فهرس الكتاب

لا اله الا الله محمد رسول الله

غایتله صحیح بر نسخه در

استصحبه الفقیر محمد عبید الله موسی زاده عفی عنهما

ملکه العبد الفقیر الیه سبحانه وتعالی مصطفی الطوسی القاضی بمحروسة بروسه عفی عنه

دخل فی ملک الفقیر ابراهیم سلیم [illegible] عفی عنهما

[illegible] من ترکة والدی المرحوم [illegible] زاده ابراهیم سلیم [illegible] [illegible] عفی عنهم

دخل فی ملک الفقیر [illegible] عثمان افندی زاده [illegible] عفی عنهما

دخل فی ملک الفقیر [illegible] احمد [illegible] عفی عنهما

كتاب الطهارة

ويتوضأ بماء السماء والمراد بماء السماء ماء المطر والنداء والثلج والبرد اذا كان
متقاطراً وعن ابي يوسف يجوز وان لم يكن متقاطراً والصحيح قولهما
من طهارة البحر ملخصاً

الماء الذي يتوضأ به ثلثة الماء الجاري والماء الراكد وماء البئر واقواها الماء
الجاري ان كان قوي الجري يجوز الاغتسال فيه والوضوء منه ولا يتنجس بوقوع النجاسة
فيه ما لم يظهر اثر النجاسة فيه بلون او طعم او ريح وماء النهر والقناة اذا احتمل
عذرة فاغترف انسان بقرب العذرة جاز والماء طاهر ما لم يتغير طعمه او لونه
او ريحه بالنجاسة ماء النهر اذا انقطع من اعلاه لا يتغير حكم جريه بانقطاع الاعلى يجوز
التوضي بما يجري فيه حفيرتان يخرج الماء من احديهما ويدخل في الاخرى فتوضأ انسان
فيما بينهما جاز وماء الحفيرة التي اجتمع فيها الماء فاسد الماء اذا جرى على الجيفة
او فيها ان كان الماء كثيراً لا يستبين فيه الجيفة فالماء طاهر وان كانت تستبين لقلة
الماء فالماء نجس
في اول طهارة الخانية

واختلف المشايخ في تحديد ادنى ما يكون من الجريان في حق جواز الوضوء قال بعضهم ان كان
بحيث لو اغترف في اعمق موضع من الجدول انقطع جريانه حتى امتلأ ثم جرى فهو ليس بجار وان
لم ينقطع فهو جار وقال بعضهم ان كان بحال لو وقع فيه تبن او ورق ذهب به فهو ماء
جار وان كان بخلافه فهو ليس بجار وقال بعضهم ان كان بحال لو وضع انسان يده عليه
عرضاً ينقطع جريانه فليس بجار وقال بعضهم ان كان بحال لو رفع باليدين ينحسر
ما تحته وينقطع الجريان فهو ليس بجار وفي النوازل اذا كان الماء يجري ضعيفاً فاراد الانسان
ان يتوضأ منه فان كان وجهه الى مورد الماء يجوز وان كان وجهه الى مسيل الماء لا يجوز الا
ان يمكث بين كل غرفتين مقدار ما يذهب الماء بغسالته
من اواخر طهارة الذخيرة البرهانية

والماء المستعمل هو ما ازيل به حدث او استعمل في البدن على وجه القربة وهذا عند ابي يوسف

وقيل

وقيل هو قول ابي حنيفة ايضاً وقال محمد لا يصير مستعملاً الا باقامة القربة
لان الاستعمال بانتقال نجاسة الآثام اليه وانها تزال بالقربة وابو يوسف يقول
اسقاط الفرض مؤثر ايضاً فيثبت الفساد بالامرين ومتى يصير مستعملاً
الصحيح انه كما زايل العضو صار مستعملاً لان سقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال
للضرورة ولا ضرورة بعده
من طهارة الهداية

وقيل الاجتماع في مكان شرط لان صدمة الثياب عنه متعذر فتحققت الضرورة
في ايّ المستعمل
من طهارة الكافي

ولو كان على عضو من اعضاء وضوئه قرحة كالدمل وعليها جلدة رقيقة فتوضأ
وامر الماء على ظاهر الجلدة ثم نزع الجلدة ولم يغسل ما تحتها وصلى جازت صلوته
في باب الوضوء من الخانية

والقهقهة في صلوة لها ركوع وسجود تنقض الطهارة والصلوة فرضاً كان او نفلاً
ولا تنقض الطهارة خارج الصلوة ولو قهقه في سجدة التلاوة او في صلوة الجنازة يبطل
ما كان فيها ولا تبطل الطهارة والضحك يبطل الصلوة ولا يبطل الطهارة والتبسم
لا يبطل الصلوة ولا الطهارة والقهقهة ضحك له صوت مسموع بدت اسنانه
او لم تبد رواه الحسن عن ابي حنيفة والضحك ما تبدو اسنانه وليس له صوت والقهقهة
عامداً كان او ناسياً تنقض الوضوء ولا تنقض طهارة الغسل وان كان في الصلوة
وتبطل التيمم كما تبطل الوضوء
في فصل فيما ينقض الوضوء من الخانية

وقد ذكرنا قبل هذا ان الضحك في الصلوة ينقض طهارة الوضوء ولا ينقض طهارة
الغسل ومن الناس من اجرى اللفظ على ظاهره انها لا تنقض طهارة الغسل والصحيح انها
تنقض ويلزمه الوضوء وعن ابي يوسف انه لا يلزمه غسل ما غسل من اعضاء الوضوء الا
قاضيخان قبيل فيما يجوز به التيمم

ولو اغتسل جنب وصلى فقهقه هل يبطل وليعيد الوضوء اختلف فيه فقيل لا يعيد
لانه ثابت في ضمن الغسل فاذا لم يبطل المتضمن لا يبطل المتضمن والصحيح انه يعيد الوضوء
لان اعادته واجبة عقوبة كذا في المحيط
ابن الهمام في نواقض الوضوء

الصبي كالبالغ في نواقض الوضوء الا القهقهة
اشباه في احكام الصبيان

ومن اتى بهيمة يعزر فان لم ينزل لا غسل عليه وعليه غسل الآلة ان كان متوضأ ولو انزل
كان عليه الغسل ولا الحد ولا الكفارة عليه ان كان صائماً في رمضان
قاضيخان في التعزير

استيقظ الرجل فوجد على طرف احليله بلة لا يدري انه مني او مذي فانه يغتسل الا ان يكون
قد انتشر ذكره قبل النوم اذ ذاك يكون من اثر ذلك الانتشار الا ان يكون اكبر رأيه

يتوضأ بماء السماء

الماء الذي يتوضأ ثلثة

تحديد ادنى ما يكون منه الجريان

الماء المستعمل

مطلب متى يصير الماء مستعملاً

في عضو من اعضاء الوضوء قرحة

القهقهة تنقض الطهارة والصلوة

الضحك في الصلوة ينقض طهارة الوضوء لا طهارة الغسل

مثله

استيقظ فوجد بلة لا يدري مني او مذي

لئلا يتوهم انه حين نام تحقق منياً ومن ذكره ... فاذا كان ذكره ... حين نام نجعل منياً ويزيده الغسل قال للامام الحلواني هذه مسئلة كثيرة الوقوع والناس عنها غافلون فلا بد من حفظها

مجمع الفتاوى

الماء الذي يسيل من فم النائم طاهر هو الصحيح لانه متولد من البلغم في فصل النجاسة التي تصيب الثوب من الخانية

الثوب يطهر بالفرك من المني الا في المسئلتين ان يكون الثوب جديدا او امنى عقب بول لم يزله بالماء وقد ذكرناه في شرح الكنز الابوال كلها نجسة الا بول الخفاش فانه طاهر واختلف التصحيح في بول الهرة وخرء كل شيء كبوله وجرة البعير كسرقينه الدماء كلها نجسة الا دم الشهيد والدم الباقي في اللحم المهزول اذا قطع والباقي في العروق والباقي في الكبد والطحال ودم قلب الشاة وما لم يسل من بدن الانسان على المختار ودم البق ودم البراغيث ودم القمل ودم السمك فالمستثنى عشرة

من طهارة الاشباه

وعن محمد الهرة اذا اعتاد رمي البول على الثياب قيل لا تنجس وعن محمد رواية شاذة بول الهرة طاهر وعن ابن سلام ارجو ان لا يكون به بأس خزانة الفتاوى في باب ما يكون نجساً وما لا

الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه بفيه ان اخذه في الغضب لا يفسد وان اخذه في المزاح يفسد لان في الوجه الاول اخذ بسنه وسنه ليس بنجس وفي الوجه الثاني بفيه ولعابه نجس

في فصل النجاسة التي تصيب الثوب من الخانية

عن ابي نصر الدبوسي طين الشوارع ومواطئ الكلاب فيه طاهر الا اذا رأى عين النجاسات قال هو الصحيح من حيث الرواية وقريب من المنصوص عن اصحابنا قنيه

سؤر حشرات البيت كالفارة والحية والسنور مكروه كراهة تنزيه هو الاصح في باب ما يكون نجساً من خزانة الفتاوى

خرج الدم من القرحة بالعصر ولولاه ما خرج نقض في المختار لان في الاخراج خروجاً

بزازيه في الثالث من كتاب الطهارات

يشترط في الاستنجاء ازالة الرائحة عن موضع الاستنجاء والاصبع الذي استنجى به الا اذا عجز والناس عنه غافلون من طهارة الاشباه

وقع عند الناس ان الصابون نجس لان وعاءه لا تغطى فيقع فيه الفارة وتبعه الفارة والكلب وهذا باطل لان الاصل هو الطهارة لا يترك بالاحتمال ولئن سلم فقد تغير بالكلية وصار شيئاً آخر فيفتى بقول محمد رحمه الله حتى ان الدهن النجس لو جعل صابوناً طهر في فصل الانجاس من طهارة نقد الفتاوى

واذا

واذا انقضت مدة المسح وهو في الصلوة ولم يجد ماء يمضي على صلاته في الصحيح خلاصة

واذا انقضت مدة المسح الا انه يخاف ذهاب رجله من البرد لو نزع الخف جاز له ان يمسح وان طال من المحيط المزبور

ذكر الجلابي في كتاب الصلوة له ان من به وجع في رأسه لا يستطيع معه مسحه يسقط فرض المسح في حقه وهي مهمة وقد الحقتها في بيت لغرابتها وعدم وجودها في غالب الكتب فقلت ويسقط مسح الرأس عمن برأسه من الداء ما ان بله يتضرر

شرح المنظومة لابن الشحنة

وقد جوزوا مسح الجبائر مطلقاً الى وقت ان القرح والجرح يجبر وقد اشتمل هذا البيت على مسئلة من البدائع وغيره من به جراحات او قروح يضره استعمال الماء فوضع عليها جبيرة يجوز له المسح عليها دائماً الى وقت الصحة بخلاف الخف واختلف في المسح هل هو فرض او واجب او مستحب ففي البدائع انه مستحب عنده وليس بواجب وعندهما واجب وقال البعض مشايخنا انه واجب عند عدم الضرر اتفاقاً من المحيط المزبور

من عليه الاستنجاء بالماء اذا لم يجد موضعاً خالياً يتركه لان كشف العورة منهي والاستنجاء مأمور والنهي راجح على الامر مجمع الفتاوى في اول الاستنجاء

اذا توضأ صاحب العذر ولبس خفيه فهذا على اربعة اقسام اما ان يكون الدم منقطعاً وقت الوضوء واللبس او منقطعاً وقت الوضوء سائلاً وقت اللبس او بالعكس واما سائلاً فيهما فان كان منقطعاً في الحالين فحكمه حكم الاصحاء في المدة واما الفصول الثلثة فانه يمسح ما دام الوقت باقياً فاذا خرج الوقت ينزع خفيه ويغسل رجليه عند اصحابنا خلاصة ما في البدائع

واذا توضأ صاحب العذر لحدث آخر غير الذي ابتلي به والدم منقطع ثم سال فعليه الوضوء ذكره في احكام الفقه لان الوضوء لم يقع لذلك العذر حتى لا ينتقض به بل وقع لغيره وانما لا ينتقض بما وقع له من شرح المنيه لابراهيم الحلبي

كتاب الصلوة

وفي المجرد قوم اجتمعوا في بيت او كرم او مفازة صلوا الجماعة بلا اذان جاز بلا اثم لان الاذان لاجتماع الناس وههنا كلهم مجتمعون عالمون بالشروع فيها كما في المجتبى معين المفتي

المجة ولو اخر المؤذن الاقامة ليحصل اهل المسجد جاز في المنتقى ان تأخير المؤذن وتطويل القراءة لادراك بعض الناس حرام اذا كان لاهل الدنيا تطويلاً وتأخيراً يشق على الناس والحاصل ان التأخير القليل لاعانة اهل الخير غير مكروه ولا بأس بان ينتظر الامام انتظاراً وسطاً تاتارخانيه في الاذان

وينبغي للمؤذن ان ينتظر الناس وان علم تضعيف مستعجلا اقام له ولا ينتظر رئيس
المحلة لان فيه رياء وايذاء للغير — شرح المنية

وفي الفتاوى ولا ينتظر المؤذن في الاقامة ولا الامام لواحد بعينه حال اجتماع اهل المحلة الا ان يكون
شريرا وفي الوقت سعة فيعذر وقيل يؤخر — بحر رايق في الاذان

واذا انتهى المؤذن في الاقامة الى قوله قد قامت الصلوة فهو مخير ان شاء اتمها في مكانه
وان شاء مشى الى مكان الصلوة سواء كان هو الامام او غيره ولو اخر الاقامة
ليدرك الناس الجماعة جاز — فيض كركي في الاذان

ولو اقتدى بالامام ولم يعلم انه زيد او عمرو يصح اقتداؤه ولو اقتدى بزيد ثم علم انه عمرو لا يصح
اقتداؤه لانه صلى بالذي اقتدى — مختارات النوازل

وفي كمال النية ان يقصد بقلبه فان قصد بقلبه وذكر بلسانه فهو افضل عندنا ونية الكعبة
ليست بشرط هو الصحيح — في اول الثامن من صلوة الخلاصة ملخصا

المقتدي في النية يحتاج الى نية اربعة اشياء ان ينوي الصلوة ويعين الصلوة وينوي
الاقتداء وينوي القبلة وهذا قول البعض والصحيح انه ليس بشرط للامام والافضل ان ينوي
الاقتداء عند افتتاح الامام فان نوى الاقتداء حين وقف الامام جاز عند اكثر المشايخ و
المنفرد يحتاج الى ثلثة اشياء الى نية الصلوة لله تعالى وتعيين انه اية صلوة هي وينوي
القبلة حتى يكون جائزا عند الكل والامام كالمنفرد ولا يشترط نية الامامة فان نوى الصلوة
ولم ينو الصلوة لله تعالى لكن شارعا في النفل الكل في الكامل في التمام من صلوة الخلاصة

فصل في القومة التي بين الركوع والسجود والجلسة بين السجدتين يجب ان يعلم بان الرواية
اختلف عن ابي حنيفة في هذا ذكر في بعضها ان رفع الراس من الركوع والسجود فرض فاما عوده
الى القيام عند رفع الراس من الركوع والجلسة بين السجدتين ليست بفرض هو قول محمد رح
وقال ابو يوسف العود الى القيام والجلسة فرض وعن ابي حنيفة رح ان الانتقال فريضة فاما
رفع الراس من الركوع والعود الى القيام فليس بفرض وهو الصحيح من مذهبه والصحيح مذهب ابي
حنيفة لان المامور به الركوع والسجود والركوع عبارة عن الميلان والانحناء الظهر والسجود
عبارة عن وضع الجبهة على الارض واذا انتقل الى السجود من الركوع فقد حصل الميلان ووضع
الجبهة على الارض فكان اتيا بالركوع والسجود فكان اتيا بالمامور به الا ان الانتقال الى السجدة
بدون رفع الراس لا يمكن فيشترط رفع الراس ليتحقق الانتقال لان رفع الراس فرض بنفسه حتى لو
تحقق الانتقال من السجدة الى السجدة من غير رفع الراس بان سجد على وسادة ثم نزعت الوسادة
من تحت راسه وسجد على الارض يجوز ولا يشترط رفع الراس هكذا ذكره القدوري في كتابه وشيخ الاسلام
في شرحه ثم على رواية شرط رفع الراس من الركوع يكتفى بما يطلق عليه اسم الرفع والعود الى القيام

عند رفع

عند رفع الراس من الركوع والجلسة بين السجدتين لم يكن فرضا عند ابي حنيفة فهي سنة عنده
بلا خلاف هكذا ذكر الامام الزاهد ابو نصر الصفار — من المحيط البرهاني

اعلم ان تعديل الاركان وهو الاستواء قائما بعد الركوع ويسمى قومة والجلسة بين السجدتين والطمانينة
في الركوع والسجود اي القرار فيهما ليس بفرض عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يفترض
ذلك ومقدار الطمانينة بمقدار التسبيحة وهو قول الشافعي ولم يذكر هذا الخلاف في ظاهر الرواية
وانما ذكره المعلى في نوادره — الكمل ملخصا

اعلم ان الطمانينة في الركوع والسجود وهي القرار فيهما والدوام عليهما ليست بفرض عند ابي حنيفة
ومحمد رحمه وقال ابو يوسف فرض بمقدار التسبيحة وبه اخذ الشافعي وعلى هذا الخلاف القومة بعد الركوع
والجلسة بين السجدتين ولقب المسئلة ان تعديل الاركان ليس بفرض عندهما خلافا لابي يوسف
قال في شرح الطحاوي قال الفقيه ابو الليث لم يذكر الاختلاف في ظاهر الرواية ولكن تعلمنا
من الفقيه ابي جعفر وثمرة الاختلاف تظهر فيما اذا ترك الطمانينة فعندهما تجوز صلوته
وعنده لا تجوز — غاية البيان في اواسط باب صفة الصلوة في شرح قوله اما التكبير

رجل نسي القنوت ولم يتذكر حتى رفع راسه من الركوع فانه لا يقنت لان القومة التي بين الركوع
والسجود ليس لها حكم القيام ويسجد للسهو في اخر الصلوة — في فصل فيمن يصح الاقتداء به من الخانية

اذا قام الامام الى الثالثة قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فانه يتم التشهد ثم يقوم وكذا لو سلم
الامام قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فانه يتم التشهد ولو سلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي
من الدعاء الذي يجوز بعد التشهد او قبل ان يصلي على النبي عليه السلام فانه يسلم مع الامام بخلاف
التشهد لان قراءة التشهد واجبة ولهذا يلزمه السهو بتركه ساهيا بخلاف الدعاء
والصلوة على النبي عليه السلام — من المحل المزبور

ولو رفع الامام راسه من الركوع والسجود قبل ان يسبح المقتدي ثلثا تكلموا فيه والصحيح انه يتابع الامام
لان متابعة الامام فرض فلا يتركها بالسنة وقال بعضهم يتم التسبيح ثلثا لان من العلماء من لم يجوز الصلوة
ما لم يسبح ثلثا ولو ركع الامام في الوتر قبل ان يفرغ المقتدي من القنوت فانه يتابع لان القنوت ليس بموقت
ولو ضم السورة في اخريي الفرض ساهيا لا يسجد وعليه الفتوى — من صلوة الاشباه

س المقتدي لو نسي التشهد في القعدة الاولى فذكر بعدما قام فعليه ان يعود ويتشهد بخلاف الامام والمنفرد
يؤيده جواب ظم فيمن ادرك الامام في القعدة الاخيرة فقام الامام قبل شروع المسبوق في التشهد فانه
يتشهد تبعا لتشهد امامه كذا هنا — في باب القعدة والتذكر فيها من القنية

واذا فاتته ركعتا الفجر لا يقضيهما قبل طلوع الشمس ولا بعد ارتفاعها عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد احب الي
ان يقضيهما اذا ارتفعت الشمس الى وقت الزوال ويقضي تبعا للفرض الى وقت الزوال وفيما بعده اختلاف المشايخ
واما سائر السنن سواها فلا تقضى بعد الوقت وحدها واختلف المشايخ في قضائها تبعا للفرض — في باب

وقضى الاربعة التي قبل الظهر في وقته قبل شفعه بيان لشيئين احدهما القضاء والثاني محله ورجح في فتح القدير تقديم الركعتين لان الاربع فاتت عن الموضع المسنون فلا يفوت الركعتين عن موضعهما قصدا بلا ضرورة انتهى وحكم الاربع قبل الجمعة كالاربع قبل الظهر كما لا يخفى — من البحر الرائق في باب ادراك الفريضة ملخصا

يكره ان يرفع المومي الى وجهه عودا او شيئا يسجد عليه فان كان لا يخفض راسه اصلا لا يجوز وان خفض راسه والخفض للسجود ازيد من الركوع جاز عن الايماء في الاصح وقيل جاز عن الاصل وان كان الوسادة على الارض جاز عن السجود قالوا اذا سجد على لبنة او آجرتين يجوز ولو على لبنتين لا لان الارتفاع كثير — في صلوة المريض من البزازية

ولو صلى رافعا كميه الى المرفقين يكره — في فصل ما يفسد الصلوة من الخانية

اذا لبس شقة او فرجيا ولم يدخل يديه اختلف المتأخرون فيه والمختار انه لا يكره في الثاني — من صلوة البزازية وكذا في الخلاصة ونصاب الفقهاء وفتاوى الصوفية

ولو ان رجلا صلى في الحرير او الديباج فصلاته جائزة اذا كان طاهرا غير ان لبسه حرام — نتف في كتاب الاشربة والالبسة

رجل صلى مع القلنسوة الاطلس فانه يكره لبسها لا تعلق للصلوة بذلك ولو صلى على سجادة من الابريسم فانه حرام واما الانتفاع بسائر الوجوه فليس بحرام — من جواهر الفتاوى في الصلوة

ويكره الصلوة في الثوب الحرير وعليه ايضا لانه محرم عليه في غير الصلوة ففيها اولى فان صلى فيها صحت صلوته لان النهي لا يختص بالصلوة — من الضياء المعنوي

ويكره امامة الاعمى وفي المحيط اذا لم يكن غيره من البصراء افضل منه فهو اولى — جوهرة شرح القدوري

امامة الالثغ لغير الالثغ ذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل انها تصح لان ما يقوله صار لغة له وقال غيره لا يصح — قاضيخان فيمن يصح الاقتداء به وفيمن لا يصح

وصحح في المجتبى عدم الجواز — بحر رائق قبيل باب الحدث في الصلوة

وفي العتابية ولو كان لقدمه عرج يقوم ببعض قدمه يجوز امامته وغيره اولى — تاتارخانيه وكذا في مجمع الفتاوى في السادس

وفي صلوة النخشبي يكره امامة رجل له يد واحدة — في الباب السابع في آخر الفصل الخامس من فتاوى

يكره الاقتداء في صلوة الرغائب وصلوة البراءة وليلة القدر الا اذا قال نذرت كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة — كذا في البزازية من صلوة الاستسقاء

وان صلوا التطوع بالجماعة ثم افسدوا فعليهم القضاء لوجود الافساد بعد صحة الشروع — ح اب من صلوة التطوع من زيادات الزيادات للسرخسي وفيه تفصيل

ولو اقتدى المتطوع بالركعتين بالناذر جازت صلوتهما بخلاف ما لو اقتدى الناذر

بالمتطوع

بالمتطوع وهو نظير اقتداء المفترض بالمتنفل لا يجوز واقتداء المتنفل بالمفترض صحيح فكذلك ما سبق — من المحل الاول من تحفة ... [illegible]

المتطوع اذا شرع ركعتين تطوعا خلف متطوع ثم افسد ثم قضاها خلف متطوع آخر لا يجزيه لان صلوة الامامين هناك مختلفة — من المحل المزبور وتمامه فيه

ظم صلى العشاء وحده فله ان يصلي التراويح مع الامام ولو تركوا الجماعة في الفرض ليس لهم ان يصلوا التراويح جماعة لانها تبع للجماعة ولو لم يصل التراويح مع الامام فله ان يصلي الوتر معه عك اذا لم يصل الفرض معه لا يتبعه في التراويح ولا في الوتر وكذا اذا لم يتبعه في بعض التراويح لا يتابعه في الوتر ب اذا صلى معه شيئا من التراويح يصلي الوتر معه وكذا اذا لم يدركه شيئا منه وكذا اذا صلى التراويح مع غيره له ان يصلي الوتر معه وهو الصحيح — في باب التراويح في القنية

ولا تقضى التراويح على قول البعض وهو الصحيح — خلاصة في التراويح

باب المسافر

الرجل اذا قصد بلدة والى مقصده طريقان احدهما مسيرة ثلثة ايام ولياليها والآخر دونها فسلك الطريق الابعد كان مسافرا عندنا الى ان قال واذا جاوز عمران مصره فلما سار بعض الطريق تذكر شيئا في وطنه فعزم على الرجوع الى الوطن لاجل ذلك ان كان ذلك وطنا اصليا له بان كان مولده يسكن فيه او لم يكن مولده ولكن تأهل فيه وجعله دارا يصير مقيما بمجرد العزم الى الوطن لانه رفض سفره قبل الاستحكام حيث لم يسر ثلثة ايام ولياليها فيعود مقيما يتم صلوته الى الوطن وبها واذا خرج منها الى السفر بعد ذلك يقصر الصلوة — من صلوة المسافر من الخانية

ولعتبر مجاوزة عمران المصر من الجانب الذي خرج ولا يعتبر محلة اخرى بحذائه من الجانب الآخر فان كان في الجانب الذي خرج محلة منفصلة عن المصر وفي القديم كانت متصلة بالمصر لا يقصر الصلوة حتى يجاوز تلك المحلة وهل يعتبر مجاوزة الفناء ان كان بين المصر وفنائه اقل من قدر غلوة ولم يكن بينهما مزرعة تعتبر مجاوزة الفناء ايضا وان كان بينهما مزرعة وكانت المسافة بين المصر وفنائه قدر غلوة تعتبر مجاوزة عمران المصر ولا يعتبر مجاوزة الفناء — من المحل المزبور

باب الجنائز

وبعد ما دفن الميت لا يسع اخراجه بعد مدة طويلة او قصيرة الا بعذر والعذر ما قلنا بعد اذا كانت الارض مغصوبة او اخذت بالشفعة — مجمع الفتاوى في الجنائز

المنفية سئلت ابا الفضل الكرماني وعلي بن احمد عن افضل الصفوف في حق الرجال ما هو فقالا في صلوة الجنازة آخرها وفي سائر الصلوات اولها قال وكان يشير الى المعنى وهو ان هذا شفاعة فينبغي للشفيع ان يختار اقرب المواضع الى التواضع ليكون شفاعته ادعى الى القبول — في اول الفصل السابع في صلوة التاتارخانية

ان يصلي على جنازة عند طلوع الشمس او عند غروبها او عند الزوال لا تعاد بعد ذلك
في فصل غسل الميت من الخانية

ولا بأس بان يركب في الجنازة والمشي افضل ويكره ان يتقدم الجنازة راكبا ويكره النوح والصياح وشق الجيوب ولا بأس بالبكاء بارسال الدمع فان كان مع الجنازة نائحة او صائحة زجرت فان لم تنزجر فلا بأس بالمشي معها ويكره رفع الصوت بالذكر فان اراد ان يذكر الله تعالى يذكره في نفسه وعن ابراهيم كانوا يكرهون ان يقول الرجل وهو يمشي معها استغفروا له غفر الله لكم ولا يرجع عن الجنازة قبل الدفن بغير اذن اهلها   من المحل المزبور

والمشي خلف الجنازة افضل وقال الشافعي قدامها افضل   محيط سرخسي

دفن في ارض الغير فالمالك ان شاء نبش او ترك او سوى القبر وزرع فوقه او ضمن الوارث قيمة الحفرة نقل الميت من بلد الى بلد قبل الدفن لا يكره وبعده يحرم قال السرخسي وقبله يكره ايضا الا قدر ميل او ميلين في الاصح   الثاني في كراهة البزازية وكذا في الجنازة

ويستحب في القتيل والميت دفنه في المكان الذي مات في مقابر اولئك القوم وان نقل قبل الدفن الى قدر ميل او ميلين فلا بأس به وكذا لو مات في غير بلده يستحب تركه فان نقل الى مصر آخر لا بأس به لما روي ان يعقوب عليه السلام مات بمصر فنقل الى الشام وموسى عليه السلام نقل تابوت يوسف عليه السلام من حبس الى الشام بعد زمان وسعد بن ابي وقاص رضه مات في ضيعة على اربعة فراسخ من المدينة ونقل على اعناق الرجال الى المدينة
در اواخر فصل في غسل الميت من الخانية

عن الحجة قال محمد بن شهاب الدين الزهري اذا ماتت المرأة وولدها فان كان سقطا لا بأس بان يدفن مع امه وان استهل صارخا صلي عليه ودفن وحده وان دفن مع امه جاز واذا صار الميت ترابا في القبر يكره دفن غيره في قبره لان الحرمة باقية وان جمعوا عظامه في ناحية ثم دفن غيره فيه تبركا بالجيران الصالحين ويوجد موضع فارغ يكره ذلك   من جنائز التاتارخانية

كتاب الزكوة

دين العباد مانع من وجوبها الا المهر المؤجل اذا كان الزوج لا يريد اداءه كما في المجتبى
معين المفتي وكذا في جامع الفتاوى

ولو بلغ المال الخبيث نصابا لا يجب فيه الزكوة لان الكل واجب التصدق
في زكوة جامع الفتاوى

لا زكوة في اللآلي والجواهر واليواقيت والزمرد وامثالها كذا في الكافي الا ان يكون للتجارة كذا في التاتارخانية   در فصل صدقة السوائم

والحاصل

والحاصل ان نية التجارة فيما يشتريه تصح بالاجماع وفيما يرثه لا تصح بالاجماع لانه لا صنع له فيه اصلا ويلحق بالميراث ما حصل له من حبوب ارضه فنوى ان يمسكها للتجارة ولا يجب لو باعها بعد حول كذا في فتح القدير وكذا في التاتارخانية

ولو نوى التجارة فيما خرج من ارضها العشرية او الخراجية او المستأجرة او المستعارة لا زكوة عليه وما يجمع من ثمار الاشجار التي ليست بمملوكة كاشجار الجبال يجب فيها العشر وما يستخرج من الجبال ان كان مما ينطبع كالذهب والفضة والنحاس والحديد يجب فيها الخمس وان كان مما لا ينطبع كالزرنيخ والكحل والزاج والياقوت والفيروزج والزبرجد لا شيء فيه ولا شيء فيما يستخرج من البحر كالعنبر واللؤلؤ والسمك   في فصل العشر من الخانية

ولا يجب العشر في الادوية كالموز والهليلج والكندر وغيرها ويجب في الثمار والعسل الذي اخذ من الجبال ويصرف العشر الى من يصرف اليه الزكوة وفي قصب السكر عشر وفي الحناء اختلاف وفي البصل والثوم روايتان عن محمد وفي صبغ الصباغ زكوة وفي امتعة العصار والصابون لا زكوة فيه   في اواخر زكوة مختارات النوازل

ولا يجب العشر في التبن ولا في الحطب والحشيش والقنب والصنوبر والقصب الفارسي ولا في سعف النخل ولا في الطرفاء ولا في الدلب وشجرة القطن والباذنجان ويجب في بذر القنب وبذر الصنوبر   في فصل العشر من زكوة الخانية

ثم الاصل عند ابي حنيفة ان كل ما يستنبت في الجنان ويقصد به الزراعة في البساتين والارض ففيه العشر كالحبوب والبقول والرطاب والرياحين والوسمة والزعفران والورس في ذلك سواء ولا يجب في الحطب والقصب والحشيش عنده لانه لا يستغل بها البساتين والاراضي بل تنقى عنها عادة حتى لو اتخذها مقصبة او مشجرة او منبتا للحشيش ففيها العشر والمراد بالمذكور القصب الفارسي اما قصب السكر وقصب الذريرة ففيهما العشر لانه يقصد بهما استغلال الارض بخلاف السعف واغصان الشجرة والتبن فانه لا يقصد بها حتى يجب العشر في قوائم الخلاف لانه يقصد به الاستنماء قلت ويمكن ان يلحق به اغصان التوت عندنا واوراقها لانه يقصد بها الاستغلال بخوارزم وخراسان وقد نص عليه في درر الفقه فقال يجب العشر في ورق التوت وفي اغصان الخلاف التي تقطع في كل اوان كقوائم الكروم وغير ذلك   زاهدي شرح القدوري

ولو جعل ارضه مشجرة او مقصبة يقطعها ويبيعها في كل سنة كان فيها العشر   تصحيح في العشر
وعن ابي حنيفة يجب العشر في كل ما اخرجته قل او كثر الا الحطب والقصب والحشيش والسعف والتبن الا اذا اتخذ ارضا مقصبة ويجب العشر في قصب السكر والذريرة وقوائم الخلاف   في الثاني من زكوة فتاوى الظهيرية

واصناف البقول والحبوب والرياحين والقثاء والخيار يجب فيها العشر
عند ابي حنيفة — قاضيخان في فصل العشر
رجل في دار له شجرة مثمرة لا عشر فيه وان كان البلدة عشرية بخلاف ما اذا كانت
في الاراضي — في فصل العشر من الخانيه
رطبة في ارض العشر فقطع في كل اربعين يوما يؤخذ العشر كلما قطعت
في زكوة خزانة الاكمل
اذا ادركت الغلة فللسلطان ان يحبسها لاستيفاء الخراج وهلاك الخارج بعد الحصاد
لا يسقطه وقبل الحصاد انما يسقطه اذا كان بآفة لا تدفع كالحرق والغرق واكل الجراد
والحر والبرد واما اذا اكلته الدابة فلا لانه يمكن الحفظ عن الدابة غالبا لا عن غيره
هذا اذا هلك الكل اما اذا بقي البعض ان كان مقدار قفيزين ودرهمين فقفيز ودرهم
ولا يسقط شيء وان اقل من يجب نصفه وانما يسقط اذا لم يبق من السنة ما يتمكن فيها
من زراعة ما — في العشر والخراج من زكوة البزازيه
في خراج الوظيفة اذا هلك الخارج قبل الحصاد بآفة لا يمكن دفعها كالحرق والغرق
والبرد يسقط الخراج وان هلك بما يمكن الاحتراز عنه كاكل الدواب ونحو ذلك لا يسقط لانه
هلك بعد الحصاد ما كان من نصيب رب الارض يسقط وما كان من نصيب الاكار يبقى في
ذمة رب الارض لان في نصيب الاكار الارض بمنزلة المستاجر فكان العشر
على صاحب الارض وخراج المقاسمة بمنزلة العشر لان الواجب شيء من الخارج وانما يفارق
العشر في المصرف هذا اذا هلك كل الخارج فان هلك الاكثر وبقي البعض ينظر الى الباقي
ان بقي مقدار ما يبلغ قفيزين ودرهمين يجب قفيز ودرهم ولا يسقط الخراج وان بقي اقل من
ذلك يجب نصف الخارج وانما يسقط الخراج بهلاك الخارج اذا لم يبق من السنة
مقدار ما يتمكن فيه من الزراعة فان بقي لا يسقط الخراج ويجعل كان الاول لم يكن وكذا الكرم
اذا ذهب ثماره بآفة او ذهب البعض وبقي البعض اذا بقي ما يبلغ عشرين درهما
او اكثر يجب عليه عشرة دراهم وان كان لا يبلغ عشرين درهما يجب مقدار نصف
ما بقي وكذا الرطاب — في فصل العشر والخراج من زكوة الخانيه
باع ارضا بيضاء خراجية اختلفوا فيه والمختار للفتوى انه ان بقي من السنة تسعون يوما
فالخراج على المشتري والا فعلى البايع — من المحل المزبور
ولا يحل الاكل من الغلة قبل اداء الخراج وكذا قبل اداء العشر الا اذا كان المالك عازما
على اداء العشر — في العشر والخراج من زكوة البزازيه
والمرأة في وجوب الزكوة كالرجل وتجب الزكوة في حليها مما كان من ذهب او فضة

بتقصيره وفي ارض العشر اذا هلك الخارج قبل الحصاد يسقط وان هلك ... صح

او تبر ولا يجب في اللؤلؤ والجواهر زكوة اذا لم يكن للتجارة ومهر عليها زكوة مهرها
اذا قبضت زكت لما مضى عليها في قول ابي يوسف ومحمد وفي قول ابي حنيفة رح
لا يجب عليها في ذلك زكوة حتى يحول الحول عندها بعد القبض واذا دفعت زكوة
مالها الى زوجها لم يجز عند ابي حنيفة والزوج اذا دفع اليها لم يجز بلا خلاف
في احكام الانثى من احكام النظاير
وفي الاسرار والظهار يجب العشر والخراج في ارض الوقف والصبي والمجنون لعدم اشتراط المالك
وصفته وفي بعض الفتاوى لا يجب عليهم العشر لانه قربة كالزكوة ويجب الخراج لانه مؤنة فكان شبيه
صدقة الفطر والشجرة المثمرة ان كانت في الدار لا عشر فيها بخلاف الكائنة في الارض لان المساكن
مع ما يتبعها عفو لا الاراضي — في العشر والخراج من زكوة البزازيه
ومن اسلم من اهل الخراج اخذ منه الخراج على حاله لان فيه معنى المؤنة فيعتبر مؤنة في حالة
البقاء فامكن ابقاؤه على المسلم ويجوز ان يشتري المسلم ارض الخراج من الذمي ويؤخذ منه
الخراج لما قلنا وقد صح ان الصحابة اشتروا ارض الخراج وكانوا يؤدون خراجها
فدل على جواز الشراء واخذ الخراج واداءه للمسلم من غير كراهة — في باب العشر والخراج من الهدايه
ولا يتكرر الخراج بخلاف العشر — من المحل المزبور
ولو ترك السلطان الخراج او العشر لرجل جاز في الخراج دون العشر عند ابي يوسف وقال
محمد لا يجوز فيهما لانهما في الجماعة المسلمين ولابي يوسف ان له حقا في الخراج فيصح تركه وانه صلة منه والعشر
حق الفقراء على الخلوص فلا يجوز تركه وعليه الفتوى — اختيار قبيل فصل المرتد من كتاب السير
والصحيح ان الوالي اذا ترك الخراج لفقير او فقيه وعلوي جاز وكذا لهم القبول لان حق اخذه له وان
ترك لهم العشر لا يجوز لانه حق الفقراء — في زكوة الزاهدي وكذا في التجنيس والمزيد
السلطان اذا جعل الخراج لصاحب الارض وتركه عليه جاز في قول ابي يوسف خلافا لمحمد والفتوى
على قول ابي يوسف اذا كان صاحب الارض من اهل الخراج وعلى هذا التسويغ للقضاة والفقهاء ولو جعل العشر
لصاحب الارض لا يجوز في قولهم — في فصل العشر والخراج من الخانيه
وخراج المغصوب اذا لم يكن له بينة عادلة والغاصب جاحد ولم ينقص الارض من الزراعة
على الغاصب فان كان الغاصب مقرا او له بينة عادلة فالخراج على رب الارض وان نقصتها الزراعة
عند ابي حنيفة الخراج على رب الارض قل النقصان او كثر وان كان الغاصب جاحدا
ولا بينة له ولم يزرعها الغاصب فلا خراج على احد — في العاشر في زكوة الخلاصة
وان غصب ارضا عشرية فزرعها ان لم ينقصها الزراعة فلا عشر على رب
الارض وان نقصها الزراعة كان العشر على رب الارض كانه آجرها بالنقصان
في فصل العشر والخراج من زكوة الخانيه

كي حرم حاله ح

التسويغ بحه

وكذا في العشر والخراج من الخانيه
ان بمقابلة نقصان الارض والظاهر انه على مذهب الامام لان كون العشر على رب الارض اذا آجرها على مذهب الامام تم

ولو باع العنب او الزبيب والعصير لا يأخذ عشر ثمنه اما لو باع بعد ما جعله ناطفا يأخذ عشر قيمة العنب من زكوة خزانة الاكمل وكذا في الوجيز في نوع الطعام وكذا في خزانة الفتاوى

ولو اتخذ عصيرا فباعه فعليه عشر العصير وجيز في نوع طعام العشور

وان آجر الارض الخراجية او اعارها كان الخراج على رب الارض كما لو دفعها مزارعة الا اذا كان كرما او رطابا او شجرا ملتفا فان اجارة ذلك واعارته باطلة ولو آجر ارضه العشرية كان العشر على رب الارض عند ابي حنيفة وعندهما على المستأجر وان اعار ارضه العشرية فزرعها المستعير فعن ابي حنيفة فيها روايتان في العاشر من زكوة الخلاصة

وان استأجر او استعار ارضا يصلح للزراعة فغرس المستأجر او المستعير فيها كرما او جعل فيها رطابا كان الخراج على المستأجر والمستعير في قول ابي حنيفة ومحمد لانها صارت كرما فكان خراج الكرم على من جعلها كرما في فصل العشر والخراج من زكوة الخانية

رجل له ارض عشرية آجرها من غيره كان العشر على صاحب الارض في قول ابي حنيفة رح قل الاجر او كثر وفي قول صاحبيه يكون العشر في الخارج في فصل خراج الارض من سير الخانية

والعشر على المستعير ان مسلما وان كافرا فعلى رب الارض عند الامام وعندهما هو كالاجارة في العشر والاجارة من زكوة البزازية

زف خراج المستأجر على المؤاجر وخراج المستعار على المعير لان المستأجر والمستعير يستوفي المنافع بتسليط من جهته فصار كانه استوفى بنفسه ولو اخذ السلطان الخراج من الاكار فللاكار ان يرجع على رب الارض قال رضي الله عنه هكذا ذكر الصدر الشهيد في حاله الى فتاوى النسفي وعلى ظاهر الرواية لا يرجع لانه غير مأمور من جهته وغير مضطر في الاداء شرعا الا ان العامل ظلمه فليس له ان يظلم غيره من زكوة تجنيس ومزيد في خراج الارض وكذا في فصل اداء الزكوة من زكوة الخانية

ظم نخ المستأجر اذا اخذ منه الجباية الراتبة على الدور والحوانيت يرجع على الآجر وكذا الاكار في الارض وعليه الفتوى قنية في مسائل متفرقة من الاجارات

السلطان الجائر اذا اخذ اموال الصدقة الظاهرة اختلفوا فيه والصحيح ما قاله الفقيه ابو جعفر انه يسقط الزكوة عن اربابها قاضيخان في فصل فيمن يوضع في الزكوة

وان اخذ الجبايات او مالا بطريق المصادرة فنوى صاحب المال عند الدفع الزكوة اختلفوا فيه والصحيح انه يسقط كذا قاله الامام السرخسي من المحل المزبور وكذا في الخلاصة والبزازية

مال بيت المال على اربعة انواع الصدقات وما في معناها كالعشر والخراج فيصرف الى المصارف التي ذكرت في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الآية والثاني ما اخذ من بني تغلب

وتجار اهل الذمة فمحله الرباطات والجسور والقناطير والابنية والقضاة القائمين بالحق والثالث خمس الغنائم والمعادن فيصرف الى ما ذكر من قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء الآية والرابع ما اخذ من تركة لا وارث لها فيصرف الى كفن الاموات ونفقة المرضى واللقيط وادوية المرضى وعلاجهم ومن هو عاجز عن الكسب في العشر والخراج من زكوة البزازية

الافضل في صرف الزكوة ان يصرفها الى الاخوة ثم اعمامه ثم ذوي الارحام ثم جيرانه ثم اهل سكته ثم اهل مصره جامع الفتاوى في الزكوة

انفق على اقاربه بنية الزكوة جاز الا اذا حكم عليه بنفقتهم من زكوة الاشباه

المختار لا يجوز دفع الزكوة لاهل البدع دفعها لاختها المتزوجة ان كان زوجها معسرا جاز وان كان موسرا وكان مهرها اقل من النصاب فكذلك وان كان المعجل قدر النصاب لم يجز وبه يفتى من المحل المزبور وكذا في البزازية في آخر المصرف

ولو دفع الى الابنة الكبيرة ولها زوج غني او ليس لها زوج قال بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز والاول اصح خزانة الفتاوى في فصل من يجوز اليه اداء الزكوة

رجل له اخ قضي عليه بنفقته فكساه واطعمه ينوي به الزكوة قال ابو يوسف يجوز وقال محمد يجوز في الكسوة ولا يجوز في الطعام وقول ابي يوسف خلاف ظاهر الرواية من زكوة الخلاصة في الفصل الثامن

يجوز دفع الزكوة الى الفقيرة زوجها موسر عند ابي حنيفة ومحمد فرض لها النفقة او لم تفرض خلاصة من المحل المزبور

وعن ابي يوسف يجوز عن الزكوة كسوة اليتيم وطعامه وان كان في عياله وقال محمد لا يجزيه في الطعام ويجزيه في الكسوة وعليه الفتوى من زكوة خزانة الفتاوى

ولو نوى الزكوة فيما يدفع الى الصبيان اقاربه عيديا او لمن يهدي اليه الباكورة او يبشره بقدوم صديقه او يخبر بسرّه او الى سحرخوان او المعلم او الخليفة التي في المكتب ولم يستأجره يجوز في الثامن من زكوة البزازية

فان دفع الى الشخص على ظن انه فقير وظهر انه كان غنيا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد رح في الثامن من زكوة الخلاصة

رجل قيل له كيف حالك قال انا غني عند ابي يوسف فقير عند محمد فهذا يملك دورا وحوانيت يستغلها وهي تساوي الوفا لكن غلتها لا يكفي لقوته وقوت عياله عند ابي يوسف غني حتى لا يحل له الصدقة وعند محمد هو فقير يحل له الصدقة مجمع الفتاوى

ويكره ان يعطي فقيرا واحدا مائتي درهم او اكثر ويجوز وذكر في الخلاصة وهذا اذا لم يكن الفقير مديونا خزانة الفتاوى وكذا في الخلاصة

رجل وهب دينه من مديونه الفقير ونوى به الزكوة عن الدين الذي عليه يجوز ولو نوى

بزكوة النصاب عند نفسه او زكوة دين كان على غيره لا يجوز ولو وهب كل دينه للمديون ولم ينو شيئا سقط الزكوة — مختارات النوازل

ومن له على فقير دين واراد جعله عن زكوة العين فالحيلة ان يتصدق عليه ثم يأخذ منه عن دينه فهو افضل من غيره — من حيل الاشباه

العبد ليس مصرفا للصدقات الواجبة الا اذا كان مولاه فقيرا او كان مكاتبا — من احكام العبيد من الاشباه

كتاب الصوم

اذا شهد الشهود على هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين انهم رأوا هلال رمضان قبل صومهم بيوم ان كانوا في هذا المصر ينبغي ان لا يقبل شهادتهم لانهم تركوا الحسبة وما كان حقا عليهم وان جاؤا من مكان بعيد جازت شهادتهم لانتفاء التهمة — في الفصل الاول من صوم الخانية

وعند رؤية الهلال يكره الاشارة اليه كما يفعله اهل الجاهلية — من المحل المزبور

اذا شهد شاهدان عند قاض لم ير اهل بلده على ان قاضي بلد كذا شهد عنده شاهدان برؤية الهلال في ليلة كذا وقضى القاضي بشهادتهما جاز لهذا القاضي ان يقضي بشهادتهما لان قضاء القاضي حجة — من المحل المزبور

ويشترط لوجوب الاداء اي اداء صوم رمضان الصحة والاقامة والطهارة عن الحيض والنفاس اي انقطاع دمهما لا الاغتسال منهما لما قالت عائشة رض كنا نحيض ونؤمر بقضاء الصوم دون الصلوة لا الجنابة بالجر يعني لا يشترط لوجوب اداء الطهارة عن الجنابة لقوله تعالى فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فاذا صار الفجر الثاني غاية للمفطرات الثلث يحصل جزء من الصوم مع الجنابة بالضرورة فاذا صح جزء منه معها صح سائر اجزائه لان الصوم لا يتجزئ صحة وفسادا — شرح مجمع لابن الملك

ولو صام اهل بلد ثلثين يوما للرؤية واهل بلد اخر تسعا وعشرين يوما للرؤية فعلى من صام تسعا وعشرين فعليهم قضاء يوم ولا عبرة لاختلاف المطالع في ظاهر الرواية اهل بلدة رأوا هلال رمضان فصاموا تسعا وعشرين يوما فشهد جماعة في اليوم التاسع والعشرين ان اهل بلد كذا رأوا هلال رمضان في ليلة كذا قبلكم بيوم فصاموا وهذا اليوم يوم الثلثين من رمضان فلم يروا الهلال في تلك الليلة والسماء مصحية لا يباح لهم الفطر غدا ولا يترك التراويح في هذه الليلة لان هذه الجماعة لم يشهدوا بالرؤية ولا على شهادة غيرهم وانما حكوا رؤية غيرهم ثم انتهى الى قولهم — في اول كتاب الصوم من خزانة المفتين

ولا بأس بالحجامة للصائم — وجيز في باب ما يكره للصائم

السحور مندوب اليه ويستحب تعجيل الافطار وتأخير السحور ومن شك في طلوع الفجر لم يتسحر وان اكل فصومه تام وان تسحر واكبر رأيه ان الفجر طالع قضى تسحر على ظن ان الفجر لم يطلع وهو طالع او افطر على ظن ان الشمس قد غربت ولم تغرب قضى ولا كفارة عليه ولو كان اكبر رأيه ان الشمس قد غربت لا يفطر ولو افطر لا قضاء عليه واذا كان اكبر رأيه انه اكل قبل الغروب قضى ولا كفارة عليه ويكره الذوق للصائم ولا بأس بذوق العسل والطعام ليشتريه ولا بأس للمرأة ان تمضغ الطعام لصبيها اذا لم تجد منه بدا — من المحل المزبور

من جامع او اكل ناسيا او دخل الذباب والدخان او الغبار حلقه او بقي بلل بعد المضمضة فابتلعه مع البزاق او دخل الماء في اذنه وان كان بفعله او طعن برمح فوصل الى جوفه وبقي الزج فيه او دخل المخاط في انفه من رأسه فاستشمه فدخل حلقه لم يفطر — وجيز في اول

الصوم في السفر افضل الا اذا خاف على نفسه او كان له رفقة اشتركوا معه في الزاد واختاروا الفطر صوم يوم الشك مكروه الا اذا نوى تطوعا او واجبا آخر على الصحيح والافضل فطره الا اذا وافق صوما كان يصومه او كان مفتيا لا تصوم العبد والامة والمدبر وام الولد تطوعا الا باذن المولى لا تصوم المرأة تطوعا الا باذن الزوج او كان مريضا فلا يصوم الاجير تطوعا الا باذن المستأجر اذا تضرر بالصوم لا يلزم النذر الا اذا كان طاعة وليس بواجب وكان من جنسه واجب على التعيين فلا يصح النذر بالمعاصي ولا بالواجبات فلو نذر حجة الاسلام لا يلزمه الا حجة واحدة ولو نذر صلوة سنة وعنى الفرائض لا شيء عليه وان عنى مثلها لزمته ويكمل المغرب ولو نذر عيادة المريض لم يلزمه في المشهور ولو نذر التسبيحات دبر الصلوة لم تلزمه — في كتاب الصوم من الاشباه

وفي الخلاصة ولو احتلم في نهار رمضان ثم اكل متعمدا عليه الكفارة وان كان جاهلا كذلك عند ابي حنيفة في ظاهر الرواية وعن محمد لو استفتى فقيها فافتاه بالفطر ثم اكل متعمدا عالما كان او جاهلا لا كفارة عليه وهو الصحيح — في التاسع في صوم التاتارخانية

اذا افطر في رمضان في يوم ولم يكفر حتى افطر في يوم اخر كان عليه كفارة واحدة وان افطر في رمضانين عليه لكل فطر كفارة وقال محمد يكفيه كفارة واحدة — قاضيخان فيما يوجب القضاء والكفارة

التعب بنفسه في شيء او عمل حتى اجهده العطش فافطر كفر وقيل بخلافه وبه اخذ البقالي — قنية في باب مبيح الافطار

وفي القنية في باب ما يوجب الكفارة افطر في رمضان مرة بعذر ثم جامع مرة لاجل المعصية فعليه الكفارة زجرا له وكتب غيره نعم والعنوي على ذلك وبه افتى ائمة الامصار — في باب ما يفسد الصوم من البحر

وعند قبول التوبة ... شمس الائمة الحلواني حاشية

كتاب الحج

وعند وجود المحرم كان عليها ان تحج بحجة الاسلام وان لم يأذن زوجها وفي النافلة لا تخرج بغير اذن الزوج وان لم يكن لها محرم لا يجب ان تتزوج ليحج بها من حج الخانية

المرأة اذا لم تجد محرما لا تخرج الى الحج الى ان تبلغ الوقت الذي تعجز عن الحج فحينئذ تبعث من يحج عنها اما قبل ذلك لا يجوز الحج لتوهم وجود المحرم فان بعث رجلا ان دام عدم المحرم الى ان ماتت فذلك جائز كالمريض اذا احج عنه رجلا ودام المرض الى ان مات هذا اذا كان الآمر عاجزا عجزا يرجى زواله كالمرض والحبس ونحو ذلك فان كان لا يرجى زواله كالزمانة والعمى جاز ان يأمر غيره بالحج من المحل المذكور لا حقا

رجل خرج الى الحج ومات في الطريق واوصى بان يحج عنه ان فسر شيئا فالامر على ما فسر وان لم يفسر فعند ابي حنيفة يحج عنه من بلده اذا كانت ثلث ماله يفي لذلك وان كان له وطنان في موضعين يحج عنه من اقربهما الى مكة وقال ابو يوسف ومحمد يحج عنه من حيث مات وان جاوز المأمور وهو الوصي المكان الذي مات فيه ثم امر رجلا ليحج عنه ودفع اليه المال لا يجوز في قولهم جميعا ولو قال الميت للوصي ادفع المال الى من يحج عني لم يكن للوصي ان يحج بنفسه ولو اوصى الميت ان يحج عنه ولم يزد كان للوصي ان يحج بنفسه فان كان الوصي وارث الميت او دفع المال الى وارث الميت ليحج عن الميت فان اجازت الورثة وهم كبار جاز وان لم يجيزوا لا يجوز لان هذا بمنزلة التبرع بالمال والمأمور بالحج اذا خرج قبل ايام الحج كان له ان ينفق من مال الميت الى بغداد والى الكوفة والى المدينة والى مكة واذا اقام ببلده ينفق من مال نفسه حتى يجيء اوان الحج ثم يرتحل وينفق من مال الميت ليكون المأمور منفقا من مال الآمر في الطريق ويكون ضامنا لما انفق من مال الميت في اقامته هذا اذا اقام ببلده خمسة عشر يوما لانه مقيم وروى ابن سماعة عن محمد اذا اقام المأمور في بلده ثلثة ايام او اقل وانفق من مال الميت لا يضمن وان اقام اكثر من ذلك ينفق من مال نفسه قالوا في زماننا وان اقام اكثر من خمسة عشر يوما يكون نفقته في مال الميت لانه لا يتمكن من الخروج بدون القافلة وان اقام بعد خروج القافلة لا يكون نفقته في مال الميت في فصل الحج عن الميت من الخانية

المأمور بالحج اذا استأجر خادما ليخدمه فان كان المأمور ممن يخدم نفسه فنفقة الخادم لا يكون في مال الآمر وان كان لا يخدم نفسه فنفقة الخادم يكون في مال الآمر لانه مأذون بذلك دلالة من المحل المذكور

ولو مرض المأمور في الطريق لم يجز ان يدفع النفقة الى غيره ليحج عن الميت الا ان يكون الوصي اذن للحاج في ذلك جواهر الفتاوى في الشادس من الحج

مريض او شيخ دفع الى رجل مالا ليحج عنه واراد ان يفضل عن الحج من النفقة والثياب وغير ذلك يكون للمدفوع اليه وقال ابن شجاع الحيلة فيه ان يقول الآمر للمدفوع اليه وكلتك ان تهب الفضل من نفسك وتقبضه لنفسك فتهبه لنفسك في فصول عمادي في كتاب الحج في الثالث والثلثين وكذا في الخانية في فصل الحج عن الميت

م الوصي اذا دفع الدراهم الى رجل ليحج بها عن الميت ثم اراد ان يسترد المال منه كان له ذلك ما لم يحرم فاذا استرد وطلب المأمور نفقة الرجوع الى اهله قال ان كان استرد المال منه لجناية ظهرت منه فالنفقة في ماله خاصة وان استرد المال منه لضعف رأيه وجهله بامور النسك فالنفقة في مال الميت وان استرد لا لجناية ولا لتهمة فالنفقة في مال الوصي تاتارخانية في الوصية بالحج في كتاب الحج

واختلف عبارة المشايخ في المأمور بالحج اذا حج قال الامام خواهر زاده عند اصحابنا يقع اصل الحج عن المأمور وللآمر ثواب النفقة وقال الامام السرخسي اصل الحج يقع عن الآمر والدليل عليه انه لا يسقط الحج عن المأمور ويحتاج الى اسناد الاحرام الى الآمر وهذا في الحج الفرض وفي التطوع اذا امر غيره بحجة التطوع جاز ويصير للآمر ثواب النفقة في طريق الحج في الثالث من حج الخلاصة

والذي يقتضيه النظر ان حج الصرورة من غيره ان كان بعد تحقق الوجوب عليه بملك الزاد والراحلة والصحة فهو مكروه كراهة تحريم عليه ابن همام في آخر باب الحج عن الغير

كتاب النكاح

وفي شرعنا العشرة افضل من العزلة كما قال عليه السلام لا رهبانية في الاسلام مبسوط سرخسي في اوائل النكاح

ط ن شط هل ينعقد النكاح بمجرد لفظ الاعطاء اختلف المشايخ فلا بد من زيادة قوله زني عند لفظ الاعطاء ليصير متفقا عليه ط ولو قال زني داذي فبعض المشايخ جعلوه استفهاما وبعضهم امرا قال عمر النسفي ومعنى الامر راجح في العرف قلت فهذا يدل على ان بالاستفهام لا ينعقد وفي شط قال لها هل اعطيتنيها فقال اعطيت فان كان المجلس للوعد فوعد وان كان للعقد للنكاح فنكاح في اوائل نكاح الزاهدي شرح القدوري ولفظ الامر في النكاح ايجاب وقد ذكرناه وكذلك في الطلاق اذا قالت المرأة طلقني على الف فقالت طلقت كان تاما وكذلك في الخلع من نكاح الخانية

لفظ الارك اكدم ويردم ليس بصريح موضوع للنكاح والعقد لا بد له من قرينة تدل عليه وهي اما الخطبة واما تسمية المهر واما بدون احدها ان جرى بينهم ان يعقدا عقد النكاح جاز كذا ذكر صاحب القدوري في نكاح جامع الفتاوى

رجل تزوج امراة على انها طالق او على ان امرها في الطلاق بيدها ذكر محمد رح في الجامع الصغير انه يجوز النكاح والطلاق باطل ولا يكون الامر بيدها وذكر في الفتاوى عن الحسن بن زياد اذا تزوج امراة على انها طالق الى عشرة ايام او على ان يكون الامر بيدها بعد عشرة ايام ان النكاح جائز والطلاق باطل ولا تملك امرها وقال الفقيه ابو الليث هذا اذا بدا الزوج فقال تزوجتك على انك طالق وان ابتدات المراة فقالت زوجت نفسي منك على اني طالق او على ان يكون الامر بيدي اطلق نفسي كلما شئت فقال الرجل قبلت جاز النكاح ويقع الطلاق ويكون الامر بيدها لان البداية اذا كانت من الزوج كان الطلاق والتفويض قبل النكاح فلا يصح اما اذا كانت البداية من قبل المراة يصير التفويض بعد النكاح لان الزوج لما قال بعد كلام المراة قبلت والجواب يتضمن اعادة ما في السؤال فصار كانه قال قبلت على انك طالق او على ان يكون الامر بيدك فيصير مفوضاً بعد النكاح في اول فصل النكاح على الشرط من الخانية

ولو تزوج امراة بشهادة ابنيه من غيرها او بشهادة ابنيها من غيره يجوز وان تزوج بشهادة ابنيه منها يجوز في ظاهر الرواية المراة اذا كانت متنقبة فقال الرجل تزوجت هذه فقالت المراة زوجت نفسي منه فسمع الشهود جاز لانها معلومة بالاشارة ويجوز للشهود ان يكشفوا وجهها وينظروا اليها احتياطاً لاداء الشهادة عند الحاجة

من نكاح مختارات النوازل

جارية سميت في صغرها باسم فلما كبرت سميت باسم آخر قال لو تزوج باسمها الآخر اذا صارت معروفة باسمها الآخر قال الشيخ ظهير الدين والاصح عندي ان يجمع بين الاسمين

من الفتاوى الظهيرية في اوائل النكاح

قال الاب زوجت بنتي فلانة من ابن فلان وقال اب الابن قبلت لابني ولم يسم الابن ان له ابنان لا يصح ولو واحداً جاز ولو ذكر اسم الابن ابو البنت وقال ابو الابن قبلت صح وان لم يقل لابني لان الجواب يتضمن اعادة ما في السؤال

من اوائل نكاح البزازية

وفي الفتاوى رجل قال للآخر زوجت بنتي عائشة منك واسمها فاطمة لا ينعقد النكاح اذا لم يشر اليها وقال في المحيط لو قال زوجت بنتي منك ولم يزد على هذا وله بنت واحدة جاز ولو كان له ابنتان اسم الكبرى عائشة واسم الصغرى فاطمة فقال زوجت بنتي فاطمة منك ينعقد النكاح على الصغرى وان كان يريد تزويج الكبرى ولو قال زوجت بنتي الكبرى فاطمة يجب ان لا ينعقد النكاح على احديهما في الاول من النكاح في الخلاصة

في الوكالة في النكاح وفي النكاح الفضولي

لو وكلت امراة رجلاً بان يتزوجها وغلط في اسمها لا ينعقد النكاح اذا كانت غائبة بحر ايق لذا في الخانية في النكاح

و لو وكلت

ولو وكلت رجلاً بتزوجها فتزوجها لم تجز لانها نصبته خروجاً لا متزوجاً في اخر باب الولي والكفو من نكاح جامع الرموز

رجل وكل رجلا ليتزوجه فلانة فتزوجها الوكيل صح نكاح الوكيل بخلاف الوكيل بشراء شئ بعينه اذا اشترى لنفسه صح ولا يكون مشتريا لنفسه لان الوكيل بالشراء مع الموكل بمنزلة البائع مع المشتري كانه اشتراه لنفسه ثم باعه من الموكل لان الملك اليمين مما يقبل الانتقال عنه الى غيره وهذا المعنى لا يمكن تحقيقه في الوكيل بالنكاح لانه رسول وسفير والرسول يملك الشراء لنفسه فلو ان الوكيل اقام مع المراة شهرا ودخل بها ثم طلقها وانقضت عدتها فزوجها من الموكل جاز تزويجها اياه في فصل الوكالة من نكاح الخانية

الفضولي في باب النكاح لا يملك فسخ النكاح قبل الاجازة والفضولي في باب البيع يملك فسخ البيع قبل الاجازة كذا ذكر في شرح الطحاوي والمعنى فيه انه لو اتصل به الاجازة يلحقه العهدة لان حقوقه ترجع اليه فيملك فسخه كيلا يتضرر به بخلاف النكاح حيث لا يلحقه العهدة لان حقوقه ترجع الى غيره فصول استروشني في الفصل الثاني عشر

يعني الفضولي في النكاح يملك النقض فعلاً لا قولاً فلو قال قبل الاجازة نقضته لا ينتقض ولو زوجه اختها قبل الاجازة كان نقضاً للنكاح الاول وعن خ ان الثاني يتوقف ولا يكون فسخاً للاول شمني زوجه بلا امره وفسخت المراة النكاح قبل اجازة الزوج ينفسخ ج وكله بتزوجها اياه فزوجها الوكيل بلا اذنها بان زوجها ابوها وهي بالغة فقبل ان تجيز المراة نقض الموكل النكاح صح نقضه وكذا لو نقضه الوكيل يصح نقضه ايضاً لقيامه مقام موكله والموكل او احد العاقدين لو فسخ العقد الموقوف صح فسخه في الرابع والعشرين من الفصولين

اعلم ان الاجازة تلحق الموقوف دون المفسوخ والعقد انما يتوقف على الاجازة اذا كان له مجيز زمان وجوده واما اذا لم يكن فلا يتوقف بل يبطل فهو بمنزلة ما لو زوج المكاتب عبده امراة ثم عتق فاجاز العقد لم يجز لانه لم يكن له مجيز وقت المباشرة تاتارخانية في الانكحة التي لا تتوقف على الاجازة

ولا بد ان يكون سكوتها بعد بلوغ الخبر في حيوة الزوج والا ليس باجازة لان شرطها قيام العقد وقد بطل بموته كما في الفتاوى في باب الاولياء من نكاح البحر الرائق

ثم الفعل الذي يقع به الاجازة في نكاح الفضولي فعل مختص بالنكاح وهو سوق شئ من المهر وان قل اما بعث الهدية والعطية لا يكون اجازة لانه لا يختص بالنكاح بل يكون بطريق آخر فلا يكون ذلك اجازة للنكاح هكذا حكي عن نجم الدين فعلى هذا القياس

بيع فضولي را بي قضاء قاضي فسخ تواند كردن اينجا كه فضولي امضا بوده كه در فضولي ام اما اينجا كه باشتخا قاضي تجديد كه وي فضولي بوده فسخ نتواند كردن مگر بقضاء قاضي يا بتراضي كذا في دعوى التاتارخانية ملخصا

وموتها قبل النفاذ يكون فسخا كذا في الخلاصة

وفي الخانية ابنه او ابنه [illegible]

[illegible]

لو بعث اليها شيئاً من النفقة لا يكون اجازة لان النفقة لا تختص بالنكاح في الخامس والعشرين من نكاح الحجة وكذا في التاتارخانية نقلاً عن الذخيرة

ص لو قال بعد البعث هذا من المهر فهو اجازة بالقول لا اجازة بالفعل ان يدفع ما يدفع ويضم في قلبه انه من المهر ثم يظهره بعد الاجازة وصول المبعوث اليها ليس بشرط للصحة

قنيه في باب يتعلق بنكاح الفضولي من كتاب النكاح

د الفتوى على ان النكاح الفضولي جائز ولو هنأ الحالف فاجاب ان كان بعد الاجازة بالفعل لا يضر وان كان قبل الاجازة فاجاب التهنية يقع الطلاق كذا قال عمر النسفي

من نكاح الجواهر في باب ما يتعلق بنكاح الفضولي

من قبول التهنية وقوله للفضولي احسنت او اصبت يكون اجازة وكذا اذا قال

ش وبه نأخذ في الرابع والعشرين من الفصولين فقط قال للفضولي بئس ما صنعت فهو

اجازة في نكاح وبيع وغيرهما كذا عن محمد وهو رد في ظاهر الرواية وبه يفتى في الحق المزبور

زوجه بلا امره فقال هو نعم ما صنعت او بارك الله لنا فيها قيل هو ليس باجازة

وقيل هو اجازة قيل وبه يؤخذ من المحل المزبور

رجل زوج رجلاً امرأة بغير اذنه فقال نعم ما صنعت او بارك الله لنا فيها او قال

احسنت او قال اصبت يكون اجازة منه هو المختار لان هذا يستعمل غالباً للاجازة وان كان قد يراد

به الاستهزاء وكذلك لو كان هذا في البيع بخلاف ما كان رضاً واجازة في النكاح

رجل زوج امرأة بغير امرها فبلغها الخبر فقالت بالفارسية نيك است كان هذا اجازة

هكذا اختاره الفقيه ابو الليث من المحل المزبور

سكوت البكر عند النكاح وعند قبض الاب والجد المهر قبول بزازيه في الخامس من النكاح

في النكاح الفاسد

والطلاق في النكاح الفاسد متاركة لا طلاق في التاسع من الفصولين

نكاح المحارم فاسد ام باطل قيل باطل وسقوط الحد لشبهة الاشتباه وقيل فاسد

وسقوط الحد لشبهة العقد الدخول في النكاح بلا شهود يوجب العدة لانه مختلف في صحته

فان مالكاً شرط الاعلان لا الاشهاد وكل نكاح هذا وصفه فالدخول فيه يوجب العدة

وعدة الوفاة لا تجب في النكاح الفاسد في الثالث عشر من نكاح البزازيه

وفي مختصر القدوري العدة في النكاح الفاسد من وقت الفرقة ثلث حيض وعدة الوفاة في النكاح

الفاسد ثلث حيض ايضاً ولا تعتد في بيت الزوج في عدة الفرقة في النكاح

الفاسد. هذا من فتاوى الصغرى في الثالث من طلاق الخلاصة

وفي فوائد شيخ الاسلام رجل تزوج امرأة في عدة الوفاة وجامعها فلما انقضت عدتها

زوجها

تزوجها ثانياً يجوز وكذا لو حبلت من الجماع تنقضي العدة بمضي المدة

في آخر الفصل الاول من النكاح

ولو حرر امة في مرضه فتزوجها وقيمتها اكثر من الثلث فنكاحها باطل عند

ابي حنيفة لانها كالمكاتبة فنفذ نكاحها للمولى فهي تسعى فيما زاد من قيمتها على مهر المثل

والثلث ان يسقط من قيمتها مهر مثلها وثلث المال اذ لها المهر بالدخول في العقد الفاسد

فعليها السعاية فيما بقي من قيمتها لانه وصية وهي تعتبر من الثلث ولا ميراث لها لفساد

النكاح وجوز النكاح لانه حرة عندهما ونأخذ مهر المثل لا الزيادة لانها وصية وهي وارثة

فلا وصية لها وتسعى في كل قيمتها اذ لا وصية للورثة وهي ترث ويقع المقاصة

بقدر المهر والثلث ان يرفع من قيمتها قدر مهر مثلها وميراثها مقاصة وتسعى في الباقي

من التسهيل شرح الاشارات في فصل الوصية للاقارب والجيران

اذا وقع النكاح فاسداً فرق القاضي بين الزوج والمرأة فان لم يكن دخل بها فلا مهر

لها ولا عدة وان كان قد دخل بها فلها الاقل مما سمي لها ومن مهر المثل ان كان ثمة مسمى

وان لم يكن ثمة مسمى فلها مهر المثل بالغاً ما بلغ وتجب العدة فيعتبر العدة من حين التفريق

بينهما عند علمائنا الثلثة ولكل واحد من الزوجين فسخ هذا النكاح بغير محضر من صاحبه عند بعض

المشايخ وعند بعضهم ان لم يدخل بها فكذلك الجواب وان دخل بها فليس لواحد منهما

حق الفسخ الا بمحضر من صاحبه كما في البيع الفاسد لكل واحد من العاقدين حق الفسخ بغير محضر

من صاحبه قبل القبض وليس له ذلك بعد القبض في الفصل العشرين من نكاح الذخيرة

وفي النكاح الفاسد انما يجب مهر المثل بالوطء ولم يزد على المسمى ويثبت النسب والعدة اي

وتثبت العدة وجوباً بعد الوطء في النكاح الفاسد لا الخلوة كما في التنبيه الحاقاً للشبهة

بالحقيقة في موضع الاحتياط ولو اختلف في الدخول فالقول له فلا يثبت شيء من هذه الاحكام

كما في الذخيرة بحر رايق في المهر من كتاب النكاح

وفي النكاح الفاسد لا يجب الا مهر المثل ولا يجب الا بالدخول حقيقة من نكاح

خزانة المفتين في تكرار المهر

وانما يجب ذلك بالجماع في القبل ولا يجب بالخلوة والمس عن شهوة والتقبيل

والوطء في الدبر في النكاح الفاسد من الخلاصة

وحكم الدخول في النكاح الموقوف كالدخول في الفاسد فيسقط الحد ويثبت النسب

ويجب الاقل من المسمى ومن مهر المثل منح الغفار في المهر

واذا ادعت المرأة على رجل نكاحاً فجحد فاقامت البينة يقضى لها ولا ينفسخ النكاح

بجحوده في فصل دعوى النكاح من دعوى الخانية

في النسب

ولو نفى ولد زوجته وهما ممن لا لعان بينهما لا ينتفي سواء وجب الحد او لم يجب وكذا اذا كانا من اهل اللعان ولم يتلاعنا فانه لا ينتفي فى لعان بحر رائق وكذا فى التاتارخانية

لا لعان بالقذف بنفي الولد فى النكاح الفاسد والوطي بشبهة ولا ينتفي النسب من المحل المزبور

امرأة الحر اذا جاءت بولد فنفاه لاعن القاضي بينهما ثم ينظر بعد ذلك ان نفاه فى مدة قريبة بعد الولادة ينقطع نسب الولد وان نفاه فى مدة بعيدة لا ينقطع وابو يوسف ومحمد قدرا البعيدة باربعين يوما وقالا بعد الاربعين لا ينقطع نسب الولد وقبله ينقطع وابو حنيفة فوض ذلك الى رأي القاضي ولم يقدر فى فصل فيما يتعلق بالنكاح والمهر والولد من دعوى الخانية

اعلم ان الفراش اما ضعيف وهو الامة او متوسط وهي ام الولد او قوي وهي المنكوحة فيثبت نسب ولدها بلا دعوة ولا ينتفي بالنفي بل باللعان او اقوى وهي المعتدة فيثبت نسب ولدها ولا ينتفي اصلا لعدم اللعان ح ب ل صلاح القضاة

نسب ولد ام الولد يثبت من غير دعوة لكن ينتفي بمجرد النفي بخلاف ولد النكاح منية المفتي

س ولد الزنا يثبت نسبه من امه لا غير

جاءت المنكوحة بولد وقالت لبعلها الولد منك فانكر ولادتها لا يقبل قولها بل بشهادة القابلة وبشهادتها يثبت النسب والثنتان احوط وان كانا بصدقها فيجرد قولها يثبت النسب بزازية فى نوع دعوى فيما لا يطلع الرجال

ولو جاءت المعتدة بالولد وشهدت القابلة بولادتها ان كان الحبل ظاهرا او اقر الزوج به يقبل فيقضى بنسب الولد منه حتى يرث منه بالاجماع وان لم يكن الحبل ظاهرا ولا اقر الزوج لا يقبل عند ابي حنيفة حتى لا يثبت النسب ولا يرث وعندهما يقبل محيط سرخسي وتمامه فيه

تزوج امرأة فولدت فادعى احدهما ان النكاح منذ شهر وقال الآخر منذ سنة فالنسب ثابت منها لانه يدعي زيادة المدة بدعي صحة النكاح والآخر فساده فالقول قول من يدعي البطلان بعد الدخول الف العقد الصحة حتى يقصر الف بن عمه كما اذا قال الزوجة هي بنتي ولها نسب معروف لا يفسد النكاح كذا هذا واذا وجبت القول قول من يدعي ابعد الاجلين يكون الولد ثابت النسب من الزوج وكذلك لو طلقها ثم ولدت بعد ذلك بيوم ثم اختلف هكذا محيط سرخسي فى باب دعوى الدعوة من الدعوى

والموت لا اقل منها معطوف على الرجعي اي يثبت نسب ولد معتدة الموت اذا جاءت به لاقل من سنتين من وقت الموت وقال زفر اذا جاءت به لبعد انقضاء عدة الوفاة

لستة

لستة اشهر لا يثبت النسب لان الشرع حكم بانقضاء عدتها بالشهور لتعين الجهة فصار كما اذا اقرت بالانقضاء كما بينا فى الصغيرة الا انا نقول لانقضاء عدتها جهة اخرى وهو وضع الحمل بخلاف الصغيرة لان الاصل فيها عدم الحمل لانها ليست بمحل له قبل البلوغ وفيه شك واطلق فى معتدة الموت وهو مقيد بالكبيرة واما الصغيرة فقد عنا حكمها وهو مقيد بما اذا لم تقر بانقضاء عدتها واما اذا اقرت فهي داخلة فى عموم المسئلة الآتية عقيب هذه وشمل كلامه المدخول بها وغيرها كما فى البدائع وشمل ما اذا كانت من ذوات الاقراء او من ذوات الاشهر لكن قيده فى البدائع بان يكون من ذوات الاقراء قال واما اذا كانت من ذوات الاشهر فان كانت آيسة او صغيرة فحكمها فى الوفاة ما هو حكمها فى الطلاق وقد ذكرناه انتهى وقيد نا بالاقل لانها لو جاءت بولد لاكثر من سنتين من وقت الموت لا يثبت نسبه كذا فى البدائع ولم ار من صرح بالسنتين وينبغي ان يكون كالاكثر كما تقدم فى نظيره بحر رائق فى ثبوت النسب

وفي الظهيرية امرأة ولدت بعد موت زوجها ما بينها وبين الموت سنتان ان صدقها الورثة فى الولادة يثبت النسب من الميت فى حق من صدقها وهل يثبت فى حق غيره ان كان تم نصاب الشهادة بهم يثبت وهل يشترط لفظة الشهادة اختلفوا فيه قال بعضهم لا يشترط وقال بعضهم يشترط فى التاسع العشر من طلاق التاتارخانية وكذا فى الخانية فى فصل النسب من العدة

وان جحدت الورثة الولادة لا يثبت الولادة ولا النسب الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين فى قول ابي حنيفة وقال صاحباه يثبت بشهادة القابلة قاضيخان فى فصل النسب من باب العدة

رجل زنى بامرأة فحبلت منه فلما استبان حملها تزوجها الزاني ولم يطأها حتى ولدت قالوا ان لم يكن فى عدة الغير جاز النكاح وعليهما التوبة وقال الفقيه ابو الليث ان جاءت بولد لستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح جاز النكاح ويثبت النسب منه وله الارث منه الا ان يقول الرجل هذا الولد مني ولا يقول من الزنا قاضيخان

فى مسائل النسب والنكاح

رجل تزوج امرأة فولدت لخمسة اشهر فقال الزوج الولد ولدي ثم ان تزوجتك الولد لي وقالت المرأة لا بل هو من الزنا فى رواية القول قول الزوج وفي رواية القول قولها من المحل المزبور

رجل تزوج امرأة نكاحا فاسدا وجاءت بولد لستة اشهر ثبت النسب والنكاح الفاسد بعد الدخول فى حق النسب بمنزلة النكاح الصحيح ويعتبر المدة وذلك ستة اشهر من وقت النكاح عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد من وقت الدخول

لا يثبت النسب وهو الزوج ... للنسب وهو اللعان ... محيط

وان ادعى ... لاقل من سنتين ... الورثة صح ... المختار ملتقى
فى اثبات النسب صح

جاز النكاح عند ابي حنيفة ومحمد ... قاضيخان فى المحل المزبور ... وان جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر لا يثبت النسب

وهذا اذا كانت المرأة منكوحة وان لا يثبت النسب ... كذا فى محيط السرخسي

الصحيح ... الزوج ... لفساد النكاح ... لا يدعي ... صح

قال الفقيه ابو الليث والفتوى على قول محمد وفي الكبرى وان جاءت لاقل من ستة اشهر لا يثبت النسب ولا يرث منه الا ان يقول ان الولد مني ولم يقل من الزنا في الكلح
من نكاح التاتارخانيه

رجل تزوج امراة نكاحا فاسدا ودخل بها وجاءت بولد لستة اشهر يثبت النسب منه واختلفوا في اعتبار هذا الوقت انه يعتبر ستة اشهر من وقت النكاح او من وقت الدخول قال ابو حنيفة وابو يوسف يعتبر من وقت النكاح وقال محمد يعتبر ستة اشهر من وقت الدخول وعليه الفتوى وفي النكاح الصحيح اجمعوا على انه يعتبر المدة من وقت النكاح وقال بعضهم لا يشترط الدخول في النكاح الصحيح لكن لا بد من الخلوة في مسائل النسب من نكاح الخانيه

تزوجها وولدت ثم تبين انها اخته يثبت نسب الولد ويرث من نكاح القنيه في باب النسب

اذا سبيت المراة وفي حجرها ولد صغير زعمت انها ولدته لا يثبت النسب بدعوتها فان اصاب المالك الام ثم كبرت الابنة التي زعمت ابنتها فلا ينبغي ان يقرب البنت وان كان النسب غير ثابت احتياطا في باب الفرج ولو فعل لا يمنع من جهة الحكم فتبين احكام العاقد من نوع شرح الطحاوي

ولو ان رجلا من السبايا ادعى صغيرا او صغيرة انها ولده قبل قوله ويثبت النسب منه سواء كان قبل الاحراز بدار الاسلام او بعد الاحراز لعدان يكون قبل القسمة او قبل البيع او قبل الدخول في ملك خاص لان دعوة البنوة صحيحة وكذلك اذا ادعت المراة ان الولد منها من هذا الرجل وهو زوجها وصدقها الزوج يثبت بينهما الزوجية ويثبت نسب الولد منهما ولو ادعى احد من الغزاة والغانمين وهو مسلم ولدا صغيرا انه ولده قبل القسمة او قبل البيع صحت دعوته ويكون ابنه فان كانت معه علامة الاسلام يكون مسلما ولا يسترق ويثبت نسبه من المدعي وهو مسلم من المحل المزبور

وفي العتابي والخلاصة ولو زوج امته فولدت لاقل من ستة اشهر فادعاه فسد النكاح ودعوة المالك ولد جاريته اولى من دعوة الاب وان كانت مشتركة وادعيا معا فالاب اولى في الثامن والعشرين من دعوى التاتارخانيه

رجل غاب عن امراته وهي بكر او ثيب فتزوجت بزوج آخر وولدت كل سنة ولدا قال ابو حنيفة الاولاد للاول وعنه انه رجع عن هذا فقال الاكثر الاولاد للاول وانا اجعلهم للثاني وعليه الفتوى في فصل النسب من نكاح الخانيه

امراة بلغها وفاة زوجها فاعتدت وتزوجت بزوج آخر وولدت ولدا ثم جاء الزوج الاول حيا كان ابو حنيفة يقول اولا الولد للاول ثم رجع وقال الولد للثاني رجل طلق

امراته بائنا او رجعيا فتزوجت في العدة ثم ولدت لسنتين من طلاق الاول ولستة اشهر او اكثر من نكاح الثاني قال ابو يوسف الولد للاول خلافا لامام قال رحمه الله لانا لو جعلناه للثاني لحكمنا بانقضاء العدة عن الزوج الاول فلا نحكم بمنزلة ام ولد اعتقها مولاها او مات ولزمها العدة ثم تزوجت في العدة فجاءت بولد لسنتين من حين مات المولى او اعتق ولستة اشهر منذ تزوجت فادعياه جميعا فان الولد للمولى في قولهم لمكان العدة التي كانت بخلاف ام ولد تزوجت بغير اذن المولى فولدت لستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح فادعاه المولى والزوج فان الولد يكون للزوج في قولهم جميعا ولو طلقها طلاقا رجعيا فتزوجت رجلا في العدة ثم طلقها الزوج الثاني فجاءت بولد لسنتين وشهر من طلاق الاول ولستة اشهر فصاعدا من طلاق الثاني فان الولد يكون للثاني لانا لو جعلنا للاول لحكمنا بالرجعة في المحل المزبور

وقال بس لو ولدت لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها الثاني فهو للاول والا فهو للثاني سواء ادعياه او نفياه وقال محمد لو ولدت لاقل من سنتين منذ دخل بها الثاني فهو للاول ولو ولدت لاكثر من سنتين فهو للثاني بس قول محمد اصح وبه ناخذ جامع الفصولين في دعوى الجهاز

في المحرمات

اذا ملك اختين كان له ان يستمتع بايتهما شاء فاذا استمتع باحدهما ليس له ان يستمتع بالاخرى بعد ذلك ولو اشترى جارية فوطئها ثم اشترى اختها كان له ان يطا الاولى وليس له ان يطا الاخرى بعد ذلك ما لم يحرم فرج الاولى على نفسه وتحريمها اما بالتزويج او بالاخراج عن ملكه اما باعتاق او بهبة او بصدقة او بكتابة وروي عن ابي يوسف انه قال بالكتابة لا يحل له فرج الاخرى من محرمات المضمرات

وفي التجريد والجمع بين الاختين لا يجوز واذا تزوج اختين معا فسد نكاحهما فان تزوج احديهما بعد الاخرى فنكاح الثانية فاسد ولا مهر لها ولا عدة عليها ان لم يكن دخل بها فان كان دخل بها فعليها العدة ولها الاقل مما سمى لها ومن مهر المثل وكذلك الدخول في كل نكاح فاسد تاتارخانيه

وفي الاشباه في باب الاقرار بالنكاح بطريق الاشارة اذا ماتت امراة الرجل وتزوج باختها بعد يوم جاز وكذا لو كان له اربع نسوة ماتت احديهن فتزوج اخرى مكانها بعد يوم وفي فتاوى الامام النسفي رجل وطي اخت امراته لا يحرم عليه امراته ولو تزوج امراة في عدة اختها من طلاق بائن او ثلث لا يجوز عند اصحابنا الثلث في الفصل الثاني من نكاح الخلاصه

فلو اعتق ام ولده لا يجوز ان يتزوج اختها حتى تنقضي عدتها عند ابي حنيفة وقالا يجوز من محرمات الزيلعي

ولو كانت الكتابية في عدة مسلم لا يجوز للمسلم ولا لذمي ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها تاتارخانية من المحرمات

قوله وامته وسيدته اي حرم تزوج امته وسيدته اطلق في امته فيشمل ما لو كان له فيها جزء وكذا في سيدته لو كانت ملكت سهما منه من نكاح البحر

قوله وبين امرأتين ايتهما فرضت ذكرا حرم النكاح اي حرم الجمع بين امرأتين اذا كانتا بحيث لو قدرت احديهما ذكرا حرم النكاح منهما ايتهما كانت المقدرة ذكرا كالجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها والجمع بين الام والبنت نسبا او رضاعا وقيد بقوله ايتها فرضت لانه لو جاز نكاح احديهما على تقدير مثل المرأة وبنت زوجها او امرأة ابنها فانه يجوز الجمع بينهما عند الائمة الاربعة وقد جمع عبد الله بن جعفر بين زوجة علي وابنته ولم ينكر عليه احد وبيانه انه لو فرضت بنت الزوج ذكرا بان قدرت ابن الزوج لم يجز له ان يتزوج بها لانها موطوءة ابيه ولو فرضت المرأة ذكرا لجاز له ان يتزوج بنت الزوج لانها بنت رجل اجنبي وكذلك بين المرأة وبنت ابنها فان المرأة لو فرضت ذكرا يحرم عليه التزوج بامرأة ابنه ولو فرضت امرأة الابن ذكرا لجاز له التزوج بالمرأة لانه اجنبي عنها قالوا ولا بأس بان يتزوج الرجل امرأة ويتزوج ابنه امها او بنتها لانه لا مانع وقد تزوج محمد بن الحنفية امرأة وزوج ابنه بنتها بحر رائق

ويدخل في الحرمة بنات الربيب والربيبة وان سفل لان الاسم يشملهن بخلاف حلائل الابناء والآباء لانه اسم خاص فلهذا جاز التزوج بام زوجة الابن وبنتها وجاز للابن التزوج بام زوجة الاب وبنتها من نكاح ابن همام

وتثبت حرمة المصاهرة بالوطء عن الشبهة وبالزنا حتى لو وطئ امرأة بالفجور حرمت عليه امها وابنتها وتحرم الموطوءة على اصول الواطئ وفروعه ولا تحرم اصولها وفروعها على ابن الواطئ وابيه من محرمات المحيط السرخسي

واراد بحرمة المصاهرة حرمات لاربع حرمة المرأة على اصول الزاني وفروعه نسبا ورضاعا وحرمة اصولها وفروعها على الزاني كما في الوطء الحلال ويحل لاصول الزاني وفروعه اصل المزني بها وفروعها بحر رائق في النكاح

وفي تجنيس خواهرزاده ولا يحرم على ولد الواطئ ولا على ابيه ولد الموطوءة ولا امها ش وتحرم حليلة الابن نسبا او سببا وذكر في الظهيرية اصلا مضبوطا فقال وتحرم الموطوءة على اصول الواطئ وفروعه وتحرم على الواطئ اصولها وفروعها وكذلك النظر الى داخل الفرج بشهوة واللمس بشهوة في الفصل السابع من نكاح التاتارخانية

منكوحة

نسبا ورضاعا صح

منكوحة الاب ومنكوحة الابن حرام والحرمة ثابتة بنفس العقد فيهما وكذا منكوحة ابن الابن وابن البنت وكذا الحكم في جانب الرضاع في الثاني والثالث من نكاح البزازية

اشتمل البيت على مسئلتين الاولى ان المرأة بمجرد عقد الرجل عليها قبل الدخول يحرم على اولاده وان سفلوا ويدخل فيه الولد نسبا ورضاعا الثانية عكسها وهي انه بمجرد العقد تحرم على آبائه وان علوا ويدخل فيها فرع لطيف وهو مغلطة وصورته طلق زوجته طلقتين ولها منه لبن فاعتدت ثم تزوجت بصغير فارضعته فحرمت عليه ثم تزوجت بزوج آخر ودخل بها ثم طلقها فهل تعود الى الاول بواحدة ام بثلث فيما اذا اجاب اخطأ والصواب انها لا تعود ابدا لانها صارت حليلة ابنه من الرضاع ابن الشحنة في النكاح

والنكاح الفاسد لا يوجب حرمة المصاهرة بلا مس بخلاف الصحيح حيث يثبت بمجرد العقد قبيل الفصل الرابع من نكاح البزازية

قوله ولا بام امرأته دخل بابنتها او لم يدخل اذا كان نكاح البنت صحيحا اما بالفاسد فلا يحرم الام الا اذا وطئ بنتها تحرم وتدخل في ام امرأته جداتها من نكاح ابن همام

في مسائل التحليل

مطلقة الثلث لا تحل لزوجها الاول لا بنكاح ولا بملك يمين حتى تزوج بآخر ويدخل بها الثاني وسواء كان الزوج الثاني بالغا او غير بالغ مجنونا او غير مجنون اذا كان يجامع مثله وفي فوائد شمس الاسلام انه مقدر بعشر سنين واذا التقا الختانان وتوارت الحشفة حلت للاول اذا ابانت من زوجها الثاني وانقضت عدتها ولو خلا بها او مات عنها زوجها لا تحل على الاول ولو وطئها الثاني وهي حائض او نفساء او هو صائم او هي صائمة فانها تحل للاول والثاني عاص في فعله ولو تزوجها الثاني نكاحا فاسدا ودخل بها او لم يدخل فانه لا تحل للزوج الاول الكل في شرح الطحاوي وفيه ايضا لو كان الزوج الثاني خصيا فانها تحل للاول اذا كان مثله يجامع من جنس في المحلل في الفصل التاسع من طلاق الخلاصة

وفي الانفع والصبي المراهق في التحليل كالبالغ يعني اذا جامعها قبل البلوغ وطلقها بعد البلوغ لان الطلاق منه قبل البلوغ غير واقع من التاتارخانية

وفي الفتاوى البورى الشيخ الكبير الذي لا يقدر على الجماع لو اولج ذكره بمساعدة يده لا تحلها شرح مجمع لابن ملك في الرجعة

ولو قالت المطلقة ثلثا بعدما عادت الى الاول من بعد زوج آخر قد كان دخل الزوج

وحرم زوجة الابن من امرأة الاب وبجده وان علا وزوجة فرعه من امرأة الابن وابن الولد وان سفل وفي الملتقى رمز الى ان كلا منهما محرمة بنفس العقد وذا بلا خلاف كما في النظم كذا في نكاح القهستاني

قيد ان نكاح الامهات يحرم البنات

الثاني فانكر الزوج ذلك فانه يفرق بينهما ولها كمال المهر ان كان دخل بها ونصفه
ان لم يكن دخل بها فلو ادعى الزوج الثاني الدخول بها فانكرت المرأة
لا تحل له بالنكاح ولا يلتفت الى قوله انه دخل بها — ينابيع
وان كان الاول تزوجها بعد مدة ولم تقل المرأة شيئا ثم قالت تزوجتني وكنت في عدة
الثاني او قالت كنت تزوجت الزوج الثاني ولم يدخل بي قالوا ان كانت عالمة بشرائط الحل
للاول لا يقبل قولها وللاول ان يمسكها وان كانت جاهلة قبل قولها — في فصل في احد الزوجين
سئل عن المحلل اذا انكر الوطي واقرت الزوجة هل تصدق وتحل للاول ام يصدق المحلل
ولا تحل للاول اجاب تصدق المرأة وتحل للاول بعد الطلاق والعدة — من فتاوى ابن نجيم
لا عبرة بقول الزوج الثاني حتى لو قال لم ادخل بها او قال كان النكاح فاسدا وكذبته
فالمعتبر قولها — رائق
وفي الحقائق المطلقة ثلثا نفسها بغير كفو ودخل بها لا تحل للاول على المختار
جامع الفتاوى وكتب ابن همام في اول باب الاولياء
واذا خافت ظهور امرها في التحليل تهب لمن تثق به مالا تشتري به مملوكا مراهقا يجامع مثله
ثم تزوجها منه فاذا دخل بها وهبته منها وتقبضه فينفسخ النكاح ثم تبعث به الى بلد يباع وتنظر
فيه بان العبد ليس بكفو وتمكن حمله على رضا الولي او انها لا ولي لها — في الفن الخامس من الاشباه
لو ارادت المطلقة الثلث ان تحتاط وقت التحليل فالاحتياط ان تبدأ فتقول زوجت نفسي
منك على ان امري بيدي اطلق نفسي كلما اريد حتى ينقطع طمع المحلل من تبيينه في باب الطلاق
تجنيس في باب نكاح الرقيق
قبل رجل ام امرأته فقال جامعتها تثبت الحرمة ولا يصدق ان قال انه كذب وان كان هازلا لان
الاصل ليس بشرط في الاقرار بحرمة المصاهرة — خلاصة فيما تثبت به حرمة المصاهرة
ولو اقر رجل ان هذه المرأة امه او اخته او بنته في النسب ثم اراد ان يتزوجها وقال غلطت او
اوهمت كذا او ظننت كذا او سمعت كذا وصدقته جاز له ان يتزوج — زبدة الفتاوى
رجل وطي امرأة ابيه حرمت على ابيه وكان على الاب كل المهر ان دخل بها وان قال الابن علمت
انها علي حرام وتعمدت فساد النكاح كان عليه الحد ولا يرجع الاب عليه بما غرم من المهر لان وجوب
الحد عليه يمنع وجوب الضمان وان لم يعلم الابن ذلك ووطئها عن شبهة لا حد عليه وتحرم
على ابيه ويجب المهر على الاب ولا يرجع على الابن لانه لم يتعمد الفساد وان قبل امرأة ابيه عن
شهوة حرمت على ابيه ويجب المهر على الاب ان كان دخل بها فان قال الابن تعمدت افساد
النكاح رجع الاب عليه بما غرم من المهر وان لم يتعمد الفساد لا يرجع — في اخر باب المحرمات من الخانية
وان تزوج امرأة ثم طلقها قبل الدخول وتزوج بابنتها فجاءت الام بولد لاقل من ستة اشهر

عن وقت الطلاق فنفاه قال ابو يوسف بانت منه امرأته وله ان يتزوج بالام بعد
ذلك فلا تمنعه عن ذلك عمه ان نكاح البنت كان جائزا — قاضيخان
صغيرة زوجها الام من رجل فطلقها وتزوج امها جاز وفيه تزويج بنته
من عبد وهي كبيرة برضاها جاز وان كانت صغيرة لا — في الفصل الثاني من نكاح الكافي
امرأة قبلت ابن زوجها وقالت كانت لشهوة ان كذبها الزوج لا يفرق بينهما وان صدقها
انه عن شهوة وقعت الفرقة — جواهر في فصل حرمة المصاهرة
في المغني الشهوة من احد الجانبين تكفي في فصل المس لثبوت حرمة المصاهرة قبيل فصل
نكاح الزوج الثاني من مجمع الفتاوى
اركبها على الدابة وان لها وبينهما ثوب ثخين لا تثبت الحرمة وحد الشهوة ان يشتهي ان
يواقعها ويميل قلبه اليها واما تحرك الآلة والانتشار ليس بشرط في الاصح وكذا دوام
على المس ليس بشرط وتقبل الشهادة على الاقرار بالقبلة والمس اما على نفسها بشهوة اختار الامام
البزدوي انه تقبل واختار الامام الفضلي عدم القبول في حرمة المصاهرة من البزازية
وهل يشترط انتشار الآلة ذكر الامام السرخسي انه شرط وهكذا ذكر الامام خواهرزاده فلو
كان منتشرا ان يزداد الانتشار وبه يفتى — خلاصة في الثالث من النكاح
واما الحرمة بدواعي الوطي اذا مسها او قبلها عن شهوة تثبت حرمة المصاهرة
وان انكر الشهوة كان القول قوله الا ان يكون ذلك مع انتشار الآلة والمباشرة
عن شهوة بمنزلة القبلة وان مسها وعليها ثوب صفيق لا يصل حرارة الممسوس ويده
اليه لا تثبت حرمة المصاهرة وان كان الثوب رقيقا يصل حرارة الممسوس ويده
تثبت حرمة المصاهرة كما لو مس متجردا وكذا لو مس اسفل الخف الا اذا كان منعلا لا
لين القدم ومس المرأة الرجل في الحرمة كمس الرجل المرأة ولو قبل ام امرأته يثبت الحرمة
ما لم يظهر انه قبلها بغير شهوة وفي المس ما لم يعلم انه كان عن شهوة لا تثبت الحرمة
لان التقبيل الغالب يكون عن شهوة والمعانقة بمنزلة التقبيل كذا ذكره
في الجامع الكبير في محرمات الخانية
ولو مس امرأة بشهوة فامنى او نظر الى فرجها فامنى لا تثبت حرمة المصاهرة — في المحل المزبور
ثم النظر الى الفرج انما تثبت به حرمة المصاهرة اذا لم يتصل به الانزال اما اذا اتصل
لا تثبت ذلك — خلاصة في الثالث من النكاح
ولو نظر عن شهوة الى غير الفرج من الاعضاء او نظر الى الفرج لا عن شهوة لا تثبت
الحرمة — من محرمات الخانية
وعن ابي يوسف انه لا بد ان ينظر الى الفرج الداخل ولم يتحقق ذلك الا اذا كانت متكئة

واختاره في الهداية وصححه في المحيط والذخيرة ذكره الخانية وعليه الفتوى بحر رايق

رجل نظر الى فرج بنته من غير شهوة فتمنى ان يكون له جارية مثلها فوقعت له الشهوة ان كانت الشهوة على البنت تثبت حرمة المصاهرة وان وقعت الشهوة على ما

تمنى لا تثبت خلاصه في الثالث من النكاح

ثم نظر الى فرج صبية مثلها تجامع او على العكس تثبت حرمة المصاهرة صبي مشته امرأة بشهوة فان كان ابن خمس سنين لم يكن مشتهى الان فلا تثبت حرمة المصاهرة وقال في ابن ست او سبع تثبت حرمة المصاهرة ظم صبي قبلته امرأة ابيه او على العكس بشهوة قال رأيت رواية منصوصة عن الفقيه ابي جعفر ان كان الصبي يعقل الجماع تثبت حرمة المصاهرة والا فلا وكذا بنت المرأة الصغيرة قبلت زوج امها بشهوة او على العكس ان كانت بنت خمس سنين لا تثبت حرمة المصاهرة وفي بنت التسع تثبت وكذا في بنت السبع اذا كانت ضخمة مشتهاة والا فلا ط ادخلت ذكر صبي في فرجها والصبي ليس من اهل الجماع تثبت ظ قبل المجنون ام امرأته بشهوة او السكران بنته تحرم عخ وبحرمة المصاهرة لا يرتفع النكاح حتى لا يحل لها التزوج بزوج آخر الا بعد المتاركة والوطء فيها لا يكون زنا

في باب حرمة المصاهرة من القنية

وبثبوت حرمة المصاهرة وحرمة الرضاع لا يرتفع النكاح حتى لا يملك المرأة التزوج بزوج آخر الا بعد المتاركة وان مضى عليه سنون والوطء فيه لا يكون زنا اشتبه عليه او لا وفي النكاح الفاسد يجوز لها التزوج بزوج آخر قبل التفريق وكذا لا يثبت به حرمة المصاهرة في الثالث من نكاح البزازية

ذكر محمد في نكاح الاصل ان النكاح لا يرتفع بحرمة المصاهرة والرضاع بل يفسد حتى لو وطئها الزوج قبل التفريق لا يجب عليه الحد اشتبه عليه او لم يشتبه عليه

في التاسع عشر من نكاح الذخيرة البرهانية

والمختار في حد المشتهاة ان تكون بنت تسع وقال صاحب المحيط والفتوى في بنت سبع او ثمان بالحرمة الا اذا بالغ السائل وقال انها عبلة ضخمة فح يفتى بالحرمة قبيل الفصل الرابع من نكاح البزازية

قال الفقيه ابو الليث ما دون تسع سنين لا تكون مشتهاة وعليه الفتوى من محرمات الخانية

في نكاح الرقيق

رجل اراد ان يزوج جاريته بعد الوطء فالافضل ان يستبرئها بحيضة ثم يزوجها وكذا اذا اراد ان يبيع جاريته فان زوج الجارية قبل الاستبراء جاز النكاح ويستحب للزوج

ان لا يطأها حتى تحيض حيضة وقال محمد لا احب للزوج ان يطأها من غير استبراء

اذا زوج المدبرة وام الولد قبيل كتاب الاجارة من الخانية

واذا اراد الرجل ان يزوج ام ولده ينبغي ان يستبرئها بحيضة ثم يزوجها فان زوجها قبل ان يستبرئها جاز النكاح ولو اعتقها ثم زوجها لا يجوز النكاح حتى تنقضي عدتها بثلث حيض فان زوجها قبل الاعتاق فولدت ولدا من الزوج فالولد يكون بمنزلة الام تعتق بموت المولى من جميع المال في الاستيلاد والكتابة

اذا زوج امته من عبده لا مهر لها عليه واختلف المشايخ في تخريج المسئلة قال بعضهم لا يجب المهر اصلا وقال بعضهم يجب ثم يسقط كذا في المحيط في نكاح جمع العوامل

ام ولد تزوجت بغير اذن مولاها ثم اعتقها مولاها او مات عنها ان لم يدخل بها الزوج قبل العتق لم تجز النكاح وان دخل بها جاز في نكاح العبد والامة من الخلاصة

ولو رأى قنه يتزوج فسكت ولم ينهه لا يصير اذنا له في النكاح في القاعدة الثانية عشر من الاشباه

نكح عبد بلا اذن فعتق نفذ النكاح وكذا لو باعه واجاز المشتري كذا في النهج كذا الامة اذا زوجت نفسها بلا اذن مولاها ثم عتقت نفذ نكاحها لانهما من اهل العبارة وامتناع لحق المولى وقد زال بلا خيار لها لان النكاح نفذ بعد العتق وبعد النفاذ لم يرد عليها ملك ولم يوجد سبب الخيار فلا يثبت كما لو تزوجت بعد العتق درر في باب نكاح الرقيق

وانما يثبت لها خيار العتق لو زوجها مولاها او تزوجت باذنه اما لو تزوجت بلا اذنه فلا خيار لها جامع الفصولين في الخامس والعشرين

اذا زوجت الامة نفسها بغير اذن مولاها ثم اعتقها المولى نفذ النكاح وفي الكافي وصح النكاح ويجب مهر واحد ان لم يكن الزوج دخل بها قبل العتق ويكون لها وان كان الزوج قد دخل بها قبل العتق فالقياس ان يجب مهران مهر للمولى بالدخول بشبهة النكاح قبل العتق ومهر لها بنفوذ النكاح عليها بعد العتق وفي الاستحسان لا يجب الا مهر واحد ويكون للمولى في الثاني عشر من نكاح التاتارخانية

تزوج العبد بلا اذن فطلقها ثلاثا ثم اذن له السيد فجدد عليها جاز بلا كراهة عند ابي حنيفة ومحمد ومع الكراهة عند ابي يوسف في نكاح الرقيق من فتح القدير

قال الآخر تزوج هذه فانها حرة فتزوجها واستولدها فاذا هي امة ضمن قيمة الاولاد ورجع بها على الغار ولو غرته الامة بغير اذن مولاها يرجع عليها بعد العتق وباذن المولى يرجع عليها للحال من باب ما يوجب المهر من نكاح منية المفتي

ولو كان المخبر عن حرية الجارية رجلا اجنبيا الا ان الرجل المخبر لم يزوجها اياه

بل الزوج زوجها بنفسه على انها حرة فان الزوج لا يرجع على المخبر بقيمة الولد ولكن
يرجع على الجارية اذا عتقت وان كان الرجل المخبر زوجها منه على انها حرة فالزوج
يرجع بقيمة الولد على المخبر للحال في الثامن عشر من نكاح التاتارخانية
المغرور انما يكون ولده حرا اذا تزوجها على انها حرة اما اذا اخبرت بحرية غيرها
بانها حرة فتزوجها فولدت منه فهو ولدها لمولاها لان ولد الامة رقيق الا ان يثبت
ان الزوج بنى على الغرور في العقد من دعوى القاعدية
رجل زوج امة الغير على ان كل ولد تلده فهو حر صح النكاح والشرط لانه لو لم يكن
الشرط يكون الاولاد رقيقا فكان الشرط مفيدا في فصل النكاح على الشرط من الخانية
اذا غر عبد بجارية امة فتزوجها على انها حرة فولدت فالولد عبد عند ابي حنيفة وابي يوسف
وعند محمد حر بالقيمة كالمغرور الحر في نكاح الرقيق من فتح القدير
وفي المحيط زوج احد الشريكين الجارية المشتركة بدون رضاء صاحبه ودخل بها الزوج
ثم رد الآخر النكاح فللمزوج الاول من نصف مهر المثل ومن نصف المسمى لانه راضي
بالمسمى ورضاه معتبر في حقه وللآخر نصف مهر المثل بالغا ما بلغ لانه لم يرض بسقوط
شيء من حقه وان لم يدخل بها الزوج حتى رد الآخر النكاح فلا مهر لواحد منهما خلا بها الزوج او لم
يخل بها وهذا لان الخلوة انما تعتبر في النكاح الصحيح وهذا النكاح لم يصح من نكاح المضمرات
وما يجب للامة والمدبرة وام الولد من المهر بنكاح او بدخول عن شبهة يكون للمولى
ومهر المكاتبة ومعتقة البعض يكون لهما لا للمولى اذا وجب المهر على العبد بنكاح باذن المولى
يباع فيه وما يجب على المكاتب والمدبر يسعيان في ذلك وما يجب على العبد بغير اذن المولى
من ذلك يؤاخذ بعد العتق في نكاح المماليك من الخانية عث باع عبده بعدما زوجه
امرأة فالمهر في رقبته يدور معه اين ما دار كدين الاستهلاك جع بو المهر في الثمن
قنية فيما يتعلق بنكاح العبد والاماء
رجل زوج غلامه ثم اراد ان يبيعه ولم ترض المرأة ان لم يكن على العبد مهر فللمولى ان يبيعه
بدون رضاها وان كان عليه المهر فليس له ان يبيعه بدون اذن المرأة وهذا كما قلنا في العبد
المأذون المديون اذا باع بدون رضاء الغرماء ولو اراد الغريم الفسخ فله ذلك
كذلك ههنا اذا كان عليه المهر من جواهر الفتاوى في باب الاول من النكاح
وذكر الحاكم في الكافي ان العبد المأذون المديون للغريم منع المولى من استخدامه ورهنه واجارته والسفر به
اذا كان الدين حالا وان كان مؤجلا فله ذلك قبل حلوله انتهى ومقتضاه ثبوت هذه الاحكام ايضا
في العبد المديون بمهر امرأته فان كان المهر حالا لا يجوز للمولى ولا الاجارة (?) بحر رائق
رجل قال ان زوجت هذه الحرة له معروفة (?) لا يكون ذلك اقرارا بالعتق والنكاح باطل (?) من مهر الخانية

في نكاح الكافر

ولا يصح تزوج الكافر مطلقا بمسلمة ولو وقع عقد فيه وقف (?) ... ان كانت
عالمة بحاله ويفرق بينهما ايضا امرأة او رجلا ولا يقصير به تقضي العهد (?) ان كان
ذميا فلا يتعين (?) ... في نكاح اهل الشرك من ابن الهمام
ويكره للمسلم ان يتزوج كتابية في دار الحرب ولا بأس له ان يتناول من ذبائح
اهل الكتاب منهم وذلك منقول عن علي رضي الله عنه ثم كراهة هذا النكاح بمعنى كراهة التوطن فيهم
او مخافة ان يبقى له نسل في دار الحرب ولما فيه من تعريض ولده للرق اذا سبيت والولد في
بطنها وذلك لا يوجد في الذبائح في نكاح اهل الحرب من شرح المبسوط للسرخسي
الذمية اذا زوجت نفسها رجلا لم يكن لوليها حق الفسخ الا ان يكون امرا ظاهرا
بان زوجت بنت ملكهم او حبرهم نفسها كناسا او دباغا منهم او نقصت من مهرها
نقصانا فاحشا كان لاوليائها ان يطالبوه بالتبليغ الى تمام مهر المثل او الفسخ في الكفاءة من المحيط
اذا طلق الذمي امرأته ثلثا او خالعها ثم اقام عليها فرافعته الى السلطان فالقاضي يفرق
بينهما بمرافعة احدهما واما اذا تزوجها بعد الطلاق الثلث برضاها قبل التزوج بزوج
آخر فلا ان هذا ونكاح المحارم في جميع التفريعات على السواء هكذا ذكر في الاصل وفي القدوري اذا طلق
امرأته ثلثا او خالعها ثم اقام عليها فانه يفرق بينهما وان لم يترافعا قوله وان لم يترافعا يحتمل
ترك المرافعة منهما ويحتمل ترك المرافعة من احدهما في العشرين من نكاح المحيط

في المهر

خطب بنت رجل وبعث اليها شيئا ولم يزوجها ابوها فما بعث للمهر يسترد ان كان
عينه قائما وان تغير بالاستعمال او قيمته هالكا وكذا كل ما بعث هدية وهو قائم دون
الهالك والمستهلك لان فيه معنى الهبة درر في المهر ملخصا
رجل بعث الى امرأته متاعا وبعث ابو المرأة الى الزوج متاعا ايضا ثم قال الزوج الذي
بعثته كان صداقا فان كان القول فيه قول الزوج مع يمينه فان حلف فان كان المتاع قائما كان
للمرأة ان ترد المتاع لانها لم ترض بكونه مهرا وترجع على الزوج بالباقي من المهر وان كان
المتاع هالكا ان كان شيئا مثليا ردت على الزوج مثل ذلك وان لم يكن مثليا لا ترجع
على الزوج بالباقي من المهر واما الذي بعث ابو المرأة ان كان هالكا لا يرجع على الزوج
بشيء وان كان قائما وكان الاب بعث ذلك من مال نفسه له ان يسترده من الزوج لانه هبة
لغير ذي الرحم المحرم فكان له ان يرجع وان بعث ذلك من مال الابنة البالغة برضاها فلا رجوع
فيه لانه هبة من المرأة واحد الزوجين اذا وهب من الآخر لا يرجع عمادية من
الفصل الرابع عشر في فصل جبر المرأة نفسها بالمهر

رجل تزوج امرأة وبعث اليها هدايا وعوضت المرأة لذلك عوضاً وزفت اليه ثم فارقها فقال الزوج كنت بعثت ذلك عارية واراد ان يسترده وارادت المرأة استرداد العوض ايضاً قالوا القول للزوج في متاعه لانه انكر التمليك وللمرأة ان تسترد ما بعثت لانها تزعم انها بعثت عوضاً للهبة فاذا لم يكن ذلك هبة لم يكن ذلك عوضاً فكان لكل واحد منهما ان يسترد متاعه وقال ابو بكر الاسكاف ان صرحت حين بعثت انه عوض فكذلك وان لم تصرح بذلك لكنها حسبت ونوت ان يكون عوضاً كان ذلك هبة منها وبطلت نيتها

فى فصل فى حبس المرأة نفسها بالمهر من الخانية

اتخذ لزوجته ثياباً ولبستها حتى تخرق ثم قال كانت من المهر وقالت من النفقة اعني كسوتها الواجبة عليه فالقول لها قيل ما الفرق بينه وبين ما اذا كان الثوب قائماً حيث يكون القول له قلنا الفرق ان فى القائم اتفقا على اصل التمليك واختلفا فى صفته والقول قول المملك لانه اعرف بجهة التمليك بخلاف الهالك فانه يدعي سقوط بعض المهر والمرأة تنكره قيل لم لم يجعل هذا اختلافاً فى جهة التمليك ايضاً قلنا بالهلاك خرج عن المملوكية والاختلاف فى اصل الملك او فى جهته ولا ملك فى حال الهلاك فيكون اختلافاً فى ضمان الهالك وبدله فالقول لمن ينكر البدل والضمان فى اداب القاضي عشر نكاح

البزازية

خطب بنت غيره فقال ان نقدت المهر الى شهر زوجتكها وجعل يهدي اليها هدايا فمضت المدة ولم ينقد ولم يزوجه له ان يسترد ما دفعه على وجه المهر قائماً وهالكاً وبالقائم من الهدية يرجع لا بالهالك والمستهلك مثلياً او قيمياً لانه هبة الاخ ابى ان يزوج الاخت الا ان يدفع اليه كذا فدفع له ان يأخذه منه قائماً او هالكاً لانه رشوة وعلى قياس هذا يرجع بالهدية ايضاً فى المسئلة المتقدمة اذا علم من حاله انه لا يزوجه الا بالهدية والا لا

من المحل المزبور

ما دفع من ولي المرأة من مال يقال له اغرليق وقفتا نلق فله ان يرجع عليهم ولو دفع الى اجنبي لا يجوز له الرجوع لان اجراله بمقابلة سعيه المراد من الاجنبي هو الذي لا يقدر المنع اما اذا قدر كان حكمه حكم الاولياء

جامع الفتاوى

رجل خطب امرأة وهي تسكن فى بيت اختها لا ترضى بنكاح هذا الرجل الا ان يدفع اليه دراهم فدفع الخاطب اليه دراهم فتزوجها كان للزوج ان يسترد ما دفع اليه لانه رشوة وعلى هذا الاب والاخ والابن او العم او الخال او ابن العم وغيرهم اذا ابوا ان يزوجوا الا بعد ان يعطيهم الزوج شيئاً من نقد وحيوان وغيره فاعطاهم ذلك وزوجوه كان له ان يسترد

ذلك

ذلك منهم ان كان قائماً ويأخذ قيمته ان كان هالكاً لانه رشوة فى فصل فى حبس المرأة نفسها من الخانية

رجل وكل رجلاً بان يزوجه فلانة بالف فزوجها بالفين ولم يعلم بها حتى دخل بها ان اجاز يجب المسمى وان رده يجب الاقل من المسمى ومن مهر المثل خلاصة فى الوكالة من كتاب النكاح

وان اختلفا فى الحيوة فى قدر المهر بعد الدخول قبل الطلاق او بعده حكم مهر المثل فمن كان فى جهته كان القول له مع يمينه وان لم يكن فى جهة احد بان كان بين الدعويين تحالفا ويعطى مهر المثل هذا قول ابى حنيفة ومحمد على تخريج الرازي وعلى تخريج الكرخي يتحالفان فى الفصول كلها ويحكم مهر المثل فتح ابن الهمام

اختلفا فى المهر ففي اصله يجب مهر المثل بغير قال احد الزوجين لم يسم مهر وقال الآخر قد سمى فان اقام البينة قبلت والا يستحلف المنكر فان نكل يثبت دعوى التسمية وان حلف يجب مهر المثل وفى قدره ان كان اختلافهما فى قدره فادعى انه تزوجها بالف وادعت بالفين حكم مهر المثل فتح ان اتم النكاح فالقول قول لمن يشهد له مهر المثل بيمينه اي ان كان مهر المثل مساوياً لما يدعيه الزوج او اقل منه فالقول له مع يمينه وان كان مساوياً لما يدعيه المرأة او اكثر منه فالقول لها مع يمينها واي برهن قبل سواء شهد مهر المثل له اولها لان المرأة تدعي الزيادة فان اقامت بينة قبلت وان اقامها الزوج قبلت ايضاً لان البينة تقبل لرد اليمين كما اذا اقام المودع بينة على رد الوديعة الى المالك تقبل وان برهنا فبينة من لا يشهد له اي لا تقبل بينتها ان شهد مهر المثل له وبينته ان شهد لها لان البينات شرعت لاثبات خلاف الظاهر واليمين لابقاء الاصل وفى الاصل فى النكاح كونه بمهر المثل فمن ادعى خلافه فبينته اولى وان كان مهر المثل بينهما تحالفا فان حلفا او برهنا قضي به اي بمهر المثل وان برهن احدهما قبل برهانه

درر فى المهر ملخصاً

وموت احدهما كحيوتهما وبعد موتهما فى القدر القول لورثته وفى الاصل القول لمنكر التسمية عنده وعندهما قضي بمهر المثل وينبغي من المحل المزبور

وان ماتا جميعاً واختلف ورثتهما فى قدر المسمى قال ابو حنيفة القول قول ورثة الزوج فى قليله وكثيره وقال ابو يوسف القول قول ورثة الزوج الا ان يأتوا بشيء مستنكر وقال محمد يحكم بمهر المثل وان وقع الاختلاف فى اصل التسمية كان القول قول منكر التسمية ولا يقضي لها بشيء فى قول ابى حنيفة وقالا يقضى بمهر المثل والفتوى على قولهما

فى فصل اختلاف الزوجين فى نكاح الخانية

مات عن زوجته فادعت المهر على ورثته ان ادعت قدر مهر المثل او الورثة
بذلك صح ولقي النكاح شاهد ولا حاجة لها الى الاثبات وان كان في الورثة
اولاد صغار فليس لها ان تاخذ مهر مثلها من التركة وان ادعت الورثة ابراء او استيفاء
فلا بد من البينة لهم وعليها اليمين اذا او سيأتي ان شاء الله تعالى وهو المختار في حق
اليمين وقال الفقيه ان كان الزوج بنى بها يمنع قدر ما جرت العادة بالتعجيل والقول
للورثة فيه لان النكاح وان كان شاهدا على المهر لكن العرف شاهد على قبض بعضه
فيعمل بها لكن اذا صرحت بعدم قبض شيء فالقول لها لان النكاح محكم في الوجوب
والموت والدخول محكمان في التقرر والبناء بها غير محكم في القبض لان القبض قد
يتخلف عنه فرجح الحكم باعتضاد الانكار وفيه نظر تقف عليه وذكر في المغني
تزوجها عند شاهدين على مقدار ومضت عليها سنون وولدت اولادا ثم
مات الزوج وطلبت من الشهود اداء الشهادة على ذلك المقدار استحسن المشايخ
عدم اداء الشهادة لاحتمال سقوطه كله او بعضه بالابراء او الحط وبه افتى برهان الائمة
ثم رجع وافتى بجواب الكتاب كما هو الحكم في سائر الديون وعليه الفتوى فمن هذا العلم
الحكم في المسئلة الاولى لان قبض البعض محتمل وكذا الابراء فلا يعارض المحكمان

في الثاني عشر من نكاح البزازية

المهر لا يكون الا من مال متقوم وان سمى مالا مجهول الجنس بان تزوج امراة على دابة
او ثوب كان لها مهر المثل بالغا ما بلغ لان التسمية لم يصح وكذا لو تزوجها على دار ولم
تبين موضع الدار ولو تزوج امراة على عبد او ثوب هروي صحت التسمية ولها الوسط
من ذلك ولا يجب مهر المثل فالزوج بالخيار ان شاء اعطاها الوسط من ذلك وان شاء
اعطاها قيمة الوسط ولو تزوجها على كر حنطة ولم يصف كان لها الخيار ان شاء اعطاها
كرا وسطا وان شاء اعطاها قيمة الوسط وروى الحسن عن ابي حنيفة ان عليه الوسط
بعينه ولو وصف الكر فقال وسطا او رديا كان عليه تسليم الكر ولو تزوج على ثوب
موصوف خير الزوج في ظاهر الرواية ان شاء اعطاها ثوبا من ذلك النوع

وان شاء اعطاها القيمة — في اول مهر الخانية

واما اذا بين النوع ولم يبين الصفة كما اذا تزوجها على عبد او دابة او جمل او بقر
او نحوها او ثوب هروي يصح التسمية ولها الوسط من ذلك — من نكاح بيان الرواية

او على ثوب موصوف في الذمة فاتى بقيمته اجبرناها على القبول قيد بالثوب لانه
لو تزوجها على مثلي وبين وصفه فاتى بقيمته لا تجبر على قبولها اتفاقا وقيد بكونه موصوفا
لانه لو تزوجها على ثوب مطلقا فلها مهر المثل اتفاقا وقيد بكونه في الذمة لانه لو تزوجها

على ثوب

على ثوب بعينه ثم اتى بقيمته فانها لا تجبر اتفاقا وقيد باتيان القيمة لانه
لو اتى بالثوب الموصوف اجبرت على قبوله اتفاقا والحكم ... الثوب
بالثوب الموصوف ان اجل او ان ذكر اجلا لان الثوب الموصوف ... دينا
ان كان مؤجلا وعدم الاجبار على قبول قيمته مروي عن ابي حنيفة ... ثبوته
في الذمة صحيح وقيمته خلف عنه في العقد على الاصل لا يصار الى الخلف — شرح مجمع

رجل تزوج امراة على عشرة دراهم وثوب ولم يصف الثوب كان لها عشرة دراهم
ولو طلقها قبل الدخول بها كان لها خمسة دراهم الا ان يكون متعتها اكثر فيكون

لها ذلك — من مهر الخانية

ولو تزوج امراة على الدراهم الكاسدة فان كانت قيمتها عشرة دراهم لم يكن لها
الا ذلك وان كان قيمتها دون العشرة يكمل لها العشرة كما لو تزوج امراة على ثوب
قيمته خمسة كان له الثوب وخمسة اخرى وان تزوجها على الدراهم الرائجة فكسدت
قال بعضهم عليه مهر مثلها وقال الفقيه ابو جعفر لها قيمة الدراهم من الذهب والفضة
قبل الكساد وهو الصحيح لان النكاح اذا اوجب المسمى وقت العقد لا ينقلب موجبا
مهر المثل كما لو تزوج امراة على عبد او ثوب فهلك ذلك قبل القبض كان لها قيمة

الثوب او العبد ولا يصار الى مهر المثل — في الصرف من بيوع الخانية

ولو تزوج على خدمة حر آخر سنة ورضي بذلك الحر كان لها عين الخدمة

خزانة المفتين في المهر

رجل زوج ابنته من رجل على انه يبرئ الزوج الاب من دينه الذي له عليه او زوجت
الابنة نفسها على ان يبرئ الزوج اباها من دينه وهو كذا فالبراءة جائزة ولها

مهر المثل وكذا لو قالت على ان تبرئه وذلك مهري — من مهر الخانية

ولو تزوج امراة على ان يهب الزوج لابيها الف درهم كان لها مهر المثل وهب
لابيها الفا او لم يهب فان وهب كان له ان يرجع في الهبة ولو تزوج امراة على ان
يهب لابيها عنها الف درهم فالالف مهرها فان طلقها قبل الدخول بها وقد دفع الالف

الى الاب يرجع عليها بنصف الالف وهو الواهب — من المحل المزبور

ومهر مثلها مهر مثلها من قوم ابيها وقت العقد سنا وجمالا ومالا وعقلا ودينا
وبلدا وعصرا وبكارة وثيابة فان لم يوجد منهم فمن الاجانب لا مهر امها وخالتها

الا اذا كانتا من قوم ابيها — وقاية في المهر

وفي المنتقى يشترط ان يكون المخبر بمهر المثل رجلين او رجلا وامراتين وكذا لفظ
الشهادة فان لم يوجد على ذلك شهود عدول فالقول قول الزوج مع يمينه كذا

وعن مثل الائمة عليها قال لا يعتبر فيها وعن الاوزاعي ثلث قيمتها مجمع الفتاوى

نقلا عن الملتقط لصدر الاسلام

العقر اذا ذكر في الحرة يراد به مهر المثل واذا ذكر في الاماء فهو عشر قيمتها ان كانت بكرا وان كانت ثيبا فنصف عشر قيمتها كذا ذكره السرخسي في حد الزنا في باب

الحجة وروي عن ابي حنيفة قال تفسير العقر هو ما يتزوج به مثلها وعليه الفتوى منتخب

ولا يجب المهر في النكاح الفاسد الا في المجامعة في القبل وحينئذ يجب الاقل من مهر المثل ومن المسمى ان سمى

ولا يجب مهر المثل بالغا ما بلغ كذا في الخزانة في النكاح الفاسد خزانة الفتاوى

اذا اشترى جارية ووطئها مرارا ثم استحقت كان عليه مهر واحد لان الوطئات بناء على سبب واحد وهو الملك من حيث الظاهر وان استحق نصفها كان عليه نصف المهر للمستحق وفي الجارية بين رجلين اذا وطئ احدهما مرارا كان عليه لكل وطئ نصف مهر فيما تكرر بالوطئ من احكام المهر الجانب ولو تكرر الوطئ بشبهة واحدة فان كانت شبهة ملك لم يجب الا مهر واحد كان الثاني صادف ملكه وان كانت شبهة اشتباه وجب لكل وطئ صادف ملك الغير فالاول كوطئ جارية ابنه او مكاتبه والمنكوحة فاسدا ومن الثاني وطئ احد الشريكين الجارية المشتركة ولو وطئ مكاتبة مشتركة مرارا اتحد في نصفه لها وتعدد في نصيب شريكه والكل لها ولا يتعدد في الجارية المنخفة كذا في الظهيرية

في القاعدة الثانية من الاشباه

واذا وطئ رجل جارية امرأته يجب لكل وطئ مهر لان لكل وطئ شبهة اشتباه من نكاح الوجيز اذا وطئ جارية بكرا لا لانسان ولم يجب المهر ينظر الى العقر ونقصان البكارة فيجب الاكثر منهما من آخر حدود البزازية

ولو تزوج امرأة على عبد ولم يسلم العبد اليها حتى استحق فانها ترجع عليه بقيمة العبد لا بقيمة البضع في باب العتق على الجعل من الكافي

فرق محمد بين جارية ومهر فان المهر لو استحق يرجع بقيمته على الزوج قبل باب عتق من الفصولين

وذكر الحسن بن زياد عن ابي حنيفة في كتاب الاختلاف اذا تزوج امرأة على عبد وهي لا تعلم حاله فاذا هو حر فلها قيمته وان كانت تعلم انه حر فلها مهر مثلها وان كان مدبرا او مكاتبا او ام ولد وهي تعلم ذلك او لم تعلم او كان مشكلا وقت العقد فلها قيمته في السابع عشر من نكاح التاتارخانية

وفي الذخيرة اشترت زوجها لم يبق النكاح ويسقط المهر لكن لو ان عبدا ثم اشترى او المولى لا يستوجب على عبده دينا ابتداء وبقاء للتنافي معراج الدراية في رجح قوله ولا يتزوج المولى

تزوجها

تزوجها على انها بكر فاذا هي ليست كذلك يجب كل المهر حملا لامرها على الصلاح بان زالت بوثبة وان تزوجها بازيد من مهر مثلها على انها بكر فاذا هي غير بكر لا تجب الزيادة والتوفيق واضح للمتأمل وان اعطاها زيادة على المعجل على انها بكر فاذا هي ليست ببكر قيل ترد الزيادة وعلى قياس مختارات النوازل يجب فيما اذا اعطاها المال الكثير بجهة المعجل على ان تجهزها بجهاز عظيم ولم تأت به رجع بما زاد على معجل مهر مثلها كذا افتى ائمة خوارزم وينبغي ان يرجع بالزيادة ولكن صح في فوائد الامام ظهير الدين انه لا يرجع في كلتا الصورتين في الثاني عشر من نكاح البزازية

رجل تزوج امرأة على انه ان اقام بها في هذه البلدة فمهرها الف درهم وان اخرجها عنها فمهرها الفان فالشرط الاول صحيح والثاني فاسد حتى انه يجب الالف على تقدير الاقامة بها ويجب مهر المثل على تقدير الاخراج لا يزاد على الفين لرضاها بمقدار الالفين ولا ينقص عن الالف لرضاه بمقدار الالف وعلى قولهما الشرطان جائزان في المهر من نكاح فوائد الظهيرية

وفي عرف ديارنا ليس للمرأة ان تمنع نفسها من زوجها حتى تستوفي جميع المهر لان في عرفنا البعض معجل والبعض مؤجل والمعجل يسمى دست پيمان والمؤجل يسمى كابين كردني والمعروف كالمشروط ذخيرة

وفي الفتاوى رجل تزوج امرأة على مهر معلوم وارادت ان تمنع نفسها من الزوج حتى تستوفي جميع المهر ليس لها ذلك في عرفنا ولكن ينظر الى المسمى والى المرأة ان مثل هذه المرأة ومثل هذا المسمى كم يكون معجلا وكم يكون منه مؤجلا في العرف فيقضي بالعرف كذا اختاره الفقيه ابو الليث وعليه الفتوى ولو شرط تعجيل الكل تعجل الكل ولو جعل الكل مؤجلا ذكر الشيخ الامام نجم الدين النسفي في فتاواه انه لا يصح قال رحمه تأويله اذا جعله مؤجلا الى وقت الطلاق او الى وقت الموت وبعضهم قالوا يصح وهو الصحيح في الثاني عشر من نكاح الخلاصة محصلا

ف تزوج في البلد ثم اخرجها الى الرستاق فابت ذلك فلها ذلك اذ اخذت نفسها بالصداق والانفاق ق تزوج بلدية في بلد فولدت منه ثم اراد ان يخرجها الى الرستاق فلها الاباء ولو اخرجها ثم ابت فلها ذلك نج له ان يخرجها الى الرستاق ان كانت الرستاق قريبا قبل مع القرية فالعبرة بالسفر هو الصحيح في التاسع من نكاح نقد الفتاوى

وتأويل ما اجاب شمس الائمة كص وابو القاسم الصفار هو الذي يختار قول ابي حنيفة في منع نفسها عن السفر بها لاجل المهر ومع هذا قال للزوج ان يخرجها الى ما دون السفر وان لم يوف مهرها بعد فعرف بهذا ان للزوج ان يخرجها

بؤنها

من البعيد الى القرية اذا لم يكن المسافة سفرا باتفاق بين ابحنيفه وصاحبيه
وان لم يوفها مهرها فرباب ما يجوز للزوج والزوجة من القنيه
قال ولو ان رجلا تزوج امراة واوفاها صداقها فاراد ان ينقلها الى حيث شاء
كان له ذلك وليس لها حق الامتناع ولو اقرت المراة بدين لابيها او لامها
او لاخ كان للمقر له ان يمنعها عن الخروج فى قول ابحنيفه وقالا ليس للمقر له منعها
عن الخروج ونقل الزوج قبيل قضاء القاعديه

اذا زوج ابنته البالغة فاراد ابوها التحول الى بلد آخر بعياله فله ان يحملها معه وان
كره الزوج اذا لم يكن اعطاها مهرها وان كان قد اعطاها فليس له ذلك
الا برضاء الزوج من مهر منتخب التاتارخانيه

شكت عند القاضي انه يضربها وطلبت الاسكان عند قوم صالحين ان علم به زجره وان لا فان كان
الجيران صلحاء اقرها عندهم والا امره بالاسكان عند الصلحاء من
نفقات البزازيه وكذا فى الخانيه

وفى الفتاوى الصغرى اذا اراد الدخول بالصغيرة ان كانت بنت خمس سنين لا يدخل وان
كانت بنت تسع سنين يدخل بها وفى الست والسبع والثمان ان كانت ضخمة سمينة
تحمل الوطى يدخل بها وان كانت مهزولة لا وفى اكثر المشايخ على انه لا عبرة للسن وانما
العبرة للطاقة وكذلك فى ختان الصبى فى الثامن من نكاح الخلاصه

وتكلموا فى تقدير البلوغ مبلغ الجماع قال بعضهم ان كانت بنت تسع بلغت وان كانت
بنت خمس لا وفى الست والسبع والثمان ان كانت عبلة فقد بلغت ذكرها فى نفقات
الخصاف والمختار انها ما لم تبلغ تسعا لم تبلغ مبلغ الجماع وعلى هذا قال الفقيه ابو
الليث فى النوازل وعليه الفتوى من نفقات الفتاوى الصغرى للخاصى

ولا يجبر الاب على دفع الصغيرة الى الزوج ولكن يجبر الزوج على ايفاء المعجل ان زعم
الزوج انها تحتمل الرجال وانكر الاب فالصحيح ان يريها النساء ولا تعتبر السن من مهر البزازيه

طلب زوج الصغيرة من الولى تسليمها اليه للمؤانسة وهى لا تحتمل الجماع ورضى الاب بالتسليم
وابت الام فالمعتبر رضاء الاب لا اباء الام لان الولاية له وان ابى الاب لا يجبر وفى
التجنيس كبير تزوج بنت سبع وخافت الام انها ان سلمتها اليه قصدها وتضررت لها
ضمها الى نفسها وتربيها الى ان تحتمل الجماع دفعا للضرر عن الصغيرة من المحل السابع[?]

ذهبت الصغيرة الى بيت الزوج قبل قبض الصداق فلمن هو احق باب كما المنع من الزوج حتى ياخذ
كل المهر غير الاب والجد اذا سلم الصغيرة قبل قبض كل المهر فالتسليم فاسد وفى
عرفنا تسليم كل المهر لا يلزم لانه يكون موجلا عرفا والاب اذا سلمها قبل قبض المهر

يملك

يملك الاسترداد لحبسها[?] وان سلم الجسد[?] من قبض المهر حتى يقبض[?] الاسترداد
والاب مالك لمطالبة صداق الصغيرة وان لم يكن للزوج الاستمتاع بها لانه يجب بالخلوة
والنفقة لا تجب قبل ان تصير محلا للاستمتاع من نكاح الصغائر[?] البزازيه

ولو زوج بنته البالغة برضاها واخذ المعجل واشترى به جهازا لها وسلمه اليها فليس لها
انكار لان الاب ما ذون بشراء الجهاز عرفا وعادة سواء علمت انه اشتراه لها من
مالها او لم تعلم من مسائل المهر من زبدة الفتاوى

الاب اذا طلب مهر البنت البكر البالغة فى الحلق[?] له ذلك الا اذا نهته البنت
وفى المنتقى الزوج اذا دفع المهر الى الاب برئ اما ليس للاب ان ياخذ الزوج بالمهر
الا بوكالة منها الاب اذا اقر بقبض المهر فان كانت البنت بكرا صدق وان كانت
ثيبا لا يصدق فى الثامن من نكاح الخلاصه

وفى البقالى وللقاضى ان يقبض مهر البكر البالغة كالاب والجد والوصى رواه هشام عن محمد وطلقه[?]
الخصاف انه لا يقبض الا الاب من غير وكالة تاتارخانيه فى البكر اليتيمة[?]

سئل عمن زوج اخته الصغيرة وقبض صداقها من الزوج فبلغت واردت مطالبة الزوج بالصداق
هل لها المطالبة عليه ام على الاخ اجاب ان كان الاخ وصيا لها الطلب عليه لا على الزوج
وان لم يكن وصيا لها الطلب على الزوج والزوج على الاخ بالصداق ان كان باقيا عنده

غ زوجتها امها وقبضت مهرها من الزوج فبلغت وطلبت مهرها من الزوج فلو كانت الام وصية
لم يكن للبنت ذلك لبراءة الزوج بدفعه الى الام ولو لم يكن وصية فللبنت اخذ المهر
من زوجها وهو يرجع به على الام اذ ليس لها التصرف فى مالها ودفعه اليها كدفعه الى الاجنبى
وكذا الجواب فيما سوى الجد والاب والقاضى لان غيرهم لا يملك التصرف فى مال الصغير فلا يملك قبض
مهرها ولو كان عاقدا بحكم الولاية او الوكالة فى العشرين من الفصولين وكذا فى البزازيه

رجل قبض صداق ابنته ثم ادعى انه رد على الزوج وصدقه الزوج وكذبته البنت قالوا ان
كانت بكرا لا يصدق الاب الا ببينة لانه يملك قبض صداق البكر فاذا برئ الزوج
بقبضه لا يملك الرد عليه وان كانت ثيبا فالقول قول الاب زوج ابنته الصغيرة فادركت
ودخل بها الزوج وطلبت مهرها من زوجها فقال الزوج دفعت الى ابيك حال صغرك
وصدقه الاب لا يصح اقرار الاب عليها ولها ان تاخذ المهر من زوجها ولا يرجع الزوج
بذلك على الاب لان الزوج اقر بقبض الاب فى وقت كان للاب ولاية القبض فلا يرجع عليه
كالوكيل بقبض الدين اذا اقر بقبض الدين وصدقه المديون وكذبه الطالب
فى حبس المراة نفسها بالمهر من خزانة المفتين

قال الخلوة الصحيحة بالبكر البالغة هل تبطل حق الاب فى قبض المهر اجاب لا لقيام السبب

[Margin notes:]

من نكاح من فتاوى ابن نجيم
وفرقت وقد صح ظهره وان كان ثابتا لانها
قبضت وليس لها حق القبض كذا فى
نكاح مجمع الفتاوى

فى البزازيه

وان كانت ثيبا يصدق لانه ليس له حق القبض
فاذا قبض بامر الزوج كان امانة فى يده من جهة
الزوج فيصدق فى دعوى الرد على الزوج كالمودع
اذا قال رددت الوديعة ذكر فى غياث
المفتى وافتاء الانكاح فتاوى سمرقند
كذا فى نكاح مجمع الفتاوى

الا اذا كان قال عند اخذ المهر على ان ابرئك
من مهر بنتى ثم انكرت البنت لها ان ترجع
على الاب او اوقعت المراة عليه كذا فى
التاتارخانيه من نكاح محمد

وبه المكاتبة وتكميل المهر وفي وجوب العدة بها عرف نصاً الا ترى انها لم تقم مقام
الدخول في حق العنين وفي حق وقوع الطلاق بعدها رجعياً حتى لو طلقها بعد الخلوة
لا يملك مراجعتها في العدة ذكره في ادب القاضي في باب المطالبة بالمهر من نكاح القاعدية
خلوة العنين صحيحة وكذا خلوة المجبوب في قول ابي حنيفة والرتق يمنع الخلوة لانه
يمنع الجماع وذكر في طلاق الاصل ان العدة تجب على الرتقاء ولها نصف المهر ولا تصح
خلوة الغلام الذي لا يجامع مثله ولا الخلوة بالصغيرة التي لا يجامع مثلها وفي كل موضع
صحت الخلوة كان لها كل المهر ان اقرت المرأة انه لم يجامعها في ظاهر الرواية

في فصل الخلوة من نكاح الخانية

ظم زوج لابنه البالغ بغير اذنه وضمن المهر فاجاز النكاح لا يكون اجازة للضمان

قب هو اجازة للضمان في نكاح الفضولي من القنية

وفي مختصر القدوري واذا ضمن الولي المهر صح ضمانه والمرأة مخيرة في مطالبة المهر
من زوجها او وليها وفي باب الولاية من نكاح شرح الطحاوي الاب اذا زوج
الصغير امرأة فللمرأة ان تطالب المهر من ابي الزوج فيؤدي الاب من مال ابنه الصغير
وان لم يضمن الاب باللفظ صريحاً بخلاف الوكيل اذا زوج فانه ليس للمرأة
ان تطالب الوكيل بالمهر ما لم يضمن وان ادى الاب من مال نفسه ان اشهد وقت الاداء
انه دفع ليرجع على ابنه الصغير كان له ان يرجع وان لم يشهد فالقياس ان يرجع لانه
ادى ديناً مطالباً في الحال فصار كسائر الديون وفي الاستحسان لا يرجع لتعارف
الناس وقد رأيت في بعض المواضع الوصي اذا زوج امرأة لليتيم فالوصي يطالب
بالمهر ضمن باللفظ صريحاً او لم يضمن وان ادى من مال نفسه يرجع في مال اليتيم
والاب لو زوج امرأة لابنه الكبير وضمن المهر فان كان بامره رجع عليه بعد الاداء
كان الضمان بامره وان لم يكن بامره لا يرجع والامر بالنكاح لا يكون امراً بالضمان
والامر بالخلع يكون امراً بالضمان في مسائل نكاح احكام الصغار للاستروشني

وصح ضمان الولي المهر لانه من اهل الالتزام وقد اضافه الى ما يقبله فيصح والمراد به
انه في الصحة اما في مرض الموت فلا لانه تبرع لوارثه في مرض موته وكذلك كل دين
ضمنه عن وارثه او لوارثه كما في الذخيرة واما اذا لم يكن وارثاً له فالضمان في مرض الموت
من الثلث كما صرحوا به في ضمان الاجنبي ويستفيد من القول بصحة الضمان انه لو لم يضمن
الاب مهر ابنه الصغير لا يطالب به ولو كان عاقداً لانه لو لزمه بلا ضمان لم يكن
للضمان فائدة وكذا في المعراج لو زوج ابنه الصغير لا يثبت المهر في ذمة الاب بل يثبت
في ذمة الابن عندنا سواء كان الابن موسراً او معسراً وذكره في المنظومة وشرحها

معللاً

وافتى المرحوم يحيى بن زكريا بخلافه

واذا قال الاب زوجت فلاناً من ابني
على كذا لم يلزم الاب الصداق بلا ضمان
بزازيه في نكاح الصغار كذا
في الحاشية

وفي فوائد صدر الاسلام اذا ضمن الاب مهر امرأة
ابنه الصغير وادى لا يرجع بمال الصغير الا
بشرط الرجوع كذا في مجمع
الفتاوى

معللاً بان النكاح لا يتعلق بمن تزوج الولي من التبعات عن ابنه المهر ... الصغير ...
من ضرورته الاقدام على تزويجه ضمان المهر عنه وهذا هو المعول عليه كما في شرح القدوري به
اندفع ما في شرح الطحاوي من ان للمرأة مطالبة ابي الصغير بمهرها ضمن او لم يضمن

انتهى في المهر من البحر الرائق

وفي اقرار الزيادات المريض اذا كان عليه دين الصحة فتزوج في حالة المرض فمقدار مهر
المثل يكون مساوياً لدين الصحة والزيادة على مهر المثل كان دين الصحة مقدماً عليه وان نقد
المهر لم يسلم لها ويتبعها غرماء الصحة يتحاصونها بينهم في الحيل من ... فصل ...

بم حرة زوجت نفسها باقل من مهر مثلها ثم ماتت فليس للاولياء ان يبلغوه الى مهر مثلها

في باب المهر من القنية

امرأة وهبت مهرها من زوجها ثم ان الزوج اقر بين يدي الشهود ان لها عليه كذا وكذا
من المهر تكلموا في ذلك قال الفقيه ابو الليث يصح اقراره اذا قبلت ويحمل على انه زاد
في مهرها والزيادة في المهر بعد هبة المهر جائزة لكن لا بد من القبول لان الزيادة في المهر
لا تصح من غير قبول المرأة

من مهر الخانية

وفي النقاية والصغرى رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم طلقها بائناً ثم تزوجها في العدة ثم طلقها
قبل ان يدخل بها يجب عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وعند محمد نصف مهر وعليها بقية
العدة وهي مسئلة القدوري وعند زفر نصف المهر ولا شيء عليها من العدة بناء على ان
الدخول في النكاح الاول دخول في النكاح الثاني عندهما خلافاً لمحمد في الثامن

من طلاق الخلاصة

وعن الفقيه ابي الليث جدد العقد يجب كلا المهرين وذكر القاضي انه لا يجب الثاني
الا اذا قصد الزيادة على الاول والزيادة جائزة عندنا حال قيام العقد بز
وان جدد النكاح للاحتياط لا يلزم الزيادة بلا نزاع لان الغرض ابقاء الاول
ولان عقد الثاني لم يثبت فكيف يثبت ما في ضمنه كذا في م من مهر نقد الفتاوى
تزوجها بالف ثم جدد بالفين ذكر ابو بكر ان على قولهما لا يلزم الثاني وعلى قول الامام الثاني
يلزم وذكر عصام انه يلزم الفان ولم يذكر خلافاً في الثاني عشر من نكاح البزازيه
وذكر شمس الائمة الحلواني في شرح الحيل اذا جدد النكاح في المكتوبة روي عن ابي حنيفة
انه يلزم المهر الثاني ويكون زيادة في المهر واليه اشار شمس الائمة السرخسي في شرح النكاح قال مولانا رضي
وينبغي ان لا يلزمه الالف الثانية لانها ليست بزيادة لفظاً لو ثبت الزيادة انما تثبت في
ضمن النكاح فاذا لم يصح النكاح الثاني لم يثبت ما في ضمنه من مسائل المهر في الخانية
الزيادة في المهر بعد العقد لازمة له بشرط قبولها في المجلس على الاصح كما في الظهيرية او قبول

يجب عليه مهر كامل بالنكاح الثاني ان اتصل الدخول ... في الثاني ...
... عمر ... السالف ...

الدخول في النكاح الاول دخول في الثاني ... مشايخ ...
... المجرد ... احدهما ... من مسائل ...

بح جدد للحلال نكاحها بمهر يلزم ان جدده لا لاجل
الزيادة لا احتياطاً كذا في القنية في
باب الزيادة في المهر

به افتى ابن نجيم

وليه ان كانت صغيرة ولم تعقل كذا في الينابيع الوسائل بحر رائق
طلق امرأته رجعيا ثم راجعها هل لها ان تطالب الزوج بالمهر المؤجل فيه اختلاف المشايخ
وكذا الكتابية لو ارتدت ثم اسلمت واجبرت على النكاح هل لها ان تطالبه بالمهر فيه
اختلاف المشايخ — تاتارخانية في المهر

وبالطلاق الرجعي يتعجل المؤجل ولو راجعها لا يتأجل — من طلاق الينابيع الوسائل
وذكر صدر الاسلام ان بالرجعي لا يتعجل المؤجل لانه اما بالموت او الفراق والرجعي ليس بفراق
وذكر القاضي انه يتعجل ولا يعود الاجل بالرجعة في الصحيح لان الاجل زال فلا يعود الا بالتاجيل
ولم يوجد — في الثاني عشر من مهر البزازية

ولو تزوج المطلقة الرجعية فانه يصير مراجعا ولا يجب المال لان النكاح لها مجاز
عن الرجعة في القول الصحيح — جواهر الفتاوى

اذا تزوج المطلقة طلاقا رجعيا يصير مراجعا هو المختار لانه ان تعذر العمل بحقيقة
النكاح يجعل مجازا عن الرجعة لانه يحتملها — منية كبرى

تزوجها بمهر سرا ثم في العلانية باكثر ان تواضعا وتعاقدا في العلانية باكثر فالعلانية الا ان
يكون اشهد عليها او على الولي ان المهر مهر السر والعلانية سمعة — من مهر البزازية

واما السكنى فحقها في بيت على حدة تامن على متاعها ولا تستحي عن غيرها من معاشرة الزوج
فان كان للرجل والدة او اخت او ولد من غيرها فيسكن معها فقالت صيرني في منزل على حدة
كان لها ذلك لانها لا تامن على متاعها وتستحي من المعاشرة اذا كان البيت واحدا
فان كانت دارا فيها بيوت واعطى بيتا يغلق ويفتح لم يكن لها ان تطلب بيتا آخر
اذا لم يكن ثمة احد من احماء الزوج يؤذيها فان لم يكن هناك احد فشكت الى القاضي
ان الزوج يؤذيها ويضربها وسالت ان يسكنها بين قوم صالحين يعرفون احسانه
واساءته ان علم القاضي الامر كما قالت زجره القاضي عن ذلك ومنعه من التعدي وان لم يعلم
القاضي ذلك نظر القاضي ان كان جيران الدار قوما صالحين اقرها القاضي هناك وسأل
عن جيرانها فان اخبروا ان الامر كما قالت زجره القاضي عن ذلك ومنعه من التعدي وان
ذكر الجيران انه لا يؤذيها تركها القاضي في تلك الدار وان لم يكن في جيرانه من يثق به امره
القاضي ان يسكنها بين قوم صالحين — من نفقة الخانية

ولو كان في الدار بيوت وابت ان تسكن مع ضرتها او مع احد من اهله ان اخلى لها
بيتا منها وجعل له مرافق وغلقا على حدة ليس لها ان تطلب بيتا آخر وان لم يكن لها
الا بيت واحد فلها ذلك — من نفقة اختيار شرح المختار

وفي الفتاوى امرأة ابت ان تسكن مع احماء الزوج كامه وغيرها ان كان في الدار بيوت

وفرغ

وفرغ لها بيتا منها وجعل لبيتها غلقا على حدة ليس لها ان تطالبه ببيت آخر وان لم يكن في
الدار الا بيت واحد لها ان تطالبه ولو ابت ان تسكن مع جارية زوجها فهو
وما ذكرنا سواء ولو كان في الدار بيتان او اكثر الا ان بيت الخلاء واحد ليس لها
ان تطالبه بالمسكن الآخر — في نوع في الخصومة مع المرأة من نكاح فيض الكركي

رجل له امرأة وامة فقالت المرأة لا اسكن مع امتك واردت بيتا آخر ليس لها
ذلك لان الامة بمنزلة متاع البيت وكذلك لو قالت لا اسكن مع ام ولدك
ذكر في فتوى صدر القضاة بان الامة — في الفصل الخامس من نكاح الولوالجية

امرأة ابت ان تسكن مع جارية الزوج لها ذلك وفي الاقربات ليس لها ذلك امرأة
قالت لا اسكن مع والديك واقربائك لها ذلك — خزانة الفتاوى فيما يكون للمرأة ان تفعل

سئل في رجل تزوج بكرا في منزل ابيها ومثلها تخدم فهل يجب عليه ان يسكنها
منزلا يليق بها ويخدمها خادما ومن لوازمها ام لا اجاب حيث لم يتفق لها
سكناها في منزل ابيها فله ان يسكنها منزلا بين جيران صالحين ولا يلزمه مؤنة
وعليه ان يشتري لها ما تحتاج اليه ولا يخدمها فان كان لها خادم يلزمه نفقتها ونفقة
خادم واحد — من فتاوى الشيخ سراج الدين الحانوتي

امرأة لها اب وليس له من يقوم عليه ويمنعها الزوج من تعاهده لها ان تعصيه
وتطيع اباها مؤمنا كان او كافرا — في باب حق الزوج عليها من منية المفتي

وللزوج ان ياذن لها بالخروج الى سبعة مواضع زيارة الابوين وعيادتهما وتعزيتهما
او احدهما وزيارة المحارم فان كانت قابلة او غسالة او لها على احد حق
او عليها لاحد خرجت بلا اذن وكذا الحج وفيما عداه من زيارة الاجانب وعيادتهم
والوليمة لا وان اذن الزوج كانا عاصيين — وفي ادب القاضي له ان يغلق عليها الباب
في غير الابوين — في الحظر والاباحة من نكاح البزازية وكذا في التاتارخانية نقلا عن الحاوي

وله المنع من الحمام — من المحل المزبور

واذا اراد الزوج ان يمنع اباها
وامها او احدا من اهلها عن الدخول عليها في منزله اختلفوا في ذلك قال بعضهم
لا يمنع عن الدخول ولا يمنعهم عن النظر والتكلم والقيام على باب الدار والمرأة
في الداخل ويمنع عن النظر من الكون محرما ويتهم الزوج وقال بعضهم لا يمنع الابوين
من الدخول عليها للزيارة في كل جمعة وانما يمنعهم عن الكينونة عندها وبه اخذ مشايخنا
وعليه الفتوى وهل يمنع غير الابوين من الزيارة قال بعضهم له ان يمنع وقال بعضهم لا يمنع المحرم
من الزيارة في كل شهر وقال مشايخ بلخ في كل سنة وعليه الفتوى وكذا لو ارادت المرأة ان
تخرج لزيارة المحارم كالخالة والعمة والاخت فهو على هذه الاقاويل — من نفقة الخانية

[...] بامرأة ولها ابوان [...] اليها بمنزل الزوج وتحصين [...] الضرر له لكونهما [...] الزوج [...] والنوم عنده والعيادة عليه [...] منعهما من الدخول الى منزله والاجتماع عليها الا بحضرته خارج المنزل [...] له منعهما من الدخول الى منزله ولهما النظر اليها والكلام معها خارج المنزل [...]

في الاولياء والاكفاء

الولي شرط صحة النكاح في الصغار والمجانين والمماليك واختلفوا في العاقلة البالغة اذا زوجت نفسها روى ابو سليمان عن محمد ان نكاحها باطل وروى ابو حفص عنه انه اذا لم يكن لها ولي يجوز وان كان لها ولي يتوقف على اجازة الولي ان اجاز جاز وان رد بطل سواء كان الزوج كفوا او لم يكن الا انه اذا كان كفوا كان للقاضي ان يجدد النكاح ولا يحل لزوجها من غير تجديد وفي ظاهر الرواية عن ابي حنيفة يجوز النكاح بكرا كانت او ثيبا زوجت نفسها كفوا او غير كفو الا انه اذا لم يكن كفوا كان للاولياء حق الاعتراض وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يجوز النكاح ان كان كفوا وان لم يكن كفوا لا يجوز النكاح اصلا واختلف الروايات عن ابي يوسف والمختار في زماننا للفتوى رواية الحسن قال شمس الائمة السرخسي رواية الحسن اقرب الى الاحتياط اذ ليس كل ولي يحسن المرافعة الى القاضي ولا كل قاض يعدل في فصل شرايط النكاح من الخانية

ثم في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف ومحمد آخرا لو زوجت نفسها من غير كفو يصح حتى يثبت حكم الطلاق والايلاء والظهار والتوارث وغير ذلك قبل التفريق ولكن للاولياء حق الاعتراض وروى الحسن عن ابي حنيفة ان النكاح لا ينعقد وبه اخذ كثير من المشايخ قال شمس الائمة السرخسي هذا اقرب الى الاحتياط فليس كل ولي يحسن المرافعة الى القاضي ولا كل قاض يعدل فكان الاحوط سد باب التزويج من غير كفو عليها وقال القاضي الامام فخر الدين الفتوى على قول الحسن في زماننا كذا في شرح الوافي وكذا في البحر نقلا عن المعراج

الاولياء في النكاح عشرة الاب ثم الجد اب الاب وان علا ثم الابن ثم ابن الابن وان سفل ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم ابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب والاقرب منهم يحجب الابعد فان لم يكن لها عصبة ولها ام او جدة او اخت او خال او خالة او عمة او امرأة ذات رحم محرم منها فهن اولياؤها ان زوجها اقربهن اليها جاز النكاح في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا يجوز [...] لا ولاية لهم العبد والصغير والمجانين [...] والملتقط والكفر [...] غيبة منقطعة والكافر للمسلمة [...] في نكاح خزانة الفقه لابي الليث

لا يثبت

لا يثبت الولاية للكافر على المسلم ولا للمسلم على الكافرة [...]

وليها ابوها ثم الجد وان علا ثم الاخ لابوين ثم الاخ لاب ثم بنوهم على هذا الترتيب ثم العم لابوين ثم العم لاب ثم بنوهم على هذا الترتيب [...] فمولى العتاقة الرجل والمرأة سواء وكذا اولادهم فيه سواء ثم عصبة مولى العتاقة ثم ذوي الارحام وقال محمد ليس لذوي الارحام ولاية وولاية الاعتراض في التزويج من غير كفو لا يثبت لذوي الارحام وانما يثبت للعصبات بلا خلاف والاخت مقدم على الام حال عدم العصبة قال الامام السرخسي انكاح الاخت والعمة وبنت الاخ وبنت العم والتي من قبل الاب يجوز اجماعا انما الخلاف في الام والخالة ونحوها ودعواه الاجماع يصح في الاخت لا في العمة وبنت العم لان ثبوت الولاية لذوي الارحام مختلف وفي شرح الطحاوي ذكر الخلاف في الكل وفي شرح [...] في الاقرب الام ثم البنت ثم بنت الابن ثم بنت البنت ثم بنت ابن الابن ثم الاخت لاب وام ثم لاب ثم لام ثم لاولادهن ثم العمات ثم الاخوال ثم الخالات ثم بنات الاعمام والجد الفاسد اولى من الاخت عند [...] بما ذكر في [...] ان الام مقدم على الاخت والام واقاربها كالجدة والخال والخالة وذوي الارحام الاقرب فالاقرب اولياء للنكاح عند ابي حنيفة بعد العصبة ان لم يكن لها من العصبات النسبية والسببية احد فولاية التزوج للام ثم للاخت لاب وام ثم للاخت لاب ثم للاخ او الاخت لام ثم لاولادهم ثم للعمات ثم للاخوال ثم للخالات ثم لبنات الاعمام وهذا عند ابي حنيفة وهو استحسان كذا في الكافي شرح الوافي شرح المجمع لابن ملك في الاولياء

هذا هو المشهور عن ابي حنيفة وعندهما وفي رواية عنه ان لا ولاية لغير العصبات وعليه الفتوى كذا في المضمرات لكن في التمرتاشي ان للقرابة من قبل الاب كالاخت والعمة وبنت الاخ وبنت العم وغيرها ولاية التزويج حال حضور الام باجماع اصحابنا قهستاني [...]

واما ولاية الاعتراض من غير كفو فلا يثبت لذوي الارحام وانما ثبت للعصبات بلا خلاف في مسائل الولي من زبدة الفتاوى

امرأة زوجت نفسها من غير كفو كان للولي ان يرفع الامر الى القاضي حتى يفسخ وان لم يكن ذا رحم محرم منها كابن العم ونحوه وقيل من لا يكون محرما لا يكون له حق الاعتراض والاول هو الصحيح من اواخر فصل كفاءة الخانية

وما دام له قريب فالقاضي ليس بولي في قول ابي حنيفة وعند صاحبيه ما دام له عصبة فالقاضي ليس بولي ثم القاضي انما يملك انكاح من يحتاج الى الولي اذا كان ذلك

في عهده ومنشوره وان لم يكن ذلك في عهده ومنشوره لم يكن ولياً فان زوجها القاضي وقد اذن له السلطان بذلك ثم اذن له بذلك فاجاز القاضي بذلك النكاح جاز استحساناً في فصل الاولياء من الخانية

ورايت في فتاوى الفضلي القاضي اذا زوج يتيمة صغيرة من ابنه ان جعل الى القاضي تزويج الصغار ينظر ان كان الابن صغيراً لا يجوز بلا خلاف بين علمائنا وان كان الابن كبيراً جاز عند ابي حنيفة ولم يجز عندهما وفي واقعات الناطفي القاضي اذا زوج اليتيمة من نفسه لا يجوز نكاحه احكام الصغار للاستروشني في النكاح

ولو زوج الحاكم جارية الوقف يجوز لانه يلزم عليه المهر والنفقة ولو زوج عبد الوقف من امة الوقف لا يجوز بزازيه في وقف المنقول

وفي الخانية الاب والوصي يملك كل واحد منهما تزويج امة الصغير ولا يملكان تزويج عبده ولا تزويج امة للصغير من عبده استحساناً الا في رواية عن ابي يوسف في الحادي والثلثين من وصايا التاتارخانية

واختلف اصحابنا في الاب والابن اذا اجتمعا للمجنونة قال ابو حنيفة وابو يوسف الابن احق بتزويجها وقال محمد الاب احق بتزويجها لانه يملك التصرف في المال والنفس والابن لا يملك التصرف فيهما لها وكذا ابن الابن وان سفل في فصل الاولياء من نكاح الخانية

قال المجنونة كبيره را پسرش بشوي داد چون هشيار شد خيار را نيست بود يا في اجاب نه از بهر انكه اگر مزوج پدر بود خيارش نيست وپسر اولي از پدر بنكاح من نكاح القاعديه

ذكر في فتاوى الكاظمي الوصي لا يملك النكاح الصغير والصغيرة وان اوصى اليه الاب بذلك لان بالموت ينقطع ولاية الاب عن الصغار والوصاية يثبت بعد الموت فلا يفيد ايصاؤه به وعن هشام عن الامام انه لو اوصى اليه الاب به جاز انكاحه وفي الذخيرة البرهانية ولو كان الوصي ولياً فزوج الصغير او الصغيرة فلهما الخيار اذا بلغا قلت ويتحمل في انكاحه الغبن اليسير في المهر فانه ذكر في الذخيرة ان الزيادة والنقص بحيث يتغابن فيه الناس جائز في جميع الاولياء بالاتفاق واما لو كان بحيث لا يتغابن فيه الناس لا يجوز نكاحهم حتى لو جاز بعد البلوغ لا يعمل اجازته هذا في غير الاب والجد اما فيهما فانه يصح منهما الحط والزيادة وقالا لا يجوز في النكاح من ادب الاوصياء

رجل زوج ابنته الصغيرة من رجل ذكر انه لا يشرب المسكر فوجده شريباً مدمناً فبلغت الصغيرة وقالت لا ارضى قال الفقيه ابو جعفر ان لم يكن اب البنت يشرب المسكر

ولم

وكان غالب اهل بيته الصلاح فالنكاح باطل لان الاب انما زوج الصغيرة لم يرض بعدم الكفاءة وانما زوجها منه على ظن انه كفو في الكفاءة من الخانية

واطلق في الاب والجد وقيده الشارح وغيرهم بان لا يكون معروفاً بسوء الاختيار حتى لو كان معروفاً بذلك مجانة او فسقاً فالعقد باطل على الصحيح قال في فتح القدير ومن زوج ابنته الصغيرة القابلة للتخلق بالخير والشر ممن يعلم انه شريب فاسق فهو ظاهر في سوء اختياره فظاهر كلامهم ان الاب اذا كان معروفاً بسوء الاختيار لم يصح عقده باقل من مهر المثل ولا باكثر في الصغير بالغبن الفاحش ولان غير الكفو فيها سواء كان عدم الكفاءة بسبب الفسق او لا حتى لو زوج بنته من فقير او محترف بحرفة دنية ولم يكن كفواً فالعقد باطل فقصر المحقق ابن الهمام كلامهم على الفاسق مما لا ينبغي بحر رائق في الاكفاء

وفي الملتقط ولي غير الاب والجد زوج الصغيرة من غير كفو فادركت الصبية فاجازت لا يجوز غير الاب والجد اذا نقص عن مهر مثلها نقصاناً فاحشاً لا يجوز حتى لو اجازت بعد البلوغ لا ينفذ من احكام الصغار في النكاح

بم رجل زوج بنته الصغيرة من رجل ظنه حر الاصل فكان معتقاً فهو باطل قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون بالاتفاق في باب نكاح الصغار من القنية

قال غير الاب والجد من الاولياء لو زوج الصغيرة من عنين معروف لم يجز لان القدرة على الجماع شرط الكفاءة كالقدرة على المهر والنفقة بل اولى من نكاح القاعدية

ف غير الاب والجد اذا زوج الصغيرة ممن لا يقدر على المهر والنفقة لم يصح في كفاءة نقد الفتاوى

غير الاب والجد اذا زوج الصغيرة من رجل كان جده معتق قوم وللصغيرة آباء احرار فادركت الصغيرة واجازت النكاح لا يجوز وكذلك لو كان جده كافراً ثم اسلم خلاصة في الفصل الثاني من النكاح

وذكر في الاصل امراة زوجت نفسها رجلاً ولم تعلم انه حر ام عبد ثم ظهر انه عبد اذن له في النكاح لا خيار لها فيكون الخيار للاولياء وان زوجها الاولياء برضاها ولم يعلموا انه حر ام عبد ثم علموا انه كان عبداً لا خيار لاحد منهم وتمسكه لو ذكر الزوج انه حر فزوجوها منه ثم ظهر انه عبد كان لهم الخيار ودلت المسئلة على ان المراة اذا زوجت نفسها رجلاً ولم تشترط لها الكفاءة ولم تعلم المراة انه كفو او ليس بكفو ثم ظهر انه غير كفو لا خيار لها وكذا الاولياء اذا زوجوها برضاها ولم يعلموا بعدم الكفاءة ثم علموا وان شرطوا الكفاءة

لي الحاجة اليهم (الكفاءة) فوقع في دخول بها ثم ظهر انه غير كفو كان لهم الخيار في واقعات
الناطفي . فصل الكفاءة من الخانيه وكذا في الخلاصة والبزازيه
زوجت نفسها من رجل على ان الزوج حر ثم ادعى رجل ان هذا عبده وصدقه
الزوج يثبت لها حق الفسخ من نكاح خزانة المفتين في الكفاءة

رجل زوج ابنته وهي صغيرة عبدا او زوج ابنه وهو صغير امة فهو جائز
عند ابي حنيفة خلافا لهما من كبير شتى الاحكام في اواخر الكفاءة

سئل عن البكر البالغة اذا زوجها ابوها بولاية الاجبار عند الحاكم الذي يراه
وحكم بصحته هل لها رد النكاح بعد ذلك عند حاكم حنفي ويحكم ببطلانه ام لا
اجاب ليس لها الرد بعد ذلك ولا للحاكم الحنفي ان يحكم ببطلانه من فتاوى ابن نجيم

اذا زوجت المراة نفسها من غير كفو كان للاولياء من العصبة حق الفسخ ولا يكون
الفسخ لعدم الكفاءة الا عند القاضي لانه مجتهد فيه وكل من الخصمين يتمسك بنوع
دليل ويقول عالم فلا ينقطع الخصومة الا بقول حاكم وانه عليهما كالفسخ بخيار البلوغ
والرد بالعيب بعد القبض من كفاءة الخانيه

زوجت نفسها من غير كفو ولها وليان فرضي احدهما لم يبق حق الاعتراض للآخر
قنيه في باب الكفاءة

سئل عن الولي اذا امتنع عن التزويج هل للولي الابعد التزويج ام الحاكم اجاب
للولي الابعد التزويج لا للحاكم من فتاوى ابن نجيم

في المحيط وان زوج الصغير والصغيرة ابعد الاولياء فان كان الاقرب حاضرا وهو من اهل
الولاية توقف نكاح الابعد على اجازته وان لم يكن من اهل الولاية بان كان صغيرا
او كبيرا مجنونا جاز وان كان الاقرب غائبا غيبة منقطعة جاز نكاح الابعد
في الحادي عشر من نكاح التاتارخانيه

وذكر في فوائد صدر الاسلام طاهر بن محمود اذا زوج الرجل اخته وابوهما حي فمات الاب قبل
الاجازة ثم اجازه الاخ المزوج جاز ولو سكت ولم يجز لا يجوز وبمثله لو باع
مال ابيه ثم مات الاب ولا وارث له غيره لا ينفذ البيع الا بتجديد العقد لما عرف
ان الملك البات اذا طرأ على الموقوف ابطله من نكاح احكام الصغار

اذا اجتمع للصغير والصغيرة وليان كالاخوين والعمين ايهما زوج جاز عندنا وان
زوجاها على التعاقب جاز الاول دون الثاني وان زوجها كل واحد منهما من رجل آخر
فوقعا معا او لم يعلم ايهما اول بطل العقدان في فصل الاولياء في الخانيه
اذا زوجت نفسها من غير
كفو وصبر احد الاولياء لم يكن لهذا الولي ولا لمن مثله او دونه في الولاية حق الفسخ ويكون ذلك لمن فوقه في فصل الكفاءة من الخانيه

الفرق

الفرق ثلث عشر فرقة سبعة منها تحتاج الى القضاء وستة لا، فالاولى
الفرقة بالجب والعنة وبخيار البلوغ وبعدم الكفاءة وبنقصان المهر وباباء
الزوج عن الاسلام وباللعان والثاني الفرقة بخيار العتق وبالايلاء وبالردة
وبتباين الدارين وبملك احد الزوجين صاحبه وفي النكاح الفاسد اشباه في النكاح

اذا زوجت غير كفو فللولي ان يفرق بينهما دفعا للعار عنه والتفريق الى القاضي
كما تقدم في البلوغ وما لم يفرق فاحكام النكاح ثابتة ولا يكون الفسخ طلاقا لان الطلاق
تصرف في النكاح وهذا فسخ اصل النكاح ولان الفسخ انما يكون طلاقا اذا فعله القاضي
نيابة عن الزوج وهذا ليس كذلك ولهذا لا يجب لها شيء من المهر ان كان قبل
الدخول لما بينا وان دخل بها فلها المسمى وعليها العدة ولها نفقة العدة لان الدخول
في عقد صحيح في السادس من نكاح نقد الفتاوى

لا مهر لها في الفرقة بخيار البلوغ ان لم يدخل بها وهذا فائدة كون الفرقة فسخا وفائدة
اخرى لو تزوجها بعد الفرقة يملك الثلث وان دخل بها فلها المسمى وكذا لو اختار الغلام
قبل الدخول لا مهر عليه من نكاح نقد الفتاوى

اذا وقعت الفرقة بخيار البلوغ فان لم يدخل بها فلا مهر لها وقعت الفرقة باختيار
الزوج او باختيار المراة وان دخل بها فلها المهر كاملا وقعت الفرقة باختيار الزوج
او باختيار المراة في مسائل النكاح من احكام الصغار

اذا مات احد الزوجين قبل البلوغ ورثه الآخر وكذا اذا مات احدهما بعد
البلوغ قبل قضاء القاضي بالتفريق ورثه الآخر لان اصل العقد صحيح ولهذا يحل للزوج
ان يطأها ما لم يفسخ القاضي النكاح بينهما بخلاف النكاح الفاسد حيث
لا يثبت حل الوطء والتوارث لان اصل العقد ليس بثابت وبخلاف ما اذا زوج
الفضولي فمات احد الزوجين قبل الاجازة حيث لا يثبت التوارث لان
اصل العقد موقوف فبطل بالموت وفيما نحن فيه صحيح فيتقرر بالموت لان الشيء
بانتهائه يتقرر في باب الولي والكفو من بيان الرواية

الاب زوج للصبي امراة كبيرة فاذا هو مجبوب فرافعته الى القاضي لابطال
النكاح لم ينتظر لبلوغه ولو لم يكن له اب او جد او وصي يخاصم نصب القاضي من
يخاصم عنه ولو كانت المراة صبية لم يفرق بل يتانى الى بلوغ المراة في خزانة الاكمل

لو زوج الرجل ابنته الصغيرة من رجل وهي بنت عشر سنين فاذا الرجل مجبوب لم
يفرق القاضي فيتوقف حتى بلغت فان بلغت معتوهة لا يرجى زواله يخاصم عنه
الاب ويفرق القاضي من المحل المذكور

في خيار البلوغ لا يثبت الفرقة ما لم يفرق القاضي بينهما كذا في الحاوي

وبه افتى المرحوم يحيى بن زكريا

من نكاح جامع الكبير

لو بلغت واختارت نفسها والزوج غائب لا يفرق بينهما ما لم يحضر الغائب
ولو كان الزوج صبيا لا ينتظر كبره ويفرق بينهما بحضرة والده او وصيه
ان لم يأتيا بما يدفعه كذا في احكام الصغار في باب الاولياء والاكفاء من البحر الرائق
وفي جامع القاضي ابي جعفر الاستروشني زوجت صبية من صبي فادركت قبل بلوغه
فاختارت الفرقة فالحاكم لا يفرق بينهما الا بحضرة الخصم من جانبه من اب او وصيه
فان لم يكونا فالجد او وصيه خصم فان لم يوجد احدهما ينصب القاضي وصيا يخاصم
عنه فيحضره ويطلب منه حجة للصغيرة تبطل دعوى الفرقة من بينة على رضاها بالنكاح
بعد البلوغ او تأخيرها طلب الفرقة فان لم يظهر الخصم واراد تحليفها يحلفها فان
حلفت يفرق بينهما الحاكم بحضرة الخصم بلا انتظار الى بلوغ الصبي في فصل
نكاح اب الاوصياء

البكر اذا زوج نفسها من صبي ورضي وليها والصبي ليس له طاقة المهر لكن قبل
ابوه النكاح وهو غني جاز النكاح والزوج كفؤ لها خلاصه في الاكفاء
في الصبي والصبية لو زوجا بلا اذن ثم اجازه الولي جاز ولهما خيار البلوغ لو اجاز
غير الاب والجد في احكام الصبيان من الفصل الرابع والثلاثين من الفصولين
واذا زوج الصغير والصغيرة بغير اذن الولي فبلغا لم يجز نكاحهما حتى يجيزا بعد البلوغ
قبيل فصل نكاح المماليك من الخانية
واذا زوجها الولي من غير كفو ثم فارقته ثم زوجت نفسها منه بغير ولي كان للولي
حق التفريق ولا يكون رضاه بالنكاح الاول رضاء بالنكاح الثاني
محيط برهاني وكذا في الظهيرية

ثم خيار العتق وخيار المخيرة يمتد الى آخر المجلس ويبطل بالقيام عن المجلس وخيار البلوغ
لا يمتد في حق البكر ولا يبطل بالقيام في حق الثيب والغلام وفي حق البكر يبطل به كما يبطل بالسكوت
لان سكوتها رضاء وخيار العتق يثبت في الامة دون الغلام وخيار البلوغ يثبت فيهما
وخيار الغلام لا يبطل ما لم يقل رضيت او يجيء منه شيء يعلم منه الرضاء ثم الفرقة بخيار
العتق لا يكون طلاقا لانه مختص بالانثى وكذلك خيار البلوغ لانه يصح من الانثى بخلاف
خيار المخيرة فانه طلاق لان الزوج ملكها اياه ثم خيار العتق لا يفتقر الى القضاء لانه ضرر جلي
بخلاف خيار البلوغ حيث يفتقر الى القضاء لانه ضرر خفي في نكاح الامة والعبد من مختارات
ويبطل خيار البكر بالسكوت عالمة بالنكاح ولا يمتد الى آخر المجلس بشرط علمها باصل النكاح
لانها لا تتمكن من التصرف الا به والولي ينفرد به فعذرت وان لم يمتد خيارها الى آخر المجلس
قالوا ينبغي ان تطلب مع رؤية الدم فان رأته ليلا تطلب بلسانها فتقول فسخت نكاحي

واشهد اذا اصبحت وتقول رأيت الدم الآن وقيل لمحمد كيف يصح وهو كذب
وانما ادركت قبل هذا فقال لا تصدق في الاشهاد فجاز لها ان تكذب كيلا يبطل
حقها ثم اذا اختارت واشهدت ولم تتقدم الى القاضي الشهر والشهرين فهي
على خيارها كخيار العيب في باب الولي من نكاح منح الغفار

شعل فلو لم يكن عندها شهود فاذا وجدتهم فلو بلغت بحيض تقول حضت الآن
ونقضته فاشهدوا عليه ولو بلغت بالاحتلام او السن تقول كما بلغت نقضته فاشهدوا
او تقول اشهدوا اني قد بلغت ونقضته فانه قالوا متى بلغت تقول كما بلغت نقضته
ولا تزيد على هذا ولو قالت بلغت قبل هذا ونقضته حين بلغت لا تصدق ط خيار
البلوغ كشفعة فانها كما بلغت ينبغي لها ان تختار نفسها كالشفيع وتشهد على النقض
لو عندها من يقبل شهادته والا تخرج الى الناس وتختار نفسها ولو لم تختر في بيتها حتى خرجت
الى الناس بطل خيارها والاشهاد لا يشترط لاختيارها نفسها لكن شرط لاثباته بينة
ليسقط اليمين عنها وتحليفها على اختيارها نفسها كتحليف الشفيع على طلب الشفعة
فان قالت للقاضي اخترت نفسي حين بلغت امس وطلبت الفرقة لا تقبل وتحتاج الى البينة
وكذا الشفيع لو قال طلبت الشفعة حين علمت فالقول له ولو قال علمت امس وطلبت
لا تقبل وتكلف اقامة البينة اقول قوله والاشهاد لا يشترط لاختيارها الى قوله صدقت
مع اليمين يستدعي ان يصدق مع اليمين ايضا في مسئلة امس لان قول للقاضي حين بلغت
طلبت الآخره اخبار عن الماضي لا عن حاله عند القاضي والا لما احتيج الى البينة لانه يحمل
على البلوغ الآن في مجلس القاضي فينبغي ان يسوي بينهما وقد ذكره امس في الحكم في فصل
الخامس والعشرين من الفصولين

صغيرة زوجها غير الاب والجد فاختصمت مع زوجها بعد البلوغ وهي بكر فقالت اخترت
الفرقة حين بلغت وكذبها الزوج لا تقبل قولها الا ببينة وان اختلفا في الحال فقالت بلغت
الآن واخترت الفرقة فقال الزوج لا بل بلغت قبل هذا وسكت كان القول لها وان كانت
ثيبا وقت البلوغ لا يبطل خيارها الا بالرضاء صريحا او دلالة نحو التمكين وغير ذلك
من دعوى الخانية فيما يتعلق بالنكاح والمهر

واما الصغير والصغيرة المرقوقان اذا زوجهما المولى ثم اعتقهما ثم بلغا فانه لا يثبت
لهما خيار البلوغ لكمال ولاية المولى فهو اقوى من الاب والجد ولان خيار العتق يغني عنه
حتى لو اعتق امته الصغيرة اولا ثم زوجها ثم بلغت فان لها خيار البلوغ كما ذكره
الاسبيجابي وهو داخل في غير الاب والجد فلو قال المص للمولى عليه خيار الفسخ بالبلوغ
في غير الاب والجد والابن والمولى لكان اولى واشمل في باب الاولياء من نكاح البحر

المولى وان زوج امته الصغيرة فعتقت ثم بلغت كان لها خيار العتق وهل يكون لها
خيار البلوغ اختلفوا فيه والصحيح انه لا يكون لها خيار البلوغ لان المولى يملك الرقبة
والكسب جميعا فكانت ولايته فوق ولاية الاب [illegible] في فصل الخيارات [illegible]

والجهل بثبوت خيار البلوغ ليس بعذر — خلاصة قبيل التاسع من النكاح

قال لمولاه ائذن لي في التزوج فقال ذلك اليك فهو اذن وان قال انت اعلم فليس
باذن لان قوله انت اعلم عربي فارسيه تو به داني وهذا ليس باذن لما قلنا
في علامة الاذن — تجنيس في باب ما يكون رضا بالنكاح

رجل قال لاجنبية اني اريد ان ازوجك من فلان فقالت بالفارسية تو به داني
او قالت تو داني يكون اذنا ولو قالت اليك يكون توكيلا — مختارات النوازل في الاولياء

والكفاءة في العقل لم يذكر في الكتاب واختلف المشايخ فيه — خلاصة في الاكفاء

سئل شيخ الاسلام عن مجهول النسب هل يكون كفوا لامرأة معروفة النسب قال لا
في الخامس عشر من نكاح التاتارخانية نقلا عن الكبرى

والكفاءة انما تعتبر في حق النساء خاصة حتى ان الرجل الشريف اذا تزوج بالاوضاع
من النساء ليس للولي حق الاعتراض ان لم يكن هي كفوا له — من المحيط البرهاني نقلا عن الينابيع

شريف زوج بنته من عبده وهي كبيرة برضاها جاز وصغيرة لا كذا في جامع الجوامع — في الفتاوى
من نكاح التاتارخانية

في الاختلاف في الجهاز والمهر وغيرهما

جهز بنته وزوجها ثم ادعى ان ما دفعه لها عارية وقالت تمليكا او قال الزوج ذلك
بعد موتها ليرث منه وقال الاب عارية قيل القول للزوج ولها لان الظاهر شاهد
به اذ العادة دفع ذلك اليها هبة واختاره السغدي واختار الامام السرخسي
كون القول للاب لان ذلك يستفاد من جهته والمختار للفتوى القول الاول ان كان العرف
ظاهرا بذلك كما في ديارهم كما ذكره في الواقعات وفتاوى الخاصي وغيرهما وان كان
العرف مشتركا فالقول للاب وقيل ان كان الرجل ممن شانه تجهيز البنات تمليكا
فالقول للزوج والا فله — من اواخر ابن الهمام

قال مولانا رحمه الله وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الاب من الكرام والاشراف
لا يقبل قول الاب لان مثله يانف عن الاعارة وان كان من اوساط الناس يكون القول
قول الاب لانه هو الدافع وليس بمكذب فيما قال من حيث الظاهر — في
فصل في هبة الوالد لولده من هبة الخانية

اذا جهز ابنته ثم ماتت وبقية الورثة يطلبون القسمة منها فان كان الاب اشترى

لها

رجل قال لامرأة اجنبية اني اريد ان ازوجك من فلان فقالت بالفارسية تو به داني لا يكون اذنا ولا توكيلا اختاره الفقيه ابو الليث لانه يحتمل ... وقد ذكر ... فثبت التوكيل بالشك وان قالت ذلك اليك فهذا توكيل لانه لا يحتمل الا التوكيل — تجنيس في باب ما يكون رضا بالنكاح

فائدة قاضيخان ذكر في فصل حبس المرأة نفسها بالمهر وان كان الاب ممن لا يجهز البنات بمثل ذلك قبل قوله

والام كالاب في تجهيزها كذا في التنوير اخذه من فتاوى قارئ الهداية ... في كتاب المسمى بمعين المفتي — بخط جامع هذه المجموعة

لها في صغرها او بعد ما كبرت وسلم اليها وذلك في صحته فلا سبيل للورثة عليه ويكون
للابنة خاصة — من الواقعات الحسامية في كتاب [illegible]
وذكر فيه ايضا جهز ابنته وسلمه اليها ليس له في الاستحسان ان يسترده منها وعليه الفتوى
من مسائل المهر من جامع الفتاوى وكذا في القنية فيما يتعلق بتجهيز البنات

[illegible] فقال انه جاء ابنتي واجهزها جهازا عظيما فتزوجها ودفع الدستيمان
الى ابيها ثم ابوها لم يجهزها لا رواية فيه وافتوا بان الزوج يطالب اب المرأة بالتجهيز
فان جهز لا يسترد والا يسترد ما زاد على دستيمان مثلها وقدر بعضهم الجهاز
بالدستيمان لكل دينار من الدستيمان ثلثة دنانير من الجهاز او اربعة دنانير والزوج
يطالبه بهذا القدر والا يسترد ما زاد على دستيمان مثلها فقط الصحيح انه لا يرجع
بشيء على اب المرأة اذ المال في باب النكاح ليس بغرض اصلي — في العشرين من فصول العمادي

وذكر في القنية ايضا لو كان لها على ابيها دين فجهزها ابوها ثم قال جهزتها بدين علي
وقالت بل بمالك فالقول للاب وقيل القول للبنت والاول اصح فانه لو انكر
الاب كان لانكر على مائة دينار فاتخذت الجهاز بها وقالت بل بمالك فالقول
للاب — جامع الفتاوى وكذا في القنية فيما يتعلق بتجهيز البنات

قال القاضي فخر الدين سئل بهاء الدين السعيدي عمن زوج امرأة بعث اليها ختنه الاف معجلا
وابوها غني بعثها الى الزوج من غير جهاز هل لزوجها ان يطالب اباها بالجهاز بمقدار ثلثة
الاف درهم قال نعم وبه يفتي جمال الدين — من متفرقات نكاح الفتاوى الصيرفية

ح يفتى بانه اذا لم يجهز بما يليق بالمبعوث فله استرداد ما بعث والمعتبر ما يتخذ للزوج لا ما
يتخذ لها ولو سكت بعد الزفاف زمانا يعرف بذلك رضاه لم يكن له ان يخاصم
بعد ذلك وان لم يتخذ له شيء — قنية في باب ما يتعلق بتجهيز البنات وفيه تفصيل

وان اختلف الزوجان في متاع البيت فالقول لكل واحد منهما فيما يصلح له مع يمينه
الا اذا كان الزوج يبيع ما يصلح لها فالقول لها وكذا اذا كانت تبيع ما يصلح له لا يقبل قولها
وفي الخانية لو اختلفا في متاع البيت وايهما اقام البينة يقضى للزوج وطلق الزوجين
فيستوي المسلم مع الذمية والحر مع المملوكة والمكاتبين والزوجين الكبيرين والصغيرين
اذا كان الصغير يجامع ويستوي اختلافهما حال بقاء النكاح وما بعد الفرقة واما اذا كانت
البيت ملكا لهما او لاحدهما خاصة والقول للزوج في الصالح لهما وما يصلح لهما الفرش
والامتعة والاواني والرقيق والمنزل والعقار والنقود والبيت للزوج الا ان يكون لها
بينة — عزاه في خزانة الاكمل الى الامام الاعظم — بحر رائق
وما يصلح لهما كالفرش والامتعة والاواني فالقول للزوج فيه مع يمينه والرقيق والمنزل

وما كان من متاع التجارة والرجل معروف بتلك التجارة فهو للرجل كذا في التاتارخانية وفي ... الحكم الا اذا كان صائغا ... المرأة تبيع الرجال

وان كان احد الزوجين مسلما والآخر كافرا فهذا وما لو كانا مسلمين سواء كذا في التاتارخانية

اعلم ان البيت اسم لمسقف واحد ... والمنزل اسم لما يشتمل على بيوت وصحن مسقف ومطبخ يسكنه الرجل بعياله والدار اسم لما يشتمل على بيوت ومنازل وصحن غير مسقف فكان المنزل فوق البيت ودون الدار كذا في الواقعات عن شمس الائمة السرخسي

في العقار والمواشي والنقود وكالمعتق لان المراة هي وعيده في بيد الزوج فكان الاموال كلها في يد الزوج بخلاف ما يختص بها لان يدها فيها ... اظهر من اليد وهو يد الاستعمال فجعلنا القول قولها كرجلين اختلفا في ثوب احدهما لابسه والاخر متعلق بكمه فان اللابس اولى وهذا اذا كانا حيين وان مات احدهما واختلف ورثته مع الاخر فالجواب في المشكل على ما قلنا واما فيما يصلح للرجال والنساء فهو للحي منهما لانها كان لان اليد للحي لا للميت من دعوى الكافي

واذا اختلف الزوجان في متاع البيت فما كان للنساء كالدرع والخمار والحلي والخاتم والسرير والصندوق فهو للمراة وما كان للرجال كالسلاح والاقبية والقلنسوة والمنطقة والطيلسان والسراويل والعمامة والفرس والبرذون وما اشبه ذلك فهو للرجل وما كان للرجال والنساء كالمنزل والخادم والعبد والغنم السائمة والابل والبقر وما اشبه ذلك فهو للباقي منهما في الموت وفي الطلاق فهو للرجل عند ابي حنيفة وقال محمد ما يكون للرجال والنساء فهو للرجل في الوجهين وقال ابو يوسف يعطى للمراة من متاع النساء ما يجهز مثلها وما بقي فهو للرجل في الوجهين في الرابع من نكاح الولوالجية

وان كانت له نسوة فوقع الاختلاف بينه وبينهن في المتاع فان كن في بيت واحد فمتاع النسوة بينهن على السواء وان كانت كل واحدة في بيت على حدة فما كان في بيت كل امراة بينها وبين زوجها على ما وصفنا لا تشارك بعضهن بعضا تاتارخانية

ولا فرق في هذه الوجوه بين ما اذا كان البيت الذي يسكنان فيه ملك الزوج او ملك المراة ولو كان غير الزوجة في عيال احدهما بان كان الابن في عيال الاب والاب في عيال الولد كان المتاع عند الاشتباه للذي يعول في قولهم كذا ذكر في الكيسانيات ونوادر ابن رستم في اختلاف الزوجين في متاع البيت من كتاب الكفاية

وان اختلف الزوجان في البيت الذي يسكنان فيه كان القول للزوج وان اقامت البينة او اقاما جميعا البينة تقضى ببينة المراة لانها خارجة ظهيرية ملخصا وكذا في الخانية في اختلاف الزوجين في النكاح

في القسم

للرجل الحر والمملوك امراتان حرتان فانه يكون عند كل واحدة يوما وليلة او ثلثة ايام ويستوي فيه البكر والثيب والكتابية والمراهقة والبالغة والمجنونة والجديدة لا يجوز ان يقيم عند الكبرى الا باذن الاخرى فان النبي عليه السلام استاذن نساءه ليكون في بيت عائشة في مرضه والصحيح والمريض في القسمة سواء وكذا الذمي في نسائه من نكاح خزانة الاكمل

وفي المعراج ولو قام عند احدهما شهرا فخاصمته الاخرى في ذلك قضى عليه ان يستقبل العدل بينهما وما مضى هدر غير انه اثم لان القسمة يكون بعد الطلب ولو عاد بعدما نهاه القاضي اوجعه عقوبة ...

واده بالعدل لانه اساء بما ذكر ... فلا يعزر في ذلك انتهى وحاصله انه لا يعزر في المرة الاولى واذا عاد يعزر بالضرب وفي الجوهرة ولا يعزر بالحبس لانه لا يستدرك الحق فيه بالحبس لانه يذهب بمضي الزمان انتهى وهذا يستثنى من قولهم ان للقاضي الخيار في التعزير بين الضرب والحبس من قسم البحر الرائق

كتاب الرضاع

اذا ارضعت المراة صبية حرمت على زوجها وآبائه وابنائه فيكون المرضعة ام الرضيع واولادها اخوته واخواته من تقدم ومن تاخر فلا يجوز ان يتزوج شيئا من ولدها وولد ولدها وان سفلوا وآباؤها اجداده وامهاتها جداته من قبل الام واخوتها واخواتها اخواله وخالاته ويكون زوجها الذي نزل منه اللبن اب الرضيع واولاده اخوته واخواته وآباؤه وامهاته اجداده وجداته من قبل الاب واخوته واخواته اعمامه وعماته لا يحل مناكحة احد منهن كما في النسب من رضاع الاختيار

ولو ارضعت امراة صبيا حرم عليه من تقدم من اولادها ومن تاخر خزانة المفتين في احكام الرضاع

وهذه الحرمة تعني حرمة الرضاع كما تثبت في جانب الام تثبت في جانب الاب وهو الفحل الذي نزل لبنها بوطئه وقال الشافعي الحرمة لا تثبت في جانب الاب والفقهاء يسمون هذه المسئلة لبن الفحل فعندنا الفحل اب الرضيع وام الفحل جدته واخوته عماته واولاد الفحل اخوته ولا يحل للرضيع ان يتزوج واحدة منهن ولا نكاح موطوءة الفحل ومنكوحته ولا للفحل نكاح موطوءة الرضيع ولا منكوحته ولو كان للفحل امراتان حبلتا منه وارضعت كل واحدة منهما رضيعا كان الرضيعان اخوين لاب وان كانت احدهما انثى لا يجوز النكاح بينهما ولو كانتا انثيين لا يجوز الجمع بينهما في نكاح رجل كما لا يجوز بين الاختين في النسب من اول رضاع الخانية

وفي نكاح الحسن بن زياد ولدت من الزوج وجف لبنها ثم درت وارضعت ولدا له لهذا الولد ان ينكح ابنة هذا الزوج من غير المرضعة وليس هذا بلبن الفحل لانقطاع النسبة عن الاول ولو تزوج امراة ولم يلد له منها ولد قط ونزل لها اللبن وارضعت ولدا لا يكون الزوج ابا للولد وليس هذا ايضا لبن الفحل السعوط والوجور محرم لا الاقطار في الاذن والاحليل والجائفة وكذا الحقنة في ظاهر الرواية من رضاع البزازية وكذا في الخلاصة

ولو نزل للبكر لبن وهي لم تتزوج فارضعت ولدا فهو رضاع محرم فلو تزوجت البكر لا تثبت به الحرمة من الزوج قال في المحيط وكذا اذا تزوج امراة ولم تلد منه قط ثم نزل بها لبن فان اللبن منها من المراة دون زوجها في الرابع من نكاح الخلاصة

وبين ما اشتهى تشخيص رضاعًا وشبهة • فلا تجمعن ما لدر للفحل نشر • صورته المسئلة لو كان لامراة اولرجل بنتان احديهما من الرضاع والاخرى من النسب لا يجوز لرجل ان يجمع بينهما في عقد نكاح لان الدر كما ينشر الحرمة من جهة المراة ينشرها من جهة الفحل ايضا عندنا وهذا الفرع الثاني ذكره صاحب القنية في آخر باب الرضاع ولاجله نظمتها • ولو من رضاع من نكاح بشبهة • ولو من زنا فالحكم لا يتغير • لما تقدم في البيت السابق ان لبن الفحل ينشر الحرمة كما ينشر لبن المراة وذلك شاملا لما هو بنكاح صحيح • ووطي بشبهة ووطي بزنا • والحكم لا يفرق في كل الاحوال • نبه عليه في هذا البيت والموجب لنظمه الفرع الاخير لكونه منصوصا عن علمائنا ذكره صاحب القنية قال صورته زني بامراة تحرم عليه بنتها من الرضاع وهي منصوصة اقول في النهاية وفتاوى قاضيخان والفتاوى الظهيرية والذخيرة رجل زني بامراة فولدت منه فارضعت بهذا اللبن صغيرة لا يجوز لهذا الزاني ولا لاحد من آبائه واولاده نكاح هذه الصغيرة على ما عرف من اصل اصحابنا لعبرة ان لبن الفحل يتعلق به التحريم وذلك لوجود البعضية بين الزاني وبين هؤلاء من رضاع شرح الوهبانية للمصنف

ولا رضاع بعد الفطام ومدة الرضاع عندهما سنتان وعند ابي حنيفة سنتان ونصف والرضاع في هذه المدة محرم فطم الصبي ام لا ولا تثبت الحرمة بعد سنتين ونصف وان لم يفطم وبه يعتبر الفطر الامام واجمعوا ان مدة الرضاع في حق استحقاق الاجر على الاب سنتان في الرابع من نكاح الخلاصة

وذكر الخصاف انه اذا فطم قبل مضي المدة واستغنى بالطعام لم يكن رضاعا وان لم يستغن يثبت الحرمة وهو رواية عن ابي حنيفة وعليه الفتوى ذكره الزيلعي من رضاع الدرر

وقيد بالسنتين لان الرضاع بعدهما لا يوجب التحريم وافاد باطلاقه انهما ثابتة بعد الفطام والاستغناء بالطعام وهو ظاهر الرواية كما في الخانية وعليه الفتوى كما في الولوالجية وفي فتح القدير معزيا الى واقعات الناطفي كما ذكره الشارح من ان الفتوى على رواية الحسن من عدم ثبوتها بعده بخلاف المعتمد لما علم من ان الفتوى اذا اختلف كان الترجيح بظاهر الرواية من رضاع البحر الرائق

اذا مص الرجل ثدي امراته وشرب لبنها لم تحرم عليه امراته لما قلنا انه لا رضاع بعد الفصال قاضيخان من الرضاع

امراة ارضعت صبية فكبرت فجامعها زوج المرضعة تحرم عليه امراته سواء كان اللبن

من هذا الزوج او لم يكن سواء الا انت معه من نكاح الخلاصة

وفي الحجة تزوج امراة رضيعة فجاءت ام الزوج او جدته او اخته فارضعت هذه الصغيرة حرمت على الزوج لانها صارت اخته او ابنة اخته من رضاع التاتارخانية

وفي آخر المبسوط ولو كانت ام البنات ارضعت احد البنين وام البنين ارضعت احدى البنات لم يكن للابن المرتضع من ام البنات ان يتزوج واحدة منهن وكان لاخوته ان يتزوجوا بنات الاخرى الا الابنة التي ارضعتها امهم وحدها لانها اختهم من الرضاعة من رضاع البحر الرائق

ويجوز ان يتزوج اخت ابنه من الرضاع ولا يجوز ذلك من النسب لان اخت ابنه من النسب اذا كانت منه بان كانا من اب وام او من اب فهي بنته وان لم تكن منه بان كانا من ام فهي ربيبته والربيبة تحرم بالدخول ولم يوجد هذا المعنى في الرضاع لانها بنت المرضعة اخت ابنه لام فلا يكون بنتا له لان لبن المرضعة ما كان منه ولم يدخل بالمرضعة حتى يصير متزوجا بنت امراة دخل بها حتى لم يوجد احد هذين المعنيين في النسب بان كانت امة بين شريكين فجاءت بولد فادعياه حتى ثبت النسب منهما ولكل واحد منهما بنت من امراة اخرى جاز لكل واحد من المولين ان يتزوج بنت شريكه وان كان لكل واحد من المولين متزوجا باخت ابنه من النسب لانه لم يوجد في بنت شريكه احد هذين المعنيين اذ بنت شريكه ليست بنتا له ولا بنت امراة دخل بها كما في شرح الوافي في الرضاع

ولو ادخلت امراة حلمة ثديها في فم رضيعة ووقع الشك في وصول اللبن الى جوفها لم تحرم لان في المانع شكا كما في الولوالجية في الفاتحة الثالثة من كتاب النكاح

ولا باس بان يتزوج الرجل ام ابنه التي ارضعته وكذا يتزوج ابنتها وهي اخت ابنه ولا تحل هذه من النسب لانها ربيبته ولا باس بان يتزوج ام من ارضعت ولده وفي النسب لا يجوز لانها ام المنكوحة في الرابع من نكاح الخلاصة

صغير وصغيرة بينهما شبهة الرضاع ولا يعلم ذلك حقيقة لا باس بالنكاح بينهما اذا لم يخبر به واحد وان اخبر به واحد عدل ثقة يؤخذ بقوله ولا يجوز النكاح بينهما وان اخبر بعد النكاح فالاحوط ان يفارقها لان الشك وقع في الاول في الجواز وفي الثاني في البطلان والدفع اسهل من الرفع • وقد قيل ذلك ان حقا وان كذبا • في الرابع من نكاح البزازية

صبية ارضعها بعض اهل القرية ولا يدري من ارضعها فتزوجها رجل من اهل تلك القرية فهو في سعة من المقام معها في الحكم من رضاع خزانة الفتاوى وكذا في مختارات النوازل

وفي خزانة الفقه رجل تزوج بامرأة فقالت امرأة انا ارضعتها فهي على اربعة
اوجه ان صدقاها الزوجان او كذباها او كذبها الزوج وصدقتها المرأة او صدقها
الزوج وكذبتها المرأة اما اذا صدقاها ارتفع النكاح بينهما ولا مهر ان لم
يكن دخل بها وان كان قد دخل بها فلها مهر المثل وان كذباها لا يرتفع النكاح
ولكن ينظر ان كان اكبر رأيه انها صادقة يفارقها احتياطا وان كان اكبر رأيه
انها كاذبة يمسكها وان كذبها الزوج وصدقتها المرأة يبقى النكاح ولكن
للمرأة ان تستحلف الزوج بالله ما تعلم ان اختك من الرضاع فان نكل
فرق بينهما وان حلف فهو امرأته وان صدقها الزوج وكذبتها المرأة يرتفع
النكاح ولكن لا يصدق الزوج في حق المهر ان كانت مدخولا بها يلزمه مهر
كامل والا فنصف المهر انتهى — من رضاع البحر

وذكر الاسبيجابي ان الافضل ان يطلقها اذا اخبره امرأة بعينها بالرضاع فان كان
قبل الدخول بها يعطيها نصف المهر والافضل لها ان لا تأخذ منه شيئا وان كان
بعد الدخول بها فالافضل للزوج ان يعطيها كمال المهر والنفقة والسكنى والافضل
لها ان تأخذ الاقل من مهر مثلها ومن المسمى ولا تأخذ النفقة ولا السكنى انتهى
في المحل المزبور في شرح قوله ويثبت بما يثبت به المال

رجل تزوج امرأة فشهدت امرأة انها ارضعتهما لا تثبت الحرمة بقولها
وان كانت عدلة وان تنزه كان افضل وقال مالك يثبت الحرمة بشهادة
امرأة واحدة لانها من باب الديانة فيثبت بقول الواحد كما لو اشترى لحما
فاخبره عدل انه ذبيحة المجوسي يحرم عليه وانا نقول هذه شهادة قامت على
زوال ملك النكاح فلا يثبت الحرمة كما لو قامت على الطلاق وان شهد
بذلك امرأتان او رجل عدل فكذلك وكذا لو شهد اربع نسوة وقال الشافعي
يفرق بينهما بشهادة الاربع وكما لا يفرق بينهما بعد النكاح ولا يثبت الحرمة
بشهادتهن فكذلك قبل النكاح واذا اراد الرجل ان يخطب امرأة
فشهدت امرأة قبل النكاح انها ارضعتهما كان في سعة من تكذيبها كما لو شهدت
بعد النكاح ولو شهد رجلان عدلان او رجل وامرأتان بعد النكاح عندها لا يسعها المقام
مع الزوج لان هذه شهادة لو قامت عند القاضي يثبت الرضاع فكذا اذا قامت
عندها واذا اقر الرجل بامرأة انها اخته من الرضاع ولم يصر على اقراره كان له
ان يتزوجها وان اصر لا يحل له ان يتزوجها ولو اقر بعد النكاح بذلك ولم يصر
على اقراره لا يفرق بينهما وان اصر فرق بينهما وكذا لو اقرت المرأة قبل النكاح

اجنبية كانت او ام احد الزوجين ... المعتبر

وهذه المسئلة مذكورة في الخانية في كتاب الكراهية ايضا في فصل فيما يقبل فيه قول الواحد وما لا يقبل منه

ولو شهد عندها عدلان على رضاع بينهما وهو يجحد ثم ماتا او غابا قبل الشهادة عند القاضي لا يسعها المقام معه كما لو شهدا بالطلاق الثلث كذلك وتمامه في فتح ... المنظومة كذا في بحر الرائق قبيل كتاب الطلاق منه

ولم تصر

ولم تصر على اقرارها كان لها ان تزوج نفسها منه وان اقرت بذلك ولم تصر ولم تكذب
نفسها لكن زوجت نفسها منه جاز نكاحها لان النكاح قبل الاصرار وقبل الرجوع
بمنزلة الرجوع عن اقرارها وقد مرت هذه الجملة في فصل المحرمات وقد قلت ان
ما اقرت به حق حين اقرت بذلك فلم يصح النكاح لا يفرق بينهما ولكن
لو اقر الزوج بعد النكاح وقال كنت اقررت قبل النكاح انها اختي من الرضاع وقلت
انه حق فان القاضي يفرق بينهما لان المرأة لو اقرت بعد النكاح ان الزوج اخوها من
الرضاع واصرت على ذلك لا يقبل قولها على الزوج ولا يفرق بينهما فكذلك لو اسندت
ذلك الى ما قبل النكاح اما الزوج لو اقر بعد النكاح واصر على اقراره فرق بينهما وكذا
لو اسند اقراره الى ما قبل النكاح والله اعلم — من احكام رضاع الخانية

سئل عن رجل خطب بنتا فذكرت امها انها ارضعت الخاطب فهل يقبل قولها بمفردها
او لا يقبل ويحل له ان يتزوج بها اجاب لا يقبل قولها بمفردها ويحل له ان يتزوج بها
من فتاوى ابن نجيم

لو اخبره مخبر انك تزوجتها وهي مرتدة او اختك رضاعا لم يتزوج باختها
واربع سواها حتى يشهد بذلك عدلان لانه اخبر بفساد مقارن والاقدام على النكاح
امارة بينة على صحته وانكار فساده فيثبت المنازع بالظاهر بخلاف ما لو كانت
المنكوحة صغيرة فاخبر الزوج انها ارضعت من امه او اخته فانه يقبل قول الواحد فيه
لان القاطع طار فلم يثبت المنازع فالحاصل انا لم نقبل خبر الواحد في موضع المنازعة
لحاجتنا الى الالزام وقبلنا في موضع المسالمة لعدمه — في الحاشية للكافي

ولو شهد رجل وامرأتان فالتفريق الى القاضي وهل يتوقف على دعوى المرأة الظاهر عدمه
كما في الشهادة بطلاقها — بحر رائق قبيل كتاب الطلاق ملخصا

واذا ثبت الرضاع بالشهود العدول اذا كانت الشهادة على الزوجين فرق بينهما
وان كان قبل الدخول فلا مهر لها وان كان بعد الدخول فلها الاقل من المسمى ومن مهر المثل وليس
عليه النفقة والسكنى ولو لم يشهد عليه احد ولكن قال الزوج بانها اختي او امي من الرضاع
فان قال بعد ذلك كذبت او وهمت او غلطت فهما على نكاحهما وان قال هو حق
كما قلت فرق بينهما وان كانت المرأة صدقته فلا مهر وان كذبته فلها نصف المهر
وان كان قد دخل بها فلها جميع المهر والنفقة والسكنى ان كذبته وان صدقته فلها الاقل
من المسمى ومن مهر مثلها ولا شيء من النفقة والسكنى — مضمرات في الرضاع

اذا اقر ان زوج المرأة اخته او امه من الرضاع ثم قال بعد ذلك اوهمت او اخطأت
او نسيت واراد ان يتزوجها وصدقته المرأة فهما مصدقان فان ثبت على الاول

ولو قالت المرأة بعد النكاح كنت اقررت قبل النكاح انه اخي من الرضاع صح

فقال هو حق كما قلت ثم تزوجها فرق بينهما ولا مهر لها عليه ان لم يدخل بها
استحسانا — من رضاع الخلاصه

ولفظ في الرضاع ايضا اذا قالت هذا ابني رضاعا واصرت عليه جاز له ان يتزوجها
لان الحرمة ليست اليها وقد ذكرناه حالو ايه يعني في جميع الوجوه — بزازيه قبيل كتاب الايمان

كتاب الطلاق الاول فيما يقع به الطلاق وما لا يقع

وطلاق المهازل والرجل الذي اراد ان يتكلم فسبق لسانه بالطلاق فالطلاق واقع — خلاصه في اوايل الطلاق

رجل قال امرأته طالق ولم يسم وله امرأة معروفة طلقت امرأته استحسانا
فان قال لي امرأة اخرى واياها عنيت لا يقبل قوله الا ان يقيم البينة ولو قال امرأته
طالق وله امرأتان كلتاهما معروفتان كان له ان يصرف الطلاق الى ايتهما
شاء — من اوايل طلاق الخانيه

رجل له امرأتان عمرة وزينب فقال يا زينب فاجابته عمرة فقال انت
طالق ثلثا وقع طلاق التي اجابته ان كانت امرأته وان لم تكن امرأته
بطل لانه اخرج الطلاق جوابا لكلام التي اجابت وان قال نويت زينب
طلقت زينب — من المحل المذكور

ولو كان لرجل ثلث نسوان فقال طلقت امرأتي ثلث تطليقات يقع ثلث
تطليقات لكل واحدة منهن عندهما وعند ابي حنيفة لكل واحدة منها
طلاق باين وهو الاصح — جامع الفتاوى

وفي المبسوط لو قال لامرأتين انتما طالقان ثلثا ينوي ان الثلث بينهما فهو يدين
فيما بينه وبين الله تعالى فيه فتطلق كل منهما ثنتين لانه من محتملات لفظه لكنه
خلاف الظاهر فلا يدين في القضاء فتطلق كل ثلثا وكذا لو قال لاربع انتن
طوالق ثلثا ينوي ان الثلث بينهن فهو يدين فيما بينه وبين الله تعالى فتطلق
كل واحدة واحدة وفي القضاء تطلق كل ثلثا — في باب ايقاع الطلاق من ابن الهمام

ومتى كررت لفظة الطلاق بحرف الواو تتعدد الطلاق وان عنى بالثاني
الاول لم يصدق في القضاء كقوله يا مطلقة انت طالق او طلقتك انت طالق
ولو ذكر الثاني بحرف التفسير وهو حرف الفاء لا يقع اخر الا بالنية كقوله
طلقتك فانت طالق او قال لها انت طالق فقيل له ماذا قلت قال
طلقتها او هي طالق او قلت انت طالق لا يقع اخرى — في اوايل
طلاق الظهيريه في الفصل الثاني

في فوايد

في فوايد شيخ الاسلام نظام الدين لو قالت مرا طلاق ده مرا طلاق ده مرا طلاق
ده فقال دادم يقع ثلث ولو قال لها اختاري اختاري اختاري فقالت اخترت
يقع ثلث وانه معروف وذكر في الذخيرة لو قالت طلقني طلقني طلقني فقال
طلقت تطلق ثلثا ولو قالت مرا طلاق كن مرا طلاق كن فقال كردم كردم
تطلق ثلثا وهو الاصح وكذا في ايمان جامع الفتاوى انها تطلق ثلثا وكذلك كان
السيد الامام الاشرف وعن شيخ الامام عمر بن ابي بكر القراء انه يقع واحدة لانه
اجاب عن السؤال الاخير — في الثاني والعشرين من الاستروشنيه

رجل قال لامرأته المدخول بها انت طالق انت طالق يقع عليها طلاقان فلا يصدق قضاء
ان قال نويت بالثانية الخبر وكذا لو قال قد طلقتك قد طلقتك او قال انت طالق قد طلقتك
يقع طلاقان — من طلاق الخانيه

رجل قال لامرأته انت طالق انت طالق انت طالق وقال عنيت بالاولى الطلاق
وبالثانية والثالثة افهامها صدق ديانة وفي القضاء تطلق ثلثا — من المحل المذكور

الصريح يلحق الصريح والباين فلو قال لها انت طالق ثم قال انت طالق وطلقها على مال
وقع الثاني وكذا لو قال لها انت باين او خالعها على مال ثم قال لها انت طالق يقع عندنا
والباين يلحق الصريح كما اذا قال لها انت طالق ثم قال لها في العدة انت باين الطلقة
فيشمل ما اذا خالعها او طلقها على مال بعد الطلاق الرجعي فيصح ويجب المال كما في الخلاصه
لا الباين اذا امكن جعله خبرا عن الاول لصدقه فلا حاجة الى جعله انشاء فان قلت يشكل
على هذا انت طالق انت طالق قلت لا يشكل ذلك لان انت طالق لا احتمال
فيه لتعينه للانشاء شرعا حتى لو قال اردت به الاخبار لا يصدق والمراد بالباين الذي
لا يلحق الباين الكناية المفيدة للبينونة بكل لفظ كان لانه هو الذي ليس ظاهرا في الانشاء
في الطلاق كما اوضحه في فتح القدير الا اذا كان الباين معلقا بشرط قبل المنجز الباين بان قال
لها ان دخلت الدار فانت باين ناويا الطلاق ثم ابانها منجزا ثم وجد الشرط في العدة
فانه يقع عليها طلاق آخر عندنا والمضاف كالمعلق فلو قال لها انت باين غدا ناويا
الطلاق ثم ابانها ثم جاء الغد وقعت اخرى وقيدنا بكونه معلقا قبل المنجز لانه لو علق
الباين بعد الباين المنجز لم يصح التعليق كالتنجيز كما في البدايع — منح الغفار ملخصا

وعلى هذا ما وقع في حلب من الحادثة في واقعة وهي ان رجلا ابان امرأته ثم طلقها ثلثا في العدة
الحق فيه ان يلحقها لما سمعت من ان الصحيح وان كان باينا يلحق الباين ومن ان المراد بالباين الذي
لا يلحق هو ما كان كناية على ما وجه الوجه — من طلاق ابن الهمام

شرح طلقها على الف فقبلت ثم قال في عدتها انت باين لا يقع ولو قال لها انت باين

يقع تطليقة اخرى يقع م قال لمبانة ابنتك بتطليقة لا يقع

قنيه في ايقاع الطلاق

ولو قال انت طالق انت طالق يقع طلقتان رجعيتان لان الصريح يلحق الصريح ولو قال نويت التكرار والاخبار صدق ديانة لا قضاء مختارات النوازل في صريح الطلاق

ولو قال انت طالق فقال له رجل او امراة ماذا قلت فقال قد طلقتها او قلت هي طالق فهي واحدة في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى في اوائل طلاق الخانيه

رجل طلق امراته ثنتين او واحدة فقيل له لم لا تزوجها فقال مرا زن ما راه نيست ليس له ان يتزوج في الظاهر مجمع الفتاوى وتحصيا

رجل طلق امراته ثم قال لها في العدة قد طلقتك او قال بالفارسية ترا طلاق دادم يقع تطليقة اخرى ولو قال قد طلقتك او قال بالفارسية طلاق داده ام ترا لا يقع اخرى من طلاق الخانيه

قيل لرجل طلقت امراتك ثلثا فقال نعم واحدة فان الفتيا ان يقع عليها ثلث تطليقات ولكنها نستحسن ونجعلها واحدة في الفصل الرابع من التاتارخانيه

امراة قالت لزوجها طلقني ثلثا فقال الزوج انت طالق فهي واحدة الا ان ينوي ثلثا ولو قال قد فعلت طلقت ثلثا وكذا لو قال قد طلقتك من تعليق الخانيه

واما الطلاق والعتاق لا يقعان بالنية بل لا بد من التلفظ من الاشباه في اوائله

امراة قالت لزوجها طلقني فاشار اليها بثلثة اصابع ونوى بها ثلث تطليقات لا تطلق ما لم يتلفظ به وذكر في كتاب الطلاق اذا قال لامراته انت طالق واشار اليها بثلث اصابع ونوى الثلث ولم يذكر بلسانه فانها تطلق واحدة قاضيخان في الطلاق

قال للصكاك اكتب بطلاق امرائي تطلق كتب او لم يكتب قط مردى با زن خلع كرد بدكان صكك نويس آمدند زن گفت كه هرسه طلاق بنويس صكاك شوى را گفت كه همچنين است شوى گفت هرسه بنويس يقع الثلث بحكم الاقرار في الرابع عشر من الفصولين

ان الكتاب نوعان مرسوم وغير مرسوم فالمرسوم ان يكتب على صحيفة مصدرا ومعنونا مثل ما يكتب الى الغائب وانها على وجهين الاول ان يكتب هذا كتاب فلان بن فلان الى فلانة اما بعد فانت طالق وفي هذا الوجه يقع الطلاق في الحال ويلزمها العدة من وقت الكتابة م وان قال لم اعن بهذا الطلاق لم يصدق في الحكم الوجه الثاني ان يكتب اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق وفي هذا الوجه لا يقع الطلاق

الا بعد

الا بعد مجيء الكتاب فيه في اول الكنايات من طلاق التاتارخانيه

كتب الى اخيه اما بعد فان وصل كتابي اليك فطلق امراتي ان سالت ذلك فوصل وعرض عليها فلم تسئل الطلاق الا بعد اربعة ايام او خمسة ايام فطلقها لا يقع زبدة الفتاوى

رجل اكره بالحبس والضرب على ان يكتب طلاق امراته فلانة بنت فلان بن فلان فكتب امراته فلانة بنت فلان بن فلان طالق لا تطلق امراته لان الكتابة اقيمت مقام العبارة باعتبار الحاجة ولا حاجة هنا في الطلاق بالكتابة من طلاق الخانيه

لو قال انت طالق ونوى به الطلاق من وثاق لم يدين في القضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى ولو اراد انها طالق من العمل لم يدين فيما بينه وبين الله تعالى وعن ابي حنيفة انه يدين ولو صرح وقال انت طالق من وثاق لم يقع في القضاء شيء ولو قال انت طالق من هذا العمل وقع في القضاء لا فيما بينه وبين ربه في اول باب ايقاع الطلاق من جواهر الفقه

فع انت حرام وقال ما نويت به الطلاق لا يصدق وليس للمفتي ولا للقاضي ان يحكما على ظاهر المذهب فيه كالعرف فع عم انت حرام او انت علي حرام يقع الطلاق بدون النية وهي بائنة مت لا يحتاج الى الكلمة على قنية من الكنايات

ومشايخنا افتوا في قوله انت علي حرام وحلال من حرام وهرچه حلالست برمن حرام انه طلاق بائن لا اتفاق وان لم ينو للعرف وكذا احلال المسلمين وكذا هرچه بدست راست كيرم او كرفته ام وقيل في كرفته ام لا تطلق لعدم العرف وفي بدست چپ كيرم قيل يجب ان يكون يمينا قط قوله هرچه مرا حلالست برمن حرام الصحيح عندي انه ليس بطلاق الا بالنية عده كذلك وفي حلال الله او حلال ايزد يقع بلا نية وهو الصحيح خ لا يصدق على ترك النية في الكل الا في قوله هرچه حلال كردنست خداى برمن حرام في الثاني والعشرين من الفصولين

عك قالت لزوجها سرحني فقال الزوج اذهبي حيث شئت ولم ينو الطلاق بل كان ذلك تخويفا لها لا يقع الطلاق عليها في حال المشاجرة منية الكبرى

وعن الامام في قوله لا حاجة لي فيك ولا احبك ولا اشتهيك ولا رغبة لي فيك لا يقع وان نوى وقال ابن ابي ليلى يقع في قوله لا حاجة لي فيك بالنية وعن ابن سلام يقع به الثلث بالنية من اواخر كنايات البزازيه

سح قال لا حاجة لي فيك او ما اريدك او ما احبك ينبغي لا يقع وان نوى من المحيط المزبور

وفي الفتاوى لو قال لامراته طلاقك علي واجب او لازم او فرض او ثابت منهم من قال يقع واحدة رجعية نوى او لم ينو وبه اخذ الصدر الشهيد وقال الامام خاني لا يقع في الكل

ولكذا حلال الله علي حرام وكذا ايزد وخداى

من الفصل ... ولذا الرابع طلاق المحيط ...

لو قال طلاقك علي واجب او لازم او ثابت او فرض او قال طلاقك علي
لكل قسم والصحيح انه يقع في الكل
في باب ما يقع به الطلاق وما لا يقع

لو قال انت طالق بعدد ما في الحوض من السمك وليس في الحوض سمك يقع واحدة محيط سرخسي
قرت ولم يظفر بها فقال لها طلاق ان قال اردت امرأتي يقع والا لا بزازيه
ولو قال لم يبق بيني وبينك عمل ونوى يقع وكذا في البعدي ونوى من آخر
الثاني من الكنايات من طلاق البزازيه
وفي المحيط لو قال لم يبق بيني وبينك شيء ونوى الطلاق لا يقع في الكنايات
من طلاق البزازية في نوع في انكار النكاح
ولو قال لم يبق بيني وبينك عمل ان نوى يقع وكذا في قوله لا نكاح بيني
وبينك ونوى به الطلاق مختارات النوازل في الطلاق
ولو قال لا نكاح بيني وبينك او قال لست لي بامرأة ونوى الطلاق يقع الطلاق
لجواز انها طلقها قبل ذلك من طلاق عمدة الفتاوى
ولو قال لم يكن بيننا نكاح او قال لم اتزوجك ونوى الطلاق لا يقع بالاجماع
ولو قال لست لي بامرأة او ما انا بزوجك ونوى الطلاق فهو طالق عند ابي حنيفة
خلافا لهما من طلاق المحيط البرهاني
اذا قال الرجل لامرأته لست لي بامرأة ونوى به الطلاق يقع ويجعل كانه قال لست لي
بامرأة لاني قد طلقتك من اوايل نكاح الخانية
ولو قال لم اكن تزوجتها ونوى به الطلاق لا يقع لان ذلك كذب محض لا يمكن تصحيحه من المحل المزبور
امرأة قالت لزوجها طلقني فقال لست لي بامرأة قالوا هذا جواب يقع به الطلاق
ولا يحتاج الى النية من طلاق الخانيه
لست لي بامرأة بعد ان قول الزوج لامرأته لست لي بامرأة وكذا قوله انا لست لك بزوج
طلاق باين ان نواه وحكا لا يكون طلاقا من كفايات الدرر
ولو قال الرجل لامرأته صرت غير امرأتي في رضاء او سخط او فسخت النكاح تطلق اذا نوى
ولو قال ما لي امرأة لا تقع وان نوى ولو قال والله لست لي بامرأة لا تقع وان نوى
وكذا لو قال على حجة ان كنت لي امرأة وهذا بالاجماع وفي الفتاوى لو قال لست لي بزوج
فقال صدقت فهذا وما لو قال لست لي بامرأة سواء في نوع الكنايات من طلاق فيض الكركي
ولو قال اذهبي الى جهنم ولو اراد يقع من المحل المزبور
اذهبي وتزوجي يقع واحدة ولا حاجة الى النية لان تزوجي قرينة فان نوى
الثلث فثلث من كنايات البزازيه
وفي البزازيه اذهبي فتزوجي يقع واحدة ولا حاجة الى النية لان تزوجي قرينة فان نوى
الثلث فثلث انتهى وهذا مخالف لما ذكره في شرح المجامع الا ان يفرق بين الواو والفاء وهو بعيد هنا

جرجاني

كما وجدت في المراكش

وفي كتب الامام لا يقع وان نوى ... في المحيط ... البزازيه

ولو قال لست لي بامرأة او قال لها ما انا لك بزوج ... الطلاق يقع ... وقال صاحباه لا يقع وان نوى من طلاق الخانية

ولو قيل له الك امرأة فقال لا ... الطلاق ... الكركي

سئل عن رجل تزوج امرأة ... لا يقع الطلاق ... الجميل

وفي الفتاوى ... لا يقع وان نوى بالاجماع ...

وفي الفتاوى

وفي الفتاوى الصغرى لو قال لها اذهبي فتزوجي يقع واحدة اذا نوى فان نوى
الثلث فثلث من كنايات الخلاصة
ولو قال لها ابعدي ونوى يقع ولو قال لها انا استنكف عنك فقالت المرأة
كالبزاق فان كنت تستنكف فارم به فقال الزوج تف تف ورمى البزاق وقال
رميت ونوى الطلاق لا يقع في نوع في الكنايات من طلاق فيض الكركي
ولو قال في مذاكرة الطلاق فارقتك او باينتك او ابنتك او انت مني او
لا سلطان لي عليك او سرحتك او وهبتك لنفسك او تركت طلاقك او خليت
سبيل طلاقك او استبريتك او انت سائبة او انت حرة او انت اعلم بشأنك فقالت
اخترت نفسي يقع الطلاق وان قال لم انو الطلاق لا يصدق قضاء في الكنايات من طلاق الخانيه
وفي الولوالجيه ولو ادعت المرأة نية الطلاق وانه كان في غضب او مذاكرة الطلاق
فالقول قوله مع يمينه وتثبت نية المرأة في اثبات حالة الغضب او مذاكرة الطلاق
ولا تثبت نيتها على نية الطلاق الا ان تقوم البينة على اقرار الزوج بذلك واعلم
بان الخيار بمنزلة الامر باليد في جميع الاحكام الا في حكم واحد وهو صحة نية
الثلث فان الزوج اذا نوى بالامر باليد الثلث صحت نيته وان نوى بالتخيير الثلث
لا يصح نيته في الخامس من طلاق التاتارخانيه في نوع التفويض بقوله اختاري
وما لم يوضع للطلاق واحتمله غيره اما صالح للجواب عن سؤال المرأة الطلاق فقط
كاعتدي استبري رحمك امرك بيدك اختاري ومرادفها واما صالح للجواب
والرد لسؤالها كاخرجي اذهبي قومي تقنعي تخمري استتري اعزبي تزوجي ابتغي
الازواج الحقي باهلك حبلك على غاربك لا سبيل لي عليك لا نكاح بيني
وبينك لا ملك لي عليك ومرادفها واما صالح للجواب والشتم كخلية برية بتة
بتلة باين فارقتك حرام ففي حال الرضا لا يقع الطلاق بشيء منها والقول له مع يمينه
وفي حال مذاكرة الطلاق يقع بالصالح للجواب والرد بالنية ويقع الطلاق
بالصالح للجواب فقط والصالح والشتم بدون النية وفي حال الغضب يقع بالصالح
للجواب فقط بلا نية ويقع بالصالح للجواب والرد والصالح للجواب والشتم
بالنية ملخص من الدرر
نساء اهل الدنيا واهل الري طالق لا يقع على امرأته بلا نية وكذا قوله جميع نساء
الدنيا في الاصح وفي رب علامة السين تطلق ولا يصدق حكما ذكر الجميع اولا
ولو قال نساء اهل هذه المحلة وهو من اهلها او نساء اهل هذه الدار طلقت
امرأته وكذا نساء هذا البيت ان كانت فيه وفي نساء اهل هذه القرية اختلفوا

وفي كل موضع عدم فيه لفظ الطلاق فانه من جملة الكنايات يحتاج لايقاع الطلاق بدون النية والا قال انوالطلاق فانه لم يكذب لا يصدق وان ذكر بدلا الف درهم لا يصدق كذا في الثالث من خلع الخلاصة

وذكر ... الطلاق ... لا يقع ... التخيير ... الخانيه ... من طلاق البزازيه

فلو انكر النية صدق بحلفه ... ولا يصدق قضاء عند مذاكرة الطلاق ... فيما يصلح للجواب دون الرد ... ملتقى ... الكركي

قيل هو كالمحلة وقيل هو كالمصر من طلاق البزازية في النوع الاصح

رجل قال زينب طالق وهو اسم امرأته ثم قال اردت غير امرأتي لا يصدق في العرف
ويقع عليها ان كانت زوجة له من اوايل طلاق البزازية

قال لها خذي طلاقك فقالت اخذت وقع ولا يحتاج الى النية في الاصح وفي فتاوى
صدر الاسلام والقاضي لا يحتاج الى قولها اخذت نوازل

رجل قال لآخر طلقت امرأتك او اعتقت عبدك فقال الزوج او المولى
سهل بود لا يقع سئل منصور بن محمد السمرقندي مردي را گفت مر زن تراسه
طلاق دادم فقال الزوج نيك آوردي يقع الثلث قنية الفتاوى
في باب ايقاع الطلاق على المباح

قال امرأة علمت ان زوجها طلقها ثلثا وهو ينكر ولا تقدر المرأة على منع نفسه عنها
وسعها ان تقتله لانها عجزت عن دفع الشر عن نفسها فيباح لها ان تقتله ولكن ينبغي ان تقتله
بالدواء لا بآلة القتل لانها لو قتلته بآلة جارحة تقتل قصاصا من طلاق القاعدية

سمع العتق من مولاه وهو يجحد بحضرة الجمع ولا يترك خدمته واما الامة فانها تقاتله
بسلاح كالحرة اذا جحد زوجها البائن قنية من متفرقات العتق

الثاني في التوكيل بالطلاق

ولو وكل رجلا بطلاق امرأته ثم طلق الموكل امرأته بائنا او رجعيا ثم طلق الوكيل يقع ما دامت
في العدة ولو قال وكلتك في جميع اموري فطلق الوكيل امرأته اختلفوا فيه والصحيح انه
لا يقع في التوكيل من طلاق خزانة الفتاوى

رجل جعل امر امرأته بيد رجلين لا ينفرد احدهما بالطلاق رجل قال لامرأته امرك
بيدك في هذه السنة ثم طلقها زوجها واحدة قبل الدخول ثم تزوجها في تلك
السنة ذكر الكرخي ان الامر يكون بيدها في تلك السنة في قول ابي حنيفة رجل وكل رجلا
بطلاق امرأته فطلقها الوكيل في سكره اختلفوا فيه فقال بعضهم لا يقع الطلاق كما لو
وكل رجلا بالطلاق فجن الوكيل فطلق والصحيح انه يقع الطلاق رجل قال لآخر وكلتك
في جميع اموري فطلق الوكيل امرأته اختلفوا فيه والصحيح انه لا يقع وفي الفتاوى للفقيه ابي جعفر
رجل قال لغيره وكلتك في جميع اموري واقمتك مقام نفسي لم تكن الوكالة
عامة فان كان امر الرجل مختلفا ليس له صناعة معروفة فالوكالة باطلة وان كان
الموكل تاجرا ينصرف التوكيل الى التجارة ولو قال وكلتك في جميع اموري التي
يجوز فيها التوكيل كانت الوكالة في البياعات والانكحة وكل شيء وعن محمد لو قال
هو وكيلي في كل شيء جاز صنعه كان وكيلا في البياعات والهبات والاجارات وعن ابي حنيفة

انه يكون وكيلا في المعاوضات دون الهبات والعتاق قال مولانا رحمه الله وهذا كله
اذا لم يكن في حال مذاكرة الطلاق فان كان في حال مذاكرة الطلاق يكون وكيلا بالطلاق
في فصل طلاق الذي يكون من الوكيل من الخانية

وفي الولوالجية رجل وكل وكيلا ان يطلق امرأته فطلق الوكيل ثلثا فان نوى الزوج ثلثا صح
وان لم ينو لا يصح عند ابي حنيفة وفي السراجية اذا وكل صبيا عاقلا او عبدا بالطلاق
صح في الخامس من تفويض الطلاق من التاتارخانية

احد وكيلي الطلاق ينفرد بالطلاق الا اذا كان وكيلا بالخلع او الطلاق بمال من الحلل الموردة
رجل وكل رجلا ان يطلق امرأته واحدة فطلقها الوكيل ثنتين لا يقع شيء في قول ابي حنيفة
وقالا يقع واحدة في التوكيل بالطلاق من وكالة الخانية

وفي البقالي واذا قال لغيره طلق امرأتي ثلثا ان شاءت لا يصير وكيلا ما لم تشأ ولها
المشية في مجلس علمها واذا شاءت في مجلس علمها حتى صار وكيلا لو طلقها الوكيل في ذلك
المجلس يقع ولو قام عن مجلسه بطل التوكيل ولا يقع طلاق بعد ذلك قال شمس الائمة الحلواني
وينبغي ان يحفظ هذا فان البلوى فيه تعم فان عامة الكتب التي يكتبها الزوج يكون فيها
كتبت اليك هذا الكتاب سل امرأتي هل تشاء مني الطلاق فان شاءت فطلقها
ثم الوكلاء كثيرا ما يؤخرون الايقاع عن مجلس مشيتها لا يدرون ان الطلاق لا يقع
في الخامس من طلاق التاتارخانية

رجل وكل غيره بالطلاق او بالعتاق فوكل الوكيل رجلا آخر فطلق الثاني والاول حاضر
او غائب لا يجوز وكذا لو وكل رجلا بالطلاق او العتاق فطلقها اجنبي فاجاز
الوكيل ذلك لا يجوز وفي الخلع والنكاح اذا وكل الوكيل غيره ففعل الثاني بحضرة الاول
او فعل اجنبي فاجاز الوكيل جاز قبيل باب الخلع من طلاق الخانية

وكله بطلاق فخالعها على مال او طلقها على مال فالصحيح انه لم يجز لو مدخولة لان وكله
بطلاق لا يرفع النكاح وتداركه بطلاق يرفعه ولو لم يكن مدخولة جاز فعلى هذا وكيل الخلع
لو طلق بطلاق ينبغي ان يجوز لمخالفته الى خير وكيل الخلع لو خالعها بلا عوض لم يجز
وقيل الاصح انه يجوز اذ الخلع بعوض وبدونه متعارف فيصير وكيلا بهما جميعا لم يجز
الخلع سواء دخل بها او لا اذ الخلع تصرف آخر غير الطلاق في الثاني والعشرين
الوكيل بالطلاق لو لم يطلقها يجبر لو بطلبها يجبر والا في البايع من وكالة البزازية

ولو وكل رجلا بطلاق امرأته حين اراد السفر بالتماس المرأة ثم عزله بغير حضرتها ورضاها
يملك ذلك هو الصحيح من وكالة خزانة المفتين كذا في الخانية في مسائل التوكيل بالطلاق وكذا في قنية
رجل اراد سفرا فخاصمته المرأة فوكل الرجل وكيلا بطلاقها ان لم يرجع الى وقت كذا وخرج الى السفر

ثم كتب الى الوكيل بالعزل اختلف فيه المتأخرون قال شمس الائمة السرخسي الصحيح انه
يصح عزله في مسائل التوكيل بالطلاق من وكالة الخانيه وكذا في المنية
في الطحاوي قال لو وكل بطلاق امرأته ليس له عزله الا بمحضرها وقال بعضهم له ذلك
من وكالة خزانة الاكمل

قال لآخر طلق امرأتي فطلقها بمهرها ونفقة عدتها فالمختار قول ابي بكر الاسكاف
انها ان كانت مدخولا بها لا يجوز لانه خلاف الى الشر لانه يقطع النكاح ولو امره ان يطلقها
رجعيا فطلقها بائنا والا يجوز لانه خلاف الى الخير من طلاق القاعدية

في التفويض

وفي الاصل اذا جعل امر امرأته بيدها ان نوى الطلاق وكان الحال حال مذاكرة الطلاق
او الغضب ونوى الطلاق ولم ينو فسمعت او كانت غائبة فعلمت فقالت في المجلس قبل
ان يتبدل المجلس وان تطاول يوما او اكثر اخترت نفسي يقع الطلاق ويكون واحدة اذا
نوى واحدة او ثنتين او لم يكن له نية وان اراد ثلاثا فثلث وليس للزوج ان يرجع ولا
ان ينهى المفوض اليها عن الايقاع وفي المنتقى لو جعل امرها بيد ابيها فقال ابوها قبلتها
طلقت وكذا لو جعل امرها بيدها فقالت قبلت نفسي طلقت وفي التجنيس لا يصدق
الزوج قضاء انه لم يرد به الطلاق اذا كان في حالة الغضب او مذاكرة الطلاق اما في غير
مذاكرة الطلاق وغير حالة الغضب اذا كان في حالة الغضب اذا لم يرد الزوج بالامر
باليد طلاقا فليس بشيء ولو ادعت المرأة نية الطلاق او انه كان في غضب او مذاكرة
الطلاق وانكر الزوج فالقول قوله مع يمينه وتقبل بينة المرأة في اثبات حالة
الغضب او مذاكرة الطلاق ولا تقبل بينتها في نية الطلاق الا ان تقوم البينة على
اقرار الزوج بذلك . في الرابع من طلاق المحيط

ولو قال لامرأته طلقي نفسك فقالت قد قبلت ونوى الزوج ثلثا فهي ثلث قال لها
امرك بيدك فقالت قبلت فهي طالق من اواخر طلاق التاتارخانية

ولو قال لها اختاري فهو بمنزلة الامر باليد في جميع الاحكام الا في خصلة واحدة وهي
انه اذا نوى بالامر باليد ثلثا صح وفي التخيير لا يصح ولا يقع الا واحدة وان نوى الاثنين
فيها لا يصح من الثالث والعشرين من العمادية

اذا قال لها اختاري وهما يمشيان فقالت اخترت نفسي موصولا بالخطاب وقع الطلاق
من بيع الخانية في اواخر باب البيع

ولو قال لها اختاري ثم اختاري ثم اختاري ينوي به الطلاق فاختارت نفسها فهي ثلث
تطليقات اما لو اختارت نفسها بالاولى قبل ان يتكلم بالثانية بانت بالاولى

بواحدة

بواحدة ولم يقع الثاني والثالث ولو قال لها اختاري اختاري اختاري فاختارت نفسها
فقال الزوج نويت الطلاق بالاولى وبالاخرى التكرار لم يصدق في القضاء و
بانت بثلث في الخيار من طلاق خزانة الاكمل

قال امرك بيدك اذا جاء رأس الشهر ثم طلقها واحدة قبل الدخول ثم تزوجها وجاء
رأس الشهر كان الامر بيدها وكذا لو قال امرك بيدك في هذه السنة فطلقها يعني
واحدة قبل الدخول ثم تزوجها فيها كان بيدها عند الامام جعل امرها بيدها او
اجنبي ثم جن مطبقا لا يزول الامر بخلاف الوكيل بعد جنون الموكل في النوع الثاني
من الرابع من طلاق البزازية

عده جعل امر امرأته بيدها على انه ان لم يصل اليها نفقتها في وقت كذا فهي تطلق
نفسها متى شاءت فمضى ذلك الوقت فارادت ان تطلق نفسها فاختلفا في
وصول النفقة في ذلك الوقت فبرهنت انه اقر انه لم يصل اليها نفقتها قبل وتدفع
دعواه ولو برهنت انه اقر انه لم يدفع اليها نفقتها لا يقبل لجواز ان وكيله دفع اليها
وقيل يقبل في الوجهين لان دفع وكيله دفعه الا يرى انه لو حلف ليعطين فلانا حقه
فامر غيره فاعطاه لم يحنث في العاشر من الفصولين

قال امرك بيدك اگر سيلي خورم وجو شنيده وعصير وبگني خورد بلگني خورد
يصير الامر بيدها كه بعلق بهر يكيست بجدا كانه نه بجمله كذا اجاب ووافقه الباقون
من اهل زمانه في الثالث والعشرين من الفصولين

واقعه اگر زن بجنابت ولي جنابت امرك بيدك فصبر بها بجنابة يصير الامر بيدها ام لا

واقعه جعل امرها بيدها على انه متى غاب عنها شهرا فهي تطلق نفسها كيف
شاءت وحيث شاءت واين شاءت وغاب شهرا فلها ان تطلق نفسها ساعة
يتم بها الشهر الى ان مضى مجلسها لان هذه الالفاظ لا تقتضي تعميم الاوقات فيقتصر على المجلس من المحل المزبور

هروزي ان غبت عنك شهرا فامرك بيدك فاسره الكفار هل يصير الامر بيدها
اجاب نعم وافتى بعضهم ان اجبروه على الذهاب فذهب بنفسه يقع ان تحقق الشرط
اذ الاتيان بالشرط مكرها وناسيا وعامدا في الحنث سواء اقول لو حلف لا يخرج فهدد
فخرج بنفسه حنث قيل لا وقيل ان امكنه الامتناع حنث والا فيقع ان يكون مستلا
على هذا الخلاف من المحل المزبور

جعل امرها بيدها ان شرب المسكر او غاب عنها فوجد احد الشرطين فطلقت نفسها
ثم وجد الشرط الاخر لا يمكن من الايقاع مرة اخرى في الرابع من طلاق البزازية

شيخ فالحاصل انه اذا ذكر بين شيئين في النفي يحنث بوجود احدهما فان حلف

ان كلمت فلانا او فلانا يحنث بوجود احدهما وفي الاثبات يبر باحدهما
بانه قال ان لم اكلم فلانا او فلانا فكلم احدهما بر واذا ثبت ان او اذا استعمل
فيما يراد اثباته فيشترط البر بوجود احدهما فعلى هذا لو قال امرك بيدك اگر
يك ماه ترا نفقه من بتو نرسد او قال اگر كفش با معجر نرسانم
فوجد احدهما لا الآخر في المدة لا يصير الامر بيدها وقوله اگر فلان يا فلان نرسانم
كقوله فلان يا فلان نرسانم لانه في كلا الوجهين يريد اثبات فعله لا نفيه زيرا كه
در هر دو صورت مقصود او رسانيدن است دريرت فقد ذكر او في الاثبات
للتخيير فيبر بوجود احدهما في الثالث والعشرين من الفصولين

جعل امرها بيدها فقالت طلاق افكندم تطلق نوى اولا وكذا لو قالت امر افكندم
تطلق نوى اولا لان هذا اللفظ يتعين للطلاق عرفا يقال زن فلان امر افكند يعني
فيما بينهم انها طلقت نفسها من المحل المذكور

في التعليق

وفي طلاق الواقعات اذا علق الطلاق بفعل في وسعها اقامته لا يقع الطلاق بترك الفعل الا في
آخر جزء من حيوتها وان علق الطلاق بفعل ليس في وسعها اقامته يقع الطلاق في الحال الا اذا
وقت لذلك وقتا فحينئذ لا يقع الطلاق الا بعد مضي ذلك الوقت من اواسط طلاق التاتارخانية
والطلاق المضاف الى وقتين ينزل عند اولهما والمعلق بالفعلين ينزل عند آخرهما والمضاف
الى احد الوقتين كقوله غدا او بعد غد طلقت بعد غد ولو علق باحد الفعلين ينزل عند اولهما
والمعلق بفعل ووقت يقع باتهما سبق وفي الزيادات ان وجد الفعل اولا يقع ولا ينتظر وجود
الوقت وان وجد الوقت اولا لا يقع ما لم يوجد الفعل وعن الامام الثاني اذا وجد الفعل
اولا لا يقع حتى يوجد الوقت ايضا في الثالث في ايمان البزازية

رجل قال لامرأته ان اكلت وان شربت فانت طالق فان اكلت او شربت لا تطلق حتى
يوجد الو قال انت طالق ان اكلت او شربت فايهما وجد تطلق فيما يصح تعليقه
وما لا يصح في طلاق الولوالجية وفيه تفصيل يعرف من الفرق وكذا في تعليق الكناية

واذا قال لامرأته ان كلمت فلانا وفلانا فانت طالق فكلمت احدهما لم يقع الطلاق ما لم
تكلم الآخر وهذه المسئلة على وجوه ان وجد الشرطان في ملكه تطلق وان وجدا في غير
ملكه او وجد الاول في ملكه والثاني في غير ملكه لا تطلق لان المعلق بالشرطين ينزل
عند وجود آخرهما وان وجد الاول في غير الملك والثاني في الملك بان طلقها
بعدما حلف وانقضت عدتها فكلمت فلانا ثم تزوجها فكلمت الثاني تطلق
عندنا خلافا لزفر رحمه الله مختارات النوازل في فصل الاضافة

المحيط اذا قال لها ان شتمتني فانت طالق وان لعنتني فانت طالق فلعنته قال

محمد

محمد بن سلمة يقع تطليقتان قال الفقيه يقع تطليقة واحدة وفي النوازل اخذ ابو الليث
وبه نأخذ في السابع عشر من طلاق التاتارخانية

ولو قال انت طالق ثم طالق ثم طالق ان دخلت الدار يقع واحدة عند ابي حنيفة في الحال
ويبطل الثنتان وعندهما يتعلق الكل بالشرط فاذا دخلت طلقت ثلثا عندهما
وان قدم الشرط والمسئلة بحالها فعنده تعلق الاول بالدخول ووقعت الثانية ولغت
الثالثة وان كانت مدخولة تعلقت الاولى ووقعت الثانية والثالثة وعندهما
يتعلق الكل فاذا دخلت وقعت واحدة في غير المدخول بها وفي المدخول بها وقع الثلث
بالدخول في اوايل القسم الثاني من طلاق الظهيرية

ان دخلت الدار فانت طالق طالق طالق وهي غير ملموسة فالاول معلق بالشرط
والثاني ينزل في الحال ويلغو الثالث وان تزوجها ودخل الدار نزل المعلق ولو دخل
بعد البينونة قبل التزوج انحل اليمين لا الى جزاء ولو موطوءة تعلق الاول ونزل
الثاني والثالث في الحال من متفرقات يمين الطلاق من البزازية

ولو قال انت طالق ان دخلت الدار عشرا فهذا على الدخول عشر مرات لا الى التطليقات
في اواخر التعليق من طلاق الخانية

ان قال انت طالق طالق طالق ان كلمت فلانا فان كان دخل بها تطلق ثنتين
في الحال والثالثة تعلقت بالكلام وان لم يكن دخل بها طلقت واحدة في الحال
ويلغو ما سواها لانه ما عطف التطليقات بعضها على بعض ولو قال ان كلمت
فلانا فانت طالق طالق طالق فان كان دخل بها تعلقت الاولى بالكلام
ووقعت الثانية والثالثة في الحال وان كان لم يدخل بها تعلقت الاولى بالكلام
ويقع الثانية في الحال والثالثة لغو في اوايل باب الطلاق من المبسوط

ولو قال انت طالق واحدة ان دخلت الدار ثنتين يقع ثنتان الساعة وواحدة
اذا دخلت الدار ولو لم يقل واحدة ولكن قال انت طالق ان دخلت الدار ثنتين
يقع ثنتان اذا دخلت الدار مرة واحدة في اوايل التعليق من طلاق الخانية

ولو قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق طالق وطالق ان كلمت فلانا فالطلاق
الاول والثاني يتعلق بالدخول والطلاق الثالث يتعلق بالشرط الثاني لو دخلت
الدار طلقت ثنتين ولو كلمت فلانا طلقت واحدة ولو قال ان دخلت الدار فانت
طالق ان كلمت فلانا كان الطلاق المعلق بالكلام جزاء للدخول حتى لو كلمت قبل
الدخول ثم دخلت الدار لا يقع شيء من المحل المذكور

رجل قال لامرأته انت طالق انت طالق ان شاء زيد فقال زيد شئت

تطليقة واحدة قال ابو بكر البلخي لا يقع شيء ولو قال شئت رجعًا فكذلك في قول ابي حنيفة وعلى قول ابي يوسف ومحمد يقع الثلث اذا قال شئت رجعًا من الحلي ابو

وذكر في اواخر باب تعليق الطلاق من فتاوى القاضي الامام فخر الدين صبي قال ان تزوجت فكل امرأة اتزوجها فهي طالق ثلثا وهو صبي فتزوج وهو بالغ فظن ان الطلاق واقع فقال هذا البالغ آرى حرامست برمن قالوا هذا اقرار منه بالحرمة فتحرم امرأته ابتداء وانما اقر بالسبب الذي يعتقد فاعلية وذلك السبب باطل

في مسائل الطلاق من احكام الصغار للاستروشني

وفي الجامع الصغير قال الفقيه ابو جعفر اذا قالت المرأة لزوجها يا مستخث يا قرطبان وسفله فقال الزوج ان كنت كما قلت فانت طالق طلقت سواء كان الزوج كما قالت او لم يكن لان الزوج في الغالب لا يريد ان يؤذيها بالطلاق كما اذته وقال الاسكاف فيمن قالت لزوجها يا قرطبان فقال ان انا قرطبان فانت طالق تطلق وان قال اردت الشرط يصدق فيما بينه وبين الله تعالى وقال بعضهم على ان فتوى اهل بخارى على المجازاة دون الشرط

في اواخر باب الايمان بالطلاق من ابن الهمام

والمختار ان قال ذلك بطريق الغضب يحمل على المجازاة ويقع الطلاق وهو الظاهر من احوال الناس وهو اختيار الامام المفضلي

من طلاق عمدة الفتاوى

فلو قال كل امرأة اتزوجها ابدًا او قال الى ثلثين سنة فهي طالق ان كلمت فلانًا فتزوج امرأة قبل الكلام وبعده طلقت كل امرأة يتزوجها في تلك المدة فان لم تكن اليمين موقتة بان قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانًا فتزوج امرأة قبل الكلام او امرأة بعد الكلام طلقت التي تزوجها قبل الكلام ولا تطلق التي تزوجها بعد الكلام وقد مرت المسئلة قبل هذا ولو قال ان كلمت فلانًا فكل امرأة اتزوجها فهي طالق لا يقع الطلاق على التي تزوجها قبل الكلام كانت اليمين موقتة او مطلقة فان نوى وقوع الطلاق على التي يتزوج قبل الكلام صحت نيته وعلى التي يتزوجها بظاهر اللفظ فيقع الطلاق عليهما جميعًا

في مسائل تعليق الطلاق بالتزوج من الخانية

في كل امرأة اتزوجها فهي طالق ان تزوجت عليك فتزوج عليها لا تطلق التي تزوج الا اذا تزوج اخرى عليها تطلق الثانية

في اوائل ايمان القنية فيما ذكر الشرط وحده

ومن قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق وله امرأة فطلقها ثم تزوجها تطلق

في اواخر السابع عشر من طلاق التاتارخانية

المحيط ولو قال اي امرأة اتزوجها فهي طالق يقع على امرأة واحدة الا ان ينوي العموم فحينئذ كان ينبغي ان لا يصح به العموم فيه

في السابع عشر من طلاق التاتارخانية

وقال بعضهم لا تحرم امرأته هو الصحيح لانه ما اقر بالحرمة ابتداء صح

لان الكلام يحتمل التقديم والتأخير فيقع الطلاق على المتزوجة قبل الكلام بنيته صح

وفي الحجة

امرأة طلق

وفي الحجة اذا قال الرجل ان تزوجت امرأة بعد امرأة فهي طالق فتزوج ثم امرأتين طلقت واحدة من الاخريين والخيار الى الزوج ولو تزوج امرأتين ثم امرأة طلقت الاخيرة

في الحاوي في عشر من ايمان التاتارخانية

سئل عن رجل علق على نفسه انه متى تزوج على زوجته زوجة يكون طالقا فاذا تزوج بعدما طلق رجعيًا او بائنا يقع عليه الطلاق ام لا اجاب ان تزوج عليها في عدة الرجعي يقع وفي البائن لا يقع

من فتاوى ابن نجيم

سئل عن رجل قال لامرأته ان تزوجت عليك امرأة ما دمت في نكاحي فانت طالق ثم انه ابانها وتزوجها بعد ذلك ثم تزوج عليها امرأة هل يقع عليه الطلاق ام لا اجاب لا يقع عليه طلاق لانقطاع الديمومة بالبينونة المذكورة

من فتاوى ابن نجيم

ولو قال لوالديه ان زوجتما لي امرأة فهي طالق فزوجاه امرأة لا تطلق لان التعليق لم يصح لانه غير مضاف الى ملك النكاح وتزوجها بغير امره موقوف باجازته والطلاق لا يقع

في النكاح الموقوف في فصل الاضافة من مختارات النوازل

قال شوى گفت اگر من زن خواهم حلال برمن حرام زن دیگر خواست زن اول طلاق شود زن دوم نی

من طلاق القاعدية

ولو قال اگر فلانه را بخواهم او قال هر زنی که بخواهم فان كان ذلك في موضع يريدون بهذا اللفظ التزوج يقع الطلاق عند التزوج وان كان ذلك في موضع يريدون به الخطبة لا يصح اليمين ولا يقع الطلاق عند التزوج وفي عرفنا يراد بهذا اللفظ التزوج دون الخطبة

في مسائل التعليق بالتزوج من الخانية

وفي شرح الطحاوي ولو قال لامرأته كلما دخلت الدار فانت طالق فدخلت وقع الطلاق ثم اذا دخلت وقع حتى الثلث ولو عادت اليه بعد زوج آخر فدخلت الدار لا يقع ولو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج نسوة طلقن ولو تزوج امرأة واحدة لم تطلق الاخرة واحدة وفي الذخيرة ولو قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق فهذا على كل امرأة كل مرة حتى يستوفي ثلث تطليقات حتى انه لو تزوج امرأة وطلقت لو تزوجها ثانيا وثالثا تطلق ايضا

في السابع عشر من طلاق التاتارخانية

وكذا في مختارات النوازل في فصل الاضافة

كل امرأة اتزوجها فهي طالق وفلانة طلقت فلانة في الحال ولا ينتظر التزوج انت طالق وفلانة ان تزوجتها لا تطلق امرأته حتى يتزوج فلانة اي امرأة اتزوجها فهي طالق وعمرة وعمرة امرأته فتزوج امرأة طلقت فلانة في الحال ولا ينتظر التزوج هي وعمرة فلو تزوج اخرى طلقت هي لا عمرة ولا يتكرر الحنث في عمرة وكذا كل امرأة

ونزوجها بغير امره

من الطلاق

ان تزوجها فهي طالق وعمرة ان دخلت هذه الدار فكل امرأة اتزوجها فهي طالق
وانت طالق كان كما قال ولا يقع على امرأته قبل الدخول فاذا دخل وقع عليها ولا ينتظر
التزوج في نوع في عطف الخاص على العام في سادس طلاق البزازيه

واذا قال انت طالق اذا شئت او متى شئت وفي الكافي او اذا ما شئت او متى ما شئت
فلها ان تشاء في المجلس وبعده ولكن مرة واحدة وفي الكافي ولو ردت لم يكن ردا
اي لو قالت لم اشاء كان لها ان تشاء بعده ولو قال لها انت طالق كلما شئت
فلها ذلك ابدا كلما شاءت في المجلس وغيره واحدة بعد واحدة حتى تطلق ثلثا
وفي الهدايه الا ان التعليق ينصرف الى الملك القائم حتى لو عادت اليه بعد زوج اخر
فطلقت نفسها لم يقع شيء وليس لها ان تطلق نفسها ثنتا في كلمة واحدة في نوع
في تعليق الطلاق بالمشية في الفصل الخامس من طلاق التاتارخانيه

رجل طلق امرأته واحدة ثم قال ان راجعتها فهي طالق ثلثا فانقضت عدتها
فتزوجها لا تطلق ولو كان الطلاق باينا تطلق لان في الوجه الاول المحل يقبل حقيقة
الرجعة فانصرفت اليه ولم يوجد وفي الوجه الثاني لا يقبل فانصرفت الى الرجعة
مجازا واقعات في باب الطلاق بعلامة النون في كتاب الطلاق

بوتنازعا في الفراش للوطي فقال ان لم تدخلي في الفراش فانت طالق فان دخلت
قبل سكون شهوته لم يحنث في باب اليمين يكون على الفور من القنيه

امرأة قذفها رجل بالزنا فقال له زوجها ان لم يثبت زناها اليوم فهي طالق ثلاثا
فهي كما قال ان لم يثبت زناها اليوم تطلق ثلثا واثبات ذلك يكون باقرار
المرأة او باربعة من الشهود في باب التعليق من الخانيه

رجل قال لامرأته ان لم تجيئي غدا بمتاع كذا فانت طالق فبعثت به مع انسان
قال ان كان مراده وصول عين المتاع اليه لا يحنث وان كان غرضه ان تحمل بنفسها
يحنث في نوع من الخروج من ايمان الذخيره

في الاستثناء

ولو قال ان شاء الله فانت طالق لا تطلق في قولهم ولو قال ان شاء الله انت طالق
لا تطلق في قول ابي يوسف وتطلق في قول محمد والفتوى على قول ابي يوسف
في باب التعليق من الخانيه

فو طلق ثم استثنى بان شاء الله غير انه تكلم به في نفسه بحيث سمعه هو لا غيره
لا يصدق قضاء فيجب ان يجهر به ليثبته ببينة حلف واستثنى في نفسه
وحرك به لسانه ولم يسمع اذناه جاز استثناؤه كذا عن ابي يوسف اول

يحتمل

يحتمل ان يراد به انه يصدق ديانة لا قضاء قال وكذا القراءة في الصلوة ولو سمع
اذناه فهو اوثق في اواخر الثاني والعشرين من الفصولين

وفي التجريد لو حرك لسانه بالاستثناء صح اذا تكلم بالحروف المسموعة له
وهو اختيار الفقيه ابي جعفر وفي مجموع النوازل سئل ابو نصر عمن حلف واستثنى
ولم يسمع اذناه قال اذا حرك لسانه بحروف الاستثناء جاز استثناؤه هكذا
روي عن ابي يوسف وابي مطيع وابراهيم النخعي وكذا القراءة في الصلوة اذا حرك لسانه جاز
وان سمعت نفسه فهو اوثق في السادس من طلاق الخلاصه وكذا في العماديه

طلق او خلع ثم ادعى الاستثناء او الشرط ولا منازع لا اشكال في ان القول قوله
وكذا اذا كذبته المرأة فيه ذكره في الحاوي للامام محمود البخاري ولو شهدا عليه بانه طلق او
خالعها بغير الاستثناء او قالا لم يستثن قبلت وهذه من المسائل التي تقبل فيها
الشهادة على النفي فان لم يشهدا على النفي بل قالا لم نسمع منه غير لفظ الطلاق والخلع
والزوج يدعي الاستثناء ففي المحيط القول قوله وفي فوائد شمس الاسلام الاوزجندي لا يسمع
دعوى الاستثناء اذا عرف الطلاق بالبينة لا اذا عرف باقراره ومثله اذا قال
لعبده اعتقتك امس وقلت ان شاء الله لا يعتق وفي فتاوى النسفي لو ادعى
الاستثناء وقالت بل طلقتني فالقول قوله ولا يصدق الزوج الا ببينة بخلاف
ما لو قال لها قلت لك انت طالق ان دخلت الدار فقالت طلقتني منجزا فالقول
قوله وفي الفتاوى الصغرى ذكر في الحيل لا تسمع دعوى الاستثناء والطلاق على مال كالخلع ونقل
نجم الدين النسفي عن شيخ الاسلام ابي الحسن ان مشايخنا اجابوا في دعوى الاستثناء
في الطلاق انه لا يصدق الزوج الا ببينة لانه خلاف الظاهر وقد فسد حال الناس
والذي عندي انه ينظر فان كان الرجل معروفا بالصلاح والشهود لا يشهدون على النفي ينبغي
ان يؤخذ بما في المحيط من عدم الوقوع لتصديقه وان عرف بالفسق او جهل حاله
ينبغي ان لا يؤخذ بقول المانع لغلبة الفساق في هذا الزمان ولو طلق فشهد اثنان انك
استثنيت وهو غير ذاكر ان كان بحيث اذا غضب لا يدري ما يقول وسعه الاخذ بشهادتهما
والا لا يأخذ بها في فصل الاستثناء من طلاق ابن الهمام

وان خالع امرأته ثم ادعى الاستثناء في الخلع في ظاهر الرواية هذا والطلاق سواء وان ذكر
البدل في الخلع فقال خالعتك على كذا فقبلت ثم ادعى الاستثناء ذكر عصام وغيره
انه لا يصدق قضاء اذا اخذ على الخلع جعلا واراد باخذ الجعل ذكر البدل في الخلع لا حقيقة
الاخذ وكما لا يصدقه القاضي فيما ذكرنا لا يصدقه المرأة في اخر باب
التعليق من طلاق الخانيه

ذكر التعقد في الصغرى وان ذكر الجبل لا يسمع دعوى الاستثناء في السادس من طلاق الخانية

ولو قال الزوج طلقتك امس وقلت ان شاء الله فظاهر الرواية القول قول الزوج وذكر في النوادر خلافا بين ابي يوسف ومحمد فقال على قول ابي يوسف يقبل قول الزوج ولا يقع الطلاق وعلى قول محمد يقع الطلاق ولا يقبل قوله وعليه الاعتماد وانعقد احتياطا لامر الفرج في زمان غلب على الناس الفساد

في باب التعليق من الخانية

ولو ادعى الزوج استثناء او شرطا فكذبته فالقول للزوج فلو شهدا بخلع او طلاق بلا استثناء فان قالا نشهد انه خلع او طلق بلا استثناء لا يقبل قول الزوج حتى قالا لم نسمع منه الا كلمة الخلع والطلاق فالقول للزوج الا ان يظهر منه دليل صحة الخلع كقبض البدل ونحوه ولا يقبل قولها فهذه مما يقبل فيه الشهادة على النفي صح فيما قالا لم نسمع منه الا كلمة الخلع الصحيح ان الزوج لا يصدق الا ببينة لانه خلاف الظاهر وقد فسد احوال الناس وعن ط طلق وقال استثنيت لا يصدق قضاء ولو قال طلقت واستثنيت صدق ويفتى بان دعوى الاستثناء يصح الا ان ظهر منه ما يبناه في اواخر الثاني والعشرين من جامع الفصولين

المحيط ولو ضم مع مشية الله مشية غيره كان استثناء بان قال انت طالق ان شاء الله وشئت او قال ان شاء الله وشاء فلان ولو شرط مشية من لا يعلم مشيته نحو ان يقول ان شاء جبرئيل او الملائكة والشياطين كان استثناء وبطل الكلام وهذا وما لو شرط بمشية الله سواء وفي شرح الطحاوي وكذلك اذا قال ان شاء هذا الحائط او ما اشبه ذلك وفي الجامع ولو قال لرجل طلق امرأتي ان شاء الله تعالى فطلقها المخاطب لا يقع وكذلك لو قال طلق امرأتي ان شاء الله وشئت فطلقها المخاطب لا يقع وهذه المسئلة تدل على ان كلمة ان شاء الله اذا دخلت على الامر رفع حكمه ولو قال له طلق امرأتي ان شاء الله وشئت او قال اعتق عبدي ان شاء الله وشئت فطلقها او اعتقه على ما يجوز في التاسع من طلاق التاتارخانية

فصط مريض قال لآخر حررني ان شاء الله بعد موتي صح الامر لا الاستثناء لانه الامر باطل وكذا بع عيني ان شاء الله او طلق امرأتي ان شاء الله لا يصح الاستثناء لان هذا الاستثناء تعطيل فلا يعمل عمله بخلاف قوله امرك بيدك ان شاء الله حيث يصح لانه تمليك والاستثناء يعمل في التمليكات وكلمة ان شاء الله اذا دخلت في الكلام رفع حكمه اي تصرف كان كذا فصط فعلى هذا لو قال لامرأته طلقي نفسك ان شاء الله يصح الامر لا الاستثناء او لاجنبي امر امرأتي بيدك ان شاء الله يصح الاستثناء لانه تمليك في احكام الاستثناء من الرابع والثلثين من الفصولين

ومن قال

ومن قال على مائة درهم ان شاء الله لم يلزمه الاقرار لان الاستثناء بمشية الله اما ابطال كما هو مذهب ابي يوسف او تعليق كما هو مذهب محمد وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا قدم المشية فقال ان شاء الله انت طالق عند ابي يوسف لا يقع الطلاق لانه ابطال وعند محمد يقع لانه تعليق فاذا قدم الشرط فلم يذكر حرف الجزاء لم يتعلق وبقي الطلاق من غير شرط فوقع عناية في كتاب الاقرار

في طلاق السكران والمجنون

احكام السكران تجوز افاعيل السكران من الطلاق والعتاق والنكاح والبيع والشراء ويلزمه الجنايات ما جنى او جني عليه واداء الفرائض من الطهارة والصلوة والصيام والحج والزكوة جاز عنه اذا صنع ذلك وهو سكران لو ادى على امره احكام الناطفي قوله طلاق السكران واقع وكذا اعتاقه وخلعه وهو من لا يعرف الرجل من المرأة ولا السماء من الارض ولو كان معه من العقل ما يقوم به التكليف فهو كالصاحي من طلاق فتح القدير وفي واقعات الناطفي سكران قال لآخر وهبت دارى هذه لك ثم قال ان لم تقل من قلبي هذا فامرأتي طالق ثلثا ثم افاق ولم يذكر من هذا شيئا تطلق امرأته في اواخر طلاق التاتارخانية

وفي اشربة فتاوى قاضي ظهير الدين السكران من الخمر والاشربة المتخذة من التمر والزبيب نحو النبيذ والمثلث وغيرهما ينفذ تصرفاته عندنا كالطلاق والعتاق والاقرار بالدين والعين وتزويج الصغير والصغيرة والاقراض والاستقراض والهبة والصدقة اذا قبض الموهوب له والمتصدق عليه وبه اخذ عامة المشايخ وعن ابي بكر بن احمد انه قال ينفذ من السكران كل ما ينفذ بالهزل ولا يبطل بالشرط الفاسد ولا ينفذ منه البيع والشراء ولا يصح ردته استحسانا وذكر فيه ايضا ولو اكره على شرب الخمر فشرب وسكر ثم طلق امرأته روي عن محمد انه يقع طلاقه لانه وجد اللذة والصحيح انه لا يقع في احكام السكران من فصول العمادي وكذا في الخانية

قال في المحيط وذكر عبد العزيز الترمذي قال سألت ابا حنيفة وسفيان عن رجل شرب البنج وارتفع الى الرأس فطلق امرأته قال ان كان حين شرب يعلم انه ما هو فهي طالق وان لم يعلم لم تطلق ولو ذهب عقله من دواء لا تطلق ولو شرب من الاشربة التي تتخذ من الحبوب والعسل فسكر فطلق امرأته لا يقع عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد من اوائل طلاق الخلاصة

ويفتى بقول محمد لان السكر من كل شراب حرام في الفصل الاول من طلاق ابن همام

اذا سكر بالبنج اختلفوا في وجوب الحد عليه والصحيح انه لا يجب ولا يصح طلاقه والعتاقه

ولا بيعه ولا نكاحه ولا اقراره ولا ارتداده وعن ابي حنيفة في رواية فيمن زال عقله بالبنج انه ان علم حين اكل انه بنج يقع طلاقه وعتاقه وان لم يعلم لا يقع
والصحيح انه لا يقع على كل حال صحيح من اواخر حدود الخانية
وفي شرح الطحاوي لو شرب النبيذ ولم يوافقه وصدع حتى ذهب عقله بالصداع
لا من النبيذ فطلق لا يقع من اوايل طلاق الخلاصة
رجل عرف بالجنون فادعت زوجته انه طلقها ثلثا في حال عقله وزعم
الطلاق حال اصابة الجنون ولا يعلم ذلك الا من جهته فالقول له وفي السير الكبير
ان لم يعلم ان ذلك اصابه فالقول لها وان علم فله وان شهدوا انهم رأوه مجنونا
مرة فالقول له وكذا لو قال طلقت وانا نائم فالقول له وفي المنتقى انه لا يقبل ولو ادعى
امرأة في يد غيره وقال طلقتها وانا مجنون فالقول له ان علم جنونه والمعتوه ان كان
يفيق احيانا ففي حال افاقته هو كالعاقل سواء كان لافاقته وقت معلوم اولا
نوع في حد المريض الذي يكون فارا في الفصل الثاني من العدة من طلاق البزازية
وفي العمادي طلاق المعتوه غير واقع كطلاق المجنون من طلاق لسان الحكام المصروع اذا
طلق امرأته في حالة الصرع لا يقع طلاقه عمادية محيط رضوي
خمسة من الرجال حالهم كحال المجنون والناس وطلاقهم طلاق عند الفقهاء جميعا احدهم
السكران فانه طلاق في طلاق وكذلك سائر احكامه الا الردة فانه اذا ارتد
في سكره لا تطلق امرأته حتى يصحو فيقال له انك قد كفرت في سكرك فان ثبت
على ذلك تطلق امرأته وان ابى فلا تطلق من طلاق التتف
سكران دعا امرأته الى فراشه فابت فقال لها ان اشتغلت امر وساعدتني
والا فانت طالق فساعدته بعدما دعاها في المستقبل بعد اليمين لا يحنث وان دعاها في
المستقبل ولم تساعده حنث قال مولانا رضي وينبغي ان يحنث اذا لم تساعده
وان لم يجدد الدعاء لان الناس يريدون بهذا الامتثال للامر السابق في باب
التعليق في بيان اواخر الباب بنحو ورقتين تقريبا من الخانية
الوكيل بطلاق لو سكر وطلق يقع في الصحيح وقيل لا قال ش عدم وقوعه خلاف قول الجماعة
اذ التوكيل بطلاق تعليق طلاق بلفظ الوكيل ومن قال لاخر لو قلت لامرأتي انت
طالق فهي طالق ثم سكر ذلك الاخر فقال لها انت طالق يقع كذا نها قلت ينبغي
ان يكون على التفصيل لو وكله بان يطلقها مطلقا يقع ولو قال لو رأيت مصلحة او نحوه
فطلقها وكالة والا فلا ينبغي ان لا يقع لو سكران لما مر انه لا يقف على المصالح
وغرض موكله ذلك ط وكله بطلاق فطلقها وهو سكران فلو وكله وهو سكران

يقع

يقع اذ رضي بعبارته ولو وكله وهو صاح لا يقع اذ رضي بعبارة الصاحي لا السكران
في التجانس ما قلت من احكام السكران في الرابع والثلثين من الفصولين

في طلاق المريض

ذكر صاحب التتف ان الرجل لا يكون فارا الا بخمس خصال احدها ان يطلق امرأته المدخول بها
الثانية ان يطلقها طلاقا باينا الثالثة ان يطلقها في مرضه الذي مات فيه
الرابعة ان يموت قبل انقضاء عدتها الخامسة ان لا يكون فيه فعل المرأة يدل على الرضا
وجه التوريث وهو الاستحسان تحته القناوي وكذا في التتف
قال لها في مرضه قد كنت ابنتك في صحتي او جامعت ام امرأتي او بنت امرأتي
او تزوجتها بلا شهود او بيننا رضاع قبل النكاح او تزوجتها في العدة وانكرت
المرأة ذلك بانت منه وترثه لا لو صدقته كذا ص في طلاق المريض في الرابع والثلثين من الفصولين
اذا طلق الرجل امرأته في مرض موته طلاقا باينا فمات وهي في العدة ورثت
منه وكذا اذا طلقها ثلثا وان مات بعد انقضاء عدتها فلا ميراث لها وقال
الشافعي لا ترث في الوجهين واجمعوا على انه اذا مات بعد انقضاء العدة انها لا ترث
الا في قول ابن ابي ليلى ومالك فانها ترث عندهما ما لم تتزوج والمراد به اذا طلقها
من غير سؤال منها ولا رضاء ومات في مرضه ذلك وهي في العدة اما اذا سألته
الطلاق فطلقها باينا او ثلثا او خالعها او قال لها اختاري فاختارت نفسها
ثم مات وهي في العدة لم ترث لانها رضيت بابطال حقها وانما ذكر البائن
لان الرجعي لا يحرم الميراث في العدة سواء طلقها بسؤال منها او بغير سؤال منها
لان الرجعي لا يزيل النكاح من طلاق الحدادي وفيه تفصيل
رجل طلق امرأته رجعيا ثم مات وهي في العدة ورثت كان الطلاق في صحته او في مرضه كذا لو ماتت
المرأة في العدة ورثها زوجها في اول فصل في المعتدة التي ترث من الخانية
امرأة المريض قالت طلقني واحدة فطلقها ثلثا ترث استحسانا في طلاق المريض
من مختارات النوازل وكذا في التجنيس من طلاق الفار
طلق امرأته ثلثا ثم قتل او مات من مرض آخر وهي في العدة فانها ترث وان لم يمت
من ذلك المرض قنية في الهبة في المرض
مريضة اختلعت من زوجها بمهرها ثم ماتت ينظر الى ثلثة اشياء الى ميراثه منها
والى بدل الخلع والى ثلث مالها فيجب اقلها لا الزيادة كذا شجي وفي خل في هذه الصورة
لو لم يدخل بها سقط نصف المهر بطلاقه والنصف الآخر وصية وهو لغير الوارث

فتصح من الثلث فلو دخل بها وماتت بعد مضي العدة فكل المهر وصية فتصح من الثلث
لان الاختلاع تبرع ولو ماتت في العدة فكذا عند ابي يوسف ومحمد اذ الزوج لم يبق
وارثا لرضاه بالفرقة وعند ابي حنيفة يعطى الاقل من ميراثه ومن بدل الخلع ومن
الثلث اذ اتهامه في حق سائر الورثة ولم يتهمه في الاقل وهو نظير ما قلنا
جميعا في طلاقها بسؤالها في مرض الموت وحاصل التفاوت بين مضي العدة
وعدم مضيها انه بعد مضيها لا ينظر الى قدر حق الزوج في الميراث وانما ينظر الى الثلث
فيسلم للزوج قدر الثلث من بدل الخلع ولو اكثر من ميراثه وقبل مضيها لا ينظر
الى الثلث وانما ينظر الى ميراثه فيسلم اليه قدر ارثه من بدل الخلع دون ثلث المال
لو ثلثه اكثر كذا في احكام المرضى في الرابع والثلثين من الفصولين

فلو اختلعت صحيحة والزوج مريض فالخلع جائز بالمسمى قل او كثر ولا ارث بينهما
ماتت في العدة او بعدها من المحل المزبور

في الرجعة

ولو قال بعد العدة راجعتك فيها فصدقته يصح وان لم تصدقه لا يصح الرجعة
لانه اخبر عن شيء لا يملك انشاءه في الحال وهي تنكر فكان القول لها من غير
يمين كما عرف في الاشياء الستة وان صدقته صحت لان النكاح يثبت بتصادقهما
فالرجعة اولى ولو قام بينة بعد العدة انه قال في عدتها قد راجعتها او انه قد جامعها
كان رجعة لان الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة وهذا من اعجب المسائل فانه
يثبت اقراره بالبينة فيما لو اقر به في الحال لم يكن مقبولا كذا في المبسوط قيد
بقوله بعد العدة لانه لو قال في العدة كنت راجعتك امس ثبت وان كذبته لملكه
الانشاء في الحال في الرجعة من طلاق البحر الرائق ملخصا

قال الحسن هذا اذا كان الفعل من الرجل وان كان من المرأة كما اذا نظرت الى فرجه
او قبلته بشهوة فعلى الخلاف بين ائمتنا وعند ابي يوسف لا يكون رجعة لانها
انما يكون من جانب الزوج وعندهما يكون رجعة لان فعل الرجل انما يكون رجعة لحله
لفعله على الحل فيستوي فيه الرجل والمرأة ولهذا لو ادخلت فرجه في فرجها وهو
نائم يكون رجعة شرح مجمع في الرجعة

وليس في الرجعة مهر ولا عوض ولو جامعته المرأة وهو نائم او زائل العقل فهي رجعة
وكذا اذا قبلته او باشرته بشهوة وهو طائع او مكره في باب الرجعة من جواهر الفقه

في الايلاء والظهار

الالفاظ

الالفاظ التي يقع فيها الايلاء صريح وكناية فالصريح نحو قوله والله لا اقربك
لا اجامعك لا اطأك لا اباضعك لا اغتسل منك من جنابة اما الكناية فكقوله
لا امسك ولا آتيك ولا اغشاك ولا اجمع رأسي ورأسك ولا اضاجعك
ولا اقرب فراشك فلا يكون ايلاء الا بالنية كذا ذكره في فتاوى الظهيرية وفي المنتقى
لا انام معك ايلاء بلا نية وكذا والله لا امس فرجي فرجك كذا في معراج الدراية
واذا قال وعزة الله وعظمة الله يكون موليا وكل لفظ ينعقد به اليمين يكون به
موليا وما لا فلا ولو قال والله لا اقربك حتى يطلع الشمس من مغربها او حتى يخرج
الدجال لا يكون موليا قياسا لانه يرجى وجوده ساعة فساعة وفي الاستحسان
يكون موليا لانه يستعمل للتأبيد عادة وكذا اذا قال والله لا اقربك حتى تقوم
الساعة او حتى يلج الجمل في سم الخياط يكون موليا كذا في شرح الطحاوي
بيان الرواية من شرح الوقاية في الايلاء

سئل عمن قال لامرأته انت حرام علي كامي واختي هل تطلق زوجته ام لا اجاب
ان نوى الطلاق طلقت وان لم ينو شيئا فهو ايلاء من فتاوى ابن نجيم

م عن محمد اذا قال لها انت مثل امي يريد به التحريم فهو ظهار وان لم يكن له نية فهو باطل
وعنه ايضا اذا قال لها انت امي يريد به الطلاق فهو باطل وكذلك ان اراد به التحريم
فقال ذلك فهو باطل في الرابع والعشرين من طلاق التاتارخانية

في الخلع

خلع الفضولي اذا لم يضمن ولم يضف الى ماله لا يجوز ولا يقع الطلاق الا ان ترضى اذا
بلغها فان اجازت وقع الطلاق وبرئ الزوج من الصداق وان لم تجز لا يقع ويبقى
الصداق في ذمة الزوج في صلح الفضولي في الرابع والعشرين من فصول العمادي

الفضولي اذا خالع مع الزوج بغير اذن المرأة ان اضاف الفضولي الخلع الى ماله او ضمن
بدله نفذ الخلع على الفضولي وان لم يضف ولم يضمن يوقف على اجازة المرأة الا ان يؤدي
الفضولي البدل من مال نفسه قبل ان تبطل المرأة الخلع من المحل المزبور

قوم جاؤوا الى رجل في خلع امرأته وكلتهم بالاختلاع في خلعها معهم على الف درهم ثم
انها انكرت التوكيل ان كان القوم ضمنوا المال للزوج يقع الطلاق ويلزمهم البدل لانها
لما انكرت التوكيل بقي هذا خلع الفضولي والفضولي اذا خاطب الزوج في الخلع وضمن البدل
يكون اصيلا فيتم الخلع بقبوله وان كان القوم لم يضمنوا بدل الخلع كان الخلع موقوفا على اجازة المرأة
وقبولها ولم توجد فان كان الزوج ادعى انهم وكلتهم كان الطلاق واقعا باقراره ولا يجب
المال هذا اذا خالعوا وان بايع الزوج منهم تطلبه بالفي درهم فاختلعوا فيه قال ابو القاسم

الصفار يقع الطلاق ويلزمهم المال وان لم يضمنوا لان لفظ الشراء لفظة ضمان لانه مبادلة وقال ابو بكر البلخي هذا والخلع سواء وهو الصحيح من خلع الخانيه

رجل خلع ابنته من زوجها ان كانت الابنة كبيرة وضمن الاب بدل الخلع تم الخلع لان الاجنبي لو فعل ذلك يتم الخلع فالاب اولى فان خالع الاب على صداقها وضمن تم الخلع ايضا ثم ينظر ان اجازته المرأة تصح اجازتها ويسقط المهر وان لم تجز كان صداقها على الزوج ويرجع الزوج على الاب بذلك بحكم الضمان كان الاب قال خالع على صداقها ان اجازت وان لم تجز فعلي مقدار ذلك وان كانت الابنة صغيرة فان ضمن الاب تم الخلع بقبوله ويكون صداقها على الزوج ثم يرجع الزوج على الاب وان لم يضمن الاب لا يجب المال لا على الاب ولا على الصغيرة كما لو كانت كبيرة هل يقع الطلاق ان قبلت الصغيرة يقع كما لو كان الخلع مع الصغيرة وان قبل الاب عقد الخلع اختلف المشايخ في وقوع الطلاق لاختلاف الرواية والصحيح انه يقع لان لسان الاب كلسانها وان كان الخلع بين الزوج وام الصغيرة ان اضافت الام البدل الى مال نفسها او ضمنت يتم الخلع كما لو كان الخلع مع الاجنبي وان لم تضف ولم تضمن هل يقع الطلاق كما يقع في خلع الاب لا رواية فيه والصحيح انه لا يقع وان كان العاقد اجنبيا ولم يضمن البدل هل يتوقف الخلع قال بعضهم ان كانت الصغيرة تعقل العقد وتعبر يتوقف الخلع على قبولها وقال بعضهم لا يتوقف الا بطل من المحل المزبور

ولو اختلعت الصغيرة التي تعقل وتعبر من زوجها على صداقها يقع طلاق بائن ولا يسقط الصداق ولو وكلت الصغيرة وكيلا بالخلع ففعل الوكيل فيه روايتان في رواية يصح التوكيل ويتم الخلع بقبول الوكيل كما يتم بقبول الصغيرة وفي رواية اذا لم يضمن الوكيل البدل لا يقع الطلاق كما لو كان الخلع من الاجنبي من المحل المزبور

اذا خالع الاب على ابنه الصغير لا يصح لانه تعليق بالطلاق بالقبول فلا يصح كما لا يصح من الصغير ولا يتوقف خلع الصغير على اجازة الاب من المحل المزبور

الذخيره اذا اراد الرجل ان يخلع ابنته من زوجها وهي صغيرة او كبيرة ينبغي ان يخلعها بالشيء من ماله ويضمن بدل الخلع فيجوز الخلع واما اذا خالعها على الصداق فان كانت كبيرة فان كان الخلع باذنها جاز ذلك عليها ولو كان بغير اذنها فان لم يضمن الاب الصداق للزوج لا يجوز الخلع ولا يقع الطلاق الا ان ترضى اذا بلغها فان اجازت وقع الخلع وبرئ الزوج من الصداق وان لم تجز لا يقع الطلاق ويبقى الصداق في ذمة الزوج على حاله واما اذا ضمن الاب الصداق للزوج وكان مكان الاب اجنبي فضمن الصداق للزوج فانه يقع الطلاق واعتبر الخلع معاوضة فيما بين الزوج والمخالع طلاقا بغير عوض في حق المرأة ولعد ذلك ان بلغها الخبر ان اجازت نفذ عليها وبرئ الزوج من الصداق

وان لم تجز

وان لم تجز كان لها ان ترجع على الزوج بصداقها ثم الزوج يرجع على الاب بحكم الضمان ويصير تقدير هذا الخلع كان المخالع قال للزوج ان بلغها الخبر فاجازت فالبدل عليها وان لم تجز فالبدل علي فانما يجب على المخالع من الضمان انما يجب بحكم العقد لا بحكم الكفالة من خلع التاتارخانيه

هشام عن محمد اذا وكل الرجل رجلا ان يخلع امرأته ان تركت مهرها فتركت مهرها فقال الوكيل طلقتك ثلاثا لا يقع شيء في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله وكان يرى انه يقع انه يقع واحدة بجميع المهر في اواخر الفصل الحادي عشر من طلاق التاتارخانيه

الواحد لا يصلح في الخلع وكيلا من الجانبين بان وكلت رجلا بالخلع فوكله الزوج ايضا سواء كان البدل مسمى او لا وعن محمد انه يصح في الثالث من طلاق البزازيه

المحجورة بالسفه لو قبلت الخلع وقع ولا يلزمها المال ويكون بائنا ان كان بلفظ الخلع ورجعيا ان كان بلفظ الطلاق كما في شرح المنظومة من خلع البحر الرائق

ولو اختلعت نفسها بالمهر ونفقة العدة ونفقة الولد سنة ثم مات الولد بعد خمسة ايام وتزوجها يرجع بنفقة بقية العدة وبقية نفقة ولد سنة في مسائل الخلع من زبدة الفتاوى وكذا في القنية بعلامة نجم

فان قلت اذا خالعها على نفقة العدة ثم تزوجها بعد خمسة ايام مثلا فهل يرجع عليها ببقية النفقة قلت نعم كما في القنية اختلعت نفسها بالمهر ونفقة ولد سنة ثم مات الولد بعد خمسة ايام وتزوجها يرجع بنفقة بقية العدة وبقية نفقة ولده سنة انتهى وهو دليل لما ذكرناه من مسئلة النشوز ثم اعلم ان موتها وعدم وجود ولد في بطنها كموته في اثناء المدة في كونها ترد قيمة الرضاع كما في المحيط ولو اختلعت على ان تمسكه الى وقت البلوغ صح في الانثى لا في الغلام واذا تزوجت فللزوج ان ياخذ الولد وان اتفقا على ذلك لان هذا حق الولد وينظر الى مثل امساك الولد في تلك المدة فيرجع به عليها كما في فتح القدير في خلع البحر الرائق

قب خالعها بشرط ان تمسك ابنه هذين الولدين عشر سنين بنفقتها وكسوتهما فهربت وذهبت الى قرية اخرى فانفق ابوهما عليهما يرجع عليها بقيمة ما انفق في تلك المدة لا بما انفق مسئله في باب الخلع من القنيه

اختلعت بمهرها ونفقة عدتها صح وان لم تجب النفقة بعد وهي مجهولة لدخولها تبعا كبيع الشرب جاز تبعا للارض وان كان مجهولا وفي شرح الطحاوي خالعها على نفقة العدة صح ولا تجب النفقة بخلاف ما لو ابرأت الزوج عن النفقة في المستقبل حيث لا يصح وفي الظهيريه ان ابراءه عن نفقة العدة بعد الخلع لا يصح كذا بعد الطلاق وقيل يصح وهو الاشبه من خلع البزازيه

س خلع امرأته على مهر وعلى ان ترضع الصبي في الحولين كل شهر بدرهمين ونصف
جاز وتجبر المرأة على الارضاع في الباب الثاني من طلاق جامع الفتاوى
وانما يصح الخلع على امساك الولد اذا بين المدة وان لم يبين لا يصح سواء كان الولد
رضيعا او فطيما وفي المنتقى ان كان الولد رضيعا صح وان لم تبين المدة وترضع
حولين من اواخر خلع الخلاصة وفيه تفصيل
امرأة اختلعت على انها بريئة من النفقة والسكنى تم الخلع وبرئ عن النفقة
ولا يبطل السكنى وان اختلعت على ان مؤنة السكنى عليها كان عليها ان تكتري بيتا
من زوجها او من غيره فتعتد فيه قبيل فصل في الخلع بلفظ البيع من الخانية
اختلعت على ان مؤنة السكنى عليها بان تكتري صح وعلى ان لا سكنى لها لا من خلع
منية المفتي
ولا تقع البراءة عن نفقة العدة في الخلع والمباراة والطلاق بمال الا بالشرط في قولهم
وكذا لا تقع البراءة عن نفقة الولد والرضاع من غير شرط وان شرط البراءة عن
ذلك فان وقت لذلك وقتا جاز والا فلا واذا جازت البراءة عند بيان
الوقت والشرط فان مات الولد قبل تمام الوقت كان للزوج ان يرجع عليها
بحصة الاجر الى تمام المدة فان ارادت المرأة ان لا يكون له عليها حق الرجوع قالوا الحيلة
في ذلك ان يقول الزوج خالعتك على انك بريئة من نفقة الولد الى سنتين وان مات
الولد قبل تمام المدة فلا رجوع لي عليك قاضيخان في الخلع
وفي المحيط ذكر ابن سماعة عن محمد في امرأة اختلعت من زوجها بمالها عليه من المهر
وبرضاع ولده الذي هي حامل به اذا ولدته الى سنتين جاز فان ماتت او لم يكن
في بطنها ولد ترد قيمة الرضاع ولو مات بعد سنة ترد قيمة رضاع سنة
وكذا اذا ماتت هي عليها قيمته انتهى من خلع ابن الهمام اختلعت
على ان تترك الولد عند الزوج صح الخلع وبطل الشرط لانه لا يبطل بالشروط الفاسدة
وكون الولد عند الام حق الولد فلا تملك الام ابطاله اختلعت بمهرها ونفقة عدتها
وعلى ان تمسك الولد سنين بنفقتها فامسكت الولد اياما ثم [illegible] نفسها
بقية المدة للزوج ان يرجع عليها بقيمة نفقة الولد في المدة التي لا تمسك لانها
امتنعت عن ايفاء بدل الخلع فتجب قيمته كما لو اختلعت على عبد واستحق من خلع البزازية
ولو قصرت في الانفاق عليه رجع عليها بقيمة النفقة وينفق هو عليه نظرا له بحر رائق في الخلع
ولو خالعته على نفقة ولده عشر او هي معسرة فطالبته بنفقته يجبر عليها وعليه الاعتماد
لا على ما افتاه بعضهم من سقوط النفقة عنه ولو خالعها بما لها عليه من المهر ثم تذكر انه لم يبق

وما ذكر في البزازية موافق لما ذكر اولا حيث قال ونفقة الولد وهي مؤنة الارضاع لا يصح البراءة عنها بلا شرط في الخلع وان شرط ان وقت في الخلع جاز وان لم يوقت لا ولا يقع البراءة عنها منه

ولا يبرأ عن نفقة العدة ومؤنة السكنى في قولهم الا اذا شرط ذلك في الخلع كذا في البزازية وكذا في الخانية منه

ونفقة الولد وهي مؤنة الارضاع لا يقع البراءة عنها بلا شرط بالاجماع وان شرط ان وقت في الخلع جاز وان لم يوقت لا ولا يقع البراءة عنها كذا في خلع البزازية

ولها ان تطالبه بكسوة الصبي الا اذا اختلعت على كسوته ونفقته فليس لها وان كانت مجهولة وسواء كان الولد رضيعا او فطيما كذا في خلع ابن الهمام منه

عليه

عليه شيء وقع ووجب عليها رد المهر ومثله لو خالعها على عبده الذي لها عنده
او متاعها ثم ظهر انه ليس في يده شيء وقع على مهرها فان لم تكن قبضته سقط وان
قبضته ردته او مثله او قيمته ولو خالعها بمهرها وهو يعلم ان ليس عليه لها مهر
وقع بائنا مجانا ولو كان طلقها بمهرها فقبلت والزوج يعلم انه لا مهر لها
يقع رجعيا من خلع ابن الهمام
فصط كل خلع بطل فيه الجعل وطلقت فهو بائن لان لفظ الخلع بلا جعل بائن فكذا الحكم عند سقوط
الجعل وكل طلاق بطل فيه الجعل وطلقت فهو رجعي اذ الطلاق بلا مال رجعي فكذا الحكم عند
سقوطه قت في كل موضع وقع الطلاق او الخلع ببدل فهو بائن وفي كل موضع لم يجب
البدل ان نظر الى اللفظ فلو خرج مخرج الافصاح فهو رجعي وان خرج مخرج الكناية
فهو بائن حتى لو خلعها على مال تطلق بلا مال ث كل طلاق وقع بشرط ليس بمال
فهو رجعي في الثاني والعشرين من الفصولين
واقعة مهرها ثمانمائة ووهبت المائة وخالعها قبل دخوله على المهر المسمى وهو ثمانمائة
وما قبضت المهر هل يرجع عليها بمائة قيل لو لم يعلم الزوج بالهبة عليها لا ولو علم
من المحل المزبور بعده ورقتين ونصف من اول الفصل
ذكر في الفتاوى الصغرى لو قال لامرأته خالعتك فقبلت المرأة يقع الطلاق ويقع
البراءة عن المهر ان كان عليه مهر وان لم يكن عليه مهر بان كان دفعه اليها يجب عليها
رد ما ساق اليها من المهر لان المال مذكور عرفا بذكر الخلع ثم في لفظ الخلع هل يقع
البراءة عن دين سوى المهر في ظاهر الرواية لا تقع وعن ابي حنيفة انها تقع وكذا المباراة
في الثاني والعشرين من الاشباه وشرحه وكذا في الخلاصة والبزازية
رجل قال لامرأته خلعت نفسك مني بكذا فقالت فعلت اختلفوا فيه المختار للفتوى انه لا يقع
الا اذا اراد به التحقيق لانه سوم لا تحقيق ظاهرا فلا يصح الا اذا اراد به التحقيق لانه حينئذ يكون
امرا وهو المختار من خلع الولوالجية
محيط رجل قالت له امرأته اخلعني او قالت خويشتن خريدم از تو بعدت وكابين
فقال الرجل انت طالق او طلقتك يقع تطليقة بائنة لان هذا خرج مخرج الجواب وانه
يصلح جوابا في فتاوى ابي الليث وفي مجموع النوازل عن شيخ الاسلام ابي الحسن انه يقع
تطليقة رجعية ولم يجعله جوابا والصحيح هو الاول وبهذا كان يفتي شمس الاسلام
الاوزجندي وجماعة من مشايخ زمانه وهل يبرأ الزوج عن المهر على قول هؤلاء اختلفوا
فيما بينهم وقال بعضهم يبرأ وقال بعضهم لا يبرأ وهو الاصح من خلع الذخيرة البرهانية
في اول نوع آخر فيما يصلح جوابا

تفصيل البائن والرجعي

اذا قال خويشتن خريدم بكابين ونفقة عدت وقد قبضت المهر المعجل هل يرجع الزوج عليها بما قبضت افتى القاضي الامام انه لا يرجع لان المراد منه في عرفنا بقية المهر وبه يفتى كذا في مجمع الفتاوى منه

فرق بين خلعتك وخالعتك في الخلاصة والبزازية

وبه افتى ابن نجيم وكذا في البحر نقلا عن الحاوي وكذا في مجمع الفتاوى نقلا عن الخانية ايضا منه

واذا تزوج امرأة على مهر مسمى ثم طلقها بائنا ثم تزوجها ثانيا على مهر مسمى
آخر ثم اختلعت من زوجها على مهرها يبرأ عن المهر الثاني دون الاول لان الخلع
وقع في هذا النكاح فينصرف على تسمية هذا النكاح — من خلع المضمرات

امرأة اختلعت من زوجها بكل حق لها عليه كانت لها النفقة ما دامت
في العدة لان النفقة لم تكن حقا لها عند الخلع — من خلع الخانية

رجل خلع امرأته بمهرها ونفقة عدتها وكل حق لها عليه فاقرت المرأة وقت
الخلع انها حائض وانها غير حامل من زوجها ثم ادعت بعد ذلك في الشهرين
من عند الاقرار بانقضاء العدة انها حامل من زوجها وانكر الزوج لا يصح دعواها
لانها متناقضة — في السابع من طلاق الولوالجية

رجل خالع امرأته على مهرها ونفقة عدتها ثم ظهر انها حامل ليس لها ان تطالب الزوج بمؤنة
الحمل — من طلاق جواهر الفتاوى

اذا قبلت المرأة الخلع كان عليها ان تسلم الزوج ما سمي في عقد الخلع ان قدرت على
تسليمه وان عجزت عن تسليم ذلك بالاستحقاق او بسبب آخر فعليها تسليم المثل في المثلي
وتسليم القيمة في القيمي — من المحيط برهاني

رجل خلع امرأته على عبدها فاستحق العبد كان عليها قيمة العبد — من خلع الخانية
وكذا لو خالع امرأته على عبد الغير ولم يجز صاحب العبد — من المحل المزبور

ن خلع امرأته على مال ثم زادت في بدل الخلع فالزيادة باطلة لانها زادت بعد هلاك
المعقود عليه — في الثاني من طلاق واقعات حسامي

ولو قال انت طالق على ان تعطيني الفا او على الف ان قبلت في المجلس تقع وكان الالف دينا في ذمتها
وان لم تقبل في المجلس لم تقع لان كلمة على تذكر للايجاب والاستيجاب فاقتضت وجوب
الالف كما لو قال بعتك على ان تعطيني الفا فقد علق الطلاق بوجوب الالف عليها
فصار كانه قال انت طالق بالف فاقتصر القبول على المجلس لانه جواب خطاب المعاوضة
ولو قال انت طالق ان جئتني او اعطيتني بالف ان اتت في المجلس تقع والا فلا لان ان
كلمة شرط لا تعم الاوقات فيكون تمليكا ومعاوضة معنى لان الطلاق لا تقع الا بمال وهذا حد
المعاوضة فيقتصر جوابها على المجلس — في باب الطلاق على مال من محيط السرخسي

واستفيد من قولنا ازالة ملك النكاح انه لو خالع المطلقة رجعيا فانه يصح ويجب المال
ولو خالعها بمال ثم خالعها في العدة لم يصح كما في القنية ولكن يحتاج الى الفرق بين ما اذا
خالعها بعد الخلع حيث لم يصح وبين ما اذا طلقها بمال بعد الخلع حيث تقع ولا يجب المال
وقد ذكرناه في آخر الكنايات وخرج الخلع بعد الطلاق البائن وبعد الردة فانه غير صحيح فيهما

فلا يسقط

لو اختلعت في النكاح الفاسد لا يسقط المهر — في الثلاثين من الفصولين

فلا يسقط المهر ويبقى له بعد الخلع ولاية الجبر على النكاح في الردة كما في البزازية — من خلع بحر الرائق

فصل بانها فخالعها على مهرها لم يسقط المهر لانه لم يسلم لها بهذا الخلع شيء وكذا لو
ارتدت فخالعها فقط نكحها فاسدا فوطئها فاختلعت بالمهر قيل يسقط اذ الخلع
يجعل كناية عن الابراء لان الخلع وضع لهذا وقيل لا يسقط اذ الخلع لغو لانه انما يصح في
النكاح القائم وكذا لو ابانها فاختلعت في العدة فهو على هذا الخلاف — في الحادي
والعشرين من الفصولين

فلو ارتدت فخالعها لم يجز فله بعد هذا الخلع ان يجبرها على النكاح — من المحل المزبور

وتعليق الخلع بالشرط من جانب الزوج يصح ومن جانبها لا يصح (لانه معاوضة في جانبها وتمليك في جانبه) — من خلع خزانة المفتين

الامة اذا اختلعت من زوجها بمهرها او بمال آخر ان طلقها على ذلك فالطلاق
بائن في ذلك كله وعليها المال واذا اعتقت تأخذها بذلك كله اذا اختلعت
بغير اذن سيدها واذا اختلعت باذن المولى لزمها ذلك وتبعت فيه المدبرة
وام الولد حكمهما في ذلك كحكم الامة الا انهما اذا اختلعتا باذن المولى فانهما
تسعيان في ذلك — من خلع النتف

وذلك

فصل تكلمت فقال هذا كفر وحرمت علي به فتبين ان ذلك اللفظ ليس بكفر فعن
النسفي انها لا تحرم خلعها فاسدا فسأله رجل بازن جدايي كرديت فقال نعم
فهذا اقرار بالحرمة وهو حجة عليه فقط شمس النسفي عمن خلعها ثم تزوجها
ثم قال نعم بر من حرام بران خلع قال تحرم لانه اخبر انها الآن حرام عليه بذلك
الخلع واذا حرمت عليه باقراره يجب المسمى في هذا النكاح بالغا ما بلغ لانه لا
لا يصدق في حقها — في الثاني والعشرين من الفصولين

ولو قال لها بازن خلع كردم او خريد وفروخت والمرأة منكرة يقع الطلاق باقرار
الزوج هذا اذا لم يسبق خلع اصلا فلو سبق خلع فاسد فقال هو بناء على
ان الخلع صحيح قال رحمه الله قال الشيخ الامام الاستاذ لا يقع وقال الامام
نجم الدين النسفي يقع ولو اضاف الى ذلك الخلع فقال آن خلع لا يصح عند الكل
ولو قال جدايي كردم بآن خلع لا يقع به شيء الآن — في جنس آخر في الفاظ خلع

من خلع الملتقط

قال لامرأته اخلعي نفسك مني بالمهر ونفقة العدة بالعربية ثم لقنها بالعربية
حتى قالت اختلعت منك بالمهر ونفقة العدة وابرأتك عن المهر ونفقة
العدة وهي لا تعلم بذلك ههنا اقوال والمختار ما ذهب اليه بعض المشايخ انه لا يصح
الخلع ولا تقع براءة الزوج ما لم تعلم المرأة بذلك لان الخلع معاوضة فصار
كالبيع والعوام لو قالوا بعنا واشترينا وهم لا يعلمون ذلك لا يصح فكذا ههنا

بخلاف الطلاق والعتاق والتدبير لان ذلك ليس في معنى المعاوضة بل اسقاط
والبراءة عن المهر والنفقة اسقاط لكن اسقاط يحتمل الاقالة والفسخ فصار شبيه البيع لا شبيه
الطلاق والعتاق والتدبير فلا يصح من غير علم — من خلع الولوالجية

ولو لقنها الخلع بالعربية حتى قالت اختلعت منك بالمهر ونفقة العدة قيل
يصح وقيل لا يصح كالبيع وبه يفتى وكذا لا يصح لو لقنها ان تبرئ الزوج عن المهر
والنفقة وهذا يدل على ان المديون اذا لقن الدائن ان يبرأه عن الدين بالعربية
لا يصح — تسهيل

قال لها وهي لا تعرف بالعربية قولي وهبت مهري منك فقالت وهبت لا يصح
بخلاف العتاق والطلاق لان الرضا شرط جواز الهبة لا شرط وقوع الطلاق
والعتاق — في الاول من هبة البزازية

بخلاف الطلاق والعتاق والتدبير وان لم يعلم بمعناه — في باب الخلع من طلاق الذخيرة

في العنين

العنين يؤجل سنة لكن شمسية او قمرية قيل انها شمسية وهي تزيد على القمرية
باحد عشر يوما والصحيح انها قمرية لان مطلق اسم السنة يطلق على القمرية — ملتقط

وفي فسخ النكاح بسبب العنة يشترط حضرة الزوج بعد طلب المرأة وفي القضاء
لان الفسخ بسبب العنة قضاء ولهذا لا ينفذ في غير المصر — في العنين من النكاح من خزانة المفتين

الزوج لم يصل الى المرأة فهي تقول وجدته عنينا وتطلب من القاضي التاجيل وهو
يقول وجدتها رتقاء وانا صحيح قال يريها النساء او امرأة عدلة فان قلن ليست
برتقاء اجله وان قلن رتقاء تركها قال مرد زن خود را بقاضي آورد ودعوى
كرد كه رتقاست وزن منكرست قاضي مراورا بزنان نمايد يا نه قال اگر دعوى
عنت مي كند واز قاضي طلب حكم عنت مي كند نمايد واگر نه في لانه
لا حكم للرتق المجرد حتى يسمع لاثباته بل يقول له القاضي فامسك بمعروف
او تسريح باحسان — من نكاح القاعدية

قال دختر نارسيده را پدر بشوي نابالغ داده است وشوي عنين آمد پدر را
حق طلب تأجيل وتفريق بود يا نه اجاب نعم على قول محمد وقال لا لانه لا يدري
لعلها سترضى بزوجها اذا بلغت وليس في ابقاء النكاح عليها الى وقت
بلوغها ضرر لانها لا تحتاج الى الوطء ولا يخاف فوت حقها في هذه المدة — من الحاوي

في العدة

المعتدات ثلث المطلقة والموطوءة عن شبهة والمتوفى عنها زوجها والاعتداد

قد يكون

قد يكون بالحيض وقد يكون بوضع الولد او باسقاط سقط استبان خلقه او بعض خلقه
— في اول باب العدة من الخانية

ستة من النساء يجوز نكاحهن في العدة المختلعة بزوجها في العدة وام الولد
يعتقها سيدها يتزوجها واذا ارتد احد الزوجين ثم اسلم يتزوجها في العدة
والامة اذا اعتقت فاختارت نفسها يتزوجها في العدة والصغيرة اذا ادركت
واختارت نفسها يتزوجها في العدة والملاعن اذا اكذب نفسه يتزوج الملاعنة
في العدة في قول ابي حنيفة ومحمد — خزانة الفقه لابي الليث

والخلوة الفاسدة في النكاح الصحيح توجب العدة كالخلوة بالرتقاء وخلوة المجبوب
والصائم وكل صورة يتمكن من الوطء حقيقة وفي الرتقاء يمكن بالفتق وفي المجبوب
بالسحق ولهذا يقع التحليل بالمجبوب اذا حبلت منه فطلق ثم ولدت — منية المفتي

وفي المنتقى وفي الاصل ولو خلا بها وهي رتقاء فلا عدة عليها كذا ذكره القدوري وفي
المنتقى وفي الاصل انه عليها العدة ولو خلا بها وهو مجبوب فعليها العدة في قول ابي حنيفة
واما على قولهما ذكر ابو الحسن ان العدة واجبة وقال ابو يوسف ان كان ينزل فعليها العدة
وان كان لا ينزل فلا عدة عليها — في فصل العدة من التاتارخانية

وهشام في كتاب الطلاق الى انه لا يجب العدة عندهما وانما اختلف الجواب لاختلاف
الموضوع فحيث قال لا يجب العدة اراد في مجبوب قد جف ماؤه فيكون هو بمنزلة
الصبي لا يعتبر خلوته في ايجاب العدة وحيث قال يجب العدة اراد في مجبوب له ماء
يسحق فينزل فيجب العدة احتياطا — في باب العنين من المبسوط

والخصي كالصحيح في العدة بخلاف الصبي وكذلك المجبوب اذا كان ينزل لانه يصلح
ان يكون والدا والاعلاق بالسحق منهم متوهم وزاد في رواية ابي حفص وان كان
لا ينزل لم يجب الولد لانه اذا جف ماؤه فهو بمنزلة الصبي او دونه — في باب العدة من المبسوط ملخصا

اذا طلق الذمي الذمية فلا عدة عليها عند ابي حنيفة قال شيخ الاسلام في شرحه وقال ابو يوسف
ومحمد والشافعي عليها العدة والصحيح قوله واعتمد المحبوبي والنسفي وغيرهما — من تصحيح قدوري للعلامة

ان المرأة اذا خرجت الينا مهاجرة مسلمة او ذمية تبين باتفاق بين اصحابنا ولكن هل
يلزم عليها العدة ففيه اختلاف قال ابو حنيفة لا يلزمها وقالا يلزمها لان هذه
حرة فارقت زوجها بعد الاصابة فيلزمها العدة كالمطلقة في دارنا واباء
زوجها الاسلام — في نكاح اهل الشرك من غاية البيان

ولو اسلمت زوجة الكافر وابى الزوج فالفرقة طلاق والاخرة عليه النفقة والسكنى
ما دامت في العدة لان الفرقة جاءت بسبب من جهة الزوج وهو الاباء عن الاسلام

سئل عن رجل عنين ستولدة هل عليها عدة وهل لها عليه نفقة العدة اجاب
نعم عليها العدة ولا نفقة لها عليه بسببها — من فتاوى ابن نجيم رحمه

وخلوة الرتقاء لم يصح ووجبت العدة ولو طلقها كذا في نكاح منية المفتي

وكذا في الموت على ما افتى به المرحوم يحيى افندي ذكره كذا بخط جامع الفتاوى

وكذا لو اسلمت في دارنا صح

وذلك منه تفويت الامساك بالمعروف فيتعين التسريح بالاحسان والاحسان بالتسريح
ان يوفيها مهرها ونفقة عدتها — من مبسوط السرخسي في باب نفقة اهل الذمة

واقل المدة التي تصدق الحرة في انقضاء العدة فيها شهران عند ابي حنيفة وعندهما
تسعة وثلثون يوما وفي الامة عندهما احد وعشرين تصدق وعلى قول ابي حنيفة
على الاصل الذي خرجه الحسن بن زياد خمسة وثلثون يوما خمسة عشر طهر وعشرون حيضتان
من التاتارخانية في طلاق الخلاصة من كتاب الطلاق

الحرة المطلقة اذا اقرت بانقضاء العدة بالحيض لا تصدق في اقل من شهرين على
المختار — قاضيخان في فصل انتقال العدة

شب قالت المعتدة اسقطت سقطا استبان خلقه او بعض خلقه تصدق وتنقضي
العدة وان اخبرت بعد الطلاق بساعة او بيوم فع بق اذا قالت انقضت
عدتي في يوم او اقل تصدق ايضا وان لم تقل يسقط لاحتمال بو خلافه في باب العدة — من القنية

جو امرأة وجبت عليها العدة وهي مرضعة وقد قيل ان المرضعة لا ترى الدم
فقالت حضت ثلث حيض يقبل قولها وقد انقضت العدة وقد يتصور رؤية الدم
مع الارضاع — من عدة نقد الفتاوى

وفي السراجية المطلقة عقيب الولادة اذا قالت انقضت عدتي لم تصدق
في اقل من خمسة وثمانين يوما — من التاتارخانية في العشرين من طلاق التاتارخانية

والحامل مطلقا اي تعتد الحامل مطلقا سواء كانت حرة او امة او متوفى عنها زوجها
او مطلقة بالوضع ان تضع حملها لعموم قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وهذه
الآية ناسخة لقوله تعالى والذين يتوفون منكم الآية في حق الحامل كذا روي عن ابن مسعود
فيبقى في الحامل على عمومها — من عدة شرح المجمع لابن ملك

عدة الحرة للطلاق والفسخ ثلثة قروء اي حيض وكذا في وطئت بشبهة او بنكاح
فاسد وفرقت او مات عنها زوجها وام ولد عتقت او مات مولاها ولا تحتسب
حيض طلقت فيه — من عدة الملتقى

وعدة المنكوحة نكاحا فاسدا او الموطوءة بشبهة وام الولد الحيض للموت وغيره
اي عدة هؤلاء ثلث حيض ووضع الحمل ان كانت حاملا والاشهر ان كانت
آيسة قيد بام الولد لان المدبرة والامة اذا عتقت او مات سيدها لا عدة عليها
بالاجماع كذا ذكره الاسبيجابي — في باب العدة من البحر ملخصا

ولو رأى امرأة تزني ثم تزوجها ان حبلت من الزنا لا يطأها حتى تضع حملها وان لم تحبل
يستحب له ان لا يطأها حتى تحيض — قبيل كتاب الاجارة من الخانية

ولا تجب عدة الوفاة في الفاسد
كذا في الناسخ والمنسوخ من نور العين منه

المنكوحة

المنكوحة اذا تزوجت رجلا ودخل بها الثاني ثم فرق بينهما لا يجب على الزوج
الاول نفقتها مادامت في العدة لانها لما وجبت العدة عليها صارت ناشزة
انتهى عبارة الخانية وقيد بالوطء بشبهة لانه لو تزوج امرأة الغير عالما بذلك
ودخل بها لا يجب عليها العدة حتى لا يحرم على الزوج وطؤها وبه يفتى لانه زنا
والمزني بها لا تحرم على زوجها وفي شرح المنظومة اذا زنت المرأة لا يقربها
زوجها حتى تحيض لاحتمال علوقها من الزنا فلا يسقي ماءه زرع غيره انتهى
فيجب حفظه لغرابته لخلافه لما اذا لم يعلم كما في الذخيرة والخانية — من عدة البحر

واذا طلقها الاول وجبت العدة عليها
ولا نفقة لها على احد نصا وكذا في الخانية
وكونها ناشزة على الزوج الاول كذا
في الخانية منه

رجل تزوج بمنكوحة الغير ودخل بها فان كان لا يعلم انها منكوحة الغير كانت عليها العدة
ولا نفقة لها وان كان يعلم انها منكوحة الغير لا عدة عليها وفي النكاح بغير شهود اذا دخل
بها كانت عليها العدة على كل حال — في فصل نفقة العدة من الخانية ولذا
من عدة الخلاصة والبزازية وبه يفتى

وفي مختصر القدوري العدة في النكاح الفاسد من وقت الفرقة ثلث حيض وعدة الوفاة
في النكاح الفاسد ثلث حيض ايضا ولا تعتد في بيت الزوج في عدة الفرقة في النكاح
الفاسد هذا في الفتاوى الصغرى وفي الاصل العدتان تنقضيان بمدة واحدة حتى
ان المعتدة من طلاق باين لو تزوجت باخر ودخل بها ثم فارقها فحاضت ثلث حيض
انقضت العدتان فان حاضت من الاول حيضة اعتدت ثلث حيض فاذا حاضت
حيضتين فللثاني ان يتزوجها وليس لغيره ان يتزوجها فان كان طلاق الاول رجعيا
فراجعها في الحيضتين الاوليين صحت الرجعة ولكن لا يقربها حتى تنقضي عدتها
ولو راجعها في الحيضة الثالثة لا تصح الرجعة هذا في شرح الشافي وفي نسخة الامام
السرخسي لو كان طلاق الاول باينا ليس له ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها من الاخر كما ليس
للاخر ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها من الاول وعلى هذا لو كانت العدتان بالشهور
في الخامس من طلاق الخلاصة

قال في المبسوط لو تزوجت في عدة الوفاة فدخل بها الثاني ففرق بينهما فعليها بقية عدتها
من الاول تمام اربعة اشهر وعشر يوم وعليها ثلث حيض للاخر وتحتسب بما حاضت
بعد التفريق من عدة الوفاة ايضا تحقيقا للتداخل بقدر الامكان وهذا الشق من العدة
غير مذكور في الوقاية والكنز — درر في العدة

المتوفى عنها زوجها اذا وطئت بشبهة تنقضي
العدة الاولى باربعة اشهر وعشر وفي الثانية
بثلث حيض تمام الاخر من الاشهر كذا في الغاية
والعشرين من طلاق التاتارخانية منه

رجل طلق امرأته ثلثا فلما اعتدت حيضتين جامعها مكرها ان جامعها وهو ينكر
طلاقها يلزمها عدة مستقبلة وان كان مقرا بالطلاق وجامعها على وجه الزنا
لا تستقبل العدة وكذا الرجل اذا طلق امرأته باينا او ثلثا ثم اقام معها زمانا

ان اقام وهو ينكر طلاقها لا تنقضي عدتها وان اقام وهو مقر بالطلاق تنقضي
عدتها رجل طلق امرأته ثلثا وكتم عن الناس فلما حاضت حيضتين وطئها فحبلت ثم اقر
بطلاقها كان لها النفقة حتى تضع حملها — في فصل انتقال العدة من الخانية
الحرة المطلقة اذا مات زوجها في العدة ان كان الطلاق رجعيا تنقلب عدتها عدة
الوفاة وان كانت مبتوتة فان كانت لا ترث زوجها لا تنقلب عدتها عدة الوفاة
وان كانت ترث تجمع بين الاشهر والحيض — من المحل المزبور. طلقها ومضى عليها
نصف عام ولم تر الدم فاعتدت بعده بثلثة اشهر وتزوجت بآخر ولم يبلغ
المرأة مدة الاياس خمسا وخمسين سنة وحكم القاضي بصحة النكاح كما هو مذهب مالك يصح
وهذه مسئلة يجب حفظها لكثرة وقوعها — في البدائع من ادب القضاء من البزازية
وعند مالك عدة الآيسة تسعة اشهر ستة لاستبراء الرحم وثلثة اشهر للعدة قال
العلامة الغنوي على قول مالك في عدة الآيسة — من عدة البزازية
في البزازية قالوا ادعت الطلاق في شوال وقضى بالفرقة في المحرم فالعدة من وقت الطلاق
لا من وقت القضاء انتهى وفي الخانية طلقها بائنا او ثلثا ثم اقام معها زمانا
وهو ينكر طلاقها لا تنقضي عدتها وان اقام وهو مقر بالطلاق تنقضي انتهى
فعلى هذا مبدأ العدة من وقت ثبوت الطلاق في هذه المسئلة — من عدة البحر الرائق
رجل اقر انه طلق امرأته منذ خمس سنين ان كذبته في الاسناد او قالت لا ادري كان عليها
العدة من وقت الاقرار ولها النفقة والسكنى وان صدقته في الاسناد ذكر في الاصل
ان عليها العدة من وقت الطلاق وفي الغنوي عليها العدة من وقت الاقرار ولا يظهر
اثر تصديقها الا في ابطال النفقة — في فصل انتقال العدة من الخانية
وفي الخانية الغنوي على ان العدة من وقت الاقرار صدقته او كذبته ولا يظهر اثر
تصديقها الا في اسقاط النفقة ووفق السغدي فحمل كلام محمد على ما اذا كانا متفرقين
وكلام المشايخ على ما اذا كانا مجتمعين لان الكذب في كلامهما ظاهر وهذا هو التوفيق ان شاء الله
وفي فتح القدير ان فتوى المتأخرين مخالفة للائمة الاربعة وجمهور الصحابة والتابعين فينبغي التقييد
بمحل التهمة ولهذا قيده السغدي بكونهما مجتمعين — من عدة البحر الرائق
المرأة اذا بلغها طلاق زوجها الغائب او موته تعتبر عدتها من وقت الموت والطلاق
عندنا لا من وقت الخبر — في فصل انتقال العدة في الخانية
امرأة الغائب اذا اخبرها رجل بموته واخبرها رجلان بحيوته فان كان الذي اخبرها
بموته شهد انه عاين موته او جنازته وكان عدلا وسعها ان تعتد وتتزوج هذا اذا لم يورخا
فان ارخا وتاريخ شهود الحيوة متأخر فشهادتهما اولى — من المحل المزبور

قلت مخالف لجميع الروايات فلا يفتى به نعم لو قضى مالكي نفذ — في عدة البحر

الا ان المتأخرين اختاروا وجوب العدة من وقت الاقرار كذا في عدة المنح

لعله

المطلقة

المطلقة الثلث اذا اتت الزوج الاول وقالت تزوجت بزوج آخر ودخل بي وطلقني
وانقضت عدتي ان كانت ثقة او وقع عند الاول انها صادقة وكان ذلك
بعد مدة تنقضي فيها العدتان وذلك اربعة اشهر فصاعدا يحل للزوج الاول ان
يتزوجها وان كان بعد مدة لا تنقضي العدتان لا يحل وكذا لو اقرت المرأة بذلك
وانكر الزوج الثاني يحل نكاحها للاول ولو اقر الزوج الثاني بذلك وانكرت المرأة
دخول الثاني لا يحل للاول وان كان الاول تزوجها بعد مدة ولم تقل المرأة شيئا
ثم قالت تزوجتني وكنت في عدة الثاني او قالت كنت تزوجت بالزوج الثاني
ولم يدخل بي قالوا ان كانت عالمة بشرائط الحل للاول لا يقبل قولها وللاول ان
يمسكها وان كانت جاهلة يقبل قولها — في فصل اقرار احد الزوجين من نكاح الخانية

في الحضانة

الام والجدة احق بالغلام حتى يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده وقدره الخصاف
بسبع سنين وهما احق بالجارية حتى تحيض ومن سواهما احق بها حتى تبلغ حدا تشتهى
ولا خيار للغلام والجارية عندنا وقال الشافعي لهما الخيار اذا كانا عاقلين لان امه خيرة
بينهما قلنا قد قال النبي عليه السلام اللهم اهده فوفق الانظر ببركة دعائه واذا اراد
الزوج ان يخرج بولده الصغير من المصر ليس له ذلك حتى يبلغ حدا ما ذكرنا واذا ارادت
المرأة ان تخرج بولدها منه ليس لها ذلك ايضا لما فيه من الاضرار بالاب الا ان تخرج الى وطنها
وقد كان الزوج تزوجها فيه لانه التزم المقام فيه عرفا واذا ارادت الخروج الى غير مصرها
وقد كان التزوج فيه فقد اختلفت الرواية فيه والاصح انها لا تخرج هذا اذا كان بين
المصرين تفاوت اما اذا تقاربا بحيث يمكن للاب ان يطالع ولده ويبيت في بيته
فلا بأس به وكذلك الجواب بين القريتين ولو انتقلت من قرية المصر الى المصر فلا
بأس به لان فيه نظرا للصغير حيث يتخلق باخلاق اهل المصر وفي عكسه لا يجوز لان فيه ضررا للصغير
— من حضانة المختارات
والنساء احق بالحضانة ما لم يستغن الصغير فان استغنى بان كان يأكل وحده ويشرب
وحده ويلبس وحده وفي رواية ويستنجي وحده فالاب بالغلام اولى والام بالجارية حتى
تحيض وعن محمد حتى تبلغ حد الشهوة ومن لا ولاد لها من النساء لا حق لها في الحضانة
بعد الاستغناء في الغلام والجارية وبعد ما استغنى الغلام وبلغت الجارية فالعصبة اولى يقدم الاقرب فالاقرب
ولا حق لابن العم في حضانة الجارية — في حضانة الخانية
واذا خلع الرجل امرأته وله منها ابنة احدى عشرة سنة فضمتها الام الى نفسها وانها
تخرج من بيتها في كل وقت وتترك البنت ضائعة كان للاب ان يأخذ البنت منها

وفي البحر ان عدالتها ليست شرطا ان غلب على ظنه صدقها — منه

وفي البحر لا عبرة بقول الزوج الثاني في حله

[illegible]

سئل عن المطلقة اذا كان معها ولدها من المطلق وارادت ان تخرج به الى بلد قريب وتسكن عند اهلها والبلد مصر هل للاب منعها من ذلك ام لا اجاب ان كان البلد المذكور قريبا يتمكن الاب من مطالعة ولده في يومه ويرجع فيه ليس للاب منعها كذا في فتاوى ابن نجيم — منه

ينظر الى الصبي ان رآه يستغني عن الوالدة بان كان يأكل وحده ويلبس وحده ويشرب وحده يدفعه الى الاب والا فلا كذا في احكام الصغار — منه

والاعتماد على هذه الرواية كما في البحر وبعد هذا في المنح — منه

الام والجدة احق بها حتى تحيض وحد وقت الشهوة فقدره ابو الليث بتسع سنين وعليه الفتوى كذا في منح الغفار

لان للاب ولاية اخذ الجارية اذا بلغت حد الشهوة والاعتماد على هذه الرواية لفساد الزمان
واذا بلغت احدى عشرة سنة فقد بلغت حد الشهوة في قولهم — من المحل المزبور

وقيد بالمراة لان الاب ليس له اخراج الولد من بلد امه حيث كان لها حق الحضانة قال في الظهيرية
وفي المنتقى عن ابن سماعة عن ابي يوسف رجل تزوج امراة بالبصرة فولدت ولدا ثم ان هذا
الرجل اخرج ولده الصغير الى الكوفة وطلقها فخاصمته في ولدها وارادت رده عليها
قال ان كان الزوج اخرجه اليها بامرها فليس عليه ان يرده ويقال لها اذهبي اليه وخذيه
قال وان كان اخرجه بغير امرها فعليه ان يجيء به اليها ابن سماعة عن ابي يوسف في رجل خرج
مع المراة وولدها من البصرة الى الكوفة ثم رد المراة الى البصرة ثم طلقها فعليه ان
يرد ولدها فيؤخذ بذلك لها انتهى وفي الحاوي القدسي واذا تزوجها في قرية من رستاق
لها قرى قريبة بعضها من بعض فارادت ان تخرج بولدها من قرية الى قرية لها ذلك ما لم
تنقطعه من ابيه اذا اراد ان ينظر ولده كل يوم وكذا الاب اذا اراد ان يخرجه الى مشغل له
وليس له ان يخرجه من المصر الى القرى بغير رضا امه اذا كان صغيرا انتهى وفي المجمع ولا يخرج
الاب بولده قبل الاستغناء انتهى وعلله في الشرح بانه لما فيه من الاضرار بالام
بابطال حقها في الحضانة وهو يدل على ان حضانتها اذا سقطت جاز له السفر به
وفي الفتاوى السراجية سئل اذا اخذ المطلق ولده من حاضنته لتزوجها هل له ان يسافر
به فاجاب بان له ان يسافر به الى ان يعود حق امه انتهى وهو صحيح فيما قلنا وهي
حادثة الفتوى في زماننا — من حضانة بحر رايق

فاذا ماتت الام فصار الولد الى جدته من الام او البعض ممن يجب له اخذه من النساء فارادت
ان تخرج الولد من المصر الذي فيه الاب الى مصر آخر لم يكن لها ذلك وان كان ذلك المصر
هو المصر الذي وقع فيه عقد نكاح ام الصبي لما ان هذا الحق للام خاصة لان الام انما كان لها ان
تخرج بالولد الى ذلك المصر بحكم العقد الذي جرى بينهما في ذلك المصر وعقد النكاح جرى
بين الزوج وبين الام خاصة قال وليس لام الولد اذا اعتقها مولاها ان تخرج بالولد من
المصر الذي فيه ابوه الى غيره لان ولاية الاخراج بحكم العقد ولم يكن بينهما عقد قال الشيخ
الامام شمس الائمة الحلواني ينبغي ان يحفظ هاتان المسئلتان مسئلة ام الولد ومسئلة
الجدة لانهما استفيدتا من صاحب الكتاب لا يوجدان في المبسوط وهما من خواص هذا الكتاب
في باب المراة يطلقها زوجها ولها منه ولد في مختصر شرح ادب القاضي

الام احق بالصغيرة وان كانت سيئة السيرة معروفة بالفجور او كانت مطربة ما لم تعقل ذلك
واذا افترقا وتزوج كل واحد منهما فحضانة الصغيرة لمن. اذا لم يكن لها من يكون لها الحضانة ولو
تزوجت الام بزوج آخر وتمسك الصغيرة ومعها ام الام في بيت الراب فللاب ان يأخذها منهما — من حضانة القنية

فعلي

فعلى هذا يسقط الحضانة اما بتزوج غير المحرم او بسكناها عنده للبغض له لكن وقع
لي تردد في ان الخالة ونحوها اذا سكنت عند اجنبي من الصغير ولم تكن متزوجة له هل يسقط
حضانتها قياسا على الجدة اذا سكنت في بيت بنتها المتزوجة او هذا خاص ببيت
زوج الام باعتبار بغضه له كما هو العادة والذي يظهر الاول لانه يتضرر بالسكنى في بيت
اجنبي عنه — من حضانة البحر الرايق

الام اذا كانت تشرب الشراب وتحضر مجلس الفسق بعد طلاق زوجها فان كان في حالة
الرضاع لا يؤخذ منها الولد لان الفسق لا يخل تربية الولد بالارضاع لكن اذا استغنى من اللبن
يؤخذ منها لان الولد يتخلق بالاخلاق السوء — خزانة المفتي في الحضانة

ثم اعلم ان الحضانة حق الصغير لاحتياجه الى من يمسكه فتارة يحتاج الى من يقوم بمنفعة بدنه
في حضانته وتارة الى من يقوم بماله حتى لا يلحقه الضرر وجعل كل واحد منهما الى من هو اقوم به وابصر
فالولاية في المال جعلت الى الاب والجد لانهم ابصر واقوم في التجارة من النساء وحق الحضانة
جعل الى النساء لانهن ابصر واقوم على حفظ الصبيان من الرجال لزيادة شفقتهن وملازمتهن
البيوت واتفقوا على ان الاب يجبر على نفقته مطلقا ويجبر على امساكه وحفظه وصيانته
اذا استغنى عن النساء لان ذلك حق للصغير عليه واختلفوا في وجوب حضانته على الام
ونحوها من النساء وفي جبرها اذا امتنعت فصحح في الهداية بانها لا تجبر لانها عست ان تعجز عن ما...
وصححه في التبيين وفي الولوالجية وعليه الفتوى وفي الواقعات والفتوى على عدم الجبر لوجهين
احدهما انها ربما لا تقدر على الحضانة والثاني ان الحضانة حق للام والمرء لا يجبر على استيفاء
حقه انتهى وفي الخلاصة قال مشايخنا لا تجبر الام عليها وكذلك الخالة اذا لم يكن
لها زوج لانها ربما تعجز عن ذلك انتهى فافاد ان غير الام كالام في عدم الجبر
كما في الولوالجية وذكر الفقهاء الثلاثة ابو الليث والهندواني وخواهر زاده
انها تجبر على الحضانة فالحاصل ان الترجيح قد اختلف في هذه المسئلة والاولى
الافتاء بقول الفقهاء الثلاثة لكن قيده في الظهيرية بان لا يكون للصغير ذو
رحم محرم فتجبر الام كيلا يضيع الولد اما اذا كان له جدة مثلا وامتنعت
الام عن امساكه ورضيت الجدة بامساكه فانه يدفع الى الجدة لان الحضانة كانت
حقا لها فاذا اسقطت حقها صح الاسقاط منها وعزا هذا التفصيل الى الفقهاء الثلاثة
وعلله في المحيط بان الام لما اسقطت حقها بقي حق الولد فصارت الام بمنزلة
الميتة او المتزوجة فيكون الجدة اولى وظاهر كلامهم ان الام اذا امتنعت وعرض
على من دونها من الحاضنات فان امتنعن اجبرت الام لا من دونها ولذا قيدوا
الجواب بان رضيت الجدة بامساكه — من حضانة بحر رايق

ولا حضانة لمن تخرج كل وقت وتترك البنت ضائعة — بحر رايق

وحيث لها الحضانة لا يدفع الولد اليه الا بالطلب واذا انتهت فالاولى بالحفظ الاقرب
فالاقرب من العصبات واذا امتنع من الاخذ يجبر عليه — من حضانة وجيز محيط

وفي الكرماني انها لا تجبر الا اذا لم يكن له ذو رحم محرم فاجبرت حينئذ وفيه اشارة الى
انها اولى من المحرم وان طلبت اجرا والمحرم لم يطلبه والاصح ان يقال لها امسكيه او ادفعيه
الى المحرم كما في القهستاني والى انه لا يدفع اليها بلا طلبها لكن في الاختيار خلافه ولذا سائر
المستحقين للحضانة — من اول حضانة القهستاني

ويستأجر من ترضعه عندها اي ويستأجر الاب من ترضع الطفل عند الام لان الحضانة
لها والنفقة عليه اطلقه وقيده في الهداية بارادة الام للحضانة وما سوى على ما
صححه من ان الام لا تجبر عليها لانها حقها وعلى ما اختاره الفقهاء الثلثة من الجبر
فليس معلقا بارادتها لانها حق الصبي عليها وفي الذخيرة لا يجب على الظئر ان تمكث
في بيت الام اذا لم يشترط عليها ذلك وقت العقد وكان الولد يستغني عن الظئر
في تلك الحالة بل لها ان ترضع وتعود الى منزلها كما لها ان تحمل الصبي الى منزلها او
يقول اخرجوه فترضعه في فناء الدار ثم يدخل الولد على الوالدة الا ان يشترط عند
العقد ان الظئر يكون عند الام فحينئذ يلزمها الوفاء بذلك الشرط وفي الخانية عن الفقيه ابي
لا يجب في الحضانة اجرة المسكن الذي يحضن فيها الصبي وقال آخرون يجب ان كان للصبي
مال والا فعلى من يجب عليه نفقته — من نفقة بحر رائق

قال في الحلية وغيرها صغيرة لها اب معسر وعمة موسرة ارادت العمة ان تربي الولد بمالها
مجانا ولا تمنع الولد عن الام تأبى ذلك وتطالب الاب بالاجرة ونفقة الولد اختلفوا
فيه والصحيح ان يقال للام اما ان تمسكيه بغير اجر واما ان تدفعيه الى العمة انتهى وثبت
منقولا عن المنية اذا ان وجدت ام الصغير المتوفى ابوه بزوج آخر وارادت ان
تربي الصغير من غير تقدير نفقة له من ماله الموروث من ابيه واراد وصيه ان يربيه
بالنفقة المقدرة يدفع اليها لا اليه انتهى وله وجه وجيه — من حضانة منح الغفار

وظاهر المتون ان الام لو طلبت الاجرة اي اجرة المثل والاجنبية متبرعة بالارضاع فالام
اولى لانهم جعلوا الام احق في سائر الاحوال الا في حالة طلب الزيادة على اجرة
الاجنبية والمصرح به خلافه كما في التبيين وغيره ان الاجنبية اولى لكن هي اولى في الارضاع
اما في الحضانة ففي الولوالجية وغيرها رجل طلق امرأته وبينهما صبي وللصبي عمة
ارادت ان تربيه وتمسكه من غير اجر من غير ان تمنع الام عنه والام تأبى ذلك
وتطالب الاب بالاجر ونفقة الولد فالام احق بالولد وانما يبطل حق الام اذا تحكمت الام
في اجر الرضاع باكثر من اجر مثلها والصحيح انه يقال للام اما ان تمسكي الولد بغير اجر

واما ان

اذا طلبت الحضانة اما اذا لم تطلبها
لم تجبر عليها وتجبر الاب اذا امتنع
من اخذه ولو بعد الاستغناء
من نفقات المضمرات

ان بلا اجر الحضانة والا فالنفقة حقا لها في تزوجها
على الاب ولو معسرا فلا وجه لابطال حقها في الحضانة
بطلبها ما هو اللازم شرعا — بحر رائق

صرح علماؤنا بان العمة لو طلبت بلا اجر يقال
للام اما ان تمسكيه بلا اجر او تدفعيه للعمة واما
ان العمة ليس لها ان تأخذه بل كل من لاحق له في الحضانة
كذلك وفي التاتارخانية ما يشير اليه وتعطيه
قالت الام انا ارضعه بعشرة دراهم واراد الاب
ان يرضعه غيرها بدرهمين فالام اولى
وكذلك اذا كانت الام ترضعه بغير
اجر والاجنبية كذلك — كذا في فتاوى
امين الدين

وفي المجتبى لو استأجر زوجته من مال الصبي لارضاعه
جاز وفي ماله لا يجوز حتى لا يجتمع عليه نفقة
النكاح والارضاع انتهى كذا في نفقة
البحر لو استأجر منكوحته لترضع ولده
من غيره جاز — من المحيط المزبور

واما ان تدفعي الى العمة انتهى ثم اعلم ان ظاهر الولوالجية ان اجرة الرضاع غير نفقة
الولد للعطف وهو للمغايرة فاذا استأجر الام للارضاع لا يكتفي عن نفقة الولد لان
الولد لا يكفيه اللبن بل يحتاج معه الى شيء آخر كما هو المشاهد خصوصا الكسوة فيقرر
القاضي له نفقة غير اجرة الرضاع وغير اجرة الحضانة فعلى هذا يجب على الاب ثلثة اجرة الرضاع
واجرة الحضانة ونفقة الولد اما اجرة الرضاع فقد صرحوا بها هنا واما اجرة الحضانة
فصرح بها قارئ الهداية في فتاواه واما نفقة الولد فقد صرحوا بها في الاجارات في اجارة الظئر
قال الزيلعي فيها والطعام والثياب على الوالد انتهى فالحاصل ان الام ليس عليها الا الارضاع
واصلاح طعامه وغسل ثيابه — من نفقة بحر رائق

الام احق بحضانة ولدها قبل الفرقة وبعدها ثم امها وان علت ثم ام الاب ثم اخت
الولد لابوين ثم لام ثم لاب ثم خالته كذلك ثم عمته كذلك وبنات الاخت اولى
من بنات الاخ وهن اولى من العمات ومن نكحت غير محرمه سقط حقها لا من نكحت محرمه
كام نكحت عمه وجدة نكحت جده ويعود الحق بزوال نكاح سقط به والقول قولها
في نفي الزوج — من ملتقى الابحر في الحضانة

وذكر الخصاف في النفقات ان كان للصغير جدة الام من قبل ابيها وهي ام اب امه فهذه
ليست بمنزلة من كانت من قرابة الام من قبل امها وكذلك كل من كان من قبل اب الام
فليس بمنزلة قرابة الام من قبل امها انتهى وفي الولوالجية جدة الام من قبل الاب
وهي ام اب الام لا يكون بمنزلة من كانت من قرابة الام لان هذا الحق لقرابة الام انتهى قال
مولانا في بحره بعد نقله لما قدمناه وظاهره تأخير ام اب الام عن ام الاب بل عن الخالة
ايضا وقد صارت حادثة الفتوى في زماننا — من حضانة منح الغفار

ثم الخالات كذلك اي فهن اولى من العمات ترجيحا لقرابة الام وينزلن كما نزلت الاخوات
فترجح الخالة لاب وام ثم لام ثم لاب وهو المراد بقوله كذلك والخالة هي اخت ام
الصغير لا مطلق الخالة لان خالة الام مؤخرة عن عمة الصغير وكذا خالة الاب كما ستبينه
فافاد كلامه من ان الخالة اولى من بنت الاخ لانها تدلي بالام وتلك بالاخ قوله ثم العمات
كذلك اي تقدم العمة لاب وام ثم لام ثم لاب لم يذكر المصنف بعد العمات احدا والذي
والمذكور في غاية البيان وفتح القدير وغيرهما ان بعد العمات خالة الام لاب وام ثم لام
ثم لاب ثم بعدهن خالة الاب لاب وام ثم لام ثم لاب ثم بعدهن عمات الامهات والآباء
على هذا الترتيب ولم يذكر المصنف ايضا بنات الاخ وفي التبيين ان بنات الاخ اولى من
العمات ولم يذكر ايضا اولاد الخالة والعمة لانه لا حق لبنات العمة والخالة في الحضانة لانهن
غير محرم وكذلك بنات الاعمام والاخوال كذا في كثير من الكتب وفي غاية البيان والعمة احق منه وكذا الخالة

سئل عن رجل طلق امرأته وله منها ولد فطلم
وهو في حضانتها هل تستحق عليه اجرة الحضانة
ام لا اجاب نعم تستحق عليه اجرة الحضانة
ما دام في حضانتها — في فتاوى ابن نجيم
وكذا في فتاوى قارئ الهداية

وظاهر كلامهم ان وجوب اجر الرضاع لا يتوقف
على عقد اجارة مع الام بل تستحقه بالارضاع
في المدة المذكورة وقد قدمنا انه ليس
بنفقة — كذا في نفقة بحر رائق

فان قالت انا ارضعه بما ترضع الظئر
فهي اولى وان طلبت الزيادة ليس لها
ذلك — كذا في نفقة الاولاد من الخانية

ولم ار من صرح بالاجنبية كالعمة في ان الصغير يدفع
اليها اذا كانت متبرعة والام تريد الاجرة على
الحضانة ولا قياس على العمة لانها حاضنة
في الجملة وقد كثر السؤال عن هذه المسئلة في زماننا
وهو ان الاب يأتي باجنبية متبرعة بالحضانة
فهل يقال للام كما يقال لو تبرعت العمة وظاهر
المتون ان الام تأخذ باجر المثل ولا تكون الاجنبية
اولى بخلاف العمة على الصحيح الا ان يوجد نقل
صريح في ان الاجنبية كالعمة والظاهر ان العمة
ليست قيدا بل كل حاضنة كذلك والخالة كذلك
اولى لانها من قرابة الام — كذا في نفقة
بحر رائق

… ولا يد فع الى من لا حق له في الولد لانه اصلا لما تعلقه … من حصانة البحر

ابن عم وخال فابن العم اولى بالذكر والخال اولى بالانثى والاخ من الام اولى منهما ام

ولد اذا اعتقت مع الحرة سواء في الحضانة ولا حق لام الولد اذا لم تعتق ولا للامة

في الولد الحر في اوايل الطلاق من منية المفتي

وفي البدايع لا حق للرجال من قبل الام وهو محمول على ما اذا كان من قبل الاب فهو موجود من حصانة البحر

عانت الام وليست من النساء ذات رحم محرم منه فالحق للعصبة من الرجال فان لم يكن عصبة فالى

ذوي الارحام على الترتيب من حصانة منية المفتي

لا تدفع صبية الى عصبة غير محرم كمولى العتاقة وابن العم فيدفع اليهم ولا فاسق ماجن ولا

تدفع الصبية الى محرم فاسق ماجن لان تركها عنده ضرر عليها مبنع وكذا الصبي واذا اجتمع مستحقوا

الحضانة في درجة واحدة فاصلحهم اولى وان تساووا فاورعهم وان تساووا

فاسنهم واذا لم يكن للصغير عصبة تدفع الى الاخ لام ثم الى ولده ثم الى العم لام ثم الى الخال لاب وام

ثم لاب ثم لام لان لهؤلاء ولاية في النكاح عند ابي حنيفة وفي العتابي والصغرى فان لم يكن عصبة فالى ذوي

الارحام يثبت على الترتيب من حصانة شرح النقاية لقطلوبغا وكذا في فتح القدير

قوله ثم العصبات بترتيبهم يعني ان لم يكن للصغير احد من محارمه من النساء واختصم فيه الرجال

فاولاهم به اقربهم تعصيبا لان الولاية للاقرب فيقدم الاب ثم الجد اب الاب وان علا ثم الاخ

الشقيق ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاخ لاب وكذا كل من سفل من اولادهم

ثم العم شقيق الاب ثم لاب اما اولاد الاعمام فانه يدفع اليهم الغلام فيبدأ بابن العم

لاب وام ثم ابن العم لاب ولا يدفع اليهم الصغيرة لانهم غير محارم وكذا لا تدفع الى

الام التي ليست بمامونة ولا للعصبة الفاسق ولا الى مولى العتاقة تحرزا عن الفتنة

وبهذا علم ان اطلاق المص في محل التقييد لكن ينبغي ان يكون محل عدم الدفع الى ابن

العم ما اذا كانت الصغيرة تشتهي وكان غير مامون اما اذا كانت لا تشتهي كبنت ثمان سنة

مثلا فلا منع لانه لا فتنة وكذا اذا كانت تشتهي وكان مامونا قال في غاية البيان

معزيا الى تحفة الفقهاء وان لم يكن للجارية من عصباتها غير ابن العم فالاختيار الى القاضي

ان رأه اصلح يضم اليه والا يوضع عند امينة انتهى ولم يذكر المص الدفع الى ذوي الارحام

قالوا اذا لم يكن للصغير عصبة يدفع الى الاخ لام ثم لاب ثم الى ولده ثم الى العم لام

ثم الى الخال لاب وام ثم لاب ثم لام لان لهؤلاء ولاية عند ابي حنيفة في النكاح

وبهذا علم ان مرادهم بذوي الارحام هنا ما في ولاية الانكاح فان الاخ لام ليس بعصبة

لا المذكور في الفرايض انه قريب ليس بذي سهم ولا عصبة لان بعض اصحاب الفروض

داخل في ذوي الارحام هنا كالاخ لام من حصانة البحر الرايق

وبهذا

وبهذا الذي ذكرنا من ثبوت حق الحضانة لذوات الرحم المحرم … اذا لم يكن لهن زوج

فاما ان كان لها زوج فلا حق لها الا اذا كان زوجها ذا رحم محرم من الصغير لان في ضمه

الجفاء والمذلة من زوج الام اذا كان اجنبيا وتضعه القاضي حيث يشاء من النفقات

جامع الجوامع الصبي اليهودي له اخوان مسلم ويهودي فاليهودي اولى وفي الحجة واذا كان

الصبي مسلما فالاخ المسلم اولى في التتشن من طلاق التاتارخانيه

طلقت وهي ام ولد او امة او مكاتبة ولدت قبل الكتابة لا حضانة لها ومولاها

بالولد الرقيق اولى لا الحر ولو ولدت بعد الكتابة فهي اولى من حصانة منية المفتي

وبعد ما استغنى الغلام وبلغت الجارية فالعصبة اولى يقدم الاقرب فالاقرب

من حصانة الخانيه

وفي الظهيرية ومتى كانت الجارية بكرا يضمها الى نفسه وان كان لا يخاف عليها الفساد

اذا كانت حديثة السن اما اذا دخلت في السن واجتمع لها رأي وعفة فليس للاولياء

حق الضم ولها ان تنزل حيث احبت لا يتخوف عليها وان كانت ثيبا مخوفا عليها

وليس لها اب ولا جد يكن لها اخ او عم ليس له ولاية الضم الى نفسه بخلاف الاب والجد

والفرق ان الاب والجد كان لهما ولاية الضم في الابتداء فكذلك ولاية الاعادة ابقاء

انتهى وان لم يكن لها اب ولا جد ولا عصبة او كان لها عصبة مفسد فللقاضي ان ينظر في حالها

فان كانت مامونة خلاها تنفرد بالسكنى سواء كانت بكرا او ثيبا والا وضعها

عند امرأة امينة ثقة تقدر على الحفظ لانه جعل ناظرا للمسلمين كذا في التبيين

وذكر الاسبيجابي ان للاب ان يؤدب ولده البالغ اذا وقع منه شيء وفي الولوالجية

الابن اذا بلغ يتخير بين الابوين فان كان فاسقا يخشى عليه شيء فالاب اولى

من الام من حصانة البحر الرايق

واذا بلغت الجارية مبلغ النساء ان كانت بكرا كان للاب ان يضمها الى نفسه وان

كانت ثيبا ليس له ذلك الا اذا لم تكن مامونة على نفسها والغلام اذا عقل واجتمع

رأيه واستغنى عن الاب ليس للاب ان يضمه الى نفسه واذا لم يكن مامونا على نفسه فكان

له ان يضمه الى نفسه وليس عليه نفقته الا ان يتطوع من حصانة الخلاصة في اخر

فصل في الحضانة وهو اخر الفصول في النكاح وكذا في الخانية قبيل باب النفقة

في النفقة

م الاصل في نفقة الوالدين والمولودين انه يعتبر القرب والجزئية ولا يعتبر الميراث فان استويا

في القرب يجب على من له نوع رجحان وان لم يكن لاحدهما رجحان فح يجب النفقة

بقدر الميراث بيانه هذا الاصل اذا كان للفقير والد وابن ابن موسرين فالنفقة

على الوالد لانه اقرب فان كان له بنت وابن ابن فالنفقة على البنت خاصة وان
كان الميراث بينهما لان البنت اقرب وان كان له بنت بنت واخ لاب وام
فالنفقة على ولد البنت ذكرا كان او انثى وان كان الميراث للاخ لا لولد البنت فعلم
ان العبرة بقرب القرابة والجزئية وان سفل وكذا الولد وكانوا ولد بنت او ولد ابن
فهم سواء في النفقة عليهم دون الاخ لما قلنا ولو كان له والد وولد وهما موسران
فالنفقة على ولده وان استويا في القرب الا ان الابن يرجح باعتبار التأويل الثابت
له في مال ولده وفي الذخيرة لو كانت له ابنة وابن ابن فنفقته على ابنته خاصة
م ولو كان لرجل جد وابن ابن فالنفقة عليهما على قدر ميراثهما على الجد السدس والباقي على ابن
الابن ثم استشهد في الكتاب لبيان ان العبرة في نفقة الوالدين والمولودين بالقرب
والجزئية دون الارث بمسائل منها ان المعسر المسلم اذا كان له ابنان موسران احدهما
مسلم والاخر ذمي فنفقته عليهما جميعا بالسوية وان كان الارث لا يجري بين المسلم والكافر
وكذلك اذا كان للرجل الفقير بنت واخت لاب وام وهما موسرتان فالنفقة على البنت
وان استويا في الميراث وكذلك اذا كان للفقير ابن نصراني واخ مسلم وهما موسران
فالنفقة على الابن وان كان الميراث للاخ وكذا اذا كان للفقير بنت ومولى عتاقة
وهما موسران فالنفقة على البنت وان كانا استويا في الميراث وكذلك المعتوه اذا كانت
لها بنت واخت لاب وام فالنفقة على ابنتها وان كانتا تشتركان في الميراث

في فصل نفقة ذوي الارحام من نفقات التاتارخانيه

ونفقة الابوين على الابن الموسر والبنت الموسرة على السوية في ظاهر الرواية وهو
الصحيح ولا يشترط العجز عن الكسب فيهما بخلاف نفقة ذي الرحم المحرم فان العجز شرط
فيه الذكر دون الاناث — مختارات النوازل
كذا في نفقة البزازيه

ونفقة الوالدين والمولودين والزوجة واجبة حتى اذا ظفر واحد منهم بجنس حقه
كان له الاخذ واما نفقة سائر الاقارب لا تجب الا بالقضاء (قبل القضاء) او الرضاء حتى لو
ظفر واحد منهم بجنس حقه لم يكن له الاخذ الا بقضاء او رضاء — النفع ... وكذا في منح الغفار
ان كان للغائب عند الوالدين او الولد او الزوجة مال من جنس حقوقهم فانفقوا
على انفسهم جاز ولم يضمنوا لانهم ظفروا بجنس حقوقهم وكانت لهم ولاية الاخذ بقدر
حقوقهم وان كان عند غيرهم فاعطاهم بامر القاضي حتى انفقوا على انفسهم لم يضمن
صاحب اليد وان اعطاهم بغير امر القاضي كان ضامنا له لان صاحب اليد مأمور بالحفظ
ودفعه الى غيره لينفق على نفسه ليس من الحفظ في شيء فيصير به مخالفا
ضامنا له — في الثالث من نفقات الذخيره

وعند الاستواء في المحرمية ترجح من كان وارثا حقيقة في من الخالة حتى لو كان له عم وخال فالنفقة على العم كذا في سعادات — الخلاصة

والاب يستحق النفقة على الابن بمجرد الحاجة وغيره من الاقارب بها وبالعجز عن الكسب — نفقة القنيه في الرابع في النكاح

الاب

الاب اذا انفق مال ولده الغائب على نفسه فحضر الابن وادعى ان الاب كان معسرا
وقت الانفاق وانكر الاب يعتبر حاله وقت الخصومة فان كان الاب معسرا وقت
الخصومة كان القول قوله والا فلا وان اقاما البينة على دعواهما كانت البينة
بينة الابن لانه يثبت امرا عارضا — في نفقة الوالدين من الخانيه
لو كان لامرأة ابنان فقضى القاضي عليهما بالنفقة فغاب احدهما وامتنع وانفق
الاخر يرجع على الاخر بالنصف — مختارات النوازل
وان لم يكن للصغير مال ولا للاب ايضا وللام مال قال محمد ان النفقة على الاب دون الام
وتجبر الام على الانفاق على الولد ويكون دينا على الاب وهو الصحيح كما في حال غيبة الاب
ولم يخلف مالا وللام مال فانها تجبر على الانفاق على الصغير ثم ترجع على الاب
كما في الذخيره — من نفقة المضمرات
ونفقة الطفل الحر فقيرا على ابيه الحر والاب اعم من الموسر والمعسر الا انها تفرض عليه بقدر الكفاية
وعلى الموسر بقدر ما يراه الحاكم كما في المحيط — من نفقة القهستاني مختصرا
والموسر في هذا الباب من يملك مالا فاضلا عن نفقة عياله ويبلغ الفاضل مقدار ما تجب
فيه الزكوة فان كان للفقير ابنان احدهما فائق في الغنى والاخر يملك نصابا كانت
النفقة عليهما على السوية وكذلك اذا كان احد الابنين مسلما والاخر ذميا كانت نفقته
عليهما على السوية — قاضيخان في نفقة الوالدين
ولا تجب على الفقير نفقة اقاربه فيشترط ابو يوسف ليساره ملك نصاب فاضل عن الحوائج
الاصلية بلا شرط نماء وبه يفتى — ملخص كما في شرح المجمع
دعم كل نفقة تعتبر فيها اعسار تجب له الا الزوجة — في باب نفقة الاقارب من القنية
الفقير لا يجبر على النفقة الا لاربعة الولد الصغير والبنات البالغات ابكارا كن او ثيبات
والزوجة والمملوك — في نفقة الوالدين من الخانيه
وفي شرح الطحاوي ولا يجبر الابن على نفقة ابويه المعسرين اذا كان معسرا الا اذا كان
بهما زمانة او بهما فقر فقط فانهما يدخلان مع الابن ويأكلان معه ولا يفرض
لهما نفقة على حدة انتهى وفي الخانية ولا تجب على الابن الفقير نفقة والده
الفقير حكما ان كان الوالد يقدر على العمل وان كان الوالد زمنا او لا يقدر على العمل
وللابن عيال كان على الابن ان يضم الاب الى عياله وينفق على الكل — من نفقة البحر الرائق
واما بيان صفة من تجب له هذه النفقة فهو من كان ذا رحم محرم وهو ايضا بالغ
عندنا واحراز الارث ليس بشرط حتى وجبت على الخال والخالة دون ابن العم (الى نفقة ذوي الارحام)
والميراث له وان يكون فقيرا معسرا ثم لا يخلو اما ان كان صغيرا او كبيرا بالغا فان كان

وهو قول ابي يوسف وعليه الفتوى كما في فيض الكركي وعن محمد انه مقدر بما فضل عن نفقة نفسه وعياله شهرا والفتوى على انه مقدر بالنصاب كما في مختارات النوازل ملخصا

ونقل عن الحلواني انه قال مشايخنا هذا اذا تفاوتا في اليسار تفاوتا يسيرا اما اذا تفاوتا فيه تفاوتا فاحشا يجب ان يتفاوتا في قدر النفقة — كذا في الذخيره

ونفقة الاناث واجبة مطلقا على الاباء ما لم يتزوجن اذا لم يكن لهن مال وعلى رواية الخصاف تجب على الام والاب اثلاثا — كذا في محمديه

صغيرا فيشترط فيه الفقر خاصة سواء كان ذكرا او انثى وان كان كبيرا بالغا فلا يخلو اما ان
يكون ذكرا او انثى فان كان ذكرا فيشترط فيه مع الفقر ان يكون اما زمنا او اعمى
او مقعدا او مفلوجا او اشل اليدين او مقطوع الرجلين او اليدين او مفقوء العينين
او معتوها او مجنونا او كان به علة من العوارض ما يمنعه من الاكتساب حتى لو كان صحيحا
مكتسبا لا يقضى له بالنفقة على غيره فتح تجب له النفقة وان كان بالغا وان كان
انثى فيشترط فيها ما اشترطناه في الصغير والصغيرة وهو الفقر خاصة ثم اختلف
في حد المعسر الذي يستحق هذه النفقة قيل هو الذي لا يحل له الصدقة ولا يجب عليه الزكوة
وقيل هو المحتاج والذي له منزل او خادم هل يستحق النفقة على قريبه الموسر فيه اختلاف
الرواية في رواية لا يستحق حتى لو كانت اختا لا يؤمر الاخ بالانفاق عليها وكذا لو كانت بنتا
واما في رواية تستحق وهو الصواب من النفع الكوثي في مسئلة النفقة تجب للرحم المحرم على قريبه الغني
رجل معسر زمن وله عيال هل يجبر من عليه نفقته على نفقة عياله ان كان من عليه نفقته ابنا
يجبر على نفقة زوجة ابيه وان كان ابا لا يجبر على نفقة زوجة الابن لان زوجة الاب
تخدم الاب وخدمة الاب على الابن واجبة فنفقة من تخدم الاب على الابن واجبة
حتى يصير خدمتها كخدمته فيجوز ان يكون واجبة ولا كذلك زوجة الابن في
نفقة شرح النقاية لقطلوبغا
معتدة لها مسكن تسكنه ولها اخ موسر قالوا لا يجبر الاخ على نفقتها وقال
الخصاف يجبر وقال شمس الائمة الحلواني الصحيح قول الخصاف والقول الاول
قول شريك فانه قال اذا كان للانسان دار يسكنها او خادم يخدمه او دابة
يركبها لا يجب نفقته على ذي الرحم المحرم وفرق بين ذوي الارحام وبين الوالدين
والمولودين وقال في الوالدين والمولودين ذلك لا يمنع وجوب النفقة وعندنا
الكل سواء وملك الدار لا يمنع النفقة الا ان يكون فيها فضل بان كان يكفيه
ان يسكن في ناحية ويبيع الناحية الاخرى وكذا الخادم والدابة اذا كانت
نفيسة يمكنه ان يبيعها ويشتري بثمنها خسيسة وينفق الفضل على نفسه فح
لا يجب لها النفقة ابنة معتدة لها مسكن ولها اب موسر يجبر الاب على
نفقتها الا ان يكون في المنزل فضل فلا يجبر تا في نفقة الوالدين وذوي الارحام
والاصل في هذا انه اذا اجتمع ممن يجب له النفقة في قرابة موسر ومعسر ينظر الى
المعسر ان كان يحرز كل الميراث يجعل كالمعدوم ثم ينظر الى من يرث ممن يجب له النفقة
فيجعل النفقة عليهم على قدر مواريثهم وان كان المعسر لا يحرز كل الميراث تقسم النفقة
على هذا الوارث الذي هو فقير وعلى من يرث معه فيعتبر المعسر لاظهار قدر ما يجب

امرأة لها زوج معسر واخ موسر قال ابو يوسف يجبر الاخ على ان ينفق عليها ثم يرجع على الزوج
كذا في نفقة الوالدين من الخانية

وفي الاصل امرأة لها زوج ولها من غيره ابن موسر والزوج معسر قال ابو يوسف لا افرض على الابن نفقة الام وقال محمد افرض ويكون دينا على الزوج والبنت اذا تزوجت سقطت نفقتها عن الاب فان طلقت وانقضت عدتها عادت النفقة على الاب كذا في نفقات الخلاصة

وذكر الخصاف في كتاب النفقات انه يجبر الا اذا كان في المنزل فضل لا يحتاج اليه للسكنى كذا في شرح النقاية لقطلوبغا

على الموسر

على الموسر ثم يجب كل النفقة على الموسرين على اعتبار ذلك بيان هذا الاصل
صغير له اخت لاب وام واخت لاب واخت لام الا ان الام والاخت لاب
وام موسرتان وغيرهما معسرة كانت نفقة الصغير على الام والاخت لاب
وام على اربعة والثلثي على غيرهما ولو جعل من لا يجب عليه النفقة كالمعدوم
اصلا كانت نفقة الصغير على الام والاخت لاب وام اخماسا ثلثة
الاخماس على الاخت لاب وام والخمسان على الام اعتبارا بالميراث صغير له
ام موسرة وله اخوان موسران اخ لاب وام واخ لاب كانت نفقة
الصغير على الام والاخ لاب وام اسداسا السدس على الام وخمسة اسداس
على الاخ لاب وام باعتبار الميراث من المحل المزبور
نج شط له عم وجد اب الام موسران فنفقته على اب الام وان كان الميراث للعم
نج ولو كان له ام واب الام موسران فعلى الام وفيه اشكال قوي لانه ذكر في الكتاب
اذا كان له ام وعم موسران فالنفقة عليهما اثلاثا فلم يجعل الام اقرب من العم
وجعل في المسئلة المتقدمة اب الام اقرب من العم ولزم منه ان يكون النفقة
على اب الام مع الام ومع هذا اوجبها على الام ويتفرع من هذه الجملة فرع اشكل
الجواب فيه وهو ما اذا كان له ام وعم واب الام موسرون يحتمل ان يجب
على الام لا غير لان اب الام لما كان اولى من العم والام اولى من اب الام كانت الام
اولى من العم لكن يترك جواب الكتاب ويحتمل ان يكون على العم والام اثلاثا ٥
في باب نفقة الاقارب من القنية
والارحام ثلثة الولاد ورحم محرم ورحم غير محرم كاولاد الاعمام ونحوهم فلا نفقة
لهم اصلا بالاجماع والرحم المحرم كالاخوة والعمومة والخؤلة والاصل فيه قوله تعالى
وعلى الوارث مثل ذلك والمراد الوارث الذي هو ذو رحم محرم وهو قول عبد الله بن
مسعود وهكذا يقرأ وبه اخذ اصحابنا حتى لا يجب النفقة على ابن العم وان كان وارثا لانه
ليس بمحرم للصغير من نفقة التاتارخانية في اواخر فصل نفقة ذوي الارحام
رجل مات وترك ولدا صغيرا وابا كانت نفقة الصغير على جده فان كانت للصغير ام
موسرة وجد موسر كانت نفقة الصغير على الجد والام اثلاثا في ظاهر الرواية اعتبارا
بالميراث وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة كانت نفقة الصغير على الجد كما لو كان مكان
الجد اب فان كانت الام فقيرة كانت نفقة الصغير على الجد ويجعل الام كالمعدومة
خ نفقة الوالدين وذوي الارحام من الخانية
ولو كان للفقير اولاد صغار وجد موسر لم يفرض على الجد ولكن يؤمر الجد بالانفاق

واذا كان للولد ام وجد ابو الام وعم او اخ لاب وام النفقة عليها اثلاثا كالارث م ع
من نفقة ذوي الارحام من المحيط

وفي ظاهر الرواية البنت البالغة والغلام البالغ الزمن بمنزلة الصغير نفقته على الاب خاصة

صيانة لولد الولد ويكون ذلك دينا على والد الصغار هكذا ذكر القدوري فلم يجعل
النفقة على الجد حال عسرة الاب وقد ذكرنا في اول هذا الفصل ان الاب الفقير
ملحق بالميت في استحقاق النفقة على الجد وهذا هو الصحيح من المذهب وما ذكره القدوري
قول الحسن بن صالح هكذا ذكر الصدر الشهيد في شرح ادب القاضي
للخصاف من نفقات البحر الرائق

والجد اب الاب عند عدم الاب في النفقة بمنزلة الاب من نفقة الاولاد من الخانية

صغير له اب معسر وجد اب الاب موسر وللصغير مال غائب يؤمر الجد بالانفاق
عليه ويكون ذلك دينا له على الاب ثم يرجع الاب بذلك في مال الصغير وان لم يكن للصغير
مال كان ذلك دينا على الاب وان كان الاب زمنا وليس للصغير مال يقضي بالنفقة على الجد ولا
يرجع الجد بذلك على احد من المحلى المزبور

صبي ورث من امه مالا وله اب معسر محتاج فنفقة الاب على الولد الصغير وكذا اذا كان
للاب اولاد من امراة اخرى يكون نفقة هذه الاولاد على مال الاخ الصغير الذي ورث
من امه لان الاب اذا كان معسرا التحق بالاموات فاذا كان ميتا يكون نفقتهم على اخيهم
فكذا ههنا من نفقة احكام الصغار للاسروشني

ويجبر اهل الذمة على نفقة سبعة نفر من المسلمين نفقة الام والاب والجد والجدة
والولد وولد الولد والزوجة من نفقة خزانة الفقه

وفي القدوري ونفقة الصغير واجبة على ابيه وان خالفه في دينه كما تجب نفقة الزوجة على الزوج
وان خالفته في دينه من احكام الصغار للاسروشني

حربيان دخلا دار الاسلام بامان ولهما ولد مسلم لا تجب نفقتهما على ولدهما وتجب على المسلم
نفقة ابويه الذميين وكذا نفقة الولد المسلم على الاب الكافر في نفقة الوالدين
وذوي الارحام من الخانية

له ابنان موسران مسلم وذمي فالنفقة عليهما وان كان لا يجري بينهما الارث وكذا لو له مسلم
ابن كافر واخ مسلم فالنفقة على الابن وكذا لو له ابنة ومعتق فالنفقة على الابنة
وان استويا في الارث في التاسع عشر من نفقة البزازية وان احتاج الاب
الى زوجة والابن موسر وجب على الابن اعفافه بزوجة او بجارية ويلزمه نفقتها وكسوتها
كما تجب نفقة الاب وكسوته فان كان للاب ام ولد لزم الابن نفقتها ايضا وان
كان للاب زوجتان او اكثر لم يلزم الابن الا نفقة واحدة ويدفعها الى الاب وهو
يوزعها عليهن من نفقات حدادي

وكما يجب على الابن نفقة ابيه الفقير يجب عليه نفقة خادمه امراة كانت او جارية اذا كان الاب محتاجا الى الخادم

والابن

والابن يجبر على نفقة زوجة ابيه ولا يجبر الاب على نفقة زوجة ابنه من نفقات البزازية

شط ويجبر الاب على نفقة امراة ابنه الغائب وولدها وكذا الام على نفقة الولد
ليرجع بها على الاب وكذا الابن على نفقة الام ليرجع على زوج امه وكذا الاخ على
نفقة اولاد اخيه ليرجع بها على الاب وكذا الابعد اذا غاب الاقرب
في اول نفقة الاقارب من القنية

اذا فرض النفقة على الاب لا تفرض عليه نفقة خادم الولد ولا حاضنته الا اذا كان
صغيرا لا يقدر على الاكل او زمنا يفرض نفقة خادمه من باب فرض القاضي
من نفقة الذخيرة والقنية

رجل غاب فادعت امراته ان في يدي ابنه وديعة وطالبته بالنفقة فهذا على
وجهين اما ان كان الابن منكرا او مقرا فان كان منكرا فلا خصومة بينهما الا وان كان
مقرا فهذا على قسمين اما ان كانت الوديعة غير الدراهم والدنانير او ما لا يصلح
في نفقة الازواج من طعام او كسوة او كان دراهم او دنانير او ما يصلح في نفقة
الازواج ففي القسم الاول لا خصومة بينهما وفي القسم الثاني لها ان تخاصم
لكن ترفع الامر الى القاضي حتى يامره القاضي بالدفع لانه من جنس حقها وليس للابن
ان يدفع بغير امر القاضي في باب الوديعة بعلامة التاء من واقعات الحسامي

واذا لم يكن للصغير ولا لابيه مال فامر الحاكم الام بالاستدانة على الصغير حتى ترجع عليه بعد
البلوغ لا يصح ولا ترجع بزازيه وكذا في نفقات الصغير للخاصي

فان كان القاضي بعد ما فرض لها نفقة الاولاد وامرها بالاستدانة فاستدانت
حتى ثبت لها حق الرجوع على الاب فمات الاب قبل ان يؤدي اليها نفقة النفقة
هل لها ان تاخذ من ماله ان ترك مالا ذكر الخصاف في نفقاته انه ليس لها ذلك
وذكر في الاصل ان لها ذلك وهو الصحيح لان استدانة المراة بامر القاضي وللقاضي ولاية
كاملة بمنزلة استدانة الزوج بنفسه ولو استدان الزوج بنفسه ثم مات لا يسقط
عنه الدين كذا ههنا هذا اذا استدانت بامر القاضي فاما اذا فرض القاضي نفقة الاولاد
ولكن لم يامرها بالاستدانة فاستدانت ثم مات الزوج قبل ان يؤدي ذلك اليها ليس لها
ان تاخذ من ماله ان ترك مالا بالاتفاق في الثالث من نفقة الذخيرة البرهانية

وفي الحاوي سئل ابو بكر عن صبي كان بين ابوين فرض القاضي النفقة على الاب فاجتمعت
النفقة وكانت الام تنفق من مالها قال لها ان تطلب مقدار ما انفقت بعد فرض
القاضي من نفقات التاتارخانية في نفقة ذوي الارحام

ولو قالت الام للقاضي افرض النفقة لهذا الصبي على ابيه ومرني ان استدين على الاب

مخالفا لما مر من الذخيرة منه

فان القاضي يفعل ذلك فاذا ايسر رجعت عليه بما استدانت فان لم ترجع حتى مات ليس لها ان تاخذه من تركته هو الصحيح وان انفقت من مالها او من المسئلة فى الكبير لا ترجع على الاب وكذا فى نفقة سائر المحارم كذا ذكر فى الاصل وفى ادب القاضي قال بناء على ان نفقة ذوى الارحام هل يصير دينا بالفرض فيه روايتان فى رواية لا كما ذكرنا وفى رواية الجامع الصغير يصير دينا وفى الاب مع الابن اذا اختلفا فى اليسار قال الابن هو غنى وليس على نفقته وقال الاب انا معسر ذكر فى المنتقى ان القول قول الابن والبينة بينة الاب من الخلاصة من جنس آخر فى نفقة ذوى الارحام فى الفصل التاسع عشر من كتاب النكاح

وتفسير الاستدانة ان يقول القاضي لها اشترى اللحم والخبز والكسوة وكلى والبسى لترجعى بثمنها على الزوج لا ان يقول استقرضى على الزوج لان التوكيل بالاستقراض على الغير لا يصح من نفقة خزانة المفتين

واذا استدانت المرأة ان صرح بان استدين على زوجى او نوى اما اذا صرحت فظاهر وكذا اذا نوت وان لم تصرح ولم تنو لم تكن استدانت عليه من نفقة البحر الرائق

ولو فرض القاضي النفقة على الاب فلم يستدن الام واكل الولد من مسئلة الناس لا ترجع على الاب بشيء وان حصل له من مسئلة الناس نصف الكفاية يسقط نصف النفقة عن الاب ويصح الاستدانة بالنصف الباقي وكذا اذا فرضت عليه نفقة المحارم فاكلوا من مسئلة الناس لا يرجعون على الذى فرضت عليه النفقة لشيء الا المرأة اذا فرضت لها النفقة فاكلت من مال نفسها او من مسئلة الناس كان لها ان ترجع بالمفروض على زوجها من نفقة الاولاد من الخانية

ولو انفقت من مالها بعد الفرض والتراضي لها ان ترجع على الزوج لان النفقة صارت دينا عليه كسائر الديون وكذا اذا استدانت على الزوج سواء كان استدانتها باذن القاضي او بغير اذنه الا انها ان كانت بغير اذن القاضي كانت المطالبة عليها خاصة ولم يكن للغريم ان يطالب الزوج بما استدانت وان كانت باذن القاضي لها ان تحيل الغريم على الزوج فيطالبه بالدين وهو فائدة اذن القاضي بالاستدانة من فصل بيان كيفية وجوب النفقة من كتاب الفقه من البدائع

للزوج عليها دين وطلبت النفقة لا يقع المقاصة بدين النفقة بلا رضا الزوج بخلاف سائر الديون لان دين النفقة اضعف فصار اختلاف الجنس فاشبه ما اذا كان احد الحقين جيدا والآخر زيفا لا يقع التقاص الا بتراضى كالوكالة بالبيع من البزازية

قال فى الاختيارات وذكر فى النوازل قال ابو بكر ولو فرض القاضي نفقة الصبى على ابيه وانفقت الام عليه من مالها كان لها ان ترجع على ابيه بما انفقت عليه من وقت الفرض ولا يسقط بمضى الزمان بخلاف نفقة ذى الرحم المحرم شرف الدين الغزى

سئل عمن قدر لولده فى نظير نفقته وكسوته قدرا معلوما فى كل يوم فمضى مدة شهور ولم يدفع له ذلك هل لامه المطالبة عليه بذلك لكونه فى حضانتها فانه امتنع من الدفع بحبس اولا اجاب لا مطالبة لها عليه بذلك لسقوطها عنه بمضى الزمان حيث لم يأذن لها فى الاستدانة عليه والانفاق لترجع عليه بنظيره من فتاوى ابن نجيم منه

ولو ادعت انها نوت الاستدانة وانكر الزوج فالقول له كذا فى المجتبى وكذا فى معين المفتين منه

استدانت قبل الفرض لا ترجع عليه بزازية

[illegible] ١٩ [illegible] منه

فى نفقة المستأنة من كون مذكورة [illegible] منه

قد تمت

قدمت عمها الى الحاكم للنفقة فبرهن العم ان لها اخا موسرا وانكرت برئ العم فى النفقة فى العاشر من دعوى البزازى

ويفرض على الزوج اذا كان موسرا نفقة خادمها لان عليه ان يقيم لها من يصلح طعامها وشرابها واما شرطه فى ذلك كونه موسرا فهذه رواية الحسن عن ابى حنيفة وهو الاصح وعنه ايضا انه يفرض لخادمها وان كان معسرا وهو قول محمد رحمه الله فى نفقة الكردرى

اذا قال الرجل لامرأته لا انفق على احد من خدمك لكن اعطى خادما من خدمى ليخدمك وابت المرأة لم يكن للزوج ذلك ويجبر الزوج على نفقة خادم واحد من خدم المرأة اذا كانت من بنات الاشراف ولها خدم يجبر على نفقة خادمين لانها محتاجة الى خادمين احدهما للخدمة والآخر للرسالة من نفقات التجنيس

تزوج عبد او مدبر او مكاتب امرأة باذن المولى فولدت اولادا لا يجبر على نفقة الاولاد سواء كانت امهم حرة او امة او مدبرة او ام ولد او مكاتبة لان نفقة الولد صلة محضة ولا يستحق الصلة على هؤلاء بخلاف نفقة المرأة لانها عوض من وجه فرع على هذا فقال اذا لم يجب على الاب نفقة الاولاد فعلى من يجب فقيما اذا كانت المرأة مكاتبة فنفقة الاولاد عليها لان الولد تابع للام فى كتابتها فكان كالمملوك لها الا يرى ان كسبه لها وارش الجناية عليه لها وميراثه لها فيكون نفقتها عليها كسائر عبيدها وفيما اذا كانت المرأة مدبرة او ام ولد فاولادهما بمنزلتهما فيكون نفقتهم على مولاهما وهو مولى ام الولد والمدبرة وفيما اذا كانت المرأة امة رجل فنفقة الاولاد على مولى الامة وفيما اذا كانت المرأة حرة فنفقة الاولاد على الام ان كان للام مال وان لم يكن لها مال فنفقتهم على من يرثهم الاقرب فالاقرب وكذا حر تزوج امة او مكاتبة او ام ولد او مدبرة فالجواب فيه كالجواب فى العبد والمدبر والمكاتب فى مسائل نفقة الاقارب من مجمع الفتاوى

ويباع القن فى نفقة زوجته ولا يباع بنفقة زوجته لان نفقة اولاده لا تجب عليه سواء كانت الزوجة حرة او امة اما اذا كانت حرة فلان الاولاد احرار تبعا لها والحر لا يستوجب النفقة على العبد الا الزوجة وان كانت الزوجة امة فنفقة الاولاد على مولى الامة وان كانت نفقة الام على العبد لان الاولاد تبع للام فى الملك فتكون نفقة الاولاد على المالك لا على الزوج كذا فى الولوالجية زاد

في الكافي للحاكم وشرحه للسرخسي وشرح الطحاوي وأيضاً كذلك المكاتب لا يجب نفقة ولده سواء كانت امرأته حرة او قنة لهذا المعنى واذا كانت امرأة المكاتب مكاتبة ولهما المولى واحد فنفقة الولد على الام لان الولد تابع للام في كتابتها ولهذا كان كسب الولد لها وارش الجناية عليه لها وميراثه لها فكذلك النفقة تكون عليها بخلاف ما اذا وطئ المكاتب امته فولدت حيث تجب نفقة الولد على المكاتب لانه داخل في كتابته ولهذا يكون كسبه له وكذا ارش الجناية عليه له ولانه جزؤه فاذا تبعه في العقد كانت نفقته عليه كنفقة نفسه انتهى

من نفقة البحر الرائق ملخصا

وفي غاية البيان اذا زوج مدبرته او ام ولده ووجدت التبوئة يلزم النفقة على الزوج والا فلا لان النفقة جزاء الاحتباس ولم يوجد لكن هذا في غير المكاتبة لان المكاتبة لها النفقة والسكنى وان لم يوجد التبوئة وبه صرح في شرح كتاب النفقات للخصاف والفرق بينها وبين الامة والمدبرة وام الولد ان المولى لا يملك استخدام المكاتبة فلا يحتاج الى تبوئة المولى بخلافهن فان للمولى استخدامهن

بيان الرواية شرح الوقاية في باب نكاح الرقيق

ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها سواء كانت حاملا او حائلا الا اذا كانت ام ولد وهي حامل فلها النفقة في جميع المال كذا في الفتاوى

من نفقات صدر

لا نفقة لمعتدة موت مطلقا الا اذا كانت ام ولد وهي حامل

من نفقة تنوير الابصار

وفي كافي الحاكم لو اعتق ام ولده لا نفقة في عدته

من عدة بحر رائق

اعتق عبدا صغيرا او امة صغيرة سقطت النفقة عن المولى وكان على بيت المال بزازية وتسقط نفقة الزوجة مأكولة او ملبوسة في مدة مضت ولم يصل اليها اما بعجزه او لعنته او غيبتها بخبر او غيره الا اذا سبق فرض قاض بالنفقة مع الاستدانة او لا او رضيا بشيء معلوم منها لكل شهر او سنة فان ولايته عليه اقوى من ولاية القاضي عليه فتجب النفقة المفروضة او المرضية لما مضى من زمان الفرض او الرضاء ما داما حيين فان مات احدهما بعد احدهما او طلقها قبل قبض من الزوج شيئا منها ظرف الفعلين سقط بالموت او الطلاق المفروض بالقضاء او الرضاء من النفقة لانها صلة ساقطة باحدهما قبل القبض كالهبة وفي خزانة المفتين ان المفروضة لا تسقط بالطلاق على الاصح وفيه اشعار بانها لو سقطت باحدهما تسقط بالطريق الاولى كما في المحيط الا اذا استدانت بامر قاض فانها لا تسقط بالموت والطلاق وفي الخلاصة ان في سقوط المستدانة بالموت روايتان

والصحيح

وقد اختلف السلف فيما اذا كانت حاملا قال بعضهم لا نفقة لها في مال الزوج كذا في الخلاصة وهو الصحيح وقد غلط ابن الكمال كذا في معين المفتي

سئل عن رجل مات عن ام ولده الحامل هل لها النفقة في ماله اجاب تجب لها النفقة في ماله حتى تضع

من فتاوى ابن نجيم

والصحيح انها لا تسقط كما في المحيط

من نفقة القهستاني

في جواهر الفتاوى النفقة المفروضة تسقط بالموت وهل تسقط بالطلاق اختلف المشايخ واختار شيخنا مجد الدين انه لا تسقط وذكر القاضي ابو علي النسفي ان فيه رواية وفرق بعضهم بين الطلاق البائن والرجعي والفتوى في الرجعي انها لا تسقط كيلا تتخذ الناس ذلك حيلة انتهى كلامه

منح الغفار

واذا مات الزوج بعدما قضى عليه بالنفقة ومضت شهور سقطت النفقة وكذا اذا ماتت الزوجة لان النفقة صلة والصلات تبطل بالموت كالهبة تبطل بالموت قبل القبض وقال الشافعي تصير دينا قبل القضاء ولا تسقط بالموت لانها عوض عنده وما يسقط بالموت هل يسقط بالطلاق قال بعضهم لا وقال بعضهم نعم وهو الاظهر كذا في الفتاوى ولو ابرأت زوجها عن نفقتها في الاوقات المستقبلة لم تصح البراءة لانها براءة عما سيجب فلا يجوز ولو فرض لها القاضي النفقة فلم تقبضها حتى انقضت عدتها هل تسقط فيه اختلاف المشايخ ولو فرض القاضي لها نفقة على الزوج وانفقت من مالها فلها الرجوع في مال الزوج ما داما حيين وسقط بموت احدهما الا ان يكون ما انفقته دينا بامر القاضي فانه لا يسقط

من نفقة حدادي

وفي الغياث المفروضة تسقط بالنشوز هكذا في قضاء الجامع اما المستدانة على اصح الروايتين يجب ان لا يسقط

مجمع الفتاوى

قال واذا ابت المرأة ان تتحول مع زوجها الى منزله واراد الزوج ان يخرجها الى بلد من البلدان فامتنعت من ذلك فلا نفقة لها ان كان قد اعطاها مهرها لانها متعنتة في هذا المنع وان كان لم يعطها مهرها فابت ان تجيبه الى ما اراد فلها عليه النفقة لانها محقة في هذا المنع هذا اذا لم يدخل بها الزوج فان دخل بها فكذلك الجواب في قول ابي حنيفة وفي قولهما لا نفقة لها في الوجهين جميعا ويدخل على هذه المسئلة قول ابي القاسم الصفار وقد مرت المسئلة من قبل في باب نفقة المرأة

من مختصر شرح ادب القاضي

للخصاف

وقال ابو القاسم الصفار هذا كان في زمانهم اما في زماننا لا يملك الزوج ان يسافر بها وان اوفى صداقها لان في زمانهم كان الغالب الصلاح من حالهم وفي زماننا ليس كذلك فاذا كانت بين عشيرتها لا يمكن ظلمها ومتى نقلها الى بلدة اخرى ظلمها وهي لا تقدر على الاستغاثة باحد

في باب المطالبة بالمهر من مختصر شرح ادب القاضي

ولو كان الزوج ساكنا معها في منزلها فمنعت زوجها عن الدخول عليها كانت ناشزة الا اذا امتنعت ليحولها الى منزله او يكتري لها منزلا فح لا تكون ناشزة ولو كانت مقيمة في منزله ولم تمكنه في الوطي لا تكون ناشزة

في باب النفقة من نكاح الخانية

اذا سلمت نفسها اليه في منزله فعليه نفقتها وكسوتها وسكناها مختارات النوازل

لا نفقة للصغيرة التي لا تجامع سوآء كانت في بيت الزوج او في بيت الاب فان كانت لا تصلح للجماع وتصلح للخدمة اختلف المشايخ فيه وهذا بخلاف المملوكة في شرح الطحاوي وفي الفتاوى الصغرى لو كانت بنت تسع سنين تجب ولو كانت بنت خمس سنين لا تجب وفي الست والسبع والثمان اختلف المشايخ فيه من نفقة الخلاصة

المحيط اذا كانت المرأة رتقاء او قرناء او صارت مجنونة او اصابها بلاء يمنع الجماع او كبرت حتى لا يمكن وطئها بحكم كبرها كان لها النفقة سوآء اصابتها هذه العوارض بعدما انتقلت الى بيت الزوج او قبل ذلك اذا لم تكن مانعة لنفسها من الزوج بغير حق في اوايل نفقات التاتارخانية

القاضي اذا حبس الزوج في سجن السلطان ظلماً اختلفوا فيه والصحيح انها لا تستحق النفقة من تصحيح القدوري

سئل عن الرجل اذا حبس زوجته بدين عليها هل لها عليه النفقة وهي محبوسة ام لا اجاب نعم لها النفقة من فتاوى ابن نجيم

ولو اسلمت المرأة وابى الزوج ان يسلم فلها النفقة لان الفرقة بالاباء وهو منه بخلاف ما لو اسلم الزوج وابت هي لا تجب النفقة لان الامتناع جاءت من قبلها ولهذا تسقط بها مهرها كله اذا كان قبل الدخول من نفقة الزيلعي

ثم ان كان الزوج هو المرتد فلها كمال المهر ونفقة العدة ايضاً ان كان دخل بها ونصفه ان لم يدخل بها في نكاح المشركين من ابن الهمام

ان الفرقة اذا وقعت من قبل الزوج بمباح او محظور تستحق النفقة والسكنى وكذا اذا اقر الزوج ان نكاح امرأته كان فاسداً وكذبته المرأة وفرق بينهما بعد الدخول اما اذا وقعت الفرقة من قبل المرأة فان وقعت بفعل مباح كخيار البلوغ وخيار العتق وعدم الكفاءة كان لها النفقة والسكنى في نفقة المطلقة من فتاوى ظهير

صالحته على اكثر من النفقة والكسوة ان كان قدراً يتغابن فيه الناس يصح وان زائداً فالزيادة مردودة وتلزم نفقة المثل والقاضي اذا فرض النفقة ثم رخص تسقط الزيادة ولا يبطل القضاء وكذا لو فرض لها النفقة لرخص بالاقل من الدراهم فغلا لها ان تطالب الزيادة وفي الاصل صالحت على قدر لا يكفيها لها ان ترجع وتدعي الزيادة له المنع من نفقات البزازية

فا لو صالحت المرأة زوجها على نفقة كل شهر على دراهم ثم قال الزوج لا اطيق ذلك فهو لازم ولا يلتفت اليه الا اذا تغير الطعام ويعلم ان ما دون ذلك يكفيها واه

صالحة

قيد به لانه لو لم تزف الى بيت زوجها لا تستحق النفقة وهو رواية عن ابي يوسف ومختار بعض المتأخرين لكن في ظاهر الرواية تجب لها النفقة اذا لم يطالبها الزوج بالانتقال فانها سلمت نفسها اليه معنى كذا في ابن ملك منه

الاصل في الفرقة انها اذا جاءت من قبل الزوج بفعل مباح او محظور تستحق النفقة والسكنى اما اذا وقعت الفرقة من قبل المرأة ان وقعت بفعل مباح كخيار العتق والبلوغ وعدم الكفاءة كان لها النفقة وان وقعت بفعل محظور كالردة ومطاوعة ابن الزوج لا تجب النفقة كذا في نفقات مختارات النوازل منه

سئل عن شخص يحتال عليه نفقة لزوجته وكسوة مدة معلومة فطالبته عند الحاكم فاعترف فادعى انه معسر عنها فهل يقبل قوله في ذلك بمجرده ام لا بد من بينة يشهد بعد حبسه اجاب يقبل قوله بيمينه في اعساره عنها ولا بينة عليه وكذا لا يحبس ما لم يثبت غناه كذا في فتاوى ابن نجيم

وان صالحت المبانة زوجها من سكناها على دراهم لا يجوز لان السكنى حق الشرع وهي لا تقدر على اسقاط حق الشرع بعوض كان او بغير عوض في الباب الثالث من صلح نقد الفتاوى

سئل عمن قرر لزوجته في كل يوم قدراً معلوماً في نظير نفقتها ورضيت منه بذلك فاراد الرجوع عن ذلك التقرير وان ينفق عليها ما تحتاج اليه اصنافاً فهل له ذلك اجاب له الرجوع عن ذلك التقرير وله ان ينفق عليها بقدر الحال والكفاية من فتاوى ابن نجيم

وللزوجة ايضاً ان ترجع ولو بعد الحكم وتطلب كفايتها من الذي يناسبها بقدر الحال من فتاوى ابن نجيم في اواخر الطلاق

المرأة اذا لم تستعمل الكسوة التي اعطاها زوجها انه اذا مضى من الوقت مقدار ما لو استعملتها معتاداً لتخرق الكسوة لها المطالبة بكسوة اخرى من الزوج قبيل فصل مسائل العذر من اجارات مجمع الفتاوى

وان فرض لها القاضي الكسوة لستة اشهر واعطاها فضاعت الكسوة او سرقت لا يقضي لها بكسوة اخرى ما لم تمض ستة اشهر وكذا لو لبست الكسوة لبساً غير معتاد فتخرقت قبل مضي المدة تخرق لبسها ولو لبست لبساً معتاداً فتخرقت قبل الوقت قضى القاضي لها بكسوة اخرى وان مضت المدة والكسوة قائمة ان لم تلبسها في تلك المدة قضى لها بكسوة اخرى وكذا لو لبست تلك الكسوة ومعها ثوباً آخر قضى القاضي بكسوة اخرى وان لم تلبس معها ثوباً آخر فمضت المدة والكسوة قائمة لا تقضي لها بكسوة اخرى ما لم تتخرق تلك الكسوة وكذا النفقة على هذه التفاصيل ان هلكت او سرقت او اكلت واسرفت ولم تبق قبل مضي المدة لا تقضى بنفقة اخرى وان لم تسرف فلم تبق تقضى بنفقة اخرى من باب النفقة من الخانية

قش للصغير دين على ابيه فانفقه عليه لا يبرأ قضاء الا اذا اشهد فقال للولد لا قضى ثمنه من دين له علي اذا المديون لم يصدق في الاداء وكذا لو البسه من ثوبه او اطعمه من خبزه واحتسبه من دين له عليه في القائم والغير من الفصول

ث ترك دقيقاً وطعاماً وسمناً بين ورثته وفيهم صغار وامرأة فللهم كل ذلك منهم ومن كان منهم كبيراً اخذ حصته ولو توى بعض المال وانفق الكبار بعضه على انفسهم وعلى الصغار فما توى فهو على كلهم وما انفقه الكبار ضمنوا حصة الصغار لو انفقوه بلا امر القاضي او الوصي ولو بامره حسبت لهم الى النفقة

الطلاق ولكن في الفتاوى يرجع ولو بعد الحكم وتطلب كفايتها من الذي يناسبها بقدر الحال من محل الى ... ... الاول

صح

مثلهم ولو ترك طعاما او ثوبا فاطعم الكبير الصغير والبسه الثوب وليس بوصي
لم يضمن الكبير استحسانا بخلاف انفاق النقد من المحل المزبور

من للوصي ان يخلط طعامه بطعامه ويأكل بالمعروف في السابع والعشرين من الفصولين

وفي القنية للزاهدي وللوصي خلط النفقة المفروضة بمال نفسه وان لم يأذن
له الحاكم وكذا له خلط نفقة بعض الايتام وانفاقها عليهم جملة واحدة اتحد مورثهم
او تعدد ولكن اذا كان الخلط خيرا لليتيم ببعضهم صح من وصايا ضمانات فضيل

وصي انفق من ماله على الصغير او خبزه حتى يبلغ فرجع بذلك عليه ليس له ذلك الا اذا انفق
عليه ليرجع عليه قنية

قال الضحاك اذا لم يكن للصبي ولا للاب مال اجبرت الام على الارضاع وهو الصحيح
لانها ذات لبن فالابن فصار هذا قياس ما ذكرنا ان الاب اذا غاب وليس له
مال وترك امراة وصغيرا ولها مال فانها تجبر على الانفاق على الصغير ثم ترجع عليه بذلك
فكذلك هنا فان طلبت من القاضي ان يفرض لها نفقة الارضاع حتى اذا ايسر رجعت عليه
فعل ذلك لانها انصفت كافي النفقة في باب نفقة الصبيان من مختصر شرح ادب القاضي

وليس على الام ان ترضعه يعني في الحكم اذا امتنعت وان كانت الزوجية قائمة وهو مقيد
بالقيد الذي سنذكره قوله وهذا الذي ذكر بيان الحكم ان عدم الجبر بيان الحكم قضاء بمعنى انها
اذا امتنعت لا يجبرها القاضي عليه وهو واجب عليها ديانة وكذا غسل الثياب والطبخ
والخبز وكنس البيت واجب عليها ديانة لا يجبرها القاضي عليه اذا امتنعت لان المستحق عليها
بالنكاح تسليم نفسها للاستمتاع في باب النفقة من ابن الهمام

قوله ولا تجبر امه لترضع اطلقه فشمل ما اذا كان الاب لا يجد من ترضعه او كان
الولد لا يأخذ ثدي غيرها ونقل الزيلعي والاتقاني انه ظاهر الرواية لانه يتغذى
بالدهن وغيره من المايعات فلا يؤدي الى ضياعه ونقل عدم الجبر في هذه الحالة
من المجتبى عن البعض ثم قال والاصح انها تجبر عند الكل انتهى وجزم به في الهداية
وفي الخانية وعليه الفتوى وذكر في فتح القدير انه الاصوب لان قصر الرضيع
الذي لم يأنس الطعام على الدهن والشراب سبب لمرضه وموته انتهى فمحل الخلاف
عند قدرة الاب بالمال وفي غاية البيان معزيا الى التتمة عن اجابة العيون
عن محمد في استأجر ظئر الصبي شهرا فلما انقضى الشهر ابت ان ترضعه والصبي
لا يقبل ثدي غيرها قال اجبرها ان ترضع من نفقات البحر الرائق

وفي طريقة قال القاضي هذه الدابة وديعة او لقطة او هذا القن ابق رد به
من مسيرة سفر والمالك غائب فمر في بالانفاق لا يرجع عليه فالقاضي يطلب البينة

وفي الخانية وان لم يكن للاب ... مال تجبر الام على الارضاع عند الكل انتهى منح

فلو

فلو اقامها حكم بالنفقة على الغائب وكذا امرأة الغائب فان القاضي
يكلفها اقامة البينة على النكاح وعلى ان للزوج مال وديعة عند حاضر فلو
اقامت فرض لها النفقة في اواخر الخامس من الفصولين

ونفقة المبيع على البائع ما دام في يده هو الصحيح في باب نفقة المماليك من الهداية
عبد بين رجلين غاب احدهما فانفق الآخر على العبد فهو متطوع من نفقات البزازية

ذكر عن ابرهيم في الرجل يطلق امرأته وهو غائب فلا يعطيها نفقة السعدي
على ماله قال تعدي عليه ثم تنفق عليها فان لم تطلب النفقة حتى انقضت عدتها
فلا نفقة لها كما في حال قيام النكاح واما اذا فرض القاضي لها نفقة فلم تقبض
حتى انقضت عدتها لم يذكر في الكتاب انه هل يقاس على الموت حتى تسقط
ام لا قال الشيخ الامام شمس الائمة ابو محمد عبد العزيز بن احمد الحلواني
في شرح هذا الكتاب فيه كلام يذكر في غير هذا الموضع في باب نفقة المطلقة من مختصر شرح ادب القاضي

المعتدة اذا لم تخاصم في نفقتها ولم يفرض لها القاضي شيئا حتى انقضت العدة
فلا نفقة لها لان النفقة في حالة العدة وان كان الزوج غائبا فاستدانت
عليه ثم قدم بعد انقضاء العدة يقضي عليه بنفقة مثلها وهو قول ابي حنيفة الاول
ثم رجع وقال لا يقضي عليه كما في نفقة النكاح واما لو فرض القاضي لها النفقة
في حالة العدة وقد استدانت على الزوج او لم تستدن ثم انقضت عدتها
قبل ان تقبض شيئا من الزوج فان استدانت بامر القاضي كان لها ان ترجع
على الزوج لان استدانة المرأة بامر القاضي وللقاضي ولاية كاملة بمنزلة استدانة
الزوج بنفسه واما اذا استدانت بغير امر القاضي او لم تستدن اصلا هل ترجع
بذلك على الزوج ام لا قال شمس الائمة الحلواني في شرح ادب القاضي
فيه كلام قال الشيخ الاجل الامام الشهيد والظاهر عندي انه لا يسقط وان
شمس الائمة السرخسي الى انه يسقط علل فقال ان السبب في استحقاق هذه
النفقة العدة والمستحق بهذا السبب في حكم الصلة فلا بد من قيام السبب
لاستحقاق المطالبة الا يرى ان الذمي اذا اسلم وعليه خراج رأسه لم يطالب
بشيء منه فكذا وهو الصحيح في الثامن من نفقات الذخيرة

ثم المرأة كما تستحق النفقة حال قيام النكاح تستحق ذلك حال قيام العدة
اما اذا كانت العدة عن طلاق رجعي فانها تستحق بالاتفاق لان النكاح قائم
وان كانت العدة عن طلاق بائن فعندنا تستحق وعند الشافعي لا تستحق وذكر
في الكتاب حديث ابرهيم وهو يدل على مذهبنا فانه قال في الرجل يطلق

امراته وهو غائب ولم يفصل بين طلاق رجعي وبين طلاق باين واوجب النفقة
ثم عندنا لا تستحق النفقة ابتداء بل بقي ما كان واجبا حال قيام النكاح حتى ان
كل امراة لا تستحق النفقة حال قيام النكاح لا تستحق في حال العدة كما في العدة
عن النكاح الفاسد والناشزة والامة اذا لم يبوئها المولى بيتا فان لم تطلب
المراة نفقتها في العدة حتى انقضت عدتها او ماتت سقط نفقتها
لانها من باب الكفاية وما كان من باب الكفاية فموت من له الحق يسقط الحق كما في
العطاء اذا مات قبل ان ياخذه في باب الرجل يغيب عن امراته من مختصر شرح ادب القاضي
ذكر عن الضحاك انه قال واذا خرجت المطلقة في عدتها فلا سكنى لها ولا نفقة لان
العدة ما دامت باقية كان النكاح باقيا من وجه ولو نشزت في حال قيام النكاح
من كل وجه لم يكن لها النفقة والسكنى فكذا اذا نشزت حال قيام النكاح من وجه
من المضمرات في باب نفقة المراة
صالحت المعتدة من نفقة العدة كل شهر بثلاث دنانير ومضت مدة لم يؤد
اليها ذلك لا يسقط البدل ولا فرق بين ان يكون صلحا وبين ان يكون الفرض
بحكم حاكم ولو خرجت بعد الفرض من البيت الذي وقعت فيه الفرقة بغير رضاه
لا يسقط قدر المدة التي غابت في باب فرض القاضي النفقة من القنية
رجل صالح امراته المطلقة من نفقتها على دراهم معلومة على ان لا يزيدها عليها
حتى تنقضي عدتها وعدتها بالاشهر جاز ذلك وان كانت عدتها بالحيض
لم يجز لان الحيض غير معلوم قد تحيض ثلث حيض في شهرين وقد لا تحيض في عشرة
اشهر في التاسع في صلح نفقة الفتاوى
ولو ان المراة طالت بها العدة فلها النفقة والسكنى وكذلك اذا ارتفع حيضها
بعذر الحبل او بعذر آخر فلها النفقة والسكنى وان امتد ذلك الى عشر سنين
ما لم تدخل في حد الاياس وتنقضي عدتها بالشهور بعد ذلك في نفقة شرح الطحاوي
وان طالت العدة بارتفاع الحيض كان لها النفقة الى ان تصير آيسة وتنقضي عدتها
بالاشهر وان انكرت المراة انقضاء العدة بالحيض كان القول قولها مع اليمين فان
اقام الزوج البينة على اقرارها بانقضاء العدة بالحيض سقطت نفقتها ولو وجبت
العدة على المراة فادعت انها حامل كان لها النفقة في وقت الطلاق الى سنتين
فان مضت سنتان ولم تلد وقالت كنت اظن اني حامل ولم احض الى هذه
المدة وطلبت النفقة كان لها النفقة ولعذر في ذلك لان هذا مما يشتبه فكان لها
النفقة الى ان تنقضي عدتها بالحيض او تصير آيسة فتنقضي عدتها بالاشهر في نفقة المعتدة من الحاجب

وان ادعت

وان ادعت حبلا انفق عليها ما بينها وبين سنتين منذ طلقها فان قالت
كنت اظن اني حامل ولم احض وانا ممتدة الطهر الى هذه الغاية واظن انه
الذي بي ريح وانا اريد النفقة حتى تنقضي عدتي وقال الزوج قد ادعيت
الحبل واكثره سنتان فالقاضي لا يلتفت الى قوله ويلزمه النفقة ما لم تنقضي
العدة اما بثبت حيض او بدخولها حد الاياس ومضى ثلثة اشهر بعده وان
حاضت في هذه الاشهر الثلثة استقبلت العدة بالحيض والنفقة
واجبة لها في جميع ذلك ما لم يحكم بانقضاء العدة وهكذا في الخلاصة وقد
وقعت حادثة في زماننا هي انها ادعت الحبل ولم يصدقها فقدر لها نفقة
على انها ان لم يكن حاملا ردت ما اخذته ولا يخفى انه شرط باطل في نفقة
لا تسترد معجلة عدة مات احدهما قبلها عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد
يحسب لها ما مضى وما بقي للزوج فترده وكذا ان ترد قيمة المستهلك ولا ترد
قيمة الهالك بالاتفاق قال في التحفة وشرح الاسبيجابي الصحيح قولهما
في باب النفقة من شرح النقاية للقطلوبغا
ولو اعطاها الزوج النفقة ثم طلقها لم يكن له ان يسترد ما اعطى عند ابي حنيفة
وعليه الفتوى ملتقط من نفقة التاتارخانية وكذا في الولوالجية
سئل عن رجل انفق على معتدة الغير ليتزوج فبعد العدة تزوجت بغيره
هل له الرجوع بالنفقة ام لا اجاب نعم له الرجوع عليها بذلك ان دفع
اليها الدراهم لتنفقها على نفسها من فتاوى ابن نجيم هذا اذا دفع
اليها الدراهم لتنفق اما اذا اكلت معه فانه لا يرجع بشيء ظهير الدين
قال شهد الشهود على المنكوحة انها اخته من الرضاع وقد دخل بها وانفق عليها
سنين ففرق بينهما هل يرجع عليها بالنفقات اجاب ان اخذت النفقة
بفرض القاضي نعم وان انفق عليها مسامحة لا والمسئلة في ادب القاضي في باب
نفقة امراة شهد الشهود على طلاقها من شهادات قاضيخان

كتاب العتاق الاول في اللفظ الذي يقع به العتق

قال لعبده او لامته قد اعتقك الله يعتق وان لم ينو وذكر في الباب الثاني
وشرط النية وقال المختار هو الاول في الاول من عتاق الواقعات
ولو قال لعبده سر في بلاد الله حيث شئت ولم ينو العتق لم يعتق من عتاق قاضيخان وكذا في
قال كل مملوك لي قديم فهو حر او كتب ذلك في وصيته عتق منهم من مضى له حول او
اكثر كشاف في تفسير قوله تعالى كالعرجون القديم

ولو بعث غلامه الى بلدة وقال له اذا استقبلك احد فقل انا حر فاستقبله رجل
وقال انا حر ان كان المولى قال له حين بعثه سميتك حرا فاذا استقبلك
احد فقل انا حر فقال العبد لمن استقبله انا حر لا يعتق وان لم يكن المولى
قال له سميتك حرا وانما قال له اذا استقبلك احد فقل انا حر فقال العبد
لمن استقبله انا حر يعتق وما لم يقل العبد انا حر لا يعتق كما لو قال لعبده
قل انا حر لا يعتق ما لم يقل انا حر ولو قال لغيره قل لغلامي انك حر او قال
انه حر عتق للحال ولو قال للمأمور قل لغلامي انت حر لا يعتق ما لم يقل المأمور
ذلك في الفصل الاول من عتاق الخانية

رجل قال لغيره اليس هذا حرا واشار الى عبد نفسه عتق في القضاء رجل قال عبيدي
احرار وهم عشرة عتق عبيده وان كانوا مائة خزانة المفتين

ولو قال اسم عبدي حر ثم دعاه يا حر لا يعتق ولو دعاه بالفارسية يا آزاد يعتق
من اوائل عتاق الوجيز

رجل اشهد ان اسم عبده حر ثم دعاه يا آزاد يعتق لانه دعاه بغير اسمه
وكذا لو سماه بالفارسية آزاد ثم دعا يا حر يعتق من عتاق الخانية

رجل قال كل مالي حر وله عبد فقال لم انو العتق لا يعتق عبده في فصل فيما يقع
به العتق من الخانية

ولو قال كل عبد في الدنيا حر وله عبد او قال كل عبد اهل بغداد احرار وهو من
اهل بغداد ولم ينو عبده قال محمد يعتق عبده وقال ابو يوسف لا يعتق وعليه
الفتوى من عتاق تصحيح القدوري

ولو قال انت حر من العمل يعتق ديانة وان نوى الحرية عملا دين لا قضاء من عتاق البزازية

لو قال لست لي بابن او قال لا حق لي عليك لا يعتق وان نوى قبيل فصل
التعليق من الخانية

لو قال لعبده انت غير مملوك لا يعتق لكن ليس له ان يدعيه بعد ذلك فان مات
لا يرث بالولاء فان قال المملوك بعد ذلك انا مملوك له فصدقه كان مملوكا
له وكذا لو قال ليس هذا بعبدي لا يعتق ولو قال لعبده خليت سبيلك واراد
به العتق عتق ولو قال وهبت لك رقبتك فقال هو لا اقبل عتق من عتاق
فيض كركي

لو قال لعبده عتقك علي واجب لا يعتق من المحيط

لو قال لعبده او امته انا عبدك عتق اذا نوى من عتاق القنية

قال العبد يا سيدي هل يعتق بذلك ام لا اجاب لا يعتق بذلك سواء نوى العتق او لا من فتاوى ابن نجيم

ولو قال اعتقوا عبدي الذي قدم الصحبة فقدم الصحبة كلهم واحد فيه وكلهم ان يكونوا صحبة سنة كذا في ... من عتاق ... الصادق ... الحساب ... الكبرا

اعتق عبدا مريضا يرجى حيوته ويخاف عليه جاز وان كان لا يرجى لا يجوز في
النذر في الكفارات من خزانة الفتاوى

واذا اخذ العبد مولاه في مكان خال وقال ان اعتقتني والا قتلتك فاعتقه
مخافة القتل عتق وسعى في قيمته لمولاه واذا قال لعبده انت بعد عتق
عند ابي يوسف وعند ابي حنيفة لا يعتق من عتاق فيض كركي

رجل اعتق جارية انسان فاجاز المولى اعتاقه بعد ما ولدت لا يعتق الولد من
اوائل عتاق الخانية

المحيط وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رجل اعتق امته ثم اختصما عند القاضي وفي حجرها
ولد وفي يدها كسب اكتسبته وقال المولى اعتقتك بعد الولادة والكسب وقالت
المرأة لا بل اعتقتني قبل الولادة والكسب فالقول قول المرأة ولو كان الكسب في يد المولى
فالقول قول المولى هذا قول ابي حنيفة ومحمد في التاسع من عتق التاتارخانية

وفي الخانية عن الدعوى في مسئلة اعتاقها لو كان الولد في يدها فكذلك يكون القول
قولها لانها تدعي الولادة في اقرب الاوقات وفيه حرية الولد ولو اقاما البينة
فبينتها اولى لان بينة المولى قامت على نفي العتق وبينتها قامت على اثبات الحرية
وكذا لك في الكتابة واما في التدبير فالقول قول المولى لانهما تصادقا على رق الولد
وذكر في المنتقى عن محمد ان كان الولد يعبر عن نفسه يرجع اليه ويكون القول للولد والا
فالقول لمن هو في يده منهما انتهى من عتاق البحر

رجل اعتق عبده وله مال فماله لمولاه الا ثوبا يواري العبد اي ثوب شاء المولى
قبيل فصل فيما لا يقع به العتق اذا لم ينو من الخانية

الثاني في التعليق

ولو قال كل مملوك لي حر ان دخلت الدار او قدم الشرط فقال ان دخلت الدار
فكل مملوك املكه يومئذ فهو حر فهو على ما كان في ملكه وقت المقالة والعتق عند
وجود الشرط ولو قال ان فعلت كذا فكل مملوك املكه يومئذ فهو حر فهو على ما
كان في ملكه عند وجود الشرط ولو قال كل مملوك اشتريه فهو حر ان كلمت فلانا
فهو على ما يشتريه قبل الكلام ولو قال كل مملوك اشتريه اذا كلمت فلانا فهو حر فهذا
على ما يشتري بعد الكلام ولو قال كل جارية اشتريها فهي حرة الى سنة فاشترى جارية
قال محمد لا يعتق حتى تتم السنة في باب التعليق والاضافة من عتاق الخانية

واما التعليق بالملك او بسببه صورة ومعنى فنحو ان تقول لعبد لا يملكه ان ملكتك
فانت حر او ان اشتريتك فانت حر فانه صحيح عندنا حتى لو ملكه او اشتراه يعتق

مسئلة فيما واخر الفصل الاول من ... في العتيد لان المولى كان بمنزلة المكره والمكره يرجع على المكره

ولو كان في مكان التدبير عتق فقال المولى للمعتقة ولدتيه قبل العتق وهو رقيق وقالت بل ولدته بعد العتق وهو حر حكم فيه الحال ان كان الولد في يدها فالقول قولها وان كان في يد المولى فالقول قوله كذا في تجريد البدائع وكذا في البحر نقلا منه

ولو قال ان كلمت فلانا فكل مملوك اشتريه فهو حر فهذا على ما يشتري بعد الكلام

وان لم يكن الملك موجودا وقت التعليق وقال الشافعي لا يصح ولا يعتق وقال البشر المرسي يصح التعليق بالملك ولا يصح بسبب الملك وهو الشراء بدايع في كتاب العتاق في فصل واما شرايط الركن بعد ستة اوراق تقريبا

رجل قال لغيره جاريتي هذه لك على ان تعتق عبدك فلانا فقبل فلان ذلك وقبض الجارية لم تكن الجارية ملكا له حتى يعتق العبد عن الآمر لانه ملك الجارية بازاء تمليك العبد منه في ضمن الاعتاق والتمليك اذا كان في ضمن الفعل لا يتم الا بتحصيل ذلك الفعل وما لم يوجد تمليك العبد لا يتم تمليك الجارية في فصل الاعتاق عن الغير من الخانية

بم قالت لمولاها ان اعتقتني خدمتك ما دمت حيا وادفع لك ثمني فاعتقها بذلك الشرط وتركته عتقت ولزمها ان تسعى في قيمتها في الالفاظ التي يقع بها العتق من القنية

بط اعتقتك على ان تخدم فلانا عتق وعليه قيمته لجهالة البدل قلت وسئلت عمن قال لعبده اعتقتك بشرط ان تخدمني الى ان اموت فاجبت انه عتق وعليه قيمته لما مر من المحل المزبور

ومن اعتق امة على ان تتزوجها فقبلت الجارية عتقت ثم ابت ان تتزوجه فعليها السعاية وفي ام الولد في هذه المسئلة اختلاف في السعاية مختارات النوازل

ن رجل اعتق ام ولده على ان تتزوجه فقبلت فابت ان تتزوجه فلا شيء عليها من السعاية في قياس قول ابي حنيفة لان رقبتها غير متقومة تجنيس في العتق بعوض وكذا في الواقعات الحسامية

قال المكاتب ان كنت عبدي فانت حر لا يعتق لانه ليس بعبد له مطلقا في التعليق والاضافة من عتاق الخانية

وفي مجموع النوازل قال لعبده انت حر بعد موتي ان لم تشرب الخمر فاقام شهرا ثم شرب الخمر قبل ان يموت بطل عتقه وان رفع الامر الى القاضي بعد موت المولى قبل ان يشرب الخمر لعبد ذلك لم يرد في الرق ولو قال لعبده انت حر على ان لا تشرب الخمر فهو حر شرب الخمر او لم يشرب في الثالث من عتاق التاتارخانية

اذا قال المولى لعبده ان اديت الي الفا فانت حر فجاء العبد بالمال وخلى بينه وبين المولى يجبر المولى على القبول وليس معناه الاكراه بالسيف وانما معناه ان العبد اذا احضر المال بحيث يتمكن المولى من قبضه وخلى بينه وبين المال نزل المولى قابلا ويحكم بعتق العبد وهذا استحسان اخذ به علماؤنا الثلثة يجب

ان يعلم

ان يعلم ان هذا التصرف يمين ابتداء وينقلب كتابة عند الاداء اما يمين ابتداء فلان صورته صورة اليمين لان اليمين ذكر شرط وجزاء وهذا التصرف بهذه المثابة واما كتابة معنى عند الاداء لان معنى الكتابة ان يعتق العبد بمال يؤديه الى المولى وقد وجد هذا الحد عند الاداء فوفرنا على الشبهين حظهما فجعلناه يمينا ابتداء عملا بالصورة فقلنا بانه يتم بالمولى وحده ولا يحتمل الفسخ ولا يمنع جواز البيع ولا يصير العبد احق بكسبه للمال حتى كان للمولى ان ياخذه منه بغير رضاه وجعلناه كتابة معنى عند الاداء فقلنا اذا ادى العبد المال يجبر المولى على القبول كما في فصل الكتابة وهذا لان المولى رضي بالعتق عند وصول العوض اليه والعبد ما يغني عن اكتساب المال الا ليصل الى العتق فلو لم يجبر المولى على القبول على التفسير الذي قلنا يتضرر العبد ولو اجبر المولى على القبول صار القبول موجودا تقديرا واعتبارا فيتحقق الشرط وهو الاداء الى المولى في الثالث من عتاق محيط البرهاني

الثالث في العتق بدعوى النسب

ولا عتق في النداء الا في فصلين يا حر يا حرة يا مولاي يا مولاتي ذكره في المنتقى هذا عمي او خالي يعتق هذا اخي او اختي لا والصحيح انه يعتق في الكل رواه الحسن عن الامام في اوايل عتاق البزازية

والاصح انه اذا وصف العبد بصفة من يعتق عليه اذا ملكه فانه يعتق عليه الا في قوله هذا اخي وهذه اختي من عتاق بحر الرائق

رجل قال لعبده يا بني لا يعتق ولو قال يا ابني يعتق ولو قال هذا اخي لا يعتق وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يعتق في اوايل عتاق ظهيرية ملخصا

رجل قال لعبده هذا ابني او قال لجاريته هذه ابنتي ان كان المملوك يصلح ولدا له وهو مجهول النسب ثبت نسبه ويعتق العبد سواء كان العبد عجميا جليبا او مولدا وان كان العبد يصلح ولدا له لكنه معروف النسب يعتق في قولهم ولا يثبت النسب وان كان العبد لا يصلح ولدا له لا يثبت النسب ويعتق العبد في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يعتق ولو قال لعبده هذه ابنتي او قال لجاريته هذا ابني ذكر في الاصل انه لا يعتق واختلف المشايخ فيه قال بعضهم المذكور في الكتاب قولهما اما على قول ابي حنيفة يعتق ومنهم من قال لا يعتق عند الكل ولو قال على وجه النداء يا ابني لا يعتق وقال الحسن عن ابي حنيفة انه يعتق والصحيح هو الاول ولو قال لعبده يا بني او قال لامته يا بنية لا يعتق وان نوى كما لو قال يا ابن او يا ابنة

لا يتضرر العبد فيه هذا التطويل اجبر المولى على القبول في الكتابة واذا اجبر على القبول صح

ولو قال هذا عمي ذكر في بعض الروايات انه يعتق والصحيح انه لا يعتق كذا في الخانية

سئل عن شخص قال لعبده يا ابني او يا اخي هل يعتق بذلك اجاب لا يعتق بذلك على الصحيح فتاوى ابن نجيم

الجليب الذي يجلب من بلاد العجم

واذا قال لعبده يا ابني ذكر في النوادر انه يعتق وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يعتق وهو الصحيح كذا في عتاق محيط برهاني

ولم يضف الى نفسه فانه لا يعتق وان نوى ولو قال لعبده هذا ابي او قال
لجارية هذه امي ومثلها يلد لمثله عتق فان لم يكن له ابوان معروفان وصدقاه
يثبت نسبه منهما والا فلا وقال بعض مشايخنا في دعوة البنوة ايضا لا يثبت
النسب الا بتصديق الغلام والصحيح انه لا يشترط تصديقه ولو قال لعبده هذا
اخي لا يعتق وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يعتق ولو قال هذا اخي لابي او قال
اخي لامي يعتق فتاوى قاضي خان في العتق بدعوى النسب من الخانية
وفي الخزانة ولو قال انت علي مثل ولدي لم يعتق وان لم ينو العتق في الثاني
من عتاق التاتارخانية

قال لعبده انت ولدي الاكبر يعتق قضاء قال ابن نجيم يدل لا يعتق من عتاق منية المفتين
مملوك صغير يقول لمولاه بابا ويقول المولى لبيك لا يعتق من عتاق البزازية
ولو قال لعبده بابا لم يعتق كما ذكره في الصغرى قهستاني

الرابع في عتق البعض

ولو اعتق شريك حظه اعتق الآخر او دبر فروع العتق من التدبير والكتابة فيه
فان للشريك الساكت ان يتصرف فيه بهذه التصرفات او استسعى او ضمن
المعتق موسرا ان كان المعتق موسرا قيمة حظه لا معسرا والولاء لهما ان
اعتق او استسعى وللمعتق ان ضمنه ويرجع به على العبد وقالا له ضمانه غنيا والسعاية
فقيرا والولاء للمعتق اصلاح ايضاح
معتق البعض كالمكاتب الا في ثلث الاولى اذا عجز لا يرد الى الرق والثانية
اذا جمع بينه وبين قن في البيع تعدى البطلان الى القن بخلاف المكاتب اذا
جمع الثالثة اذا قتل ولم يترك وفاء لم يجب القصاص بخلاف المكاتب اذا قتل من غير وفاء
فان القصاص واجب ذكره الزيلعي في الجنايات اشباه في كتاب العتاق
وفي الاصل انه اذا اختار التضمين لم يكن له اختيار السعاية ولو اختار السعاية لم يكن له
اختيار التضمين تاتارخانية وكذا في البحر
ولو امتنع العبد في السعاية يواجر جبرا في عتق البعض من بحر الرائق
روي عن ابي يوسف ان المعتق اذا كان معسرا فوجبت السعاية فلم يسع فهو بمنزلة حر عليه
دين الا ان يقضيه والحكم في حر بهذا حاله انه ان كان ممن يعمل بيده او له عمل مورد
ان يواجر من رجل ويؤخذ اجرته فيقضي دينه فهو هنا كذلك واذا كان العبد
صغيرا والمعتق موسرا فاراد الآخر ان يواجره والغلام يعقل ورضي بذلك جاز
عليه وكان الاجر للذي لم يعتق قضاء في حظه في الخامس من عتاق التاتارخانية

ولا يسقط ضمان الاعتاق كذا في فصل
الحنبر من قضاء الهداية منه صح

ومن جملة

ومن جملة ذلك اذا مات العبد قبل ان يختار الساكت شيئا والمعتق موسر واراد تضمين
المعتق فله ذلك في المشهور عن ابي حنيفة وروي عن ابي حنيفة في غير رواية
الاصول انه ليس له ذلك وجه تلك الرواية ان التضمين ان يصير الساكت مملوكا
للمعتق بالضمان والميت لا يحتمل التمليك والتملك وجه المشهور ان وجوب الضمان
بالاعتاق لان الفساد به يتحقق ووقت الاعتاق كان محلا للتملك فلا يمنع الضمان
بسبب الموت كما في العبد المغصوب وذكر شيخ الاسلام في شرحه اذا مات العبد وترك
كسبا اكتسبه بعد العتق فللساكت تضمين المعتق بلا خلاف وهل له ان يأخذ السعاية
من كسب العبد اختلف المشايخ فيه منهم من قال له ذلك واليه مال الحاكم ابو نصر
وعامة المشايخ على انه ليس له ذلك واليه اشار محمد في الاصل فانه اذا مات العبد
قبل ان يختار الساكت شيئا والمعتق موسر فاذا كان المعتق معسرا وباقي المسألة
بحالها فللساكت ان يأخذ السعاية في كسب العبد ان ترك العبد كسبا اكتسبه
بعد العتق بلا خلاف وان لم يترك العبد كسبا اكتسبه بعد العتق تثبت السعاية
دينا على العبد الى ان يظهر ماله او يبرئه الساكت وان كان العبد قد ترك
مالا اكتسب بعضه قبل العتق وبعضه بعد العتق فما اكتسبه قبل العتق فهو
بين المولين وما اكتسب بعد العتق فهو للعبد وان كان لا يعلم متى اكتسبه
فهو بمنزلة مال اكتسبه بعد العتق لان الكسب حادث فيحال بحدوثه على اقرب ما ظهر
في الخامس من عتاق المحيط البرهاني
واذا مات المعتق والعتق في صحته يؤخذ الضمان من ماله وان كان العتق في مرضه فعندهما
لا يجب شيء على ورثته في ماله وعند محمد يستوفى من ماله وهو رواية عن ابي يوسف
واما اذا مات الساكت فلورثته ان يختاروا الاعتاق او الضمان او السعاية لانهم
قائمون مقام مورثهم فان اختار بعضهم العتق وبعضهم الضمان فلهم ذلك وروى
الحسن عن ابي حنيفة ليس لهم الا الاجتماع على احدهما لان المستسعى بمنزلة المكاتب
عنده ولو كاتب عبدا ثم مات ليس للورثة الا الاجتماع على الاعتاق او الضمان
وكما لو كان المورث حيا ليس له الا اختيار احدهما فكذا ورثته وجه ظاهر الرواية
ان ملك كل واحد من الورثة متميز عن ملك الآخر فيتعين احدهم لا يلزم الباقين
لانه اذا تفرق الملك صار كعبد بين جماعة اعتق احدهم نصيبه وصار كالغاصب
وغاصب الغاصب ليس للمالك ان يضمن كل واحد بعضه ولو مات كان لورثته
ذلك فكذا هذا في باب عتق المملوك بين اثنين كافي المحيط السرخسي
وتعتبر القيمة في الضمان والسعاية يوم الاعتاق لانه السبب كما في الغصب وكذا حال المعتق

المريض اذا اعتق في مرض موته عبدا مشتركا
لا يجب عليه الضمان عند ابي حنيفة رح
كذا في غاية البيان في الحسن في القصاص
وكذا في ادب الحاكم من عتاق
المحيط البرهاني منه

ولو مات الساكت قبل ان يختار شيئا فلورثته
من الخيار ما كان له لانهم قائمون مقامه بعد موته
وليس هذا توريث الخيار لان المعنى الذي
اوجب الخيار للمورث ثابت في الورثة
من عتاق ابن الهمام منه

في اليسار والاعسار حتى لو كان موسرًا فذا عتق يضمن ولا يسقط بالعسر الطارئ وان كان معسرًا حينئذ فالعتق ليس بسبب للضمان فلا يجب من بعد
في باب عتق بعض العبد من الكافي

ثم المعتبر يسار التيسير وهو ان يملك من المال قدر قيمة نصيب الآخر لا يسار الغنى لانه به يعتدل النظر من الجانبين بتحقيق ما قصده المعتق من القربة وايصال بدل حق الساكت اليه
في باب العبد يعتق بعضه من الهداية

والمروي عن محمد انه اذا كان المعتق مالكًا مقدار قيمة نصيب الساكت من المال سوى ملبسه وقوت يومه فهو موسر وعليه عامة المشايخ وهو الصحيح ويعتبر قيمة العبد يوم الاعتاق
في الخامس من عتاق التاتارخانية ملخصًا

الخامس في عتق المريض والورثة

قال ان مت من مرضي هذا فانت حر فقتل لا يعتق ولو قال ان مت في مرضي يعتق
كذا فصط في كتاب العتق من الرابع والثلثين من الفصولين

جع مريض حرر قنه ورضي الورثة قبل موته فالقن لا يسعى في شيء كما تبرع في مرضه ولا مال فاقر بقبض بدل الكتابة جاز من الثلث ويسعى في ثلثي قيمته بخلاف ما باعه من اجنبي ثم اقر بقبض ثمنه حيث يصح من كل ماله كذا ص وفي ج مثله الا انه قال في البيع لو اقر بقبض ثمنه صدق لو لا دين عليه وبالـ
جنـ في بيع المريض اقرار من المحل المزبور

رجل مات وترك عبدًا وعليه دين محيط فاعتقه الوارث لا ينفذ فان بيع في الدين يبطل عتقه وان ابرأ الغرماء الميت من الدين او تبرع اجنبي بقضاء دينه ينفذ عتقه
من عتاق خزانة الفقه لابي الليث

ولو مات وترك عبدًا قيمته الف درهم ولا يدرى ان الميت عليه دين ام لا فاعتق الوارث العبد ثم ثبت الف درهم دينًا على الميت فان العبد يرد رقيقًا في ا[لدين]

السادس في التدبير

الثلثين من دعوى التاتارخانية

التدبير اثبات العتق عن دبر وانه عتق معلقًا بمطلق الموت ولو علق عتقه بموته بصفة نحو ان يقول ان مت من مرض كذا او من سفر كذا او ضم اليه معنى يحتمل ان يوجد ويحتمل ان لا يوجد فليس بمدبر يجوز بيعه ولا يثبت احكام التدبير فيه ولكنه ان مات كما قال عتق
في التجريد للكرماني في باب التدبير

والمقيد كما اذا قال ان مت من مرضي هذا او سفري هذا فانت حر وكذلك ان قتلت فانت حر او ان غرقت فانت حر واما اذا مات من غير ذلك الوجه لا يعتق واما اذا مات سنة

يعتق

وقال محمد اصح وفي شرح الهداية قول محمد ظاهر الرواية
كذا في تصحيح القدوري

سع

[illegible]

الوارث اذا اعتق عبد التركة ثم ظهر دين الميت فعلى العبد ان يسعى في قيمته للغرماء لانه ظهر انه اعتقه وقد كان حق الغرماء متعلقًا به فيسعى لحق الغرماء كما لو كان الدين ظاهرًا فاعتقه الوارث وهو معسر كذا
في كتاب الرهن من محيط السرخسي

لان العتق تعلق بالموت وذكر في بعض المواضع انه لا يصير مدبرًا ويجوز بيعه لان العتق عند ابي حنيفة يثبت مستندًا فلا يكون معلقًا بالموت ولو الحق في التدبير

فيكون تعليقًا لا تدبيرًا على ما قال
ابو السعود

يعتق في آخر جزء من اجزاء حيوته
في اول التدبير من غاية البيان

في القدوري قال ان مت من مرضي هذا او سفري هذا فانت حر فليس بمدبر ويجوز بيعه فان مات المولى على الصفة التي ذكرنا عتق كما عتق المدبر في شرحه يعتبر من الثلث
من تدبير نقد الفتاوى

ومن المقيد ايضًا من التدبير المقيد ان يقول ان مت الى سنة او الى عشر سنين فانت حر فان مات قبل السنة عتق مدبرًا او العشر وان مات المولى بعد السنة او العشر لا يعتق وفي منتصر الوجه كونه لو مات في رأس السنة يعتق لان الغاية لو لاها تناول الكلام ما بعدها لانه تنجز عتقه فيصير حرًا بعد السنة والعشر فيكون للاسقاط
من تدبير ابن همام

ن رجل قال لعبده انت حر ان مت الى مائتي سنة ثم باعه جاز بيعه لانه مدبر مقيد لانه يتصور ان لا يموت الى مائتي سنة
في باب التدبير من التجنيس

طجك ولو قال انت حر قبل موتي بشهر فليس بمدبر وان كان يعتق بعد موته ويجوز بيعه اما عند ابي حنيفة فظاهر لانه اضاف العتق الى وقت وهو شهر قبل موته وانه لا يمنع البيع وعندهما ليس بمدبر مطلق فجاز بيعه ثم اذا مضى شهر قبل ان يجوز بيعه لانه صار مدبرًا مطلقًا واكثر المشايخ على انه يجوز بيعه وهو الاصح شط ثم اذا مات المولى بعد شهر فعند ابي حنيفة ومن تابعه يستند عتقه الى ذلك الوقت فيعتبر حاله فيه فان كان صحيحًا في ذلك الوقت يعتق من جميع المال والا فمن الثلث وعندهما يعتق من ثلث ماله غير مستند وعند الكل اذا مضى شهر بعد اليمين عتق في الحال ولو مات المولى قبل مضي الشهر لا يعتق بالاجماع
من تدبير الزاهدي

رجل صحيح قال لعبده انت حر قبل موتي بشهر ثم مات بعد شهر قال بعضهم يعتق من ثلث ماله وقال بعضهم يعتق من جميع المال وهو الصحيح ولو قال انت حر بعد موتي بشهر فمات بعده لا يعتق بالموت لعدم اهلية المولى للاعتاق
من تدبير نقد الفتاوى

ولو قال انت حر قبل موتي بيوم لم يكن مدبرًا فاذا مات السيد استند العتق الى ذلك الوقت عند ابي حنيفة وجبر

س قال نصير اذا قال لعبده اذا مت فلا سبيل لاحد عليك فانه يصير مدبرًا
من الفصل السادس من عتاق العتاوى الكبرى

اذا دبره ثم كاتبه ثم مات المولى وهو يخرج من ثلثه عتق بالتدبير وسقطت عنه الكتابة
فتح القدير

وهو مخالف لما في المتداولات من انه اذا غلب الموت فيها يكون مدبرًا مطلقًا وان كان مقيدًا في الصورة ولا يكون مقيدًا بمجرد تصور ان لا يموت فليتأمل كذا الخط

كذا في شرح المجمع

وفي تدبير جواهر الفقه لو قال الى مائتي سنة قال ابو يوسف يصير مدبرًا مقيدًا يجوز بيعه وقال الحسن بن زياد هو مدبر مطلق ومثله في الخانية وكذا في الظهيرية ويوافق التجنيس ما في الولوالجي في اختيار قول ابي يوسف وصحح في خزانة المفتين ان المختار قول الحسن

مثله في الثالث من عتق الولوالجية
لم يوجد في نسخة الصحيح

مثله في الخانية وذكر في الخانية في تعليله لان على قول ابي حنيفة يستند العتق الى اول شهر قبل الموت وهو كان صحيحًا في ذلك الوقت رحمه الله

دبر امته ومات وهي تخرج من الثلث ثم هلكت التركة قبل ان يصل الى الورثة
فلهم حق السعاية　　من عتاق القنية

لا يصح عتقه الخيار

المدبر اذا قتل خطأ واخذ المولى قيمته له ان يشتري عبدا فيدبره وينتقل حكم
العبد الاول الى بدله　　في مسائل الشرط في الوقف من وقف الخانية

قال وان كان عبد بين رجلين فدبره احدهما وهو موسر فللآخر الخيار في خمسة اشياء
احدها ان يضمنه ان شاء او يدبره كما دبره صاحبه او يتركه كما هو يستخدمانه
جميعا وان شاء استسعاه في قيمة نصيبه منه وان شاء اعتقه فان ضمنه
كان العبد للذي دبره نصفه مدبر ونصفه غير مدبر فان مات عتق نصفه من
من الثلث وسعى في نصفه للورثة والولاء نصفه للمدبر ونصفه للورثة فما كان
للمدبر فللذكور من عصبته وما كان للورثة فالذكور والاناث فيه سواء وان
دبره فيكون مدبرا بينهما فاذا ماتا عتق من ثلثيهما وان تركه كما هو يستخدمانه
فاذا مات المدبر عتق نصيبه من ثلثه ويسعى للآخر في نصيبه والولاء بينهما
وان اعتق نصيبه كان لشريكه المدبر ان يضمنه قيمة نصيبه مدبرا وان استسعى
العبد في قيمة نصيبه فاداها فعتق فان لشريكه المدبر ان يستسعي العبد في قيمة
نصيبه منه وليس له ان يضمن شريكه في هذا الوجه قيمة نصيبه من العبد وهذا
كله قول ابي حنيفة واما قول ابي يوسف ومحمد اذا دبره الاول صار
مدبرا كله بتدبيره وعلى الذي دبره لشريكه ضمان قيمة نصيبه منه موسرا
كان او معسرا لانه قد افسد عليه عبده والعتق والتدبير عندهما سواء لا يتجزيان
في نفس واحدة　　قبيل كتاب المكاتب من النتف

سئل عن شخص في تيمي دبر امته تدبيرا شرعيا وثبت لدى حاكم حنفي وحكم بموجبه
فبعد مدة اسلمت هل تعتق بالاسلام اولا وهل عليها سعاية اولا اجاب لا تعتق
بالاسلام وتسعى في قيمتها وتعتق باداتها　　من فتاوى ابن نجيم

ولا يتبع الولد الام في التدبير المقيد ويتبعها في المطلق وان كانت حاملا حين دبر
ظهيرية في المتفرقات من كتاب العتاق

وولد المدبر والمدبرة مدبر اما ولد المدبرة تبعا لامه واما ولد المدبر باجماع
لان التدبير وصف لازم فيسري اليه كولد المكاتب　　من تدبير مختارات النوازل
ولو اختلف المولى والمدبرة في ولدها فقال المولى ولدته قبل التدبير فهو رقيق
وقالت هي بل ولدته بعد التدبير فهو مدبر فالقول قول المولى مع يمينه على علمه والبينة
بينة المدبرة لان المدبرة تدعي سراية التدبير الى الولد والمولى ينكر فكان

ولد المدبرة مدبر فيعتق بموت سيد امه والمراد ولد المدبرة المطلق اما ولد المدبرة مدبرا مقيدا فلا يكون مدبرا
كذا في باب التدبير من البحر الاحكام منه

وفي الاختلاف بين الحي والمعتق في ولده
في اول عتاق هذه المجموعة منه

القول

القول قوله مع يمينه ويحلف على علمه لان الولادة ليست فعله والبينة
بينة المدبرة لان فيها اثبات التدبير　　من فصل في حكم التدبير من البدائع
دبر قنه فذهب عقله فالتدبير على حاله ولو في التدبير معنى الوصية بخلاف
ما لو اوصى برقبته لرجل فجن فمات تبطل الوصية والفرق ان التدبير يحتمل معنى
التعليق والتعليق لا يبطل بجنونه ولذا لا يبطل برجوع بخلاف الوصية ولذا
جاز تدبير المكره لا وصيته　　جامع الفصولين في كتاب العتق من احكام المرضى

وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنا على ما قالوا قوله على ما قالوا فيه اشعار بالخلاف
فقيل قيمته قيمته قنا وهو غير سديد لان القيم تتفاوت بتفاوت المنافع المملوكة
وقيل نصف قيمته قنا لانه ينتفع بالمملوك بعينه وببدله وفات الثاني دون الاول
وقيل يقوم خدمته مدة عمره حزرا فيه فما بلغت فهي قيمته وقيل ثلثا قيمته
قنا لان الانتفاع بالوطئ والسعاية والبدل وانما زال الاخير فقط واليه مال
صدر الشهيد وعليه الفتوى الا ان الوجه يخص المدبرة دون المدبر وقيل يسأل
اهل الخبرة ان العلماء لو جوزوا بيع هذا فات المنفعة المذكورة كم تبلغ فهو قيمته
وهذا احسن عندي واما قيمة ام الولد فثلث قيمة القن لان البيع والاستسعاء
قد انتفيا وبقي ملك الاستمتاع وقيل قيمة خدمتها مدة عمرها على الحزر كما تقدم
والوجه ان يقال مدة عمر احدهما منها ومن مولاها وقيل يسأل اهل الخبرة ان
العلماء لو جوزوا بيعها على ما ذكرنا وقيمة المكاتب نصف قيمة القن لانه
حر يدا وبعيت الرقبة　　من ابن همام

قيمة المدبرة قدر ثلثي قيمتها قنة وقيمة ام الولد قدر ثلث قيمتها قنة لان
للمالك في مملوكه ثلث منافع الاستخدام والاسترباح بالبيع وقضاء ديونه
من ماليته بالاستسعاء بعد موته فبالتدبير ينعدم احد هذه المعاني وهو الاسترباح
بالبيع ويبقى منفعتان وبالاستيلاد ينعدم اثنان ويبقى واحد فيوزع القيمة
على ذلك　　نهاية في باب الاستيلاد　　اقول اختلف تصحيح المشايخ في قيمة المدبر
فقيل هي ثلثا قيمته قنا قال في الجوهرة في البيع الفاسد وهو الاصح وعليه الفتوى
وقيل نصف قيمته قنا قال في الجوهرة في الحجة وعليه الفتوى وفي المصفى واليه مال
الصدر الشهيد وعليه الفتوى وفي فتح القدير وعليه الفتوى وفي البزازية والخلاصة
والبحر وغيرها وبه يفتى وقال في جامع المضمرات اختلفوا في قيمة المدبر المختار
نصف قيمته لو كان قنا　　تنوير الابصار

السابع في الاستيلاد

قيمة المدبر اختلفوا فيها والصحيح انها نصف قيمته كذا في محيط السرخسي وعليه الفتوى كذا في تدبير بعض الفتاوى ناقلا عن الكافي
والمفتى به ان قيمة المدبر ثلثا قيمته قنا واختار الصدر الشهيد انها النصف كذا في تدبير منح الغفار

ولو كان التدبير مقيدا يقوم قنا
من فاضيخان في التدبير

وحكمها أي حكم المستولدة كالمدبرة لكنها تعتق بموته من الكل والمدبرة من الثلث
ولم تسع لدينه والمدبرة تسعى من الاستيلاد والدرر

وإذا أقر في صحته أن أمته قد ولدت منه فإنها تصير أم ولد له وتكون
عتقها من جميع المال سواء كان معها ولد أو لم يكن وإن أقر بذلك في مرضه
إن كان معها ولد فكذلك الجواب وتصير الجارية أم ولد له وتعتق من جميع
المال وإن لم يكن معها ولد لم يصح الإقرار بالاستيلاد بل تعتبر وصية حتى تعتق
من ثلث المال من مسائل أم الولد من عتاق الذخيرة البرهانية

ولو قال حمل جاريتي هذه مني أو قال ما في بطنها من ولد فهو مني فأسقطت سقطاً
استبان خلقه أو بعض خلقه تصير أم ولد له وإن لم تستبن لا تصير أم ولد له عنده
ولو قال حمل هذه الجارية مني أو ما في بطنها من ولد فهو مني ثم قال بعد ذلك كان
ريحاً ولم يكن ولداً فصدقته المرأة في ذلك أو كذبته كانت أم ولد له ولو قال
ما في بطنها مني ولم يقل من حمل أو ولد ثم قال كان ريحاً فصدقته المرأة لم تكن
أم ولد له من أوائل استيلاد الخانية

ط أقر قبل موته بشهر أن جاريته حامل منه فأسقطت بعد موته بأربعة أشهر
سقطاً مستبين الخلقة بكماله صارت أم ولد له في باب الاستيلاد من عتاق القنية

رجل قال إن كان في بطن جاريتي غلام فهو مني وإن كانت جارية فليست مني فولدت ولداً
لأقل من ستة أشهر ذكر عصام أنه يثبت نسبه منه غلاماً كان أو جارية لأن الإنسان
لا يعلم ما في بطن الحامل في فصل فيما يتعلق بالنكاح من المهر والولد في دعوى الخانية

لا توقف أمومية الولد في المجنون على الدعوة في الاستيلاد من القنية
يصح استيلاد المعتوه والمجنون مع عدم الدعوى منهما في المحل المذكور ذكر في الكافي

ومن قال لأمته إن كان في بطنك ولد فهو مني فقالت ولدت وشهدت قابلة على الولادة
يثبت النسب منه وصارت أم ولد له هذا إذا ولدت لأقل من ستة أشهر من وقت
الإقرار فإن ولدت لستة أشهر فصاعداً لا يلزمه لاحتمال أنها حبلت بعد قول
المولى فلم يكن المولى مدعياً هذا الولد نقل من شرح الوقاية للمولى الشهير
بعزه كمال في ثبوت النسب

قال لأمته إن كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت امرأة على الولادة لأقل من ستة
أشهر منذ أقر فهي أم ولده في ثبوت النسب من الغرر

ولو قال إن كان في بطنك ولد فهو مني إلى سنتين فولدت لأقل من ستة أشهر
ثبت نسب الولد منه وإن ولدت لأكثر من ستة أشهر لا يثبت النسب والتوقيت باطل من استيلاد المحيط

وسقط بين بعض خلقه كيد أو رجل أو إصبع أو ظفر أو شعر ولد فتكون به نفساء وتنقضي العدة وتصير الأمة أم ولد كذا في الدرر في باب الحيض

من قال لأمته إن كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت على الولادة امرأة فهي أم ولد له كذا في ثبوت النسب من الوقاية

وفي الأصل رجل له أمة حامل فقال إن كان حملها غلاماً فهو مني وإن كان جارية فهي من غيري أو قال ليس مني فولدت غلاماً وجارية لأقل من ستة أشهر ثبت نسبهما منه في دعوى التاتارخانية

ينبغي لك أن تعرف أنه فيما إذا قال إن كان في بطنك ولد أو قال إن كان بها حبل فهو مني
بلفظ التعليق أما إذا قال هذه حامل مني يلزمه الولد وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر إلى سنتين
حتى ينفيه وبه صرح في الأجناس في كتاب العتاق في أواخر ثبوت النسب ط وفي البناية

ولو أقر أن أمته حبلى منه ثم جاءت بولد لستة أشهر ثبت نسبه منه لأن الدعوة
صادفت ولداً موجوداً في البطن وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر لم يلزمه النسب لأنا
لم نتيقن بوجوده وقت الدعوة لاحتمال حدوثه بعدها فلا تصح الدعوة بالشك ولو حرم
عليه وطء أم ولده بأن وطئها أبوه أو ابنه أو وطئ هو أمها أو ابنتها فجاءت به
لستة أشهر لا يثبت النسب إلا بالدعوة لأن الفراش قد انقطع بالحرمة المؤبدة
ولم يوجب العدة فصار كفراش المنكوحة لا يبقى مع الحرمة المؤبدة فبقي أنها أولى
والنسب بدون الفراش لا يثبت إلا بالدعوة ولو مات سيدها أو أعتقها يثبت
نسب ولدها إلى سنتين من يوم الفراق لأنها معتدة والفراش يبقى ما بقيت
العدة ولا يمكنه نفيه لأنه تأكد فراشها بالحرمة بدليل أنه لا يملك نقلها إلى غيره بالتزويج
فالتحق بفراش المنكوحة في الوكادة والقوة ولا كذلك قبل العتق والنسب متفرع من
الفراش متفرع عنه فيتأكد بتأكده ويضعف بضعفه فلا يملك نفيه بعد تأكده
كما لا يملك قطع فراشه ولو حرمت عليه بالحيض والنفاس أو الإحرام أو الصوم يثبت
النسب من المولى لأنه لم يحرم المحل وإنما حرم الفعل فيه فلا ينتفي به الفراش
كما في النكاح في باب أم الولد في محيط السرخسي

وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل أعتق جارية ولها ولد ثم ادعى ولدها بعدما
أعتقها قال يلزمه وعليها العدة في التلفيق في دعوى التاتارخانية

لو مات رجل عن أم ولد فجاءت بولد ما بينها وبين سنتين ونفاه الورثة لم يثبت
نسبه من الميت في قول أبي حنيفة ولم يثبت إلا بشهادة شاهدين إلا أن يكون حبلاً
ظاهراً فتقبل فيه شهادة امرأة ولو أقر به الورثة ثبت نسبه منه وورثه وعندهما
يقبل في جميع ذلك شهادة امرأة مسلمة فإن كان المولى كافراً قبلت في ذلك شهادة
امرأة كتابية وإن كان المولى مسلماً وأم الولد كتابية لم تقبل فيه إلا شهادة امرأة
مسلمة في نفي النسب في دعوى خزانة الأكمل

وفي الجامع الصغير في كتاب الدعوى رجل باع جارية قد حبلت عنده فولدت في يد
المشتري فادعى البائع الولد تصح دعواه وتصير الجارية أم ولد له ويبطل البيع استحساناً
فلو أن المشتري أعتق الولد ثم ادعى البائع فدعواه باطل ولو أعتق المشتري الأم فهو ابنه
ولا تعتبر دعواه فيرد على المشتري حصته من الثمن هذا إذا ولدت لأقل من ستة أشهر من وقت البيع

فرق بين التعليق وبين قوله هذه حامل مني

ونقله ابن نجيم في بحره

تذكر ما مر آنفاً من الفرق بين التعليق وعدمه لم يوجد في نسخه

وإن مات عن أم ولد أو أعتقها فجاءت بولد ما بينها وبين سنتين لزمه وإن جاءت به لأكثر من سنتين لا يلزمه لأن الولد لا يبقى في البطن أكثر إلا إذا ادعاه فحينئذ يثبت لأنه لما ادعاه تبين أنه أعلقها في حال قيام العدة وهي في تلك الحالة باقية على حكم فراشه فكان متناولاً فيه كذا في العيني من طلاق المبسوط السرخسي

وقد كان البايع اشترى هذه الجارية وباعها بعد سنتين حتى علم ان العلوق كان في ملك
البايع فان كان شكلاً بان جاءت بالولد لستة اشهر فصاعداً من وقت البيع ولاقل
من السنتين فادّعاه البايع لا تصح دعواه الا بتصديق المشتري ولو ولدت لاكثر من
سنتين من وقت البيع فادّعاه البايع وكذّبه المشتري لا تصح دعواه ولا يثبت النسب
وان صدّقه المشتري ثبت النسب ولا يبطل البيع ويحمل ذلك على الاستيلاد بحكم النكاح

في العاشر من دعوى الخلاصة وكذا في البزازية

وفي المنتقى رجل باع امة له وبها حبل فقال البايع ليس هذا الحبل مني وهو من غيري فولدت
عند المشتري لاقل من ستة اشهر فادّعاه البايع جازت دعوته وردّت الجارية والولد اليه
ولو ادّعاه البايع ثم ماتت الام او اعتقها المشتري فعتقه بالحل وبه ردّها الى البايع ويضمن
في الموت قيمتها ويرجع بجميع الثمن على البايع — من المحل المزبور

امة ولدت عند المشتري فقال البايع هو ولدي وكذّبه لاقل من ستة اشهر من وقت البيع وقال
المشتري دعواك باطلة لانها ولدته لاكثر من ستة اشهر فالقول للمشتري وان اقام احدهما
بينة يقضى له وان اقاما البينة فعند ابي يوسف بينة المشتري اولى لاثباتها صحة البيع وعند محمد
بينة البايع اولى لاثباتها الحرية — قنية في باب دعوى الولد من كتاب الدعوى

رجل زوّج امته من رضيع ثم جاءت بولد فادّعى المولى انه منه يثبت النسب لانه اقرّ بنسب
من يملكه وليس له نسب معروف ولو كان الزوج مجبوباً لم يثبت النسب من المولى لانه ثابت
النسب من الزوج وعلى الزوج كمال المهر لوجود الدخول كذا في النسب من نكاح الخانية

رجل زوّج امته من عبده فجاءت بولد ثم ادّعى المولى لا يثبت النسب منه ولكن يعتق باقرار
النسب والولد ولد الزوج لان له فراشاً — في الاستيلاد من مختارات النوازل

كل مملوكة ثبت نسب ولدها ممن يملكها او يملك بعضها كانت ام ولد لمن ثبت نسب
ولدها منه وكذا الجارية اذا ولدت ولداً من غير المولى بنكاح او وطي بشبهة ثم ملكها
من يثبت نسب ولدها منه تصير ام ولد له عندنا وان ملك ولده منها عتق عليه
وان ملك ولداً لها من غيره يكون ملكاً له وله ان يبيعه — في الاستيلاد من الخانية

واذا تزوّج الرجل امة رجل فولدت له ثم اشتراها او ملكها بسبب اخر صارت ام ولد له
لانه ملك جارية وله منها ولد ثابت النسب فتصير ام ولد له قياساً على ما اذا
استولدها في ملكه — تبيين في باب دعوى الولد من الحنفية

ولو زنى بجارية فولدت ثم اشتراها لا تصير ام ولد له لان امية الولد باعتبار النسب والنسب لم يثبت منه
بخلاف ما اذا وطئها ثم ملكها ثم جاءت بولد — في الاستيلاد من مختارات النوازل في العتق

من ملك ولده من الزنا فانه يعتق عليه ومن ملك اخته لابيه من الزنا لم يعتق ولو كانت

وفي الظهيرية لا تصير ام ولد له استحساناً وان اشترى الولد عتق الولد لمكان الجزئية والبعضية

اخته لامه من الزنا عتقت والفرق في غاية البيان من باب الاستيلاد — اشباه في كتاب العتاق

ولو اشترى جارية قد ولدت منه مع بنت لها من غيره تصير الجارية ام ولد له ليس له ان يبيعها
وله ان يبيع البنت وان زوّج الجارية رجلاً فولدت بنتاً من الزوج ليس له ان يبيع هذه البنت لانها ولد
البنت بعدما صارت ام ولد له بعد الشراء — من الاستيلاد من الخانية

وفي القنية في متفرقات العتاق وطي جارية ابنه فولدت منه لا يجوز بيع هذا الولد ادعى
الواطي الشبهة او لا لانه ولد ولده فيعتق عليه حين دخل في ملكه وان لم يثبت نسبه كمن زنى بجارية غيره
فولدت منه ثم ملك الولد يعتق عليه وان لم يثبت نسبه منه — في نكاح الرقيق من البحر

ولو وطي جارية امرأته او جارية والده او جدّه ثم ولدت وادّعاه لا يثبت النسب ويدرأ
عنه الحد للشبهة فان قال احلّها لي المولى لا يثبت النسب الا ان يصدّقه المولى في الاحلال
وفي ان الولد منه فان صدّقه في الامرين جميعاً يثبت النسب والا فلا وان كذّبه المولى
ثم ملك الجارية يوماً من الدهر ثبت النسب — من الاستيلاد من الخانية

وفي التبيين ولو ولدت منه جارية غيره وقال احلّها لي مولاها والولد ولدي فصدّقه
المولى في الاحلال وكذّبه في الولد لم يثبت نسبه وان ملكها يوماً يثبت نسبه وصار
ام ولد له ولو صدّقه في الولد ثبت نسبه ولو استولد جارية احد ابويه او امرأته
وقال ظننت انها تحلّ لي لم يثبت نسبه منه ولا حدّ عليه وان ملكه يوماً عتق عليه وان
ملك امه لا تصير ام ولد له لعدم ثبوت نسبه انتهى — في باب الاستيلاد قبيل كتاب الايمان منه

ولو ادّعى عبداً صبياً انه ابنه من الزنا لم يثبت صدّقه المولى او كذّبه لما بيّنا ولو ملك
عتق عليه لان العتق باعتبار البنوة او الجزئية والبعضية وانها ثابتة وان ملك امه لم تصر
ام ولد له لان الاستيلاد يبتني على ثبوت النسب فلا يثبت دونه فان تصادقا الزوج
على ان الولد من الزنا من فلان يثبت النسب من الزوج لان ثبوت النسب قائم وهو الفراش
والنسب يثبت حقاً للصبي صيانة له عن الضياع فلا يصدّقان على ابطال حقه
في الرابع عشر من دعوى نقد الفتاوى

نظم: استولد موطوءة الاب بعد موته يثبت نسبه وان كانت مشتركة يتملك المستولد نصيب
صاحبه — في باب الاستيلاد من عتاق القنية

الاب اذا وطي جارية ابنه فجاءت بولد فادّعاه يثبت النسب منه لان الاب
يتملك مال الابن عند الحاجة وعليه قيمة الجارية لانه ليس بحاجة اصلية هذا اذا كان الاب
حراً مسلماً وان كان الاب ميتاً يثبت من الجد ايضاً وكفر الاب ورقه بمنزلة موته
في الاستيلاد من مختارات النوازل

وان وطي اب الاب مع بقاء الاب لا يثبت النسب منه لانه لا ولاية للجد حال قيام الاب

ولهذا افرقنا في الحكم

وقال ابو السعود وفي وطي جارية امرأته بحصول الظن ما رحم
ويمكن التوفيق بان ما في الخانية في حصول الظن
... وبدل عليه ما في الخانية في فصل ...
... في حدود البحر من الحدود ...
المهر وفي البحر انه لا حد في هذه الصورة
ويجب ايضاً نظر البحر

الاحلال انما يكون بالنكاح او بملك اليمين

في البحر

لانه قاطع للولاية — من الكلام

ولو كان الاب حيا يثبت النسب من الجد لظهور ولا ينه عند فقد الاب — في الخامس عشر من عتاق لسان الحكام

واذا مات الرجل وترك امة حاملا وترك ابنين فادعى احدهما ان الحبل منه وادعى الآخر ان الحبل من ابيه وخرج الكلامان معا صحت دعوة الذي ادعى ان الحبل منه ولا تصح الدعوى من الذي ادعى ان الحبل من ابيه وضمن نصف قيمته والعقر لشريكه وقال شيخ الاسلام هذه المسئلة تنصيص ان دعوته تنتظم الاقرار بالوطى كدعوة الاستيلاد وفي هذا الفصل اختلاف المشايخ على ما يأتي بيانه هذا الذي ذكرنا اذا خرج الكلامان معا وكذلك الجواب فيما بدأ مدعي الحبل من ابيه بالدعوة لا تصح دعوته في حق النسب ولكن يعتق نصف الجارية ونصف الولد باقراره ويبقى نصف الجارية ونصف الولد رقيقا للآخر عند ابي حنيفة ولا يضمن المدعي لاخيه شيئا من الام ولا من الولد واما على قول ابي يوسف ومحمد اذا ادعى ان الحبل من ابيه عتق الولد والجارية كلها فان ادعى الآخر الولد بعد ذلك انه ابنه فعند ابي حنيفة صحت دعوته وصار نصيبه من الجارية ام ولد ولا يضمن لصاحبه شيئا لا من الولد ولا من الجارية وعلى قول ابي يوسف يثبت نسب الولد منه استحسانا وان لم يكن ملكه وضمن نصف العقر لصاحبه — في الثاني والعشرين من دعوى التاتارخانية

ولا تضمن ام الولد بالغصب والبيع الفاسد والاعتاق في قول ابي حنيفة — في الخانية

كتاب المكاتب

المكاتب يملك خمس خصال بان يبيع ويشتري بالنقد والنسيئة ويدفع المال مضاربة ويشارك ويكاتب عبده ولا يملك خمس خصال الا العتق بجعل وغير جعل ولا يتزوج الا باذن المولى ولا يهب ولا يتصدق ولا يحابي محاباة فاحشة كالعبد المأذون — في فصل المكاتب من الخانية

للمكاتب ان يبيع ويشتري لانه صار مأذونا في التجارة والبيع والشراء من باب التجارة وله ان يبيع بقليل الثمن وكثيره وباي جنس كان وبالنقد والنسيئة في قول ابي حنيفة وعندهما لا يملك البيع الا بما يتغابن الناس في مثله بالدراهم والدنانير والنقد لا بالنسيئة كالوكيل بالبيع المطلق وهي من مسائل كتاب الوكالة وله ان يبيع ويشتري من مولاه لان المكاتب فيما يرجع الى مكاسبه ومنافعه كالحر فكان فيها بمنزلة الاجنبي فيجوز بيعه من مولاه وشراؤه منه كما يجوز ذلك من الاجنبي الا انه لا يجوز له ان يبيع ما اشتراه من مولاه مرابحة الا ان يبين وكذلك المولى فيما اشترى منه لان بيع المرابحة بيع امانة فيجب صيانته عن الخيانة وشبهة الخيانة ثابتة لان كسب المكاتب مال المولى

المكاتب كالمأذون في جميع التصرفات ويمنع من التبرعات الا ما جرت به العادة وله ان يأذن وان شرط المولى ان لا يخرج من البلد ويزوج الامة بخلاف العبد فانه لا يزوج ويكاتب عبده كذا في المنتقى في المكاتب

من وجه

من وجه فيجب ان يبين حتى يرتفع الشبهة ولا يجوز له ان يبيع من مولاه درهما بدرهمين لانه بعقد الكتابة صار احق بمكاسبه فصار كالاجنبي عن المعاوضة المطلقة وكذا لا يجوز للمولى ذلك لما بيناه — في فصل ما يملك المكاتب من البدائع

في الفرق بين الكتابة والعتق على جعل

وذكر في فتح القدير انه يخالف المكاتب في احد عشر مسئلة الاولى اذا مات العبد قبل الاداء وترك مالا فهو للمولى ولا يؤدى منه عنه ولا يعتق بخلاف الكتابة الثانية لو مات المولى وفي يد العبد كسب كان لورثة المولى ويباع العبد بخلاف الكتابة الثالثة لو كانت امة فولدت ثم ادت فعتقت لم يعتق ولدها لانه ليس لها حكم الكتابة وقت الولادة بخلاف الكتابة الرابعة لو قال العبد للمولى حط عني مائة فحط المولى وادى الباقي لا يعتق بخلاف الكتابة زاد في البدائع انه لو ادى مكان الدراهم دنانير لا يعتق وان قبل لعدم الشرط الخامسة لو ابرأ المولى العبد عن الالف لم يعتق ولو ابرأ المكاتب يعتق كذا ذكروها والظاهر انه لا موقع لها اذ الفرق بعد تحقق الابراء في الموضعين يكون والا ابراء لا يتصور في هذه المسئلة لانه لا دين على العبد بخلاف الكتابة السادسة لو باع المولى العبد ثم اشتراه او رد عليه بخيار عيب ففي وجوب قبول ما يأتي به خلاف عند ابي يوسف نعم وعند محمد لا ولكن لو قبضه عتق بخلاف الكتابة في انه لا خلاف في انه يجبر ان يقبله ويعتق قابضا السابعة انه يقتصر على المجلس فلا يعتق ما لم يؤد في ذلك المجلس فلو اختلف بان اعرض او اخذ في عمل آخر فادى لا يعتق بخلاف الكتابة هذا اذا كان المذكور من ادوات الشرط لفظة ان فان كان لفظة اذا او متى فلا يقتصر على المجلس الثامنة انه يجوز للمولى بيع العبد بعد قوله ذلك قبل ان يؤدي بخلاف الكتابة التاسعة ان للسيد ان يأخذ ما ظفر به مما اكتسبه قبل ان يأتيه بما يؤديه بخلاف الكتابة العاشرة اذا ادى وعتق وفضل عنده مال مما اكتسبه كان للسيد بخلاف الكتابة الحادي عشر لو اكتسب العبد مالا قبل تعليق السيد فاداه اليه بعده عتق وان كان السيد يرجع بمثله بخلاف الكتابة لانه لا يعتق باداه لانه ملك للمولى الا ان يكون كاتبه على نفسه وماله فانه يصير احق به من سيده فاذا ادى منه عتق — في العتق على جعل من البحر الرائق

انما لا تفسد بالشروط الفاسدة اذا كانت الشروط غير داخلة في صلب العقد بان كاتبه على ان لا يخرج من البلد فان الكتابة على هذا الشرط تصح ويبطل الشرط واما اذا كان الشرط داخلا بان كاتبه على خمر او خنزير فانها تفسد به — زيلعي في باب المكاتب ملخصا من الكنوز [?]

ثم الجهالة اليسيرة لا تمنع صحة الكتابة كما اذا كاتبه على عبد مطلق او على كر حنطة مطلقة جاز وينصرف الى الوسط — في الفصل الثالث من عتاق العتابية

وتعلم ان حكم الكتابة الفاسدة ان يكون للمولى حق الفسخ واعادته الى الرق
من غير رضاه وللعبد ان يفسخ الجائزة والفاسدة بغير رضا المولى عمادية

ويجوز الاعتياض عن الاجل بين المكاتب والمولى حتى لو قال لمولاه زد في الاجل حتى ازيد
لك في البدل او قال حط عني من بدل الكتابة كذا حتى اترك حقي في الاجل واعجل لك
البدل صح في الثاني من صلح البزازية

واذا كاتب مدبرته جاز كانها باقية على ملكه كام الولد فان مات المولى ولا مال له غيرها
كانت بالخيار بين ان تسعى في ثلثي قيمتها او جميع مال الكتابة وهذا قول ابي حنيفة رح
وقال ابو يوسف تسعى في الاقل من ثلثي قيمتها وثلثي الكتابة والصحيح قول ابي حنيفة لان
بالتدبير عتق الثلث منها من غير سعاية والكتابة وقعت بعد التدبير كانه لم يتناوله التدبير
واذا مات المولى وهي تخرج من الثلث عتقت وسقطت عنها السعاية بالاجماع
لاستحقاقها الحرية بالتدبير والمستسعى اذا استحق الحرية من جهة اخرى بطلت عنه السعاية
في آخر المكاتب من المضمرات شرح القدوري

رجل قال لمكاتبه وهبت مالي عليك لك فقال المكاتب لا اقبل عتق والمال عليه
لان هبة الدين ممن عليه الدين يصح من غير قبول فيرتد بالرد ولكن لم يظهر الرد في حق
العتق لانه لا يقبله ويظهر في حق بدل الكتابة من هبة الملتقط

مكاتب عليه دين لمولاه ولغيره ثم عجز بطل دين المولى عليه ويباع العبد في دين الاجنبي
من عتاق خزانة الاكمل

واذا استحق بدل الكتابة او كان زيوفا فرده لم يبطل العتق في المكاتب من خزانة المفتين في المكاتب
واذا وجد المولى البدل ستوقة او رصاصا لم يعتق بخلاف الزيوف والمستحق فان كان قال ان
اديت ولو كان قضى بعتقه في الستوقة عتق ويرجع المولى عليه بالدراهم من الكل الدرر
واذا مات المكاتب وترك ولدا ولد في الكتابة سعى في نجومه فان كان الولد مشتري يقال له اما
ان تؤدي الكتابة حالا والا ترد في الرق من مكاتب الكنايه

وفي الاصل اذا مات المكاتب عن وفاء وعليه ديون لاجنبي ولمولاه سوى بدل الكتابة
وله وصايا من تدبير وغير ذلك يبدأ بتركته بدين الاجنبي لان دين الاجنبي اقوى حتى
يبقى عليه بعد العجز ثم بدين المولى ثم ببدل الكتابة فان بقي بعد ذلك شيء يقسم
بين ورثته فان لم يف الباقي بعد قضاء دين الاجنبي بدين المولى وبدل الكتابة
يبدأ ببدل الكتابة ولا يبدأ بالدين لوجهين احدهما في البداية بالدين ابطاله
انتهاء لانه اذا ابتدئ بالدين والباقي لا يفي ببدل الكتابة يموت عبدا او يبطل
دين المولى والمولى لا يستوجب على عبده دينا وليس في البداية ببدل الكتابة ابتداء

ابطال

ابطال لها فكانت البداية ببدل الكتابة اولى والثاني انه اذا قبض لجهة الدين
لا يصل العبد الى شرف الحرية واذا قبض لجهة الكتابة يصل الى شرف الحرية فكان هذا
الوجه اولى في كتاب المكاتب قبيل الثامن من المحيط البرهاني

رجل قال لعبده اذا اديت الي الفا او متى اديت فانت حر لا يعتق قبل الاداء ولا
يكون مقتصرا على المجلس ولو قال ان اديت الي لا يعتق قبل الاداء ويقتصر على المجلس وله ان
يبيعه قبل الاداء وان جاء العبد بالف او ببعض الالف يجبر على القبول ان وضعها
في موضع يقدر المولى على قبضها كان ذلك قبضا ويعتق العبد في التعليق والاضافة
من عتاق الخانية

ولو قال لعبده انت حر على الف او باع نفس العبد منه فقبل العبد عتق بقبوله كما في البيع
والمال دين في ذمته حتى تصح الكفالة به بخلاف بدل الكتابة لانه ثبت مع المنافي وهو بقاء
الرق على ما عرف مختارات النوازل في فصل الكتابة من العتاق

ومن قال لعبده انت حر على ان تخدمني اربع سنين فقبل عتق وعليه ان يخدمه اربع سنين
فان مات المولى قبل الخدمة بطلت الخدمة لان شرط الخدمة للمولى وقد مات المولى
فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف على العبد قيمة نفسه وعلى قول محمد قيمة خدمته اربع سنين
ولو كان خدم سنة ثم مات المولى فعلى قولهما عليه ثلاثة ارباع قيمة نفسه وعلى قول محمد
عليه قيمة خدمته ثلث سنين وكذلك لو مات العبد وترك مالا يقضى لمولاه من ماله
بقيمة نفسه في قولهما وفي قول محمد بقيمة الخدمة في اوائل عتاق شرح الطحاوي للاسبيجابي
ولم ار حكما بما اذا مرض العبد مرضا لا يمكن معه الخدمة وينبغي ان يكون كالموت
في العتق على جعل من البحر الرائق ورأيته في محيط السرخسي بخلافه في وصايا المجموعة

اذا قال لعبده اخدم اولادي سنة فانت حر فمات بعضهم قبل تمام السنة لم يعتق
في فصل شرائط الركن من عتاق البدائع

كتاب الولاء

ومن تزوج من العجم بمعتقة العرب وولدت له اولادا فولاء ولدها لمواليها عند ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف حكمه في هذا حكم ابيه لان النسب الى الاب كما اذا كان الاب عربيا
بخلاف ما اذا كان الاب عبدا لان العبد اذا تزوج بمعتقة فولدت له اولادا
فولاؤه لموالي الام ولهما ان الاب مجهول النسب لانه ليس له نسب معروف ولا ولاء
عتاقة وليس له عاقلة فكان ولاء ولده لموالي امه كما لو كان الاب عبدا والام معتقة
لقوم ولا شبهة ان اما اذا كان الاب عربيا او مولى عتاقة ان ولاء ولده لقوم ابيه
وصورة المسئلة رجل حر الاصل عجمي من غير العرب ليس بمعتق لاحد ولا مولى لاحد

تزوج بمعتقة العرب فولدت اولاداً فعند هما ولاء اولاد لموالي الام لانه
غير العرب لا يتناصرون بالقبائل فصار كمعتقة تزوجت عبداً وقال ابو يوسف لاوجه
لموالي ابيهم قال قرشت بان الوضع في معتقة العرب وقع اتفاقاً حتى لو كان التزوج
بمعتقة غير العرب يكون الحكم كذلك فان كان الام حرة لا ولاء عليها لاحد
والاب مولى فالولد حر لا ولاء عليه لان الولد تبع الام في حكمها من ولاء الحدادي

الظهيرية ولاء العتاقة للمعتق او لعصبته ولا يكون لعصبة عصبته بيانه امراة
اعتقت عبداً ولها ابن وزوج ثم ماتت المعتقة فولاء العبد للابن لانه عصبتها
فان مات الابن لا يتحول ولاء العبد الى ابيه لانه عصبته لا عصبتها في آخر

الثالث من ولاء التاتارخانية

مملوك له ابنتان اشتريا الاب فعتق عليهما ثم احديهما مع الاب اشتريا ابنا للاب
فعتق عليهما ثم مات الاب فانما مات عن ابن وبنتين فالميراث بينهم للذكر مثل
حظ الانثيين ولا شيء بالولاء فان مات الابن بعد ذلك فانما مات عن اختين
وعن ولاء ثابت عليه لشخصين احدهما بنت وهو الاب والآخر حي فللاختين
الثلثان والثلث الباقي بحكم الولاء يكون نصفين نصفه للمشترية مع الاب
ونصفه للاب بالولاء فيكون بين الابنتين نصفين بالولاء الثابت لهما على الاب
فان المراة ترث معتق معتقها بالولاء كما ترث معتقها فيكون اصل الفريضة
من ثلثه ثم انكسر بالانصاف مرتين فاذا انصفت ثلاثة مرتين يكون اثني عشر
فمنه تصح المسئلة لهما ثمانية بالاخوة وللبنت المشترية سهمان بولاء نفسها وسهمان

بولاء الاب بينهما نصفان مبسوط من كتاب الولاء

المعتقة ان زوجت نفسها من معتق قوم فغير هذا الوجه الولاء لموالي الاب لان استوى
الجانبان في الولاء لان في كل جانب ولاء عتاقة والاب هو الاصل في الولاء فكان

الاثبات من جانب الاب اولى شرح منظومة لابن الشحنة

لو اعتق مسلم ذمياً او ذمي مسلماً فولاء العتق منهما للمعتق لما قلنا الا انه لا يرثه لانعدام
شرط الارث وهو اتحاد الملة قال عليه السلام لا يتوارث اهل ملتين شتى وقال
عليه الصلوة والسلام لا يرث المؤمن الكافر ولا الكافر المؤمن ويجوز ان يكون الولاء
ثابتاً لانسان ولا يرث به لانعدام شرط الارث به على ما نذكر حتى لو اسلم الذمي منهما
قبل موت المعتق ثم مات المعتق يرث به لتحقق الشرط وكذا لو كان للذمي الذي
هو معتق العبد المسلم عصبة من المسلمين بان كان له عم مسلم او ابن عم مسلم فانه يرث
بالولاء لان الذمي يجعل بمنزلة الميت وان لم يكن له عصبة من المسلمين يرد الى بيت

المال

انتهى ابو السعود بابن ... وبخط

المال ولو كان عبد مسلم بين ذمي ومسلم فاعتقاه ثم مات العبد فنصف الولاء
للمسلم لان المسلم يرث المسلم والنصف الآخر لاقرب عصبة الذمي من المسلمين
ان كان له عصبة مسلم وان لم يكن يرد الى بيت المال من اوايل الولاء في البدايع

ولو مات رجل فاختصم رجلان في ميراثه واقام كل واحد بينة انه اعتق الميت
وهو يملكه وانه وارثه لا وارث له غيره ولم يوقت البينتان وقتاً قضي بالميراث
بينهما لانهما استويا في الدعوى والحجة ولم يتيقن القاضي بكذب احد البينتين لجواز
ان كل واحد من الفريقين عاين شيئاً يطلق له اداء الشهادة وهو التصرف في العبد
واعتاق العبد بعد ذلك والمشهود به مما يحتمل الاشتراك فيقضي بينهما نصفين كما في
الاملاك هذا اذا لم يوقت البينتان فان وقتا وقتاً ووقت احديهما اسبق قضي
لاسبقهما وقتاً اعتباراً للثابت بالبينة بالثابت عياناً ولو جاء احد المدعيين اولاً
واقام البينة انه اعتق الميت وهو يملكه وقضى القاضي بينة ثم جاء المدعي الآخر
وادعى واقام البينة انه اعتق الميت فالقاضي لا يقضي للثاني ولو جاءا معاً وادعيا
واقاما البينة على دعواهما قضي بينهما بالولاء من ولاء المحيط البرهاني

ولو قضى القاضي لاحدهما بالولاء والارث ثم شهد آخران بمثله لا يقبله الا ان شهدوا
انه اشترى من الاول قبل ان يعتقه فيبطل قضاء الاول لانه ظهر ان القضاء وقع بعتق
غير نافذ والولاء باطل فيكون باطلاً بخلاف الاول لان القضاء بالعتق نفذ من حيث
الظاهر والعتق لا يحتمل الفسخ وصار كما لو ادعيا نسب واحد واقاما البينة يقضى
بينهما ولو قضى لاحدهما به ثم اقام الآخر البينة لا يقضى له لان النسب بعد ثبوته لا
يحتمل النقض فكذا هذا في باب الشهادة بالولاء من محيط السرخسي

كتاب الايمان الاول فيما يكون يميناً وما لا يكون

ولو قال بسم الله لا افعل كذا لا يكون يميناً مختارات النوازل ولو قال بحق الرسول
او بحق الايمان او بحق القرآن او بحق الله جدا او بحق الصوم والصلوة او دين الله او طاعته
او حدوده او شرايعه او بالقرآن او بالمصحف او بملائكته او بانبيائه او بالصيام
او بالصلوة لا يكون يميناً فتاوى ظهيرية

ولو قال بحق النبي لا يكون يميناً لانه غير متعارف ولكن حقه عظيم وكذا لو قال بحق
القرآن وحق الايمان لا يكون يميناً مختارات النوازل

وفي الفتاوى لو قال ان فعلت كذا فانا بريء من القرآن او القبلة او الصلوة او صوم شهر
رمضان فالكل يمين هو المختار في نوع الفاظ اليمين من ايمان فيض كركي

والبراءة عن الشفاعة لا يكون يميناً في الاصح بزازية في النوع الثاني في البراءة من فصل الثاني

وهو الولاء واستحقاق الميراث كما
لو ادعيا نسب واحد كذا في
محيط السرخسي ... منه

فكذلك القضاء بالعتق لا يحتمل الفسخ

واما اذا تعارف كما في ديارنا فينبغي
ان يكون يميناً كذا بخط المرحوم

وكل ما كان تنجيزه كفراً يكون تعليقه يميناً عندنا مثل ان يقول ان فعلت كذا فانا بريء
من الله تعالى في الحال لان البراءة من الله تعالى في الحال كفر والكفر واجب الامتناع
فاذا علقه بشرط فقد اكد الامتناع فيكون يميناً مختارات النوازل
ولو قال صلوتي وصيامي لهذا الكافر لا يكون يميناً وعليه الاستغفار جامع الفتاوى وكذا في الزبدة
ولو قال ان كلمت فلاناً فهو مجوسي فكلمه لا يكفر لان هذا يمين ولو قال انا مجوسي يكفر لان الاول
تعليق وتعليق الكفر بالشرط يمين والثاني تنجيز من ايمان الولوالجية وكذا في
التجنيس في باب ما يكون يميناً وما لا يكون
اما اليمين بغير الله تعالى ذكر شرط صالح وجزاء صالح يحلف به عادة فهو مشروع ايضا
لان الجزاء يحمله على وجود الشرط او يمنعه ومبنى الايمان على العرف عادة والعادة
فيما يتعارف الناس الحلف به يكون يميناً والا فلا وتحريم الحلال يمين عندنا
خلافاً للشافعي ولو قال الخمر علي حرام فالصحيح انه يكون يميناً مختارات النوازل
قال هذه الدراهم علي حرام ان اشترى به شيئاً يحنث وان تصدق بها او وهبها
لا يحنث في باب ما يكون يميناً في التجنيس
ولو قال هو يهودي او نصراني ان فعل كذا وحنث لزمته الكفارة وفي كفره اختلاف
المشايخ قال شمس الائمة السرخسي ان اعتقده يميناً يكون يميناً وان اعتقده كفراً
يكون كفراً ولو قال انا بريء من المجوس ان فعلت كذا فهو يمين وكذا لو قال انا شريك اليهود
او شريك الكفار ان فعلت كذا في نوع الفاظ اليمين من ايمان قاضيخان
ولو قال حرامست با تو سخن كفتن يكون يميناً ولو قال هذه الدراهم علي حرام يكون يميناً
على الانفاق وفي الطعام على الاكل وفي الثوب على اللبس مختارات النوازل
رجل قال والله والرحمن والرحيم لا افعل كذا ففعل في الروايات الظاهرة يلزمه ثلث كفارات
ويتعدد اليمين بتعدد الاسم اذا لم يجعل الاسم الثاني نعتاً للاول وروى الحسن
عن ابي حنيفة ان عليه كفارة واحدة وبه اخذ مشايخ سمرقند لان الواو بين الاسم الاول
والثاني وبين الثاني والثالث واو القسم لا واو العطف فلم يتصل الثاني بالاول
ولا الثالث بالثاني فاذا ذكر الخبر عقيب الثالث اقتصر الخبر على الثالث فكان يميناً
واحدة واكثر المشايخ على ظاهر الرواية ولو قال والله والرحمن لا افعل كذا ففعل يلزمه
كفارتان في قولهم ولو قال والله والله لا افعل كذا يتعدد اليمين في ظاهر الرواية
وروى ابن سماعة عن محمد ان في الاسم الواحد لا يتعدد اليمين ويحمل الثاني على التاكيد
والتكرار ولو قال والله لا ادخل هذه الدار ثم قال والله لا ادخل هذه الدار فدخلها
مرة يلزمه كفارتان وكذا لو قال لامرأته والله لا اقربك ثم قال في مجلسه والله لا اقربك

وتحريم الحلال يمين حتى لو قال هذا الثوب علي حرام فلبسه حنث كذا في خزانة الفتاوى

والمختار للفتوى ان اراد به التحريم يجب الكفارة وان اراد به الاخبار لا يجب وان لم ينو شيئاً فكذلك لانه امكن تصحيحه اخباراً كذا في باب ما يكون يميناً في التجنيس

والمختار للفتوى في جنس هذه المسئلة ما اختاره شمس الائمة السرخسي ان ينظر ان كان الحالف يعتقد ان مثل هذا اليمين كان ذلك كفر يكفر والا فلا لان الاقدام عليه يكون رضا بالكفر كذا في باب ما يكون يميناً في التجنيس

فقربها

فقربها مرة يلزمه كفارتان وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه قال اذا قال
الرجل والله لا اكلم فلاناً ثم قال مرة بعد اخرى والله لا اكلم فلاناً فكلمه مرة
ان نوى بالثاني التكرار والتاكيد يلزمه كفارة واحدة وان نوى به المبالغة
او لم ينو شيئاً يلزمه كفارتان رجل قال والله الله لا افعل كذا فهي يمين
واحدة لانه جعل اسم الثاني نعتاً للاول فكانت يميناً واحدة كما لو قال والله العزيز
لا افعل كذا ولو قال هالله لا افعل كذا وسكن الهاء او نصبها او رفعها يكون
يميناً لانه ذكر اسم الله تعالى بحرف القسم والخطأ في الاعراب لا يمنع
صحة اليمين ولو قال الله لا افعل كذا وسكن الهاء او نصبها لا يكون يميناً
لانعدام حرف القسم الا ان يعربها بالكسر فيكون يميناً لان الكسر يقتضي سبق حرف
الخافض وهو حرف القسم وقيل يكون يميناً بدونهما ولو قال الله لا افعل كذا
قالوا لا يكون يميناً لانه لم يذكر اسم الله تعالى الا اذا اعربها بالكسر و
قصد اليمين ولو قال والرحمن لا افعل كذا واراد به سورة الرحمن [illegible]
انه لا يكون يميناً ولو قال والحق لا افعل كذا او قال بالحق لا افعل كذا يكون
يميناً لان الحق من اسماء الله تعالى ولو قال حقا لا افعل كذا اختلفوا فيه قال
بعضهم لا يكون يميناً والصحيح انه ان اراد به اسم الله تعالى يكون يميناً
ولو قال بسم الله لا افعل كذا يكون يميناً من اوائل ايمان الخانية
ولو قال اشهدك اللهم واشهد ملائكتك ان لا افعل كذا ففعل يستغفر الله
ولا يلزمه الكفارة بخلاف اشهد بالله او اشهد مسلماني نكردم اگر فعل كذا وفعل
لا يجب عليه شيء الا اذا نوى ان ما اداه من المفروضات لم يكن حقا كانه قال ان
فعل كذا فهو كافر في باب فيما يكون يميناً من ايمان البزازية
ولو قال مرا سوكند بطلاق است كه شراب نه خورم فشرب طلقت امراته وان
لم يكن حلف ولكن قال قلت لدفع تعرضهم لا يصدق قضاء ولو قال مرا
سوكند خانه است كه شراب نخورم وشرب طلقت امراته لان الادهام
ينصرف اليه ولو قال لا تخرجي من الدار بغير اذني فاني قد حلفت بالطلاق
فخرجت بغير اذنه لا تطلق لانه ما اضاف الطلاق اليها من ايمان معراج الدراية
وفي الخلاصة والخانية اللغو لا يؤاخذ به صاحبه الا في الطلاق والعتاق والنذر
وفي فتاوى محمد بن الوليد ولو قال ان لم يكن هذا فلاناً فعلي حجة ولم يكن فلاناً
وكان لا يشك في انه فلان لزمه ذلك انتهى فقد علمت ان اليمين بالطلاق
على وقوع الظن اذا تبين خلافه موجب لوقوع الطلاق من ايمان البحر الرائق

قال لي حلف او قال لي حلف بالطلاق ان لا افعل كذا ثم فعل طلقت وحنث وان كان كاذباً واوب المفتي ان لا يقول يصدق ديانة لانه تعليق بل اولى به ان يقول لا يصدق كذا في البزازية فيما يكون يميناً ولو قال مرا سوكند خانه است يكون اقرارا بيمين الطلاق كذا في مختارات النوازل

رجل اخذه السلطان فحلفه بايزد فقال الرجل بايزد مثل ذلك ثم قال له روز آدينه بيايي فقال الرجل مثل ذلك فلم يات هذا الرجل يوم الجمعة لم يحنث لانه لما قال بايزد وسكت ولم يقل له قل بايزد ولم افعل كذا لم يكن يمينا

ويتشعب من هذه المسئلة كثير من المسائل في باب ما يكون يمينا من التجنيس

الحالف على عقد لا يحنث الا بالايجاب والقبول الا في تسع فانه يحنث بالايجاب وحده الهبة والوصية والاقرار والابراء والاباحة والصدقة والاعارة والقرض والكفالة — قبيل كتاب الحدود من الاشباه

الثاني في بيان نية الحالف والمستحلف

واذا حلف الرجل على شيء ثم يدعي فيه نية فان ذلك على ثلثة اوجه احدها ان يدعي فيه نية مما يجوز في العرف وتحتمله الكلام فيه فانه يصدق في ذلك في قول الفقهاء فيما بينه وبين الله تعالى والثاني ان يدعي فيه نية مما يجوز في العرف ولا يحتمله الكلام بوجه فانه لا يصدق في تلك النية والثالث ان يدعي فيه نية مما لا يجوز في العرف ويحتمله الكلام من وجه فانه لا يدين في القضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى الا ان يكون ذلك مما يلزمه به طلاق او عتاق فاعرف ذلك — من كتاب النتف

ولو قال المستحلف وهو غير مظلوم ايكون ما قلت او هل يكون ما قلت فقال المستحلف عليه نعم ثم قال المستحلف اردت به تطليق امرأتك ثلاثا يقع سواء سكت الحالف او قال اردت جوابك فقط لان المعتبر نية المستحلف لا نية الحالف هذا اذا كان البيان منهما في مجلس الحلف واما اذا كان بعده فنية الحالف معتبر لا نيته لان الحلف على الطلاق غير مشروع لانه منهي عنه فنية الحالف امتناع عنه ونية المستحلف ارتكاب به فيعتبر نية الحالف لا نية المستحلف فلا يقع وكذا لا يقع لو قال الحالف عند ذلك لا اقبل ولو كان البيان منه في المجلس او بعده وكذا لا يقع لو قال المستحلف اردت به غير الطلاق او ما اردت به شيئا ولو نوى المستحلف عليه الطلاق بجوابه يقع لان قوله هذا كناية فيعتبر نية الحالف اذا لم ينو شيئا ولو قال المستحلف هل يكون طلاقا ثلثا او باينا فقال المستحلف عليه لا يكون او نعم يقع لان الجواب يتضمن ما في السؤال وان لم يكن صريحا وعند تصريحه فبالطريق الاولى — حاوي للزاهدي

ذكروا ان المظلوم اذا اشهد عند استحلاف الظالم بالطلاق الثلثة انه يحلف كاذبا يصدق في حق الطلاق جميعا وهذا صحيح — في نوع في التوكيل وكتابته من طلاق البزازية

قال من حلف رجلا بالطلاق والعتاق فالنية نية الحالف سواء كان ظالما او مظلوما وان حلفه بالله فالنية نية المحلف قال في الاصل وروى بشر عن ابي يوسف قال كل يمين حلف بها

رجل حلف رجلا والحالف مظلوم فالنية نية الحالف وان كان ظالما فالنية نية الذي استحلفه اذا كانت اليمين بالله — من ايمان القاعدية

رجل حلف رجلا فحلف ونوى غير ما يريد المستحلف ان كانت اليمين بالطلاق والعتاق ونحو ذلك يعتبر نية الحالف اذا لم ينو الحالف خلاف الظاهر ظالما كان الحالف او مظلوما وان كانت اليمين بالله تعالى فان كان الحالف مظلوما كانت النية نية الحالف وان كان الحالف ظالما يريد بيمينه ابطال حق الغير فتعتبر نية المستحلف وهو قول ابي حنيفة ومحمد — في اول فصل في تحليف الظلمة وفيما ينوي الحالف غير ما ينوي المستحلف من الخانيه

رجل قال لامرأته ان اعطيت من حنطتي احدا فانت طالق وقال نويت بذلك امها صدق ديانة لا قضاء لانه نوى تخصيص العام وذلك جائز فيما بينه وبين الله وعلى قول الخصاف صحت نيته في محتمل مطلق قالوا هذا اذا قال بالعربية فان قال بالفارسية لا تصح نيته لان تخصيص العام من كلام العرب والصحيح انه لا فرق بين الفارسية والعربية وتصح نيته فيما بينه وبين الله هذا اذا لم يكن الحالف مظلوما فان حلفه ظالم كان له ان يأخذ بقول الخصاف وينوي الخصوص في باب التعليق من الخانيه وكذا في البزازيه

الثالث في حنث الحالف بالمباشرة والتوكيل في اليمين المؤقتة

وجملة المسائل التي يحنث فيها الحالف بالمباشرة والتوكيل ستة عشر النكاح والطلاق والعتاق بمال او بغير مال والكتابة والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة والهبة والصدقة والاقراض والاستقراض والضرب في العبد والخياطة والذبح والبناء والقضاء والاقتضاء — في فصل التزويج من ايمان الخانيه

وحاصل الحنث بالامر في ثلث وعشرين النكاح والطلاق والخلع والعتق بمال وبغير مال والكتابة والهبة والصدقة وضرب العبد والحر وان كان سلطانا او قاضيا والكسوة في الحلف على ان لا يكسوه ولا يحمله على دابته والخياطة وذبح الشاة وبناء الدار وقبض الدين وقضائه والصلح عن دم العمد والقرض والاستقراض والايداع وقبوله والاعارة وقبولها وما لا يحنث بالامر ستة البيع والشراء والاجارة والاستيجار والقسمة والصلح على مال والعتق على ان الخصومة ملحقة بهذه الستة — في آخر نوع الثاني من رابع ايمان البزازيه

ومنها حلف لا يبيع او لا يشتري او لا يواجر او لا يستاجر او لا يصالح عن المال او لا يقاسم او لا يخاصم او لا يضرب ولده لم يحنث الا بالمباشرة ولا يحنث بالتوكيل لانها الحقيقة وهو مجاز الا ان يكون مثله لا يباشر ذلك الفعل بنفسه كالقاضي والامير فحينئذ يحنث بها وان كان يباشر مرة ويوكل اخرى فانه يعتبر الاغلب — في القاعدة الثالثة من الاشباه

وفيه اشارة الى ان الجاهل لا يمكنه القضاء بالعقود ولا به في كون القاضي الحاكم في الديانة والخروج عالما دينا وصرح به في البزازيه والعتاق كالطلاق كما في الكشف وكتبناه فعلى هذا لا ينبغي للمفتي ان يفتي في امثالها ان يفتيه ويجيبه على وفق ما نوى لكثرة الجهلة في القضاة — من خط المرحوم ... مع تحرير

قوله صدق ديانة لو استفتى المفتي يجيبه على وفق ما نوى لا قضاء اي لو رفع الى القاضي يحكم عليه بموجب كلامه ولا يلتفت الى ما نوى لمكان التهمة لا لعدم المجاز — في اوائل التلميح

قال في البزازيه في الثاني والعشرين واذا اخذ بقول الخصاف فيه اذا وقع في يد الظلمة لا بأس وقد ذكروا عن السلف ان اليمين على نية الحالف ان كان مظلوما وعلى نية المستحلف ان كان الحالف ظالما وفي الديانة يصدق في الاحوال كلها بلا خلاف ومعناه ان المفتي يفتيه انك غير حانث في اليمين بهذه النية لكن القاضي يحكم بالحنث ولا يصدق انتهى

سئل عمن حلف لا يبيع فوكل من باع عنه هل يحنث ام لا اجاب ان كان ممن يتولى البيع بنفسه لا يحنث بالتوكيل وان كان ممن لا يتولى كالامير وغيره يحنث — من فتاوى ابن نجيم

وكذا في الرابع من ايمان البزازيه وكتاب البيع والعشرين منه وفي العشرين ايضا وكذا في القنيه

حلف ان لا يعمل مع فلان شيئا فعمل مع شريكه يحنث كما لو عمل مع وكيله بخلاف ما اذا
عمل مع عبده المأذون لم يحنث ولو حلف لا يشارك فلانا فشارك مع شريكه
لا يحنث وجيز للسرخسي في آخر باب الحلف على الشراء حلف لا يقبض ماله من المديون فقبض من وكيله
حنث وغير كفيله لا منية المفتي في آخر مسائل اليمين على العقود

رجل حلف ان لا يأخذ ماله من غريمه اليوم وقد كان وكل وكيلا بقبضه فقبض الوكيل بعد اليمين
ذكر في المنتقى انه لا يحنث في يمينه قال وينبغي ان يحنث في يمينه كما لو وكل وكيلا بالنكاح
ثم حلف ان لا يتزوج فزوجه الوكيل حنث الحالف في اليمين المؤقتة من الخانيه

ولو حلف لا يخاصم فلانا فوكل بخصومته وكيلا لا يحنث في فصل التزويج من ايمان الخانيه وكذا في المؤيد
وفي الخانيه حلفه السلطان ان لا يخاصمه في المال الذي اخذ قال ابن مقاتل خاصم عنه غيره
بغير امره ويتقدم هو مع انسان الى الحاكم فيقول انه قد حلفني بكذا وكذا حتى يعلم الحاكم
ان غيره لما ذا يخاصمه وهو لا يخاصم بنفسه فيأمره برد المال عليه في الفصل الثاني
من ايمان التاتارخانيه

سئل عن شخص حلف بالطلاق الثلث انه لا يشكو فلانا الحاكم فهل اذا وكل وكيلا في شكواه
وتكلم الوكيل مع الحاكم يقع عليه الطلاق ام لا اجاب نعم ان شكاه وكيله لا يقع عليه الطلاق من فتاوى ابن نجيم

نوع في اليمين المؤقتة

المحيط يجب ان يعلم ان اليمين بالله تعالى نوعان نوع في الاثبات ونوع في النفي وكل نوع
من ذلك على وجهين اما ان يكون مطلقا او مؤقتا فاما المطلق في الاثبات بان قال مثلا
والله لآكلن هذا الطعام والله لاشربن هذا الشراب ولم يقل اليوم وما اشبهه فالبر فيه
انما يكون بتحقق الاكل والشرب في العمر وفوات البر بهلاك الحالف والمحلوف عليه
حتى ان في هذه المسئلة اذا هلك الطعام بان احترق او اكله غيره وما اشبه ذلك او مات الحالف
يقع الحنث وتجب الكفارة فاما اذا وقت لذلك وقتا بان قال مثلا والله لآكلن هذا
الطعام اليوم والله لاشربن هذا الشراب اليوم فالبر فيه انما يكون بتحقق الاكل والشرب في اليوم
وفوات البر بمضي اليوم مع بقاء الطعام والشراب وبقاء الحالف ولا يفوت البر بموت
الحالف قبل مضي اليوم حتى لا يحنث بالاتفاق واما يفوت البر بهلاك الطعام او الشراب
قبل مضي اليوم اجمعوا على انه لا يفوت قبل مضي اليوم حتى لا يلزم الكفارة قبل مضي اليوم واختلفوا
فيما اذا مضى اليوم قال ابو يوسف يفوت وتجب الكفارة وقال ابو حنيفة ومحمد لا يفوت البر
ولا تجب الكفارة في فصل الثاني من ايمان التاتارخانيه

مديون قال لرب الدين ان لم ادفع اليك حقك يوم الجمعة فعبده حر فمات الذي له الدين قبل الجمعة يحنث
الحالف في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ان دفع الى وارثه او وصيه بر وان لم يدفع حتى مضى يوم الجمعة حنث في اليمين المؤقتة من ايمان الخانيه

حلف

حلف رب الدين على اخذ ماله غدا فقال ان لم اخذ مالي عليك غدا فامرأته طالق
وحلف المديون ايضا ان لا يعطيه فاخذ منه جبرا لا يحنثان وان لم يمكنه يجره الى باب القاضي
وحلفه فاذا خاصمه بر في يمينه وكذا لو قدمه الى القاضي ولازمه الى الليل خزانة الفتاوى

في فصل اليمين في القبض والقضاء وكذا في الخلاصة في نوع منه ولو قال والله لا اخذ الخ

رجل حلف ان لا يقبض دينه عن غريمه اليوم فقبض من وكيله حنث وان قبض من متبرع لا يحنث
وان قبض من كفيله حنث اذا كانت الكفالة بامره وكذا لو احاله الغريم على رجل فاخذ الطالب
من المحتال عليه حنث وكذا لو احال الطالب بعد اليمين رجلا ليس له على المحيل دين فقبض
المحتال له حنث الحالف لان المحتال له وكيل ولو اشترى الطالب من الغريم شيئا في يومه
وقبض المبيع اليوم حنث وان قبض المبيع غدا لا يحنث ولو حط الطالب بعض حقه
وقبض البعض اليوم لا يحنث لانه لم يقبض جميع ما عليه في اليوم في اليمين المؤقتة من ايمان الخانيه

مديون قال لصاحب دينه والله لاقضين دينك الى يوم الخميس فلم يقض حتى طلع الفجر
من يوم الخميس حنث في يمينه لانه جعل يوم الخميس غاية والغاية لا تدخل تحت المضروب له
الغاية اذا لم يكن غاية الاخراج ولو قال لاقضين دينك الى خمسة ايام لا يحنث ما لم
تغرب الشمس من اليوم الخامس لان وقت اليمين خمسة ايام وبدون اليوم الخامس لا يكون خمسة
ايام فصار كانه قال لاقضين دينك قبل مضي خمسة ايام من المحل المذكور
ولو قال ان لم ادفع اليك الدين في وقت كذا فامرأته كذا فقضاه قبل ذلك الوقت لا يحنث
في باب اليمين التي تجري بين رب الدين وغريمه من العتابيه

سئل عن رجل عليه دين لآخر حلف له بالطلاق الثلث انه يدفعه له في وقت معلوم ففات
الوقت ولم يدفعه له فادعى عليه عند الحاكم بوقوع الطلاق عليه بالمقتضى المذكور فادعى
عليه دفع الدين الى ربه قبل دخول الوقت فهل يصدق في ذلك ويمتنع عليه الوقوع ام
يقع عليه الطلاق ولا عبرة بدعواه الدفع بلا بينة اجاب نعم يصدق في الدفع مع يمينه
بالنسبة الى عدم وقوع الطلاق ولا ابراء عن الدين بذلك ويحلف الدائن على عدم
القبض ويستحقه ثبت وفي الفصول العمادية قال الزوج بعثت النفقة اليها ووصلت
اليها وانكرت هي ينبغي ان يكون القول قول الزوج لانه يدعي الشرط وهي تنكر الحكم قال
صاحب العمدة هكذا سمعت القاضي الامام الاستاذ ثم رجع بعد مدة وقال لا يكون
القول قوله وكذا في كل موضع يدعي ايفاء حق ويكون القول قولها وهو الصحيح انتهى
ونحوه في الخلاصة لكنه لم يقل وهو الاصح لكن ما افتى به شيخنا هو الموافق لما اطبقت عليه
المتون وعامة الشروح من انه اذا اختلفا في وجود الشرط فالقول له الا فيما لا يعلم
الا من جهتها فان القول لها في حق نفسها فليكن المعول عليه لان المتون والشروح

من فتاوى ابن نجيم في الطلاق موضوعة لنقل المذهب

كفل بنفسه على انه ان لم يوافه غدا فعليه الالف فجاء به فتوارى المكفول له او حلف بطلاق امرأته ان لم يوفه اليوم الالف فجاء بالمال فتوارى الداين ان علم القاضي تعنته وقصد الى الاضرار نصب وكيلا يسلم اليه ولا يكون كفيلا بالمال ولا تطلق امرأته فان لم يعلم قصده لا ينصب ولو نصب وكيلا مع هذا وسلم اليه ثبت الاحكام المذكورة وينفذ القضاء لكونه مجتهدا فيه قبيل الفصل الثالث من اجابة البزازيه

رجل عليه دين لرجل وطالبه صاحب الدين وقال المديون ان لم اقضك مالك اليوم فامرأته طالق او عبده حر ثم تغيب عنه الطالب فخاف الحالف ان يحنث في يمينه فجاء المطلوب الى القاضي وقص قصته فنصب القاضي للغائب وكيلا في قبض دينه فدفع اليه المال فحكم القاضي بذلك ثم رفع ذلك الى قاض آخر قال ابو يوسف قضاء الاول باطل لا يمضيه الثاني وذكر الناطفي في الواقعات عن حسن بن زياد ان القاضي ينصب وكيلا عن الغائب ويدفع اليه المال ولا يحنث الحالف وقال الفاضل وعليه الفتوى في فصل فيما يتعلق في المجتهدات من دعوى الخانيه

ليجيئن فلانا غدا فاتاه ولم ياذن له لا يحنث وان اتاه ولم يستاذن او لم يجد في بيته حنث في اواخر الفصل السابع عشر من ايمان البزازيه

قال مدعى عليه سوكند خورد كه فردا با خصم پيش قاضي بيايم فردا حالف آمد وخصمش نيامد وروز گذشت لا يحنث من اوايل القاعديه شرط ان لم يخرجه بيت فلان غدا فكذا فقيد ومنع ولم يخرجه حتى مضى الغد اختلف فيه والمختار للفتوى لا يحنث اجماعا قال لها وهي في بيت امها ان لم اذهب بك الى داري فانت طالق ثلثا ثم اخرجها من دار امها ففرت منه فلم يقدر على اخذها فرفع الثلث حاوي القنيه للزاهدي في باب اليمين على فعل فيمنع منه

حلف الوالي رجلا ان يجر اليه بامراته او بغيرها ممن يقدر عليه غدا فغابت المراة ولم يجدها حتى مضى الغد قيل يحنث وقيل لا يحنث والقول الثاني اصح هذا اذا لم يكن غيبتها باتفاق زوجها والا يحنث اجماعا من المحل المزبور

سئل عن شخص له على آخر دين فحلف بالطلاق ان يدفعه له في الوقت الفلاني فدفعه له آخر بغير اذنه في غيبته هل يقع عليه الطلاق ام لا نعم ويبر في يمينه بالدفع المذكور

اجاب نعم يقع عليه الطلاق مع عدم الدفع منه في الوقت المحلوف عليه من فتاوى ابن نجيم

الرابع في الحلف بالنكاح

والطلاق والعتاق والبيع والشراء وسائر عقود المعاملات والحقوق والطاعات والمعاصي

وفي المنتقى

ليوفين حقه اليوم فغاب الداين يرفع الامر الى الحاكم ويعطيه وان لم يكن ثمه حاكم يحنث وبه يفتى كذا في ايمان البزازيه

سئل عمن له على آخر دين فحلفه بالطلاق ليقضينه دينه في يوم عينه فجاء فيه ولم يجده ما خلاصه في عدم الحنث اجاب يدفع الدين الى القاضي او الى من نصبه القاضي ولا حنث عليه من فتاوى ابن نجيم في الطلاق

ليأتينه غدا وربه وجهه فاتاه فلم يجد لا يحنث بزازيه وبه افتى ابن نجيم

ولو قال ان لم اخرج الحنطة من الدار فامرأتي طالق فاخرج البعض دون البعض فانه لا يحنث اذا لم يقدر على اخراج الكل كذا في ايمان جواهر الفتاوى

مسئله على في ايمان الخانيه

اقول ما الحنث في مسئله ولعل الخلاف من جهة تحقق العجز في صورة غيبتها بالعدم الظفر بها بخلاف صورة فرارها جوى زاده

اقول ولعل الوقوع لعدم العجز عن الذهاب بها الى داره لو احتاط الامر بالذهاب بها مع امرأته وتحكمه جوى زاده المرحوم

وفي المنتقى اذا حلف لا يتزوج امرأة فتزوج صبية حنث في يمينه في الحادي عشر من ايمان التاتارخانيه

لا يتزوج فلانة ولها زوج فهذا على النكاح الصحيح ولو زاد اليوم فهذا على الفاسد ولو حلف على الماضي انه لم يتزوج فهذا على الجائز والفاسد بخلاف المستقبل من اول الرابع من ايمان البزازيه ملخصا

قال لاجنبية ان كنت ان تزوجت عليك امرأة فهي طالق او قال فانت طالق فتزوجها ثم تزوج عليها امرأة لا تطلق لا هذه ولا تلك لان التعليق لم يصح لانه ليس تعليقا بالملك ولا بسبب الملك قبل فلم لا يصح التعليق قلنا انما يتعلق ما لولا التعليق منع المنجز عن التنجيز اصله تعليق التعديل بالحبل قبل الشرط ههنا التزوج عليها لا يكون الا بعد تزوجها فكان تعليقا بتزوجها ضرورة قلنا ما ثبت بالضرورة لا مدخل له في الشرط الا ترى انه لو قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق لا يصح التعليق ولا يصير بمعنى ان تزوجتك ودخلت الدار وان كان الطلاق لا بد له من سبق النكاح لما قلنا كذا ههنا من ايمان القاعديه وكذا في طلاقها

قال لاجنبية ان طلقتك فعبدي حر يصح ويصير كانه قال ان تزوجتك وطلقتك ولو قال لها ان طلقتك فانت طالق ثلثا لا يصح ولو قال المنكوحة نكاحا فاسدا ان طلقتك فعبدي حر فاليمين على الطلاق بالبائن في نوع في تعليقه بالملك من الفصل السادس من طلاق البزازيه

قال لها ان تزوجت امرأة بغير اذنك فهي طالق ثم طلق المخاطبة وتزوج اخرى بغير اذنها تطلق بخلاف ما اذا قال ان خرجت من الدار الا باذني فانه يتقيد بحال قيام النكاح في باب اليمين على فعل يضاف اليه من ايمان القنيه

رجل يعلم انه كان حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها ولا يدري انه كان بالغا وقت اليمين ام لم يكن فتزوج امرأة لم يحنث لانه شك في صحة اليمين فلا يحنث بالشك في السابع عشر من طلاق التاتارخانيه

ان فعلت كذا فامرأته طالق وليس له امرأة فتزوج ثم فعل لا تطلق في المتفرقات من الثالث من ايمان البزازيه

سئل عن رجل حلف ان يبيع عبده او دابته ولم يوقت وقتا فتفرق منه قال لا يحنث ما لم يتيقن بموته من الخزانة في مسائل الداين والمديون من ايمان الزبدة

رجل له عبد فحلف بالطلاق ان لا يبيعه ولا يأمر غيره ان يبيعه فباع نصفه بثمن الكل ووهب منه النصف الباقي لا يحنث لان شرط الحنث بيع الكل ولم يوجد واقعات حسامي باب الايمان

التعليق بالتجز له والتزوج

سئل محمد بن شجاع عن رجل يقول كنت حلفت بالطلاق وما ادري اكنت مدركا حالة اليمين او غير مدرك قال لا حنث ما لم يعلم انه مدرك وسئل ابو نصر الدبوسي في فتاوى ما وراء النهر عمن حلف ونسي انه حلف بالله او بالصيام او بالطلاق قال حلفه باطل الا ان يتذكره كذا في اواخر ايمان المحيط البرهاني

بعلامة النون في الورقة الرابعة

حلف لا يبيعه فباعه بخمر او بخنزير او بمدبر او بام ولد او بمكاتب يحنث
ولو باعه بميتة او بدم او بولاء او بحر لا يحنث في الحادي عشر من ايمان التاتارخانية

حلف لا يبيع نسيئة فباع حالا ثم اجله لا يحنث في باب الخارج من ايمان العتبية
ذكر في المحيط رجل ادعى على آخر الف درهم فقال المدعى عليه امرأتي طالق ان
كان لك علي الف درهم وقال المدعي امرأتي طالق ان لم يكن لي عليك الف درهم
واقام المدعي بينة على حقه لا يحنث المدعى عليه عند محمد لانه يعني الحق والشهادة
تثبت الحق في الظاهر فاذا اصر على الانكار فلعله صادق وانما اشتبه على الشهود
فلا يحنث بالشك في الشهادة من جامع الفتاوى

رجل ادعى على آخر الفا فقال المدعى عليه امرأتي طالق ان كان لك علي الف درهم
وقال المدعي امرأتي طالق ان لم يكن لي عليك الف درهم فاقام المدعي على خصمه البينة
فقضى القاضي له على خصمه فرق بين المدعى عليه وامرأته فلو اقام المدعى عليه
البينة انه اوفاه قبل دعواه بطل التفريق وهذا قول ابي يوسف اما على قول محمد
لا يفرق لاحتمال صدق الحالف من طلاق عمدة الفتاوى

ق دفع الى قصار ثوبا ثم جحده القصار فقال ان لم اكن دفعت ثوبي اليك فامرأتي
طالق ثم ظهر انه دفعه الى ابن القصار او تلميذه لا يحنث اذا كان في عيال القصار
الا اذا نوى نفس القصار فح يحنث في الخامس من ايمان نقد الفتاوى وكذا في محيط البرهاني

ذكر في النوازل لو قال لابنه ان سرقت من مالي شيئا فامك طالق فسرق منه آجرة
ان كان الحالف يبخل عنه بهذا المقدار يحنث والا فلا روي ان محمدا سئل عن هذا
فلم يجب وسئل ابو يوسف فاجاب بهذا الجواب فاخبر محمد بذلك الجواب فقال
ومن يحسن مثل هذا الجواب الا ابو يوسف من ايمان القاعدية

حلف ان لا يجامع امرأته فيما دون الفرج فلاعبها وتمس ذكره احدى فخذيها او
ادخل ذكره باطن احدى ركبتيها وانزل لا يحنث في يمينه ويكون يمينه على المباضعة

في باب التعليق في طلاق الخانية

قال لها اگر با كسى حرام كنى فكذا فابانها ثم جامعها في العدة طلقت عندهما لانهما
يعتبران عموم اللفظ والامام الثاني يعتبر الغرض وعلى هذا لا تطلق عنده وعليه الفتوى
من الثالث عشر من ايمان البزازية

امرأة اتهمت زوجها بغلام فحلفته ان لا يأتي حراما فقبل غلاما او مسه بشهوة
لا يحنث وان جامع الغلام في الفرج او في غير الفرج حنث وان لم ينزل لانه هو المراد
عرفا رجل قال ان اتيت حراما فامرأته طالق فاتى بهيمة لا تطلق امرأته الا ان يراد

باليمين

باليمين الا اذا كان الحالف سقاء فتلف الحمار في باب التعليق من طلاق الجهانگيرية يمشي خلف الدواب

الخامس في اليمين بالسكنى والدخول والخروج والذهاب والاذن

ولو حلف لا يسكن هذه الدار وهو خارج منها لم يحنث حتى يسكنها بنفسه وينقل
اهله اليها ان كان له اهل ومن متاعه مقدار ما يبات به ويحتاج اليه في الاستعمال وان
حلف ان لا يسكنها وهو فيها لم يبر في يمينه حتى ينقل منها اهله وولده ومتاعه
ومن كان معه من الغلام وان بقي من متاعه وتد او ابرة حنث في يمينه في قول
ابي حنيفة وقال ابو يوسف يعتبر ان ينقل اكثر متاعه وقال محمد يعتبر نقل ما يقوم به
كدخدائيته وهو حسن في الذخيرة والفتوى في هذه المسئلة على قول ابي يوسف
من ايمان المضمرات

رجل حلف ان لا يسكن هذه الدار فخرج بنفسه وترك اهله ومتاعه فيها ان كان الحالف
في عيال غيره كالابن الكبير يسكن في دار الاب والمرأة تسكن في دار زوجها ونحوهما
لا يحنث في يمينه وان لم يكن الحالف في عيال غيره لا يبر الا ان يأخذ في النقلة من ساعته
لان الدوام على السكنى سكنى ثم عند ابي حنيفة يشترط للبر نقل الاهل وكل المتاع
حتى لو بقي وتد وقربة ومكنسة كان حانثا وعلى قول ابي يوسف اذا نقل الاهل واكثر المتاع بر
في يمينه والفتوى على قوله وعلى قول محمد اذا نقل الاهل وما يقوم به الكدخدائية
صار بارا اتفقوا على ان نقل الاهل والخدم شرط للبر فاذا نقل الكل الى السكة او
الى المسجد ولم يسلم الدار الى غيره اختلفوا فيه والصحيح انه يكون حانثا ما لم يتخذ
سكنا آخر وان سلم الدار الى غيره بان آجر داره المملوكة او كان ساكنا في الدار
باجارة او اعارة فردها الى مالكها ولم يتخذ منزلا آخر لا يكون حانثا في اول
فصل في المساكنة من ايمان الخانية

حلف لا يسكن هذه الدار فخرج بنفسه واشتغل بطلب دار اخرى لينقل اليها الاهل والمتاع
فلم يجد دارا اخرى اياما ويمكنه وضع المتاع خارج الدار لا يحنث وكذا لو خرج واشتغل
بطلب دابة لينقل عليها المتاع فلم يجد دابة او كانت اليمين في جوف الليل ولم يمكن
له الخروج حتى اصبح او كانت الامتعة كثيرة فخرج وهو ينقل الامتعة بنفسه ويمكنه
استكراء الدواب فلم يستكر لا يحنث في جميع ذلك منتخب ظهيرية الامام

رجل حلف ان لا يسكن هذا المصر فخرج بنفسه وترك اهله ومتاعه فيه لا يحنث وان كانت
اليمين على سكنى القرية اختلفوا فيه قال بعضهم القرية بمنزلة الدار وقال بعضهم هي بمنزلة
المصر وهو الصحيح ذكر الكرخي في مختصره والسكة والمحلة بمنزلة الدار وقال بعضهم هي
بمنزلة المصر رجل حلف ان لا يساكن فلانا في بيت القرية فهو على ان يساكنه في دار منها في ايمان

وفي العتابي لو حلف لا يساكن فلانا فدخل فلان داره غصبا ان لم يأخذ في النقلة حنث وفي الاصل لو دخل عليه زائرا او ضيفا فاقام فيه يوما او يومين لا يحنث والمساكنة بالاستقرار والدوام وذلك باهله ومتاعه ولو سافر الحالف وسكن المحلوف عليه مع اهل الحالف يحنث عند ابي حنيفة بناء على ان اهل السكنى يتقوم بالاهل والمتاع وعند ابي يوسف لا يحنث وعليه الفتوى كذا في العتابي وفي المنتقى لو سافر الحالف قبل مدة السفر يحنث عند ابي يوسف وفي مجموع النوازل رجل حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكن فيها مع زوجته فابت ان تخرج فعليه ان يجتهد في اخراجها فاذا صارت غالبة لم يحنث خاصم الى السلطان او لم يخاصم وكذا لو منعوه او اوثقوه لانه مسكن وليس ساكنا فى اواخر الفصل السادس عشر من ايمان الخلاصة

لو قال ان لم اخرج من هذه الدار اليوم فامرأته طالق فقيد ومنع عن الخروج حنث وكذا لو قال الرجل لامرأته وهي في منزل والديها ان لم تحضري الليلة منزلي فانت طالق فمنعها الوالد عن الحضور قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يحنث في يمينه وقال الفقيه ابو الليث كما لو حلف ان لا يسكن هذه الدار فقام للخروج فاذا الباب مغلق فلم يقدر على الخروج او قيد ولم يقدر على الخروج ثم تكلموا فيه قال بعضهم يحنث في الباب المغلق ولا يحنث في المقيد والصحيح انه لا يحنث فيهما اما الفقيه ابو الليث سوى بين ما اذا حلف ان لا يسكن هذه الدار وبين ما اذا قال ان لم اخرج من هذه الدار وقال اذا منعه مانع لا يحنث في المسئلتين والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل فرق وقال في قوله ان لم اخرج اذا منعه مانع حنث وفي قوله لا اسكن اذا منعه مانع عن الخروج لا يحنث والفتوى على قوله لان في قوله لا اسكن شرط الحنث السكنى والفعل لا يتحقق بدون الاختيار وفي قوله ان لم اخرج شرط الحنث عدم الخروج والعدم يتحقق بدون الاختيار في فصل التزويج من ايمان الخانيه وكذا في فصل المساكنة

المنتقى عن ابي يوسف حلف لا يسكن هذه الدار فاراد ان يخرج فوجد الباب مغلقا بحيث لا يمكنه الفتح او قيده او منعه سلطان من التحول لا يحنث وان اقام على ذلك اياما بخلاف ما لو قال ان لم اخرج من هذه الدار فامرأته طالق فقيد ومنع من الخروج يحنث ولو قال ان بت في هذه البلدة فامرته طالق فاصابته الحمى وصار بحال لا يمكنه الخروج حتى اصبح حنث بخلاف ما اذا قيد في باب السكنى من ايمان الوجيز

ولو حلف ان لا يدع فلانا يدخل في هذه الدار فان كانت الدار للحالف فمنعه بالقول ولم يمنعه بالفعل حتى دخل حنث في يمينه ويكون شرط بره المنع بالقول والفعل بقدر

رجل حلف لا يساكن فلانا في منزله فمكث فيه يوما او يومين لا يحنث لانه لا يكون ساكنا معه حتى يقيم معه في منزله خمسة عشر يوما وهو المختار كذا رجل حلف لا يسكن الكوفة فمر بها مسافرا فمكث اربعة عشر يوما لا يحنث وان نوى خمسة عشر يوما حنث كذا في واقعات حسامي في باب الايمان بعلامة الحاء

سئل عن رجل حلف بالطلاق انه لا يسكن مع فلان ما دام في هذه الدار فاشتغل فلان مدة وعاد الى الدار هل له ان يسكن معه ولا حنث عليه من فتاوى ابن نجيم
اجاب نعم له ان يسكن معه ولا حنث عليه

وكذا لو قدر على الخروج بطرح بعض الحائط لا يحنث وليس عليه ذلك انما تعتبر القدرة على الخروج من المخرج المعهود عند الناس كذا في شرح المنظومة لابن وهبان

وهذا معنى ما قاله بعض علمائنا في هذا الباب ان كان شرط الحنث عدميا وعجز عن مباشرته فالمختار الحنث وان كان وجوديا وعجز فالمختار عدم الحنث كذا في شرح المنظومة لابن وهبان

هذه المسائل مذكورة في مختارات النوازل باخصر وجه

سئل عمن لا يسكن فلان داره فسكن في غيبة او نحو هل يحنث ام لا اجاب ان سكت لعدم سكناه ولم يأمره بالخروج يحنث وان امره ولم يخرج لا يحنث في فتاوى ابن نجيم

مايطلق وان لم يكن الدار للحالف فمنعه بالقول وفي الفعل حتى لو دخل لا يكون حانثا ولو حلف بطلاق امرأته ان لا يدع فلانا يمر على باب القنطرة فمنعه بالقول يكون بارا لانه لا يملك المنع بالفعل ولو قال لابنه ان تركتك تعمل مع فلان فامرأتي طالق فان كان الابن بالغا لا يقدر على منعه بالفعل فمنعه بالقول يكون بارا وان كان الابن صغيرا كان شرط بره المنع بالقول والفعل جميعا في اليمين على الترك من ايمان الخزانة

ولو حلف لا يدع فلانا يدخل هذه الدار ان كان لا يملك منعه عن الدخول فهو على النهي ولو كان يقدر على المنع فهو على النهي والمنع جميعا تتمة الفتاوى في آخر فصل مسائل اليمين على العقود

لو قال لا ادع فلانا يدخل هذه الدار فان لم يكن الدار ملكا له فالمنع بالقول وفي الملك بالقول والفعل في ايمان عمدة الفتاوى

رجل آجر داره من رجل سنة ثم قال ان تركتك في داري فاذا قال له اخرج عن داري فقد بر في يمينه لانه لم يتركه حيث امره بالخروج واقعات حسامي في باب اليمين بعلامة النون بقدر ثلاثة اوراق من اوله

وفي العتابي رجل قال ان ادخلت فلانا بيتي او قال ان دخل فلان بيتي او قال ان تركت فلانا يدخل بيتي فامرأته طالق فقوله ان ادخلت على ان يدخل بامره وقوله ان دخل على نفس الدخول علم الحالف او لا علم او لم يعلم وفي قوله ان تركت على الدخول بعلم الحالف لان شرط الحنث الترك للدخول فمتى علم ولم يمنعه فقد تركه حتى دخل في اواخر فصل اليمين في الدخول من ايمان الخلاصة

لا يسكن هذه الدار فاشترى صاحبها في جنبها بيتا من دار اخرى في جنب هذه الدار وجعل طريقه فيها وسد باب البيت الذي كان فيه فسكن الحالف في هذا البيت وجعل مدخله بلا دخول الدار يحنث لانه اشترى من هذه الدار شيئا فاشترى هذا البيت منها لم يحنث بخلاف السكنى في الخامس عشر في المساكنة من ايمان البزازية

في الباب فصلان فصل في اضافة الملك كالدار والعبد وغير ذلك وفصل في اضافة النسبة كالزوج والاخ والصديق وغير ذلك وكل فصل على وجهين اما ان جمع بين الاضافة والاشارة او افرد الاضافة والاصل فيه انه متى جمع بين الاضافة والاشارة في اضافة النسبة تعتبر الاشارة دون الاضافة فيحنث وان انقطعت الاضافة وفي اضافة الملك كذلك عند محمد وعندهما كما تعتبر الاشارة تعتبر الاضافة فلا يحنث ان انقطعت الاضافة وان افرد الاضافة عن الاشارة اجمعوا على ان في اضافة الملك اذا وجد الفعل بعد زوال الاضافة لا يحنث واختلفوا في فصل النسبة قال ابو حنيفة وابو يوسف اذا وجد الفعل بعد زوال الاضافة لا يحنث وقال محمد يحنث وما يدخل في اليمين وما خرج

ثم ان الاصل ان المعرفة لا يدخل تحت النكرة والاضافة والاشارة معرفة ولو حلف لا يدخل دار هذه احد والدار له او لغيره فدخل الحالف لم يحنث ولو قال دارك لم يدخل الحالف تحت اليمين فدخل الحالف ولو قال ان لم البس هذه اليد احدا او هذه الرأس لم يدخل صاحب اليد والرأس ولو قال ان البست هذا القميص احدا فالبسه نفسه لم يحنث في الفصل الثالث من ايمان الغاية

بعده في اضافة النسبة لا يدخل الحادث في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة وابي يوسف يدخل وفي فصل الملك يدخل الحادث كما يدخل القديم من زيادات قاضيخان

واذا حلف لا يدخل دار فلان هذه فباعها ثم دخلها فهذا على الاختلاف لمحمد ان الاشارة ابلغ في التعريف فبلغت الاضافة وصار كالصديق والمرأة ولهما ان الداعي الى اليمين معنى في المضاف اليه بخلاف اضافة النسبة كالصديق والمرأة لانه تعادي لذاته فكانت الاضافة للتعريف هذا وذكر في فتاوى شيخ الاسلام قال مشايخنا هذا الاختلاف فيما اذا لم يكن له نية فاما اذا نوى العين فدخلها او ركبها بعدما باعها يحنث بالاتفاق وان لم ينو فركبها او دخلها بعدما باعها لا يحنث بالاتفاق فيما يكون يمينا وما لا يكون في مجمع الفتاوى

ولو حلف ان لا يدخل دار فلان ولم ينو شيئا فدخل دارا يسكنها فلان باجارة او اعارة ذكر الناطفي انه يحنث في يمينه وان دخل دارا مملوكة لفلان وفلان لا يسكنها حنث ايضا وكذا لو حلف لا يدخل بيت فلان فدخل بيتا وفلان فيه ساكن باعارة او اجارة كان حانثا ولو حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا بين فلان وغيره لكن فلان يسكنها حنث وان لم يكن فلان يسكنها لا يحنث في فصل الدخول من ايمان الخانية

رجل حلف ان لا يدخل دار فلان وفلان يسكن دار امرأته قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان لم يكن لفلان دار مملوكة ينسب اليه سوى هذه الدار حنث من المحيط المزبور

ن حلف لا يدخل دار فلان ولفلان دار يسكنها ودار غلة فدخل دار الغلة لا يحنث الا ان يدل الدليل على دار الغلة وغيرها ~~في كتاب العلاق النوع في ايمان الواقعات الحسامية~~

ولو حلف لا يدخل دار فلان فباع نصف الدار وهو فيها فدخل الحالف كان حانثا وان تحول فلان عن الدار لا يحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويحنث في قول محمد وكذا لو حلف لا يدخل دار فلان فباع فلان دارا وتحول عنها لا يحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف في فصل الدخول من ايمان الخانية

رجل حلف وقال امرأته طالق ان دخلت دار فلان فمات صاحب الدار ودخل ان لم يكن على الميت دين مستغرق لا يحنث وان كان عليه دين مستغرق قال محمد بن سلمة يحنث في يمينه وقال ابو الليث لا يحنث وعليه الفتوى من المحيط المزبور ملخصا وكذا في فصل اليمين في الدخول في خزانة الفتاوى

حلف لا يدخل دار اشتراها زيد فاشترى زيد الدار فاشترى الحالف منه فدخل لا يحنث ولو وهبها زيد من الحالف فدخل يحنث في فصل اليمين في الدخول من ايمان خزانة الفتاوى

رجل حلف ان لا يدخل هذا البيت فانهدم سقفه وبقي حيطانه ودخل حنث وان انهدم سقفه وحيطانه ودخل العرصة لم يحنث وكذا لو بنى بيتا بعد ذلك فدخله لا يحنث في فصل الدخول من ايمان الخانية

ولو حلف لا يدخل بيت فلان ولا نية له فدخل في صحن داره لم يحنث حتى يدخل البيت

لانه

المنتقى ولو حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا لامرأة فلان وفلان ساكن ان لم يكن لفلان دار تنسب اليه سوى هذه الدار حنث لان الحالف اراد بهذه الدار التي تنسب الى الساكن كذا في المحيط السكنى للرجل والمرأة تابعة له والدار الرضوي وكذا في ايمان عمدة الفتاوى

لكن جميع الدار تضاف اليه بعضها بالملك وكلها بالسكنى كذا في ايمان العمدة

في الفصل السادس من ايمان الصادر الكبير للعلم صحيحا

لانه شرط حنثه الدخول في البيت ولم يدخل البيت وهذا في عرفهم وفي عرفنا الدار والبيت واحد فيحنث ان دخل في صحن الدار وعليه الفتوى كافي شرح الوافي

ولو حلف لا يدخل دارا فدخل دارا خربة لم يحنث ولو اشار وحلف ان لا يدخل هذه الدار فدخل بعدما انهدمت وصارت صحراء حنث لان الدار اسم للعرصة ادير عليها الحيطان والابنية ولا يزول ذلك بزوال البناء الاترى ان العرب يطلق اسم الدار بعد زوال البناء يقول دار عامرة ودار غامرة من المحيط المزبور

رجل حلف ان لا يدخل دار ابنته وابنته تسكن في بيت زوجها او حلف لا يدخل دار امه وامه تسكن في بيت زوجها فدخل الحالف حنث في فصل الدخول من ايمان الخانية

س حلف لا يدخل دار فلانة فدخل دارها وزوجها ساكن فيها لا يحنث لان الدار تنسب الى الساكن والساكن هو الكدخدائي من ايمان الفتاوى الكبرى

ولو حلف لا يدخل دار فلان فباع فلان داره فدخل لا يحنث في قولهم وكذا العبد والدابة وكل شيء يكون مضافا بحكم الملك رجل قال ان دخلت دار فلان هذه فباع فلان داره فدخل الحالف لا يحنث في قول ابي حنيفة واحدى الروايتين عن ابي يوسف وعن ابي يوسف في رواية يحنث في قوله دار فلان هذه وقال محمد يحنث كما قال ابو يوسف في رواية وروى هشام عن محمد انه رجع الى قول ابي حنيفة وان لم يكن لفلان دار يوم اليمين فملك دارا بعد اليمين فدخل الحالف حنث في قول ابي حنيفة ومحمد ولا يحنث في قول ابي يوسف في اخر فصل الدخول من ايمان الخانية

ان دخلت دار اخي فكذا فسكن الاخ دارا اخرى ودخلت الحالف ان كان الحالف غيظا لحقه من الدار لا يحنث وان غيظا من الاخ يحنث وان لم يتعين واحد حنث عند الامام ومحمد رحمهما الله وان دخلت الدار التي كانت للاخ عند اليمين وهي في ملك الاخ الا انه لا يسكن فيها حنث الا ان خرجت عن ملكه بعد الحلف بهبة او غيره في الخامس والعشرين من ايمان البزازية

قال اگر بخانه زنم اندر آيم چنين زن خانه بديگري فروخت حالف اجازت كرد واندر آمد قال في الواقعات ان كانت الكراهة من المرأة سقطت يمينه بالبيع فان كان الحامل على اليمين من البيت حنث ويكون الاضافة الى المرأة للتعريف من ايمان الف عدية

لو قال كل امرأة املكها فهي طالق ان دخلت الدار او قدم الدخول يتناول الاخر سيملك لانه حقيقة للحال للامر فاذا وجد الشرط طلقت من كانت في ملكه لا غير وكذا العتق فان عني الاستقبال صدق في التغليظ فتطلق من كانت في ملكه

ح

صح صحيح

وقولهم الدار اسم للعرصة عند العرب والعجم ادار لا تقع على العرصة قبل البناء لكن اذا بنيت فتسمى دارا وان انهدمت ولهذا لو حلف ان لا يدخل دارا فدخل دارا خربة لم يحنث ولو كان الدار اسما للعرصة تحنث فقال الفقيه ابو الليث ان كان اليمين بالفارسية لا يحنث فيه الا بدخول المبنية كذا في ايمان الكافي شرح الوافي

مسئل عمن حلف لا يدخل دار فلان وفلان ودخل احدهما هل يحنث ام لا اجاب لا يحنث في فتاوى شيخ محمد الوفائية

باعتبار الظاهر ومن يملك باقراره في باب اليمين في العتق والطلاق من ايمان الكافي

ولو حلف لا يدخل الدار فادخل رأسه ولم يدخل قدميه لا يكون حانثا وكذا لو ادخل يده في الدار واخذ من متاع الدار ولو ادخل رأسه واحد قدميه كان حانثا وان احتمله انسان وادخله فيها فان كان الحالف لا يقدر على الامتناع لا يحنث في قولهم وان كان يقدر ولم يمتنع وهو راض بقلبه اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث وروي ذلك عن ابي حنيفة ولو حلف ان لا يدخل هذه الدار فجاء الى بابها وهو يستند في المشي فعثر برجله او زلق رجله ووقع في الدار اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث وان دفعته الريح واوقعته في الدار اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث اذا كان لا يقدر على الامتناع ولو كان على دابة فادخلته في الدار ان كان يقدر على منعها وامسكها حنث والا فلا وان ادخله انسان مكرها فخرج منها ثم دخل بعد ذلك مختارا اختلفوا فيه والصحيح انه يحنث ولو حلف ان لا يدخل من باب هذه الدار ولم ينو شيئا فنقب للدار باب ودخل حنث ولو نوى الباب الذي كان له صدق ديانة لا قضاء ولو حلف لا يدخل من هذا الباب لا يحنث في الوجوه كلها ما لم يدخل من ذلك الباب في فصل في الدخول من ايمان الخانية

رجل حلف لا يضع قدمه في دار فلان فدخلها راكبا او ماشيا حافيا او متنعلا حنث فان نوى ماشيا صح فاذا دخلها راكبا لا يحنث ولو ادخل مكرها لا يحنث فان ادخل وهو بحال يقدر على المنع ورضي بقلبه اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يحنث وهذا اذا احمل فادخل فان دخل بقدميه يحنث قولا واحدا في فصل اليمين في الدخول من ايمان الخلاصة

بت فع قال لها في الخصومة الحلال على حرام ان لم تخرجي وقال ما اردت به الخروج للحال ثم خرجت بعد ساعات يحنث ان كانت الخصومة في الخروج والا فلا في باب اليمين يكون على الفور من ايمان القنية

ولو قال ان لم اخرج او قال ان لم اذهب ونوى عين الذهاب وعين الخروج ولم يرد السكنى فسكن فيها لا يحنث اذا لم يرد الفور وان نوى السكنى ينبغي ان لا يسكن فسكن بعد اليمين حنث في يمينه من ايمان الخانية في فصل المساكنة

رجل حلف لا يسكن هذه القرية فذهب على ما هو المشترط ثم عاد وسكن يحنث هذا في الفتاوى الصغرى وافتى القاضي الامام انه اذا نوى الفور لا يحنث اذا عاد وسكن وكذا ان كان هناك مقدمة الفور خلاصة في الفصل السادس من الايمان

ن حلف لا يدخل بلخ او الري او قال مدينة بلخ او مدينة الري او حلف لا يشرب خمرا في هذه القرية فدخل في كورها او ضياعها وشرب فيها لا يحنث الا اذا كان الكرم

او الضياع

او الضياع في العمران لان القرية وبلخ والري اسم للعمران وكذا لو حلف لا يدخل بلدة كذا فهو على العمران لان البلدة اسم لما هو داخل الربض بخلاف قوله لا ادخل كورة كذا او رستاق كذا فدخل في ارضها حيث يحنث في السادس من ايمان الفتاوى الكبرى

وان حلف لا يذهب الى مكة قد اختلف فيه نصير ابن يحيى ومحمد بن سلمة قال نصير بمنزلة الاتيان فلا يحنث ما لم يصل الى مكة وقال محمد بن سلمة انه بمنزلة الخروج وقال الصدر الشهيد في واقعاته وهذا اصح وجدت في المنتقى ان الذهاب بمنزلة الخروج وهذا اذا لم يكن له نية فان نوى بالذهاب الاتيان فهو على ما نوى من ايمان التاتارخانية

رجل قال لامرأته ان خرجت الى بيت ابيك فانت كذا فخرجت ناسية ثم تذكرت فرجعت فهذه ثلث مسائل الخروج والاتيان والذهاب قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل في الاتيان لا يحنث اذا لم تصل الى دار ابيها وفي الخروج يحنث واختلفوا في الذهاب والصحيح ان الذهاب كالاتيان قال رضي وينبغي ان ينوي في ذلك ان نوى بالذهاب الوصول فهو على ما نوى وان نوى الخروج فهو على ما نوى بالذهاب وان لم ينو شيئا يحمل على الاتيان لان الناس يريدون به الاتيان والوصول في فصل الخروج من ايمان الخانية

امرأته كذا ان خرجت الا باذني او برضائي او علمي فهذا على كل مرة وان قال اردت مرة صدق قضاء عندهما وان قال اذنت لك ابدا او الدهر او كلما اردت او شئت فهو اذن لها في كل مرة وان قال اذنت لك عشرة ايام تخرج فيها ما شاءت وان قال لها نهيتك كذا فقد اذنت لا يكون اذنا ان خرجت من الدار بغير اذني فاذن مرة فخرجت ثم خرجت مرة اخرى بلا اذن حنث ان خرجت حتى آذن تنتهي اليمين بالاذن مرة فلا يشترط الاذن في الثاني وان نوى بكلمة الا حتى دين لا القضاء وان اراد بكلمة حتى الا صدق ايضا لانه تغليظ والاول تخفيف في التاسع من ايمان البزازية

ولو قال لها لا تخرجي الا باذني يحتاج الى الاذن في كل خروج فان قال عنيت الاذن مرة واحدة عند ابي يوسف انه لا يدين في القضاء وعليه الفتوى ولو قال لها الا ان اذن لك او حتى اذن لك تحتاج الى الاذن مرة واحدة في فصل الخروج من ايمان الخانية

وفي النوازل اذا قال لها ان خرجت بغير اذني فانت طالق فاستأذنته للخروج لبعض اهلها فاذن لها فلم تخرج الى ذلك ولكنها كانت تكنس الدار فخرجت الى باب الدار لتكنس الباب وقع الطلاق لانها خرجت بغير اذنه لانه انما اذن لها في الخروج الى بعض اهلها

وصحح خلافه في الخلاصة

ولم تخرج الى البعض بابها فان تركت الخروج ثم خرجت في وقت آخر الى البعض بابها
الذي اذن لها في الخروج قال الخاف ان يقع الطلاق عليها لان هذا اذن في الخروج
في هذا الوقت عادة في السابع عشر في الايمان من طلاق حج ايمان المحيط البرهاني

طم عن ابي يوسف سلطان حلف رجلا ان لا يخرج من المسجد بغير اذنه ثم عزل السلطان
سقطت اليمين ولو اعيد في عمله لا يعود وكذا لو تزوج بعد الابانة ولو مات
لا يسقط عن محمد حلف الوالي رجلا ليخبرنه بمن يحمل هذا الطعام فعرف الآخذ
ولم يخبره حتى عزل حنث وفي القياس لا يحنث وبالاستحسان اخذ وبالتاخير زمانا
لا يحنث ما لم يعزل في باب اليمين على فعل يضاف اليه بجهة الملك من القنية

قال اگر بی دستوری تو از شهر بروم فانت طالق ثم استاذنها فقالت دستوری دادم
که بروی ده روز زيادت في ذهاب ولم يجئ اكثر من عشرة ايام لا تطلق لان الحلف
عليه هو الذهاب بغير اذن والذهاب ههنا كان باذن فاما المكث هناك
اكثر من عشرة ايام فليس بداخل في اليمين من طلاق القاعدية

سئل عن رجل على آخر دين فحلفه بالطلاق انه لا يخرج من البلدة التي هما بها الا باذنه
فوفاه دينه وخرج من البلدة هل يقع عليه الطلاق ام لا اجاب لا يقع عليه طلاق لان
اليمين مقيدة بحال قيام الدين فاذا اوفاه او ابراه بطلت اليمين من فتاوى ابن نجيم

رجل حلف بطلاق امراته ان لا تخرج من بغداد الا باذنه ثم خرج فقالت لم اذن لكن
وقال الزوج قد اذنت لك ان القول قول الزوج من اواخر فصل الخروج من ايمان الخانية

قال لها ان خرجت من الدار الا باذني فانت طالق فوقع فيها غرق او حرق غالب فخرجت
لا يحنث في باب اليمين في الفعل الا باذنه من ايمان القنية

رجل قال لا اخرج مع فلان العام الى مكة اذا خرج معه فجاوز البيوت ووجب عليه
قصر الصلوة فقد بر وان بدا له ان يرجع رجع ولو قال والله لا اخرج من بغداد فخرج مع جنازة والمقابر
خارج من بغداد فهو حانث في اواخر فصل الخروج من ايمان الخانية

سح حلف لا يسافر مع فلان فخرج مسافرا في قافلة فيهم فلان حنث عب لا يحنث
ما لم يجمعها الطعام الواحد قنيه

رجل قال ان لم ادخل الليلة المدينة ولم الق فلانا فامراته طالق فدخل المدينة ولم يصادف
فلانا في منزله ولم يلقه الى الصبح فان كان الحالف عالما وقت اليمين انه غائب عن منزله
حنث والا فلا وهو كما لو قال ان لم اكل هذا الرغيف اليوم فاكله غيره قبل غروب الشمس
لا يحنث في قول ابي حنيفة في اواخر فصل فيما يكون على الفور او على الابد من الخانية

السادس في اليمين بالكلام والذوق والاكل والشرب واللبس والضرب والشتم واللعب

وفي الجامع

لانه الزوج شك وقوع الطلاق
والبينة للمراة لانها تثبت
مثبتة
صح

وفي الجامع اذا قال والله لا اكلمك في اليوم الذي يقدم فيه فلان فكلمه في اول يوم وقدم
فلان في آخر ذلك اليوم حنث في يمينه ولو قدم فلان في اول يوم وكلمه في آخر ذلك اليوم
وقع في بعض النسخ للزعفراني انه يحنث وعامة المشايخ على انه لا يحنث ولا ذكر لهذه
المسئلة في الكتاب عن محمد والوجه في ذلك ان القدوم وان كان في معنى الشرط
من حيث انه ملفوظ على خطر الوجود الا انه ليس بشرط حقيقة وصورة لان الحالف
ما جعله شرطا لانه ما قرنه بحرف الشرط وما عطفه على الشرط بل جعله معرفا لشرط
الحنث وهو الكلام وانما يكون معرفا للشرط اذا وجد الشرط قبله لان من شرط المعرف
للشئ ان يكون ذلك الشئ سابقا عليه حتى يحصل التعريف بوجود نفس المعرف
ولم يوجد ذلك ههنا فعملنا بالمعرف فقلنا اذا وجد القدوم قبل الكلام لا يحنث
في يمينه وعملنا بالشرطية فقلنا اذا وجد القدوم بعد الكلام يقع الحنث مقصورا عليه
عملا بالمعنيين بقدر الامكان في الفصل العاشر من ايمان المحيط

لا يكلم او لا يكلم ابدا فهو على الابد وان نوى يوما او يومين او ثلثا او بلدا او منزلا لا
يدين ولا يحنث حتى يتكلم بكلام مستانف بعد اليمين منقطع عنها حتى لو وصل وقال
ان كلمتك فانت طالق فاذهبي لا يحنث ولو قال اذهبي او واذهبي يحنث في نوع
آخر من المعترضة من الثاني من ايمان البزازية

رجل حلف لا يكلم فلانا عاما هذا فاليمين من حين حلف الى غرة محرم لا على سنة
كاملة من حين حلف في فصل الكلام من ايمان الخانية

رجل حلف لا يكلم فلانا فقرع فلان الباب فقال الحالف كيست لا يحنث ولو قال
كه اي تو يحنث هو المختار وبه اخذ الفقيه ابو الليث لان قوله كيست ليس بخطاب
الا يرى انه يجوز ان يخاطب غيره فيقول للجالس بين يديه كيست اين وقوله
كه اي تو خطاب له واقعات حسامي في اواسط باب اليمين بعلامة النون

لا ياكل هذا اللبن فثرد به لا يحنث في الثالث عشر من ايمان البزازية

لا ياكل هذا الصغراط فجعل في تتماج واكله يحنث لان عين الصغراط في الطعام
اكرچه بعوزر
قائمة تري والاسم لم يزل في الحادي عشر من ايمان البزازية

ولو حلف ان لا ياكل من ثمن غزل فلانة فاشترى غزل فلانة او وهبت له فباعه واكل
ثمنه لا يكون حانثا ولو باعت فلانة غزلها ودفعت عليه الثمن فاكل الحالف حنث
في يمينه في فصل الاكل من ايمان الخانية

رجل قال لامراته اگر ترا نان دهم يا آب دهم ترا طلاق فالحيلة في ذلك ان يعطي الذهب
اليها لتشتري الخبز او ياتي بالخبز الى الدار ولا يعطي اليها فتستعمل المراة من غير ان يعطي اليها

سئل عمن حلف لا ياكل من هذا التمر
فاكل من خبزه هل يحنث اجاب نعم
يحنث افتى بقولها من فتاوى
ابن نجيم

لو حلف لا ياكل من غزل فلانة فباعت
فلانة غزلها فاكل من ثمنه لم يحنث
من ايمان مجموع النوازل

في وسائل الايمان من جواهر الفتاوى

وإذا حلف الرجل على شيئين بيمين واحدة فإنه على ثلثة أوجه أحدها أن يقول
والله لا آكل من هذا أو هذا أو قال لا أكلم فلانا أو فلانا فإذا فعل واحدا منهما لا يحنث
حتى يفعل الآخر والثاني أن يقول والله لا آكل هذا ولا هذا أو قال لا أكلم فلانا
ولا فلانا فهذه يمينان فإذا حنث في أحدهما لزمته الكفارة وإن حنث في الآخر
لزمته كفارة أخرى والثالث أن يقول والله لا أفعل كذا وكذا فهذه يمين واحدة
فإن حنث بأحد الأمرين بطل الآخر ولزمته الكفارة خ في أوائل أيمان النتف

فتين اگر من باده بخورم وقمار بکنم وزنا بکنم از من سه طلاق اگر یکی ازین کارها
نکند تطلق ولا خلاف في النفي واختلفوا في الإثبات وهو ما إذا قال اگر باده
خورم وقمار کنم وزنا کنم امرک بیدک ففعل واحدا من ذلك لا يصير الأمر بيدها
وقيل يصير إذ الغرض من مثل هذه الألفاظ منع النفس عن المحظور وكل واحد من هذه
الأفعال بانفراده يصلح غرضا له فينبغي أن لا يتوقف على الكل وإن كان اللفظ للجميع
كشف قال الفضلي كل واحد منها شرط على حدة وقال غيره الكل شرط واحد فعلى
قال لها امرک بیدک اگر باده وجوشیده وعصیر وبگنی خورم تصیر الأمر بيدها
که معلق است بهر یکی بجدا کانه ~~كانه~~ قال نه بجملگی كذا أجاب ووافقه الباقون
من أهل زمانه خلاصة وفي المحيط قال امرأته طالق اگر باده خورد وقمار کند وکبوتر
دارد قال الفضلي كل واحد شرط على حدة وغيره من المشايخ جعلوا الكل شرطا
واحدا ولو قال باده نی خورد وقمار نی کند وکبوتر نی دارد فكل واحد شرط
على حدة بلا خلاف نور العين في أواخر الثاني والعشرين

رجل قال والله لا أذوق طعاما ولا شرابا فذاق أحدهما كان حانثا ولو قال والله
لا أذوق طعاما وشرابا فذاق أحدهما لا يحنث وقال أبو القاسم الصفار
يحنث في يمينه لأن المراد من مثل هذا الكلام في العرف نفي كل واحد منهما وقال الشيخ الإمام
أبو بكر محمد بن الفضل ينوي في ذلك وإن لم ينو شيئا لا يحنث بأحدهما وعليه الفتوى
خ في فصل في الأكل من أيمان الخانية

قنية حلف لا يشرب خمرا بغير إذنها ثم استأذنها فقالت تو داني فهو إذن في باب اليمين
في الفعل إلا بإذنه من القنية
رجل حلف أن لا يشرب الشراب ولم ينو شيئا كان اليمين على الخمر
قال رضه وفي عرفنا يقع اليمين على كل مسكر في أيمان الخانية في أواخر فصل اليمين على الشرب
وقال القاضي الإمام أبو علي النسفي في عرفنا اسم النبيذ يقع على كل مسكر من غير العنب نيّا كان أو
مطبوخا واسم مي يقع على الخمر خاصة وسيكي يقع على كل مسكر من العنب أيضا
وعليه الفتوى في فصل اليمين على الشرب من أيمان الخانية

فرق بين النفي والإثبات في الحلف والتعليق

لأنه منكر في كلمة النفي صار كل واحد من ذلك يمينا على حدة كذا في جامع الفتاوى

قال امرأته طالق إن شرب المثلث وقامر ولعب بالحمام حكي عن الشيخ أبي بكر محمد بن الفضل أنه جعل كل واحد من هذه الأشياء شرطا على حدة وغيره من المشايخ جعلوا الكل شرطا واحدا ولو حلف أن لا يشرب المثلث ولا يقامر ولا يلعب بالحمام فكل واحد شرط على حدة وكذا في النوع الثاني من الفصل الأول من طلاق البزازية

ان لبث

ان لبست من غزلك فاشترى من غزلها ونسجه ولبسه لا يحنث وقيل إن كان الحلف
لمعنى في الغزل يحنث وإلا فلا كما إذا حلف لا يدخل دار فلان فباع داره ثم دخل إن كان
لمعنى في الدار يحنث وإلا فلا لا يلبس من ثوبها فاشترى ولبس لا لانقطاع النسبة
إلا إذا نوى من غزلها في الرابع عشر في أيمان البزازية

جعل أمرها بيدها إن ضربها فأمر غيره فضربها فهذه مسئلة الحلف على أن يضربها
فأمر غيره فضربها قيل يحنث كما لو حلف لا يضرب قنه فأمر غيره وقيل لا يحنث
كما لو حلف لا يضرب ولده فأمر غيره ولو قرصها أو مد شعرها أو عضها
أو خنقها فآلمها يصير الأمر بيدها إذ الضرب فعل يتصل بالحي ويحصل له الألم
قالوا هذا لو لم يكن في حالة المزاح أما لو فعله فيها مزاحا لا يصير الأمر بيدها
وإن آلمها وكذا لو أصاب رأسه أنفها حالة المزاح فأدماها لا يحنث هو الصحيح
لأنه لا يعد ضربا عرفا وبعضهم قالوا لو حلف بالفارسية لا يحنث بهذه الأفاعيل
لأنها بلسان الفارسية لا يسمى ضربا كذا فقط أقول وكذا التركية وهذا
هو الحق عندي جف حلف لا يضربها فمد شعرها أو عضها أو خنقها
حنث في عرفهم لا في عرفنا أقول وكذا لا يحنث في عرف أهل الروم فقط لو نفض
ثوبه فأصاب وجهها لا يحنث لأنه لا يتعارف ضربا فلا يقصده بيمينه
لو رماها بحجارة أو نشابة أو نحوها لا يحنث لأنه رمي لا ضرب وكذا لو دفعها
دفعا لم يوجعها لا يحنث ولو تعمد غيرها بالضرب فأصابها قيل يحنث
وقيل لا في الثالث والعشرين من الفصولين

رجل حلف أن لا يضرب امرأته فقرصها أو عضها أو خنقها أو مد شعرها
فأوجعها حنث في يمينه قالوا هذا إذا لم يكن في الملاعبة وإن كان في الملاعبة
لا يحنث وهو الصحيح وكذا لو أصاب رأسه رأسها في الملاعبة فأدماها لا يحنث
وقيل هذا إذا كانت اليمين بالعربية وإن كانت بالفارسية لا يحنث في جميع ذلك
والصحيح أنه يكون حانثا إذا كان على وجه الغضب وإن نتف شعرها تكلموا فيه
والصحيح أنه يكون حانثا إذا كان في الغضب وإن تعمد غيرها وأصابها لا يحنث وكذا
لو نفض الثوب فأصاب وجهها فأوجعها لا يحنث وإن رماها بحجر أو نشابة
أو نحوها ذكر في النوادر أنه لا يحنث لأن ذلك رمي ليس بضرب وإن دفعها
ولم يوجعها لا يحنث في فصل الضرب والقتل من أيمان الخانية

وفي الجامع لو قال لها إن لم أضربك فأنت طالق فهو على أربعة أقسام فإن كان فيه
دلالة الفور بأن قصد ضربها فمنع انصرف إلى الفور وإن نوى الفور بدون الدلالة

نشابه اوراغه اتمق اووق

يصدق ايضاً لان فيه تغليظاً وان نوى الابد بدون الدلالة يصدق وان لم يكن له نية انصرف الى الابد وان نوى اليوم او الغد لم يعمل نيته قنية في باب اليمين يكون على الفور

ولو ارادت المرأة الخروج فقال زوجها ان خرجت فانت طالق فجلست ثم خرجت لم يحنث وقد مر في الطلاق وكذا اذا اراد الرجل ان يضرب عبده فقال الآخر ان ضربته فعبده حر فتركه ثم ضربه وهذه تسمى يمين فور وتفرد ابو حنيفة باظهارها ووجهه ان مراد المتكلم الرد عن تلك الضربة والخرجة عرفاً ومبنى الايمان على العرف مختارات النوازل

ولو حلف لا يقذف او لا يشتم احداً فقذف او شتم ميتاً حنث لا قذف وشتم في عتاق ان قال لعبده ان شتمتك فانت حر فقال له لا بارك الله فيك لا يعتق لان هذا ليس بشتم بل انما هذا دعاء عليه في الفصل العاشر من كتاب الخامس من طلاق العتابي الكبير

السابع في النذر والكفارة

النذر ايجاب عين الفعل المباح على نفسه تعظيماً لله تعالى بذكر اسمه وايجاب العبد معتبر بايجاب الله تعالى حتى لو قال لله علي صوم او صلوة صح نذره ولو قال علي تسبيح او تحميد لا يصح نذره ولو قال لله علي حجة او صوم سنة يلزمه فيجب الوفاء وان علق نذره بشرط بان قال ان فعلت كذا فعلي حجة او صوم سنة ففعل فعليه الوفاء بنفس النذر لاطلاق الحديث وهذا ظاهر الرواية ولا يخرج عن العهدة بالكفارة وعن ابي حنيفة انه رجع عن ذلك وقال اجزأه كفارة يمين وهو قول محمد ويخرج عن العهدة بالوفاء بما سمى ايضاً يعني هو مخير بين الكفارة وبين الوفاء بما سمى وهو احد قولي الشافعي وهو اختيار شمس الائمة السرخسي خزانة من مختارات النوازل

المنذور اذا كان له اصل في الفروض لزم الناذر كالصوم والصلوة والصدقة والاعتكاف وما لا اصل له في الفروض فلا يلزم الناذر كعيادة المريض وتشييع الجنازة ودخول المسجد وبناء القنطرة والرباط والسقاية ونحوها هذا هو الاصل الكلي نذر مطلقاً نحو لله علي صوم هذا الشهر او معلقاً بشرط يريده نحو لله علي كذا ان قدم غائبي فوجد وفى وان نذر معلقاً بشرط لا يريده كان زنيت فعلي كذا وفى او كفر وبه يفتى درر

ولو قال ان برئت من مرضي هذا ذبحت شاة او علي شاة اذبحها وبرئ لا يلزمه شيء ولو قال علي شاة اذبحها واتصدق بلحمها لزمه في فصل النذر في الخزانة

نذر بعتق رقبة يملكها وفى بها والا اثم ولا يجبره القاضي منح من باب النذر

الزم على نفسه الحج ان فعل كذا لزمه الحج ولا يجوز به كفارة اليمين وعن القاضي المروزي انه بالخيار ان شاء كفر وعن الامام انه رجع وقال تجب الكفارة وعليه الفتوى لكثرة البلوى

[margin:] تيس نوره سعه امام سه

[margin:] وفي الملتقى هو الصحيح نذر ...

[margin:] وهو ان التفصيل المذكور هو الصحيح كما في الهداية الا ان الاولى ان يرجع الضمير الى ما عليه من التكفير في الصغرى انه رجع من الوفاء الى الكفارة وهو اختيار السرخسي وغيره وبه يفتى كما في الخلاصة منه ابجاز القهستاني

[margin:] الا ان يقول فعلله علي ان اذبحها لان اللزوم لا يكون الا بالنذر والدال عليه الثاني لا الاول من ابجاز الدرر

في الثالث

في الثالث في النذر من ايمان البزازية

سئل عن شخص قال لله علي ان اتصدق بدراهم معلومة في يوم معين فتصدق بها في يوم غيره هل يجزيه ذلك اجاب يجزيه ذلك من فتاوى ابن نجيم

واما كفارات الميت اذا مات وعليه كفارة واوصى باخراجها من ثلث ماله فان كانت كفارة يمين خير الوصي بين الاطعام وبين الكسوة وبين التحرير وفي كفارة القتل والظهار والافطار يتعين التحرير ان بلغت قيمته الثلث والا تعين الاطعام ولا دخل للصوم في الكل كذا في البحر نقلاً عن البدائع منح الغفار

اعتق المرتد عن الكفارة لم يجز كفر عن ايمان كثيرة رقاباً او غيرها ولم ينو عن كل واحدة جاز في باب النذر والكفارة من منية المفتي

كتاب الحدود الاول في شرائط الاحصان

وفي الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه وفي شهادة الزنا وشرائط الاحصان ستة اسلام الزوجين وبلوغهما وعقلهما وحريتهما والدخول بالمنكوحة بالنكاح الصحيح في القبل انزل او لم ينزل وعند الشافعي اسلام الزوجين ليس بشرط واحصان كل واحد من الزوجين شرط عندنا ليصير به الآخر محصناً في قول ابي حنيفة ومحمد وظاهر قول ابي يوسف فلو ان عاقلاً بالغاً حراً تزوج امرأة صغيرة او امة ودخل بها او تزوج امرأة نكاحاً فاسداً ودخل بها او تزوج المسلم ذمية ودخل بها لا يصير به محصناً وان دخل بمنكوحته الصغيرة ثم بلغت او دخل بمنكوحته الامة فاعتقت لا يصير احدهما محصناً ما لم يجامعها بعد البلوغ او الحرية في قولهم واما الذمية اذا اسلمت لا يصير زوجها ولا هي محصناً حتى يدخل بها بعد اسلامها في قول ابي حنيفة ومحمد والذمي اذا دخل بامرأته الذمية ثم اسلما او اسلم الزوج لا يثبت الاحصان ما لم يجامعها بعد الاسلام من حدود الخانية

واحصان كل واحد من الزانيين ليس بشرط لوجوب الرجم على احدهما حتى لو كان احدهما محصناً والآخر غير محصن فالمحصن منهما يرجم وغير المحصن يجلد من حدود البدائع

ثمانية من الاحكام لا يجوز جمعها مع ثمانية الحد مع المهر والاجر مع الضمان والعشر مع الخراج والوصية مع الميراث وزكوة الفطر مع زكوة التجارة والقصاص مع الدية والجلد مع الرجم من خزانة المفتين وكذا في التاتارخانية

لا حد لشبهة المحل وان ظن حرمته كوطء امة ولده وولد ولده ومعتدة الكنايات

[margin:] اعتق ابن عن الكفارة جاز منح

[margin:] واحصان الرجم الحرية والتكليف والاسلام والوطء بنكاح صحيح حال وجود الصفات المذكورة فيهما واحصان القذف كونه مكلفاً حراً مسلماً عفيفاً عن الزنا كذا في الملتقى والمواهب

[margin:] والقطع مع الضمان صح وزاد في البحر في باب التيمم بلغ الى اربعة عشر

[margin:] ان يثبت النسب في شبهة المحل بالدعوة ولا يثبت في شبهة الفعل وان ادعاه كذا في البحر

[margin:] ... عشر ... عدد ... الصحاح ... ادام ...

وبشبهة في الفعل ان ظن حله كمعتدة الثلاث وامة ابويه وزوجته وسيده والنسب يثبت في الاول فقط وحد بوطئ امة اخيه وعمه وامراة وجدت في فراشه لا باجنبية زفت وقيل هي زوجتك وعليه مهرها بذلك قضى علي رضي الله عنه بالعدة ولان الوطئ في دار الاسلام لا يخلو عن الحد او المهر وقد سقط الحد فتعين المهر وهو مهر المثل المهر وهذا قلنا في كل موضع سقط فيه الحد كما ذكرنا يجب فيه المهر لما ذكرنا الا في وطئ جارية الابن وقد علقت منه وثبت نسبه لما ذكرنا في النكاح او في وطئ البايع المبيعة قبل التسليم ذكرنا في الزيادات وينبغي ان لا يجب بوطئ جارية السيد لان المولى لا يجب له دين على عبده ولو قيل وجب ثم سقط فمستقيم على ما اختلفوا في تزويج المولى عبده بجاريته كذا في التبيين في باب الوطئ الذي يوجب الحد من حدود البحر ملخصًا

ومن تزوج امراة لا يحل له فوطئها لم يجب عليه الحد قال الاسبيجابي وهذا قول ابي حنيفة وزفر وقال ابو يوسف ومحمد اذا تزوج نكاحًا مجمعًا على تحريمه محرمة كانت المراة او غير محرمة والواطئ يعلم انها حرام فليس ذلك بشبهة وعليه الحد اذا وطئ وان كان لا يعلم فلا حد عليه والصحيح قول ابي حنيفة وزفر وعليه مشى النسفي والمحبوبي وغيرهما وقال في الواقعات تزوج محارمه ودخل بها حد عند ابي يوسف ومحمد قال ابو الليث وبه ناخذ فنحن ايضًا ناخذ به وقال في الفتاوى السراجية وعليه الفتوى وفي الخلاصة والفتوى على قولهما قلت المرجح في جميع شروح هذا الكتاب وجميع شروح المنظومة والهداية واصولها وجميع شروحها والايضاح والبدائع والاختيار وطرائق الخلاف دليل ابي حنيفة فكان تصحيح قوله واختيار الفتوى عليه اولى من حدود تصحيح القدوري

ومن تزوج امراة لا يحل له نكاحها فوطئها لا يجب عليه الحد وهذا قول ابي حنيفة وزفر لكن يجب عليه مهر المثل كذا في الخلاصة وعند ابي يوسف ومحمد والشافعي ان علم الواطئ انها حرام فعليه الحد في كل وطئ حرام على التابيد وان كان لا يعلم فلا حد عليه وفيما ليس بحرام على التابيد فلا حد عليه كالنكاح بغير ولي وبغير شهود وقال الحاكم الشهيد في الكافي تزوج امراة ممن لا يحل له نكاحها فدخل بها قال لا حد عليه وان فعله على علم لم يحد ايضًا ويوجع عقوبة في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد اذا علم بذلك فعليه الحد في ذوات المحارم منه انتهى اراد بنكاح من لا يحل له نكاحها نكاح المحارم والمطلقة الثلث ومنكوحة الغير ومعتدة الغير ونكاح الخامسة واخت المراة في عدتها والمجوسية والامة

على الحرة ونكاح العبد او الامة بغير اذن المولى والنكاح بغير شهود ففي كل هذا لا يجب الحد عنده وان قال علمت انها علي حرام وعندهم يجب الحد اذا علم بالتحريم والا فلا ولكنهما قالا فيما ليس بحرام على التابيد لا يجب الحد كالنكاح بغير شهود في باب الوطئ الذي يوجب الحد من حدود غاية البيان

اذا تزوج بذات رحم محرم منه نحو الام والبنت والاخت والعمة والخالة او تزوج بامراة ابيه او ابنه ودخل بها لا حد عليه في قول ابي حنيفة وعليه مهر مثلها بالغا ما بلغ وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي ان علم انها ذات رحم محرم منه عليه الحد ولا مهر عليه وان لم يعلم كان عليه المهر ولا حد عليه من اواخر

باب المهر من الخانية

ولو طلق امراته ثلثا ثم وطئها في العدة ان كان طلقها ثلثا جملة لا حد عليه في الاول قال محمد في الاصل اذا غصب جارية فزنى بها ثم ماتت ضمن قيمتها ولا حد عليه بالاجماع ولو زنى بها ثم غصبها بعد ذلك وضمن قيمتها فعلى قول ابي حنيفة ومحمد لا يسقط الحد وعلى قياس ما روي عن ابي يوسف في غير رواية الاصول في المسئلة التي تلي هذه المسئلة يجب ان يسقط الحد ههنا فاما اذا زنى بامة ثم اشتراها ذكر في ظاهر الرواية يحد عندهم جميعًا وروي عن ابي يوسف في غير رواية الاصول انه يسقط الحد وكذلك اذا زنى بالحرة وتزوجها فهو على هذا ذكره شيخ الاسلام في شرح كتاب الحدود في الفصل الثالث من حدود التاتارخانية

ولو زنى رجل بحرة ثم قتلها خطأ حتى وجب الدية يجب الحد لانهما وجبا بسببين مختلفين ولو كان مكان الحرة جارية والمسئلة بحالها فعليه الحد ويضمن قيمتها وعن ابي يوسف ان عليه قيمتها ولا حد عليه في الاول من حدود الظهيرية

رجل زنى بصغيرة لا تحتمل الجماع فافضاها لا حد عليه في قولهم ثم انه ينظر في الافضاء ان كانت تستمسك البول كان عليه المهر بالوطئ وثلث الدية بالافضاء وان كانت لا تستمسك البول كان عليه الدية جميعًا ولا مهر عليه في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد عليه الدية والمهر ايضًا ولا تحرم عليه امها وابنتها بهذا الوطئ في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف تحرم من حدود الخانية

ولو زنى بصبية تجامع مثلها يجب الحد وهذا ظاهر وهل يجب مهر المثل ينبغي ان لا يجب لان الحد وجب وانه ينافي وجوب الضمان وكانت واقعة الفتوى ولو وطئ صغيرة لا تشتهى مثلها لا يكون هذا الوطئ في محل الحلال والحرام ولهذا لم يوجب ابو حنيفة ومحمد بذلك الوطئ حرمة المصاهرة ولكن وجب عقرًا

لانه ارش تلك الجناية اذا لم يفضها وهذا لانه شرط وجوب الحد هو المحل المشتهى لان الفعل فعل اقتضاء الشهوة فلا يتحقق الا في محل مشتهى ذكره ابو زيد في خزانة المفتي من احكام الصغار

زنى صبي صبية لا حد وعليه المهر لانه مواخذ بافعاله واذنها لم يصح وان اقر الصبي بذلك لا مهر عليه وان بالغة مكرهة فكذلك عليه المهر وان مطاوعة لا مهر لها لوجهين اما لاذنها واسقاط حقها او لانه لو ضمن يرجع وليه به عليها لكن امر صبيا بشيء ولحقه غرم يرجع وليه على الآمر فلا يفيد الضمان دعت امة صبيا فزنى بها يضمنه المهر لان امرها لم يصح في حق المولى في نوع مشتركة بين الحدود والجنايات من حدود البزازية

وفي النظم غصب امة فزنى بها وهي مطاوعة يجب الحد ولا مهر ولا ضمان ان لم ينقصها وان مكرهة عليه المهر ولا حد من المحل المزبور

وفي نكاح فوايد صاحب المحيط الحد والضمان لا يجتمعان الا في مسئلتين الاولى اذا زنى بجارية بكر يجب الحد ونقصان البكارة والثانية اذا شرب خمر ذمي يجب الحد وقيمة الخمر من حدود احكام الصغار

والبالغة العاقلة اذا دعت صبيا فوطئها لا حد عليها علمت بالحرمة او لم تعلم وعليها العدة ولا مهر لها والبالغ الصحيح اذا زنى بصبية او مجنونة او نائمة فعليه الحد ولا حد عليها ولو اكرهت المرأة على الزنا لا حد عليها عند الكل والرجل اذا اكره على الزنا قال ابو حنيفة آخرا وهو قول صاحبيه لا حد عليه وكان يقول اولا وهو قول زفر عليه الحد من حدود الخانية

ولو كان المكره غير السلطان يحد وقالا لا وعليه الفتوى من فتاوى السراجية

رجل زنى بامرأة فاخذا فقال هي امرأتي وللمرأة زوج معروف فانه يسقط الحد عنهما وعليها العدة ولها المهر باقرار الرجل من نكاح جواهر الفتاوى

والاصل ان الزانيين اما مسلمان او ذميان او مستأمنان او احدهما مسلم والآخر ذمي وهو صادق بصورتين او احدهما مسلم والآخر مستأمن وهو صادق بصورتين او احدهما ذمي والآخر مستأمن وهو صادق بصورتين فهي تسع صور والحد واجب في الكل عند الامام الا في مسئلتين والا فيما اذا كان احدهما مستأمنا او كلاهما فلا حد عليه في ثنتين منها كما لا يخفى في باب الوطء الذي يوجب الحد من حدود البحر

لو زنى ثم اسلم وكان زناه ثابتا ببينة مسلمين لم يسقط الحد بالاسلام والا سقط في احكام الذمي من الاشباه

سئل

وفي المنية ادعى عليه انه وطئ جاريته وحلف منه وادعى النقصان بهذا السبب له ان يحلفه ان انكر الدخول فان حلف له ان يطالب في الحاكم تعزير المدعي ولو برهن المدعي له طلب النقصان كذا في المحل المزبور من البزازية

وفي المحيط ذكر محمد الاختلاف في الاكراه على الزنا فظن البعض اختصاصه بما اذا كان في غير السلطان وغيره سواء فيه عنده ايضا والصحيح ما ذهب اليه الاكثرون من انه يعم الاحكام كلها في ضمان الاكراه من الفصول العمادية

سئل عن الذمي اذا صدر منه ما يوجب الحد فقبل اقامته عليه اسلم هل يسقط عنه او يدرأ عنه اجاب ان ثبت عليه باقراره او بشهادة مسلمين عدلين تقام عليه الحد وبشهادة ذميين لا تقام عليه الحد ويسقط عنه من فتاوى ابن نجيم

سئل عن الذمي اذا زنى بذمية وثبت عليها بالطريق الشرعي هل يحدان ام لا اجاب نعم يحدان بالجلد لا بالرجم من فتاوى ابن نجيم

وفي شرح الطحاوي وطئ بهيمة يعزر فان كانت مما لا يؤكل لها تذبح ولا تؤكل وعن الفاروق انها تحرق وفي الصغرى انها تؤكل عند الامام ولا تحرق وعند الثاني لا تؤكل وتحرق كما لو كانت مما لا يؤكل والذي لا يؤكل يحرق بعد الذبح ولا يحرق قبل الذبح ويضمن الفاعل ان لغيره قيمتها قال الصدر والاعتماد على رواية الطحاوي وذكر في اللم انه المختار والاحراق لقطع التحدث في التاسع من حدود البزازية

رجل قبل حرة امرأة اجنبية او امة او عانقها او مسها بشهوة يعزر وكذا لو جامعها فيما دون الفرج فانه يعزر من التعزير الخانيه

زنى بامرأة اجنبية في دبرها يحد اجماعا في الزيادات والطحاوي انه على الخلاف لاط بامته او امرأته او عبده لا حد من اوائل الثامن من حدود البزازية وكذا

ولو اعتاد اللواطة قتله الامام محصنا كان او غير محصن سياسة في الوطء الذي يوجب الحد من حدود ابن همام

واما مساحقة الرجال بالرجال فانه لا تحرم شيئا وفيه التعزير وليس فيه الحد في قولهم جميعا واما مساحقة الرجال بالنساء فانه في التحريم كالجماع وفيه التعزير وليس فيه الحد في قولهم جميعا واما مساحقة النساء بالنساء فانه لا تحرم شيئا وفيه التعزير وليس فيه الحد واما مساحقة النساء بالرجال مثل العنين والخصي والمجبوب والغلمان الذين لا يصلحون الا للاستمتاع فانه في التحريم كالجماع وفيه التعزير وليس فيه الحد ايضا واما اتيان الرجال الجواري الصغار اللواتي لا يصلحن للاستمتاع فانه لا تحرم شيئا الا ان يطأها في الفرج فان وطئها في الفرج وجب عليه العقر فان قتلها الواطئ وجبت عليه الدية ودخل العقر في الدية واما عبث النساء بالغلمان الصغار الذين لا يصلحون للاستمتاع فانه لا تحرم شيئا وفيه التعزير وليس فيه حد من نكاح النتف

وفي المنتقى ابو سليمان عن محمد اذا قال زنيت بفلانة وهي حرة مسلمة ممن مضى على ذلك ولم يرجع فطلبته بحدها ضرب له الحد ثمانين لقذفه اياها ولا يحد هو حد الزنا لانه حكم بكذبه حين ضرب حد القذف في السابع من حدود المحيط البرهاني

اقر بالزنا بامرأة وهي تنكر عنده لا يحد وعندهما يحد وكذلك لو كانت المرأة هي المقرة والرجل غائب فحكم الرجل كحكم المرأة تاتارخانية وكذا في حدود المنية

ولو جاء اربعة متفرقين وشهدوا على الزنا واحدا بعد واحد لا تقبل شهادتهم ويحدون حد القذف وان كثروا وعن محمد اذا كانوا قعودا في موضع الشهود فقام

وفي التتمة قيل مسائل الامر بالمعروف وان كانت مأكولة تذبح وتؤكل وقال وفي شرح الطحاوي بخلاف هذا والاعتماد على هذا او مرتبة في حدود الملتقط كذا بخط جامع هذه المجموعة في آخر باب الوطء في الزنا

وافتى ابو السعود انه تؤكل ولا تحرق ولنسبة وما وقع في بعض الكتب من خلافه فهو غلط منه

في الخلاصة

واحد بعد واحد وشهد فالشهادة جائزة وان كانوا خارجين من المسجد فدخل واحد وشهد وخرج ثم دخل آخر وشهد اذا دخل واحد بعد واحد وشهد لا تقبل شهادتهم من حدود الخانية

شهد اربع من النصارى على نصراني بالزنا فقضى عليه بالحد ثم اسلم لا يحد لان الطارى في الحدود على القضاء كالمقارن له ولا تقبل شهادة الكافر على المسلم ابتداء فكذا اذا طرى على الشهادة يبطلها لان الاسلام يجب ويقطع ما قبله بالنص في باب الحدود على الذمي من حدود محيط السرخسي

شهد اربعة من اهل الذمة على ذمي انه زنى بمسلمة لا يحد وحد الشهود لان الشهادة قامت على فعل مشترك بينهما وهو الوطء والتمكين منها ولم تقبل هذه الشهادة في حق المرأة لاسلامها فلا تقبل على الرجل للشركة بينهما من المحل المزبور

سئل عمن شهد عليه ثلثة بالزنا هل يلزمه حد ام لا اجاب لا حد عليه بمقتضى عدم كمال النصاب وعلى الشهود حد القذف من فتاوى ابن نجيم

سئل عن جماعة شهدوا على رجل انه اقر بالزنا هل تقبل شهادتهم عليه ويلزمه الحد ام لا اجاب لا تقبل شهادتهم عليه بذلك ولا يلزمه الحد من المحل المزبور

واذا اراد ذو الرحم لا يجوز للاب والام والجد والولد وولد الولد وكل ذي رحم محرم منه ان يرجموه فان فعلوا ذلك لم يحرموا عن الميراث في الرابع من حدود التاتارخانية

الثاني في حد القذف وحد الشرب

اربعة عشر نفر يعزر قاذفهم ولا يحد اذا قذف عبدا او امة او مدبرا او مكاتبا او ام ولد او صبيا او مجنونا او كافرا او قال زنيت باتان او بقرة او حد وطء في الزنا او امرأة ملاعنة بولد او قذف امرأة ولها اولاد لا يعرف لهم والد من خزانة الفقه ومن قذف او زنى او شرب مرارا فحد فهو لكله واطلق في قوله قذف مرارا فيشملها اذا كان المقذوف واحدا او جماعة قذفهم بكلمة واحدة او بكلمات ويشملها اذا كان في يوم واحد او ايام ومااذا طلبوا الحد كلهم او بعضهم ومااذا حضروا او حضر احدهم كما في الخانية وغيرها في او اخر باب حد القذف من حدود البحر

ولو قذف واحد جماعة بكلمة او كلمات متفرقة يتداخل عند ابي حنيفة فيحد حدا واحدا لكونه حق الله وكذا يتداخل عندنا ش فعر لكونه حق العبد شرح المجمع لابن ملك

ولو قال لجماعة كلكم زان الا واحدا يجب عليه الحد لان القذف يوجب الحد فكان لكل واحد منهم ان يدعي مالم يعين المستثنى من حدود الخلاصة

اذا قال لابنه الغير او لام ولد الغير او لمدبرة الغير يا زانية يجب عليه اقصى غايات التعزير لان الحد لا يجب بهنا لعدم احصان المقذوف كذا في التاتارخانية

سئل عن الذمي اذا قذف ومسلما تكلمه هل يحد ام لا اجاب لا يحد بسبب القذف ولكن يؤدب سئل عن يهودي قذف يهوديا بالزنا هل يلزمه حد القذف ام لا اجاب لا يلزمه حد القذف وانما يلزمه التعزير من فتاوى ابن نجيم

ولو قال

ولو قال لاهل قرية ليس فيكم زان الا واحدا او قال كلكم زان الا واحدا او قال لرجلين احدكما زان فقيل له هذا لاحدهما بعينه فقال لا لا حد عليه من اوايل فصل في الالفاظ التي توجب الحد وما لا توجبه من حدود الخانية

ومن قذف رجلا مجبوبا او امرأة رتقاء لا حد عليه من حنفي التاتارخانية وكذا في البحر من الحدود في البحر يتعين له لظهور كذبه العار بذلك لانهما لا يلحقهما

ولا يسقط هذا الحد بالعفو ولا بالابراء مع ثبوته وكذا اذا عفى قبل الرفع الى القاضي وكذا لو صالح عن القذف على مال يكون باطلا برد المال عليه وله ان يطالبه بالحد بعد ذلك عندنا ولو قذف حيا ثم مات المقذوف بطل الحد ولا يورث عندنا من اوايل فصل حد القذف من الخانية

المقذوف اذا كان حيا حاضرا او غائبا لا خصومة لاحد سواه وان كان ولده او والده وان كان ميتا لا خلاف في ان لولده ذكرا كان او انثى ولابن ابنه وبنت ابنه وان سفلوا ولوالده وان علا ان يخاصم القاذف في القذف واما اولاد البنات فيملكون الخصومة عندهما خلافا لمحمد وان كان حيا وقت القذف ثم مات ليس لاحد حق الخصومة لان الحد لا يورث ملخص ما في البدايع

حد القذف غير مشروط بحضور المقذوف عند الحد من شرح الطحاوي

رجل قال لغيره يا ابن الزانيين وقد مات ابواه كان عليه حد واحد لانه لو قذف حيين او قذف جماعة لا يلزمه الا حد واحد سواء قذف جماعة بكلمة واحدة او قذف كل احد بكلام على حدة سواء حضروا جميعا او حضر واحد في فصل الالفاظ التي توجب الحد من الخانية

ولو قال لرجل يا ابن الزاني والزانية يكون قاذفا لابيه وامه ان كانا حيين كان طلب الحد لهما وان كانا ميتين كان طلب الحد له من المحل المزبور

ولو قال يا ابن الزانيين وامه التي ولدته مسلمة فعليه الحد وان كانت كافرة فلا حد عليه ولا يبالي بحال الجدة لان الامية حقيقة للوالدة والجدة تسمى بها مجازا من قذف معين الحكام

ادعى على رجل انه قذف امه وقال يا ابن الزانية وطلب الحد يسأل ان كانت امه حية كان طلب الحد لها فلا بد من ثبوت وكالته ليصح دعواه وان قال انها ميتة لا بد من ثبوت موتها وثبوت كونه بحيث لا وارث لها غيره ولا بد من ثبوت كون امه حرة مسلمة حتى يصح طلب الحد من دعوى القاعدية ملخصا

قذف ام ابنه وهي ميتة فليس له ان يخاصم اباه لان الاب لو قذف ابنه وهو حي محصن

لا يحد

سئل عن المقذوف اذا عفى عن القاذف هل له الطلب بالحد بعد ذلك ام لا اجاب نعم له الطلب بالحد بعد ذلك من فتاوى ابن نجيم

وفي الكشاف في اوايل سورة النور فان قلت هل يورث الحد قلت عند ابي حنيفة لا يورث لقوله عليه السلام الحد لا يورث ويورث عند الشافعي

ولا يسقط حد القذف بالتقادم

يحد القاذف بطلب المقذوف ولو كان غائبا عن مجلس القاذف حال القذف ذكر هذا التعميم في التاتارخانية كذا في الدرر ملخصا

ليس له ان يخاصم اباه تعظيماً له ففي قذف الام الميتة اولى — من البدائع

وكذلك المولى اذا قذف ام عبده وهي حرة ميتة فليس للعبد ان يخاصم مولاه في القذف لانه عبد مملوك لا يقدر على شيء — في المحل المزبور

واذا قال لغيره يا ولد الزنا يحد القاذف ان كان امه محصنة وفي تجنيس الناصري قال محمد يا ابن الزنا كقوله يا ولد الزنا وفي المنتقى رواية الحسن عن ابي حنيفة في قوله يا ولد الزنا ان هذا ليس بقذف ولا حد عليه — في السادس من حدود

ولو قال لرجل يا ابن الزنا او يا ولد الزنا كان قاذفا امه ان كانت محصنة حد — في الالفاظ التي توجب الحد من حدود الخانية

رجل قال لرجل يا زانيه لا يكون قاذفا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يكون قاذفاً ولو قال لامرأة يا زاني يجب الحد في قولهم — من تعزير الخانية

عن ابي يوسف فيمن قال لغيره في رضاء او غضب لست لابيك فهذا قذف — من قذف معين الحكام

ولو قال ليس هذا ابوك فان قاله في رضى او على وجه الاستفهام فليس بقاذف ولو قاله في غضب او على وجه التعيير فهو قذف — في المحل المزبور

واجمعوا انه لو قال لاجنبية ليس هذا الذي ولدته من زوجك لا يصير قاذفا ما لم يقل انه من الزنا — فتح القدير

قال لاجنبية يا زانية فقال زنيت بك لا يحد الرجل لتصديقها وتحد المرأة — محيط

ولو قال لرجل يا زاني فقال له غيره صدقت حد المبتدي دون المصدق ولو قال صدقت هو كما قلت فهو قاذف ايضا — في اوايل باب حد القذف من حدود البحر

رجل قال لمن وطئ امرأته الحائض وامته المجوسية يا زاني كان عليه الحد ولو وطئ امرأة في نكاح فاسد او وطئ جارية مشتركة بينه وبين غيره او اشترى جارية فوطئها ثم استحقت فقذفه انسان فقال يا زاني لا حد — في فصل الالفاظ التي توجب الحد من الخانية

ولو وطئ جارية ابنه فقذفه بيا زاني لا يحد عند الثاني ولا رواية فيه عن الامام — في هدية المهديين

رجل قال لعبد غيره يا زاني فقال له العبد لا بل انت حد العبد لانه قذف المحصن ولا يحد الحر لانه قذف غير محصن — من حدود الخانية

ولو قذف رجلا بغير لسان العربية كان عليه الحد — من حدود بحر الرائق وكذا في الخانية

لقيط قذفه انسان بعد البلوغ وجب الحد على قاذفه — في كتاب اللقيط من الخانية

فان شهد احدهما انه قال له يا زاني يوم الجمعة وشهد الاخر انه قال له يا زاني يوم الخميس قال ابو حنيفة تقبل هذه الشهادة ويحد القاذف وقالا لا تقبل وكذلك لو شهد احدهما بالاقرار

والآخر

ومن قال لغيره في غضب لست بابن فلان لابيه الذي يدعى له يحد ولو قال في غير غضب لا يحد لانه عند الغضب يراد به حقيقته سبا له وفي غيره يراد به المعاتبة بنفي مشابهته اباه في اسباب المروءة — كذا في الهداية

سئل عمن قال لآخر في حال المخاصمة انت لست لابيك وانما انت ابن لغيره وهو معروف النسب منه هل عليه حد القذف ام لا اجاب نعم عليه حد القذف — من فتاوى ابن نجيم

واذا قال لآخر يا خبيث يجوز ان يقول لا بل انت الا في كلمة يوجب الحد مثل ان يقول يا زاني فقال لا بل انت فانهما يحدان جميعا لان معناه بل انت زان — مختارات النوازل

سئل عمن قال لآخر يا زاني فقال له بل انت زان هل يحد عليهما ام على احدهما فقط اجاب يجب الحد عليهما لان كلا منهما قاذف الاخر — من فتاوى ابن نجيم

ولو اختلف الشاهدان في الايام ... عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو شهد احدهما بالقذف والاخر على اقراره لم يحد — كذا في حدود خزانة الاكمل

والآخر بالانشاء — من فتاوى الظهيرية

رجلان شهدا على رجل انه قذف فلانا واختلفا في الوقت او في المكان جازت شهادتهما في قول ابي حنيفة ويحد القاذف وقال صاحباه لا تقبل شهادتهما ولا يجب الحد ولو شهد احدهما انه قذفه يوم الخميس وشهد الآخر انه اقر انه قذفه يوم الخميس لا يجب الحد على القاذف في قولهم ولو شهد احدهما انه قذفه بالعربية وشهد الآخر انه قذفه بالفارسية او بلغة اخرى لا تقبل شهادتهما جميعا — قاضيخان في اواخر فصل في الالفاظ التي توجب الحد

ويقام على الذمي سائر الحدود الا حد السكر والشرب في قول ابي يوسف وقال ابو حنيفة ومحمد لا يقام عليه حد ما الا حد القذف — في آخر فصل حد الشرب من كتاب الاشربة

ولا حد على الذمي في شرب الخمر في ظاهر الرواية فان ظهر ادب وعن الحسن انه يحد اذا سكر كالمسلم اذا سكر مما يحل شرب قليله — في باب حد الشرب من حاوي القدسي

ولا يحد باقرار فيه من السكر اذا اقر بالزنا او بغيره في سكره لا يكون اقرارا موجبا بالحد لان السكران لا يثبت على شيء فاقيم سكره مقام الرجوع الا حد القذف ان اذا اقر بما يوجب حد القذف او القصاص او غيرهما مما فيه حق العبد في السكر يحد لانه لا يحتمل الرجوع — شرح مجمع

والمسلم اذا شرب الخمر او سكر من غير الخمر ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم فانه يقام عليه حد الزنا وحد السرقة وجميع انواع الحدود الا حد الشرب لان الكفر لو كان مقارنا للشرب يمنع حد الشرب فاذا اعترض كان اولى بخلاف سائر الحدود وان باشر اسباب الحد في ردته لا يقام عليه حد الشرب والسكر لما قلنا وما سوى حد الشرب والسكر ان باشر سببها في ردته قبل ان يأخذ الامام لا يقام عليه حد ما الا حد القذف وان باشر اسباب الحد في ردته بعدما اخذه الامام وصار بحال لا يمكنه الذهاب الى دار الحرب يقام عليه الحدود الا حد الشرب والسكر لانه كافر لا يمكنه الذهاب الى دار الحرب فكان بمنزلة الذمي — في اواخر فصل حد الشرب من كتاب الاشربة من الخانية

حلف لا يشرب الخمر فشهدا انهما وجداه سكران ووجدا منه ريح الخمر يحد وفي الاصل القاضي لا يقضي بهذه الشهادة وفي الملتقط الحاكم لا يقبل شهادة من لا يعاين الشرب — خزانة الفتاوى في فصل اليمين في الشرب

وان اقر او شهدوا عليه بعد زوال ريحها لا يحد خلافا لمحمد ولا يحد من وجد منه رائحة الخمر او تقياها او اقر ثم رجع او اقر سكران والسكر الموجب للحد ان لا يعرف الرجل من المرأة ولا الارض من السماء وعندهما ان يهذي ويخلط كلامه وبه يفتى — ملتقى الابحر

عبد يحج قع وجد سكران ويوجد منه الرائحة لا يحد ولكن يعزر باقل من اربعين سوطا

من الخانية

ولا يحد ذمي لو شرب الخمر لان الشرب مباح له ولو سكر يحد لان السكر حرام في الاديان كلها وهذا في بعض الرواية ذكره الصدر الشهيد انه يحد وذكر في بعض المواضع انه لا يحد وان سكر — في اواخر كتاب الاشربة من الولوالجية

سئل عن السكران اذا اقر انه سكر من الخمر هل يحد اجاب لا يحد حتى يصحو فيقر او يقيم عليه البينة — من فتاوى ابن نجيم

اي ريحها موجودة في حال الاقرار او قامت البينة وبه في الصحيفة المقال من الملتقى مصححه

ولو وجد منه رائحة الخمر دون السكر يعزر ولا يؤخر التعزير حتى يزول السكر

ولو وجد يحمل آنية الخمر فيها الخمر يعزر والحاصل ان باب التعزير مبني على الغالب والغالب

من هؤلاء المجانة والفسق فيعزرون بناء على الظاهر في اول باب التعزير من القنية

سكران قذف رجلا يجب حدان حد الشرب وحد القذف لان السبب مختلف في

الخامس من حدود جواهر الفتاوى

ولا يحد الاخرس بالشرب سواء شهد الشهود عليه او اتى باشارة معهودة ويكون ذلك

اقرارا منه في المعاملات لان الحدود لا تثبت بالشبهات بحر رائق

الثالث في التعزير

مت وفي مشكل الآثار واقامة التعزير الى الامام عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد والشافعي

والعفو اليه ايضا قال الطحاوي وعندي ان العفو للذي جني عليه لا للامام قال الزيلعي

ولعلهم قالوه في ان العفو الى الامام فذلك في التعزير الواجب حقا لله تعالى بان

ارتكب منكرا ليس فيه حد مشروع من غير ان يجني على انسان وما قاله الطحاوي فيما اذا

جني على انسان من تعزير القنية

رأى غيره على فاحشة موجبة للتعزير فعزره بغير اذن المحتسب فللمحتسب ان يعزر المعزر

ان عزره بعد الفراغ منها قال رضي الله قوله ان عزره بعد الفراغ منها اشارة

الى انه لو عزره حال كونه مشغولا بالفاحشة فله ذلك وانه حسن لان ذلك نهي عن المنكر

وكل احد مأمور به وبعد الفراغ ليس بنهي عما مضى لا يتصور فيتمحض تعزيرا وذلك الى الامام في المحل المزبور

وعن ابي بكر الاسكاف رجل له عبد ساء الادب لا ينبغي له ان يضربه ولكن يرفع الامر الى القاضي

حتى يؤدبه القاضي وهذا قول يخالف قول اصحابنا وعندنا المولى لا يقيم الحد على مملوكه وله ان يعزره

وكذا الزوج يضرب المرأة من تعزير الخانية

وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف في وال عزر مائة سوط فمات الرجل قال لا اضمنه وفي

الذخيرة ان زاده على المائة في التعزير فمات فنصف الدية في بيت المال لانه خطأ

من الوالي فان جاء في ذلك ما يعلم انه تعمد وليس بخطأ فهو على عاقلته في التعزير

من حدود التاتارخانية

وذكر الطحاوي تعزير الشريف الاشراف كالفقهاء والعلوية ان يقول له الحاكم بلغني انك

تفعل كذا وكذا وتعزير الاشراف كالدهاقنة الاعلام والجر الى باب الحاكم وتعزير الاوساط

كالسوقية الاعلام والجر الى باب القاضي والحبس وتعزير الخسائس الاعلام والجر الى باب الحاكم

والحبس والضرب بعده والتعزير باخذ المال ان المصلحة فيه جائز قال مولانا خاتمة المجتهدين

مولانا ركن الدين الوانجاني الخوارزمي معناه ان ياخذ ماله ويودعه فاذا تاب يرده عليه

كما عرف

وقال الشيخ ابو العباس التعزير حق الادمي يجوز الابراء عنه وفي نوادر ابن رستم عن محمد تقبل فيه شهادة النساء والشهادة على الشهادة ويجب فيه اليمين ويجوز عنه العفو ويصح فيه الكفالة بنفسه ثلثة ايام كذا في حدود خزانة الاكمل في التعزير

والكافر لا يجب التعزير فيمن لم يعلم اتصاله به فتح قدير

لان ما زاد على مائة غير مأذون فيه فيحصل التلف بفعل مأذون وبفعل غير مأذون فيضمن نصف الدية كذا في محيط رضوي

كما عرف في خيول البغاة وسلاحهم وصوبه الامام ظهير الدين والتمرتاشي الخوارزمي

ومن جملته من لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره باخذ المال من حدود البزازية

ولو اجتمع التعزير مع الحدود قدم التعزير في الاستيفاء لتمحضه حقا للعبد في تعزير منح الغفار

وان شتم اثنين او ثلثة زيد في التعزير على ما يراه الامام في التعزير من حدود خزانة الاكمل

ومن موجبات التعزير الزهد البارد وفي المواقيت روي ان رجلا قد وجد تمرة

ملقاة في سوق المدينة في زمن عمر بن الخطاب فاخذها وقال من فقد هذه التمرة

وكان يكرر كلامه ويعرفها ومراده من هذا الكلام اظهار زهده وورعه وديانته على

الناس فسمع عمر رض كلامه وعرف مراده فقال كل يا بارد فانه ورع يبغضه

الله وضربه بالدرة في التعزير من حدود التاتارخانية

لو قال له يا خبيث فقال انت تكافاه ولا يعزر كل منهما للآخر لان التعزير لحق الآدمي

وقد وجب عليه مثل ما وجب للآخر فتساقطا كذا في فتح القدير

وفي القنية ضرب غيره بغير حق وضربه المضروب ايضا انهما يعزران ويبدأ باقامة

التعزير بالبادي منهما لانه اظلم والوجوب عليه اسبق انتهى فعلم ان التعزير بالضرب

كحد القذف وان التكافؤ انما هو في الشتم لكن بشرط ان لا يكون بين يدي القاضي قالوا

لو تشاتم الخصمان بين يدي القاضي عزرهما في البحر اواخر باب حد القذف من البحر

خصمان تشاتما عند القاضي فله حبسهما وتعزيرهما اقامة لحرمة المجلس ولو فعله احدهما

لصاحبه لا يعزر ما لم يطلب الآخر في الفصل الاول من الفصولين

قال المقضي عليه للقاضي اخذت الرشوة من خصمي وقضيت علي عزره في مسائل شتى

من نوع في ولاية القاضي من البزازية

ولو قال انا لا اعمل بفتوى الفقهاء او كبر كما قال العلماء فانه يعزر ولا يكفر في فصل

التسبيح من الحظر والاباحة من الحاوي

ومن انتسب الى النبي عليه السلام يضرب ضربا شديدا وجيعا ويشهر ويحبس طويلا

حتى يظهر توبته لانه استخفاف بحق الرسول عم معين الحكام

افطر مسلم مقيم في رمضان متعمدا يعزر ويحبس بعد ذلك تاتارخانية

وفي القنية من اكل في رمضان شهرة متعمدا يؤمر بقتله ووجهه ابن وهبان بانه

مستهزئ بالدين او منكر لما ثبت كونه من الدين بالضرورة معين المفتي

مسلم يبيع الخمر او يأكل الربو ولا يرجع عنه فانه يعزر ويحبس المغني والمخنث

والنائحة يعزر ويحبس حتى يحدث التوبة في المقصد الثاني من النوع الرابع

من القسم الثاني من هداية المهتدين

والحاصل ان المذهب عدم التعزير باخذ المال اما التعزير بالشتم فلم اره الا في المجتبى فقال وفي شرح ابي اليسر التعزير بالشتم مشروع لكن بعد ان لا يكون قاذفا كذا في تعزير البحر

ويمكن الفرق بان الضرب يختلف كيفيته وكميته فلا يمكن القول بالتكافؤ كما في نوع من انواع الشتم لعدم المماثلة معين المفتي

سئل المدعى عليه اذا قال للقاضي اخذت الرشوة من خصمي وقضيت لي على هل للقاضي ان يعزره على ذلك اجاب نعم له ان يعزره على ذلك من فتاوى ابن نجيم

المسلم اذا شتم الذمي يعزر تاتارخانية

ولو سقى ابنه الصغير خمرا يعزر

لا يجتمع التعزير والحد الا في موضعين احدهما اذا اصاب من الاجنبية كل محرم غير الجماع والثاني وصل الحد ... ما جمع المتاع قبل الاخراج في التعزير ... تاتارخانية

يعزر من وجد في بيته الخمر وكذا من جلس مجلس الشراب وان لم يشرب يعزر ويضرب
المسلم ببيع الخمر ضربًا وجيعًا بخلاف الذمي تاتارخانيه
وفي القنية قال له يا فاسق ثم اراد ان يثبت فسقه بالبينة ليدفع التعزير عن نفسه لا يسمع
بينته لان الشهادة على مجرد الجرح والفسق لا تقبل بخلاف ما اذا قال يا زاني ثم اثبت
زناه بالبينة تقبل لانه متعلق الحد ولو اراد اثبات فسقه ضمنا لا يصح فيه الخصومة
لجرح الشهود اذا قال رشوته بكذا فعليه رده يقبل البينة كذا هنا انتهى وبهذا اذا شهدوا
على فسقه ولم يبينوه لم يقبل واما اذا بينوه بما يتضمن اثبات حق الله او العبد
فانها تقبل كما اذا قال له يا فاسق فلما رفع الى القاضي ادعى انه رآه قبل اجنبية
او عانقها او خلا بها ونحو ذلك ثم اقام رجلين شهدا انهما رأياه فعل ذلك
فلا شك في قبولها وسقوط التعزير عن القائل لانها تضمنت اثبات حق الله وهو
التعزير على الفاعل لان حق الله تعالى لا يختص بالحد بل اعم منه ومن التعزير وكذلك
يجري هذا في جرح الشاهد بمثله واقامة البينة عليه وينبغي على هذا للقاضي
ان يسأل الشاتم عن سبب فسقه فان بين سببًا شرعيًا طلب منه اقامة البينة
عليه في فصل التعزير من البحر الرائق
واقتصر المصنف في مسائل الشتم على النداء وليس بقيد لان الاخبار كذلك
كما اذا قال انت فاسق او فلان فاسق ونحوه من المحل المزبور
قال له يا منافق او انت منافق يعزر اي اذا لم يكن عالمًا من تعزير القنيه
وان قالها له حال المغايبة لا يلزمه شيء لان ذلك مساو وغيبة لا شتم في حدود حاوي المنيه
رجل شتم الناس ان كان مرة يوعظ وان كان ثنتي ضرب وحبس حتى يترك بزازيه
ومن الالفاظ الموجبة للتعزير يا رستاقي ويا ابن الاسود ويا ابن الحجام وهو
ليس كذلك كذا في التبيين ومنها يا خاين كما في الظهيريه ومنها يا سفيه
كما في المحيط في فصل التعزير من البحر
وكذلك لو قال يا كلب وحكي عن الهندواني انه قال يعزر في عرف ديارنا
والاصح انه لا يعزر لان من عادة العرب اطلاق هذا الاسم لمعنى المبالغة في الطلب
وقلة الاستحياء فقد يستهزء به كالكلبي وغيره ثم كل احد يعلم انه كاذب فالشين
يلحق القاذف دون المقذوف في حدود المبسوط
ولو قال يا قذر يا جيفة او يا بليد يجب التعزير خزانة الفتاوى في الحدود
ولو قال لامرأته يا روسبي يحد بخلاف ما لو قال يا قحبة فانه يعزر قبيل فصل التعزير
من ابن الهمام وكذا في فصل فيما يوجب التعزير من الخانيه

واقعة المرحوم انه يلزم الاستغفار فيما
اذا قال في الغيبة انه كافر وافتى ابو السعود
في امثاله انه مفوض الى راي القاضي
ان راى استماعه يسمع ويجري على القاتل
ما يلزم شرعا كذا الخط جامع هذه المجموعة

وكان الفرق بينهما ان روسبي صريح في القذف
بالزنا بخلاف القحبة فانه كناية عن
الزانية كذا في البحر في التعزير

ولو قال

ولو قال يا ولد الحرام لا يجب التعزير في التعزير من الخانيه
ولو قال حرام زاده يعزر ولا يحد وكذا لو قال لابنه قبيل كتاب السرقة من البزازيه
كل فعل اختياري يحرم شرعًا ولا يوجب حدا ويعد عارًا عرفًا فاسناده
الى المسبوب يوجب التعزير والا فلا الا ان يكون تحقيرًا للاشراف فالتقييد
بالاختيار وجهه ظاهر اذ لا يجب في غيره شيء فالحمار تحقير للاشراف مصنفك
رجل جاء الى امرأة رجل او ابنته وهي صغيرة فخدعها او اخرجها من منزل ابيها او
زوجها كان للاب او الزوج ان يخاصمه في ذلك ويحبس حتى يأتي بها او يعلم
انها قد ماتت في فصل دعوى الدعوى من الخانيه
رجل خدع صبية وذهب بها الى موضع لا يعلم قال محمد انه يحبس حتى يأتي بها
او يعلم انها قد ماتت في الثالث من غصب الظهيريه وكذا في الحاوي
سئل شيخ الاسلام قاضي محمد عمن نبش قبرًا انه يعزر جواهر الفتاوى
سئل عن متولي الحسبة اذا سعر البضايع بالقيمة وتعدى بعض السوقة وباع باكثر
من القيمة هل له ان يعزره على ذلك اجاب اذا تعدى السوقي وباع باكثر
من القيمة يعزر على ذلك من فتاوى ابن نجيم

كتاب السرقة

السرقة التي يتعلق بها قطع اليد اخذ مال الغير على سبيل الخفية والاستسرار
ابتداء وانتهاء او ابتداء لو نهارًا بان ينقب البيت على سبيل الخفية والاستسرار ليلا
ثم يأخذ المال ممن في يده على سبيل المكابرة جهارًا بان استيقظ صاحب المال
فاخذ المال مكابرة منه في اوايل كتاب السرقة من التاتارخانيه
والخفية والاستسرار في السرقة عند ابتداء اخذ المال او عند انتهائه او فيهما انما
يشترط اذا كان الاخذ في النهار اما اذا كان في الليل فلا يشترط الخفية والاستسرار
حال الدخول من المحل المزبور
ثم لها شرايط الخفية والاستسرار ابتداء وانتهاء فان نقب البيت خفية واخذ
المال من يد صاحبه مكابرة بان استيقظ صاحبه لا يقطع ومنها ان لا يكون للسارق
فيه شركة ولا شبهة ملك ومنها ان لا يكون مأذونًا في الدخول فان اذن بالدخول
في بيت فسرق من بيت اخر من تلك الدار اختلفوا فيه ومنها ان يكون للمسروق منه
يد صحيحة على المال حتى لا يقطع السارق من السارق ومنها ان لا يكون بين السارق و
المسروق منه زوجية ولا رحم كامل ومنها ان يكون المسروق متقومًا وان لا يوجد
جنسه مباحًا في الاصل تافهًا ولا يتسارع اليه الفساد وقيمته عشرة وقت

من خدع بنت امرأة رجل واخرجها من منزله
يحبس الى ان يأتي بها او يعلم موتها كذا
في نكاح الاشباه وكذا في حدوده
نقلا عن الولوالجيه

والظاهر ان كون المرأة صغيرة ليس بشرط
والضمير راجع الى الابنة لا الى المرأة او ابنته
على سبيل البدل لان خصومة الزوج ليست
لصغر الزوجة كذا الخط جامع هذه المجموعة

لانه وقت لا يلحقه الغوث
وما بين العشائين
كالنهار

واما قوله الاخذ خفية الى ان اشترط الخفية
وقت الاخذ او دخول الحرز ليلا كان او نهارًا
واما الخفية في الانتهاء فان كانت السرقة نهارًا
في المصر فهو شرط ايضا وما بين العشاء
والعتمة في النهار وكذا قال في الاختيار
ولو دخل بين العشاء والعتمة والناس
منتشرون فهو بمنزلة النهار وان كانت
السرقة ليلا فليست بشرط حتى لو دخل
البيت ليلا خفية ثم اخذ المال مجاهرة
ولو بعد مقاتلة ممن في يده قطع به
للاكتفاء بالخفية الاولى كذا في اوايل
سرقة البحر

من باب نفقة ونفقة
ليس من

السرقة وذكر الطحاوي ان المعتبر قيمته يوم الاخراج لان تمام السرقة به وفي بعض النسخ ان كمال النصاب شرط وقت القضاء فان انتقص العين لا يسقط القطع وان انتقص من حيث السعر يسقط القطع ومنها ان يكون المال الماخوذ محرزا اما بالمكان المعد للحفظ كالدور والدكاكين والخانات والاجبية والفسطاط او بالحافظ حتى لو سرق من الصحراء وله حافظ بان سرق من تحت راسه وهو نائم في الصحراء او المسجد يقطع وان موضوعا بين يديه اختلفوا قال الشيخ انه محرز وعن محمد فيمن سرق من رجل ثوبا عليه او قلنسوته او من امراة نائمة جلبابها او ملاءة هي لابستها يقطع

في اوائل كتاب السرقة من البزازية وكذا في الخلاصة

جمع الرجل متاعه في الصحراء وبات عنده يقطع السارق منه لانه محرز بالحافظ فالمعتبر الحفظ المعتاد والنائم عند متاعه يعد حافظا ولا فرق بين ان يكون صاحبه نائما او غير نائم والمتاع تحته او عنده هو الصحيح

من سرقة مختارات النوازل

اذا سرق الغنم من المرعى فقد اطلق محمد عدم القطع فيه وفي البقر والفرس وهو مقيد بما اذا لم يكن معها من يحفظها فان كان قطع اذا لم يكن راعيا فان كان راعيا فعن البقالي لا يقطع وهكذا في المنتقى عن ابي حنيفة واطلق خواهرزاده ثبوت القطع اذا كان معها حافظ ويمكن التوفيق بان الراعي لم يقصد حفظها من السراق

من فتح القدير

وفي المجتبى لا قطع في المواشي في المرعى وان كان معها الراعي وان كان معها سوى الراعي من يحفظها يجب القطع وكثير من مشايخنا افتوا بهذا

في فصل الحرز من سرقة البحر

وان كان الغنم في الحظيرة او البيت في الليل وله عليه باب مغلق فكسره وسرق منها شاة قطع ولا يعتبر الغلق اذا كان الباب مردودا الا ان يكون بيتا منفردا في الصحراء او المراح

من سرقة الخلاصة

وفي الحاوي الحظيرة من الحجر او الشوك خطيرة لو جمع هذه الاغنام وهو نائم عندها قطع وعن محمد قطع سواء كان معها حافظ اولا وعليه عامة المشايخ انتهى

في فصل الحرز من سرقة البحر

والخيمة والخباء وبيوت الشعر ونحوها اذا كان لها حافظ متيقظا او نائم فيها او قريب منه فهو حرز والا فلا وان كان الخيمة او الخباء وحدها في برية او صحراء ولم يكن لها حافظ لم يقطع السارق منها كما في الحاوي معين المفتي

وفي الحاوي اذا كان باب الدار مردودا غير مغلق فدخلها السارق خفية واخذ المتاع قطع ولو كان باب الدار مفتوحا فدخل نهارا وسرق لا يقطع ولو سرق من السطح ثيابا منشورة ان كان نصابا يقطع لانه حرز

في فصل الحرز من سرقة البحر

ولا قطع على السارق من المغنم لما روي عن علي انه رجل سرق من المغنم فدرا عنه الحد لان له فيه نصيبا كما في منية مثله في البزازية وقال فيه قال شمس الائمة الصحيح انه يلزم القطع بكل حال لان المعتبر الحفظ المعتاد

قال البقالي وفي المنتقى لا يقطع وهو المختار لان الراعي يقصد الاعلاف والهداية لا الحفظ

كذا في البزازية

وفي المنتقى قال الامام لو ان الراعي يرعى غنمه فسرق غنمه لا يقطع وان اداها الموضع وهو عندها قطع

من سرقة البزازية

وكذا في النتف

ولو سرق

ولو سرق نفس الفسطاط فانه لا يقطع لعدم احرازه الا اذا كان الفسطاط غير منصوب وانما هو ملفوف عنده من يحفظه او في فسطاط آخر فانه يقطع

فتح قدير

وفي المنتقى سرق من بيت السوق ليلا ان عنده من يحفظه يقطع والا لا ودخل على سوقي نهارا فسرق من حانوته لم يقطع وفي الحاوي دخل السارق نهارا وباب الدار مفتوح لم يقطع ولو ليلا من باب الدار وكان الباب مفتوحا مردودا بعدما صلى الناس العتمة وسرق خفية او مكابرة ومعه سلاح وصاحبه يعلم به او لا يقطع ولو دخل بين العشائين والعتمة والناس يجيئون ويذهبون فهو بمنزلة النهار ولو كان صاحب الدار يعلم بدخول اللص واللص لا يعلم بان فيها صاحب الدار او يعلم به اللص وصاحب الدار لا يعلم يقطع ولو علما لم يقطع ولو لم يعلما قطع

من سرقة البزازية وكذا في الخلاصة

ولو ان سارقا كابر انسانا ليلا حتى سرق متاعه قطع معنى قوله كابره انه دخل عليه بسلاح وقاتله حتى اخذ ماله ولو كابره نهارا فنقب بيته سرا او اخذ متاعه مجاهرة لا يقطع والعيارون لا يقطع في الوجهين

في الثاني من سرقة التاتارخانية

بسط الثوب على حائط السكة فسرق لا قطع لان ما يلي الدار محرز لا ما يلي السكة

من سرقة البزازية

ثم الحرز نوعان ما يمكنه الدخول فيه فان نقب وادخل يده فيه واخذه لا يقطع وحرز لا يمكن كالجوالق فلو ادخل يقطع

من سرقة البزازية وكذا في الخلاصة

وقال الطحاوي حرز كل شيء يعتبر بحرز مثله حتى انه اذا سرق دابة من اصطبل يقطع ولو سرق لؤلؤة من اصطبل لا يقطع

من سرقة الخلاصة وكذا في البزازية

وقال الكرخي ما كان حرزا لنوع فهو حرز للانواع كلها حتى لو سرق لؤلؤة من شريجة بقال يقطع وكذا لو سرق ثياب الراعي من المراح قال الامام السرخسي هو المذهب عندنا

من المحل المزبور

ولو كابر انسانا ليلا او سرق متاعه قطع ولو كابره نهارا لا يقطع كما ان نقب بيته سرا واخذ متاعه معاينة فالعيارون لا يقطع في الفصلين وفي التتار وجماعة نزلوا بيتا او خانا فسرق بعضهم من بعض متاعا وصاحب المتاع يحفظه او تحت راسه لا يقطع ولو كانوا في مسجد جماعة قطع

من المحل المزبور

ولو سرق من بيت واخذ قبل الخروج لم يقطع

من سرقة الخلاصة وكذا في البزازية

ولا قطع على من سرق مصحفا وان كان مفضضا الاصل في هذا انه متى جمع بين ما يجب القطع وبين ما لا يجب القطع لا يجب كما لو سرق شرابا او آنية وردية من ذهب او فضة لا يجب القطع لانه جمع بين ما يجب القطع وبين ما لا يجب فاورث شبهة في درء الحد كما لو سرق جماعة منهم من يجب القطع ومنهم من لا يجب فلا يجب على واحد منهم كذلك هنا

من سرقة شرح الطحاوي

ولو ان جماعة دخلوا منزلا وسرقوا السرقة وحملوها على واحد منهم القياس ان يجب القطع على الحامل لا غير وبه قال زفر وفي الاستحسان يجب القطع عليهم جميعا لان الباقين كانوا

روايةٍ وعلى انه فيشترك في القطع كما قلنا في قطاع الطريق اذا باشر احدهم وقفوا
وقوف معه فانهم يشتركون في حد قطاع الطريق كذلك ههنا — من شرح الطحاوي
ومن سرق شيئا ورده قبل الخصومة الى مالكه لا يقطع وكذا لو نقصت قيمته عن النصاب
قبل القطع او ملكه بعد القضاء او ادعى انه ملكه وان لم يثبت وكذا لو ادعى احد
السارقين ولو سرقا وغاب احدهما وشهد على سرقتهما قطع الآخر ولو اقر العبد
المأذون بسرقة قطع ورد وكذا المحجور عند الامام وعند ابي يوسف يقطع
ولا يرد وعند محمد لا يقطع ولا يرد ومن قطع بسرقة والعين قائمة ردها وان لم
تكن قائمة فلا ضمان عليه وان استهلكها وان سرق سرقات فقطع بكلها او بعضها
لا يضمن شيئا منها وقالا ضمن ما لم يقطع — في فصل كيفية القطع من الملتقى
ولو شهدوا على العبد المحجور بسرقة عشرة دراهم وهو يجحد لا يقضى حتى يحضر مولاه فيقضى
بالقطع ورد العين ان كانت قائمة ولا يقضى بالضمان لان المحجور لا يملك الخصومة في
المال ولا تقبل الشهادة عند غيبة المولى ولو شهدوا على اقرار لا يقبل اصلا وان
كان مولاه حاضرا لانه لا يقضى بالقطع بهذه البينة فكذا المال والشهادة على الاقرار بالسرقة
مع جحود السارق لا تسمع — في اواخر كتاب المأذون من الخانية
العبد اذا سرق لا يقطع بين الاجرة المحجور عند الامام ومحمد وكذا القصاص والخلاف في سماع البينة
عند غيبة المولى وعند غيبة عبده لا تقبل عليه اجماعا — من سرقة البزازية
واذا اقر العبد بسرقة لا يجب في مثلها القطع كان اقراره باطلا لانه كسبه وماليته رقبته
حق المولى فلا يصدق في اقراره بالمال ما لم يعتق الا ان يكون العبد مأذونا فيجوز اقراره
بالمال بهذا السبب صحيح كالاقرار بالغصب — في اقرار مبسوط السرخسي
وطلب المسروق منه شرط القطع ان وطلبه المال فلا قطع بدونه لان الخصومة شرط لظهورها
الطلقة فشمل ما اذا اقر او اقيمت عليه البينة لاحتمال ان يقر له بالملك فيسقط
القطع فلا بد من حضوره عند الاداء والقطع لتنتفي تلك الشبهة وبما ذكرنا ظهر ان ما
في التبيين معزيا الى البدائع من انه اذا اقر انه سرق من فلان الغائب قطع استحسانا
ولا ينتظر حضور الغائب والتصديق مما لا هو رواية عن ابي يوسف وليست هذه
عبارة البدائع فان عبارته قال ابو حنيفة ومحمد الدعوى في الاقرار شرط حتى لو اقر
السارق انه سرق مال فلان الغائب لم يقطع ما لم يحضر المسروق منه ويخاصم عندهما
وقال ابو يوسف الدعوى في الاقرار ليست بشرط الى آخره وفي البدائع ايضا قال
محمد لو قال سرقت هذه الدراهم ولا ادري لمن هي او قال سرقتها ولا اخبرك من
صاحبها لا يقطع لان جهالة المسروق منه فوق غيبته ثم الغيبة لما منعت

القطع

القطع على اصله فالجهالة اولى انتهى ولم يعين المصنف مطلوب المسروق منه فاحتمل
شيئين احدهما طلب المال وبه جزم الشارح ثانيهما طلب القطع واشار الشمني الى انه
لا بد من الطلبين وان احدهما لا يكفي لكن ذكر في الكشف الكبير في بحث الاداء ان وجوب
القطع حق الله تعالى على الخلوص ولهذا لم يتقيد بالمثل وما يجب حقا للعبد يتقيد بالمثل مالا
كان او عقوبة كما في الغصب والقصاص ولهذا لا يملك المسروق منه الخصومة بدعوى
الحد واثباته ولا يملك العفو بعد الوجوب ولا يورث عنه انتهى فقد صرح بانه
لا يملك طلب القطع مجردا عن طلب المال والظاهر ان الشرط انما هو طلب المال
ويشترط حضرته عند القطع لا طلبه القطع اذ هو حق الله تعالى فلا يتوقف على طلب العبد
في فصل كيفية القطع من البحر الرائق

الامام لهذا انه لا يملك طلب القطع صح

اذا سرق الرجل من المستودع او المستعير او المستبضع قطع بخصومة هؤلاء عند علمائنا
الثلثة وفي السغناقي وكل من له يد حافظة كمتولي الوقف والاب والوصي
وروى ابن سماعة في نوادره انه لا يقطع بخصومة هؤلاء حتى يحضر المالك وكذلك
السارق من الغاصب والمرتهن يقطع بخصومتهما — من سرقة التاتارخانية
وللغاصب والمستودع ان يخاصم في قطع يد السارق وكذا المستعير والمستأجر والمستبضع
والقابض على سوم الشراء والمرتهن والمضارب — مختارات النوازل وكذا في
الملتقى في فصل كيفية القطع
ويقطع بطلب المالك ايضا في السرقة من هؤلاء — في فصل كيفية القطع من الملتقى
اذا شهد بها رجلان عدلان فلم تقبل شهادة النساء وتقبل شهادة رجل وامرأتين في
حق المال كالشهادة على الشهادة كما في المحيط وغيره — في كتاب السرقة
من القهستاني وكذا في سرقة البحر
واذا شهد كافران على كافر ومسلم بسرقة مال لا يقطع الكافر كما لا يقطع المسلم
ادعى انه سرق فقال كرهته ام ضمن المال ولا يقطع ولو اقر بعد ذلك بالسرقة لم يقطع ايضا
في فصل في ظهور السرقة من التاتارخانية

من سرقة البحر

اقر بسرقة ثم رجع ثم اقر يضمن ولا يقطع من المحل المزبور — لا يقطع بالنكول ويضمن المال
من سرقة البحر
طلب المسروق منه ان يحلف السارق يقول له القاضي تريد المال او القطع ان قال اريد
المال حلفه وان قال اريد القطع لا يحلفه — في التوكيل بالخصومة من الخانية
واللص اذا دخل دار انسان واخذ المتاع واخرجه فله ان يقاتله ما دام المتاع في يده واذا
رمى به اليه لم يقاتله رجل استقبله اللصوص ومعه مال الاباء او عشرة دراهم

حل له ان يقاتلهم لص معروف وجده رجل يذهب في حاجة غير مشغول بالسرقة
ليس له ان يقتله وقيل له ان يقتله وله ان يأتي به الى الامام ليحبسه الى ان يتوب قوم اخذ
السراق اموالهم فاستغاثوا بقوم فخرجوا في طلب السراق فان كان ارباب الاموال
معهم او غابوا ولكنهم يعرفون متاعهم ويقدرون رد المتاع عليهم جاز لهؤلاء القوم المستغاث
بهم ان يقاتلوا السراق لاسترداد المال وان كانوا لا يعرفون المتاع ولا يقدرون على الرد
لم يحل لهم ان يقاتلوا السراق — من فتاوى فيض كركي

باب قطع الطريق

وقطع الطريق على اربعة اوجه ففي الاثنين منها يقام الحد وفي اثنين لا يقام الحد اما اللذان
يقام فيهما الحد احدهما ان يقطعوا الطريق في مفازة والآخر ان يقطعوا على قرية نائية عن المصر
لا يقدرون ان يمنعوا القطاع من انفسهم ولا يمكنهم الاستغاثة واما اللذان لا يقام فيهما الحد
احدهما ان يقطع الطريق في مصر او مدينة والآخر ان يقطع الطريق خارجا من المصر في حيث
يمكنهم الاستغاثة فانهم لا يقطعون في قول ابي حنيفة واصحابه ولا يقام عليهم الحد ولكن
يدفعون الى اولياء الدم فيكون الامر اليهم فيما قتلوا وفيما جرحوا وفيما اخذوا من الاموال
من آخر سرقة النتف

قالوا ان الشرائط المختصة بالسرقة الكبرى ثلثة في ظاهر الرواية الاول ان يكون من قوم لهم قوة
وشوكة او واحد كذلك الثاني ان لا يكون في مصر او ما هو بمنزلته كما بين المصرين والقريتين
والثالث ان يكون بينهم وبين المصر مسيرة سفر وعن ابي يوسف اعتبار الشرط الاول فقط
فيتحقق في المصر ليلا وعليه الفتوى لمصلحة الناس — في اول باب قطع الطريق من البحر
وعن ابي يوسف انهم لو كانوا في المصر ليلا او فيما بينهم وبين المصر اقل من مسيرة سفر تجري عليهم
احكام قطاع الطريق قال في الاختيار وعليه الفتوى — في باب قطع الطريق من الدرر
وعن ابي يوسف ان كان خارج المصر ولو كان بقربه يجب عليهم الحد لانه لا يلحقهم الغوث وعنه ايضا
في المصر ان قاتلوا نهارا بالسلاح يجب الحد لان السلاح لا يلبث وكذا ان كان قاتلا ليلا
بغير سلاح لان الغوث يبطئ بالليالي — في اواخر كتاب السرقة من مختارات النوازل
ومن شهر على المسلمين سيفا وجب قتله ولا شيء بقتله لقوله عليه السلام من شهر على المسلمين
سيفا فقد اطل دمه ولان دفع الضرر واجب فوجب عليهم قتله اذا لم يمكن دفعه الا به
ولا يجب على القاتل شيء لانه صار باغيا بذلك وكذا اذا شهر على رجل سلاحا
فقتله او قتل غيره دفعا عنه فلا يجب بقتله شيء لما بينا ولا يختلف بين ان يكون
بالليل او بالنهار في المصر وخارج المصر لان السلاح لا يلبث وان شهر عليه عصا
فكذلك ان كان ليلا او نهارا خارج المصر لانه لا يلحقه الغوث بالليل ولا في خارج

والفتوى على خلافه كما في الدرر والزيلعي والبحر

وفي التاتارخانية نقلا عن الينابيع ان الفتوى عليه

وعن ابي يوسف اذا كان منهم وبين المصر اقل من مسيرة سفر او قطعوا الطريق ليلا في المصر اجري عليهم حكم قطاع الطريق وعليه الفتوى كذا في الينابيع في السرقة

المكابرون بالليل في المصر بمنزلة قطاع الطريق [illegible]

المصر

المصر فكان له دفعه بالقتل بخلاف ما اذا كان في المصر وقيل ان كان عصا لا تلبث يحتمل
ان يكون مثل السلاح عندهما فيجوز قتله في المصر نهارا كما في السيف — زيلعي
واذا اخذ بعد التوبة وقد قتل عمدا صار القتل الى الاولياء ان شاؤوا استوفوه وان شاؤوا
عفوا عنه واما سقوطه اذا اخذ بعد التوبة فلان التائب مستثنى من هذا الكلام في قوله الا
اعلم ان هذا فيما اخذ بعد التوبة ورد المال واما اذا تاب ولم يرد المال فقيل لا يسقط
كما لا يسقط سائر الحدود بالتوبة وقيل يسقط واليه اشار في الاصل لان الله تعالى استثنى
التائب في السرقة الكبرى ولم يستثن في سائر الحدود كذا في المحيط وكذا يسقط الحد عنهم
اذا اخذوا قبل التوبة وقد قتلوا واخذوا المال اذا اقتسم لا يصيب لكل منهم نصاب
فالامر بالقصاص الى الاولياء وفي الفوائد الظهيرية هذه مسئلة عجيبة حيث انهم اذا صدر منهم
القتل فقط لم يلتفت الى عفو الاولياء بل يقتلهم الامام حدا واذا وجد معه اخذ القليل
اعتبر فيه عفو الولي — من شرح المجمع لابن الملك

والتوجيه مذكور في شرح المجمع

كتاب السير الاول في الاسارى وما يملك بالاستيلاء وما لا يملك

اذا باع الحربي ولده من مسلم في دار الحرب عن الامام انه يجوز ولا يجبر على الرد وعن ابي
يوسف انه يجبر اذا خاصم الحربي اذا دخل دارنا بامان مع ولده فباع الولد لا يجوز في الروايات
كلها مس مسلم دخل دار الحرب فاشترى من احدهم ابنه او اخاه فالصحيح انه لا يجوز البيع لكنهم
اذا دانوا جواز هذا البيع ملكه بالقهر لا بالشراء وان لم يدينوه ان خرج معه طائعا لا يملكه
وان اخرجه مكرها ملكه بالقهر — منية المفتي في كتاب السير
والصحيح انه ان اخرجه كرها ملكه وان جاء به وهو طائع لا يملكه سواء كان البائع يرى جواز
هذا البيع او لا يرى — في فصل في معاملة المسلم من سير الخانية وكذا في العمادية
والصحيح ان البائع ان كان يرى جواز البيع ملكه مطلقا وان كان لا يرى ان اشتراه ووهبت
مكرها ملكها وان قهر حربي حربيا وباعه من مسلم مستأمن ان كانوا يرون التملك بالقهر
جاز الشراء والا فلا — من سير البزازية
وان تزوج المسلم المستأمن حربية في دار الحرب ودفع الصداق الى ابيها وفي قلبه
ان يبيعها اذا اخرجها الى دار الاسلام ذكر في السير الكبير ان خرجت طائعة فهي حرة وان
خرجت مكرهة كالخرج للاسير فهي مرقوقة وان اختلفا فقالت المرأة خرجت طائعة
وانا حرة وقال الرجل اخرجتها مكرهة وهي رقيقة لي فانه ينظر اليها ان جاء بها
مربوطة كما يجاء بالاسير كان القول قول الرجل وان كان بخلاف ذلك كان القول قول
المرأة فيكون حرة — من سير الخانية وكذا في عتبية القادري والتمرتاشي في الثاني من سير البزازية
قال لا بأس بان يفادي اسراء المسلمين باسراء المشركين الذين في ايدي المسلمين من الرجال

والثاني وهذا قول ابي يوسف ومحمد وهو ظاهر الروايتين عن ابي حنيفة وعنه في رواية اخرى
انه قال لا يجوز مفاداة الاسير بالاسير   شرح سير الكبير في باب الفداء

ذكر محمد في الزيادات لو ان سرية رجعت الى دار الاسلام باسارى فقالت الاسارى نحن
من اهل الاسلام او من اهل الذمة اخذنا هؤلاء في دار الاسلام وقالت السرية هم من
اهل الحرب اخذناهم في دار الحرب كان القول قول الاسارى لان ثبوت اليد عليهم لم يعرف
الا في دار الاسلام ودار الاسلام دار عصمة وكل من كان فيها يكون معصوما ظاهرا
فان اقامت السرية بينة على دعواهم ان كان الشهود من التجار جازت شهادتهم وان
كانوا من السرية لا تقبل ولو كانت المسئلة على هذا الوجه في الجيش فشهد بعض الجيش
بذلك جازت شهادتهم   في فصل فيمن لا تقبل شهادته للتهمة من الخانية

قال محمد سرية بعثها الامام الى دار الحرب فجاؤا باسارى فقالت الاسارى نحن من اهل
الاسلام او من اهل الذمة وهؤلاء اخذونا في دار الاسلام وقالت السرية هم كانوا
من اهل دار الحرب اخذناهم في دار الحرب فالقول قول الاسارى وهم احرار لا سبيل
عليهم ولا تقبل قول السرية الا بحجة فان اقامت السرية بينة ان شهد بذلك قوم من التجار
ومن لا شركة له في الغنيمة قبلت شهادتهم الا انه يشترط الاسلام في الشهود اذا ادعى
الاسارى انهم مسلمون واذا ادعى الاسارى انهم من اهل الذمة لا يشترط الاسلام في الشهود
وذكر في السير الكبير وجوز شهادة الغانمين وانما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع
وضع المسئلة ههنا في السرية وثمة في الجند وشركة الجند شركة عامة والشركة العامة
لا تمنع قبول الشهادة وان قالت الاسارى اخذنا هؤلاء في دار الحرب ونحن من اهل الاسلام
او من اهل الذمة دخلنا دار الحرب للتجارة او لزيارة القرابة مستأمنين او قالوا كنا
اسارى في ايديهم وقالت السرية هم كانوا من اهل الحرب فالقول فيه قول السرية
فان اقام الاسارى البينة على ما ادعوا جاز وان لم يكن لهم بينة الا ان بهم سيماء المسلمين
او علامة من علامات المسلمين قبل قولهم ولا يتعرض لهم   في شرح الزيادات لقاضيخان

في الخانية اخذ الحربي في دارنا وقال انا مستأمن لا يصدق ويكون فيئا لجماعة المسلمين
في قول ابي حنيفة وقالا هو لمن اخذه خاصة فان اقام بينة من اهل الاسلام كان امنا وان
اقام بينة من اهل الذمة يقبل استحسانا ولا يقبل قياسا   تاتارخانية

ولو ان المسلمين وادعوا قوما من اهل الحرب ثم اغار عليهم قوم اخرون من اهل الحرب يجوز
للمسلمين ان يشتروا منهم السبي لانهم بالموادعة ما خرجوا من ان يكونوا اهل الحرب لكن علينا
ان لا نغدر بهم فصاروا مملوكين لمن سباهم بالاحراز فيجوز شراؤه منهم كسائر الاموال
وان كان الذين سبوهم قوم من المسلمين غدروا باهل الموادعة لم يسع للمسلمين ان يشتروا

من ذلك

لان السرية قوم محصورون فكانت شهادة البعض شهادة على نفسه واما الجيش فجمع عظيم فلا يعتبر حقهم مانعا عن الشهادة كذا في شرح الاحكام نقلا من الخانية

من ذلك السبي وان اشتروا رد البيع لانهم كانوا في امان المسلمين فان امان بعض المسلمين
كامان الجماعة ولا يملك المسلمون رقاب المستأمنين واموالهم بالاحراز   في باب
نكاح اهل الحرب من المبسوط

قال محمد واذا امن رجل من المسلمين ناسا من المشركين فاغار عليهم قوم اخرون من المسلمين فقتلوا
الرجال واصابوا النساء والاموال واقتسموا ذلك وولد لهم منهم اولاد ثم علموا بالامان فعلى
الذين قتلوا الدية لمن قتلوا ويرد النساء والاموال الى اهلها ويغرموا للنساء اصدقتهن
بما اصابوا من فروجهن والاولاد احرار مسلمون تبعا لابائهم لا سبيل عليهم   في اخر
الحادي عشر من سير الذخيرة وتمامه فيه وكذا في التتمة تاترخانية نقلا من السير الكبير

واودع المسلم دار الحرب على ان يؤدي اهل الحرب كل سنة مائة رأس الى المسلمين فان كان
هذه المائة من انفسهم واهاليهم وذراريهم لا يصح ذلك لانهم واولادهم باجمعهم
دخلوا تحت الامان فلا يجوز استرقاقهم وتملكهم وان ادوا من رقيقهم جاز لان ارقاقهم
بعد الامان بقيت عرضة ومحلا للتمليك   محيط سرخسي

قوله ومن اسلم ههنا اربع صور احدها اسلم الحربي في دار الحرب ولم يخرج الينا حتى ظهرنا على الدار
والحكم فيها ما ذكر في الكتاب من انه احرز نفسه واولاده الصغار وما كان في يده
من المنقولات الى اخر ما سنذكر ثانيها اسلم في دار الحرب ثم خرج الينا ثم ظهرنا على الدار
فجميع ماله هناك فيء الا اولاده الصغار لانه حين اسلم كانوا تبعا له فصاروا
مسلمين فلا يرد الرق عليهم ابتداء بخلاف غيرهم لانقطاع يده عنه بالتباين
فيغنم وما اودع مسلما او ذميا ليس فيئا لان يدهما يد صحيحة على ذلك المال فيدفع
احرازه المسلم فيرد عليه وما اودع حربيا ففي ظاهر الرواية فيء وعن ابي حنيفة انه له
لان يد مودعه كيده وجه الظاهر انها ليست يدا صحيحة حتى لا تدفع اغتنام
المسلمين عن امواله ثالثها مستأمن اسلم في دار الاسلام ثم ظهرنا على داره فجميع ما
خلفه فيها من الاولاد الصغار والمال فيء لان تباين الدارين قاطع للعصمة
فبالظهور يثبت الاستيلاء على مال غير معصوم اما في غير الاولاد فظاهر واما فيهم فلانهم
لم يصيروا مسلمين باسلامه لانقطاع التبعية بتباين الدارين فكانوا من جملة الاموال
رابعها دخل المسلم او الذمي دار الحرب بامان واشترى منهم اموالا واولادا ثم ظهرنا
على الدار فالكل له الا الدور والارضين فانها فيء   من شرح ابن الهمام

حربي دخل دارنا بامان وله في دار الحرب امرأة حامل منه واولاد صغار وكبار واموال
وديعة عند حربي وذمي ومسلم فاسلم الحربي في دارنا ثم ظهر المسلمون على تلك الدار فهو
على ثلثة اوجه ان خرج الينا واسلم في دار الاسلام ثم ظهر المسلمون على دارهم فجميع ذلك

وفي شرح ابن الهمام نقلا من المبسوط لو بعد هذه المسئلة الا ان واحدا منهم لو باع ابنه بعد هذا الصلح لم يجز فلذلك لا يجوز شراء شيء من نفوسهم واولادهم بحكم تلك الموادعة لان حرمتهم تأكدت بخلاف ما لو صالحوهم على مائة رأس باعيانهم اول السنة وقالوا امنونا على ان هؤلاء لكم ونصالحكم ثلث سنين مستقبلة على ان نعطيكم كل سنة مائة رأس من رقيقنا فانه جائز لان المعينين في السنة الاولى لا امان لهم والموادعة

فئ للمسلمين وان اسلم هذا الحربي في دار الحرب ثم خرج الينا وخلف هذه الاشياء
في دار الحرب فاولاده الصغار احرار مسلمون وما كان من ماله وديعة عند مسلم
او ذمي فهو له واولاده الكبار يكون فيئا للمسلمين والديون والغصب والودايع
عند الحربي يكون فيئا فرفصل فيما يبطله الارتداد من سير الخانيه

اذا اسلم عبد الحربي ولم يهرب الى دار الاسلام حتى اشتراه مسلم او ذمي او حربي
في دار الحرب لم يعتق عنده خلافا لهما ابن همام من باب استيلاء الكفار

العبد اذا ابق اليهم فاخذوه لم يملكوه عند ابي حنيفة وقالا يملكونه وكذا الخلاف في الامة
والخلاف في عبد مسلم وفي الذمي له قولان وفي المرتد يملكونه اتفاقا قيد بالاباق لانه
اذا كان مترددا في دار الاسلام فاخذوه واحرزوه بدار الحرب يملكونه بالاخذ
اتفاقا وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا اخرجه رجل بشراء او هبة فاخذه الكل
بغير شيء عنده وبقيمته عندهما وكذا اذا كان مغنوما فوجده مولاه قبل القسمة
واما بعدها يؤدي عوضه من بيت المال اتفاقا وان ند اليهم بعير ملكوه اتفاقا
لتحقق الاستيلاء عليه اتفاقا اذ لا يد للبعير كالعبد شرح المجمع لابن ملك ملخصا

فعند ابي حنيفة ياخذه المالك القديم بغير شيء موهوبا كان او مشترى او مغنوما
قبل القسمة وبعد القسمة يؤدي عوضه من بيت المال لانه لا يمكن اعادة القسمة لتفرق الغانمين
وتعذر اجتماعهم وليس له على المالك جعل الآبق لانه عامل لنفسه اذ في زعمه انه ملكه
بين الرواية شرح الوقاية

ابق العبد في دار الحرب من التاجر فاخذه الحربي لا يملكه وقيل يملكه ولو اخرجه الى دار
الاسلام فوجده صاحبه اخذه بغير شيء هو الاصح معين الحكام وكذا في شرح المجمع لابن ملك

سئل الجخندي عمن اشترى عبدا فابق منه هل له ان ياخذ العبد بالقيمة فقال ان ادعى انه ملكه
في دار الحرب فليس له على العبد سبيل تتمة الدهر في كتاب السير

دخل دار الحرب بامان فاشترى عبدا منهم فابق هناك ثم دخل التاجر دار الاسلام
فوجده في يد انسان ياخذه بالثمن ان كان ملكه ذلك الانسان بالشراء وبالقيمة ان ملكه
بالهبة ج ليس له على العبد سبيل لما تملكه في دار الحرب قنيه في كتاب السير

واذا استولى الكفار على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها فان ظهرنا عليهم فمن وجد ملكه
قبل القسمة اخذه بغير شيء وبعدها بالقيمة ان شاء وان دخل تاجر واشتراه واخرجه
الى دار الاسلام فمالكه بالخيار ان شاء اخذه بثمنه وان شاء ترك وان وهب له
اخذه بالقيمة وان اشتراه بعرض اخذ بقيمة العرض ولو كان مغنوما وهو مثلي اخذه
قبل القسمة ولا ياخذه بعدها لان الاخذ بالمثل غير مفيد وكذا اذا كان موهوبا لا ياخذه من شرح وقاية العيني

ولو اسلم عبد الحربي في دار الحرب فهو عبده على حاله في قولهم ولو باعه من مسلم او حربي عتق عنده خلافا لهما كذا في شرح مختار ...

وفي المستامن وعندهما بالثمن تامل كذا بخطه

واما قيد ما اول المسئلة بكون العبد مسلما لانه لو ارتد فابق اليهم فاخذوه ملكوه اتفاقا ابن همام في السير

والقول قول المشتري مع يمينه ... كذا ...

اذا وقع

اذا وقع الاختلاف بين المشتري من العدو وبين المولى القديم في قدر الثمن او في قدر قيمة العرض
الذي اشتراه به المشتري من العدو فادعى المشتري انه الف والمالك القديم انه خمسمائة ولا بينة لهما
ان القول للمشتري عندهم جميعا مع يمينه فاذا حلف المشتري فالمولى بالخيار ان شاء
اخذ بذلك وان شاء ترك وان اقام بعد ذلك بينة على فداه به المشتري يقبل وان اقاما
بينة فالبينة بينة المولى في قول ابي حنيفة في مقدار الثمن واما اذا اختلفا في مقدار
قيمة العرض فاما بينة ذكر محمد ان البينة بينة المشتري عند ابي يوسف ولم يذكر فيه قول
ابي حنيفة قبيل السادس والثلثين من التاتارخانية ملخصا

عبد مسلم اخذه الكفار وادخلوه دار الحرب ثم ابق منهم عتق لانه استولى على مالك
الحربي فملك نفسه فيعتق كما لو اسلم عبد الحربي في دار الحرب فابق الى دار الاسلام
فانه يعتق في آخر عتاق الخانيه وكذا في الواقعات الحسامي في الثالث من العتاق

وفي الملتقط عبد اسره اهل الحرب والحقوه بدارهم ثم ابق منهم يرد الى سيده وفي
رواية يعتق بحر رائق وبزازيه في السير الثالث

واذا دخلت حربية بامان فتزوجت ذميا صارت ذمية وهذه من مسائل الجامع
الصغير اعلم انها اذا تزوجت ذميا تصير ذمية يجري عليها احكام اهل الذمة بعد ذلك من نحو
المنع من الخروج الى دارهم واخذ الخراج من ارضها وما شابه ذلك واذا تزوج الحربي ذمية
لا يصير ذميا وذلك لان المرأة تابعة لزوجها في المقام والزوج ليس بتابع لها فيه فيكون
المرأة ذمية لالتزام المقام في دارنا دون الزوج واوضح الفقيه ابو الليث في شرحه للجامع الصغير
بقول الا ترى ان الزوج والمرأة اذا كانا مسافرين فنوى الزوج الاقامة صارت المرأة مقيمة
ولو نوت المرأة الاقامة لا يصير الرجل مقيما غاية البيان في المستامن

ويصير الصبي مسلما باسلام ابيه دون جده اشباه

صبي سبي وسبي معه ابواه او احدهما فمات لا يصلى عليه الا اذا كان اقر بالاسلام وهو يعقل
الاسلام واذا لم يسب معه احدهما فمات يصلى عليه اعلم ان الولد الصغير يعتبر تبعا
للابوين ولاحدهما في الدين فان انعدما يعتبر تبعا لصاحب اليد فان عدمت اليد يعتبر تبعا
للدار لانه تعذر اعتباره اصلا في الدين فلا بد من اعتباره تبعا نظرا له غير ان التبعية
للابوين اقوى فاذا انعدما فعلة التبعية في حق صاحب اليد اقوى اذا ثبت هذا فان
كان معه احد ابويه يعتبر تبعا لهما لا للدار فيكون كافرا تبعا لهما وان لم يكن معه احدهما
يصلى عليه اذا مات لانه صار مسلما تبعا للدار عند انعدام الابوين ولو وقع في يد مسلم
من الجند في دار الحرب وحده ومات يصلى عليه لانه مسلم تبعا لصاحب اليد
عند انعدام الابوين ويستوي فيما قلنا اذا كان الصبي عاقلا او غير عاقل لانه قبل البلوغ

ومحمد ... وعلى قول ابي يوسف ...

واما قيدنا ... من التاتارخانية ...

وفي الغرر ...

ولو سبي الصبي ومعه ابواه او احدهما ... في دار الحرب ... الاسلام ... دار الاسلام ... فتح القدير ...

تبع لابويه في الدين ما لم يصف الاسلام وقوله في الكتاب وهو يعقل الاسلام يدل على
ان الصبي العاقل اذا اسلم يصح وهذا مذهبنا وقوله وهو يعقل الاسلام يعني صفة
الاسلام وهذا يدل على ان من قال لا اله الا الله لا يكون مسلما حتى يعلم صفة الايمان وكذا
اذا اشترى جارية واستوصفها الاسلام فلم تعلم لا تكون مؤمنة وصفة الايمان ما ذكر في حديث
جبريل عليه السلام ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والبعث بعد الموت
والقدر خيره وشره من الله تعالى هكذا ذكر الكتابي هذه الجملة في باب حمل الجنائز
من الجامع الصغير   في سير احكام الصغار للاستروشني

اذا ادعت امرأة من السبي صبيا انه ابنها وهو لا يعبر عن نفسه او يعبر الا انه صدقها في ذلك
لا يصح دعواها ولا يثبت نسبه منها بخلاف الرجل والفرق ان الاب اصل في النسب والام
كالتابع له فكان ثبوت النسب من الام بناء على ثبوت النسب من الاب تثبت ولا من الاب
ثم يثبت من الام تبعا للبنوة من الاب والدليل على ان الاب اصل قوله تعالى ادعوهم
لآبائهم وقال الله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن اضاف الولد الى الاب
بلام التمليك ولهذا اختص بالنفقة فاذا كان الاب اصلا كان هو في الاقرار بالولد
مقرا على نفسه فيصح اقراره واذا كانت الام تبعا كانت هنا في الاقرار بالبنوة مقرة على
الغير فلا يصح اقرارها فان مات هذا الصبي في دار الحرب لا يصلى عليه الا اذا كان في يد مسلم
بالبيع او بالقسمة فان الحكم باسلامه تبعا لصاحب اليد فيصلى عليه اذا مات فان مات
بعد الاحراز بدار الاسلام ولم يصف الكفر يصلى عليه وان كان في يدها لانا حكمنا باسلامه
تبعا للدار ولا عبرة ليدها بدلالة بطلان دعوتها فيه ثم قال في الكتاب ولم يصف الكفر
وهذا دليل على حكم التبعية في الدين انما لم يثبت اذا لم يظهر فيه خلافه واذا اراد الامام
ان يفرق بينها وبين هذا الصغير الذي ادعت نسبه بالقسمة او بالبيع كره استحسانا اذا كان الصبي
في يدها واما اذا لم يكن الصبي في يدها لا يكره التفريق   في الفصل الرابع والعشرين من سير الذخيرة

قوله فان مكث سنة فهو ذمي لانه لما اقام بعد تقدم الامام اليه صار ملتزما الجزية فيصير
ذميا فمراده من السنة ما وقته الامام سواء كان سنة او اقل كالشهر والشهرين وظهر ما في الكتاب
ان قول الامام ليس بشرط لكونه ذميا فلو مكث سنة قبل مقال الامام له لا يكون ذميا وبه صرح العتابي
فقال لو اقام سنين من غير ان يتقدم الامام اليه فله الرجوع قيل ولفظ المبسوط يدل على ان الاجل
الاول كان في معنى العذر ودل كلامه على انه لا جزية عليه في حول المكث انما صار ذميا بعده فيجب
في الحول الثاني الا ان يكون شرط عليه انه ان مكث سنة اخذها منه   في المستصفى من سير البحر

ولو قال الامام من قتل قتيلا فله سلبه فقتل المسلم كافرا كان له سلبه والسلب دابة المقتول
وسرجها وما عليها من الآلات وثياب المقتول وسلاحه وما معه من مال في حقيبته او على وسطه

اودابته

اودابته وما عدا ذلك فليس بسلب وكذلك ما كان مع غلامه على دابة اخرى فليس
بسلب   قبيل فصل في قسمة الغنائم من الخانية

والفرس المشترك بين رجلين يقاتل هذا مرة وهذا اخرى لا سهم له الا اذا آجر احدهما نصيبه
من شريكه قبل الدخول فالسهم للمستاجر   من سير البحر الرائق في كيفية القسمة

لا يخرج الى الغزو بلا اذن والديه وان اذن احدهما لا يخرج وان له جدان وجدتان فاذن اب الاب
وام الام ولم ياذن الآخران له الخروج وفي سفر الحج والتجارة يخرج بلا اذنهما لان الجهاد يتعلق
بالروح لاهما دلت العلة على التحاق الخروج الى العلم بالحج والتجارة ولان الخروج الى التجارة لما جاز
فلان يخرج للعلم اولى الا اذا كان الطريق مخوفا فيشترط اذنهما هذا اذا كانا غير محتاجين الى خدمته
فان كانا محتاجين لا يخرج وان عليه دين لا يخرج الى الغزو بلا اذنه وان لم يكن له مال لا يخرج
الا باذن الدين وان كفل بالمال لا يخرج الا باذنهما وان كفل بلا اذنه لا يخرج الا باذن
الطالب خاصة   في الحظر والاباحة من سير البزازية

ولو مات الجندي في اثناء السنة قبل خروج العطاء لم يستحق ورثته منها شيئا ولذلك بيع
العطايا قبل خروجه لا يجوز   ذكره في صلح المحيط من باب الصلح الفاسد معين المفتي في اواخر

اذا مات المدرس في اثناء السنة قبل مجيء الغلة وقبل ظهورها من الارض وقد باشر مدة او شغل
ينبغي ان ينظر وقت قسمة الغلة الى مدة مباشرته والى مباشرة من جاء بعده وتبسط المعلوم
على المدتين وينظر كم يكون للمدرس المنفصل والمتصل فيعطى بحسب مدته ولا يعتبر في حقه ما قدمنا
من اعتبار زمن مجيء الغلة وادراكها كما اعتبر في حق الاولاد في الوقف عليهم بل يفرق الحكم بينهم وبين
المدرس والفقيه وصاحب وظيفة ما وهذا هو الاشبه بالفقه والاعدل   انفع الوسائل

نصراني عجل خراج راسه لسنتين ثم اسلم رد عليه خراج سنة فان ادى خراج سنة ثم اسلم في اول
السنة لا يرد عليه شيء لان في المسئلة الاولى ادى خراج السنة الثانية قبل الدخول فيرد عليه
وفي المسئلة الثانية ادى خراج السنة الاولى بعد الوجوب في تلك السنة لكن هذه المسئلة على قول
اولئك المشايخ الذين قالوا بوجوب الجزية في اول السنة وكذا نص في الجامع الصغير وعليه الفتوى وقد ذكرنا
هذا في خراج شرح الجامع الصغير   واقعات حسامي في الثاني من الزكوة

قوله فان اجتمع حولان تداخلت الجزية قال الاسبيجابي وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد
لا تداخلان وهو قول الشافعي والصحيح قول ابي حنيفة وابي يوسف وعليه مشى المحبوبي والنسفي وغيرهما
وفي الحقائق وقت وجوب الجزية آخر الحول كما في الزكوة في حق المسلمين وهو الاصح لا اول
الحول من المبسوط   تصحيح قدوري في السير

واختلف في معنى التكرار والاصح انه اذا دخلت السنة الثانية سقط جزية السنة
الاولى لان الوجوب بابتداء الحول بخلاف خراج الارض فانه بآخره لسلامة الانتفاع في الجوهرة

يجب في اول الحول عند الامام الا انها يؤخذ في آخره قبل تمامه بحيث يبقى منه يوم او يومان
من سير منح الغفار

وفي التجنيس اما بيان من لا يجب عليه الجزية فعشرة اصناف الصبيان والنسوان والرهبان والعميان والمجانين والعبيد والشيخ الفاني والزمن والمقطوعة ايديهم وارجلهم والقسيس وفي الهداية وكذا المفلوج وعن ابي يوسف انه يجب على الشيخ الكبير اذا كان له مال ولا يوضع على المكاتب والمدبر وام الولد وفي الكافي ولا يؤدى عنهم مواليهم ولا يوضع على الرهبان الذين لا يخالطون الناس وذكر محمد عن ابي حنيفة انه يوضع عليهم اذا كانوا يقدرون على العمل وهو قول ابي يوسف
في الخراج من سير التاتارخانية

قوله ومن امتنع من اداء الجزية او قتل مسلما او زنى بمسلمة او سب النبي عليه السلام لم ينتقض عهده الخ • والذي عندي ان سبه عليه السلام او نسبة ما لا ينبغي الى الله ان كان مما لا يعتقدونه كنسبة الولد الى الله تعالى تقدس عن ذلك اذا اظهره يقتل به وينتقض عهده وان لم يظهره لكن عثر عليه وهو يكتمه فلا
ابن همام في فصل لا يجوز احداث بيعة او كنيسة من السير

ولو امتنع اهل الذمة عن اداء الجزية قاتلهم الامام
خلاصة في الجزية من الزكوة

وفي الذخيرة اذا اشترى اهل الذمة دورا فيما بين المسلمين ليسكنوا فيها جاز لانهم اذا سكنوا بين المسلمين رأوا معالم الاسلام ومحاسنه وشرط الحلواني قلتهم بحيث لا يتعطل بسببهم جماعة من المسلمين اما لو كثر بحيث تتعطل بسبب سكناهم بعض المسلمين او تقللوا يمنعون من السكنى فيما بين المسلمين ويؤمرون بان يسكنوا ناحية ليس فيها المسلمون وهو محفوظ عن ابي يوسف انتهى وفي المحيط يمكنون ان يسكنوا في امصار المسلمين يبيعون ويشترون في اسواقهم لان منفعة ذلك تعود الى المسلمين انتهى
من سير بحر رائق في العشر والخراج

ويمنعون من ضرب الناقوس وشرب الخمر واتخاذ الخنازير بالاجماع انتهى وفي الخانية يمنعون من شرب الخمر اي التجاهر به واظهاره وفي المحيط لو ضربوا الناقوس في جوف كنائسهم لا يمنع انتهى وقال محمد كل قرية من قرى اهل الذمة او مصرا او حديقة لهم اظهروا فيها شيئا من الفسق من الزنا والفواحش التي يحرمونها في دينهم يمنعون عنه وكذا عن المزامير والطنابير والغناء ومن كسر شيئا من ذلك لم يضمن
ابن همام في فصل لا يجوز احداث بيعة وكنيسة من كتاب السير

وذكر في السير انهم يمنعون من احداث البيع والكنائس في المواضع كلها وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة وبه اخذ عامة المشايخ منهم محمد بن سلمة فيما ينقض من الاجارة ولاين
اجارة الخانية وفيه تفصيل

الذمي اذا انتقل من دين الى دين لا يتعرض له وقال الشافعي يؤمر ان يسلم او يعود الى دينه الاول

وفي الذخيرة الذمي اذا اعلن سب النبي عليه السلام يقتل البتة ذكر محمد والبلاغ عليه
منه

ولا ينتقض عهده بالاباء عن الجزية والزنا بمسلمة وقتل مسلم وسب النبي عليه السلام بل باللحاق او بالغلبة على موضع للحراب وصاروا كالمرتدين صار اهل الذمة باللحاق او بالغلبة ثمة كالمرتدين في قتلهم ودفع مالهم لورثتهم لانه التحق بالاموات لتباين الدار
كذا في سير البحر الرائق والعشر والخراج وفيه تفصيل
منه

فافهم

فان لم يفعل حتى مضت ثلث حيض بانت امرأته
من الخانية

ولو اتلف الباغي مال العادل لا يجب الضمان ولو اتلف العادل مال الباغي يجب الضمان قتل العادل اباه الباغي ورثه وكذا لو قتله الباغي ورثه عندهما وعند ابي يوسف لا يرثه غلب البغاة على المدينة واستعملوا عليها قاضيا منهم فقضى باشياء ثم ظهر اهل العدل ينفذ قضايا قاضي العدل اذا كان حقا او مختلفا فيه
في باب الخوارج والبغاة من سير الوجيز ملخصا

قلت ارأيت الرجل من اهل العدل يقتل اباه او جده في الحرب اما يرثه قال نعم يرثه لانه قتله على تأويل وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يرث
في باب الخوارج والبغاة من سير الاصل

ولو ارتد رجل ولم يعلم لحوقه فهو كالمفقود فان مات احد من ولده فميراثه لورثته ولا يحبس شيء على المرتد وكذا المرتد الذي يفقد وله بنون مسلمون فمات احدهم وكذا المسلم يفقد وبنوه كفار
عتابية في المفقود

صح ارتداد صبي عاقل كاسلامه فانه صحيح اذا كان عاقلا والمراد بالصبي العاقل المميز وهو من بلغ سبع سنين فما فوقها
في المرتد من سير منح الغفار

ويشترط في جواز قتل المرتد ان لا يكون اسلامه بطريق التبعية ولذا قال في البدائع صبي ابواه مسلمان حتى حكم باسلامه تبعا لابويه فبلغ كافرا ولم يسمع منه اقرار باللسان بعد البلوغ لا يقتل لانعدام الردة منه اذ هو اسم للتكذيب بعد سابقة تصديق ولم يوجد منه التصديق بعد البلوغ حتى لو اقر بالاسلام ثم ارتد يقتل ولكنه في الاولى يحبس لانه كان له حكم الاسلام قبل البلوغ تبعا والحكم في اكسابه كالحكم في اكساب المرتد لانه مرتد حكما انتهى وان لا يكون في اسلامه شبهة فان السكران لو اسلم صح اسلامه فان رجع مرتدا لا يقتل كالصبي العاقل اذا ارتد
كذا في التاتارخانية بحر رائق في المرتدين

اربع مسائل لا يقتل فيها المرتد احدها الذي كان اسلامه تبعا لابويه اذا بلغ مرتدا والثاني اذا اسلم في صغره ثم بلغ مرتدا الثالثة لو ارتد في صغره الرابعة المكره على الاسلام لو ارتد ففي هذه الوجوه لا يقتل ويجبر على الاسلام
ابن الهمام في باب المرتد ملخصا

الحربي لو اكره على الاسلام فاسلم ثم ارتد يقتل ولو كان ذميا لا يقتل بعين المقتيس ولهما خامسة وهو اللقيط في دار الاسلام محكوم باسلامه فلو بلغ كافرا اجبر على الاسلام ولا يقتل من المجلل المرادر
سئل عن صبي مميز اسلم وهو سكران هل يصح اسلامه اجاب يصح كالبالغ السكران لكن اذا زال سكرهما فعادا الى دينهما يجبران على العود الى الاسلام بالحبس والضرب ولم يقتلا
قارئ الهداية

تبجيل الكافر كفر فلو سلم على الذمي تبجيلا كفر ولو قال المجوسي يا استاد تبجيلا كفر كذا في صلوة الظهيرية وفي الصغرى والكفر شيء عظيم فلا اجعل المؤمن كافرا متى وجدت

وفي جامع الجوامع صح اسلام السكران فان رجع يجبر ولا يقتل
كذا في التاتارخانية في المرتد من كتاب السير
منه

قال السكران لعنت خدا بر رحمه دشمن او آنچه منه بادا لا يكفر ومع هذا لو جدد الاسلام والنكاح احتياطا فهو اولى
من المهديتين
منه

وكذا اسلام المكره اسلام عندنا ان كان حربيا وان كان ذميا لا يكون اسلاما فرنا ما يكون كفرا
من الخانية
منه

اسلام السكران يصح لا ردته ولا تبين امرأته ويجبر على العود الى الاسلام
في ادل احكام السكارى من الفصولين ردته لا تصح بالاجماع

ولو ارتد السكران لا تبين امرأته لان الكفر من باب الاعتقاد فلا يتحقق مع الشك
كذا في شرح الوهاج في باب حد الشرب

لان الكفر من باب الاعتقاد او الاستخفاف وباعتبار الاستخفاف حكم بكفر الهازل مع عدم اعتقاده لما يقول ولا اعتقاد للسكران ولا استخفاف لانهما فرع قيام الادراك
كذا في فتح القدير
منه

رواية انه لا يكفر لا يصح ردة السكران الا الردة بسب النبي عليه السلام فانه يقتل
ولا يعفى عنه كذا في البزازية كل كافر تاب فتوبته مقبولة في الدنيا والاخرة الا
جماعة الكافر بسب النبي عليه السلام وبسب الشيخين او احدهما وبالسحر ولو امرأة
وبالزندقة اذا اخذ قبل توبته كل مسلم ارتد فانه يقتل ان لم يتب الا المرأة ومن
كان اسلامه تبعا والصبي اذا اسلم والمكره على الاسلام ومن ثبت اسلامه بشهادة
رجل وامرأتين ومن ثبت اسلامه برجلين ثم رجعا كما في شهادات اليتيمة حكم الردة وجوب
القتل ان لم يرجع وحبط الاعمال مطلقا لكن اذا اسلم لا يقضيها الا الحج كالكافر الاصلي
اذا اسلم وبطلان ما رواه لغيره من الحديث فلا يجوز للسامع عنه ان يرويه عنه بعد ردته
كما في شهادات الولوالجية وبينونة امرأته مطلقا وبطلان وقفه مطلقا واذا مات
او قتل على ردته لم يدفن في مقابر اهل ملة وانما يلقى في حفرة كالكلب والمرتد
اقبح كفرا من الاصلي الايمان تصديق محمد في جميع ما جاء به من الدين ضرورة والكفر
تكذيب محمد في شيء مما جاء به من الدين ضرورة ولا يكفر احد من اهل القبلة الا بجحود
ما ادخله فيه وحاصل ما ذكره اصحابنا في الفتاوى من الفاظ التكفير يرجع الى ذلك
وفيه بعض اختلاف لكن لا يفتى بما فيه خلاف سب الشيخين ولعنهما كفر وان فضل عليا
عليهما فمبتدع كذا في الخلاصة وفي مناقب الكردري يكفر اذا انكر خلافتهما او ابغضهما
لمحبة النبي لهما واذا احب عليا اكثر منهما لا يؤاخذ به انتهى وفي التهذيب ثم انما يصير
مرتدا بانكار ما وجب الاقرار به او ذكر الله تعالى وكلامه او واحدا من الانبياء
بالاستهزاء انتهى يقتل المرتد ولو كان اسلامه بالفعل كالصلوة بجماعة وشهود
مناسك الحج مع التلبية انكار الردة توبة فاذا شهدوا على مسلم بالردة وهو
منكر لا يتعرض له لا لتكذيب الشهود العدول بل لان انكاره توبة ورجوع كذا
في فتح القدير فان قلت قد قال قبله وتقبل الشهادة بالردة من عدلين فما فائدته
قلت ثبوت ردته بالشهادة وانكارها توبة ورجوع فيثبت الاحكام التي للردة ولو تاب
من حبط الاعمال وبطلان الوقف وبينونة الزوجة وقوله لا يتعرض له انما هو في مرتد
تقبل توبته في الدنيا اما من لا تقبل توبته فانه يقتل كالردة بسب النبي عليه السلام
وبسب الشيخين كما قدمناه من سير الاشباه

ومن انكر امامة ابي بكر الصديق وخلافة عمر فالاصح انه كافر من سير خزانة المفتين
وما كان في كونه كفرا اختلاف يؤمر قائله بتجديد النكاح والتوبة احتياطا وما كان خطأ لا يؤمر الا
بالاستغفار والرجوع عنه بزازية في الثالث من كتاب الفاظ الكفر
وفي التتار والصغرى الكفر شيء عظيم فلا اجعل المؤمن كافرا متى وجدت رواية انه لا يكفر انتهى

[هامش: ويبطل وقفه فان مات قبل ان يجدد الوقف فيه كان ميراثا عنه كذا في الاسعاف]

[هامش: وان صام او حج او ادى الزكوة لا يحكم عليه بالاسلام في ظاهر الرواية قاضيخان في كتاب السير فيما يكون اسلاما من الكافر]

وقال

وقال قبله وفي الجامع الاصغر اذا اطلق الرجل كلمة الكفر عمدا لكنه لم يعتقد الكفر قال
بعض اصحابنا لا يكفر لان الكفر يتعلق بالضمير ولم يعقد الضمير على الكفر وقال بعضهم
يكفر وهو الصحيح عندي لانه استخف بدينه انتهى وفي الخلاصة وغيرها اذا كان في المسئلة وجوه
توجب التكفير ووجه واحد يمنع التكفير فعلى المفتي ان يميل الى الوجه الذي يمنع التكفير
تحسينا للظن بالمسلم زاد في البزازية الا اذا صرح بارادة موجب الكفر فلا ينفعه
التأويل ح وفي التاتارخانية لا يكفر بالمحتمل لان الكفر نهاية في العقوبة فيستدعي
نهاية في الجناية ومع الاحتمال لا نهاية انتهى والحاصل ان من تكلم بكلمة الكفر هازلا
او لاعبا كفر عند الكل ومن تكلم بها عالما عامدا كفر عند الكل ومن تكلم بها
اختيارا جاهلا بانها كفر ففيه اختلاف والذي تحرر انه لا يفتى بتكفير مسلم
امكن حمل كلامه على محمل حسن او كان في كفره اختلاف ولو رواية ضعيفة
فعلى هذا فاكثر الفاظ التكفير المذكورة لا يفتى بالتكفير بها ولقد الزمت نفسي ان لا افتي بشيء
منها واما تكفير اهل البدع المذكورة في الفتاوى فقد تركتها عمدا لان محلها اصول
الدين وقد اوضحها المحقق في المسايرة في باب المرتد من سير البحر

ثم ما هو كفر وفاقا يحبط العمل ويلزمه اعادة الحج لو حج ويكون وطئ امرأته زنا والولد
في هذه الحالة ولد زنا وما فيه اختلاف فان قائله يؤمر بتجديد النكاح والتوبة
والرجوع عن ذلك احتياطا في الثامن والثلثين من الفصولين

رجل قال للمؤذن حين اذن كذبت يصير كافرا رجل قال لما احتاج الى كثير المال
الحرام والحلال عندي سواء لا يحكم بكفره سكران ضرب امرأته لو مسلمان
نيستي كه مرا چنين مي زني قال لا ثم طلقها ثلثا قالوا يقع الثلث لانه ان لم
يكن سكران فالثلث واقع وان كان سكرانا فردة السكران لا يصح استحسانا
فيقع الثلث على كل حال امرأة قالت لزوجها ان لم تطلقني تمجست تصير مرتدة
هذا اذا ارادت الحال فقد باشرت الكفر وعن ابي نصر بن سلام امرأة قالت
لزوجها طلقني والا كفرت قال تجدد النكاح نصراني اسلم فمات ابوه
بعد ذلك فقال ليتني لم اسلم الى هذا الوقت حتى ارث منه فانه يصير مرتدا
لانه تمنى الكفر وذلك كفر رجل قال لغيره صل المكتوبة فقال لا اصليها اليوم
اختلفوا فيه ذكر الناطفي عن محمد انه قال قول الرجل يحتمل وجوها اربعة احدها
لا اصلي فقد صليتها والثاني لا اصلي بقولك فقد امرني من هو خير منك
والثالث لا اصلي فسقا ومجانة ففي هذه الوجوه الثلثة لا يكفر والرابع
لا اصلي فليس تجب علي الصلوة ولم اومر بها يعني جحودا لها فيصير كافرا

[هامش: ولعله الاختيار باعتقاده كما صرح ... ومن تكلم بها مخطئا او مكرها لا يكفر عند الكل صح]

[هامش: تعالى صح]

قال الناطفي فعلى هذا اذا اطلق وقال لا اصلي لا يكفر لان اللفظ محتمل في فصل ما
يكون كفرا من المسلم وما لا يكون من الخانية

اذا صلى الى غير القبلة متعمدا او وافق القبلة قال ابو حنيفة هو كافر وكذا اذا صلى
بغير طهارة او صلى مع الثوب النجس قال القاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي لو صلى
الى غير القبلة متعمدا او مع الثوب النجس متعمدا لا يكفر ولو صلى بغير وضوء متعمدا يكفر
قال الصدر الشهيد وبه نأخذ وفي الخانية وفي ظاهر الرواية لا يكون كفرا قال
رضي الله عنه وانما اختلفوا فيها اذا لم يكن على وجه الاستخفاف بالدين فان كان على
وجه الاستخفاف بالدين ينبغي ان يكون كفرا عند الكل وفي كتاب التحري اذا تحرى
ووقع تحريه على جهة وترك الجهة وصلى الى جهة اخرى روي عن ابي حنيفة انه قال
اخشى عليه الكفر لاعراضه عن القبلة واختلف المشايخ في كفره قال شمس الائمة الحلواني
الاظهر انه اذا صلى الى غير القبلة على وجه الاستهزاء او الاستخفاف يصير كافرا
تاتارخانيه من كتاب احكام المرتدين

قيل لرجل اعط درهما لمصالح المسجد او احضر المسجد فقال لا احضر المسجد ولا اعطي الدرهم
وما لي امر في المسجد لا يكفر ولكن يعزر دل على ان اللفظ اذا لم يكن كفرا لكن فيه
ترك ادب بالشرع يعزر في السابع من كتاب الفاظ يكون اسلاما او كفرا من البزازية

ارتكب معصية صغيرة فقال له قائل تب فقال ما صنعت حتى اتوب يكفر من المحل المزبور

مات غلامه فقال يا رب تأخذ مني له واحد ولا تأخذ من له عشرة وانا احتاج في جمع
المال لا يكفر لانه لم يصف الله تعالى لان الظلم ان يأخذ ما ليس له وله الدنيا والآخرة
فيما يكون خطأ من كتاب الفاظ يكون اسلاما وكفرا من البزازية

طلب منه دراهم وقال اعطه لي في الدنيا فانه لا درهم في الآخرة فقال اعطني
عشرة اخرى وخذ بها في الآخرة او اعطيكه في الآخرة كفر في الاصح قال اعطني
حقي والا اخذتك به يوم القيمة فقال انت اين تجدني يوم القيمة لا يكفر من قبيل المحل المزبور

من قال لدائن العشرة اعطني عشرة اخرى تأخذ يوم القيمة عشرين كفر قاضيخان

رجل قال لآخر اذهب معي الى الشريعة فقال تا پياده نيارى نروم يكفر ولو قال اذهب معي
الى القاضي فقال الآخر تا پياده نيارى نروم لا يكفر خلاصه من مجموعة ابي السعود
وكذا في البزازية

ويكفر بقوله فلان يموت بهذا المرض عند البعض حسبما بحر رائق في المرتدين ويكفر بقول المعتذر
كنت كافرا فاسلمت عند بعضهم وقيل لا بحر رائق في باب المرتد

در مجموع النوازل قيل لرجل لم تشرب الخمر فقال خوش آوردم لا يكفر وكذا في جميع المحال تاتارخانيه في احكام المرتدين

قال لخصمه اذهب معي الى الشرع او بالفارسية
با من بشرع رو فقال خصمه تا پياده نياري
نه روم بى جبر نروم كفر اذ عاند الشرع
قال با من بقاضي رو ... بجا لا
لا يكفر كذا في التاسع والثلثين من الفصولين

من استحق

من استحل ما حرمه الله تعالى على وجه الظن لا يكفر وانما يكفر اذا اعتقد الحرام حلالا
لا اذا ظنه حلالا بحر رائق في الحدود

غصب خبزا وقال هذا حلال قال لا يكفر سئل ايضا غصب طعاما فقال عند الاكل
بسم الله قال لا يكفر ولو ذكره عند شرب الخمر على وجه الاستخفاف يكفر صيرفيه فيما يكفر به وما لا

وكذا عنه ازناصح

ولو تمنى ان لا يكون نبي من الانبياء لا يكفر الا اذا ذكره على سبيل الاستخفاف او على سبيل
العداوة بزازيه في الثالث في الانبياء من كتاب الفاظ الكفر

ولو تمنى ان الاكل فوق الشبع لا يكون حراما كان كافرا لان اباحته لا يليق بالحكمة ولو تمنى
انه لم يحرم الزنا او الظلم او القتل بغير حق او اللواطة قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي هو
كفر لان اطلاق هذه الافعال خروج عن الحكمة والعدل قاضيخان فيما يكون كفرا من المسلم

قيل قولها لزوجها انت عندي كالله فليس بكفر لانها تعني به المبالغة في الطاعة حتى لو
عنت انه يستحق العبادة يكفر قنيه في كتاب السير

وضع قلنسوة المجوسي على رأسه قال بعض المشايخ كفر وقال بعضهم لا وبعض المتأخرين
قالوا لو بضرورة كدفع البرد او غيره بان كانت البقرة لا تعطيه اللبن بدونها لا بأس به
والصحيح انه يكفر وما ذكروا من الضرورة ليس بشيء اذ يمكنه ان يمزقها ويخرجها عن تلك
الهيئة حتى تصير شبه قطعة لبد فيدفع ضرر البرد عن نفسه في الثامن والثلثين من الفصولين

قال لخصمه حكم الشرع في هذه الحادثة كذا فقال خصمه من برسم كار كنم نه بشرع يكفر عند بعضهم
ولا يكفر عند الآخرين في الثاني من ... الكفر البزازيه

قال من برسم كنم نه بحكم قال الحاكم عبد الرحمن ان كان مراده فساد الحق وترك الشرع
واتباع الرسم لارد الشرع لا يكفر خلاصه

غضب على ابنه او ولده فجعل يضربه ضربا شديدا فقيل له انت لست بمسلم فقال لا قال الشيخ
عبد الكريم انه لو تعمده كفر لا لو غلط وذكر الفضلي ان من اجاب امرأته بقولها هب اني
لست بمؤمن لا يكفر وقال بعض المشايخ لو قيل له الست بمسلم فقال لا لا يكفر اذ معناه
عند الناس ان افعاله ليست افعال المسلمين فكأنه قال هب اني لست بمسلم العمدي من ...

قالت لزوجها ليس لك حمية ولا دين الاسلام ترضى بخلوتي مع الاجانب فقال الزوج
ليس لي حمية ولا دين الاسلام قيل كفر وهذا اشد من المسئلة الاولى في الثامن والثلثين من الفصولين

قال لا تخشى الله فقال لا قيل ان في معصية فحذره وهدده وقال في ذلك كفر وان في امر لا يخاف
من الله تعالى فيه لا بزازيه في الفاظ الكفر

ولو قال المسلم لاجنبي يا كافر او لاجنبية يا كافرة ولم يقل المخاطب شيئا او قال لامرأته
يا كافرة ولم تقل المرأة شيئا او قالت المرأة لزوجها يا كافر ولم يقل الزوج شيئا كان

الفقيه ابو بكر الاعمش البلخي يقول يكفر هذا القائل وقال غيره من مشايخ بلخ لا يكفر فاتفقت هذه المسئلة ببخارا فاجاب بعض ائمة بخارا انه يكفر فرجع الجواب الى بلخ فمن افتى بخلاف الفقيه ابي بكر رجع الى قوله وعلى قياس المسئلة التي تقدم ذكرها ينبغي ان لا يكفر هذا القائل على قول الفقيه ابي الليث وبعض ائمة بخارا رحمهم الله والمختار للفتوى في جنس هذه المسائل ان القائل بمثل هذه المقالات ان كان اراد الشتم ولا يعتقده كافرا لا يكفر وان كان يعتقده كافرا فخاطبه بهذا بناء على اعتقاده انه كافر يكفر لانه لما اعتقد المسلم كافرا فقد اعتقد دين الاسلام كفرا ومن اعتقد دين الاسلام كفرا كفر

في الثاني والاربعين من مسائل المرتدين من المحيط

مصباح الدين ولو قال لغيره يا كافر ولم يقل المخاطب شيئا كان الفقيه ابو بكر الاعمش البلخي يقول يكفر القائل وقال غيره من مشايخ بلخ لا يكفر والمختار للفتوى انه ان اراد الشتم ولا يعتقده كافرا لا يكفر وان كان يعتقده كافرا فخاطبه بناء على اعتقاده انه كافر يكفر

منتخب تاتارخانيه من كتاب احكام المرتدين وكذا في العمادية

ولو قبل الارض للسلطان لا يكفر لانه يريد به التحية لا العبادة وكذا اذا قبل الارض بين يدي الظالم لا يكفر

مختارات نوازل في الكراهية

وفي الواقعات حكي عن ابي حفص الكبير ان رجلا عبد الله خمسين سنة ثم جاء يوم النيروز فاهدى لبعض المشركين بيضة يريد به تعظيم ذلك اليوم فقد كفر بالله واحبط عمله وهذا بخلاف ما لو اتخذ مشرك دعوة لحلق شعر رأس صبيه ودعا الناس الى ذلك فحضر بعض المسلمين دعوته واهدى اليه شيئا لا يكفر وفي الجانبية والاولى ان لا يفعل ولا يوافقهم على مثل ذلك وفيه حكاية ان واحدا من مجوس سيرل كان كثير المال حسن التعهد للفقراء من المسلمين وكان ينفق على مساجد المسلمين ويبعث اليها دهنا للسرج فدعا الناس مرة الى دعوة اتخذها لحلق رأس ولده وجز ناصيته فشهد دعوته كثير من اهل الاسلام واهدى اليه بعضهم فعرض ذلك على مفتيهم فكتب الى استاذه شيخ الاسلام علي السغدي ان ادرك اهل بلدتك فقد ارتدوا او شهدوا شعار اهل المجوس وقص عليه القصة فكتب اليه شيخ الاسلام ان اجابة دعوة اهل الذمة مطلق في الشرع ومجازاة المحسن بالاحسان من المروة والكرم وحلق الرأس ليس من شعائر اهل الضلالة والحكم بردة اهل الاسلام بذلك القدر غير ممكن والاولى لاهل الاسلام ان لا يوافقهم على مثل هذه الاحوال

من فصل في الخروج الى الضيافة المجوس من التاتارخانية

لو قال النصراني للمسلم انا مسلم مثلك يكون مسلما بخلاف ما لو قال انا مسلم ولم يقل مثلك وعن محمد بن يحيى اذا قيل لذمي اسلم فقال اسلمت فهذا اسلام فانه جواب

خزانة الاكمل

وعن ابي حنيفة انه يصير مسلما بقوله انا مسلم

ظهيرية في السير وكذا في البزازية في السير

قال انا مسلم مثلك او من مسلم او قال نصراني اقررت بالله او بما جاء من عند الله وتركت النصرانية يكون مسلما

منية الكبير في السير

ولو قال المسلم دينك حق لا يصير مسلما وقيل يصير مسلما الا اذا قال حق لكن لا ادين به

في اوائل كتاب الفاظ الكفر من البزازية

وعن ابن زياد وقيل لذمي اسلم فقال اسلمت فهو مسلم كذا عن علمائنا

بزازية في الرابع من السير وكذا في المحيط

كتاب الابق

لا جعل للسلطان او الشحنة او الخفير في رد الابق والمال من قطاع الطريق لوجوب الفعل عليهم

ابن همام في آخر كتاب الابق نقلا من المبسوط

ان السلطان اذا ظفر بعبد آبق فهو بالخيار ان شاء امسكه وانفق عليه من بيت المال فيكون دينا على صاحبه او في ثمنه وان شاء باعه والاولى ان لا يعجل ببيعه فان طال امساكه فيبيعه ولا يؤجره بخلاف الضال حيث يؤجره

في الفصل الخامس من الفصولين

والرجل اذا اخذ عبدا آبقا ورفع الامر الى القاضي فان القاضي يأمر الذي في يديه ان ينفق عليه ويرجع على المولى بذلك ولا يأمر العبد بالاكتساب كيلا يأبق

من نفقة الخانية

ونفقته كنفقة لقطة ان حكم نفقة الابق كحكم نفقة اللقطة حقيقة فلو انفق عليه الآخذ بلا امر القاضي كان متبرعا وباذنه كان له الرجوع بشرط ان يقول على ان ترجع على الاصح وله ان يحبسه لنفقة الدين فان طالت المدة ولم يجئ صاحبه باعه القاضي وحفظ ثمنه كما قدمناه واسلفناه ولا يؤجره القاضي بخلاف اللقطة ولكن يحبسه تعزيرا له بخلاف الضال وقدر في التاتارخانية مدة حبسه ستة اشهر ثم يبيعه بعدها قال وينفق عليه مدة الحبس من بيت المال انتهى

نهر الابق من منح الغفار

وكسب الابق لمولاه لانه كسب عبده وان آجره الراد فالاجرة له ولكن يتصدق لخبث في السبب

من مختارات النوازل

فان ادعاه انسان انه عبده وبرهن دفعه اليه واستوثق بكفيل ان شاء لجواز ان يدعيه آخر وان لم يبرهن واقر العبد انه عبده دفعه اليه ايضا لعدم المنازع ويأخذ كفيلا فان طالت المدة باعه القاضي وحفظ ثمنه لصاحبه فان جاء صاحبه بعده وبرهن دفع الثمن اليه وليس له نقض البيع لان بيع القاضي لولاية شرعية ولو زعم المدعي انه دبره او كاتبه لم يصدق في حق نقض البيع

في اوايل اباق البحر

والمدبر وام الولد بمنزلة القن فيه هو الصحيح ثم من يدعيه انه ملكه لا يستحقه الا ببينة ولا يأخذ منه كفيلا وان اخذه لا يكون ضامنا وان لم يكن له بينة واقر العبد انه له

يدفعه الى الكفيل ... من اباق مختارات النوازل

الثالثة تحليف مدعي الآبق مع البينة بالله انه باق على ملكك الى الآن لم يخرج ببيع ولا هبة .. كما في اباق فتح القدير من اوائل دعوى البحر

واما الدفع فهو على اربعة اوجه اولها ان الذي اخذ الآبق اذا جاء به له ان لا يدفعه الى صاحبه حتى يأخذ الجعل الثاني ان لا يدفعه الى صاحبه حتى يقيم البينة انه له والثالث ان يقر العبد انه له فعليه ان يدفعه اليه والاولى ان لا يدفعه الا بامر القاضي والرابع اذا دفعه بغير امر القاضي فهلك في يد المدفوع اليه ثم جاء رجل فاستحقه فله ان يضمن الدافع وان يضمن المدفوع اليه فان ضمن الدافع ينظر فان كان الدافع حين دفعه اليه صدقه انه له ليس له ان يرجع عليه بما ضمن وان كان حين دفعه اليه كذبه او لم يكذبه ولم يصدقه او صدقه وضمنه فله ان يرجع عليه في الآبق من النتف

جاء بالآبق لرجل لاستيفاء الجعل ان هلك بعد ما حلم له بالامساك للجعل او قبل المرافعة اليه لا ضمان ولا جعل في الآبق من البزازية

وان ابق منه اي العبد من الذي اخذه فلا عليه اي لا شيء للمولى عليه من التضمين لان الابق كان في يده امانة على تقدير اخذه بالاشهاد وفي القنية راد الابق اذا استعمله في الطريق في حاجة نفسه ثم ابق منه يضمن والا اي لا جعل للآخذ على المولى لانه في معنى البائع من المولى ولهذا كان للآخذ ان يحبس الآبق من المولى لاستيفاء الجعل فصار كالمبيع الهالك في يد البائع في كتاب الآبق من شرح المجمع لابن ملك

ابق من المشتري الى بيت البائع فجاء البائع ليخبره المشتري فابق من منزله ايضا ان كان لم يستخدمه ولم ينقله عن موضعه لا يضمن من اباق البزازية

ويجب للراد من مسيرة ثلثة ايام اربعون درهما فيكون بازاء كل يوم ثلثة عشر درهما وثلث درهم ينقص بذلك ان رد من مسيرة يوم اشار اليه في الكتاب الينابيع وبه نأخذ وبعضهم قالوا يفوض الى رأي الامام الاباية وهو الصحيح الغياثية وعليه الفتوى وفي المجرد عن ابي حنيفة واذا وجده في المصر فلا شيء له الغياثية والصحيح انه يجب الرضخ م قال محمد في الاصل والحكم في رد الصغير كالحكم في الكبير ان رده من مسيرة السفر فله الرضخ وفي الكبير اكثر مما يرضخ في الصغير ان كان الكبير اشد مؤنة قالوا وما ذكر من الجواب في الصغير محمول على صغير يعقل الاباق اما من لا يعقله فهو ضال وراد الضال لا يستحق الجعل في الفصل الثاني في اللقطة من مختصر التاتارخانية

اطلق الراد فشمل ما اذا كان اثنين فيشتركان في الاربعين اذا رداه الى مولاه كما في الحاوي وشمل ما اذا كان الراد بالغا او صبيا حرا او عبدا لان الصبي اهل

استحقاق

استحقاق الاجر بالعمل وكذا العبد الا ان الجعل لمولاه لانه ليس من اهل تملك المال كذا في البدائع وشمل ما اذا رده بنفسه او نائبه قال في المحيط اخذ آبقا من مسيرة سفر ودفعه الى رجل وامره ان يأتي به الى مولاه وان يأخذ منه الجعل جاز وذكر في آخر الباب لو اخذ عبدا آبقا فاغتصبه منه رجل وجاء به الى مولاه فدفعه اليه واخذ جعله ثم جاء الذي اخذه فاقام البينة انه اخذه من مسيرة ثلثة ايام فانه يأخذ من مولاه الجعل ثانيا ويرجع المولى على الغاصب بما دفع اليه لانه اخذه بغير حق انتهى واطلق في السيد فشمل البالغ والصبي فيجعل الجعل في ماله وشمل ما اذا كان متعددا فالجعل على قدر النصيب فلو كان البعض غائبا فليس للحاضر ان يأخذه حتى يعطي تمام الجعل ولا يكون متبرعا بنصيب الغائب فيرجع عليه واطلق في المردود فشمل ما اذا كان صغيرا فهو كالكبير ذكره الحاكم في الكافي لكن ذكر بعده واذا ابقت الامة ولها صبي رضيع فردهما رجل كان له جعل واحد وان كان ابنها غلاما قد قارب الحلم فله الجعل ثمانون درهما انتهى فقيد ولد الآبقة بالمراهق ولم يقيد اولا فالظاهر ان الصغير ان لم يكن تبعا لاحد ابويه لا يشترط ان يكون مراهقا والا فهو شرط لكن لا بد من تقييده بالعقل قال في التاتارخانية وما ذكر في الجواب في الصغير محمول على ما اذا كان يعقل الاباق اما اذا كان لا يعقل فهو ضال لا يستحق له الجعل انتهى من اباق البحر الرائق

رجل قال لآخر قد ابق عبدي فان وجدته فخذه فقال نعم فوجده [illegible] على مسيرة سفر وجاء به الى مولاه فلا جعل له لان المالك استعان منه وهو قد وعد الاعانة في كتاب الآبق من الخلاصة

وجعل المغصوب اذا ابق من يد الغاصب عليه وان كان الآبق خدمته لرجل ورقبته لآخر فالجعل على صاحب الخدمة فاذا انقضت رجع صاحب الخدمة على صاحب الرقبة او باع العبد فيه في الآبق من تاتارخانية

وفي جامع الجوامع ابق من المودع فادى الجعل كان متبرعا وفيه جنى عند الآخذ او اتلف مالا ثم ان المولى دفع الجعل ولم يعلم ثم دفع للجناية يرجع بالجعل ان كان قيمته مثل ارش الجناية وكذا في الدين وان كان اكثر من الارش يرجع في الجعل بحصة ما ادى من ثمنه او ديته او جنايته في كتاب الآبق

كتاب المفقود

قع عن ابي حنيفة ان مدة المفقود مفوض الى رأي القاضي فيحكم بما ادى اليه اجتهاده فيقسم ماله بين الاحياء من ورثته مت وهذا نص على انه انما يحكم بموته بقضاء لان امر محتمل فما لم ينضم اليه القضاء لا يكون حجة من مفقود القنية

والمعتبر في موت المفقود موت اقرانه وقيل تسعون سنة وبه يفتى من مفقود منية المفتي وكذا في التاتارخانية

ولو اقر ورثته بموته وفي ايديهم مال قسم القاضي بينهم لان قولهم معتبر فيما تحت ايديهم ولا يصدقون

على دينه وودیعته اذا جحد الغريم والمودع موته محيط رضوي

اذا كان المودع مقرا بالوديعة والمديون مقرا بالدين م فان اعطى الورثة شيئا بغير امر

القاضي فالمودع يضمن والمديون لا يبرأ وان اعطاهم بامر القاضي فالمودع لا يضمن والمديون

يبرأ وللقاضي ان ينصب وكيلا في جميع جهات المفقود طلب الورثة او لم يطلبوا وهذا

الوكيل ان يتقاضى ويقبض ويخاصم في تجدد حقا وجب بعقده بنفسه وبين هذا

الوكيل ولا يخاصم ما سوى ذلك الا ان يكون القاضي ولاه ذلك من مفقود التاتارخانية

فان ادعى احد من المفقود حقا من الحقوق لم يلتفت الى دعواه ولم يقبل منه بينته ولم يكن

وكيل القاضي ولا احد من الورثة خصما وان رأى القاضي سماع البينة وحكم بذلك لم ينفذ

حكمه لان الاختلاف في نفس القضاء ذكره الزيلعي

السراجية وينفق في حقه القاضي من جنس النفقة كالدراهم والدنانير والمكسوة والماكول

ونحوه الينابيع سواء كان في بيته او كان دينا على الناس او وديعة عندهم وهم مقرون تاتارخانية

كتاب اللقيط

امر القاضي للملتقط ان ينفق على اللقيط جاز ويرجع عليه بما انفق اذا كبر وان امره

بالانفاق ولم يقل له على ان يرجع عليه قيل يرجع كما لو انفق عليه بامره بعد البلوغ

وفي الاصح لا لانه ليس بامر بقضاء الدين فلا بد من شرط الرجوع كما اذا قال اد

زكوة مالي من كتاب الاباق واللقيط من منية المفتي

اذا انفق الملتقط على اللقيط من مال نفسه ان انفق بغير امر القاضي فهو في ذلك

متطوع وان انفق بامر القاضي ان كان القاضي امره بالانفاق على ان يكون دينا عليه

فان ظهر له اب كان للملتقط حق الرجوع على الاب وان لم يظهر له اب فله حق

الرجوع عليه اذا كبر وان كان القاضي امره بالانفاق عليه ولم يقل على ان يكون دينا عليه

ذكر شيخ الاسلام ان في المسئلة روايتين وذكر شمس الائمة السرخسي انه لا يكون له

حق الرجوع في ظاهر الرواية وذكر الطحاوي عن اصحابنا ان له حق الرجوع والاصح ما ذكر

في ظاهر الرواية واذا بلغ اللقيط وصدق فيما ادعى من الانفاق عليه رجع بذلك

وان كذبه كان القول قول اللقيط وعلى الملتقط البينة في الثاني من لقيط التاتارخانية

كتاب اللقطة

واما الانفاق فهو على ثلثة اوجه احدها ان ينفق عليها اخذ بغير امر القاضي فقال مالك

وابن شبرمة رجع بالنفقة وله ان لا يرد الضالة حتى يأخذ النفقة وكذلك ان اخذ

المتاع

المتاع ليعرف بالكراء فعلى صاحبها الكراء وسواء انفق بامر السلطان او بغير امره

وقال ابو حنيفة واصحابه والشافعي وليث بن سعد وابو عبد الله لا يرجع الا ان

ينفق بامر القاضي فيرجع والثاني اذا وجد ضالة ثم انفق بامر القاضي ثم ماتت الضالة

قبل ان يردها ايرجع بالنفقة ام لا فقال ابو حنيفة وابو يوسف ومالك

لا يرجع وقال زفر وابو عبد الله يرجع عليه بما انفق عليها والثالث ان انفق عليها

بامر القاضي ثم ردها على صاحبها فله ما انفق عليها من كتاب اللقطة من النتف

ولو ضل شيء فقال من دلني عليه فله كذا فدله انسان لا شيء له لانه لا اجر لرد الضالة بالاجماع

لعدم السماع فيه وان قال لرجل بعينه فله اجر مثله حجتان بيت النوازل في الآبق

لو قال من وجده فله كذا فاتى به انسان يستحق اجر مثله تاتارخانية

قال ابو القاسم اذا اخذ اللقطة لنفسه ليس له ان يتصدق بها على نفسه وان كان فقيرا

لانه في حكم الغصب ولكن يتصدق بها على الفقراء من لقطة جمع الفتاوى

وان عرف ان اللقطة للذمي لم يتصدق بها وكانت في بيت المال للنوائب تاتارخانية

اخذ لقطة ليعرفها فاعادها الى مكانها ان كان قبل التحول برئ عن الضمان وبعده لا

في الاصح لانه صار غاصبا من غصب منية المفتي

قال الملتقط اخذته للمالك وكذبه المالك فانه ضامن عندهما وقال ابو يوسف

لا يضمن والقول قوله ورجح في الحاوي القدسي قول ابي يوسف قال وبه نأخذ

في كتاب اللقيط من البحر الرائق ملخصا

التقط لقطة وضاعت منه ثم وجدها في يد رجل آخر فلا خصومة بينهما قال

وليس للملتقط في هذا كالمستودع والفرق وهو ان المستودع مأمور في الحفظ من جهة

المالك نصا ولا يتهيأ له الحفظ الا بالاسترداد فكان مأمورا من جهة المالك بالاسترداد

والخصومة ولا كذلك الملتقط في الفصل الرابع من اللقطة من المحيط البرهاني

سكران نائم في الطريق اخذ انسان ثوبه للحفظ عليه فهلك في يده فلا ضمان عليه واذا

كان الثوب تحت رأسه فاخذه لخوف الضياع ضمن لانه محفوظ به وكذا لو كانت

الدراهم في كمه فاخذها ليحفظها ضمن عتابي في اللقطة

اقر الملتقط باللقطة لرجل ودفع بغير قضاء ثم اقام آخر البينة انها له ضمن ايهما

شاء وان دفع بقضاء لا يضمن وهو قول ابي يوسف بشر في الآبق واللقطة من منية المفتي

اذا كانت اللقطة في يد مسلم فادعاها رجل ووصفها فابى الذي في يده ان يعطيه الا ببينة

فاقام شاهدين كافرين لم يجز شهادتهما لان الذي في يده مسلم فان كانت في يد كافر

فكذلك في القياس ايضا لان ربها مسلم ولكن استحسن فاقضى لهما كافي

رجل مات في البادية كان لرفيقه ان يبيع حماره ومتاعه ويحمل ثمن ذلك الى اهله
من لقطة الخانية وكذا في اواخر الخامس من الفصولين

رجل غريب مات في دار رجل وله دراهم فاراد صاحب البيت ان يتصدق على نفسه
له ذلك ان كان فقيرا كاللقطة — من لقطة البزازية

رجل غريب مات في دار رجل وليس له وارث معروف فخلف مالا وخمسة دراهم
وصاحب الدار فقير لم يكن له ان يتصدق بهذا المال على نفسه لانه ليس بمنزلة اللقطة — خانية

ولو سيب دابة فاخذها انسان فاصلحها ثم جاء صاحبها فان كان قال عند التسييب
جعلتها لمن اخذها فلا سبيل لصاحبها عليها لانه اباح التمليك وان لم يقل
ذلك له ان يأخذها — محيط سرخسي

ان تحول نحل من كوارة صاحبه الى كوارة غيره فهو للمالك لانه لا يكون في معنى الصيد
وكذا لو فرخ ولد نحله ودخل في كوارة غيره او طار فوقع على شجرة غيره فاخذه فهو للمالك

كتاب الشركة

وللمفاوضة شرط لفظ المفاوضة فيقول فاوضتك في كذا وكذا — بزازية في الشركة

شركة المفاوضة تنفسخ بانكار احدهما وكذا جميع الشركات — منية المفتي في الشركة

قال في القنية عقدا شركة عنان بالدنانير ومال احدهما غائب لا تصح ولو دفعه بعد الافتراق
عن المجلس ليشتري الشريك بالمالين على ذلك العقد تنعقد الشركة — بحر رائق

شركة الوجوه ان يشتريا بلا نقد الثمن بسبب وجاهتهما فيبيعان فما حصل من الثمن
يدفعان منه الثمن الى بايعها فان فضل شيء يكون مشتركا بينهما وهذه الشركة لا تجوز
عند الشافعي كا وسميت شركة الوجوه لانه انما يشتري بالنسيئة من له وجاهة عند
الناس وانها تصح عنانا ومفاوضة لامكان تحقق الكفالة والوكالة في الابدال
وعند الاطلاق يكون عنانا وهي جائزة وباطلة عند الشافعي — نقد الفتاوى
في الباب الاول من كتاب الشركة

وتصح الشركة وان لم يخلط المالين لان الشركة في الربح مستندة الى العقد دون المال لان
العقد يسمى شركة ولا بد من تحقق معنى هذا الاسم فيه فلم يكن الخلط شرطا لان الدراهم
والدنانير لا يتعينان فلا يستفاد الربح برأس المال وانما يستفاد بالتصرف لانه في النصف
اصيل وفي النصف وكيل واذا تحققت الشركة في التصرف بدون الخلط تحققت في
المستفاد به وهو الربح بدونه وصار كالمضاربة — بحر رائق في الشركة

ولا يشترط المساواة في رأس المال في هذه الشركة اي العنان عندنا ولا اتفاق الجنس في رأس المال
ولا خلط المالين ويجوز ان يكون رأس مال احدهما دراهم ومال الآخر دنانير او كان الكل دراهم او دنانير

ويشتري كل واحد منهما بماله قبل الخلط فجميع المشترى يكون مشتركا بينهما عندنا ولا
يشترط المساواة في الربح عند علمائنا الثلثة لا يشترط ذلك فان شرطا المساواة
في الربح او شرطا لاحدهما فضل الربح ان شرطا العمل عليهما كان الربح بينهما على
ما شرطا عملا جميعا او عمل احدهما دون الآخر وان شرطا العمل على المشروط له
بالفضل جاز ايضا وان شرطا العمل على اقلهما ربحا لا يجوز — فتاوى قاضيخان في شركة العنان

وفي الكافي ذكر خواهر زاده اذا هلك مال الشركة او احد المالين قبل ان يشتريا شيئا
بطلت الشركة فان هلك بعد الخلط يهلك على الشركة ولو اشتركا ولاحدهما
الف درهم وللآخر مائة دينار قيمتها الف وخمسمائة على ان الربح والوضيعة
بقدر رأس المال صح — تاتارخانية في الفصل الرابع في العنان

وكل شركة فاسدة فالربح فيها على قدر رأس المال ويبطل شرط التفاضل لان الربح
فيه تابع للمال فيتقدر بقدره كما ان الريع تابع للبذر في المزارعة والزيادة انما
تستحق بالتسمية وقد فسدت فبقي الاستحقاق على قدر رأس المال — هداية في الشركة

ولو كان المال بينهما جميعا والعمل عليهما جاز على ما شرطا سواء تساويا في المال او تفاضلا
وان عمل احدهما ولم يعمل الآخر صار كعملهما معا — ينابيع في الشركة

واذا شرطا العمل عليهما فالربح بينهما وان عمل احدهما دون الآخر لعذر او لغير عذر
كان الربح بينهما — فيض كركي في الشركة وكذا في شركة الاشباه

فان عمل احدهما دون الآخر والشركة عنان او مفاوضة كان الاجر بينهما على ما شرطا
ولو شرطا لاحدهما فضلا فيما يحصل من الاجرة جاز اذا كان شرط التفاضل
في ضمان ما يتقبلان به وعن ابي حنيفة ما جنت يد احدهما كان الضمان عليهما يأخذ
ايهما شاء وعن ابي يوسف اذا مرض احد الشريكين او سافر او بطل فعمل الآخر كان
الاجر بينهما ولكل واحد منهما ان يأخذ الاجر والى ايهما دفع الاجر برئ وان لم
يتفاوضا — قاضيخان في شركة الاعمال

رجلان اشتركا شركة عنان وعمل احدهما وغاب الآخر فلما حضر الغائب اعطاه
نصيبه من الربح ثم غاب الحاضر وعمل الغائب بعدما حضر وربح وابى ان يدفع
حصة شريكه من الربح ان كان الشرط ان يعملا جميعا وشتى فما كان في تجارتهما من
الربح فهو بينهما على الشرط عمل كل واحد منهما على حدة او عملا معا فان مرض
احدهما او لم يعمل وعمل الآخر فهو بينهما — خلاصة في الشركة

فان عمل احدهما لمرض الآخر او غيبته فالاجر على الشرط لان عمله كعملهما ويستوي
ان يمتنع الآخر من العمل لعذر او بغير عذر لان العقد لا يرتفع بمجرد امتناعه

واستحقاق الربح بحكم الشرط في العقد لا العمل — بزازيه في آخر فصل ما للشريك وما لا له من كتاب الشركة

ثلثة ليسوا بشركاء تقبلوا عملاً من رجل فعمل احدهم كل ذلك العمل فله ثلث الاجرة ولا شيء للآخرين — منية المفتي في الشركة كذا في المحيط السرخسي في باب الشركة

ثلثة استوجروا على عمل بالشركة فمرض احدهم وعمل الآخران ذلك العمل فالاجرة بينهم وكانا متطوعين في نصيبه — منية المفتي في الاجارات

وفي النوازل جن احد الشريكين مطبقا وعمل الآخر وربح او خسر قال ابو نصر ما عمل الى اطباق الجنون فعلى ما شرطاه وما عمل بعده يكون على العامل لان الشركة تنفسخ باطباقه كالموت فيكون العامل بعده كالغاصب لمال المجنون فيضمن له حصته من المال وما ربح من حصة نفسه يطيب له وما ربح في حصة المجنون يتصدق به لحصوله بسبب خبيث وهو الغصب — من ضمان الحمال قبيل ضمان شركة الاعمال من ضمانات الشركة

شريكان شركة عنان اشتريا امتعة ثم قال احدهما لصاحبه لا اعمل معك وغاب فعمل الحاضر بالامتعة فما اجتمع كان للعامل وهو ضامن لقيمة نصيب شريكه لان قوله لا اعمل معك بالشركة بمنزلة قوله فاسختك الشركة واحد الشريكين اذا فسخ الشركة ومال الشركة امتعة قالوا يصح فسخه وفي المضاربة لا يصح اذا صار المال عروضا لا يصح فسخه — قاضيخان في فصل شركة العنان

اذا لم يكن في يده مال ناض وصار مال الشركة اعيانا فاشترى بدراهم او دنانير نسيئة فالشراء له خاصة دون شريكه لانه لو وقع على الشركة صار مستدينا على مال الشركة واحد شريكي العنان لا يملك الاستدانة الا ان يؤذن له في ذلك وعن الامام اذا كان في يده دنانير فاشترى بدراهم جاز ولو اشترى من جنس تجارتهما واشهد عند الشراء انه يشتريه لنفسه فهو مشترك بينهما لانه في النصف بمنزلة الوكيل بشراء شيء معين ولو اشترى ما ليس من تجارتهما فهو له خاصة لان هذا النوع من التجارة لم ينطو عليه عقد الشركة — من المحيط السرخسي

واذا شرط في هذه الشركة العمل عليهما وشرط التفاوت في الربح مع التساوي في رأس المال جاز عند علمائنا الثلثة ويكون الربح بينهما على ما شرطا وان عمل احدهما دون الآخر — ذخيره في اوائل الشركة

وان شرطا في شركة العنان ان يعمل احدهما دون الآخر والربح بينهما على قدر رأس المال جاز ويكون المال الذي لا عمل عليه بضاعة عند العامل وربحه لصاحبه ووضيعته عليه وان شرطا للعامل اكثر من رأس المال جاز ايضا على الشرط

ويكون

وفي النوازل ثلثة نفر ليسوا بشركاء تقبلوا عملا من رجل ثم جاء واحد منهم وعمل ذلك كله فله ثلث الاجر ولا شيء للآخرين وهو متطوع في الثلثين — في الثاني من شركة الخلاصة وكذا في شركة الاشباه

وهو المختار كما في البزازية والخلاصة — منه

شرح اذا اشترى احد الشريكين عينا ولم يقل عند الشراء لنفسه خاصة او من مال الشركة ثم ادعى انه اشتراه لنفسه ان كانت شركة عنان هل يقبل قوله اجاب نعم يقبل قوله مع يمينه انه عند العقد صرح بالشراء لنفسه خصوصا فاشتراه له وان لم يكن له نية فان نقده من مال الشركة فالمشترى على الشركة كذا في فتاوى قارئ الهداية

ويكون المال المدفوع عند العامل مضاربة وان شرطا للدافع من الربح اكثر من ماله لا يصح الشرط ويكون المال بضاعة عند العامل ولكل واحد منهما ربح ماله والوضيعة على ما ذكرنا — مضمرات في الشركة

ولو تفاوتا في المال في شركة العنان وشرطا الربح والوضيعة نصفين قال في الكتاب الشركة فاسدة قالوا لم يرد محمد بذلك فساد العقد وانما اراد به فساد شرط الوضيعة لان الشركة لا تبطل بالشروط الفاسدة — قاضيخان في اوائل شركة العنان

الشركة تبطل ببعض الشروط الفاسدة ولا تبطل بالبعض حتى لو اشترط التفاضل في الوضيعة لا تبطل ولا تبطل باشتراط احدهما زيادة ربح في شركة الوجوه حتى لم يصح الشرط لم تفسد الشركة — من الفتاوى الصغرى في الشركة

وذكر خواهرزاده في اول المضاربة الشركات لا تبطل بالشروط الفاسدة لان فيها معنى الوكالة والوكالات لا تبطل بالشروط الفاسدة واذا شرط في المضاربة ربح عشرة او في الشركة تبطل لا لانه شرط فاسد بل لانه شرط ينتفي به الشركة وعسى ان يجري على اطلاقه من ان الشركات والمضاربات لا تبطل بالشروط الفاسدة — من المحل المزبور

ولو قال كل واحد منهما لصاحبه اعمل برأيك فلكل واحد منهما ان يعمل فيما يقع في التجارة من الرهن والارتهان ودفع المال مضاربة والسفر والخلط بماله والشركة مع الغير واما الهبة والقرض وما كان اتلافا للمال او تمليكا بغير عوض فانه لا يجوز — في الفصل الثاني من شركة الخلاصة

وفي الاصل لاحد شريكي العنان ان يدفع مضاربة لان المضاربة دون الشركة مع غيره في مال الشركة ولشريكي العنان والمضارب والمودع المسافرة بالمال في الصحيح من مذهب الامام محمد والمؤنة والكراء من المال وقال محمد في المضاربة النفقة من الربح وان لم يكن فمن رأس المال — بزازيه في آخر الفصل الثاني من الشركة

ع اذا سافر الشريك بالمال هل ينفق على نفسه من ذلك المال لم يذكر هذا في الاصل وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة اذا سافر المضارب والشريك بالمال انفق على نفسه في ركوبه وطعامه وشرابه وكسوته وعن محمد ان احد شريكي العنان اذا سافر فله ان ينفق من المال بمنزلة المضارب — الفصولين في المضاربة

وليس لاحد شريكي العنان الرهن او ان يرهن عينا من مال الشركة بدين من التجارة عليه وان يرتهن بدين له بخلاف المفاوض له ان يرهن ويرتهن على شريكه — ابن همام قبيل فروع في اختلاف المتفاوضين من كتاب الشركة

قد علم انه ليس لاحد المتفاوضين ان يقرض ولا يهب ولا يتصدق ولا يعير دابة من شركتهما — ابن همام في الفروع المزبور

بان شرط الربح عشرة لاحدهما وان كان يحتمل [illegible] وذكر خواهرزاده اذا شرط — صح

اذا باع احدهما ان احد شريكي العنان شيئا من تجارتهما فليس للشريك الآخر
ان يطالب المشتري بالثمن وفي المنتقى قال هشام عن محمد اذا دفع المشتري الثمن
الى الشريك الآخر برئ عن نصيبه ولا يبرأ عن نصيب الآخر اذا لم يكونا اشهدا
حين اشترى كان ذلك جائز فيما بينهما وكذا ما لزم احدهما من ضمان التجارة لا يطالب البائع
الآخر به — تاتارخانيه في الفصل الرابع من الشركة

ولو باع احدهما لم يكن للآخر قبض الثمن وكذا دين ولاه احدهما وللمديون ان يمتنع
من الدفع اليه وان دفع الى الشريك برئ من نصيبه ولم يبرأ من حصة الذي استحسانا
والقياس انه لا يبرأ من حصة القابض ايضا ولا يملك احدهما المخاصمة فيما باعه
الآخر والخصومة الى الذي ولي ذلك واستيجار احدهما للعمل في المشترك عليهما
كملك الاعيان — بزازيه في اواخر الفصل الثاني من كتاب الشركة وكذا في الخلاصة

ولو اشترى احد الشريكين بنصيبه ثوبا فللشريك ان يرجع بربع الدين ولا سبيل له على الثوب
لان الثوب حصل له بالشراء — محيط شرخسي في اواخر الشركة

فع بخ قبض احد الشريكين نصيبه من الدين والسلم او الدين المشترك ورضي الآخر
بقبضه لنفسه فله ان يرجع عليه بحصته بعد ذلك بخ ولا احد الشريكين او لاحد
الورثة ان يطلب نصيبه من الديون المشتركة بينهم بسبب واحد حال غيبة الباقين
نص عليه في وديعة جص وفي جامع الكرخي لو كان بينهما ثمن عبد دين باعاه
من رجل او قتل لهما عبدا او غصب واستهلك او ورثا دينا على رجل فقبض
احدهما نصيبه فهو حصته وملكه ولم يقبض من حصة شريكه شيئا لكن لشريكه
ان يشركه فيما قبض سواء كان المقبوض مثل الدين او اجود او اردى فان اخرجه
القابض من ملكه لم يكن لشريكه على الغير سبيل وضمن لشريكه نصف ما قبض
فان هلك بعد ما قبض الشريك فلا ضمان عليه فيما قبض ويكون مستوفيا وما بقي
على الغريم لشريكه فك الشريكات ومال الشركة ديون على الناس ولم يبين
ذلك بل مات مجهلا يضمن كما لو مات مجهلا للعين — قنيه
في باب الديون المشتركة من الشركة

وفي المنتقى عن ابي حنيفة لو ضمن احد الطالبين للمطلوب الا عن رجل حصة
حصته فضاعا ولا شيء لشريكه عليه فان قبض عن المكفول عنه ذلك
لم يكن لشريكه ان يرجع عليه ايضا في شركه في ذلك ولو ان المطلوب اعطى
احد الشريكين كفيلا بحصته او احال بذلك على رجل كما اقتضاه الشريك من الكفيل
او المحيل فللآخر ان يشركه فيه وكذلك لو ان المطلوب اعطى احدهما رهنا بحصته

فهلك

فهلك عنده فلشريكه ان يضمنه — تاتارخانيه في الشركة في الدين

ولو وهب احدهما للمشتري ثمن ما بيع من التجارة او ابرأه منه فان فعله البائع منهما
نفذ عليهما عند الطرفين فيضمن نصيب شريكه وقال ابو يوسف جاز في حصته
فقط اجماعا واذا اجل احدهما دينا وجب لهما حالا صح تأجيله من النصيبين
وفاقا وسواء وجب الدين بعقد المؤخر المؤجل او بعقد صاحبه او بعقدهما معا
وفي النوازل قال احدهما لصاحبه اخرج بالمال الى نيسابور ولا تجاوزه فجاوزه وهلك
المال قال ابو بكر يضمن حصة شريكه لان تقييد العمل بالمكان مفيد فيكون في نقله المال
الى غيره مخالفا فيضمن وفي الخلاصة والتقييد بالنقد صحيح فلو قال لصاحبه لا تبعه
نسيئة جاز قلت فلو باع بالنسيئة ينبغي ان يضمن حصة شريكه لا فائدة في
التقييد وفي النوازل كان نصير يقول لا يعمل النهي الخاص في الاذن العام وكان محمد بن سلمة
يقول يعمل فيه النهي من قبل انهما لو اشتركا ابتداء على هذا الشرط كان جائزا فكذا
بعده وانما يصح نصيره في المأذون فانه اذا نهاه من الابتداء لم يجز فكذا اذا نهاه
بعد الاذن قال الفقيه وبقول ابن سلمة نأخذ — ضمانات فضليه في ضمان الشريك

اشتركا شركة عنان على ان يبيعا بالنقد وبالنسيئة ثم نهى احدهما صاحبه عن
بيع النسيئة قال نصير لا يجوز نهيه كما في العبد المأذون وقال ابن سلمة يجوز نهيه قال
الفقيه وبه نأخذ — من متفرقات بيوع التاتارخانيه

قال احد الشريكين للآخر لا تبع نسيئة فباع اختلف المتأخرون فيه واذا قال لا تخرج
ولا تجاوز بلدا كذا فجاوز ضمن نصيب شريكه — منية المفتي في الشركة

ولو باع احدهما متاعا فرد عليه بعيب فقبله بغير قضاء جاز عليهما وكذا لو حط
من ثمنه او اخر لاجل العيب فان حط من غير عيب جاز في حصته وكذا لو وهب
ولو اقر بعيب في متاع باعه جاز عليه وعلى شريكه — في الثاني من شركة الخلاصه

احد شريكي العنان اذا اقر ان دينا مؤجلا الى شهر كذا صح اقراره بالاجل في نصيبه عندهم
جميعا وكذا لو ابرأ احدهما صح ابراؤه عن نصيبه — قاضيخان في شركة العنان

وفي تجريد الكرماني اقر احد شريكي العنان بدين لرجل او لعارية فريب من الشركة انها لفلان
لم يجز الا في نصيبه ولو اجل ثمن ما باعه شريكه لم يجز اصلا عند الامام وقال صاحباه يجوز في
حصته نفسه ولو اخره العاقد جاز تأخيره في النصيبين جميعا عند الطرفين وضمانه
عليه فيهما وقال ابو يوسف يجوز في حصته ولا يجوز في نصيب صاحبه — ضمانات
الفضليه في ضمان شركة العنان

وفي الكافي اذا اقر احدهما بدين في تجارتهما وانكر الآخر لزم المقر جميع الدين ان كان

الدين الذي تولاه وان اقر انهما تولياه لزمه نصفه ولا يلزم المنكر شيء وان اقر انه تولاه لم يلزمه شيء في الثاني من شركة الخلاصة

ولو اقر احدهما بدين في تجارتهما وانكر الآخر فلا يخلو من ثلثة اوجه اما ان اقر بدين ولاه بنفسه او ولياه جميعًا او ولاه شريكه بان قال اشتريت عبدًا من فلان بكذا او اشترينا او اشترى شريكي فان اقر بدين ولاه وانكر الآخر لزم المقر جميعه لانه اقر بالدين على نفسه لانه في النصف مشتر لنفسه وفي النصف الآخر وكيل عن صاحبه وحقوق العقد راجعة الى العاقد وادعى الرجوع بنصف الدين على شريكه فيقبل اقراره على نفسه ولا يقبل دعواه على شريكه وان اقر بدين ولياه لزمه نصفه لانه اقر على نفسه بنصف الدين وعلى شريكه بالنصف فيقبل على نفسه دون صاحبه وان اقر ان صاحبه ولاه لا يلزمه شيء لانه لم يقر على نفسه بشيء وانما اقر على شريكه بجميع الدين لان ايفاء الثمن يجب على العاقد دون موكله في المحيط الرضوي

في باب ما يجوز لاحد شريكي العنان ان يعمل

وان اقر ان صاحبه ولاه فقط فقي عنانه يصح الاقرار لا يلزمهما شيء وفي بعضها يلزمه النصف لان اقراره حجة على نفسه وقد اقر به فيعتبر في حصته قال في المحيط والاصح عدم اللزوم لانه مبني اقراره على نفسه اقراره على صاحبه لان سبب الدين ليس الا فعل صاحبه عني الشراء وحيث لم يعتبر اقراره في حصته لكونه اقرارًا على الغير بغير دلالة عليه لم يعتبر في حق نفسه ايضا فيبطل ضرورة صمادات فضيليه في ضمان شركة العنان

ولو اقر احد الشريكين انه استقرض من فلان الفا للتجارة بها يلزمه خاصة وكذا لو اذن كل واحد منهما صاحبه بالاستدانة عليه يلزمه خاصة حتى يكون للمقرض ان يأخذ منه ليس له ان يرجع على شريكه لان التوكيل بالاستقراض باطل فيستوي فيه الاذن وعدمه قاضيخان في شركة العنان

وان قال احدهما اشتريت متاعًا فعليك نصف ثمنه وكذبه شريكه ان كانت السلعة قائمة فالقول قوله وان كانت هالكة لا يصدق وكذا لو اقر شريكه انه اشترى او كرى

وجيز في الشركة القبض

فصل قصاران تقبلا ان الثياب فترك احدهما العمل ودفع الثياب الى الآخر فذهب فضاع شيء لا يضمن بدفعه الى غيره لشركتهما فاخذ احدهما كاخذ شريكه فصولين

في ضمان القصار من الفصل الثالث والثلثين

سم شريكان في عمل القصارة تقبلا عتابيا ثم اخذه احدهما وذهب ولا يدرى اين ذهب

لاضمان

لا ضمان على الثاني قنيه في باب حكم الاجير الخاص

وفي المحيط شرب بين خمسة او دار بين ثلثة غصب السلطان منه نصيبًا وقال غصبت نصيب احدكم فحكم السلطنة باطل والباقي بين الكل لان النادي والباقي من مال الشركة على الكل بزازيه في الخامس عشر من كتاب الدعوى

انفق احدهما في عمارة طاحونة مشتركة لم يكن متطوعًا بخلاف ما اذا انفق على عبد مشترك او ادى خراج كرم مشترك حيث يكون متطوعًا منية المفتي في آخر كتاب الشركة

طاحونة مشتركة قال احدهما لصاحبه عمرها فقال هذه العمارة تكفيني لا ارضى بعمارتك فعمرها لا يرجع على شريكه جواهر الفتاوى في الشركة

ف رحى بينهما في بيت لهما فخربت كلها حتى صارت صحراء لم يجبر على العمارة ويقسم الارض بينهما ولو قائمة بنيانها وادواتها الا انه ذهب شيء منها يجبر الشريك على ان يعمر مع الآخر ولو معسرًا قيل لشريكه انفق انت لو شئت فيكون نصفه دينا على شريكك وكذا الحمام لو صار صحراء تقسم الارض بينهما ولو تلف شيء منه يجبر الآبي على عمارته **ن** عن محمد رحمه الله في حمام بينهما انهدمت بيت منه او احتاج الى قدر ومرمة وابى احدهما لا يجبر ويقال للآخر ان شئت فابنه انت وخذ من غلته نفقتك ثم تستويان فصولين في السادس والثلثين وكذا في حيطان البزازية (وكذا في التتمة)

وفي الاجناس حمام بينهما غاب قدره او حوضه او شيء منه فابى احدهما ان ينفق عليه لوم الآخر الذي يريد عمارته بان يصلح ذلك ويرجع في حصة شريكه من الغلة بنصف القيمة قال القاضي الامام يمنع الآبي من الانتفاع به حتى يؤدي حصته كذا قيل قال والفتوى على هذا القول وقيل يوجه القاضي ويرمه بالاجرة او باذن لاحدهما في الايجار والمرمة من الغلة قيل وهذا قول الصاحبين لان عندهما يجوز الحجر على الحر والفتوى على قولهما ضمانات فضيليه في ضمان البناء في ضمان الغصب

حلف بن ايوب في حرث بين رجلين ابى احدهما ان يسقيه يجبر على ذلك فان فسد الحرث قبل ان يرتفعا وابى ان يسقيه لا ضمان عليه والاصل فيه كل من اجبر على ان يفعل مع صاحبه فاذا فعل احدهما فهو متطوع وكل من لا يجبر فليس بمتطوع فعلى هذا نهر بين رجلين فكرى احدهما فهو متطوع وكذلك السفينة يتخوف فيها الغرق وكذلك الحمام اذا خرب منه شيء قليل وكذلك عبد بين رجلين فجنى ففداه احدهما فهذا كله تطوع لانه يجبر شريكه ان يفعل معه فاذا فعل احدهما بغير اذن شريكه يكون متطوعًا في الرابع عشر في دعوى التاتارخانيه وفيه بالايدرس معرفته وكذا في قسمة منية المفتي

وفي الدولاب المشترك يجبر كل واحد منهما على عمارته اذا خرب بزازيه في الثاني من الحيطان

سئل عن الحائط المشترك اذا انهدم ... احد الشريكين فارغ غيبة الآخر من البيع بناؤه احتاج الى عمره باذن الحاكم يرجع بما انفق وبلا اذنه يرجع بقيمة البناء كذا في فتاوى ابن نجيم

قال بعض العلماء القاضي يا مر لبنا ... الآبي من الانتفاع ... عليه ثم يمنع صاحبه من الانتفاع حتى يؤدي حصته والفتوى على هذا القول كذا في القنيه

وكذا الجبر الدولاب في قرية السفينة التي يخاف فيها من الغرق وكذا في منع آخر من الرابع عشر من دعوى التاتارخانيه

بعض مسائل الحيطان وما عداها مما يجيء في مسائل شتى من القضاء

والحرث اذا كان بين شريكين فابى احدهما ان يسقيه يجبر وفي ادب القاضي في العقار لا يجبر ولكن يقال اسقه وانفق ثم ارجع في حصته بنصف ما انفقت ولو كانت الدار بين صغيرين فانهدمت وابى احد الوصيين عن العمارة فان الآخر يرفع الامر الى القاضي حتى يجبره على العمارة من حيطان الخلاصة وكذا في البزازية

جدار بين كرمين انهدم فاستعدى احدهما الى الحاكم عند اباء صاحبه البناء فامر الحاكم البناء برضى المستعدي على ان يبني جدارًا ويأخذ الاجر منهما فبنى كان له ان يأخذ الاجر منهما جميعًا من حيطان البزازية في نوع في عمارة الحائط المشترك

دابة بين رجلين امتنع احدهما عن الانفاق عليها وطلب الآخر من القاضي ان يأمره بالنفقة حتى لا يصير متطوعا فالقاضي يقول للآبي اما ان تبيع نصيبك او تنفق عليه هكذا ذكر الخصاف في نفقاته فقد فرق بين هذا وبين ما اذا كانت الدابة كلها له فانه هناك اذا امتنع لا يجبر على ذلك من نفقة التاتارخانية

قال الثاني في حمام او بناء او حائط او دار بينهما هدم كله احدهما وغاب وبنى الآخر فاذا جاء الهادم يخير ان شاء ضمن لصاحبه نصف قيمة ما كسر ويغرم نصف قيمة ما بنى ويكون ما بنى بينهما وان شاء ضمن قيمة الاول ويقال للذي بنى اهدم بناءك حتى تقسم الارض بينكما من حيطان البزازية في نوع في الاعيان المشتركة

احد الشريكين اذا بنى في ارض مشتركة بغير اذن شريكه كان لشريكه ان ينقض البناء لا انه وله لانه النقض في نصيبه والتمييز غير ممكن والعسر هكذا في آخر قسمة شيخ الاسلام تتمة الفتاوى وكذا في البزازية في نوع في الانتفاع بالمشترك

وعن محمد ارض بينهما بنى فيها احدهما وطلب الآخر الرفع يقسم الارض فما وقع من البناء في نصيب غير الباني يرفع من حيطان البزازية في نوع في الانتفاع بالمشترك

جدار بين رجلين انهدم ولاحدهما بنات ونسوة فاراد صاحب العيال ان يبنيا وابى الآخر قال بعضهم لا يجبر الآبي وقال الفقيه ابو الليث في زماننا يجبر لانه لا بد بينهما من سترة قال مولانا رحمه الله وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان اصل الجدار يحتمل القسمة بحيث يمكن لكل واحد منهما ان يبني في نصيبه سترة لا يجبر الآبي على البناء وان كان اصل الحائط لا يحتمل القسمة على هذا الوجه يؤمر بالبناء قاضيخان في اول الحيطان من كتاب الصلح

وذكر الناطفي حائط بين رجلين انهدم فابى احد الشريكين البناء ذكر في الامالي انه لا يجبر وان بناه الآخر ليس له ان يرجع على شريكه اذا لم يكن له ان يأخذ شريكه بالبناء لان لشريكه ان يقاسم ارض الحائط نصفين وفي العلو مع السفل اذا انهدما فبنى صاحب العلو السفل حيث امتنع صاحب السفل من البناء كان له ان يمنع صاحب السفل ان يسكن في سفله حتى يعطي

صاحب

صاحب العلو ما انفق في السفل ويكون السفل في يده بمنزلة الرهن قال ولا تشبه هذه الحائط لان ارض الحائط يقسم والسفل متى انهدم لا يقسم من المحل المزبور

ليس لصاحب العلو اذا انهدم ان يأخذ صاحب السفل بالبناء لكن يقال لصاحب العلو ابن السفل ان شئت حتى تبلغ موضع علوك ثم ابن علوك وليس لصاحب السفل ان يسكنه حتى يعطي قيمة بناء السفل وذو العلو يسكن علوه والسفل كالرهن في يده ولا يشبه الحائط لان ارضه يقسم اما السفل فلا وسقف السفل يحل الآلة لصاحب السفل ولصاحب العلو سكناه منية المفتي في مسائل عمارة الحائط المشترك من كتاب القسمة

بيت مشترك انهدم فبنى احدهما بلا اذن شريكه فانه لا يرجع او يمكن قسمة العرصة ثم البناء في نصيبه حتى لو كانت الساحة صغيرة بحيث لو قسمت لا يمكنه البناء لعدم احتمالها فلا يسمى متطوعا فيرجع فلا سبيل لا حياء حقه الا ان يبني فكان مضطرا كذي العلو في السادس والثلثين من الفصولين

حائط بينهما اراد احدهما نقض الحائط وابى الشريك ان كان بحال لا يخاف السقوط لا يجبر وان كان يخاف قال الامام ابن الفضل يجبر فان هدما وابى الآخر البناء ان كان اس الحائط عريضا يمكنه ان يبني حائطا في نصيبه بعد القسمة لا يجبر الشريك وان كان لا يمكن يجبر وعليه الفتوى ومعنى الجبر اذا كان اس الحائط لا يقبل القسمة ولم يوافقه الشريك في العمارة ان ينفق هو في العمارة ويرجع على الشريك بنصف ما انفق وفي الفضلي لو هدماه فامتنع احدهما عن العمارة يجبر ولو انهدم لا يجبر ولكن يمنع من الانتفاع ما لم يستوف نصف ما انفق ان فعل بحكم الحاكم وان بلا حكم يرجع بنصف قيمة البناء وان انهدم وخاف الوقوع فهدم احدهما لا يجبر على البناء وان كان الحائط صحيحا فهدم احدهما باذن الشريك لا خفاء في انه يجبر الهادم على البناء ان اراد الآخر البناء وكذا لو هدماه وان بلا اذنه ان لم يكن للتراب قيمة ولا يزداد الارض قيمة ببناء الحائط فانه يضمن قيمة نصيب شريكه من الحائط بالغة ما بلغت وان كان للتراب قيمة يرفع قيمته من قسط شريكه اما اذا اختار ان يترك التراب عليه ويضمنه قيمة نصيبه صح لا يرفع منه قيمة نصيبه من التراب وان كانت الارض تزداد قيمته ببناء الحائط يقوم الحائط بارضه وبنائه ثم يرفع عنه قدر الارض بدون البناء فيضمن نصيب شريكه مما بقي من بنائه وفي النوازل ان كان يضمنه قدر ما بنى فهو متطوع وان كان لا يضمنه قدر ما بنى يرجع على شريكه بنصف ما انفق وعن ابن سلمة ان كان لهما عليه حمولة وانهدم وابى الآخر العمارة فبناه احدهما يمنع الآخر من وضع الحمولة عليه حتى يؤدي نصف ما انفق وان لم يكن عليه حمولة لا يجبر ولا يرجع بشيء لانه كالسترة وكل هذا لو انفق في العمارة بلا اذن صاحبه ولو باذنه او بامر الحاكم يرجع بنصف ما انفق وفي البناء المشترك لو احدهما غائب

وقال المنخوذة ان بنى بامر القاضي يرجع بما انفق وان بنى بغير امره يرجع بقيمة البناء وعليه الفتوى ثم يعتبر قيمته وقت البناء لا وقت الرجوع وهو الصحيح كذا في الوجيز في باب العلو والسفل من الدعوى

في نصيبه خاصة فلا يكون متبرعا اذ لا يجبر شريكه ولا يمكنه القسمة صح

سئل عن ارض بين جماعة على كل منهم [illegible] اجاب [illegible] لا [illegible] ويقع [illegible] الارض [illegible] كذا في فتاوى [illegible]

وهدم باذن الحاكم او بدون اذنه لكن بنى باذن الحاكم فهو كالبناء باذن الشريك
لو حاضرا ويرجع بما انفق اذا حضر وفي النوازل جدار بينهما الكل منهما عليه حمل
فانهدم واحدهما غائب فبناه الآخر ان بنقض الحائط فهو متطوع وليس له
ان يمنع الآخر من الحمل وان بناه بلبن او خشب من قبل نفسه لم يمكن الذي لم يبن
ان يحمل حتى يؤدي نصف قيمته   بزازيه من كتاب الحيطان

جدار بين رجلين اراد احدهما ان يزيد في البناء لا يكون له ذلك الا باذن الآخر
اضر الشريك بذلك او لم يضر   قاضيخان في اول الحيطان

ط عن الفضلي انهدم جدار مشترك بينهما واراد احد الشريكين ان يرفعه اطول مما كان
ليس للآخر منعه الا اذا كان خارجا عن الرسم عس له منعه وعن محمد مثله
وهذا بخلاف الصعود لانه ضرر في الصعود والضرر في رفع البناء لازم
قنية في باب الاختلاف بين الشريكين

جدار بينهما لهما عليه حمولة اراد احدهما زيادة حمل عليه لا يملكه الا باذن شريكه
جدار بينهما اراد احدهما ان يبني عليه سقفا آخر (او غرفة صح) يمنع منه وكذا اذا اراد
احدهما وضع السلم يمنع الا اذا كان في القديم كذلك   بزازيه في كتاب الحيطان

رجل له بيت وحائط هذا البيت بينه وبين جاره فاراد صاحب البيت ان يبني
فوق بيته غرفة ولا يضع خشبه على هذا الحائط قال ابو القاسم ان بنى في حد نفسه
من غير ان يكون معتمدا على الحائط المشترك لم يكن للجار منعه   قاضيخان في اول الحيطان

حائط بين رجلين لاحدهما عليه جذوع فاراد الآخر ان يضع عليه جذوعا مثل
جذوع صاحبه فمنعه الآخر لان الجدار لا يحتمل ذلك قال الشيخ الامام الزاهد
ابو القاسم يقال لصاحب الجذوع ان شئت فحط عنه ما يمكن لشريكك من الحمل
وان شئت فارفع حملك حتى يستويا   من المحل المذكور

وفي الذخيرة اذا كان الحائط بين رجلين ليس لواحد منهما عليه خشب واراد احدهما
ان يضع عليه خشبا له ذلك ولا يكون لصاحبه ان يمنع ذلك ولكن يقال له
ضع انت مثل ذلك ان شئت هكذا حكي عن القاضي الامام ابي عبد النيسابوري
تاتارخانيه في الرابع عشر في دعوى الحائط في كتاب الدعوى

من ارض بينهما زرع احدهما كلها يقسم الارض بينهما فما وقع في نصيبه اقر وما وقع في نصيب
شريكه امر بقلعه ط وضمن نقصان الارض هذا اذا لم يدرك الزرع اما لو ادرك
او قرب يغرم المزارع لشريكه نقصان نصف الارض لو انتقصت كالغاصب
في نصيب شريكه   جامع الفصولين في الثالث والثلاثين

ارض

بقي ارض بينهما زرعها احدهما ونبت فتراضيا على ان يعطيه الآخر نصف بذره
ويكون الزرع بينهما جاز لا قبل ان ينبت   جامع الفصولين في الثاني والثلاثين

ارض بين حاضر وغائب او بالغ ويتيم يرفع الامر الى الحاكم او لم يرفع وزرع حصته
من الارض يطيب له وفي الكرم ينفقه عليه ويبيع ثمره ويأخذ حصته ويحفظ نصيب
الغائب ويسعه ذلك ان شاء الله فاذا قدم الغائب ان شاء ضمنه القيمة وان شاء
اجاز بيعه فان ادى خراجه كان متبرعا لانه ادى دينه بغير امره   بزازيه في كتاب
الوديعة قبيل الرابع وكذا في حيطان البزازيه

ارض بين رجلين فغاب احدهما عن محمد ان للشريك ان يزرع نصف الارض ثم في
السنة الثانية ان اراد ان يزرع فانه يزرع النصف الذي كان زرع اولا قالوا ان كان
الارض تنفعه الزراعة او لا تنفع ولا تضر ولا تنقص فله ان يزرع الكل فاذا حضر
الغائب كان له ان ينتفع بالارض مثل تلك المدة لان في مثل هذا يكون الغائب
راضيا دلالة وان علم ان ينقص الارض او كان ترك الزراعة ينفعها ويزيدها
قوة لا يكون للحاضر ان يزرع منها شيئا اصلا وفي الدار المشتركة اذا غاب احدهما
وخاف الحاضر انه لو لم يسكن يخرب الدار عن محمد رحمه الله ان للحاضر ان يسكن في الكل
لان فيه صيانة مال الغائب قال مولانا رضي الله عنه وعندي له ان يسكن في كل الدار
وان كان لا يخاف خراب الدار بترك السكنى اذا كان يعلم ان السكنى لا ينقصها لان
في السكنى تحصين منفعة الغائب والحاضر اما منفعة الحاضر ظاهر وكذلك منفعة
الغائب لان الحاضر اذا سكن فاذا حضر الغائب كان له ان يسكن مقدار ما سكن
الحاضر هذا كما روي عن ابي حنيفة في الثمر اذا كان بين اثنين للحاضر ان يأكل نصيبه ويبيع
نصيب الغائب ويمسك الثمن فاذا حضر الغائب اخذ الثمن ان اجاز وان لم يجز
يضمن الحاضر قيمة نصيب الغائب ان كان من ذوات القيم والمثل ان كان مثليا ولم
ينقطع وان انقطع ضمنه القيمة وهكذا روي عن محمد رح واستحسن مشايخنا وعليه الفتوى
وان لم يحضر الغائب وهو بمنزلة اللقطة يتصدق صح   قاضيخان في فصل زراعة الارض
بغير اذن صاحبها من كتاب المزارعة

وفي الدابة المشتركة لا يركبها احدهما لان الناس يتفاوتون في الركوب فلم يكن الغائب
راضيا بركوب الشريك وفي الخادم والدار لا يتفاوتون في السكنى والخدمة فكان
الغائب راضيا بفعل الشريك   قاضيخان في شركة العنان

دار بين اخوين واختين ولهما زوجات وللاختين زوج فللاخوين ان يمنعا زوجي
الاختين عن الدخول فيها اذا لم يكونا محرمين لزوجاتهما   قنية في باب الاختلاف بين الشريكين

غاب احد شريكي الدار فاراد الحاضر ان يسكنها رجلا او يوجرها لا ينبغي ان يفعل ذلك
ديانة اذ التصرف في ملك الغير حرام حقا لله تعالى وللمالك ولا يمنع منه
قضاء اذ الانسان لا يمنع عن التصرف بما في يده لو لم ينازعه احد فلو آجر واخذ الاجر
يرد على شريكه نصيبه لو قدر والا تصدق به ليتمكن الخبث فيه بحق شريكه فكان كغاصب
آجر يتصدق بالاجر او يرده جامع الفصولين في فصل الحاكم في التلشير

بم دار بين اثنين غاب احدهما وآجر الآخر واخذ الاجرة فللغائب ان يشاركه
في الاجرة قال رضي الله عنه فهذا اشارة الى ان العاقد لم يملك الاجرة ص اشار
الى انه يملكها ويتصدق بحصة شريكه للخبث كالغاصب قنية في الشركة

وفي القنية احد الشريكين اذا استعمل الوقف كله بالغلبة بدون اذن الآخر فعليه اجرة
حصة الشريك سواء كان وقفا على سكناهما او موقوفة على الاستغلال وفي
الملك المشترك لا يلزم الاجر على الشريك اذا استعمل كله وان كان معدا للاجارة
وليس للشريك الذي لم يستعمل الوقف ان يقول للآخر انا استعمله بقدر ما استعملته
لان المهاياة انما تكون بعد الخصومة انتهى فعلى قول الخصاف لا يستوجب الاجرة
معناه قبل السكنى لو طلب ان يجعل عليه شيئا اما بعد السكنى فالاجرة واجبة عليه
البحر الرائق في شرح قوله ولا يقسم وان وقف على اولاده من كتاب الوقف

فع عك مات عن اولاد صغار وكبار فاستعمل الكبير الصغير وشرانه والبذر
مشترك من مال الميراث فللصغير نصيبه من الحصاد قنية في باب تصرف الوارث
في التركة من الوصايا

مات عن صغار وكبار والكبار منها او من امراة اخرى فزرع الكبار في ارض
مشتركة او في ارض الغير بحكم كدبوري والكبار في عيال المراة ويجمعون الغلة و
يأكلون جملة ان زرعوا من بذر مشترك باذن الحاكم وهم كبار او باذن وصيهم وهم
صغار فالغلة مشترك وان من بذر انفسهم فالغلة لهم خاصة وكذا اذا زرعوا
من بذر مشترك بغير اذنهم او من بذر غيرهم بلا اذن صاحب البذر لانه غاصب
مالك البذر فصار كانه بذر ببذر نفسه

الاخ الكبير والصغير اذا اكتسبا ولم يكن لهما شيء فالكسب كله للاخ الكبير لان
الصغير معين للكبير لان الاخ الكبير بمنزلة الاب في جميع الاحكام وكذلك الزوجان
اذا لم يكن لهما شيء ثم اجتمع بينهما مال كثير فهو للزوج فصول عمادي

فعم نخ اب وابن يكتسبان في صنعة واحدة ولم يكن لهما شيء فالكسب كله للاب
اذا كان الابن في عيال الاب لكونه معينا له الا يرى انه لو غرس شجرة تكون للاب

وقال

وقال لا وكذا في الزوجين اذا لم يكن لهما شيء ثم اجتمعت بسعيهما اموال كثيرة فهي
للزوج وتكون المراة معينة له الا اذا كان لها كسب على حدة فهو لها كب الكسب بينهما
نصفان قال رحمه الله وهكذا كنت اسمع الجواب من افواه الناس انه بينهما نصفان

بم وما تغزله من قطن الزوج وينسجه بوكرابين فهو للزوج عندهم جميعا
في المسائل المتفرقة من شركة القنية

رجل اشترى متاعا فقال للآخر بعد الشركة فما يكون ربحا فهو بيننا نصفان فالشركة غير صحيحة
فالربح لصاحب المال وللآخر اجر مثل عمله جواهر الفتاوى في اول الشركة

واذا اشترى شيئا فقال له الآخر اشركني فيه فاشركه فهذا بمنزلة البيع والشراء فان كان
قبل قبض المشتري لم يصح لانه بيع ما لم يقبض فان كان بعده فان عرف مقدار الثمن
جاز وان لم يعرف فله الخيار اذا عرف وهذا لان الشركة تقتضي المساواة فاذا قال
اشركني فكانه قال اجعل نصفه لي فاذا فعله الآخر يصير تمليكا الا ان الثمن كان
مجهولا عند المشتري لكن الجهالة غير متاكدة فاذا علم به المشتري يثبت له الخيار
ولم يفسد العقد ولو الجيه

بم اشترى ثوبا فقال الآخر اشركني فيه فقال هلا ها لخ اقاح لا يصير شريكا لان معناه اخبر لك
لا اشركك كقوله كل فيقول فليكن معناه ساكل في الباب الاول من شركة القنية

قع اشترى ثمار كرم ثم قال لآخر اشركتك فيه في الثلث فهي فاسدة ان كان ذلك
قبل ادراك الثمار من المحل المزبور

بفع باع فاليز الخمسين دينارا ثم قال البائع الكوز لك شريكا فيه فقال المشتري نعم
فكتبا على ذلك فكان البائع يجيء بالبطاطيخ والمشتري يبيعها في السوق على هذا
حتى نفذ لا يصير شريكا فيه من المحل المزبور

قب دو شخص قرار داوند بالكيد بكر كه ملك فلان را هر دو بخريم فذهبا اليه
وعقد احدهما بحضرة الآخر وكان سكت فينبغي ان يكون مشتركا بينهما قال
رض ينبغي ان يحفظ هذا فان المنصوص فيما اذا اصطلحا انه اذا اشتراه احدهما
يكون على الشركة انه يكون مشتركا بينهما لا هذا من المحل المزبور

رجل امر رجلا ان يشتري عبدا بعينه بينه وبينه فقال المامور نعم ثم ذهب فاشتراه
واشهد انه يشتريه لنفسه خاصة فالعبد بينهما على الشركة وكذا اذا اشتركا على
ان ما اشترى كل واحد منهما اليوم فهو بيننا لم يستطع احدهما الخروج من الشركة
الا بحضرة من الآخر كافي الحاكم في الشركة

رجل امر رجلا ان يشتري عبدا بعينه بينه وبينه فقال نعم فذهب المامور ليشتري

فلقيه آخر فقال اشتر هذا العبد بيني وبينك فقال المأمور نعم فاشترى المأمور ذلك العبد فالعبد بين الآمر نصفين ولا شيء للمشتري منه — من المحل المزبور

رجل قال لآخر ما اشتريت اليوم من انواع التجارات فهو بيني وبينك وهو جائز وتثبت فيه الشركة للآخر — مختارات النوازل

التوقيت في الشركة والمضاربة جائز حتى لو قال ما اشتريت اليوم فهو بيننا فما اشترى اليوم فهو بينهما وبعده للمشتري خاصة — منية المفتي في الشركة

وفي الفتاوى رجل قال لآخر ما اشتريت من الرقيق فهو بيننا او بيني وبينك صح ولو قال ان اشتريت عبدًا فهو بيني وبينك لا يصح ولو قال ان اشتريت عبدًا اخا بنا فهو بيني وبينك صح لان هذا التوكيل صحيح — قبيل الفصل الثاني في شركة الخلاصة

قع ى له سفينة فاشترك مع اربعة على ان يعملوا السفينة وآلاتها والخمس لصاحب السفينة والباقي بينهم بالسوية فهي فاسدة والحاصل لصاحب السفينة وعليه اجر مثلهم — في اوائل الشركة من القنية

رجل له اداة القصارين وللآخر بيت فاشتركا على ان يعملا باداة هذا في بيت هذا والكسب بينهما جاز وكذا سائر الصناعات وهي شركة التقبل ولو كان من احدهما اداة القصارين والعمل من الآخر فاشتركا فالشركة فاسدة والربح للعامل وعليه اجر مثل الاداة — في اواخر الفصل الاول من شركة الخلاصة

دفع دابته او بقرة له او سفينة ليواجرها والاجر بينهما فانه آجرها فالاجر للمالك وله اجر مثل عمله وكذا لو دفع دكانه ليبيع فيه البر والطعام على ان الحاصل انصافا لم يجز والحاصل للبايع وعليه اجر مثل الدكان — بزازيه في كتاب الشركة

اذا دفع الى آخر بقرة بالعلف ليكون الحادث بينهما نصفين فالحادث كله لصاحب البقرة وعليه اجر مثل عمل المدفوع اليه وثمن العلف قال فلو نص على ذلك زمانا واتخذ المدفوع اليه بعض اللبن مصلا والبعض قائم في يده فما كان قائما في يده من اللبن فهو للمالك وما اتخذ المدفوع اليه مصلا فهو للمدفوع اليه وانقطع حق المالك عنه لتبدل الاسم والمعنى وعلى المدفوع اليه لصاحب البقرة مثل ذلك اللبن وعلى هذا اذا دفع دجاجة الى رجل ليكون البيضات بينهما فلو ان المدفوع اليه الاول ضامن فلو ان المدفوع اليه بعث البقرة الى السرح فلا ضمان لمكان العرف — تاتارخانيه في الفصل الثاني والثلثين من كتاب الاجارة

جس والروضة قال محمد بن الحسن اذا كان دود القز من واحد وورق التوت والعمل من آخر على ان القز بينهما نصفان او اقل او اكثر لم يجز وكذا لو كان العمل منهما وانما يجوز ان لو كان البيض منهما والعمل عليهما وان لم يعمل صاحب الاوراق لا يضره وبعض

ج قال بخلاف المزارعة **ط** مثله — قنية قبيل باب شركة العنان

امرأة اعطت بذر الفيلق الى امرأة اخرى وقامت الآخذة عليه حتى ادرك فالقياس انه لصاحب البذر وللآخر قيمة الاوراق واجر المثل فالحيلة فيه ان يقرض نصف البذر وكذا في الاوراق — مختارات النوازل في الشركة

نح خياط وتلميذه اشتركا في الخياطة على ان يقطع الاستاذ الثياب ويخيط التلميذ والاجر بينهما نصفان او الحايكان على ان يهيئ احدهما الغزل للنسج وينسج الآخر ينبغي ان يصح هذه الشركة كما لو اشترك خياط وصباغ **شس شص** اشتركا على ان يتقبل احدهما المتاع ويعمل الآخر او يتقبل احدهما المتاع ويقطعه ثم يدفعه الى الآخر ليخيط بالنصف يجوز — قنية في شركة الاعمال

معلمان اشتركا لحفظ الصبيان وتعليم الكتابة والقرآن المختار جوازه — زبدة الفتاوى في اوائل الشركة وكذا في مختارات النوازل

ولا يجوز شركة القراء والوعاظ والدلالين والسماسرين والمحتسبين بهم الشهود في المحاكم — في كتاب الشركة من الاشباه

ما لا يجوز فيه التوكيل لا يجوز فيه الشركة ولا يجوز الشركة بالعمل الحرام — زبدة الفتاوى في اوائل الشركة

طم ولا يجوز شركة الدلالين في عملهم **قف** ولا شركة القراء في القراءة بالزمزمة في المجالس والتعازي لانها غير مستحقة عليهم **شص** ولا شركة السؤال لان التوكيل في السؤال لا يصح — قنية في شركة الاعمال

كتاب الوقف

الاول في بيان ما يجوز من الاوقاف وما لا يجوز وما يدخل تبعا وما لا يدخل وفي وقف المنقول والمتاع وفيمن تعارض في يده انها وقف ولا يلزم الوقف عند الامام الا بطريقين احدهما قضاء القاضي بلزومه والثاني ان يخرجه مخرج الوصية فيقول اوصيت بغلة داري هذه او بغلة ارضي هذه او يقول اذا مت جعلت هذه الدار وقفا فتصدقوا بغلتها على المساكين وكذا اذا اوصى بان يوقف يجوز من الثلث في قولهم — من اوائل وقف الخانية ملخصا

قال ولا يتم الوقف عند ابي حنيفة ومحمد حتى يجعل آخره لجهة لا تنقطع ابدا وقال ابو يوسف اذا سمى فيه جهة تنقطع جاز وصار بعدها للفقراء وان لم يسمهم لهما ان موجب الوقف زوال الملك بدون التمليك وانه يتأبد كالعتق واذا كانت الجهة يتوهم انقطاعها لا يتوفر عليه مقتضاه فلهذا كان التوقيت مبطلا له كالتوقيت في البيع ولابي يوسف ان المقصود هو التقرب الى الله وهو موفر عليه لان التقرب تارة يكون في الصرف الى جهة تنقطع ومرة بالصرف الى جهة تتأبد فيصح في الوجهين

[Margin, right page:] شنن عن شخص له جمل واخر له راوية فاشتركا على ان صاحب الجمل يستقي الماء من البحر على جمله ويكون الكسب بينهما هل يصح الشركة ام لا اجاب لا يصح الشركة والكسب كله للذي يستقي وعليه اجر مثل الراوية كذا في فتاوى ابن نجيم موافقا لما في ملتقى الابحر

[Margin, right page:] والحيلة في تجويزه ان يبيع نصف البقرة ممن دفع اليه بثمن معلوم ويسلم الثمن والبقرة ثم يأمره بان يتخذ من لبنها المصل والثمن وغير ذلك فيكون الكل بينهما كذا في الخلاصة

[Margin, right page:] دفع البقرة او الدجاجة الى رجل ... صح

[Margin, left page:] وفي الوجه لانه اختلف الروايتين عن ابي حنيفة وصحح في الهداية خلاف ما في الخانية كذا في جامع هذه المجموعة

[Margin, left page:] [illegible]

وقيل ان التأبيد لان لفظة الوقف والصدقة منبئة عنه لما ذكرنا انه ازالة الملك بدون التمليك كالعتق ولهذا قال في الكتاب في بيان قوله وصار بعدها للفقراء وان لم يسمهم وهذا هو الصحيح وعند محمد ذكر التأبيد شرط لانه هذا صدقة بالمنفعة او بالغلة وذلك قد يكون موقتا وقد يكون مؤبدا فمطلقه لا ينصرف الى التأبيد فلا بد من التنصيص في كتاب الوقف من الهداية

وقف ارضه على مسجد ولم يجعل آخره للفقراء تكلم المشايخ والمختار انه يجوز في قولهم جميعا قال ارضي هذه موقوفة او قال ارضي هذه وقف كانت وقفا على الفقراء عند ابي يوسف وبه افتى مشايخ بلخ وبه نأخذ لمكان العرف وهذا لو لم يذكر الفقراء اما لو قال ارضي هذه موقوفة على الفقراء وكذا في الالفاظ الثلاثة كان وقفا عند ابي يوسف وهلال هذا لو لم يذكر التأبيد فلو ذكره وقال ارضي هذه صدقة موقوفة مؤبدة على الفقراء وكذا في الالفاظ الثلاث صار وقفا عند مجيزي الوقف الا ان في الفصول التسليم الى المتولي ليس بشرط عند ابي يوسف وعند محمد شرط وبه يفتي

قاسم بن قطلوبغا

عن وجهه قاضيخان قال ارضي هذه صدقة موقوفة على البر او قال على وجه الخير او قال على وجوه الخير والبر يكون وقفا صحيحا على الفقراء لان البر عبارة عن الصدقة وفي وصاياه ايضا رجل قال مالي وقف ولم يزد على هذا قال ابو نصر ان كان ماله نقدا فهذا القول باطل بمنزلة هذه الدراهم وقف وان كان ماله ضياعا يصير وقفا على الفقراء في الباب الثاني من وقف الكرمانية

وفي فتاوى ابي الليث سئل الفقيه ابو جعفر عمن قال جعلت حجرتي لدهن سراج ولم يزد على هذا صارت الحجرة وقفا على المسجد بما قال وليس له الرجوع ولا له ان يجعل لغيره وهذا اذا سلمها الى المتولي عند محمد وليس للمتولي ان يصرف غلتها الى غير الدهن في فصل الحادي والعشرين من وقف التاتارخانيه

وفي الخانية ولو جعل ارضه صدقة موقوفة على مرمة مسجد كذا وثمن بواريه او زيت قناديله وما يحتاج اليه ذكر الخصاف انه باطل فان زاد على ذلك وقال فان استغنى عنه المسجد كانت الغلة للمساكين جاز تاتارخانيه

وفي فتح القدير وقف عقارا على مسجد او مدرسة هيأ مكانا لبنائها قبل ان يبنيها اختلف المتأخرون والصحيح الجواز وتصرف غلتها الى الفقراء الى ان تبنى فاذا بنيت ردت اليها الغلة اخذا من الوقف على اولاد فلان ولا اولاد له حكموا بالصحة وتصرف غلته الى الفقراء الى ان يولد لفلان انتهى من وقف البحر الرائق وكذا في الثالث عشر من الفصول وفيه تفصيل

رجل جعل ارضه وقفا على كل مؤذن يؤذن او امام يؤم في مسجد بعينه قال الشيخ الامام اسمعيل الزاهد لا يجوز هذا الوقف لانه ليس بقربة وقعت لغير المعين وذلك المؤذن او الامام قد يكونان غنيين فلا يجوز وان كان المؤذن فقيرا لا يجوز ايضا والحيلة في ذلك ان يكتب في صك الوقف وقفت هذا المنزل على كل مؤذن فقير يكون في هذا المسجد او المحلة فاذا خرب المسجد وخوى عن اهله يصرف الغلة بعد ذلك الى فقراء المسلمين فيجوز اما اذا قال وقفت على كل مؤذن فقير فهو مجهول فلا يجوز من وقف مجمع الفتاوى

قال محمد اذا جعل ارضه مقبرة للمسلمين جاز وليس له ان يرجع فيها بعد تمامها وتمامها ان يقبر فيها انسان واحد باذنه او اكثر من ذلك وهل يتم بالتسليم الى المتولي فلا رواية عن اصحابنا وقد اختلف المشايخ فيه وكذلك اذا جعلها خانا للمارة من المسلمين وخلى بينهم وبينها فاذا نزلها باذنه واحد او اكثر فلا سبيل له بعد ذلك عليها وان مات لم يكن شيء من ذلك ميراثا واذا سلمها الى المتولي يتم بالقبض ذكره محمد في الاصل فعلى قول من قال في مسئلة المقبرة لا يتم بالتسليم الى المتولي يحتاج الى الفرق بين المقبرة والخان وكذلك السقاية يجعلها في ارضه فيستقون ويشربون ويتوضؤن فشرب منها انسان او سلمها الى المتولي فليس له ان يرجع بعد ذلك عنه وكذلك الحوض والبئر يجعله في ارضه في الفصل الثاني والعشرين من وقف المحيط البرهاني

وفي الجامع الصغير ان الوقف على اهل بيت رسول الله عليه السلام لا يجوز وفي الظهيرية لا يصير وقفا في الثالث من وقف التاتارخانية

فلو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا ولم يزد يصير وقفا ويدخل فيه ما فيها من الشجر والبناء دون الزرع والثمرة كما في البيع ويدخل فيه ايضا الشرب والطريق استحسانا لانها انما توقف للاستغلال وهو لا يوجد الا بالماء والطريق فكان كالاجارة بخلاف ما لو جعل داره او ارضه مقبرة وفيها اشجار عظام وابنية فانها لا تدخل فيكون له ولورثته من بعده فربما لا يجوز وقفه لكونه مشغولا

وذكر الناطفي رجل قال جعلت ارضي هذه وقفا على الفقراء ولم يقل بحقوقها يدخل البناء والشجر الذي فيها تبعا ولا يدخل الزرع النابت فيها حنطة كانت او شعيرا او غيره وكذلك البقل والآس والرياحين والخلاف والطرفاء وما في الاجمة من الحطب يقطع في كل سنة والورد والياسمين وورق الحناء والقطن والباذنجان وزهر بصل النرجس والرطاب فانها لا تدخل واما الاصول التي تبقى والشجر

الذي لا يقطع الا بعد عامين او اكثر فانها تدخل تبعا ولو زاد بحقوقها تدخل الثمرة
القائمة في الوقف وهذا اولى خصوصا اذا زاد بجميع ما فيها ومنها من المحل المزبور
رجل وقف بستانا بما فيه من البقر والغنم والرقيق فانه يجوز من فصل في وقف
المنقول من الخانية

ووقف بقرة على رباط ليكون اللبن والسمن لابناء السبيل ان تعارفوا ذلك جاز من وقف منية المفتي
ووقف دارا بجميع ما فيها وفيها حماما يطرن او بيتا وفيه كوارات عسل يدخل الحمام
والنحل تبعا للدار والعسل كما لو وقف ضيعة وذكر ما فيها من العبيد والدواب
والآلات الحراثة فانها تصير وقفا تبعا لها وان لم يجز اصالة كالماء والهواء
والاطراف في بيع الاراضي والعبيد ونفقتهم من غلة الوقف وان لم يذكرها
الواقف من باب ما يجوز وقفه وما لا يجوز من الاسعاف

تكلموا في وقف الكتب والمختار جوازه لمكان العرف وبه اخذ ابو الليث وكذا لو وقف
مصاحف للمسلمين وكذا حبس فرس في سبيل الله قاسم بن قطلوبغا
وعن الانصاري وكان من اصحاب زفر فيمن وقف الدراهم او الدنانير او الطعام
او ما يكال او يوزن ايجوز قال نعم قيل وكيف قال يدفع الدراهم مضاربة ثم
يتصدق بها في الوجه الذي وقف عليه وما يكال او يوزن يباع ويدفع ثمنه مضاربة او بضاعة
من وقف بحر رائق

م وقف مائة وخمسين دينارا على مرضى الصوفية ومات يصح ويدفع الذهب الى اهل
مضاربة فيستغلها ويصرف الربح اليهم ط وقف الدراهم والمكيل والموزون
كذلك من اوائل وقف القنية

وفي فتاوى القاضي وقف بناء بدون ارض قال هلال لا يجوز انتهى لكن في الخصاف دار
ما يفيد ان الارض اذا كانت متقررة للاحتكار جاز فانه قال في رجل وقف بناء
له دون الارض انه لا يجوز قيل له فما تقول في حوانيت السوق ان وقف رجل حانوتا منها
قال ان كانت الارض اجارة في ايدي القوم الذين بنوها لا يخرجهم السلطان عنها فالوقف
جائز لانا رأيناها في ايدي اصحاب البناء يتوارثونها وتقسم بينهم لا يتعرض لهم
السلطان ولا يزعجهم عنها وانما له غلة يأخذها وتداولها الخلفاء ومضى عليها الدهور
وهي في ايديهم يتبايعونها ويؤاجرونها وتجوز فيها وصاياهم ويهدمون بناءها
ويبنون غيره فكذا ان ما كان مثل ذلك جاز وقف البناء فيه والا فلا وذكر
في موضع آخر من فتاوى قاضيخان ان بنى قنطرة للمسلمين جاز ولا يكون بناؤها
ميراثا ثم ذكر انه انما خص البناء بذلك لان العادة ان يتخذ على جنبتي النهر العام

يعني

سئل عمن وقف ثورا او فحل جاموس على اهل
بلده وعينهم للانزاء على بقراتهم وجاموسهم
هل يجوز ذلك ام لا يجوز وكذا بيعه ام لا
اجاب لا يجوز وكذا بيعه من فتاوى ابن نجيم
منه

ولو وقف بيتا فيه كوارات العسل يجوز
ويصير النحل تابعا للعسل كذا في فتاوى
الكبرى فيما يرجع الى الموقوف عليه منه

ووقف الغنم والاثنى من البقرة يجوز مستقلة
لوجود الانتفاع بالبانها بخلاف الثيران
كذا في فتاوى ابي السعود منه

العتابية وقف دراهم او مكيلا او ثيابا
لم يجز وقيل في موضع تعارفوا ذلك يفتى
بالجواز مستصفى تاتارخانيه في الفصل الثالث

بعض وذلك غير مملوك ثم قال وهذه المسألة دليل على جواز وقف البناء بدون
الاصل ثم نقل عن الاصل ان وقف البناء بدون اصل الدار لا يجوز ولا يجوز وقف البناء
في ارض هي عارية او اجارة وان كانت ملكا لواقف البناء جاز عند البعض وعن محمد
اذا كان البناء في ارض وقف جاز على الجهة التي تكون الارض وقفا عليها ذكر الكل
في الفتاوى واطلاق الاجارة يعارض قول الخصاف في اراضي الحوز اللهم الا ان
يجعل تخصيصا لسبب انها صارت كالاملاك على ما ذكره وبمعناه من وقف ابن الهمام
من كتاب الوقف في شرح قوله ولا يجوز وقف ما ينقل

وفي الفتاوى كما هو سئل هل يجوز وقف البناء والغرس دون الارض اجاب المنقول على صحة
ذلك انتهى وظاهره انه لا فرق بين ان يكون الارض ملكا او وقفا من وقف بحر
رائق في شرح قوله ومنقول فيه تعامل

وذكر في الواقعات ذكر هلال البصري في وقفه وقف البناء من غير وقف الاصل
لم يجز وهو الصحيح وكذلك وقف الكردار بدون وقف الاصل لا يجوز هو المختار
لان الكردار والبناء منقول ووقفهما غير متعارف واذا كان اصل البقعة موقوفة
على جهة قربة فبنى عليها بناء ووقف بناءها على جهة قربة اخرى اختلف المشايخ فيه
قال بعضهم لا يجوز لان جهة القربة اذا اختلفت لا يصير البناء تبعا للبقعة فيكون
ما اذا كانت البقعة له واستثناه لنفسه وقال بعضهم لان جهات القربة
وان اختلفت فاصل القربة يجمعها واختلاف الجهة لا يوجب اختلاف الحكم
بعد الاتفاق في اصل القربة هذا كما قلنا في سبعة نفر نحروا بقرة او بدنة ونوى
بعضهم الاضحية وبعضهم هدي المتعة او القران وبعضهم جزاء الصيد
وبعضهم التطوع جاز لان اصل القربات يجمعها ولو نوى بعضهم اللحم لا يجوز كذا هنا
واما اذا وقف البناء على الجهة التي كانت البقعة وقفا عليها يجوز بالاتفاق ويصير
تبعا للبقعة كما لو وقف البناء والعرصة جميعا على جهة واحدة واما اذا
غرس شجرة ووقفها ان غرسها في ارض غير موقوفة فلا يخلو ان وقفها بموضعها
من الارض صح تبعا للارض بحكم الاتصال وان وقفها دون اصلها لم يصح
وان كانت في ارض موقوفة فوقفها على تلك الجهة جاز وان وقفها على جهة اخرى
فعلى الاختلاف الذي مر وهذا لان الشجرة نظير البناء من حيث ان قيامها بالارض
وانها تتبع بحكم الاتصال كالبناء في الفصل الثالث من وقف الذخيرة

ثم اعلم انه لا يشترط لصحته عدم تعلق حق الغير به فلو وقف ما في اجارة الغير صح
ولا يبطل الاجارة فاذا انقضت او مات احدهما صرفت الى جهات الوقف

سئل هل يجوز وقف البناء والغراس دون
الارض اجاب المنقول على صحة ذلك
قارئ الهداية منه

سئل عمن وقف الاشجار بدون الارض
هل يصح ام لا اجاب نعم ان كانت الارض
وقفا وكذا لغير الواقف من فتاوى ابن نجيم
منه

ومنها واقعة الفتوى في دمشق رجل وقف حصة شائعة
في اشجار على ارض الغير على نفسه ثم على شخص اخر
اجيب بان الوقف باطل والحكم بالباطل باطل
لان حقيقة الوقف مركبة من اجزاء ... في
مختلفين فابو يوسف ان صحح الوقف على
النفس ووقف الشائع يبطل وقف المنقول
قصدا ومحمد ان صحح وقف المنقول يبطل
وقف الشائع والوقف على النفس وقد
صح جماعة من العلماء بان الحكم كذلك فهو
باطل باجماع المسلمين بطلان ذلك انما هو
عند كون الحاكم مقلدا اما اذا كان مجتهدا
فلا ريب في صحته كما ذكر في عامة الكتب
نقل من خط ابي السعود

واما وقف المرهون فان افتكه او مات عن وفاء عاد الى الجهة وان مات عن غير وفاء بيع وبطل الوقف كذا في فتح القدير وسكت عن حكمه حال الحيوة لو كان معسرا وفي الاسعاف لو وقف المرهون بعد تسليمه اجبره القاضي على دفع ما عليه ان كان موسرا وان كان معسرا ابطل الوقف وباعه فيما عليه انتهى وهكذا في الذخيرة والمحيط من اوائل وقف البحر

قاضيخان لا يجوز وقف البناء في ارض هي عارية او اجارة وفي فتاوى قاضي ظهير الدين وقف الكردار بدون وقف الارض لا يجوز وهو بمنزلة وقف البناء بدون الارض والكردار تراب يكبس في الارض ثم يغرس فيها الاشجار ويبنى عليه الابنية في الذخيرة وفي الواقعات ذكر هلال البصري في وقفه وقف البناء من غير وقف الاصل لم يجز وهو الصحيح وكذا وقف الكردار من غير وقف الاصل لا يجوز لان الكردار والبناء منقول ووقفهما غير متعارف في اخر الباب الرابع من الكمال

ولو وقف ارض غيره فاجازه المالك جاز الوقف عندنا خلافا للشافعي بناء على جواز تصرف الفضولي موقوفا عندنا وبطلانه عنده فيما يبطل من الوقف من اسعاف

وقف المشاع صحيح عند ابي يوسف غير صحيح عند محمد ومشايخ بلخ اخذوا بقول ابي يوسف ومشايخ بخارا اخذوا بقول محمد وبه يفتى ولوالجيه

والاصح ان وقف المشاع جائز عند مشايخ خراسان ولا يجوز عند محمد وبه اخذ مشايخ بخارا واهل الفتوى والمتأخرون افتوا بالقول لابي يوسف انه يجوز وهو المختار من وقف خزانة المفتين

ولو استحق نصفها وقفه وقضى به للمستحق يبقى الباقي وقفا عند ابي يوسف خلافا لمحمد في وقف المشاع من الاسعاف

جعل داره مسجدا ثم استحق شيء منه خرج الباقي من ان يكون مسجدا لان المستحق البعض يكون سابقا فكان شيوعا مقارنا فيبطل في فصل في مسائل الشيوع فيما يصح من هبة الخانيه

قلت فان اشترى ارضا بشراء صحيح وقبضها فوقفها وقفا صحيحا وجعل آخرها للمساكين فاستحقها مستحق فاخذها ورجع الواقف بالثمن على البائع واخذه هل عليه ان يبتاع بثمنها ارضا فيقفها قال ليس عليه ذلك من قبل انه وقف ما لا يملك قلت فان استحق نصفها مشاعا او معلوما فاخذ المستحق ما استحق منها قال فما بقي منها فهو وقف ولا يبطل على مذهب ابي يوسف في باب الرجل يقف الارض من ارض الخراج من وقف الخصاف

فجر وقفه على انه بالخيار بطل الوقف ولو جعل ارضه مسجدا على انه بالخيار بطل الخيار لا المسجد في اواخر الفصل الخامس والعشرين من الفصولين

سئل اذا وقف الراهن العين المرهونة هل يصح هذا الوقف ام لا اجاب نعم اذا افتكه فهو وقف صحيح وان لم يفتكه فهو باق على الرهنية وليس له ان يبيعه كذا في فتاوى قارئ الهداية

سئل عن وقف العين المرهونة والمستأجرة هل يصح ام لا اجاب نعم يصح فيها والاجارة على حالها الى نهاية المدة فاذا انقضت كان وقفا على ما شرطه وكذا الراهن على حاله في يد المرتهن حتى يفتكه الراهن فان افتكه كان الوقف نافذا على شروطه وان لم يفتكه حتى مات ان كان له مال افتكه الوارث او الوصي وان لم يكن له مال يباع في وفاء الدين من فتاوى ابن نجيم

لم يوجد فيهما ان وجدت في فتاوى قارئ الهداية والشيخ محمد

وقف مشاع لم يحتمل القسمة عند ابي حنيفة ومحمد وبه يفتى قاسم بن قطلوبغا

وفي الخانية في وقف المشاع والفتوى على قول محمد وحكى النقل في الخانية في وقف المريض كذا في المنية

علامه صح

واتفقوا على انه لو اتخذ مسجدا على انه بالخيار جاز الوقف والشرط باطل من وقف الخانية

ومن شرائط اهلية الواقف للتبرع من كونه حرا عاقلا بالغا وان يكون منجزا غير معلق فانه مما لا يصح تعليقه بالشرط فلو قال ان قدم ولدي فداري صدقة موقوفة على المساكين فجاء ولده لا يصير وقفا وذكر في جامع الفصولين ان الوقف مما يصح تعليقه بالشرط في رواية فاثبت ان فيه روايتين وجزم بصحة اضافته وفي البزازية وتعليق الوقف بالشرط باطل وفي الخانية ولو قال اذا جاء غد فارضي صدقة موقوفة او قال اذا ملكت هذه الارض فهي صدقة موقوفة لا يجوز لانه تعليق والوقف لا يحتمل التعليق بالخطر لانه لا يحلف به فلا يصح تعليقه كما لا يصح تعليق الهبة بخلاف النذر لانه يحلف به ويحتمل التعليق انتهى من اوائل وقف البحر

رجل اقر بارض في يده انها صدقة موقوفة ولم يزد على ذلك جاز اقراره وتصير الارض وقفا على الفقراء في اول فصل في رجل يقر بارض في يده انها وقف من الخانيه

رجل اقر بارض في يده انها وقف على قوم معلومين وسماهم ثم يقر بعد ذلك ان الوقف على غيرهم او زاد معهم او نقص عنهم لا يلتفت الى قوله الآخر ويعمل بقوله الاول ولو اقر رجل بارض في يده انها وقف وسكت ثم قال انها وقف على فلان وسمى عددا معلوما في القياس لا يقبل قوله الآخر لانه بكلامه الاول صارت الغلة للفقراء فلا يملك الابطال وفي الاستحسان يقبل قوله من المحل المزبور

رجل اقر بوقف صحيح واقر انه اخرجه من يده وورثته يعلم انه لم يكن اخرجه من يده قالوا اقراره على نفسه جائز وليس للورثة ان يأخذوه ولا تسمع دعواهم في القضاء من المحل المزبور

ويجب ان يعلم بان قول من في يده ارض هذه الارض وقف اقرار بالوقف وليس بابتداء وقف حتى لا يشترط له شرائط الوقف في الخامس من وقف التاتارخانية

في الاسعاف لو اقر بارض في يد غيره انها وقف ثم اشتراها او ورثها صارت وقفا مؤاخذة له بزعمه انتهى من اقرار الاشباه

ارض في يد ورثة اقروا ان اباهم وقفها وذكر كل منهم جهة اخرى يقبل قولهم ويصرف حصة كل الى الوجه الذي اقر وولاية هذا الوقف للحاكم يوليه من شاء ولو في الورثة صغار وغائب لا يحكم بحصتهم حتى يدرك الصغير ويحضر الغائب قبل نوع في الشهادة من السابع من وقف البزازيه

الثاني في الدعوى والشهادة

في الوقف وفي بيان حكم الاوقاف المتقادمة وفيمن يثبت القرابة ثم اعلم ان الاعتبار في الشروط لما تكلم به الواقف لا لما كتب في مكتوب الوقف فلو اقيمت بينة بشرط

ولو وقف ارضا على رجل ونسله فقال الموقوف عليه لا اقبل اختلفوا فيه قال هلال يبطل الوقف وقال الانصاري يصح الوقف ولا يبطل بالرد من اوائل كتاب الخانيه

اذا اقر رجل بارض في يده انها صدقة موقوفة ولم يزد على ذلك صح اقراره وتصير وقفا على الفقراء والمسكين لان الاوقاف في ايدي القوام عادة فلذا يصح الاقرار ممن هو في ايديهم لبطلت اوقاف كثيرة كذا في الاسعاف في فصل اقرار الصحيح بارض في يده انها وقف

ان الشرائط التي يصير بها الوقف لازما الاشباه

وذكره في الاسعاف

تكلم به الواقف ولم يوجد في المكتوب عمل به لما في البزازية وقد اشرنا ان الوقف
على ما تكلم به لا على ما كتبه الكاتب فيدخل في الوقف المذكور وغير المذكور في الصك
اعني ما تكلم به انتهى من وقف البحر الرائق

ولو شهد الشهود انه اقر عندنا واشهدنا على نفسه انه وقف هذه الارض
وقفا صحيحا وانها كانت في يده حتى مات فالقاضي لا يقضي بالوقف ولو شهد الشهود
ان فلانا اقر عندنا انه وقف هذه الارض وحددها وانه كان مالكها في وقت
ما وقفها قضينا بانها وقف من قبل الواقف واخرجناها من يد الذي هي في يده
تاتارخانية في العشرين

ولو شهدوا على اقرار الواقف بالوقف لا يقبل الا اذا قالوا اقر بالوقف وهو ملكه
في الثاني من شهادة البزازية في نوع في التناقض

القضاء بالوقفية قيل ان يكون قضاء على الناس كافة حتى لو برهن المتولي على وقفية
ارض وحكم بها على ذي اليد ثم ادعى آخر انه ملكه لا يسمع دعواه فجعل كالقضاء بالحرية
الاصل وقيل لا حتى لو ادعى آخر انه ملكه يسمع فجعل كالقضاء بالملك في اول الثالث
عشر من الفصولين

ارض في يد رجل ادعى انها وقف وبين شرائط الوقف وقضى القاضي بالوقف ثم جاء
آخر وادعى انها ملكه قالوا يقبل بينة المدعي لان القضاء بالوقف بمنزلة استحقاق الملك
وليس بتحرير الا يرى انه لو جمع بين وقف وملك وباعهما صفقة واحدة جاز بيع
الملك ولو جمع بين حر وعبد وباعهما صفقة واحدة لا يجوز بيع العبد دل ان
القضاء بالوقف بمنزلة القضاء بالملك وفي القضاء بالملك يقتصر على المقضي عليه
وعلى من يتلقى الملك منه ولا يتعدى الى الغير فكذلك في الوقف من باب ما يبطل
دعوى المدعي من دعوى الخانية

ولا يشترط في الشهادة بالوقف بيان الواقف على ما ذكره في وقف البزازية وشرط
لقبولها في كتاب الشهادات على الصحيح من شهادة بحر الرائق

فقط الشهادة بالوقف بلا بيان واقفه تقبل فش لا يقبل عده ينبغي ان يقبل لو كان قديما
ولو ذكروا الواقف لا المصرف تقبل لو قديما ويصرف الى الفقراء وقف مشهور
قديم لا يعرف واقفه استولى عليه ظالم فادعى المتولي انه وقف على كذا مشهور و
شهدوا كذلك فالمختار انه يجوز اذ الشهادة على اصل الوقف بالشهرة يجوز في المختار
ولو كان الوقف على قوم باعيانهم واما على الشرائط فلا هو المختار كذا فو وفي فش
تقبل الشهادة على الشهادة في الوقف وكذا شهادة الرجال مع النساء وكذا الشهادة

بالسماع لو صرحا به اذا اثبت بما يكون سنه عشرين سنة وتاريخ الوقف مائة سنة
فيتيقن القاضي انه يشهد بالسماع فاذا لا فرق بين سكوت وافصاح بخلاف سائر ما يجوز
فيه الشهادة بالسماع فانهما لو صرحا انهما شهدا بالسماع لا يقبل في الثالث عشر من الفصولين

وقف قديم مشهور لا يعرف واقفه استولى عليه ظالم فادعى المتولي انه وقف
على كذا مشهور معروف وشهدوا كذلك فالمختار انه يجوز لان الشهادة على اصل الوقف
بالشهرة يجوز على الجواب المختار وان كان الوقف على قوم باعيانهم واما على الشرائط
فلا هو المختار كذا في الفتاوى زين العابدين من العمادية

تكلم المشايخ في الشهادة على وقف بالشهرة المختار جوازها وبه اخذ ابو الليث
وفي الذخيرة وتقبل الشهادة على اصل الوقف بالشهرة وعلى الشرط لا هو المختار وفي
المجتبى المختار ان يقبل على شرائط الوقف ايضا انتهى ولما عمت البلوى بالوقف فاقول
زيادات مهمة منها ما نقل في الوصول ان كان الوقف على فقراء باعيانهم لا يقبل
البينة بدون الدعوى عند الكل وان كان على الفقراء او على المسجد عند ابي يوسف ومحمد
تقبل وعند ابي حنيفة لا تقبل وهذا التفصيل هو المختار وهو فتوى ابي الفضل الكرماني
وفي الذخيرة وذكر ان الشهادة عليه صحيحة بدون الدعوى وهذا الجواب على الاطلاق
غير صحيح وانما الصحيح وكل وقف هو حق العباد فان الشهادة عليه لا يصح بدون الدعوى
قاسم بن قطلوبغا

اذا شهدوا ان هذه الضيعة وقف ولم يذكروا الجهة لا يجوز وقيل ان الشرط ان يقولوا
وقف على كذا قنية بل يقبل شهادته ومن لا يقبل فانه يهام

ادعى ارضا انه وقف ولا بينة له فصالحه المنكر لقطع الخصومة جاز ويطيب له اذا كان
صادقا وفي الاجناس لا يصح لان فيه معنى البيع وبيع الوقف لا يصح في اخر صلح البحر الرائق

وفي فتاوى رشيد الدين في باب الصلح ادعى على رجل محدودا انه وقف على كذا فانكر
فصالحه المدعى عليه على مال لا يصح لان الصلح بمنزلة البيع وليس للمتولي ولاية البيع والاستبدال
ولو دفع المتولي شيئا الى المدعى عليه واخذ الدار لاجل الوقف يجوز اذا لم يكن له بينة
على اثبات الوقف والموقوف عليه لو فعل ذلك لا يجوز لانه ليس بخصم والفضولي
لو فعل ذلك يجوز لان الموقوف عليه فعل ذلك ليأخذ الدار اما الفضولي لو فعل ذلك
من مال نفسه لاستخلاص الوقف فانه يدفع المال لا ليأخذ الدار في العاشر من فصول
العمادي في دعوى الوقف

الوقف الذي تقادم امره ومات وارثه ومات الشهود الذين يشهدون عليه فهذا على
وجهين اما ان يكون له رسوم في دواوين القضاة المعتمد عليها او لم يكن ففي الوجه الاول

اذا وقع التنازع فيه اجري على الرسوم الموجودة في دواوينهم لان ذلك دليل ظاهر
وليس هنا دليل فوقه وفي الوجه الثاني يجعل موقوفة فمن اثبت في ذلك حقا
قضي له به لانه لا دليل ههنا اصلا فتعذر القضاء اصلا هذا كله اذا لم يبق ورثة الواقف
فان بقي وتنازع قوم يرجع الى ورثة الواقف في الوجهين جميعا فان اقروا لشيء يؤخذ
باقرارهم لانهم قائمون مقام الواقف فكان الرجوع الى ورثة الواقف اولى فان تعذر
يرجع الى الرسوم فان تعذر يجعل موقوفة الى قيام الدليل في وقف وانقرضت حجته بعد الولاة
وقف قديم لا يدرى شرائط الوقف ومصارفه يفعل ما فعل من قبل في دواوين القضاة
والا يصرف الى الفقراء   مختارات النوازل

ذكر في الذخيرة قال سئل شيخ الاسلام عن وقف مشهور اشتبهت مصارفه وقدر ما يصرف
الى مستحقيه قال ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من ان قوامه كيف يعملون
فيه والى من يصرفونه فيبنى على ذلك لان الظاهر انهم كانوا يفعلون ذلك على موافقة
شرط الواقف وهو المظنون بحال المسلمين فيعمل على ذلك هذه عبارة الذخيرة
قلت وهذا ايضا ظاهر لا خفاء فيه وهو موافق للقواعد المذهبية والمراد من شيخ الاسلام
والله اعلم خواهر زاده في مسئلة اشتباه مصارف الوقف من النوع الاول

رجل ادعى ان هذه الارض وقف عليه لا تسمع وانما تسمع الدعوى من المتولي وفي الفتاوى
قال تسمع والفتوى على الاول   في الفصل السابع من وقف الخلاصة

عده لا تسمع الدعوى من الموقوف عليه في تسمع وبالاول يفتى   في الفصل الثالث عشر من الفصولين

قنغ الدعوى في الوقف على المتولي يجوز اما القاضي لو امر رجلا بان يوجر دار الوقف مشاهرة
وهو ليس بخصم لانه وكيل القاضي بالاستغلال وليس بماذون في الخصومة فلم يجز خصومته
الا اذا اذنه القاضي بخصومته والماذون بالاستغلال ليس بمتول والمتولي من يلي التصرف
في الثالث عشر من الفصولين   في الوقف

وفي الشروط وقف على فقراء قرابته فادعى رجل انه من فقراء قرابته انما تسمع على الواقف
او على قيمه او على وصيه او على ارباب الوقف ان كانوا اخذوا شيئا من الغلة في كفالة الكرماني
ولو لم يكن له وصي اقام القاضي للوقف قيما وجعله خصما لمن يدعي انه قرابة الواقف
ولو احضر المدعي وارث الواقف وادعى عليه لا يكون خصما الا ان يكون قيما
على الوقف في ثبات قوم مشاركة القرابة   من الاسعاف

وقف على فقراء قرابته فجاء رجل وادعى انه من اقرباء الواقف وهو فقير كلف ان يبين
على الفقر وانه من اقارب الواقف وانه لا احد يجب عليه نفقته وينفق عليه
في السادس من وقف البزازية

سئل عن الوقف القديم المشهور اذا ضاع كتابه واشتبه على المتولي مصارفه كيف
يصرف على مستحقيه اجاب ينظر الى المعهود
من حاله في الزمن السابق في الاستيجار
ان وجد والمحاسبات الصادرة في
زمن نظار على الوقف قبله كيف تعملونه
فيه والى من يصرفونه من ارباب الوظائف
فيبنى على ذلك   من فتاوى ابن نجيم

وقد ذكر في الفصولين مسئلة هذا والاصح انه
لا يصح لانه لا حق في الغلة لاحد قبل
العقد ولعل هذا لا يصح لا حق لاحد في الغلة
[illegible] الصرف في الوقف وهذا اذا
ادعى لغيره [illegible] القاضي واما اذا ادعى [illegible]
يصح وفاقا كما في الفصولين

فان اختصم الغيم وجاء ابن شهيد اعني
قريب هذا الواقف فالقاضي لا يقبل شهادته
حتى يشهد انه بنسب معلوم فيشهد انه ابنه
او اخوه او عمه او ما اشبهه وينبغي مع
ذلك ان يبينوا انه اخوه لابيه وامه
او لابيه او لامه   كذا في التاتارخانية

وهذا اذا اختصم فيما اذا كان المروي
عليه واحدا اما اذا كان جماعة
فادعى احدهم انه وقف [illegible]
لا يصح رواية واحدة كما في الفصولين

وتوا بدل على ان الموقوف عليه دعوى حصته من الغلة من المتولي وعليه الفتوى
كما لو ادعوه من مستحق الوقف [illegible] كما في الفصولين

فان ادعى

فان ادعى احد من القرابة ان الواقف حي فهو الخصم لان الوقف والغلة في يده والمدعي
يدعي عليه حقا وان مات فخصمه الوصي الذي الوقف في يده وان له وصيان فادعى على
احدهما جاز ولا يكون الوارث ولا ارباب الوقف خصما كالمرتهن لانه لا ملك لهم
غير الانتفاع فان برهن على المتولي بانه قريب الواقف لا يقبل حتى يبرهن على نسب
معلوم كالاخوة لابوين او لاب او لام ولا يقبل على الاخوة المطلقة وكذا العمومة فان
قالوا لا نعلم له وارثا غيره اعطاه وان لم يقولوا ذلك تأنى زمانا ثم يدفع اليه ويأخذ
كفيلا عنده كما في الميراث   من المحل المذكور

ولو وقف ارضه على فقراء قرابته فمن اثبت قرابته وفقره يستحق والا فلا فان اقام
البينة على قرابته لا تقبل ما لم يفسر الشهود جهة قرابته وان اقام البينة على فقره
ينبغي ان يفسر الشهود انه فقير معدم لا نعلم له مالا ولا احدا يلزمه نفقته وكل من له مؤنة
من مال الغير ويملك استيفاءها بغير فرض القاضي فلا حظ له في هذا الوقف كالاولاد
الغني اذا كانوا فقراء صغارا او كبارا اناثا لا ازواج لهن او ذكورا زمناء او
مجانين وكل من له مؤنة من مال الغير ولكن لا يملك استيفاءها الا بفرض القاضي
فله حظ في هذا الوقف كذي رحم محرم منه   في باب الوقف على فقراء
قرابته من وقف الوجيز للسرخسي

ولو حكم القاضي لرجل بانه قرابة الواقف ثم حضر ابنه واقام بينة على انه ابن المحكوم له
كفاه ذلك لاستحقاق الوقف والمراة وابنها والجد وولد ولده وان سفل كالرجل
وابنه في حكم الحاكم ولو حكم القاضي لرجل بانه قرابة الواقف وفسر الشهود قرابته
لابويه ثم جاء اخر واقام بينة انه اخو المقضي له من ابويه قضي له بها كذلك ولو
فسروا قرابته لابيه واقام اخر بينة انه اخو المثبت لابيه قضي له كذلك وهكذا
حكم قرابة الام ولو قضي لرجل بانه عم الواقف او خاله مثلا وفسروا حالة ثم حضر رجل
وادعى عليه انه قرابة الميت واقام على ذلك بينة يقبلها القاضي ان كان المقضي له
اخذ من الوقف شيئا والا فلا لعدم كونه خصما وهذا استحسان وفي القياس تقبل
مطلقا في اثبات قوم مشاركة القرابة من الاسعاف

الثالث في الوقف على الاولاد

سئل شيخ الاسلام عن رجل وقف داره على اولاده وكتب في الصك وقف فلان
على اولاده فلان وفلان كذا وقفه عليهم وتصدق به عليهم في حال حياته وبعد وفاته
قال هذا يوجب الفساد لان هذا وصية للوارث والوصية للوارث باطلة قال وينبغي
ان يحتاط في ذلك فيكتب في حال حياته وصحته قال وسمعت من السيد الامام ابي شجاع

وهذا الجواب صحيح فيما اذا كان لهم وارث سوى هؤلاء الذين وقف عليهم غير صحيح فيما اذا لم يكن له وارث آخر في اول التاسع عشر من وقف التاتارخانية

ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة بعد وفاتي على ولدي وولد ولدي ونسلهم فالوقف على ولده لصلبه لا يجوز لان الوصية للوارث لا تجوز وعلى ولد ولده يجوز لكن لا يكون الكل لهم ما دام ولد الصلب حيا فيقسم الغلة في كل سنة على عدد رؤسهم فما اصاب ولد الولد فهو لهم وقف وما اصاب ولد الصلب فهو ميراث بين جميع الورثة حتى يرث لهم الزوج والزوجة وغيرهما فان مات بعض ولد الصلب فالغلة يقسم على عدد رؤس ولد الولد وعلى الباقي من ولد الصلب فما اصاب الباقي من ولد الصلب يكون بين جميع الورثة للاحياء وللاموات كل من كان حيا عند موت الواقف هذا في الفتاوى في باب الثاني في الفصل الخامس من وقف الخلاصة

رجل وقف ارضا على اولاده وجعل آخره للفقراء فمات بعضهم قال هلال يصرف الوقف الى الباقي فان ماتوا يصرف الى الفقراء لا الى ولد الولد في باب الوقف على الاولاد من الخانية

ولو قال وقفت على اولادي وله ولد واحد وقت وجود الغلة كان نصف الغلة له والنصف الآخر للفقراء ويدخل فيها الذكر والانثى من اولاده ويدخل فيه ولد الابن ايضا لما قلنا انه ولد الابن بمنزلة ولده من المحل المزبور

ارضي صدقة موقوفة على اولادي الذكور والاناث على السواء يصرف على ولد صلبه الا ان يقول على الذكور فح لا تدخل الاناث وما دام من ولد الصلب يصرف له فاذا انقرضوا فالى الفقراء لا الى ولد الولد وان لم يكن له يوم الوقف ولد صلبي وله ولد الابن يصرف اليه ولا يشاركه من دونه من البطون ولا يدخل فيه ولد البنت في ظاهر الرواية وبه اخذ هلال وذكر الخصاف عن محمد انه يدخل فيه ولد البنات ايضا في الصحيح ظاهر الرواية لانه من ذوي الارحام في اوائل الخامس من وقف البزازية

رجل وقف ضيعة على ولده وليس له ولد لصلبه وله ولد لابنه فان الغلة تصرف الى ولد الابن فان حدث بعد ذلك للواقف ولد لصلبه قال الفقيه ابو جعفر يصرف الغلة الى الولد الحادث وينظر في كل غلة الى المستحق لها يوم الادراك ولا يعتبر ما مضى سواء حدث بعد الوقف او كان موجودا وقت الوقف في الوقف على الاولاد من الخانية

وقف ضيعة على اولاده واولاد اولاده واولاد اولاد اولاده فهي بينهم بالسوية لا يفضل الذكور على الاناث واولاد البنات يدخلون في رواية الخصاف اما في ظاهر الرواية لا يدخلون وكذا لو كان مكان الوقف وصية والفتوى على ظاهر الرواية وهو عدم الدخول من جامع الاحكام لعطوبعا

وهو ان كان له [illegible] انقطاع [illegible] وحول الى الابن ... ولد الصلب [illegible] منه

رجل وقف ارضا على اولاده وجعل آخره للفقراء فمات بعضهم يصرف الوقف الى الباقين فان ماتوا يصرف الى الفقراء لا الى ولد الولد كذا في الخامس من وقف الخلاصة وكذا في البزازية

ويظهر مما ذكره قاضيخان في فصل وقف على الاولاد ان عدم الدخول في ظاهر الرواية فيما اذا لم يذكر الاولاد مكررا اما اذا ذكر مكررا فلا شبهة في الدخول وبه صرح ابو السعود نقلا عن شمس الائمة السرخسي قال وما وقع في بعض الكتب من عدم الدخول فهو غلط كذا بخط جامع هذه المجموعة

وفي التتا

وفي التتارخانية رجل وقف ارضا على اولاده واولاد اولاده فهي بينهم على السوية لا يفضل الذكور على الاناث وكذا لو لم يوقف على شرط الواقف على البنين والبنات يقسم بينهم على السوية في الخامس من وقف الخلاصة

وقف على اولاده واولاد اولاده يصرف الى اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا ولا يصرف الى الفقراء ما دام واحد منهم باقيا وان سفل لان اسم الاولاد يتناول الكل بخلاف اسم الولد فانه يشترط ذكر ثلثة بطون حتى يصرف الى النوافل ما تناسلوا في الخامس من وقف البزازية

رجل وقف ضيعة على ابن له واولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا قال ابو القاسم يقسم الغلة بينهم على من كان من ولده وولد ابنه على عدد الرؤس يستوي فيه الذكر والانثى قيل له اولاد الابنة قال يدخلون لانهم اولاد اولاده قال مولانا رضي الله عنه هذا يوافق ما مر انه في ولد الولد يدخل اولاد البنات كما يدخل اولاد البنين في فصل في الوقف على الاولاد والاقرباء من الخانية ذكر هلال في الوقف اذا قال وقفت على ولدي وولد ولدي الذكور فالذكور من ولد البنين والبنات سواء يدخلون في الوقف من المحل المزبور

قلت ارأيت رجلا قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله ابدا على ولدي فاذا انقرضوا فهي على المساكين قال الوقف جائز قلت فلمن يكون غلة هذه الصدقة قال لولده لصلبه من الذكور والاناث من كان له ولد يوم وقف هذا الوقف ولكل ولد يحدث له بعد ذلك وانما ينظر الى الغلة يوم تأتي فيكون لكل ولد يكون له يومئذ قلت فان ولد له مولود بعد ما طلعت الغلة وفيما يأتي من الغلات بعدها وان كان هذا المولود لاكثر من ستة اشهر منذ يوم طلعت هذه الغلة فانه لا يدخل في هذه الغلة ولا يكون له منها شيء ويدخل في كل غلة تأتي بعد هذه قلت فمن مات من ولده قبل ان تأتي هذه الغلة فحصته منها لورثته يقضى منها دينه وينفذ منها وصاياه ويكون الباقي منها لورثته في ابواب الفقراء من وقف الخصاف

قلت ارأيت رجلا قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي وعلى اولادهم قال يعطى ولد الصلب وولد ولد الصلب خاصة فاذا انقرضوا كانت الغلة للفقراء قلت ارأيت من حدث من ولد الصلب ومن اولادهم ايعطون ومن هو دون ذلك البطن قال لا قلت ولم قلت ذلك قال لانه انما سمى هذين البطنين خاصة فاقتصر على ما سمى دون ما لم يسم قلت ارأيت لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي وعلى اولادهم قال جائز واعطيهم جميعا قلت فتعطي من هو اسفل من ذلك قال نعم هذا بمنزلة قوله ونسلهم ما تناسلوا لانه قد ذكر ثلثة بطون فان ذكر

صح

رجل وقف ارضا على اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا وله اولاد اولاده فهي بينهم على السوية لا يفضل الذكور على الاناث كذا في الحاوي عشر من وقف الكرماني في الصحيح كذا في الدرر فيكون الذكور صفة للولد المضاف وهو الاصل كما عرف في محله كذا بخط المرحوم

ولو قال اولادي بلفظ الجمع يدخل النسل كله كذكر الطبقات الثلث بلفظ ولدي كذا في ابن همام وكذا في الدرر

قال ابو السعود ما ذكر في محيط الرضوي وفي الوجيز وفي فتح القدير وفي الدرر من تناول لفظ اولادي غير مكرر لولد الولد غلط صحيح ولا ينبئك ولا من ذكره مكررا كما في البزازية والخانية فعليك بالمراجعة الى الكتب المعتبرة والله اعلم في الفرق

وصححه قاضيخان وفي الولوالجية والفتوى على عدم الدخول وكذا في اغراض الفصل الثاني من الفصلين وكذا في المنية والسراجية

قال ابو بكر [illegible] ولد ولد ابو [illegible] طلعت الغلة من ستة اشهر [illegible] وحمل [illegible] هذه الغلة [illegible]

قال لا يدخل فيها وفي ما [illegible] هذه الغلة

جميعا قال نعم قلت ارأيت ولد الصلب واولادهم ايعطى

ثلثة بطون استحسنت ان اجعل هذا بمنزلة قوله نسلهم ما تناسلوا وكان القياس ان لا يعطى الا البطون التى سماها خاصة دون من ترك تسميته والذى استحسن ان اعطاهم ما تناسلوا من باب الرجل يقف على ولده ونسله من وقف هلال

قلت ارأيت لو قال صدقة موقوفة على ولدى المخلوقين وعلى اولاد اولادهم ولم يزد على ذلك قال هذا جائز لا يعطى للبطن الثالث شىء لانه لم يسمهم وتركهم فانما الوقف على ولد الصلب وعلى البطن الثانى قلت فيعطى من يحدث من البطن الثالث قال نعم من المحل المذكور

ولو قال وقفت ارضى على ولدى ونسلى وله ولد وولد ولد دخلوا فى الوقف لان النسل يتضمن القريب والبعيد القريب بحقيقته والبعيد بحكم العرف ثم اتفقت الروايات على ان اولاد البنين يدخلون فى لفظة النسل وفى اولاد البنات روايتان كما ذكرنا فى اسم الولد ولو قال وقفت على ولدى ونسلى وله ولد وولد ولد ثم حدث له ولد الصلب بعد الوقف دخلوا فى الاستحقاق اى ولده وولد ولده لان لفظ الولد يتناولهم وكذا لو قال على ولدى المخلوقين ونسلى يدخل الولد الحادث بلفظة النسل لان الولد الحادث من نسله ولو قال على ولدى المخلوقين ونسلهم لا يدخل فيه الولد الحادث من نسله لانه اثبت الاستحقاق لاولاده المخلوقين والمعدوم لا يكون مخلوقا فلهذا قالوا فلا يدخل فيه الولد الحادث ويدخل فيه اولاده المخلوقون واولاد اولادهم ابدا ما تناسلوا لان اولاده المخلوقين ثبت لهم الاستحقاق بلفظة الولد وثبت الاستحقاق لمن بعدهم من البطون بلفظة النسل لانهم من نسلهم وكذا لو قال على ولدى المخلوقين ثم على اولادهم ثم حدث له ولد لصلبه لا يكون لهذا الولد الحادث شىء من فصل فى الوقف على الاولاد من الخانية

ولو قال ارضى هذه صدقة موقوفة على نسلى او على ذريتى يدخل فيه من كان من ولده ونسله مخلوقا يوم الوقف او يخلق بعده وان كان فى نسله اولاد البنات لا يدخلون فيه فى الرجل يقف على ولده وولد ولده من وقف الوجيز

النسل الولد وولد الولد ابدا ما تناسلوا ذكورا كانوا او اناثا والعقب الولد من الذكور فى اول باب ذكر الواقف على اولاده من الاسعاف

قلت ارأيت اذا قال ارضى هذه صدقة موقوفة على عقب زيد ثم من بعده على المساكين قال الوقف جائز والغلة لعقب زيد ابدا ما تناسلوا قلت ومن عقب زيد قال ولده وولد ولده ابدا ما توالدوا من الذكور دون الاناث الا ان يكون ازواج الاناث من ولد ولد زيد فكل من يرجع نسبه باباته الى زيد فهو من عقب زيد وكل من كان ابوه من غير ولد زيد فليس من عقب زيد فى نسله هل يدخل اولاد البنات فى لفظ الاولاد والنسل والعقب من الفوائد الرسائل

قال الطرسوسى
آل واهل واولاد وكذا عقب نسل وجنس لذا ذرية حصروا
فلا دخول لاولاد البنات بذا فيما ذكرت وقدم الذكر

سئل عن اولاد البنات هل يدخلون فى الوقف على الذرية او النسل او العقب اجاب لا يدخلون قلت هذا افتاء بما اختاره الامام الطرسوسى فى فوائده من احدى الروايتين عن ابى حنيفة لكن رجح شيخ الاسلام عبد البر فى شرح المنظومة الدخول كذا فى فتاوى ابن نجيم

تنبيه
اعلم ان نسلا بعد نسل لا يحمل على افادة الترتيب بل يحمل على افادة التأبيد كما لو قيل قرنا بعد قرن اللهم الا ان يكون اصطلاح اهل زمان الواقف على عدم الفرق بين البطن والنسل كذا فى فتاوى ابى السعود

ولو قال

ولو قال على زيد وعمرو ونسله ليس لولد زيد من الغلة شىء وانما هى لزيد وعمرو وولد عمرو لاضافة الولد اليه فى باب الوقف على قوم يتقدم بعضهم على بعض فى الاسعاف

بخ وقف ارضا على اولاده وهم فلان وفلان وفلان ثم بعدهم على اولادهم واولاد اولادهم ما توالدوا بطنا بعد بطن فلو مات واحد منهم عن اولاد فلا شىء لهم ما دام فى بطن الاول حى فى باب ما يتعلق بالوقف على اولاده من القنية

ولو وقف على اولاده وسماهم فلان وفلان وجعل آخره للفقراء فمات واحد منهم فانه يصرف نصيبه الى الفقراء فى الخامس من وقف البزازية وكذا فى الخانية

ولو قال ارضى صدقة موقوفة على بنى وله ابنان او اكثر كانت الغلة لهم وان لم يكن له الا ابن واحد وقت وجود الغلة كان نصف الغلة له والنصف للفقراء ولو كان له بنون وبنات قال هلال كانت الغلة لهم بالسوية لان اسم البنين يتناول البنين والبنات وعن ابى حنيفة فى رواية يكون الغلة للبنين خاصة والصحيح هو الاول وهو كما لو قال ارضى موقوفة على اخوتى وله اخوة واخوات اشتركوا جميعا فى فصل الوقف على الاولاد من وقف الخانية

ولو قال ارضى صدقة موقوفة على بنى وله بنات ليس معهن ابن كانت الغلة للفقراء ولا شىء للبنات لان اسم البنين لا يتناول البنات عند الانفراد وكذا لو وقف على بناته وله بنون ولا بنات له كانت الغلة للفقراء من المحل المذكور وكذا فى الخصاف

وقف على بنى فلان وله بنون وبنات قال هلال هم فيه سواء وظن الامام انه لهم لا لهن قال بعض المشايخ فى المسئلة روايتان وهذا انما يصح فى بنى اب بخصوصه اما فيما لا يحصون يصح ان يقال هذه المرأة من بنى تميم فى الخامس من وقف البزازية

ولو قال جعلت ارضى هذه صدقة موقوفة على المحتاجين من ولدى وليس فى ولده الا محتاج واحد فله النصف والباقى للفقراء من وقف العمدة

الرابع فى الوقف على القرابات وعلى امهات الاولاد وعلى الاهل والعيال وعلى الفقراء والموالى

رجل قال ارضى هذه صدقة موقوفة على اقاربى وعلى قرابتى او على ذى قرابتى قال هلال يصح الوقف ولا يفضل الذكر على الانثى ولا يدخل فيه والد الواقف ولا جده ولا ولده فى اول فصل فى الوقف على القرابات من وقف الخانية

قلت فان قال تجرى غلة هذا الوقف على فقراء قرابتى ابدا قال فالوقف جائز وتكون غلة هذا الوقف لكل من يكون فقيرا يوم تأتى الغلة قلت ولا تنظر فى ذلك

اما مذهب ابى حنيفة وابى يوسف ان البنين جماعة الابن فيقع هذا اللفظ على الذكور دون الاناث لانه يمكن ان يصرف الكلام الى الحقيقة فيستغنى عن المجاز وحقيقة هذا اللفظ للذكور كذا فى غاية البيان

الى من كان فقيراً يوم وقف هذا الوقف قال لا وانما تقسم الغلة على فقرائهم
يوم يقع القسمة الا ترى انه لو كان له قرابة فقراء وقرابة اغنياء فافتقر
بعض الاغنياء واستغنى بعض اولئك الفقراء قبل مجيء الغلة ثم جاءت
الغلة انما يعطى كل من كان فقيرا يوم جاءت الغلة فان قال قائل انما انظر
الى من كان فقيرا من قرابته يوم وقف هذا الوقف واعطيهم تلك الغلة
قيل له فان استغنى اولئك الذين كانوا فقراء او افتقر الاغنياء ففي قولك
يجب ان يدفع الغلة الى هؤلاء الذين قد استغنوا ويمنع الذين افتقروا وهذا
خلاف ما عليه المسلمون في باب ذكر القرابة من وقف الخصاف

وقف ضيعة على فقراء قرابته وقريته وجعل اخره للمساكين جاز يحصون او لا فان
اراد القيم تفضيل البعض فالمسئلة على وجوه ان كان الوقف على فقراء قرابته
وقريته وهم يحصون او لا يحصون او احد الفريقين يحصون والآخر لا ففي الوجه
الاول يصرف الغلة الى الفريقين بعددهم وليس له ان يفضل البعض على
البعض لان قصده الوصية وفي الوصية الحكم كذلك وفي الثاني للقيم ان يجعل
نصف الغلة لفقراء القرابة ونصفها لفقراء القرية وفي الصدقة الحكم
كذلك ثم يعطي كل فريق من شاء منهم ويفضل البعض على البعض كما شاء لان قصده
الصدقة وفي الصدقة الحكم كذلك وفي الوجه الثالث يجعل الغلة بين الفريقين اولا
فيصرف الى الذين يحصون بعددهم والى الذين لا يحصون سهم واحد لان من يحصى لهم
وصية ولمن لا يحصى صدقة والمستحق للصدقة واحد ثم يعطى هذا السهم من الذين
لا يحصون من شاء ويفضل البعض على البعض في هذا السهم في نوع في الفاظ جارية
في الوقف من الثالث من وقف البزازية

وقف ضيعة على الفقراء وله بنت محتاجة فلو وقف في صحته جاز الصرف اليها والى ولدها
ولو في مرضه لم يجز الصرف اليها ويصرف الى ولدها في كتاب الوقف من الفصولين

رجل وقف في صحته ارضاً على الفقراء فاحتاج بعض ذرية الواقف قالوا يجوز صرف الوقف
اليه وهو اولى من سائر الفقراء باحد الشرطين احدهما ان يصرف البعض اليه والبعض
الى الاجانب او الكل الى ورثة الواقف في بعض الاوقات لانه لو صرف الكل اليه
على الدوام يظن الناس انها وقف عليهم فربما يتخذونه ملكا في الوقف على القرابات
من وقف الخانية

رجل وقف في صحته وقفا على الفقراء فالصرف الى اي فقير فيصح ذكر الناطفي ان الصرف الى ولد الواقف
افضل ثم الى قرابة الواقف ثم الى موالي الواقف ثم الى جيرانه ثم الى اهل المصر من كان اقرب الى الواقف منزلا

شرط لنفسه

ولو احتاج الواقف فانه يعطى له على قول ابي يوسف وقيل يجوز على الاطلاق وقيل
لا يجوز من وقف خزانة الاكمل

وقف وشرط الكل او البعض لنفسه دام حيا وبعده للفقراء بطل الوقف عند محمد
وهلال وقال الثاني يصح ومشايخ بلخ اخذوا بقول الثاني وعليه الفتوى فيما يتعلق الشرط
من وقف البزازية ملخصا

قال في الكافي ولو شرط الغلة لامائه او لعبيده فهو كاشتراطها لنفسه فيجوز عند ابي
يوسف ولا يجوز عند محمد قال والفتوى على قول ابي يوسف في باب الوقف
على امهات الاولاد من الاسعاف

في الذخيرة اذا جعل ارضه صدقة موقوفة على عبد الله وزيد فالغلة لهما ولو ماتا كانت
الغلة كلها للفقراء وان سمى جماعة قسمت الغلة بينهم على عدد رؤوسهم فان مات
احدهم صارت حصته للفقراء والباقي لمن بقي منهم ولو قال على ولد عبد الله
فلان وفلان فمات احدهما كان نصف الغلة للفقراء ولو قال على زيد وعمرو ولزيد
الثلث كان لعمرو الثلثان وكذلك اذا سمى ثلثة وبين نصيب الاثنين وسكت
عن الثالث كان الباقي للثالث وكذا اذا سمى جماعة وذكر لبعضهم اجزاء معلومة
فانه يعطى ما سمى والباقي لمن لم يسم ولو قال لزيد النصف ولعمرو الثلث وسكت
يعطى لكل واحد ما سمى والباقي بينهما نصفان وكذلك ان سمى لكل واحد منهما شيئا
فان زادت الغلة على ما سمى كانت الزيادة بينهما على السوية ولو قال ارضي هذه صدقة
موقوفة لعبد الله من غلاتها مائة درهم ولزيد مائتان فزادت الغلة فالغلة الزائدة
تكون للفقراء ولا يكون بينهما بخلاف المسئلة الاولى في الحادي والعشرين من وقف الكبير

الهداية ولو وقف وشرط البعض او الكل لامهات اولاده ومدبريه ما داموا احياء
واذا ماتوا فهو للفقراء والمساكين فقد قيل يجوز بالاتفاق وقيل على الخلاف ايضا
وهو الصحيح في الخانية

رجل وقف على امهات اولاده وعلى من يحدث منهن بعد ذلك في حيوته وبعد وفاته
ما لم يتزوجن فهو جائز اما على اصل ابي يوسف فلان عنده يجوز الوقف على نفسه فكذلك
على امهات اولاده وعلى قول محمد انما جاز الوقف على امهات اولاده لانه لا بد
من تصحيح هذا الوقف بعد موته لانهن اجنبيات واذا جاز بعد الموت جاز في
حيوته تبعا وكم من شيء يجوز تبعا ولا يجوز اصلا في الرابع عشر من وقف التاتارخانية

رجل وقف وقفا على امهات اولاده الا من تزوج فانه لا شيء لها فتزوجت
واحدة منهن ثم طلقها زوجها لا يكون لها شيء الا اذا شرط الواقف في الوقف ان من

ولو شرط ان من تزوج منهن فلا سكنى لها سقط حق من تزوج منهن ثم لا يعود حقها بموته او طلاقه الا ان شرط ان من مات زوجها او طلقها عاد حقها في السكنى كذا في الاسعاف

تزوجت وطلقها زوجها فلها ايضا فيكون لها ثانيا كمن وقف على بني فلان الا
من خرج من هذا البلد فخرج بعضهم ثم عاد فهو على هذين الوجهين وكذا لو وقف
على بني فلان ممن يتعلم العلم فترك بعضهم ثم اشتغل به فهو على هذين الوجهين
يعني لا شيء الا ان يشترط الواقف انه ان عاد فله ايضا قبيل الوقف على اهل البيت
من وقف خزانة المفتين

قلت ارأيت رجلا قال ارضي هذه صدقة موقوفة على موالي وهو رجل من العرب قال
فالوقف جائز والغلة لكل من اعتقه هذا الواقف ولكل من يدركه العتق من قبله بعد هذا
الوقف ومن كان على دين المولى ومن كان على غير دينه قلت فهل يدخل في هذا
الوقف امهات اولاده ومدبروه اذا اعتقوا بعد موته قال نعم قلت فان كان
اوصى ان يعتق عنه رقيق من رقيقه بعد موته او اوصى ان يشترى رقيقا بعد موته
فيعتقوا عنه قال نعم يدخل هؤلاء جميعا في الوقف قلت فيدخل الذكور والاناث
جميعا قال نعم لان قوله موالي اسم لجميع الذكور والاناث قلت فهم جميعا في الوقف
سواء يقسم الغلة اذا جاءت على جماعتهم على عددهم يوم يقع القسمة قال نعم قلت
فمن مات منهم قال اما من مات بعد ان جاءت الغلة فنصيبه منها لورثته ومن مات
قبل مجيء الغلة فلا حق له في الغلة في باب الرجل يقف الارض على مواليه من وقف الخصاف

رجل حر الاصل وقف على مواليه فالوقف جائز والغلة لمن اعتقهم ولمن يعتق من قبله
بعد الوقف ولمن يعتق بموته من امهات اولاده ومدبره ولمن اعتق بعد موته
لوصيته مؤمنا كان او كافرا ذكرا كان او انثى ويدخل فيه اولاد مواليه لانه لا موالي
لهم غير الواقف فاذا اعتق عبدا له ولد ولد من امرأة حرة دخل الولد في الوقف
في اول باب الوقف على الموالي من اوقاف الناصحي

قد ذكرنا انه لو وقف على مواليه دخل فيه امهات اولاده ومدبروه ولو اوصى
لمواليه لم يدخلوا في الوصية لان الوصية تجب لمن كان مولى يوم مات الموصي وهؤلاء
حدث ولاؤهم بعده والوقف يجب لمن كان مولى يخلق الغلة وقد كان الا ترى
انه لو اوصى لولد عبد الله وجب لولده يوم يموت الموصي دون من يحدث بعده
ولو وقف على ولد عبد الله كان لولد عبد الله يوم يخلق الغلة وكذا لو قال صدقة
موقوفة بعد وفاتي دخل فيه امهات اولاده ومدبروه ولا يشبه الوصية
ولو قال على موالي وله موالي ومواليات دخلوا فيه كما لو قال على اخوتي فانه يدخل فيه
الاخوة والاخوات من المحل المذبور
لو قال على موالي وموالي موالي وله مواليات ليس معهن رجل دخلن جميعا في الامة

وقف على مواليه

نقط كاتب عليه لين لما ذكره محمد في
حرى طلب الامام لموالي له
موالي ب صح

قبيل الوقف على امهات الاولاد من محيط البرهاني
ولو قال على الموالي وليس له الا مولى واحد فله النصف والباقي للفقراء من
وقف خزانة الاكمل

فان وقف على ام ولد زيد ومدبره ومكاتبه جاز وما وجب لمدبره وام ولده قبل
عتقهما يكون للمولى وما يجب بعد عتقهما يكون لهما وما يجب للمكاتب وهو الثلث يكون له
فان عتق كان له وان عجز فهو لمولاه قبيل الوقف على الجيران من اوقاف الناصحي

الخامس الولاية في الوقف

وقف ولم يذكر الولاية لاحد عند ابي يوسف الولاية للواقف لان عنده التسليم
ليس بشرط وعند محمد لم يصح الوقف وبه يفتى من وقف منية المفتي

رجل وقف ارضا على جهة ولم يشترط الولاية لنفسه ولا لغيره ذكر هلال الرأي والناطفي
ان الولاية يكون للواقف وذكر محمد في السير انه اذا وقف ضيعة واخرجها الى القيم
لا يكون له الولاية بعد ذلك الا ان يشترط الولاية لنفسه وكذا لو مات الواقف وله
وصي فالولاية يكون للقيم دون الوصي ومن المشايخ من قال الواقف احق بالولاية وله
ان يأخذها من المتولي ما لم يقض القاضي يعني ما لم يقض القاضي بلزوم الوقف وهذه
المسئلة بناء على ان عند محمد التسليم الى المتولي شرط لصحة الوقف فلا يبقى له ولاية
بعد التسليم الا ان يشترط الولاية لنفسه واما على قول ابي يوسف التسليم الى المتولي
ليس بشرط فكانت الولاية للواقف وان لم يشترط الولاية لنفسه ومشايخ بلخ
اخذوا بقول ابي يوسف ومشايخنا اخذوا بقول محمد ولو ان رجلا وقف وقفا
واخرجه من يده وسلمه الى المتولي ذكر الناطفي ليس له ان يعزل المتولي الا ان يشترط
ان له عزله فلو ان الواقف شرط الولاية لنفسه وشرط انه ليس للسلطان ولا
لقاض عزله فان لم يكن مأمونا في ولاية الوقف كان الشرط باطلا وللقاضي ان يعزله
ويولي غيره ويكون هو كرجل اوصى الى رجل في ولده وهو غير مأمون كان للقاضي
ان يعزله في باب الرجل يجعل داره مسجدا من وقف الخانية

رجل وقف ضيعة له واخرجها من يده الى القيم ثم اراد ان يأخذ منه ان شرط لنفسه
العزل والاخراج من يد القيم له ذلك لان شرائط الوقف مراعى وان لم يشترط على قول محمد
ليس له ذلك وبه يفتى وعلى قول ابي يوسف له ذلك في الباب الرابع من نقد الفتاوى
الوقف شرط الولاية لرجل فهي للواقف ايضا وله عزل من شرط ونصب غيره من
الثالث عشر من الفصولين

شرط ان القاضي لا يعزل الناظر فله عزل غير الاهل من وقف الاشباه

المتولي امانة كالقضاء والقاضي
في مال اليتيم كذلك حاوي

المتولي من فوض اليه التصرف والقيم من فوض اليه
الحفظ والجمع والتفريق فالقيم تحت يد المتولي
وهو يفعل ما دون المتولي ذكره
ابن قاضي سماونه في الحاشية

وهو قول محمد وبه افتى مشايخ بخارا واعتمده صاحب الهداية
وفي الخلاصة والبزازية وافتى البلخيون ان له ذلك
وان لم يشترط وهو قول ابي يوسف كذا في الفوائد
الزينية وقال صاحب الفوائد في خواب حادثة
سئلت عنه بعد نقل اختلاف الائمة في الترجيح
فقد علمت ان الترجيح قد اختلف وان الفتوى
على قول محمد

سئل عمن وقف وقفا شرعيا وجعل ولايته لنفسه
ومن بعده لزيد ثم اراد ان يعزل زيدا ويجعل الولاية
لغيره فهل له ذلك مع عدم ان يشترط ذلك
لنفسه في وقفه اجاب نعم له ان يعزله عن ذلك
ويجعل الولاية الى غيره ولو لم يشترط ذلك لنفسه
في عقد الوقف من فتاوى ابن نجيم

سئل عن الناظر على الوقف اذا عزل نفسه هل
ينعزل ام لا اجاب ان كان من جهة الواقف
او من جهة القاضي فلا بد من علمهما بالعزل
وقبله لا ينعزل وتعزيره صحيح كالوكيل
من فتاوى ابن نجيم

لا يجوز للقاضي عزل الناظر المشروط له بلا خيانة ولو عزله لا يصير الثاني متوليا كذا في فصول العمادي
ويصح عزل الناظر بلا خيانة ان كان منصوب القاضي منح وقف الاشباه
وفي القنية لو قال المتولي من جهة الواقف عزلت نفسي لا ان يقول له او للقاضي
فيخرجه انتهى بحر رايق

اذا شرط الولاية الى الافضل فالافضل من اولاده وكانوا كلهم في الفضل سواء يكون
الولاية الى اكبرهم سنا من النفع الوسائل

وفسر في الذخيرة الافضل فقال هو الاورع والاصلح والاهدى في امور الوقف
واذا استوى اثنان في الصلاح فالاعلم بامور الوقف اولى من النفع الوسائل

ولو جعل الولاية لغائب اقام القاضي مقامه رجلا الى ان يقدم فاذا قدم ترد اليه
في باب الولاية على الوقف من الاسعاف

قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة على ان ولايتها الى الولد وفيهم الصغير
والكبير قال يدخل القاضي مكان الصغير رجلا وان شاء اقام الكبار مقامه قلت
ارايت اذا اوصى في وقفه الى الصبي قال القياس ان يكون وصيته باطلة ولكني استحسن
ان ابطلها ما دام صغيرا فاذا كبر كانت الولاية اليه من وقف النفع الوسائل
في المسئلة السادسة عشر قريبا من اولها

ولو اوصى الى صبي بطل في القياس مطلقا وفي الاستحسان باطلة ما دام صغيرا فاذا كبر
يكون الولاية له وحكم من لم يخلق من ولده ونسله في الولاية كحكم الصغير قياسا واستحسانا
ولو كان ولده عبدا يجوز قياسا واستحسانا لاهليته في ذاته بدليل ان تصرفه الموقوف
لحق المولى ينفذ عليه بعد العتق لزوال المانع بخلاف الصبي والذمي في الحكم كالعبد
فلو اخرجهما القاضي ثم اعتق العبد او اسلم الذمي لا يعود الولاية اليهما في باب
الولاية على الوقف من الاسعاف

اذا مات الواقف ثم مات القيم فلو اوصى الواقف الى غيره فوصيه بمنزلته ولو لم يوص الى غيره
فولاية نصب القيم الى القاضي ولا يجعل القيم من الاجانب ما دام يوجد من ولد الواقف
واهل بيته من يصلح لذلك ولو اقام القيم غيره مقام نفسه في صحته لم يجز
الا اذا فوض اليه على سبيل العموم وفي محل اخر وللقاضي عزل قيم نصبه الواقف
لو خيرا للوقف وذكر في القاضي لا يملك نصب وصي وقيم مع بقاء وصي الميت
وقيمه الا عند ظهور الخيانة منهما في الفصل الثالث عشر من الفصولين

فصل اذا مات الواقف يبطل ولاية القيم الا اذا جعله قيما في حيوته وبعد وفاته وحيث يصير
وصيا وعند محمد التسليم الى القيم شرط صحة الوقف فلا يكون القيم كوكيل فلا ينعزل بموته من المحل ...

ويصلح وصيا وناظرا ذكره في الاشباه
اي الحموي في احكام الصبيان منه

فهذا يدل على ان تولية الذمي صحيحة وينبغي
ان يخص بوقف الذمي فان تولية الذمي
على المسلمين حرام لا ينبغي اتباع شرط
الواقف فيها من خط ابن نجيم

وفي الاصل الحاكم لا يجعل القيم من الاجانب ما دام
من اهل بيت الواقف من يصلح لذلك فاذا
لم يجد من يصلح لذلك فيهم ونصب غيرهم
ثم وجد فيهم من يصلح صرفه عنه الى اهل
الواقف كذا في الثاني في وقف البزازية

فان لم يوجد

فان لم يوجد فمن يصلح من الاجانب فان اقام اجنبيا ثم صار من يصلح من ولده
صرفه اليه كما في حقيقة الملك في باب الولاية على الوقف من الاسعاف وكذا في البزازية

وقف صحيح على مصالح مسجد بعينه مات قيمه واجتمع اهل المسجد ونصبوا متوليا
بغير امر قاض فقام على ذلك مدة وانفق من غلاته على المسجد بالمعروف تكلموا المشايخ
في جواز هذه التولية والمختار انه لا يجوز ولا يضمن هذا المتولي ما انفق ثم قال المختار للفتوى انهم لو نصبوا
متوليا لعمارة المسجد بغير استطلاع راي قاض انه لا يصح لقاسم بن قطلوبغا

وفي المجتبى للقاضي ان ينصب قيما على غلات المسجد ان جعله وان لم يشترط الواقف انتهى
ومثله في القنية منح الغفار

وان كان للوقف متول ومشرف لا يتصرف في الوقف الا المتولي لان المشرف مامور بحفظ
المال لا غير في اخر باب الولاية على الوقف من الاسعاف

رجل بنى مسجدا وجعله لله تعالى فهو احق الناس بمرمته وعمارته وبسط البواري والحصير
وتعليق القناديل والاذان والاقامة والامامة ان كان اهلا لذلك وان لم يكن فالراي
في ذلك اليه في فصل في المسجد من صلوة الخانية

السادس في شرط الزيادة والنقصان وفي استبدال الوقف وفي شراء المتولي بغلة الوقف دارا او مستغلا

ولو شرط في وقفه ان يزيد في وظيفة من يرى زيادته وان ينقص من وظيفة من يرى نقصانه من اهل الوقف
وان يدخل معهم من يرى ادخاله وان يخرج منهم من يرى اخراجه جاز ثم اذا زاد احدا منهم شيئا
او نقصه مرة او ادخل احدا او اخرج احدا ليس له ان يغيره بعد ذلك لان شرطه
وقع على فعل يراه فاذا راه وامضاه فقد انتهى ما راه وان اراد ان يكون له ذلك دائما
ما دام حيا يقول ان لفلان بن فلان ان يزيد في مرتب من يرى زيادته وان ينقص من مرتب
من يرى نقصانه وان ينقص من زاده ويزيد من نقصه منهم ويدخل معهم من يرى
ادخاله ويخرج منهم من يرى اخراجه متى اراد مرة بعد مرة اخرى رايا بعد راي
ومشيئة بعد مشيئة ما دام حيا ثم اذا احدث فيه شيئا مما شرطه لنفسه او مات
قبل ذلك يستقر امر الوقف على الحالة التي كان عليها يوم موته وليس لمن يلي عليه
بعده شيء من ذلك الا ان يشترطه له في اصل الوقف واذا شرط هذه الامور او
بعضها للمتولي من بعده ولم يشترطها لنفسه جاز له ان يفعلها ما دام حيا لان شرطها لغيره
شرط منه لنفسه ثم اذا مات جاز للمتولي فعل ما شرطه له ولو شرط هذه الامور
للمتولي ما دام هو حيا جاز له وللمتولي ذلك ما دام هو حيا ولو شرط لنفسه في اصل
الوقف استبداله والزيادة والنقصان ولم يزد عليه ليس له ان يجعل ذلك
او شيئا منه للمتولي وانما ذلك له خاصة لاقتصاره الشرط في اصل الوقف

سئل عن ناظر وقف لم يشترط الواقف له
معلوما هل للحاكم ان يفرض له معلوما اجاب
نعم للحاكم ذلك من فتاوى ابن نجيم منه

استبدال الوقف جائز ما لم يكن مسجدا
منية المفتي منه

ما قولكم في ناظر شرط الواقف اشهد على نفسه انه لا حق
له في الوقف وان الحق لفلان وقرر القاضي فلانا
ثم قام واراد ان يطلب النظر هل له ذلك اجاب
حيث اقر انه لا حق له في النظارة سقط حقه
وتعلق الحق لفلان بزعمه واقراره وتاكد
ذلك بتقرير القاضي فليس له الطلب بعد ما
تعلق حق الغير نعم لو لم يتعلق الحق بالغير
كان للقاضي ان شاء ان يقرره تقريرا
مبتدا من فتاوى سراج الدين
الحانوتي

على نفسه ولا يجوز له ان يفعل الا ما شرطه وقت العقد وسيأتي لهذا الفصل مزيد بيان في فصل التخصيص في فصل اشتراط الزيادة من الاسعاف

فرع مهم وقع السؤال بالقاهرة بعد سنة سبعين ان الواقف اذا جعل لنفسه التبديل والتغيير والاخراج والادخال والزيادة والنقصان ثم فسر التبديل باستبدال الوقف هل يكون ذلك صحيحا وهل يكون له ولاية الاستبدال فافتيت فيها والشيخ الوالد الامام رحمه الله بصحة ذلك وان يكون له ولاية الاستبدال لان الكلام ما امكن حمله على التاسيس لا يحمل على التاكيد ولفظ التبديل يحتمل للمعنى المذكور وحمله على معنى المغايرة فيه ما بعده اولى من جعله مؤكدا به وينبغي موافقة بعض اصحابنا من الحنفية على ذلك ومخالفة بعضهم من وقف شرح المنظومة لابن الشحنة

قلت ارأيت اذا قال على ان لي ان ابيعها واستبدل بثمنها فلم يبعها حتى مات الذي اوصى اليه ان يبيعها ويستبدل بثمنها قال لا يكون له خاصة قلت ارأيت ان شرط ذلك لوصيه من بعده قال فلوصيه ان يبيعها ويستبدل قلت ان شرطا ان لكل من ولي هذا الوقف الاستبدال به قال فالشرط جائز ولهم الاستبدال به قلت ارأيت ان جعل الاستبدال لرجل آخر سواه قال فالشرط جائز وللواقف ان يبيعها ويستبدل بها قلت وللرجل الذي اشترط له الاستبدال بها قال نعم اذا شرط بها الاستبدال كان ذلك جائزا وله في الشرط مثل ما شرط لذلك الرجل الا انه كالوكيل ان يفعله فلم يكن له ان يفعله قلت ارأيت ان قال الواقف للرجل الذي شرط له الاستبدال بالوقف قد اخرجتك مما جعلت لك من البيع قال فهو يخرج من ذلك وليس له ان يبيع هذه الصدقة بعد ذلك قلت فلو باع الواقف ثم باع الرجل الذي شرط له الاستبدال قال فبيع الواقف اولى من بيعه ولو باعها الرجل ثم باعها الواقف كان بيع الواقف باطلا وانما ينظر الى اول البيعين في مسئلة استبدال الوقف من انفع الوسائل

وفي العتابية لو شرط ان يبيعها ويشتري بثمنها عبدا ليعتقه او يتصدق بثمنها او ينفق على نفسه فهو باطل قال ابو نصر يبطل الشرط ويصح الوقف وم واذا وقف ضيعة على ان له ان يبيعها ويصرف ثمنها الى حاجته قال ابو نصر الوقف جائز والشرط باطل وعن ابي القاسم نحوه وقال ابو بكر الاسكاف الوقف باطل قال الصدر الشهيد وهو المختار ر وفي فتاوى التجنيس الوقف والشرط باطلان هو المختار في الرابع من وقف التاتارخانية شرط في اصل الوقف الاستبدال والبيع وشراء ارض اخرى بثمنها صح الشرط والوقف عند الثاني وعند محمد وهلال الوقف جائز والشرط باطل وذكر القاضي قول هلال

وان شرط في الوقف ان له ان يبيع ذلك ويشتري بثمنه ما يكون وقفا مكانه قال محمد الوقف باطل وعن ابي يوسف ان الوقف جائز والشرط باطل وفي الكبرى هو المختار كذا في التاتارخانية

مع الثاني وعليه الفتوى لان الوقف يحتمل الانتقال من ارض الى ارض نوع الثالث من وقف البزازية

وان كان الواقف قال في اصل الوقف على ان ابيعها بما بدا لي من الثمن من قليل او كثير او قال ابيعها واشتري بثمنها عبدا او قال ابيعها ولم يزد على ذلك قال هلال هذا الشرط فاسد يفسد به الوقف لان هذا ولاية ابطال الوقف كانه قال على ان ابطلها وانما لا يبطل الوقف اذا شرط الاستبدال بارض اخرى لان ذلك نقل وتحويل واجمعوا على ان الواقف اذا شرط الاستبدال لنفسه في اصل الوقف يصح الشرط والوقف ويملك الاستبدال اما استبدال الوقف بدون الشرط فلا يملكه الا القاضي اذا رأى المصلحة في ذلك ولو قال الواقف في الوقف على ان ابيعها واشتري بثمنها ارضا اخرى ولم يزد على ذلك في القياس يبطل الوقف لانه لم يذكر اقامة ارض اخرى مقام الاولى وفي الاستحسان يصح الوقف لان الارض الاولى تعينت للوقف فيكون ثمنها قائما مقامها في الحكم وكما لو اشترى الثانية تصير الثانية وقفا بشرائط الاولى قائمة مقام الاولى ولا يحتاج الى مباشرة الوقف بشروط في الثانية كالعبد الموصى بخدمته لانسان اذا قتل خطأ واخذت قيمته صح واشترى بها عبدا آخر ثبت حق الموصى له بالخدمة فيه من غير تجديد وكذا المدبر اذا قتل خطأ واخذ المولى قيمته يؤمر ان يشتري عبدا آخر فيدبره وينتقل حكم الاول الى بدله فكذلك هاهنا ثم ليس له ان يستبدل الثانية بارض ثالثة لان هذا حكم ثبت بالشرط والشرط وجد في الاولى دون الثانية في مسائل الشروط من وقف الخانية

قلت فاذا اشترط ان يبيعها ويستبدل بها فباعها ثم اقال فيها اله ان يبيعها بعد ذلك قال لا قلت ولم قال لانها عادت على غير الملك الاول فاذا عادت على غير الملك الاول فكانه باع الوقف واشترى بثمنه ارضا فوقفها فليس له ان يبيع البدل الا انه لم يشترط فلو ردت عليه بعيب بعد البيع بقضاء قاض له ان يبيعها ويستبدل بها لانها قد عادت على الملك الاول ولو ردت عليه بغير قضاء قاض فليس له ان يبيعها ويستبدل بها لانها بمنزلة الاقالة ولم تعد على الملك الاول قلت ارأيت لو باعها على ان المشتري بالخيار او البائع بالخيار فابطل الذي له الخيار البيع قال فقد عادت على الملك الاول وله ان يبيعها قلت وكذلك لو ردت عليه بخيار رؤية بقضاء او بغيره قال نعم قلت فلو باعها واشترى بثمنها ارضا فوقفها ثم ردت اليه الارض الاولى بعيب بقضاء قال فقد عادت الى الوقف واما الارض التي اشتراها ووقفها فهي للوقف

يصنع فيها ما بداله في مسئلة الاستبدال بالاوقاف من كتابة السائل من انفع الوسائل
مبادلة دار الوقف بدار اخرى انما يجوز اذا كانتا في محلة واحدة او يكون محلة المملوكة اكثر
خيرا من محلة الموقوفة وعلى عكسه لا يجوز وان كانت المملوكة اكثر مساحة وقيمة واجرة
لاحتمال خرابها في دون المحلتين لدناءتها وقلة رغبات الناس اليها في باب
المحلات كذا. بيع الموقوفة من وقف القنية

اذا شرط الواقف انه لا يستبدل فهل يراعى فيه شرطه اولا فنقول الاصل انه يجب
مراعاة شرطه حيث امكن لقولهم شرط الواقف كنص الشارع يجب اتباعه ولا يترك
الا لضرورة ولا شك ان مقصوده ابقاء الوقف على الدوام فيتبع شرطه وذكر الطرسوسي
في انفع الوسائل هذه المسئلة وقال انه لا نقل فيها ومقتضى قواعد المذهب ان يستبدل
اذا رأى المصلحة في الاستبدال لانهم قالوا اذا شرط الواقف ان لا يكون للقاضي او
السلطان الكلام في الوقف انه شرط باطل وللقاضي كلام لان نظره اعلى وهذا
شرط فيه تفويت المصلحة للموقوف عليهم وتعطيل الوقف فيكون شرطا لا فائدة
فيه للوقف ولا مصلحة فلا يقبل انتهى وهو مردود لانه لا ضرر في كلام القاضي ونظره للوقف
بل فيه مصلحة فلم يعتبر شرطه واما شرط عدم الاستبدال ففيه مصلحة وهو التأبيد ولكن
ما ذكره عارضه قاعدة اخرى ان شرط الواقف كنص الشارع وانه لا ينبغي ولا يعمل
بتفقهات الطرسوسي ابن نجيم في رسالة

سئل عمن استأجر دارا وقفا مدة معلومة فاستبدل بطريق شرعي في اثناء المدة
هل تنفسخ الاجارة بذلك ام لا اجاب لا تنفسخ الاجارة بذلك ويستمر المستأجر
واضعا يده على الدار المؤجرة الى نهايته حيث لم يجز البيع من فتاوى ابن نجيم

رجل وقف موضعا في صحته واخرجه من يده فاستولى على الوقف غاصب وحال بينه وبين
الوقف قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يؤخذ من الغاصب قيمته ويشترى بها موضع
آخر فيوقف على شرائط الاول فقيل له اليس بيع الوقف لا يجوز فقال اذا كان الغاصب
جاحدا وليس للواقف بينة يصير مستهلكا والشيء المسبل اذا صار مستهلكا تجب القيمة
كالفرس المسبل اذا قتل في فصل وقف المنقول من وقف الكافية

عك اجتمع من مال المسجد شيء فليس للقيم ان يشتري به دارا للوقف ولو فعل ووقف يكون
وقفه ويضمن ث محمد بن سلمة افتى بانه يجوز ث وهذا استحسان والقياس ان لا يجوز وينبغي
ان يشترى ويبيع بامر الحاكم ولو اشترى بالغلة حانوتا ليستغل ويباع عند الحاجة فهو
اقرب الى الجواز في باب تصرفات القيم من القنية

متولي المسجد اذا اشترى بمال المسجد حانوتا او دارا ثم باعها جاز ان كانت له ولاية الشراء

شرط الواقف عدم الاستبدال فللقاضي الاستبدال اذا كان اصلح كذا في وقف الاشباه

سئل عن واقف شرط في وقفه عدم الاستبدال فصار الوقف بصفة مسوغة للاستبدال هل يصح استبداله ام لا يصح لعدم اشتراط الواقف ذلك وما الحكم اجاب نعم يصح الاستبدال باذن الحاكم والوقف من فتاوى ابن نجيم

وقف استولى عليه غاصب وحال بينه وبين المتولي وعجز المتولي الاسترداد فاراد الغاصب ان يدفع قيمتها كان للمتولي ان يأخذ القيمة او يصالحه على شيء ثم يشترى بالمأخوذ منه ارضا اخرى فيجعله وقفا على شرائط الاول لان الغاصب اذا جحد يصير بمنزلة المستهلك فيجوز اخذ القيمة كذا في آخر فصل اجارة الاوقاف من الكافية

الفاضل من وقف المسجد هل يصرف الى الفقراء قيل لا يصرف الى الفقراء وانه صحيح ولكن يشترى به مستغلا للمسجد كذا في محيط البرهاني

وهذه المسئلة بناء على مسئلة اخرى ان متولي المسجد اذا اشترى من غلته دارا او
حانوتا فهذه الدار وهذه الحانوت هل يلتحق بالحوانيت الموقوفة على المسجد ومعناه
انه هل يصير وقفا اختلف المشايخ فيه قال الصدر الشهيد المختار انه لا يلتحق ولكن يصير
مستغل المسجد وهذا لان الشرائط التي يتعلق بها لزوم الوقف وصحته حتى لا يجوز
فسخه ولا بيعه لم يوجد شيء من ذلك هاهنا فلم يصر وقفا فيجوز بيعه في الرابع
عشر من وقف الذخيرة

المتولي اذا اشترى من غلة المسجد حانوتا او دارا او مستغلا آخر جاز لان هذا من مصالح
المسجد فان اراد المتولي ان يبيع ما اشترى وباع اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز هذا البيع
لان هذا صار من اوقاف المسجد وقال بعضهم يجوز هذا البيع وهو الصحيح لان المشتري لم يذكر شيئا
من شرائط الوقف فلا يكون ما اشترى من اوقاف المسجد في باب الرجل يجعل داره مسجدا من الخانية

السابع في عمارة الوقف وفي البناء والغرس فيه وفي صرف احد الوقفين
الى الآخر وفي بيع البناء المهدوم وفي الاستدانة على الوقف

قال والذي يبدأ به من ارتفاع الوقف عمارته شرط الواقف او لا ثم ما هو اقرب
الى العمارة واعم الى المصلحة كالامام للمسجد والمدرس للمدرسة يصرف اليهما قدر
كفايتهما ثم السراج والبساط كذلك الى آخر المصالح انتهى وظاهره تقديم الامام
والمدرس على جميع المستحقين بلا شرط والتسوية بالعمارة يقتضي تقديمهما
عند شرط الواقف انه اذا ضاق ريع الوقف قسم الريع عليهم بالحصة وان
هذا الشرط لا يعتبر من وقف البحر الرائق

والواجب ان يبدأ من غلة الوقف بعمارته شرط الواقف او لم يشرط اذا كان الوقف
على الفقراء وما فضل منها يقسم على الفقراء وان كان الوقف على رجل بعينه وآخره
للفقراء فهو في ماله اي ماله شاء في حال حياته ولا يؤخذ من الغلة الا ان الوقف اذا
كان على الفقراء لا يمكن مطالبتهم بالعمارة لكثرتهم وغلة الوقف اقرب اموالهم فيجب
منها والعمارة وان لم يكن مشروطة في الوقف نصا فهي مشروطة اقتضاء لان مقصود
الواقف ادرار الغلة مؤبدا على الملك وهذا المقصود انما يحصل باصلاحها وعمارتها
وان كان الوقف على رجل معين يمكن مطالبته بالعمارة يطالب بها ولا يجبر شيء
من الغلة لاجلها لانه معين يمكن مطالبته وانما يستحق العمارة عليه بقدر ما يبقى
الوقف على الصفة التي وقف المالك وان خرب يبنى على ذلك الوصف
لانها بصفتها صارت غلتها مستحقة الصرف الى الموقوف عليه ولو كان الغلة
الى العمارة بضرورة ابقاء الوقف ولا ضرورة في الزيادة فوجب صرف الوقف

ثم يصرف لعمارة المسجد وحصيره ودهنه ان كان الوقف له او فوض الواقف الرأي الى القاضي وان لم يعرف يعتبر ما قبله كذا في مختارات النوازل

ولو وقف دارا على سكنى شخص بعينه فالعمارة عليه ولو ابى او عجز عمر الحاكم باجرتها ولا تصح اجارته من له السكنى لانه غير ناظر ولا مالك لكن الحاكم يؤجرها له او لغيره فيعمرها باجرتها بقدر ما يبقى على الصفة التي وقفها الواقف ولا يزيد على ذلك الا برضا من له السكنى لانه بصفتها صارت مستحقة فيصرف الى العمارة وان كانت وقفا على الفقراء فكذلك في رواية حتى لا يزيد على ما كانت وفي رواية يجوز والاول اصح كذا في وقف الزيلعي

الوقف على الفقراء كذلك في الصحيح لا الصرف صح

على الفقراء فكذلك في الصحيح لانه صرف الغلة الى مصرفها وهو الفقراء ولو
وقف دارا على سكنى ولده فالعمارة على من له السكنى فان ابى من ذلك او كان فقيرا
آجرها الحاكم وعمرها باجرتها فاذا عمرت ردها الى من له السكنى لانه لو لم يعمرها
يبطل حق الواقف وحق صاحب السكنى اصلا ولو عمرها يتاخر حق صاحب السكنى
وتاخير حقه اولى من ابطال حقهما من كل وجه ولا يجبر الآبي على العمارة ولا يكون
اباؤه رضى ببطلان حقه ولا يصح اجارة من له السكنى لانه لا ولاية له عليها وصرف
الحاكم نقضه الى عمارة الوقف ان احتاج وان استغنى عنه امسكه حتى يحتاج الى عمارته
فيصرفه فيها فان احتاج اليه في الحال صرف اليها والا حفظه لوقت الحاجة وان
تعذر اعادة عينه الى موضعه يبيعه ويصرف ثمنه الى المرمة صرفا للبدل الى
مصرف المبدل ح لا يقسم النقض بين مستحقي الوقف من الكافي شرح الوافي

ولو جعل سكناها لواحد بعد واحد يكون مرمتها واصلاحها على من بدا به الواقف
بالسكنى ويقال له رمها مرمة لا غنى عنها وهي ما يمنع من خرابها ولا يلزمه ان يزيد من ذلك
ولو ان الاول حيطانها او ادخل جذوعا في سقفها بدلا عما انكسر منها ثم مات
وانتقلت الدار الى الثاني يكون ذلك لورثة الاول ويقال للثاني ان شئت فادفع
اليهم قيمة ذلك ويكون لك كالك والا نؤجر وندفع اليهم قيمة ذلك من الاجرة
ثم نعود سكناها اليك ولو انهدمت وقال الاول انا ابنيها واسكنها كان له ذلك
واذا مات يكون البناء لورثته ويقال لهم ارفعوا بناكم عن الدار وخذوه
والفرق بين هذا وبين ما قبلها ان ما رمم به لا يمكنه تخليصه وتمييزه الا بضرر
بخلاف البناء فان كله لهم فلهم اخذه وليس للثاني ان يتملك البناء بقيمته بدون
رضاهم ولو جصصها الاول وطين سطوحها ثم مات لا يرجع ورثته بشيء
لانه ما لا يمكن اخذ عينه هو في حكم الهالك في فصل وقف دار على سكنى اولاده من الخانية

وفي الظهيرية فان كان المشروط له السكنى رم حيطان الدار الموقوفة بالآجر وجصصها
او ادخل فيها اجذاعا ثم مات ولا يمكن نزع شيء من ذلك الا بضرر بالبناء
فليس للورثة اخذ شيء من ذلك ولكن يقال للمشروط له السكنى بعده اضمن
لورثته قيمة البناء وكن في السكنى فان ابى اوجرت الدار وصرفت الغلة الى ورثة
الميت بقدر قيمة البناء فاذا وفت غلته بقيمة البناء اعيد السكنى الى من له السكنى
وليس لصاحب السكنى ان يرضى بتبليغ ذلك وهذا ان كان ما رم الاول مثل تجصيص
الحيطان وتطيين السطوح او ما اشبه ذلك ثم مات الاول فليس للورثة ان
يرجعوا بشيء من ذلك الا يرى ان رجلا لو اشترى دارا وجصصها وطين سطوحها

ثم استحقت

> [margin:] ملخصا

> [margin:] ما زيد الحائط ان يصلح اسفله فيجعل له ذلك كالآزار وشبهه فله ان يترك حيطان الدار الموقوفة مغرب

> [margin:] [illegible]

ثم استحقت الدار لا يكون للمشتري ان يرجع على البائع بقيمة الجص والطين وانما
يكون له ان يرجع بقيمة ما يمكنه ان ينقضه ويسلم نقضه اليه انتهى وجعل في
المجتبى مسئلة ما اذا عمرها ومات نظير ما اذا عمر دار غيره بغير اذنه من
وقف البحر الرائق في شرح قوله ولو دارا

وظاهر كلام المص وغيره ان له الاستغلال لا يكون العمارة عليه بناء على ان من له
الاستغلال لا يملك السكنى ومن له السكنى لا يملك الاستغلال كما صرح به في البزازية
وفي فتح القدير لقوله وليس للموقوف عليهم الدار سكناها بل الاستغلال كما ليس للموقوف
عليهم السكنى الاستغلال انتهى من المحل المزبور

بت لو وقف دارا على رجل واولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا فان انقطعوا
فالى الفقراء ثم بنى واحد من اولاد الاولاد الموقوف عليهم بعض الدار الموقوفة وطين
البعض وجصص البعض وبسطه الآجر فطلب الآخر منه حصته ليسكن فيها فمنعه
منها حتى يدفع حصته مما انفق فيها ليس له ذلك والطين والجص صار تبعا للوقف
وله ان ينقض الآجر قال وانما ينقض الآجر اذا لم يكن في نقضه ضررا بالوقف كمن زرع
في المحاذات المستقل فله رفعه اذا لم يضر بالبناء القديم والا فلا في باب ما يتعلق
بعمارة الوقف في البناء والغرس فيه من وقف القنية

بح دار سكنى الامام هدمها وبناها بالنفقة وسقفها من الخشب القديمة لم يكن له رفع
البناء ان بناها كما كانت من المحل المزبور

قلت ارأيت سكنى هذه الدار ان كان جعل فيها الرجل بعد هذا الرجل الاول فقال انا اعطي
قيمة البناء وابى ان يدع الورثة ان يرفعوا البناء قال ليس له ذلك والبناء للورثة
دون هذا الرجل الا ان يصطلحوا من ذلك على شيء وهذا على قياس قول ابي حنيفة في الغصب
في باب الرجل يقف الدار على ان يسكنها القوم يسميهم من وقف الهلال

ضعف حانوت وقف بنى فيه ساكنه بلا اذن متوليه وقال انفقت كذا وكذا
لو لم يضر رفعه بنائه القديم رفعه وهو للساكن وما يضر رفعه فهو الذي ضيع ماله
فليتربص الى ان يتخلص ماله من تحت البناء ثم ياخذه ولا يكون بناء المستاجر مانعا
من صحة الاجارة من غيره اذ لا يدله على ذلك البناء حيث لا يملك رفعه ولو اصطلحوا
على ان يجعل ذلك للوقف بثمن لا يجاوز اقل القيمتين منزوعا او مبنيا
فيه صح ولو بنى بامر متوليه على ان يرجع في غلة الوقف فالبناء للوقف ويرجع بما انفق
في احكام العمارة في الاوقاف من الفصل الرابع والثلثين من الفصولين

عده المتولي بنى في عرصة الوقف لو بنى من مال الوقف فهو للوقف وكذا من مال نفسه

> [margin:] [illegible]

لكن للوقف ولو انفق من ماله فلو اشهد فله ذلك ولو لم يذكر شيئا كان للوقف بخلاف
اجنبي بنى في ملك غيره ولم يذكر شيئا فانه له لو بنى من ماله على ما مر قبله المستأجر
بنى في دار الوقف على ان يرجع في الغلة فله الرجوع — قبيل المسئلة السابقة من الفصولين

رجل وقف ضيعة على جهة معلومة او على قوم معلومين ثم ان الواقف غرس فيها شجرا
قال لو انه غرس من غلة الوقف او من مال نفسه لكنه ذكر انه غرس للوقف يكون للوقف
وان لم يذكر شيئا وقد غرس من مال نفسه يكون له ولورثته من بعده ولا يكون وقفا
ولو غرس في المسجد يكون للمسجد لانه لا يغرس لنفسه في المسجد ارض موقوفة على الفقرا
استأجرها رجل من المتولي وطرح فيها السرقين وغرس الاشجار ثم مات المستأجر
فان الاشجار يكون لورثته ويؤمر الورثة بقلعها وليس للورثة الرجوع بما زاد السرقين
في هذه الاراضي عندنا — في فصل الاشجار من وقف الخانية

رباطي غرس شجرة في ارض موقوفة على الرباط وقام عليها في سقيها وتعاهدها حتى
كبرت ولم يذكر وقت الغرس انها للرباط قال الفقيه ابو جعفر كان هذا الرباطي
يلي تعاهد الارض الموقوفة على الرباط فالشجرة يكون وقفا وان لم يكن اليه ولاية الوقف
فالشجرة يكون للغارس وله ان يرفعها مسجد فيه شجرة التفاح قال بعضهم يباح للقوم ان
يفطروا بهذا التفاح والصحيح انه لا يباح لان ذلك صار للمسجد يصرف الى عمارة المسجد
من المحل المذكور

وفي التتمة يجوز للمستأجر غرس الاشجار والكروم في الاراضي الموقوفة اذا لم يضر بالارض
بدون صريح الاذن من المتولي دون حفر الحياض وانما يحل للمتولي الاذن فيما يزيد في الوقف
به خيرا قال مصنفها قلت وهذا اذا لم يكن لهم حق قرار العمارة فيها اما اذا كان
لا يحرم الحفر والغرس لوجود الاذن في مثلها — من وقف البحر الرائق

بناء المنارة من غلة المسجد هل يجوز ذكر انه يجوز مطلقا والمسئلة على وجهين اما ان يكون
في البناء مصلحة المسجد او لم يكن ففي الوجه الاول لا بأس به لانه من جملة البناء وتفسير
المصلحة ان يكون اسمع للقوم وفي الوجه الثاني لا وتفسير عدم المصلحة ان يكون المسجد في موضع
يسمع كل اهل المسجد الاذان بغير المنارة — في باب اتخاذ المسجد والتصرف في رقبته من التجنيس والمزيد

استأجر حانوتا موقوفا على الفقراء واراد ان يبني عليه غرفة من ماله وينتفع بها من غير ان يزيد
في اجرة الحانوت على قدر ما استأجر فانه لا يطلق له البناء الا ان يزيد في اجره فحينئذ يبني
على مقدار ما لا يخاف على البناء القديم من الضرر وان كان هذا حانوتا يكون معطلا في اكثر الاوقات
وانما رغب فيه المستأجر لاجل البناء عليه فانه يطلق في ذلك من غير زيادة في الاجر
لان فيه مصلحة الوقف — من آخر وقف الذخيرة

مسجد

مسجد انهدم وقد اجتمع من غلته ما يحتاج به البناء قال الخصاف لا ينفق الغلة في البناء
لان الواقف وقف على مرمته ولم يأمر بان يبني هذا المسجد والفتوى على انه يجوز البناء بتلك
الغلة — في باب الرجل يجعل داره مسجدا من وقف الخانية

ضيعة موقوفة على مسجد على ان ما يفضل من عمارة المسجد فهو للفقراء فاجتمعت الغلة
والمسجد لا يحتاج في الحال الى العمارة هل تصرف شيء من تلك الغلة الى الفقراء تكلموا في ذلك
والصحيح ما قال الفقيه ابو الليث انه ينظر ان اجتمع من الغلة ما لو احتاج الضيعة والمسجد
الى العمارة بعد ذلك يمكن العمارة منها ويبقى شيء يصرف تلك الزيادة الى الفقراء
في الوقف على القرابات من وقف الخانية وكذا في المحل المزبور

قيم المسجد اذا اراد ان يبني حانوتا في حد المسجد او فنائه لم يجز له ذلك لان فيه
جعل المسجد مسكنا وفيه ابطال حرمته والفناء تبع للمسجد فيأخذ حكمه — من وقف
تهذيب الواقعات نقلا من النوازل

لو لم يكن للمسجد اوقاف واحتاج المسجد الى العمارة لا بأس بان يؤجر جانب من المسجد
في اواخر الفصل الثالث عشر من الفصولين

مسجد له اوقاف مختلفة لا بأس ان يخلط غلتها وان خرب حانوت منها
فلا بأس بعمارته من غلة حانوت آخر لان الكل للمسجد سواء كان الواقف واحدا
او مختلفا لان المعنى يجمعها — في الباب الثاني عشر من وقف الكرماني وكذا في المحيط
ولو خرب احد المسجدين في قرية واحدة فللقاضي صرف خشبه الى عمارة الآخر اذا
لم يعلم بانيه ولا وارثه وان علم يصرفها هو بنفسه قلت ان شاء كما هو رأي له
ان يصرف الى نفسه — في باب المساجد من وقف القنية

حوض او مسجد خرب وتفرق الناس عنه فللقاضي ان يصرف اوقافه الى مسجد
آخر او حوض آخر وفي شرحه للزيادات والمسجد اذا استغنى عنه المسلمون ولا يصلى فيه
او خرب ما حوله يعود الى صاحبه كما كان ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا وهذا
قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يبقى مسجدا ابدا فاما اوقاف المسجد
فان كان باني المسجد ومتخذها واحدا يكون ميراثا وان كانوا جماعة يصرف الى
اقرب المساجد في تلك المحلة لان قصد الواقف في الاول عمارة مسجده وفي الثاني
عمارة المحلة وبالصرف الى مسجد آخر في المحلة عمارتها — من المحل المزبور

وقد تقرر في فتاوى خوارزم ان الواقف ومحل الوقف اعني الجهة ان اتحدت بان كان
وقفا على المسجد احدهما الى عمارته والآخر الى امامه او مؤذنه والامام والمؤذن
لا يستقر لقلة المرسوم للحاكم الدين ان يصرف من فاضل وقف المصالح الى الامام

والمؤذن باستصواب اهل الصلاح من اهل المحلة ان كان الواقف متحد الاغرض
الواقف احياء وقفه وذلك يحصل بما قلنا واما اذا اختلف الواقف
او اتحد الواقف واختلف الجهة بان بنى مدرسة ومسجدا وعين لكل وقفا
وفضل من غلة احدهما لا يبدل شرط الواقف وكذا اذا اختلف الواقف لا الجهة
يتبع شرط الواقف وقد علم بهذا التقرير اعمال العلتين احياء الوقف ورعاية
شرط الواقف   في آخر نوع في المنقول من الثالث من وقف البزازية

وفي المنبع اذا خرب ما حول المسجد واستغنى اهل المحلة عن الصلوة فيه يبقى مسجدا
عند ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة وبه قال الشافعي ومالك ولا ينتقل الى
ملك بانيه ان كان حيا ولا الى ورثته ان كان ميتا وقال احمد جاز نقل نقضه
وصرف الغلة الى مسجد آخر وعند ابي يوسف تتحول الى اقرب المساجد من ذلك
المسجد ولا يعود الى ملك الباني   لسان الحكام   حانوت وهو
وقف صحيح احترقت السوق والحانوت وصار بحال لا ينتفع به ولا يستأجر
الشيء البتة يخرج من الوقفية ومن هذا الجنس الرباط اذا احترق يبطل الوقف ويصير
ميراثا ومن هذا الجنس منزل موقوف وقفا صحيحا على مقبرة معلومة فخرب هذا المنزل
وصار بحال لا ينتفع به فجاء رجل وعمره وبنى فيه بناء من ماله بغير اذن احد فالاصل
لورثة الواقف والبناء لورثة الباني ومن هذا الجنس وقف صحيح على اقوام
مسمين فخرب ولا ينتفع به وهو بعيد من القرية ولا يرغب احد في عمارته بطل الوقف
ويجوز بيعه   في مسائل الوصية من وقف المضمرات

المسجد اذا خرب واستغنى عنه اهل القرية فرفع ذلك الى القاضي فباع الخشب
وصرف الثمن الى آخر جاز   قبيل وقف المريض من وقف الخانية
اهل المسجد لو باعوا غلة المسجد او نقضه بغير اذن القاضي لا يصح وهو الاصح مسجد
عتيق لا يعرف بانيه خرب فاتخذ بجنبه مسجد آخر ليس لاهل المسجد ان يبيعوه
ويستعينوا بثمنه في المسجد الآخر لانه على قول ابي يوسف هو مسجد ابدا وبه يفتى من
اواخر وقف منية المفتي

وفي فتاوى قاضي ظهير بيع البناء الموقوف لا يجوز قبل الهدم ويجوز بعده وكذلك
الاشجار المثمرة الموقوفة لا يجوز بيعها قبل القطع ويجوز بعده وان كانت الاشجار
غير مثمرة يجوز بيعها قبل القطع وبعده   من الفصول العمادي وكذا في التاتارخانية
جو اهل المسجد افترقوا وتداعى المسجد الى الخراب وبعض المتغلبة يستولون على خشب
المسجد فانه يجوز ان يباع الخشب باذن القاضي ويمسك الثمن ويصرف الى بعض المساجد

اوالى هذا المسجد قال قد وقع هذه المسئلة في زمن السيد الامام ابي شجاع في رباط خرب
وهو في بعض الطرق ولا ينتفع به المارة وله اوقاف قال يجوز صرفها الى رباط
آخر ينتفع به المارة لان الواقف غرضه من ذلك انتفاع المارة ويحصل ذلك
في الخامس من وقف نقد الفتاوى   من الثاني

حوانيت مال بعضها الى البعض والاول منها وقف والباقي ملك والمستولي العمر الوقف
قال ابو القاسم ان كان للوقف غلة كان لاصحاب الحوانيت ان يأخذوا القيم بتسوية الحائط
المائل من غلة الوقف وان لم يكن للوقف غلة في يد القيم رفعوا الامر الى القاضي ليأمر
القاضي القيم بالاستدانة على الوقف في اصلاح الوقف وليس له ان يستدين بغير
امر القاضي كذا في الخانية   من وقف البحر الرائق

ليس للقيم ان يستدين على الوقف في اصلاح الوقف بغير امر القاضي وتفسير الاستدانة
ان لا يكون للوقف غلة فيحتاج الى القرض والاستدانة اما اذا كان للوقف غلة فانفق
من مال نفسه لاصلاح الوقف كان له ان يرجع بذلك في غلة الوقف   في باب الرجل
يجعل داره مسجدا من وقف الخانية

الاستدانة لمصالح الوقف عند الضرورة هل تجوز ان امر الواقف تجوز وان لم يأمر تكلموا
فيه والمختار انه يرفع الامر الى القاضي حتى يأمره بالاستدانة وفي فتاوى ظهير الدين
والاحوط في مثل هذه الضرورات ان يستدين بامر الحاكم الا اذا كان يبعد منه ولا يمكنه
الحضور فح يستدين بنفسه   في السابع والعشرين من فصول العمادي

والذي يظهر لنا في ذلك انه ان امكنه القرض بدون ربح فلا يعدل الى ما فيه ربح وان لم
يمكن الا بربح استأمر القاضي وفعل والا ادى الى خراب الوقف خصوصا في زماننا
الذي قل فيه من يقرض الدراهم بدون معاملة   شرح وهبانية للمصنف
فلو هدمه ولم يكن فيه غلة للعمارة في الحال واستقرض العشرة بثلاثة عشرة في سنة
واشترى من المقرض شيئا يسيرا بثلاثة وانه يرجع في غلته بعشرة وعليه الزيادة
في باب تصرفات القيم من القنية

الثامن في تصرفات المتولي وضمانه وفيما يقبل قوله وما لا يقبل وفيمن يستحق
الوظيفة ومن لا يستحقها وفيه مسئلة النيابة من الوظائف

فان قلت اذا شرط الواقف ناظرا وجابيا وصيرفيا فما عمل كل منهم قلت الامر
والنهي والتدبير والعقود وقبض المال وظيفة الناظر وجمع المال من المستأجرين
حالا ليا او خراجيا وظيفة الجابي ونقد المال ووزنه وظيفة الصيرفي فان قلت
هل للجابي الدعوى على المستأجر وهل له اجارة المستقف قلت لا الا بتوكيل الناظر

وهذه الوظايف انما تبتنى على العرف فيها كما ذكره في فتح القدير في المشرف واما ما يأخذ
ماله فان كان من الواقف فله المشروط ولو كان اكثر من اجرة المثل ولو كان منصوب القاضي
فله اجر مثله واختلفوا هل يستحق بلا تعيين القاضي فنقل في القنية اولا ان القاضي
لو نصب قيما مطلقا ولم يعين له اجرا فسعى فيه سنة فلا شيء له وثانيا
ان القيم يستحق اجر مثل سعيه سواء شرط له القاضي او اهل المحلة اجرا او لا لانه
لا يقبل القوامة ظاهرا الا بالمؤنة والاجرة والمعهود كالمشروط من وقف البحر
الرايق في بيان او اخر شرح قوله وان جعل الواقف غلة الوقف

وليس لاحد الناظرين التصرف بدون الآخر عندهما خلافا لابي يوسف وفي الخانية
ولو ان قيمين في وقف اقام كل واحد منهما قاضي بلدة غير قاضي بلدة اخرى هل يجوز
لكل واحد منهما ان يتصرف بدون الآخر قال الشيخ الامام الزاهد ينبغي ان يجوز تصرف
كل واحد منهما ولو ان واحدا من هذين القاضيين اراد ان يعزل القيم الذي اقامه القاضي
الآخر فان رأى القاضي المصلحة في عزل الآخر كان له ذلك والا فلا انتهى وفيه دليل على
ان للقاضي عزل منصوب قاض اخر بغير خيانة اذا رأى المصلحة انتهى فان قلت هل
لاحد الناظرين ان يواجر الآخر قلت لا يجوز لما في الخانية من كتاب الوصايا لو باع
احد الوصيين لصاحبه شيئا من التركة لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد لان عندهما لا ينفرد
احد الوصيين بالتصرف انتهى والناظر كالوصي وكيف لا والمزبور قبل المسألة المزبورة

فصط خ ليس للمتولي ايداع مال الوقف والمسجد الا ممن في عياله ولا اقراضه فلو اقرض ضمن
وكذا المستقرض وذكر ان القيم لو اقرض مال المسجد ليأخذه عند الحاجة وهو احرز من
الامساك فلا بأس به وعده يسع للمتولي اقراض ما فضل من غلة الوقف لو احرز في السابع
والعشرين من الفصولين

واشار المؤلف الى ان للقاضي ولاية اقراض مال الوقف كما في جامع الفصولين
قبيل باب التحكيم من البحر الرايق

طالب القيم اهل المحلة ان يقرض من مال المسجد للامام فابى فامره القاضي فاقرضه ثم
مات الامام مفلسا لا يضمن القيم خ مثله في تصرفات القيم من القنية
وفي الجواهر ظالم طمع في مال الوقف فانه لا يجوز للمتولي ان يدفع اليه شيئا ليبقى الباقي
محفوظا هذا ما ذكر وهو الصحيح بخلاف الوصي حيث لم يمكن دفعه حل له الاعطاء ولم
يضمن من وقف نقد الفتاوى وكذا في وصايا التتمة البرهانية
وللقيم صرف شيء من مال الوقف الى كتبة الفتوى ومحاضر الدعوى لاستخلاص الوقف
في باب تصرفات القيم من القنية

وفي البزازية

وفي البزازية قيم الوقف انفق من ماله في الوقف ليرجع في غلته له الرجوع وكذا الوصي
مع مال الميت ولكن لو ادعى لا يكون القول قوله المتولي اذا انفق من مال نفسه
ليرجع في مال الوقف له ذلك فان شرط الرجوع يرجع والا فلا انتهى وفيها ايضا
قيم المسجد اشترى شيئا لمؤنة المسجد بلا اذن الحاكم بماله لا يرجع على الوقف انتهى
وظاهره انه لا رجوع له مطلقا الا باذن القاضي سواء كان انفق ليرجع او لا سواء
رفع الى القاضي او لا سواء برهن على ذلك او لا من وقف بحر رايق

بق ادعى وصي او قيم انه انفق من مال نفسه واراد الرجوع في مال اليتيم والوقف
ليس له ذلك اذ يدعي دينا لنفسه فلا يصح بمجرد الدعوى هذا لو ادعى من مال نفسه
فلو ادعى الانفاق من مال الوقف واليتيم فلو ادعى نفقة المثل في تلك المدة صدق
في الرابع والثلثين من الفصولين

ولو استهلك المتولي مال الوقف حتى صار ضامنا ثم وضع مثل ذلك على مال الوقف
لا يخرج عن العهدة لان الواحد لا يصلح ان يكون مملكا ومتملكا والحيلة ان يرفع الامر الى
القاضي حتى ينصب رجلا فيدفع اليه ثم يدفع ذلك الرجل اليه ولو انفق في عمارة الوقف
يخرج عن العهدة في تصرفات المتولي من الفصول العمادي

خ القيم ضمن مال الوقف باستهلاك ثم صرف قدر الضمان الى المصرف بدون اذن
القاضي يخرج عن العهدة في تصرفات القيم في الاوقاف من وقف القنية وكذا في البزازية
ولو خلط المتولي ماله بمال الوقف لم يضمن وقيل يضمن ولو خلط مال الوقف بمال وقف اخر
لا يضمن وفاقا في السابع والعشرين من الفصولين

لو كان في يد رجل اوقاف مختلفة فخلط اموال الاوقاف وغلات الوقف كان ضامنا
وكذا البياع والسمسار اذا خلط اموال الناس والطحان اذا خلط حنطة الناس
الا في موضع يكون الطحان ماذونا بالخلط عرفا في فصل دار الزكوة من الخانية

اذا آجر الواقف او قيمه او وصي الواقف او القاضي او امينه ثم قال قبضت الغلة فضاعت
او فرقت على الموقوف عليهم وانكروا فالقول له مع يمينه في الباب التاسع عشر من الكرماني
نائب الناظر كهو في قبول قوله فلو ادعى ضياع مال الوقف او تفرقته للمستحقين
وانكروا فالقول له كالاصل لكنه مع اليمين من دعوى بحر رايق

فان قلت اذا قصر المتولي في شيء من مصالح الوقف هل يضمن قلت ان كان في عين
ضمنها وان كان في مال في الذمة لا يضمن قال في القنية انهدم المسجد فلم يحفظ القيم
حتى ضاعت خشبة يضمن اشترى القيم من الدهان دهنا ودفع الثمن ثم افلس
الدهان لا يضمن انتهى وفي البزازية امتنع المتولي عن تقاضيها على المستقبلين

لا يأثم فان هرب بعضهم بعد ما اجتمع عليه مال كثير يحق القبل لته لا يضمن المتولي
من وقف بحر رائق

ولو اخذ متولي الوقف من غلته شيئا ثم مات بلا بيان فانه لا يكون ضامنا
هكذا قالوا وقيده الطرسوسي في انفع الوسائل بما اذا لم يطالبه المستحق واما
اذا طالبه المستحق ولم يدفع له ثم مات بلا بيان فانه يكون ضامنا انتهى ومقتضاه انه لو
ادعى في حيوته الهلاك لا يقبل قوله لانه صار ضامنا بمنع المستحق بعد الطلب من المحل الذي بعد ورقة
ولو باع المتولي ارض الوقف وقبض الثمن ثم مات ولم يبين حال الثمن كان دينا
في تركته   من مسائل الشرط من وقف الخانية

لو كان في يد القيم من مال المسجد خمسون دينارا اذا اشترى بها مستغلا لا يحصل منه خمسة
دنانير ولو دفعها معاملة يحصل الخمسة وزيادة ليس له ذلك   في الباب الثالث
عشر من الكرماستي وفي باب تصرفات القيم من وقف القنية

ولو زوج الحاكم جارية الوقف يجوز وعبده لا يجوز لانه يلزم عليه المهر والنفقة ولو زوج
عبد الوقف من امة الوقف لا يجوز وجناية عبد الوقف في مال الوقف   في نوع من وقف
المنقول من الثالث من وقف البزازية

اذا حصل تعمير الوقف في سنة وقطع معلوم المستحقين كله او بعضه فما قطع
لا يبقى لهم دينا على الوقف اذ لا حق لهم في الغلة زمن التعمير بل من الاحتياج الى العمر
اولا وفي الذخيرة ما يفيد ان الناظر اذا صرف لهم مع الحاجة الى التعمير فانه يضمنه
انتهى وفائدة ما ذكرناه لو جاءت الغلة في السنة الثانية وفاض شيء بعد صرف
معلومهم في هذه السنة لا يعطيهم الفاضل عوضا عما قطع وقد استفتيت عما اذا شرط
الواقف الفاضل عن المستحقين للعتقاء وقد قطع للمستحقين في سنة شيء بسبب التعمير
هل يعطى الفاضل في الثانية لهم ام للعتقاء فاجبت للعتقاء لما ذكرناه والله اعلم
واذا قلنا بتضمين الناظر اذا صرف لهم مع الحاجة الى التعمير هل يرجع عليهم بما دفعه
لكونهم قبضوا ما لا يستحقونه او لا لم اره صريحا لكن نقلوا في باب النفقات ان
مودع الغائب اذا انفق الوديعة على ابوي المودع بغير اذنه واذن القاضي فانه يضمن
واذا ضمن لا يرجع عليهما لانه لما ضمن تبين ان المدفوع ملكه لاستناد ملكه الى وقت التعدي
كما في الهداية وغيرها وقالوا في كتاب الغصب ان المضمونات يملكها الضامن مستندا
الى وقت التعدي   في اواخر كتاب الوقف من الاشباه

ولو لم يظهر دين في تلك السنة وصرف الفاضل الى المصرف المذكور ثم ظهر دين على الوقف
يسترد ذلك من المدفوع اليهم   في باب الشرط من وقف القنية

فان قلت

فان قلت هل للمتولي ان يصرف غلة سنة عن سنة قبلها قلت لا لما في الحاوي
الحصيري وغيره سئل ابو جعفر عن قيم جمع الغلة وقسمها على اهل الوقف وحرم واحدا
منهم ولم يعطه وصرف نصيبه الى حاجة نفسه فلما خرجت الغلة الثانية طلب المحروم
نصيبه هل له ذلك قال ان شاء ضمن القيم وان شاء اتبع شركاءه في شركهم
فيما اخذوا فان اختار تضمين القيم سلم لهم ما اخذوا وليس له ان يأخذ من غلة هذا العام
اكثر من نصيبه انتهى وظاهره انه اذا اختار اتباع الشركاء لا مطالبة على المتولي
وان المتولي لا يدفع للمحروم من غلة الثانية شيئا سواء اختار تضمينه او اتباع الشركاء
لكن في الذخيرة وان اختار اتباع الشركاء والشركة فيما اخذوا كان له ان يأخذ ذلك
من نصيب الشركاء في الغلة الثانية لانه لما اختار اتباع الشركاء تبين انهم اخذوا
نصيبه فله ان يأخذ من انصبائهم مثل ذلك لانه جنس حقه فمتى اخذ رجعوا جميعا
على القيم بما استهلك القيم من حصة المحروم في السنة الاولى لانه بقي ذلك حقا للجميع
انتهى فظاهره ان المتولي يدفع له من غلة الثانية شاؤا او ابوا حيث اختار اتباعهم
ومفهومه انه لو لم يصرف حصة المحروم الى نفسه وانما صرف الغلة اليهم وحرم
واحدا منهم اما لعدم حضوره وقت القسمة او عنادا انه يشاركهم ولا يضمن المتولي
وانه يدفع اليه من غلة الثانية من انصبائهم وظاهر ما في الحاوي انه يتبعهم فيما اخذوا
ولا يعطى من الثانية اكثر من حصته وهو الظاهر لان حقه صار في ذمتهم والمتولي ليس له
ولاية قضاء ديونهم ومقتضى القواعد ان المحروم في صورة صرف الجميع اليهم له ان يضمن
المتولي لكونه متعديا كما له ان يرجع على المستحقين   من وقف البحر الرائق

وفي القنية مج قضى القاضي بدخول اولاد البنات في الوقف على اولاد الاولاد بعد مضي
سنين لا يظهر حكمه الا في غلة المستقبل دون ما مضى وغلات تلك السنين معدومة كما
لا يظهر الحكم بفساد النكاح بغير ولي في الوطآت الماضية والمهر حتى لو كان غلة السنين
الماضية قائمة يستحق اولاد البنات حصتهم منها وعن عج وغيره ان الحكم يظهر
في الغلات القائمة دون الهالكة وفي الكبرى اخوان عليهما دار موقوفة غاب احدهما
وقبض غلتها الحاضر ثم حضر الغائب وقد مات الحاضر فيما كان له ان يرجع لانه ان استغل كانت
الغلة لهما وان لم يكن فيما لم يكن له ان يرجع لانه ان استغل فالغلة له وان استغل
القيم كان نصيبه على المستأجر   في الحاوي والعتبية من وقف الكرماستي

دار موقوفة عليهما غاب احدهما وقبض الآخر غلتها سبع سنين ومات عن الوصي ثم حضر الغائب
وطالب الوصي بحصته من الغلة ان كان الحاضر الذي قبض الغلة هو القيم كان للغائب الرجوع
من تركة الميت بحصته من الغلة وان لم يكن القابض قيما الا انهما كانا آجراه معا فكذلك

الظاهر انه على جواب الرواية منه

وان آجره لحاضر كانت الغلة كلها له ولا تطيب له بل يتصدق بحصة الغائب في السابع
من وقف البزازية

الظهيرية فان عجل الاجرة وقسمها الموقوف عليهم ثم مات احدهم القياس ان
ينقض القسمة وتكون للذي مات من الاجرة حصة قدر ما عاش لكنا نستحسن ولا
ننقض القسمة في السابع من مختصر التاتارخانية

حك ولا يجوز اخذ غلة وقف المدرسة حتى يكون سكناه فيها اكثر مما في داره واكثر
شغله فيها ولا يسع اخذ غلتها لمن قرأ فيها كل يوم سبقا وسكن في داره **بم**
ام في المسجد سنة فلما ادرك غلة الوقف فيه مات فهي لورثته بخلاف رزق القاضي

في فصل فيما يحل للمدرس والمتعلم من وقف حاوي القنية

قال الفقيه ابو الليث من يأخذ الاجر من طلبة العلم في يوم لا درس فيه ارجو ان يكون جائزا وفي الحاوي
اذا كان مشغولا بالكتابة والتدريس في الثاني عشر من وقف التاتارخانية
المتعلم اذا كان لا يختلف الى الفقهاء للتعلم ان كان في المصر ويشتغل بكتابة العلم وشيء
من الفقه لنفسه مما يحتاج اليه فلا بأس له ان يأخذ الوظيفة لانه متعلم والكتبة من
جملة التعلم وان كان لا يشتغل بشيء لا يحل له ذلك ولا يحل للمتولي ان يعطيه وان خرج
من المصر ان خرج الى مسيرة ثلثة ايام فصاعدا فلا يأخذ من الوظيفة شيئا لان هذه مدة
طويلة وان اقام اقل من ذلك ينظر ان خرج لامر له منه بد كالتنزه والتفرج
لا يأخذ من الوظيفة وان لم يكن له منه بد كطلب القوت فانه يأخذ وظيفته لانه
قليل فيعفى عنه من وقف تهذيب الواقعات نقلا عن النوازل

قعم استخلف الامام في المسجد خليفة ليؤم فيه زمان غيبته لا يستحق الخليفة من اوقاف
الامامة شيئا ان كان الامام ام اكثر السنة في باب ما يحل للمدرس من وقف القنية والحاوي

فان قلت هل يجوز النيابة في الوظائف مطلقا او لعذر او لا مطلقا قلت لم ار فيها نقلا
عن اصحابنا الا ما ذكره الطرسوسي في انفع الوسائل فهما من كلام الخصاف فانه قال ارأيت ان
حلت بهذا القيم آفة من الآفات مثل الخرس والعمى وذهاب العقل والفالج
واشباه ذلك هل يكون له الاجر قال اذا حل به من ذلك شيء يمكنه معه الكلام
والامر والنهي فالاجر له قائم وان كان لا يمكنه معه الكلام والامر والنهي والاخذ
والاعطاء لم يكن له من هذا الاجر شيء انتهى قال الطرسوسي فاستنبطنا منه جواب مسئلة
واقعة وهي ان المدرس او الفقيه او المعيد او الامام او من كان مباشرا شيئا
من وظائف المدارس اذا مرض او حج وحصل له ما يسميه الناس عذرا شرعيا على اصطلاحهم
المتعارف بين الفقهاء انه لا يحرم من سومه المعين بل يصرف اليه ولا يكتب عليه غيبة

ومقتضى

ومقتضى ما ذكره الخصاف انه لا يستحق شيئا من المعلوم مدة ذلك العذر
فالمدرس اذا مرض والفقيه او احد من ارباب الوظائف فانه على ما قال الخصاف
ان امكنه ان يباشر ذلك يستحق وان كان لا يمكنه ان يباشر ذلك لا يكون له شيء
من المعلوم وما جعل هذه العوارض عذرا في عدم منعه عن معلومه المقرر له
بل ادار الحكم في المعلوم على نفس المباشرة فان وجدت استحق المعلوم وان لم توجد
لا يكون له معلوم وهذا هو الفقه واستخرجنا ايضا من هذا البحث والتقرير جواب
مسئلة اخرى وهي ان الاستنابة لا تجوز سواء كان لعذر او لغير عذر فان الخصاف
لم يجعل له ان يستنيب مع قيام الاعذار التي ذكرها ولو كانت الاستنابة تجوز كان
قال ويجعل له من يقوم مقامه الى ان يزول عذره وهذا ايضا ظاهر الدليل وفقه حسن
انتهى وقدمنا عن ابن وهبان انه اذا سافر للحج او صلة الرحم لا يعزل ولا يستحق
المعلوم مع انهما فرضان عليه والا ما ذكره في القنية استخلف الامام خليفة
في المسجد ليؤم فيه زمان غيبته لا يستحق الخليفة من اوقاف الامامة شيئا
ان كان الامام ام اكثر السنة انتهى وحاصله ان النائب لا يستحق من الوقف شيئا
لان الاستحقاق بالتقرير ولم يوجد ويستحق الاصيل الكل ان عمل اكثر السنة وسكت
عما يعينه الاصيل للنائب كل شهر في مقابلة عمله هل يستحقه النائب عليه او لا
والظاهر انه يستحقه لانه اجارة وقد وفى العمل بناء على قول المتأخرين المفتى به
من جواز الاستيجار على الامامة والتدريس وتعليم القرآن وعلى هذا اذا لم يعمل الاصيل
وعمل النائب كانت الوظيفة شاغرة ولا يجوز للناظر الصرف الى واحد منهما
ويجوز للقاضي عزله وعمل الناس بالقاهرة على جواز الاستنابات في الوظائف وعدم
اعتبارها شاغرة مع وجود النيابة ثم رأيت في الخلاصة في كتاب القضاء ان الامام
يجوز استخلافه بلا اذن بخلاف القاضي وعلى هذا لا تكون وظيفته شاغرة وتصح
النيابة وتقدم في الطرسوسي ان الخصاف صرح بان للقيم ان يوكل وكيلا
يقوم مقامه وله ان يجعل له من معلومه شيئا وكذا في الاسعاف وهذا كالتصريح
بجواز الاستنابة لان النائب وكيل بالاجرة كما لا يخفى فالذي تحرر جواز الاستنابة
في الوظائف من وقف البحر الرائق

بم وقف دارا على امام مسجد سكنه بشرائطه ثم اخذ يؤم بنفسه ليس له ان يأخذ اجرتها
في المسائل المتفرقة من وقف القنية

لو شرط للمستحقين خبزا ولحما معينا كل يوم فللقيم ان يدفع القيمة من النقد وفي موضع آخر
لهم طلب العين واخذ القيمة في اوائل كتاب الوقف من الاشباه

شع قع ولو وقف على المتفقهة حنطة فيدفعها القيم وناظر فلهم طلب الحنطة ولهم اخذ الدنانير ان شاؤا ولو اراد صاحب الحق القيم عن نصيبه بعد ما استهلكه لا يصح في باب ما يحل للمدرس من وقف القنية

شرط ان يتصدق بفاضل الغلة على من يسأل في مسجد كذا كل يوم لم يراع شرطه وللقيم التصدق على سائل غير المسجد او خارج المسجد او على من لا يسأل في وقف الاشباه

وقد سئلت عن تقرير القاضي المرتبات بالاوقاف فاجبت بانه ان كان من وقف مشروط للفقراء فالتقرير صحيح لكنه ليس بلازم وللناظر الصرف الى غيره وقطع الاول الا اذا حكم الحاكم بعدم تقرير غيره فحينئذ يلزم وهي في اوقاف الخصاف وغيره وان لم يكن من وقف الفقراء لم يصح ولم يحل وكذا ان كان من وقف الفقراء او قرره لمن يملك نصابا ثم سئلت لو قرر من فائض وقف سكت الواقف عن مصرف فائضه فهل يصح فاجبت بانه لا يصح ايضا لما في التاتارخانية ان فائض الوقف لا يصرف للفقراء وانما يشترى به للمتولي مستغلا وصرح في البزازية وتبعه في الدرر والغرر بانه لا يصرف فائض وقف لو اتحد واقفها او اختلف انتهى في القاعدة الخامسة من الاشباه

سم يجوز صرف الفاضل عن المصالح الى الامام الفقير باذن القاضي لو لا بأس بان يعين شيئا من مستغلات المصالح الامام حك بخ زيد في وجه الامام من مصالح المسجد ثم نصب اماما آخر فله اخذه اذا كانت الزيادة لقلة وجوه الامام وان كانت لمعنى في الامام الاول نحو فضله او زيادة حاجته فلا يحل للثاني في فصل ما يحل للمدرس من وقف القنية

وان ضاق المسجد من اهله جاز للمتولي ان يدخل بعض منزل الوقف فيه ولو ادخله بلا حاجة لا يصير مسجدا من وقف البزازية في المتفرقات

ولو جعل المتولي المنزل الموقوف على المسجد مسجدا يصير مسجدا او لو ضاق المسجد جاز ان يزيد وامنه بامر القاضي في الثالث عشر من وقف الكرماني

بح كب ولو اشترى من مال المسجد شمعا في رمضان يضمن قنت هذا اذا لم ينص الواقف عليه قع د اوصى بثلث ماله ان ينفق على بيت المقدس جاز وينفق في سراجه ونحوه قال الامام فدل هذا على انه يجوز ان ينفق من مال المسجد على قناديله وسرجه والنفط والزيت طاصغر مثله كص كتبت الى المشايخ قع شه هل للقيم شراء المراوح من مصالح المسجد فقالوا لا عب الدهن والحصير والمراوح ليس من مصالح المسجد انما مصالحه عمارته خم الدهن والحصير من مصالحه دون المراوح قال رضي الله عنه وهو اشبه بالصواب واقرب الى غرض الواقف عك بخ انهدم المسجد فلم يحفظه القيم حتى ضاعت خشبه يضمن في باب تصرفات القيم من القنية

التاسع في الاجارة في الوقف وفي قسمة الوقف

مع قيم الجامع القديم آجر موضعا تحت طاقة الباب لبعض الصكاكين لا يصح جج قيم يبيح فناء المسجد ليتجر فيه القوم لا بأس به ان شاء الله تعالى اذا كان فيه مصلحة للمسجد وكذا لو وضع في فنائه كراسي وسررا وآجرها اذا لم يكن ممر الناس والمستأجر يكون معذورا ان شاء الله تعالى اذا كان لاصلاح المسجد وفناء المسجد ما كان عليه ظلة المسجد واذا لم يكن ممر العامة المسلمين قيل له لو وضع القيم على فناء مسجد سوق كراسي وسررا يوجرها ويصرف الاجرة الى النفقة او الى الامام فقال ليس له ذلك مت وعندنا له ان يصرف الاجرة الى شيء لان السر ملكه وان لم يكن ملكه يتصدق بها على الامام اذا كان فقيرا في باب المساجد من وقف القنية

المتولي اذا استأجر رجلا في عمارة المسجد بدرهم ودانق فاستعمله في عمارة المسجد ونقد الاجر من مال الوقف قالوا يكون ضامنا جميع ما نقد لانه لما زاد في الاجر اكثر مما يتغابن فيه الناس يصير مستأجرا لنفسه دون المسجد فاذا نقد الاجر من مال المسجد كان ضامنا من وقف بحر رايق وكذا في الاجارة من وقف التجنيس

المتولي اذا آجر نفسه في عمل المسجد واخذ الاجرة لم يجز في ظاهر الرواية وبه يفتى وقيل يجوز كالوصي وهو اختيار الميداني في باب تصرفات القيم في الاوقاف من القنية ولو عمل في الوقف باجر جاز قياسا على المضاربة ويفتى بعدمه اذ لا يصلح موجرا ومستأجرا وصح لو امره الحاكم ان يعمل فيه في السابع والعشرين من الفصولين نقلا عن مق

متولي الوقف اذا تقبل ارض الوقف من نفسه لا يجوز لان الواحد لا يتولى طرفي العقد الا اذا تقبلها من القاضي لنفسه فيتم العقد باثنين في فصل اجارة الاوقاف من الخانية وكذا في الاسعاف

واذا آجر القيم دار الوقف من نفسه لا يجوز وكذا لو آجر من عبده او مكاتبه لا يجوز كما لو آجر من نفسه قيل انما لا يجوز اجارة القيم من نفسه على قياس الوكيل وقيل ينبغي ان يكون هذا على قياس الوصي اذا باع مال الصبي من نفسه ان كان فيه منفعة للوقف يجوز عند ابي حنيفة خلافا لهما وان آجر من ابيه او من ابنه فهو على الاختلاف عند ابي حنيفة لا يجوز وعندهما يجوز في تصرفات القوام من وقف الظهيرية

فصط لو باع القيم مال الوقف او آجر ممن لا يقبل شهادته له لم يجز عند ابي حنيفة وكذا الوصي وقيل الوصي كمضارب وفيه المتولي اذا اجر دار الوقف من ابنه البالغ او ابيه لا يجوز عند ابي حنيفة الا باكثر من اجر المثل كبيع الوصي لو بقيمته صح عندهما

لم يكن

ولو خير اليتيم صح عند ابي حنيفة وكذا متولي آجر من نفسه لو خيرا صح والا لا
ومعنى الخير مر في بيع الوصي من نفسه وبه يفتى في السابع والعشرين من الفصولين
ولو آجر المتولي الوقف من الموقوف عليه او فقير وقف الفقراء باجر وترك ما
وجب عليه بحساب ماله يجوز في باب تصرفات المتولي والموقوف عليه في الوجيز
في منية المفتي وقف منزلا على ولديه واولادهما ابدا ما تناسلوا ليس لهما ان يسكنا
فيه لان حقهما في الغلة وفي التجنيس في الفتاوى رجل وقف منزلا على ولديه وعلى
اولادهما ابدا ما تناسلوا فان ذا سكنى ليس لهما حق السكنى الباب العشرون في وقف الكرخي
ولو جعل سكنى داره لولده ثم من بعده لرجل بعينه ليس لولده ولا لمن بعده ان يسكنه
غيره فيها الا بطريق العارية دون الاجارة لان العارية لا توجب حقا للمستعير وانه
بمنزلة ضيف اضافه بخلاف الاجارة فانها توجب حقا للمستاجر وهو لم يشرط
له فلا يجوز وهو نظير الوصية بخدمة العبد في عدم جواز اجارته في فصل
وقف دار على سكنى اولاده من الاسعاف وكذا في البحر
وفي فتح القدير واجمعوا ان الكل لو كان وقفا على الارباب وارادوا القسمة لا تجوز
وكذا التهايؤ وعليه فرع ما لو وقف داره على سكنى قوم باعيانهم او ولده ونسله
ما تناسلوا فاذا انقرضوا كانت غلتها للمساكين فان هذا الوقف جائز على هذا الشرط
واذا انقرضوا تكرى وتوضع غلتها للمساكين وليس لاحد من الموقوف عليهم سكنى ان يكريها
ولو زادت على قدر حاجة سكناه نعم له الاعارة لا غير ولو كثر اولاد هذا الواقف
وولد ولده ونسله حتى ضاقت الدار عليهم ليس لهم الا سكناها تقسط على عددهم
ولو كانوا ذكورا واناثا ان كان فيها حجر ومقاصير كان للذكور ان يسكنوا حجرهم
معهم وللاناث ان يسكن ازواجهن معهن وان لم يكن فيها حجر لا يستقيم ان
يقسم بينهم ولا يتعين بعضها باياه وانما سكناه لمن جعل الواقف له ذلك لا لغيرهم
ومن هذا يعرف انه لو سكن بعضهم ولم يجد الآخر موضعا يكفيه لا يستوجب الآخر
اجرة حصته على الساكن بل ان احب ان يسكن معه في بقعة من تلك الدار
بلا زوجة او زوج ان كان لاحدهم ذلك والا ترك المتضيق وخرج او جلسوا معا
كل في بقعة الى جنب الآخر انتهى من وقف البحر ايضا
وقع الامام واحدة من دوره الموقوفة اي وجهه الى رجل مجانا فسكن فيها
مدة وكان القيم سلم هذه الدور اليه ليستغلها بنفسه فعلى الساكن اجر المثل في اخر
باب سكنى الوقف والاجارة من وقف القنية
واذا آجر الموقوف عليه الوقف ان كان كل الاجر له بان لم يكن له شريك ولم يكن الوقف

محتاجا

محتاجا الى العمارة جاز في الدور والحوانيت وفي الارض ان كان الواقف شرط البداءة
بالخراج والعشر لم يملك ان يؤاجر لانه لو جاز لكان كل الاجر له فيلزم بطلان شرط
الواقف وان لم يكن شرط له ان يؤاجر ويزرع بنفسه والمؤنة والخراج عليه وعلى هذا
لو كان المصارف ثلثة او اربعة وارادوا المهاياة ان كان الواقف شرط ما ذكرنا
لا يجوز والا فيجوز من متفرقات البزازية
آجر الوقف غير القيم ومضت المدة فالمسمى للعاقد ولا شيء للقيم عليه كما في الاملاك
وللقيم والمالك ان يرجع على العاقد اذا اجاز الاجارة في المدة آجر الفضولي
دارا موقوفة واستوفى الاجرة خرج المستاجر عن العهدة ان كان ذلك اجر
المثل ثم سئل ان الاجر للعاقد ام للوقف فقال يرده الى الوقف في اول باب
اجارة غير المالك من اجارة القنية
ولو آجر القيم ثم عزل ونصب آخر فقيل اخذ الاجرة للمعزول والاصح انه للمنصوب
لان المعزول آجرها للوقف لا لنفسه في باب تصرفات القيم في الوقف من القنية
رجل آجر منزلا كان والده وقفه على اولاده ابدا ما تناسلوا فآجره هذا الرجل
اجارة طويلة وانفق المستاجر في عمارة هذا الوقف بامر المؤاجر قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان لم يكن للمؤاجر ولاية في الوقف بان لم يكن متوليا
يكون المؤاجر غاصبا وكان له على المستاجر الاجر المسمى ويتصدق به ولا يرجع
المستاجر بما انفق في العمارة على الآجر ولا على غيره لانه كان متطوعا وان كان المؤاجر
متوليا كان على المستاجر الاجر المسمى ان كان ذلك مقدار اجر المثل او اكثر
ويرجع المستاجر في غلة الوقف بما انفق في العمارة في فصل اجارة الوقف
من اجارة الخانية
للقيم فسخ الاجارة مع المستاجر قبل قبض الاجر وينفذ فسخه على الوقف
ولو بعد القبض لا في فصل تصرفات القيم من وقف حاوي القنية
سئل عن متولي الوقف اذا آجره بشرط الخيار له ثلثة ايام هل تصح هذه الاجارة
بالشرط المذكور وان شاء فسخها في المدة له ذلك ام لا اجاب نعم تصح الاجارة
بشرط الخيار وله الفسخ في المدة ان شاء من فتاوى ابن نجيم
متولي الوقف اذا اسكن رجلا بغير اجر ذكر هلال رحمه الله ان على الساكن وعامة المتاخرين
ان عليه اجر المثل سواء كان الدار معدة للاستغلال او لم يكن وعليه الفتوى وكذا لو سكن
دار الوقف بغير امر القيم او بغير امر الواقف وكذا لو رهن حتى لم يصح فسكنه
المرتهن تجب اجر المثل سواء اعد للاستغلال او لا الغيائية قال الصدر الشهيد حسام الدين

ما هو المحتاج للعشور في السابع من وقف مختصر التاتارخانية

فصل متولي الوقف اذا آجر الوقف بدون اجر المثل يلزمه تمام اجر المثل وكذا الاب لو آجر منزل الصغير بدون اجر مثله اذ ليس لكل منهما ولاية الحط في الخامس من وقف نقد الفتاوى

ثم اعلم ان المتولي اذا آجر باقل من اجر المثل بنقصان فاحش حتى فسدت الاجارة لا يلزمه الا اجر المثل وقد توهم بعض من لا خبرة له ولا دراية انه يكون ضامنا ما نقص وهو غلط صرح به العلامة قاسم في فتاواه مستندا الى النقول الصريحة

من وقف بحر رايق وكذا في اجارة البحر وفيه تفصيل

ولو آجر الوقف بما لا يتغابن فيه لا تجوز الاجارة وينبغي للقاضي اذا رفع اليه ذلك ان يبطلها ثم ان كان الموجر مأمونا وكان ما فعله على سبيل السهو والغفلة فسخ الاجارة واقرها في يده وان كان غير مأمون اخرجها من يده ويدفعها الى من يوثق به

في اجارة الوقف من الاسعاف

وان جاء واحد وزاد في الاجرة درهمين في عشرة فهو يسير حتى لو آجر بثمانية واجر مثله عشرة لا تفسخ في فسخ الاجارة من الفيض الكركي

استأجر ارضا موقوفة وبنى فيها حانوتا وسكنها فاراد غيره ان يزيد في الغلة ويخرجه من الحانوت ينظر ان كان آجره مشاهرة فللقيم فسخ الاجارة عند رأس الشهر ثم رفع البناء ان كان لا يضر بالوقف فللباني رفعه وان كان يضر ليس له رفعه ثم ان رضي المستأجر ان يملكه للقيم بقيمته مبنيا او منزوعا ايهما كان اقل ملكه بها والا فيتركه الى ان يتخلص حانوت لرجل في ارض وقف فابى صاحبه ان يستأجر الارض باجر مثلها فان كانت العمارة لو رفعت يستأجر باكثر مما استأجر فانه يؤمر برفع العمارة والا يترك في يده بذلك الاجر من وقف منية المفتي

وكذا في الثالث عشر من الفصولين

حانوت وقف وعمارته ملك لرجل ابى صاحب العمارة ان يستأجره باجر مثله ينظر ان كانت العمارة لو رفعت يستأجر باكثر مما يستأجره صاحب العمارة كلف برفع العمارة ويوجر من غيره والا فلا ويترك في يده بتلك الاجرة لان فيه ضرورة

في اوائل باب تصرفات المتولي من المحيط الرضوي

ولا تجوز الاجارة الطويلة في الوقف وان احتيج اليها يعقد عقودا متفرقة فيكتب استأجر فلان من فلان كذا بثلثين عقدة كل عقدة على سنة فيكون العقد الاول لازما لانه ناجز والباقي لا لانه مضاف في نوع العقود من الثالث عشر من وقف البزازية

وبعض المشايخ زيفوا هذه الحيلة لان الاجارة الطويلة انما لم تجز على الوقف كيلا

يؤدي

يؤدي الى ابطال الوقف لانه اذا طال تصرف المستأجر فيه يتصرف تصرف الملاك فمتى انكر المستأجر تشهد له الناس بالملك وفي حق هذا المعنى لا فرق بين العقود والعقد الواحد قال ابو جعفر الفقيه على ابطال الاجارة الطويلة في التاسع من وقف الكرماستي نقلا من الذخيرة

آجر المتولي الوقف سنة ان كان الواقف شرط ان لا يؤاجر سنة لا يجوز وان لم يشترط يجوز الى ثلث سنين كذا اختاره الفقيه ابو الليث وقال الامام ابو حفص الكبير في الضياع كذلك وفي غيرها لا اكثر من سنة وقال القاضي ابو علي لا ينبغي ان يفعل ولو فعل صحت فان اراد ان يصح بالاجماع يرفعه بعد الاجارة باكثر من ثلث سنين الى الحاكم فيحكم بجوازه كما علم فيجوز على قول الكل الى حدث شرائط الحكم في نوع في اجارة الوقف من الثاني في اجارات البزازية

قال الصدر الشهيد في واقعاته والمختار انه يفتى في الضياع بالجواز في ثلث سنين الا اذا كانت المصلحة في عدم الجواز وفي غير الضياع انه يفتى بعدم الجواز فيما زاد على السنة الا اذا كانت المصلحة في الجواز وهذا امر يختلف باختلاف المواضع واختلاف الزمان من وقف التاتارخانية

ولو آجر القيم دار الوقف خمس سنين قال الشيخ ابو القاسم البلخي لا يجوز اجارة الوقف اكثر من سنة الا من عارض يحتاج الى التعجيل للاجرة بحال من الاحوال في اجارة الوقف من الاسعاف

ولو امتنع احد الموقوف عليهم من الترميم يقسم الدار ويوجر نصيبه مدة يحصل منها قدر ما ينوبه لو دفع من عنده ثم بعد ذلك يرد اليه نصيبه في فصل في وقف داره على سكنى اولاده من الاسعاف

جم ضيعة موقوفة على الموالي فلهم قسمتها قسمة حفظ وعمارة لا قسمة تملك فيما يجوز للموقوف عليهم من التصرفات من وقف القنية

عك اقتسموا ارضا موقوفة بتراضيهم ثم اراد احدهم بعد سنين ابطال تلك القسمة فله ذلك في باب فسخ القسمة من قسمة القنية

سئل عن ارض نصفها وقف ونصفها ملك فهل تجوز قسمتها بطلب المتولي والمالك اجاب نعم تجوز القسمة ويفرز الوقف من الملك حيث كان ذلك انفع للوقف من فتاوى ابن نجيم في السفعه

سئل هل تجوز قسمة الوقف من وقف آخر اذا كان فيه مصلحة ام لا اجاب ان كان لكل وقف ناظر تجوز لهما المقاسمة وان كانا تحت نظر واحد يرفع الامر الى الحاكم لينصب قيما فيقاسمه من فتاوى ابن نجيم في السفعه

لينصب لكم

العاشر في وقف المريض والوقف المضاف الى ما بعد الموت

قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل الوقف على ثلثة اوجه اما ان يكون في الصحة او في حالة المرض او وقف بعد الموت فما كان في الصحة فالقبض والافراز يكون شرطا لصحته كالهبة وما كان بعد الموت فالقبض والافراز ليس بشرط لصحته لانه وصية الا انه يعتبر من الثلث كالهبة في المرض تعتبر من الثلث ويشترط فيها ما يشترط في الهبة من القبض والافراز كذلك الوقف في المرض وذكر الطحاوي ان الوقف المنفذ في المرض كالمضاف الى ما بعد الموت لان تصرف المريض مرض الموت في الحكم بمنزلة المضاف الى ما بعد الموت حتى يعتبر من الثلث وذكر شمس الائمة السرخسي الصحيح ان وقف المريض مرض الموت بمنزلة المباشر في الصحة حتى لا يمنع الارث في قول ابي حنيفة ولا يتعلق به اللزوم كالعارية الا ان يقول وقف في حيوتي وبعد مماتي فحينئذ يكون لازما اذا كان مؤبدا ويصير الابد فيه كعمر الموصى له بالخدمة في لزوم الوصية بعد الموت في وقف المريض من الخانية

م وذكر الطحاوي ان الوقف المباشر في مرض الموت عند ابي حنيفة كالمضاف الى ما بعد الموت حتى ان الوقف المباشر في مرض الموت يقع جائزا لازما عند ابي حنيفة وفي الطحاوي قال شمس الائمة السرخسي الصحيح ان المباشر في مرض الموت عنده كالمباشر في الصحة حتى لا يجوز في ظاهر الرواية من غير الوصية او الاضافة الى ما بعد الموت وحتى لا يلزم على ما ذكره شمس الائمة السرخسي وذكر شيخ الاسلام الوقف المباشر في مرض الموت اذا لم يكن مضافا الى ما بعد الموت حقيقة عن ابي حنيفة روايتان من وقف التاتارخانية

اما تعليقه بالموت فالصحيح انه لا يزول ملكه الا اذا تصدق بمنافعه مؤبدا فيلزمه فصار بمنزلة الوصية بالمنافع فيلزمه من غير حكم الحاكم ولو وقف في مرض موته فهو بمنزلة الوصية بعد الموت والصحيح انه لا يلزم عند ابي حنيفة وعندهما يلزم الا انه يعتبر من الثلث مختارات النوازل للصحاح

ولو قال في مرضه اشتروا من غلة داري هذه كل شهر بعشرة دراهم خبزا للمسلمين صار الدار وقفا كقوله وقفت داري بعد موتي على المساكين خزانة الاكمل وكذا في باب من يجعل داره مسجدا من الخانية

قع عك قال ان مت فهذه الدار سبيل لمسجد المحلة ثم مات صارت مسبلة ث عن ابي بكر البلخي اذا قال ان مت من مرضي هذا فقد وقفت ارضي لا يصح لان الوقف لا يتعلق بالاخطار صح مثله في اوائل كتاب الوقف من القنية

قلت ارأيت ان قال ارضي هذه صدقة موقوفة بعد وفاتي على الفقراء والمساكين ولا مال له

غيرها

غيرها وابى الورثة ان يجيزوا ذلك قال يكون الثلث منها وقفا على الفقراء ويبطل الثلثان الباقيان قلت فاذا اطلق القاضي الثلثين للورثة وحبس الثلث منها للوقف ثم ظهر مال كثير للمورث يخرج من ثلثه الوقف قال يرد الثلثان الى الوقف فيكون الارض كلها وقفا ويكون المال للورثة قلت فان باع بعض الورثة ما صار اليه من الارض ولم يبع البعض الآخر ثم ظهر للميت مال كثير كيف يكون الامر عندك في ذلك قال يؤخذ جميع ما بقي من هذه الارض للميت فيكون وقفا من الثلث ويؤخذ من مال الميت قيمة ما بيع من الارض ويشترى بها ارض اخرى فيكون للوقف ويقسم الورثة الباقي بعد ذلك على قدر مواريثهم ويحسب على الذي باع حصته من الارض بقيمة ما صار في يده منها قلت ولا يرد بيعه قال لا من انفع الوسائل في مسئلة وقف المريض

وقف ارضه في مرضه وهو يخرج من الثلث فتلف المال قبل موته وصار لا يخرج من الثلث او تلف المال بعد موته قبل ان يصل الى الورثة فثلثها وقف وثلثاها للورثة في الاول من وقف البزازية

قلت ارأيت رجلا وقف ارضا له في مرضه وله مال كثير ثم ان ماله ذهب قبل ان يموت ثم مات ولا مال له غيرها قال يجيز الثلث منها ويبطل الثلثين قلت ارأيت لو وقفها او اوصى بوقفها وله مال كثير ثم مات على ذلك فلم يقبض الورثة ما صار لهم من ذلك حتى ضاع المال قال يجوز الوقف في الثلث منها ويبطل الثلثان الباقيان منها من انفع الوسائل

فقط وقف ارضه في مرضه على ولده وولد ولده ولا مال له فثلث الارض وقف على ولد ولده اجازه الورثة او لا وثلثاها بين ولد الصلب وبين ولد الولد للتسوية لو اجازوا والا فهما ملك الورثة وقفها في مرضه ويخرج من الثلث فتلف ماله قبل موته فمات ولا مال له سواها فثلثها وقف لا ثلثاها وكذا لو تلف قبل ان يصل الى الورثة بعد موته جاز في ثلثها وقفها في مرضه على بعض ورثته فلو اجيز جاز كوصية لبعض الورثة ولو لم يجز فلو خرجت من الثلث فهي وقف والا فقدر ما يخرج منه وقف ثم يقسم جميع غلة الارض على ما جاز فيه الوقف وما لم يجز على فرايض الله تعالى ما دام الموقوف عليهم او واحد منهم في الاحياء فلو ماتوا كلهم يصرف حصة الوقف من الغلة الى الفقراء لو لم يوص لاحد بعد ورثته فلو مات احد ممن وقف عليهم من الورثة وبقي الآخرون فالميت في حق قسمة الغلة ما دام بقية من وقف عليهم في الاحياء يجعل كانه حي فيسهم له ثم يجعل سهمه ميراثا

لورثته الذين لا حصة لهم من الوقف وقفها في مرضه واوصى بوصايا قسم ثلث ماله بين الوقف وساير الوصايا بالقيمة فما اصاب اهل الوصايا حصتهم وما اصاب قيمة الارض اخرج من الارض بذلك القدر فيصير وقفا على من وقف عليهم قال ولا يكون الوقف المنفذ اولى فانه يتقدم على عامة الوصايا في كتاب الوقف من احكام المرض في الفصل الرابع والثلثين من الفصولين

واذا جعل المريض ارضه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على ولده وولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين فان كانت هذه الارض تخرج من الثلث صارت موقوفة تستغل ثم تقسم غلتها على جميع الورثة على سهام الميراث حتى انه اذا كان له زوجة واولاد يعطى لها الثمن ولو كان له ابوان واولاد يعطى لهما السدسان ويقسم الباقي بين اولاده للذكر مثل حظ الانثيين وهذا اذا كان له اولاد لصلبه ولم يكن معهم اولاد الاولاد فان كان معهم اولاد الاولاد وباقي المسئلة بحالها فانه يقسم الغلة على عدد رؤس اولاد الاولاد فما اصاب اولاده لصلبه من ذلك قسمت بين ورثته على فرايض الله تعالى على نحو ما بينا وما اصاب اولاد الاولاد يقسم بينهم بالسوية فاذا انقرض اولاد الصلب قسمت الغلة على اولاد الاولاد ونسله ولا يكون لزوجته ولا لابويه من ذلك شيء وان كانت هذه الارض لا تخرج من الثلث فان اجازت الورثة الوقف جاز ويكون الغلة بينهم بالسوية لا يفضل الذكر على الانثى وان لم تجيزوا الوقف جاز الوقف في الثلث وصار ثلث الرقبة وقفا للفقراء ويقسم الغلة بين جملة الورثة على فرايض الله تعالى وهذا الذي ذكرنا قول هلال والقاضي ابي بكر الخصاف والفقيه ابي بكر الاعمش والفقيه ابي بكر الاسكاف في وقف المرضى من وقف المحيط البرهاني ملخصا

قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ابني فلان فان مات فعلى ولدي وولد ولدي ونسلي ولم تجز الورثة فهي ارث بين كل الورثة ما دام الابن الموقوف عليه حيا وان مات صار كلها للنسل في الاول من وقف البزازية

امراة وقفت دارا في مرضها على ثلث بنات لها واخرها للفقراء وليس لها ملك غير الدار ولا وارث لها غيرهن فالثلث الدار وقف والثلثان لهن يصنعن ما شئن وهذا قول ابي يوسف لان عنده وقف المشاع جائز اما على قول محمد لا يجوز والفتوى على قول محمد في وقف المشاع من وقف الخانية

امراة وقفت منزلا في مرضها على بناتها ثم من بعدهن على اولادهن وعلى اولا

اولادهن ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا فعلى مصالح المسجد ثم ماتت من مرضها ذلك وخلفت بنتين واختا والاخت لا ترضى بهذا الوقف ولا يخرج المنزل من الثلث قال الشيخ الامام الزاهد جاز الوقف بقدر الثلث ويبطل فيما زاد على الثلث وما زاد على الثلث يكون ملكا للورثة على سهامهم وقدر الثلث يصير وقفا فما خرج من غلة المنزل يقسم بين الورثة جميعا على فرايض الله ما عاشت الابنتان فاذا ماتتا صرف الغلة كلها الى اولادهما واولاد اولادهما ولا شيء للاخت من ذلك في الوقف على الاولاد من وقف الخانية

وفي فتاوى قاضيخان مريض وقف وعليه دين يحيط بماله يباع وينقض الوقف كما لو وقف دارا ثم جاء الشفيع كان له ان يأخذ بالشفعة وينقض الوقف انتهى من غير تقييد بكون ذلك قبل الحكم وبهذا يخالف ما لو وقف المديون الصحيح وعليه دين يحيط بماله فان وقفه لازم لا ينقضه ارباب الديون اذا كان قبل الحجر بالاتفاق لانه لم يتعلق حقهم بالعين في حال صحته من ابن الهمام

ولو وقف المريض دارا وعليه دين محيط بماله لا يصح وان لم يكن محيطا صح بعد قضاء الدين في ثلثه في مسائل الوصية من وقف خزانة الاكمل

رجل اقر في مرضه بارض في يده انها وقف ان اقر بوقف من قبل نفسه كان من الثلث كما لو اقر المريض بعتق عبده او اقر بوقف بانه تصدق به على فلان وان اقر بوقف من جهة غيره ان صدقه ذلك الغير او صدقه ورثته جاز في الكل وان اقر بوقف ولم يبين انه منه او من غيره فهو من الثلث في فصل اقرار المريض من اقرار الخانية

الحادي عشر في وقف الذمي

نصراني وقف ضيعة له على اولاده ابدا ما تناسلوا وآخره للفقراء كما هو الرسم فاسلم بعض اولاده يعطى له من ذلك لان الوقف كان باسم الاولاد وهذا الاسم باق بعد الاسلام نصراني وقف ضيعة له على اولاده واولاد اولاده فاذا انقرضوا فعلى فقراء المسلمين جاز الوقف على هذا الشرط لان هذا وقف على فقراء المسلمين لان حق فقراء المسلمين اقوى لشرف الاسلام فيستحقون عند الاطلاق ولو قال فاذا انقرضوا فعلى فقراء النصارى لا يجوز اما عند ابي حنيفة فلانعدام الاضافة الى ما بعد الموت واما عندهما فلان هذا معصية في حقنا في مسئلة وقف الحي والكافر من وقف الاكمل ما ستر

واذا وقف الرجل من اهل الذمة نصرانيا او يهوديا او مجوسيا ارضا له او دارا او عقارا على ولده وولد ولده ونسله وعقبه ابدا ما تناسلوا وجعل آخر ذلك

للمساكين فذلك جائز قلت فهو لأن المساكين منهم قال نعم لتسميتهم الواقف قلت فان لم يسمهم قال ان المساكين فرق ذلك فيهم فهو جائز قلت فان فرق ذلك في مساكين المسلمين فهو جائز وان فرق ذلك في مساكين اهل الذمة فهو جائز قال نعم قلت ارأيت ان قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على مساكين اهل الذمة والواقف نصراني قال الوقف جائز ويفرق غلة الوقف في مساكين اهل الذمة فان فرق ذلك في مساكين النصارى او اليهود او المجوس جاز ذلك في باب وقف اهل الذمة من وقف الخصاف

قلت ارأيت الرجل المسلم يجعل ارضه او داره صدقة موقوفة على اهل بيته او على قرابته وهم من اهل الذمة ثم من بعدهم على المساكين قال الوقف جائز ويكون وقفا على ما وقفه على ما اشترط من ذلك من المحل المزبور

الذمي لو جعل داره بيعة او كنيسة فمات يورث عندهم لانه كوقف المسلم غير لازم عنده وعدم جوازه لما هو معصية عندنا من وصايا البزازية قبيل نوع في الرجوع

سئل اذا وقف الذمي وقفا على الكنيسة او البيعة هل يجوز اجاب الوقف باطل ويجوز بيعه ويورث عنه وكذا ان وقف على الرهبان والقسيسين وان وقف على فقراء النصارى جاز من فتاوى الهداية ولو وقفا ارضه على الرهبان الذين في بيعة كذا وعلى القائمين بها كان باطلا بخلاف ما لو وقفها على فقراء بيعة كذا فانه يجوز لكونه قصد الصدقة ولو وقفها على مصالح بيعة كذا من عمارة ومرمة وسراج واذا خربت واستغنى عنها يكون الغلة لا سراج بيت المقدس او قال للفقراء والمساكين يجوز ولا ينفق على البيعة في باب اوقاف اهل الذمة من الاسعاف وكذا في الخصاف

مسائل شتى من الوقف

الواقف اذا افتقر واحتاج الى الوقف يرفع الى القاضي حتى يفسخ ان لم يكن مسجلا من وقف الخلاصة وكذا في الثالث عشر من الفصولين بعلامة

ولو حكم الحاكم بعد موت الواقف بلزوم الوقف لم يجز ولم يلزم لان الوقف اذا لم يكن لازما انتقل الى الورثة بموت الواقف

ولو وقف محدودا ثم باعه وكتب القاضي شهادته في صك البيع وكتب في الصك باع فلان منزل كذا او كانت كتب واقر البائع بالبيع لا يكون حكما بصحة البيع ونقض الوقف ولو كتب باع بيعا جائزا صحيحا كان حكما بصحة البيع وبطلان الوقف واذا اطلق الحاكم واجاز بيع وقف غير مسجل ان اطلق ذلك للورثة كان حكما بصحة بيع الوقف وحكم بصحته قاض كان حكما ببطلان الوقف من وقف البزازية

كتاب البيوع

انواع البيع بالنظر الى مطلق البيع اربعة نافذ وموقوف وفاسد وباطل فالنافذ ما افاد الحكم للحال والموقوف ما افاده عند الاجازة والفاسد ما افاده عند القبض والباطل ما لم يفده اصلا كذا في الحاوي وغيره وبالنظر الى المبيع اربعة مقايضة وهي بيع العين بالعين وبيع الدين بالدين وهو الصرف وبيع الدين بالعين وهو السلم وعكسه وهو بيع العين بالدين كالبياعات وبالنظر الى الثمن خمسة مرابحة وتولية واشراك ووضيعة ومساومة بحر رائق في البيع

فصل فيما يجوز بيعه وما لا يجوز وما يدخل في البيع من غير ذكر وما لا

ويجوز بيع ام الولد من نفسها وكذلك بيع المدبر من نفسه تاضيخان في البيع الباطل من البيوع

م ولا يجوز بيع المكاتب والمدبر وام الولد ومعتق البعض وفي الكافية ولو باع ام الولد وسلمها لا يملكها المشتري وفي فتاوى الخلاصة رجل باع مدبرة او ام الولد فهلكت عند المشتري لا ضمان عليه وروى المعلى عن ابي حنيفة انه يضمن قيمة المدبر بالبيع كما يضمن بالشراء ومشايخنا صححوا هذه الرواية قال ابو يوسف ومحمد يضمن قيمتها بالشراء م واما لا يجوز بيع المكاتب بغير رضاه وان باعه برضاه ذكر المشايخ في كتبهم انه يجوز البيع وتنفسخ الكتابة وفي الهداية فيه روايتان والاظهر الجواز م وحكي عن الكرخي انه كان يقول لا رواية فيه عن اصحابنا نصا وانما هو شيء يقوله المتأخرون وقد اشار محمد في الجامع الى انه لا يجوز ولا تنفسخ الكتابة في السابع من بيوع التاتارخانية

ولا يجوز بيع الدقيق في الحنطة والزيت في الزيتون والدهن في السمسم والعصير في العنب والسمن في اللبن ويجوز بيع الحنطة وسائر الحبوب في سنابلها بدائع في فصل واما الذي يرجع الى المعقود عليه من البيوع

وصح بيع ثمرة لم يبد صلاحها اي لم يظهر صلاحها بان لم يصر منتفعا بها بان تأكلها حيوان وقيل لا يصح والصحيح هو الاول كما في الكافي وغيره او قد بدا ويجب قطعها وشرط تركها على الشجر يفسد البيع عندهما وعليه الفتوى كما في النهاية ولا يفسد عند محمد ان بدا صلاح بعض وقرب صلاح الباقي وعليه الفتوى كما في المضمرات قهستاني

اذا اشترى نزل الكرم وهو حصرم جاز وهل للبائع ان يأمر بقطع العنب في الحال قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان اشتراها مطلقا كان له ان يأمره وان اشترى بشرط الترك الى النضج فسد البيع قاضيخان في فصل بيع الثمار

واما بيع الثمار على الاشجار فهو على وجهين الاول ان يبيعها قبل الظهور وفي هذا الوجه لا يجوز البيع الوجه الثاني ان يبيعها بعد الطلوع وانه على ثلثة اوجه

احدها ان يبيعها قبل ان يصير منتفعاً بان لم يصلح لتناول بني آدم وعلف الدواب
وفي هذا الوجه اختلاف المشايخ ذكر شمس الائمة السرخسي وشيخ الاسلام خواهر زاده
انه لا يجوز وذكر الشيخ ابو الحسن القدوري في شرحه والقاضي الاسبيجابي انه يجوز واليه
اشار محمد في كتاب الزكوة في باب العشر وفي الجامع في كتاب الاجارات
وهو الصحيح والحيلة في ذلك حتى يجوز هذا البيع على قول الكل ان يبيعه مع اوراقه بان يبيع
الكمثرى في اول ما يخرج مع ورده مع اوراقه فيجوز البيع في الكمثرى تبعاً للبيع في الاوراق
ويجعل كانه ورق كله حتى يجوز البيع الوجه الثاني اذا باعه بعدما صار منتفعاً
الا انه لم يتناه عظمه وفي هذا الوجه البيع جائز اذا باع مطلقاً او بشرط القطع وان
باع بشرط الترك فالبيع فاسد ثم اذا جاز البيع اذا باع مطلقاً او بشرط القطع
اذا ترك المشتري حتى ادرك فان يطيب له الزيادة فان ترك باذن البايع او استاجر
منه الاشجار يطيب له الزيادة الوجه الثالث اذا باعه بعدما تناهى عظمه ولا شك
ان في هذا الوجه يجوز البيع اذا باعه مطلقاً او بشرط القطع وان باع بشرط الترك
فالقياس انه لا يجوز وبه اخذ ابو حنيفة وابو يوسف وفي الاستحسان يجوز وبه

اخذ محمد — في السادس من بيوع المحيط البرهاني

واذا اشترى ثمار بستان على ما هو العرف ويقال له بالفارسية بر باغ وبعض الثمار
قد خرج وبعضها لم يخرج بعد هل يجوز هذا البيع ظاهر المذهب انه لا يجوز وفي الكافي خلافاً
لمالك وكان شمس الائمة الحلواني يفتي بالجواز في الثمار والباذنجان والبطيخ وغير
ذلك وكان يزعم انه مروي عن اصحابنا وهكذا حكي عن الشيخ الامام محمد بن الفضل انه يفتي
بجواز هذا البيع وكان يقول اجعل الموجود اصلاً في هذا العقد وما يحدث بعد ذلك
تبعاً ولهذا اشترط ان يكون الخارج اكثر لان الاقل يجعل تابعاً للاكثر وقد روي عن محمد
في بيع الورد على الاشجار انه يجوز وفي العتابية مع انه يتلاحق بعضها
بعضاً قال شمس الائمة السرخسي الاصح عندي انه لا يجوز واذا اشترى انزال
الكرم وبعض الثمار صار منتفعاً والبعض لم يصر منتفعاً لا شك ان هذا الشراء
جائز على قول من قال بجواز شراء الثمار قبل ان يصير منتفعاً ومن قال بان شراء
الثمار قبل ان يصير منتفعاً لا يجوز اختلفوا فيما بينهم قال شمس الائمة السرخسي
الاصح عندي انه لا يجوز وفي فتاوى اهل سمرقند اذا اشترى انزال الكرم وبعضه
نيء وبعضه نضج فان كان كل نوع بعضه نيء وبعضه قد نضج جاز وان كان بعض
الانواع نيا والبعض قد نضج لا يجوز والصحيح انه يجوز في الوجهين وهذا اذا
باع الكل فان باع البعض وبعضها نيء او الكل نيء لا يجوز وكذا اذا كان شجر كان

بين رجلين باع احدهما نصيبه وبعضه نيء او الكل نيء لا يجوز وهذا اذا باع
من اجنبي فان باع من شريكه افتى ركن الاسلام السغدي انه لا يجوز وقال بعضهم
لو باع من العامل لا يجوز ولو باع العامل من رب الكرم يجوز كما في الزرع على ما سنبين
بيانه فاما اذا باع من الاجنبي لا يجوز — في السابع من بيوع التاتارخانية

قال محمد اذا باع ثمر كرم وادرك من كل نوع منه شيء فباعه واشترط ان يدعه
في ارضه حتى يدرك فالبيع جائز والشرط جائز وان لم يجعل الترك اجلاً معلوماً فليس للبائع
ان ياخذ بالقطاطة حتى يدرك — في بيوع العدة للصدر الشهيد

رجل اشترى اوراق التوت فان اشتراها على ان ياخذها من ساعته يجوز ولو اشتراها
مطلقاً فاخذها اليوم جاز وان مضى اليوم فسد البيع لان ما يحدث بعد البيع بمضي الساعات
لا يمكن الاحتراز عنها فجعل عفواً وان اشترى على ان ياخذها شيئاً فشيئاً لا يجوز لانه
يزداد فيختلط المبيع بغير المبيع وكذا لو اشتراها على ان يتركها على الشجر والحيلة ان يشتري
الشجر باصلها فياخذ الاوراق ثم يبيع الشجر من البايع — كشف الحكام في السابع عشر من البيع

م واما قوائم الخلاف وسعف النخل اختلف المشايخ فيه منهم من لم يجوز بيعه
ومنهم من جوزه ذكر ابو الحسن الكرخي جوازه وروى الحسن بن زياد عن اصحابنا
جوازه ومن لم يجوز من المشايخ اختلفوا فيما بينهم وفي السغناقي وكان الشيخ
محمد بن الفضل يقول الصحيح عندي ان بيع قوائم الخلاف لا يجوز — في السابع
من التاتارخانية

قنم ولو شرى قصيلاً قبل ان يصير منتفعاً به اختلف في جوازه ولو بعدما صلح لعلف
الدواب جاز لو اطلق البيع او شرط القطع وفسد لو شرط تركه اذ لا يقتضيه العقد
وهو يشغل ملك الغير اذ هو صفقة في صفقة وهي اعارة او اجارة — في بيع جامع الفصولين

لو ان رجلاً في ارضه كلأ فسقاها صاحب الارض وقام عليها او كانت في صحراء
فقام عليها وسقاها حتى ارتفعت جاز له بيعها في قول الفقهاء وفي قول الحاكم يجوز فاذا
جزها صارت ملكاً له — جواهر الفقه في الشرب

بيع الكلأ الذي نبت في ارضه بغير انباته باطل لانه ليس بمملوك وكذا بيع الماء
في الحوض او في البئر — قاضيخان في البيع الباطل

ولا يجوز بيع ما نبت في ارضه من الحشيش الا اذا قطعه فيجوز بيعه وله ان يسترده ممن
اخذه — منتخب تاتارخانية في الشرب

ذكر الصدر الشهيد في شرح الجامع بيع الشرب يجوز تبعاً للارض بالاجماع ومقصوداً
في رواية وهو قول مشايخ بلخ واذا اتلفه متلف يجب الضمان واذا باع الارض

كذا في الفصل الثاني في القسم الثالث من بيوع الظهيرية

لمشرب ارض اخرى اختلف المشايخ وسياتي في آخر الباب السادس من جنس ذلك
جواهر الفتاوى في الخامس من البيوع

قال ملك الملوك ابو العلاء ذكر في نوادر هشام ان بيع الماء جائز عند ابي يوسف والمحققون من اصحابنا قد ادلوا ما ذكر محمد في الاصل ان بيعه لا يجوز فقالوا انما ذكر محمد في شرب العراق واما في بلادنا فبخلافه ونفاذ الحكم بصحة بيع الشرب منصوص عليه في الاجناس وقد مر شيء من ذلك في آخر الباب الخامس من جواهر الفتاوى في الباب السادس من البيوع

قضى بجواز بيع الماء ليس لغيره ابطاله لانه روي عن الثاني جواز بيع الماء بدون الارض بزازيه في الرابع من القضاء

ويباع دود القز وبيضه اما الدود فلا يجوز بيعه عند ابي حنيفة لانه من الهوام وعند ابي يوسف يجوز اذا ظهر فيه القز تبعا وعند محمد يجوز كيف ما كان لكونه منتفعا به واما بيضه فلا يجوز بيعه عند ابي حنيفة وعندهما يجوز لمكان الضرورة وقيل ابو يوسف مع ابي حنيفة كما في دوده وانما اختار المؤلف قول محمد في الدود والبيض لكونه المفتى به بحر رائق في البيع الفاسد

بيع الفرس العاثر الذي لا يؤخذ الا بالحيلة لا يجوز منية المفتي في باب بيع المرهون

واشار المؤلف الى ان الذميين اذا تبايعا خمرا او خنزيرا ثم اسلما او اسلم احدهما قبل القبض فان البيع ينفسخ لان التسليم والتسلم حرام كالبيع بخلاف ما اذا كان الاسلام بعد القبض لان الموجود الدوام وهو لا ينافي ولو اقرض الذمي خمرا آخر ذمي ثم اسلم احدهما فان اسلم المقرض سقطت الخمر لان اسلامه مانع من قبضها ولا شيء له من قيمتها على المستقرض لان العجز جاء من قبله وان اسلم المستقرض ففيه روايتان في رواية كالاول وفي اخرى وهو قول محمد يجب قيمتها كذا في البدائع وقيد بالخمر والخنزير لان بيع آلات اللهو كالبربط والطبل والمزمار والدف صحيح مكروه عند الامام وقالا لا ينعقد بيعها والصحيح قوله للانتفاع بها شرعا في وجه آخر وعلى هذا الاختلاف الضمان على من اتلفها فعنده يضمن وعندهما لا كذا في البدائع ولكن الفتوى في الضمان على قولهما كما سياتي في الغصب ومحله ما اذا كسرها غير القاضي والمحتسب اما هما فلا ضمان اتفاقا بحر رائق في البيع الفاسد

وان كان المشتري قبض الخمر ولم يؤد الثمن حتى اسلما او اسلم احدهما فالبيع ماض في الثمن عليه
مبسوط سرخسي في البيع

شرى الحنطة لا يصح ما لم يبين انها جيدة او وسط او رديئة ... من القضاء

ولو جعل

ولو جعل الكيلي والوزني ثمنا في الذمة يشترط بيان محل الايفاء حتى لو باع قفيزا بكر في الذمة قال يشترط بيان محل ايفائه عند ابي حنيفة هو الصحيح في الفصل السابع من الفصولين

اذا كان له على آخر طعام او فلوس فاشتراه من عليه بدراهم وتفرقا قبل قبض الدراهم بطل وهذا مما يحفظ فانه يستقرض الحنطة او الشعير فيتلفها ثم يطالبه المالك بها ويعجز عن الاداء فيبيعها مقرضها منه باحد النقدين الى اجل ويسمونها گندم بها كردني وانه فاسد لانه افتراق عن دين بدين في آخر صرف البزازية

والحيلة في ذلك ان يبيع الحنطة ونحوها بثوب ثم يبيع الثوب منه بدراهم او دنانير ويسلم الثوب اليه زبدة الفتاوى فيما يجوز بيعه وما لا يجوز وكذا في الثالث من بيوع البزازية قبيل المتفرقات وكذا في دعوى القاعدية

يكى بر ديكرى را صد من گندم وام داده بود چون باز خواست گفت مرا گندم نيست بهاء گندم سيم دهم گفت بده قيمت روز قبض داد ووى قبض كرد وخرج كرد اكنون مثل آن سيم آورده مي دهد كه من گندم خواهم آيدش باين اجابت آيد لان هذه معاوضة فاسدة لان الحنطة في الذمة تصلح ثمنا اما لا تصلح مبيعا الا في السلم من دعوى القاعدية

رجل باع عبدا بثوب موصوف في الذمة فان ذكر للثوب اجلا جاز وان لم يذكر له اجلا لا يجوز لان الثوب لا يجب في الذمة بعقد المعاوضة الا سلما والسلم لا بد له من الاجل فان ذكر للثوب اجلا وتفرقا قبل قبض العبد لا يبطل العقد قاضيخان في فصل قبض الثمن

ولو اشترى شيئا بالدراهم الكاسدة فان كانت الدراهم بعينها جاز لانها بعد الكساد صارت سلعة وان لم يكن بعينها قالوا لا يجوز البيع قال رضي الله عنه وينبغي ان يجوز لانها ان كانت بعد الكساد تباع وزنا فقد باع بموزون في الذمة وان كانت تباع عددا فقد باع بعدد في الذمة عددا معلوما قاضيخان في الصرف

رجل باع شيئا بعشرة ثم باع من المشتري ايضا بخمسة عشر صح البيع الثاني ويتضمن البيع الثاني انفساخ الاول هكذا ذكر وهو الصحيح وسواء كان البيع باكثر من الثمن الاول او باقل يكون فسخا للاول حتى لو اقام البائع البينة على انه باع داره من فلان بالف في رمضان واقام المشتري البينة انه اشتراها في شوال بخمسمائة يقضى بالبيع الثاني ذكره الناصحي في الخامس من بيوع الجواهر

شراء ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن لا يجوز استحسانا والصحيح انه ينعقد فاسدا مفيدا للملك وشراؤه من وارثه لا يجوز لانه قائم مقامه في الملك بخلاف ما لو اشترى

واما اذا اشتراه بعرض آخر قيمته اقل مما باع او اشتراه غير المشتري يجوز بالاجماع كذا في متفرقات كتاب البيع من البزازية

ورثة البائع بعد موته وهو ممن يجوز شهادة البائع له جاز — مبتغي في البيوع ملخصا

ولو باعه بدنانير ثم اشتراه بدراهم باقل او على العكس لا يجوز لانهما جنس واحد
في حق الثمنية ولو باعه بدنانير ثم اشتراه بتبر الفضة باقل جاز لان التبر
يتعين واذا اشترى بالفلوس باقل قيل على قول محمد لا يجوز لانه ثمن عنده
وعلى قياس قولهما يجوز لانها سلعة عندهما — عناية في فصل بيع المبيع

وقيد بما باع لان المبيع لو انتقص خرج من ان يكون شراء ما باع فيكون النقصان
من الثمن في مقابلة ما نقص من العين سواء كان النقصان من الثمن بقدر ما نقص او باكثر
منه وعلى هذا يفرع ما قالوا ولدت الجارية عند المشتري ثم اشتراها البائع باقل ان
كانت الولادة نقصتها جاز كما لو دخلها عيب عند المشتري ثم اشتراها منه
بالاقل وان لم ينقصها لا يجوز لانه يحصل ربح لم يدخل في ضمانه كذا في فتح القدير
بحر رائق في البيع الفاسد

وفي الاصل في آخر باب العيوب شراء ما باع باقل مما باع من الذي اشتراه او من
وارثه قبل نقد الثمن لنفسه او لغيره بالوكالة والمبيع بحاله لم يزدد ولم ينتقص
بعيب والثمن الثاني من جنس الثمن الاول وكان هو باع بالف نسيئة سنة
ثم اشتراه نسيئة سنتين فاسد عندنا ولو باع بالدراهم فاشترى بالدنانير
لم يجز استحسانا واذا انتقل الملك الى الآخر ببيع او هبة فاشتراه من ذلك الرجل
باقل جاز ولو اشتراه باكثر من الثمن الاول قبل نقد الثمن او بعده جاز ولو رخص
السعر فانتقص من حيث السعر فاشتراه باقل مما باع لم يجز ولا عبرة للسعر ولو كان
وكيلا بالبيع فاشتراه لنفسه لم يجز — خلاصه في الرابع من البيوع

فاذا امر رجلا بشراء عبد الذي باع باقل مما باع قبل نقد الثمن صح ويملكه الموكل ملكا
صحيحا لان المعتبر عند ابي حنيفة حال العاقد لا حال الامر والوكيل لو اشترى لنفسه صح فكذا اذا اشتراه
لموكله وعند ابي يوسف بطل التوكيل ويكون مشتريا لنفسه — كافي في البيع الفاسد

وفي القنية لو قبض نصف الثمن ثم اشترى النصف باقل من نصف الثمن لم يجز وكذا لو احال البائع
على المشتري انتهى وفي السراج الوهاج لا يجوز ان يشتريه باقل من الثمن وان بقي من ثمنه
درهم ولا بد من نقد جميع الثمن ولو خرج المبيع عن ملك المشتري ثم عاد اليه فان عاد اليه
بحكم ملك جديد كالاقالة قبل القبض او بعده وبالشراء او الهبة او الميراث فشراء
البائع منه باقل جاز وان عاد اليه بما هو فسخ كخيار رؤية او شرط قبل القبض او بعده
فالشراء منه بالاقل لا يجوز — من بيوع البحر الرائق

رجل زوج غلامه ثم اراد ان يبيعه ولم ترض المراة ان لم يكن للمراة على العبد مهر

قبل نقد كل ثمنه او ثمن ما باع الاول او بعضه كذا في بيع القهستاني

واقعة [illegible] من الشرعة مسمى [illegible] كما اشرت اليه في محله

فللمولى

فللمولى ان يبيعه بدون رضاها وان كان عليه المهر ليس له ان يبيعه بدون رضاها
وهذا كما قلنا — في العبد الماذون المديون من نكاح الجواهر

شح لبعتك عبدا لي ففيه اختلاف والاصح انه لا يجوز البيع — شب فيه خلاف المشايخ
والروايتين عن محمد ولو قال عبدا لي في مكان كذا جاز — قنية في باب جهالة المبيع

سم خفاف قطع خفافه من جلد لرجل حريف له وبقي من الجلد قطع فاستامها الخفاف منه
فقال صاحب الجلد لا اعرفها ولكن بعت منك ما بقي منه وهي في يدك بكذا فقال اشتريت
صح ط بيع ما لم يعلم البائع والمشتري بمقداره يجوز اذا لم يحتج فيه الى التسليم والتسلم لكن
اقر ان في يده متاع فلان غصبا او وديعة ثم اشتراه المقر من المقر له جاز وان لم
يعرفا مقداره سس قال لغيره بعني ما في يدي بكذا فباعه ولم يعلم البائع به فاذا هو
جوهر للبائع جاز ن ابو القاسم رجل قال لغيره لك في يدي ارض خربة في شعبة كذا
لا تساوي شيئا فبعها مني بستة دراهم فباعها ولم يعرفها البائع وهي تساوي
اكثر من ذلك فالبيع جائز — من المحل المزبور

باع عبدا له ولم يصف ولم يشر اليه فان كان له عبد واحد يجوز وان كان له عبدان او اكثر
لا يجوز وفي العبد لا بد ان يضيفه الى نفسه بان يقول بعت عبدي منك اما لو قال
بعت سالما واسمه سالم لا يجوز ولو قال بعت الجارية التي اشتريتها من فلان او الجارية
التي في هذا البيت يجوز — في الثالث من الخلاصة ملخصا والبزازيه

ولو قال بعتك عبدا او جارية ذكر في المنتقى في موضع رجل قال لغيره عندي جارية
بيضاء فبعتها منك بكذا فقال المشتري قبلت لم يكن ذلك بيعا الا ان يبين
الموضع او غيره فيقول ابيعك جارية في هذا البيت او يقول جارية اشتريتها
من فلان فحينئذ يتم البيع وذكر في موضع اذا قال بعتك جارية جاز اذا لم يكن عنده
الا جارية وان كان عنده جاريتان فسد البيع وذكر شمس الائمة السرخسي اذا اضاف
الى نفسه فقال بعتك جاريتي جاز البيع وان لم يضف الى نفسه لا يجوز
قاضيخان في باب البيع الفاسد

رجل باع دارا على ان للبائع فيها طريقا من هذا الموضع الى باب الدار يكون فاسدا وكذا
لو شرط الطريق للاجنبي وبين موضعه وطوله وعرضه كان فاسدا ولو قال
ابيعك هذه الدار الا طريقا منها من هذا الموضع الى باب الدار ووصف الطول
والعرض جاز البيع بشرط الطريق لنفسه او لغيره — من المحل المزبور

ولو قال ابيعك داري هذه بعشرة آلاف درهم على ان لي هذا البيت بعينه لا يصح
ولو قال الا هذا البيت جاز البيع بجميع الثمن فيما سوى البيت ولو قال بعتك داري

ولو باع ارضا الا نخلة بعينها بقرارها جاز البيع [illegible] المقدم

هذه الخارجة على ان يجعل لي طريقا الى داري هذه الداخلة لا يجوز ولو قال بعتك داري
هذه الخارجة الا طريقا الى داري الداخلة جاز وطريقه مقدار عرض باب الدار الخارجة
وان قال بعتك هذا البيت على ما فيه من المتاع فهو جائز ويدخل فيه ما في البيت من المتاع من المحل المركور
ولو قال بعت جميع ما في هذا البيت بكذا جاز وان لم يعلم به المشتري لان الجهالة في البيت
يسيرة قاضيخان في البيع الفاسد

ان بعت منك جميع ما في البيت والمشتري يعلم ما فيه جاز وان لم يعلم لم يجز عندهما
ويجوز عند ابي يوسف ولو قال بعت منك جميع ما في هذه القرية من متاع لم يجز
عندهم واما جوزوا اذا كان في صندوق قنية في باب جهالة المبيع

وفي الحاوي قال الفقيه لو باع ما في الدار ينبغي ان يجوز في قياس قول ابي حنيفة ومحمد
ولو قال بعت جميع ما في هذا البيت والمشتري يعلم ما فيه جاز وان لم يعلم لا يجوز خلافا لابي
يوسف وفي القرية لا يجوز اجماعا وفي النوازل اذا قال بعت ما في هذه الدار من
الثياب او قال بعت منك جميع ما في هذه القرية من الحنطة والدقيق والثياب
جاز تاتارخانيه في جهالة المبيع

رجل قال لآخر بعتك جميع ما لي في هذه القرية من الدقيق والبر والثياب فههنا
خمس مسائل احدها هذه الثانية الدار الثالثة البيت الرابعة الصندوق الخامسة
الجوالق وكل على وجهين اما ان علم المشتري ما في هذه المواضع او لم يعلم ان علم جاز
في الكل وان لم يعلم ففي القرية والدار لا يجوز وفي البواقي جائز من الخلاصة

قبيل الفصل الرابع

ولو اشترى ذراعا من ثوب ولم يبين الجانب فقطعه البائع كان للمشتري ان يرده
ولو عين الذراع من هذا الجانب فقطع البائع ولم يرض به المشتري كان لازما على المشتري
خزانة المفتين في اوائل البيوع

باع برأس ماله او بما اشتراه او بمثل ما اشترى فلان او بمثل ما يبيع الناس لا يجوز البيع
الا ان يكون شيئا لا يتفاوت ثمنه كالخبز واللحم فان علم المشتري بالثمن في المجلس عاد
جائزا ويخير المشتري ان شاء اخذ وان شاء ترك قاضيخان في البيع الفاسد

له عليه دين طالبه به فارسل اليه شعيرا وقال خذه بسعر البلد ان كان السعر معلوما
لهما يعلمانه كان بيعا وان لم يعلما او لم يعلما لا يكون بيعا في الثاني من بيوع البزازية
وكذا في الخلاصة وكذا في البحر نقلا عن المجتبى

اذا باع دارا ولم يبين حدودها جاز اذا كان المشتري يعرف حدودها ولا يشترط
معرفة جيرانها قاضيخان في البيع الفاسد وكذا في بيع القاعدية

رجل اشترى

رجل اشترى من آخر ضيعة او ارضا وذكر حدودها ولم يذكر ذرعها لا طولا ولا
عرضا جاز البيع للمشتري اذا عرف الحدود ولم يعرف الجيران يجوز ولو لم يذكر الحدود
ولم يعرف المشتري الحدود جاز البيع اذا لم يقع بينهما تجاحد وقد عرفا جميع المبيع
خلاصه في الفصل الثالث في البيوع

وفي شروط الحاكم اذا كانت الضيعة المشتراة ذات ارض كثيرة متلازقة او
متباينة لا يمكن تحديد الكل ولا يعلم دراتها المتعاقدان ولا الكاتب ويحتاج
الى الكتابة ولكنها معروفة بالنسبة الى رجل حي او ميت فعند الامام الثاني
ومحمد يكتب اشترى منه جميع الضيعة المشتملة على ارض كثيرة مجتمعة متلازقة وموضعها
في قرية كذا مشهورة بالنسبة الى فلان مستغنية عن التحديد بزازيه في الثاني
من الشهادة

رجل باع شيئا وامتنع عن الاشهاد لو جرى حق المشتري والصك غير واجب على البائع
ولا يجبر هو على الخروج لكن عليه ان يحضر بين يدي الشاهدين فان ابى يرفع الامر الى القاضي فان اقر بين يدي
القاضي يكتب القاضي سجلا عمدة الفتاوى في البيوع وكذا في الخانية في اواخر البيع الفاسد

وان طلب المشتري من البائع الصك القديم فلم يعطه لا يجبر عليه وان احتاط المشتري يكتب
من صك البائع لنفسه صكا مثل ذلك ويثبت فيه اسامي الشهود الذين بذلوا
خطوطهم في الصك القديم فان ابى البائع ان يعرض الصك القديم ليكتب المشتري
من ذلك صكا هل يجبر البائع على ذلك اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر في مثل هذا
انه يجبر عليه قاضيخان في باب ما يدخل في البيع من غير ذكر

رجل اشترى شجرة بشرط ان يقلعها تكلموا في جوازه والصحيح انه يجوز وللمشتري ان يقلعها
من اصلها وان اشترى الشجرة بشرط القطع قال بعضهم ان بين موضع القطع او
كان موضع القطع معلوما عند الناس جاز البيع والا فلا وقال بعضهم يجوز البيع على كل
حال وهو الصحيح قاضيخان في فصل فيما يدخل في بيع الكروم والاراضي

وشراء الشجرة على ثلثة اوجه اما بشرط القطع وانه صحيح في الصحيح والبعض على عدم
الجواز ان لم يبين موضع القطع لاحتمال المنازعة فيه فيقلعها بعروقها على العادة
ويدخل اصلها في البيع ولا يحفرها الى نهاية العروق الا اذا كان شرط القلع من وجه
الارض او يكون في القلع من وجه الارض مضرة للبائع من نحو بين بناء او نحوه او
يقطعها من وجه الارض فاذا قلع او قطع ونبتت من العروق اخرى فللبائع
لرضاء المشتري بخولف ذلك القدر في ملكه الا اذا قطع من اعلى الشجرة فالنابت
اذا للمشتري ان اشترط القرار فيها لا يؤمر بالقلع فان قلع له ان يغرس مكانها اخرى

وان مطلقا قال الثاني لا يدخل الارض وقال محمد له الشجرة مع القرار كما في الاقرار والقسمة والهبة والصدقة والوصية على الاختلاف والفتوى في مسئلة البيع على قول محمد واذا دخل ما تحت الشجرة في التصرفات التي تدخل يدخل بقدر غلظها وقت البيع فان زاد الغلظ عليه للبايع تحت الزائد ولا يدخل ما ينتهي اليه العروق والاغصان بزازية في الفصل الثالث من البيوع

وان اشترى ارضا دخل في البيع الاشجار المثمرة بغير الذكر وغير المثمرة ايضا يدخل صغيرا كان او كبيرا ولا يدخل في بيع الارض ما على الاشجار من القطن من غير شرط وشجر القطن لا يدخل على الصحيح والكراث ونحوه وما كان على ظاهر الارض من غير ذكر وما كان مغيبا في الارض من اصوله الصحيح انه يدخل منح بيوع خزانة المفتين

اذا اشترى بيتا من منزل بحدوده وحقوقه وصاحب المنزل يمنعه عن دخوله واراد بفتح الباب الى السكة ينظر ان كان البايع بين له طريقا معلوما ليس له منعه وان لم يبين له اختلف المشايخ فيه منهم من قال له منعه ومنهم من قال ليس له منعه قال الصدر الشهيد هو المختار تاتارخانيه في السادس من البيوع

رجل له علو وسفل فقال لرجل بعت منك علو هذا السفل بكذا جاز البيع ويكون سطح السفل لصاحب السفل وللمشتري حق القرار عليه وكذا لو انهدم هذا العلو كان للمشتري ان يبني عليه علوا اخر قاضيخان في باب ما يدخل في البيع من غير ذكر

ويدخل العذار في بيع الفرس والزمام في بيع البعير ولا يدخل المقود في بيع الحمار بزازيه في الرابع من البيوع

ويدخل العذار في بيع الفرس ولا يدخل السرج ولو عليه الا بالنص وقيل يدخل لو عليه والحمار لو موكفة يدخل الاكاف والبردعة ولو غير موكفة لا يدخل ولو باع عبدا او جارية دخل في البيع ثياب يكون على مثل المبيع عادة وللبايع ان يأخذ هذه الثياب ويعطي غيرها ولو استحق شيء من الثياب لا يرجع بشيء من الثمن وكذا لو هلكا وعليه ثياب مثل المبيع لان الداخل تحت العقد بالعرف ثياب مثله وكذا الحكم في العذار والبردعة بزازيه في اول الرابع عشر من البيوع

وفي بيع الشجرة لا يدخل مواضع العروق تحت البيع عند الثاني والوصية والوقف كالبيع وعند محمد يدخل وعليه الفتوى منح المحل المزبور

ولو باع عبدا مع ماله فان سمي المال ولم يكن دينا جاز وشرط التقابض في المجلس فيما كان صرفا ولو كان بعضه دينا لم يجز مجمع الفتاوى في فصل ما يدخل في البيع

باع جارية وعليها حلي وقرطان ولم يشترط ذلك للمشتري لكن تسلم المشتري الجارية

وذهب بها والبايع ساكت كان سكوته بمنزلة التسليم فكان الحلي لها كذا في الظهيرية في الفن الاول من الاشباه

رجل قال لاخر ان الناس يشترون كرمك هذا بالفي درهم فقال بعته منك بالف درهم وقال اشتريته صح ان لم يكن على طريق الهزل وان اختلف في الهزل والجد فالقول قول مدعي الهزل وان اعطاه شيئا من الثمن لا يسمع دعوى الهزل خلاصه في الفصل الثاني من البيوع

لو اشترى ذراعا من ثوب ولم يبين الجانب فقطعه البايع ولم يرض به المشتري لا يلزم المشتري ولو بين الجانب فقال من هذا الجانب فقطع البايع لزم المشتري ولا يكون للمشتري ان يرده قاضيخان في بيت قبض المبيع

وفي الخانية ولو اشترى حنطة على انها كر فقال البايع هي كر كلتها الان لغلاني فلم يأخذها فحذها بالعشرة فاخذها على ذلك قالوا لا يجوز له ان يتصرف فيه حتى يكيل مرة وكذلك الموزون فان لم يكله حتى باع من غيره بعد القبض او طحنها واكل الخبز قالوا لا يطيب له ليتهيه عدم وقال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل النهي محمول على ما اذا لم يكن المشتري حاضرا وقت كيل البايع فان كان حاضرا ورأى العين لا يحتاج بعد ذلك الى الكيل تاتارخانيه في الفصل السادس من البيوع

باع حنطة غير معينة ولا مشار اليها في ملكه في السواد وعلم به المشتري فلا خيار له وان لم يعلم له الخيار وذكر الخيار دل على جواز البيع ولو كان البعض في السواد والبعض في المصر لا يجوز ولو كان الكل في المصر في موضعين يجوز بلا اشارة في الاصح سواء كان الثمن نقدا او دينا على البايع فان لم يكن في ملكه واشترى اياه وسلم لا يجوز وكذا اذا لم يكن في ملكه لانه باع الموجود والمعدوم بزازيه في الثالث من البيع وفيه تفصيل وكذا في الخامس عشر من الدعوى

بت شم باع حنطة قدرا معلوما ولم يعينها لا بالاشارة ولا بالوصف لا يصح قنيه في باب الجهالة في المبيع والثمن

وعن ابي بكر محمد بن الفضل باع شعيرا له ولم يصف البيع البته ولا وصفه فالبيع جائز لانه باع ما يملك ولو لم يكن في ملكه مقدار ما باع بطل من كله لانه باع ما يملك وما لا يملك قب باع كرا من حنطة ان لم يكن في ملكه بطل وان كان بعضه في ملكه بطل في المعدوم وفسد في الموجود وان كان في ملكه لكنه من نوعين او في موضعين لا يجوز وان كانت من نوع واحد في موضع واحد لكنه لم يصف البيع البتة بل قال بعت منك كذا منا من الحنطة جاز واذا علم المشتري مكانها يخير ان شاء اخذها

بذلك الثمن في ذلك المكان وان شاء ترك وعن ابي يوسف نحوه من المحل المزبور
وكذا في الخانيه في البيع الفاسد وكذا في الثالث عشر البزازيه

دار بين رجلين مشاع غير مقسوم فباع احدهما شيئا منها بعينه قبل القسمة او باع
قطعة من الارض بعينها لا يجوز لا في نصيبه ولا في نصيب صاحبه ولو باع جميع
نصيبه من الدار والارض جاز بدايع للكاشاني وكذا في الخانيه في البيع الفاسد

دار بين اثنين باع احدهما بيتا معينا من رجل لا يجوز وعن الثاني انه يجوز في
نصيبه وفي شرح الطحاوي لو باع احد الشريكين من الدار نصيبه من بيت معين
فللآخر ان يبطله في الثالث من بيوع البزازيه

رجل قال لآخر بعتك نصيبي من هذه الدار بكذا ان علم المشتري نصيبه ولم يعلم
البايع جاز لعدم تقرير البايع انه كما قال المشتري وان لم يعلم المشتري عند ابي حنيفه
ومحمد لا يجوز علمه البايع او لا ولو قبضها وباع صح كالبيع الفاسد في الاقضية
خلاصه في الفصل الثالث من البيوع

صل دار بينهما باع احدهما بناءها من اجنبي لم يجز اذ لا يخلو اما ان باعه بشرط الترك او
بشرط القلع اما الاول فلا يجوز اذ فيه شرط منفعة للمشتري سوى المبيع فصار كمن اشترى
بشرط الاجارة في بيع واما الثاني فلم يجز لضرر فيه لشريكه جامع الفصولين في ٢١

خه لو باع نصف البناء مع نصف الارض جاز من اجنبي ومن شريكه ولو باع نصف
البناء بدون الارض من اجنبي او من شريكه لم يجز قالوا هذا لو كان البناء بحق اما لو كان بغير
حق جاز بيع نصفه من اجنبي او من شريكه اذ البناء بغير حق يجب قلعه فكمقلوع
ولو مقلوعا حقيقة جاز بيع نصف من اجنبي ومن شريكه وكان كبيع نصف فرع
بدون ارض في الزرع فانه يجوز من المحل المزبور

خ دار له فباع من رجل نصف بنائها بلا ارض لم يجز ولو باع سهما فالبناء
بحدوده هذا السهم قال النسفي قال مشايخنا بانه يوجب الفساد اذ يوهم الافراز
فالمفرز يكون له الحدود واما الشايع فلا والصحيح عندي انه لا يفسد من المحل المزبور

جن شرى نصيب احد الشريكين من البناء دون الارض لم يجز صح بيع الارض مع نصف
الزرع لم يجز ولو بينهما بناء فشرى اجنبي نصيب احدهما بلا اذن الآخر لم يجز وكذا
الشجرة والزرع ولو باع من شريكه جاز نه لم يجز من المحل المزبور

وفي الفتاوي الزرع اذا كان كله لواحد او كان مشتركا بين رجلين او ثلثة باع
بعضه او واحد قسطه بلا ارض ان مدركا جاز وان لم يكن مدركا لا يجوز فان
لم يفسخ حتى ادرك عاد جائزا لزوال المانع وهو لزوم الضرر بمطالبة

المشتري

المشتري بتفريغ الارض كجذع من سقف القاضي شجرة بين رجلين باع احدهما
نصيبه من اجنبي لم يجز وان من شريكه يجوز وان بين ثلثة باع احدهم من الآخر
لا يجوز وان باع منهما جملة يجوز وكذا الزرع لو بين ثلثة باع احدهم نصيبه
من احدهما لا يجوز وان باع منهما جاز بزازيه في الفصل الثالث من كتاب البيوع

مشجرة بين رجلين بلغت الاشجار القطع باع احدهما حصته من اجنبي جاز لا الاضرار
وللمشتري ان يقطع من المحل المزبور وكذا في الحاوي والتتارخانيه والفصولين

رجل قال لغيره اين خيار زار بتو فروختم بده درم وكان ذلك قبل ان يخرج الخذجة
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل انه يجوز البيع ويكون البيع على شجرة البطيخ دون
ما يخرج من الخذجة فان اخرج الخذجة بعد ذلك كان الخذجة للمشتري فانها نماء ملكه وان كان
البيع بشرط الترك لا يجوز البيع قاضيخان في بيع الثمار والزرع

ط شرط جواز البيع كون المبيع قائما معلوما مقدور التسليم وقيام المنفعة وامكان
الانتفاع للحال ليس بشرط وفي الاجارة شرط حتى جاز بيع المهر والجحش والطفل
والسبخة ولم تجز اجارتها قنيه في باب ما يجوز بيعه من كتاب البيوع

رجل باع المغصوب من غير الغاصب ان كان الغاصب جاحدا يدعي انه له ولم يكن
للمغصوب منه بينة لا يجوز بيعه وان كانت له بينة جاز بيعه قاضيخان في اواخر
اذا باع عقارا هي ملكه لكن في يد آخر الفتوى على انه لا يصح عملا بقول محمد لانه لا يقدر
على تسليمه في الخامس من بيوع الجواهر

غصب ثوبه فعجز عن استرداده فقال اجنبي للمالك بعني حتى استرده فباعه فاراد
اخذه من غاصبه فقال هو لي فكذبه الغاصب فحلف المشتري بطلاق امرأته ثم تبين
انه ثوبه قالوا لا يحنث اذ شرى المغصوب صحيح وروي عن ابي يوسف ليس له حق الفسخ
والمشايخ اخذوا بهذه الرواية جامع الفصولين في الثاني والثلثين

فصل في البيع الموقوف

باع الراهن الرهن المشاع لا ينفذ على المرتهن اذا كان الرهن سابقا على الدين
قال رضي الله عنه وانه صحيح فان للرهن الفاسد حكم الصحيح اذا كان سابقا
على الدين في حق الحبس وكون المرتهن احق به من سائر الغرماء بعد الموت فاذا كان
الدين سابقا فلا عرف في ط ولو باع الراهن الرهن بعد قضاء الدين قبل قبضه
ففيه خلاف قنيه في بيع المستاجر والمرهون

بيع المرهون غير نافذ في حق المرتهن وليس للراهن والمرتهن حق الفسخ كالمستاجر
وينبغي بان بيع المستاجر والمرهون صحيح لكنه غير نافذ وفي بعض المواضع انه

واختلف الروايات في بيع المستاجر والمرهون
والصحيح انه موقوف وليس للبايع الفسخ
كذا في البدايع من الثاني خانيه ولكن
في اواخر البيع الفاسد منه

فاسد ومعناه انه غير نافذ في حق المستاجر والمرتهن لازم في حق البائع حتى اذا
قضى الدين او تمت الاجارة لزم البيع واذا علم المشتري بكونه مرهونا او مستاجرا
عندهما لا يملك النقض وعند الثاني وبه اخذ المشايخ انه يملك النقض اذا لم
يكن عالما كالعيب بان اشترى امة ذات بعل ولم يعلم به وجعلاه كالاستحقاق
والعلم به لا يمنع الرجوع واجاب عن المسئلة بان الرجوع لا يمنع التسليم وانتفاع
المستاجر يمنع — بزازيه في المتفرقات من الصرف

وان علم المشتري عند الشراء بالرهن والاجارة روي عن ابي يوسف انه لا يكون له حق الفسخ
والمشايخ اخذوا بهذه الرواية — قاضيخان في تصرفات الوكيل من اواخر البيوع

رجل اشترى ارضا مستاجرة فهذا على وجهين اما ان لا يعلم المشتري وقت الشراء او علم ففي
الوجه الاول له الخيار ان شاء تربص وان شاء رفع الامر الى القاضي وطالبه بالتسليم
واذا عجز فسخ القاضي بينهما وفي الوجه الثاني كذلك في ظاهر الرواية وعليه الفتوى
في الثالث عشر من بيوع التاتارخانيه وكذا في التجنيس بعين العبارة في باب من له الخيار

الراهن اذا باع الرهن او الآجر اذا باع المستاجر يتوقف ذلك على اجازة المرتهن
والمستاجر في اصح الروايات الا ان المرتهن يملك نقض البيع وفي اجارته والمستاجر
يملك الاجازة ولا يملك النقض وان لم يجز المستاجر حتى انفسخت الاجارة نفذ البيع
السابق وكذا المرتهن اذا لم يفسخ البيع حتى فك الراهن نفذ البيع — قاضيخان
قبيل باب الخيار

وان باع المستاجر باذن المستاجر له ان ينزعها من يده قال الصدر لا حتى يؤدي مال الاجارة
وفي الجامع حق المرتهن اذا اجاز البيع يثبت في البدل وهو الثمن وحق المستاجر لا اذا
جاز البيع — بزازيه فيما يكون فسخا من احد هما من الاجارات

وعن بعضهم باع المستاجر الآجر بغير رضاء المستاجر وسلم ثم اجاز المستاجر البيع والتسليم
بطل حقه في الحبس ولو اجاز العقد لا يبطل حقه في الحبس — من المحل المذكور

ولو باع الدار المؤجرة والمشتري يعلم بالاجارة فانه يملك رقبتها وتبقى منفعتها
على حق البائع حتى يملكها المستاجر عليه بالاستيفاء ويكون الاجر للبائع — مبسوط
في الصلح في باب الصلح في العقار

مج سمع المستاجر البيع فقال للمشتري انها في اجارتي ولكن من كرمك ان تتركني حتى
اخذ الاجرة التي دفعتها اليه فهو اجازة وينفذ البيع — قنيه في بيع المستاجر والمرهون

مج اشترى دارا في اجارة انسان فقال للمشتري ان اخي اشترى الدار التي في اجارتي
فقال مبارك باد فهو اجازة — قنيه في بيع الموقوف من كتاب البيوع

وذكر الصدر الشهيد في واقعاته انه اذا كان
يعلم بكونه مرهونا او مستاجرا فله الخيار
في ظاهر الرواية وذكر القاضي الامام
الاسبيجابي في شرحه اذا كان عالما بكونه
مرهونا او مستاجرا فلا خيار له في ظاهر
الرواية — كذا في السادس في المحيط
والسابع في التاتارخانيه

ولو باع

ولو باع جارية زوجته فقالت لم يدفع لنا المشتري الثمن جيدا فهو اجازة — من المحل المذكور
فضولي باعه وربه حاضر ساكت لم يكن سكوته اجازة ولو باعه فقال مالكه
احسنت او اصبت او وفقت او كفيتني مؤنة البيع او احسنت فجزاك الله
خيرا لم يكن اجازة لانه يذكر للاستهزاء الا ان محمدا قال قوله احسنت واصبت
اجازة استحسانا — فصولين في الرابع والعشرين

فصط قال للفضولي بئس ما صنعت فهو اجازة في نكاح وبيع وطلاق وغيرها كذا
عن محمد وبه ورد في ظاهر الرواية وبه يفتى — من المحل المذكور — قب اشترى فضولي
شيئا ودفع اليه الثمن مع علمه انه فضولي ثم هلك الثمن في يده ولم يجز المالك
البيع فالثمن مضمون على الفضولي مح يرجع على الفضولي بمثل الثمن بم لا يرجع عليه
ضم ان علم انه فضولي وقت اداء الثمن يهلك امانة ذكره في م قال رضي الله عنه
وهو الاصح — قنيه في بيع الموقوف

وفي فروق الكرابيسي شراء الفضولي على اربعة اوجه الاول ان يقول البائع بعت هذا
لفلان بكذا والفضولي يقول اشتريت لفلان بكذا او قبلت ولم يقل لفلان فهذا يتوقف
الثاني ان يقول البائع بعت لاجل فلان والمشتري يقول اشتريته لاجله او قبلت يتوقف
الثالث ان يقول بعت هذا منك بكذا فقال اشتريت او قبلت ونوى ان يكون لفلان
فانه ينفذ عليه الرابع ان يقول اشتريت لفلان بكذا والبائع يقول بعت منك
بطل العقد في اصح الروايتين انتهى وفي كافي الحاكم ولو ان رجلا اشترى عبدا
واشهد انه يشتري لفلان وقال فلان قد رضيت فاراد المشتري ان يمنعه
كان له ان يمنعه ذلك فان سلمه له واخذ منه الثمن كان هذا بمنزلة بيع مستقبل بينهما
انتهى — بحر الرائق في الوكالة بالبيع والشراء

فع قال بعت هذا العبد من فلان فقال الفضولي اشتريته لفلان لا يرجع الحقوق
الى الفضولي لانه اخرج الكلام مخرج الرسالة ط الاصل فيه ان من اشترى شيئا لغيره
بغير امره كان للعاقد وان اجاز الفلان الا اذا اضافه اليه بان قال اشتريته
لفلان او قبلت له او قال البائع بعته من فلان وقال الفضولي اشتريت او قبلت
فح يتوقف ولا ينفذ على العاقد — قنيه في البيع الموقوف

ز يتوقف بيع الفضولي عندنا ويبطل عند الشافعي ثم لا يخلو اما ان باع بثمن عين
او دين فلو باعه بثمن دين كنقدين وفلوس وكيلي ووزني بغير عينه تشترط لصحة
الاجازة قيام اربعة البائع والمشتري والمالك والمبيع ولا تشترط قيام الثمن
فانه هلك احد الاربعة لم يجز الاجازة وتجوز مع قيام الاربعة فالاجازة اللاحقة

لان الاجارة تعمل في الموقوف دون النافذ
كذا في الخانيه في التوكيل بالشراء
من المنية الكبرى

عبارة الاصل قال البائع بعت هذا العبد من فلان
وقال الفضولي اشتريت لفلان قبلت لفلان
او قال اشتريت قبلت ولم يقل لفلان او
قال الفضولي لصاحب العبد بع هذا العبد
من فلان بكذا فقال البائع بعت وقال الفضولي
قبلت لفلان اشتريت لفلان او لم يقل
لفلان ففي هذه الوجوه يتوقف العقد
ولا ينفذ على المشتري هكذا وجدت
في حاشية القنيه بخط بعض الاكابر

والاجازة تلحق العقود الموقوفة دون
المفسوخة وتلحق الافعال ايضا وهو الصحيح
وتفصيله في ضمان الغاصب من الفصولين
والفصولين ولا تلحق النافذ كما اشير اليه
في هذه الصحيفة — منه

لو كانت سابقة فالثمن للمجيز لو قائما ولو هلك في يد البائع يهلك امانة
قيام الثمن يشترط للاجازة ايضا والثمن لو باعه بثمن لا يتعين بالتعيين
لو كان الثمن عرضا يشترط قيامه ايضا ويكون هذا اجازة نقد لا اجازة عقد
حتى يكون العرض ملكا للفضولي وعليه مثل المبيع ان مثليا والا فقيمته لانه شراء
من وجه وهو لا يتوقف ولو هلك المالك لا ينفذ باجازة الوارث في الفصلين
اي في ثمن دين وعرض وذكر في **سحي** بعد هذه المسئلة بخلاف القسمة عند ابي يوسف
وهو ان التركة اذا كانت بين كبار حاضرين يجيزون على قسمتها فاقتسموها بلا امر
القاضي وبعضهم غائب فيتوقف على اجازة الغائب فان مات قبل الاجازة فاجاز
ورثته جازت استحسانا لا عند محمد قياسا **جع** في بيع المقايضة من الفضولي
اذا هلك العرض الذي من جهة الفضولي ثم اجاز المالك ينبغي ان يجوز جامع
الفصولين في الفصل الرابع والعشرين
ومن البيع الموقوف بيع الصبي الذي يعقل البيع والشراء يتوقف بيعه وشراؤه
على اجازة والده او وصيه او جده او القاضي وكذلك المعتوه والصبي المحجور
اذا بلغ سفيها يتوقف بيعه وشراؤه على اجازة الوصي او القاضي والعبد المحجور
اذا باع شيئا من مال المولى او من مال وهب له او اشترى شيئا يتوقف ذلك
على اجازة المولى والرجل اذا باع عبده المأذون المديون بغير اذن الغرماء يتوقف
على اجازة الغرماء قاضيخان في البيع الموقوف
ومن الموقوف اذا باع المريض مرض الموت من وارثه عينا من اعيان ماله ان صح جاز
بيعه وان مات من ذلك المرض ولم يجز الورثة بطل البيع ومنها المرتد اذا باع
او اشترى يتوقف ذلك ان قتل على ردته او مات او لحق بدار الحرب بطل تصرفه
وان اسلم جاز ونفذ بيعه ومنها الراهن اذا باع الرهن او الآجر اذا باع
المستاجر يتوقف ذلك على اجازة المرتهن والمستاجر في اصح الروايات
الا ان المرتهن يملك نقض البيع واجارته والمستاجر يملك الاجازة ولا يملك
النقض فان لم يجز المستاجر حتى انقضت الاجارة بينهما نفذ البيع السابق
وكذا المرتهن اذا لم يفسخ البيع حتى فك الرهن نفذ البيع من المحل المزبور
تحي باع ملك غيره فشراه من مالكه وسلم الى المشتري لم يجز والبيع باطل لا فاسد
وانما يجوز اذا تقدم سبب ملكه على بيعه حتى ان الغاصب لو باع المغصوب
ثم ضمنه المالك جاز بيعه اما لو اشتراه الغاصب من مالكه او وهبه له او ورثه
منه لا ينفذ بيعه قبله **تمي** غصب شيئا وباعه فان ضمنه المالك قيمته يوم الغصب

جاز بيعه

جاز بيعه لا لو ضمن قيمته يوم البيع فصولين في اواخر الفصل الرابع والعشرين
باع مال ابيه بلا اذنه ثم ورثه لا ينفذ بلا تجديده وكذا زوج اخته برضاها حال حيوة
الاب بلا اذنه ثم انتقل الى الاخ الولاية جاز باجازته بعد انتقال الولاية لا بالسكوت
والفرق ان النكاح ولاية فينفذ بالاجازة والبيع تمليك فيشترط كونه مالكا
بزازيه في العاشر من البيوع
عده قبض الثمن اجازة وكذا طلبه **فصط** دفع الثمن اجازة ولو باعه الفضولي
واخذ المالك ثمنه خطأ من الفضولي فهو اجازة جامع الفصولين في الرابع والعشرين
في البزازيه وللمشتري فسخ البيع قبل الاجازة تحرزا عن لزوم العقد بخلاف الفضولي
في النكاح ليس له ان يفسخ بالقول ولا بالفعل لانه سفير محض فبالاجازة ينتقل العبارة
الى المالك فتصير الحقوق منوطة به لا بالفضولي من البحر الرائق في فصل الفضولي
فش باعه فضولي فبرهن المالك على الاجازة واراد اخذ ثمنه من المشتري ليس له ذلك
الا اذا ادعى ان الفضولي وكله بقبض ثمنه في الرابع والعشرين من الفصولين
خل المشتري من الغاصب لو حرر فاجاز المالك بيعه لا ينفذ عتقه قياسا وهو قول
محمد وينفذ عندهما استحسانا ولو باعه المشتري من الغاصب فاجاز المالك البيع
الاول لم ينفذ بيع المشتري وفاقا والمشتري من الراهن لو باع او حرر فاجاز المرتهن
البيع نفذ عتقه وبيعه وفاقا وكذا المشتري من الوارث والدين محيط
من المحل المزبور
الاصل عندنا ان العقود تتوقف على الاجازة لو كان له مجيز حالة العقد والا
بطل وقال الشافعي يبطل مطلقا بيانه ان الصبي المحجور لو تصرف تصرفا يجوز عليه
لو فعله وليه في صغره كبيع وشراء وتزوج وتزويج امته وكتابة قنه ونحوها فاذا
فعله الصبي بنفسه يتوقف على اجازة وليه ما دام صبيا ولو بلغ قبل اجازة وليه
فاجاز بنفسه جاز ولم يجز بنفس البلوغ بلا اجازة ولو طلق الصبي امرأته او
خلعها او حرر قنه مجانا او بعوض او وهب ماله او تصدق به او زوج قنه امرأة
او باع ماله محاباة فاحشة او شرى شيئا باكثر من قيمته فاحشا او عقد عقدا مما
لو فعله وليه في صباه لم يجز عليه فهذه كلها باطلة وان اجازها الصبي بعد بلوغه
لم يجز لانه لا مجيز لها وقت العقد فلم تتوقف الا اذا كان لفظ اجازته بعد البلوغ
ما يصلح لابتداء العقد فيصح ابتداء لا اجازة كقوله اوقعت ذلك الطلاق
او العتق او العتق فيقع لانه يصلح للابتداء من المحل المزبور

فصل فيما يتعلق بالقبض وحبس المبيع

باع دارًا بعيدة وقال سلمتها اليك وقال المشتري قبضتها لا يكون قبضًا وان
قريبة فقبض لان التخلية اقيمت مقام القبض عند التمكن وكل ما امكن غلقها
فهي قريبة وان لم يمكن اغلاقها من ذلك المكان فبعيدة وبه قال الحلواني والقائل
عن هذا غافلون فانهم يشترون الضيعة في السواد ويقرون بالقبض وذلك مما لا يصح
فيه القبض وان كان بالقرب يصير قابضًا وفي المحيط يصير قابضًا بالتخلية وان
بعد المعقود عنهما وفي النوادر اشترى عقارا فقال البائع سلمته اليك وقال
المشتري قبلت والعقار غائب عن حضرتهما كان قابضًا في قول الامام وقالا ان كان يقدر
على اغلاقه ودخوله قبض والا لا بزازية في الثالث عشر من البيوع
وفي الظهيرية ذكر في ظاهر الرواية التخلية في الدور والعقار لا يكون قبضًا الا بالتقارب
منها والاعتماد على ما ذكر في ظاهر الرواية في الرابع من التاتارخانية
وفي ظاهر الرواية اعتبر القرب ولم يذكر فيه خلافًا والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية
قاضيخان في باب قبض المبيع

الا رواية شاذة عن ابي يوسف وكان لا يوخذ
بتلك الرواية ولا يعمل بها كذا في الرابع
من التاتارخانية والثالث من المحيط

م لو اشترى دارًا من انسان ببلدة اخرى فله ان يمتنع عن اداء الثمن للحال لان البائع
غير قادر على تسليم المبيع للحال فيؤمر البائع ان يخرج مع المشتري الى تلك البلدة او يبعث
وكيلًا ويسلمها اليه ويقبض الثمن هناك نقد الفتاوى في الباب الرابع
عشر من كتاب البيوع
وفي الاقضية باع دارًا بخراسان في العراق ونقده الثمن ووكله بالقبض وخلفه
فرجع وقال لم يسلم الدار الي من بيده الدار لا يسترد بالثمن ما لم يبرهن على ذلك
في الخامس من دعوى البزازية وكذا في الخلاصة وفي اواخر الخامس من دعوى التاتارخانية
ولو قبض المشتري المبيع بغير اذن البائع قبل نقد الثمن كان للبائع ان يسترده فان خلى
المشتري بين المبيع وبين البائع لا يصير قابضًا ما لم يقبضه حقيقة واجمعوا على ان التخلية
في البيع الجائز يكون قبضًا وفي البيع الفاسد روايتان والصحيح انه قبض قاضيخان
في باب قبض المبيع
قال ابو حنيفة التخلية بين المشتري وبين المبيع يكون قبضًا بشرائط ثلثة احدها ان يقول البائع
خليت بينك وبين المبيع فاقبضه ويقول المشتري قد قبضت والثاني ان يكون المبيع بحضرة
المشتري بحيث يصل الى اخذه من غير مانع والثالث ان يكون المبيع مفرزا غير مشغول
بحق الغير فان كان شاغلا بحق الغير كالحنطة في جوالق البائع قال ابو يوسف لا يكون تخلية
وقال محمد يكون تخلية ومن ذلك رجل باع خادما فقال البائع خليت بينك وبين الخادم
فاقبضه والخادم في منزل البائع بحضرتهما يصل الى قبضه فقال المشتري دعه الى الغد

ويجري في الخانية لعبد ورقة تقريبا
ان المقبوض على قول محمد

وابي

وابي ان يقبض فهلك الخادم فانه يموت من مال المشتري عند محمد ومن مال البائع في قول
ابي يوسف من المحل المزبور
م وتسليم المبيع هو ان يخلي بين المبيع وبين المشتري على وجه يتمكن المشتري من قبضه من غير
حائل وكذا التسليم في جانب الثمن وقال الشافعي التخلية ليست بقبض واذا اشترى
حنطة بعينها وخلى البائع بينها وبين المشتري في يد البائع فعلى قول ابي يوسف لا يصير المشتري
قابضًا حتى لو هلكت هلكت من مال البائع وعلى قول محمد يصير قابضًا حتى لو هلكت هلكت
من مال المشتري فعلى هذا الاختلاف اذا اشترى خلًّا في دن المشتري وخلى البائع بين
المشتري وبين الدن في بيت البائع وختم المشتري على الدن يصير قابضًا عند محمد
خلافًا لابي يوسف وفي الظهيرية فان هلك هلك من مال المشتري في قول محمد وعليه
الفتوى م وحاصل الخلاف يرجع في التخلية في بيت البائع هل هي صحيحة فعند محمد رحمه الله
صحيحة خلافًا لابي يوسف رحمه الله تاتارخانية في الفصل الرابع في البيع
باع ثمرًا على نخل وخلى بينه وبين المشتري صار قابضًا في الثاني عشر من البزازية
وفي الفتاوى اشترى ثوبًا فامره البائع بقبضه ولم يقبضه حتى اخذه انسان ان كان حين
امره بقبضه يمكنه قبضه بلا قيام صح التسليم وان لم يمكنه بلا قيام لا يصح
من المحل المزبور وكذا في مجمع الفتاوى
ولو اشترى شيئًا فنقد بعض الثمن ثم قال للبائع تركته رهنًا عندك ببقية
الثمن او قال تركته وديعة عندك لا يكون ذلك قبضًا قاضيخان في قبض
المبيع من البيوع

قال القاعدي قريبًا من اواخر كتاب البيوع
القبض اما حقيقي او حكمي وهو التمكن من
القبض بحيث لو مد يده لقبضه من غير
واسطة فعل اخر غير مد اليد ولو خلى
الى المشتري لم يكن قابضًا وان وجد التخلية

رجل باع مكيلًا في بيت مكايلة او موزونًا موازنة وقال للمشتري خليت بينك
وبينه ودفع المفتاح ولم يكله ولم يزنه صار المشتري قابضًا ولو انه دفع المفتاح الى المشتري
ولم يقل خليت بينك وبينه فاقبضه لا يكون قابضًا قاضيخان
في قبض المبيع من كتاب البيوع
م قال اصحابنا وللبائع حق حبس المبيع لاستيفاء الثمن اذا كان الثمن حالًّا وان كان الثمن
مؤجلًا لم يكن له حق الحبس ولو كان بعض الثمن حالًّا وبعضه مؤجلًا فله حبسه حتى
يستوفي الثمن الحال ولو بقي من الثمن شيء قليل كان له حبس جميع المبيع وفي الفتاوى
الخلاصة اذا استوفى الثمن وسلم المبيع او سلم بغير قبض الثمن او قبض المشتري باجازة
البائع لفظًا او قبضه وهو يراه ولا ينهاه منه ليس له ان يسترده ليحبسه الثمن
وفي التفريد وللمشتري ان لا يسلم اذا كان المبيع غائبًا م ولو دفع بالثمن رهنًا او كفيلًا
كفيلًا لم يسقط حق البائع في الحبس ولو احال المشتري البائع على غيره بالثمن بطل

حق البايع في الحبس واذا احال البايع غريماً له على المشتري سقط حق البايع عن
المطالبة بالثمن ويسقط حقه في الحبس وفي القدوري اذا احال المشتري البايع بالثمن
على انسان او احال البايع رجلا على المشتري بالثمن على انسان لم يسقط حق
البايع في الحبس ولو احال البايع رجلا عليه سقط حقه   تاتارخانيه في الرابع من البيوع
قال في التحفة ولو دفع المشتري الى البايع بالثمن رهنا او كفيلا لا يسقط حق
الحبس ولو احال البايع رجلا على المشتري بالثمن قيل يسقط حق الحبس وكذا اذا احال المشتري البايع
على رجل وهذا عند ابي يوسف وعند محمد فيه روايتان في رواية كما قال ابو يوسف وقال
في رواية ان احال رجلا على المشتري سقط حق الحبس وان احال المشتري على رجل لم يسقط حق
الحبس وهي مسئلة كتاب الحوالة وهذا الذي قلنا في وجوب دفع الثمن اولا على المشتري
فيما اذا كان المبيع حاضرا   غاية البيان ملخصا قبيل باب خيار الشرط

وان كفل رجل او رهن المشتري لا يسقط حق حبسه وكذا ان احال به البايع الى غريمه وعند
الثاني يسقط بالحوالة وان سلمه قبل الاستيفاء ان باذنه لفظا او كان يراه ولم يمنع
لا يملك استرداده وان بغير اذنه ملك الاسترداد ونقض كل تصرف يحتمل النقض
كالبيع والهبة لا العتق وفرعه وان دفع الثمن وقبض بلا اذنه ووجد البايع الدراهم
زيوفا او مستحقة او ستوقة له نقض قبضه وان باذنه لا في الزيوف واسترد
في الرصاص والستوقة والمستحقة وان تصرف فيه بعد قبضه بيعا او هبة ثم وجد
الثمن كذلك لا ينقض التصرف لان تصرف المشتري بعد القبض باذن البايع
كتصرفه وان كان قبضه بعد نقد الثمن بلا اذن البايع وتصرف فيه ثم وجد الثمن
كذلك ينقض من التصرفات ما يحتمل النقض وان علم البايع قبضه بلا اذنه ورضي به
فهو كالاذن ابتداء   بزازيه في الثالث عشر من البيوع

اذا تجانس القبضان تناوبا بان كان قبض امانة او ضمان وان اختلفا ناب
المضمون عن غيره لا عكسه بيانه ان الشيء متى كان في يده بغصب او عقد فاسد
فاشتراه من المالك صحيحا ينوب القبض الاول عن الثاني حتى لو هلك قبل ان
يصل الى منزله ويتمكن من قبضه هلك عليه ولو في يده امانة كوديعة او عارية فوهب
منه مالكه لا يحتاج الى قبض آخر وينوب القبض المضمون عن غيره ولو في يده وديعة
فباعه المالك منه يحتاج الى قبض جديد ولا ينوب الاول واذا انتهى الى مكان
يتمكن من قبضه يصير بالتخلية والرهن كالعارية ارسل غلامه في حاجته ثم باعه
من ابنه الصغير جاز فان مات قبل ان يرجع مات من مال الاب وبطل البيع وان رجع ان كان
الابن صغيرا فقبض الاب قبض له وان بلغ حتى يرجع الغلام فالقبض للابن

حتى لو

حتى لو هلك قبله رجع بالثمن   بزازيه في الثاني من البيوع وفي الفصولين
تفصيل قبيل الفصل الثاني عشر منه

فصل في هلاك المبيع والثمن

هلاك المبيع باتا او بخيار الشرط في يد البايع بآفة سماوية او باستهلاك البايع
او كان حيوانا فقتل نفسه يبطل البيع لانه مضمون بالثمن فسقط الثمن فلا يكون مضمونا
بالقيمة لانه لا يتوالى على شيء واحد ضمانان فان اتلفه المشتري والبيع بات او الخيار للمشتري
لزم الثمن وان الخيار للبايع والبيع فاسد لزم المثل في المثلي والقيمة في القيمي وان
بفعل اجنبي خير المشتري فان فسخ وعاد الى ملك البايع ضمن الجاني المثل او القيمة
والمضمون ان من جنس الثمن وفيه فضل لا يطيب الفضل وان من خلافه طاب وان اختار
المشتري امضاء البيع اتبع الجاني بالمثل او القيمة وحكم الفضل ذكرناه في جانب البايع
وان اختار اتباع الجاني قبض عند الثاني خلافا لمحمد واثره فيما اذا اتوى على الجاني
وفيما اذا اخذ من الجاني مكانه شيئا آخر جاز عند الثاني وان هلك بعد القبض
فعلى المشتري الا اذا اتلفه البايع والقبض بلا اذنه والثمن حال غير منقود فالبايع يصير
مستردا ويبطل البيع ويسقط الثمن عن المشتري وان هلك البعض قبل قبضه
سقط من الثمن قدر النقص سواء كان نقصانه قدرا او وصفا وخير المشتري
بين الفسخ والامضاء وان بفعل اجنبي فالجواب فيه كالجواب في جميع المبيع وان
بآفة سماوية ان نقصان قدر طرح عن المشتري حصة الفائت من الثمن وله الخيار
في الباقي وان نقص وصف لا يسقط شيء من الثمن لكنه يخير بين الاخذ بكل
الثمن او الترك والوصف ما يدخل تحت البيع بلا ذكر كالاشجار والبناء في الارض
والاطراف في الحيوان والجودة في الكيلي والوزني وان بفعل المعقود عليه فالجواب كذلك
وان بفعل المشتري صار قابضا ما اتلف بالاتلاف والباقي بالتعيب فان هلك
الباقي قبل حبسه فعلى المشتري وان بعد الحبس فعلى البايع وعلى المشتري حصة ما اتلفه
لا غير فان حبس بعد سقوط حقه في الحبس فعلى المشتري كل الثمن وعلى البايع فان لم يكن له
حق الاسترداد فهو كالاستهلاك من الاجنبي وان كان له حق الاسترداد انفسخ البيع
في قدر ما اتلف وسقط حصته من الثمن عن المشتري فلو هلك الباقي في يد المشتري
لزمه قسطه من الثمن الا اذا هلك الباقي في سراية جناية البايع فيكون مستردا له
ايضا فيسقط الثمن وان زعم البايع انه هلك بعد قبضه والمشتري انه قبل قبضه
فالقول للمشتري وايهما برهن قبل وان برهنا فللبايع وكذا لو ادعى البايع ان
المشتري استهلكه وقبله المشتري وان ارخا فبينة الاسبق اولى في الهلاك وكذا الاستهلاك

وهذا كله اذا لم يكن قبض المشتري ظاهرا فان ظاهرا وادعى كل استهلاك الآخر فالقول للبائع واي كان برهن قبل وان برهنا فللمشتري ثم ان كان للبائع حق الاسترداد للمجبر صار به مستردا وانفسخ البيع وسقط الثمن عن المشتري وان لم يكن له حق الحبس فللمشتري ان يضمنه القيمة ولا يبطل البيع بينهما فى الثاني عشر من بيوع البزازية

وفي التجريد اذا كسد ثمن المشتري بطل البيع عند الامام وعند الثاني له قيمتها يوم العقد وعند محمد قيمتها آخر ما يتعامل الناس ثم عندهما الكساد في بلدة كاف للفساد في تلك البلدة وقيس بالكساد في جميع البلدان وان رخص لعدالي قال الامام ظهير الدين لا يعتبر هذا ويطالبه بما وقع عليه المعاملة بالعيار الذي وقت المعاملة وفي المستصفى غلت الفلوس او رخصت فعند الامام الاول والثاني اولاً ليس عليه غيرها وقال الثاني ثانيا عليه قيمتها يوم البيع والقبض وعليه الفتوى وفي الملحقات عليه في المنقطع قيمته في آخر يوم انقطع من الذهب والفضة قال وهذا هو المختار والانقطاع والكساد سواء وحد الانقطاع ان لا يوجد في السوق الذي يباع فيه وان يستوي مقبوضا اولا وان لم يكن المبيع مقبوضا فلا حكم لهذا البيع وان مقبوضا فيكون كالبيع الفاسد والاجارة كالبيع والدين على هذا فى الثالث عشر من بيوع البزازية في نوع الكساد

البائع اذا اقام البينة ان الجارية التي باعها من فلان ماتت في يده واقام المشتري البينة انها ماتت في يد البائع فبينة البائع اولى لانها تلزم الثمن ولو ارخا فالسابق اولى ولو لم يقيما البينة فالقول قول المشتري لانه منكر فى الحادي عشر من بيوع الخلاصة

المقبوض على سوم الشراء مضمون لا المقبوض على سوم النظر كما في الوجيز ذكره في بيوع الاشباه وفي موضع آخر منه المقبوض على سوم الشراء مضمون عند بيان الثمن وعلى وجه النظر ليس بمضمون مطلقا كما بيناه في شرح الكنز انتهى قلت وهذا هو المفتى به الموافق لما في الكتب المعتبرة من ضمانات الغانم

والمقبوض على السوم انما يضمن اذا كان الثمن مسمى حتى ان عليه الفتوى في الثاني من بيوع البزازية رجل اشترى ثوبا ولم يقبضه ولم ينقد الثمن فقال للبائع لا آمنك عليه ادفع الى فلان ليكون عنده حتى ادفع اليك الثمن فدفع البائع الى فلان فهلك عنده كان الهلاك على البائع تاتارخانية في الفصل الرابع من كتاب البيع وكذا في الخانية والبزازية قبيل الثالث

الذخيرة اخذ متاع رجل وقال اذهب به فان رضيته اشتريته فذهب به وضاع فلا شيء عليه ولو قال ان رضيته اخذته بعشرة فضاع فهو ضامن قيمته وعليه الفتوى من بيوع منتخب التاتارخانية التنصاب

رجل قال لغيره هذا الذهب لك بعشرة دراهم فقال هات حتى انظر اليه او حتى اري غيري فاخذه على هذا فضاع قال ابو حنيفة لا شيء عليه وان قال هاته فان رضيته اخذته فضاع فعليه الثمن ولو قال ان رضيته اشتريته فهو باطل وهكذا قال ابو يوسف رجل ساوم رجلا فقال البائع هو لك بعشرين وقال المشتري لا بل بعشرة فذهب به المشتري على ذلك ولم يرض البائع بعشرة فليس هذا ببيع الا ان المشتري ان استهلك الذهب يلزمه عشرون درهما ولو ان رده ما لم يستهلكه قال ابو حنيفة وابو يوسف القياس ان يكون عليه قيمته لكنا تركنا القياس للعرف ويلزمه العشرون قاضيخان في اوائل باب البيع

فصل في الغبن والمحاباة

وما لا يتغابن فيه في العروض ده نيم وفي الحيوان ده يازده وفي العقار ده دوازده وفيما لا يدخل تحت تقويم المقومين جامع الفصولين في اواخر السابع والعشرين

قال شيخ الامام في شرح المضاربة هذا التحديد فيما ليس له قيمة معلومة في البلد كالعبد وغيره اما الذي له قيمة معلومة كالخبز واللحم وغيرهما فزاد الوكيل في الشراء قل او كثر لا ينفذ على الموكل لان هذا مما لا يدخل تحت تقويم المقومين لانه انما يدخل تحت تقويم المقومين ما يحتاج فيه الى تقويم المقومين وهذا لا يحتاج الى التقويم فالحد الفاصل هذا وبه يفتى وسيأتي كذا في وكالة هذا الكتاب تتمة برهانية في مسائل تصرف الفضولي في البيوع

والغبن اليسير جائز متحمل الا في مسائل منها الوكيل اذا باع من عبد نفسه وحط من قيمته بقدر ما يتغابن الناس فيه او باع ممن لا تجوز شهادته له ومنها رب المال اذا باع مال المضاربة وحط شيئا يسيرا ومنها اذا قال قيمة الجارية التي غصبها الف واخذها رب الجارية بقوله مع يمينه ثم ظهر ان قيمتها الف ودانق كان لصاحبها اخذ الجارية ومنها اذا اوصى بثلث ماله فباع الموصي في مرض موته شيئا وحاباه محاباة يسيرة فان تلك المحاباة تدخل في ثلث ماله ومنها المريض الذي عليه دين يحيط بماله اذا باع وحابى محاباة يسيرة لا تصح المحاباة اجازت الورثة او لم تجز ويقال للمشتري اما ان تبلغ تمام القيمة والا فسخ البيع ومنها الوارث اذا اشترى من مورثه في مرض موته فالحاصل في بيان من يتحمل منه الغبن ومن لا يتحمل ان الوكيل بالبيع يبيع بقليل الثمن وكثيره وكذا المكاتب والعبد والصبي فيما باعوا واشتروا والاولياء نحو الاب والجد والوصي والقاضي لا يبيعون بالاقل الا بما يتغابن الناس فيه وشراؤهم كبيعهم خزانة المفتين في كتاب البيع قبيل الاستحقاق وكذا في التتمة البرهانية في مسائل تصرف الفضولي في البيوع وكذا في الفصول في فصل

ص للمريض ابطال حق وارثه عن صورة المال حتى لو باع كل ماله بدراهم يجوز

فصولين من بيوع احكام المرضى

ذخ مريض عليه دين محيط بماله لو باع عينا من ماله من اجنبي بغبن يسير لم تجز المحاباة وقالا اجازه الورثة اولا فالمشتري يتم القيمة او يفسخ البيع ولولا دين جازت بقدر الثلث وصي المديون لو باع تركته لدينه بغبن يسير صح وهذا من عجيب المسائل ان النائب ملك ما لا يملكه المالك ولو كان هذا مع الوارث لم يجز عند ابي حنيفة اصلا الا برضاء ورثته ولو بمثل قيمته وعندهما يجوز و يخير بين فسخ واتمام لو فيه غبن ومحاباة قلت او كثرت وكذا وصي الميت لو باع من الوارث فهو على هذا الخلاف وكذا وارث صحيح باع من مورثه المريض فهو على هذا الخلاف لم يجز عند ابي حنيفة ولو بقيمته وعندهما يجوز فش ثمن الادوية يعتبر من كل ماله لو شراها من اجنبي اما لو شراها من وارثه لم يجز صف نفس البيع ان بيع المريض من وارثه لم يجز بلا اجازة الورثة وكذا المحاباة معهم لم تجز الا بها وذكر على وجه الاستشهاد الا ترى ان مريضا لو شرى شيئا من وارثه بمعاينة الشهود واعطاه ثمنه جاز لولا محاباة فيه كشرائه من اجنبي والوارث بخلاف الاجنبي في الاقرار اما فيما يثبت عيانا فهما سواء ولم يذكر خلاف فهذا دل على جواز شراء المريض من الوارث عند الكل ص المحاباة مع الوارث لم تجز الا باجازة الورثة اولا ويتم القيمة وهذا اشكل الا اذا حمل على مريض هو لوح من بيوع احكام المرضى في المحل المزبور

واذا باع عينا من اعيان ماله من وارثه عند ابي حنيفة لا يصح اصلا من غير اجازة باقي الورثة سواء حابى او لم يحاب باع بمثل القيمة او باضعاف القيمة وعندهما البيع بمثل القيمة او باضعاف القيمة جائز والوارث اذا باع عينا من اعيان ماله من مورثه المريض فكذلك الجواب عند ابي حنيفة وفي الزيادات ان نفس البيع من الوارث لا يصح اصلا من غير اجازة الورثة عند ابي حنيفة وعندهما يصح من غير اجازة الورثة والمحاباة مع الوارث لا تصح الا باجازة باقي الورثة وهو الصحيح تاتارخانية في التاسع عشر من البيوع

اشترى عبدا في صحته بغبن فاحش على انه بالخيار ثلثة ايام ثم مرض فاجاز او سكت حتى مضت المدة فالمحاباة من الثلث قنية المفتي في اقرار المريض

بيع ما يباع وزنا بالف درهم يجوز ولا يكره عند ابي يوسف وقال محمد يكره ولا يجوز منية المفتي في باب ما يجوز بيعه وما لا

ثم لو قال للمشتري اما ان تبلغ الثمن الى تمام ثمن القيمة والا فسخت البيع وانه انما تفسخ العقد كذا في التاسع عشر من بيوع التاتارخانية

قال

والصحيح انه يفتى بالرد اذا وجد التغرير ولا يفتى بالرد كذا قاله التمرتاشي في حاشية القنية وكذا في المبتغى والنهاية والكافي فراواخر فصل المرابحة والتولية

قال الآخر ان لك ارضا خربة في موضع كذا لا تساوي بشيء فبعها مني بكذا ولم يعرفها البايع فباعها منه بذلك الثمن وهي كانت تساوي اكثر من ذلك جاز من المحل المزبور اذا غر البايع المشتري وقال له قيمة متاعي كذا فاشتراه بناء على قوله ثم ظهر فيه غبن فاحش فانه يرده وبه يفتى وكذا اذا غر المشتري البايع ويرده المشتري بغرر الدلال اشباه في الكفالة

بم قال الغزال لامرأة لها غزل فاتيني بالغزل اشتريه فاتى رجل بغزل لهذا الغزال ولم يعلم به المشتري فجعل يثقه دلالا بينهما فاشترى ذلك الغزل له بازيد من ثمن المثل وصرف المشتري بعضه الى حاجته ثم علم بالغبن وبما صنع فله رد الباقي بحصته من الثمن قال رضي الله عنه والصواب ان يرد الباقي ومثل ما صرف الى حاجته ويسترد جميع الثمن كمن اشترى بيتا مملوا من بر فاذا فيه دكان عظيم فله الرد واخذ جميع الثمن قبل انفاق شيء منه وبعده يرد الباقي ومثل النفق ويسترد الثمن كذا ذكره ابو يوسف ومحمد قنية في باب خيار المغبون والمغتر

ولو تصرف المشتري المغبون في المبيع تصرف الملاك بعد ما عرف الغبن فيه لا يرده ولو تصرف فيه تصرف الامانة يرده به حاوي القنية

مسائل شتى

يكره بيع الامرد من رجل فاسق يعلم انه يعصي لانه اعانة على المعصية قاضيخان في فصل فيما يخرجه عن الضمان من كتاب البيوع

لا يجوز ان يفرق بين جارية وولدها الصغير في بيع ولا هبة ولا صدقة ولا وصية وكذا كل ذي رحم محرم الكافر والمسلم فيه سواء من بيوع خزانة الاكمل

قع عك دلال قال للبزاز هذه السلعة بدينار فخذها فقال البزاز ضعها فوضع وخرج ولم يأخذ الثمن قال الاستحسن ان يكون بيعا ولو قال البزاز لرجل بكم تدفع هذا فقال كل من بدينارين فقال زن منها منوين فوزنه وتركه ولم يأخذ الثمن فهذا ناقص ليس ببيع بت مثله وان قبض الثمن فبيع قنية فيما ينعقد به البيع

بو ساومه السلعة بعشرين دينارا فقال لا ابيعه الا بخمسة وعشرين فقال اترك لي الخمسة ورضي بذلك ولم يوجد منه قول فهذا ليس ببيع من المحل المزبور

ص اذهب بهذه السلعة فانظر اليها اليوم فان رضيتها فهي لك بالف درهم او قال ان رضيتها اليوم فهي لك بالف درهم فهو جائز على ما شرط استحسانا عندنا من المحل المزبور

اذهب به فان رضيته اشتريته فذهب به وضاع لا يضمنه ولو قال ان رضيته اشتريته

بعشرة فذهب وضاع ضمن رفع قارورة الزجاج ليراها او ليريها غيره فسقطت وانكسرت ان كان بين الثمن ضمن والا لا في الثاني من بيوع البزازية في نوع في القبض على السوم وكذا في الخلاصة

والمقبوض على سوم الشراء انما يضمن اذا كان الثمن مسمى على ما عليه الفتوى من المجلى الانور المقبوض على سوم الشراء مضمون عند بيان الثمن وعلى وجه النظر ليس بمضمون مطلقا كما بيناه في شرح الكنز من بيوع الاشباه

اشترى شيئا بثمن الى اجل سنة كان على البائع تسليم المبيع في الحال فان لم يسلم حتى مضت السنة فالاجل السنة المستقبلة عند ابي حنيفة وكذا لو كان في البيع خيار فعبر الاجل من وقت سقوط الخيار عنه خزانة الفتاوى في فصل التاجيل من البيوع

لو اشترى عبدا بثوب موصوف في الذمة ولم يضرب له اجلا لم يجز وان ضرب له اجلا جاز ولو افترقا قبل قبض العين لا يبطل البيع وجيز في باب معرفة المبيع من الثمن من كتاب البيوع في الثاني عشر من بيوع البزازية تفصيل تام

ومن وجب له حق من قرض او ثمن مبيع فابتاع به شيئا بعينه جاز قبضه او لم يقبضه الدين لا يخلو اما ان يكون دراهم او دنانير او فلوسا او مكيلا او موزونا او قيمة المستهلك اشترى شيئا بعينه او بغير عينه اما اذا اشترى شيئا بعينه في الفصول كلها جاز الشراء وقبض الثمن ليس بشرط لانهما افترقا عن عين بدين الا اذا كان صرفا كما اذا اشترى بدينه وهو دراهم او دنانير فالقبض من شرطه وان اشترى شيئا بغير عينه فانه ينظر ان كان الدين دراهم او دنانير او فلوسا فاشترى به دراهم او دنانير او فلوسا جاز الشراء الا ان قبض المشتري قبل التفرق بالابدان شرط حتى لا يقع الافتراق عن دين بدين لانه لا يتعين للعقد وان عين فان اشترى به كيليا او وزنيا فباعه بدراهم او دنانير او فلوسا او اشترى بهذه الاشياء بدينه جاز كيف ما كان ولكن القبض قبل التفرق شرط حتى لا يقع الافتراق عن دين بدين وان اشترى به كيليا من خلاف جنسه ينظر ان جعل الدين مبيعا والآخر ثمنا فالشراء جائز وان كان بغير عينه ولكن القبض في المجلس شرط وان جعل الدين ثمنا والآخر مبيعا فالشراء باطل وان احضر في المجلس لانه صار بائعا ما ليس عنده وذلك لا يجوز خزانة المفتين في الانوع

ويجوز بيع اللحمان المختلفة بعضها ببعض متفاضلا ومراده لحم الابل والبقر والغنم لانها اجناس مختلفة فاما البقر والجواميس فجنس واحد لا يجوز بيع لحم البقر بلحم الجاموس متفاضلا وكذا مع المعز مع الضأن والعراب والبخاتي لا يجوز بيع

شيء منها بالآخر متفاضلا وانما جاز بيع لحم الجنس الواحد من الطيور كالسمان مثلا والعصافير متفاضلا لانه ليس بمال الربا اذ لا يوزن لحم الطير ولا يكال وينبغي ان يستثنى من لحوم الطير الدجاج والاوز لانه يوزن في عادة ديار مصر لعظمه فتح القدير في اواخر الربا من كتاب البيوع

اشترى شيئا بدراهم نقد البلد فلم ينقده حتى تغير الثمن ان كان لا يروج في السوق فسد البيع وان كان يروج لكن انتقص لا ينتقض البيع وليس للبائع الا ذلك وفي التجريد بهذه العبارة اذا اشترى بفلوس فكسدت قبل القبض بطل البيع عند ابي حنيفة وعندهما لا يبطل ثم ان عند ابي يوسف يجب على المشتري قيمتها يوم العقد وعند محمد تعتبر قيمتها آخر ما ترك الناس المعاملة بها خلاصة في الثالث عشر من البيوع

وقع البيع بالعدالي او الغلوس وكسدا قبل قبضهما فسد البيع وان غلا او رخص لا خيار لاحدهما بزازية في الثالث عشر من البيوع

الزيادة في الثمن والمثمن حال قيامهما من جنس الثمن او غيره ولو بعد المدة لا ينفعه الندامة بعد الزيادة حتى يجبر على تسليمها ان ابى ويلتحق باصل العقد حتى يرد معها ان رد وشرط زيادة الثمن بقاء المبيع وكونه محلا للتقابل في حق المشتري حقيقة وجوز البقالي الزيادة في المبيع بعد هلاكه بخلاف الزيادة في الثمن في ظاهر الرواية ولو جارية فاعتقها او دبرها لا تصح الزيادة في الثمن كما لو باعها من غيره وهو قولها وروايته انه يجوز ولو آجرها او رهنها او شاة فذبحها يجوز في الثمن لا بعد الموت لعدم بقاء المحل وفي الاول باق لقيام الاسم والصورة وبعض المنافع واحد عشر فعلا في المشتري يمنع الزيادة في الثمن اذا كانت حنطة فطحنها او دقيقا فخبزه او لحما فاربه او جعله قلية او سكباجا والاعتاق والتدبير والاستيلاد او قطنا فغزله او غزلا فنسجه والحادي عشر فعلا لا يمنع الزيادة ذبح الشاة وندف المحلوج وحلج غير المحلوج وجعل الكرباس خريطة بلا قطع وجعل الحديد سيفا ورهن المبيع واجارته ولو ارضا اجرها ثم ان المشتري الثاني لقي البائع فزاد في ثمنه او زاد رب الارض سدسا في نصيب المزارع والبذر منه قبل ان يستحصد جاز وبعده لا ولا بد في الزيادة من قبول الآخر حتى لو لم يقبل حتى تفرقا عن المجلس قبل قبول الآخر بطلت الزيادة وكما تصح من العاقد تصح من وارثه ايضا والزيادة تصح وان عقد للعقد والتحقت وفسدت العقد عنده خلافا لهما وتصح الزيادة من الاجنبي ايضا لكنه ان بامر المشتري يلزمه لا على الاجنبي كالصلح وان بلا امره ان اجاز جاز وان رده بطلت ولو كان حين زاد ضمنها عن المشتري او اضافها الى مال نفسه

لزمت الاجنبي وان بامر المشتري رجع عليه وان لا بامره لا يرجع والحط جائز في جميع
المواضع جازت الزيادة اولا لكنه ان حط بعض الثمن التحق بالعقد وان حط
كله لا يلتحق — من المحل المزبور وكذا في الخلاصة

اشترى جارية ولم يقبضها فقال للبائع بعها او طأها او كان طعاما فقال كله ففعل
كان ذلك فسخا للبيع وما لم يفعل البائع ذلك لا يكون فسخا اما الاكل والوطي
فان البائع لا يكون نائبا عن المشتري في ذلك فيجعل مجازا عن الفسخ حتى يكون
الوطء والاكل حاصلا لنفسه واما البيع فهو على وجوه ثلثة ان قال للبائع بعه
لنفسك فباعه يكون فسخا ولو قال بعه لي لا يجوز البيع ولا يكون فسخا ولو قال بعه
ممن شئت فباعه كان فسخا ويجوز البيع الثاني للمأمور في قول محمد وقال ابو حنيفة
لا يكون فسخا وهو كقوله بعه لي ولو اشترى ثوبا او حنطة فقال للبائع بعه قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان ذلك قبل قبض المشتري وقبل الرؤية يكون فسخا
وان لم يقل البائع نعم لان المشتري ينفرد بالفسخ في خيار الرؤية وان قال بعه اي
كن وكيلي في الفسخ فما لم يقبل البائع ولم يقل نعم لا يكون فسخا وان كان ذلك بعد
القبض والرؤية لا يكون فسخا ويكون توكيلا بالبيع سواء قال بعه او قال بعه لي
— قاضيخان في باب قبض المبيع في كتاب البيوع

اذا كانت الاجرة عينا وقد شرط التعجيل لا يصح بيعها قبل القبض وكذلك بدل
الصلح عن الدين اذا كان عينا لا يجوز بيعه قبل القبض واما المهر وبدل الخلع وبدل الصلح
عن دم العمد اذا كان عينا فبيعها جائز قبل القبض وفي الكافي والاصح ان الاجارة
لا تصح اتفاقا وعليه الفتوى م ولو تصدق بالمنقول المشتري قبل القبض وما هو في
معنى المشتري نحو الاجرة وبدل الصلح عن دعوى العين فعلى قياس ابي يوسف لا يجوز
وعلى قول محمد يجوز وعلى هذا اذا وهبه والقرض والوصية على هذا الخلاف هذا اذا
تصرف المشتري في المنقول المشترى قبل القبض مع اجنبي واما اذا تصرف فيه
مع بائعه بان باعه منه لم يجز بيعه اصلا قبل القبض وان وهبه له لا يصح هبته ويصح
اقالته وفي فتاوى الخلاصة ولو رهن قبل القبض لم يصح ولو قبل البائع ينفسخ
وفي شرح الطحاوي وان لم يقبل البائع الهبة بطلت والبيع صحيح على حاله
م اشترى دارا ووهبها لغير البائع قبل القبض واجره بالقبض جاز بالاتفاق
وذكر الكرخي في مختصره اذا قال المشتري للبائع قبل القبض بعه لنفسك فقبل
فهو نقض للبيع ولو قال بعه لي لا يكون نقضا وفي التجريد بالاتفاق م ولو باعه
لم يجز بيعه ولو قال بعه ولم يقل لي ولا لنفسك فقبل فهو نقض للاول وهذا

[هامش: وعبارة الخلاصة في واقعات الناطفي من البيوع اشترى عبدا او باعه من البائع قبل القبض لا ينفسخ البيع ولو وهب قبل القبض ينفسخ وفي التجريد لو وهب من البائع او رهن قبل القبض لم يصح فلو قبل البائع ينفسخ البيع انتهى منه]

قول

قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يكون نقضا وفي العتابي والخلاصة ولو قال بعه
لمن شئت لا يصح وفي الذخيرة اذا اشترى من رجل شيئا ولم يقبضه حتى امر البائع
ان يهبه من فلان ففعل تم البيع وصار المشتري قابضا م ولو قال المشتري للبائع
اعتقه فاعتقه البائع جاز العتق عن البائع وينفسخ البيع الاول ولا يقع العتق
عن المشتري عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف العتق باطل ولو ملك المنقول بالوصية
او الميراث يجوز بيعه قبل القبض واما مسئلة العقار فنقول العقار اذا ملك
بالبيع والاجارة او الصلح عن الدين لا يجوز التصرف فيه قبل القبض عند محمد وزفر
والشافعي وفي شرح الطحاوي وهو الاستحسان وفي النوازل اذا اشترى دارا ووقفها
قبل القبض وقبل نقد الثمن فالامر موقوف ان ادى الثمن وقبضها جاز الوقف قيل
هذا على قول من لا يوقف صحة الوقف الى التسليم الى المتولي وفي الذخيرة وبيع العقار
قبل القبض لا يجوز واما اجارته فعلى قول محمد لا شك انه يجوز واما على قول ابي حنيفة
فقد اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يجوز — تاتارخانية في الثاني من البيوع

[هامش: قبل القبض صح]

اشترى حنطة لم يرها ولم يقبضها حتى باعها البائع من غيره وسلمها اليه وانفقها انفسخ
البيع وعليه رد الثمن على الاول — قنية فيما يتعلق بقبض المبيع

اشترى دارا او عبدا او عرضا وتركها في يد البائع وباعها وربح فالبيع باطل وان اجاز
المشتري ففاسد ايضا ويجب فسخه — من المحل المزبور

ولو باع عبدا فغاب المشتري قبل نقد الثمن ولا يدرى مكانه فاقام البائع البينة على
ذلك عند القاضي فان القاضي يقبل البينة ويبيع العبد ويقضي دين الغائب من ثمنه
فان فضل شيء وضع على يد عدل — خزانة الفتاوى في فصل القضاء على الغائب من كتاب ادب القاضي

اشترى لحما فذهب ليأتي بالثمن فابطأ فباع البائع لئلا يفسد يحل للعالم بالقصة شراؤه
فان باع بازيد تصدق به وان بانقص فالنقصان موضوع وتمامه مسئلة الكافي الصغير اشترى عبدا
وغاب قبل قبضه آه — بزازية في نوع في المتفرقات من الفصل الثالث من كتاب البيوع

اشترى في المصر حطبا فغصبه غاصب حال حمله الى منزل المشتري فمن البائع
لان عليه التسليم في منزل المشتري بالعرف كمن استاجر دابة الى المصر له ان يبلغ عليها
الى منزله بالعرف — بزازية في الثاني عشر من البيوع

لو باع شيئا ثم تصادقا ان لا دين كان البيع بثمن ذلك الدين في ذمة المشتري
لم يبطل عليه صح — من خلع قاضيخان

باع عبدا ثم اقر البائع انه كان حرا وانكر المشتري لا يبرأ المشتري عن الثمن ولم يجعل
ذلك الاقرار من البائع ابراء له عن الثمن — تاتارخانية في الفصل الخامس عشر من الاقرار

قال باع عبداً بالف وتقابضا ثم اقر البايع انه كان دبره قبل ان باعه وقد
ابق العبد من يد المشتري او هلك هل يقدر المشتري على الرجوع بالثمن من غير ان يرد العبد
في الفصلين اجاب نعم — من بيوع القاعدية

باب الخيارات

ثم الخيارات وصلت الى ثلثة عشر الثلثة المبوب لها وخيار التعيين والخيار بفوات
وصف مرغوب فيه وخيار النقد والاستحقاق وتفرق الصفقة بهلاك بعض المبيع
واجازة عقد الفضولي والخيانة في المرابحة وخيار الغبن لا الكمية وخيار الكشف
واغلبها ذكره المص يعرف ذلك من مارس الكتاب نهر اوائل باب خيار الشرط من البيوع

فصل في خيار الشرط

هو يصح في ثمانية اشياء في بيع واجارة وقسمة وصلح عن مال بعينه وبغير عينه وكتابة
وخلع وعتق على مال — جامع الفصولين في الخامس والعشرين
وشرطها اذا شرطاه وقت العقد او الحقاه به فلو قال احدهما بعد البيع ولو بايام
جعلتك بالخيار ثلثة ايام صح اجماعاً — من البحر الرايق في باب خيار الشرط
بس ولو باع بشرط الخيار اكثر من ثلثة ايام فسد البيع عند ابي حنيفة فان اجاز ذو الخيار
في الثلثة او سقط الخيار بموت ذي الخيار او بموت العبد او حرره المشتري او حدث
فيه ما يوجب لزوم العقد فالبيع جائز عند ابي حنيفة وعليه الثمن — في الخامس والعشرين
من جامع الفصولين
بس هلك المبيع في يد المشتري فلو كان الخيار للبايع ينتقض البيع ويلزم على المشتري قيمته
ولو للمشتري يلزمه الثمن ويتم البيع — من المحل المزبور
لو باع عبدين على انه بالخيار فيهما وقبضهما المشتري ثم مات احدهما او استحق لا يجوز البيع
في الباقي وان تراضيا على اجازة البيع ولو قال البايع في حيوة العبدين نقضت
البيع في هذا بعينه او قال في احدهما كان نقضه باطلا كانه لم يتكلم بالنقض وبقي
الخيار فيهما — قاضيخان في باب الخيار ملخصاً وكذا في التجنيس وقال فيه وهذه
المسئلة من مسائل الاصل
اذا باع عبداً بالف على ان البايع بالخيار ثلثة ايام فقال احدهما بعد الثلثة مات العبد
في الثلثة ويجب القيمة على المشتري وقال الاخر بل ابق فالقول قول من يدعي الاباق والبينة بينة
ايضاً وقال عيسى بن ابان يجب ان يكون البينة بينة من يدعي الهلاك ولو قال احدهما
مات في الثلثة وقال الاخر بل مات بعد الثلثة ويجب الثمن فالقول قول من يدعي
موته في الثلثة والبينة بينة من يدعي موته بعد الثلثة ولو تصادقا على موته بعد الثلثة

لان البايع اقر ببطلان البيع وان الالف ليس بدل عن العبد واذا لم يكن بدلاً لم يكن له حبسها بالعبد كما لو اقر انه قد اعتقه قبل البيع او كان حر الاصل كذا في بيوع القاعدية في تعليل هذه المسئلة منه

وان هلك في يد البايع او استهلكه قبل قبض المشتري ينتقض البيع كذا في الفصول العمادية في ٢٩ منه

في يد

في يد المشتري فاقام احدهما البينة على نقض البايع البيع في الثلثة بمحضر المشتري
واقام الاخر انه اجاز في الثلثة فالبينة بينة من يدعي النقض ولو تصادقا
على موته في الثلثة والمسئلة بحالها فالبينة بينة الذي يدعي الاجازة ولو ادعى
احدهما انه مات بعد الثلثة وان البايع اجاز البيع قبل موته فالقول قول الذي
يدعي النقض والبينة بينة الذي يدعي الاجازة ولو كانا بالخيار جميعاً وقبض العبد
فادعى احدهما انه مات بعد الثلثة وانهما نقضا البيع في الثلثة بمحضر منهما واقام
الاخر البينة انه مات في الثلثة وانهما اجازا البيع قبل موته فالبينة بينة من
يدعي الجواز — من بيوع خزانة الاكمل
شرى بقرة او شاة فحلبها قال ابو حنيفة بطل خياره وقال ابو يوسف لا ولو فعله
مرتين بطل فصط شرى قناً بخيار فرأه يحجم الناس باجر فسكت فهو رضاء
لا لو بلا اجر لانه كاستخدام الا ترى انه لو قال له احجمني فحجمه لم يكن رضا شرى
امة فامرها بارضاع ولده لم يكن رضا لانه استخدام — من المحل المزبور
رجل باع عبداً على انه بالخيار ثلثة ايام ثم انه عرض العبد على بيع لم يبطل خياره
لانه لا يملك فسخ البيع عند غيبة صاحبه — قاضيخان في باب الخيار من كتاب البيوع
لو عرض المشتري بشرط الخيار المبيع على البيع بطل خيار الشرط ولا يبطل خيار الرؤية
ولو اشتريا على انهما بالخيار فرضي احدهما لا يرده الاخر عند ابي حنيفة وقالا له ان
يرده وعلى هذا الخلاف خيار العيب والرؤية كذا في الهداية وخصه في العناية
بما اذا كان بعد القبض اما قبله فليس له الرد بعيب اتفاقاً وقوله رضي احدهما
لا يرده الاخر اتفاقي اذ لو رد احدهما لا يجبر الاخر ولم اره صريحاً ولكن قولهم
لو رد احدهم لرد معيباً يدل عليه وكذا قوله اشتريا اذ لو باعا فليس لاحدهما
الانفراد باجازة او رد كما في الخانية رجل اشترى عبداً من رجلين صفقة
واحدة على ان البايعين بالخيار فرضي احدهما بالبيع ولم يرض الاخر لزمهما
البيع في قول ابي حنيفة انتهى — من البحر الرايق
نخ بم اذا كان الخيار للبايع ليس له ان يطالب المشتري بالثمن ولو اخذه لا يسقط
خياره طم ولو اخذ بالالف من المشتري مائة دينار فهو امضاء للبيع وكذا لو ابرأ
المشتري صح وهو اجازة وكذا لو اشترى منه بالثمن شيئاً او ساومه ولو اشترى
بالثمن من غيره لم يصح ولزم العقد ط والمشتري في خيار الشرط للمشتري بعد
الفسخ مضمون عليه بالثمن كالرهن وفي خيار البايع بعد الفسخ مضمون عليه
بالقيمة والرد بخيار الرؤية او الرد بالعيب بقضاء نظير الرد بخيار الشرط

نقض البيع في الثلثة وادعى الاخر ان البايع [illegible] في الثلثة صح

البينة واقام صح

حتى لو شرب لبن المبيع وتلفه ذو الخيار في الحادي والعشرين من الفصولين خ لو استخدم الخادم مرة او لبس الثوب مرة او ركب الدابة مرة لم يبطل خياره صح

عمادية في ٢٥

صح

بخلاف ما اذا كان للمشتري كما في جامع الفصولين كذا في خيار الشرط من بيوع البحر الرايق

فسخه في خيار الشرط لم يصح صح

للمشتري قنية في باب خيار الشرط من كتاب البيوع

خل لو كان الخيار للمشتري ينفذ البيع باجازته قولا او فعلاً بتصرفه وبموته وبمضي المدة وبصيرورة المبيع بحال لا يملك فسخه كتلف ونقصان يسيرا وفاحش بفعل المشتري او بفعل البايع او الاجنبي او بفعل المبيع او بآفة سماوية وقال زفر اذا ... وقيل هو قول محمد ايضاً لو نقص في يد المشتري بفعل البايع لا يبطل خيار المشتري في الخامس والعشرين من الفصولين

واما اذا كان الخيار للمشتري فان تعيب في يد البايع لم يبطل خياره لانه يمكنه اجازة العقد في القائم وان تعيب في يده بآفة سماوية او بفعل البايع او غيره لزم البيع عندهما ويرجع على البايع بالارش وعند محمد لا يلزم بجناية البايع ولو حم العبد المبيع فاقلعت الحمى في مدة الخيار له الرد من المحيط السرخسي في الفصل الكامن من باب خيار الشرط من بيوعها

لو اشترى على انه بالخيار ثلثة ايام فتوارى البايع في الثلث ينصب وكيلا فيرده اليه كذا عن الامام الثاني وانه حسن في الفصل الثاني من كفالة البزازية

فصل في خيار الرؤية

خيار الرؤية يثبت في عقد ينفسخ بالرد كالبيع والاجارة والقسمة والصلح عن مال ولا يثبت فيما لا ينفسخ كالخلع والنكاح والصلح عن القصاص وما اشبه ذلك منية المفتي في خيار الرؤية

من له خيار الرؤية اذا فسخ العقد قبل الرؤية صح فسخه وان اجاز العقد وابطل الخيار قبل الرؤية لا يصح ابطاله حتى لو راه بعد ذلك كان له خيار الرؤية والفسخ بخيار الرؤية يصح من غير قضاء ولا رضاء وهو فسخ على كل حال قبل القبض وبعده قاضيخان في فصل خيار الرؤية

وان كان المبيع من العدديات المتقاربة كالبطيخ والرمان والسفرجل ونحو ذلك ما لم ير الكل لا يبطل خياره من الفصول العمادي

رجل اشترى زقي جوالقين فراى احدهما ونقصه ثم راى الآخر ان كان الثاني دون الاول يرده بالعيب والا لا اشترى زقاقا من دهن وذاق واحدا ان كان الكل من نوع على صفة واحدة بطل خيار الكل والا لا بزازية قبيل ... البيع ...

رؤية الوكيل بالشراء كرؤية الموكل ورؤية الرسول لا وكل او ارسل قبل الشراء حتى راه ثم اشتراه الموكل والمرسل ينبغي ان يثبت له خيار الرؤية التوكيل بالرؤية مقصوداً لا يصح ولا يصير رؤية الوكيل كرؤية الموكل حتى لو وكل بها وقال ان رضيت بها فخذه لا يجوز اشترى شيئا ... موكله ولم يعلم الوكيل ثبت للوكيل خيار الرؤية منية المفتي وكذا في البزازية في السابع من البيوع والمسئلة مذكورة في فصل خيار الرؤية من بيوع الخانية مفصلة

ولو كان له خيار الرؤية في دار فرآها ولم يرضها وسكنها كان ذلك رضا فلم يرد ما لم يتصرف فيها قنية في باب خيار الرؤية من كتاب البيوع

قال الفقيه ابو الليث ... اخذ في قول اصحابنا عن ... انه مروي في بعض الروايات عن ابي يوسف ولو فعله القاضي وهو حسن كذا في الخلاصة في ... الكلام

كذا في شرح الطحاوي وفي النهاية ان فيه خلاف المشايخ وعزاه الى التحفة

خيار الرؤية يبطل بحدوث الثمرة والزيادة في يد المشتري او وكيله وبعدما حدثت الزيادة على يد ليس له الرد بحال تناولها او لم يتناولها الوكيل بالشراء اذا رأى المبيع او حدثت الزيادة في يده سقط الخيار من الجواهر للكرماني

رجل اشترى ارضا لم يرها وكلها اكار فترك المشتري الارض في يد الاكار فزرعها الاكار ثم اراد المشتري ان يردها بخيار الرؤية لم يكن له ذلك لان فعل الاكار منتقل اليه فصار كانه زرعها بنفسه قاضيخان في فصل خيار الرؤية من كتاب البيوع

فصل في خيار العيب

رجل اشترى شيئا فعلم بعيب قبل القبض فقال ابطلت البيع ان كان بحضرة البايع وان لم يقبل البايع فان قال ذلك في غيبة البايع لا يبطل البيع وان علم بعيب بعد القبض فقال ابطلت البيع الصحيح انه لا يبطل البيع الا بقضاء او رضاء قاضيخان في الرد بالعيب

ويصح الرد ولو لم يكن المعيب حاضراً ايضا في الثالث من الفصولين

لو وجد المشتري عيبا يرد على العاقد الفضولي لا على المجيز لانه صار كالوكيل من الابتداء عن ... من وعورة القاعدية

ولو اشترى كرما فوجد في الكرم بيوتا كثيرة للنمل فهو عيب ظهيرية في العيوب وكذا في الخانية في فصل العيوب

لو كان الكرم ممر الغير او مسيل ماء الغير فهو عيب ولو وجد بها من نبعة لا يصل الماء اليها الا بالسكر عيب كذا في خزانة الفتاوى في فصل ما يكون عيبا من البيوع

رجل اشترى دارا وقبضها فادعى رجل ان فيها مسيل ماء واقام البينة قال هو عيب والمشتري بالخيار ان شاء امسكها بجميع الثمن وان شاء رد قاضيخان فيما يرجع بنقصان العيب

قال رحمه الله اشترى دارا ولها مسيل ماء الى ساحة الغير ثم ظهر انه بغير حق ولم يعلم وقت الشراء انه بغير حق فله الرد وان شاء امسكها ورجع بنقصانه ط مثله ولو كان للدار كنيف شارع في الطريق او ظلة شارعة فامر القاضي برفعه بخصومة اهله لم يرد الدار لانه ليس من حقوقها الواجبة ولو كان لها باب في الطريق الاعظم وباب في سكة غير نافذة اقام اهلها بينة انهم اعاروا البايع هذا الطريق فامر القاضي بسده يخير المشتري ان شاء رده وان شاء رجع بنقصان ذلك الطريق ... هنا بخلاف سائر العيوب قنية في باب العيوب في البيوع

الزوج والزوجة عيب للعبد والامة وجده سارقا ... او كافرا او مخنثا في الرديء من الافعال رد اما الذي له رعونة ولين في صورته وتكسر في مشيه ان قل لا وان كثر

عند ابي حنيفة ومحمد كذا في الكافية في فصل العيوب

باع عبدا او جارية وقال انا بريء من كل داء ولم يقل من كل عيب فانه لا يبرأ عن العيوب لان الداء يدخل في العيوب اما العيب لا يدخل في الداء في السادس من بيوع الخلاصة

رد والزنا عيب فيهما وفيه ان مرة او مرتين لا وان كرر رد ولو مدمنا رد
ويشترط المعاودة عند المشتري في كل العيوب الا في الزنا وفي الجنون ايضا
عند الثاني والخال والثؤلول لو في موضع مخل بالزينة اما في موضع
لا مخل بها كتحت الابط والركبة لا والصهوبة في الشعر والشمط اختلاف البياض
بالسواد في الرأس واللحية وريح الفم والانف والابط عيب لا في العبد ولو
امرد الا ان يكون من داء اذا فحش فان قل بحيث يكون في الناس لا يكون عيبا
في الجارية ايضا اشترى غلاما امرد فوجده محلوق اللحية يرده وشرب الخمر فيهما
ان كان ينقص الثمن عيب والادر تقاطر الماء دائما الى الارنبة عيب والادرة
في الغلام والعفلة ورم في الفرج في الجارية عيب والسن الساقطة والخضراء والسوداء
ضرسا او لا عيب واختلف في الصفرة والسعال القديم عيب وعدتها في الربع
عيب لا البايت والاعسر وهو ان يعمل بيساره يرد به الا ان يعمل بكلتا يديه
والظفر الاسود ان ينقص القيمة عيب وعدم استمساك البول عيب والحرن في الدابة
عيب وهو ان تقف ولا تنقاد والجموح وهو ان لا تقف عند الالجام عيب
وخلع الرسن واللجام والدين في العبد والجارية عيب الا ان يقضي البايع او يبرأ
الغريم والاباق ما دون السفر والسرقة ما دون النصاب عيب وهل يشترط في الاباق
الخروج من البلد قيل وقيل واذا اقر باباقه عند المشتري ليس له طلب الثمن من البايع
قبل الرد اليه وسرقة النقد مطلقا عيب وسرقة الماكولات للاكل من المولى لا
ومن غيره او لا للاكل كالبيع ونحوه مطلقا عيب والحنطة ان كثرا يباع مثلها عيب
مطلقا والا فليس بعيب من المولى وان ابق من الغاصب الى المولى لا يكون عيبا
ولو لا اليه ان عرف منزله وقوي الى الوصول اليه ولم يفعل عيب والا لا وان من
المستعير والمودع والمستاجر عيب بزازيه في اول السادس من البيوع كذا في الخلاصه
الهرم عيب والسعال القديم عيب اذا كان من داء اما المعتاد فلا الجرب عيب
وناخنه عيب وسيلان الماء من المنخرين عيب بزازيه في نوع في الرد بحكم العيب
وعن ابي حنيفة في العثار اذا كثر وفحش انه عيب خزانة الفتاوى
فصل شرى امة على انها صغيرة السن فاذا هي كبيرة السن ليس له الرد اذ المقصود بها
الخدمة والكبيرة اقدر عليها في الخامس والعشرين من الفصولين
اشترى على انها صغيرة فاذا هي بالغة لا ترد خزانة الفتاوى في باب ما يكون عيبا
والزنا في الجارية عيب لا في الغلام لانه يفسد الفراش وقد يقصد الفراش في الاماء
بخلاف الغلام الا اذا فحش وصار اتباع النساء عادة له فيكون عيبا فيه ايضا

لانه

والسن الساقطة عيب ضرسا كان او غيره هو الصحيح كذا في الخامس عشر من التاتارخانيه

فصل نفاس المشتراة ليس بعيب ... حتى لو سرق ... فهو عيب ... من مولاه او من اجنبي ... ليس بعيب ... عند المشتري ... في الخامس والعشرين من الفصولين

لانه يوجب تعطيل منافعه على المولى وكذا اذا ظهر وجوب الحد عليه فهو عيب بدايع
في تعيين العيب الذي يوجب الخيار من كتاب البيوع
والجنون اذا وجد مرة فهو عيب لازم ابدا سواء وجد في الصغر او بعد البلوغ
مبسوط سرخسي في باب المبيع بشرط البراءة من العيوب
والجنون عيب لا يختلف باختلاف السن فلو وجد عند بايعه في صغره وعاوده عند
المشتري بعد كبره يرده لانه عين ذلك الاول وقيل لا يشترط المعاودة عند المشتري
بل اذا ثبت انه كان به جنون عند البايع يرده وان لم يعاوده عند المشتري والصحيح انه
لا يرده حتى يعاوده عنده زيلعي في خيار العيب
قال والجنون لما ذكرنا ولا بد من وجوده عند البايع ثم عند المشتري كذلك كما لا يخفى سواء
اتحدت الحالة او لا فلو جن عند البايع في صغره ثم عند المشتري في صغره او بعد بلوغه
فهو عيب لكونه عين الاول لانه عرف ذي الباطن ولا يختلف بسبب الصغر والكبر كما
في العيوب الثلثة وهذا معنى قول الامام محمد انه عيب ابدا وليس معناه عدم اشتراط
العود في يد المشتري لان الله تعالى قادر على ازالته وان كان قل ما يزول كذا في الهداية
وهو الصحيح وهو قول الجمهور وهو المذكور في الاصل والجامع الكبير وبه اخذ الطحاوي
ولكن مال الحلواني وخواهر زاده الى ظاهر كلام محمد من عدم اشتراط العود عند المشتري
للحديث من جن ساعة لم يفق ابدا وقال الاسبيجابي ظاهر الجواب عدم اشتراط
المعاودة في يد المشتري وقيل يشترط وهو الصحيح وقيل يشترط بلا خلاف بين المشايخ
كذا في عامة الروايات فالحاصل ان المشايخ اختلفوا فيه على ثلثة اقوال فمنهم
من جعله كالاباق والبول في الفراش فلا بد من المعاودة واتحاد السبب وهو قول
ابي بكر الاسكاف البلخي كما في غاية البيان معزيا الى ابي المعين في شرح الجامع الكبير ومنهم
من لم يشترطها نظرا الى قول محمد في الجامع الصغير الجنون عيب لازم ابدا فاذا جن
في يد البايع كفى للرد واختاره الفقيه ابو الليث كما في غاية البيان والحلواني وخواهر زاده
كما قدمناه وعامة المشايخ على اشتراط العود في يد المشتري وان لم يتحد السبب واختاره
الصدر الشهيد وقاضيخان وصاحب الهداية وصححوه وحكموا بغلط ما عداه
وفي الذخيرة اذا اشترى جارية وقد كانت زنت في يد البايع فله ان يردها وان لم تزن
عند المشتري رواه محمد في الفصل الخامس عشر من بيوع التاتارخانيه
ذكر في كتاب الاجارات يشترط المعاودة في جميع العيوب الا في الزنا وهذه رواية
محمد قال وفي الاملاء قال ابو يوسف وكذا الجنون وكما ان الزنا في الجارية عيب وكذلك
ولد الزنا عيب نقد الفتاوى في السادس من البيوع وكذا في خزانة الفتاوى فيما يكون عيبا

وفي التلويح الجنون اختلال القوة المميزة بين الاشياء الحسنة والقبيحة المدركة للعواقب انتهى والاحصر اختلال القوة التي بها ادراك الكليات وبه يعلم تعريف العقل منه انه القوة المذكورة كذا في البحر الرائق في باب خيار العيب

قال قاضيخان في شرح الجامع وهو خلاف الروايات الظاهرة وقال الصدر الشهيد انه غلط

في البحر الرائق في خيار العيب

وصحح هذا ابن الكمال

وليس بعيب في الغلام كذا في الكافي

بم اشترى حمارًا ذكرًا لعلوه الحمر ويأتونه فردّه . قال وقعت هذه ببخارى
فلم يستقر فيها جواب الأئمة وقال عبد الملك النسفي إن طاوع فعيب وإلا فلا
وقيل عيب قب سمعت بعضهم لو اشترى عبدًا يعمل به عمل قوم لوط فإن كان
مجانًا فهو عيب لأنه دليل الأبنة وإن كان بأجر فلا بخلاف الجارية فإنه يكون عيبًا
كيفما كان لأنه يفسد الفراش قنية في باب العيوب من البيع
ولو اشترى جارية ثم ادّعى أن لها زوجًا وأراد أن يردّها فقال البائع كان لها
زوج عندي أبانها أو مات عنها قبل البيع كان القول قول البائع ولا يردّ عليه
ولو أقام المشتري البينة على قيام النكاح للحال لا تقبل ولو أقام البينة على إقرار البائع
بذلك قبلت بينته قاضيخان في فصل العيوب مختصرًا
برهن المشتري على أن للمشتراة زوجًا غائبًا إن ادّعى المشتري أن البائع أذن لها
بالتزوج أو زوّجها بنفسه وبرهن على ذلك يحكم بالردّ لو الزوج معلومًا
وإن شهدوا مطلقًا بأن لها زوجًا أو بأن البائع زوّجها لا تقبل لأنه في الأول ادّعى
على الحاضر بسبب ما يدّعي على الغائب فيثبت كلاهما ولا كذلك في الثاني و
قال في أجوبة الفتاوى يحكم في حق الردّ ولا يحكم في حق إثبات النكاح ولم يذكر
التفصيل السابق وقد ذكروا في شرح الجامع لا يقبل في حق الردّ أيضًا في الثاني
عشر من دعوى البزازية في المتفرقات ملخصًا
إذا اشترى جارية قد ولدت عند البائع لا من البائع أو عند آخر ولم يعلم المشتري
بذلك وقت العقد هل له أن يردّ فيه روايتان على رواية البيوع لا يردّ إذا لم يكن لها
بسبب الولادة نقصان ظاهر وعلى رواية المضاربة يردّ لأنه على تلك الرواية
الولادة عيب لازم لأن التكسّر الذي يحصل بسبب الولادة لا يزول أبدًا وعليه الفتوى
نفس الولادة عيب في بني آدم وفي البهائم لا إلا أن يوجب نقصانًا في الولادة
الكبير لخواهر زاده وبه يفتى من الفتاوى الصغرى في مسائل العيب وكذا في
التتمة البرهانية والمنية وكذا في خزانة الفتاوى فيما يكون عيبًا
والحبل في الجارية عيب يزول بالولادة ذخيره لو اشترى جارية فوجدها
حاملة وسقط الحمل وأراد ردّها ليس له ذلك لأنه حصل النقصان في يده فيمتنع
الردّ فيرجع بالنقصان يعني بنقصان الحمل لا بنقصان الولادة لأن ذلك حصل
في ملك المشتري من بيوع الجواهر
رجل اشترى جارية كان بها حبل ولم يعلم به فولدت عند المشتري ولم تنقصها الولادة
ثم ماتت لا شيء على البائع قاضيخان فيما يرجع بنقصان العيب

المشتري

المراد بالولادة أي القديمة صرح به في الذخيرة منه

الأظهر باتفاق الروايات كذا في الذخيرة منه

لأن هذا عيب قد ذهب كالبياض في عين قد ذهب وهذا قول البعض والبعض كذا في الخلاصة في السادس من البيع منه

اشترى جارية حبلى فولدت عند المشتري ليس له مع البائع خصومة فإن ماتت في يد
المشتري في نفاسها يرجع بالنقصان لا بكل القيمة إن لم يعلم بالحبل عند الشراء بزازيه
في السادس في البيوع اشترى جارية وادّعى أنها حامل والبائع ينكر توضع على
يد المرأة الأمينة حتى يتبين حملها والنفقة في هذه المدة على المشتري لأنها ملكه جواهر الفتاوى في البيوع
عيب الحمل يثبت بقول النساء لكن لا ردّ بقولهن في آخر باب اليمين في شرح
أدب القاضي من فتاوى الخاصي في مسائل العيب في البيوع
لو اشترى جارية وقبضها ثم قال إنها حبلى يريها القاضي النساء فإن قلن هي حبلى يحلف
البائع إن ذلك لم يكن عنده وإن قلن ليست بحبلى فلا يمين على البائع قاضيخان
ن شراها وهي ممن تحيض فوجدها مرتفع الحيض فعند أبي حنيفة يدعها حتى يتبين
أنها ليست بحامل وقال أبو مطيع يدعها تسعة أشهر وقال سفيان الثوري يدعها
سنتين وقال محمد يدعها أربعة أشهر وعشرًا جامع الفصولين في الخامس والعشرين
خ لم تحض عند المشتري شهرًا أو أربعين يومًا قال عدم الحيض عيب وأقله شهر
فإذا ارتفع هذا القدر عند المشتري فله الردّ لو أثبت أنه عند البائع قد وطريق إثباته
إقرار البائع أو نكوله لا غير من المجتبى المزبور
وعن خواهر زاده رجل اشترى جارية امتدّ طهرها له أن يردّها ما لم يدّع ارتفاع الحيض
بالداء أو بالحبل والرجوع إلى الأطباء في الداء ويشترط اثنان وفي الحبل إلى النساء
ويكتفى بالواحدة وارتفاع الحيض لا بأحد هذين السببين ليس بعيب فلو ادّعى
بسبب الحمل عن محمد روايتان إن كان في وقت الشراء أربعة أشهر وعشرة أيام
يسمع الدعوى وإن كان أقل من ذلك لا وفي رواية شهران وخمسة أيام وعليه
عمل الناس اليوم وإنما يعتبر في الباب أقصى ما ينتهي إليه ابتداء حيض النساء في العادة
وذلك سبع عشرة سنة عند أبي حنيفة وإذا بلغت هذا المبلغ يحكم ببلوغها
وإن لم تر شيئًا واختلف الروايات عنه في الغلام في رواية سبع عشرة سنة وفي رواية
وفي رواية ثماني عشرة سنة وفي رواية تسع عشرة وفي التجريد وفي مختصر القدوري
اعتمد على ثماني عشرة سنة وعندهما في الجارية والغلام خمس عشرة سنة وإنما
يعرف هذا إذا أشكل أو وقعت المنازعة بقول الأمة ولكن في حق سماع الدعوى
وتوجه اليمين لا في حق الردّ كذا في الخلاصة
فلو ادّعى أنها مرتفعة الحيض عند البائع تسمع في الحال ولو أقام البينة أنها مرتفعة
الحيض عند البائع لا تقبل لأن انقطاع الحيض لا يوقف عليه ولو أقام البينة أنها
كانت مستحاضة عند البائع تقبل وإن عجز عن إقامة البينة يحلف وكيفية التحليف

قال ش لكنا نعتبر قول الأطباء الكفر كذا في خزانة الأكمل وأفتى قارئ الهداية أنه لا يعتبر منه

كذا في الخلاصة والبزازية وكذا في زبدة الفتاوى في الرد بالعيب منه

كما تقدم ولو اخبرت امرأة ان بها حبل وامرأتان انه لا حبل بها صحت الخصومة
ولا يقبل قول تلك المرأة على النفي فلو قال البائع ان هذه المرأة ليست لها
بصارة فالقاضي يختار من لها بصارة فيض الكركي من خيار العيب

قال وعدم الحيض والاستحاضة ويعتبر في الارتفاع اقصى غاية البلوغ سبعة عشر
سنة عند الامام وخمسة عشر عندهما ويعرف ذلك بقول الامة لانه لا يعرفه غيرها
ولكن لا ترد بقولها بل لا بد من استحلاف البائع فترد بنكوله ان كان بعد القبض فان كان
قبله فكذلك في الصحيح ولو ادعاه في مدة قصيرة لم تسمع واقلها ثلثة اشهر
عند الثاني واربعة اشهر وعشرة ايام عند الثالث وابتداؤها من وقت الشراء
وحاصله انه اذا صح دعواه سئل البائع فان صدقه ردت عليه والا لم يحلف عند الامام
كما سيأتي وان اقر به وانكر كونه عنده حلف فان نكل ردت عليه ولا تقبل البينة
على ان الانقطاع كان عند البائع للتيقن بكذبهم بخلاف الشهادة على الاستحاضة لانها
درور الدم والمرجع في الحبل الى قول النساء وفي الداء الى الاطباء وهم عدلان كذا
ذكره الكمال رح تبعا للنهاية والدراية ولكن فيهما ان الرجوع الى قول الامة انما هو
قول محمد واما في ظاهر الرواية فلا قول للامة في ذلك انتهى وبما قررنا ظهر ان انقطاع
الحيض لا يكون عيبا الا اذا كان في اوانه اما انقطاعه في سن الصغر او الاياس
فلا اتفاق كما في المعراج بحر رائق في خيار العيب ملخصا

واعتبر قاضيخان في فتاواه مدة الانقطاع بشهر ورجحه في فتح القدير ولذا لم يشترط
قاضيخان لصحة دعوى الانقطاع تعيين ان يكون عن داء او حبل ورجحه في فتح القدير
لانه وان لم يكن عن داء فهو طريق اليه وطريق توجه الخصومة على ما صححه في فتح القدير
ان يدعي انقطاعه في الحال ووجوده عند البائع فان انكر وجوده واعترف بالانقطاع
في الحال استحلفت الجارية فان ذكرت انها منقطعة اتجهت الخصومة فيحلف
ما وجد عنده فان نكل ردت عليه وفي القنية ولو وجد الجارية تحيض كل ستة
اشهر مرة فله الرد من المحل المذكور ملخصا

ولو اشترى جارية وقبضها ثم قال انها لا تحيض قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
لا تسمع دعوى المشتري الا ان يدعي ارتفاع الحيض بالحبل او بسبب الداء فان ادعى بسبب
الحبل تسمع دعواه ويريها القاضي النساء فان قلن هي حبلى يحلف البائع ان ذلك
لم يكن عنده وان قلن ليست بحبلى فلا يمين على البائع وفي معرفة الداء في بطنها يرجع
الى الاطباء ثم في الداء ترد بشهادة رجلين اذا شهدا انه قديم وفيما لا ينظر
اليه الرجال كالقرن والرتق ونحوه اختلفت الروايات وآخر ما روي عن محمد انه ان كان

ذلك

وفي فتح القدير ويعرف ذلك اي الارتفاع والاستمرار بقول الامة لانه لا طريق له الا ذلك فاذا انضم الى ذلك نكول البائع اذا استحلف قبل القبض او بعده في الصحيح ردت منه

قال في فتح القدير بعد بسط فظهر ان ما ذكر في النهاية من لزوم دعوى الداء او الحبل في دعوى انقطاع الحيض ثم كونه انه يحتاج في توجه الخصومة الى قول الاطباء والنساء ليس بلازم في الكتاب بل هو ما ذكره مشايخ آخرون يغلب على الظن خطؤهم منه

وكذا في البزازية في آخر نوع في الرد به وقد سبق في البزازية قريبا قبل هذا النوع تسمع دعوى الحبل بعد شهرين وخمسة ايام وعليه عمل الناس فلا تكون دعوى انقطاع الحيض قبل دعوى الحبل بل يكون بينهما فرق منه

ذلك قبل القبض وهو عيب لا يحدث ترد بشهادة النساء في قول ابي يوسف الآخر
والمرأة الواحدة والمرأتان فيه سواء والمرأتان اوثق واما الحبل فيثبت بقول النساء
في حق الخصومة ولا ترد بشهادتهن قاضيخان في فصل العيوب

لو اشترى جارية على انها بكر فاذا هي غير بكر عرف ذلك باقرار البائع كان للمشتري
الخيار فان تعذر الرد يرجع المشتري على البائع بحصة البكارة فتقوم وهي بكر وغير بكر
ويرجع بالنقص ولو شرط الثيابة فوجدها بكرا لا خيار له فان كان الاختلاف
بعد قبض الثمن فلو قال المشتري لم اجدها بكرا فقال البائع بعتها وسلمتها وهي
بكر فذهبت البكارة عندك فالقول قول البائع مع يمينه بالله لقد بعتها
وسلمتها وهي بكر ولم يذكر انه يريها النساء وذكر في كتاب الاستحسان انه يريها
النساء لان وضع المسئلة هناك ان البائع يدعي انها بكر في الحال فيريها النساء ان قلن
هي بكر يلزم المشتري من غير يمين البائع وان قلن ثيب يحلف البائع ان حلف يلزم المشتري
ايضا وان نكل ردت عليه وكذا لو اختلفا قبل القبض فقال البائع هي بكر والمشتري يقول
هي ثيب يريها النساء والامتحان ببيض الحمامة او الديك باطل اهل السماع لا قال رضي
سمعت عن ثقة ان الامتحان ببيض الحمامة المقشرة فان كان القاضي ليس بحضرته
من النساء من يثق بها لزمت الجارية المشتري من غير يمين البائع حتى يحضر من النساء
من يثق بها الكل في الجامع الكبير خلاصة في الخامس من البيوع

وهذا على اصل ابي حنيفة فاما على قولهما فشهادة النساء فيما لا يطلع الرجال حجة مطلقة
فينبغي ان يثبت الثيابة بشهادتهن في حق الفسخ على قياس قولهما وفائدة شهادة
النساء على قول ابي حنيفة اليمين على البائع فان نكل ردت عليه فان لم يكن بحضرة القاضي
من النساء من يثق بها لزمت الجارية المشتري من غير يمين البائع منتخب
التاتارخانية في الثامن من البيوع

ولو اشتراها على انها بكر فقال هي ثيب يرجع الى النساء فان قلن هي بكر فالقول
للبائع بلا يمين وان قلن هي ثيب فالقول للبائع مع يمينه فان وطئها المشتري
فعلم بالوطء فلو زايلها كما علم انها ليست ببكر بلا لبث فله الرد والا لزمته وعن ابي يوسف
انها ترد بشهادة النساء كذا في خ وفي ذ شراها على انها بكر فاقر البائع انها
ثيب فله الرد فلو امتنع الرد لسبب رجع المشتري بحصة البكارة من الثمن
وتقوم بكرا وثيبا فيرجع بالفضل ما بينهما ولكن من الثمن ولو شرط الثيابة فاذا هي
بكر فهي له ولا خيار للبائع ت وانما شرط علم كونها بكرا باقرار البائع لانه لو علم
بالوطء فانه يمنع الرد ولو علم بقول النساء فبقولهن لا يثبت الرد ح وطئها

او اوثق نسخه

وليس المراد من قول المشتري لم اجدها بكرا الامتحان بالوطء فانه مانع من الرد بل انه علم بحجمها او غير حجمها كذا في بيوع التاتارخانية منه

او قبلها بشهوة لا يرد بعيب فيرجع بنقصانه الا اذا رضي البايع باخذها لا يدفع نقصانها
ولو وطي المشتري فعلم عيبها فباعها بعد العلم او قبله لا يرجع بنقصان عيبها لان شرط
الرجوع ان لا يرضى البايع برده الا ترى انه لو رضي بها فلا شيء عليه بنقصان بحر ولم يتحقق
هذا الشرط بعد البيع ولو وطيها غير المشتري بزنا او بنكاح او زوجها المشتري ولم
يطاها ثم رأى عيبا فله الرجوع بنقصه لا الرد لتحقق المانع في الوجوه كلها
جامع الفصولين في الخامس والعشرين
ولو اشترى عبدا في عينه بياض فسئل بايعه فقال انه من الضرب ويزول الى عشرة
ايام ومضت العشرة ولم يزل لا يرده   قنية فيما يمنع الرد بالعيب
ومن باع فرسا او عبدا وبه جراحة وقال للمشتري لا تخف منها فان هلك بسببها
فانا ضامن فاخذها وهلك بسببها لا شيء عليه   من مشتمل الاحكام وكذا
في القنية من مسائل متفرقة من العيوب
قف اشترى غلاما بركبته ورم فقال انه حديث اصابه من الضرب فاشتراه على ذلك
ثم ظهر انه قديم ليس له رده بخلاف ما لو اشتراه وبه حمى فقال البايع انها غب فاذا هي
ربع او على العكس فانه يرده طظم اشترى فرسا ظهر برجله قرحة من اثر الختام وقال
البايع هي قرحة اخرى واشتراه على ذلك ثم ظهر انه كان اثر الختام ليس له الرد كمسئلة
الورم وقد عزا امثالها ان محمد بن سلمة اشترى جارية بها قرحة فنظر اليها ولم يعلم انها عيب
ثم علم فله الرد ط والصحيح انه اذا كان عيبا بينا لا يخفى على الناس لا يكون له الرد والا فله
الرد بسج للزيادات قبض المبيع وهو معيب ورآه لم يبطل حقه في الرد والرجوع
لانه قد يرى ولا يعرف تلك الصفة وكذلك ينظر الى مكان العيب ويراه ولا يعرفه
وقد يكون به ورم فيظنه سمنا او ورم ولا يعرف من اي نوع هو او يظن انه امر يسير حتى
يشتبه عليه فلا يبطل حقه حتى يعرف حقيقة العيب ويرضى به   قنية في فصل
ما يمنع الرد بالعيب من البيوع
رجل اشترى جارية فوجد بها قرحة فداواها ان داواها من تلك القرحة كان ذلك رضا بالعيب
وان داواها من عيب حدث فيها لا عن القرحة لم يكن ذلك رضا بالعيب خ
فصل في العيوب من الخانية
ولو اشترى معيبا فرأى عيبا آخر فعالج الاول مع العلم بالعيب الثاني لا يرد ولو عالج
ثم علم عيبا آخر فله الرد   في الخامس والعشرين من جامع الفصولين
اشترى جارية فمضت ايام ثم ظهر شعار السعال فامسك ليظهر انه قديم او حدث
فظهر انه قديم ان قال الاطباء ان في بطنها عيبا له ان يردها لانه لما تبين انه من جراحة الكبد

قال رضي الله عنه هذا اذا لم يتبين السبب فاما
اذا بين السبب ثم ظهر انه كان بسبب آخر
غير الذي بين كان له الرد كما لو اشترى
عبدا او هو محموم فقال البايع هو حمى غب
فاذا هو غير ذلك كان له ان يرد
لان العيب يختلف باختلاف السبب
كذا في فصل خيار العيب
لان هذا مما يشتبه على الناس فجاز
ان يشتبه عليه كذا في الخانية وخزانة
المفتين
منه

الكبد

الكبد تبين ان عيبا في بطنها دون الآخر   في الباب الاول من بيوع الجواهر
فصط وجد القن مركوما فسقاه كشكابا ينبغي ان لا يبطل الرد بخلاف ما لو
سقاه دواء لاجل الاطلاق فانه يبطله   في الخامس عشر من الفصولين
وفي المنتقى اشترى عبدا محموما كان تاخذه الحمى كل يومين او ثلثة فاطبق عليه عنده فله
ان يرده وانه يخالف ما ذكر في فتاوى ابي الليث فقد ذكر ثمة اذا اشترى عبدا وبه
مرض فازداد المرض في يد المشتري فليس له ان يرده على البايع لكن يرجع بنقصان العيب
فان كان صاحب فراش عنده فهذا عيب غير الحمى فلا يرده ويرجع المشتري بالارش
وكذلك اذا كانت قرحة فانفجرت عنده او جدري فانفجر فله ان يرده   في
الرابع عشر من المحيط البرهاني
ناسور ظاهر شد در دكت مشتري بعد از دو روز دو طبيب از اهل شهادت
ميكويند كه اين بيماري مدتي باطن بشود ظاهر نشود لا يرده المشتري لانه وان ثبت
انه كان قديما في يد البايع لكنه كان باطنا فظهوره في يد المشتري زيادة عيب فيمتنع
الرد ويرجع بالنقصان   من اواخر القاعدية
وفي فتاوى ابي الليث اشترى عبدا وبه مرض فازداد المرض في يد المشتري فليس له ان يرده
على البايع لكن يرجع بنقصان العيب وان كان به قرحة فانفجرت عنده او جدري
فانفجرت فله ان يرده ولو كان به موضحة فالت آمة فليس له الرد   في النوع
الثاني من القسم الاول من بيوع الظهيرية
قح اشترى ثورا ابق من قرية المشتري الى قرية البايع لا يكون عيبا وفي الغلام عيب
بم هو عيب في الثور لخلع الرسن عيب فهذا اولى قب ان دام على ذلك فعيب
اما المرتان والثلث فلا قال رضي الله عنه وجواب بم احسن   من عيوب القنية
بخ ابق العبد من المشتري الى بايعه ولم يختف عنده لا يكون عيبا   من المحل المزبور
وحد الاباق اذا استخفى من مولاه تمردا فهو اباق وهذا اختيار ظهير الدين الكلدري
وفي الاصل الاباق من محلة الى محلة ليس باباق وكذا من قرية الى مصر ومن مصر الى قرية
وان وصل الى موضع يصلح لرد الآبق يكون عيبا وان كان دونه فلا اراد المشتري
ان يرد العبد بعيب الاباق لعدما ابق عنده وادعى انه كان ابق عند البايع
والبايع يقول ما ابق عندي وانما بعثته لحاجتي واقام المشتري بينة على انه ابق منه
لم تقبل وان اقام بينة على انه اقر بانه ابق منه تقبل وكذلك لو ادعى راد الآبق
الجعل وقال مولاه ما ابق مني وانما بعثته لحاجتي   من بيوع القاعدية وكذا في البزازية منها
رجل اشترى عبدا فابق منه وقد كان ابق عند البايع لا يكون له ان يرجع بنقصانه

وذكر في السراجية قبيل باب الاقالة ولو ازداد
المرض في يد المشتري وقد كان اصل المرض
في يد البايع ولم يعلم المشتري بذلك له الرد
وفي البزازية في نوع فيما يمنع الرد اشترى
عبدا وبه مرض فازداد في يده لا يرده
وقيل يرد كان في ... الا انه ...
صاحب فراش فلا يرد وقال ...
ولو ازداد المرض عنده لا يرده بل يرجع
بالنقصان
منه

والاباق ما دون السفر عيب بلا خلاف
وتكلموا في اشتراط الخروج من البلدة
كذا في حاشية القنية وقد سبق
من البزازية
منه

العيب ما دام العبد حيا ابقا في قول ابي ح وكذا لو اشترى دابة فسرقت منه ثم
علم بعيب لا يرجع بنقصان العيب — في خيار العيب من الخانية
ابق العبد ليس له الرجوع بالنقصان الا ان يموت العبد او يعود لان له ان يقول اقبله
كذلك — في نوع فيما يمنع الرد وما لا يمنعه من خيار العيب من البزازية
قال فان اشترى غلاما فوجده يبول في الفراش ان كان بحال يبول مثله في الفراش عادة
لا يملك الرد بالعيب وان كان الصبي بحال لا يبول مثله في الفراش عادة يملك الخصومة
ثم صاحب الكتاب اشار الى ان الصبيان الذين يبولون في الفراش ان يكون
رباعيا او خماسيا فاذا جاوز هذا فالبول فيه عيب فان لم يخاصمه حتى بلغ
وهو يبول في الفراش فانه لا يملك الخصومة في الرد بالعيب — في شرح ادب القاضي للخصاف
شراه فادعى بوله في الفراش يضعه القاضي عند عدل لينظر فيه — في فراشه لح — في الخامس
والعشرين من الفصولين
ولو اشترى عبدا قد كان ابق او سرق او بال في الفراش عند البائع ولم يفعل عند المشتري
قال ابو بكر سعيد البلخي له ان يرده وقال ابو بكر الاسكاف لا يرده ما لم يعد عند المشتري
وهو الصحيح وفي فوائد صاحب المحيط المعاودة في السرقة هل هي شرط الصحيح انه لا يشترط
العود في يد المشتري بخلاف الجارية اذا زنت في يد البائع ههنا لا يشترط المعاودة
في يد المشتري بالاتفاق — عمادية
وفي الفوائد الظهيرية وههنا مسئلة عجيبة وهي ان من اشترى عبدا صغيرا فوجده يبول
في الفراش كان له ان يرد وان لم يتمكن من الرد حتى تعيب عنده بعيب آخر كان له ان
يرجع بنقصان العيب فلو رجع بنقصان العيب ثم كبر العبد هل للبائع ان يسترد
ما اعطى من النقصان لزوال العيب المبيع بذلك والادراك صح لا رواية في هذه المسئلة في الكتب ثم
قال رضي الله عنه كان والدي يقول ينبغي ان يسترد واستشهد لهذا بمسئلتين احديهما
ان الرجل اذا اشترى جارية فوجدها ذات زوج كان له ان يردها فان تعيبت عنده بعيب
آخر رجع بالنقصان فاذا رجع بالنقصان ثم ابانها زوجها كان للبائع ان يسترد
النقصان لزوال ذلك العيب فكذلك فيما نحن فيه والثانية اذا اشترى
عبدا فوجده مريضا كان له ان يرده فان تعيب عنده بعيب آخر رجع بالنقصان
فاذا رجع ثم برئ من مرضه هل للبائع ان يسترد النقصان قالوا ان كان البرء من
المداواة لم يكن له ان يسترده والا فله ذلك والبلوغ ههنا لا بالمداواة
فكان له ان يسترده — في باب خيار الشرط من الكفاية
نخ رد المبيع بعيب بقضاء او بغير قضاء او تقابلا ثم ظفر البائع بعيب حدث

ونظيره في العمادية

[illegible] لح

عند المشتري

عند المشتري فله الرد — في احكام الرد بالعيب من القنية
مع علم بالعيب القديم بعدما تعيب عنده فرجع بالنقصان ثم زال العيب الجديد
فله ان يرد المبيع مع النقصان مح مثله مع طم ليس له الرد وقال مت الا انه يرد
اذا كان بدل النقصان قائما والا فلا — فيما يمنع الرد بالعيب من القنية
م واما اذا كان العيب باطنا فان كان يعرف بآثار قائمة في البدن وكان ذلك
في موضع يطلع عليه الرجال فان كان للقاضي بصارة بمعرفة الامراض ينظر بنفسه في ذلك
وان لم يكن له بصارة في ذلك يسأل عمن له بصارة بمعرفة الامراض ويعتمد على
قول مسلمين عدلين وهذا احوط والواحد يكفي في ذلك صح فاذا اخبره مسلم واحد بذلك يثبت
العيب بقوله في حق توجه الخصومة فيحلف البائع بالله ولا يرد بقول هذا الواحد هكذا
ذكر بعض المشايخ وذكر بعض المشايخ انه ما لم يتفق اثنان عدلان من الاطباء لا يثبت
العيب في حق توجه الخصومة فبعد ذلك ينظر ان كان هذا العيب مما يحتمل الحدوث
في مثل هذه المدة عرف ذلك بقول الواحد او المثنى او اشكل عليهما ذلك او اختلفا
فيما بينهم فانه لا يرده على البائع بل يحلف وان كان العيب لا يحتمل الحدوث في مثل
هذه المدة ان عرف وجوده بقول الواحد لا يرد ويحلف البائع وان عرف وجوده
بقول المثنى ذكر في الاقضية وفي القدوري انه يرد بقولهما وهكذا ذكر بعض المشايخ وعن
ابي يوسف انه لا يرد بقول المثنى ويحلف البائع وفي ادب القاضي ان قبل القبض رد
بقول المثنى وبعد القبض يحلف البائع وان كان عيبا لا يطلع عليه الا النساء كالحبل
وما اشبه ذلك فالقاضي يريها النساء الواحدة العدلة تكفي والثنتان احوط فاذا اثبتت
واحدة عدلة انها حبلى او قالت ثنتان ذلك يثبت العيب في حق توجه الخصومة فبعد
ذلك ان قالت او قالتا حدث في مدة المبيع لا يرد على البائع ولكن يحلف البائع
فان نكل الآن يرد عليه وان قالت او قالتا كان ذلك عند البائع ان كان ذلك
بعد القبض لا يرد ولكن يحلف البائع وان كان ذلك قبل القبض فكذلك لا يرد
بقول الواحدة وهل يرد بقول المثنى ذكر بعض مشايخنا انه على قياس قول ابي ح
لا يرد وعلى قياس قولهما يرد وذكر الخصاف في ادب القاضي انه لا يرد في ظاهر
الرواية اصلا وفي القدوري انه لا يرد في المشهور من قول ابي يوسف ومحمد وروى الحسن بن زياد
عن ابي حنيفة مطلقا انه يثبت الرد بشهادتهن وعن محمد في رواية ابن سماعة مطلقا
انه يثبت الرد بشهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال الا في الحبل وفي النوادر
عن ابي يوسف ان قبل القبض يثبت الرد بشهادتهن بخلاف ما بعد القبض
في الخامس عشر من بيوع التاتارخانية

وان كان العيب غير ظاهر فانما يعرفه الاطباء
نحو وجع الطحال والكبد فان القاضي يري
الاطباء والواحد في هذا الباب يكفي ويقبل
قوله في حق توجه الخصومة واليمين على
البائع ولا يقبل في حق الرد وكذا في شرح
ادب القاضي في الرابع والسبعين
من حكام الشهيد

فيقول القاضي للبائع [illegible] هذا العيب عندك
فان قال لا [illegible] وانكر [illegible] المشتري بينة عليه
يقضي بالرد [illegible] لم يكن له بينة يحلف البائع
[illegible] على الرضا والابراء [illegible] في
[illegible]

لانهم لا يشهدون على حصة [illegible]
[illegible] لا يصلح حجة [illegible]
عن ظن

يحلف المشتري بالله ما رضي بذلك العيب وما عرضه
على البيع بعد ما رآه واكثر القضاة على انه
يحلف بالله ما اسقط حقك في الرد
بالعيب على الوجه الذي يدعيه البائع لكنه
اذا طلب البائع منه يمينه وان لم يطلب
لا يحلفه في ظاهر الرواية كذا في الخلاصة

وعن محمد في روايته [illegible] صح

وفي فصل العيوب من الخانية وفي معرفة دواء
في باطنها يرجع الى الاطباء ثم في الرواية
يرد بشهادة رجلين اذا شهدا انه قديم

ادعى ان بالجارية داء باطنا معلوما وشهد طبيبان من اهل الشهادة بذلك الآن يثبت حق الخصومة فان كان هذا قبل القبض يرد بمجرد قولهما ردت لا لاحتياج فيه الى القضاء وان كان بعده يسالهما هل يحدث هذا في مثل هذه المدة اي منذ تبايعا الى الآن ام لا فان قالا لا رده بقولهما ذكره في شرح الطحاوي من دعوى القاعدة

سئل هل يقبل قول الذمي الطبيب في قدم العيب وحدوثه وهل عيب يرد به على البايع اذا لم يكن بالبلدة طبيب غيره ولا من يعلم ذلك العيب من المسلمين

اجاب لا يقبل قول الكافر على المسلم قارئ الهداية

وقد قال ابن الشحنة يقبل قول الاطباء من اهل الكفر من خزانة الاكمل

قال فان ادعى ان بعينها رمحا يسئل القاضي بها العدول من الاطباء فان قالوا نعم ان كان بعد القبض يحلف البايع على ذلك وان كان قبل القبض رد على البايع بالاتفاق في الرابع والسبعين من شرح ادب القاضي للخصاف

واما اذا كان العيب باطنا لا يعرف باثار قديمة بالبدن نحو الاباق والجنون والسرقة والبول في الفراش فانه يحتاج الى اثباته في الحال بالبينة في الخامس عشر من بيوع التاتارخانية وتمامه فيه

فان لم يكن له بينة وسال القاضي ان يحلف البايع ما يعلم انه ابق او سرق او جن او بال في الفراش عند المشتري قال ابو يوسف ومحمد له ذلك ولم يذكر في الجامع الكبير ولم يذكر قول ابي حنيفة واختلف المشايخ على قوله والصحيح انه لا يحلف في الرابع والسبعين من شرح ادب القاضي

وان اختلف التجار فيما بينهم قال بعضهم هو عيب وبعضهم قال ليس بعيب لم يكن له ان يرد اذا لم يكن عيبا بينا عند الكل في فصل العيوب من الخانية

قع عك اشترى جارية على وجهها خشيفة واسفيداج طليه فحسنها فلما غسلت وجهها زال ذلك الحسن فليس له الرد الا اذا ظهر عيب تحت الاسفيداج والخشيفة وهذا صحيح فقد نص في ط ان القبح في الجواري ليس بعيب في اخر باب خيار العيوب من القنية

اشترى جارية على انها جميلة فوجدها قبيحة ترد في فصل ما يكون عيبا من خزانة الفتاوى

اشترى عبدا امرد فوجده محلوق اللحية او منتوفها كان له ان يرد ان ظهر ذلك في مدة بعد الشراء يعلم انه كان عند البايع من بيوع الخانية

وفي الفتاوى الولوالجي رجل اشترى غلاما فوجده غير مختون ان كان صغيرا ليس له ان يرده لانه ليس بعيب وان بالغا فالمسئلة على وجهين ان كان مولدا له ان يرده لانه عيب وان كان جليبا لا يرد لانه ليس بعيب لسان الحكام وكذا في الصغرى والتتمة في مسائل العيب

والكي

قال في المحيط في الرابع عشر من البيوع ... وقال المهفوع الذي اذا سار سمع لما بين ... وفي جد صوت كذا في حاشية القنية بخط بعض الاكابر

والكي عيب الا ان يكون سمة كما في الدواب خزانة المفتين في عيوب البيوع

والمهقوع عيب وهو مأخوذ من الهقعة وهي دائرة تكون في صدر الفرس الى جانب نحره يتشأم فيوجب نقصانا في الثمن لسبب تشأم الناس ولوالجي في الثامن من البيوع

ولو اشترى دابة فوجدها قليلة الاكل فهو عيب ولو كانت بطيئة السير ليس بعيب الا اذا اشترطا انها عجول

وفي الجارية عيب في السادس من بيوع الخلاصة

وفي المنتقى اشترى مصحفا فوجد في حروفه سقطا او اشتراه على انه منقوط بالنحو فوجد في نقطه سقطا قال هذا عيب يرد منه وفيه ايضا اذا اشترى مصحفا على انه جامع فاذا فيه آيتان ساقطتان او آية قال هذا عيب يرد منه محيط برهاني في الرابع عشر من البيوع

وحذف الحروف ونقصها او النقط او الاعراب في المصحف عيب بحر ايق في خيار العيب

دس اشترى عشر بيضات فوجد احديها مذرة لا قيمة لها او عشر بطيخات احديها فاسدة لا قيمة لها فسد البيع في الكل لانه اشترى مالا وغير مال بخلاف التراب في الحبوب لانه لا يفسد العقد ايهاج قنية قبيل باب بيع الاشياء المتصلة وما فيها

اشترى حنطة فوجد فيها ترابا ان كان مثل ما يكون في الحنطة لا يرد ولا يرجع بالنقصان وان كان بحال لا يكون في الحنطة مثل ذلك ويعده الناس عيبا له ان يرد الحنطة كلها ولو اراد ان يميز التراب ويرده على البايع ويحبس الحنطة ليس له ذلك اشترى مسكا فوجد فيها رصاصا يميز الرصاص ويرد على البايع بحصته من الثمن قل او كثر خزانة الفتاوى في فصل ما يكون عيبا في كتاب البيوع وكذا في التاسع من الولوالجية وفيه

جعل ابو يوسف لجنس هذه المسائل اصلا فقال كل ما يتسامح في قليله لا يميز كثيره وقليله وما لا يتسامح في قليله كان له ان يميز كثيره والقليل والرصاص في المسك لا يتسامح في قليله فيميز كثيره وعامة المشايخ اخذوا بهذه الرواية قاضيخان في العيوب من البيوع

واذا اشترى نافجة مسك فاخرج المسك منها لم يكن له ان يرد بخيار الرؤية والعيب قاضيخان في خيار الرؤية

فح شرى على انه بذر بطيخ شتوي فزرعه فوجده صيفيا بطل البيع فياخذ المشتري ثمنه وعليه مثل ذلك البذر وعلى هذا تخم خربزه بلاق ناكشته وسبز خشط باكره وسوهاني باديگر نوع اجناس مختلفه وهذا اصح ولو شرى بذر الدون فزرعه في ارضه فلم ينبت رجع على بايعه بكل ثمنه ان كان النقصان فيه وكذا لو شرى بذر البطيخ فزرعه فنبت القثاء ولو شرى بذر القثاء فوجده بذر القثاء البلخي بطل البيع جملة فصط وفي ند شرى بذرا فزرعه فلم ينبت ان معلوم شود كه برنا آمدن از عيب تخم است بها باز گيرد عده شرى بذر البصل وزرعه ولم ينبت ان شت كه ليعيده بوده است يرجع بثمنه فظ شرى حب القطن فزرعه

فلم يثبت قيل يرجع بنقص عيبه وقيل لا يرجع لأنه هلك المبيع **نشي** شرى بذر الخيار فبذره ولم ينبت اگر معلوم شود كه بزنا آمدن از فساد تخم است ثمن باز گيرد واگر چيزى ديگر را صالح نبود بعد فساد ويثبت فساده ببينة انه فاسد او بتحليف بايعه ونظره ما مر انه لو شرى امة فوجدها لا تحيض **خم** طريق اثباته اقرار البايع او نكوله **خ** شرى بذر بطيخ فظهر انه بذر القثاء رد المشتري مثله ويأخذ ثمنه لاختلاف الجنس فبطل البيع ولو اختلف النوع لا يرجع بثمنه في الخامس والعشرين من الفصول

اشترى شجرة ليتخذ منها بابا او نحو ذلك فقطعها فوجدها لا تصلح لما اشتراها فانه يرجع بنقصان العيب الا ان يأخذها البايع مقطوعة ويرد الثمن قاضيخان في فصل فيما يرجع بنقصان العيب

رجل اشترى مشجرة فوجد ببعض الاشجار عيبا فاراد ان يرد المعيب خاصة ليس له ذلك لانه متفاوتة حقيقة فهو كشيء واحد معنى من بيوع الواقعات الحسامي

قال رضي الله عنه ان كان ذلك قبل القبض فكذلك الجواب وان كان بعد القبض واشترى المشجرة بارضها فكذلك وان اشترى الاشجار خاصة رد المعيب خاصة قاضيخان في فصل العيوب

فصط شرى زوج ثور فوجد في احدهما عيبا ظاهر الجواب ان له رد المعيب فقط كنعلين وقال مشايخنا ان الف احدهما العمل مع صاحبه ولا يعمل الا معه ردهما لا المعيب وحده فصار كمصراعي الباب في الخامس والعشرين من الفصول

اشترى امتين واطلع على عيب باحدهما قبل قبضهما ان قبض المعيبة لزمتاه وان قبض السليمة له ردهما لا رد احدهما وان قبض السليمة وباعها او اعتقها لزمته المعيبة لئلا يلزم تفريق الصفقة وقبل قبضهما او قبض احدهما ردهما او امسكهما وليس له رد المعيب خاصة ولو قبضهما له رد المعيبة خاصة وان كان باع احدهما في السادس من بيوع البزازية في نوع فيما يمنع الرد وما لا يمنعه

وفي الايضاح والفوائد الظهيرية قال مشايخنا لو اشترى زوجي ثور وقد الف احدهما الآخر بحيث لا يعمل احدهما بدونه لا يملك رد المعيب فتح القدير في العيوب

بم اشترى غزلا منا فوزنه بعد ايام فنقص ان كان رطبا فيبس فله الرد ان صدقه البايع في الرطوبة فان اختلفا فالقول للبايع لانه منكر وجوب الرد ولو نسج الغزل وجعل النيق ابريسما ثم ظهر ذلك يرجع بالنقصان بخلاف ما اذا باعه وقد مر **ن** ابو بكر باع منا ابريسما كذا منا فوزنه عليه وقبضه ثم جاء بعد مدة وقال وجدته ناقصا فان كان اقر بقبضه كذا منا فلا شيء له والا يسترد حصة النقصان من الثمن اذا لم يكن نقصا للهواء ولا لتفاوت الوزنين قنية في المسائل المتفرقة في العيوب

وفي فوائد صاحب المحيط اشترى ابريسما وبله بالماء ثم اطلع فانه يرجع بنقصان

العيب وكذلك لا دم اذا نقعه بالماء ثم اطلع على عيب به ليس له ان يرده وان رضي البايع بذلك وكذلك اذا اشترى كرما واكل الثمار ثم اطلع على عيب او اشترى بقرة وشرب لبنها ثم اطلع على عيب يرجع بالنقصان ولا يرده وان رضي البايع في هذه المسئلة ولو اشترى سكينا وحدده ثم وجد به عيبا ان حدده بالمبرد ليس له ان يرده لانه ينتقص منه شيء وان حدده بالحجر له ان يرده في الحادي عشر من العمادية

مي شرى جرابا هرويا فوجد عيبا بالثياب وقد تلف الجراب فله رد الثياب بكل الثمن وينبغي ان يكون الجواب في القمقمة والاته كذلك اذا وجد بها عيبا بعد ما اتلف نوبها فله الرد بكل الثمن شرى شاة او بقرة مع ولدها فعلم بعيب كان تضع منها ولدها فله ردها ولم يكن ذلك رضا ولو اكل هو عليها او احتلب المشتري من لبنها شيئا فشربه الولد او اطعمه هو اياه بعد العلم بالعيب فهو رضا **قد** شرى بقرة فشرب من لبنها فوجد عيبا لا يرد ويرجع بنقصه **شيخ** لا يرد رضي به البايع او لا ولكن يرجع بنقصه وكذا لو اثمر الشجر فاكله ولو اكل غلة القن او الدار فله الرد **قد** شرى امة فارضعت ولد المشتري فوجد عيبا فله الرد ومر انه استخدام جامع الفصولين في آخر الفصل الخامس والعشرين

وفي فتاوى الدينارى اشترى بقرة فشرب من لبنها ثم اطلع على عيب لا يردها ويرجع بنقصان العيب وفي مسائل البيهقي ولو حلب لبن البقرة وشرب او لم يشرب يكون رضا لانه لا يمكنه الرد بدون اللبن لانه نماؤه ولا مع اللبن لانه انفصل فلا يمكن فسخ العقد فيه تبعا للفسخ في الاصل عمادية في فصل ٢

اشترى برزونا وخصاه ثم علم بعيب كان له ان يرد لانه ليس بتعيب فلا يمنع الرد قاضيخان فيما يرجع بنقصان العيب

بم اشترى اربعة برود على ان كلا منها ستة عشر ذراعا فباع احدها ثم ذرع البقية فاذا هي خمسة عشر فله رد البقية قنية في بيع الشيء على انه كذا

اشترى عدل طبرزد فباع منه خمسة امناء فوجد الباقي رديا فله ان يرده بالعيب وليس هذا كالطعام فان كل طبرزد بمنزلة العددي فله ان يرد المعيب بخلاف الطعام اشترى طعاما فاكل بعضه وعرضه على البيع او باع يرد الباقي عند محمد ويرجع بنقصان العيب في الاكل لا في البيع والعرض عليه عند محمد وعليه الفتوى اشترى دقيقا فخبز بعضه فوجده مرا يرد الباقي بحصته ويرجع بنقصان ما استهلكه عند محمد وبه اخذ الفقيه بزازيه في نوع فيما يمنع الرد وما لا يمنعه

ولو لبس الثوب حتى تخرق من اللبس او اكل الطعام ثم اطلع على عيب قال ابو حنيفة لا يرجع بنقصان العيب وقالا يرجع وفي الذخيرة والصحيح قول ابي حنيفة وفي السغناقي والفتوى على قولهما

يرجع بما بقي والرد اذا كان الثمن واحدا كذا في القنية فيما يمنع الرد بالعيب

خانيه فيمن اشترى شيئا فوجد به عيبا

ولم يكن له ان يرد لانه صار ملكا للمشتري لكن له الرجوع بالنقصان

فرد السادس من بيوع البزازية في نوع فيما يمنع الرد وما لا يمنعه

تاتارخانيه في الخامس عشر

م وفي المنتقى عن ابي يوسف فيمن اشترى ثوبا وباع نصفه ثم وجد بالنصف الآخر
عيبا انه يرد ما بقي وقال ابو حنيفة لا يرد و يرجع بنقصان العيب قال ابو الفضل
هذا خلاف جواب الاصل ولو اشترى حنطة او سويقا فطحن الحنطة او لت السويق
بسمن ثم اطلع على عيب رجع بنقصان العيب واذا اشترى طعاما واكل بعضه ثم وجد
بالباقي عيبا فعلى قول ابي حنيفة لا يرد ما بقي ولا يرجع بارش ما اكل وما بقي وقال محمد
يرد ما بقي و يرجع بنقصان العيب فيما اكل وفي المضمرات رضي بذلك او لم يرض
وفي واقعات الناطفي وبه كان يفتي الفقيه ابو جعفر وبه اخذ الفقيه ابو الليث وفي
الخانية وبعطر لكل بعض حكم نفسه وعليه الفتوى وفي النصاب وان باع نصفه
يرد ما بقي عند محمد ايضا وعليه الفتوى ولا يرجع بنقصان ما باع م هذا جملة ما ذكر في الاصل
وذكر في موضع من المنتقى عن محمد انه اذا اكل بعض الطعام ثم علم بالعيب انه يرجع بنقصان
العيب فيما اكل وفيما بقي ولا يرد الباقي وذكر في موضع آخر منه عن ابي يوسف انه اذا اكل
انه اذا اكل الطعام ثم اطلع على عيب كان بالذي اكل وبالذي بقي يرجع بنقصان
ما اكل وكذلك جميع ما يكال او يوزن مما لا يضره التبعيض واما اذا باع بعض المكيل والموزون
فعند ابي حنيفة وابي يوسف لا يرد ما بقي ولا يرجع بشيء من النقصان وعن محمد انه يرد
ما بقي ولا يرجع بحصة العيب فيما باع هكذا ذكر في الاصل وكان الفقيه ابو جعفر والفقيه
ابو الليث يفتيان في هذه المسائل بقول محمد على ما ذكر في الاصل رفقا بالناس وعليه اختيار
الصدر الشهيد حسام الدين   من المحل المزبور

ولو اشترى امة واحدة وباع بعضها واطلع على عيب لا يرد ولا يرجع بالنقص فيما باع
وفاقا وكذا بحصة الباقي في الظاهر هو الصحيح   بزازية فيما يمنع الرد وما لا يمنعه

ولو اشترى ارضا فجعلها مسجدا ثم وجد بها عيبا فانه لا يرجع بنقصان العيب على المختار
كما اشترى ارضا فوقفها ثم علم بعيب   خزانة المفتين في العيب

ويبطله العرض على البيع واجارة المشتري ورهنه وكتابته واللبس والركوب والسكنى   بزازية
في نوع فيما يمنع الرد   ولو بعثه الى المعرض لا يسقط حقه في الرد   قنية فيما يمنع الرد بالعيب

كل تصرف يدل على الرضا بعد العلم به يمنع الرد والرجوع بالنقص ووطء المشتراة
او التي جعلها اجرة في الاجارة ثم عثر على عيب لا يرد بكرا كانت او ثيبا نقصها
الوطء او لا بخلاف الاستخدام وكذا لو قبلها بشهوة او لمسها ويرجع بالنقص الا ان
يقول البايع اقبلها وان وطئها الزوج ثيبا ردها وان بكرا لا لان وجد الوطء عند
المشتري او ابتداؤه عنده والختم عند البايع في الصحيح ولو وطئها غير الزوج والمشتري
لا يرد ويرجع بالنقصان الا ان يقبلها البايع وفي التجريد ان نقص بفعل الاجنبي

او وطئها

وقال ابو يوسف لا يرد ما بقي ويرجع بارش ما اكل وما بقي

وبه اخذ الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث وعليه الفتوى كذا في الخانية

او وطئها فوجب العقر لا يرد بل يرجع بالنقص وان زوجها المشتري او جني عليها
عنده ثم اطلع على عيب لا يرد ويرجع بالنقص ولو وطئها الزوج او وطئت
بشبهة ولزم العقر وقال البايع انا اقبلها كذلك لم يكن له ذلك بخلاف ما اذا
وطئ المشتري وقال البايع اقبلها كذلك له ذلك لان وطء المشتري لا يلزم المهر ووطء
الزوج يلزمه ووطء المولى اذا كان معلقا له ان يرجع بالنقصان لا اذا لم يكن
معلقا لان البايع له ان يقبل في الثانية ولو وطئها وهي في يد البايع صار
قابضا وللبايع ان يمنعها منه حتى يستوفي الثمن فان منع ونقد الثمن ثم اطلع
على عيب والوطء ما كان نقصها له ردها بلا رضاء البايع   بزازية في نوع فيما
يمنع الرد وما لا يمنعه

وطئ المشتري الجارية ثم باعها بعد العلم بالعيب
لا يرجع وان وطئها غير البايع ثم باعها رجع بالنقص وفي الاول انه تعذر الرد متى كان
بامر من جهة المشتري يبطل حق الرجوع بالنقص ومتى كان لا من جهة المشتري لا ولعدو وطء
المشتري للبايع ان يقبل فامتنع الرد بالبيع وفي الثاني الامتناع كان حاصلا قبل البيع
كما قدمناه   من المحل المزبور

واذا باع المشتري المبيع بعد ما علم بالعيب به فالاصل في هذا ان كل موضع لو كان المبيع قائما
على ملكه امكنه الرد على البايع اما برضاه واما بغير رضاه فاذا ازاله عن ملكه بالبيع
وما اشبهه لا يرجع بنقصان العيب وفي كل موضع لا يمكنه الرد لو كان المبيع
قائما على ملكه فاذا ازاله عن ملكه يرجع بنقصان العيب   محيط برهاني في نوع

في بيان ما يمنع الرجوع بالارش

الاصل ان امتناع الرد اذا حصل بامر مضمون من المشتري كالقتل منع الرجوع بالنقص وان
بغير مضمون كالاعتاق يرجع وان الامتناع بجهة البايع او الشرع يرجع بالنقص لان
امتناع الرد متى كان من البايع فالمشتري يرد الا ان البايع لا يرضى به لكونه ناقصا حتى
لو قبله يجوز فلم يحصل الامساك من المشتري فرجع وكذا اذا كان الامتناع للشرع كالخياطة
بعد قطع الثوب والولادة المعيبة لان المنع يضاف الى الشرع للزوم الربا بان باع قبل النقد او
الربا والمراد من الفعل المضمون الذي كان في ملك الغير لا لزم الضمان على المشتري فاستفاد
بري الضمان كاخذ العوض وكذا اخراج المبيع المعيب عن ملكه   بزازية في انواع السادس
من كتاب البيوع

ف اشترى عبدا بجارية وتقابضا ووطئها مشتريها
ثم رد مشتري العبد بخيار رؤية او عيب فهو بالخيار ان شاء ضمنه قيمة الجارية
يوم دفعها اليه وان شاء اخذ الجارية على حالها ولا يضمنه نقصانها بكرا كانت
او ثيبا   قنية في المقايضة من البيوع

اذا اشترى عبدا بجارية وتقابضا ثم وجد بالعبد عيبا ومات عنده فانه يرجع بحصة
العيب من الجارية فيقوم العبد صحيحا ويقوم وبه العيب فان كان ذلك بنقصه العشر
رجع بعشر الجارية لان بدل العبد الجارية في المبسوط للسرخسي في اواسط باب العيوب في كتاب البيوع

ولو اشترى حمارا بثلثة دنانير ذهب ثم اعطاه عوضها دراهم ثم رده بعد شهر
بعيب وقد انتقص سعر الدراهم فله ان يطلب من البائع عين الذهب ومثله اجاب
في الاقالة اذا دفع مكان الذهب حنطة قنية في مسائل متفرقة من العيب

اعلم ان الزيادة نوعان منفصلة ومتصلة وكل منهما متولدة اولا والمتصلة التي لم تتولد
كصبغ وبناء ونحوه تمنع الرد وفاقا وان قبله البائع فله الرجوع بنقصه والمتصلة المتولدة
كسمن وجمال ونحوه لا تمنع الرد في ظاهر الرواية فان اراد المشتري الرجوع بنقصه لا رده
فله ذلك عند محمد لا عندهما والمنفصلة المتولدة كولد وثمر ونحوه كارش وعقر
يمنع الرد وكذا تمنع الفسخ بسائر اسباب الفسخ والمنفصلة التي لم تتولد ككسب وغلة
لا تمنع الرد والفسخ بسائر اسباب الفسخ كذا فقط وفي خ اما الزيادة المتصلة
كسمن وجمال ونحوه فالصحيح انها لا تمنع الرد بعيب مع لا فرق في كون الولد مانعا
من الرد بين ما شراها حاملا او حائلا فولدت عنده فاذا ولدت لامة تمنع ردها بعيب
سواء هلك الولد او لا بخلاف غيرها حيث لا يمنع رد الام بعيب اذا هلك الولد اذ
الولادة لا تنقص في غير بنات آدم ولو شرى امة حاملا فولدت زال العيب حل
خيار الشرط والرؤية تبطل بولادة الامة مات الولد او لا اذ الولادة تنقص في بنات
آدم لا في غيرهن في الحادي والعشرين من الفصولين

الزوائد المنفصلة بعد القبض كالولد والثمر والارش تمنع الرد بالعيب ويرجع
بالنقصان واما الزيادة المتصلة كالسمن والجمال فالصحيح انه لا يمنع الرد قاضيخان
في فصل فيما يرجع بنقصان العيب وكذا في التتمة في فصل فيما يمنع الرد بالعيب وفيه تفصيل

وفي خيار العيب اذا امتنع الرد بسبب الولادة لو مات الولد لم يبطل الرد ولو كانت
دابة فولدت لم يرد بخيار الرؤية ولا بخيار الشرط لما ذكرنا انه زيادة منفصلة ولو مات
الولد فله الرد لان الولادة لا تنقص في غير بنات آدم عمادية في فصل في احكام الولادة

لو اشترى جارية فولدت ولدا ثم وجد بها عيبا لا يرد فان مات
الولد كان له ان يرد الجارية قاضيخان في اواخر فصل الرد بالعيب

مع خو تب عج قابض ثورا ببقرة حامل فولدت عند المشتري ووجد الآخر بالثور عيبا
فرده يرجع بقيمة البقرة ل مثله في التتمة في احكام الرد بالعيب

لو اشترى ارضا فبنى فيها او غرس شجرا ثم وجد بها عيبا كان عند البائع فانه يرجع

بنقصان

بنقصان العيب ولا يرد فان قال البائع انا اقبله كذلك واردّ كل الثمن لم يكن
له ذلك خزانة المفتين في عيوب كتاب البيوع

اشترى جارية وقبضها وخاصم البائع في عيب الجارية ثم ترك الخصومة اياما ثم خاصمه
فقال له البائع لم امسكتها طول المدة بعد ما اطلعت على عيب فقال المشتري انما امسكتها
لانظر هل يزول العيب قال الشيخ الامام ترك الخصومة لهذا لا يكون رضا بالعيب وله
ان يردها على البائع قاضيخان في العيوب من البيوع

اخر الرد مع القدرة عليه بالتراضي او بالخصومة بان كان هناك حاكم فلم يفعل ولم يفعل
ما يدل على الرضاء فعندنا لا يبطل خيار الرد منه وعند الشافعي يبطل فتح القدير
في شرح قوله ومن اشترى جارية

لو باع بعيرا فوجده المشتري معيبا فرده فقال له البائع اذهب به وتعهده الى عشرة
ايام فان برأ فلك البعير وان هلك فمن مالي لا يكون ردا قنية في احكام الرد بالعيب

لو باع عبدا او جارية فوجد المشتري بها عيبا فقال البائع اعرضها على البيع فان نفقت
والا فردها علي فعرضها ليس له ان يردها بذلك العيب قنية في المداينات

ولو وجد الثمن زيوفا فقال المشتري انفقه فان لم يرج فعلي فلم يرج رده استحسانا
في السادس من بيوع البزازية

ولو استقال بايعه فابى ان يقبله فليس هذا بعرض المبيع على البيع فله الرد ولو ساوم
البائع المشتري وقال هل تبيعه مني فقال نعم بطل حق الرد كذا خ ولو قال المشتري
للبائع ان لم ارده اليوم فقد رضيت بالعيب لغا فله الرد في الخامس عشر من الفصولين

رجل اشترى عبدا وقبضه وساومه رجل آخر فقال المشتري لا عيب فيه فلم يتفق البيع
بينهما ثم وجد المشتري بالعبد عيبا يرده بخلاف الثوب ملخص ما في الخانية من فصل العيوب

احتجم المملوك المشترى بعد ما علم به العيب فيه روايتان بزازية في نوع فيما يمنع الرد

اذا اشترى جارية مرضعة فوجد بها عيبا فامر بان ترضع صبيا لا يكون رضا لان هذا
استخدام والاستخدام لا يكون رضا مختارات النوازل

الصحيح ان الاستخدام بعد العلم في المرة الثانية رضا وغمز الرجل لا عن شهوة والامر
بالطبخ والخبز يسيرا لا ولو فوق العادة رضا ولبس الثوب وازالة من السطح ورفعه
لا فاذا جاوز عن حد الاستخدام فهو رضا وابتداء السكنى رضا لا دوامه بزازية
في نوع فيما يمنع الرد في الفصل الثالث

وفي خ لو استخدم الخادم مرة او لبس الثوب مرة او ركب الدابة مرة لم يبطل خياره
ولو فعله مرتين بطل في الخامس عشر من الفصولين

ولو وجد في الدابة عيباً في السفر وهو يخاف في الطريق فامضى السفر لا يكون رضاءً بالعيب بزازيه في فصل فيما يمنع الرد بالعيب وكذا في الخزانة

سئل شيخ وجد عيب الدابة في الطريق وله عليها حمل اگر فرو گيرد بار هلاك ميشود در ميان راه بر اين دابه گذاشت تا بمنزل برد هل له الرد بعده اجاب لا وقال بعضهم افتوا بانه يرد لما انه في الضرورة كما لو حمل عليه العلف في موضع واحد وركبه والفرق بينهما واضح لانه يموت بلا علف فلا يمكنه الرد بدونه بخلاف الحمل في الخامس والعشرين من الفصولين

اراد الرد بعيبه ولم يجد بايعه فاطعمه وامسكه اياما ولم يتصرف فيه تصرفا يدل على الرضا ثم وجد بايعه فله الرد من المحل المزبور

اطلع على عيب بها فاعلم القاضي وبرهن على الشراء والعيب فوضعها القاضي عند عدل وماتت عنده ثم حضر البايع ان كان لم يقض بالرد على الغائب لا يرجع عليه بالثمن وان كان قضى يرجع لان للقضاء على الغائب نفاذاً في الاظهر من اصحابنا بزازيه في نوع فيما يمنع الرد وما لا يمنعه كذا في الدرر

رجل اشترى داراً بالناصرية ودفع الى البايع البنبوربة بقيمة اليوم ثم ظهر عيب ورد الدار فانه يرجع اليه بالناصرية الذي وقع العقد عليه لا بما ادى هكذا ذكر وهو الصحيح وكذا اذا رد بخيار الرؤية او تقايلا يرجع بما وقع عليه العقد وفي الكفالة يرجع بما كفل والمأمور بقضاء الدين يرجع بما ادى ذكره في كفالة الايضاح جواهر الفتاوى في الباب الاول من البيوع

اذا اراد رده بعيب فبرهن بايعه ان المشتري اقر انه باعه من زيد ليس للمشتري ان يرده كان زيد حاضراً او غائباً فرق بينه وبين ما لو برهن ان المشتري باعه من زيد وهو غائب لا يسمع وللمشتري رده عليه بعيب وقد قيل يجب ان يسمع في الثاني ايضاً قياساً على مسئلة صورتها ادعاه فبرهن ذو اليد انه باعه من زيد يقبل بينته ولو برهن البايع ان المشتري باعه من زيد وهو حاضر لكنهما جحدا البيع لا يرده المشتري الاول خ لان جحودهما بمنزلة الاقالة لان جحود ما عدا النكاح فسخ له فلا يرد بالعيب في العاشر من الفصولين

رجل اشترى جارية وقبضها فباعها من آخر فوجد المشتري الثاني بها عيباً يحدث فاراد ان يردها فقال المشتري الاول هذا العيب حدث عندك واقام المشتري الثاني البينة ان هذا العيب كان عند البايع الاول فردها القاضي على المشتري الاول كان للمشتري الاول ان يردها على بايعه بذلك العيب في قول ابي يوسف وقياس قول ابي حنيفة ولا يرد في قول محمد قاضيخان في فصل العيب من البيوع

رجل

رجل باع جارية وسلمها الى المشتري ثم وجد بها عيباً فاراد ان يردها على البايع كان للبايع ان لا يقبل الرد بغير قضاء وان كان يعلم بالعيب لانه لو قبلها بغير قضاء لا يكون له ان يردها على بايعه من المحل المزبور

المشتري اذا ادعى بالمبيع عيباً وانكره البايع فاقام المشتري بينة ورده عليه كان للمردود عليه ان يرده على بايعه وان كان المشتري انكر العيب اولاً لان القاضي حين رده عليه قد ابطل قوله في انكار العيب قاضيخان في الزيادات

اذا اشترى جارية وقبضها وباعها من غيره فوجد المشتري الثاني بها عيباً فردها على المشتري الاول باقرار بغير قضاء القاضي ان كان عيباً لا يحدث مثله كان للمشتري الاول ان يردها على بايعه بذلك القضاء وان كان عيباً يحدث مثله فرده على المشتري الاول بقضاء القاضي باقرار لم يكن ذلك رداً على البايع الاول الا ان البايع الاول الا ان البايع الثاني لو اقام البينة على ان هذا العيب كان عند البايع قبلت بينته ويرد على البايع الاول من المحل المزبور

رجل اشترى عبداً وقبضه فباعه من غيره ومات عند الثاني ثم علم الثاني بعيب كان عند البايع الاول فان المشتري الثاني يرجع بنقصان العيب على البايع الثاني والبايع الثاني لا يرجع بنقصان العيب على البايع الاول لان البيع الثاني لم ينفسخ بالرجوع بنقصان العيب ومع بقاء البيع الثاني لا يرجع البايع الثاني على الاول قاضيخان فيما يرجع بنقصان العيب من البيوع

قال اشترى عبداً وقبضه فاقام العبد بينة ان البايع كان دبره قبل البيع وقد تعيب في يد المشتري بعيب كيف يصنع المشتري اجاب يرده ويحط قدر نقصان العيب الحادث فيرجع في الثمن من دعوى القاعدية

المهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد لا يرد بالعيب اليسير ويرد بالعيب الفاحش وفيما وراء ذلك من العقود يرد بالعيب اليسير والفاحش جميعاً وانما لا يرد المهر بالعيب اليسير اذا لم يكن مكيلاً او موزوناً يرد بالعيب اليسير ايضاً خزانة المفتين محيط

وجد بالمبيع عيباً فاصطلحا على ان يدفع البايع شيئاً والمبيع للمشتري جاز ولو اصطلحا على ان يدفع المشتري الجارية للبايع لا لانه ربوا الا اذا باعه باقل من الثمن الاول في السادس من بيوع البزازيه

ادعى عيباً في المبيع فاصطلحا على ان يبذل البايع للمشتري مالاً ثم بان ان لا عيب او كان لكنه قد زال استرد بدل الصلح من المحل المزبور

اراد المشتري الرد بالعيب فقال البايع المبيع غير هذا فالقول قول البايع وان اراد رد الثمن لكونه زيوفاً فقال المشتري الثمن غير هذا فالقول قول المشتري من المحل المزبور

بسم في البيع الفاسد

في زيادات القاضي الامام فخر الدين خان قال العقود التي يتعلق تمامها بالقبول اقسام ثلثة قسم يبطله الشرط الفاسد وجهالة البدل وهي مبادلة المال بالمال كالبيع والاجارة والقسمة والصلح عن دعوى المال وقسم لا يبطله الشرط الفاسد ولا جهالة البدل وهو معاوضة المال بما ليس بمال كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد وقسم له شبه بالبيع والنكاح وهو الكتابة يبطلها جهالة البدل ولا يبطلها الشرط الفاسد واذا جمع بين الشيئين فقبل العقد في احدهما ففي القسم الاول لا يجوز سمى لكل واحد منهما بدلا اولم يسم وفي القسم الثاني لا يجوز على كل حال وفي القسم الثالث ان سمى لكل واحد منهما بدلا جاز والا فلا والدلائل في الزيادات

خلاصة في الخامس من البيوع

ويفسد البيع بشرط في حرف الباء او على دون ان وان كان خلاف الظاهر فان ان مبطل للبيع وان كان في شرطه ضرر الا في صورة ان يقول بعته ان رضي فلان به فانه قال ابو الفضل يجوز الخيار فيه اذا وقت ثلاثة ايام كما في آخر هبة النهاية وغيره والمتبادر ان يكون بلا واو فلو قال بعت هذا العبد بالف درهم وعلى ان تقرضني عشرة جاز البيع كما في المحيط لا يقتضيه العقد اي لا يجب بنفس البيع وفيه اي في ذلك الشرط نفع لاحدهما اي المتعاقدين كشرط البائع ان لا يسلم الى المشتري الى شهر او اقل او اكثر او يقرضه مالا او يهبه او يتصدق عليه بمال او يواجره او يعيره وكذا شرط المشتري او نفع للمبيع يستحق اي يثبت له حق فيصح منه طلبه مثل ان يبيع عبدا بشرط ان لا يخرجه عن ملكه او يستولد او يكاتب او يدبر او غير ذلك فان كل واحد منها مفسد للبيع وفيه اشارة الى ان البيع جائز لشرط يقتضيه العقد كشرط تسليم المبيع او الثمن والملك للمشتري وكذا شرط فيه مضرة لاحدهما خلافا لابي يوسف وكذا شرط فيه نفع لمبيع غير مستحق كشرط ان لا يخرج فرس مبيع من ملكه فانه ربما يكون المشتري اكثر تعاهدا به وكذا شرط ان لا ينفع ولا يضر كما اذا باع طعاما بشرط الاكل كما في المحيط وكذا شرط ان ينفع لغيرهم كشرط ان يقرض اجنبيا دراهم فان الشرط باطل كما في الاختيار والى انه لو كان شرط لا يقتضيه لكنه يلائمه كاعطاء المشتري الكفيل او الرهن بالثمن او لا يلائمه لكن ورد الشرع بجوازه كالخيار والاجل اولم يرد لكنه متعارف كالاستصناع وحذو البائع نعلا كان البيع فاسدا لكنه صحيح كما في المحيط وغيره

قهستاني في الفصل الثالث من كتاب البيوع

البيع بشرط البراءة من كل عيب صحيح سمى العيوب وعددها اولا علمه البائع اولم يعلم وقف عليه المشتري اولم يقف اشار اليه اولا موجودا كان عند العقد والقبض او حدث

> ذكر في البحر الرائق ومعنى كونه ملائما انه يؤكد موجب العقد كما في الجوهرة وفي الكافي في فصل البيع الفاسد

بعد

بعد العقد قبل القبض عند ابي حنيفة وابي يوسف في رواية وقال محمد لا يدخل الحادث قبل القبض وهو رواية عن ابي يوسف وقول زفر والشافعي ومالك وقال زفر اذا كان مجهولا لا يصح البيع ويفسد الشرط وقال الشافعي لا يصح البراءة من كل عيب ما لم يقل عن عيب كذا وعن عيب كذا

من شرح الهداية لاكمل الدين

اذا باع شيئا بالف درهم على ان يقرضه فلان الاجنبي لا يفسد البيع لان الشرط جرى بين احد العاقدين وبين الاجنبي ومثل هذا لا يفسد البيع ولا خيار للبائع ان لم يقرضه الاجنبي

قاضيخان في الشروط المفسدة من البيوع

وان شرط فيه ضرر كاقراض اجنبي الغلام والمعذور على انه يفسد

بزازية في الحادي في البيع بشرط

ومنها ما يكون فيه منفعة للاجنبي كبيع بشرط ان يقرض فلانا كذا وفي فساده اختلاف بين المشايخ والمصنف اختار عدم الفساد تبعا لصاحب الهداية وهو رأي بعضهم لكن الاصح هو القول بالفساد ولان دليله لا يفضي الى النزاع بسبب الشرط كما صرحوا به وهو جار في الصورة المذكورة هذا زبدة ما في البناية

نقلا عن التحفة

من حاشية اخي چلبي وفي البحر زيادة تفصيل

ولو باع على ان يعطيه بالثمن كفيلا فان كان الكفيل حاضرا في المجلس وكفل جاز علم اولم يكفل كان فاسدا وان كان الكفيل حاضرا او كان غائبا وحضر قبل الافتراق وكفل جاز استحسانا ولو باع على ان يحيل البائع رجلا بالثمن على المشتري فسد البيع قياسا واستحسانا ولو باع على ان يحيل المشتري البائع على غيره بالثمن فسد قياسا وجاز استحسانا

قاضيخان في الشروط المفسدة

ولو باع على ان يعطيه المشتري رهنا فان كان الرهن مجهولا كان فاسدا وان كان معلوما فاعطى الرهن في المجلس جاز استحسانا

من المحل المزبور

ولو قال ابيعك هذا العبد على ان تبيعه فتعطيني ثمنه فسد البيع ولو قال على ان تبيعه فالبيع جائز ان شاء باعه وان شاء لم يبعه

زبدة الفتاوى في فصل ما يفسد بحكم الشرط

باع عبدا على ان يبيعه من فلان كان فاسدا وان باع على ان يبيعه جاز

قاضيخان في الشروط المفسدة

رجل اشترى عبدا على ان لا يبيع او لا يهب او لا يتصدق فالبيع فاسد

نقد الفتاوى

رجل اشترى شيئا على ان يوفيه الثمن في بلد كذا ان كان الثمن مؤجلا جاز واذا حل الاجل ان كان الثمن شيئا له حمل ومؤنة كان عليه الايفاء في المكان المشروط وفيما لا حمل له ولا مؤنة لصاحب الدين ان يطالبه في اي مكان شاء وان لم يكن الثمن مؤجلا او كان الاجل مجهولا لا يصح البيع كان له حمل ومؤنة جاز استحسانا وله ان يطالبه حيث شاء

من الخانية في آخر السلم وكذا فيه في الشروط المفسدة وكذا في التتمة التي في آخرها في مسائل البيع بشرط

> واذا قال هذا على ان يقرضه فلان الاجنبي ... العقد لا يفسد

> سئل عمن باع شيئا من آخر بثمن معلوم مؤجل بشرط ان يرهن تحت يده على الثمن رهنا معلوما هل البيع صحيح ام لا الجواب البيع صحيح كذا في فتاوى ابن نجيم مستقيم صحيح

> في البيع الفاسد
>
> سئل عمن اشترى من آخر شيئا وشرط ان يحضر له الثمن في غد تاريخه وان لم يحضر له الثمن فيه فلا بيع بينهما ثم ان البيع على هذا الحكم صحيح ام لا واذا مضى الغد ولم يحضر له الثمن هل يبطل البيع ام لا الجواب نعم البيع صحيح فاذا مضى الغد المذكور ولم يحضر له الثمن فيه بطل البيع كذا في فتاوى ابن نجيم وكذا في الملتقى
>
> في باب الخيارات

رجل باع سفل داره على ان يكون له حق قرار العلو عليه جاز ذكره شمس الائمة الحلواني
في القسمة وكذا لو باع رقبة الطريق على ان يكون للبائع حق المرور فيه جاز قاضيخان في الشروط المفسدة
بعت الدار الخارجة على ان تجعل لي طريقا منها الى الداخلة فسد ولو قال الا طريقها الى الداخلة
صح وله قدر عرض الباب الخارجة ولو اشترى بيتا في الدار على ان لا طريق له في الدار على ان بابه
في الدهليز جاز ولو على ان له طريقا فبان عدمه له الرد بزازيه في الخامس في البيوع بالشرط
ولو باع زرعا وهو بقل على ان يرسل المشتري فيها دوابه جاز استحسانا وعليه الفتوى وفي
القياس يفسد وبه اخذ بعض المشايخ قاضيخان في الشروط المفسدة
اشترى لبنا على ان يحمله البائع الى منزل المشتري لا يجوز ولو باع بالفارسية جاز لان في العربية
يفرق بين الحمل والايفاء وفي الفارسية لا يفرق ويكون شرط الحمل بمنزلة شرط الايفاء
ولو حمله فرآه المشتري ليس له خيار الرؤية كذا اختاره الفقيه ابو الليث خلاصه في الخامس من البيوع
رجل باع شيئا بالف درهم على ان يعطيه على التفاريق ان كان ذلك شرطا في البيع
لا يجوز البيع فان لم يكن ذلك شرطا في البيع وانما ذكراه بعد البيع كان للبائع
ان يأخذه بالثمن جملة قاضيخان في فصل الاجل من البيوع
وقوله للمشتري حال كون الثمن حالا ادّ الي في كل جمعة او كل شهر لا يكون تأجيلا بزازيه
في التأجيل من البيوع ولو اشترى كتابا على انه كتاب النكاح من تأليف
محمد فاذا هو كتاب الطلاق او كتاب الطب او كتاب النكاح لا من تأليف محمد بل
من تأليف مالك او الحسن بن زياد قالوا يجوز البيع لان الكتاب هو السواد على البياض
وذلك جنس واحد وانما تختلف انواعه واختلاف النوع لا يمنع الجواز ولو اشترى
شاة على انها نعجة فاذا هي معز جاز البيع ويخير المشتري لانهما جنس واحد
قاضيخان في الشروط المفسدة
اشترى عبدا على انه فحل فبان خصيا له الرد ولو عكس قال الامام الخصاء في العبد عيب
فاذا بان فحلا صار كانه شرط العيب فبان سليما قال الثاني الخصي افضل لرغبة الناس
فيه ويتخير بزازيه في البيع بالشرط
وفي المنتقى اشترى جارية على انها مولدة الكوفة فاذا هي مولدة البصرة يردها لان
مولدة الكوفة افضل ولو اشترى غلاما تركيا او جارية تركية او على انها تركية فاذا
هي هندية يردها فان تعذر يرجع بالنقصان وان كانت هالكة لا يرجع بشيء
عند ابي حنيفة خلاصه في الخامس من البيوع
اشتراها على ان البائع لم يكن وطئها ثم تبين خلافه له الرد والمختار ليس له الرد
منية المفتي في باب اشتراط قدر المبيع وصفته

لكن يخير المشتري كما يدل عليه سياق كلامه وقال في الخامس من الخلاصة جاز البيع وله الخيار وكذا في بيوع العمدة للصدر الشهيد

قال في فتح القدير وفي المختلفين جنسا ما اذا باع فصا على انه ياقوت فاذا هو زجاج فالبيع باطل ولو باعه ليلا على انه ياقوت احمر فظهر اصفر صح ويخير انتهى وذكر القهستاني اذا اشترى فصا على انه ياقوت احمر فاذا هو اصفر فالبيع جائز الا ان للمشتري الخيار فيه اذا رآه منه

ولو تعذر الرد فرجع بالنقصان على بائعه لم يكن لبائعه ان يرجع على الاول خلافا لهما كذا في الزاهدي منه

ولو اشترى

ولو اشترى جارية لترضع ولده فوجد في لبنها نقصانا ليس له ان يردها اذا لم يكن في
العقد شرط اللبن ولو اشتراها بشرط انها غزيرة اللبن فالبيع فاسد جواهر الفتاوى
نوع آخر اذا باع برذونا على انه هملاج فالبيع جائز واذا اشترى شاة على انها حامل
او اشترى ناقة على انها حامل فالبيع جائز وفي ظاهر الرواية لا يجوز لان الحبل في البهائم
زيادة فلا يدري وجودها وقت البيع وكان غررا فيفسد البيع كما لو باع على ان معها
ولدا بخلاف ما لو باع برذونا على انه هملاج لان الوقوف على المشروط ممكن وقت
البيع بالسير ولو باع شاة على انها حلوب فالبيع جائز كذا ذكر الكرخي في المجرد
وكذا ذكره الطحاوي ورجح اللبون لان المشروط صفة من اوصاف المبيع ويمكن الوقوف على
وجوده وقت البيع فصار كما لو باع برذونا على انه هملاج وبه اخذ الفقيه ابو الليث
وشمس الائمة السرخسي وفي الواقعات وعليه الفتوى م وذكر الكرخي ان البيع فاسد وهكذا
روى ابن سماعة في نوادره وبه كان يفتي ظهير الدين المرغيناني واذا اشترى جارية على انها ذات
لبن فهذا وما لو اشترى [illegible] على انها لبون سواء وفي السراجية اشترى شاة على انها حلوب يعني
باشير جاز ولو اشترى على انها لبون يعني شيرناك لا يجوز وفي الظهيرية ولو باع شاة
على انها حبلى تكلموا فيه قال الفقيه ابو جعفر ان كان الشرط من قبل البائع جاز وروى الحسن
عن ابي حنيفة انه اذا اشترى جارية على انها حامل فاذا هي ليست بحامل كان البيع لازما وليس
للمشتري ان يردها م ولو باع شاة على انها تحلب كذا وكذا فالبيع فاسد باتفاق
الروايات وكذلك لو اشتراها على انها تضع بعد شهر فالعقد فاسد في التاتارخانية من البيوع
اشترى جارية على انها ذات لبن اختلف المشايخ فيه قال الفقيه ابو جعفر الشراء جائز كما لو اشترى
على انها خبازة او بالفارسية دايكي را قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى خلاصه في الخامس من البيوع
[illegible] قال اشتري منك هذه البقرة على انها ذات لبن وقال البائع انا ابيعها كذلك
ثم باشر العقد مرسلا من غير شرط ثم وجدها بخلاف ذلك ليس له الرد قنية في الشيء يوجد بخلاف كذا
ولو اشترى جارية على انها حامل فقد ذكر ابو بكر البلخي ان المشايخ اختلفوا في جواز هذا العقد بعضهم
قالوا لا يجوز كما لو اشترط الحمل في البهائم وقال بعضهم البيع جائز قال الفقيه ابو بكر البلخي هذا القول اصح
عندي وعن الفقيه ابي جعفر ان اشتراط الحمل ان كان من جهة البائع فهو براءة عن العيب فلا يفسد العقد
وان كان من جهة المشتري فهو شرط على الحقيقة والمشروط على خطر العدم فيفسد العقد ومن المشايخ
من قال اشتراط الحمل في الجارية ان كان لا لاجل الزيادة بان كان اشتراها لتتخذها ظئرا افسد البيع
وان كان لا يريد اتخاذها ظئرا فاشتراط الحمل على وجه التبري فيكون البيع جائزا وقد ذكر
هشام في نوادره عن محمد ما هو قريب من هذا فانه روى عنه انه قال البيع جائز الا ان يظهر
المشتري انه يشتريها للظؤرة حينئذ لا يجوز البيع وذكر الشيخ احمد الطواويسي ان الجارية

وان كان من قبل المشتري لا يجوز التاتارخانية لو باع جارية على انها بريئة من الحبل جاز

واذا وجدها بخلافه يردها وان كان البيع جائزا كما هو المفهوم من الكتب منه

وفي المجتبى والاصح في الامة جوازه [illegible] منه

وفي الخانية في الشروط المفسدة لو اشترى جارية للظؤرة على انها حامل لم يجز البيع منه

ان كانت نعجة فالبيع جائز وان كانت خسيسة بحيث يشتري ليتخذ ها ظيرا فالبيع فاسد
قال محمد الا ان يكون الحمل عيبا فيها ايضا فيجوز البيع فيها ايضا في الثاني من بيوع التاتارخانية
قال محمد في الزيادات واذا اشترى الرجل من آخر عبدا على انه كاتب او خباز فالبيع جائز
فان قبضه المشتري فوجده كاتبا او خبازا على ادنى ما يطلق عليه الاسم لا يكون له حق
الرد لوجود المشروط فالمستحق بمطلق العقد ادنى ما يطلق عليه الاسم لا النهاية
في الجودة ومعناه ان يفعل ادنى ما يسمى الفاعل خبازا او كاتبا وان ذهب الحسن
الكتابة او الخبز معناه انه لا يعرف من ذلك مقدار ما يسمى به الفاعل كاتبا او خبازا
كان للمشتري الرد تاتارخانية في الثامن من البيع وكذا في شرح الهداية في خيار الشرط
رجل اشترى بعيرا على انه يدور بالطاحون فاذا ليس هو كذلك فله ان يرده بالعيب كما اذا اشترى
عبدا كاتبا فوجده غير كاتب من بيوع العمدة للصدر الشهيد
اشترى عبدا على انه خباز او طباخ يحسن ذلك فوجده المشتري بخلاف ذلك ومات
عنده قبل الرد كان له ان يرجع بنقصان ما بينهما وعن ابي حنيفة في رواية لا يرجع قاضيخان
فيما يرجع بنقصان العيب اشترى جارية على انها مغنية فسد عند الامام
ومحمد وفي مبسوط الفقيه جاء رجل الى محمد وقال اشتريتها على انها تغني كذا لونا فاذا
لا تدري قال محمد لزمك البيع لانها اخبر كعيب بها ولو على انها ليست بمغنية
لا لانه شرط البراءة من العيب بزازية في الخامس من البيوع ولو باع على انها
مغنية على وجه التبري من العيب يجوز خلاصه في الخامس من البيوع
ولو اشترى جارية على انها مغنية جاز البيع قاضيخان في اوائل الشروط المفسدة
باع جارية على انها مغنية جاز ولا رد سواء كانت تغني او لا ولو اشترى على انها
مغنية البيع فاسد عند ابي حنيفة ومحمد خزانة الفتاوى
سئل عن شخص اشترى فرسا ذكر البائع انها من نسل خيل فلان او فرس مشهور
بالجودة[^] والصفة لا يشتري بذلك الثمن والتفاوت بين الثمنين فاحش وهو لا يشتري
ما اشتراها له الرد اذا تبين خلاف ذلك قارئ الهداية
م قال محمد اذا اشترى قوصرة تمر على انه فارسي فاذا هو دقل حتى يثبت له الرد ولو امتنع
الرد بسبب من الاسباب يقوم فارسيا على ادنى ما ينطلق عليه الاسم ويقوم دقلا
على هيئته ويرجع بنقصان ما بينهما ويكون من الثمن وكذلك اذا اشترى قوصرة تمر فارسي
على انها جيدة فاذا هي ردية وقد امتنع الرد بسبب من الاسباب يقوم فارسيا
جيدا على ادنى ما ينطلق عليه الاسم ويقوم رديا كما هو يرجع بنقصان ما بينهما
في الثامن من التاتارخانية وكذا في السابع من المحيط

سئل

ويظهر مما ذكر في خزانة الفتاوى انه فرق بين
البيع على انها مغنية وبين الشراء على انها
مغنية ووجهه ان اشتراط كونها مغنية
ان كان من البائع فهو تبري من العيب فيجوز
وان كان من جهة المشتري فهو شرط على
الحقيقة والشروط على خطر العدم فيفسد
العقد وهو نظير ما مر في التاتارخانية
في اشتراط الحمل في الجارية فليتامل منه

[^] ثم تبين كذبه هل للمشتري الرد اجاب اذا اشتراها
بناء على ما وصفه بثمن لو لم يصف بهذه
صح

١٦٠

سئل الجندي عمن باع ديباجا على انه جيد او على انه من نوع كذا وليس للمشتري
بصارة فيه فاشتراه على ذلك الشرط فاراه البصير فاذا هو ليس بجيد وانه من نوع
آخر هل للمشتري ان يرد على بائعه فقال نعم يتيمة الدهر في البيوع
اشترى على ان خراجها ثلثة او اربعة فبان ازيد او انقص فسد لانه باع بشرط
ان يجب على المشتري خراج ارض اخرى هذا اذا علم فاذا لم يعلم جاز وخير المشتري بين
التزام الخراج كله والترك اشترى خراجية الاصل بغير خراج او غير الخراجية مع الخراج
بان كان للبائع خراجية وضع خراجها على هذه فسد وان لم تكن في الاصل خراجية
فوضع عليها جاز لانه ظلم اشترى على انها حرة من النوائب الديوانية او على ان قانونه
كذا فبان خلافه في الاول واكثر في الثاني قال الامام ظهير الدين يفسد كالخراج وقال
القاضي يخير المشتري وكذا اشترط ان لا يؤخذ منه الجباية ولو شرط الجباية الاولى على
المراد قاضيخان البايع واتفقا عليه جاز بزازية في نوع من الخراج من البيوع
باع حانوتا على ان غلته عشرون درهما فاذا هي خمسة عشر ان اراد بذلك ان غلتها
فيما مضى كانت عشرين جاز البيع وان اراد ان غلتها فيما يستقبل عشرون فسد البيع
كما لو باع حيوانا على انها كل يوم تحلب كذا وان لم يبين مراده فسد البيع لان
الناس يريدون بهذه الغلة فيما يستقبل من بيوع خزانة المفتين
صط لو اشترى ارضا وبين حده وذكر انه كذا جريبا او قال چندين تخم مي برد
فوجد انقص جريبا جاز البيع بلا خيار المبيع علم وذكر الجريب والبذر وقع زائدا
جامع الفصولين في السابع
طط شرى ارضا على انه عشرون جريبا وفيه عشرون نخلا فاذا الجريب والنخل على
عدد سمى فهو للمشتري بثمن سمى اذ الجريب كذرع في الدار والنخل كبناء في الدار حتى
يدخل في البيع من غير ذكر وزيادة الصفقة لا توجب زيادة الثمن ولا الخيار بل يخير لو فوت
باع ارضا على ان فيها كذا وكذا نخلة فوجد المشتري ناقصة جاز البيع ويخير المشتري وكذا
لو باع دارا على ان فيها كذا كذا بيتا فوجدها المشتري ناقصة جاز البيع ويخير المشتري
على هذا الوجه ولو باع ارضا على ان فيها كذا وكذا نخلة عليها ثمارها فباع الكل بثمارها
وكان فيها نخلة غير مثمرة فسد البيع قاضيخان في الشروط المفسدة
خ قال لآخر بعت منك عنب هذا الكرم كل وقر بكذا فلو كان وقر العنب معلوما عندهم والعنب
جنس واحد ينبغي ان يجوز البيع في وقر واحد عند ابي حنيفة وفي الكل عندهما وجعلوا
هذه المسئلة فرع مسئلة صبرة البر ولو عنب الكرم اجناسا قالوا ينبغي ان لا يجوز
البيع في شيء عند ابي حنيفة ويجوز عندهما في الكل ويفتى بقولهما تيسيرا على الناس

وفي البزازية او دارا على انها ما ئة ذراع
فنقص خير لانه وصف لا يقابله ثمن
منه

لانه لم يعلم له قسط من الثمن وان كان نخلة واحدة
غير مثمرة لم يدخل المعدوم في البيع فصارت
حصته مجهولة فيلزم منه البيع
في البيع بثمن مجهول فيفسد البيع كذا
في درر الحكام منه

فقط شرى عنب كرم على انه الف من فاذا هو تسعماية فللمشتري اخذ البايع بحصته ماية من
من الثمن قالوا وعلى قياس قول ابي حنيفة يفسد البيع في الباقي وروي هذا عن ابي حنيفة
وبه يفتى مح وقال شيخ صح العقد فيما وجد شتى هزار من انگور از رزبتو فروختم جاز
لو من نوع واحد كبيع كر من بر في بيته وكله من نوع واحد ولو كان البر من نوعين
لم يجز فت شرى نصف ما في هذا الكرم من العنب على انه خمسماية من جاز لو وجده
كذلك فقط جاز وجده بذلك الوزن او اقل او اكثر في اواخر الفصل الثاني
والثلثين من الفصول منية انما يجوز شراء العنب في الكرم لو لم يشترط كذا
كوارة وانما ذكر الكوارة ونظر المقومون لتقدير القيمة فلو شرط كذا كوارة وبين وزن
الكوارة جاز لو اجتمع شرائط السلم والا لا يجوز ويضمن المشتري ما انفقه ولا شيء عليه
من ثمن الباقي واذا كان الجائز ما لم يشترط فيه ذكر الكوارة وعددها فلو وجدها ناقصًا او زائدًا
فلا شيء لاحدهما على الآخر اذ شرى نصف هذه الجملة من غير تقدير من الحل المذكور
رجل اشترى حنطة بعينها على انه عشرة اقفزة فوجدها كذلك جاز ولو اشتراها
على انها اكثر من عشرة فوجدها اكثر جاز وان وجدها عشرة او اقل من عشرة لا يجوز
ولو باعها على انها اقل من عشرة فوجدها اقل جاز وان وجدها عشرة او اكثر لا يجوز
وعن ابي يوسف انه يجوز ذكره الحسن بن زياد في الماذون الكبير ولو اشترى دارا على انها عشرة
اذرع جاز في الوجوه كلها قاضيخان في اواخر الشروط المفسدة
رجل باع لؤلؤة على انها تزن مثقالا فوجدها اكثر سلمت للمشتري لان الوزن فيما يضره
التبعيض وصف بمنزلة الذرعان في الثوب تسلم الزيادة للمشتري كما لو باع ثوبا على
انه عشرة اذرع فوجده اكثر قاضيخان في اواخر الشروط المفسدة
ولو اشترى سمسما على ان فيه كذا كذا دهنا او حنطة على ان فيها كذا كذا دقيقا فالبيع
فاسد خلاصة في الخامس من البيوع بيع المكره فاسد منعقد مفيد للملك
اذا اتصل به القبض خلافًا لزفر والفرق بينه وبين الفاسد لا باكراه ان المشتري
ههنا لو باعه او وهبه او تصدق به او كاتبه او آجره ونحو ذلك مما يقبل النقض فللبايع
ان ينقض ذلك من بيوع الف عدية
ولو باع مكرها فقبضه المشتري وباعه من غيره وترادفت عليه العقود فللبايع ان يفسخ
فان اجاز واحدا من العقود جازت العقود كلها ما قبله وما بعده قاضيخان في الاكراه
مشتري العبد شراء فاسدا اذا باع العبد من غيره بيعا صحيحا ليس للبايع الاول
ان يأخذ العبد من المشتري الثاني وانما له ان يضمن المشتري الاول قيمة العبد ولو اراد ان
يضمن المشتري الثاني قيمة العبد هل له ذلك لم يذكر محمد هذا الفصل في شيء من الكتب

وذكر

(وفي خزانة المفتين والصحيح ان العقد فاسد في الكل وكثير من المشايخ على هذا منه)

(وفي اواخر اكراه الخانية انه اذا اعتق المشتري بعد القبض نفذ عتقه منه)

(وقال في موضع آخر لو انه على البيع المكره باعتاقه كثرة وتداولته الايدي يكون حق الفسخ للمالك باقيا منه)

وذكر في المشتري من المكره اذا باع العبد من غيره واعتق المشتري الثاني العبد كان للبايع
ان يضمن المشتري الثاني كما ان له ان يضمن المشتري الاول فمن مشايخنا من قال على قياس
مسئلة الاكراه ينبغي ان يكون للبايع حق تضمين المشتري الثاني القيمة في هذه
المسئلة لان الشراء من المكره فاسد وانه نوع من انواع الاشرية الفاسدة
ومنهم من قال ليس للبايع الاول تضمين المشتري الثاني قيمة العبد وانما له تضمين
الاول وهذا القائل فرق بين بيع المكره وبين ساير البيوع الفاسدة وهو
الاصح وجيز في الفصل الثامن من البيوع
الفاسد اذا تعلق به حق عبد لزم وارتفع الفساد الا في مسائل آجر فاسدا فآجر
المستأجر صحيحا فللاول نقضها المشتري من المكره لو باع صحيحا فللمكره نقضه المشتري
فاسدا اذا آجر فللبايع نقضه وكذا اذا زوج اشباه في البيوع
ولكل منهما فسخه اي يجوز لكل من البايع والمشتري في الفاسد فسخه رفعا للفساد والا
ان يبيع المشتري اطلقه فيشملهما اذا قبضه المشتري الثاني اولا ولكنه مقيد بما اذا
لم يكن فيه خيار شرط لانه ليس بلازم وفي البزازية وجامع الفصولين اقام المشتري بينة
على بيعه من فلان الغائب لا تقبل فللبايع الاخذ لا لو صدقه فله قيمته انتهى ولو فسخ
البيع بعيب بعد قبضه بقضاء فللبايع حق الفسخ لو لم يقبض بقيمته لزوال المانع
ولو رد بعيب بغير قضاء لا يعود حق الفسخ
كما لو اشتراه ثانيا وسيأتي في الضابط بحر الرايق في فصل قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد
ولو اشترى جارية شراء فاسدا واستولدها بطل حق الفسخ كما لو اعتقها ويغرم قيمتها
للبايع واختلفوا في وجوب العقر للبايع قال ابو حنيفة وابو يوسف اذا غرم
القيمة لا يجب العقر وقال محمد يجب العقر مع القيمة ويدخل الاقل في الاكثر وان
وطئها ولم يستولدها ردها على البايع ويغرم العقر عند الكل باتفاق الروايات
قاضيخان في الشروط المفسدة من البيوع
ولا يحل اكل طعام اشتراه فاسدا ولا وطي الجارية بعد القبض ايضا وان صبغه المشتري
احمر بطل حق البايع وقيل يكره وطي الجارية المشتراة فاسدا وقيل يحرم ولو حبلت
صارت ام ولد للمشتري ويغرم قيمتها لا عقرها وفي دوام البيوع العقر ايضا بزازية في البيع الفاسد
ولو كان المبيع ثوبا فقطعه المشتري وخاطه قميصا او بطنه وحشاه بطل حق الفسخ
وتقرر عليه قيمته يوم القبض بدايع
قال الامام الخصاف في احكام الاوقاف لو اشترى ارضا بيعا فاسدا وقبضها ووقفها
وقفا صحيحا وجعل آخرها للمساكين فقال الوقف جائز وعليه قيمتها للبايع من قبل انه استهلكها

(وان حصل الملك بالقبض فيها كالصحيح في الخانية في احكام البيع الفاسد منه)

(وفي الرابع من البزازية وبمجرد الوقف وجعله مسجدا بلا بناء لا ينقطع حقه منه)

حين وقفها واخرجها عن ملكه انتهى وهكذا في الاسعاف. بحر رايق في البيع الفاسد
والزوايد لا تمنع الفسخ في البيع الفاسد الا متصلة غير متولدة كالصبغ والخياطة
والمتولدة كالكبر والسمن وان منفصلة متولدة كالكسب والولد لا تمنع ولا يضمن
الزوايد ان هلك ويضمن ان استهلك وان هلك المبيع لا الزوايد اخذهما البايع
وقيمة المبيع يوم قبضه وان منفصلة غير متولدة كالهبة استردها مع المبيع ولا يطيب
له الزوايد وان هلكت او استهلك الزوايد لا يضمن خلافا لهما في الاستهلاك
وعلى الخلاف زوايد الغصب المنفصلة وان هلك المبيع وهذه الزوايد قائمة ضمن المبيع
والزوايد للمشتري بخلاف المتولدة منه. بزازية في نوع في بيع الشيء في الشيء من الفصل الرابع من البيوع
قال المشتري ارضا شراء فاسدا فبنى فيها او غرس ثم اراد المشتري ان يفسخ البيع ويردها
بحكم الفساد هل له ذلك اجاب نعم لانه رضي بضرره وهو نقض بنائه بخلاف ما اذا اراد
البايع ذلك ولو انهدم البناء او هدمه المشتري هل يعود حق الفسخ للبايع كما يعود حق
الرجوع للواهب ام لا اجاب نعم الا ان يكون القاضي قضى بلزوم البيع لشرايط القضاء من فتاوى قارئ الهداية
م وفي كل موضع تعذر رد المشتري شراء فاسدا على البايع فعلى المشتري المثل فيما هو
من ذوات الامثال والقيمة فيما ليس من ذوات الامثال ثم في كل موضع تعذر على البايع فسخ
البيع واسترداد المبيع لمانع ثم زال ذلك المانع بان فك المشتري الرهن او رجع في الهبة
او عجز المكاتب عن اداء بدل الكتابة او رد المشتري على المشتري الاول بعيب المبيع بعد القبض
بقضاء كان للبايع حق الاسترداد اذا لم يكن القاضي قضى على المشتري بالقيمة فان كان
قد قضى عليه بالقيمة لا يكون للبايع حق الاسترداد في الوجوه كلها ولو زاد المشتري في يد المشتري
لا يمتنع الفسخ في الاحوال كلها الا اذا كانت الزيادة من جهة المشتري بان كان المشتري ثوبا
فصبغه المشتري بصبغ يزيد فيه او كان سويقا فلته بسمن او عسل فحينئذ يمتنع الفسخ
لحق المشتري حتى لو رضي المشتري بالفسخ واسترداد المشتري مع الزيادة كان للبايع حق الاسترداد
واذا انتقص المشتري في يد المشتري بفعل نفسه او بآفة سماوية او بفعل المشتري فالبايع
يسترد المبيع مع ارش النقصان وليس له ان يترك المبيع على المشتري ويضمنه تمام القيمة
ازالة للفساد وان كان النقصان بفعل اجنبي فللبايع ان يأخذ الارش من المشتري
ان شاء وان شاء اخذه من الجاني ولو قتل اجنبي المبيع في يد المشتري فللبايع ان يضمنه
المشتري وليس له ان يضمن القاتل. من التاتارخانية في الفصل التاسع من البيع
شجي الفساد لو قويا دخل في صلبه وهو البدل او المبدل فلكل منهما فسخه ولو شرطا
بحضرة صاحبه لا عند ابي يوسف ولو فسد بشرط نافع لاحدهما فلكل منهما فسخه
قبل قبضه واما بعده فلمن له الشرط فسخه لا للآخر خ لكل منهما فسخه بحضرة الآخر

وفي الفصولين ثم الاصل ان المانع اذا زال كفك رهن ورجوع هبة وعجز مكاتب ورد مبيع على المشتري بعيب بعد قبضه بقضاء فللبايع حق الفسخ لو لم يقض بقيمته كأن هذه العقود لم توجد فيفسخ في كل وجه صح في حق الكل

قبل

قبل قبضه واما بعده فلو كان الفساد في صلب العقد ولا ينقلب جائزا كالبيع بخمر
ونحوه فكذلك ولو لشرط او اجل فاسد فكذلك عندهما وقال محمد لو فسخ
من له منفعة الشرط صح بحضرة الآخر وان لم يقبل ولو فسخه عديم المنفعة لم يصح
الا بقبول الآخر او بالقضاء يه لكل منهما فسخه قبل قبضه وكذا بعده لو كان الفساد
في صلب العقد ولو بشرط زايد فلمن له فسخه لا للآخر فصط لكل منهما فسخه
قبل قبضه اجماعا وان لم يشترط علم صاحبه اختلف فيه المشايخ وبعد قبضه فلكل منهما
فسخه بحضرة الآخر بعلمه لو في صلب العقد والا كشراء الى الحصاد فللمشتري
فسخه لا للبايع الا برضاه ولو للبايع فله فسخه كذلك وفي فوائده في
البيع الفاسد لكل منهما فسخه بحضرة الآخر اذا كان بعد القبض جامع الفصولين في التاسع
ولو اشترى شيئا شراء فاسدا ثم مات احدهما فلورثته النقض سي ظم مبتلى ط
ولو تعيب عنده فله الرد للفساد والشراء ان كان العيب يسيرا والا فلا وفي مختارات
ابي حفص اشترى جارية شراء فاسدا فاعورت عنده يردها مع نصف قيمتها
ولو نقصت يردها ورد ما نقصت ولو ولدت يردها وولدها ولو ماتت الام
رد الولد وقيمة الام قال ابو جعفر وهو قولهم وفي القنية ولو فقأ عينه رده ونصف
قيمته قنية في البيع الفاسد في الظهيرية اشترى عبدا شراء فاسدا وقبضه
واكتسب عنده ثم رده رد الكسب معه من بيوع التاتارخانية
شجي لو رده مشتريه على بايعه انفسخ البيع على اي وجه رده عليه ببيع او هبة او صدقة
او عارية او وديعة اذ الرد يجب عليه فعلى اي وجه رده يقع عن الواجب دليله
العواري والودايع وكذا لو باعه من وكيل البايع لشراه وسلم برئ عن ضمانه فصط
لو رده عليه بوجه من الوجوه كرهن وغيره ودفع في يد البايع برئ جامع الفصولين في احكام البيع الفاسد
واذا اصر البايع والمشتري على امساك المشتري وعلم به القاضي له فسخه حقا للشرع ولو طرق
رده المشتري فيه الى البايع صار تاركا للبيع وبرئ عن ضمانه وان باعه من البايع وقبضه
البايع انفسخ البيع وان على خلاف الثمن الاول وان جاء بالمبيع فيه الى البايع فلم
يقبله فاعاده المشتري الى منزله او الغاصب فعل كذلك وهلك في يدهما لا ضمان عليهما
وان وضعه بين يدي البايع او المالك فلم يقبلا فحمل الى منزله فهلك ضمنا الا ان ينتقل
ثانيا اعاده المبطلة بخلاف الاول لان الرد لم يتم وهنا تم بالوضع بزازية في الرابع من البيع
باع منه صحيحا ثم باعه فاسدا منه انفسخ الاول لان الثاني لو كان صحيحا ينفسخ
الاول فكذا لو كان فاسدا لانه يلحق بالصحيح في كثير من الاحكام بزازية في الرابع
من البيوع من بيع الشيء في الشيء

وهو قول ح و س ط عن بعضهم لو كان الشرط للمشتري فله فسخه بحضرة الآخر بلا رضاه صح

وفي جامع الصغير لو مات البائع وعليه دين آخر في البيع الفاسد ولا مال له غير المبيع فالمشتري
احق به من سائر الغرماء كما في الرهن وفي البيع الجائز عند الفسخ ولو مات المشتري شراء
فاسدا البائع احق بمالية المبيع من غرماء المشتري خلاصه في الفصل الرابع من البيوع
باع عبدا فاسدا وقبضه المشتري ثم ابرأه عن قيمة الغلام ثم مات لزمه قيمته وان ابرأه عن العبد
ثم مات لا يلزمه شيء لانه اخراج الغلام عن كونه مضمونا والابراء عن القيمة حال قيامه لا يصح
لان الواجب رد العين القائمة وبعد الهلاك يصار الى القيمة بزازيه
في الرابع من البيوع في بيع الشيء بالشيء — وفي المنتقى لو اشترى حنطة شراء فاسدا
وامر البائع بطحنها فالدقيق للبائع ولو كان عبدا فقال للبائع قبل القبض اعتقه عني فاعتقه
عتق على البائع — خلاصه في احكام البيوع الفاسدة وفي البزازيه تفصيل
وفي التجريد يجوز التصرف في الاثمان والديون قبل القبض سوى الصرف والسلم وكذا في الديون
والمنقولات الموروثة — في الرابع من بيوع البزازيه والخلاصه
الدراهم تتعين في البيع الفاسد حتى ان في البيع الفاسد يجب على البائع رد عين ما قبض
ولا تتعين في البيع الصحيح حتى لا يجب على البائع رد عين ما قبض اذا انتقض البيع بينهما ولا
تتعين فيما ينتقض بعد الصحة وفي تعينه لفساد الصرف لعدم القبض في كتاب الصرف
روايتان والاظهر انه تتعين وهو الصحيح — تتمه في الصرف
النقد لا يتعين بالتعيين في العقد معناه عدم تعينه فيه انه لو اشار عند الشراء الى النقد بعينه
بان قال اشتريت منك هذا العبد بهذه الدراهم كان له ان يتركها ويدفع الى البائع غيرها من
الدراهم لان الثمن عند الشراء يجب في ذمة المشتري لا باعيان تلك الدراهم المشار اليها
وانما قيل في العقد احترازا عن الغصب والوديعة والشركة — نهايه في اخر البيع الفاسد
النقود تتعين في الوكالات والشركات والمضاربات بعد التسليم الى هؤلاء لكونها امانة
وقبل التسليم لا تتعين — كافي نسفي في آخر الوكالة

فصل في بيع التلجئة

واذا قال الرجل لغيره اني اريد ان ابيعك عبدي هذا تلجئة لامر اخافه وحضر فيه المقالة
شهود فقال المشتري نعم ثم خرجا الى السوق وتبايعا واشهدا على ذلك فهذه المسئلة
على ثلثة اوجه اذا تصادقا بعد البيع انهما بنيا البيع على تلك المواضعة قبل هذا البيع
ففي هذا الوجه البيع جائز بلا خلاف الثالث اذا تصادقا على المواضعة بالتلجئة قبل البيع
الا ان احدهما ادعى البناء على تلك المواضعة وادعى الآخر الاعراض عن تلك المواضعة
وعلى هذا الاختلاف اذا اتفقا على المواضعة ثم تعاقدا ثم قالا لم يخطر ببالنا وقت
البيع فعلى قول ابي حنيفة البيع جائز وعلى قولهما البيع فاسد ولو ادعى احدهما المواضعة

على التلجئة

والبيع بطريقة الاستغلال واستيجاره من المشتري انما يجوز على قول من جعله بيعا جائزا فلا يجوز على قول من جعله رهنا او بيعا فاسدا
لان الرهن ملك الراهن فلا يجب عليه الاجر وفي البيع الفاسد اذا وصل الى البائع بطريق كان ينفسخ البيع ويعود الى
ملك البائع فلا يجب الاجر

على التلجئة وانكر الآخر المواضعة فالقول لمنكر المواضعة فان اقام مدعي المواضعة
بينة على المواضعة وقال بعنا البيع على تلك المواضعة ان صدقه الآخر في البناء فالبيع
فاسد وان قال الآخر اعرضنا عن تلك المواضعة فالمسئلة على الاختلاف على قول
ابي حنيفة البيع فاسد وعلى قولهما البيع جائز فان اتفقا على ان البيع كان بالتلجئة
وقبض المشتري العبد على ذلك واعتقه فالعتق باطل ولو تواضعا على ان يخبرا انهما
تبايعا هذا العبد امس بالف درهم ولم يكن بينهما بيع ثم اقرا بذلك فليس هذا ببيع
فان قالا اجزنا هذا البيع بغير البيع الذي اقررنا به لا يجوز وان ادعى احدهما
ان هذا الاقرار هزل وتلجئة وادعى الآخر انه جد فالقول لمدعي الجد وعلى الآخر
البينة هذا اذا كانت تلجئة في ذات البيع وان كانت التلجئة في البدل بان
تواضعا في السر ان الثمن الف درهم الا انهما اقرا في العلانية بالفي درهم
ليكون احد الالفين سمعة فان تصادقا على تلك المواضعة فعلى قولهما البيع
جائز بالف درهم وهو احد الروايتين عن ابي حنيفة وفي رواية اخرى عنه ان البيع فاسد
كذا ذكره شمس الائمة السرخسي وان تصادقا على انه لم يحضرهما نية وقت المعاقدة فعلى
قولهما البيع بالف درهم وهو احد الروايتين عن ابي حنيفة وفي احد الروايتين عنه
البيع بالفي درهم وهذه الرواية اصح ولو تواضعا في السر ان الثمن مائة دينار
وتعاقدا في العلانية بعشرة آلاف درهم انعقد البيع بعشرة آلاف درهم وهذا استحسان
والقياس ان لا يجوز البيع — تاتارخانيه في الثامن والعشرين من البيوع
ثم كما لا يجوز بيع التلجئة لا يجوز الاقرار بالتلجئة بان يقول لآخر اني اقر لك في العلانية
بمالي او بداري وتواضعا على ذلك والاقرار لا يصح في انه خبر لا يملكه المقر له

في البيع بالوفاء

واختلفوا في البيع الذي يسميه الناس بيع الوفاء او بيع الجائز قال اكثر المشايخ منهم السيد
الشيخ الامام ابو شجاع والقاضي الامام ابو الحسن علي السغدي حكمه حكم الرهن لا يملكه المشتري ويضمنه
المشتري بالاكل من ثمره ولا يباح له الانتفاع ولا الاكل الا باجازة المالك ويسقط الدين
بهلاكه اذا كان به وفاء الدين ولا يضمن الزيادة اذا هلك لا بصنعه وللبائع ان يسترد
اذا قضى الدين والصحيح ان العقد الذي جرى بينهما ان كان بلفظ البيع لا يكون رهنا ثم ينظر
ان ذكرا شرط الفسخ في البيع فسد البيع وان لم يذكرا ذلك في البيع وتلفظا بلفظ
البيع بشرط الوفاء او تلفظا بالبيع الجائز وعندهما هذا البيع عبارة عن بيع غير
لازم فكذلك وان ذكرا البيع من غير شرط ثم ذكرا الشرط على وجه المواعدة جاز
البيع ويلزمه الوفاء بالوعد لان المواعيد قد تكون لازمة فتجعل لازمة لحاجة الناس فاصبحنا

وذكر في فتاوى مشايخ سمرقند ان بيع الوفاء فاسد وانه بيع بشرط وانه يفيد الملك
عند القبض قال ظهير الدين المرغيناني هذا اذا دخل الشرط فان لم يدخله فكذا في قول بعض
اهل سمرقند اما على قول كبارهم وهو المختار عندي يجوز البيع والشرط والبيع كان بعيل
في آخر الرابع من بيوع الجواهر — عمي قاضي محمود

قش تبايعا بلا ذكر شرط الوفاء ثم شرطاه يكون بيع الوفاء اذ الشرط اللاحق يلتحق
باصل العقد عند ابي حنيفة مح الشرط الفاسد اذا الحق بالعقد يلتحق باصل العقد
عند ابي حنيفة لا عندهما قصد وقيل يشترط الالحاق في مجلس العقد لصحة الالحاق اختلف
فيه المشايخ والصحيح انه لا يشترط قخ شرطا شرطا فاسدا قبل العقد ثم عقدا لم يبطل العقد
ويبطل لو تقارنا — في الثامن عشر من الفصولين

والعقود على ان بيع الوفاء فاسد يوفر عليه احكام البيع الفاسد الا ان المشتري لو باعه
من آخر فللبائع الاول اخذه كالو باعه المشتري من المكره من آخر وزوائد المبيع وفاء كزوائد
المبيع فاسدا فيضمن بالتعدي لا بدونه كزوائد الغصب وافتى شين ومشايخ
زماننا ان المشتري يملك زوائد المبيع وفاء ولا يضمنها باتلافها — من المحل المزبور

وفي فوائد البرهان تبايعا بيعا مطلقا ثم الحقا الوفاء يلتحق عند الامام كالتحاق الشرط المفسد
والمقاطة اذا لم يكن فوريا وعندهما لا وان شرطا الوفاء ثم عقدا مطلقا ان لم يقرا بالبناء على الاول
فالعقد جائز ولا عبرة بالسابق كما في التلجئة عند الامام — بزازية في بيع الوفاء في الفصل الرابع من البيوع

وان آجر المبيع وفاء من البائع فمن جعله فاسدا قال لا تصح الاجارة ولا تجب الاجرة
ومن جعله رهنا بجهته اذا وصل على وجه الرهن يقع على تلك الجهة والمرد بحكم الفساد لازم
فيقع عنه ومن جعله رهنا كذلك لم يلزم البائع الاجر وقد ذكرناه ومن اجازه جوز الاجارة من
البائع وغيره واوجب الاجر وان آجره من البائع قبل القبض اجاب صاحب الهداية انه لا يصح
واستدل بالواجب اذا اشتراه قبل قبضه انه لا يجب الاجر وهذا في الباب خلاف ذلك
في الجائز غير ان الرواية في اجارة المنقول قبل القبض في الذي ورد عليه الوفاء في الفتوى
مطلق فلا بد من القيد وذكر في الايضاح ان كل ما يصح بيعه قبل قبضه يجوز اجارته
وما لا فلا وبيع العقار قبل القبض جائز فكذا اجارته وقال الامام الاسبيجابي لا يجوز
اجارة العقار ايضا قبله لان العقد يرد على المنفعة وهي منقولة واعترض عليه الكرماني
بانه ان صح لزم ان لا يجوز اجارة المستأجر قبل القبض والنص على خلافه وانت خبير
بان العين قائم مقام المنفعة في حق ارتباط الايجاب فينظر اذن الى ما قام مقام المنفعة — من المحل المزبور
وان زعم البائع انه كان قبل قبضه ولم يجب بالسكنى وزعم المشتري الوجوب لكونه بعد
القبض فالقول للمشتري لدعواه الصحة — من المحل المزبور

فصح كل ما جاز بيعه قبل قبضه جاز اجارته قبله وما لا فلا وبيع العقار قبل قبضه يملك اجارته

صح

لم يجز

بط لم يجز اجارته في الاصح وبه يفتي في الثامن عشر من الفصولين
وفي الخانية اشترى دارا او عقارا فوهبها قبل القبض من غير البائع يجوز عند الكل ولو باع يجوز
في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولا يجوز في قول محمد ولو آجرها قبل القبض من البائع وغيره لا يجوز عند الكل
في الرابع من بيوع التاتارخانية — واجارة العقار قبل القبض على الخلاف والاصح
ان الاجارة لا تصح اتفاقا وعليه الفتوى — في فصل من بيوع الكافي قبيل كتاب الربوا
وان زعم البائع انه كان قبل قبضه ولم يجب بالسكنى وزعم المشتري الوجوب لكونه بعد
القبض فالقول للمشتري لدعواه الصحة وان نقد البائع المال في اثناء المدة تنفسخ الاجارة
ويجبر المشتري على القبول لعدم لزوم العقد وله الاجر بحساب الماضي — بزازية في بيع الوفاء
من الفصل الرابع
باع داره وفاء ولم يقبض الثمن ليس للبائع فسخ البيع
ولا بيعه من غيره بلا حضور المشتري واذا جمع في البيع الجائز بين العقار والانزال الذي
لا يجوز فيه البيع الجائز بل لم يكن تبعا للعقار حتى يفيد في المنقول لا يتعدى الى العقار
بل يجوز فيه وهذا اشارة الى انه لا يجوز الوفاء في المنقول وفي النوازل جواز الوفاء في المنقول
ايضا واختلف ائمة سمرقند في ان الوصي هل يملك بيع عقار الصغير وفاء فاكثرهم
على انه لا يملك وفتوى صاحب الهداية على انه يملك — من المحل المزبور
اذا باع المبيع وفاء باتا وقبض الثمن لا يصح البيع البات الموقوف ويحتاج الى التجديد
بعد القضاء لكنه ينفذ باجازة المشتري وفاء فلو جاء اليه بالثمن وقال بعت المبيع وفاء
منك من آخر باتا وهذه دراهمك من ذلك فخذها فاخذها يكون اجازة ولا يحتاج
الى التجديد — في نوع من بيوع الوفاء من الرابع من بيوع البزازية
فص باعه جائزا فاحتاج الى العمارة ففعل بامر القاضي على ان يرجع فله الرجوع في الثامن
عشر من الفصولين وكذا في البزازية فص الكفالة بمال الوفاء يصح مضافا لا
في الحال اذ المال يجب على البائع بعد الفسخ لا في الحال — من المحل المزبور

في الاقالة

وفي المضمرات ولا تصح الاقالة الا بلفظ الاقالة حتى لو قال البائع للمشتري بعني ما اشتريت
مني بكذا وقال المشتري بعت فقبل البائع فهو بيع بالاجماع فيراعى في ذلك شرائط
البيع — تاتارخانية في الاقالة من البيوع
لو قال البائع للمشتري اقلني البيع فقال اقلت لا يجوز ما لم يقل البائع قبلت وقال ابو يوسف
يتم الاقالة وان لم يقل قبلت — قاضيخان في واسط كتاب النكاح
اصله ان الاقالة يصح عند الثاني بلفظين احدهما ماض والآخر مستقبل كقوله اقلني
فقال الآخر اقلت وقال محمد لا الا بماضيين كالبيع واختار في الفتاوى قول محمد — بزازية

وفي الاول من بيوع الذخيرة اجارة العقار قبل القبض على قول محمد لا شك انه لا يجوز واما على قول
ابي حنيفة فقد اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يجوز وفي التاسع عشر من العمادية وفي الخانية
والعشرين من الاستروشنية تفصيل وفي التاتارخانية عشر منه بيوع البزازية والاجارة من البائع
لا يجوز منقولا كان او عقارا منه

قنم للوصي بيع عقاره بيعا جائزا وافتى ائمة سمرقند بانه لا يملكه لا تلاف ماله ومنافعه
لبقاء ملك اليتيم ومنافعه لغيره ووجه جوازه انه يتميز بمال اليتيم استنباطا وتمكنه
ودفع حاجته كذا في الفصولين في السابع والعشرين
وفي الاوسط وعن القاعدية بيع الوفاء في عقار الصغير باطل لانه اتلاف اعيانه غلاته من غير عوض لانه يجب ان يأمرها
القاضي بنقض ما فعلا منه

ع

في الثاني في نوع من الاقالة

قال البايع لا آخذ الثمن فافسخ فسكت وذهب كان فسخا من المحل المزبور

بيع بمن بازده فقال داودم لا يتم الاقالة ما لم يتحقق بذير فتم وبه يفتى وفي المحيط بيع
بمن بازده فقال بلا بدهم بيفسخ وان لم يدفع من المحل المزبور

طلب ان ينقص من الثمن فقال البايع هات بالمبيع وثمنك هذا فقال المشتري بهيجنه
كنم افتى بانه اقالة من المحل المزبور جاء بقبالة العقار المشتراة فاخذها
البايع في العقار فاقالة وفي الخزانة دفع القبالة الى البايع وقبضه ليس باقالة وكذا
لو تصرف البايع في المبيع بعد قبض القبالة وسكت المشتري لعدم تسليم المبيع وقبض
الثمن من المحل المزبور واعلم ان الاقالة تنعقد بالتعاطي ايضا من احد الجانبين
على الصحيح كما في البزازيه من بيع البحر الفتاوى الخلاصه ولو جاء المشتري
الى البايع وقال انه قام على بثمن غال ورد البايع عليه ما قبض من الثمن ولكن لم يقبض البايع
لا يتم الاقالة تاتارخانيه في الحاوي العشرين تركت البيع فقال رضيت واجزت
فاقالة بزازيه في نوع في الاقالة ملخص

طلب البايع الاقالة فقال المشتري هات الثمن فاقالة كقوله اقلني وقبولها يقتصر على
المجلس وكما يصح القبول نصا يصح دلالة بان خاطه بعد قول المشتري اقلت قميصا قبل المفارقة
والتكلم بكلام ويشترط لصحتها قيام المبيع او بعضه لا الثمن ومانع الرد في البيع الفاسد
والمعيب مانع من الاقالة من المحل المزبور هلك المبيع بعد الاقالة قبل التسليم بطلت من المحل المزبور
وما يمنع الرد بالعيب يمنع الاقالة وكذا اذا هلكت الزيادة المتصلة او المنفصلة او
او استهلكها اجنبي من شرح النقايه للشيخ قاسم

سم طلب البايع من المشتري فسخ البيع فقال المشتري ادفع الي الثمن فكتب قبالة ودفعها
اليه فاخذها منه ورد المبيع فهو فسخ سم ولو قال اشتريت مني هذه الجارية
وانكر فان عزم البايع على ترك الخصومة فهو فسخ والقياس ان يشترط فيه المجلس قع يرد
الصندله بعذر الضيق وقال له اتخذها اخرى او بيع فقال الصندلي ضعها اتخذ لك
اخرى ففعل ووضعها الصندلي في الحانوت فهو فسخ قنيه في الاقاله

بو باع بقرة ثم قال المشتري بعتها منك رخيصة فقال المشتري ان كانت رخيصة فخذها
وبعها واسترح فيها لنفسك واوصل الي ثمن بقرتي التي بعتها مني فباعها وربح
فان كان قبل القبض او بعده وقال له مشتريها بعها لنفسك فهو فسخ والربح له والا
فهو توكيل والربح للموكل قنيه في الاقاله

اشترى ابريسما فاخذه ثم قال للبايع لا يصلح لعملي فخذه وادفع الي الثمن فابى وقال كيت
لما خر الثمن وادفع الي الباقي ففعل فهو اقالة وعلى البايع رد كل الثمن لا بيع مبتدأ نقد الفتاوى

وفي المنتقى

وفي المنتقى اشترى من آخر عبدا وتقابضا ثم قال للبايع اقلني او اخر عني الثمن سنة
فقالت فعلت جازت الاقالة دون التاخير وكذا لو قال اقلني على ان اضع عنك
خمسين فقال فعلت جازت الاقالة دون الحط ويدفع كل الثمن وهذا قول محمد وقال
ابو يوسف جازت على ما سمي من الاجل والنقصان في الثاني من بيوع الخلاصه في جنس في الاقاله

رجل اشترى عبدا بالف درهم ودفع الثمن ولم يقبض العبد فقال للبايع بعد ما لقيه
وهبت لك العبد والثمن كان ذلك نقضا للبيع ولا تصح هبة الثمن فاضيخان في الاقاله
بح جاء الدلال بالثمن الى البايع بعد ما باعه بالامر المطلق فقال البايع لا ادفعه
بهذا الثمن واخبر به المشتري فقال لا اريده ايضا لا ينفسخ لانه ليس من الفاظ الفسخ
ولان اتحاد المجلس شرط في الاقالة ولم يوجد قنيه في الاقاله

فح ط اشترى حمارا ثم اتى ليرده فلم يجد البايع فادخله في اصطبله فجاء البايع
بالبيطار فنزعه فليس بفسخ لان فعل البايع وان كان قبولا لكن يشترط فيه اتحاد
المجلس كما يصح الاقالة نصا في مجلس الاقالة فكذا دلالة بالفعل الا ترى ان
من باع ثوبا وسلمه ثم قال للمشتري اقلت البيع فاقطعه لي قميصا فان قطعه في المجلس
فهو اقالة والا فلا قنيه في الاقاله

رجل اشترى حمارا وقبضه ثم جاء بعد ايام ورده على البايع فلم يقبل البايع رده وقال
لا افعل ثم استعمله بعد ذلك اياما ثم اراد ان يرده على المشتري وان يرد الثمن كان له
ذلك لانه لما قال لا افعل بطل رد المشتري واقالته فلا ينفسخ باستعمال البايع
لان الاستعمال وان كان دليلا على الرضاء الا انه دون الصريح فلا يبطل به صريح الرد
قاضيخان في فصل الاقالة والاستحقاق وكذا في نوع في الاقالة من البزازيه

ولو ولدت المبيعة ولدا بعد القبض ثم تقايلا فالاقالة باطلة عنده لان الولد زيادة
منفصلة والزيادة المنفصلة اذا كانت بعد القبض يتعذر معها الفسخ حقا للشرع
بخلاف ما قبل القبض والحاصل ان الزيادة متصلة كانت كالسمن او منفصلة كالولد
والارش والعقر اذا كانت قبل القبض لا تمنع الفسخ والرفع وان كانت بعد القبض
فان كانت متصلة فكذلك عنده وان كانت منفصلة بطلت الاقالة لتعذر الفسخ
معها والاقالة لا تصح على قول الاصحاب وعندهما يكون بيعا فتح القدير في الاقاله
ومنها ايضا بتعاطى لزمه الثمن الاول الى انه لو كان الثمن الاول حالا فاجله المشتري عند
الاقالة فان التاجيل يبطل وتصح الاقالة وان تقايلا ثم اجله ينبغي ان لا يصح الاجل
عند ابي حنيفة فان الشرط اللاحق بعد العقد ملتحق باصل العقد عنده كذا في القنيه ومنها انه
لو ابرأ المشتري عن الثمن بعد قبض المبيع ثم تقايلا لم تصح منها ايضا والا يلزم المشتري على

ردّ المبيع وفي القنية اشترى ماله حمل ومؤنة ونقله الى موضع آخر ثم تقايلا فمؤنة الرد
على البائع   من اقالة البحر الرائق

ولو اشترى عبداً بنقرة او بمصوغ وتقابضا ثم هلك العبد في يد المشتري ثم تقايلا والفضة
قائمة في يد البائع صحت الاقالة لان كل واحد منهما مبيع لتعينه بالتعيين فكان معقودا
عليه فبقي البيع ببقاء احدهما وعلى البائع ردّ عين الفضة ويسترد من قيمة المشتري
قيمة العبد لكن ذهبا لا فضة لان الاقالة وردت على قيمة العبد فلو استرد قيمة
فضة والقيمة تختلف فتزداد او تنقص فيودي الى الربوا ولو كان العبد قائماً
وقت الاقالة ثم هلك قبل الرد على البائع له ان يرد الفضة ويسترد قيمة العبد
ان شاء ذهبا وان شاء فضة لان الاقالة هنا وردت على عين العبد ثم وجبت
القيمة على المشتري بدلا للعبد ولا ربوا بين العبد وقيمته شرح النقاية للشيخ قاسم في الاقالة
رجل باع من آخر كرما وسلمه اليه واكل المشتري زرله سنة ثم تقايلا لا يصح وكذا اذا هلك
الزيادة المتصلة او المنفصلة او استهلكها الاجنبي   خلاصة في الاقالة

نج اشترى كرمًا بالذهب ودفع مكانه حنطة ثم تفاسخا البيع فليس له ان يطلب الحنطة
بم اشترى بدراهم جياد ودفع زيوفا مكانها وتجوز بها البائع ثم تقايلا فللمشتري
ان يرجع بالجياد وكذا ذكره في الرد بالعيب   قنية في الاقالة
اشترى شيئا بعشرة دنانير ودفع اليه الدراهم عوضا من الدنانير ثم تقايلا العقد
وقد رخصت الدراهم يرجع على البائع بما وقع العقد عليه وهو الدنانير دون ما دفع
وكذا لو رد بعيب   خلاصة في نوع منه
وان تغيرت الجارية الى النقصان بان تعيبت الجارية في يد المشتري او بآفة سماوية فلهما
تقايلا بمثل الثمن الاول وسكتا عن ذكر الثمن الاول يجعل الاقالة فسخا عنده غير
ان البائع اذا لم يعلم بالعيب وقت الاقالة كان له الخيار ان شاء امضى الاقالة وان
شاء ردّ وان علم بالعيب فلا خيار له   تاتارخانيه في الحادي عشر من البيوع
نج تقايلا فهو على الثمن الاول وان سمى اكثر من الثمن الاول او اقل او جنسا آخر عند ابي حنيفة لان
الاقالة فسخ فيعود اليه رأس ماله كما كان بلا زيادة ونقصان الا اذا حدث بالمبيع عيب
فيجوز باقل   نقد الفتاوى في الاقالة
ولو اشترى عبدا ثم تقايلا البيع ولم يتقابضا حتى اشتراه من البائع جاز شراؤه ولو باعه
البائع بعد الاقالة من غير المشتري لا يجوز بيعه   قاضيخان في اواخر فصل قبض المبيع
اقالة الوكيل في السلم يجوز عند ابي حنيفة ومحمد كالابراء وكذا اقالة الوكيل بالبيع عندهما
واقالة الوكيل بالشراء لا يجوز اجماعا وفسخ الموكل مع المشتري جائز جت اقالة الوارث

سئل عن رجل باع من آخر سلعة بفلوس رائجة
وقبضها وسلمه السلعة ثم ان ولي الامر
ابطل المعاملة بالفلوس ثم تقايلا هل للبائع
رد الفلوس المقبوضة ام بدلها اجاب
نعم له رد الفلوس ولا يلزمه غيرها
كذا في فتاوى ابن نجيم

جائزة

جائزة وورثة بيع واطلق في الجامع جواز اقالة الوصي من شرح الغرر لابن الهمام في الاقالة
وفي جامع الفصولين الوكيل اذا قبض الثمن لا يملك الاقالة اجماعا   بحر رائق في باب الوكالة بالبيع والشراء
واذا اقال الوكيل بالبيع صحت الاقالة وسقط الثمن عن المشتري عند ابي حنيفة ومحمد لانه عندهما
يملك اسقاط الثمن عن المشتري بالابراء فيملك الاقالة ولكنه انما ينفذ الاقالة في حق
الوكيل والمشتري لا في حق الموكل حتى لا يعود العين الى ملك الموكل وعلى قول ابي يوسف لا يسقط
الثمن عن المشتري بالابراء فلا يملك الاسقاط بالاقالة   ذخيرة في الفصل العاشر في ابراء
الوكيل واقالته من كتاب البيوع   فو المتولي يملك الاقالة لو خيرا للوقف وقال
الوكيل بالبيع لو اقال واحتال وابرأ او حط او وهب صح عندهما وضمن لموكله لا عند
ابي يوسف الوكيل لو قبض الثمن لا يملك الاقالة اجماعا في السابع والعشرين من الفصولين
خ الوكيل بالشراء لا يملك الاقالة اجماعا   من المحل المزبور   بم باعت ضيعة مشتركة
بينها وبين ابنها البالغ واجاز الابن البيع ثم اقالت واجاز الابن الاقالة ثم باعتها ثانيا
بغير اجازته يجوز ولا يتوقف على اجازته لان بالاقالة يعود المبيع الى ملك العاقد
لا الى ملك الموكل والمجيز   قنية في الاقالة

في الاستحقاق

ودعوى الرجوع بالثمن عند الاستحقاق على البائع من المشتري لا تقبل ما لم يذكر ان الاستحقاق كان بمطلق
الملك او بدعوى النتاج وقيل تسمع ويصح الرجوع   في السادس عشر من دعوى البزازيه
ثم لو ادعى استحقاق المبيع على البائع ليرجع عليه بثمنه فلا بد ان يفسر الاستحقاق ويبين سببه
فلو بيّنه وانكر بايعه البيع فبرهن المشتري على البيع يقبل فيرجع بثمنه وقيل كان يشترط
حضرة المبيع لسماع البينة وقيل لا وبه افتى بل لو ذكر سمة العبد وصفته وقدر ثمنه
كفى وان العبد لو تداولته الايدي فادعى حريته على المشتري الاخير ورجع البعض على البعض
قيل يشترط حضرة العبد عند الرجوع بالثمن وقيل لا بل لو شهدوا ان العبد الذي
برهن على حريته باع هذا من هذا كفى ثم لبايعه هذا ان يرجع على بايعه بثمنه وان زعم
انه ليس له الرجوع لانكاره البيع لانه لما حكم عليه ببينة المدعي زعمه بالعدم في السادس
عشر من الفصولين   ولو ابرأ البائع المشتري عن ثمنه او وهبه منه ثم استحق المبيع
من يد المشتري لا يرجع بشيء على بايعه وكذا البقية الباعة لا يرجع بعضهم على البعض لتعذر
القضاء على الذي ابرأ مشتريه كذا فش وفي فصط لا يرجع المشتري الاخير على
بايعه لوجود الابراء وهل يرجع بايعه على بايعه اختلف فيه المتأخرون قيل يرجع وقيل لا
من المحل المزبور   في الذخيرة جارية اسمها دلبر وفي السجل كتب اسمها
دلبر فاراد المشتري ان يرجع على البائع فقال البائع الجارية التي بعتها منك اسمها بنفشه

7 استحق دابة وحكم عليه بها فبرهن المستحق عليه
انه اشتراه من المستحق نسيخ بشرط احضار
المدعى به كذا في البزازيه قبيل كتاب الاقرار

عد دعوى استحقاقده ودعوى رجوع ثمنده
حضور مبيع لازم اولمبوب ذكر اوصاف
وبيان ثمن كافي ايدوكي شاهد كتب فتاوا
مسطور ومشهور در   كذا في
مولانا ابو السعود

ه اذا شهدوا ان المقضي بحريته باعه هذا
من هذا يكفي للرجوع عليه كذا في السادس
عشر من دعوى البزازيه

والتي ورد الاستحقاق عليها اسمها دلبر فليس للمشتري ان يرجع على البائع الا اذا اقام
المشتري البينة على ان الجارية التي اشتريتها منك اسمها دلبر وقد ورد الاستحقاق
عليها فحينئذ يرجع بالثمن وكذلك اذا اقام المشتري البينة من الابتداء ان الجارية التي
اشتريتها منك ورد الاستحقاق عليها ولي الرجوع بالثمن قبلت بينته وان لم
يسم المشتري الجارية [illegible] دعوى الخلاصة
اشترى جارية اسمها شجرة الدر واستحقت بذلك الاسم وعند ارادة المشتري الرجوع
بالثمن قال المستحق منه جارية اسمها قضيب البان يصح الدعوى ان كان قال استحقت
على الجارية التي اشتريتها منك والغلط في الاسم لا يمنع الدعوى بعد ما عرفها
بذلك التعريف ولانه يجوز ان يكون لها اسمان   من اواخر دعوى البزازية
استحق الفرس من يد رجل فلما اراد الرجوع على البائع وبين صفة الفرس قال البائع الفرس
الذي بعته منك كميت بغير كي وقال المشتري ديزه رنك مع الكي فاقاما البينة فبينة
المشتري اولى   تاتارخانية في اوائل السادس من الدعوى وكذا في البزازية
المستحق عليه اذا اراد ان يرجع على بائعه فقال بائعه نتجت في ملكي ولم يقدر على الاثبات
حتى قضي عليه واخذ منه الثمن ثم اراد ان يرجع على بائعه فانكر بائعه البيع فاقام مدعي النتاج
بينة انه باع مني له ان يرجع لانه لما اقيمت عليه البينة واخذ منه الثمن التحق دعوى
النتاج بالعدم   في الفصل الخامس عشر من العمادية وكذا في البزازية قبيل كتاب الاقرار
استحق بعض نصيب احد الورثة بعينه بعد القسمة ببينة وقضاء فقال اخذه
المدعي ظلما بغير حق ليس له ان يرجع على بقية الورثة بشيء وكذا المشتري اذا استحق عليه
المبيع ببينة اذا قال ذلك لا يرجع على بائعه بالثمن   قنية في باب فسخ القسمة
والاستحقاق من كتاب القسمة   اراد الرجوع بالثمن على بائعه فقال قد
علمت ان الشهود شهدوا بزور فله ان يرجع على البائع بالثمن لان المبيع لم يسلم للمشتري
بالحكم فلا يحل له الثمن اذ الحكم بالزور نافذ   في السادس عشر من دعوى البزازية وكذا في العمادية
ولو استحق بالبينة فاراد المشتري ان يرجع على بائعه فانكر البائع الاستحقاق واستحلف
ونكل فاخذ منه الثمن فاراد ان يرجع على بائعه بالثمن ليس له ذلك   بزازية قبيل السادس عشر من الدعوى
وذكر في الزيادات ولو اقام المشتري البينة على اقرار البائع انها ملك المستحق قبلت بينته قالوا وذكر
في الجامع الصغير ان بينة المشتري على اقرار البائع انها ملك المستحق قبلت قالوا وذكر في الجامع
لا تقبل وليس في المسئلة اختلاف الرواية وانما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع موضوع
ما ذكر في الجامع الصغير انه اقام البينة على اقرار البائع لا رجع في ذلك قبل البيع فلو كان هكذا
لا تقبل بينته وموضوع ما ذكر في الزيادات انه اقام البينة على اقرار البائع بعد البيع

غلط الاسم لا يضر لجواز ان يكون لها اسمان كذا في التاتارخانية

حاشية: رجل في يده صبي يقول هو عبدي فاعتقه ثم جاء آخر واقام البينة انه عبده فقبلت بينته ويقضى له بالعبد ويبطل الاعتاق الاول قاضيخان في الاستيلاد من كتاب الاعتاق منه

واذا كان هكذا تقبل بينته   في السادس من دعوى التاتارخانية
اراد الرجوع بالثمن على البائع فانكر البيع فبرهن المشتري على اقراره بالبيع منه قبل الاستحقاق
يرجع هو ايضا على بائعه اما لو اقر بعد الاستحقاق انه باعه منه او اقر قبله لكن صدقه
فيه المشتري بعد الاستحقاق لا يرجع البائع على بائعه وان تصادقا قبل الاستحقاق
ثم استحق يرجع على البائع المقر ثم المقر هذا يرجع على بائعه وبائعه على بائعه   بزازية
في اواخر السادس عشر في الدعوى   رجل اشترى شيئا فجاء مستحق واستحقه
فقضى القاضي بالاستحقاق فرجع المشتري على البائع بالثمن فدفع اليه الثمن من غير الزام القاضي
اياه فللبائع ان يرجع بالثمن على بائعه وهذا مذهب محمد وعليه الفتوى وعند ابي يوسف
لا يرجع الا بالزام القاضي هكذا ذكر المسئلة في بيوع الجامع الكبير   جواهر الفتاوى في كتاب البيوع
وان دفع البائع الى المشتري الثمن بلا خصومة وبرهان والزام حاكم لا يملك ان يرجع على بائعه
لانه متبرع   في السادس عشر من دعوى البزازية
استحق حمار من يد رجل ببخارا والبائع بسمرقند فجاء بسجل من قاضي بخارا فانكر البائع
الاستحقاق واقر بالبيع فبرهن المشتري انه سجل قاضي بخارا لا يقبل ما لم يقولوا ان
حاكم بخارا قضى بالحمار للمستحق واخذه المستحق منه لانه لو لم يقولوا واخذه المستحق منه
لا يحكم بالرجوع على البائع لئلا يلزم اجتماع البدل والمبدل في ملك   في اواخر السادس عشر من دعوى البزازية
المراد بما سواهما المحاضر والسجلات والصكوك فان في كل منها يجب الشهادة على مضمون
المكتوب لان المقصود لكل منها كونه حجة على الخصم وهو لا يكون الا به بخلاف نقل الوكالة
والشهادة فان المقصود بها حصول العلم للقاضي ولهذا لا يجوز كون شهود الطريق
كفارا وان كان الخصم كافرا   درر في الاستحقاق
ولو اراد سجل الاستحقاق فاقر بالاستحقاق فقبل السجل ووعد ان يدفع ثمنه
ثم ابى يجبر على دفع ثمنه ولو لم يقر بالاستحقاق ولكنه وعد ان يدفع ثمنه لا يجبر عليه
في السادس عشر من الفصولين   ولو اشترى رجل شيئا فادعاه رجل آخر او ادعى
فيه شقصا فصالحه المشتري صح ولو اراد ان يرجع بذلك على بائعه لا يقدر لان
الاستحقاق لم يثبت وهذا دفع المال برضاء نفسه فلو انه اثبت الاستحقاق
وقضى له ثم دفع اليه شيئا وامسك العبد يكون هذا شراء العبد من المستحق فحينئذ
ينبغي ان يكون له الرجوع بالثمن على بائعه وفي المنتقى ما يؤيد هذا وهو رجل اشترى دارا
فادعى رجل نصفها فاشترى ذلك منه لا يرجع على البائع بشيء الا ان يشتري منه
بعد الاستحقاق فيرجع بنصف الثمن   عمادية في فصل ١٥
واذا قضى على المشتري بالاستحقاق ثم صالح على شيء رجع بكل الثمن على البائع وان الصلح

وذكر في السادس عشر من دعوى البزازية ما يخالفه وذكر في نور العين عن العمادية مطلقا قول الثاني ثم ذكر قول محمد منه

قبل الحكم لا يرجع   في السادس عشر من دعوى البزازية

مي شراه فادعى آخر بنصفه فشراه منه لا يرجع على بايعه بشيء الآن المشتري منه
بعد استحقاقه فيرجع بنصف ثمنه فش شراه فادعى آخر فشراه منه ايضاً
ثم استحقه ثالث ببينة وحكم له رجع المشتري على كلا البايعين بالثمنين لوجود الشراء
منهما ولو استحق فاراد ان يرجع بثمنه على بايعه فانكر البيع ثم ادعى المشتري بعد ايام
على ابن البايع انك بعته مني واراد ان يرجع عليه تسمع دعواه اذ لا منافاة بينهما
لجواز انه اشترى من الاب ثم من الابن ثم استحق وانه لم يذكر التوفيق لان وجه التوفيق
ظاهر في الدعوى واذا ثبت البيعان يرجع عليهما بالثمنين وان كان الصحيح احد
البيعين اذ الرجوع بالثمن عند الاستحقاق يعتمد وجود صورة الشراء لا صحته

جامع الفصولين في الفصل السادس عشر

ولو احال البايع رجلاً على المشتري بالثمن وادى المشتري الثمن الى المحتال ثم استحقت الدار في يد
المشتري فالمشتري على من يرجع ذكر في مجموع النوازل عن شيخ الاسلام السغدي ان المشتري يرجع
على البايع قيل له فان لم يظفر المشتري بالبايع هل يرجع على المحتال له قال لا وفي الجامع
ان المشتري بالخيار ان شاء رجع على القابض وان شاء رجع على الآمر   تاتارخانية

في السادس عشر من البيوع

فلو كان ادى الثمن الى المحتال فهو بالخيار ان شاء رجع على البايع المحيل وان شاء رجع على المحتال
القابض وان كان دفع الثمن الى وكيل بالبيع رجع الى الوكيل وان كان دفعه الى الموكل ومعناه
انه اذا كان اعطى الى الموكل بطلب الوكيل حتى يأخذ من الموكل ويؤديه اليه فان كان
اداه الى الوكيل يأخذه في الحال من الوكيل قبل ان يأخذه الوكيل من الموكل   بزازية قبيل كتاب الاقرار
اگر دلال دلالي كرد ثم استحق المبيع في يد المشتري فالمشتري على من يرجع بالثمن فالجواب اگر
دلال خود بيع كرده باشد مشتري بر دلال رجوع كند   تاتارخانية في فصل الاستحقاق من البيوع

فقط شراه ولم يتقابضا حتى ادعاه احد والمدعى مقر بالبيع فاحضر البايع والمشتري عند
الحاكم ولا بينة له فاستحلفهما الحاكم فحلف البايع ونكل المشتري يؤخذ المشتري بثمنه فاذا ادى
سلم المبيع الى المدعي ولو حلف المشتري ونكل البايع فعلى البايع جميع قيمة المبيع ان يجيز المستحق
البيع ويرضى بثمنه   في الفصل السادس عشر من الفصولين

والمشتري متى صار مقضياً عليه ان قال هذا ملكي اشتريته من فلان ومع ذلك قضي عليه يتعدى
الى البايع فلا يسمع دعواه ويرجع عليه المشتري بالثمن وان قال هذا ملكي ولم يزد عليه وصار
مقضياً عليه لا يتعدى الى البايع وتسمع دعوى البايع والارث كالشراء   بزازية في القضاء
اشترى غلاما وقبضه فاستحقه رجل بالبينة وقبض العبد ثم ان المستحق اجاز البيع اختلفت

الروايات فيه في ظاهر الرواية لا ينفسخ البيع ما لم يرجع المشتري على البايع بالثمن وعليه الفتوى
قاضيخان في الاستحقاق في دعوى الحرية من كتاب البيع

فد شرى زيد قناً من خالد فباعه من بكر ثم شراه منه زيد فاستحق رجع زيد على بايعه
الاول وهو خالد كذا افتى خ وهذا انما يستقيم على رواية ان الحكم للمستحق يوجب
انفساخ البياعات كلها فيخرج بيع زيد وشراؤه ثانياً من البين وصار كأنه لم يبع
لم يبع من غيره اما على ظاهر الرواية وهو ان الحكم لا يوجب انفساخ البياعات فيبقى بيع
زيد وشراؤه ثانياً على حاله فليس له الرجوع على خالد ولكنه يرجع على بايعه
ثم بايعه يرجع عليه ثم يرجع هو على خالد اقول فيه نظر لان ظاهر الرواية لا يمنع
الرجوع الا ترى ان له الرجوع على بايعه في ظاهر الرواية ايضاً والحكم بالاستحقاق
حكم على كل الباعة فينبغي ان يخير زيد يرجع على خالد او على بكر اذ كل منهما بايعه

في السادس عشر من الفصولين

وفي الذخيرة استحقاق المبيع على المشتري يوجب توقف البياعات السابقة على اجازة المستحق
لا الفسخ في ظاهر الرواية حتى نص في الزيادات ان المشتري لو اراد النقض قبل الرجوع بالثمن
لا يملكه بلا قضاء او رضاء لاحتمال ان يبرهن البايع على النتاج او المشتري على الاجازة او
على تلقي البايع الملك منه وبعد الحكم بالرجوع بالثمن ظهر العجز وقيل ينفسخ بالقضاء
على المشتري وقيل بقبضه من المشتري قال الحلواني والصحيح عدم الانفساخ قبل الحكم برجوعه
بالثمن على البايع   بزازية في السادس عشر من كتاب الدعوى

ذ استحقاق المبيع يوجب توقف العقد على الاجازة لا نقضه في ظاهر الرواية ذكر ش
في ان البيع متى ينفسخ قيل اذا قبض المستحق وقيل بنفس الحكم والصحيح انه لا ينفسخ ما لم يرجع
المشتري على بايعه بالصحيح مح الصحيح ان البياعات لا تنفسخ بالاستحقاق ما لم يرجع كل واحد على
بايعه بقضاء ت عن ابي حنيفة انه لا ينفسخ ما لم يأخذ العين بقضاء اذ الاخذ بقضاء
دليل الفسخ حتى لا يحتمل الاجازة بعده في ظاهر الرواية لا ينفسخ ما لم ينفسخ وهو الاصح
ولو استحق فاراد المشتري نقض البيع بلا قضاء ولا رضاء البايع لا يملكه لاحتمال
اقامة البينة على النتاج او على التلقي من المستحق ثانياً الا اذا حكم القاضي فيلزم العجز
فينفسخ والمشتري انما يرجع بثمنه على بايعه لو ثبت الاستحقاق ببينة اما لو ثبت
باقرار المشتري او نكوله او باقرار وكيله بالخصومة او نكوله فلا يرجع اذ الاقرار
ليس بحجة في حق غيره كذا ذ وفي فد شرى دارا فاستحق باقرار المشتري او نكوله لا
يرجع بثمنه على بايعه فلو برهن المشتري ان الدار ملك المستحق ليرجع على بايعه لا يقبل
للتناقض لانه لما اقدم على الشراء فقد اقر انه ملك البايع فاذا ادعى لغيره كان

وفي الكفاية شرح الوقاية لصدر الشريعة لا ينفسخ البيع
بمجرد الاستحقاق في ظاهر الرواية ما لم يقض
بثمنه على البايع انتهى فيكون ظاهر الرواية
ما قال الحلواني لا ما ذكر في الفصولين وما في
الكافي والهداية موافق لما في شرح
الوقاية فليتأمل منه

المشتري على بايعه بثمنه فاذا رجع ينفسخ
حتى لو اجاز المستحق بعد ما قضي قبل ان يرجع صح

مناقضا يمنع دعوى الملك وكانه اثبات ما هو ثابت باقرار فلغا اما لو برهن على
اقرار البايع انه للمستحق يقبل لعدم التناقض فى انه اثبات ما ليس بثابت ولو لا بينة له
فله تحليف البايع بالله ما هو للمدعى لانه لو اقر لزمه فصولين فى السادس عشر وكذا فى دعوى القاعدية
استحق المبيع من يد المشترى فرد البيع ولم يجز واخذه منه ولم يقض بالفسخ ولم
يفسخا بالتراضى فالبيع قائم بين العاقدين فان اقام المشترى بينة على ان المستحق باعه
من فلان وباع فلان منه ياخذ المبيع بالبيع الثالث لان هذا البيع ينفذ باجازة المستحق
ولا ينفسخ برده وانما ينفسخ بالقضاء او بالتراضى من دعوى القاعدية ملخص
رجل اشترى من رجل شيئا فاستحق منه ورجع على بايعه بالثمن ثم وصل اليه المبيع
بوجه من الوجوه كان للبايع ان ياخذه منه بحكم اقرار فصولين فى فصل دعوى الملك من كتاب الدعوى
فان قضى بانه للمستحق ثم برهن البايع على شرائها من المستحق قبل البيع او على نتاجها
عنده ورد الحاكم الاول واخذها البايع فان اراد المشترى اخذها او البايع ردها
الى المشترى ان قبل فسخ البيع لكل منهما ذلك وان طلب المشترى من البايع ثمنه فاعطاه
البايع كله او بعضه برضاه بالخصومة ليس لاحدهما ان يلزم الجارية صاحبه لتمام الفسخ
بينهما بالتراضى وان خاصم المشترى البايع فى الثمن وحكم الحاكم على البايع برد الثمن ثم برهن
البايع على ما ذكرنا واخذ الجارية ليس للبايع ان يلزم المشترى الجارية على قوله لان
حكم الحاكم وان باطل نفذ ظاهرا وباطنا فتم القضاء بالفسخ وعندهما للبايع الزامه
بها وللمشترى طلبها لعدم نفاذ الحكم بالزور وان برهن البايع على ما ذكرنا قبل ان يحكم
عليه بالثمن واخذ الجارية يرجع الى المشترى بخلاف ما اذا رد البايع الى المشترى بعض الثمن او
كله برضاه لتمام الرضاء ثمة بالفسخ وعدم رضاء البايع بالفسخ وان رضى به المشترى
حيث خاصمه عند الحاكم بالثمن فلو اراد المشترى اخذها وامتنع البايع لا يجبر البايع ولو اراد
البايع ان يلزم المشترى له ذلك والحاصل ان الخيار فيه للبايع لا للمشترى فى السادس عشر
من دعوى البزازية فى اوايل نوع فى الزيادات
استحقت الجارية من يد المشترى وقبض الثمن من البايع ثم ظهر فساد القضاء بقتول الامة ليس
للمستحق عليه ان يسترد الجارية من البايع تاتارخانية فى ١٧ من مسائل الاستحقاق جارية هلكت فاستحقت
فضمن المستعير قيمتها لا يرجع على المعير ولو هلك العين فى يد المرتهن او المودع او المستاجر
ثم استحقت ببينة واخذ منه قيمته فله ان يرجع على الراهن والموجر والمودع جامع
الفصولين فى الفصل السادس عشر
اذا استحق العين من يد المستاجر او من يد المودع او الغاصب لا يرجع المالك على بايعه بالثمن
فان كان المدعى ادعى فعلا على ذى اليد بان قال هذه الدابة ملكى غصبتها منى ينتصب خصما وتسمع

لا يكون للبايع ان ياخذه منه لانه وان اقر للبايع بالملك حين اشتراه منه فقد ابطل القاضى ذلك الشراء فبطل ما كان فى ضمنه وان اشترى شيئا فاستحق منه وقضى بانه للمستحق ورجع على بايعه بالثمن ثم وصل اليه المبيع بوجه من الوجوه صحيح

علیه

علیه البينة ويكون للاخر حق الرجوع على بايعه استاجر دابة الى سمرقند فجاء آخر
وادعى عليه الدابة ولم يصدقه انه مستاجر واستحقها عليه لا يكون للاجر ان يرجع على بايعه
خلاصة ما فى العمادية فى ٢٥ المغصوب اذا استحق من يد الغاصب بالبينة لا يظهر
ذلك القضاء فى المغصوب منه حتى لو اقام البينة على المستحق يقبل فعلى هذا ينبغى ان لا يبرا
الغاصب عن الضمان تاتارخانية فى متفرقات كتاب الدعوى
زنى كابين دعوى بر تركهٔ شوى وبر زر صلح كردند بعد از ان زر استحقاق آوردند
لها ان ترجع الى دعوى المهر وكانت المسئلة واقعة الفتوى وفى صلح المبسوط لا بد من معرفة احكام
استحقاق بدل العقود فاستحقاق بدل الخلع يوجب الرجوع بقيمته واستحقاق بدل
المبيع يوجب الرجوع بما يقابل البدل ان لم يكن هالكا وبقيمته ان هالكا واستحقاق الاجرة
يوجب الرجوع باجر المثل الذى هو قيمة المنفعة واستحقاق المنفعة يوجب الرجوع
بالاجرة ان لم تكن هالكا وبقيمتها ان كانت هالكة فصول استروشنى فى الفصل
السابع وكذا فى السادس عشر من دعوى البزازية
لو كان الاجرة قنا يجب قيمة القن كذا ذكر فيه وذكر بعده بورقتين لو كانت الاجرة
قنا او ثوبا بعينه فاستحق يجب اجر مثل الدار لا قيمة ذلك الشئ وعليه الفتوى فرق مجمد
بين اجارة ونكاح فان المهر لو استحق يرجع بقيمته على الزوج جامع الفصولين فى
قبيل السابع عشر وكذا فى السادس عشر من دعوى البزازية
وفى المقايضة لو استحق احد العوضين يرجع المستحق عليه فى عوضه قياسا على ما اذا ادعى
عينا فصالحه على عين اخر ثم استحق بدل الصلح يرجع فى دعواه خزانة المفتين
فى مسائل الاستحقاق من كتاب البيوع
ذكر فى الذخيرة واحاله الى مجموع النوازل اشترى من آخر قرطاس بثمن معلوم واعطى المشترى
حمارا معينا فى ثمن القرطاس بسبعين وقيمته اربعون فعند استحقاق القرطاس يرجع
المشترى على بايعه بسبعين وذكر فى باب الصلح والغرور من الجامع الكبير ادعى على آخر عينا
فصالحه من ذلك على دار عن انكار وبنى المدعى فيها بناء ثم استحقت يرجع المدعى
فى دعواه لان الصلح انتقض باستحقاق البدل فان لم يكن له بينة على دعواه فلا يرجع
بشئ وان اقام البينة او حلف فنكل عن اليمين واخذ العين المدعى فله ان يرجع بقيمة
البناء فى الدار المستحقة لانه قد ظهر ان الآخر غره بتمليكه اياه فكان بمنزلة البايع
فكان للمدعى ان يرجع عليه بقيمة البناء عمادية فى فصل الاستحقاق ١٥
اشترى عبدا بثوب وتقابضا ثم استحق العبد وقد هلك الثوب فى يده لزمه قيمته
لانه وجب عليه رده لان البيع انفسخ فى العبد فيلزمه رد بدله وقد عجز عنه فلزمه

وعن هذه المسئلة اجاب بعض ائمة زماننا فى مسئلة اخرى صارت واقعة الفتوى وهى انه فى بيع المقايضة لو استحق احد العوضين يرجع المستحق عليه فى عوضه قياسا على ما اذا ادعى عينا فصالحه على عين اخر ثم استحق بدل الصلح يرجع فى دعواه ثبت لا حاجة الى القياس فانه ذكر فى المحيط فى عتاق باب محمد اذا باع عبدا بجارية وتقابضا ثم استحقت الجارية رجع بالعبد اذا كان قائما وبقيمته ان كان هالكا كذا وجد فى هامش العمادية بخط بعض الاكابر وقد تحرر من هذا انه اذا استحقت الجارية وقد هلك العبد يلزم رد قيمته فليرجع لعلك تهتدى به منه

رد قيمته ولو كان الثمن جارية فولدت من السيد واعتقها ثم استحق العبد يلزم المشتري قيمة الجارية محيط سرخسي في كتاب الاستحقاق في باب ما يمنع الرجوع

ص اشترى عبدا بثوبين وتقابضا ثم استحق العبد او رد بعيب وهلك احد الثوبين ياخذ الباقي وقيمة الهالك ولو هلكا ياخذ قيمتهما والقول في القيمة قول الذي كانا في يده ولو كان الثمن جارية فولدت من غير سيدها ثم استحق العبد اخذها صاحبها وولدها والنقصان ان تعيبت ايضا ولو كان اعتقها رد قيمتها مع الولد ان كانت ولدته قبل العتق وكذا الحكم في البيع الفاسد ولو وجد العبد حرا كان عتق البائع في الجارية وجميع ما صنع فيها باطلا قنيه في باب الاستحقاق من البيع

فد شراه بدراهم ودفع دنانير عوضا عن الدراهم ثم استحق المبيع يرجع على بايعه بدنانير ولو اعطى عوض الدراهم عروضا يرجع بالدراهم لان بيع العروض صح وان لم يصح البيع الاول بخلاف الدنانير لتبين انه لم يكن عليه دراهم فلم يصر قابضا اذ القبض شرط في الجانبين في الصرف في السادس عشر في الفصولين وكذا في ١٦ من دعوى البزازيه

قال اشترى عبدا بالف درهم ودفع مكانه مائة دينار فاذا العبد حر الاصل ثبت بالبينة يرجع المشتري بالف درهم ام بمائة دينار اجاب مشايخ بخارا عمر قاضيخان انه يرجع بالدراهم فيبنى على ما اذا استحق واجاب قاضيخان بانه يرجع بالدنانير قال لان بيع الحر باطل قيمته غير مملوك ان غير واجب على المشتري فيتبين انه صارفه بدراهم غير واجبة عليه فصار صرفا فاسدا فيرجع بما ادى بخلاف فصل الاستحقاق لان بدل المستحق مملوك للبائع على المشتري فصح الصرف قاعديه في اواسط البيوع

شش اشترى دارا بعبد واخذها الشفيع بالشفعة ثم استحق العبد بطلت الشفعة ويأخذ البائع الدار من الشفيع لبطلان البيع وان كان المشتري دفعها الى الشفيع بغير قضاء بقيمة العبد وسلمها فهذا كالبيع بينها وبين الشفيع بتلك القيمة وعلى المشتري قيمة الدار لان بدل المستحق يملك بالقبض وتصرف المشتري عنها بملكه نافذ وكذلك لو باعها المشتري او وهبها وسلمها اليه او تزوج عليها ثم استحق العبد ضمن قيمة الدار للبائع لما مر قنية من الاستحقاق

اشترى شيئا ووهبه لآخر ثم ان الموهوب له باعه من آخر واستحق من يد المشتري لم يكن للمشتري الاول ان يرجع على بايعه حتى يرجع المشتري الثاني على الموهوب له ويرجع الواهب بالثمن على بايعه ولو اشترى جارية ووهبها لانسان ثم وهبها الموهوب له لآخر ثم استحقت من يده لا يرجع احد بالثمن وفي المنتقى بخلافه في خزانة المفتين في الاستحقاق

اشترى ارضا ووقفها ثم استحق العرض يرد قيمة العرض يوم قبضها والوقف جائز لان بدل المستحق مملوك والارض بدله غاية الامر ان البيع فاسد وانه لا يمنع الوقف

لان العقد فسد في الجارية باستحقاق العبد فيلزم ردها وقد عجز عنه فيغرم قيمتها ولا يضمن للولد شيئا لانه عتق حرا كذا في استحقاق نقد الفتاوى

لان حاصل اختلافهما في بدل الثوب الذي لم يستحق فبايع الثوب يدعي زيادة بدل والمشتري ينكر فيكون القول قول المشتري مع يمينه كذا في المنية

وبالنسبة الى المسئلة الاخيرة على ما وجب عليه

فقد صارفه بدين واجب

واما اذا دفع الدنانير بدل الدراهم في بيع المعيب الظاهر انه يرجع المشتري بالدنانير اذا رد المبيع على البائع لان البيع صح

وان رجع رجع ولو اشترى شيئا ووهبه لغيره فاستحق من يد الموهوب له صح

ولو كان

اذا صار ملكا بلا ... القاعدية ... في اواسط البيوع

ولو كان اشتراها بعبد ووجد العبد حرا بطل الوقف لان بدل الحر لا يملك بزازيه في نوع فيما يمنع الرد وما لا يمنعه من البيع

تقنه قولهم بدل المستحق مملوك ملكا فاسدا اي بدل المزعوم حتى مثاله ما لو ادعى على آخر الف درهم فقضاه وربح فيها ثم تصادقا انه لم يكن عليه شيء يغرم مثلها ولا يتصدق بالربح لانه قبض الدراهم بدلا عما زعم انه ملكه وهو الدين فاذا ظهر انه لم يكن عليه دين كان المقبوض بدل المستحق مملوك ملكا فاسدا ثم الخبث لفساد الملك لا يظهر فيما لا يتعين وكذا لو اشترى عينا شراء فاسدا وقبضه ثم باعه بعبد ثم عتق العبد ثم استحق العبد فالعتق نافذ من دعوى القاعديه

مح ثم الاستحقاق الناقل على ضربين قديم وحكمه الرجوع بالثمن على بايعه لانه بان بانه باع ملك غيره وحديث وحكمه عدم رجوع المشتري على بايعه بالثمن لورود الاستحقاق بامر حادث في ملك المشتري فلا يرجع حاله على امر كان عند البائع وله امثلة منها اذا اشترى شيئا منذ عام ثم قال المستحق هذا ملكي منذ شهرين وبرهن عليه ومنها اشترى كرباسا ثم خاطه قميصا فبرهن رجل على ان القميص هذا قميصه لا يرجع على بايعه بالثمن لان الملك الحادث منذ شهر لا يرفع الملك منذ عام وفي الثاني المشتري كرباس والمستحق قميص والوارد على المخيط لا يكون واردا على الكرباس لانه تعلق لوصف كونه قميصا وانه امر حادث وكذا لو اشترى حنطة فجعله دقيقا او لحما فشواه لا يرجع لعدم ورود الاستحقاق على المبيع الا ترى انه اذا استحق حنطة الدقيق ولحم المشوي وبرهن عليه لا يقضى بالدقيق والشواء بل بالقيمة وبالمثل ان كان مثليا لانقطاع حق المالك بالتغيير كما عرف في الغصب في اوايل السادس عشر من دعوى البزازيه وتمامه فيه

رجل اشترى من آخر دارا بعبد وتقابضا ثم استحق نصف الدار كان لمشتري الدار بالخيار ان شاء اخذ نصف الدار بنصف العبد وان شاء ترك ولا يكون لمشتري العبد الخيار وان تفرقت الصفقة عليه وتعيب الباقي بعيب الشركة وعلى هذا اذا استحق نصف العبد كان لمشتريه الخيار فان اختار نصف العبد بنصف الدار ولا خيار لمشتري الدار في التاتارخانيه

شح استحق بعض المبيع قبل قبضه بطل البيع في قدر المستحق وتخير المشتري في الباقي كان من سواء اورث الاستحقاق عيبا في الباقي او لا لتفرق الصفقة قبل التمام وكذا لو استحق بعد قبض بعضه سواء استحق المقبوض او غيره يخير لما مر من التفريق ولو قبض كله فاستحق بعضه بطل البيع بقدره ثم لو اورث الاستحقاق عيبا فيما بقي يخير المشتري ولو لم يورث عيبا فيه كثوبين او قنين استحق احدهما او كيلي او وزني استحق بعضه اذ لا يضر تبعيضه فالمشتري ياخذ الباقي بحصته بلا خيار جامع الفصولين

وبدل المستحق

ثم استحق الدقيق والشواء

في الخامس من الدعوى

لان هذا العيب انما كان بسبب لبس من جهته وهو بيع كل الدار مع علمه انه لا يملك الا النصف فلا يستحق الفسخ كذا في المحيط

وكذا في الحادي والعشرين

وفي فوائد صاحب المحيط اشترى عشرة دبرات ارض صح ثم استحق احديهن لا خيار للمشتري ولكنه يرجع بحصة ارض واحدة بخلاف ما لو اشترى ارضا على انه عشرة اذرع فوجد انقص فهو بالخيار ان شاء تركها لان كل واحدة من الارض اصل بنفسها الا الذرع وصفه فلا يقابله شيء من الثمن في الخامس والعشرين من العمادية

رجل اشترى من آخر ارضين فاذا احديهما لغير البايع ولم يعلم المشتري وقت الشراء ثم علم بها فهذا على وجهين اما ان علم قبل القبض او بعده ففي الوجه الاول له الخيار لانه تفرق الصفقة قبل القبض وفي الوجه الثاني لا خيار له لانه لا يتفرق الصفقة قبل القبض تجنيس وفي باب ما له الخيار بغير الشرط رجل اشترى من رجل دارا بالف درهم ونقد الثمن وقبض الدار فاقام اخو المشتري البينة ان الدار كانت لابيهما تركها ميراثا له ولاخيه من المشتري فانه يقضي للمدعي بنصف الدار فان كذبه المشتري كان المشتري بالخيار ان شاء رد النصف الثاني على البايع ويسترد منه كل الثمن ان كان نقده وان شاء امسك ويرجع بنصف الثمن وان كان المشتري صدق اخاه المدعي بقي النصف في يده بنصف الثمن ويرجع على البايع بنصف الثمن قاضيخان في فصل الاستحقاق من البيع

طظ لو استحق بعض الدار شايعا يخير المشتري عندنا ان رد بقيته ويرجع بكل ثمنه او امسكها ويرجع بثمن المستحق ولو استحق منه موضع بعينه فلو كان قبل قبضه فهو مخير كما مر ولو بعده فلا خيار له ويرجع بثمن المستحق وقال الخصاف له رد كله بكل ثمنه **فطس** استحق بعض الدار فله رد بقيته بسبب التفرق بخلاف ثوبين استحق احدهما ليس له رد الباقي جامع الفصولين في الخامس والعشرين

غر شرى نصفه مشاعا فاستحق نصفه قبل القسمة فالمبيع نصفه الباقي ولو استحق بعد القسمة فالمبيع نصف الباقي وهو الربع في السادس عشر من الفصولين

عم شرى كرما فاستحق نصفه فله ان يرد الباقي ولو لم يتغير في يده ولم يأكل من ثمره من المحل المزبور شرى كرما فاستحق اصل الكرم دون الشجر والقضبان والحيطان فللمشتري ان يرد الاشجار على البايع ويسترد جميع الثمن لانه لو لم يرد يتضرر لانه يؤمر بالقلع من المحل المزبور

اذا اشترى جارية وقبضها وباعها من غيره فولدت من الثاني ثم استحقت الجارية فان المشتري الثاني يرجع بالثمن على بايعه وبقيمة الولد والبايع الثاني لا يرجع على البايع الاول بقيمة الولد في قول ابي حنيفة قاضيخان في مسائل الغرور من البيوع

رجل اشترى جارية فولدت عنده فاستحقها رجل بالبينة فانه يأخذها وولدها وان اقر بها الرجل لم يأخذ ولدها وكذا رجل له نخيل وعليها ثمار فاقام رجل البينة ان النخيل له فانه يقضى له بالنخيل والثمار جميعا وهل يشترط القضاء بالولد قال بعضهم

لا يشترط

لا يشترط وكذا ذكر في الاقضية وفي المنتقى وقال الصدر الشهيد في الجامع الصغير لا بد من القضاء بالولد ولو كان الولد في ملك رجل آخر تشترط حضرة ذلك الرجل هذا اذا ولدت عنده ولم تلد منه خلاصة في الخامس عشر من الدعوى

وسئل بعضهم عمن شرى ارضا فيها اشجار حتى دخلت بلا ذكر فاستحقت الاشجار هل لها حصة من الثمن قال لا كما في ثوب قن وقنة وبردعة حمار فانها يدخل تبعا لا حصة له من الثمن وقال واحد منهم لهذه المسئلة رواية انه يرجع المشتري بحصة الاشجار وفرق بينها وبين البردعة والثوب اذ الاشجار مركبة في الارض بخلاف الثياب فالتبعية هنا اقل فكانه استحق بعض الارض وكذا لو اراد البايع ان يعطي غير تلك الثياب فله ذلك لو كانت ثيابا مثله بخلاف الشجر اقول في الشجر وفي كل ما دخل في البيع تبعا اذا استحق بعد القبض ينبغي ان يكون لها حصة على ما سيجيء في **فش** والله اعلم **جف** شرى امة عليها ثياب يباع مثلها فيها فاستحق ثوب منها او وجد به عيبا لا يرجع المشتري على بايعه بشيء لانه دخل في البيع تبعا لا قصدا وهذا لو لم يذكر البناء والشجر في البيع حتى دخلا تبعا اما لو ذكر كانا مبيعين قصدا الا تبعا حتى لو فات قبل القبض بآفة سماوية تسقط حصتهما من الثمن كذا في **فصط** وفي **خ** شرى دارا مع بنائه فاستحق البناء قبل قبضه قالوا يخير المشتري اخذ الارض بحصته من الثمن او ترك ولو استحق بعد قبضه يأخذ الارض بحصته ولا خيار له والشجر كالبناء ولو احترقا او قلعهما ظالم قبل القبض يأخذها بجميع الثمن او يترك ولا يأخذ بالحصة بخلاف الاستحقاق والهلاك بعد القبض وهو على المشتري كذا في **خ** وهذا بخلاف ما مر في **فصط** في فصل ١٦ من الفصولين

فش شرى بيتا ذا سقفين وقبضه فخرب السقف الاعلى ثم استحق الاسفل يرجع بحصة الاسفل لا بحصة الاعلى وان لم يذكر البناء في الشراء لان البناء وان كان تبعا لكنه لما قبض صار مقصودا وصار له حصة من الثمن ولو استحق الاعلى والاسفل بعد التخريب فالمستحق يضمنه قيمة المنقوض ويرجع المشتري على بايعه بكل الثمن من

فح بم اشترى جارية او غلاما عليه ثياب او حمارا عليه بردعة لم تذكر في البيع ثم استحق الثياب او البردعة لا يرجع المشتري عليه بشيء وكل شيء يدخل في البيع تبعا لا حصة له من الثمن ولكن يخير المشتري فيه قنية في الاستحقاق

اشترى فرسا مع السرج واستحقا رجع بكل الثمن وان استحق بلا سرج رجع بالحصة وكذا لو ضاعت السرج وان كان السرج قائما واراد المشتري رد السرج ليرجع بكل الثمن وابى البايع قبوله له ذلك وفي الكرم لو استحق الكرم بلا اشجار برد الاشجار

ويرجع بكل الثمن وفي الفتاوى لا حصة للشجر من الثمن لانه تبع وعلى هذا لا يكون
للشجر حصة من الثمن وكذا كل ما يكون تبعا   بزازيه قبيل كتاب الاقرار
اشترى دارا فاستحق طريقها ثم تصرف تصرف الملاك فان استحق حق المرور
وهو عيب فاذا تصرف تصرف الملاك فقد رضي به فلا يرده ولا يرجع وان استحق
فيه الطريق فهو نقصان عين وحكمه ان يتخير بين الرد والرجوع فاذا تصرف فقد رضي
بالامساك فبقي له حق الرجوع   قاعديه في باب من اوايل الدعوى بعد الخمس

الاوصاف لا قسط لها من الثمن الا ورد عليها الجناية او العقد بعينه اذا قبض ثم
استحق شيء من الاوصاف يرجع بحصته من الثمن   في الخامس عشر من الفصولين وفيه نقض
ولد المغرور حر بالقيمة المغرور رجل اشترى امة على انها ملك البايع او نكح امراة على
انها حرة فولدت كل منهما ولدا فظهر ان الاولى ملك لغير البايع والثانية امة
فحينئذ يكون كل من الولدين حرا بالقيمة   درر غرر قبيل باب عتق البعض

بس اخبرته امة انها حرة فتزوجها على ذلك فولدت فاستحقت يقضي بها وبالولد
للمستحق الا اذا برهن الزوج انه تزوجها على انها حرة فحينئذ يكون الولد حرا وعلى ابيه
قيمته في ماله حالا وقت الحكم به دون مال الولد اذ السبب هو المنع وقد وجد من الاب
لا الولد ولا ولاء للمستحق على الولد وكونه مات الولد قبل الخصومة ليس على الاب شيء
من قيمته اذ الولد لو كان مملوكا حقيقة لم يكن مضمونا كما في ولد الغصب ففي غير المملوك
اولى ان لا يكون مضمونا ولو لا بينة للزوج على انه تزوجها على انها حرة فطلب
يمين المستحق على علمه حلفه لانه يدعي عليه ما لو اقر به يلزمه فاذا انكر يحلف
ولو اولدها على هبة او صدقة او شراء او وصية اخذ المستحق الامة وقيمة الولد
اذ الموجب للغرور ملك مطلق للاستباحة في الظاهر وقد وجد فيرجع الاب
على البايع بثمنه وبقيمة ولده لا بعقرها عندنا ولا يرجع على الواهب
والمتصدق والموصي بقيمة الولد عندنا ويرجع عند الشافعي لتحقق الغرور
ولكنا نقول مجرد الغرور لا يكفي لاثبات حق الرجوع اشهر وتمامه فيه ولو غرته
واخبرته انها امة لهذا فشراها منه فاستولدها فاستحقت رجع الاب بثمنها
وقيمة الولد على البايع دون الامة جملة بس جامع الفصولين في ١٦ دمامه
قال المغرور انما يكون ولده حرا اذا تزوجها على انها حرة اما اذا اخبرت
هي وغيرها بانها حرة فتزوجها فولدت منه فهو وولدها لمولاها لان ولد الامة
رقيق الا ان يثبت الغرور في العقد ذكره في الخصايل   من دعوى القاعديه
واذا باع رجل فرسا او غيره من الحيوان فقال هو ملكي فولدت عند المشتري ثم استحقت

فالمستحق

سئل عن رجل اشترى جارية وولدت منه فاستحقها
رجل بالبينة هل له اخذها واخذ الولد وبماذا
يرجع المشتري على البايع اجاب له اخذ الجارية
وقيمة الولد ويرجع المشتري على بايعه بالثمن
وبقيمة الولد يوم الخصومة كذا
في فتاوى ابن نجيم
منه

فالمستحق يأخذ المبيع مع اولاده والمشتري بالثمن وقيمة الاولاد لانه المغرور من جهة البايع
فيرجع العهدة اليه   من كتب مشتمل الاحكام في الاستحقاق من كتاب البيوع
ادعى كرما في يد رجل وبين سبب الارث عن جده وجر الميراث فاقر ذو اليد ان جدك
هذا باع الكرم من والدي فلان بكذا وتقابضا ثم ان ابي مات وتركه ميراثا لي اذ لم يبق
له وارث غيري وعجز عن اقامة البينة على ذلك وجعل القاضي الكرم في يد المدعي
هل للمدعي ان يطالب المدعى عليه بما استوفى من غلات الاشجار بعد موت جد المدعي
اجاب رحمه الله نعم لانه اقر بملك الاصل لجده وكل اقرار يستند الى زمان
سابق فانه يستحق به الزوايد الحادثة بعد ذلك التاريخ مع الاصل المقر به
حتى من اقر ببقرة لانسان منذ سنين وقد ولدت في هذه المدة ولدا فانه يدخل
في الاستحقاق   قاعديه في كتاب الدعوى   اشترى بستانا مثمرا وكان
في يده سنين واخذ الثمار ثم استحق رجل فله ان يضمن المشتري ثمرة الاشجار فان انقطع
عن ايدي الناس فعند ابي حنيفة يوم الخصومة بقيمته وعند ابي يوسف يوم الغصب
وعند محمد يوم الانقطاع عن ايدي الناس بخلاف الشفيع مع المشتري لان ههنا حدث
على ملك المغصوب منه فيجب رده عليه وهو امانة في يد الغاصب فاذا اكله
او اتلفه ضمنه واما في صورة الشفعة فقد حدث على ملك المشتري وصار منقولا
على ملكه ولا شفعة في المنقول   من الجواهر في الباب الخامس من البيوع
سئل حافظ الدين البزازي عن رجل اشترى كرما فقبضه وتصرف المشتري فيه ثلث سنين
او اكثر او اقل ثم استحق الكرم رجل واقام البينة واخذه بقضاء القاضي ثم طلب
المستحق من المشتري الغلة هل يجب على المشتري رد الغلة ام لا ولو كان خرابا وعمره
المشتري وانفق في عمارته من قطع الكرم واصلاح السواقي وبناء الحيطان ومرمته
فازدادت قيمة الكرم وصار يساوي بضعف الثمن باضعافه هل يوضع من الغلة مقدار
ما انفق ام لا الجواب ان كانت الغلة قائمة في يد المقضي عليه وقت القضاء وعلم
القاضي بها ردها الى المقضي له وهو متبرع فيما انفق ولو كان هالكا او خارجا عن ملكه
او جهل القاضي به فلا نص عن محمد   من صغير مشتمل الاحكام في الاستحقاق
ولو اشترى كرما وعمل فيه حتى ادرك العنب والثمر ثم استحق ليس له ان يأخذ شيئا
كالعمل الاكار وليس له ان يطلب اجر العمل لان المنافع لا تتقوم الا بالعقد وما كان
الكار ابل كان عاملا لنفسه   في عمدة الفتاوى مشتمل الاحكام في الاستحقاق
رجل اشترى جارية فاستحقت وقد اكتسبت اكسابا او وهبت لها هبة يأخذها المستحق
مع الاكساب وما وهب لها ولا يرجع المشتري على البايع بالاكساب وما وهب لها

اشترى كرما فقبض وتصرف ثلث سنين ثم استحقه
رجل واقام البينة واخذ بقضاء القاضي ثم
طلب الغلة التي تصرف فيها المشتري هل يجب
عليه الاعادة ام لا افتونا ماجورين الجواب
يوضع من الغلة مقدار ما انفق المشتري في مرمته
وافضل منه يأخذه المستحق من المشتري كذا في
التوفيق كذا حرره البدر العود وفي الاستحسان
في بيع جامع الفتاوى اجاب عن هذه المسئلة
نعم يوضع فيه من الغلة مقدار ما
انفق في عمارة الكرم من قطع الكرم واصلاح
السواقي وبناء الحيطان ومرمته وما فضل
من ذلك يأخذه المستحق من المشتري انتهى
منه

ولا يرجع بالعقر بخلاف قيمة العبد فانه يرجع كما ذكرنا في الأذون تاتارخانيه

في الفصل السادس من الدعوى وسئل علي بن احمد عمن اشترى

عبدًا واعتقه على مال ثم استحق ذلك العبد هل للمستحق ان يرجع بالمال الذي

اخذه المشتري من العبد فقال لا قال رض وهذا عند ابي حنيفة وعندهما يرجع على

المشتري واصل المسئلة في الاجارات من الجامع الصغير ان الرجل اذا غصب عبدًا فاجر

العبد نفسه فاخذ الغاصب الاجرة من العبد فاكلها لا ضمان عليه عند ابي حنيفة رح

يتيمة الدهر في كتاب البيوع اشترى جارية بعشرين وزادت قيمتها

الى مائة وازال المشتري بكارتها يضمنه للمستحق نقصان البكارة ولا يرجع به على

البائع كما لا يرجع بالعقر في السادس عشر من دعوى البزازيه لو اشترى

طاحونة وكان فيها مدة ثم استحقها مستحق فليس له ان يطالب المشتري بغلة الطاحونة

لانه ليس من اجزاء المبيع بل من فعله وكسبه جواهر الفتاوى في الخامس في البيوع

انفق الجارية مدة ثم ظهر انها حرة يرجع بالنفقة ان اكلت بلا اذنه وان اكلت

باذنه لا من طلاق القاعدية بعد بالمجهال رجل اشترى عبدًا او بقرة

فانفق عليهما ثم استحقا لا يرجع المشتري على البائع بما انفق س اشترى ابلا

مهازيل فعلفها حتى سمنت ثم استحقت لا يرجع على البائع بما انفقه وبالعلف

قنيه في باب الاستحقاق في البيوع

قال اشترى بقرة وسمنها ثم استحقت فانه يرجع على بايعه بما زاد كما لو اشترى دارا

وبنى فيها ثم استحقت قاعديه في اوايل البيوع

ولو اشترى ارضًا واحياها او عمرها فاستحقت في يد المشتري هل يرجع المشتري على البائع بما انفق

في عمارتها فلا رواية لهذه المسئلة في اصحابنا وقيل لا يرجع تاتارخانيه في الاستحقاق في البيوع

شم اشترى ارضا خربة فانفق في عمارتها وتسويتها اكامها وحفرها ثم استحقت لا يرجع

على البائع ولا على المستحق بما انفق في عمارتها قنيه في الاستحقاق من كتاب البيوع

جس وان كرى المشتري في الارض نهرًا او حفر ساقية وقنطر على نهرها باجر ثم استحقت

الارض يرجع على البائع بقيمة القنطرة ولا يرجع بما انفق في كرى النهر وحفر الساقية

وبناء المسناة من ترابها وان بناها باجر او لبن وله فيه قيمة يرجع بقيمة ذلك

كله بان يرد البناء على البائع وياخذ البائع بقيمته من المحل المزبور

ط اشترى دارا فجصصها وطين سطوحها ثم استحقت لا يرجع على البائع بقيمة الجص

والطين وانما يرجع عليه بقيمة ما يمكنه ان ينقضه ويهدمه ويسلمه اليه من المحل المزبور

وكذا في السادس عشر من الفصولين ح شرى ارضا فبنى او زرع او غرس

فاستحق يرجع المشتري بثمنه على بايعه ويسلم بناءه وزرعه وشجره اليه

فيرجع بقيمتها مبنيا قائما يوم سلمها اليه في السادس عشر من الفصولين

فان كان المشتري انفق في البناء عشرة آلاف درهم وسكن فيها زمانا حتى خلق

البناء وتغير وانهدم بعضه ثم استحق الدار لم يكن للمشتري ان يرجع على البائع

الا بقيمته يوم تسليم البناء الى البائع فان كان المشتري انفق في البناء عشرة آلاف درهم

ثم غلا الجص والآجر والساج ثم استحقت الدار ومثل ذلك يوم الاستحقاق

لا يوجد الا بعشرين الفا واكثر فانه يرجع على البائع بقيمة البناء يوم التسليم

ولا ينظر الى ما كان انفق فيه قاضيخان في مسائل الغرور من كتاب الاستحقاق

فش المشتري لو رجع على بايعه بثمنه وقيمة بنائه فبايعه هل يرجع على بايعه بهما

عند ابي حنيفة لا يرجع الا بثمنه وحده وعندهما يرجع بهما في ١٦ من الفصولين

ولو انهدم ما بنى قبل الاستحقاق لا يرجع بما انفق لان شرط الرجوع قيام البناء من يد

القنية في الاستحقاق اشترى دارا وهو يعلم ان البائع غاصبه

باعه بلا اذن المالك وبنى فيها ثم استحقت بوجه شرعي لا يرجع بقيمة البناء

على البائع لانه مغتر لا مغرور بزازيه في السادس عشر في الدعوى

قع ولو عرف المشتري ان الدار لغير البائع ولم يدع البائع الوكالة فبنى فاستحق لم يكن

مغرورا ولو لم يعلم انه يبيع باجره ولكن البائع قال انه امرني ببيعه فشراه فبنى

ثم استحقه مالكه وانكر الامر بالبيع فالمشتري يرجع على بايعه بالثمن وبقيمة بنائه

لتحقق الغرور كما لو اشترى امة ممن يقول امرني مالكها ببيعها فاولدها المشتري

ثم انكر مالكها الامر بالبيع فالولد حر بقيمته ويرجع المشتري بالثمن والقيمة على بايعه

على ما ياتي والولد والبناء يجريان مجرى واحدا في الغرور كذا شح من الفصولين في فصل ١٦

قاض باع دار اليتيم باب دار القاضي فبنى فيها المشتري ثم ادرك الصغير فانه رد

البيع ولا يرجع المشتري بقيمة البناء على احد من المحيط السرخسي وكذا في الخانيه

ان استحق الدار بعد البناء والبائع غائب والمستحق اخذ المشتري بهدم البناء

فقال المشتري ان البائع قد غرني وهو غائب قال ابو حنيفة لا يلتفت الى قول

المشتري بل يؤمر بهدم البناء ويدفع الدار الى المستحق فان حضر البائع بعد الهدم

لا يرجع المشتري على البائع بقيمة البناء انما يرجع عليه اذا كان البناء قائما فيسلم المشتري

البناء الى البائع فيهدم البائع ويأخذ النقض واما اذا هدمه فلا شيء له على البائع

فان حضر البائع وقد هدم المشتري بعض البناء وبقي البعض كان للمشتري ان ياخذ

البائع بقيمة ما بقي من البناء قائما ويسلمه اليه فيهدم البائع ما بقي من البناء ويكون

وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف في ظاهر الرواية وروى محمد عن ابي حنيفة وهو قول الحسن ان القاضي يبعث من يقوم البناء ثم يقول للمشتري انقضه واحفظ النقض فاذا ظفرت البايع سلم النقض اليه وتقضي لك بقيمة البناء وذكر الطحاوي ان المشتري اذا نقض عليه البناء فسلم النقض الى البايع فانه يرجع على البايع بالثمن وبقيمة البناء مبنيا وان لم يسلم النقض الى البايع لا يرجع الا بالثمن وهذا اقرب الى النظر كذا في الخانية منه

النقض له وان شاء المشتري نقض كله ويكون النقض له ولا يسلم البناء قاضيخان في كتاب البيوع

وفي كفالة شرح الطحاوي المستحق اذا نقض البناء الذي بناه المشتري في الدار المستحقة فانه يرجع بالثمن وبقيمة بنائه مبنيا على البايع اذا سلم النقض اليه وان لم يسلم لا يرجع عليه الا بالثمن من العمادية في الخامس عشر وكذا في الاكتفاء من بيوع فتاوى الصغرى

وفي الذخيرة المذكور في عامة الكتب ان المشتري عند الاستحقاق يرجع بقيمة البناء على البايع اذا نقض المستحق البناء بلا قيد والمذكور في الجامع انه انما يرجع على البايع بقيمة كونه مبنيا اذا كان المشتري سلم النقض الى البايع واما اذا امسك النقض لا يرجع على البايع بشيء وقال البعض بل يرجع بالحصة من زيادة غرم وان امسك النقض وفي شرح الطحاوي ايضا كذلك وفي الجامع الاصغر غرس في المشتراة ثم استحقت يرجع على البايع بقيمة الاشجار الثابتة وفي الاجارة بعد انقضاء مدتها يرجع بقيمة الاشجار مقلوعة وفي شرح الطحاوي المشتري بالخيار ان شاء سلم النقض الى البايع ورجع بقيمته مبنيا غير منقوض ومغروسا غير مقلوع وان شاء حبسه لنفسه ولا يرجع بالنقصان في ظاهر المذهب في ١٦ من دعوى البزازية

ولو هدم المشتري البناء القديم وبناها جديدا في عنده ثم استحقت اخذ المستحق الدار وقيمة البناء القديم من المشتري ونزع البناء الجديد ويرجع المشتري بحصة الارض من الثمن وبقيمة البناء الجديد ولا يرجع بقيمة البناء القديم محيط سرخسي في اول كتاب الاستحقاق

بنى دار الشركة ا

اشترى دارا فبنى فيها ثم غاب ثم ان البايع باعها من آخر ونقض الثاني بناء الاول وبنى بناء ثم جاء الاول واستحقها فهذا على وجهين اما ان المشتري الثاني بنى فيها بالات هي ملكه او بنى بنقض بناء الاول ففي الوجه الاول ضمن المشتري حصة البناء من الدار العامرة والنقض للمشتري الاول ان كان قائما ويضمن قيمة النقض ان استهلكه وللمشتري الثاني ان يرفع البناء الثاني ان امكنه وفي الوجه الثاني للمشتري الاول ان لا يمكن المشتري الثاني من الرفع لانه على ملكه فان زاد المشتري الثاني اعطاه قيمة الزيادة دون اجر العامل من عمدة الفتاوى للصدر الشهيد وكذا في الاستحقاق من بيوع التاتارخانية وكذا في البزازية في السادس عشر من كتاب الدعوى

رجل اشترى دارا وباعها من غيره وغرس المشتري اشجارا او زرعا ثم استحقت الدار من يد الثاني ورجع على المشتري الاول بقيمة البناء والغرس والزرع فهل يرجع الاول على بايعه فعلى قول ابي حنيفة يرجع وعلى قولهما لا يرجع في التاسع والعشرين من دعوى التاتارخانية

المشتري

ولو غرس فيها اشجارا ونبت فيها الاشجار فهي للمشتري ويؤمر بالقلع فان اضر القلع بالارض فالمستحق بالخيار ان شاء ضمن المشتري قيمة الاشجار مقلوعا ويكون له وان شاء كلفه بالقلع وغرم المستحق للمشتري ما نقص الزرع ولا يغرم البايع ولا المشتري

للمستحق

للمستحق ما نقص الارض ويرجع المشتري على البايع بالثمن لا غير فان اثمر هذا الشجر ويرجع عليه بقيمة الشجر الثابت ثم استحق فطالبه بالقلع له ذلك قال الامام الثاني سلم المشتري الشجر الى البايع ويرجع عليه بقيمة الشجر الثابت في الارض ويجبر المشتري على قلع ثمره بلغ او لم يبلغ ثم يجبر البايع على قلع الشجر من ارض المستحق في السادس عشر من دعوى البزازية

فان امره بقلع الشجر وقلع المشتري ثم ظفر بالبايع بعد القلع فان المشتري يرجع على البايع بالثمن ولا يرجع بقيمة الشجر ولا بما ضمن من نقصان الارض وان اختار المستحق ان يدفع الى المشتري قيمة الشجر مقلوعا ويمسك الشجر واعطاه القيمة ثم ظفر المشتري بالبايع فانه يرجع على البايع بالثمن ولا يرجع بقيمة الشجر ولا يكون للمستحق ان يرجع على البايع ولا على المشتري بنقصان الارض لانه لما اختار دفع قيمة الشجر صار كان المستحق هو الذي غرس الشجر قاضيخان في مسائل الغرور من كتاب البيوع

وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد القاضي يبعث امناء ليقوم الثابت في الارض ثم يقول القاضي للمشتري اقلع الشجر واحفظه حتى اذا ظفرت بالبايع فسلمه اليه وتاخذه بقيمته ثابتة في الخانية منه

اشترى دارا وبنى فيها بناء ثم استحق نصف الدار شائعا رد ما بقي من نصف الدار ويرجع بالثمن وبنصف قيمة البناء وان لم يرد يرجع بنصف قيمة الدار لانه مغرور في نصفها صح وان استحق نصفها المعين فان كان البناء فيه خاصة ويرجع بقيمة البناء وان كان البناء في النصف الذي لم يستحق فله ان يرد ذلك النصف ويأخذ نصف الثمن ولا يرجع بقيمة البناء بزازية قبيل كتاب الاجارات وكذا في السادس عشر من دعوى البزازية وكذا في مسائل الغرور من بيوع الخانية

واقعة شرى كرما وغرس فاستحق ثلث الكرم شائعا هل يجبر المشتري على تفريغ كل الارض اجيب بانه يقسم الارض بينهما فما وقع في نصيب المستحق يؤمر بقلعه ثم يرجع على بايعه كما مر في البناء هذا لو بنى في ارض شراه ولو كان في يد رجل ارض فبنى فيه او غرس فاستحق نصفه او ثلثه هل يجبر على تفريغ كل الارض فهذه مسئلة بناء احد الشريكين في ارض مشتركة بغير اذن شريكه وحكمها ما ذكر في ص ان للشريك ان ينقض البناء اذ له ولاية النقض في نصيبه والتمييز غير ممكن وكذا الغرس عن محمد في ارض بينهما بنى احدهما فيه وقال الآخر ارفع بناءك قال اقسمه بينهما فما وقع في البناء في نصيب من لم يبن رفعه او رضيه بقيمته في السادس عشر من الفصولين

في بيع الاب والوصي مال الصغير والشراء له

بيع الاب مال طفله من الاجنبي على ثلثة اوجه فان كان الاب اما عدل او مستور الحال او فاسد فيجوز في الاولين فليس له نقضه بعد بلوغه اذ للاب شفقة كاملة ولم يعارض هذا المعنى معنى آخر وكان هذا البيع نظرا وفي الوجه الثالث لم يجز بيع عقاره فله نقضه

بعد بلوغه وهو المختار الا اذا كان خيراً بان باع بضعف قيمته او عارض ذلك المعنى
معنى آخر فلم يكن هذا البيع نظراً و بيع منقوله جائز في رواية ولو ضيع ثمنه بيد عدل
لا في رواية لو لاخير بضعف قيمته وبه يفتى كذا في خ وفيه الوصي في بيع العقار
كالاب المفسد جاز لو باع بضعف القيمة والا فلا وفيه صح في الوجهين بيع
عقاره بيسير الغبن في الفصل السابع والعشرين من الفصولين

للاب بيع عقاره لكمال ولايته ثم له الاخذ منه لنفقته لا جنس حقه من المحيط المزبور
والوصي في بيع العقار مثل الاب المفسد لا يجوز بيع الوصي الا بضعف القيمة او لحاجة الصغير
او لدين لا وفاء له الا به من احكام الصغار للاستروشني في مسائل البيع

وصي الميت باع التركة لقضاء الدين والدين غير محيط جاز بيعه في الكل عنده وعندهما
لا يجوز في الزيادة على قدر الدين وعليه الفتوى ولو لم يكن في التركة دين وفي الورثة صغير
فباع كل التركة ينفذ عنده وان استغرق التركة ينفذ في الكل عروضا او عقارا
فعنده اذا ثبت للوصي ولاية بيع بعض التركة له بيع كله ولو لا دين والورثة كبار غيب
بيع المنقول لا العقار الا اذا كان بحال لو لم يبع يهلك فحينئذ يصير العقار كالعروض
بزازيه في تصرفات الاب والوصي وفيهما وفي الاقضية والصغرى والخانية

ان بيع الوصي على خمسة اوجه الاول ان يكون الورثة كلهم صغاراً فحينئذ له ان يبيع كل المنقولات
ولو بيسير الغبن وليس له ان يبيعه بفاحشه وليس له ان يبيع العقار الا بزيادة
في الثمن بان يبيعه بضعف القيمة او لضرورة الدين او لوصية مرسلة في التركة
لا ينفذ بدون بيعه او لوصية ببعضه وهو لا ينقسم او لضرورة القسمة او لحاجة
اليتيم الى ثمنه او لزيادة مؤنته وخراجه على غلته وارتفاعه او لتداعيه
الى الخراب فيما اذا كان داراً او حانوتا او للخوف من تسلط جائر ذي شوكة عليه
ذكره في الخانية وغيرها حتى لو باعه بدون شيء من هذه المسوغات الشرعية يكون لليتيم
نقضه اذا بلغ ادب الاوصياء في البيع

وفي القنية للزاهدي لو باع الوصي مال الصبي بفاحش الغبن قال القاضي علاء الدين
المروزي يبطل البيع حتى لا يملك المشتري المبيع بالقبض وقال نجم الدين الحكيم لا ينفذ
البيع قلت فيملك المشتري المبيع بالقبض ويجوز على كل من المتبايعين الفسخ ما دام
المبيع قائما في يد المشتري من المحل المزبور

وفي الجواهر باع الوصي ضيعة للدين فتبين ان قيمتها اكثر فالبيع باطل ولا يحتاج الى الفسخ
الحاكم فلو باعها ثانيا بثمن المثل صح البيع الثاني من المحل المزبور
برهن الوصي الثاني ان الوصي الاول كان باعه بغبن فاحش او باع العقار المتروك

لقضاء

> ان طلقه بان يقول بعت مالي او ربعه مثلا وصية فحينئذ يجوز بيع العقار اذا كان في المال كذا في الدرر من الوصايا

لو ادعى الابن بعد البلوغ ان والده باع ملكه في حال صغره بالغبن الفاحش فانه كانت قيمته يوم باعه مائة وقد باعه بخمسين فجد الخمسين
بور ومثله ملكي وقال المدعى عليه لا بل كانت قيمته خمسين فانه يحكم للحال اذا لم تكن المدة بحيث يتبدل فيها الاسعار فالقول قول المشتري
وان اقاما بينة فالبينة المثبتة للزيادة اولى كذا في مسائل البيع والشراء من احكام الصغار للاستروشني وكذا في الثالث والعشرين
من فصوله وكذا في السابع والعشرين من العمادية

لقضاء الدين مع وجود المنقول يبطل ويبطل البيع في نوع في الدفع من دعوى البزازيه

وعن سيف الائمة السائلي وصي باع كرم الصغير وبلغ الصغير وادعى غبنا واقام
بينة واقام المشتري بينة ان قيمة الكرم في ذلك الوقت مثل الثمن فبينة الغبن اولى
في باب البينتين المتضادتين من شهادات القنية

وعنه اختلف الوصي واليتيم بعد بلوغه فقال الصبي بعت عقاري الى حاجتي لكن بغبن
فاحش وقال الوصي بل بعته بمثل القيمة لا يكون القول له في باب الاختلاف
من المتبايعين من دعوى القنية

وصي باع ضيعة اليتيم من مفلس يعلم انه لا يقدر على اداء الثمن قال ابو القاسم ان كان
البيع بيع رغبة فالقاضي يؤجل المشتري ثلثة ايام فان ادى الثمن والا نقض البيع
قال رضي الله عنه وينبغي ان لا يجوز بيع الوصي اذا كان يعلم ان المشتري لا يقدر على اداء الثمن
لان بيع الوصي ممن هذا حاله يكون استهلاكا الا انه ادى الثمن قبل ان ينقض القاضي بطلان
البيع الآن يصح هذا البيع قاضيخان في تصرفات الوصي

وان انكر المشتري الشراء والعين في يد المشتري يرفع الوصي الامر الى الحاكم فيقول ان كان بينكما
بيع فقد فسخت بزازيه في نوع في تصرفات الاب والوصي

وان كانت الورثة كبارا غيبا وليس على الميت دين ولا وصية فللوصي ان يبيع غير العقار
استحسانا لان غير العقار يخشى عليه التوى والتلف فكان البيع حفظا وتحصينا وله
اجارة الكل فان كان بعض الورثة حضورا وبعضهم غائبا او واحد منهم غائب فان الوصي
يملك بيع نصيب الغائب من العروض والمنقول والرقيق لاجل الحفظ واذا ملك
بيع نصيب الغائب يملك بيع نصيب الحاضر ايضا في قول ابي حنيفة وعند صاحبيه لا يملك
وهذه اربع مسائل احديها هذه والثانية اذا كانت على الميت دين لا يحيط بالتركة
فان الوصي يملك البيع بقدر الدين عند الكل وهل يملك بيع الباقي عند ابي حنيفة
يملك وعندهما لا يملك والثالثة اذا كان في التركة وصية بمال مرسل فان الوصي
يملك البيع بقدر ما تقوم به الوصية وهل يملك بيع ما زاد عليه عنده يملك وعندهما
لا يملك والرابعة اذا كانت الورثة كبارا فيهم صغير فان الوصي يملك بيع نصيب
الصغير عند الكل ويملك بيع نصيب الكبار ايضا عنده وعندهما لا يملك وكل
ما ذكرنا في وصي الاب فكذلك في وصي وصيه ووصي الجد ابي الاب ووصي وصيه
قاضيخان في بيع الوصي من كتاب البيوع كذا في فصل تصرفات الوصي من الخانية

اب او وصي باع من اجنبي فبلغ الصبي فحقوق العقد ترجع الى العاقد فصولين في ٢٧
وفي فتاوى رشيد الدين مات الوصي فبلغ الصبي فولاية قبض ثمن ما باعه الوصي والمطالبة

> الاصح عند ابي حنيفة انه اذا ثبت للوصي بيع بعض التركة يثبت له ولاية بيع الكل كذا في الخانية في فصل تصرفات الوصي منه

في الشترى لوارث الوصي او وصيه دون اليتيم الذي بلغ — من ادب الاوصياء في الصكوك

رجل مات وترك اولادا صغارا وابا ولم يوص الى احد تملك الاب ما يملك الوصي فان كان الميت اوصى كان للاب ان ينفذ الوصية وليس له ان يبيع العقار والعروض لقضاء الدين فرق بين الجد والوصي فان للوصي ان يبيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصايا وليس للجد ذلك اقام محمد الجد مقام الاب فقال اذا ترك وصيا وابا فالوصي اولى وان لم يكن وصي فالاب اولى ثم وثم الى ان قال فوصي الجد اولى ثم وصي القاضي — منية المفتي في تصرف الاب والوصي في كتاب الوصايا

الاب او الوصي اذا باع عقارا للصغير قال الشيخ الامام محمد بن الفضل ان رأى القاضي نقض البيع خيرا للصغير كان له نقضه — قاضيخان في بيع الوالدين من البيوع

قال استاذنا اطلاق الجواب في كتاب المأذون في الاب والوصي ينصيص على ان الاب او الوصي وان كان مصلحا فللقاضي نقض بيعه اذا رأى المصلحة فيه — قنية في باب ولاية القاضي من ادب القاضي

وفي الخانية لا يجوز بيع القاضي مال اليتيم من الوصي ويبيعه ماله من اليتيم ثم الوصي يقبله حيث يجوز وان كان الوصي وصيا من جهته — ادب الاوصياء في البيوع

وفي بيوع الخلاصة عن نظم الزندوستي جواز بيع الوصي ماله من اليتيم وجواز شرائه مال اليتيم انما هو في وصي الاب اما وصي القاضي فلا يملك فكذا من يقوم مقامه — من المحل المذكور نصا

وفي الخلاصة والحافظية لا يملك وصي القاضي البيع ممن لا يقبل شهادته له لانه كالوكيل ولا يجوز بيع الوكيل منهم — من المحل المذكور

الواحد لا يصلح بائعا ومشتريا في نفسه لنفسه الا الاب والجد عند عدم الاب فانهما يليان بمثل القيمة او بما يتغابن فيه في ظاهر الرواية ويكتفي بعبارة واحدة كقوله بعت عبدي من ابني او اشتريت عبده او بعت عبدا لي هذا من ابني هذا عندنا والشافعي شرط عبارتين ويكونان اصيلا في حق نفسه نائبا عن صغيره فاذا بلغ او بلغا فالعهدة عليه واذا اشترى مال ابنه لا يبرأ عن الثمن حتى يسلمه الى وصي ينصبه القاضي ثم يرده وصيه اليه ويكون امانة عنده — بزازية في العاشر من البيوع

باع لاجل ابنه الصغير لا ينوب ذلك عن قبض الشراء فما لم يتمكن الاب من القبض حقيقة يهلك من مال الاب — منية المفتي في تصرف الفضولي من البيع

للاب شراء مال طفله لنفسه بيسير الغبن لا بفاحشه ولم يجز للوصي ولو بمثل قيمته ولو اكثر جاز خلافا لمحمد — شجى — الجد كالاب في ذلك — ص — جاز للوصي ذلك لو خيرا وتفسيره ان يأخذ بخمسة عشر ما يساوي عشرة او يبيع منه بعشرة ما يساوي خمسة عشر وبه يفتى وصح بيع عقار اليتيم بمثل القيمة ويفتى بانه لا يجوز الا بضعف القيمة او للضرورة ومن جملتها

ان يزيد مؤنة العقار على غلته وصح للاب بيع ماله من ابنه لو لم يجز — في السابع
وصي اشترى لنفسه شيئا من مال الميت ان لم يكن للميت وارث لا صغير ولا كبير جاز — قاضيخان في تصرف الوصي

اذا باع الوصي مال الميت ثم استباع منه واحد باكثر مما باع ينظر الى القيمة ان قال عدلان انه باعه بالقيمة فالبيع صحيح ولا يلتفت الى الزيادة — من وصايا العمدة للصدر الشهيد

اشترى خادما لابنه الصغير لا يرجع عليه بالثمن وكذا ان مات قبل الاداء يؤخذ من تركته كدينه الا اذا اشهد انه اخذه لابنه ليرجع بثمنه على ابنه ويعتبر الاشهاد وقت الشراء وقيل وقت نقد الثمن وفي الوصي يرجع اشهد ام لا وعن محمد رحمه الله اذا لم يشهد على الرجوع لكنه نواه وقت الشراء ونقد على هذه النية يسعه الرجوع ديانة اشترى طعاما للصغير من ماله وللصغير مال كان متبرعا وعن الثاني ان اشترى لابنه شيئا يجبر عليه كالطعام والكسوة ولا مال للصغير لا يرجع وان اشهد وان مما لا يجبر عليه بان كان للصغير مال فاشترى طعاما او كسوة او اشترى دارا او ضياعا ان اشهد وقت الشراء على ان يرجع يرجع والا لا — في السادس من بيوع البزازية والخلاصة

وفي المنتقى اذا اشترى الوصي بمال اليتيم غلاما لنفسه ان كان الثمن خيرا لليتيم اجزت الشراء وان كان الغلام خيرا لليتيم جعلته لليتيم ولم اجز شراءه لنفسه — في غريب الروايات والجامع في الفتاوى — وفي مجموع النوازل وصي اشترى بمال اليتيم غلاما وباعه مرابحة فلما بلغ اليتيم قال كنت اشتريت الغلام لي فالربح لي وقال الوصي اشتريته لي فلا شيء لك من الربح يكون الربح كله لليتيم وان توى المال يضمنه الوصي — ادب الاوصياء في كتاب البيوع

في السلم

قلت واما شرائط صحة السلم فذكرها المص سبعة وفي المحيط اربعة عشر هذه السبعة المذكورة وسبعة غيرها لم يذكرها المص في عقد الشرط وان ذكرها قبله احدها دوام وجود المسلم فيه من وقت العقد الى المحل وثانيها ان يكون المسلم فيه مما يتعين بالتعيين حتى لا يجوز السلم في الاثمان وفي التبر روايتان وفي القدوري يجوز عندهما خلافا لمحمد وثالثها ان يكون المسلم فيه من المكيلات والموزونات او المذروعات والمعدودات المتقاربة حتى لا يجوز السلم في الحيوان ورابعها قبض رأس المال قبل الافتراق سواء تعين بالتعيين او لا وخامسها ان يكون رأس المال منتقدا عند ابي حنيفة خلافا لهما وسادسها ان يكون عقد السلم باتا لا خيار فيه حتى لو اسلم بشرط الخيار لهما او لاحدهما فسد الا اذا ابطل صاحب الخيار خياره قبل التفرق بالابدان ورأس المال قائم في يد المسلم اليه فحينئذ ينقلب جائزا وسابعها ان يكون المسلم فيه مضبوطا بوصف يلتحق به بذوات الامثال

وذكر الشروط في ح سبعة عشر هذه الاربعة عشر وشرطان آخران في راس المال
وهو بيان نوعه انه محمودية او مصرية ودراهم غطريفية او عدلية وبيان صفته انه جيد
او ردي او وسط اذا كان في البلد نقود مختلفة وشرط في المسلم فيه وهو ان لا يشمل
البدلين احد وصفي علة الربوا كاسلام الحنطة في الشعير او الثوب الهروي في الهروي
فانه يحرم النساء في شرح القدوري للزاهدي وكذا في التاتارخانية عن السغناقي
واختلف الروايات في ادنى الاجل الذي لا يجوز السلم بدونه وعن محمد انه قدر ادناه بشهر
فصاعدا وعليه الفتوى وفي الكافي واقل الاجل شهر في الاصح وعليه الفتوى وفي السراجية وادنى
مدة الاجل ما يمكن تحصيل المسلم فيه هو المختار في الثالث والعشرين من التاتارخانية ملخصا
الحوالة براس المال جائزة وكذا الكفالة به وبالمسلم فيه منية المفتي في مسائل السلم
اذا اشترط في السلم الثوب الجيد فجاء بثوب وادعى انه جيد وانكر الطالب فالقاضي
يري اثنين من اهل تلك الصنعة وهذا احوط والواحد يكفي فان قالا جيد اجبر على القبول

خلاصة في الفصل الاول من البيوع

ولا خير في السلم في الرطبة جرزا وكذلك في الحطب حزما او قارا فان بين شيئا من ذلك
على وجه لا يتمكن المنازعة بينهما في التسليم والتسلم يجوز وفي بعض الشروح لو بين الطول والعمق
والغلظ في المسئلتين او كان يعرف ذلك جاز تاتارخانية في الثالث والعشرين
وفي بيوع الاصل لا باس بالسلم في الجذوع اذا بين ضربا معلوما وبين الطول والعرض و
الغلظ والاجل والمكان الذي يوفيه وكذلك الساج وصنوف العيدان والقصب واعلام الغلظ
في القصب ما يشد به انه ذراع او شبر محيط برهاني في اوائل السلم من البيوع
ولا باس بالسلم في الحصير والبواري اذا وصفت وبين طولها وعرضها وصنعتها لانه من نوع معلوم
كالثياب والحصير ما يتخذ من البردي والخيش والبواري ما يتخذ من القصب مجمع الفتاوى وفي السلم
وفي تجنيس خواهرزاده يجوز السلم في البسط والحصير اذا شرط في ذلك ذراعا معلوما
وصفة معلومة تاتارخانية في الثالث والعشرين
ويجوز السلم في اللبن والعصير والخل كيلا ووزنا واذا انقطع العصير لا يجوز السلم فيه
من سلم البزازية وفي الخانية واذا اسلم الدراهم في حنطة والدراهم
لم تكن عنده فدخل في بيته واخرج الدراهم فان توارى عن المسلم اليه عند دخول البيت
بطل السلم والا فلا تاتارخانية في الثالث والعشرين
ولا يبطل الاجل بموت رب السلم ويبطل بموت المسلم اليه حتى يؤخذ السلم من تركته حالا قاضيخان
في السلم من البيوع الوجه الثالث اذا اختلفا في الاجل فهذا لا يخلو من ثلثة
اوجه اما ان اختلفا في اصل الاجل بان قال احدهما كان باجل وقال الآخر بغير اجل

او اختلفا

او اختلفا في مقدار الاجل بان قال رب السلم كان الاجل شهرا وقال المسلم اليه لا بل شهرين
او اختلفا في المضي بان قال رب السلم كان الاجل شهرا وقد مضى وقال المسلم اليه لم يمض بعد
واما المسئلة الاولى عنه فان اختلفا في اصل الاجل فهذا على وجهين اما ان يكون مدعي الاجل
الطالب والمطلوب فاذا كان مدعي الاجل هو الطالب والمطلوب ينكر ولم يقم لهما
بينة فالقياس ان يكون القول قول المطلوب مع يمينه وفي الاستحسان يكون القول قول
الطالب مع يمينه هذا اذا كان طالب الاجل هو المدعي فاما اذا كان المطلوب هو المدعي للاجل
قال ابو حنيفة بان القول قوله استحسانا وقال ابو يوسف ومحمد بان القول قول الطالب
هذا اذا لم يقم لاحدهما بينة وان قامت لاحدهما بينة قبلت بينته وان اقاما البينة
فالبينة بينة من يدعي الاجل هذا اذا اختلفا في اصل الاجل وان اختلفا في مقدار الاجل
ان لم يقم لاحدهما بينة فالقول قول الطالب مع يمينه ولا يتحالفان عند علمائنا الثلثة
وقال زفر يتحالفان وفي التفريد وفي الخيار لم يتحالفا اجماعا م هذا اذا لم يقم لاحدهما
بينة فان قامت لاحدهما بينة يقضى ببينته وان اقاما جميعا البينة فالبينة
بينة المطلوب ولا يقضى بعقدين عندهم جميعا من التاتارخانية في الثالث والعشرين من البيوع
وان اختلفا في المضي ان لم يقم لاحدهما بينة فالقول قول المطلوب انه لم يمض وان قامت
لاحدهما بينة تقبل بينته وان اقاما جميعا فالبينة بينة المطلوب من المحل المذكور
اختلفا في قدر المسلم فيه او جنسه او وصفه او ذرعانه او اختلفا في راس المال كذلك
تحالفا وترادا وان اقام احدهما البينة قضي له وان اقاما البينة قضي لرب السلم
ولو اختلفا في راس المال فاقاما البينة قضي للمسلم اليه وجيز في الاختلاف في السلم
واذا كان السلم حنطة وراس المال مائة درهم فصالحه على ان يرد عليه مائتي درهم من راس
ماله كان جائزا وكذلك اذا قال على خمسين من راس ماله كان جائزا بعد هذا
اختلف المشايخ في قوله صالحتك من السلم على خمسين درهما من راس مالك انه
يصير اقالة في جميع السلم او في نصف السلم وان قال صالحتك من السلم على مائتي درهم
من راس المال لا يجوز يريد بقوله لا يجوز الزيادة هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرحه
وذكر شمس الائمة السرخسي في شرحه انه يبطل الاقالة في هذا الوجه اصلا
وفي الذخيرة الاقالة في باب السلم على اكثر من راس المال لا تجوز تاتارخانية
في الثالث والعشرين فتح عك باع رب السلم المسلم فيه من المسلم اليه
باكثر من راس المال او براس المال لا يصح ولا يكون اقالة مخ اسلم دينارا في كر
من زبيب فلما حل الاجل وعجز عن ادائه فباع رب السلم من المسلم اليه ما يبقى
من ذلك الزبيب الذي على المسلم اليه بدينار وقبض الدينار لا ينفسخ السلم في حصة الدينار

في السلم في العنب العلاني في وقت كونه حصرما لا يصح والسلم في التفاح الشتائي قبل
الادراك يصح لانه يسمى تفاحا قع عك اسلم زبيبا في كر حنطة لا يجوز جم عك
يجوز قابد القبض جعل الزبيب كليا وهما جعلاه وزنيا قنية في السلم

كتاب الصرف

يجب ان يعلم ان الرهن والحوالة والكفالة ببدل الصرف جائز عند علمائنا الثلثة
واذا جاز هذه التصرفات فنقول بعد هذا ان قبض من المحتال عليه او الكفيل قبل الافتراق
او هلك الرهن في يد المرتهن قبل الافتراق تم الصرف بينهما ويعتبر افتراق مجلس المتعاقدين
ولا يعتبر افتراق الكفيل والمحتال عليه وان افترق المتعاقدان والرهن قائم بطل الصرف
في الفصل السابع من صرف التاتارخانيه

وبيع الدين بالدين جائز اذا حصل الافتراق بعد قبض الدين حقيقة عقد صرف كان او لا
نظير الصرف باع دينارا بدرهم ولم يكونا بحضرتهما ثم نقدا وتقابضا قبل التفرق
جاز وكذا لو قبض حكما بان كان له على آخر دنانير وللآخر عليه دراهم فاشترى كل ما على صاحبه
بما عليه تم بنفس البيع وكذا لو كان لآخر عليه طعام او فلوس وله على آخر دراهم او
دنانير فاشترى من عليه الطعام بالدنانير التي له عليه ذلك الطعام صح وتم تجرد البيع
الرجل اذا باع لحليلة ابيه ضيعة بمهرها على ابيه قيل لا يجوز لانه بيع دين لها على ثالث
وذكر عن الكرخي ما يدل على الجواز بزازيه في الصرف قبيل الفصل

وعقد الصرف بذكر الاجل في احد البدلين او الخيار ينعقد بوصف الفساد وفرق
الامام بين المنعقد على الفساد وبين ما اعترض عليه الفساد باخلال شرط البقاء على الصحة
فقال اذا باعها بالف وفي عنقها طوق قدر مائة بالف وتفرقا قبل قبض شيء من
الثمن صح في الجارية وبطل في الطوق ولو باعها بالطوق الى اجل بطل في الطوق وفاقا
وصح في الجارية عندهما وشائع الفساد عند الامام اشترى فضة كثيرة بفضة قليلة
معها شيء غيرها ان لم يكن لهذا الغير قيمة ككف من تراب او حصاة لا يجوز البيع
للربوا وان كان لها قيمة تبلغ الفضة الزائدة من ذلك الطوق او انقص مما
قد يتغابن الناس فيه يجوز بلا كراهة والا كفلسة او جوزة يجوز بالكراهة قيل
لمحمد كيف تجده في قلبك قال مثل الجبل من المحل المزبور

بيع السيف المحلى بدراهم فضة على اربعة اوجه الاول ان يكون الفضة التي هي ثمن اكثر
من الفضة في السيف فهذا جائز ويجعل بمقابلة الفضة التي في السيف من الدراهم
ما هي مثلها والباقي بمقابلة النصل والجفن والحمائل فان تقابضا في المجلس جاز
البيع والصرف والا بطل الصرف واما البيع ان كانت الحلية يتخلص منه

من غير ضرر

قوله من غير ضرر اي ضرر يعود الى البائع كذا في جامع
الرموز للقهستاني في نحوه لا يجوز شرعا وان رضي
البائع كما اذا باع جذعا في سقف فلو
او اتضرر بعض الشركاء في القسمة فيما اذا كان
البيت صغيرا فانه لا يقسم القاضي وان
رضي الشركاء بل لا يجب ولا يمنع
اذا قسموه منه

من غير ضرر كالطوق في عنق الجارية والفضة الملونة في فضة جاز البيع وبطل الصرف
وان كان لا يتخلص الا بضرر بطلا جميعا ولو شرط الخيار والاجل بطل الصرف
بالاجماع وكذا البيع عنده سواء كان من قبيل الاول او من قبيل الثاني وقالا ان لم يمكن
التخليص من غير ضرر فهو كما قال الامام وان امكن كالطوق جاز البيع في الجارية
وبطل في الطوق والوجه الثاني ان يكون الفضة التي هي ثمنه مثل الفضة التي
في السيف والثالث ان يكون اقل مما في السيف والرابع ان يكون بحيث لا يدري ان
الفضة التي هي ثمن مثل الحلية او اقل او اكثر ففي هذه الوجوه الثلثة لا يجوز البيع
وان لم يعلم مقدار الدراهم وقت البيع ثم علم وكانت اكثر من الفضة التي في السيف
فان علم في المجلس جاز البيع وان علم بعد الافتراق لم يجز وكذلك لو اختلف اهل العلم
فقال بعضهم الثمن اكثر من الفضة وقال بعضهم مثلها ملخص ما في الحاوي من صرف
التاتارخانيه
هذا اذا كان الثمن من جنس الحلية فان كان من خلاف جنسها جاز كيف ما كان لجواز التفاضل
ولا خصوصية للحلية مع السيف والطوق مع الجارية بل المراد اذا جمع مع الصرف
غيره فان النقد لا يخرج عن كونه صرفا بانضمام غيره اليه وعلى هذا بيع المزركش
والمطرز بالذهب والفضة بحر رائق في الصرف

فتحرر لنا ان بيع المفضض الاولى ان يباع المفضض بالذهب وكذا المزركش بالفضة
ولو بيع بالفضة بغير الدراهم المضروبة او غيرها من الفضة فالواجب ان ينظر الى ما
في المبيع من الفضة فان كانت قدر الدراهم لا يجوز وان كانت اقل من الدراهم التي
هي الثمن فيجوز وان كانت اكثر فلا يجوز وان كان لا يمكن معرفة قدرها فلا يجوز ايضا
وفيه خلاف زفر فصار في صورة واحدة يجوز وهي ان يكون الفضة التي في المبيع
اقل من الثمن الذي هو الدراهم وفي بقية الصور لا يجوز هذا اذا بيعت بالفضة
فلو بيعت بالذهب لا يحتاج الى هذا بل يجوز بالاقل والاكثر لكن لا بد من قبض العوض
كما في الاول ايضا لا بد من القبض في صورة الجواز ولو بيع المصوغ من الذهب والمزركش
منه ايضا بالدراهم فلا يحتاج الى معرفة قدره هل هو اقل او اكثر بل يشترط التقابض
في المجلس لا غير فلو باعه بالذهب يحتاج فيه الى ما قدمناه من الوجوه الاربعة وفيه
وجه واحد يجوز كما في الفضة والضابط في هذا واشكاله ان اتحاد جنس الثمن والمبيع
يعتبر التساوي في الوزن والتقابض في المجلس وعند اختلاف الجنس لا يعتبر التساوي
بل التقابض وحده النفع الوسائل

وبيع السيف المحلى بالفضة بفضة خالصة وبيع المنطقة المفضضة بالدراهم او بالتبر
لا يجوز الا ان يعلم ان الفضة الخالصة اكثر وكذا لو باع حليا من ذهب فيه جوهر

لا يمكن اخراجه الا بضرر فباعه بذهب لا يجوز الا ان يكون اكثر مما في الحلي من الذهب
فاضيخان في باب بيع الحلي والكر بوام من البيوع

رجل ابتاع لؤلؤة في قرطة مركبة بصفيحة منقوبة فان كان لا يمكن تخليصه الا بضرر
لم يجز البيع كالسيف المحلى وان لم يلحقه من فصله ضرر فالبيع جائز ولو قال رب القرطة
انا انزع اللؤلؤة واسلمه الى المشتري والمشتري لا يقبله فانه لا يجبر على القبول الا اذا انتزعه
وسلمه اليه وتسلم فانه حينئذ يكون بيعا بالتسليم والاعطاء جواهر الفتاوى في البيوع

واذا باع من آخر حلي ذهب فيه لؤلؤة او جوهر بدنانير وقبض المشتري الحلي فهذا على اربعة
اوجه احدها ان يكون الدنانير مثل الذهب الذي في الحلي الوجه الثاني ان يكون الدنانير اقل
من الذهب الذي في الحلي الوجه الثالث اذا كان لا يدري ان الدنانير التي هي ثمنه مثل الذهب
الذي في الحلي او اقل والاكثر وفي هذه الوجوه الثلثة انه لا يجوز البيع اصلا لا في الذهب
ولا في الجوهر سواء امكن تخليص الجواهر من غير ضرر او لم يمكن فاما اذا كانت الدنانير التي
هي ثمن اكثر من الذهب الذي في الحلي فالبيع جائز في الكل في الذهب وفي الجوهر ويصرف
الى الذهب الذي في الحلي من الذهب الذي هو ثمن قدر مثله والباقي بازاء الجوهر والآخر
فبعد ذلك المسئلة على ثلثة اوجه ان نقد الدنانير التي هي ثمن حصة الذهب الذي
هو فيه الحلي يريد به انه نقد من الدنانير التي هي ثمن قدر حصة الذهب الذي هو في الحلي ولكن
لم ينص على انه حصة الذهب فالعقد ماض على الصحة في الكل فان لم ينقد شيئا
من الدنانير حتى تفرقا لا شك ان العقد فيما يخص الحلي من الذهب يفسد وفيما يخص
الجوهر هل يفسد ينظر ان كان الجوهر بحيث لا يمكن تخليصه الا بضرر يفسد واما اذا
امكن تخليصه من غير ضرر لا يفسد العقد في الجوهر هذا اذا باع الحلي بدنانير نقد فاما
اذا باع الحلي بدنانير نسيئة فهو على اربعة اوجه ان كان المسمى من الدنانير مثل
الذهب الذي في الحلي او اقل منه او كان لا يدري فالبيع فاسد في هذه الوجوه الثلاثة
في الحلي وفي الجوهر فاما اذا كانت الدنانير اكثر من الذهب الذي في الحلي لا شك ان العقد
يفسد فيما يخص الحلي من الذهب فاما فيما يخص الجوهر هل يجوز البيع ان لم يمكن تخليصه
الا بضرر يفسد البيع في حصة الجوهر وان امكن تخليصه من غير ضرر يجب ان يكون المسئلة
على الخلاف في قول ابي حنيفة لا يجوز البيع في الجوهر فهو نظير ما لو اسلم كر حنطة في كر
شعير وزيت فالعقد يفسد في الزيت عند ابي حنيفة وعندهما العقد في مسئلة السلم
لا يفسد في حصة الزيت فكذا في هذه المسئلة لا يفسد العقد في حصة الجوهر
محيط برهاني في الفصل الحادي عشر من الصرف

ولو باع خاتم فضة بعشرة دنانير وفيه فص ياقوت وقبض المشتري الخاتم وعجل قدر

حصة

حصة الفضة من الثمن او اكثر جاز البيع في جميع الخاتم فان عجل له اقل من حصة
الفضة ثم افترقا ينظر ان امكن نزع الفص من الخاتم بغير ضرر جاز البيع في
الفص في قدر ما عجل له من حصة الفضة وان كان لا ينزع الا بضرر بطل البيع
في كله وكذا ان لم يعجل له شيئا حتى افترقا فان امكن نزع الفص بغير ضرر جاز
البيع في الفص بحصته من الثمن وبطل في الفضة وان لم يمكن الا بضرر بطل البيع
في الجميع وكذا لو عجل الدنانير كلها ولم يقبض الخاتم حتى افترقا فان امكن نزعه من غير ضرر
جاز البيع في الفص بحصته والا بطل البيع في الجميع وكذا اذا اشتراه بعشرة دراهم
والفضة وزنها درهم فعجل درهما وقبض الخاتم قبل ان يتفرقا جاز البيع في الجميع
وان لم يعجل شيئا حتى افترقا ولا ينزع الفص بغير ضرر بطل البيع في الجميع وان امكن
نزعه بغير ضرر جاز في الفص بتسعة دراهم وكذا السيف المحلى اذا باعه بمائة وفيه
خمسون حلية وكذا المنطقة والسرج والقدح وغير ذلك مما فيه حلية خزانة الاكمل

الجامع الدراهم المضروبة على ثلثة انواع اما ان يكون صفرها غالبا على الفضة او كانا
سواء او كانت فضتها غالبة فان كان صفرها غالبا ينظر ان امكن تخليصها بالاذابة
والسبك يعتبر بمنزلة صفر وفضة منفصلين لا يجوز بيعها بالفضة الخالصة الا
ان يكون الخالص اكثر مما في الدرهم من الفضة ليكون الفضة بازاء الفضة بمثلها وزنا
والباقي بازاء الصفر وان لم يمكن تخليصها بالازابة والسبك يكون الفضة فيها مستهلكة
غير معتبرة فيكون بمنزلة النحاس ويجوز بيع هذه الدراهم واحدا باثنين ويجوز
استقراضها والمبايعة بها عددا ان كانت تروج فيما بين الناس عددا وان كانت
تروج وزنا لا عددا لا يجوز الا وزنا لانها لا تصير عددية الا بالاصطلاح فاذا لم يوجد
الاصطلاح بقيت موزونة واما اذا كانت فضتها غالبة بان كان ثلثاها فضة
وثلثها صفرا فهو في حكم الزيوف لا يجوز بيعها الا بمثلها من الفضة الخالصة
ولا يجوز استقراضها والمبايعة بها الا وزنا كالفضة الخالصة وكذا حكم الفضة
المغشوشة اذا كان غشها مغلوبا بالفضة فيكون كفضة خالصة واما اذا كان
صفرها وفضتها سواء فلا يجوز بيعها بالفضة البيضاء الا اذا كان الخالص اكثر
ولا يجوز استقراضها والمبايعة بها الا وزنا لانها بمنزلة الدراهم الردية
والفضة فيها موزونة شرعا كالحنطة في السنبلة فلا يجوز استقراضها الا وزنا
الا ان يشير اليها في المبايعة فتصير بيانا عن القدر كما لو اشار الى الدراهم الجيدة
ولا ينتقض العقد بهلاكها قبل التسليم ويعطيه مثلها لانها ثمن فلم يتعين في
العقد ولا يجوز بيع بعضها ببعض نسيئة لاجل الوزن من المحيط الرضوي في باب الصرف مجازفة بكلها

ثم ان كانت هذه الدراهم التي غلب غشها تروج بالوزن فالبيع بها والاستقراض بها بالوزن وان كانت تروج بالعدد فالبيع والاستقراض بها بالعدد ليس غير وان كانت تروج بهما فبكل واحد منهما وما دامت تروج فهي اثمان لا تتعين بالتعيين ولو هلكت قبل القبض لا يبطل العقد واذا كانت غير رائجة فهي سلعة تتعين بالتعيين ويبطل العقد بهلاكها قبل التسليم وهذا اذا كانا يعلمان بحالها ويعلم كل من المتعاقدين ان الآخر يعلم فان كانا لا يعلمان او لا يعلم احدهما او يعلمان ولا يعلم كل ان الآخر يعلم فان البيع يتعلق بالدراهم الرائجة في تلك البلدة لا بالمشار اليه من هذه الدراهم التي لا تروج وان كانت يتقبلها البعض ويردها البعض فهي في حكم الزيوف والنبهرجة فيتعلق البيع بجنسها لا بعينها كما هو في الرائجة لكن يشترط ان يعلم البائع خاصة ذلك من امرها لانه رضي بذلك وادرج نفسه في البعض الذين يتقبلونها وان كان البائع لا يعلم تعلق العقد على الاربع شرح فتح القدير في الدر مخلص

عادت شهر بخارا وسمرقند آنست كه بيدينار ميكنند وانگاه هر ديناري ربع درم رائج مي دهند بي كم وكسي نتواند كه نگيرد كه سلطان تاديب ميكنند اما زور [illegible] آيد كه زر خواهد يا نه اجابت نه چون عرف مستفيض شده است من اول بيع القاعدة

قال ومن له على آخر جياد فاذا قضى زيوفا فلم يعرف فانفقها فردت عليه بعيب الزيافة فان كان علم حين انفقها انها زيفة ليس له ان يردها على الاول والا فله ان يردها على الاول سواء رد بقضاء او رضاء من دعوى القاعدية

كتاب المداينات

س رجل طلب من آخر قرض عشرة دراهم بالاكثر لا يكون لان فيه ربوا والحيلة في ذلك ان يبيع المقرض ثوبا بالاكثر من عشرة بما يتفقان عليه ثم يقرض رجلا آخر عشرة ثم يبيع المشتري ذلك الثوب من المستقرض بعشرة ويأخذ منه العشرة ثم يبيع المستقرض من البائع الاول بالعشرة التي استقرض منه فيبرأ المستقرض من العشرة وليس في يده شيء وقد وصل الثوب الى صاحبه وحصل له على المشتري الاول ثمن الثوب وهو اكثر من عشرة ووصل الى المشتري عشرة تجنيس ومزيد في فصل الفاسد وحكم الربوا في البيوع الفاسدة

ﺫكر في مسئله ساز كنيده او لان حيله [illegible]
احسن واوجه اولوب عمل شرعي اولور
الكوهب مشروعه
شرح اعمر العود

رجل له على آخر عشرة دراهم فاراد ان يجعلها ثلثة عشر الى اجل قالوا يشتري من المديون شيئا بتلك العشرة ويقبض المبيع ثم يبيع من المديون بثلثة عشر الى سنة فيقع التحرز عن الحرام ومثل هذا مروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر بذلك رجل طلب من رجل دراهم ليقرضه بده دوازده فوضع المستقرض متاعا بين يدي

المقرض ويقول للمقرض بعت منك هذا المتاع بمائة درهم فيشتري المقرض ويدفع الدراهم اليه ويأخذ المتاع ثم يقول المستقرض بعني هذا المتاع بمائة وعشرين فيبيعه فيحصل للمستقرض مائة درهم ويعود اليه متاعه ويجب للمقرض عليه مائة وعشرون درهما والاوثق الاحوط ان يقول المستقرض للمقرض بعدما قرر المعاملة له كل مقالة وشرط كان بيننا فقد تركته ثم يعقدان بيع المتاع وهذه المسئلة دليل على جواز بيع الوفاء اذا لم يكن الوفاء شرطا في البيع هذا اذا كان المتاع للمستقرض فان كان المتاع للمقرض وليس للمستقرض شيء ويريد ان يقرضه عشرة بثلثة عشر الى اجل فان المقرض يبيع من المستقرض سلعة بثلثة عشر ويسلم السلعة الى المستقرض ثم ان المستقرض يبيع السلعة من اجنبي بعشرة ويدفع السلعة الى الاجنبي ثم الاجنبي يبيع السلعة من المقرض بعشرة ويأخذ منه العشرة ويدفعها الى المستقرض فيبرأ الاجنبي من الثمن الذي كان عليه للمستقرض فتصل السلعة الى المقرض بعشرة وللمقرض على المستقرض ثلثة عشر الى اجل وحيلة اخرى ان يبيع المقرض من المستقرض سلعة بثلثة عشر الى اجل معلوم ويدفع السلعة الى المستقرض ثم يبيعها المستقرض من اجنبي ثم ان المستقرض يقيل البيع مع الاجنبي قبل القبض او بعده ثم يبيعها المستقرض من المقرض بعشرة ويأخذ العشرة فيحصل للمستقرض عشرة وعليه للمقرض ثلثة عشر وتصل السلعة الى المقرض بعشرة والمقرض وان كان مشتريا ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن الا ان ذلك جاز لتخلل البيع الثاني وهو البيع الذي جرى بين المستقرض والاجنبي وحيلة اخرى ان يبيع المقرض من المستقرض سلعة بثمن مؤجل ويدفع السلعة الى المستقرض ثم ان المستقرض يبيعها من غيره باقل مما اشترى ثم ذلك الغير يبيعها من المقرض بما اشترى ليصل السلعة اليه بعينها ويأخذ الثمن ويدفعه الى المستقرض فيصل المستقرض الى القرض ويحصل الربح للمقرض وهذه الحيل هي العينة التي ذكرها محمد رحمه الله وقال مشايخ بلخ بيع العينة في زماننا خير من البيع الذي يجري في اسواقنا وعن ابي يوسف انه قال العينة جائزة مأجورة وقال اجره لمكان الفرار عن الحرام قاضيخان في فصل فيما يكون فرارا عن الربوا من كتاب البيوع

حم لا بأس بالبيوع التي يفعلها الناس للتحرز عن الربوا عك هي مكروهة وذكر البقالي في تفسيره انه عند محمد يكره وعند ابي يوسف لا بأس به وعند ابي حنيفة مثله قال الكرخي خلاف محمد في العقد بعد القرض اما اذا باع ثم دفع الدراهم لا بأس به بالاتفاق قنية في الكراهة في باب ما يتعلق بالحنث في الاقوال

فصل المديون الدين المؤجل قبل الحلول او مات فاخذ من تركته فجواب المتأخرين انه لا يأخذ

وهذه الحيلة هي الحيلة الثانية بعينها وما رأيت وجه التكرار لم الاحوط جامع الفتاوى
منه كم

ويكون هو اصل المال والفضل يكون ربا
منه

من المرابحة التي تجري بالمبايعة بينهما الا بقدر ما مضى من الايام قيل لنجم الدين النسفي
ايضا قال نعم ولو اخذ المقرض القرض والمرابحة قبل مضي الاجل فللمديون
ان يرجع منها بحصة ما بقي من الايام قنية من المداينات
رجل اقرض عشرة دراهم وطلب على ذلك ربحا واخذ فللمستقرض ان يحسب
ذلك من الاصل جواهر الفتاوى في اوايل الكفالة
نج كان يطالب الكفيل بالدين بعد اخذه من الاصيل وبيعه بالمرابحة شيئا حتى اجتمع
عليه سبعون دينارا ثم تبين انه قد اخذه فلا شيء له لان المبايعة بناء على قيام الدين
ولم يكن قنية في المداينات ولو اقرض على ان يوفيه في الكوفة
فهو فاسد خلاصة في كتاب الصرف ت القرض الفاسد يفيد الملك كالصحيح
حتى لو استقرض بيتا فقبضه ملكه وكذا سائر الاعيان ويجب القيمة على المستقرض
اورد هذه المسئلة في آخر دعوى ما اذا امر بشراء القن بانه المأمور فيفعل في القن للآخر
قت لم يجز قرض القيمي كثياب وحطب وخشب وقصب وسائر الرياحين الرطبة
والبقول اذ الواجب رد المثل وليست بمثلية وكذا الحيوان لم يجز عندنا
لما مر وجوزه الشافعي كما يجوز سلمه الا في الجواري واما الحناء والوسمة والرياحين
اليابسة التي تكال فلا بأس باستقراضها لانها مضمونة بالمثل ثم في كل موضع
لا يجوز القرض لم يجز الانتفاع به لعدم الحل ويجوز بيعه لثبوت الملك كبيع فاسد
اذ المقبوض بقرض فاسد كمقبوض ببيع فاسد سواء جامع الفصولين في التاسع والثلاثين
جو استقرض ثورا بثور بعينه استعار ثورا ليستعمله يوما ليعيره ثوره فهلك
في حالة الاستعمال لم يضمن وما في الجامع ان استقراض الحيوان مضمون ليس هذا ذلك
ان يدفعه حيوانه ليستهلكه فينتفع به من المحل المزبور
ابن سماعة عن الثاني استقرض فواكه كيلا او وزنا ثم انقطع يصبر الى ان يجيء الحديث
الا ان يتراضيا على قيمته لمن استقرض طعاما في بلد فيه الطعام رخيص ثم التقيا
في بلد فيه الطعام غال ليس له الطلب بل يوثق المطلوب ليعطيه في تلك البلد
وعن محمد استقرض طعاما بالعراق ولقيه بمكة عليه قيمته بالعراق يوم الخصومة وليس عليه
ان يرجع معه الى العراق لاخذه وقال الثاني عليه قيمته يوم اقرضه وفي شرح الثاني
اقرض طعاما او غصب ثم التقيا في بلد الطعام فيه غال او رخص يستوثق منه بكفيل
حتى يوفيه في مكان الاخذ وقال الثاني ايهما طلب قيمته التي في تلك البلد حال الخصومة
اقضي بها والقول فيها قول المطلوب وان كان قائما في يده الزمه اخذه ولا اقضي
بالقيمة بزازية في القرض من كتاب البيوع

رجل استقرض من رجل حنطة في خراسان ثم التقيا في كرمان فللمقرض ان يطالبه
بان يخرج اليه او الى وكيله في خراسان او يخرج اليه من قيمته بقيمة خراسان في
كرمان وله ان يكلفه بذل كفيل ليخرج اليه عند موافاته او موافاة وكيله بخراسان
فان ابى المستقرض دفع الكفيل اليه يحبسه حتى يخرج اليه او يخرج اليه من قيمته بكرمان
لكن بسعر خراسان وان رضي المقرض بالقيمة وابى المستقرض يؤاخذه بتسليم القيمة
الى المقرض وان رضي ان يأخذ منه القيمة بقيمة خراسان فله ان يؤاخذه بها حتى
يخرج اليه في الموضع الذي يخاصمه فيه من كرمان هكذا ذكر وهو الصحيح والغصب
كالقرض في هذه الاحكام ذكره في المنتقى جواهر الفتاوى في كتاب الكفالة
رجل استقرض من رجل دراهم بخارية او اشترى سلعة بدراهم بخارية فالتقيا في بلدة
لا توجد البخارية فيها قالوا يؤجل قدر المسافة ذاهبا وجائيا ويستوثق منه بكفيل
لانه ذو عسرة فنظرة الى ميسرة صغناقي في الصلح عن الكل
القدوري استقرض دراهم بخارية والتقيا في بلد لا يقدر على البخارية ان كانت تنفق
في ذلك البلد فان شاء صاحب الحق اجله قدر المسافة ذاهبا وجائيا ويستوثق
منه بكفيل ولا يأخذه وان كانت في بلد لا تنفق فيه وجبت القيمة مختصر
التاتارخانية فصل الرابع والعشرين من كتاب البيوع
رجل اقرض من الناصري مبلغا قيمته سبعة مثاقيل نصف دينار نيسابوري فمضت
سنون وتغير سعر الناصري حتى صارت قيمته ثمانية عشر بدينار نيسابوري
فله ان يطالبه بالنقد الذي دفعه اليه وان لم يوجد ذلك يجب عليه من النيسابوري
جواهر الفتاوى في كتاب الكفالة والحوالة والقرض
استقرض فلوسا فكسدت رد مثلها عند ابي حنيفة في الصرف
ان الدائن اذا استوفى من غريمه زيوفا فانفقها ثم علم انه زيوف يرد مثل الزيوف
ويرجع بالجياد شرح المجمع
استوفى دينه دراهم فانفقها ثم علم زيافتها لم يرجع بشيء عندهما وعند ابي يوسف
يرد مثل الزيوف ويرجع بالجياد قنية في بيع الشيء على ان كذا من البيوع
ومن له على آخر دراهم جياد فقبضها زيوفا وهو لا يعلم فانفقها او هلكت ثم علم
فليس عليه شيء وقد تم استيفاؤه عند ابي حنيفة ومحمد وان كان المقبوض قائما له ان يرده
ويرجع بمثل حقه كما في التصرفات في البيع ملخصا
قال اذا كان له على آخر دراهم جياد فقضاه زيوفا وقال انفقها فان لم ترج فردها
علي فنفق ولم ترج فله ان يردها ولو وجد المبيع معيبا فارادان يرده فقال البائع
المشتري بعه

بعه فان لم يشتر فرده على فرعه فلم يشتر ليس له ان يرده والفرق ان الزيوف لا يصير ملكا للقابض ما لم يجوز وانه علق التجويز برواجها ان يقبلها منه مكان الجياد وفي ثمن مبيع او قضاء دين فاذا وجد القبول في ذلك تم القبض لهذا قبله سببا عليه اقتضاء واذا لم يوجد القبول لم يصر ملكا له فكان حق الرد باقيا فانه انما يسقط اذا دخلت في ملكه ولم تدخل بعد فهو انما تصرف في ملك الغير وفي فصل العيب المبيع ملكه وامتناع الرد كان معلقا بالتصرف فيه فانه دلالة الرضاء وامر البايع ببيعه ووعد القبول ان لم يشتر باطل لا يلزم شيئا قال ومن له على آخر جياد اذا قبض زيوفا فلم يعرف فانفقها فردت عليه بعيب الزيافة فان كان علم حين انفقها انها زيفة ليس له ان يردها على الاول وان لم يعلم له ان يردها على الاول سواء رد بقضاء او برضاء بخلاف المبيع اذا رد بغير قضاء حيث لا يرد على بايعه لانه انما امتنع الرد ثمة لان الرد بغير قضاء جعل بيعا جديدا في حق الثالث وهو البايع الاول وههنا لا يمكن ان يجعل بيعا جديدا لانه لا يملكها الراد لما قلنا ان ملكه متعلق بالتجويز بها ولم يوجد ولا بيع بدون الملك

من دعوى القاعدية في مسائل القضاء اخذ دراهم ممن عليه وانتقدها الناقد ثم وجد بعضها زيوفا لا ضمان على الناقد ويرد على الدافع وان انكر الدافع ان يكون ذا من دفعه فالقول قول القابض لانه ينكر اخذ غيرها وهذا اذا لم يقر باستيفاء حقه او الجياد فان كان اقر لا يرجع ان انكر الدافع ان يكون ذا منه في اداء

الفصل السابع من قضاء البزازية

ولو امر خليطا له ان ينقد فلانا عنه الف درهم جيدة فنقده الفا نبهرجة او غلة لم يرجع الا بمثل ما اعطى لانه يرجع بحكم الاقراض ولو كان المأمور كفيلا يرجع بالف جيدة لانه يرجع بحكم ملكه ما في ذمة الاصيل منية المفتي

المديون اذا قضى الدين كما لو اعطاه خلاف الجنس وذكر في بعض الكتب انه اذا اعطاه اجود مما عليه يجبر على القبول عندنا خلافا لزفر والصحيح هو الاول ولو كان الدين مؤجلا فقضاه قبل حلول الاجل يجبر على القبول وان اعطاه المديون اكثر مما عليه وزنا فان كان الزيادة زيادة تجري بين الوزنين جاز وما روي عن رسول الله عليه السلام انه اوفى الدين الكثير وقال انا معاشر الانبياء هكذا نزن محمول على ما اذا كانت الزيادة زيادة تجري بين الوزنين واجمعوا على ان الدانق في المائة يسير يجري بين الوزنين وقدر الدرهم والدرهمين كثير لا يجري واختلفوا في نصف الدرهم قال ابو نصر الدبوسي نصف الدرهم في المائة كثير يرد على صاحبه فان كانت الزيادة كثيرا لا يجري

بين

بين الوزنين ان لم يعلم المديون بالزيادة رد الزيادة على صاحبها وان علم المديون بالزيادة فاعطاه الزيادة اختيارا ان يحل الزيادة للقابض ان كانت الدراهم المدفوعة مكسرة او صحاحا لا يضره التبعيض لا يجوز اذا علم الدافع والقابض ويكون هبة المشاع فيما يحتمل القسمة وان كان المدفوع صحاحا يضره التبعيض وعلم الدافع والقابض جاز ويكون هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة قاضيخان في اوائل الصرف

رب الدين اذا ظفر بجنس حقه من مال المديون على صفته فله اخذه بغير رضاه ولا يأخذ الجيد بالردي وله اخذ الردي بالجيد ولا يأخذ خلاف جنسه كالدراهم والدنانير وعن ابي بكر الرازي له اخذ الدنانير بالدراهم وكذا اخذ الدراهم بالدنانير استحسانا لا قياسا ولو اخذ من الغريم غيره ودفعه الى الداين قال ابن سلمة هو غاصب والغريم غاصب الغاصب فان ضمن الآخذ لم يصر قصاصا بدينه وان ضمن الغريم صار قصاصا بدينه وقال نصر بن يحيى صار قصاصا بدينه والآخذ معين له وبه يفتى ولو غصب جنس حقه من المديون فغصبه منه الغريم فالمختار هنا قول ابن سلمة قنية في كتاب المداينات ملخصا

رجل اخذ دراهم المديون ودفعها الى الداين قال يضمن لانه كالمعين له وعليه الفتوى كذا ذكره في غصب الواقعات من غصب القاعدية

وفي جمع النجاري غصب الداين من مال المديون قدر الدين ودفعه الى الداين ان كان ما اخذه من جنس الدينه فالمختار فيه قول نصير وان كان من غير جنسه فالمختار قول ابن سلمه ضمانات فصولين غاصب الغاصب والحاصل من الكتاب ان صاحب الدين اذا استهلك شيئا من مال المديون فان كان من جنس دينه يصير قصاصا بدينه وان لم يتقاصا وان لم يكن لا يصير قصاصا وان استهلك شيئا من ذوات القيم لا يصير قصاصا بدينه ما لم يتقاصا عمادية في بيع الوكالة وفي وكالة البزازية للزوج عليها دين وطلبت النفقة لا يقع المقاصة بدين النفقة بلا رضاء الزوج بخلاف سائر الديون لان دين النفقة اضعف فصار كاختلاف الجنس فشابه ما اذا كان احد الحقين جيدا والآخر رديا ولا يقع التقاص بلا تراض عند رجل وديعة وللمودع عليه دين من جنس الوديعة لم يكن قصاصا بالدين حتى يجتمعا وبعد الاجتماع لا يصير قصاصا ما لم يحدث فيه قبض وان في يده يكون الاجتماع بلا تجديد قبض يقع المقاصة وكذا المغصوب عنده قيامه في يد رب الدين كالوديعة انتهى اشباه في المداينات

وفي العتابي ايضا رجل له عند رجل الف درهم وديعة وعلى المودع لرجل الف درهم دين فدفع المودع الوديعة الى غريم المودع فللمودع الخيار ان شاء اجاز القضاء

ولا شيء له على المودع وان شاء ضمن المودع فيأخذ منه الفه وسلم المؤدى لرب الدين لان المودع ملك الوديعة باداء الضمان سابقا على الدفع الى الغريم وتبين انه قضى دين الغير من ماله بغير امره فيكون متبرعا وان شاء محمد في كفالة الاصل الى ان المودع ضامن بدفع الوديعة الى غريم صاحب الوديعة وصورته ما ذكر في كتاب الكفالة رجل دفع الى رجل الف درهم وقال له اقض بهذا ما وجب لفلان علي من الدين ولا تدفعها الا بمحضر من فلان فدفعها اليه بغير محضر من فلان كان ضامنا الا ان محمدا ضمن الوكيل الدراهم مع ان الدراهم امانة في يده وقد دفعها الى غريم صاحب الامانة ذخيرة في الكتاب في كتاب المداينات

قضاء الدين طريقه المقاصة بيانه ان ما يقبضه رب الدين يصير مضمونا عليه لانه يقبضه لنفسه على وجه التملك ولرب الدين على المديون مثله في ذمته فيلتقيان قصاصا وقد تحققت بمجرد البيع لان ثمن العبد آخر الدينين فيكون قضاء عن الاول وانما كان طريق قضاء الدين المقاصة لان قضاء الدين حقيقة لا يتصور لان القضاء يصادف العين وحق صاحب الدين وصف في الذمة ولذا قالوا الديون تقضى بامثالها عناية في اواخر كتاب الايمان

بح طلب دينه العشرة من المديون فاعطاه القافز الحنطة ولم يبعها منه صريحا ولم يقل انها من جهة الدين فهو بيع بالدين وان كان قيمته اقل من الدين فان كان السعر بينهما معلوما يكون بيعا بقدر قيمتها من الدين والا فلا بيع بينهما قنية في كتاب المداينات

جت قضى دين غيره ليكون له ما على المطلوب فرضي جاز وفي **ط وجك** بخلافه وقال ولو اعطى الوكيل بالبيع الآمر الثمن من ماله قضاء عن المشتري على ان يكون الثمن له كان القضاء على هذا فاسدا ويرجع البائع على الآمر بما اعطاه وكان الثمن على المشتري على حاله من المحل المذكور

وفي الذخيرة صالح الوكيل الآمر على جارية بعينها على ان يكون الثمن للآمر على المشتري لا يجوز الصلح ولو ان الوكيل قضى الآمر الثمن الذي له على المشتري ولم يشترط في القضاء ان يكون الثمن الذي للآمر على المشتري للوكيل فهذا القضاء لا يجوز وكذلك لو قضى الوكيل الثمن للآمر على ان يكون الثمن الذي للآمر على المشتري للوكيل كان باطلا القضاء تاتارخانية في الوكالة

وفي العيون ميت عليه لاخ الف وله على رجل الف فادى الرجل دين الميت الى دائنه بغير امر وصيه او وارثه قال محمد ان قال للدائن حين القضاء خذ هذا الالف الذي علي للميت عن الالف الذي لك عليه برئ في ذمة الميت ولم يكن للوصي او الوارث مطالبة مديون الميت بالالف وان لم يقل ذلك فلذلك يبرأ ذمة الميت ويبقى عليه دين الميت على حاله حتى يكون للوصي او الوارث مطالبته بالدين لانه قاض دينه بماله متبرع

في قضائه

في قضائه دينه لا يسقط عنه دين الميت ضمانات في سائر تصرفات الوصي

شح اذا كان على الميت دين وللميت دين على رجل كان لمديون الميت ان لا يقضي دينه ما لم يقضوا دين الميت لان مديون الميت لا يبرأ بدفعه الدين الى الوارث حال قيام الدين على الميت في الثامن والعشرين من الفصولين

ص تبرع رجل باداء دين بلا رضاء من عليه صح وكذا لو قبل الحوالة من غير امر المحيل برضاء المحال له صح ولو تبرع بدين ثم انتقض ذلك بوجه من الوجوه يعود الى ملك القاضي او تبرع بقضاء دينه ولو قضى بامره يعود الى ملك من عليه ويضمن للقاضي مثله ولو تبرع بمهر ثم خرج من المهرية بردتها او خرج نصفه من المهرية لطلاق قبل الدخول يرجع الى ملك المتبرع وكذا المتبرع بالثمن اذا انفسخ البيع في الثمن في الرابع

فح تبرع بقضاء الدين انسان ثم ابرأ الطالب المطلوب على وجه الاسقاط فللمتبرع ان يرجع عليه بما تبرع قنية في المداينات

اذا تبرع انسان بقضاء دين غيره ثم ظهر ان لا دين يعود الدين الى ملك المتبرع خزانة المفتين في اخر فصل البيوع من كتاب البيوع ولو دفع المديون الى الطالب لينقده فهلك في يده كتبت في الفصل الثاني عشر في كتاب الغصب انه يهلك على المطلوب من بيوع الواقعات الحسامية

اعطى المديون دينه من الدائن حيث اخذ اللصوص الطريق يأخذون اموال المسافرين فاراد الدائن ان لا يأخذ منه ليس له ذلك لان المديون حيث ما قدر الاداء فله ان يؤدي كذا ذكر عن ابراهيم بن يوسف قال الفقيه ابو الليث وعندي ان اللصوص اذا استولوا عليهم فله ان يمتنع من القبض لان المال صار في يد اللصوص الا ترى ان الكفيل بالنفس اذا سلم في مفازة او في موضع لا يقدر المكفول له على استيفاء حقه منه لم يصح تسليمه وكذا الغاصب اذا سلم المغصوب الى المالك في موضع يخاف عليه لم يصح تسليمه حتى كان للمالك ان لا يقبل واذا لم يقبل لا يبرأ الغاصب عن المغصوب وبقول الفقيه ابي الليث يفتى ذخيرة برهانية في كتاب المداينات

قب نح للمديون طلب القبالة في رت الدين بعد القضاء ان كان دفع ورق الكاغد ولو مات الدائن بعد الاستيفاء وبقيت القبالة في ورثته فللمديون طلبها منهم ان كانت الكاغدة مملوكة له وان كانت مملوكة للدائن فله طلب وثيقة القضاء منه او من ورثته اذا لم يدفع القبالة ولا بد في بيان صحة دعوى القبالة من بيان قدر الكاغدة وصفتها وبيان قدر المال المكتوب فيه قنية في اوائل كتاب المداينات

شم قال المديون بعشرة للدائن اعط القبالة وخذ مني خمسة فاخذها منه ودفع القبالة من غير صلح جرى بينهما لا يسقط حقه في الباقي في باب ما يقع به البراءة في مداينات القنية

قال المديونه وفي بيع قبالة عشرة دنانير بخمس دينار يرده قباله بتودهم براغ البائع
ودبه ينبغي   جامع الفصولين   رجل اورد الى بعض التجار من رجل سفتجة فاعطى
التاجر بعض المال وبقي البعض لم يكن لصاحب السفتجة ان يطالب التاجر باداء ما
بقي قال رح ان كان للكاتب مال قبل المكتوب اليه فكتب اليه ان يدفعه الى صاحب
السفتجة فاقر المكتوب اليه بالكتاب واقر ان المال دين عليه للكاتب
يجبر المكتوب اليه على دفع الباقي فان لم يقر المكتوب اليه بالكتاب لا يجبر وكذا اذا
لم يقر ان المال دين عليه للكاتب لا يجبر الا اذا اقر المكتوب اليه ان لصاحب
السفتجة دينا على الكاتب وضمنه لصاحب السفتجة فيصح ضمانه ويؤخذ به قاضيخان
في كتاب الكفالة   والمقرض لو نجمه كل شهر ثم رجع فله ذلك
جامع الفصولين   والحيلة في صحة تاجيل القرض ان يحيل المستقرض المقرض
على آخر بدينه فاجل المقرض ذلك الرجل مدة معلومة فانه يصح حتى ليس له ان يطالب
المستقرض بدينه اذ الحوالة مبرئة براءة الدين في رواية وليس له ان يطالب المحتال عليه
قبل الاجل   جامع الفصولين في الفصل الرابع والثلثين
قال اي المديون سرا للدائن لا اقر بمالك حتى تؤخره عني او تحط ففعل اي التاخير
او الحط صح اي التاخير والحط لانه ليس بمكره عليه اي الدائن حتى انه بعد التاخير لا
يتمكن من مطالبته في الحال وفي الحط لا يتمكن من مطالبته ما حطه ابدا ولو اعلن اي ما قاله
سرا اخذ الان اي اخذ المال من المقر في الحال بلا حط وتاخير   درر غرر
كتاب الصلح   ماتت المرأة والمهر على الزوج فاجل سائر الورثة شهرا
فهل لهم ان يطالبوه قبل الشهر لا اجاب نعم لان التاجيل صفة العقد فيستدعي بقاء
العقد كالزيادة وبقاء العقد ببقاء المعقود عليه ولم يبق الا يرى انه لو اجل في الثمن
بعد هلاك المبيع او زاد في الثمن او في المبيع لا يصح ولو اجل بعد هلاك
البائع او المشتري والمبيع قائم صح   قاعديه في كتاب الدعوى
والتاجيل ثلثة اضرب تاجيل بايام او شهور او سنين معلومة وانه صحيح
اذا قبل المطلوب والا فلا والمال حال وتاجيل الى مجهول جهالة متقاربة كالحصاد
والدياس والجزاز والنيروز والمهرجان ونحوها فيصح التاجيل وان كان البيع بهذه
الآجال فاسدا لكن التاجيل في الثمن الى هذه الآجال جائز وتاجيل مجهول جهالة
متفاحشة كالاجل الى مهب الريح او مطر السماء او قدوم الحاج او قدوم شريكه
من سفره ونحوها فالاجل باطل والمال حال   في باب ما يتعلق بالاجل من مداينات القنية
صح تاجيل بدل المستهلك كان دراهم او دنانير او غير ذلك وقال زفر لا يصح

جامع

الثلثين

جامع الفصولين في الفصل الرابع من المداينات

ولو كان له على آخر ثمن مبيع فجعله نجوما على انه ان اخر عليه نجما فالمال عليه حال والامر
كما شرط   مجمع الفتاوى
رجل له على رجل الف درهم قرض فصالحه على مائة منها الى اجل صح الحط والمائة حالة
وان كان المستقرض جاحدا للقرض فالمائة الى الاجل   قاضيخان في الصرف في البيوع
من عليه الدين المؤجل اذا قضى المال قبل حلول الاجل ثم استحق المقبوض من يد القابض
عاد المال مؤجلا لان الاجل لم يسقط ههنا مقصودا انما سقط حكما للقضاء فيقبل
منه الاجل وفي المنتقى عن محمد رجل له على آخر الف درهم حالة فقال له رب الدين
ان دفعت الي غدا خمسمائة فالخمسمائة الاخرى مؤخرة عنك سنة وان لم
تدفع غدا خمسمائة فالالف عليك على حالها فهذا جائز   ذخيرة في اول
كتاب المداينات   ص ش ش   قضاه قبل اجله برئ وليس للطالب
ان يأبى القبول فخ ولو رده بالزيادة عاد مؤجلا ولو اشترى منه شيئا بالدين
المؤجل ثم رده بعيب بقضاء عاد الاجل ولو تقايلا لا يعود ولو كان بهذا الدين
كفيل لا تعود الكفالة في الوجهين   في باب ما يتعلق بالاجل من مداينات القنية
عليه مال مؤجل فقال جعلته حالا او قال ابطلت الاجل او قال تركت هذا الاجل فهذا
كله يبطل الاجل ويصير المال حالا ولو قال لا حاجة لي في الاجل او قال برئت من
الاجل فالمال مؤجل على حاله   قنية المسئلة المذكورة
ولا يجوز للمريض ان يقضي دين بعض الغرماء دون بعض سواء كان الدين في الصحة او في
المرض الا اذا استقرضه في مرضه ولو اشترى شيئا في مرضه فيجوز قضاؤه   لانه لا كلام في آخر
رجل مات وعليه دين لرجل فقال صاحب الدين قبضت منه في صحته الالف التي كانت
لي عليه وغرماء الميت قالوا لا بل قبضت في مرضه الذي مات ولنا حق المشاركة فيما
قبضت منه قالوا ان كانت الالف المقبوضة قائمة شاركوه فيها لان الاخذ
حادث فيحال الى اقرب الاوقات وهو حالة المرض ولو كانت المقبوضة
هالكة لا شيء لغرماء الميت قبله لانه انما يصرف الى اقرب الاوقات بنوع ظاهر
والظاهر يصلح للدفع لا لايجاب الضمان فحال قيام الالف هو يدعي لنفسه
سلامة المقبوض والغرماء ينكرون ذلك وقد اجمعوا على ان المقبوض كان
ملكا للميت فيصلح الظاهر شاهدا لهم وبعد هلاك المقبوض حاجة الغرماء الى
ايجاب الضمان فلا يصلح الظاهر شاهدا لهم   قاضيخان في آخر الوصايا

كتاب الكفالة وفيها فصول الفصل الاول في الفاظها وما يكون كفالة وما لا

وفي التفريد الفاظ الكفالة كل ما ينبئ عن العهدة في العرف والعادة في الثاني من كفالة التاتارخانيه

وفي فتاوى النسفي لو قال لصاحب الدين الدين الذي لك على فلان انا ادفعه اليك او انا اسلمه اليك او انا اقضيه اليك لا يصير كفيلا ما لم يتكلم بلفظ ما يدل على الالتزام بان يقول كفلت او ضمنت او علي او الي وفي متفرقات الامام خالي لو قال منجزا لا يكون كفالة اما لو قال تعليقا يكون كفالة نحو ان قال ان لم يؤد فلان فانا اودي فيصح في الفصل الاول من الخلاصة والبزازيه

رجل عامل اتى فقال له بالفارسية هر ترا از كجا طلبم او قال از كه طلب كنم فقال رجل از من لا يثبت الضمان بهذا اللفظ المجرد الا ان ينضم اليه شيء يعبر عن الكفالة جواهر الفتاوى في الخامس من الكفالة

رجل قال للقوم هرچه شمارا از فلان آيد بر من قالوا هذا الكلام باطل لا يلزمه شيء قاضيخان في الكفالة قبيل مسائل السفتجة

قال اكفل لي بنفسه او قال اكفل لي بما عليه فقال كفلت تمت الكفالة قاضيخان في اواسط النكاح

طلب من غيره قرضا فلم يقرضه فقال رجل اقرضه فما اقرضته فانا ضامن فاقرضه في الحال من غير ان يقبل ضمانه صريحا يصح ويلزم هذا القدر بزازيه في الفصل الاول من الكفالة

رجل قال لآخر ادفع الى فلان الف درهم على اني ضامن لها والمدفوع اليه حاضر يسمع هذه المقالة فدفع الالف قرض للدافع على الآمر والقابض وكيل بالقبض وليس للآمر ان يأخذها من القابض وللآمر ان يأخذها بعينها من القابض وانما قال في الكتاب والمدفوع اليه حاضر يسمع لان المدفوع اليه يصير وكيلا من الآمر بالقبض والوكالة لا تصح قبل علم الوكيل فيشترط حضرته وسماعه فلو استهلكها القابض يضمنه ولو هلك في يده يهلك امانة وكذا لو قال اعطه ولو قال اقرضه على اني ضامن والمدفوع اليه حاضر يسمع فدفع فهو قرض على القابض والآمر ضامن ولو قال القابض اعطني الفا على ان فلانا ضامن وذلك الرجل حاضر يسمع فقال نعم فهو قرض على القابض والآخر ضامن في اواخر السابع من الاسيروشنيه

وذكر شمس الاسلام جواب ما لو بر من او جواب كويم او هرچه ترا بروي آيد بر من لا يكون كفالة اينچه ترا بر فلان است من جواب كويم فهو كفالة بحكم العرف وقيل لا بزازيه في الاول من الكفالة الذهب الذي لك على فلان از من قبول كن لا يكون كفالة وقد ذكرناه من المحل المذكور وفي اجناس الناطفي اذا قال لك عندي هذا الرجل او قال الي او قال دعه الي فهذا كله كفالة واما اذا قال هو لدي فينبغي ان يكون كفالة

وإذا قال

واذا قال اينچه ترا بر فلانست من جواب كويم ان هذا كفالة بحكم العرف وكان الشيخ الامام ظهير الدين يفتي بانه لا يكون كفالة وكذا كان يفتي في قوله جواب مال تو بر من او جواب مال تو من كويم انه لا يكون كفالة وعن القاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي انه قال اذا قال اگر بدهد فلان كس را حاضر شو تو انم كرد جواب اين مال برمن ان هذا لا يكون كفالة في الثاني من كفالة التاتارخانيه

قال لآخر تكفل عني بما علي من الدين فقال فعلت وكتب في القبالة تكفلت لفلان ابن فلان بهذا القدر المذكور في هذه القبالة ولم يتلفظ بها ليس للدائن ان يطالبه بها والاصح ان هذه الكفالة وان قبل الدائن الخط ولو اشهد على نفسه في الصورة الاولى لا يصح ايضا

كتبه الكفالة في الخط بعد ما طلب الدائن كفالة وان لم يتلفظ بها قنية في اول كتاب الكفالة

اذا كان المكفول له غائبا فهي باطلة خلافا للثاني واجمعوا انه لو اخبر عن الكفالة حال غيبته يجوز ولو كان المكفول عنه غائبا فكفل واجاز الطالب وهو حاضر جاز وان قبل عن الغائب في المجلس قابل توقف على اجازته وان لم يقبل عنه قابل بطل عندهما وفي بعض الكتب ان الفتوى فيه على قول الثاني ولو قال الطالب اخبرت عن الكفالة حال غيبة المكفول له وجاز قال الكفيل كان انشاء فالقول للطالب في الفصل الاول من كفالة البزازيه

قال محمد في الاصل اذا كفل بكل ما لك على فلان فادعى المكفول له على فلان مالا فانكر فحلف فنكل فقضى عليه بالمال لا يصير كفيلا به كذا في جامع الصغير لقاضيخان والفوائد الظهيرية نهاية في العتق في باب عتق احد العبدين

الينابيع ولو قال الورثة للمريض ضمنا للناس بكل دين لهم عليك ولم يطلب المريض ذلك من الورثة والغرماء غيب لم تصح الكفالة ولو قال ذلك بعد موته صحت وفي رواية اخرى يجوز كفالتهم في مرضه وان لم يطلب المريض وقال ابو يوسف الكفالة جائزة في الوجهين جميعا تاتارخانيه في الاول من الكفالة

له على آخر عشرة فطالبه فقال رجل من ضمان كردم وبذيرفتم كه باغ ويرا فروشم وابن مال توبدهم او قال له بذيرفتم كه اين مال از تركه وي توبدهم لا يصح الكفالة ولو اضافهما الى بيع ماله يصح لو باع يلزمه ذلك القدر ويجبر على بيعه قنية في باب تعليق الكفالة وكذا في الاول من كفالة البزازيه

ضمن الفا على ان يؤديه من ثمن الدار هذه فلم يبعها لا ضمان على الكفيل ولا يلزمه بيع الدار في الثاني من كفالة البزازيه وكذا في الخلاصة

كفل بنفسه وسلمه الى الطالب وبرئ فلازم الطالب المطلوب فقال الكفيل دعه فانا على كفالتي ففعل فهو كفيل بنفسه لقبول منه وهو ترك الملازمة ولو لم يترك ينبغي ان لا يكون

لكفيلا اذ لا يصح الكفالة بلا قبول الطالب ولو قال خل سبيله على ان اوافيك به
يكون كفالة بنفسه استحسانا ولو قال على ان اوافيك به او ان آتيك به فهو
كفيل فعلى هذا لو قال بهل بر فتم كه فلان بتو رسانم او قال آورد فلان بنزديك
تو برم فهو كفيل — جامع الفصولين في الكفالة الفاسدة

وفي المنتقى عن الحسن اذا قال لمن يلازم غريمه خل سبيله فانا اوفيك به اذا بدا لك
لم يكن كفالة بالنفس ولو قال خل سبيله على ان اوفيك به غدا ابو العباس كذلك وفي الاستحسان
يكون كفالة بالنفس — تاتارخانيه في الثامن من الكفالة

وان كفل لامرأة رجل بنفقة كل شهر لم يكن كفيلا الا بنفقة شهر واحد وعند ابي يوسف
اذا كفل بنفقة كل شهر كان على الابد استحسانا وكذا لو قال رجل لامرأة زوج فلانا
على اني ضامن بنفقتك كل شهر كان على الابد استحسانا ولو قال الكفيل كفلت لك عن
زوجك بنفقة سنة كان كفيلا بنفقة السنة وكذا لو قال كفلت لك بالنفقة ابدا او
عاشت كان كفيلا بالنفقة ما دامت في نكاحه واذا كفل انسان بنفقة شهر او سنة فطلقها
زوجها بائنا او رجعيا يؤخذ الكفيل بنفقة العدة — قاضيخان في باب النفقة

قال لامرأة ابنه ما دامت حية ودمت حيا فنفقتك علي صح. بم لا يصح
حتى يقول فالنفقة التي تجب على ابني فعلي — قنية في باب ما يصح من الضمان

رجل كفل بنفس رجل الى ثلثة ايام ذكر في الاصل انه يصير كفيلا بعد الايام الثلثة
وجعل بمنزلة ما لو قال لامرأته انت طالق الى ثلثة ايام فان الطلاق يقع بعد ثلثة ايام
وعن ابي يوسف انه يصير كفيلا في الحال وفي الطلاق يقع الطلاق في الحال ايضا وقال
الفقيه ابو جعفر يصير كفيلا في الحال قال وذكر الايام الثلثة لتأخير المطالبة الى ثلثة ايام
لا لتأخير الكفالة الا يرى ان هذا الكفيل لو سلم نفس المكفول عنه قبل الايام الثلثة
يجبر الطالب على القبول وما ذكر في الاصل انه يصير كفيلا بعد الايام الثلثة اراد به انه يصير
كفيلا مطالبا بعد الايام الثلثة وغيره من المشايخ اخذوا بظاهر الكتاب وقالوا
لا يصير كفيلا في الحال واذا مضت الايام الثلثة قبل تسليم النفس يصير كفيلا ابدا
لا يخرج عن الكفالة ما لم يسلم — قاضيخان في اوائل الكفالة

خ قول ابي يوسف رح اشبه بعرف الناس ولو قال كفلت بنفسه من هذه الساعة الى
شهر برئ بمضي الشهر بلا خلاف وكذا لو قال على اني برئ بعد الشهر قال بذيرفتم تن فلان را
ده روز يصير كفيلا للحال ويبرأ بمضي العشرة ولو قال تا ده روز يصير كفيلا للحال
ويبرأ بمضي العشرة ولو قال تا ده روز يصير كفيلا بعد العشرة عده كفل بنفسه الى شهر
على انه برئ بعد الشهر فهو كما قال — في السادس عشر من الفصولين

بصير كفيلا في الحال في ظاهر الرواية ... ولو اراد

ولو اراد ان يكفل بنفسه الى شهر ولا يصير كفيلا اصلا اذ لا يصير كفيلا للحال في الظاهر
اذ فيه يصير كفيلا بعده فلما شرط ان يبرأ بعده بطل اصلا — في الفصل الثالث من الفصولين
ولو قال كفلت بنفس فلان شهرا او ثلثة ايام لم يذكر محمد هذا الفصل في الكتاب
وقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم هذا وما لو قال الى شهر او الى ثلثة ايام سواء ومنهم
من قال بانه في هذه الصورة يطالب الكفيل في المدة ويبرأ بمضي المدة واليه مال الامام
عبد الواحد الشيباني — في السادس من كفالة التاتارخانيه

وذكر في الاصل انه لو قال كفلت بنفس فلان شهرا يكون كفيلا ابدا — قاضيخان في الكفالة

الفصل الثاني فيما يصح به الكفالة وما لا يصح وما يصح من الكفالة وما لا

اعلم ان الاعيان بالنسبة الى جواز الكفالة بها تنقسم بالقسمة الاولية الى ما هو امانة لا تضمن
كالوديعة والمستعار والمستأجر ومال المضاربة والشركة والى ما هو مضمون ثم المضمون
ينقسم الى ما هو مضمون بغيره كالمبيع والمرهون والى ما هو مضمون بنفسه كالمبيع فاسدا
والمقبوض على سوم الشراء والمغصوب والكفالة كلها اما ان يكون بذواتها او تسليمها
فان كان الاول لم تصح الكفالة فيما يكون امانة او مضمونا بالغير وتصح بما يكون مضمونا بنفسه
عندنا وان كان الثاني ففيما كانت مضمونا بالغير جازت وفيما كان امانة فان كان
غير واجب التسليم كالوديعة ومال المضاربة والشركة لا تجوز الكفالة بتسليمه وان كان
واجب التسليم كالمستأجر يصح الكفالة والكفيل مؤاخذ بتسليمها ما دامت باقية
فان هلكت فليس على الكفيل شيء — عنايه في الكفالة ملخصا

وتصح الكفالة بالاعيان المضمونة بنفسها كالمقبوض على سوم الشراء والمغصوب والمبيع
فاسدا لانه يجب تسليم عينه حال بقائه وقيمته حال هلاكه فكان مقدور التسليم فيصح
ولا تصح بالمضمونة بغيرها كالمبيع والمرهون لانه لو هلك لا يجب شيء بل ينفسخ البيع
ويسقط الدين فلهذا لا يصح وقيل يصح وهو الاصح وتبطل بالهلاك للقدرة قبل الهلاك
والعجز بعده — من كفالة الاختيار

قال ولو كفل بالامانة ولم تجز ثم صارت مضمونة هل تعود الكفالة جائزة حتى يؤاخذ
به الكفيل اجاب لا الا ان يكون اضاف الكفالة الى سبب الضمان في شخص معلوم
او علقها به كما ان يقول ان افسد القصار ثوبك غدا ولو ضمن بنفس الثوب
من غير شرط الاف لا يصح عند ابي حنيفة وعندهما تصح لانه غير مضمون على الاجير
القصار فيجده مضمون عندهما — قاعديه في الكفالة

ولو دفع ثوبا الى قصار وضمنه به رجل لو هلك جاز على قول من يضمن القصار لا عند
ابي حنيفة وكذا امثاله من الصناع ولو قال ان افسده جاز بالاجماع اذ علق التكفيل

من الصناع

بما يوجب الضمان جامع الفصولين في الكفالة الفاسدة

وفي المحيط امر رجلا ان يكفل عنه لفلان فكفل لا يرجع بما ادى على الآمر في الاول
من كفالة البزازية في نوع

مريض كفل عن رجل بمال بامره ثم مات الكفيل وابت الورثة ان يجيزوا الكفالة فان
لم يكن على الكفيل دين يحيط بماله جازت الكفالة من ثلثه وان اقر المريض ان الكفالة
بذلك كانت في صحته لزمه جميع ذلك في جميع ماله اذا لم يكن الكفالة لوارث ولا عن
وارث قاضيخان في مسائل الامر بنقد المال من الكفالة

منها وهي شرط نفاذ هذا التصرف فلا تجوز كفالة العبد المحجور كان او مأذونا في التجارة
ولكنها تنعقد حتى يؤاخذ به بعد العتاق من كفالة البدائع ملخصا

ولو اذن المولى بالكفالة للقن فكفل بنفس او مال على مولاه صحت كفالته ولو محجورا عليه
فباع المحجور في الدين كما اذا استهلك مالا من كفالة الضمانات الفضيلية

كفالة المكاتب لا يصح وان اذن به المولى وان كفل يؤاخذ بعد الحرية منية في اواخر الكفالة

كفل بالف درهم باذن سيده وقيمته الف ثم كفل بالف اخرى باذنه لم يلزمه حتى
يقضي الاول فاذا زال حق الاول بالقضاء يؤاخذ به لزوال المانع فان عتق قبل ان
يقضي الدين لزماه من المحيط السرخسي في كفالة العبد ملخصا

وكفالة العبد وام الولد والمدبر بمال او نفس بدون اذن المولى لا تجوز في حق المولى
وفي حق نفسه صحيح يؤاخذ به وان باذن المولى ولا دين عليه صحت برضاه ويباع
في دين الكفالة وان كان عليه دين مستغرق لم يصح في حق الغرماء وان اذن المولى
فاذا ادى دينهم اجبر بها لزوال المانع وان كفل العبد باذن المولى بنفس رجل
ثم اعتقه مولاه لم يضمن شيئا وان بمال ضمن المولى الاقل من قيمته ومن الدين
والطالب ان شاء اتبع المولى وان شاء اتبع العبد واذا ادى احدهما رجع على
الاصيل ان الكفالة بامره بزازيه في الفصل الاول من الكفالة

عبد مأذون له دين على رجل فكفل مولاه للعبد ان كان العبد مديونا جازت الكفالة
فلو ان هذا العبد قضى الذي كان عليه بطلت كفالة المولى قاضيخان في الكفالة

وكفالة الصبي التاجر باذن وليه او بغير اذنه بنفس او بمال باطل وكذلك المعتوه والمبرسم
وكذلك رجل عليه مال فادخل ابنا له غير بالغ معه في الكفالة به او بنفسه ولو اقر
بعد بلوغه انه كفل بمال او نفس وهو صبي كان اقراره باطلا وان ادعى الطالب انه
كفل بعد بلوغه لم يصدق على دعواه فان اقر انه كفل وهو مغمى عليه فان كان ذلك عرف
منه فالقول قوله وان لم يعرف منه اخذ به من كافي الحاكم في الوكالة بالخصومة من الكفالة

اقر

اقر بعد بلوغه بالكفالة حال صباه والمغمى بعد افاقته انه كفل حال اغمائه لا يصح بزازيه في اوائل الكفالة

وان وقع الاختلاف بين الصبي بعد البلوغ وبين الطالب
فقال الطالب كفلت وانت رجل وقال الصبي كفلت وانا صبي فالقول قول الصبي
ولو قال كفلت وانا مجنون او مغمى عليه او مبرسم وانكر الطالب ذلك وقال كفلت وانت
صحيح ان كان ذلك معهودا من المقر فالقول قول المقر وان لم يكن معهودا فالقول
للطالب في الثالث من كفالة التاتارخانية

وكذا لو باع الوصي او الاب فضمن للقاصر او لليتيم بعد بلوغه بخلاف القاصر او امينه
اي الاب لو باع وضمن لليتيم بعد بلوغه جاز قنيه في الكفالة

لو كفل بنفس رجل غائب لا يعرف مكانه لا يصح في التاسع والعشرين من العمادية

مات الرجل ولم يترك شيئا فكفل عنه رجل بالدين لا يصح عند ابي حنيفة لان المطالبة
ساقطة وعندهما يصح خلاصه في اواخر الفصل الاول من الكفالة ملخصا

قلت فتحرر لنا من هذا كله ان الكفالة عن الميت المفلس لا تصح عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف
ومحمد تصح هذا اذا لم يكن للميت مال لا قليل ولا كثير اصلا فاما اذا كان له قليل من المال
تصح بالاتفاق لكن عند ابي حنيفة تصح بمقدار ذلك المال لا غير وعندهما تصح في
جميع ما كفل من غير تقدير توضيحه ترك الميت مثلا مائتي درهم او مائة او مائتي درهم
ودينه الف درهم وكفل عنه رجل بالالف فعند ابي حنيفة تصح في مقدار ما خلفه وهو مائتا
ولا يلزمه ازيد من ذلك وعندهما تصح ويلزمه الالف بتمامها ولا فرق بين ان
يكفل عن الميت المفلس ابنه او واحد من ورثته او اجنبي والخلاف في الكل واحد انتهى
الوسائل من الكفالة

فتح كفل عن ميت مفلس ثم ظهر له مال صحت الكفالة بقدره
قنيه في باب ما يصح من الضمان

ولو تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا فكفل رجل بمهر المثل جازت الكفالة كما تجوز الكفالة
بالمسمى وان دخل بها الزوج يؤخذ الكفيل بمهر المثل وان طلقها قبل الدخول بها وجبت
المتعة لا يؤخذ الكفيل بالمتعة من نكاح خزانة المفتين

الكفالة بالاجرة جائزة وكذا الحوالة وللطالب ان يطالب بشيء منها حتى يجب الايفاء او شرط
التعجيل مع هو كالاضافة الى سبب الوجوب فاذا وجب له ان يطالب ايهما شاء
ولو عجل الكفيل قبل الوجوب لم يرجع على الاصيل حتى يجيء الوقت وليس للكفيل ان يأخذ
المستأجر حتى يؤديه لكنه ان لزمه هو يلزم المكفول عنه لما عرف في كتاب الكفالة
خلاصه في الفصل الرابع من الاجارة وكذا في الاجارة البزازية

فان اعطاه المستأجر كفيلا بالاجرة ما لزم المستأجر لزم الكفيل ولا تبطل هذه الكفالة بالموت

كما لا تبطل الكفالة بالدرك وليس للكفيل بالاجرة ان يأخذ المستأجر قبل ان يؤدي فاذا
ادى الكفيل كان له ان يرجع بذلك على المستأجر ان كانت الكفالة بامره قاضيخان

قبيل فصل السفتجة من كتاب الكفالة

عجل الاجرة فكفل بها رجل ان لم يوفه المنافع صحت لانه دين مضمون بزازيه في الرابع من الاجارة
قضاء القاضي بضمان الخلاص باطل صورته استخلاص الدار من يد المستحق اما بالشراء او الهبة
او بوجه من الوجوه من ادب القاضي للخصاف قب اشترى الوكيل بالشراء فطالب
البايع الموكل بالثمن وكفل به رجل لم يصح من كفالة القنية بم الكفالة بالدية على
رواية العذور تصح ت زفي الاصل ان كان لهم حظ في الديوان لا تصح والا تصح

قنيه في باب ما يصح من الضمان والكفالة

ج لهما دين مشترك على آخر فضمن احدهما نصيب صاحبه على صاحبه لم يجز فيرجع بما ادى بخلاف ما
لو اداه من غير سبق ضمان فانه لا يرجع بما ادى متبرعاً ولو نوى نصيبه على المديون مر
في مسائل الشركة ضك في صورة الضمان يرجع بما دفع اذ قضاه على فساد فيرجع
كما لو ادى الكفالة فاسدة ونظيره لو كفل ببدل الكتابة لم يصح فيرجع بما ادى
اذ حسب انه مجبر على ذلك لضمانه السابق ومثله لو ادى من غير سبق ضمان لا يرجع
لتبرعه وكذا وكيل البيع اذا ضمن الثمن لموكله لم يجز فيرجع ولو ادى بغير ضمان
جاز ولا يرجع ط قال لغيره بع من هذا المحجور متاعا وانا ضامن لثمنه فباعه وقبضه
واتلفه لم يضمنه اذ ضمن الثمن ولا ثمن عليه لفساد البيع ولو قال بايعه في درهم
الى مائة فانا ضامن له فباعه ثوبا قيمته خمسون بمائة وقبضه واستهلكه ضمن قيمة الثوب
وقوله انا ضامن له مخالف لقوله انا ضامن للثمن مك قال له ادفع الى هذا الصبي عشرة
دراهم ينفقها على نفسه على اني ضامن لها والصبي محجور ففعل كان ضامنا لا لو ضمن
بعد الدفع في التلفيق من الفصولين السغناقي ولو كفل بالزكاة بعد وجوبها
في الاموال الظاهرة والباطنة لا تصح تاتارخانيه في الحادي والعشرين من الكفالة
وتصح الكفالة بالثمن والنوايب قيل هي ما يكون بحق كاجرة الحارس وكري النهر المشترك
والمال الموظف لتجهيز الجيش وفداء الاسارى وقيل ما هي ليس بحق كالجبايات التي
في زماننا باخذ الظلمة بغير حق فان اريد الاول جازت الكفالة بها اتفاقا لانه واجب
مضمون وان اريد الثاني ففيه اختلاف المشايخ درر غرر في الكفالة من نوع الحصر
فان كفل عن رجل بالجبايات اختلفوا فيه والصحيح انها تصح ويرجع على المكفول عنه ان كان بامره
وكذا السلطان اذا صادر رجلا فامر الرجل غيره ان يؤدي عنه المال كل ما هو مطالب به
حسا جازت الكفالة به فان امر غيره بذلك ان قال على ان ترجع علي بذلك كان له

ان يرجع

لانه لم يبق احد يصحة الكفالة بالخلاص بهذا المعنى منه

ان يرجع وان لم يقل على ان ترجع بذلك علي اختلفوا فيه والصحيح انه يرجع قاضيخان
في الكفالة بالمال وفي الخانية ويجوز الكفالة والرهن بالخراج والنوائب
التي تكون بحق ذكره في الهداية ويرجع على الاصيل ان كانت الكفالة بامره وكذا بالجبايات
والمصادرات السلطانية في الصحيح وفي الكافي للنسفي قيل المراد من الخراج الموظف
وهو في كل جريب من الارض قفيز لا المقاسمة وهو ما يعين عليه من ربع الخارج
من الارض او خمسه الى النصف لانه عين لا يثبت في الذمة فلا يمكن فيها الكفالة
واما النوائب الحقة فهي ككري النهر المشترك واجر حراس البلد من بلاد الاسلام
من الاعداء وما وظف الامام لتجهيز الجيوش وتعمير الجسور والقناطر ونحوها
عند خلو بيت المال عن المال لان كلا منها دين مطالب فيمكن الاستيفاء فيمكن ترتيب
موجب الكفالة عليه وتوثيق استيفائه بالرهن به كما في سائر الديون ضمانات
فضيليه في الكفالة صادر الوالي رجلا وطلب منه مالا وضمن
رجل ذلك وبذل الخط ثم قال الضامن ليس علي شيء لانه ليس للوالي عليه شيء
قال شمس الاسلام والقاضي يملك المطالبة لان المطالبة الحسية كالمطالبة الشرعية
بزازيه في الفصل الاول من كتاب الكفالة
قال المشتري انه بخس فقال البايع بعه فان خسر فعلي فباع فخسر لا يلزمه شيء خلاصه البزازيه
ولو قال ان قتلك فلان او شجك فانا ضامن لديتك لم يصح في قول ابي حنيفة
ويصح على قول محمد ولو قال من قتلك او غصبك من الناس او بايعت من الناس
فانا لذلك ضامن فهو جائز وكذلك لو قال ان غصبك كذا او قتل عبدك
ولو قال ان غصب فلان ضيعتك فهو باطل ولو ان رجلا قال ان ابق عبدك
فانا ضامن فهو باطل في الحادي والعشرين من كفالة التاتارخانيه
ولو قال ان قتلك فلان او ان شجك فلان او ان غصبك فلان او ان
بايعت فلانا فانا ضامن لذلك جاز ولو قال من قتلك من الناس او من
غصبك من الناس او من شجك من الناس او من بايعت من الناس لم يجز لان جهالة
المضمون عنه تمنع صحتها من كفالة البدايع ملخصا
وجهالة المكفول عنه في الكفالة المضافة كقوله ان غصبك انسان شيئا فانا كفيل تمنع
جوازها لا في الكفالة المرسلة شجي قال لآخر اسلك هذا الطريق فان اخذ مالك
فانا ضامن فاخذ ماله صح الضمان والمضمون عنه مجهول لو شجي قال ما ذاب لك
على الناس او على احد من الناس فعلي لا يصح لجهالة المضمون عنه وكذا لو قال ما ذاب
للناس او لاحد من الناس عليك فعلي لم يصح لجهل المضمون له وكذا ان استهلك مالك احد

هاشمي وودرهم صح

وعند محمد جاز بناء على ان غصب العقار لا يتحقق عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يتحقق كذا في البدايع منه

وهو مذكور في الثالث والثلثين من الفصولين مع ما عليه منه

جامع الفصولين في التلفيق

رجل قال للمودع ان اتلف المودع وديعتك او جحد فانا ضامن صح ولو قال ان قتلك او ابنك فلان خطأ فانا ضامن الدية صح بخلاف قوله فانا ضامن لك صح ولو عم فقال ان غصبك انسان شيئا فانا لك ضامن لا يصح الكل في الاصل في الثاني من الكفالة

الثالث فيما يكفل نفسه ومالا

وفي الاقضية في النفقات اجمعوا على ان في الدين المؤجل اذا قرب حلول الاجل واراد المديون السفر لا يجبر على اعطاء الكفيل وفي الاصل رجل كفل بنفس رجل او بمال بامره فاراد الخصم ان يخرج من البلد ان كان ضمانه الى اجل ليس للكفيل ان يمنعه وان لم يكن الى اجل له ان يطالبه اما باداء المال او بتسليم النفس وفي الكفاية في الصغرى المديون اذا اراد ان يغيب ليس لرب الدين ان يطالبه باعطاء الكفيل وقال ابو يوسف لو قال قائل بان له ان يطالبه قياسا على النفقة شهرا لا يبعد وفي المستقى رب الدين لو قال للقاضي ان مديوني فلانا يريد ان يغيب عني فانه يطالبه بالكفيل وان كان الدين مؤجلا

خلاصه في اواخر كتاب الكفالة

وفي الظهيرية قالت زوجي يريد ان يغيب فخذ بالنفقة كفيلا لا يجيبها الحاكم الى ذلك لانها لم تجب بعد واستحسن الامام الثاني اخذ الكفيل رفقا لها وعليه الفتوى ويجعل كانه كفل بما ذاب لها عليه وفي المحيط لو افتى بقول الامام الثاني في سائر الديون باخذ الكفيل كان حسنا رفقا بالناس — بزازيه في قبيل الرابع من الكفالة

اخذ الكفيل بعد اقامة البينة قياس واستحسان وقبل اقامتها بمجرد الدعوى استحسان عندنا — كافي في باب اليمين في الدعوى

وعن الثاني اشترى من رجل عبدا وتقابضا فزعم المشتري ان رجلا يدعي العبد وطلب من القاضي ان يأخذ من البائع كفيلا انه ان استحق المبيع يرجع بالثمن على الكفيل فهو القياس وهو قول الامام لا يجيبه لعدم ادراك الدرك واستحسن الامام الثاني وقال يجيبه القاضي الى طلب الكفيل فان ادركه شيء طالب الكفيل — بزازيه في مسائل شتى من كتاب القضاء

وان قال المدعي لي بينة حاضرة في المصر وطلب الكفيل من خصمه قيل له اعطه كفيلا بنفسك ثلثة ايام لان الكفالة بالنفس جائزة عندنا واخذ الكفيل بمجرد الدعوى استحسان كاحضار المدعى عليه في مجلس القاضي لان فيه نظرا للمدعي ولا ضرر لخصمه ولا فرق بين الوجيه والخامل والحقير من المال والخطير منه في الظاهر وان قال شهودي غيب لا يكفل بل يحلف فاذا حضر بعد ما حلف تقبل بينته — مختارات النوازل في الدعوى

بك وليس للمدعي ولا للقاضي طلب الكفيل لتعلق لي عليه دعوى قبل بيان الدعوى قنيه في قبيل باب تعليق الكفالة

قال

قال لو ادعى الوارث على رجل دينا للميت يكفله بمجرد الدعوى ثلثة ايام حتى يثبت الوفاة والنسب والدين ولو كان المدعي وصيا لا يكفله ما لم يثبت الوكالة والوصاية — خزانة المفتين في دعوى القاعدية وتمامه فيه

فاذا صحت الدعوى وطلب المدعي قبل ان يقيم البينة ان يأخذ القاضي من المدعى عليه كفيلا بنفسه فان القاضي يقول للمدعي الك بينة ان قال لا لم يكفل خصمه وان قال نعم لكنها غائبة فكذلك لا يكفله وان قال لي بينة حاضرة في المصر كفله القاضي بطلب الخصم وعن محمد ان طلب المدعي ليس بشرط وقيل ان كان المدعى عليه رجلا مجهولا لا يتوارى بمثله غالبا كفله القاضي من غير طلب وان كان رجلا شريفا لا يكفله وقال بعضهم ان كان المدعي مهتديا الى الخصومات لا يكفله من غير طلب المدعي وان كان به عجمة لا بأس بان يرشده القاضي الى طلب الكفيل فيكفل خصمه — قاضيخان في اوائل الدعوى

واذا ثبت ان القاضي يأخذ كفيلا من المدعى عليه بنفسه بطلب المدعي ينبغي ان لا يجبر على اعطاء الكفيل لو امتنع فان اعطاه كفيلا ينبغي ان يكون الكفيل معروف الدار ومعروف التجارة وبعضهم شرطوا ان لا يكون لحوجا معروفا بالخصومة وان يكون من اهل المصر ولا يكون غريبا واذا كفله مدة مؤقتة واختلف الروايات في تلك المدة والصحيح انه يكفله القاضي الى المجلس الثاني وان كان القاضي يجلس كل ثلثة ايام او اكثر يكفله تلك المدة وقال شمس الائمة الحلواني ذلك مفوض الى رأي القاضي هذا اذا كان المدعى عليه رجلا من اهل المصر وان كان مسافرا لا يكفله ولكن يؤجل المدعي الى آخر المجلس فان اقام بينة والا خلى القاضي سبيله — قاضيخان في المحل المزبور

والتقدير بثلثة ايام مروي عن ابي حنيفة وهو الصحيح — تاتارخانيه في السابع من القضاء وكذا في ... ـ

وفي الذخيرة رجل له على آخر الف درهم مؤجلة فطلب رب الدين من المديون كفيلا فالقاضي لا يجبره على اعطاء الكفيل وفي ظاهر الرواية عن اصحابنا ان له ان يطالبه باعطاء الكفيل وان كان الدين مؤجلا ولو طلب المشتري من البائع كفيلا بالدرك لو ظهر له ذلك ففي الدين المؤجل اولى — لسان الحكام في الدعوى

الرابع في تعليق الكفالة بالشرط

واذا قال الرجل ان مات فلان قبل ان يعطيك الالف التي لك عليه فانا كفيل بها او كانت الالف الى اجل فقال ان حلت ولم يعطك فانا كفيل فذلك جائز وان ادعى الكفيل بعد موت المطلوب او بعد مضي المدة ان المطلوب اعطاك المال ولم اصر كفيلا وقال الطالب لم يعطه المال وصرت كفيلا فالقول قول الطالب مع يمينه وفي الذخيرة قيل هذا استحسان والقياس ان يكون القول للمطلوب هكذا ذكر محمد في الاصل قال القاضي الامام ابو جعفر ما ذكر محمد استحسان والقياس ان يكون القول قول الكفيل — تاتارخانيه في الفصل السابع من الكفالة

قال محمد في الاصل اذا قال الرجل لغيره ما ذاب لك على فلان فهو علي ومعناه ما يذوب لك على فلان ورضي به الطالب ثم ان المطلوب اقر بوجوب شيء معين على نفسه بعد ذلك وانكر الكفيل ذلك لزم الكفيل ما اقر به وهذا بخلاف ما لو قال ما قضي به لك عليه فهو علي حيث يلزمه ما قضي به على المطلوب بعد الكفالة ولا يلزمه ما يقر به المطلوب وفي الذخيرة واعلم ان الذوب واللزوم في عرف اهل الكوفة يراد بهما الوجوب بجهة القضاء ثم قوله ما ذاب لك على فلان وما لزم فلانا لك لا يلزم الكفيل ما اقر به المطلوب للطالب ولم يقض به للطالب وما قضي به للطالب يلزم الكفيل وصار قوله ما ذاب لك على فلان بحكم عرفهم بمنزلة قوله ما قضي لك على فلان اما في عرفنا الذوب واللزوم عبارة عن الوجوب وكل ما وجب على المطلوب يلزم الكفيل وان لم يكن ذلك المال مقضيا به وجواب هذه المسئلة في الذوب بناء على عرفنا وفي الصغرى يفتى بهذا   من التاتارخانية في الفصل التاسع من الكفالة

فان قال الكفيل ما بايعت فلانا فثمنه علي او قال كلما بايعت فلانا او قال الذي بايعت فانه يقع ذلك على جميع ما بايعه ولو لم يكن كفالة بهذه الالفاظ الثلثة ولكنه قال ان بايعته او قال متى ما بايعته فانما يؤخذ الكفيل بثمن اول المبايعة ولا يؤخذ بثمن ما بايعه بعدها   من كفالة شرح الطحاوي

فثمنه علي او قال او ما بايعته صح

رجل قال لآخر بايع فلانا على ان ما اصابك من خسران فهو علي او قال لرجل ان هلك عبدك هذا فانا ضامن لا يصح هذه الكفالة   قاضيخان في فصل الكفالة بالمال

رجل قال للطالب ان عجز غريمك عن الاداء فهو علي فالعجز يظهر بالحبس ان حبسه ولم يؤد لزم الكفيل   خلاصه في الفصل الثاني من الكفالة

رجل قال لآخر ان لم يعطك فلان مالك فهو علي فتقاضاه الطالب فلم يعطه المطلوب ساعة تقاضاه لزم الكفيل استحسانا   قاضيخان في فصل الكفالة بالمال

رجل قال ان تقاضيت فلانا فلم يعطك فانا ضامن لمالك فمات المطلوب قبل قبل التقاضي ذكر ابن سماعة في النوادر انه يبطل الضمان   من المحل المزبور

فقط كفل بنفسه على انه متى طالبه يسلمه والا فهو ضامن بدينه فمات المطلوب فطالبه الطالب فعجز لا رواية فيه فينبغي ان يبرا اذ المطالبة بعد موته لم تصح فلم يوجد شرط الكفالة بالمال ولو قال لو لم يعطك فلان مالك عليه فانا ضامن فانما يلزم المال لو تقاضاه او مات فلان قبل تقاضيه   في الثلثين من الفصولين

رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه ما عليه فمات المكفول عنه قبل مجيء الغد يلزمه المال   جواهر الفتاوى في الثاني من الكفالة

ذكر

للطالب صح

ذكر في كفالة الذخيرة اذا كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا فالمائة الدراهم التي على الغريم على الكفيل فبعث الطالب في الغد فطلب الكفيل فلم يجده حتى مضى لزمه المال   فصول استروشني

لو كفل بنفسه وقال ان لم يوافك غدا فعلي الف درهم والطالب يدعي الالف والمطلوب ينكر وكذا الكفيل ينكر ان عليه شيئا لزمه المال عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا شيء عليه وهو قول ابي يوسف آخرا اما لو ادعى الطالب المال والمطلوب ينكره فكفل رجل بنفس المطلوب بانه ان لم يواف به غدا فعليه المال الذي ادعاه على المطلوب فلم يواف به لزم الكفيل المال بالاتفاق   من كفالة خزانة الاكمل

ولو قال ان وافيتك به غدا والا فعلي المال لم تصح الكفالة بخلاف قوله ان لم اوافك به غدا ولو قال المطلوب ان لم اوافك بنفسي غدا فعلي ما تدعيه فلم يواف لا يلزمه شيء اذ لزوم المال في ضمن كفالة باطلة اذ لا يكون كفيلا بنفسه بخلاف الاجنبي   في الثلثين من الفصولين

رجل قال كفلت لك بنفس فلان فان غاب عنك فانا ضامن لما عليه فغاب المكفول به الى الكوفة ولم يطلبه المكفول له ثم دفعه الكفيل اليه بعد رجوعه من الكوفة فالكفيل ضامن للمال لانه علق الكفالة بالغيبة ولو قال قد كفلت لك بنفس فلان فان غاب فلم اوافك فانا ضامن لما عليه فغاب قبل ان يوافي لزمه المال وهو بمنزلة ما لو قال ان غاب قبل ان اوافيك ولو قال فان غاب فلم اوافك به فانا ضامن لما عليه فهذا على ان يوفيه بعد الغيبة   قاضيخان في اواخر مسائل تسليم المكفول به في كتاب الكفالة

الخامس في التسليم والمطالبة به وبالمال

سلمه الى الطالب برئ قبل الطالب او لا   في الثالث من كفالة البزازية

بح كفل بنفس رجل على ان يسلمه الى المكفول له متى طالبه به ثم سلمه اليه قبل ان يطالبه به ولم يقبله برئ   قنية في تعليق الكفالة

لان حكم الكفالة وجوب التسليم وثبت في الحال وقوله على ان يسلمه اليه متى طالبه به ذكر للتاكيد لا للتعليق فقد سلم في حال كونه كفيلا فيبرا ايضا   من القنية

وان شرط على ان يدفعه اليه عند الامير فدفعه عند القاضي او شرط ان يدفعه اليه عند القاضي فدفعه عند الامير او شرط عليه الدفع عند هذا القاضي فاستعمل قاض آخر فدفعه اليه عند الثاني برئ   قاضيخان في تسليم نفس المكفول به

قوله ولو شرط تسليمه في مجلس القاضي سلمه ثمة لان الشرط مفيد فان سلمه في مجلسه برئ وافاد بقوله سلمه ثمة الى الاشتراط ذلك فان سلمه في السوق لم يبرا وهو قول زفر وبه يفتى في زماننا لتهاون الناس في اقامة الحق ومحل الاختلاف في بلدة لم يعتادوا اطلاق الغريم من يد الخصم كذا في التاتارخانية وهذا احد المسائل التي يفتى فيها بقول زفر ومنها قعود المريض في صلوته كقعود المصلي في التشهد ومنها سماع البينة من امراة الغائب ليقدر القاضي لها نفقة ومنها ان الوكيل بالخصومة لا يلي القبض ومنها تضمين

الشعر اذا سمي به غيره شيئا ومنها ان رؤية البيت من الصحن لا يكفي بل لا بد
من رؤية داخله ومنها ان رؤية الثوب مطويا لا يكفي بل لا بد من نشره فهي سبع
وليس المراد الحصر من البحر الرائق في كتاب الكفالة

كفل بنفسه على انه لم يواف به يوم كذا فعليه كذا فتوارى الطالب في ذلك اليوم ولم يجده
الكفيل يرفع الامر الى الحاكم لينصب وكيلا يسلم اليه في الثاني من كفالة البزازية

فان قال لا علم لي بمكان المكفول به ان صدقه المكفول له سقط المطالبة وان لم يصدقه يحبس
حتى يظهر عجزه وهل يحلف قال القاضي الامام لا مجمع الفتاوى

فان كان المكفول به غائبا يعلم اين هو يمهل حتى يذهب ويجيء به وان لم يذهب يحبس
وان كان غائبا بحيث لا يوقف على اثره وثبت ذلك عند القاضي لا يحبس كذا اذا مات
المكفول به برئ الكفيل بالنفس منية المفتي في باب التسليم من الكفالة

وذكر في الواقعات كفل بنفس رجل وهو محبوس فلم يقدر ان يأتي به الكفيل لا يحبس الكفيل
لانه عجز عن احضاره ولو كفل به وهو مطلق ثم حبس حبس الكفيل حتى يأتي به لانه حال ما كفل به
قادر على الاتيان به عناية في الكفالة

الكفيل اذا حبس فهو يحبس المكفول عنه فان لازمه الطالب فهو يلازم المكفول عنه ان كانت
الكفالة بامره ولا يأخذ المال قبل الاداء وهذا يدل على ان رب المال لو اراد ان يحبس
الكفيل والاصيل له ذلك وهي واقعة الفتوى وكذا يحبس الكفيل وكفيل الكفيل وان كثروا
في التاسع من قضاء الخلاصة وكذا في البزازية في العاشر من ادب القاضي

وفي الثالث في ثلثة كفلوا بالف مطالب كل واحد بثلث الالف وان كفلوا على التعاقب
يطالب كل واحد بالالف كذا ذكره السرخسي والمرغيناني والتمرتاشي نهاية في الكفالة
في شرح قوله وفي اخذ من رجل كفيلا بنفسه ثم ذهب الخ

السادس فيما يقع به البراءة عن المال عالا

ابراء الاصيل يوجب براءة الكفيل الا كفيل النفس كما في جامع الفصولين كفل بنفسه فادعى طالبه
انه لا حق له على المطلوب فله اخذ كفيل بنفسه انتهى وهكذا في البزازية الا اذا قال لا حق لي
قبله ولا لموكلي ولا ليتيم انا وصيه ولا لوقف انا متوليه فحينئذ يبرأ الكفيل وهو ظاهر في
اخر وكالة البدائع ضمان الغرور في الحقيقة هو ضمان الكفالة اشباه في الكفالة

ضمن بالف على فلان فبرهن فلان على القضاء قبل الضمان برئ الاصيل دون الكفيل ولو برهن
على القضاء بعد الضمان برئا جميعا خلاصة ما في الخانية في الكفالة بالمال في مسائل الامر بنقد المال

الدائن اذا ابرأ الدين عن الكفيل لا يرجع على المكفول عنه واذا وهب يرجع من وكالة البزازية
فت صالح الدائن مع الاصيل بقي الكفيل بالمال على كفالته ان كان الصلح بجنس الدين

والا فلا فتح براءة الاصيل انما توجب براءة الكفيل اذا كانت بالاداء وبالابراء
فان كانت بالحلف فلا لان الحلف يفيد براءة الحالف قنية فيما يقع به البراءة من الكفالة

الطالب اذا وهب الدين من المديون وبه كفيل فرد الاصيل يعود الدين في ذمة الاصيل ويبقى
براءة الكفيل قاضيخان في اواخر الكتابة من كتاب العتاق

م ولو وهب الطالب المال من المطلوب او ابراه منه فمات قبل الرد فهو بريء
وان لم يمت ورد الهبة فرده صحيح والمال على المطلوب وعلى الكفيل على حاله وان رد
الابراء لا يبرأ الاصيل وهل يبرأ الكفيل لا ذكر لهذه المسئلة في شيء من الكتب واختلف
المشايخ فيه منهم من قال لا يبرأ فهذا القائل سوى بين الهبة وبين الابراء ومنهم
من قال يبرأ الكفيل تاتارخانية في العاشر من الكفالة

م لو ابرأ الكفيل المطلوب قبل ادائه يصح في كفالة الهداية قبيل فصل الضمان بورقة تخمينا

م واذا كفل الرجل عن رجل بمال وباع الاصيل من الطالب عبدا بذلك المال وسلمه اليه
حتى برئ الكفيل عن الكفالة حكما لبراءة الاصيل ثم استحق العبد من يد الطالب او رده
بالعيب بقضاء القاضي عاد المال الى الكفيل ولو رد بغير قضاء لا يعود المال على
الكفيل تاتارخانية في السادس من الكفالة

الكفيل بالدين بامر المطلوب اذا ادى ثم ادى المديون ولم يعلم باداء الكفيل يرجع
بما ادى على الاصيل لانه قد قضى دينا مظنونا لان الدين قد سقط ولو كان كفيلا
بغير امره وكان متبرعا بالقضاء فكذلك لان المعنى لا يتفاوت قاعدية في الكفالة

ادعى على عبد مالا فكفل رجل بنفسه فمات العبد برئ الكفيل ولو ادعى رقبة العبد
فكفل به رجل فمات العبد ثم اقام المدعي بينة ان العبد له ضمن المدعى عليه قيمة العبد
للمدعي فكذا الكفيل ولا يصدق ذو اليد في موت العبد ويحبس هو والكفيل فان طال الحبس
ضمنا القيمة وكذا الوديعة المجحودة وان لم يكن للمدعي بينة فحلف ذو اليد فنكل
او اقر ضمن هو لا الكفيل تمرتاشي في اول باب كفالة العبد

ولو ادعى رجل على انسان انه عبده وانكر المدعى عليه وزعم انه حر فكفل بنفسه
رجل فاقام بينة انه عبده فمات المدعى عليه لا شيء على الكفيل بدائع في الكفالة

رجل كفل لرجلين بنفس رجل ثم دفعه الى احدهما برئ من كفالة هذا دون الاخر
ان لم يأخذه الكفيل لانه التزم التسليم اليهما واحدهما ليس بنائب عن الاخر مجمع

السابع في الدعوى في الكفالة

ادعى انه كفل له قائلا ان مات فلان مجهلا لوديعتك فانا ضامن فمات فلان مجهلا
ولزم عليه ضمانها دين المدعي صح وحكم له ان برهن بزازية في دعوى الكفالة

حتى اذا ادى الكفيل بعد الابراء لا يرجع كذا في شرح مجمع الهداية

الفتاوى في مجمع الفتاوى في الكفالة

ط غاب المكفول عنه فادعى الكفيل على الطالب ان الالف التي كفلت بها عن فلان من ثمن خمر وقال الطالب لا بل من ثمن عبد فالقول للطالب فلو برهن عليه الكفيل لا تقبل ولا ينتصب الطالب خصما له فيه بخلاف ما لو كان المطلوب حاضرا وبرهن على الطالب ان الالف التي تدعي عليه ثمن خمر حيث يقبل كذا ط اقول ينبغي ان تقبل بينة الكفيل بعض على ما نقل قبل من فش حيث قال لو طالب الدائن كفيله بدينه فبرهن الكفيل على اداء المديون الغائب يقبل وينتصب الكفيل خصما عن المديون اذ لا يمكنه دفع الدائن الا بهذا فكذا نقول هنا في الخامس من الفصول

رجل كفل عن رجل بالف بامره ثم ادعى الكفيل ان الالف التي كفل بها قمارا او ثمن خمر او ما اشبه ذلك مما لا يكون واجبا لا يقبل قوله ولو اقام البينة على اقرار المكفول له بذلك والمكفول له يجحد لا تقبل بينته ولو اراد ان يحلف الطالب لا يلتفت اليه ولو كان الكفيل ادى المال الى الطالب واراد ان يرجع على المكفول عنه والطالب غائب فقال المكفول عنه كان المال قمارا او ثمن ميتة او ما اشبه ذلك واراد ان يقيم البينة على الكفيل لا تقبل بينته ويؤمر باداء المال الى الكفيل ويقال له اطلب خصمك وخاصمه فان حضر الطالب قبل ان يأخذ المال من الكفيل واقر الطالب عند القاضي ان المال كان ثمن خمر او ما اشبه ذلك برئ الاصيل والكفيل جميعا قاضيخان في الكفالة

الثامن في الرجوع على المكفول عنه

قضى عليه بالكفالة بنكوله طالب الاصيل ان اقر بالامر او برهن عليه والا لا بزازيه في اخر الثالث من الكفالة

فخ الكفيل بامر الاصيل ادى المال الى الدائن بعد ما ادى الاصيل ولم يعلم به لا يرجع على الاصيل لانه شيء حكمي فلا يفترق فيه العلم والجهل كعزل الوكيل ضمنا قنيه قبيل الكفالة بالنفس ولو ان صاحب الحق اخذ الحق من المطلوب ثم جحد فاخذ من الكفيل وللكفيل ان ... ان صاحب الحق اداها يرجع الكفيل على الاصيل مؤيد زاده نقلا عن التاتارخانيه

لو كفل عن رجل بمال بامره فقال الكفيل بعد ذلك قضيته وصدقه المكفول عنه وكذبه صاحب المال وحلف واخذ من المكفول عنه لم يرجع الكفيل على المكفول عنه ولو ان الآمر جحد القضاء ايضا فاقام المأمور بينة انه قضاه يرجع على الآمر وتقبل هذه البينة على الطالب ايضا وان كان غائبا وينتصب الآمر خصما عن الطالب منتخب التاتارخانيه في الكفالة

رجل عليه دين لرجل فكفل رجل بالدين بحضرة الطالب والمطلوب بغير امر المطلوب فرضي به المكفول عنه ثم قال المكفول له رضيت بكفالتك جاز فادى الكفيل المال يرجع به على المكفول عنه ولو قال

المكفول

اقول ما ذكره ليس بسديد فان الكفيل اذا ادعى ان الالف التي كفل بها ثمن خمر فقد انكر صحة الكفالة فلا تسمع دعواه لانها انما تسمع على اعتبار ان الكفالة تضمنت الوكالة فاذا انكر صحة الكفالة فقد اقر انه فضولي فلا تسمع دعواه او نقول ان اقدامه على التزام المال اقرار منه بصحة سبب وجوب المال فلا تسمع منه دعوى البطلان ولو برهن على ايفاء الاصيل او على ابرائه انه يقبل لانه تقرير للوجوب السابق وتجري تقريره في الفصل العاشر في فصوله بعلامة فش وقال في المبسوط في باب ادعاء الكفيل ان المال من ثمن خمر ان الكفيل لو قال بعد ما غاب الاصيل ان المال الذي كفلته ثمن خمر فهو ليس بخصم لانه التزم المطالبة بكفالة صحيحة والمال يجب على الكفيل بالتزامه بالكفالة وان لم يكن واجبا على الاصيل وهو مع هذا مناقض في دعواه لان التزامه بالكفالة اقرار منه ان الاصيل مطالب بهذا المال والمسلم لا يكون مطالبا بثمن خمر الظاهر انه على قولهما فان على قول الامام ان المسلم قد يجب عليه ثمن خمر بان يوكل ذميا لشرائها وعلى قولهما لا يجب ثمن الخمر على المسلم بحال ذكره في الثالث والعشرين من دعوى المحيط البرهاني منه

المكفول له اولا قد رضيت بكفالتك ثم قال المكفول عنه قد رضيت او قال قد اجزت وادى المال لا يرجع على المكفول عنه لان الكفالة تمت ونفذت ولزم الكفيل فلا تتغير باجازة المكفول عنه قاضيخان في فصل الكفالة بالمال من كتاب الكفالة

قال لرجل اكفل بنفس هذا الكفيل ففعل ثم اخذ الطالب الكفيل بالنفس لم يكن للكفيل بالنفس على الذي امره بذلك سبيل ولو كان امر رجلا حتى كفل عن الكفيل بالمال ثم ان الطالب اخذ الكفيل الثاني واخذ منه المال كان له ان يرجع على الذي امره بذلك هكذا ذكر المسئلة في المنتقى وذكر شمس الائمة السرخسي ان بالامر بالضمان اذا امر الرجل رجلا بان يكفل عن فلان فكفل وادى لا يرجع على الآمر تاتارخانيه في اخر الخامس والعشرين

وفي التجريد اذا كفل عن رجل بدراهم صحاح جياد فاعطى مكسرة او زيوفا وتجوز بها رجع على الاصيل بمثل ما ضمن لا بمثل ما ادى وليس هذا كالمأمور باداء الدين خلاصة قبيل الخامس من الكفالة وكذا في البزازيه

ولو كفل بالزيوف وادى الجياد رجع على المكفول بالزيوف نهايه في الكفالة

قوله لا بمثل ما ادى وقد كان الكفيل بالجياد يرجع بالجياد كذا في التاتارخانيه منه

مسائل شتى

شح دفع المديون الى الكفيل الدين قبل ان يؤدي الكفيل ولم يقل قضاء ولا جهة الرسالة فانه يقع عن القضاء لانه الغالب ويستحق عليه ايضا فكان وقوعه عنه اولى قنيه في باب اداء الاصيل الى الكفيل من كتاب الكفالة

رجل امر رجلا ان يكفل لرجل بالف درهم فكفل ثم ان المطلوب دفع الالف الى الكفيل ولم يدفع الكفيل الى الطالب واراد المطلوب ان يسترد المال من الكفيل ان اداه على وجه القضاء فليس له ان يسترده لانه انما وجب للكفيل عليه بعقد الكفالة وان اداه على وجه الرسالة فله ان يسترد لانه امين في الاداء في الثاني من كفالة الولوالجيه وكذا في الخامس من التاتارخانيه

الكفيل اذا اخذ المال من المكفول عنه قبل اخذ المكفول له المال من الكفيل ينبغي ان يكون مضمونا حتى لو ضاع المال في يد الكفيل ضمن وان دفع المكفول عنه المال الى المكفول له جاز فالمكفول عنه ما لم يؤد الدين الى المكفول له ليس له ان يسترجع من الكفيل ما اعطى جواهر الكرماني في الخامس من الكفالة

وفي المحيط ولو كان بالمال كفيلان فما اداه الاصيل ولم يبين فهو منهما لانه به يندفع الترجيح بلا مرجح وكذا لو كان لكل نصف منه كفيل على حدة فادى الاصيل نصفا منه ولو قال هو عما كفل به فلان فهو عنه لانه جعل فعله لاحد ما كفله فيقع عنه فيصدق فيه وكذا اذا كان الالف متفرقا عليه من الاصل بان كان من قرضين او بيعين او مالين وجبا بسببين مختلفين بان كان احدهما قرضا والآخر ثمنا وكفل احد الكفيلين باحد المالين والآخر بالآخر فادى الاصيل خمسمائة وقال هي التي كفل بها فلان فهو على ما قال

وفي خزانة المفتين الا ان يأخذه الطالب بالمال فحينئذ له ان يأخذ الكفيل حتى يقبضه الطالب او يرده عليه منه

بان قال المطلوب للكفيل خذ هذا وكن رسولي الى فلان كذا في الولوالجيه بعد هذا باسطر

وفي الخامس من التاتارخانيه قال الامام ان يعطي المكفول عنه على وجه الرسالة بان يأمره مطالبة الكفيل فاعطاه المال وقال خذه وادفعه الى المكفول له وكذا في الكافي والنهايه منه

قال في الكتاب الا يرى انه لو كان لكل خمسمائة صك او رهن فادى خمسمائة وقال هي من هذا الصك او في هذا الرهن يقبل قوله فكذا ههنا وكذا اذا كان باحدى الخمسمائتين كفيل فادى خمسمائة وقال هي مالها كفيل قبل قوله في كفالة الضمانات الفضيلية

ولو كان بالدين رهن عند الطالب فغاب المطلوب وقضى الكفيل الدين فلا سبيل له على الراهن عتابية وكذا في التاتارخانية

رجل كفل عن رجل بمال ثم ان المكفول عنه اعطى الكفيل رهنا ذكر في الاصل انه لو كفل بمال مؤجل على الاصيل فاعطاه المكفول عنه رهنا بذلك جاز الرهن قاضيخان في الكفالة بالمال

لو جعل الكفالة مؤجلة الى اجل مجهول نحو ان يقول كفلت بنفس فلان الى الحصاد او الى الدياس او الى خروج العطايا جاز تأخير الكفالة الى ذلك الوقت قاضيخان في الكفالة

اذا كفل القرض الى اجل هل يتأجل على الاصيل ام لا وتحرير الكلام في ذلك ذكر القدوري في شرح مختصر الكرخي الا يرى لو ان رجلا اقرض رجلا مالا وكفل به عنه رجل الى وقت كان على الكفيل الى وقته وكان على المقرض حالا وذكر في المحيط السرخسي قال الكفالة بالقرض الى اجل جائز وهو حال على الاصيل لان ما وجب على الاصيل قرض لانه وجب بالاستقراض والقرض لا يقبل الاجل وما وجب على الكفيل ليس بقرض لانه وجب بسبب الكفالة وهي ليست باستقراض حقيقة لكن الكفيل يصير بمنزلة المقرض بالاداء فانه يملك الدين بمقابلة ما ادى فيصير معاوضة ومبادلة حقيقة وذكر في خزانة الاكمل الكفالة بالقرض الى اجل جائزة والمال على الكفيل الى الاجل وعلى الاصيل حالا وذكر مشايخنا في شرح التكملة وغيره وبقية الكتب ايضا ثبت فتحرر لنا من هذا ان الكفالة بالقرض جائزة الى الاجل تصح ويكون مؤجلة على الكفيل وعلى الاصيل حالا كما كان ولا يلتفت الى ما قال الحصيري من قوله في التحرير اذا كفل بالقرض الى اجل يتأجل على الاصيل وهذه حيلة في تأجيل القرض فان كل الكتب يرد ذلك ولم يقبل هذه العبارة غيره انفع الوسائل في الكفالة

كفل عن انسان بمال عليه الى سنة يجب على الكفيل مؤجلا وان كان على الاصيل حالا وان مات الكفيل يؤخذ من تركته حالا بزازيه في الكفالة

ولو كان المال حالا فكفل به انسان مؤجلا بامر المكفول عنه فانه يجوز ويكون مؤجلا في حقهما في ظاهر الرواية وفي رواية ابن سماعة عن محمد انه حال على الاصيل مؤجل في حق الكفيل من كفالة تحفة الفقهاء وكذا في الهداية ومحيط السرخسي

وان كفل ولم يذكر الاجل على الكفيل كما وجب على الاصيل حالا او مؤجلا منية المفتي في الكفالة

ضمن على ان يعطي نصفها ههنا ونصفها بسمرقند ولم يوقت اخذه حيث شاء منه في كتاب الكفالة والحوالة

ضمن

ضمنه عن رجل بالامره او بغيره فاراد الخصم ان يخرج الى السفر فمنعه الكفيل قال محمد ان كان ضمانه الى اجل فلا سبيل له عليه وان لم يكن الى اجل فله ان يأخذه حتى يخلصه منه اما باداء المال او ببراءته منه وفي كفالة النفس برد النفس منية المفتي في الكفالة وكذا

ولو ضمن لامرأة بنفقة كل شهر عن زوجها ليس له ان يرجع عند رأس الشهر ولو ضمن بالاجرة في اجارة كل شهر فله ان يفسخ ضمانه عند رأس الشهر من كفالة ضمانات الغانم

وضمان الدرك هو ضمان الثمن عند استحقاق المبيع واذا استحق المبيع يخاصم المشتري البائع فاذا قضى عليه بالثمن يكون قضاء على الكفيل وكان له ان يأخذ الكفيل وليس له ان يخاصم الكفيل اولا في ظاهر الرواية هذا اذا كان المبيع ما سوى العبد فان كان عبدا فظهر انه حر بالبينة فللمشتري ان يخاصمهما ايهما شاء بالاجماع من كفالة البدائع

صحيح قال لغيره ما اقر لك به فلان فهو علي ثم مات الكفيل ثم اقر فلان ببعض لزم المال المقر به في تركة الكفيل ظهيرية قبيل كتاب الصلح

ولو كفل بماله على فلان فقامت البينة عليه بالف ضمنها الكفيل لانه تبين انه كان مضمونا على الاصيل وان لم تقم البينة فالقول قول الكفيل مع يمينه في مقدار ما يقر به ولو اقر المكفول عنه باكثر مما اقر به لم يصدق على كفيله بدائع في اخر فصل شرائط الكفالة ملخصا

كتاب الحوالة

يعتمد قبول المحتال والمحتال عليه ولا تصح في غيبة المحتال كالكفالة الا ان يقبل رجل له الحوالة ولا يشترط حضرة المحتال عليه لصحتها حتى لو احال على غائب فقبل بعدما علم صحت ولا حضرة المحيل ايضا حتى لو قيل لصاحب الدين لك على فلان الف فاحل بها على فرض الطالب بذلك واجاز صحت فليس له ان يرجع بعد ذلك ولو قيل للمديون عليك الف لفلان فاحل بها علي فقال المديون احلت ثم بلغ الطالب فاجاز لا يجوز عند الامام ومحمد في حوالة البزازيه وكذا في الخلاصة

وكل دين جازت الكفالة به فالحوالة جائزة في اول من حوالة الخلاصة

يجب ان يعلم بان الحوالة نوعان مطلقة ومقيدة فالمقيدة ان يقيد المحيل الحوالة بالدين الذي له على المحتال عليه او العين الذي له في يد المحتال عليه بالغصب والوديعة والمطلقة ان يطلق المحيل اطلاقا ويرسلها ارسالا ولا يقيدها بالدين الذي له على المحتال عليه ولا بالعين الذي له في يد المحتال عليه او يحيل على رجل ليس له عليه دين ولا له في يده عين في الفصل الاول من حوالة المحيط

ولو قال للمديون ادفع له الدنانير التي عليك فقال هذا لا يكون حوالة بل يكون توكيلا بقضاء الدين تاتارخانيه

قال اندر حواله مردمان عجم لفظ حواله نمی گویند باهین قدر میگویند که این ده درم که مرا
بر فلان است بوی ده و مانند این از احکم حواله بود یا حکم وکالة اجاب اگر این کس را
بر محیل دین هست حکم حواله بود واگر نیست حکم وکالة   من حوالة القاعدية

ولو ان وكيل البائع احال الآمر على المشتري فهي وكالة وليست بحوالة لانه لا شيء للآمر على الوكيل
خلاصه في الرابع من الوكالة

الحوالة جائزة بالدين احتراز عن الاعيان فان الحوالة بها لا تصح   الينابيع   في آخر الفصل الاول من حوالة التاتارخانية

لو احال امة من غير الحنطة ولم يكن للمحيل على المحتال عليه شيء ولا للمحتال على المحيل لم تصح
الحوالة ولذا لو قبل المحتال عليه فلا شيء عليه كما في المنية   قهستاني في الحوالة

رجل عليه دين فاحال الطالب على رجل ليس عليه للمحيل دين فجاء فضولي وقضى المال
عن المحتال عليه تبرعا كان للمحتال عليه ان يرجع على المحيل كما لو ادى المحتال عليه المال
بنفسه وليس عليه دين كان له ان يرجع على المحيل ولو كان للمحيل دين على المحتال عليه فاحال
الطالب على مديونه بذلك المال ثم جاء فضولي وقضى دين المحتال له عن المحيل الذي عليه
اصل المال كان للمحيل ان يرجع بدينه على المحتال عليه فان قضاء الفضولي عنه كقضائه بنفسه
ولو قضى المحيل دين الطالب بمال نفسه بعد الحوالة كان له ان يرجع على المحتال عليه بدينه
كذلك ههنا وليس للفضولي ان يرجع على الذي عليه اصل الدين لانه متبرع ولو اختلف
المحيل والمحتال عليه كل واحد منهما يدعي ان الفضولي قضى عنه والفضولي لم يبين
عند القضاء احدهما بعينه يرجع الى قول الفضولي عن ايهما قضيت فان مات الفضولي
قبل البيان او غاب كان القضاء عن المحتال عليه لان القضاء يكون من المطلوب
ظاهرا   قاضيخان في مسائل الحوالة

ولو كانت الحوالة مطلقة ثم ان المحيل قضى دين المحتال له يجبر المحتال له على القبول ولا يكون
المحيل متبرعا ولو ابرأ المحتال له المحيل عما كان على المحيل او وهبه منه لا يصح   تاتارخانية
في اواخر الثاني من الحوالة

وفي المحيط باع مسلم من مسلم خمرا بالف واحال
على المشتري مسلما حوالة مقيدة بالثمن ثم قال المحيل وهو المشتري ان الالف ثمن الخمر وقال
المحيل بل ثمن متاع فالقول للمحيل بيمينه ولا يبطل الحوالة ولو برهن عليه المحيل يسمع
بينته اما لو كانت الحوالة مطلقة بان يقول احلت عليك فلانا بالف ولم يزد فالحوالة
جائزة برهن المحيل ان ما عليه من الالف ثمن خمر او لا قال البرهاني فرق محمد بين الحوالة
المضافة الى الدين والبيع المضاف اليه اذا تصادقا بعد العقد على ان لا دين عليه
فانه قال يجوز البيع ويبطل الحوالة   ضمانات فضلية في ضمان الحوالة المقيدة

غاب المحيل وزعم المحتال عليه ان المال المحتال على المحيل كان ثمن خمر لا يسمع وان برهن

على ذلك

على ذلك كما في الكفالة ولو دفع المال المحتال عليه الى المحتال واراد الرجوع الى المحيل
فقال المحيل المال المحتال به كان ثمن خمر لا يسمع وان برهن ويقال للمحيل اده الى
المحتال عليه ثم خاصم المحتال فان برهن على المحتال انه كان ثمن خمر يقبل ثم المحتال
عليه بالخيار بين الرجوع على المحيل والمحتال   بزازيه في الحوالة

ولو كان للمحيل دين على المحتال عليه فاحاله مطلقا ولم يشترط في الحوالة ان يعطيه مما عليه
فالحوالة جائزة ودين المحيل بحاله وله ان يطالبه به بخلاف ما لو قيده به   خزانة

وذكر في الزيادات وشرحه انه لو احال دائنه على مديونه او مودعه او الغاصب منه
عينا او دينا مقيدة بماله عليه او عنده جاز ولم يكن للمحيل اخذ ماله من المحيل
كما كان له ذلك في الحوالة المطلقة فلو دفعه المحيل الى المحيل بعد ما طلبه منه فتلف عنده
ضمنه المحيل للمحتال   ضمانات فضيلية في ضمان الحوالة ملخصا

واذا كانت الحوالة مقيدة بالف هي وديعة في يد المحتال عليه او غصب فهلكت الوديعة
او استحقت تبطل الحوالة ويعود الدين على المحيل ولو هلك المغصوب في يد المحتال عليه لا يبطل
الحوالة وكذلك لو قال المودع ضاع الوديعة وحلف على ذلك بطلت الحوالة وان
استحقت الوديعة او استحق الغصب بطلت الحوالة   في الثالث من حوالة التاتارخانية

سئل عن شخص باع سلعة من شخص واحال ثمنها شخصا وقبل المحتال عليه الحوالة وكذلك
المحتال ثم تقايلا البيع ما حكم الحوالة هل تنفسخ اجاب المقايلة صحيحة ولا تنفسخ الحوالة
ويلزم المحتال عليه دفع المبلغ ثم يرجع على المحتال   من فتاوى قارئ الهداية

اذا باع عبدا من رجل بالف درهم ثم ان البائع احال غريما له على المشتري حوالة مقيدة
بالثمن فمات العبد قبل القبض حتى سقط الثمن او رد العبد بخيار رؤية او خيار
شرط او خيار عيب قبل القبض او بعد القبض لا تبطل الحوالة عند علمائنا الثلثة استحسانا
وقال زفر تبطل الحوالة ولو استحق العبد المبيع او استحق الدين الذي قيد به الحوالة من جهة
الغرماء او ظهر ان العبد المبيع كان حرا بطلت الحوالة وفي الذخيرة بالاجماع   في الثالث
من حوالة التاتارخانية وكذا في المحيط

ولو احال البائع رجلا على المشتري بالثمن وادى المشتري الثمن الى المحتال له ثم استحقت الدار
من يد المشتري فالمشتري على من يرجع بالثمن ذكر في مجموع النوازل عن شيخ الاسلام السغدي
ان المشتري يرجع على البائع قيل له فان لم يظفر المشتري بالبائع هل يرجع على المحتال له قال
لا وفي الجامع ان المشتري بالخيار ان شاء رجع على القابض وان شاء رجع على الآمر
في الرابع عشر من بيوع التاتارخانية

ولو باعه جائزا واحال بثمنه لغيره على المشتري فاستحق المبيع فللمحتال ان يطالبه بالثاني

وفي الظهيرية ورد ابن سماعة عن ابي يوسف في رجل
باع عبدا من رجل بالف درهم فلم يتقابضا
حتى احال البائع غريما على المشتري بثمن العبد
ثم مات العبد في يد البائع او فسخ المشتري البيع فيه
بحكم او بغير حكم بطلت الحوالة وهو مخالف لما في
المحيط واشير اليه في التاتارخانية وفي البزازية يصح
قال ابو الفضل هذا على خلاف الروايات واما
واما الفسخ بعد القبض بحكم باقرار البائع بالعيب
لا يبطل الحوالة وان بلا حكم لو بغير اقرار
البائع لا يبطل منه

وافتى قارئ الهداية بانه اذا ظهر ان المبيع مستحق
واخذه المستحق يرجع المشتري بالثمن على
القابض لا على المحيل منه

لو كانت الحوالة مطلقة لا لو كانت مقيدة وله ان يرجع على بايعه لادائه بامره وهل له
ان يرجع على المحتال بما ادى في الجامع اشارة الى ان له ذلك فى الثامن عشر من الفصول
وكذا في التاسع عشر من العمادية احال الطالب على رجل بالف او بجميع
حقه وقبض منه ثم احاله ايضا بجميع حقه على آخر وقبل صار نقضا للاول عينيه
فى مسائل الحوالة وكذا فى الخانية والولوالجية ومتفرقات التاتارخانية

ولو احال المطلوب الطالب على رجل والاصيل للوكيل بالقبض على المحيل فان مات المحتال عليه
مفلسا عاد الدين على المحيل وعادت مطالبة الوكيل عليه ولو كان بالدين كفيل قال
ابو يوسف للوكيل ان يقبض من الكفيل ومن الذي تبرع بقضاء دين الاصيل خلافا لمحمد فى
وكالة العتابية وان مات المحتال عليه بلا تركة ولكن كان له كفيل
بالمال ثم ان صاحب المال الكفيل عنه رجع على الاصيل المحتال اخذ الكفيل من المحتال عليه بالمال
ثم مات المحتال عليه مفلسا لا يعود الدين الى ذمة المحيل سواء كفل بامره او بغير امره
والكفالة حالة او مؤجلة او كفل حالا ثم اجله المكفول له بزازية فى الحوالة

رجل ادعى على رجل مالا فقال المدعى عليه انى قد احلته بهذا المال على فلان وقبل فلان
الحوالة فى المجلس واقام البينة على ذلك فقال صاحب الدين ان المحتال عليه مات
مفلسا قبل اداء الدين فان القول قوله مع يمينه ولا يقبل قول المحيل انه مات مليا
وكان له ان يرجع على المديون بدينه كذا ذكر فى الاصل قاضيخان فى باب ما يبطل دعوى المدعى

زعم المديون انه كان احال الدائن على فلان وقبله وانكره الطالب سأل الحاكم
عن المديون البينة على الحوالة ان احضرها والمحتال عليه حاضر ثبتت وبرئ المديون
وان غائبا تقبل فى حق التوقيف الى حضور المحتال عليه فان قدم واقر بما قال
المديون برئ والا امر باعادة البينة عليه وان الشهود ماتوا او غابوا حلف المحتال
عليه وان لم يكن للمديون بينة وطلب حلف الطالب بالله ما احتال على فلان بالمال
حلفه فان نكل برئ المطلوب بزازية فى الحوالة

مات المحيل بعد الحوالة قبل استيفاء المحتال المال من المحتال عليه وعلى المحيل ديون كثيرة
فالمحتال مع سائر الغرماء على السواء ولا يرجح المحتال بسبب الحوالة وكذا لو قيده بدينه
الذي على المحتال عليه لو مات قبل الاستيفاء يستوي المحتال مع سائر الغرماء بزازية فى الحوالة

رجل عليه الف درهم دين احال الطالب بها على رجل على ان يؤدي من الالف التي له عليه
فلم يؤد المحتال عليه حتى مرض المحيل فادى المحتال عليه ثم مات المريض من مرضه وعليه ديون
ولا مال له سوى ذلك الالف الذي على المحتال عليه سلم الالف للمحتال له وليس للغرماء
فى ذلك حق وهو غريم المحتال عليه لا غريم المحيل والمحتال عليه بادى الالف غريم

فهو مات المحتال عليه فقال المحتال مات مفلسا وقال المحيل بخلافه فقد قالت في القول للمحتال مع اليمين لتمسكه بالاصل فمن شرح الناطفي على العلم القول للمحيل مع اليمين على العلم لانكاره عود الدين ولكن ذكر في المبسوط وذكر ورثة فى فيقال القول قول الطالب مع اليمين على علمه لانه يتمسك بالاصل وهو العسرة كذا في النهاية

من غرماء المحيل وصار مستوفيا الالف الذي فى ذمته بدينه فلا يختص به بل يشاركه فيه الغرماء
ويسلم له حصته من حوالة الخلاصة وكذا فى البزازية

لو غاب المحتال عليه بحيث لا يدرى مكانه لعسرته لم يرجع المحال على المحيل بالدين
لكنه لو ما طله فجاء المحال الى المحيل وقال آن زر خود كه بمن مى دهد فقال المحيل
سهلست من كيرم او من مى توانم كرفت يرجع المحال بالدين على المحيل لانه يبطل
به الحوالة كما فى الجواهر قهستاني فى الحوالة

ولو كانت الحوالة بالف كانت للمحيل على المحتال عليه ثم ان المحتال ابرا المحتال عليه من مال الحوالة
برئ المحيل والمحتال عليه عن دين المحتال له المحيل بالحوالة والمحتال عليه بالابراء ويرجع المحيل
بدينه على المحتال عليه ولا يكون للمحيل ان يرجع بدينه على المحتال عليه قاضيخان فى الحوالة
رجل عليه دين لرجل وبه كفيل احال الكفيل الطالب بالمال على رجل فقبل المحتال عليه برئ الاصيل
والكفيل جميعا الا ان يشترط الطالب فى الحوالة براءة الكفيل خاصة لا ابراء الاصيل قاضيخان
فى باب مسائل الحوالة احال رب المال غريما له على مديونه وبالدين
كفيل ثم احال غريما آخر على الكفيل بذلك لم تصح الكفالة الثانية ولو احال ولا على
الكفيل ثم بذلك على المديون او كانت الحوالتان معا الحقتان معا صحيحة فى كتاب
الكفالة والحوالة رجل له على رجل مال فقال الطالب للمديون احلني بمالي عليك
على فلان على انك ضامن لذلك ففعل فهو جائز وله ان يأخذ بالمال ايهما شاء
لانه لما شرط الضمان على المحيل فقد جعل الحوالة كفالة لان الحوالة بشرط عدم براءة المحيل
كفالة قاضيخان فى مسائل الحوالة

رجل له على رجل الف درهم وللمديون على رجل مائة دينار احال الذي عليه الدراهم غريمه
على الذي عليه الدنانير التي عليه من الدراهم او على ان يعطيه الدراهم من الدنانير التي عليه
فالحوالة باطلة ولو كانت الدنانير فى يد المحتال عليه غصبا او وديعة وهي قائمة بعينها
وباقي المسألة بحالها كانت الحوالة جائزة فى الخامس من حوالة المحيط البرهاني

ومن صور فساد الحوالة ما اذا كانت الحوالة بشرط ان يعطي المحتال عليه مال الحوالة من
ثمن دار المحيل او من ثمن عبده كانت الحوالة فاسدة لان هذه حوالة بما لا يقدر على
الوفاء بها وهو بيع الدار او العبد فان الحوالة بهذا الشرط لا يكون توكيلا ببيع دار
المحيل بخلاف ما اذا قبل المحتال عليه الحوالة بشرط ان يعطي مال الحوالة من ثمن
دار نفسه او من ثمن عبد نفسه فانه يجوز الحوالة ولكن لا يجبر المحتال عليه على بيع داره
ولا بيع عبده فى اواخر حوالة الخلاصة
ولو احاله على ان يعطيه من ثمن دار المحيل لا يصح الا اذا امره بالبيع فى التاسع من حوالة التاتارخانية

ولو وهب المحتال له مال الحوالة للمحتال عليه بحضور الجميع يبطل كما لو احال للمحيل على المحال عليه صح

كذا فى الفتح وكذا فى السراجية والظاهر انه هو والصواب الحوالة بدل الكفالة منه

وفى الثامن من المحيط من التاتارخانية ولو كان جبر على البيع نظرا ان كان البيع مشروطا فى الحوالة يجبر عليه كما فى الرهن وقيل التاسع من التاتارخانية ولو باع يجبر على الاداء منه

وفي الظهيرية احتال على ان يؤديه من ثمن دار المحيل وقد كان امره بذلك بالبيع جاز حتى جازت
الحوالة لا يجبر المحتال عليه على الاداء قبل البيع ويجبر على البيع ان كان البيع شرطا
في الحوالة كما في الرهن من اواخر حوالة البزازية لو احتال على رجل على ان المحتال
بالخيار فهو جائز وكذا ان احاله على انه متى شاء رجع على المحيل جاز ويرجع على ايهما
شاء بزازيه في الحوالة وكذا في خزانة الفتاوى
والحوالة متى حصلت مبهمة يثبت الاجل في حق المحتال عليه كما في الكفالة ولو كان المال حالا
على الذي عليه الاصيل من قرض او غصب فاحال به على رجل الى سنة فهو جائز فان مات
المحتال عليه قبل انقضاء الاجل عاد المال الى المحيل حالا من حوالة البزازية
ولو احتال الوصي بماله صح لو املاء لا لو مثله هذا اذا وجب بمداينة الميت فلو وجب
بمداينة الوصي جاز الاحتيال ولو لم يكن من الادل املاء ولو احتال الوكيل بالبيع
صح ويغرم للموكل عند ابي حنيفة ومحمد رح اذ الحوالة ابراء موقت والخلاف في المؤقت
والمطلق سواء ويستوي فيه الاملاء والافلس بخلاف الاب والوصي فانهما لو احتالا
على الاملاء لم يضمنا اذ امرا بتصرف على احسن الوجوه جامع الفصولين في السابع والعشرين
والحوالة اذا كانت فاسدة وقد ادى المحتال عليه المال هو بالخيار ان شاء رجع على القابض
وان شاء على المحيل هذا في الجامع الكبير وكذا في كل موضع ورد الاستحقاق خلاصه
في الحوالة قال المحتال قبضت مالي لانك احلتني بدين لي عليك وقال
كنت وكيلي في القبض فالقول للمحيل ولو قال المحتال عليه اديت دينك فلي الرجوع
وقال المحيل اديت دينا لي عليك فالقول للمحتال عليه بزازيه في الحوالة
ولو كان المحتال له غائبا فاراد المحيل ان يقبض ماله من المحتال عليه وقال احلته بوكالة
ولم يكن له علي دين قال ابو يوسف لا اصدقه ولا اقبل بينته لانه قضاء على الغائب
وقال محمد يقبل قول المحيل انه وكله قاضيخان في مسائل الحوالة

كتاب القضاء

فصل فيما ينفذ من القضاء وما لا ينفذ وما يبطل القضاء وما لا يبطل وما يناسبه

القضاء يجوز تخصيصه وتقييده بالزمان والمكان واستثناء بعض الخصومات كما في الخلاصه
وعلى هذا لو امر السلطان بعدم سماع الدعوى بعد خمسة عشر سنة لا يسمع ويجب عليه عدم سماعها
في قضاء الاشباه قال اكر سلطان فرموده كه در مسئله نكاح بغير
ولي بمذهب شافعي حكم كنيد وفتوى دهيد نه بر مذهب ابو حنيفه الكنذر شايد
بر قاضي ومفتي را بر قول ابي حنيفه رفتن زيرا اجابت ني لانه امر بالبس
بمعصية ولا مخالف للشرع بيقين وطاعة اولي الامر في مثله واجب من دعوى
القاعديه وفي الوهبانية وتولية الاطرش الاصح جوازها وفسره

الشراح

الشراح بان يسمع الاقوى من الاصوات الاصم بخلافه وهو من لا يسمع البتة من البحر
الرائق في شرح قوله واهله اهل الشهادة اذا قضى القاضي في حادثة
ببينة ثم قال رجعت عن قضائي او بدا لي غير ذلك او وقعت على تلبيس الشهود
او ابطلت حكمي ونحو ذلك لا يعتبر والقضاء ماض اذا كان بعد دعوى صحيحة
وشهادة مستقيمة من اواخر الملتقى في مسائل شتى لعدم الحسم
القاضي الفاسق اذا قضى فللقاضي الآخر ان يبطله من اواخر قضاء المنيه
وفي المبسوط ان حكم الذمي بين اهل الذمة جاز لانه اهل للشهادة بين اهل الذمة دون
المسلمين ويكون تراضيهما عليه في حقهما كتقليد السلطان اياه وتقليد حكومة الذمي
ليحكم بين اهل الذمة صحيح نهاية في مسائل التحكيم من القضاء
القضاء بالوقفية قبل تكون قضاء على الناس كافة حتى لو برهن المتولي على وقفية ارض
وحكم بها على ذي اليد ثم ادعى آخر انه ملكه لا تسمع وتجعل كالقضاء بحرية الاصل وقيل لا حتى
لو ادعى آخر انه ملكه تسمع وتجعل كالقضاء بالملك من جامع الفصولين في اول الفصل ٤
وفي تتمة الفتاوى الصغرى ادعى على آخر وقفية محدود وقضى له بالبينة ثم ادعى آخر
الملك المطلق على المقضي له يقبل بمنزلة الملك المطلق بخلاف العتق لانه قضاء على الناس
كافة من الغنية في باب البينتين المتضادتين وكذا في البزازية في نوع في الخصم في ١٥ من الدعوى
اقر المقضي له بعد القضاء انه حرام له او اقره بان شهر له من المقضي عليه بطل القضاء اصله
برهن على ان هذا العين له بالشراء او الارث وقضى ثم قال لم يكن لي بطل القضاء ولو قال
ليس بملكي لا يبطل ادعى الحرية وبرهن عليه وقضى بها ثم قال كذبت في دعوى الحرية
لا يبطل القضاء لان الحرية حق الناس كافة فلا يلي ابطالها اما الملك حقه فحسب
في الرابع من قضاء البزازية في نوع ابطال القضاء وكذا في الخلاصة
والحكم بالحرية الاصلية حكم على الكافة حتى لا تسمع دعوى الملك من احد وكذا العتق وفروعه
واما الحكم في الملك المؤرخ فعلى الكافة من التاريخ لا قبله يعني اذا قال زيد لبكر انك عبدي
ملكتك منذ خمسة اعوام فقال بكر اني كنت عبد لبشر ملكني منذ ستة اعوام فاعتقني
وبرهن عليه اندفع دعوى زيد ثم قال عمرو لبكر انك عبدي ملكتك منذ سبعة اعوام
وانت ملكي الآن وبرهن عليه يقبل وينفسخ الحكم بحريته ويجعل ملكا لعمرو وبدل عليه
ان قاضيخان قال في اول البيوع في شرح الزيادات قضاء مسائل الباب على قسمين
احدهما عتق في ملك مطلق وهو بمنزلة حرية الاصل والقضاء به قضاء على كافة الناس
والثاني القضاء بالعتق في الملك المؤرخ وهو قضاء على كافة الناس من وقت التاريخ
ولا يكون قضاء قبله فليلحق هذا على ذكر منك فان الكتب المشهورة خالية عن هذه الفائدة

وههنا فائدة اخرى وهي انه لا فرق في كونه على الكفالة بين ان يكون ببينة او بغيرها اذا لم تسبق منه اقرار بالرق كما صرح به في المحيط — اشباه من كتاب القضا

اقر المدعي بعد القضاء بالبينة انها كانت في يد المدعى عليه وفي يد رجل اخر بطل القضاء لان المدعي باقرار الكذب شهوده في بعض ما شهدوا به بعد القضاء على ما عليه الشارح الاصل والجامع ولو ادعى المدعى عليه ذلك لا يسمع دعواه ولا بينته — قنية

في باب ما يتعلق بكون المدعى في يد المدعى عليه شرطا لصحة الدعوى وفيه تفصيل الا انه ادعى دارا وشهد له الشهود بذلك وقضى القاضي له بالدار ثم اقر ان البناء ملك المدعى عليه لا يبطل القضاء بالارض للمدعي ولو شهدوا بالاصل والبناء نصا يبطل والمسئلة بحالها — تاتارخانيه في اواخر التاسع عشر من الدعوى

رجل ادعى على رجل اربعمائة درهم وانكر المدعى عليه ذلك فاقام المدعي بينة على دعواه وقضى القاضي له بالاربعمائة ثم ان المدعي اقر للمدعى عليه بمائة درهم قال ابو القاسم الصفار تبطل عن المدعى عليه الثلثمائة الباقية وبه افتى عبد الكريم وافتى ابو احمد عيسى بن النصير وغيره من اصحابنا انه لا يبطل عنده الثلثمائة الباقية وفي الناصري وعن ابي احمد عيسى بن نصير انها لا تسقط وعليه الفتوى — تاتارخانيه في العشرين من الدعوى

للقاضي اذا بدا له ان يرجع ان كان الذي قضى خطاء لا خلاف فيه انه يرده فان كان مختلفا فيه امضاه وفي المستقبل يقضي بالذي يرى انه افضل فان ظهر له نص بخلاف قضائه ينقض قضاءه بعد ذلك ان كان في حقوق العباد كالقصاص والطلاق والنكاح والعتق او ظهر ان الشهود عبيد او محدودون في قذف فان قال القاضي تعمدت يقتص منه ويضمنه في ماله ويعزر للجناية وان كان خطاء يضمن المقضي له الدية وفي الطلاق ترد المرأة الى زوجها وفي العتق يرد العبد الى المولى وفي حقوق الله تعالى كحد الزنا والشرب والسرقة اذا ظهر ان الشهود عبيد وقال تعمدت فهو ضامن الدية وان كان خطاء فضمانه في بيت المال وهذا اذا ظهر الخطاء بالبينة او باقرار المقضي له اما اذا اقر القاضي بذلك لا يصدق ولا يبطل القضاء كالشهود اذا رجعوا — في الفصل الرابع من قضاء الخلاصة في اواخر الحبس ملخصا

وفي النوازل السلطان اذا حكم بين اثنين لا ينفذ وفي ادب القاضي للخصاف ينفذ وهو الاصح وبه يفتى — في الرابع من قضاء الخلاصة وكذا في البزازية في الفصل

ويجوز قضاء الامير الذي تولى القضاء وكذلك كتابه الى القاضي الا ان يكون القاضي من جهة الخليفة فقضاء الامير لا يجوز — من الملتقط في كتاب الدعوى

وفي المنتقى

وفي المنتقى عن ابي يوسف ان الامير الذي ولاه السلطان على ناحية وجعل خراجها واطلق له التصرف في الرعية كما يقتضيه الامارة له ان يقلد ويعزل وكذا حال السلطان مع الخليفة اما لو قال فلان ولايت بتو دادم او تراد ادم لا يملك تقليد القضاء — من الفصل الاول من قضاء الخلاصة

قال ابو يوسف اذا كان القاضي من الاصل ثم مات القاضي فليس للامير ان يولي قاضيا وان كان امير عشرها وخراجها لانه قد عزل عن الحكم حيث كان القاضي من الاصل وان حكم الامير لم يجز حكمه فان جاء هذا القاضي الذي ولاه هذا الامير بكتاب الخليفة اليه من الاصل لا يكون امضاء — في الاول من قضاء الخلاصة

قضاء قاضي العسكر لا ينفذ في العقار لانه فوض اليه القضاء في امور العسكر وذلك يقع في المنقولات دون العقارات الا اذا وجد التنصيص على ذلك عند تقليده — في الثالث من قضاء الجواهر

ولو في المصر قاضيان كل منهما في محلة فتخاصم رجلان واختلفا فيمن يخصمان اليه فان كان منزل المتخاصمين في محلة واحدة يتخاصمان الى قاضي تلك المحلة وان كانا في محلتين فاراد المدعي ان يخاصم الى قاضي محلته فابى الاخر قال ابو يوسف العبرة للمدعي وقال محمد لا بل العبرة للمدعى عليه وبه يفتى وكذا لو احدهما من اهل العسكر والاخر من اهل البلد فهو على هذا ولا ولاية لقاضي العسكر على غير الجندي ومحترف سوق العسكر جندي — في الاول من الفصولين

واما اذا تعدد القضاة في المذاهب الاربعة وكذا الكلام في القاهرة فاراد المدعي قاضيا شافعيا مثلا واراد الاخر مالكيا ولم يكونا من محلتهما فان الخيار للمدعى عليه وهذا هو الظاهر وبه افتيت مرارا — من البحر الرائق

السلطان لو قلد رجلين قضاء ناحية فقضى احدهما لم يجز كالوكيلين ولو قلدهما على ان ينفرد كل منهما بالقضاء ينبغي ان يجوز حكم احدهما — من اوائل الدعوى

القضاء يتخصص بالزمان والمكان فاذا ولاه قاضيا بمكان كذا لا يكون قاضيا في غيره وفي الملتقط وقضاء القاضي في غير مكان ولايته لا يصح واختلفوا فيما اذا كان العقار في غير ولايته فاختار في الكنز عدم صحة قضائه وصحح في الخلاصة الصحة واقتصر قاضيخان عليه — من الاشباه في كتاب القضاء والشهادة والدعوى — في الاول من الفصولين

فد محدود را دعوى كرد وآن محدود در ولايت اين قاضي نيست حكم تواند كرد اجاب تواند كرد لو كان في ولاية من قلده — في الاول من الفصولين

اختصم غريبان من ولاية اخرى عند قاض وقضى يصح لانه بالمرافعة صار حكما فلو كان

الدعوى في عين او دين يصح حكمه وان في عقار لا في ولايته وحكم بالقصر والتسليم
لا يصح لعدم الولاية فاندفع العين والدين للولاية بالحضور والصحيح ان الحكم
في المحدود يصح ويكتب حكمه الى قاضي تلك البلدة حتى يأمر بالتسليم وقصر اليد
كذا في ابو السعود   بزازيه في الرابع من كتاب ادب القاضي
القاضي اذا نصب متوليا في وقف ليس في ولايته لا يصح فان كان الموقوف عليه في ولايته
بان كانوا طلبة العلم او رباطا او مسجدا في مصره ولم يكن ضيعة الوقف في ولايته
اجاب ركن الاسلام انه يصح اذا كان المقضي عليه حاضرا وقال شمس الائمة الحلواني
يعتبر المرافعة والتظالم وهذا قريب من الاول وما يوافق هذا في مجموع النوازل قاضي
سمرقند نصب قيما في محدود وقف ببخارى والمدعى عليه بسمرقند فقد صح الدعوى
والسجل   خلاصه في الثامن من القضاء ملخصا
قال الرجل غريم في بلدة اخرى وشهوده ههنا فاتفق ان قاضي تلك البلدة حضر ههنا
فلو اقام الرجل شهوده بين يديه واتبعه الى تلك البلدة ليقضي له على غريمه بما شهدوا
هل يجوز ذلك ام لا اجاب نعم   من اوائل دعوى القاعديه
الخليفة اذا اذن للقاضي بالاستخلاف له ان يستخلف وله ايضا ان يستخلف ثم وثم
والاذن الاول للاول يكفي ولا حاجة الى امضاء الاصل ولو ارادوا ان يثبتوا قضاء
الخليفة عند الاصل فهو كاثبات قضاء قاض آخر عند القاضي   بزازيه في الرابع
من كتاب القضاء   ولو لم يكن ماذونا بالاستخلاف فاستخلف
وقضى النائب ثم امضاه القاضي جاز اذا كان النائب اهلا للقضاء فان لم يكن اهلا لا يجوز
في الرابع من قضاء الخلاصه في جنس آخر في الاستخلاف   القاضي لو استخلف
بلا اذن لم يجز ولو مرض او سافر ولو باذن فخليفته قاض من جهة الامام حتى لا يملك
القاضي عزله الا اذا قال له الامام ول من شئت واستبدل من شئت ولو لم يؤذن
في الاستخلاف وحكم خليفته بحضرته جاز كوكيل وكل غيره فباع بحضرة الاول ولو حكم
في غيبته ثم اجازه القاضي نفذ عندنا استحسانا وكذا لو اجاز حكم الحكم في المجتهد
كذا فقط في الاول من الفصولين   وان كان المدعى به منقولا عظيما لا يمكن
نقله الا بمؤنة وضرر نحو الخشب العظيم وحجر الرحى والغنم الكثير والمكيل والموزون
اختلفوا فيه قال بعضهم ينقل الى مجلس القاضي ومؤنة النقل تكون على المدعى عليه
والصحيح ان القاضي يبعث من يسمع الشهادة بحضرة المدعى وشهود وامينه فيشهدون
عند القاضي ان شهدوا والمدعى يشهد والمدعى وحج يقضي القاضي للمدعي والذي يبعثه
القاضي لسماع الشهادة لا يكون قاضيا فلا بد من القضاء بتلك الشهادة في دعوى المنقول في الجامع

الصحيح انه ولاية القاضي في المحدود يصح وان لم يكن في ولايته والمسئلة منصوص عليها في ادب القاضي للخصاف ملخصا
منه

ولا يشترط ان يكون المتداعيان من بلد القاضي اذا كانت الدعوى في المنقول والدين واما اذا كانت في عقار لا في ولايته فالصحيح الجواز كما في الخلاصة والبزازيه واياك ان تفهم غير ذلك فانه غلط كذا في البحر في اوائل كتاب القضاء ملخصا
منه

بان كان عبدا او ذميا او صبيا او مجنونا كذا في السادس والاربعين من ادب القاضي
منه

فلو ان الامام قلد رجلا القضاء واذن له بالاستخلاف فامر القاضي رجلا ليسمع الدعوى والشهود
في حادثة ويسأل عن الشهود ويسمع الاقرار ولا يحكم هو بذلك لكنه يكتب بذلك
الى القاضي وينهي حتى يقضي القاضي بنفسه لم يكن لهذه الخليفة ان يحكم وانما يفعل بامر
القاضي واذا رفع الامر الى القاضي كان يقضي بتلك الشهادة ولا بذلك الاقرار بل يجمع
بين المدعي والمدعى عليه ويأمر باعادة البينة فاذا شهدوا بذلك بحضرة الخصمين
فحينئذ يقضي القاضي بتلك الشهادة قالوا هذه مسئلة يغلط فيها القضاة فان القاضي
يستخلف رجلا ليسمع الشهادة في حادثة ثم يكتب اليه في كتاب فيفعل الخليفة ذلك
ثم يكتب الى القاضي انهم شهدوا عندي بكذا ويكتب الفاظ الشهادة او يكتب
ان المدعى عليه اقر عندي بكذا فيقضي القاضي بذلك من غير اعادة البينة عنده
فلا يصح هذا القضاء لان القاضي لم يسمع تلك الشهادة ولم يسمع ذلك الاقرار
فكيف يقضي بتلك الشهادة وبذلك الاقرار باقرار الخليفة الا ان يشهد الخليفة
مع آخر على اقراره ويكون فائدة هذا الاستخلاف ان ينظر الخليفة هل للمدعي شهود او
يكذب فلعل له شهود الا انه غير عدول وقد لا يتفق الفاظهم فيفوض القاضي النظر
في ذلك الى الخليفة   قاضيخان في اوائل فصل من اوائل الدعوى
النائب المطلق اذا سمع الشهادة جاز للقاضي ان يقضي بتلك الشهادة باخبار
النائب وكذا جاز للنائب ان يقضي بالشهادة التي قامت عند الاصيل فيقضي
كذا في نوع آخر من كتاب القضاء   وفي شرح الطحاوي وكل من لا يجوز
شهادة القاضي له كالوالدين والمولودين والرقيق والزوجة لا يجوز قضاء القاضي له في الغنيه
من قضاء التاتارخانيه   قال كل من لا يجوز قضاؤه لمن لا يجوز شهادته ومن
جازت شهادته عليه جاز قضاؤه عليه   قاضيخان في فصل من لا يجوز له قضاء القاضي
لو وكل من لا تقبل شهادة القاضي له لم يجز حكمه للوكيل وجاز على الوكيل كما لو كان اصيلا لعدم
التهمة ولو كان ابن القاضي وصي يتيم لم يجز حكمه في امر اليتيم او فيما يحكم به لليتيم حق
القبض يثبت للوصي فيصير الحكم لابنه   في الثاني من الفصولين
ولو قضى بشهادة ولده لاجنبي فرفع الى قاض آخر انفذه الثاني   قاضيخان في كتاب
الدعوى والبينات في فصل من ينفذ قضاؤه ومن لا ينفذ
اذا كان للقاضي خصومة فخاصم عند خليفته فقضى له او عليه هل ينفذ قضاؤه اختلف
فيه قال بعضهم يجوز حكمه له وقال بعضهم لا يجوز   من فصول الاسروشني في الفصل الاول
وقعت للقاضي حادثة او لولده فاناب غيره من اهل الاتيان وحضرا عنده وقضى له او لولده
جاز قضى للامام الذي قلده او لولد الامام جاز   منية المفتي قبيل كتاب القاضي الى القاضي

لان الخليفة ليس بقاض ينفذ حكمه كذا في الرابع من قضاء الخلاصة ويفهم منه انه اذا ارسل نائبه الماذون بالحكم في حادثة فقضى القاضي باخباره جاز
منه

الا في مسئلة ما اذا ورد عليه كتاب القاضي فانه يقضي له كما في سراج الوهاج كذا في البحر في شرح قوله الا اهل الشهادة
منه

القاضي اذا كان له خصومة على انسان فاستخلف خليفته فقضى له على خصمه لا ينفذ لان قضاء نائبه كقضائه بنفسه وذلك غير جائز واستشهد بما ذكر محمد انه لو وكل رجلا بشيء ثم صار الوكيل قاضيا فقضى لموكله في تلك الحادثة لم يجز لانه قضى لمن ولاه فكذلك نائب هذا القاضي والوجه لمن ابتلى بمثل هذا ان يطلب من السلطان الذي ولاه ان يولي قاضيا آخر حتى يختصما اليه ليقضي بينهما فيجوز او ان يتحاكما الى حاكم يحكم ويتراضيا بقضائه ليقضي بينهما فيجوز جواهر

الفتاوى في الباب الثالث من كتاب القضاء

وفي ادب القاضي للخصاف ولي قاضيا على مثل خراسان وامره ان يولي قضاة على الكور ففعل ثم خاصم القاضي الاعلى الى بعض من ولاه فقضاؤه جائز له وعليه وكذا قضاء الاعلى للاسفل وعليه لانه لو شهد كل واحد منهما لصاحبه جازت فكذلك القضاء

خلاصة في الفصل الرابع من كتاب القضاء

السلطان اذا امر عبده على بلدة وامره بنصب القاضي جاز له التقليد بطريق النيابة عن السلطان ولو قضى هو لا ينفذ ولو قال السلطان لرجل فلان ولايت بتو دادم لا يملك نصب القاضي لان ذلك تفويض لقبض الاموال في الفصل الاول

من العمادية والاستروشنية وكذا في الفصولين بعلامة عه وكذا في خزانة المفتين

ولو امره على بلدة وجعل خراجها له واطلق له التصرف في الرعية كما يقتضيه الامارة فله ان يقلد وان يعزل قال الامام لو والي البلدة هركه را مي بايدت تقليد كن قضا را او قال قلد من شئت صح ولو قال كسي را تقليد كن او قال قلد احدا الاصح كذا لو قال لوكيله وكل من شئت صح لا لو قال وكل احدا كذا ذ في الاول من الفصولين وكذا في خزانة المفتين

يجب ان يعلم الحجة لظهور الزنا عند القاضي الاقرار والبينة اما علم القاضي فليس بحجة في هذا الباب وكذلك في سائر الحدود الخالصة لله عز وجل كحد السرقة وحد الشرب علم القاضي ليس بحجة حتى لا يجوز للقاضي ان يقضي بعلمه في هذه المواضع وهذا استحسان

تاتارخانية في اول الفصل الثالث من كتاب الحدود

وفي ط ذ حكم القاضي في المجتهد فيه وهو لا يعلم به بعض المشايخ قالوا ينفذ وعامتهم على انه لا ينفذ وانما ينفذ لو علم بكونه مجتهدا فيه قال شمخ هذا ظاهر المذهب وههنا شرط آخر لنفاذ القضاء في المجتهد وهو ان يصير الحكم حادثة فيجري فيه خصومة صحيحة عند القاضي من خصم على خصم في الثاني من الفصولين

وان لم يعرف مواضع الاجتهاد والخلاف ففي نفاذ قضائه روايتان الاصح انه ينفذ

من قضاء خزانة المفتين في القضاء في المجتهدات

ذكر شمس الائمة السرخسي في شرح رجوع الشهادات ان قضاء القاضي في المجتهدات انما ينفذ اذا صدر عن اجتهاد واما اذا لم يكن عن اجتهاد كما ذكر في كتاب الاكراه وفي الاقضية انما ينفذ القضاء على مذهب غيره اذا كان يعلم بانه محل الاجتهاد والا لا ينفذ واما كونه مجتهدا لا يشترط لنفاذ قضائه في المجتهدات في اصح الروايتين

من فتاوى التمرتاشي في كتاب القضاء

قع عك القاضي المقلد اذا قضى على خلاف مذهبه لا ينفذ ط اختلف الروايات في قاض مجتهد اذا قضى على خلاف رأيه قنية في باب القضاء في المجتهدات

وفي الصغرى قضى بخلاف رأيه ينفذ عند الامام والثاني وعليه الفتوى بزازية من

الرابع من القضاء في نوع في علمه

فض وما يفعل القضاة من التفويض الى شافعي المذهب في فسخ اليمين المضافة وبيع المدبر وغير ذلك انما يجوز اذا كان المفوض يرى ذلك بان قال الاجل اجتهاد في ذلك اما ان كان لا يرى ذلك لا يصح تفويضه وقيل يصح التفويض وان كان لا يرى ذلك وهو المختار في قضاء خزانة المفتين

صغد ومن اخذ القضاء برشوة فالصحيح انه لا يصير قاضيا ولو قضى لا ينفذ قضاؤه صه وبه يفتى اذا الامام لو قلد برشوة اخذها هو او قومه وهو عالم به لم يجز تقليده كقضائه برشوة ن من اخذ القضاء برشوة او شفعاء فهو كمحكم لو رفع حكمه الى قاض آخر يمضيه لو وافق رأيه والا ابطله ط من اخذ برشوة لا ينفذ حكمه بلا حاجة الى نقضه ومن اخذه بشفعاء فهو كمن يقلده بحق القاضي لو ارتشى وحكم نفذ حكمه فيما لم يرتش لا فيما ارتشى قال بز نفذ فيهما وقال ض بطل فيهما وبالاول اخذ شح جامع الفصولين في الفصل الاول

فصل في القضاء للغائب وعليه والتصرف في امواله واموال المفقود والمديون

ادعى على الغائب ليس للقاضي ان ينصب وكيلا عنه ومع ذلك لو سمع البينة على الغائب بلا وكيل وقضى نفذ وقد ذكرناه والحيلة في اثبات الدين على الغائب ان يكفل رجل بما له على الغائب ويخبر المدعي كفالته شفاها فيدعي المدعي عليه مالا معلوما بالكفالة المطلقة فيقر الكفيل بالكفالة وينكر لزوم المال له على الغائب فيبرهن المدعي على لزوم المال على الغائب فيقضي بالمال على الكفيل لاقراره بالكفالة ثم يبرئ المدعي الكفيل عن الكفالة فيقضي بالمال على الكفيل ويثبت المال على الغائب لكون الكفيل خصما عنه لان ما يدعي على الحاضر لا يثبت الا بعد ثبوت المال على الغائب وفي مثله يكون الحاضر خصما عن الغائب وهذا اذا كانت الكفالة بكل مال على الغائب

ذا

اما اذا ادعى ان له على الغائب الفا وهو كفيل عنه وبرهن فالقضاء به لا يكون قضاء على الغائب الا اذا ادعى الكفالة عن الغائب بامره فح يكون القضاء بالمال المعين قضاء على الكفيل والغائب وفي دعوى الكفالة بكل ماله على الغائب القضاء بمال معين يكون قضاء عليهما سواء ادعى الكفالة بالامر اولا بزازيه

في اواخر الثامن من القضاء

ويجوز قضاؤه على المسخر اذا لم يعلم انه مسخر ولا ينفذ قضاؤه اذا علم وصورة المسخر ان يدعي دينا على غائب واحضر رجلا وادعى ان هذا الرجل كفل لي بمالي على الغائب فيقول الرجل بلى انا كفيل ولكن لا شيء لك على الغائب فاقام المدعي البينة ان له على الغائب الف دراهم فقضى القاضي بتلك البينة فان ذلك يكون قضاء على الغائب قاضيخان في فصل من يجوز له قضاء القاضي

جن قضى بالبينة فغاب المقضي عليه وله مال عند الناس لا يدفع الى المقضي له حتى يحضر الغائب الا في نفقة المرأة والاولاد الصغار والوالدين كذا عن محمد ص وكذا لو مات وله ورثة غيب ومال في المصر بيد المقرين به للمقضي عليه فالقاضي لا يدفع شيئا منه حتى يحضر ورثته او يحضر المقضي عليه لو غائبا قال ما ذكر هنا يخالف ما ذكر في الاصل ان القاضي يقضي بنفقة لامرأة الغائب في ماله لو كان مودع الغائب مقرا بوديعة ونكاح فيحتاج الى الفرق في الخامس من الفصول

عم المدعي ابرأ المدعى عليه عند القاضي او برهن عليه المدعى عليه بحضرة المدعي فغاب المدعي فطلب المدعى عليه من القاضي كتابا بالبراءة كما سمع فانه يجيبه ويكتب من المحل المزبور وذكر في فتاوى قاضيخان اذا غاب المدعى عليه بعد ما سمع القاضي البينة عليه او غاب الوكيل بالخصومة بعد قبول البينة قبل التعديل او مات الوكيل ثم عدلت تلك البينة لا يقضي بها وقال ابو يوسف يقضي بها وقال شمس الائمة الحلواني هذا ارفق بالناس اذا غاب الموكل بعد ما اقيمت عليه البينة ثم حضر الوكيل او غاب الوكيل بعد ما اقيمت عليه البينة ثم حضر الموكل يقضي عليه بتلك البينة وكذا يقضي على الوارث باقامة البينة على المورث ولو كان الوارث غائبا غيبة منقطعة ينصب القاضي وكيلا بطلب الخصم ويقضي عليه بتلك البينة وكذا لو اقيمت البينة على احد الورثة ثم غاب يقضي بتلك البينة على الوارث الآخر وكذا لو اقيمت البينة على نائب الصغير ثم بلغ الصغير يقضي على الصغير بتلك البينة والذي توجه عليه الحكم ثم اختفى لا يقضي القاضي عليه عند ابي حنيفة وقال محمد ينادي على بابه ثلثة ايام فان خرج والا قضى عليه وان لم يختف لكنه غاب لا يقضي في الفصل الخامس من العمادية

فان ارسل

بعد ان يفعل القاضي ثلثة ايام فان لم يحضر يفعل ما قاله ويقضي على وكيله بما يدعي عليه الخصم قال شمس الائمة الحلواني كان القاضي الامام والاستاد يقول رأيت في النوادر مثل هذا عن ابي حنيفة ومحمد فكان ذلك منهم اتفاقا قال ابو يوسف وكذا لو كتب القاضي الى القاضي كتابا في حادثة فلم يجد القاضي المكتوب اليه على الخصم فان القاضي يوكل عنه على نحو ما قلنا وقال شمس الائمة الحلواني اصحابنا لم يجوزوا الهجوم وصورته ان يبعث القاضي اعوانه ويطلبونه في البيت واعوانا يأخذون السفل والعلو كيلا يهرب قال الشيخ الامام البزدوي المشهور من قول ابي حنيفة ان القاضي لا ينصب وكيلا بعد الختم ولكن يهجم عليه كذا في الخانية في الدعوى في فصل فيما يتعلق على القاضي وتمامه فيه لكنه ذكر في الخانية قبيل كتاب الوكالة بصحيفة تقريبا وعامة المشايخ لم يصححوا هذا القول اي قول ابي يوسف فليراجع الى محله

فان ارسل القاضي فلم يجد المدعى عليه وقال المدعي انه توارى عني وسأل ان يسمر الباب فانه يكلفه اقامة البينة انه في بيته فان شهد اثنان وقالا رأيناه اليوم او امس او منذ ثلثة ايام فانه يقبل ويأمر بالختم وان كانت الرؤية قد تقادمت لا يقبل وهذه مفوض الى رأي القاضي ولا يقدر بثلثة ايام ان حصل له العلم انه في البيت ولا يكفي سد الباب الذي من جهة السكة والباب الذي من جانب السطح ويسمر الدار المستأجرة وكذا دار امرأته ان كان ساكنا فيها والعبرة للسكنى فان قال الخصم بعد ختم الباب انه جلس في داره لا يحضر قال ابو يوسف يبعث رسولا معه شاهدان عدلان ينادي على بابه ثلثة ايام كل يوم ثلث مرات يا فلان ان القاضي يقول لك احضر مع خصمك فلان بن فلان مجلس الحكم والا نصبنا لك وكيلا وقبل عليه البينة وينبغي ان يكون وقت جلوس القاضي وعن ابي حنيفة ومحمد هكذا واما الهجوم فقد وسع في ذلك بعض اصحابنا وعن ابي يوسف انه كان يفعل ذلك وقت قضائه وصورته انه لو قال الخصم انه توارى عني في منزله وطلب الهجوم يبعث امينين معهما اعوان القاضي ونساء فيقوم اعوان القاضي حول البيت من جانب السكة والسطح ويدخل النساء حرمه ثم يدخل اعوان القاضي فيفتشون الدار غرفها وما تحت السرير وعن عمر رضي الله عنه انه هجم على بيت رجلين بلغه ان في بيتهما شرابا فوجد في بيت احدهما دون الآخر وهجم على بيت نائحة بالمدينة واخرجها وعلاها بالدرة حتى سقط الخمار عن رأسها وعن هذا قال مشايخ بخارا رحمهم الله اذا سمع صوت الفساد في بيت انسان لا بأس بالهجوم عليه وعامة اصحابنا لا يجوزون الهجوم خلاصه في الفصل الثالث من كتاب القضاء

واجمعوا انه لو اقر بين يدي القاضي لهذا المدعي ثم غاب يقضي القاضي عليه حال غيبته وهذا اذا اقر عند القاضي اما اذا اقر عند غير القاضي ثم انكر فشهدوا على اقراره وغاب فهو كالبينة وقد ذكرنا الخلاف ولو ادعت امرأة الطلاق على زوجها او ادعت امة العتق على مولاها واقامت البينة وغاب المدعى عليه لا يقضى بتلك البينة من المحل المزبور

ولو اقر الزوج او المولى وغاب يقضى تتمه في الدعوى في فصل من يكون خصما

فان مات المدعي بعد ما برهن قبل ان يقضي يقضى لورثته بزازيه في نوع المعاملة من الفصل الثاني

رجلان شهدا على رجل بحق من الحقوق فقال المشهود عليه هما عبدان فقالا كنا عبدين لفلان الغائب الا انه اعتقنا واقاما البينة على ذلك فان القاضي يقضي بعتقهما ويكون ذلك قضاء على مولاهما حتى لو حضر المولى وانكر العتق لا يلتفت الى انكاره قاضيخان في الدعوى في فصل فيما يقضى في المجتهدات

ص الخصم شرط لقبول البينة لو اراد المدعي ان يأخذ من يد الخصم الغائب شيئا

اما لو اراد ان يأخذ حقه من ثمن مال كان للغائب في يده لا يشترط حضرة الخصم
ولا يحتاج القاضي الى نصب الوكيل ونظيره لو اشتراه فغاب قبل قبضه غيبة منقطعة
جاز للقاضي بيع المبيع وايفاء ثمن البايع وفي طريقة بن يأمره القاضي باقامة
البينة فلو برهن يحكم ببيع المبيع وتوفير الثمن ص وكذا لو استأجر ابلاً الى مكة ذاهباً
وجائياً ودفع الكراء او مات رب الدابة في الذهاب حتى انفسخت الاجارة
فللمستأجر ان يركبها الى مكة ولا يضمن وعليه الكراء الى مكة فاذا اتى مكة ورفع الامر
الى القاضي فرأى ان يبيع الدابة ويدفع بعض الاجر الى المستأجر جاز عبت شراه فغاب
قبل قبضه غيبة منقطعة ولا يدري اين هو جاز للقاضي بيع المبيع وايفاء الثمن لو كان
المبيع منقولا لا عقارا فتح لو رهن المديون وغاب غيبة منقطعة فرفع المرتهن
الامر الى القاضي حتى يبيع الرهن بدينه ينبغي ان يجوز كما في بيع المشتري في الفصل
الخامس من الفصولين
واذا باع الرجل جارية من رجل ثم غاب
المشتري ولا يدري اين هو فرفع البايع الامر الى القاضي وطلب منه ان يبيع الجارية
ويوفي ثمنه فان القاضي لا يجيبه الى ذلك قبل اقامة البينة وهو نظير رجل جاء
بدابة الى القاضي وقال هذه دابتي فبعها فان القاضي لا يبيعها حتى يقيم البينة على ذلك
من اوايل الخامس من دعوى التاتارخانيه
جص باع دابة ولا يوقف على المشتري فللحاكم ان يأذن له في بيعها فيأخذ ثمنه من ثمنه
لو من جنسه ولو اذن له ان يؤجرها ويعلفها من اجرها جاز في الخامس من الفصولين
القاضي اذا وكل رجلا بقبض ديون الغائب لا يكون هذا الوكيل وكيلاً بالخصومة في قولهم
من وكالة الخانية عده للقاضي ان ينصب عن المفقود وصياً
يطلب ديونه من غريمه ولا ينصب عن الغائب بق ادعوا حقوقاً على ميت
وورثته غائب غائب غيبة منقطعة يجوز نصب الوصي عنه اذ الغيبة المنقطعة
كموت فلم يجز في غير المنقطعة ولو نصب القاضي قيما في مال الغائب غيبة منقطعة ما له
الخصومة في ديونه قيل نعم وقيل لا من الفصل الخامس
ولا يطلب حقوقه من العقار والعروض التي في يد رجل لانه يحتاج الى الخصومة وهو ليس بخصم
اتفاقا لانه وكيل من جانب القاضي والخلاف في ان الوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة
وانما جرى في وكيل منصوب من المالك وليس للقاضي ان ينصب وكيلاً عن الغائب بحقوق
له او عليه شرح مجمع لابن ملك في كتاب المفقود
المفلس المحجور بسبب الدين يملك ايثار بعض الغرماء على البعض الا اذا غاب غيبة منقطعة
فح يقسم القاضي ماله بينهم بالحصص وهذه المسئلة دليل على ان للقاضي ان يقضي دين الغائب

صك حبس المديون وغاب الطالب فقال المديون انا اؤدي المال فالقاضي
ان شاء اخذه ووضعه عند عدل وان شاء اخذ منه كفيلا ثقة بنفسه وهذا يدل
على ان للقاضي قبض ديون الغائب من مديونه في الخامس من الفصولين
وفيه ترك مالاً بيد رجل نقداً او عقاراً او غيره فادعى رجل ان ذلك له
اودعه الميت او غصبه منه الميت وصدقه ذو اليد بذلك وبانه لا يعلم الميت
ترك وارثا او ترك وارثا غايبا فان القاضي لا يدفع الى المدعي شيئاً باقرار ذي اليد
ويجعل في بيت المال بعد التلوم والانتظار في اواخر الفصل الثامن والعشرين من الفصولين
ذكر الخصاف ادعى ديناً في تركة وكل الورثة كبار غيب في بلد الذي فيه الورثة منقطع
عن بلد المتوفى لا تأتي ولا تذهب القافلة نصب القاضي وصياً وان لم يكن منقطعاً
لا ينصب بزازيه في الفصل التاسع من كتاب ادب القاضي
لمطه استحق فاراد المشتري ان يرجع بثمنه وقد مات بايعه ولا وارث له فالقاضي ينصب
عنه وصياً ليرجع المشتري عليه ذ ظهر المبيع حراً وقد مات بايعه ولم يترك شيئاً
ولا وارثا ولا وصيا غير ان بايع الميت حاضر يجعل القاضي للميت وصياً فيرجع على الحر
على بايع الميت في السادس عشر من الفصولين
ظهرت المشتراة حرة ومات البايع لا عن وارث وتركة وبايع البايع غائب نصب
الحاكم عن البايع الثاني وصياً فيرجع المشتري عليه وهو يخاصم البايع الاول في
السادس عشر من دعوى البزازية في الاخير مات عن عروض وعقار وعليه دين فامتنع
ورثته الكبار عن البيع وقضاء الدين وقالوا لرب الدين سلمنا التركة اليك
قيل ينصب القاضي وصياً وقيل لا بل يأمر الورثة بالبيع فان امتنعوا حبسهم
كالعدل المسلط على بيع الرهن واذا حبسه ولم يبع الان ينصب وصياً او
يبيعه الحاكم بنفسه بزازيه في اخر كتاب الوصايا
رجل في يده مال لرجل غائب فمات الغائب فجاء رجل وادعى انه ابنه فصدقه ذو
اليد فان القاضي يتلوم ولا يدفع المال الى المدعي سواء قال للميت وارث اخر
او لم يقل فان ظهر له وارث آخر دفع المال اليه وتقدير مدة التلوم مفوض الى
القاضي وقدر الطحاوي مدة التلوم بالحول قيل ما ذكر الطحاوي قولهما فاما ابو حنيفة
لا يرى التقدير قاضيخان في فصل دعوى الملك بسبب
الغريب اذا مات وترك مالا فللقاضي ان يتربص مدة حتى يحضر الوارث فان لم يحضر
يضعه في بيت المال ويصرفه الى القناطر ونفقة الايتام فلو صرف ثم حضر الوارث
يعطى ماله من بيت المال من دعوى خزانة المفتين قبيل الناقض

اذا مات الرجل وعليه ديون كثيرة فجاء رجل الى القاضي واقر ان للميت عليه كذا وكذا
من الدراهم او الدنانير فامر القاضي المقر باداء ما عليه الى غريم الميت صح امره
فاذا دفع برئ عن دين الميت ولو ان هذا الغريم قضى عليه بغير امر القاضي على قول
شمس الائمة السرخسي ان القضاء صحيح وسقط عنه ديون الميت محيط في اواخر الدعوى

اذا مات الرجل وترك بنتين وابنا مفقودا وكهذا المفقود بنتان وابن والتركة في يد
البنتين والكل يقرون بان الابن مفقود فاختصموا الى القاضي لا ينبغي له ان يحرك
المال عن موضعه ان لا ينزع شيء من البنتين خزانة المفتين في المفقود

ولا ياخذ القاضي ماله الذي في يد مودعه ومضاربه ليحفظ لان يدهما يد نيابة عنه في
الحفظ وكان محفوظا بحفظه معنى فلا حاجة الى حفظ القاضي بدائع في المفقود

وذكر شيخ في سك القاضي لو اخذ وديعة المفقود ممن هي بيده ووضعها
عند ثقة لا باس به في الحادي عشر من الفصولين في اواخره فش للقاضي ولاية

ايداع مال غائب ومفقود خ للقاضي اقراض مال الغائب وله بيع منقوله لو خيف
تلفه ولم يعلم مكان الغائب لا لو علم اذ يمكنه ان يبعث اليه اذا خاف التلف
فيمكنه حفظ العين والمالية جميعا ص واحاله الى من الامة المغصوبة لو كان
مالكها غائبا فالقاضي لا يبيعها انما يبيع مال المفقود من المحل المزبور

مفج القاضي لا يملك تزويج امة الغائب والمجنون وقنهما وله ان يكاتبهما ويبيعهما
فد لا يملك تزويج امة الغائب وان لم يكن له مال وفيه للقاضي بيع قن المفقود
وامته لا لو كان المالك غائبا غير مفقود من المحل المزبور

عده الوديعة لو كانت شيئا في الصدف وربها غائب وخيف فساده
يرفع الى القاضي ليبيعها وذكر مح في بق للقاضي ولاية بيع مال الغائب وفيه لو كان
المديون غائبا لا يبيع القاضي عروضه بدينه عند ابي حنيفة وقالا يبيعها واما العقار فلا
يبيعه عند ابي حنيفة وكذا قولهما في الظاهر وعنهما انه له بيعه كعروضه وعليه
الخلاف في بيع عروضه في نفقة امراته وفي العقار عنهما روايتان غ مات ولا يعلم له
وارث فباع القاضي داره جاز ولو علم بموضع الوارث جاز ويكون حفظ الاب
انه لو باع الابق يجوز وفيه له بيع منقول المفقود ولا ينبغي ان يبيع عقاره ولو باع
والوصي لو باع عقار الكبير الغائب لم يجز من المحل المزبور

للقاضي بيع مال المفقود والاسير من المتاع والرقيق والعقار اذا خيف عليه الفساد وقيل
له بيعها لنفقة عياله وحينئذ باعها لخوف الضياع فصارت دراهم او دنانير يعطى
النفقة منها بطريقه وفيه لا يبيعها للنفقة وان فعل نفذ ولو فعل القضاء دينه

جاز

جاز وكذا لو علم حياته لكنه لا يرجع منذ سنين من المحل المزبور
والقضاة في زماننا يقبلون البينة على النكاح لفرض النفقة لانه مجتهد فيه
وللناس حاجة وعلى قول من يقبل هذه البينة لا يحتاج المراة الى اقامة البينة ان الغائب
لم يخلف لها النفقة في باب النفقة من نكاح الخانية وتمامه فيه

آجر داره وغاب وكان فر لحقه دين فادح عند هما ايضا لا يجوز للقاضي بيع داره لانه
انما يبيع لدين ظاهر عنده ولا يمكنه اثبات الدين على الغائب بزازيه
في نوع في ولاية القاضي مجمع لا يقضي على المفقود بدين لغريمه صه
ليس للقاضي ان يقضي من مال المفقود ولا شيء عليه من احكام الموتى حتى يحكم على موته
في الخامس من الفصولين فتم سئل ستين عمن غصب شيئا للغائب هل للقاضي
قبضه منه اجاب له ذلك ولو كان هذا في ملك المفقود فله الاخذ بالطريق الاولى
فانه ذكر في بح ان للقاضي بسوطة يد في مال المفقود ما ليس له في مال الغائب من المحل المزبور
فع عك للقاضي بيع عبد المفقود وارضه اذا كان ينقص بمضي الايام
قنية في المفقود ولو باع خادما قبل الفقد ليس للمشتري ان يرده
على ولده اما لو استحق من يد المشتري فالحاكم يؤدي ثمنه من ماله ان كان من جنس الثمن
اذا علم وجود الثمن وحكم الديون كحكم الثمن بزازيه في كتاب المفقود

يبيع القاضي ما يتسارع اليه الفساد من مال الغائب كالثمار ونحوه مجمع الفتاوى في فصل
ما يجوز للقاضي من كتاب القضاء

ولا يبيع مال المديون في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يبيع منقوله ولا يبيع عقاره
عندهما في رواية وفي رواية يبيع وهو الصحيح واذا اراد ان يبيع ماله يمسك له
دستين من الثياب وان كان له ثياب حسنة يبيعها ويشتري بثمنها ثوبا يكفيه ويصرف
الزيادة الى الدين قاضيخان في فصل من يجوز له قضاء القاضي من كتاب الدعوى

وحبس القاضي المديون لدينه وفضل دراهم دينه من دراهمه ودنانيره من دنانيره وباع كلا
لقضاء الآخر لا عرضه ولا عقاره وهذا عند ابي حنيفة واما عندهما فان القاضي يامره
ببيع عرضه وعقاره اولا فاذا لم يبعهما يبيعهما القاضي فباع اولا العرض ثم العقار
ويترك عليه دست من ثياب بدنه ويباع الباقي وقيل دستان لانه لا بد له عند غسل
ثيابه وذكر في الخزانة ان الفتوى على قولهما في كتاب الحجر من شرح النقاية للبرجندي ملخصا

فصل في الفرق بين الثبوت والحكم

نخ قامت البينة عند القاضي على رجل بحق فقال المعتمد اقمه واطلب الذهب منه
فهو حكم عليه فع حم الحبس بعد اقامة البينة بالحق قضاء منه وفي نفقات هذا الكتاب

امر القاضي بحبس المدعى عليه قضاء بالحق — من قضاء القنية في باب ما يكون حكما من القاضي
واذا قال القاضي ثبت عندي ان لهذا على هذا كذا وكذا هل يكون هذا حكما من القاضي
كان القاضي الامام ابو عاصم العامري يفتي بانه حكم وهو اختيار شمس الائمة الحلواني
واختيار الصدر الشهيد وفي الخانية وعليه الفتوى م وكان القاضي شمس الاسلام
محمود الاوزجندي يقول لا بد ان يقول القاضي قضيت او يقول حكمت او يقول انفذت
عليك القضاء وهكذا ذكر الناطفي في واقعاته والمذكور ثمة اذا ادعى رجل دارا في يد رجل
فقال القاضي للمدعى عليه لا ارى لك حقا في هذه الدار فهذا لا يكون حكما وهكذا كان
يفتي الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني وكان يقول اذا ظهرت عدالة الشهود في دعوى
عين محدودة فقال القاضي للمدعى عليه اين محدود را بدين مدعي ده فهذا لا يكون حكما
من القاضي وينبغي ان يقول حكم كردم باين محدود براين مدعي را والصحيح ان قوله حكمت
وقضيت ليس بشرط وان قوله ثبت عندي يكفي وكذلك اذا قال ظهر عندي
او قال صح عندي او قال علمت فهذا كله حكم — في العاشر من قضاء التاتارخانية

عده قوله لا ارى لك حقا في هذا ليس بحكم وكذا قوله للشهود طلب الحكم سلم المحدود
الى المدعي ليس بحكم كذا قش وقال م بحث انه حكم لانه امره الزام وحكم ونص في ذ
ان امر القاضي ليس بحكم اذ قال فيها قوله ده ليس بحكم وينبغي ان يقول حكم كردم ويدل
على صحته ما ذكر في ظط انه لو وقف وقفا على فقراء واحتاج بعض قرابته فاعطاه
القاضي شيئا من الوقف لم يكن هذا قضاء من القاضي لكنه بمنزلة الفتوى حتى لو اراد ان يعطي
في المستقبل فله ذلك بان يعطي غيرهم من الفقراء جميع الغلة اما لو قال حكمت ان لا يعطى
غير قرابته نفذ حكمه فدل هذا على ان فعل القاضي ليس بحكم — في الاول من الفصول وكذا في العمادية

فصل في الحبس والملازمة والحيلولة

يحبس في اي دين كل دين ما خلا دين الوالدين والاجداد والجدات لولده ويحبس
في نفقة الولد الصغير ولا يحبس المكاتب والمأذون في دين المولى والمولى يحبس في دينهما
اذا كان المأذون مديونا ودين المولى ليس من جنس بدل الكتابة لانه لو منعه يقع المقاصة
فيعتق والمكاتب والعبد المأذون والصبي الحر المأذون يحبسون والصبي المحجور لا يحبس
بدين الاستهلاك بل يحبس والده او وصيه فان لم يكونا امر القاضي رجلا ببيع ماله في دينه
— بزازيه في الاول في العاشر من القضاء

وفي الخانية والمولى لا يحبس المكاتب في دين الكتابة وغيرها وفي رواية ابن سماعة يحبس في غير مال
الكتابة والصحيح هو الاول وفي الكبرى والفتوى على الاول — في السابع والعشرين من قضاء التاتارخانية

المسلم يحبس بدين الذمي والمستأمن وعكسه — في العاشر من قضاء البزازيه

قال في النفع الوسائل بعد ان ذكره في الكتب من الاقوال قلت فتحرر لنا من هذا كله اشياء
منها ان الثبوت حكم على المختار وهو القول المفتى به ومنها ان الحبس بعد اقامة البينة
حكم ومنها ان فعل القاضي حكم الا في ما يكون موضعا للحكم حتى يخرج منها الافعال
وذلك كلها نحو تزويج الصغاير اللواتي لا ولي لهن سوى القاضي وبيع القاضي مال اليتيم
وقسمة القاضي العقار الى غير ذلك مما هو في هذا المعنى

لهما

وفي النفع الوسائل ان المكاتب لا يحبس في دين الكتابة لمولاه بالاتفاق وفي دين سوى بدل الكتابة فيه خلاف والمعتبر على انه لا يحبس فيه ايضا منه

لهما على رجل دين لاحدهما اقل وللآخر اكثر لصاحب الاقل حبسه وليس لصاحب
الكثير اطلاقه بلا رضاه وان اراد احدهما اطلاقه بعدما رضيا بحبسه ليس له ذلك
— من المحل المزبور

المديون اذا قال ابيع عبدي هذا واقضي حقه ذكر صاحب
شرح عصام في اول مكاتبه انه يؤجله القاضي يومين او ثلثة ولا يحبسه — في مسائل الحبس من قضاء الصغرى

عليه ديون لجماعة لواحد ثمانية ولواحد عشرة وللآخر عشرون فحبسه صاحب الثمانية في
الملازم خمسة ايام فلكل واحد من الباقين ان يخرجه من الملازم ليكتفي بنفسه — قنية في باب
الحبس من كتاب القضاء

اقرت المرأة بدين على نفسها لرجل فقصد حبسها
المقر له وكذبها الزوج واراد المقر له ان يحبسها بالدين ويمنعها عن المسافرة
يصح اقرارها في قياس قول ابي حنيفة وللمقر له ان يحبسها بالدين ويمنعها عن المسافرة وعلى
قولهما لا يصح اقرارها على الزوج ولم يكن للقاضي ان يأمر الخصم بملازمتها — في زيادات قاضيخان

اذا حبس الرجل في دين امرأته هل للقاضي ان يحبس امرأته معه ان حبس بمهرها لا لان لها
ان يمنع نفسها منه بخلاف سائر الديون — من دعوى القاعدية

الزوج اذا حبسته المرأة بمهرها او بدين آخر فقال الزوج للقاضي احبسها معي فان لي موضعا
في الحبس لا يحبسها معه بل في بيت الزوج — في مسائل الحبس في قضاء المنية

واستحسن بعض المتأخرين ان يحبس المرأة اذا حبست الزوج وكان قاضي لامش يحبسها معه
صيانة لها عن الفجور — في مسائل ... من قضاء البزازيه

وفي فتاوى قاضيخان من يتهم بالقتل والسرقة وضرب الناس يحبس ويخلد في السجن
الى ان يظهر التوبة وقد ذكروا في كتاب الكفالة ان التهمة تثبت بشهادة مستورين
او واحد عدل فظاهره انه لو شهد عند الحاكم واحد مستور وفاسق بفساد شخص
ليس للحاكم حبسه بخلاف ما اذا كان عدلا او مستورين فان له حبسه — بحر الرائق في النفع

وذكر عن سلام بن مسكين قال سمعت الحسن يقول ان اناسا من اهل الحجاز اقتتلوا
فقتلوا بينهم قتيلا فبعث اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فحبسهم ورد هذا الحديث
ليبين ان الحبس بالتهمة مشروع وهذا موافق لما روي بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ان النبي
عليه السلام حبس رجلا بالتهمة — من الحاوي والتفسير من شرح ادب القاضي

من عليه الحق اذا امتنع عن قضائه فانه لا يضرب وكذا قالوا ان المديون لا يضرب في الحبس
ولا يقيد ولا يغل قلت الا في مسائل ثلث اذا امتنع عن الانفاق على قريبه كما ذكروه
في النفقات واذا امتنع عن القسم بين نسائه ووعظ فلم يرجع كما في السراج الوهاج في القسم
واذا امتنع عن كفارة الظهار مع قدرته كما صرحوا به في بابه والعلة الجامعة ان الحق

يورث بالتأخير فيها لان القسم لا يتقرر وكذا نفقة القريب يسقط بمضي الزمان
وحقه في الجماع يفوت بالتأخير لا الى خلف اشباه في اوايل القضاء والدعوى
المديون هل يمنع في الحبس من الاكتساب قال بعض المشايخ لا لان فيه نظرا من الجانبين قال
شمس الائمة يمنع وهو الصحيح في مسائل الحبس من قضاء الصغرى
لا يخرج المحبوس لجمعة ولا عيد ولا حج ولا صلوة جنازة ولا عيادة المريض ويحبس في موضع
وحش لا يبسط له فرش ولا وطاء ولا يدخل عليه احد ليستأنس به كذا ذكره الامام
السرخسي في الاقضية انه لا يمنع عن دخول الجيران والاهل عليه لانه يحتاج الى المشورة لاجل الدين
ولا يمكنون من المكث طويلا معه كيلا يستأنس بهم وعن محمد انه يخرج في موت ولده ووالده
اذا لم يجد احدا يغسله ويكفنه اما اذا كان ثمه من يقوم به لا يخرج وفي غير الوالدين
والمولودين لا يخرج مطلقا وفي الفتاوى للقاضي وقيل يخرج الكفيل لجنازة الوالدين
والاجداد والجدات والاولاد وفي غيرهم لا يخرج وعليه الفتوى ولو جن المحبوس قال
ابو بكر الاسكاف لا يخرجه الحاكم وفي واقعات الناطفي لو مرض في الحبس واضناه ولم يجد
من يخدمه يخرجه من الحبس هكذا روي عن محمد هذا اذا كان الغالب الهلاك وعن ابي يوسف
انه لا يخرجه والهلاك في السجن وفي غيره سواء والفتوى على رواية محمد قيل انما يطلقه
بكفيل فان لم يجد من يكفله لا يطلقه فان كفل رجل يطلقه وحضرة الخصم ليس بشرط
قاضيخان في التاسع من قضاء الخلاصة
اذا اقر الكفيل بالنفس بالكفالة عند القاضي لا يحبسه اول مرة وكذا في سائر الحقوق فان
اعيد الى القاضي ثانيا فان القاضي يحبسه حتى يسلم نفس المكفول به وان ثبت الكفالة بالبينة
لا باقرار كذلك في رواية الخصاف لا يحبسه اول مرة وفي ظاهر الرواية اذا ثبت الحق والدين
بالبينة يحبسه اول مرة قاضيخان في مسائل تسليم نفس المكفول به وكذا في المنية في الكفالة
فقير لا شيء له ولا يجد من يكفله بنفسه لا يحبسه القاضي ويخلي بينه وبين غريمه ليلازمه
وان شاء تركه لان الحبس انما شرع لتوهم المماطلة بذلك وذلك انما يكون عند القدرة
وهو غير قادر لكنه يلازمه لانه يتوهم ان يظهر له مال فيأخذه في قضاء الولوالجية
وذكر في ادب القاضي عن شمس الائمة الحلواني ان من اراد حبسه بالدين فادعى انه معدم
وطلب يمين المدعي انه لا يعلم انه معدم يحلفه فان حلف حبسه وان نكل اطلقه
الى الميسرة من دعوى القاعدية
لو طلب المديون يمين المدعي انه ما يعلم انه معسر حلف فان نكل اطلقه ولو قبل الحبس
وان حلف ابد حبسه ولا شك ان معناه ما لم يقم بينة على حدوث عسرته فتح القدير
وكذا في نفع الوسائل

وفي المحيط

وفي المحيط اذا ثبت عسرته فالقاضي لا يحبسه بعد ذلك ما لم يعرف له مالا وفي كراهية
القاضي اذا اطلق المحبوس بسبب افلاسه لا يحبسه ان ادعى عليه رجل آخر مالا ما لم يمض
زمان يعلم حصول الغنى فيه وقال القاضي الامام ما لم يظهر الغنى لا يحبس من قضاء
مجمع الفتاوى وكذا في العاشر من البزازية من القضاء

رب الدين اذا ادعى ان له مالا بعدما برهن على الافلاس يحلف عند الامام ... في العاشر
وفيه ايضا ولو معسرا وعليه دين وله على موسر دين يعلم به القاضي يحبس المعسر حتى يطالب
الموسر فاذا طالبه وحبس الموسر اطلق المعسر انتهى وفي البزازية ولو للمحبوس مال
في بلد آخر يطلقه بكفيل وان علم القاضي عسرته لكن له مال على آخر يتقاضى غريمه
فان حبس غريمه الموسر لا يحبسه انتهى وظاهر كلامهم ان القاضي لا يحبس المديون اذا علم
ان له مالا غائبا او محبوسا موسرا وانه يطلقه اذا علم بأحدهما في البحر الرائق في القضاء
المديون اذا اقام البينة على الافلاس قبل الحبس فيه روايتان قال الامام الفضلي
الصحيح انها تقبل قال رح انه ينبغي ان يكون مفوضا الى رأي القاضي اذا علم القاضي انه متمرد
لا يقبل وان علم انه لين يقبل مجمع الفتاوى في اوايل فصل الحبس من كتاب القضاء
وكذا في الخانية في اوايل الدعوى
ان اقام المديون بينة على الاعسار بعد الحبس في الروايات الظاهرة لا تقبل الا بعد مضي
المدة واختلف الروايات في تلك المدة روى محمد عن ابي حنيفة انها مقدرة بشهرين
او ثلثة وروى الحسن عن ابي حنيفة انها من اربعة اشهر الى ستة اشهر وعن ابي جعفر الطحاوي
انها مقدرة بشهر وقال شمس الائمة الحلواني وهذا ارفق الاقاويل والكامل انه يفوض
الى رأي القاضي ان وقع عند القاضي بعد مضي ستة اشهر انه متمرد يديم الحبس وان وقع عنده
قبل تمام شهر واحد انه عاجز اطلقه وهذا اذا كان امره مشكلا اما اذا كان فقره ظاهرا
يسأل القاضي عنه عاجلا ويقبل البينة على الافلاس ويخلي سبيله بحضرة خصمه وانما يسأل
عن عسرته عن جيرانه واصدقائه واهل سوقه من الثقات دون الفساق فان قالوا
لا نعرف له مالا يكفي ذلك ولا يشترط فيه لفظة الشهادة وبعدما خلى سبيله
هل لصاحب الدين ان يلازمه اختلفوا فيه والصحيح ان له ان يلازمه قاضيخان
من كتاب الدعوى في مسائل ... الفصل
وخبر الواحد العدل الثقة يكفي والاثنان احوط ولا يشترط لفظ الشهادة تتمه في فصل
في الحبس وكذا في العاشر من القضاء من البزازية ...
ولو حكم القاضي بافلاس رجل يأمر الغريم بالملازمة ولو حكم بافلاس امرأة لا يأمر
بالملازمة في شرح الزيادات من الاقرار لقاضيخان

في ادب القاضي

في الكافي

وفي التاتارخانية لتقادم العهد فان اخبر عن اعساره قبل الحبس واحد عدل او شهد بذلك اثنان فعن محمد روايتان في رواية قال لا يحبسه القاضي وبه كان يفتي الامام محمد بن الفضل وهو قول اسمعيل بن حماد ونصر بن يحيى وقال ابو بكر الاسكاف وعامة مشايخ ما وراء النهر انه يحبسه ولا يلتفت الى هذه البينة انتهى وفي فتح القدير والاكثر على انها لا تقبل وهو قول الك وهو الاصح وفي المضمرات وهو المختار وفي الخانية قال الشيخ الامام محمد بن الفضل الصحيح انها تقبل وينبغي ان يكون ذلك مفوضا الى رأي القاضي ان علم انه وقح لا يقبل وان علم انه لين يقبل

فان برهن المطلوب على الاعسار والطالب على اليسار فبينة الطالب اولى كبينة الاباء مع بينة الاقراض ولا يشترط بيان ما به يثبت اليسار في العاشر من قضاء البزازية

وقال الخصاف يثبت الافلاس بقول الشهود وهو فقير لا نعلم له مالا ولا عرضا يخرج عن الفقر وعن الصفار رحمه الله يشهدون انه مفلس معدم لا نعلم له مالا سوى كسوته وثياب ليله واخترناه سرا وعلنا فان لم يخبر احد عن حاله لكن ادعى المديون الاعسار ولاداين اليسار قال في التجريد لا يصدق في كل دين له بدل كثمن او قرض او حصل بعقد او التزام كصداق وكفالة وفي جامع الصدر لا يصدق في المهر المعجل ويصدق في المؤجل وعليه الفتوى وفي الاصل لا يصدق في الصداق بلا فصل بين معجله ومؤجله وفي الاقضية وكذا يصدق في نفقات الاقارب والزوجات وارش الجنايات بزازيه في العاشر من ادب القاضي

المحبوس بالدين اقام البينة على افلاسه فاراد رب الدين ان يطلقه قبل القضاء بافلاسه يجب على القاضي القضاء به حتى لا يعيده رب الدين ثانيا قبل ظهور غناه قنيه في باب الحبس من كتاب القضاء

اذا قامت البينة على افلاس لا يشترط السماع عنها حضور رب الدين لكنه ان كان حاضرا او وكيله فالقاضي يطلقه بحضرته وان لم يكن حاضرا يطلقه بكفيل من نوع المسائل

اذا ثبت افلاس المحبوس بعد المدة والسؤال فانه يطلق بلا كفيل الا في مال اليتيم كما في البزازيه والحقت به مال الوقف وفيما اذا كان رب الدين غائبا من الاشباه في القضاء

ادعى على ذات زوج انها منكوحته فبمجرد الدعوى لا يحال ولو لا ذات بعل لكنها في بيت ابيها لا تخرج منه في الثاني من قضاء البزازيه في نوع في الحيلولة وكذا في الثاني والعشرين من قضاء التاتارخانية

نوع في الحيلولة

ادعى نكاح كبيرة وهي تجحد فاقام عليها بينة وسأل القاضي ان يعدلها حتى يسأل عن شهوده لا يفعل القاضي ذلك لكن يكفلها وانما يعدل التي مع رجل يطأها ادعى على امرأة نكاحا بمجرد الدعوى لا يحال ادعى على كبيرة نكاحا وهي غير منكوحة واقام البينة وسأل القاضي ان يضعها على يدي عدل لا يضع وكذا البنت في بيت ابيها ادعت على زوجها انه طلقها ثلثا لا يحال بمجرد الدعوى لكن اذا اقامت امرأة عدلة يحال وان اقامت فاسقين فكذا في احد الروايتين امة في يد رجل اقامت بينة انها حرة فالقاضي يضعها على يدي عدل حتى يسأل عن شهودها وان طلبت النفقة من المولى مدة المسئلة عن الشهود فالقاضي يأمره بالانفاق ولا يضع العبد على يدي عدل وبمجرد الدعوى لا يحال بينه وبين الامة والمرأة وفي العبد لا يحال وان اقام شاهدا واحدا وان اقام مستورين يحال وقيل هذا اذا كان مولاه فاسقا مخوفا عليه التغييب وان اقام فاسقين ففيه روايتان

وفي الامة

وفي الامة يحال بشهادة امرأة عدلة اذا كان المدعى طلقات امرأة وشهد العدل تثبت الحيلولة بان ينصب امرأة عدلة في بيت الزوج تحفظها ان كان الزوج عدلا ولا تخرج من بيت الزوج وفي المطلقة ثلثا لا تنصب امرأة لكن يأمر القاضي الزوج ان يجعل بينهما سترة وان كان المدعى عتق امة توضع على يدي امينة وتخرج وان كان عبدا لا يحال ولا يخرج الا في ثلثة مواضع ان ابى المدعى عليه اعطاء الكفيل او لم يجد وعجز المدعى عن ملازمته الآن يضعه على يدي عدل والثاني ان يكون فاجرا بالتعليم والثالث اذا كان يخاف عليه التغييب والاباق فان كان المدعى به دابة او ثوبا لا يضع الا في الوجه الاول والثالث علم القاضي بحرية امرأة قبل تقلد القضاء يحول بالاجماع لكن لا يقضي بالفرقة ادعى منقولا وطلب بنفس الدعوى ان يضعه على يدي عدل ولم يكتف باعطاء الكفيل بنفس المدعى عليه والمدعى به فان كان المدعى عليه عدلا لم يجبه القاضي والا يجيبه وفي العقار لا يجيبه الا في الشجر الذي عليه ثمر لان الثمر نقلي قالت للقاضي لا آمن من ان يطأني زوجي في الحيض فاجعلني على يدي عدل في الحيض لا يجيبها في مسائل الحيلولة من دعوى القنية

فصل في اجرة المشخص من السجان والصكاك وغيرهما

ولو ذهب الى باب السلطان وذهب بقائد لاحضار خصمه فاخذ منه زيادة على الرسم يرجع الخصم على المدعى بتلك الزيادة ان ذهب الى باب السلطان ابتداء وان ذهب الى القاضي اولا وعجز عن الاستيفاء حقه في المحكمة لا يرجع ولو امر القاضي رجلا بملازمة المدعى عليه لاستخراج المال ويسمى موكلا فمؤنته على المدعى عليه وقيل على المدعى وهو الاصح شط ب المزكي يأخذ الاجر من المدعي وكذا المبعوث للتعديل قنيه في باب ادب القاضي

حت واذا بعث امينا للتعديل فالجعل على المدعى كالصحيفة لقضيتهما من المحل المزبور

ط قبل اجرة المشخص في بيت المال وقيل على المتمرد من المحل المزبور

ومؤنة المشخص على المتمرد هو الصحيح وقيل يكون في بيت المال فاذا احضره يجب القاضي عقوبة قاضيخان في فصل ما يستحق على القاضي من كتاب الدعوى

شس لا دب القاضي القاضي اذا بعث الى المدعى عليه بعلامة فعرضت عليه فامتنع واشهد عليه المدعى عليه على ذلك وثبت ذلك عنده فانه يبعث اليه ثانيا ويكون مؤنة الرجالة على المدعى عليه ولا يكون على المدعى شيء بعد ذلك قال مت فالحاصل ان مؤنة الرجالة على المدعي في الابتداء فاذا امتنع فعلى المدعى عليه وكان هذا استحسان مال اليه للزجر فان القياس ان يكون على المدعي في الحالين قنيه في كتاب ادب القاضي

وللوكلاء ان يأخذوا الاجر ممن يعملون له كالمدعي والمدعى عليه ولا يأخذون من كل محبوس اكثر من درهمين والرجالة يأخذون اجرهم ممن يعملون لهم ويأخذون في المصر من نصف درهم الى درهم ولا يأخذون الا المدعول فينه فيهم قنيه

خارج المصر لكل فرسخ ثلثة دراهم هكذا وضع الاتقياء وبها اجرا امثالهم مجتبى
في آخر كتاب ادب القاضي وكذا في القنية
واجرة السجن والسجان في زماننا يجب ان يكون على رب الدين خزانة الفتاوى في المجلس
في كتاب القضاء يحل للقاضي اخذ الاجر بكتبة السجلات والوثائق
قدر ما يأخذه امثاله في تجرد الكتابة والعلم بالشروط وقدر فقيل اذا كتب الوثيقة بمال
يبلغ الفا فغنيه خمسة دراهم وفي الالفين عشرة ومشقة الاقل من الالف ان كان مثل
مشقة الالف فخمسة وان كان ضعفها فضعفها وان كان خمسمائة فدرهمان ونصف
روي ذلك عن ابي حنيفة س هذا يختلف باختلاف الزمان والقحط والسعة قال نجم الدين
الزاهدي والاصح انه مقدر بقدر المشقة وقد يزداد مشقة كتبة الوثيقة في اجناس
مختلفة تبلغ ماليتها مائة على مشقة كتبة الف الف في النقود ونحوها وقيل القاضي
لا يستحق الاجر وقيل انما يستحقه اذا لم يكن في بيت المال شيء شرح القدوري للزاهدي
ولو تولى القاضي القسمة لا يحل له اخذ الاجرة لكن يحل له الاجرة على الكتبة ولا يحل له اخذ
شيء على النكاح ان كان نكاحا يجب عليه مباشرته كنكاح الصغار وفي غيره يحل ولا يحل
الاجرة على اجازة بيع مال اليتيم ولو اخذ لا ينفذ البيع ويحل للمفتي اخذ الاجرة
على كتبة الجواب بقدره لان كتبة الجواب ليست بواجب عليه في العاشر من قضاء الخلاصة
وفي المحيط واذا اراد القاضي ان يكتب السجل ويأخذ على ذلك اجرا يأخذ مقدار ما يجوز اخذه
لغيره وكذا لو تولى القسمة بنفسه يأجر في الثاني من قضاء الخلاصة
واجرة القسمة على عدد الرؤس عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد بمقدار الانصباء قال الاسبيجابي
الصحيح قول ابي حنيفة وعليه مشى المحبوبي والنسفي وغيرهما تصحيح قدوري لقطلوبغا القاسمي
اذا ادعى احد الشركاء القسمة وابى الباقون فاستأجر الطالب قسّاما كان الاجر عليه خاصة
في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يكون على الكل من قسمة قاضيخان

فصل في العزل والانعزال

ولو مات الخليفة لا ينعزل ولاته وقضاته ولو مات القاضي ينعزل خلفاؤه خزانة
الفتاوى وفي ادب القاضي وكذا في الاول من الفصولين بعلامة صح
وقال بعض المشايخ اذا عزل السلطان القاضي انعزل نائبه بخلاف موت القاضي حيث لا ينعزل
نائبه قيل وينبغي ان لا ينعزل النائب بعزل القاضي لانه نائب السلطان او نائب العامة
الا ترى انه لا ينعزل بموت القاضي وعليه كثير من المشايخ فيض الكركي في نوع في عزل
القاضي من كتاب القضاء وكذا في الاول من الفصولين
اختلف عبارات الاصحاب فيما اذا مات القاضي هل ينعزل خلفاؤه ام لا فذكر الناطفي

وصاحب

وصاحب المحيط والكافي انهم ينعزلون بموته وذكر الخصاف وقاضيخان وغيرهما
انهم لا ينعزلون وكل من هؤلاء لم يذكر خلافا فيما قاله انفع الوسائل في مسئلة
تعليق الولاية بالشرط السلطان اذا قلد رجلا قضاء بلدة ثم بعد ايام قلد القضاء
لآخر ولم يتعرض لعزل الاول الاظهر والاشبه انه لا ينعزل بزازية في نوع في تعليق عزل القاضي
اربعة خصال لو حلت بالقاضي ينعزل ذهاب البصر والسمع والعقل والردة في الفصل
الاول من الفصولين قال هشام بالردة ينعزل القاضي والفتوى على انه لا ينعزل
موجبات الاحكام القاضي لو قال عزلت نفسي او اخرجت نفسي عن القضاء
او كتب الى السلطان ينعزل اذا علم لا قبله كالوكيل في الاول من الفصولين

فصل في كتاب القاضي الى القاضي

في السراجية كتاب القاضي الى القاضي فيما دون مسيرة سفر لا يجوز في ظاهر الرواية عن ابي يوسف
انه لو كان بحال لو غدا الى باب القاضي لا يمكنه الرجوع الى منزله في يومه ذلك يقبل وعليه
الفتوى في الرابع والعشرين من قضاء التاتارخانية
ويقبل فيما لا يسقط بشبهة كالدين والعقار والنكاح والطلاق والعتاق والوصية و
النسب والمغصوب والامانة والمضاربة المجحودتين والشفعة والوكالة والوفاة
والقتل اذا كان موجبه المال والوراثة ولا يقبل في المختار لا في حد وقود غرر في
باب كتاب القاضي الى القاضي وفي اصل الرواية لا يقبل الكتاب في المنقولات
باسرها وعن الثاني تجويزه في العبيد لغلبة الاباق دون الامة وعنه الجواز في الكل و
المتقدمون لم يأخذوا بقول الامام الثاني وعمل الفقهاء اليوم على التجويز في الكل للحاجة قال الامام
الاسبيجابي وعليه الفتوى بزازية في السادس في كتاب القضاء
ويكتب في توكيل دار يقبضها او في الخصومة فيها او بيعها او باجارتها في السادس
من قضاء البزازية والخلاصة ولو كان المدعى به مالا يبالغ في اعلامه بذكر جنسه
ونوعه وصفته وقدره وان اراد ان يوجه وكيلا يكتب وكالته في الكتاب ويعرف الوكيل
باسمه ونسبه من المحل المزبور واذا قال المديون للقاضي كنت استقرضت
من فلان وأديت اليه او ابرأني عنه وهو في بلدة اخرى واريد ان اقدم عليه ولي بينة
على مطلوبي هنا واخاف ان يأخذني بحق ولا بينة لي ثمه وطلب منه على ذلك كتابا
يكتب عند محمد خلافا للثاني واجمعوا انه لو قال محمد لي وطلب مني ولي بينة على ذلك
واراد الاستماع والكتابة يجيبه الى ذلك من المحل المزبور
وكذلك على الخلاف اذا ادعى ان الشفيع سلم الشفعة وغاب وهو في مكان آخر وشهوده
هنا وكذلك اذا ادعت الطلاق على زوجها الغائب هل يكتب على الخلاف من المحل المزبور

ولو اقام شهودا واراد ان يكتب الى قاض فعل — من المحل المزبور
وفي الدار والعقار يكتب في قولهم سواء كانت الدار في البلد الذي فيه المدعى عليه او في
بلدة اخرى او في بلدة القاضي الكاتب وان كان في بلدة القاضي المكتوب اليه فاذا توجه الحكم
يقضي القاضي المكتوب اليه ويأمر الخصم بتسليم الدار اليه وان كانت في بلدة القاضي
الكاتب فهو بالخيار ان شاء فعل وكتب الى القاضي الكاتب قد جاءني كتابك
مختوما بخاتمك ومعنونا بعنوانك جمعت بين المدعي والمدعى عليه فظهر الحق
للمدعي فظهر ان المدعى عليه كان مانع الدار من غير حق قضيت عليه وانفذت بالحكم
ولو كانت الدار في بلدي لسلمتها اليه فاذا لم يكن كتبت كتابي هذا اليك لتسلمها
اليه وينبغي ان يكون هذا الكتاب على رسم كتاب القاضي مختوما معنونا وعليه شهود
قرأ الكتاب عليهم وختم بحضرتهم واشهدهم في قول ابي حنيفة ومحمد وان شاء قضى
القاضي بذلك وامر المدعى عليه حتى يبعث وكيلا فيسلمها اليه او يؤخر الحكم ويكتب
القاضي الكاتب حتى يحكم القاضي الكاتب — قاضيخان في فصل كتاب القاضي

وصورة كتاب العبد الآبق من مصر بعد العنوان والسلام شهد عندي فلان وفلان
بان العبد الهندي الذي يقال له فلان حليته كذا وقامته كذا وسنه كذا وقيمته كذا
ملك فلان المدعي وقد ابق الى الاسكندرية وهو اليوم في يد فلان بغير حق ويشهد
على كتابه شاهدين مسافرين الى الاسكندرية على ما فيه وعلى ختمه كما سيذكر فاذا وصل
وفعل القاضي ما تقدم وفتح الكتاب دفع العبد الى المدعي من غير ان يقضي له به لان الشهود
الذين شهدوا بملك العبد للمدعي لم يشهدوا بحضرة العبد ويأخذ كفيلا بنفس العبد
من المدعي ويجعل خاتما من القاضي في عنق العبد ولا حاجة الى هذا الا لدفع من
يتعرض له ويتهمه بسرقته فاذا لم يكن لا حاجة ويكتب كتابا الى قاضي مصر ويشهد
على كتابه على ما عرف فاذا وصل الكتاب اليه فعل ما يفعل المكتوب اليه ثم يأمر المدعي
ان يحضر شهوده ليشهدوا بالاشارة الى العبد انه ملكه فاذا شهدوا قضى له به وكتب
الى قاضي الاسكندرية بما ثبت عنده ليبرئ كفيله وفي بعض الروايات ان قاضي مصر
لا يقضي بالعبد للمدعي لان الخصم غائب ولكنه يكتب كتابا آخر الى قاضي الاسكندرية
فيه ما جرى عنده ويشهد على كتابه وختمه ويرد العبد معه اليه ليقضي به بحضرة المدعى عليه
فيفعل ذلك ويبرأ الكفيل وصورته في الجواري كما في العبد الا ان القاضي المكتوب اليه
لا يدفع الجارية الى المدعي بل يبعثها على يد امين لاحتمال انه اذا ارسلها مع المدعي يطأها
لاعتقاده انها ملكه — شرح الهداية لابن الهمام في باب كتاب القاضي الى القاضي
قال در عبد آبق كتاب قاضي آورده است وگواه در كتاب قاضي بملكيت عبد است

وفي المحيط فان وجد حلية العبد مخالفة لما شهد به الشهود عند القاضي الكاتب رد الكتاب وان كانت موافقة قبل الكتاب ودفع العبد الى المدعي ...

وينبغي ان يذكر في صفة الكتاب في جميع المنقولات على الكيفية المذكورة في العبد مع رعاية ما يناسب حال ذلك المنقول ...

وبطلان

وبطلان صاحب يد نه كه چنين دانسته آمد كه اين عبد در دست كسى نيست اينجا
عبد در دست كسى است واين كس ميگويد ملك منست جز گواهان كتاب
قاضى نگفته باشند كه در دست اين مدعى عليه بناحق است واين گفتار
شرط است قاضى چگونه قضا كند اجاب قاضى بملكيت غلام حكم كند وبر بطلان
يد صاحب يد از مدعى گواه ديگر خواهد با مر صاحب يد را سوگند دهد — في دعوى القاعدية
ادعى ابا او ابنا انه له معروف نسبه منه وهو في بلدة كذا نسبه فلان بن فلان بغير حق
لا يكتب عندهما وقال ابو يوسف يكتب في النسب في الابوة والبنوة والامومة بخلاف
الاخوة والعمومة واشباهها ولو ادعى النسب قصدا ولم يذكر انه يسترقه فلا
يكتب بالاتفاق لانه دعوى النسب قصدا فيكون كدعوى الدين بخلاف المسألة الاولى لانه
دفع الملك والرق عنه فيكون كدعوى الملك انه عبدي وهو على هذا الخلاف — زبدة
الفتاوى في الثامن من القضاء

فالحاصل انه اذا كان في دعوى البنوة دعوى الاسترقاق لا يكتب في قول ابي حنيفة ومحمد الا ان يدعي
ويقول ابني هو انه غصبه فلان بن فلان مني فانه يكتب في قولهم — قاضيخان في فصل كتاب القاضي
ثم ان القاضي الكاتب بعد ما ظهرت عنده عدالة الشهود الذين شهدوا عنده بالحق للمدعي
يحلف المدعي فان كان المدعى به دينا يستحلفه بالله ما قبضت هذا المال منه ولا اعلم ان
رسولا لك او وكيلا لك قبض منه وذكر القاضي ابو علي النسفي ان الحلف في جميع ذلك
على البتات والاصح ما ذكرنا واذا عرفت حكم الاستحلاف في الدين وكذا في جميع الدعاوى
التي يجوز فيها الكتاب ويذكر في كتابه استحلاف المدعي وكيفية استحلافه وهذا اذا لم
يذهب المدعي بالكتاب بنفسه بل يبعث وكيلا واما اذا ذهب بنفسه فلا يحتاج الى هذا
الاحتياط والى تحليف المدعي — في الرابع والعشرين في ادب القاضي من التاتارخانية وكذا

قال في الاصل ولا يقبل كتاب قاضي رستاق او قرية ولا كتاب عاملها وانما يقبل كتاب
قاضي مدينة فيها منبر وجماعة وهذا على ظاهر الرواية لان على ظاهر الرواية المصر شرط لنفاذ
القضاء ولكتاب القاضي حكم القضاء اما على الرواية التي لم يشترط المصر فيها لنفاذ
القضاء يقبل كتاب قاضي الرستاق وقاضي القرية — في الرابع والعشرين من قضاء
المحيط البرهاني

قاضي قرية ارسل كتابا حكميا الى قاضي بلد قال في الاموال الخطيرة لا يقبل
اما في المال اليسير فيقبل اذا كان شهود الاصل عدولا — في الخامس من قضاء جواهر الفتاوى

العلوم الخمسة شرط جوازه وهو ان يكون الكتاب من معلوم بغير القاضي الكاتب الى معلوم
بغير القاضي المكتوب اليه في معلوم بغير المدعى به لمعلوم بغير المدعي على معلوم بغير المدعى عليه
اما القاضي الكاتب فينبغي ان يكون معلوما لان الحجة كتاب القاضي لا بد ان يعلم

المكتوب اليه انه كتاب القاضي حتى يقبله واعلامه انما يكون بكتابة اسم القاضي واسم
ابيه واسم جده او قبيلته واذا لم يذكر اسم ابيه وجده لا يحصل التعريف الا ان
وان ذكر اسم ابيه ولم يذكر اسم جده او قبيلته فعند ابي حنيفة لا يحصل التعريف
وسيأتي الكلام فيه بعد ان شاء الله تعالى وان كان مشهورا اكتفى بالاسم الذي
كان مشهورا بذلك وكذلك اذا كتب من ابي فلان اذا كان مشهورا بذلك
الكنية كابي حنيفة وكذلك اذا كتب من ابن فلان وهو مشهور به كابن ابي ليلى
يكتفى به ولا يقبل شهادة الشهود على اسم القاضي ونسبه ما لم يكن مكتوبا في الكتاب في
الرابع والعشرين من المحيط ملخصا
ولو ذكر اسم القاضي الكاتب ونسبه ولم يذكر
اسم المكتوب اليه بل عمم فقال الى كل من يبلغ اليه كتابي من قضاة المسلمين ودلاتهم لا يجوز والثاني
وسع واجاز وعليه الفتوى العمل اليوم واجمعوا انه لو خص واحدا اسما ونسبا ثم عمم قبوله
والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين يجوز وعلى كل من يصل اليه المكتوب يلزم قبوله ولو لم يكتب
في المكتوب التاريخ لا يقبل وان فيه التاريخ ينظر ان كان قاضيا وقت الكتاب يقبله والا لا
بزازيه في السادس من كتاب ادب القاضي
ولا يكتفى بالشهادة انه كان قاضيا في ذلك التاريخ اذا لم يكن مكتوبا ولذا لكونه كتاب القاضي
لا يثبت بمجرد شهادتهم بدون الكتابة وكذا لو شهدوا على اصل الحادثة ولم يكن مكتوبا لا يقبل
خلاصه في السادس من القضاء
وكذلك اعلام المدعي والمدعى به والمدعى عليه
شرط لان كتاب القاضي لنقل الشهادة وهذه العلوم الثلثة شرط لصحة الشهادة واعلام المدعي
والمدعى عليه بما يوجب تعريفهما من ذكر الاسم والنسب على حسب ما بينا في القاضي ثم ان عند ابي حنيفة
لا يحصل التعريف بذكر اسمه واسم ابيه بل يشترط مع ذلك اسم الجد وعند ابي يوسف ذكر الجد ليس
بشرط وقول محمد مضطرب
في الرابع والعشرين من قضاء المحيط البرهاني
وفي شرح الاقضية ان ذكر الجد عند ابي حنيفة وهو رواية ابن سماعة عن ابي يوسف شرط وفي قول محمد
وهو قول ابي يوسف في ظاهر الرواية ليس بشرط وكان القاضي الامام علي السغدي يقول في الابتداء
لا يشترط ذكر الجد ثم رجع في اخر عمره وكان يشترط ذكر الجد وهو الصحيح وعليه الفتوى
من المحل المذكور
ادعى دينا على غائب فعن الحاضر كان يكفي الاشارة وفي الغائب لا بد من ذكر اسم الاسم والنسب
والنسبة الى الاب لا يكفي عند الامام ومحمد بل لا بد من ذكر الجد خلافا للثاني
بزازيه في السادس من كتاب
ادب القاضي
فان لم ينسب الى الجد ونسبه الى الفخذ للاب الاعلى كتميمي وبخاري
لا يكفي وان الى الحرفة لا الى القبيلة والجد لا يكفي عند الامام وعندهما ان معروفا بالصناعة يكفي
وان نسبها الى زوجها يكفي والمقصود الاعلام ولو كتب ان لفلان ابن فلان العلافي على فلان
السغدي عبد فلان بن فلان العلافي كفى اتفاقا لانه ذكر تمام التعريف ولو ذكر اسم المولى

والمولى بعضهم في ... واكتفى لتعريف فلانة بنت فلان ... ايضا

واسقط ابو يوسف شرط ان يكتب الى القاضي معين حين ابتلى بالقضاء واستحسنه كثير من المشايخ تسهيلا للامر كذا
في الاصلاح والايضاح
منه

وبرهن على الحاضر منه

او ولم ينسبها الى الجد كما صرح به في الخلاصة منه

واسم

واسم ابيه لا غير ذكر ان شمس الائمة الحلواني انه لا يكفي وذكر شيخ الاسلام انه يكفي وبه يفتي لحصول التعريف
بذكر ثلثة اشياء العبد والمولى وابيه وان ذكر اسم العبد والمولى ان نسبه الى قبيلته
الخاص لا يكفي على ما ذكره السرخسي ويكفي على ما ذكره شيخ الاسلام لانه وجد ثلثة اشياء
وان لم يذكر قبيلته الخاص لا يكفي وان ذكر اسم العبد ومولاه ونسب الى مولاه ذكر شيخ
الاسلام انه يكفي وبه افتى الصدر لانه وجد ثلاثة اشياء شرط الحاكم في المختصر للتعريف ثلثة
اشياء الاسم والنسبة الى الاب والنسبة الى الجد او الفخذ او الصناعة والصحيح ان النسبة
الى الجد لا بد منه وان كان معروفا بالاسم المجرد ومشهورا كشهرة الامام ابي حنيفة يكفي ولا حاجة
الى ذكر الاب والجد
من المحل المذكور وكذا في التتمة والصغرى في مسائل كتاب القاضي
وبقوله روزبه عبد لبعد الهندي لا يقع التعريف ويجب ان يقول عبد فلان او مولى فلان والمعتق
يعرف بمولاه فان كان مولاه معتقا فلا بد من ان يقال انه مولى فلان فان كان المولى الثاني
معتقا ايضا ولم ينسبه الى معتقه فلا بأس لان المولى الثالث بمنزلة الجد في النسب فيجوز
الاقتصار عليه
في الباب الثالث من دعوى جواهر الفتاوى وكذا في التاسع من الفصولين
وان كتب ان لفلان على فلان السغدي غلام فلان الفلاني كذا وكذا جاز وان ذكر اسم العبد
والمولى واسم اب المولى ولم يذكر اسم جد المولى ولا قبيلته ذكر الشيخ الامام شمس الائمة
السرخسي ان ذلك لا يكفي وذكر شيخ الاسلام انه يكفي وان ذكر اسم العبد واسم المولى ان لم
ينسب المولى الى قبيلته الخاصة لا يكفي وان نسبه الى قبيلته الخاصة فعلى قياس ما ذكر الامام
شمس الائمة السرخسي في المسئلة المتقدمة لا يكفي وعلى قياس ما ذكره شيخ الاسلام يكفي
في الرابع والعشرين من قضاء التاتارخانيه وكذا في المحيط
واما اذا ذكر اسم المولى واسم ابيه لا غير فظاهر ما ذكره شمس الائمة السرخسي في ادب القاضي انه لا يكفي
ونص خواهر زاده انه يكفي وبه يفتى
في مسائل كتاب القاضي الى القاضي والتعريف من قضاء الصغرى
لو ذكر لقبه واسمه واسم ابيه قيل يكفي وقيل لا والاصح انه لا يكفي
في التاسع من الفصولين وفي تمام
ذكر محمد في كثير من المواضع فلان بن فلان الفلاني ولو حصل التعريف باسمه واسم ابيه ولقبه لا حاجة
الى الجد وان لم يحصل بذكر ابيه وجده لا يكتفى به ولو كان يعرف باسمه واسم ابيه وجده
لا يحتاج الى اللقب ولو لم يعرف الا بذكر اللقب بان لم يكن في المصر غيره في ذلك الاسم
والنسب كما في احمد بن محمد بن عمر فبهذا الاسم يقع التعريف
من المحل المذكور
وان كان المدعي يدعي الدار بالارث فالقاضي الكاتب يكتب في كتابه وذكر ان فلان ابن فلان مات
فقد ذكر تعريف من يتلقى الملك عنه بالارث ثم ينتقل منه الى الوارث وتعريفه بذكر اسمه
ونسبه ثم يكتب وترك دارا بالكوفة في بني فلان الى اخر ما ذكرنا ويكتب وكانت هذه الدار
ملكا وحقا لفلان بن فلان وفي يده وتحت تصرفه الى ان توفي وخلف فلانا لا وارث له غيره

والتتمة وتمام الكلام فيهما
في الشهادات

وترك ههنا الدار المحدودة ميراثا له ولا ينبغي ان يكتفي بذكر المدعى لا اعلم له وارثا غيره ثم يذكر
واثانفي فلان المدعي بفلان وفلان وشهدا ان فلانا ابن فلان توفي الى آخر ما ذكرناه من الرابع والعشرين
من التاتارخانيه قال في كتاب الحوالة واذا جاء الرجل بكتاب القاضي
الى قاض آخر فلم يجد خصمه فسال الطالب القاضي المكتوب اليه ان يكتب له الى قاض آخر بما اتاه
من القاضي الاول فعل اذا ثبت ذلك عنده وشرائط الثبوت ما ذكرنا الا ان القاضي المكتوب اليه
انما يكتب بقدر ما ثبت عنده والثابت عنده كتاب القاضي الاول لا نفس الحق ويكتب وينسخ
كتاب القاضي الاول لانه هو اصل الحجة وانشا على ذلك في كتابه م وكذلك ان كان المدعى قال للقاضي
اني لا اجد الشهود ممن يصحبني الى بلد الخصم فاكتب لي الى قاضي بلد كذا ليكتب في ذلك القاضي الى قاضي بلد
الخصم اجابه القاضي الى ذلك من المحل المزبور لو ان الطالب قال ضاع مني الكتاب
وطلب من القاضي ان يكتب له ثانيا يكتب ويبين في الكتاب انه قد كتب له بهذه القضية مرة
وانه زعم انه ضاع مني من المحل المزبور
م ولو ان رجلا في يديه امة اقام الآخر البينة انها له وقضى بها القاضي له فقال الذي في يديه انها اشتريتها
من فلان وهو في بلد كذا وقد دفعت اليه الثمن فاسمع من شهودي واكتب لي فانه يكتب له في ذلك
بما يصح عنده ولو ان جارية في يد رجل ادعت انها حرة الاصل بعدما آجرت واقامت
البينة فقضى القاضي بحريتها فاقام الذي في يديه البينة على انه اشتراها من فلان الغائب
ونقده الثمن وطلب من القاضي الكتاب يجيبه الى ذلك ولو انها لم تقم البينة على حريتها
ولكن ادعت الحرية وانكرت اقرارها بالرق ولم يكن لذي اليد بينة على اقرارها بالرق
جعلها القاضي حرة والقول قولها بغير يمين عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو قال ذو اليد
اني اشتريتها من فلان ونقدته الثمن فاسمع من شهودي لارجع عليه بالثمن لا يجيبه الى ذلك
من المحل المزبور ولو كان الطالب ابرا المطلوب عند القاضي او كان الشفيع
سلم الشفعة عند القاضي او كان الزوج طلق المرأة عند القاضي فالقاضي يكتب ما يسمع منهم وهذا
على اصل محمد ظاهر فاما على قياس قول ابي يوسف ينبغي ان لا يكتب جامع الفتاوى
لو كان المدعى حاضرا وابرا بين يدي القاضي ثم غاب وطلب المدعى عليه كتابا بالبراءة
كما سمع فانه يكتب وكذلك لو اقام البينة على البراءة على المدعى ثم غاب المدعى وطلب
من القاضي الى المدعى عليه كتابا يجيبه الى ذلك م واذا اراد القاضي ان يكتب بعلمه
فاعلم بان كتاب القاضي بعلمه بمنزلة قضائه بعلمه ففي كل موضع جاز له ان يقضي بعلمه جاز له
ان يكتب بعلمه من المحل المزبور م قال في كتاب الاقضية واذا وكل الرجل رجلا بالخصومة
في عيب خادم اشتراه واخذ بذلك كتاب القاضي لم يجز من المحل المزبور
واذا اراد ان يكتب الى قاض آخر يكتب اسم المدعى في الكتاب واسم ابيه وجده

وفي الخانية ويذكر التاريخ لئلا يأخذ الحق مرتين بكتابين منه

والذي

وحليته ونسبه الى قبيلته وفخذه او صناعته وان ذكر اسم ابيه وجده وترك ما سوى
ذلك كفاه وان ذكر اسمه واسم ابيه ولم يذكر اسم جده كان في صحة الكتاب خلاف
كما ذكرنا وكذا لو نسبه الى قبيلته وفخذه وترك اسم الجد كان في صحة الكتاب خلاف وان ذكر
اسمه ولم يذكر اسم ابيه لكن نسبه الى قبيلته لا يصح الكتاب بالاجماع واذا صحت التسمية
فبعد ذلك المسئلة على ثلثة اوجه اما ان عرف القاضي المدعى او لم يعرفه لكن سال الشهود
عن اسمه ونسبه الى جده او لم يعرف ولم يسال ففي الوجه الاول يكتب حضر مجلس الحكم
يوم كذا وكذا رجل يقال له فلان بن فلان وقد ثبت معرفته انه فلان بن فلان بن فلان او يكتب
عرفت انه فلان بن فلان وزعم ان له على فلان بن فلان كذا الى آخر الكتاب وفي الوجه
الثاني يكتب حضر مجلس الحكم يوم كذا وكذا وذكر انه فلان بن فلان الفلاني ولم اعرفه
فاقام بينة فشهدوا انه فلان بن فلان الفلاني واثبت معرفته او يكتب عرفته او يكتب
ثبت عندي بحجة حكمية انه فلان بن فلان الفلاني وفي الوجه الثالث يكتب حضر
مجلس الحكم يوم كذا وكذا رجل ذكر انه فلان بن فلان الفلاني ويستقصى في تعريفه
كيلا يسمى رجل باسم رجل فياخذ ذلك المال بغير حق فاذا عرف المدعى يعرف المدعى عليه
كذلك على نحو هذا ويكتب اسماء الشهود الذين شهدوا عنده وانسابهم وحلاهم
ومواضعهم ويعرفهم كما عرف المدعى والمدعى عليه لانه ربما يطعن المشهود عليه الغائب
فيهم فينبغي ان يعرف انسابهم حتى اذا طعن في البعض يعرف المطعون من غيرهم
وان لم يكتب اسماءهم وانسابهم واخفى واكتفى بقوله شهد بذلك عندي شهود عدول
من المحيط الخامس في ادب القاضي وتمامه فيه
اذا كتب القاضي كتابا الى قاض وقال هذا من فلان بن فلان الى قاضي بلد كذا ولم يكتب اسم
ذلك القاضي ولا اسمه به لا ينبغي للقاضي الذي اليه الكتاب ان يقبل في قول ابي حنيفة
ومحمد وابي يوسف الاول وقال ابو يوسف آخرا يقبل بشرط ان يكون تاريخ الكتاب بعد ولاية
القاضي الذي يرد عليه الكتاب في فصل كتاب القاضي من شهادة الخانيه وكذا في الرابع والعشرين من فصوله
ولا يقبل الكتاب الا بمحضر من الخصم وان قبل بدونه ايضا جاز واذا ورد الكتاب
بمحضر الخصم مجلس القضاء فان اقر بما ادعى الزمه وان جحد قال للمدعى لا بد لك من حجة
فان قال معي كتاب القاضي اليك قال الامام الثاني القاضي يقبل الكتاب بلا بينة وقالا
لا يقبل الا ببينة ويقول لهات بينة انه كتابه اليّ فان شهدوا على الختم والقراءة والعلامة
والاوصال وتوقيع القاضي يسال القاضي عن الشهود فان عدلوا فتح الكتاب ولا يفتح قبل
العدالة ولا بد من حضرة الخصم ويسال عن الشهود عن عدالة القاضي الكاتب ليكون ابعد
عن الخلاف وان كان القاضي لا يعرف الذي جاء بالكتاب انه فلان بن فلان يسال البينة

وهذه الوجوه الثلثة مذكورة في الرابع والعشرين من قضاء المحيط والاوائل مذكورة في الخانية منه

ثم اذا ذكر اسماء الشهود فالشهود والمسئلة على وجهين ان عرفهما القاضي بالعدالة كتب ذلك
في الكتاب وان لم يعرفهم بالعدالة سأل عنهم فاذا عدلوا كتب في الكتاب انه
سأل عنهم فعدلوا وعرفوا الخبر لان القاضي المكتوب اليه محتاج الى ان يقضي وانما
يمكنه القضاء اذا ظهر عدالة الشهود فان لم يكتب القاضي عدالة الشهود لا
باس به لان القاضي المكتوب اليه عنه وصل اليه الكتاب يتفحص عن حال الشهود
الذين شهدوا عند القاضي بالحق فمتى ظهرت العدالة ثم يقضي كذا في الولوالجية
في فصل ما يرد من هذه المسئلة منه

فيهم اذا ثبت معرفتهم كفاه صح

الذي يرد عليه يجوز

المحيط البرهاني
وفي الجواهر قاضي نيسابور كتب كتابا الى قاضي بعض البلاد في حادثة فوصل اليه حين قضاة السلطان في كتابة تاريخ الكتاب
قاض تقلد القضاء بعد الخطاب والخطاب
فانه لا يقبل لان تاريخ الخطاب وقت الخطاب
انما يصح اذا كان له ولاية منه

ان سأل عن شهود الطريق وذكر الخصاف
في ادب القاضي ان القاضي لا يفتح الكتاب
قبل ظهور عدالة الشهود وفي السغناقي
الصحيح انه يفض الكتاب بعد ثبوت العدالة
كذا في التاتارخانية منه

انه هو كان سأله قبل ذلك كان افضل لانه اذا لم يقدر على اثبات ذلك لا يفيد
الاشتغال باثبات الكتاب فان قبل الكتاب في قراءة كتب اسماء الشهود ليسأل عن
عدالتهم فان لم يعدلوا الشهود حتى مات القاضي الكاتب يقضي بما في الكتاب بخلاف
اذا عمي او خرس وكذا لو مات الكاتب او عزل بعد وصول الكتاب الى المكتوب اليه
قبل القراءة ولو مات الكاتب او عزل قبل وصول الكتاب اليه ليس للقاضي ان يقبله عندنا
في السادس من قضاء البزازية
وفي ادب القاضي للخصاف آتي بكتابه فقال المدعى عليه لست على هذا الاسم والنسب فالقول له
وعلى الذي جاء بالكتاب البينة انه فلان بن فلان فان قال انا فلان بن فلان وفي الحي غيري
بهذا الاسم والنسب فالقاضي يأمره باثبات ذلك فان برهن اندفعت عنه
الخصومة والا فلا من المحل المذبور وكذا في فتح القدير والتتمة والصغرى
ويجب ان يقرأ على من يشهدهم ويختم عندهم ويسلمه اليهم وابو يوسف لم يشترط شيئا
من ذلك واختار الامام السرخسي قوله فعند ابي يوسف يشهدهم ان هذا كتابه وختمه
وعن ابي يوسف الختم ليس بشرط اقول اذا كان الكتاب في يد المدعي يفتى بان الختم
شرط وان كان في يد الشهود يفتى بانه ليس بشرط من شرح الوقاية لصدر الشريعة
وفي الخانية فاذا جاء المدعي بكتاب القاضي الى القاضي المكتوب اليه واحضر خصمه وشهد
الشهود على كتاب القاضي وخاتمه بحضرة الخصم وفتح الكتاب وقرأه على الخصم وفعل كل ما هو
شرط القضاء بالكتاب الا انه لم يحكم حتى غاب الخصم الى بلدة اخرى وطلب المدعي من هذا
القاضي ان يكتب الى القاضي الذي الخصم في بلده لا يكتب في قول ابي يوسف ويكتب في قول
ابي حنيفة ومحمد وفي الفتاوى العتابية ولو رجع الخصم الى بلد القاضي الكاتب يحضر
مجلسه لا يقضي بتلك الشهادة السابقة الا ان يعاد في الرابع والعشرين من قضاء
التاتارخانية ذكر الخصاف في ادب القاضي واذا انكسر خاتم القاضي
الذي على الكتاب او كان الكتاب منشورا وفي اسفله خاتم القاضي فان القاضي المكتوب
اليه يقبل الكتاب اذا شهد الشهود ان هذا الكتاب كتاب القاضي فلان وانه قرأه عليهم
قال الخصاف عقيب هاتين المسئلتين وهذا قول ابي يوسف فاما على قول ابي حنيفة ومحمد
فالقاضي المكتوب اليه لا يقبل الكتاب اذا لم يكن مختوما غير ان ابا يوسف يقول اذا
كان الكتاب غير مختوم لا يصح الشهادة على الكتاب ما لم يشهد الشهود بما في الكتاب
واذا كان الكتاب مختوما فعلم الشهود بما في الكتاب وشهادتهم على ما في الكتاب
ليس بشرط من المحل المذبور
ذكر في شرح ادب القاضي للخصاف ولا يقبل اذا كان غير مختوم وقيل عند ابي يوسف يقبل

والصحيح

لانه اذا لم يكن غير مختوم فهو بمنزلة الصك وعلم الشهود بما في الصك شرط صحة الشهادة عنده كذا في المحيط

والصحيح انه لا يقبل بالاتفاق لان الكتاب اذا لم يكن مختوما يتوهم فيه التبديل والتغيير
لا في يد المدعي في باب كتاب القاضي الى القاضي من المحيط للسرخسي وتمامه فيه
وذكر ابن سماعة عن محمد انه في قياس قول ابي حنيفة اذا جاء الرجل بكتاب في حق ينبغي للقاضي
ان يحضر المدعى عليه فاذا حضر سأل الذي جاء بالكتاب اهو هذا الذي يدعي عليه فان
قال نعم قال يسأله بعد ذلك او كيل انت في الكتاب او صاحب الكتاب فان قال
صاحب الكتاب سأله البينة على انه كتاب القاضي وان قال انا وكيل الطالب وانا فلان
بن فلان فانه يسأل البينة انه فلان بن فلان وان فلانا وكله فان اقام بينة على الكتاب
قبل ان يقضي بوكالته القياس ان لا يقبل وهو قول ابي حنيفة وفي الاستحسان يقبل وهو قول
محمد وعن ابي يوسف روايتان في الرابع والعشرين من ادب القضاء من التاتارخانية
وفي جامع الفتاوى لو جاء رجل بكتاب قاض وقال انا وكيل فلان باثبات هذا وانا فلان
بن فلان فان القاضي يأمره باقامة البينة على انه فلان بن فلان فاذا اقام البينة القياس ان لا يقبل
البينة على الكتاب حتى يظهر عدالة الشهود ولكنهم استحسنوا وقالوا يقبل من المحل المذبور
وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجل جاء بكتاب قاض الى قاض وقبل المكتوب اليه
الكتاب وشهد الشهود على الكتاب ثم قدم بينة صاحب الحق على اصل الحق مصر المكتوب اليه
لا يعمل بالكتاب ويأمر الطالب ان يحضر البينة على اصل الحق في الرابع والعشرين من قضاء
المحيط البرهاني القاضي اذا كتب للمدعي كتابا ثم حضر بلد المكتوب اليه قبل ان يقضي
المكتوب اليه بكتابه لا يقضي بكتابه كما لو حضر شاهد الاصل قبل ان يقضي بشهادة الفرع
قاضيخان في فصل كتاب القاضي من كتاب الشهادات
واذا مرض شهود الكتاب في الطريق او بدا لهم الرجوع الى وطنهم او ارادوا السفر الى بلد
آخر فاشهدوا قوما على شهادتهم يجوز ذلك كما يجوز في غير كتاب القاضي وتفسير
اشهادهم ان يقولوا هذا كتاب قاضي بلد كذا فلان بن فلان الى قاضي بلد كذا فلان بن
فلان في دعوى المدعي فلان على غائب هو فلان بن فلان قرأه علينا وختمه بحضرتنا واشهدنا
عليه فاشهدوا انتم على شهادتنا هذه قاضيخان في فصل كتاب القاضي من الشهادات

مسائل شتى وفي آخره مسئلة من الحيلولة

ح القاضي بتأخير الحكم يأثم ويعزل ويعزر في الاول من الفصولين
القاضي اذا لم يتبع له الاعتماد على فتاوى اهل مصره فبعث الفتوى الى مصر آخر لا يأثم
بتأخير القضاء اما اذا اخر الحكم خوفا من المدعى عليه وامر المدعي بالصلح فعفل بالحاح
القاضي يأثم من الخلاصة في العاشر من القضاء
القاضي اذا قاس مسئلة على مسئلة وحكم ثم ظهر رواية بخلافه فالخصومة للمدعى عليه

يوم القيمة مع القاضي والمدعى اما مع المدعي لانه اثم باخذ المال واما مع القاضي لانه اثم بالاجتهاد لان احدا ليس من اهل الاجتهاد في زماننا — بزازيه في اواخر مسائل شتى من ادب القاضي وكذا في الخلاصة

من صار مقضيا عليه لا يسمع دعواه فيه بعد الا ان برهن على ابطال القضاء بان ادعى على آخر دارا بالارث وبرهن وقضى له ثم ادعى المقضي عليه الشراء من مورثه او ادعى الخارج الشراء من فلان وبرهن وقضى له وبرهن المدعى عليه على شرائها من فلان او قبله من المدعي او قضي عليه بالدابة فبرهن على نتاجها عنده — في الرابع من قضاء البزازيه في نوع في علمه وكذا في الخلاصة

ولو اختلفوا قال المتقدمون من مشايخنا يؤخذ بقول ابي حنيفة وقال المتاخرون لو كان احدهما مع ابي حنيفة يؤخذ بقولهما ولو كان ابو حنيفة في جانب وهما في جانب يتخير القاضي فيه لو مجتهدا والا يستفتي غيره فياخذ بقوله كعامي ولو في المفتيين اختلفا ياخذ باصوبهما عنده ولو ثلثة فاتفق اثنان ياخذ بقولهما ولم يجز للحنفي ان ياخذ بقول مالك والشافعي فيما خالف مذهبه ولو ان ياخذ بقول قاض حكم عليه بخلاف مذهبه — في الاول من الفصولين

سم خرج الحاكم من المحكمة ثم اشهد على حكمه لم يصح اشهاده (قع عك حم) اشهد القاضي الشهود واني قد حكمت لفلان بكذا فهو اشهاد باطل لا عبرة به والحضور شرط — قنيه في باب ما يحل للشاهد ان يشهد من كتاب الشهادات

واعلم بان اخبار القاضي عن اقرار رجل بشيء لا يخلو اما ان يكون الاخبار عن اقراره بشيء يصح رجوعه كالحد في باب الزنا والسرقة وشرب الخمر وفي هذا الوجه لا يقبل قول القاضي بالاجماع واما ان يكون الاخبار عن اقرار بشيء لا يصح رجوعه عنه كالقصاص وحد القذف وسائر الحقوق التي هي للعباد وفي هذا الوجه يقبل قوله في الرواية الظاهرة عن اصحابنا وروى ابن سماعة عن محمد انه لا يقبل قوله قال شمس الائمة الحلواني ما ذكر في ظاهر الرواية قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد اولا وما روى ابن سماعة قوله آخرا ثم في بعض النسخ وقع رواية ابن سماعة مطلقة وفي بعضها مقيدة وفي بعضها لا يقبل قوله ما لم ينضم اليه عدل آخر وهو الصحيح وكثير من مشايخنا اخذوا بهذه الرواية في زماننا وذكر بعض مشايخنا رجوع محمد عن هذه الرواية هذا اذا اخبر القاضي عن ثبوت الحق بالاقرار واما اذا اخبر عن ثبوته بالبينة قبل قوله ولو ان يحكم بها بخلاف الاول — من التاتارخانيه في السابع عشر من كتاب القضاء

وقول القاضي فيما اخبر بمنزلة شهادة شاهدين كما لو قال ثبت عندي زنا فلان وحصانه

فارجوه

وفي السراجية في كتاب ادب المفتي قيل اذا كان ابو حنيفة في جانب وصاحباه في جانب فالمفتي بالخيار والاصح ان الفتوى على قول ابي حنيفة على الاطلاق اذا لم يكن المفتي مجتهدا — منه

وذكر قبله عن الحاويه ولو خالف ابا حنيفة صاحباه فلو كان اختلافهم بحسب الزمان كالحكم بظاهر العدالة ياخذ بقول صاحبيه لتغير احوال الناس وفي المزارعة والمعاملة يختار قولهما لاجماع المتاخرين على ذلك وفيما عدا ذلك قيل يتخير المجتهد ويعمل بما ادى اليه رايه وقيل ياخذ بقول ابي حنيفة — منه

فارجموه او ثبت عندي قتله فاقتلوه وذلك بمجرد قوله وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يصدق القاضي فيما اخبر حتى يعرف الحجة التي بها يقضي في الاول من قضاء الولوالجيه وتمامه فيه

واذا قال قضيت على هذا بالرجم فارجموه وسعك ان ترجمه وكذلك القطع والضرب وفي رواية لا يقبل قول القاضي ولا يحل العمل الا ان يعاين الحجة في تصحيح الاعتماد ومشايخنا اخذوا بهذه الرواية — من قضاء خزانة الاكمل نقلا عن الجامع الصغير

اذا قضى القاضي لانسان بحق ونسيه فخاصمه الطالب واقام البينة على قضائه له فعند ابي يوسف لا يقبل هذه البينة وقال محمد يقبل — ملتقطات في كتاب دعوى العقار

ورايت في عيون المذاهب انه لو قال قاض عدل عالم حكمت على هذا بالرجم او بالقطع او بالضرب فافعله وسعك ان تفعل الا عند مالك والشافعي في قول ومحمد في رواية وبه يفتى كذا في العاشر من الفصولين لو قال قاض قضيت عليه برجم او ضرب فافعله وسعك فعله لانه امين ولذا كان كتابه حجة ورده محمد اخرا حتى يعاين المامور الحجة احتياطا وعلى قياسه لا يقبل كتابه ايضا وبه يفتى لفساد القضاة الا في كتاب القاضي ومن قبل لو عالما عدلا وسعك — كذا في الشهيد نيرج الاشارات قبيل كتاب الدعوى

واذا ادعى رجل على القاضي المعزول انه قتل ابنه وهو قاض او اخذ ماله او ارضه او ما في يده او شيئا ذكره من العقود والطلاق والعتاق وانك قد فعلت ذلك ظلما وتعديا فقال القاضي قامت عليك البينة عندي بما فعلت او اقررت بذلك لمن حكمت له بما حكمت فالقول قول القاضي المعزول ولا يمين عليه في ذلك كائنا ما كان ذلك ولا تقبل بينة يقيمها على ذلك ولو قال الطالب للمعزول انك اقررت عندك ولا قامت عليه بينة انه فعل ما يجب به العقود وحضر الرجل الذي ذكر المعزول انه مقر له بالعقود والحق وكذب القاضي في ذلك وقال لم يقر لي عندك ولا قامت بينة بذلك فالقول قول المعزول في ذلك ولا يمين عليه اذا كان المدعي يقر انه فعل ذلك وهو قاض وكذلك سائر الحقوق اذا كانت مستهلكة ليست بقائمة — من روضة القضاة للسمناني

في الفصل الاول من باب عزل القاضي وخلع الامام

ولا باس للقاضي ان يبعث الخصمين الى المصالحة ان طمع منهما المصالحة فان لم يطمع ولم يرضيا بذلك فلا يردهما الى الصلح ويتركهما على الخصومة وينفذ القضاء في حق قامت الحجة له — تحفة الفقهاء في آخر ادب القاضي

وينبغي للقاضي انه اذا اختصم اليه اخوان او بنو الاعمام ان لا يعجل القضاء بينهم ويدافعهم قليلا قليلا لكي يصطلحوا لان القضاء وان كان بحق لكنه ربما يصير سببا للعداوة

وكذا في الملتقى قبيل الشهادة — منه

وفي شرح الطحاوي في القضاء اذا طمع القاضي في ان يصطلح الخصمان فانه يامرهم بالصلح ويردهم مرة او مرتين ليصطلحوا وفي اواخر الفصل الاول من الفصولين واذا الح القاضي على الصلح يا ثم — منه

بينهم من الواقعات الحسامية في ادب القاضي للعلامة الصدر الشهيد

المدعى عليه اذا استمهل حتى ياتي بالدفع فانه يجيبه الى ذلك ولا يعجل الحكم حتى لا يحتاج الى نقض القضاء في الثاني لان صيانة قضائه عن النقض واجب ولوالجية في الفصل الاول من القضاء

ومما يجب حفظه فيما اذا قال المدعى لي دفع اذا المدعى عليه يسأله عن الدفع ان كان صحيحا امهله وان كان فاسدا لا يلتفت اليه في الحادي عشر من دعوى البزازية

ويمهله ثلثة ايام ان قال المدعى عليه لي دفع وانما يمهله هذه المدة لان القضاة يجلسون في كل ثلثة ايام يكون فان مضت المدة فلم يات بالدفع يأمر المدعي باحضار المدعى عليه ويقضي عليه ويكتب السجل ويأمره القاضي بتسليم الدار ان كان الدعوى فيها والقضاء يقصر

اليه فصل كرخي لدفع في المفاعلة مع المتداعيين

برهن عليه بملكية شيء فقبل القضاء به اقر المدعى عليه به له قال في الاقضية يقضي بالاقرار لا لانه شرط سماع البرهان والقضاء به الانكار وقد فات وقال في الجامع بالبرهان للتعدي لا بالاقرار للاقتصار واليه مال الرستغفني من اوائل دعوى البزازية

وفي مجموع النوازل في مسائل الرستغفني لو شهد اربعة على رجل بالزنا فاقر المشهود عليه بالزنا مرة هل يقضي القاضي بالزنا بالبينة اختلف المشايخ فيه والامام الرستغفني قال الثاني القضاء بالبينة اولى لانها اقوى من اوائل دعوى الخلاصة

وفي شرح بكر ذكر الحسن في ادب القاضي والشهيد في المحيط اذا اجتمعت الشهادة والاقرار يقضي بالاقرار من شرح الجامع للتمرتاشي في باب الشهادة من كتاب الحدود

رجل لا يحسن الدعوى والخصومة فامر القاضي رجلين فعلماه الدعوى والخصومة ثم شهدا له على تلك الدعوى جازت شهادتهما ان كانا عدلين لانهما علماه بامر القاضي ولا بأس للقاضي ان يامر بذلك فيمن لا يقدر على الخصومة ولا يحسنها خصوصا على قول ابي يوسف لان القاضي نصب ناظرا وهذا من النظر واحياء الحقوق قاضيخان فيمن لا تقبل شهادته للتهمة من كتاب الشهادات

لا يلزم احدا احضار احد فلا يلزم الزوج احضار زوجته الى مجلس القاضي لسماع دعوى عليها ولا يمنعها منه الا في مسائل الكفيل بالنفس عند القدرة وفي الاب اذا امر اجنبيا بضمان ابنه فطلبه الضامن منه فعلى الاب احضاره لكونه في يده كان في جامع الفصولين الثالث يجب على القاضي باحضاره كما في التتمة الرابعة ادعى الاب مهر بنته على الزوج فادعى الزوج انه دخل بها وطلب من الاب احضارها فان كانت تخرج في حوائجها امر القاضي باحضارها وكذا لو ادعى الزوج عليها شيئا آخر والا ارسل اليها امينا من امنائه ذكره الولوالجي في فتاواه من القضاء من الاشباه في كتاب الكفالة

قال عن ابي حنيفة اذا اختفى المشهود عليه لا يقضي عليه حتى يحضر وقال محمد يقدر

ثلثة ايام ينادى على بابه فان ظهر والا قضى عليه وان غاب عن المصر لا يقضي عليه وقال ابو يوسف في الامالي يقضي عليه من قضاء خزانة الاكمل نقلا من العيون

قال هشام قلت لمحمد ما تقول في رجل له حق على رجل في سلطانه فلا يجيبه الى القاضي فاخبرني ان ابا يوسف كان يعمل بالاعذار وهو قول اهل البصرة وبه ناخذ والاعذار ان يبعث الى بابه من ينادي اياما ان القاضي يدعوك الى مجلس الحكم فان اجابه ابو حنيفة بالاعذار من المحل المزبور

واطلق بعض المشايخ الذهاب الى باب السلطان والاستعانة باعوانه او الاستيفاء حقه قبل العجز عن الاستيفاء بالقاضي لكنه لا ينبغي به الا اذا عجز بالقاضي وبعض المشايخ لم يطلق له ذلك وقالوا ان ذهب الى السلطان ولا واخذ تابعه الغرماء ياخذه موكل القاضي يلزمه ضمان الزيادة واذا قال له احضر وتمرد ولم يحضر وثبت تمرده عند القاضي يعاقبه على قدر تمرده بزازية في الثاني من كتاب القضاء

الرأي الى القاضي في مسائل في السؤال عن سبب الدين المدعى ولكن لا يجبر على بيانه وفي طلب المحاسبة بين المدعي والمدعى عليه فان امتنع لا يجبر وهما في الخانية وفي التفريق بين الشهود وفي السؤال عن الزمان والمكان وفي تحليف الشاهد انه ان رآه جاز كما في الصغرى وفيما اذا باع الاب او الوصي عقار الصبي فالرأي الى القاضي في نقضه كما في بيوع الخانية وفي مدة حبس المديون وفي تقييد المحبوس اذا خيف فراره كما في جامع الفصولين وفي سؤال الشاهد عن الايمان اذا اتهمه وفيما اذا تصرف الناظر بما لا يجوز كبيع الوقف او رهنه فالرأي الى القاضي ان شاء عزله وان شاء ضم اليه ثقة بخلاف العاجز فانه يضم اليه كما في القنية من الاشباه في القضاء

ق سجان القاضي خلى رجلا من المسجونين حبسه القاضي بدين عليه فهرب المال ان للطالب السجان باحضاره نقد الفتاوى في الباب الحادي عشر من كتاب القضاء

سئل عن شخص خرج من عند القاضي في التقسيم مع رسول وادعى هروبه منه وليس للرسول بينة بذلك فهل يلزم الرسول المبلغ واي القول قوله في هروبه ام لا اجاب اذا هرب الغريم من الرسول وعجز عنه القول قول الرسول في ذلك ولا ضمان عليه لكن اذا لم يعلم هربه الا بقوله تؤديه على التفريط فيه فتاوى الهداية

القاضي اذا امر امينه ببيع العبد المأذون المديون بطلب الغرماء ان قال القاضي جعلتك امينا في بيع هذا فباعه لم تكن العهدة على الامين حتى لو وجد المشتري به عيبا لا يرده عليه لكن المشتري يطلب من القاضي ان ينصب امينا ليرده عليه اما الاول واما غيره فان قال القاضي لامينه بع هذا العبد ولم يزد عليه اختلف المشايخ فيه الصحيح انه لا تلحق العهدة على الامين ولو باع القاضي او امينه العبد باذن الغرماء واخذ الثمن فضاع

عنده ثم استحق العبد يرجع المشتري بالثمن على الغرماء، ووصي الميت اذا باع العبد للغرماء
الميت بامر القاضي ثم استحق العبد او هلك قبل التسليم وضاع الثمن عند الوصي
يرجع المشتري بالثمن على الوصي ثم الوصي على الغرماء، ولو باع امين القاضي لاجل الوارث
الصغير وقبض الثمن فضاع عنده وهلك العبد قبل التسليم او استحق لا يرجع المشتري
على الامين وانما يرجع على الوارث ان كان الوارث اهلا وان لم يكن اهلا نصب القاضي
عنه خصما فيقضي دين المشتري   من وكالة قاضيخان في التوكيل بالبيع

ذكر في فصل الاستحقاق من بيوع الذخيرة سئل شمس الاسلام الاوزجندي عن رجل اشترى
من آخر جارية ثم ظهر انها حرة وقد مات البائع ولم يترك شيئا ولا وارثا ولا وصيا
غير ان بائع الميت حاضر قال يجعل القاضي للميت وصيا حتى يرجع المشتري على وصي الميت
ثم وصي الميت يرجع على بائع الميت   عمادية في الخامس عشر

م امة بين رجلين خاف كل منهما صاحبه عليها فقال احدهما يكون عندك يوما وعندي يوما
وقال الآخر نضعها على يدي عدل فانه يجعلها عند كل واحد منهما يوما ولا نضعها على يدي
عدل قال مشايخنا ويحتاط في باب الفروج في جميع المواضع نحو العتق والجواري والطلاق
في النساء في الشهادة وغير ذلك الا في هذا الموضع فانه لا يحتاط لحشمة ملكه
التاتارخانية قبيل الثالث والعشرين من القضاء

مسائل الحيطان

طاحونة على نهر اراد آخر ان يضع فوقها طاحونة اخرى وبسبب وضعها يقل ماء الطاحونة
القديمة ويختل دورانها لصاحبها ان يمنع الثاني وان كان ينقص غلة الاولى بنصب
الثانية ليس للاول ان يمنع كالتاجر اذا اتخذ في جنب تاجر آخر حانوتا بمثل تجارة
الاول فكسدت تجارة الاول باتخاذه ليس للاول المنع   بزازية في نوع فيما يحدث
عمارة تضر لصاحبه من كتاب الحيطان   نهر العامة بجنب ارض رجل فجعل
الماء حريم النهر حتى صار الماء يخرج في ارض الرجل نزا اراد الرجل ان ينصب في ارضه رحى
فله ذلك ولو اراد ان ينصب في نهر العامة فليس له ذلك لانه لم ينصب في ملكه
من التجنيس والمزيد في آخر كتاب الغصب

اراد اتخاذ دار بستانا ليس للجيران المنع ان الارض صلبة لا يتعدى الى جدار الجيران
ضرره وان رخوة لهم المنع وكذا لو جعل دكانه طاحونة او معصرة او حماما او اصطبلا
بزازية في اوائل كتاب الحيطان   سئل ظهير الدين عمن اتخذ
دكانه بيت قصار يمنعه الجيران اذا كانوا يتأذون بذلك قال لا قيل كيف يفعل
قال ... يجاء بجبار ويعمل بحبه حتى يتضرر وقيل ان وهن الحائط المشترك

بدق القصار يمنع والا فلا   منية المفتي في باب ما يحدث عمارة تضر بجاره القسمة
وفي العتابي اراد نصب تنور في وسط البزازين ويضرهم دخانه لهم منعه استحسانا
وعليه الفتوى   بزازية قبيل الثاني من كتاب الحيطان
وفي كتاب الحيطان للصدر الشهيد ان الرجل اذا بنى فيها تنورا للخبز الدائم كما كان
في الدكاكين او رحى الطحن او مداق القصارين لم يجز قال الصدر الشهيد وكان والدي
يفتي بان اذا كان الضرر بينا يمنع قال الصدر الشهيد والفتوى عليه قال وهذا جواب
المشايخ وجواب الرواية انه لا يمنع   خلاصة من الحيطان

شه نصب منوالا لاستخراج الابريسم من الفيلق فللجيران المنع اذا تضرروا بالدخان
ورائحة الديدان   فع يرفعه الى المحتسب فيمنعه اذا كان فيه ضرر بين   خ اتخذ
في دار ابويه عمل نسج العتابيات فليس للجار الملاصق منعه ولو اتخذ طاحونة
لنفسه لا يمنع وللاجرة يمنع وللجيران منع دقاق الذهب بالحجر في الكوندك
من وقته بعد العشاء الى طلوع الفجر اذا تضرروا به   خ اتخذ حانوتا في دار سبيله مستأجرة
ووضع فيها كورا للتنور والجار المقابل يقول انه ملازمة تطلع علينا اذا كنا في السطح
او المبرز او عند الباب فسد والكور ليس له سد ذلك ولو زرع في ارضه
ارزا ويتضرر الجيران بالنز ضررا بينا ليس لهم المنع منه قيم استعار دارا يعمل فيها
البخرة نحتا ونشرا ونقرا وبجنبها دار متدرع يتضرر بها فله المنع منها
ولا يمنع المراق والزلبغي لان رائحته ليست بضرر في حق كل احد لان منهم من
يستلذ بها الا اذا كان دخانه دائما عج وكذا النداف وان اضر بعض الجيران
لمرضه وقيل اذا كان ضرره بينا يمنع مح وكذا اذا اتخذ داره اصطبلا للدواب
على سطحه يسيل ماء سطح جاره فله ان يرفع سطحه او يبني عليه ولا يمنع عك
له ان يبني على حائط نفسه ازيد مما كان وليس لجاره منعه وان بلغ عنان السماء
قنية من التنبيه في الكراهية فيمن يتصرف في ملكه تصرفا يتضرر جاره

اراد ان يتخذ حماما في بيت لم يكن في القديم ويتضرر ذلك بدار جاره ضررا بينا
ان علم ان دورانه او ريح دورانه توهن البناء فانه يمنع ذلك وان كان يتصرف في ملكه
وانه خلاف قول الامام ان من تصرف في ملكه ليس للآخر منعه وان كان يتضرر به
والكثر المشايخ افتوا بالمنع ان كان فيه ضرر بين وبعضهم افتى بقول الامام   منية في القسمة
والحاصل ان القياس في جنس هذه المسائل ان من تصرف في خالص ملكه لا يمنع منه ولو اضر
بغيره لكن ترك القياس في محل يضر بغيره ضررا بينا وقيل بالمنع وبه اخذ كثير من مشايخنا
وعليه الفتوى   في الخامس والثلاثين من الفصولين

وفيه ايضاً داران متلاصقان جعل احدهما في داره اصطبلا وكان في القديم مسكنا
وفيه ضرر بجاره الملازق قال ابو القاسم ان كان وجوه الدواب الى جدار الدار لا يمنع
وان حوافرها الى جدار الدار يمنع وعلى قول الامام في مسئلة الدواب لا يمنع كيف ما كان
ثم اذا خرب جدار الدار وعلم ان خرابها بسبب الاصطبل قال الامام ظهير الدين لا يضمن
لان فعل الدابة لا يضاف اليه وانما يضمن بالتسبب والمسبب انما يضمن اذا كان
متعديا وهو في ادخال الدابة في ملكه غير متعد فاندفع ما اذا ساق الدابة الى زرع غيره
لانه متعد بالسوق — بزازيه في الحيطان في نوع فيمن يحدث عمارة يتضرر بها صاحبه

حائط عليه جذوع شاخصة في دار جاره اراد صاحب الدار ان يقطع رؤس الجذوع ان
امكن البناء عليها لطولها ليس له القطع وان كانت صغيرة له القطع فان قطعها صاحب
الدار وهو بحال يأمره الحاكم بقطعها فقطعها لا يضمن والا يضمنه في الاول من حيطان
لا يمكنه البناء عليها — بزازيه وكذا في الخلاصة والخانيه

وفي الخلاصة رجل في داره شجرة يمنع اغصانها واذا ارتقى يطلع على عورات الجيران
رفعوا الامر الى القاضي حتى يمنعه من ذلك والمختار ان يخبرهم وقتا للارتقاء مرة
او مرتين حتى يستتروا انفسهم — تاتارخانيه في النوع عشر من الكراهية

رجل له حائط ووجهه في دار رجل فاراد ان يطين حائطه ولا سبيل له الى ذلك الا بدخول
دار جاره فاراد ان يدخل ويبل الطين فمنعه صاحب الدار او له مجرى ماء في دار
جاره فاراد حفره واصلاحه ولا يمكنه ذلك الا بدخول داره وهو يمنعه يقال
لصاحب الدار اما ان تتركه حتى يدخل ويصلح واما ان تصلحه بمالك كذا روي عن محمد
وبه اخذ الفقيه ابو الليث — خلاصه في اوائل الحيطان وكذا في البزازيه

دفع لاحدهما في القسمة البناء والساحة بجنبه لآخر فاراد صاحب الساحة ان يبني
بيتا في ساحته يسد بها الريح والشمس على صاحب البناء له ذلك في ظاهر الرواية
وليس له ان يمنعه وبه يفتي قال نصير والصفار له المنع وعلى ذلك لو اراد ان يعمل ما او
تنورا او اصطبلا فله ذلك من غير خلاف — منية المفتي في القسمة

ولو فتح صاحب البناء في علو بنائه بابا او كوة لا على صاحب الساحة منعه بل له ان
يبني ما يستر جهته — بزازيه في اوائل الحيطان وكذا في الخلاصه

وفي التهذيب فاما صاحب البناء لو فتح كوة في ساحة ونحوها لا يمنع والمتون على انه
ان كانت الكوة للنظر والساحة موضع النساء يمنع — من كراهية التاتارخانيه

اتخذ داره حظيرة غنم في سكة غير نافذة والجيران بناءوا في نيتي السرقين ولا يأمنون
فيه الرعاة ليس لهم في الحكم منعه وعن ابي يوسف اتخذ داره حماما وتأذى الجيران

من وخانه فلهم منعه — منية المفتي في القسمة

دهليز مشترك بينهما بنى احدهما فوق سطحه حجرة باذن شريكه ثم باع الآذن نصيبه
من الدهليز ليس للمشتري ان يأمره برفع الحجرة عن سطحه والمسئلة بحالها مذكورة انه اذا
استعار من آخر جدارا ليضع جذوعه عليه فوضعها ثم باع المعير ليس للمشتري
ان يأمر المستعير وان لم يثبت له حق لازم لكن المشتري لم يملك الجدار الا مشغولا
بجذوع المستعير فكان حقه فيه ناقصا فلا يتمكن من رفعه قال استاذنا هذا وان كان
حسنا لكن عثرت على مسئلة الاستشهاد في امالي مح وفتاوي ابي الليث على خلافه
رجل اذن لجاره في وضع الجذوع والسرداب الا اذا شرط في البيع ترك ذلك فحج
لا يكون له ذلك ثم ذكر مح مسائل من جنس المسائل قال احدث بناء او غرفة
في سكة غير نافذة برضاء اهلها فاشترى رجل من غير اهل السكة دارا منها فله ان
يأمره برفع الغرفة ولو باع ضيعة فيها اغصان جاره متدلية فللمشتري ان يأمر
جاره بتفريغ الضيعة عن اغصان شجرته لان المشتري يقوم مقام البايع فيما كان للبايع
ان يفعله وكذا الوارث صاحب الضيعة كان لوارثه ان يأخذ الجار بتفريغ ضيعته
عن الاغصان قال وما ذكره مح اوفق للاصول واشبه بالصواب وان كان مسائل
قسمة الكافي يشهد لصحة جواب نح — قنيه في الحيطان في اخر كتاب الدعوى

اراد هدم داره وفيه ضرر لاهل السكة بخراب المحلة المختار ان له المنع وان هدم مع هذا وخ
يفتى بالجبر ان كان قادرا على البناء قيل يجبر والاصح انه لا يجبر — بزازيه في كتاب الحيطان

له دار في محلة عامرة فاراد ان يخربها فله ذلك فيما شاء الا ان يختار وبه افتى
وقال قش العقوبة اليوم على القياس لو هدم بيته ولم يبن وجيرانه يتضررون فلهم جبره على البناء لو قادرا على البناء كذا فذ وقال حش المختار انه لا يجبر اذ المرء
لا يجبر على بناء ملكه — جامع الفصولين في الخامس والثلثين

رجل له دار وله عليها باب اراد ان يفتح بابا آخر اسفل من ذلك الباب والسكة
غير نافذة له ذلك وان ابى اهل السكة — خلاصه في الاول من كتاب الحيطان

رجل له دار في سكة ظهر هذه الدار في سكة اخرى غير نافذة اراد ان يجعل لداره بابا
في هذه السكة اختلفوا فيه والصحيح انه يمنع عن ذلك اذا لم يكن له طريق في هذه السكة
— قاضيخان في اواخر باب الحيطان من كتاب الصلح

رجل له دار في سكة غير نافذة لها باب اراد ان يفتح لها بابا آخر اسفل من بابها
اختلفوا فيه والصحيح انه ليس له ذلك ولو اراد ان يفتح له بابا اخر على من بابه كان له
ذلك ولو اراد ان يفتح بابا في موضع ليس له حق المرور فيه — من المحل المزبور

قيل له ذلك وقيل لا وبه يفتى من قسمة المنية

بج أحدث سترا في سكة نافذة بضر الجيران ثم قبل تمام العمارة منعوه وليس لهم فيه ضرر بين فلهم المنع قنيه في باب التصرفات والمحدثات من كتاب الكراهة

من كرى حق المرور في ارض غيره في ممر معين فبنى صاحب الارض على ذلك الممر بناء باذن صاحب الحق ليس له ان يخاصم بعد ذلك لان الحق يبطل ويسقط بخلاف ما اذا كان له رقبة الطريق فبنى صاحب الارض [بالرضا صح] قاعديه في بيان اوايل الدعوى

الضرر لا يصير لازما بالرضا والاذن قاعديه في البيوع

وفي الاجناس قال هشام قلت لمحمد ما تقول في رجل له داران احديهما يمنة والاخرى يسرة وبينهما طريق للمسلمين فبنى ظلة فوق الطريق عليهما قال نعم قلت ان كان البناء لا يضر بالطريق لا باس به وان خاصمه بعد البناء احد لا يهدمها وان خاصمه قبل البناء فله منعه خلاصه في اول كتاب الحيطان

رجل اتخذ كنيفا في دار واشرعه الى الطريق المسلمين او كانت دار ان احديهما يمنة والاخرى يسرة وبينهما طريق المسلمين فبنى عليه ظلة فهذا على وجهين ان كان يضر بالطريق لم يسعه ان يفعل وان كان لا يضر بالطريق وسعه ذلك فان خاصمه من المسلمين قبل البناء فله ان يمنعه وبعد البناء له ان يهدمه لان الحق لهم ولوالجيه في الاول من كتاب القسمة

وفي الذخيرة اخرج الى الطريق الاعظم جرصنا او غيره او بنى دكانا لكل فعله اذا احدثه وان قديمة ليس لاحد الرفع وان لم يعرف القدم والحدوث يجعل حادثا ويرفع وفي سكة الغير النافذة يجعل قديما اذا اشكل ولا يرفع وان احدث في الطريق ظلة لكل احد الرفع والمنع اضر ام لا وقال محمد اذا لم يضر يمنع ولا يرفع وقال الثاني اذا لم يضر لا يمنع ولا يرفع بزازيه في نوع في الطريق من الحيطان

ليس لاهل السكة ان ينصبوا على رأس سكتهم دربا ويسدوا رأس السكة لان مثل هذه السكة لو كانت ملكا ظاهرا لكن للعامة فيها نوع حق وهو انه اذا ازدحم الناس في الطريق كان لهم ان يدخلوها حتى يخف الزحام ند قال ح في سكة لا تنفذ ليس لاصحابها بيعها ولو اتفقوا عليه ولا ان يقتسموها فيما بينهم لان الطريق الاعظم اذا كثر فيه الناس كان لهم ان يدخلوا هذه السكة حتى يخف الزحام جامع الفصولين في الخامس والثلثين

كتاب الشهادات وفيها فصول الاول في تحمل الشهادة وكيفية ادائها وفيما لا بد منه في الشهادة

وفي شرح شهادات الجامع ان من عاين دابة تتبع دابة وترتضع منها حل له ان يشهد بالدابة المرتضعة لصاحب الدابة الاخرى وبالنتاج وكذا ذكر الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني في شرح دعوى الاصل وفي الينابيع الشهادة بالنتاج ان يشهد بان هذا كان يتبع هذه الناقة

ولا يشترط اداء الشهادة على الولادة تاتارخانيه في الفصل الاول من كتاب الشهادة

سم ادعى على آخر دينا على مورثه وشهدوا انه كان له على الميت دين لا يقبل حتى يشهدوا انه مات وهو عليه في باب الشهادة على الميت من شهادات القنية

كتب شهادته فقرأها بعضهم فقال الشاهد اشهد ان لهذا المدعي على هذا المدعى عليه كل ما سمي ووصف في هذا الكتاب او قال هذا المدعي الذي قرئ ووصف في هذا الكتاب في يد هذا المدعى عليه بغير حق وعليه تسليمه الى هذا المدعي تقبل لان الحاجة تدعو اليه لطول الشهادة او لعجز الشاهد عن البيان بزازيه في الجنس الثالث من الشهادة وكذا في المنية

ادعى دارا وقال ان الدار التي حدودها مكتوبة في هذه المحضر ملكي والشهود قالوا ان الدار التي حدودها مكتوبة في هذا المحضر ملكه صح الدعوى والشهادة وكذا اذا شهدوا ان الدار التي كتب في هذا الصك عليه تصح هذه الشهادة والمعنى فيه انه اشار الى معلوم في الحادي عشر من العمادية

وفي الصغرى شهد احدهما مفسرا والثاني على شهادته او مثل شهادته لا يقبل ولو قال اشهد مثل شهادة صاحبي لا يقبل عند الخصاف وعامة المشايخ على انه يقبل قال الحلواني ان كان فصيحا لا يقبل منه الاجمال وان عجميا يقبل بشرط ان يكون بحال لو استفسر بين قال الزجري ان احس القاضي بخيانة كلفه التفسير والا لا قال شمس الائمة يقبل اذا قال لهذا المدعي على هذا المدعى عليه وفتوى القاضي الامام على هذا وبه يفتى وذكر الامام الحلواني لو قرأ المدعي او وكيله فقال الشاهد اشهد بما ادعى هذا المدعي على هذا المدعى عليه او قال المدعى في يده بغير حق يصح عندنا وفي الاقضية قرأ المدعي النسخة للمدعي فقال الشاهد من همچنين گواهى ميدهم كه اين نسخه بر خواند تقبل بزازيه في نوع في الفاظها في الثاني من الشهادات وكذا في الخلاصة والرابع من المحيط

المراد قاضيخان لانه نقله صاحب البحر عنه وصحح في العناية اذا وقال قال القاضي الامام المراد فخر الدين حسن بن منصور الاوزجندي

اذا شهدوا بشيء ينقل ان هذا الشيء ملك المدعي يجوز شهادتهم وان لم يشهدوا انه في يد المدعى عليه بغير حق لانهم لما شهدوا له بالملك وملك الانسان لا يكون في يد غيره الا بعارض فالبينة يكون على مدعي العارض فلا يكون على صاحب الاصل وقال بعضهم ما لم يشهدوا انه في يد المدعى عليه بغير حق لا ينقطع يد المدعى عليه والاول اصح وفيما سوى العقار لا يشترط ان يشهدوا انه في يد المدعى عليه لان القاضي يراه في يده فلا حاجة الى البينة بخلاف العقار في فصل دعوى المنقول من دعوى الخانيه

سئل على ابن احمد عن الشاهد اذا كان يصف حدود المدعى به حين ينظر في الصك واذا لم ينظر فيه لا يقدر على وجهها هل تقبل شهادته فقال اذا كان نظره يتعلمه ويحفظه عن النظر فلا تقبل فاما اذا كان يستعين به نوع استعانة كقارئ القرآن عن المصحف

فلا بأس به   من شهادة يتيمة الدهر

قال ثم لو كانت الشهادة على الحاضر يحتاج الشاهد الى الاشارة الى ثلثة مواضع الخصمين والمشهود به ولو على غائب او ميت فسماه ونسبه الى ابيه فقط لا تقبل حتى ينسبه الى جده ولو ذكر اسمه واسم ابيه وصناعته لا يكفي الا اذا كانت صناعة يعرف بها لا محالة فح يكفي ولو ذكر اسمه واسم ابيه وقبيلته وحرفته ولم يكن في محلته آخر بهذا الاسم وهذه الحرفة يكفي ولو كان مثله آخر لا يكفي حتى يذكر شيئا آخر يحصل به التمييز كذا في بغ وفي ني لو كان المدعى عليه حاضرا فلا حاجة الى ذكر نسبه لانه يشار اليه فلا حاجة الى ذكر اسمه فذكر جده اولى واما الغائب فلا بد من ذكر جده عند ابي حنيفة وهو الصحيح وكذا في التحديد لا بد من ذكر جد صاحب الحد وكذا في تعريف المنفي عنهن لا بد من ذكر الجد والمتون على قول ابي حنيفة كذا في محاضر ني وفي صط لو ذكر اسمه واسم ابيه وفخذه او صناعته ولم يذكر الجد يقبل وشرط التعريف ذكر ثلثة اشياء فعلى هذا لو ذكر لقبه واسمه واسم ابيه قيل يكفي والصحيح انه لا يكفي اقول الغرض التعريف لا تكثير الحروف فينبغي ان يكفي كما يحصل به التعريف فلو كان معروفا بلقبه وجده ينبغي ان يكفي ذكر ذكر لقبه وجده قال وفي اشتراط ذكر الجد اختلاف فلو حكم بدون ذكره نفذ لانه مجتهد فيه خ ذكر محمد في كثير من المواضع فلان بن فلان الفلاني ولو حصل التعريف باسمه واسم ابيه ولقبه فلا حاجة الى الجد وان لم يحصل بذكر ابيه وجده لا يكتفى به ولو كان يعرف باسمه وابيه وجده لا يحتاج الى اللقب ولو لم يعرف الا بذكر اللقب بان لم يشاركه في المصر غيره في ذلك الاسم والنسب كما في احمد بن محمد بن عمر فهذا لا يقع التعريف ني في تعريف القرشي السغدي عن محضر في دلة روزبه بن عبد الله الهندي ادعى الى آخره ما جاب انه غير صحيح اذ النسبة على هذا الوجه لا يقع بها الاعلام ويجب ان يكتب انه عبد فلان او مولى فلان اذ المعتق يعرف بمولاه وان مولاه معتقا ايضا لا بد ان يقال انه مولى فلان وان كان المولى الثالث معتقا ايض ولم ينسب الى مولاه لا بأس به اذ المولى الثالث بمنزلة الجد في النسب فيجوز الاقتصار عليه كذا في محاضر ني وفي عه ذكر القبيلة والفخذ كذكر الجد في التعريف ولو قال فلان بن فلان التميمي لم يجز حتى ينسبه الى فخذه الخاصة اذ التعريف لا يتم بالنسبة الى قوم لا يحصون وقيل الفرغاني نسبة عامة والاوزجندي خاصة وقيل السمرقندي والبخاري عامة والنسبة الى السكة الصغيرة خاصة والى الكبيرة عامة طحم المدينة والقرية والكورة ليست بسبب للتعريف ولا يقع المعرفة بالاضافة اليها   في التاسع من الفصولين

شهدوا انه ملكه ولم يقولوا في يده بغير حق ينبغي ان يقبل قال الاجل الحلواني اختلف فيه المشايخ

والصحيح

هذا في الشهادة اما في الدعوى فلو كان ما يدعيه منقولا في يد خصم ذكر المدعي انه في يده بغير حق كما في الخ... دعوى الحر ما حاصله يجب في الدعوى ان يقول في المنقول انه في يده بغير حق بخلاف الشهادة ... لو قال ملكي وحقي ولم يقل في يده بغير حق بعد ذكرنا اختلاف المشايخ فيه ... انما هو في الشهادة فما لطه ... انه لا فرق بين الدعوى والشهادة

والصحيح انه لا يقبل لانه ما لم يثبت انه في يده بغير حق لا يمكنه المطالبة بالتسليم وبه كان يفتي اكثر المشايخ وقيل يقضى في المنقول ولا يقضى في العقار حتى يقولوا انه في يده بغير حق والصحيح الذي عليه الفتوى انه يقبل في حق القضاء بالملك لا في حق المطالبة بالتسليم حتى قال ان القائل لو سأل القاضي الشاهد اهو في يد المدعى عليه فقال لا ادري يقبل على الملك نص عليه في المحيط   في الثالث من شهادات البزازية في مسائل زيادة الشاهد ونقيصته

الثاني فيما يقبل من الشهادة وفيما لا يقبل وفيه انواع نوع فيمن لا يقبل لمعنى في الشاهد

ط شهدا بدار فسألهما القاضي اين دار يك سنه است يا دو سنه فقالا يك سنه فاذا بعضه يك سنه وبعضه دو سنه قيل يقبل شهادتهما لجواز كونه يك سنه وقت تحمل الشهادة ثم صار بعضه دو سنه قال صد على قياس ما لو شهد بدابة وقالا سال است فاذا هي چهار ساله لا يقبل شهادتهما ولم يقل احد بقبولها لجواز كونه سه ساله وقت تحمل الشهادة والآن صارت چهار ساله ينبغي ان لا يقبل شهادتهما في مسئلة الدار ايضا فش لو وفق الشاهد وقال حين تحملنا الشهادة كان سنهما كذا والآن زاد كذا فشهدنا بناء عليه يقبل كما تقبل في مسئلة الدار لما قالا حين رأيناه كان كذا فشهدنا بناء عليه   في الرابع عشر من الفصولين

ولو شهد رجل وامرأتان بقتل الخطأ او بقتل لا يوجب القصاص تقبل شهادتهم وكذا الشهادة على الشهادة   في باب الشهادة في الجناية من جنايات الخانية

ولو ادعى عليه ده دوازده درم دهم شهد والذلك لا تقبل وكذا لو ادعى انه ملكه از ده دوازده سال باز وشهدوا بهذا لا تقبل خلاصة في جنس آخر في الفاظ الشهادة وكذا في البزازية   ص سكت ثم هذا البيع عن بيان الوقت والمكان فسألهما القاضي فقالا لا نعلم ذلك تقبل شهادتهما لانهما لم يكلفا حفظ ذلك   في الحادي عشر من الفصولين

لو شهدا انه لهذا على هذا الف درهم ولكنه قد ابرأه منها وقال المدعي ما ابرأته عن شيء وقال المشهود عليه ما كان له علي شيء ولا ابرأني عن شيء قال ذا لم يدع شهادتهما على البراءة قضيت عليه بالالف   قاضيخان في اول من باب الشهادة التي يكذب المدعي شاهده وكذا في العشرين جامع الفتاوى شهدا ان هذا الغلام مدرك محتلم قبل ذلك ولو قالوا رأيناه يحتلم قبلت ذلك منهم   وكذا في العشرين من متفرقات شهادة التاتارخانية

ولو شهد بوقف على نفسه او على احد من اولاده وان سفلوا او على آبائه وان علوا لا يقبل وكذا لو شهد به على نفسه وعلى اجنبي لا تقبل لا في حقه ولا في حق الاجنبي ولو شهد احدهما انه وقفه على زيد وشهد الآخر انه وقفه على عمرو تقبل ويصرف

علته الى الفقرآء لانهما اثنتى انه وقف ولو شهدا انه وقف على فقرآء جيرانه
وهما من جيرانه الفقراء يقبل اذ الجوار ليس بامر لازم وكذا لو شهدا انه وقف على فقراء
مسجده وهما من فقرائه يقبل وكذا لو شهد اهل مدرسة بوقف المدرسة يقبل
ولو وقف رجل كراسة على مسجد لقراءة القرآن او على اهل المسجد وشهد اهل ذلك
المسجد على وقف الكراسة فهذه المسئلة نظير شهادة اهل المدرسة على وقف
تلك المدرسة وشهادة اهل المحلة على وقف تلك المحلة والمشايخ فصلوا فيها فقالوا اهل
المدرسة لو كانوا ياخذون الوظائف من ذلك الوقف لا يقبل شهادتهم وان كانوا لا ياخذون
يقبل وكذا في اهل المحلة وكذا الشهادة على وقف مكتب وللشاهد صبي فيه لا يقبل وقيل
في هذه المسائل كلها يقبل وهو الصحيح لان كون الفقيه في المدرسة وكون الرجل في المحلة
ليس بلازم بل ينتقل وشهادة اهل ... يقبل لانهم لم تحر والانفسهم بهذه الشهادة
نفعا
في الثالث عشر من الفصولين

وفي القنية وقف وقفا على مكتب وعلى معلمه فيه فغصب رجل هذا الوقف فشهد بعض اهل
القرية ان هذا وقف فلان بن فلان على هذا المكتب ومعلمه وليس للشهود اولاد في المكتب
يقبل ولو كان لهم فيه اولاد يقبل ايضا في الاصح وكذا لو شهد بعض اهل المحلة للمسجد بشيء
انه وقف للمسجد وكذا لو شهدوا ان هذا المصحف وقف هذا المسجد وكذا شهادة
الفقهآء على وقفية وقف على مدرسة كذا وهم من اهل تلك المدرسة وكذا لو
شهدوا على وقف المسجد الجامع وكذا ابناء السبيل اذا شهدوا على انه وقف لابناء السبيل
وقيل ان كان الشاهد يطلب لنفسه حقا من ذلك لا يقبل والا يقبل وقال ابو بكر بن حامد
تقبل وقال في صغرى صدر الاسلام قال سيدنا في هذه المسائل يقبل على كل حال لان كون الفقيه
في المدرسة والرجل في المحلة والصبي في المكتب غير لازم بل ينتقل ولو شهدوا انه
اوصى لفقراء جيرانه وللشهود اولاد محتاجون في جوار الموصي قال محمد لا يقبل في حق
اولادهم يقبل في حق الباقين وفي الوقف على فقرآء جيرانه على هذا وذكر هلال انه
يقبل شهادة الجيران على الوقف ولو شهدوا انه اوصى بثلث ماله للفقرآء واهل
بيتهم فقراء لا يقبل م في الاجناس في المشاهرة على الوصية للفقرآء واهل بيت الشاهد
فقراء لا يقبل مطلقا شهد بعض اهل القرية على باقيهم بزيادة الخراج لا يقبل وان كان
خراج كل ارض معينا او لا خراج للشاهد يقبل وفي فتاوى النسفي اهل القرية او اهل
السكة الغير النافذة شهدوا على قطعة ارض انها من قريتهم او من سكتهم لا يقبل
وان نافذة ان ادعى لنفسه حقا لا يقبل وان قال لا آخذ شيئا يقبل وكذا في وقف المدرسة
شهد اهلها وقيل في السكة النافذة يقبل مطلقا
في نوع في الشهادة على ... من شهادات البزازية

قال بعضهم سمعت الامام العصفي رحمه الله تعالى
لا يقبل شهادة اهل المسجد
صح

نهر في ارض

نهر في ارض رجل ادعى رجل ان له حق الشرب في هذا النهر واحضر شهودا فشهدوا
ان المدعي كان يجري فيها الماء لا يقبل شهادتهم انما يقبل اذا شهدوا ان له فيها مجرى الماء
او حقا ثابتا ويبين ذلك ولو اقر المدعى عليه وقال للمدعي كنت تجري فيها الماء
وانت غاصب وليس لك فيها مجرى الماء وصل ذلك ام فصل يصير مقرا له باليد
ولا يقبل منه دعوى الغصب الا ببينة قاضيخان في اواخر فصل فيمن لا يقبل شهادته للتهمة
تزوج امراة فشهد جماعة لحضرتها عند القاضي ان هذه المراة منكوحة فلان الغائب لا يقبل شهادتهم
ولا يثبت الحيلولة لعدم ثبوت نكاح الغائب في الفصل الحادي من الفصول العمادية
عده اراد تزوجها فشهدا عنده او عند القاضي ان لها زوجا فتزوجها هو لا يفرق بينهما
في العاشر من الفصولين وكذا في الرابع عشر من نكاح البزازية
شهدا ان الغائب اعتق امته او طلق امرأته لا يقبل وان كانت الامة غائبة والزوجة
غائبة تقبل لانهما لو حضرتا وكذبتا لا يلتفت الى قولهما فلا يبالي بعدم حضرتهما في الحادي
عشر من دعوى البزازية في نوع فيما يشترط حضرته وكذا في الثالث من الفصولين
يقبل الشهادة حسبة بلا دعوى في اربعة عشر موضعا في الوقف وطلاق الزوجة وتعليق
طلاقها وحرية الامة وتدبيرها والخلع وهلال رمضان والنسب وحد الزنا وحد الشرب
والايلاء والظهار وحرمة المصاهرة ودعوى مولاه نسبه في الاشباه في كتاب القضاء والشهادة ملخص
الشهادة بحرية العبد بدون دعواه لا تقبل عند الامام الا في المسئلتين الاولى
اذا شهدوا بالحرية الاصلية وامه حية تقبل لا بعد موتها الثانية شهدوا بانه اوصى له
باعتاقه تقبل وان لم يدع العبد وهما في اواخر العمادية والاولى مفرعة على الضعيف
فان الصحيح عنده اشتراط دعواه في العارضية والاصلية كما قدمناه اشباه
من كتاب القضاء والشهادة
الشهادة على الخلع بدون دعوى
المراة مقبولة كما في الطلاق وعتاق الامة ويسقط المهر عن ذمة الزوج ويدخل المال في هذه
الشهادة تبعا قالوا والشهادة على التدبير كالشهادة على العتق لا يقبل عند ابي حنيفة
بدون الدعوى والشهادة على دعوة المولى نسب عبده تقبل من غير دعوى قنية
في اواخر الشهادات
عن ابي القاسم الصفار اذا شهد اثنان على طلاق
امراة او عتق امة وقالا كان ذلك عاما اول جازت شهادتهما وتأخيرهما لا يوهن
شهادتهما قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون ذلك وهنا اذا علموا انه يمسكهما امساك
الزوجات والاماء لان الدعوى ليس بشرط لهذه الشهادة فاذا اخروها صاروا فسقة
قاضيخان في فصل من لا يقبل شهادته للتهمة
اجاب المشايخ في شهود شهدوا بالحرمة المغلظة بعدما اخروا شهادتهم خمسة ايام

لعدم الخصم عن الغائب في اثبات النكاح
صح

الشهادة على الطلقات الثلث بعد تقادم العهد من غير عذر
من الاداء يسمع سواء كان قبل الدخول او بعده وليس
ذلك كالشهادة على المحدود لان هناك يحتاط للدرء وهنا
للاثبات فدخل في طرف النقيض كما في الكتاب بحتاط صح
الثاني من جواهر الفتاوى وقال في السادس
وافقه في ذلك الامام فخر الدين محمد بن
محمود السحري وسكت القاضي مجد الدين عن
هذه المسئلة فقال لا يسمع لصيرورتهم
فسقة وتمام الكلام فيه
منه

من غير عذر لا تقبل ان كانوا عالمين بانها يعيشان عيش الازواج علاء الحاجر والخطب الانخاطر وكال الائمة البياعي فع سم كص شهدوا بعد ستة اشهر باقرار الزوج بالطلقات الثلث لا تقبل اذا كانوا عالمين بعيشهم عيش الازواج وكثير من المشايخ اجابوا كذلك في جنس هذا وان كان تاخيرهم بعذر يقبل سر مات عن امراة وورثة فشهد الشهود انه كان اقر بحرمتها حال صحته ولم يشهدوا بذلك حال حيوته لا تقبل اذا كانت هذه المراة مع هذا الرجل وسكتوا لانهم فسقوا وشهادة الفاسق لا تقبل
نخ اقر بعض الورثة باعتاق المورث جاريته وانكر البعض ثم شهد شهود ان المتوفى اعتقها فتاخير الشهادة لا يكون طعنا ان كان لعذر او تاويل قال استاذنا فهذا اشارة الى ان التاخير لو كان لا بعذر ولا تاويل لا تقبل في عتق الجارية كالطلاق
وانه حسن لكونه شهادة — في باب الفروج في المرضعين قنية في باب الشاهد لو شهادة شهد بحد متقادم بلا عذر بان يكون قريبا من الامام بحيث يقدر على اقامة الشهادة بلا تاخير لم يقبل الا في حد قذف وبضمن السرقة ولو اقر به اي بالحد بعد التقادم يحد الا في الشرب وتقادمه اي الشرب بزوال الريح والتقادم لغيره بمضي شهر هو الاصح
وقيل ستة اشهر — في باب شهادة الزنا في حدود الدرر ملخصا
ولو شهدوا بشيء مغيب عن مجلس القاضي تقبل وان امكن احضاره في المجلس بخلاف ما قاله بعض الجهال انه لا تقبل ذكره الشيخ ظهير الدين في جامعه — خزانة الفتاوى قبيل الشهادات
شهدوا ان شاة هذا دخلت في غنم هذا ولا نعرفها لا تقبل ولو قالوا غصب شاته وادخلها في غنمه ولا نعرفها قضي عليه بالقيمة وقولهم الجهالة تمنع الدعوى ليس على اطلاقه انما تمنع في حق القضاء واما في حق الحبس والقضاء بالقيمة لو تعذر فلا — خزانة في الثالث من شهادات البزازية
شهدوا على اقرار الراهن بقبض المرتهن ولم يشهدوا على معاينة قبضه كان ابو حنيفة يقول اولا لا تقبل ثم رجع وقال تقبل وهو قولهما — في اواخر السادس من الفصول
وفي الحاوي لو ان رجلا خبأ قوما في بيته ثم اجلس خصمه في صحن الدار ولا يرى الشهود فقر فاقر له بمال والشهود يرونه ويسمعون كلامه ثم شهدوا عليه بذلك جازت شهادتهم قال وان سمعه من وراء حائط او من فوق البيت ولا يراه وهو يعرف كلامه فانه لا تقبل شهادتهم عليه لان الكلام يشبه بعضه بعضا — تاتارخانية في اوائل الشهادات وكذا في شهادة البزازية
وفي ادب القاضي سمعوا اقرار رجل في موضع لا يرونه وجهه لا يحل لهم ان يشهدوا عليه الا ان يحيطوا به علما بان راوه دخل بيتا وعلموا انه ليس فيه غيره وليس له مسلك اخر او يشهد عندهم عدلان او رجل وامراتان — من فتاوى التمرتاشي في النكاح
ادعى انك قبضت من مالي جملا بغير حق وذكر قيمته وشيته وشهدوا ان هذا الذي هو في اليد قبض

جملا

جملا من فلان غير المدعى يقبل حتى يجبر على الاحضار لانه ادعى انك قبضت من مالي ولم يقل قبضت مني فاضافة الشهود قبضه من غير المدعى لا يكون تناقضا — في الحاوي عن مختصر التفصيل
شهد شاهدان انه كفل بنفس رجل لا نعرفه بل بوجهه جاز ويؤاخذ به حتى يوافي بمن يعرفانه بوجهه وكذلك لو قالوا لا نعرفه بوجهه يؤخذ بالكفالة ويقال ائت برجل اثبت به وحلفت عليه فانت بريء من الكفالة لان الغالب ان الشهود لا يعرفون المكفول به لان الانسان يكفل بنفس انسان وثمة قوم حضور لا يعرفون المكفول به لا على نسبه ولا على بلده وقبيلته وقد يكون المكفول به غائبا ولو لم تقبل هذه الشهادة مع هذه الجهالة يؤدي الى ابطال حقوق الناس كما لو شهدوا على انسان انه غصب من هذا عبدا او دابة تقبل وان لم يبينا قيمته ولا صفته ولانهما نقلا كما تحملا فانهما سمعا من الكفيل انه كفل برجل يعرفانه او لا يعرفانه بوجهه وقد نقلا كما سمعا وتحملا ثم الاجمال جاء من جهة الكفيل فيؤاخذ ببيانه — من المحيط للسرخسي في باب الشهادة من كتاب الكفالة
ادعى دارا انها ملكه اشتراها من فلان وذو اليد يدعي الملك فيها لنفسه فشهدوا انها ملك المدعي اشتراها من فلان وهو يملكها او قالا كان ملك البائع باعها من المدعي هذا او قالا من المدعي هذا وسلمها اليه او قالا باعها من المدعي هذا وهو في يده يوم البيع او قالا باعها منه وقبضها منه هذا المدعي او كان مكان البيع هبة وذكرا ما ذكرنا يقبل وان لم يقولا انه ملك المدعي وان قالا اشتراها هذا المدعي من فلان لا غير لا يقبل وفي الاقضية فيما اذا شهدا ان فلانا باعها من هذا المدعي وسلم في يده وذكر اختلاف المشايخ وقال قيل لا يقبل اذا كانت الدار في يد غير البائع وان كانت في يد البائع فشهدا ان المدعي هذا اشتراها من المدعى عليه يقبل ولا حاجة الى ان يقولا باع وهو يملكه — من البزازية في مسائل زيادة الشاهد ونقيصته كذا في التتمة
ادعى عينا في يد انسان انه اشتراه من فلان الغائب وبرهن عليه لكنه لم يبرهن انه كان ملك البائع وانكر المشهود عليه ان يكون ملك البائع فعلى المشتري ان يبرهن انه كان ملكا لبائعه فاذا برهن عليه يقضى بكونه للمشتري وان لم يتعرضوا على انه كان ملكا له يوم باعه اصلا شهدا انه كان ملكا للمدعي يقبل وان لم يتعرضوا انه ملكه في الحال وكذا اذا ادعى انه ملكه مطلقا وشهدا انه ورثه من ابيه — من المحل المزبور
ادعى فقال هذا العين لفلان اشتريته منه فشهدا ان هذا كذلك يقبل باضمار انه كان له فاشتراه منه برهن ان اباه اشترى هذه الدار من ذي اليد لا يكلف ان اباه مات وتركها ميراثا له بل يكلف على ان يبرهن انه لا وارث له غيره — من المحل المزبور
شهدا ان هذه الدار كانت لجده لا تقبل لعدم الجر ولو شهدا على اقرار المدعى عليه

وعبارة التتمة ويقبل باضمار كان اي كان له فاشتريته عنه منه

انها كانت لجده تقبل شهدت بان هذا المدعى ان الدار كانت في يده لا تقبل ولو شهدا
ان المدعى عليه اقر انها كانت في يده يقبل ويؤمر بالتسليم اليه وكذا لو شهدا به على اقرار
المدعى وذكر شمس الائمة ادعى ان هذا العين الذي في يدك لي بحكم الميراث من ابي
وشهدا انه كان في يد مورثه لا تقبل ولو اقر به يؤمر بالتسليم الى الوارث من المحل المزبور
وفي المحيط ادعى عليه الف دينار فشهدا انه دفع اليه الفا ولا ندري باي وجه دفع قيل
لا تقبل والاشبه الى الصواب ان يقبل من المحل المزبور
خ ادعى خمسة دنانير فقال خصمه وفيتكها فشهدا انه دفع اليه خمسة دنانير الا انا
لا ندري من اي مال دفعها من هذا الدين او من آخر يقبل ويبرأ شي هو الصحيح وقيل لا يقبل
في العاشر من الفصولين ادعى على آخر عشرة دراهم فشهدوا انه دفع اليه
عشرة دراهم لا يقبل في الرابع من دعوى نصاب الفقهاء
قال شجرة تنازع فيه اثنان فشهدوا انا رأيناه تصرف في هذه الشجرة لا يكون هذا شهادة
على اليد الحالية فانها شهادة على يد منقضية من اوايل دعوى القاعدية
قال البينة على اليد المنقضية غير مقبولة والاقرار باليد المنقضية صحيح أرأيت لو ادعى
الاقرار بيد منقضية واقام بينة نحو ان يدعي انه اقر انه كان في يد المدعي امس
ولقيم البينة هل يسمع اجاب نعم من المحل المزبور مقدما عليه وبجنبه ما يناسبه في الاول
قال لو اقام بينة ان هذا المال كان في يدي امس مثلا لا يقبل عند ابي حنيفة ومحمد ولو
اقام بينة انه كان في يد ابي حين مات يقبل والفرق ان اليد متنوعة فجهلت وهي
على تنوعها تصير عند الموت واحدة وهي يد ملك ولهذا لو جهل الوديعة عند الموت
ضمن من اواخر دعوى القاعدية
برهن على الشراء من فلان بن فلان ونقد الثمن ان كان المبيع في يد البايع تقبل من غير ذكر ملك
البايع وان كان في يد غيره والمدعى يدعيه لنفسه ان ذكر المدعي وشهوده ان البايع
يملكها او قالوا سلمها اليه او قال سلمها الي او قال قبضت او قال الشهود قبض
او قال ملكي اشتريتها او قال اشتريتها منه وهي لي تقبل فان شهدوا على الشراء والنقد
ولم يذكروا القبض ولا التسليم ولا ملك المشتري لا تقبل الدعوى ولا الشهادة ولو شهدوا
باليد للبايع دون الملك اختلفوا فيه وفي كل موضع قضي بالملك للمشتري بالبينة والمبيع
في غير يد البايع وذو اليد ينكر كونه ملك البايع فحضر الغائب وانكر البيع لا يلتفت
الى انكاره ولا يحتاج الى اعادة البينة ولو كان مقرا بانه ملك البايع لا يقبل هذه
البينة عليه لانه ح يحتمل ان يكون مودعا او غاصبا وعلى اي حال كان لا يكون خصما
لمدعي الشراء من المالك وفي الاقضية هذا اذا لم يدع ذو اليد تلقي الملك من الذي يدعيه

المدعي

المدعي الشراء منه اما اذا ادعاه فلا حاجة الى ذكر ملك البايع او كونه ملك المشتري
وصورته ما ذكر في الصغرى بيد رجل دار يزعم انها خرابة وادعى آخر شراها خرابة
في صحته وبرهن على ذلك يقبل وان لم يقولوا باعها وهو يملكها للقضاء فيها على كونها
ملك البايع بزازيه في الخامس من كتاب الدعوى
دار في يد رجل ادعى رجل انها له اشتراها من فلان غير ذي اليد واقام البينة ذكر في الاصل
وجعل المسئلة على وجوه خمسة احدها ان شهد شهوده انها كانت لفلان باعها
من هذا المدعي بكذا او شهدوا ان فلانا باعها منه وهو يومئذ يملكها جازت شهادتهم
والثانية لو شهدوا انها لهذا المدعي اشتراها من فلان بكذا جازت شهادتهم والثالثة
اذا شهدوا ان فلانا باعها من هذا المدعي وسلمها اليه جازت شهادتهم وعن ابي يوسف
انها لا تقبل شهادتهم وبه اخذ القاضي ابو خازم ومشايخنا اخذوا بجواب الكتاب
واجازوا هذه الشهادة والرابعة لو شهدوا ان هذا المدعي اشتراها من فلان بكذا وقبضها
منه جازت شهادتهم والخامسة لو شهدوا انه اشتراها من فلان بكذا ونقد الثمن
او شهدوا ان فلانا باعها منه بكذا ولم يزيدوا على ذلك لا تقبل شهادتهم ولو شهدوا
ان فلانا باعها منه بكذا وكانت الدار في يده وقت البيع ذكر الناطفي لا تقبل
هذه الشهادة اذا كانت الدار في يد ثالث وقت الخصومة ولو شهدوا انه اشتراها
من ذي اليد بكذا وهو يدعي ذلك ولم يزيدوا عليه جازت شهادتهم قاضيخان
في دعوى الدور والاراضي من كتاب الدعوى
سئل الامام السغدي عمن ادعى ارضا وذكر حدودها وقال يبذر فيها خمسون مكائيل
والشهود ايضا ذكروا الحدود كذلك وقالوا يبذر فيها خمسون مكائيل واصابوا الكل
في الحدود وذلك لا يسع فيها الا عشرة مكائيل قال تقبل لان ذكر المقدار لا يحتاج اليه
بعد ذكر الحدود وذكر ما لا يحتاج اليه وعدمه سواء قيل كذا اجاب فلان بخلافه فقال
اخطأ والصحيح ما قلت وقيل المسئلة على التفصيل ان شهدوا بحضرة الارض واشاروا
اليها واخطأوا في مقدار ما يبذر يقبل ويلغو الوصف وان شهدوا بالغيبة الارض لا تقبل
بملك موصوف والاشبه عدم القبول مطلقا لانهم اما مخطئون او كاذبون في الشهادة
وعدم كونه محتاجا اليه لا يدفع الخلل الايراني ان شهد بالملك المطلق ان الطعن بناء على
اليد والتصرف يسوغ له ذلك ويقبل وان تبين ان شهادته بناء على الرؤية لا تقبل
وان كان ذكر المطلق غير محتاج اليه بزازيه في اواخر الجنس الثاني من كتاب الشهادة
في المنية انه اذا ذكر عطاء بن حمزة وقع الغلط في الدعوى او الشهادة ثم اعادها اعادوها في
مجلس آخر بلا خلل ان زادوا او نقصوا لا يقبل وان خلا عن تناقض لان الظاهر ان الزيادة

كانت بتلقين انسان وعن الامام شهدا عند القاضي ثم زادا فيها قبل القضاء او بعده
وقالا او همنا وهما عدلان تقبل وعليه الفتوى اما تعيين المحتمل وتقييد المطلق يصح
من الشاهد ولو بعد الافتراق ذكره القاضي وعن الامام الثاني لو شهد عند القاضي
ثم جاء بعد يوم وقال شككت في شهادتي كذا وكذا فان كان يعرف بالصلاح تقبل
شهادته فيما بقي وان كان لا يعرف به فهذه تهمة تلغي شهادته وقوله رجعت
عن شهادتي في كذا وكذا او غلطت في كذا او نسيت مثل قوله شككت وهذا كله عدم
المناقضة بين الاولى والثانية في زيادة الشاهد ونقيصته من شهادة البزازية

ولو قال لا بينة لي فبرهن او لا شهادة لي فشهد يقبل وعن محمد لا يقبل للتناقض فبعد قول
محمد اصح شرح وهبانية في باب المتفرقات قال المدعي لا بينة لي فبرهن
او قال الشهود لا شهادة لنا ثم شهدوا يقبل فلعله نسي ثم تذكر او لم يكن لهم شهادة
ثم صارت لهم شهادة وقال محمد لا يقبل لانه صار متناقضا والاول للمناقض والاصح
قول ابي حنيفة لما بينا كافي في مسائل شتى قبيل كتاب الفرائض

ولو ان المدعي قال للمدعى عليه عند طلب اليمين اذا حلفت فانت بري من المال الذي
لي عليك فحلف ثم اقام المدعي البينة على الحق يقبل ويقضى له بالمال قاضيخان
في اواخر باب اليمين من الدعوى وبدر الائمة الطاهر قال
المدعي شهودي غيب وطلب يمين المدعى عليه فقال له القاضي ان احضرت شهودا
بعد الحلف لا اسمع شهادتهم فقال المدعي فليكن يحلف المدعى عليه ثم اقام المدعي
بعد ذلك يسمع شهادتهم قنية في باب البينة يقيمها المدعي بعد الاستحلاف

رجل يدعي دينا على رجل فوكل المدعى عليه رجلين بالخصومة فاقام المدعي شاهدا على احد
الوكيلين وشاهدا على الوكيل الآخر جاز وكذا لو اقام شاهدا على وصيه او وارثه
بعد موته شاهدا او كان للميت وصيان فاقام المدعي على احدهما شاهدا وعلى
الآخر شاهدا جاز ذكره في المنتقى قاضيخان في اوايل باب الدعوى

وسئل والدي عمن ادعى على آخر شيئا وانكر ذو اليد فاحضر المدعي رجلا كبيرا من
اهل الجبال ليشهد له بذلك فقال المدعى عليه هو كافر بالله لا يعلم الله ورسوله فهل
للحاكم ان يسال الشاهد عن الايمان والاسلام ليظهر حاله حتى يسمع شهادته قال للحاكم ان
يسال عن ذلك اذا اتهمه بذلك فاما اذا كان سؤاله ليصل الى مذهب من يقول بتكفير
العوام فقد اخطأ وسئل عنها علي بن احمد فقال اذا كان يشهد بوحدانية الله تعالى
وبرسالة محمد عليه السلام فانه يقبل شهادته ولو قال انا مسلم ولست بكافر فانه
يقبل شهادته في كتاب الشهادات من تتمة الدهر وتمامه فيه

اذا طعن

اذا طعن المدعى عليه في الشهود انهم عبيد فعلى المدعي اقامة البينة على حريتهم في باب
من لا يقبل شهادتهم من السراجية

وفي منية ردت لعلة ثم زالت لا تقبل الا في اربعة مواضع عبد ردت شهادته ثم عتق
كافر اسلم اعمى ابصر صبي ردت شهادته ثم بلغ فاعادوا الاداء تقبل وفي النصاب
شهد المولى لعبده فردت ثم عتق فاعادها لا تقبل لان المردود شهادة بخلاف الاربعة
ولو فاسقا فردت ثم تاب واعاد لا تقبل تحمل المملوك شهادة او الصبي او الزوج
ثم عتق وبلغ وابانها وشهدوا تقبل ولو بصيرا عند التحمل وعمي عند الاداء لا تقبل
خلافا للثاني وفي الحدود لا تقبل اتفاقا وفي النصاب شهادة الاعمى تقبل فيما يجوز
فيه الشهادة بالتسامع كالنسب والموت بزازية في الخامس من الشهادات

والشهادة لها ثلثة احوال التحمل والاداء والقضاء فوجود العمى في واحد من هذه الاحوال
يمنع القضاء وعند الثاني وجوده حال التحمل يمنع والاداء لا من المحل المذكور

وذكر في المنتقى شهدوا بمال فلم يعدلوا فطلب المدعى عليه من القاضي ان يكتب وثيقة
ويحكم بانهم مردود الشهادة حتى لا يقبله قاض آخر حكم وكتب به فاذا فعل ذلك
لا يقبل القاضي الآخر هذه الشهادة فان كان الاول لم يحكم برد شهادتهم للثاني
ان يقبل اذا عدلوا بزازية في نوع آخر في التعريف في العدالة من ادب القاضي

فاسق تاب لا يقبل شهادته ما لم يمر عليه زمان يتبين اثر توبته وهو عند بعض
ستة اشهر وسنة عند بعض والصحيح تفويضه الى رأي المعدل او القاضي عدل عند
الناس شهد بزور فعن بشر عن ابي يوسف انه لا تقبل شهادته ابدا وروى عنه ابو جعفر
انه تقبل شهادته وعليه الفتوى من موجبات الاحكام في الشهادات

ولو كان الشاهد شيخا كبيرا لا يقدر على المشي ولا يمكنه الحضور لاداء الشهادة الا راكبا
وليس عنده دابة ولا مال يستكري به دابة فبعث المشهود له اليه دابة فركبها لاداء
الشهادة لا يبطل شهادته وان لم يكن كذلك وهو يقدر على المشي او كان يجد دابة
فبعث المشهود له دابة فركبها لا يقبل شهادته وفي قول ابي يوسف فان اكل الشاهد
طعاما للمشهود له لا يرد شهادته وقال الفقيه ابو الليث الجواب في الركوب ما قال
اما في الطعام ان لم يكن المشهود له هيأ طعامه لاجله بل كان عنده طعام فقدمه اليهم
فاكلوه لا يرد شهادتهم وان هيأ لهم طعاما فاكلوه لا تقبل شهادتهم هذا اذا فعل
لاداء الشهادة فان لم يكن كذلك ولكن جمع الناس للاستشهاد وهيأ لهم طعاما
او بعث اليهم دوابا واخرجهم في المصر فركبوا او اكلوا طعامه قال ابو يوسف في
الركوب لا تقبل شهادتهم بعد ذلك وتقبل في اكل الطعام وقال محمد لا يقبل فيهما

لانه في معنى الرشوة وكذا في البزازية منه

كذا في المحيط ووقع في البزازية ابو جعفر بدل ابو الليث منه

والمغنون على قول ابي يوسف لان العادة جرت بذلك فيما بين الناس خصوصاً في الكمة

قاضيخان في فصل فيمن لا تقبل شهادته للتهمة

اربعة نفر لهم على رجل الف درهم فشهد اثنان بينهما انهما ابرءا الغريم عن حصتهما من الالف جازت شهادتهما وان كان ذلك ثمن مبيع باعوه منه في فصل من دعوى التاتارخانية نقلاً عن

رجل باع عبداً وسلمه الى المشتري ثم ادعى رجل انه اشتراه من المشتري وانكر المشتري فشهد البايع للمدعي لا تقبل شهادته لان فيه تبعيد العهدة عن نفسه قاضيخان

في فصل فيمن لا يقبل شهادته للتهمة

رجل باع عبداً وسلمه الى المشتري ثم ادعى العبد ان المشتري اعتقه فانكر المشتري فشهد البايع بذلك لم تقبل شهادته لانه يريد بهذا ان يبطل حق الرد لو وجد المشتري به عيباً من المحل المزبور والبايع اذا شهد لغيره بما باع لا تقبل شهادته وكذا المشتري من المحل المزبور رجل خاصم رجلاً في دار او في حق ثم ان هذا الرجل شهد عليه في حق آخر جازت شهادته اذا كان عدلاً قاضيخان في باب ما يبطل دعوى المدعي

وفي الذخيرة وشهادة ولد الزنا ان كان عدلاً مقبولة في الثالث من شهادات التاتارخانية

وشهادة اهل السجن فيما يقع بينهم فيه لا تقبل وكذا شهادة الصبيان فيما يقع بينهم في الملاعبة وكذا شهادة النساء فيما يقع في الحمامات لا تقبل وان مست الحاجة اليه بزازية في الثاني من الشهادات وكذا في الثالث من التاتارخانية

وفي العتابية وتقبل شهادة الاعراب والمقطوع يده في السرقة والتاجر الى دار الحرب اذا كانوا عدولاً هو المختار عندنا في الفصل الثالث من شهادات التاتارخانية

واما اهل الصناعات الدنية كالكساح وهو الذي يسمى في عرف بلاد مصر قنواتي والزبال والحائك والحجام فقيل لا تقبل وبه قال الشافعي واحمد ووجهه بكثرة خلفهم الوعد وكذبهم ورأيت اكثر مخلفا للوعد السمكري والاصح انها تقبل لانها قد تولاها قوم صالحون فما لم يعلم القادح لا يبنى على ظاهر الصناعة ومثله النحاسون والدلالون فانهم يكذبون كثيراً زيادة على غيره مع خلفهم فلا تقبل الا من علم عدالته منهم

لابن همام في باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل

شهادة السائل لا تجوز في قول ابن ابي ليلى في شيء من الاشياء وفي قول محمد تجوز في الشيء التافه وفي قول ابي حنيفة وابي يوسف رضي تقبل اذا كان عدلاً واما اذا سال وهو صحيح لحاجة ادى تهم انه يسال لغير حاجة فلا تقبل شهادته من شهادات النتف

وشهادة الصكاكين تقبل في الصحيح من البزازية في الثاني من الشهادات وكذا في الخلاصة

ولا تقبل شهادة الطفيلي والرقاص والمجازف في كلامه والمسخرة بلا صلاح من فتح القدير في باب من تقبل شهادته

قال

ومثال العداوة الدنيوية ان يشهد المقذوف على القاذف والمقطوع عليه الطريق على القاطع والمقتول وليه على القاتل والمجروح على الجارح والزوج على من قذف امرأته بالزنا ذكره ابن وهبان وقال ابن وهبان قد يتوهم بعض المتفقهة ان كل من يخاصم شخصاً في حق اذا ادعى عليه حقاً انه يصير عدوه فيشهد بينهما بالعداوة وليس كذلك بل العداوة تثبت بنحو ما ذكرت انتهى ويدل على ما قاله مسئلة الخانية كما مر وفي شهادة خزانة المفتين العدو من يفرح بحزنه ويحزن بفرحه وقيل يعرف بالعرف منه كلام الاول

قال نصير بن يحيى من شتم اهله ومماليكه كثيراً في كل ساعة لا تقبل وان كان احياناً تقبل وكذا الشتام للحيوان كدابته واما في ديارنا فلكثير يشتمون بايع الدابة فيقولون قطع الله يد من باعك ولا من يحلف في كلامه كثيراً ونحوه من المحل المزبور

وروى ان ابا حنيفة من به لمن يلعب بالنرد لم يسقط عدالته في اوايل الشهادات من العتابية ولا من يلعب بالشطرنج لكن بشرط انضمام احد المعاني الثلث اليه اذا قامر عليه او شغله عن الصلوة او اكثر الحلف عليه بالكذب والباطل فاما بدون انضمام احد المعاني الثلث اليه لا يسقط العدالة لان العلماء اختلفوا في حرمة اللعب بالشطرنج واباحته عند انعدام هذه المعاني خزانة المفتين في الشهادات وكذا في الثالث من المحيط

م ولا تجوز شهادة الاخرس وفي الصغرى بالاشارة في حادثة ما عند علمائنا تاتارخانية في الفصل الثالث من كتاب الشهادات

ولا تقبل شهادة من يظهر شتم اصحاب النبي صلعم قاضيخان فيمن لا تقبل شهادته لفسقه

ولا تجوز شهادة الرجل على الرجل اذا كان بينهما عداوة قالوا هذا اذا كانت العداوة بينهما بسبب شيء من امر الدنيا فاما اذا كانت العداوة بسبب شيء من امر الدين فانه تقبل شهادته عليه في الثالث من شهادة المحيط ايضاً

لو قذف انساناً ثم مع آخر شهد على المقذوف بالزنا فقبل القضاء بالحد على القاذف تقبل وبعده لا من منية المفتي في باب شهادة المتهم

تشاجرا ثم شهد احدهما على الآخر تقبل ان كان عدلاً من منية المفتي في الشهادة على الشهادة وكذا في السراجية في باب من تقبل شهادتهم

فصل فيمن لا تقبل شهادته لمعنى في المشهود له باعتبار وصلة بينه وبين الشاهد

ولا تجوز شهادة الرجل لولد ولده وان سفل ولا الجده وان علا في الثالث من شهادة المحيط البرهاني لا تقبل شهادة الاصل لفرعه الا اذا شهد الجد لابن ابنه على ابيه وشهادة الفرع على اصله جائزة الا اذا شهد على ابيه لامه او شهد على ابيه بطلاق ضرة امه والام في نكاحه من الاشباه في الشهادة شهد ابنان على ابيهما بطلاق امهما ان كان الاب يجحد تقبل وان ادعت لا ولو شهدا على امرأة ابيهما انها ارتدت وهي تنكر فان كانت امهما حية لا تقبل وان كانت ميتة فان جحد الاب يقبل وان ادعى لا منية المفتي في فصل شهادة المتهم

ولو وكله بقبض دين له على رجل وغاب وشهد على ذلك ابنا الطالب والمطلوب يجحد لم يقبل الشهادة وان اقر المطلوب بها وادعى اخذها جازت خزانة الاكمل في الوكالة في الكسبه

ولو شهدا ابنا الموكل ان اباهما وكل هذا الرجل بقبض ديونه لا يقبل اذا جحد المطلوب الوكالة وكذا في الوكالة بالخصومة وشهادة ابني الوكيل على الوكالة لا تقبل وكذا شهادة ابويه واجداده واحفاده خلاصة في شهادة المودع عليه

وفي الاقضية تقبل لابويه من الرضاع ولمن ارضعته امرأته ولام امرأته وابنتها ولزوج ابنته وامرأة ابنه واخت امرأته بزازيه في الثاني من الشهادة

ومن لا يجوز شهادته له لا يجوز شهادته لعبده ولا لمكاتبه ولا لام ولده ولا لمدبره ولا يجوز شهادة العبد والمكاتب والمدبر وام الولد في حقوق العباد عندنا وكذلك شهادة معتق البعض عند ابي حنيفة لانه بمنزلة المكاتب ما دام يسعى من المحيط البرهاني في الثالث من الشهادات

الاصل ان الشاهد اذا ابطل حقا او جر لغيره لا يتمكن من ابطاله الا بالشهادة او تحول ضمانا عليه الى غيره لا تقبل للتهمة او للتناقض سرحي كما في فصل قبول الشهادة على الشهادة الوصي يصير خصما بقبول الوصاية بعد موت الموصي في الخصومة لان الوصي خلف كالوارث فقام مقام الميت بمجرد القبول حتى لو رد الايصاء بعد موت الموصي لا يصير خصما وقبلت شهادته والوكيل بالخصومة لا يصير خصما ما لم يخاصم وعندهما يصير خصما بنفس التوكيل حتى لو وكله بالخصومة في دار ثم عزله قبل ان يخاصم ثم شهد في تلك الحادثة لا تقبل عنده وعندهما تقبل وصي عزل فشهد للميت بمال لا تقبل ولو وكله بكل حق له قبل فلان بحضرة القاضي فخاصمه في الف فعزل فان شهد بذلك الالف ردت وان شهد بمال آخر لا يرد وان لم يعلم القاضي بوكالته وانكر فلان وكالته واثبتها بالبينة ثم عزل وشهد ردت شهادته للموكل في كل حق قائم وقت التوكيل الا اذا شهد بحق حادث بعد تاريخ الوكالة فح تقبل فان كانت الوكالة عامة بان برهن انه وكله بالخصومة بكل حق له في هذا البلد فخاصم واحدا من اهل البلد واثبت الوكالة عليه فهو خصم له ولغيره في كل حق قائم او حادث بعد الوكالة قبل العزل الا اذا كان حقا عرف حدوثه بعد العزل فتقبل شهادته ولو اثبت بالبينة ان فلانا وكله وفلانا الغائب بالخصومة في كل حق في هذا البلد يقبل وصارا خصمين وكذا الوصية لان الوكالة واحدة من المحل المزبور ملخصا

وشهادة الوصي بعد العزل للميت ان خاصم لا تقبل والا تقبل بزازية في نوع في شهادة المودع عن واما شهادة الوصي بحق للميت على غيره بعدما اخرجه القاضي عن الوصاية قبل الخصومة وبعدها لا تقبل من المحل المزبور وكذا في الخلاصة

شهد الوصي للميت بدين او عين او وديعة والورثة كلهم كبار لا يجوز لانه ولاية نقل لم شهادة ح

رجل ادعى على رجل حقا فشهد المودع وابنا القاضي قال محمد الناصحي تقبل شهادة الابنين كذا في فتاوى قاضيخان في فصل من لا يقبل شهادته للتهمة

حتى

حتى يبرأ المودع والغريم للموصي فقد شهد لنفسه فلا تقبل تتمة في شهادة المتهم

وصيان شهدا لوارث صغير لشيء من مال الميت او من غير مال الميت لا تقبل شهادتهما لانهما يثبتان لانفسهما حق التصرف في مال الصغير فلا تقبل كما لو شهد المودعان بملك الوديعة للمودع قبل الدفع الى المودع وان شهدا لوارث كبير لشيء من مال الميت لا تقبل وبغير مال الميت يقبل وقال ابو يوسف ومحمد يقبل شهادتهما للكبير على كل حال من شرح الجامع لقاضيخان وتمامه فيه

اذا شهد الوصي بدين للميت والورثة صغار او بعضهم صغار لا تقبل شهادته لانه يثبت بشهادته حق نفسه ولو كانت الورثة كبارا جازت شهادته قاضيخان فيمن لا تقبل شهادته للتهمة

ولو شهد لبعض الورثة على الميت ان كان المشهود له صغيرا لا يجوز اتفاقا واما بالغا فكذلك عنده وعندهما يجوز ولو شهد للكبير على اجنبي يقبل في ظاهر الرواية ولو شهد للوارث الكبير والصغير في غير ميراث لم يقبل بزازيه في نوع في شهادة المودع عليه

م واذا شهد الوصي بالدين انه شهد بالدين للميت على غيره لا يقبل وان شهد على الميت بالدين قال يقبل الا ان يكون قبض الدين او لا من التركة ثم شهد بعد ذلك فح لا يقبل وان شهد لبعض ورثة الميت على الميت او على اجنبي او على بعض الورثة بدين فان كان المشهود له صغيرا لا يقبل وان كان المشهود له كبيرا ذكر شمس الائمة السرخسي ان الشهادة مقبولة ولم يذكر فيها خلافا وذكر شيخ الاسلام على قول ابي حنيفة لا يقبل وعلى قولهما يقبل في السابع من شهادات التاتارخانية

العيون ولو شهد وصيان بدين على الميت وكان في الورثة صغار يجعل لهم وصيا في هذا الدين ويقبل شهادة الوصيين في الثالث عشر في شهادات التاتارخانية

وذكر في الذخيرة والخلاصة ان شهادة الوصي للابن الصغير للميت بدين على الميت لا يقبل وفاقا وكذا للابن الكبير عند الامام وقالا يقبل شهادته للكبير ان كان كبيرا وقت قبول الوصي الوصاية اما لو كان صغيرا وقت القبول كبيرا وقت الشهادة فانه لا يقبل شهادته له عندهما ايضا ادب الاوصياء في فصل الشهادة

رجل مات واوصى الى رجلين فجاء رجل وادعى دينا على الميت فقضى الوصيان دينه بغير حجة ثم شهدا له بالدين لا يقبل شهادتهما ويضمنان ما دفعا ولو شهدا اولا ثم امرهما القاضي بقضاء الدين فقضيا لا يلزمهما الضمان وكذا لو شهد الوارثان على الميت بدين جازت شهادتهما قبل الدفع ولا يقبل بعد الدفع قاضيخان في فصل تصرفات الوصي مات الرجل عن ورثة فاقر وارثاه بدين على الميت لرجل ثم شهدا بهذا الدين لذلك الرجل عند القاضي قبل ان يلزم القاضي باقرارهما الدين في حصتهما من التركة تقبل

لانه يجحد اقرارهما قبل القضاء عليهما لاكل الدين في قسطهما وان قضي عليهما باقرارهما
ثم شهدا به له عليه لا يقضى بشهادتهما لانهما يريدان ان يحولا البعض اللازم لهما
على باقي الورثة فكانت جر مغنم ودفع مغرم بزازيه في الشهادة على النفي في كتاب الشهادة

رجل ادعى على آخر الف درهم وشهد الشهود بذلك فقبل ان يقضي القاضي له ادعى
المدعى عليه الف دينار على المدعي وشهد بذلك الشاهدان فان القاضي يقضي
بالشهادتين وتكذيب المدعي الشاهدين فيما عليه لا يوجب التكذيب في الشهادة الواقعة له

في الباب الرابع من دعوى النصاب

اذا مات رجل واقر وارثان بدين لانسان على الميت فلم يعطيا ولم يقض القاضي عليهما
حتى شهدا بذلك الدين لرب الدين عند القاضي يقبل ويثبت الدين عليهما وعلى غيرهما
من الورثة من متفرقات السراجيه

اذا شهد وارثان على الوصية جازت شهادتهما على جميع الورثة لانه لا تهمة في حق شهادتهما
وان كانا غير عدلين او اقرا ولم يشهدا لزمهما بالحصة في نصيبهما لان اقرارهما ليس بحجة
على غيرهما وكذلك شهادتهما بدون صفة العدالة لا يكون حجة على غيرهما وانما هي
حجة عليهما من المبسوط في باب اقرار الوارث من كتاب الوصايا

عن محمد في شاهدين شهدا على رجل لرجلين بالف درهم وشهد المشهود لهما
للشاهدين على هذا الرجل الف درهم والمشهود عليه حي فشهادتهما جائزة ولو كان
المشهود عليه ميتا لا يقبل هذه الشهادة قال محمد هي عندي جائزة هكذا ذكر ابن سماعة
فقد ذكر محمد اولا ان شهادة الفريقين على الميت غير مقبولة وقال بعد ذلك
وهي عندي جائزة واشار الى ان ما ذكر اولا قول غيره ولم يذكر انه قول من
وقد ذكر الخصاف انه على قول ابي حنيفة وابي يوسف لا تقبل هذه الشهادة
هكذا ذكر في وصايا المبسوط وروى الخصاف عن الحسن بن زياد وعن ابي حنيفة انهم اذا جاءوا
معا لا يقبل شهادتهم واما اذا جاءوا متفرقين يقبل ولو لم يكن الامر على هذا الوجه
ولكن ادعى رجلان دارا او عبدا او عرضا من العروض في يد ورثة الميت ان
الميت غصب ذلك وشهد لهما شاهدان بذلك ثم شهد المشهود لهما للشاهدين
على الميت بدين الف درهم فان الشهادة كلها جائزة كذا ذكر الخصاف وهذا
يجب ان يكون على الروايات كلها لان تهمة الشركة لا تتاتى هنا وكذلك لم يدعيا
الغصب ولكن ادعيا الشراء من الميت ونقد الثمن كان الجواب كما قلنا في دعوى
وهذا يجب ان يكون على الروايات كلها وكذلك اذا ادعى احد الفريقين عينا
وادعى الفريق الآخر عينا آخر تقبل شهادتهم وهذا ايضا يجب ان يكون على الروايات

كلها

كلها وكذلك لو ادعى احد الفريقين الوصية بعبد بعينه وادعى الفريق الآخر
الوصية بعبد آخر بعينه تقبل شهادتهم باتفاق الروايات في الفصل العاشر
من شهادات التاتارخانيه

وفي تتمة نفر قتلوا رجلا عمدا ثم شهدوا على انه عفا عنا لا يجوز ولو شهد اثنان
منهم انه عفا عنا وعن هذا الرجل يقبل عن هذا الرجل وهو قول الثاني بزازيه في نوع

في الشهادات على فعل نفسه

وشهادة الغريمين ان الدين الذي عليهما لهذا المدعي لا يقبل وان قضيا الدين
شهد المستاجر بكون الدار للمدعي ان قال المدعي ان الاجارة كانت بامري لا تقبل ولو
قال كانت بغير امري تقبل ولو كان ساكنا في الدار بغير اجارة فشهد له اليد تقبل
ولو شهد عليه تقبل ايضا عندهما خلافا لمحمد بناء على تحقق الغصب في العقار وعدمه

بزازيه في نوع في شهادة المودع عين وامثاله

مستاجر الدار اذا شهد مع رجل آخر ان الدار لاجره او شهد للمدعي ان الدار للمدعي وذكر
الناطفي انه يجوز شهادته في الوجهين في قول ابي حنيفة وان كانت شهادته في الوجه الاول
لتصحيح الاجارة وفي الثاني لاثبات حق الفسخ لنفسه ومع ذلك قال تجوز شهادته
سواء كانت الاجرة رخيصة او غالية وقال ابو يوسف لا يجوز شهادته في الوجه الثاني
لاثبات حق الفسخ لما فيه من اسقاط الاجرة عن نفسه من شهادات الخانيه في فصل فيمن
لا تقبل شهادته للتهمة ويجوز شهادة رب الدين لمديونه بما هو من جنس دينه
كذا ذكر في وكالة الجامع لو شهد لمديونه بعد موته لم يقبل شهادته لان الدين لا يتعلق
بمال المديون في حيوته ويتعلق بعد وفاته كن المحل المذكور

بخ قب تقبل شهادة المديون لرب الدين ط ولا تقبل شهادة رب الدين لمديونه
اذا كان مفلسا شح وذكر صاحب المحيط تقبل شهادة رب الدين لمديونه وان كان مفلسا
وفي شرح الجامع العتابي رب الدين اذا شهد لمديونه بعد موته بمال لا تقبل لتعلق حقه بالتركة
وكذا الموصى له بالف مرسلة او بشيء بعينه لا تقبل لانه يزداد به محل وصيته او سلامته
عيني مح يجوز شهادة الدائن لمديونه الحي دون الميت لما مر قنيه في باب من تقبل
شهادته ومن لا تقبل ولو ادعى على ميت دينا وقضى له بذلك
وقد ترك وفاء ثم ان المقضي له شهد للورثة بدين للميت على رجل الف درهم
لا تقبل لانه ينتفع به في السابع عشر من دعوى التاتارخانيه
شهادة اجير الوحد لاستاده لا تقبل في تجارته وغيرها اجيرا مياومة كان او مشاهرة
او مسانهة وشهادة الاجير المشترك مقبولة منيه المفتي في شهادة المتهم

اذا شهد الاجير لاستاذه وهو اجير شهر فلم يرد شهادته ولم يعدل حتى مضى الشهر
ثم عدل لم يقبل شهادته لان شهادته لم تكن مقبولة فلم تصر مقبولة كمن شهد لامرأته
ثم طلقها قبل التعديل لا يقبل شهادته وان شهد ولم يكن اجيرا ثم صار اجيرا قبل
القضاء بطلت شهادته لان قيام الشهادة الى وقت القضاء شرط لجواز القضاء
وهو كما لو شهد وهو عدل ففسق قبل القضاء ولو ان القاضي لم يرد شهادته وهو غير
اجير ثم صار اجيرا ثم مضت مدة الاجارة لا تقبل تلك الشهادة وان لم يكن
اجيرا عند الشهادة ولا عند القضاء لان اعتراض الاجارة على الشهادة ابطل
الشهادة فلو ان القاضي لم يبطل شهادته ولم يقبل فاعاد الشهادة بعد انقضاء
مدة الاجارة جازت شهادته الثانية وهو كما لو شهد لامرأته فلم يرد القاضي
شهادته حتى ابانها ثم اعاد الشهادة جازت شهادته ولو كان القاضي رد شهادة
الاول لامرأته ثم اعادها بعد البينونة لا تقبل شهادته لان شهادته ردت فلا تقبل
الكائنة وكل شهادة ردت في حادثة لا تقبل بعد ذلك ابدا وكذلك في مسئلة الاجير
قاضيخان في فصل من لا تقبل شهادته للتهمة

نخ شهد لبنت امرأته او لمطلقته يقبل **ت** وهذا بعد انقضاء العدة **شح** طلقها ثلثا وهي
في العدة لا تجوز شهادته لها لا شهادتها له في باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل
شهد المودعان بكون الوديعة ملك المودع المدعي يقبل ولو شهدا انه المدعي او انه
ملك المودع لا الا اذا شهدا به بعد ما رد الوديعة على صاحبها ولو شهد المرتهنان
للمدعي قبلت وبعد هلاك الرهن لا ولضمن قيمته للمدعي لاقرارهما بالغصب
ولو شهدا على اقرار المدعي بكون المرهون ملك الراهن لا تقبل قائما كان او هالكا
الا اذا شهدا بعد رد الرهن على الراهن واذا انكر المرتهنان فشهد الراهنان بذلك
لا تقبل وضمنا قيمته للمدعي لما ذكرنا شهد الغاصبان بالملك للمدعي لا تقبل الا بعد
الرد على المغصوب منه وبعد الهلاك وفي يدهما لا تقبل شهد المستقرضان بالملك
للمدعي لا تقبل بعد الرد وقبله لانه رد عينه كرد مثله لعدم التعيين بزازيه في النوع في
شهادة المودع عند اقباله

نوع فيما يقبل فيه الشهادة بلا دعوى

وشهادة هلال رمضان بدون الدعوى يقبل عندهما وينبغي ان يشترط الدعوى عند ابي حنيفة
وقيل يشترط لفظ الشهادة وقيل لا وفي شهادة الفطر والاضحى يعتبر لفظ الشهادة كذا
فقط وفي **قنش** شهادة هلال رمضان يقبل بلا دعوى بخلاف عيد الفطر وفي هلال
الاضحى اختلف المشايخ لانه اجتمع فيه حق الله وحق العبد فقاسه بعضهم على الاضحية
وبعضهم على هلال الفطر **عده** في هلال رمضان لا يشترط الدعوى ولفظ الشهادة

وفي الثالث من شهادات التاتارخانيه نقلا عن الخلاصة لا تقبل شهادة
الرجل لمعتدته في طلاق
باين منه

كسائر الاخبارات وفي هلال الفطر ينبغي ان يشترط الدعوى ولفظ الشهادة كعتق الامة والطلاق
عنده **فقط** ينبغي ان لا يشترط الدعوى في هلال رمضان كعتق الامة والطلاق عند الكل
وعتق العبد عندهما وعلى قول ابي حنيفة ينبغي ان يشترط كما في عتق العبد وهل يشترط
حكم الحاكم لثبوت الرمضانية لم يذكر هذا في الكتاب وينبغي ان لا يشترط حكمه بل يكفي امره
يأمر الناس بالصوم والخروج الى المصلى للعيد في الثاني عشر من الفصول
واما هلال شوال فلان كان بالسماء علة لا يقبل الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين
ويشترط فيه الحرية وكما يشترط فيه الحرية والعدد ينبغي ان يشترط فيها لفظ الشهادة واما
الدعوى فينبغي ان لا يشترط فيها كما لا يشترط في عتق الامة وطلاق الحرة عند الكل وفي عتق
العبد في قول ابي يوسف ومحمد وفي الوقف على قول الفقيه ابي جعفر واما على قياس
قول ابي حنيفة ينبغي ان يشترط الدعوى في هلال الفطر وهلال رمضان كما في عتق العبد
عنده من الخانيه في اوائل كتاب الصوم

ظم كفيلان بمال شهدا على رجل انه كفل بهذا المال لا تقبل وقيل تقبل قنيه في باب من
يقبل شهادته ومن لا يقبل
الكفيل بنفس المدعى عليه شهد ان المدعى عليه قضى المال الذي كانت الدعوى والكفالة لاجله
لا تقبل في الصحيح بزازيه في نوع في الشهادة على النفي في الفصل الثاني عشر من الشهادات
الوكيل بشراء شيء بعينه ادعى شراءه لنفسه فشهد البائع انه اقر حال الشراء انه يشتريه
للموكل لا يقبل لان المبيع اذا سلم الى الموكل لا يملك الوكيل الرد بعيب فكان متهما بزازيه
في نوع في الشهادة على النفي الوكيل بقبض الدين يجوز شهادته بالدين عماديه
في الباب الثاني عشر من الشهادات وكذا في البزازيه في نوع في الشهادة على النفي نقلا عن العتابي

نخ امير كبير ادعى فشهد له من شرذمه او كتابه او نوابه او خدامه او شحنته او رعيته
لا تقبل شهادتهم وعنه من تكلم في احاديث الرعية وقسمة النوائب والضرائب لا تقبل
شهادته وعنه تقبل شهادة المزارع لرب الارض ثم رجع وقال لا تقبل لف ذلك
وعن شرف الائمة الاسغندري لا تقبل شهادة اهل الرعية لوكيل الرعية والشحنة والرئيس
والعامل لجهلهم وميلهم خوفا منهم وكذا شهادة المزارع حاوي القنية في باب من تقبل
شهادته ومن لا تقبل وكذا في القنية ملخصا

نوع في شهادة اذا بطل بعضها بطل كلها

اخ واخت ادعيا ارضا وشهد زوجها ورجل آخر ترد شهادتهما في حق الاخت والاخ
فان الشهادة متى رد بعضها يرد كلها زبدة الفتاوي في الشهادة
ماتت وترك ابنا وبنتين فادعى الابن عينا بالارث والاختان لم تدعيا فشهد

مهمه

قال محمد في الاصل اذا حضر الورثة جميعا فادعوا دارا بيدهم على رجلين احدهما غائب والآخر حاضر او اقام البينة عليهما بالقتل يقبل البينة على الحاضر ويقضي عليه بالقصاص ويقتل قبل مجيء الغائب ولا يعيد القصاص مع الغائب حتى اذا جاء الغائب وانكر القتل يحتاج الورثة الى اعادة البينة على الغائب هذا الذي ذكرنا في الكتاب ايجاب يعني ولا يؤخر لغيبة الغائب قبل اقامة الآخر واما قوله الاول لا يقبل الحاضر حتى يحضر الغائب

زوجات البنتين للابن على ذي اليد لا تقبل لان هذه شهادة فيها تهمة لان ما ثبت لهن ثبت لزوجاتهن من دعوى القاعدية

لو شهدا على رجل انه قذف امهما وفلانة لا تقبل شهادتهما لان الشهادة واحدة فلما بطلت في حق الام بطلت اصلا قاضيخان من كذا في الاول من بينات الظهيرية

وفي جامع الفتاوى لو ادعى رجل مالين احدهما كذا منا من الحناء ولم يبين صفته او نوعه والآخر كذا درهما وقد بين جنسه ونوعه وصفته واقام البينة على ذلك هل يقضي بالمال الذي بين نوعه وجنسه قال لا لانها شهادة واحدة فاذا بطل بعضها بطل كلها وكذا في التاتارخانية في الثاني من الدعوى وكذا في جواهر الفتاوى في الثالث من الدعوى

ادعى دفعة واحدة مالين وبين صفة احدهما فقط وبرهن كذلك لا ريب انه لا يحكم فيما لم يبين وهل يحكم بما بين قال الوتار نعم لاقتصار المانع من القبول فيه وقال في جامع الفتاوى لا يحكم به ايضا لاتحاد الشهادة فمتى ردت في بعضها ردت في الباقي بزازية في الخامس عشر من الدعوى وكذا في السادس من الفصولين والعمادية

شهدوا بالالف وقضي ثم اقر انه لم يكن عليه الا الخمسمائة فالقضاء باطل في الكل لانه لا يتجزى في الرابع والعشرين من شهادات التاتارخانية وتمامه فيه

الثالث في الشهادة على فعل نفسه وما يتصل به

عك شاهدان قال هذا الشيء ملك المدعي كان لي بعته وقبضت الثمن لا تقبل شهادتهما قنية في شهادة رجل على شيء حصل بفعله وكذا في الخانية

فشي لو شهد البائع بالملك لمشتريه والعين في يد غيره بان قال هذا العين ملكه لاني بعت منه او قال كان ملكا لي فبعته منه لو كان المدعي ادعى الشراء منه لا تقبل لانه شهادة على فعل نفسه في الثامن من الفصولين وكذا في العمادية

وفي المحيط شهدا ان فلانا امرهما بتزويج فلانة منه او ان يخلعها منه او ان يشتريا له عبدا ففعلناه فالمسئلة على ثلثة اوجه اما ان ينكر الموكل الامر والعقد او يقر بالامر والعقد او يقر بهما وكل على وجهين اما ان يدعي الخصم العقد مع الوكيل او ينكر فان كان الموكل ينكر لا تقبل في الفصول كلها وان كان الامر يقر بهما والخصم يقر بالعقد قضي بالاقرار لا بالشهادة الخلع والنكاح والبيع فيه سواء وان كان الخصم ينكر العقد لا يقضى بالنكاح والبيع ويقضى في الخلع بالطلاق بلا مال باقرار الزوج لا بشهادتهما وان اقر الآمر بالامر ولكن جحد العقد فان كان الخصم مقرا يقضى بالعقود كلها الا في النكاح عند الامام بزازية في نوع في الشهادة على الشيء كان الامام يجوز شهادة القاسمين على قسمتهما وهو قول الثاني ومحمد لم يرد ذلك وهو قول الثاني وصورته ان يشهدا ان هذا النصف وقع في سهم هذا والنصف الآخر

فاته قال في كتاب السرقة اذا شهد شاهدان على رجلين بسرقة مائة درهم واحدهما حاضر والآخر غائب وادعى ان سرق مع فلان الغائب ذكر وكذا على قول الحسن الاول للقطع ... وعلى قوله الآخر يقطع ولا يؤخر لغيبة الغائب وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهم الله تامارخانية في الثاني في السابع والعشرين ... القضاء ...

وقال في آ واول وعوى ... بالذي بينه وانه لم يقض ... فيقضي ... الدعوى او قال في ... من كتاب المحيط لا شك انه لم يصل ... على المال المعلوم ... قنية

فرسهم

في سهم ذا وذكر الخصاف قول محمد مع الامام ووجه القبول ان الملك لا يثبت بالقسمة بل بالتراضي او باستعمال القرعة ثم التراضي عليه والخلاف في القسمة بغير اجر اما لو باجر لا يقبل اجماعا وكذا لو شهدا انه امرنا ان نبلغ فلانا انه وكله ببيع عبده واعلمناه او امرنا ان نبلغ زوجته انه جعل امرها بيدها فبلغناها وطلقت نفسها تقبل اما لو قالا نشهد انه قال لنا خيرا امراتي فخيرناها فاختارت نفسها لا تقبل وكذا لو قالا امرنا ان نجعل امرها بيدها فجعلناه وطلقت نفسها لا تقبل وفي المنتقى شهدا انه قبض منه الفا وهو ينكر وقالا نحن وزناها له ان قالا كان رب المال حاضرا يقبل والا لا وذكر بعده وزن الغريم له المال ووضعه بين يديه وقال خذ مالك فقال المقرض له الآخر ناولنيه فناوله ثم شهد على المقرض له انه الذي دفع اليه المال تقبل وذكر هلال في الشروط انه لا يقبل شهادة الذي كال له في المكيال وتقبل شهادة الذي زرع في المزروع بزازية في نوع في الشهادة على فعل نفسه

شهادة الوكيلين والدلالين اذا قالا نحن بعنا هذا الشيء او الوكيلان بالنكاح والخلع اذا قالا نحن فعلنا هذا الخلع او النكاح لا يقبل اما لو شهد الوكيلان بالبيع او النكاح انها منكوحته او ملكه يقبل من المحل المزبور

ولو شهد الدلالان وقالا نحن بعنا لا يقبل وكذا الوكيلان ولو شهد الوكيلان بالنكاح بانفسهما لا يقبل ولو شهدا انه امراته تقبل والحيلة ان يشهدا بالنكاح ولا يذكرا الوكالة من التسهيل شرح اللطائف قبيل كتاب الدعوى

بج فضولي زوج امراة من رجل بحضرة شهود واجازت العقد ثم اختلفا في المهر تقبل شهادة الفضولي لها اذا لم يضف العقد الى نفسه قنية في باب شهادة الرجل على شيء حصل بفعل نفسه يجوز شهادة المرضعة على الارضاع من شهادة خزانة الاكمل في آخره

قال لعبده ان دخلت دار هذين الرجلين او مست ثوبهما فانت حر ففعل العبد ذلك فشهد الرجلان او ابناهما على تحقق الفعل تقبل ولو قال ان كلمتما عبدي هذا او مستما ثوبه فشهدا على تحقق الفعل لا تقبل حلف بعتق عبده على ان لا يستقرض فشهدا انهما اقرضاه لا تقبل ولو شهدا انه طلب منهما الاقراض الا انهما لم يقرضاه تقبل ان استقرض من فلان فعبده حر فشهد رجل واب العبد انه استقرض من فلان كذا والحالف ينكر تقبل في حق المال الا في حق العبد لان فيه شهادة الاب لابنه بزازية في نوع في الشهادة على فعل نفسه

غلام را گفته است كه با فلان سخن گويي يا بخانه وي روي تا ده روز تو آزادي آن فلان با يكي مرد ديگر گواهي مي دهند كه اين غلام دران ده روز با اين فلان سخن گفت يا بخانه وي رفت اهل بسمع شهادة الفلان ام اجاب في التكلم معه لا وفي الذهاب

ولو قال لعبده ان كلمت فلانا فانت حر فشهدا انه كلم ...

بعد از ده روز رضي

قال شهادت بر نفی بعضی آنست كه بلفظ نفی بود و بمعنی هم نفی چنانكه این ملك وی نیست
و وی آن كار نكرده است و بعضی آنست كه بلفظ نفی است و بمعنی اثبات چنانكه طلقها وما استثنی
فان معناه وسكت وچنانكه قال عز بن ابنه ولم يقل ولت اليهود او قال اليهود ونحو ذلك ونحو ان يقول
بی دستوری رفت ای ذهب مع النهی والمنع وبعض دیگر آنست كه بلفظ اثبات وبمعنی نفی
چنانكه ان لم اخرج العام فالعبد كذا التفاوت اجاب هر نفی كه ورا یك ضد بود ان اثبات ضد بود
ومفصول بود وهر نفی ورا اضداد بود
آن اثبات جزوی نبود لان
ليس لبعض الاضداد لا اثبات اولی
من البعض وبقی نفیا محضا فلا يقبل
وهر اثباتی كه متضمن نفی بود
نفیه اختلاف
كذا فی شهادات
القاعدية
منه

قال صدر الشريعة فی شرح الوقاية
ان صنف الفعل المنفی الذی
يحيط به علم الشهود مثل ان يقال
... ما بنی فی اصول الفقه فی الترجيح
منه

الى بيته نعم لان الذهاب الى بيته يتم بدونه والتكلم معه لا يتم بدونه وشهادة الزجل
على شیء لا يتم الا به لا تسمع قاعدية من اواخر الشهادة

الرابع فی الشهادة على النفی

الشهادة لو قامت على الاثبات وفيها نفی بان يقول هذا غلامه نتج عنده او هذه
دابته نتجت ولم يزل ملكا له هل تقبل اختلف فيها المشايخ والاصح قبولها كذا فی الفتاوی
عن من الفصولين
سك شهدا عليه انا سمعنا يقول المسيح ابن الله
ولم يقل قول النصارى فبانت امرأته وهو يقول وصلت بقولی قول النصارى تقبل البينة
وتقع الفرقة ولو قالا سمعنا يقول المسيح ابن الله ولم نسمع منه غيره ترد الشهادة ولا تقع
الفرقة ولو شهدا بخلع او طلاق بلا استثناء بان قالا نشهد انه خالع بلا استثناء او
خالع ولم يستثن لا يقبل قول الزوج ويطلق ولو قالا لم نسمع منه غير كلمة الخلع والطلاق
كان القول للزوج ولا يفرق بينهما الا ان يظهر منه ما يدل على صحة الخلع من قبض البدل او غيره
فح يكون القول قولها وهذه المسئلة مما يقبل فيها الشهادة على النفی من المحل المزبور
شهدا انه استقرض من فلان فی يوم كذا فی بلد كذا فبرهن على انه لم يكن فی ذلك اليوم فی ذلك
المكان بل كان فی مكان آخر لا يقبل لانه قام لم يكن فيه نفی صورة ومعنی وقوله بل كان
فی كذا نفی معنی واصله ما ذكر فی النوادر عن الثانی شهدا عليه بقول او فعل يلزم عليه
بذلك اجارة او بيع او كتابة او طلاق وعتاق او قتل او قصاص فی مكان
وزمان وصفاه فبرهن المشهود عليه انه لم يكن ثمه يومئذ لا تقبل لكنه قال فی المحيط
ان تواتر عند الناس وعلم الكل عدم كونه فی ذلك المكان والزمان لا تسمع الدعوى
عليه ويقضی بفراغ الذمة لانه يلزم تكذيب الثابت بالضرورة والضروريات مما
لا يدخله الشك عندنا الى الكلام الثانی وكذا كل بينة قامت على ان فلانا لم يقل ولم
يفعل ولم يقر بزازية فی نوع الشهادة على النفی من الشهادات
رجل كان له عند رجل وديعة فقال المودع لرب الوديعة دفعت الوديعة اليك بمكة
يوم كذا واقام رب الوديعة بينة ان المودع فی اليوم الذی ادعی الدفع بمكة كان بالكوفة
لم اجز هذه الشهادة ولو اقام البينة على اقرار المودع انه كان بالكوفة فی ذلك
اليوم قبلت الشهادة من متفرقات وديعة الذخيرة
ص حلف ان لم يجئ صهره هذه الليلة فامرأته كذا وشهدا انه حلف كذا ولم يجئ صهره
فی تلك الليلة وطلقت امرأته تقبل لانها على النفی صورة وعلى اثبات الطلاق
حقيقة والعبرة للمقاصد لا للصور كما لو شهدا انه اسلم واستثنی وشهد آخران
انه اسلم ولم يستثن تقبل بينة اثبات الاسلام ولو فيها النفی اذ الغرض اثبات اسلام فی ٢٢ من الفصولين

قال

قال زن بر شوی دعوی كرد كه وی سوگند خورده بود بطلاق من كه بی دستوری تو از شهر
نروم وبی دستوری من از شهر رفت ما چنين سوگند خورده بود كه بی جنايت
مرا نزند اكنون بی جنايت مرا زد دو گواه ما زن همچنين گواهی دادند اجاب اگر شوی
همه را منكر بود يا سوگند را مقر بود ورفتن وزدن را منكر گواه مسموع بود لا يقال
ان هذه شهادة على النفی لانه يقال لا بل هذه شهادة على اثبات شرط الحنث وهو الفعل
العاری عن الاذن لا على نفی الاذن بل انتفاء الاذن يحصل ضمنا وتبعا ولا عبرة به وان كان
الزوج مقرا باليمين والذهاب والضرب لكنه يقول ذهبت باذنی او ضربت
بجنايتها فقال الشهود انها لم تأذن ولم تجن فانها لا تسمع لانها قامت على النفی

الخامس فی شهادة النساء والشهادة عليها اولها مقصودا من دعوى القاعدية

وفی الاقضية يجوز شهادة النساء وحدهن فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة ونحوها ولا يشترط
العدد ويكتفی بشهادة امرأة واحدة حرة مسلمة عدلة عندنا والمثنی احوط ويشترط الحرية
والعقل والاسلام والبلوغ والعدالة ولفظ الشهادة عند مشايخنا ومشايخ بلخ خلافا لما يقوله مشايخ العراق
والقدوری اعتمد على الاول بخلاف الديانات واما شهادة رجل واحد على الولادة والعيب
فی هذا الموضع فقد اختلف المشايخ فيه والاصح انه يقبل ويحمل على انها وقع بصره على فرجها
من غير قصد او قصد تحمل الشهادة فلا يضره كما فی الشهادة على الزنا وفی استهلال الصبی
لا يقبل شهادة النساء الا فی الصلوة عليه وفی الميراث لا يقبل الا شهادة رجلين او
رجل وامرأتين وعندهما يقبل فی ذلك كله شهادة الحرة المسلمة والشهادة
على حركة الولد بعد الولادة على هذا الخلاف والشهادة على العذراء والرتقاء على هذا
المرأة المنكوحة اذا جاءت بولد وقالت لزوجها انه منك فانكر الزوج ولادتها
لا يقبل قولها بدون شهادة القابلة فان شهدت تقبل ويثبت النسب والثنتان
احوط وتأويل المسئلة اذا كان زوجها يكذبها اما اذا كان يصدقها او لم يكن
زوج يثبت الولادة بمجرد قولها بدون شهادة القابلة خلاصة فی جنس آخر فی
شهادة النساء من الفصل الثانی وكذا فی البزازية بعبارة اخصر
وفی العتابية وفی المجرد لا تقبل شهادة النساء فی السرقة فی حق القطع وتقبل فی
حق الضمان فی الثانی من شهادة التاتارخانية
اختلف المشايخ فی انه هل يصح تحمل الشهادة على المرأة اذا كانت متنقبة بعض مشايخنا
وسعوا وقالوا يصح عند التعريف وقالوا تعريف الواحد يكفی كما فی المزكی والمترجم
والاثنان احوط على الخلاف الذی عرف فی تلك المسئلة والى هذا القول مال الشيخ خواهر
زاده وبعضهم قالوا لا يصح التحمل عليها بدون رؤية وجهها وبه كان يفتی القاضی

وتسوية منكر است صح

وعليه الصدق صح

شمس الاسلام الاوزجندي والشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني ثم على قول ابي يوسف
ومحمد اذا اخبره عدلان انها فلانة بنت فلان يكفي وعلى قول ابي حنيفة لا يحل له الشهادة
ما لم يسمع من جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب والفقيه ابو بكر الاسكاف كان يفتي
بقولهما في هذه المسئلة وهو اختيار نجم الدين النسفي وعليه الفتوى تاتارخانية في الاول
من الشهادات وكذا في المحيط

وهل يشترط رؤية وجهها اختلف المشايخ فيه منهم من لم يشترط واليه مال الامام خواهرزاده
في النوازل قال اشترط رؤية شخصها وفي الجامع الاصغر شرط رؤية وجهها خلاصه
في الفصل الاول من الشهادة ملخصا قال الامام ابو بكر لا يشترط رؤية شخصها ايضا وغيره
على انه يشترط رؤية شخصها بزازيه في اوايل الشهادات وكذا في الاول من التاتارخانية

فمن من شهد على امرأة باسمها ونسبها وهي حاضرة فقال القاضي للشهود هل تعرفون
المدعى عليها فقالوا لا لا تقبل شهادتهم ولو قالوا تحملنا الشهادة على امرأة اسمها
كذا ولكن لا ندري ان هذه المرأة هل هي تلك ام لا صحت شهادتهم على المسماة
فكان على المدعي اقامة البينة ان هذه هي بخلاف الاول اذا قروا في الاول بالجهالة
فبطلت شهادتهم كذا ط في التاسع من الفصولين

ط فقط لو اخبرا به عدلان ان هذه المقرة فلانة بنت فلان يكفي هذا للشهادة على الاسم
والنسب عندهما وعليه الفتوى الا يرى انهما لو شهدا عند القاضي يقضي بشهادتهما والقضاء
فوق الشهادة فيجوز الشهادة باخبارهما بالطريق الاولى فان عرفها باسمها ونسبها
عدلان ينبغي للعدلين ان يشهدا الفرع على شهادتهما كما هو طريق الاشهاد حتى يشهد
على شهادتهما بالاسم والنسب ويشهدا باصل الحق اصالة فيجوز ذلك وفاقا من المحل المزبور
وفي الجامع الاصغر قال ابو بكر المرأة اذا حسرت عن وجهها وقالت انا فلانة بنت
فلان وقد وهبت لزوجي المهر فان الشهود لا يحتاجون الى شهادة عدلين انها فلانة
بنت فلان ما دامت حية فان ماتت ح يحتاج الشهود الى شهادة شاهدين انها
كانت فلانة بنت فلان قال نجم الدين عمر النسفي ويصح تعريف من لا يصح شاهدا لها
سواء كان الاشهاد لها او عليها وفي العتابية ويقبل في تعريفها قول ابيها وابنها
وزوجها م وفي المشايخ من قال اذا كان الاشهاد لها لا يصح تعريف من لا يصلح شاهدا
وفي التتمة وسئل علي بن احمد عن امرأة اقرت عند رجلين انها اعتقت هذه الجارية
ولم يريا وجه المعتقة هل لهما ان يشهدا بذلك قال الامام يعرفها فان لم يفارقاها
منذ اعتقتها وسمعاها ان يشهدا عليها بالاعتاق وفي جامع الفتاوى ولو شهد على
هبة مهرها الزوجها فقالوا نتيقن انها كانت غير انا لم نر وجهها قال ابو نصر ان كانوا

رأوها

والتعريف كالتعديل فيصح كلام ابن المرأة والمحدود في القذف كذا في الخلاصة في الجنس الخامس في القضاء منه

رأوها ولم يروا وجهها قبل الهبة ثم لم يبرحوا حتى انتقبت وسترت وجهها
ولم يبرحوا حتى وهبت جاز لهم ان يشهدوا عليها بالهبة وان وردت عليهم متنقبة
لا ينظرون اليها والى وجهها حتى تكلمت بالهبة والنغمة تشبه النغمة فلا يشهدون
على الاشتباه وفي الملتقط ولو شهدوا على امرأة باسمها ونسبها وهي حاضرة
وقالوا لا نعرفها لا تقبل م وعن محمد بن مقاتل اذا سمع الرجل صوت امرأة من وراء
الحجاب وشهد عنده اثنان انها فلانة بنت فلان لا يجوز ان يشهد عليها بحق
الجواب لطلاق وكان الفقيه رحمه الله يقول اذا اقرت امرأة من وراء الحجاب وشهد
عنده اثنان انها فلانة لا يجوز لمن سمع اقرارها ان يشهد على اقرارها الا اذا رأى شخصها
يعني حال ما اقرت فح يجوز له ان يشهد على اقرارها شرط رؤية شخصها لا رؤية
وجهها وفي الحاوي سئل عن القول المعتمد عليه في تعريف المرأة فقال ان يشهد على معرفتها
رجلان عدلان او رجل وامرأتان من التاتارخانية في الفصل الاول من الشهادات

ولو عرف امرأة بعينها ونغمة كلامها فاقرت عنده بامر من وراء الحجاب فعرفها
بصوتها واخبرت نساء ثقات عندها انها فلانة ووثق بذلك لكنه لم يرها فله ان يشهد
بذلك هو المختار ولو لم يعرفها لكن اخبرت النساء ولم تخبر لكنه عرفها بصوتها ووثق
به فليس له ان يشهد قنيه في باب ما يحل للشاهد ان يشهد من كتاب الشهادات

فش لو اخبرت امرأة انها فلانة بنت فلان لا يحل للشاهد ان يشهد باسمها ونسبها
لان تعريف المرأة الواحدة والرجل الواحد لا يكفي وعرفها رجلان وقالا لا نشهد
انها فلانة بنت فلان بن فلان حل له الشهادة وفاقا لان لفظ الشهادة من التاكيد بالبيين
في لفظ الخبر لانه يمين بالله معنى في التاسع من الفصولين

وفي الصغرى اذا شهد اثنان ان فلانا طلق امرأته والزوج غائب لا يقبل وان شهدا
عند المرأة حل لها ان تعتد وتزوج بزوج آخر وكذا اذا شهد عندها رجل عدل قال
الشهادة والاخبار عند ولي المرأة كالشهادة والاخبار عندها وفي شهادات
فتاوى قاضيخان ولو شهد عند المرأة واحد بموت زوجها او بردته او بطلاقه اياها
تحل لها ان تتزوج وفي الذخيرة اذا غاب الرجل عن امرأته فاخبرها عدل ان زوجها
طلقها ثلاثا او مات عنها فلها ان تعتد وتتزوج بزوج آخر وان كان المخبر فاسقا
تحرت وفي اخبار العدل بالموت انما يعتمد على خبره اذا قال عاينته ميتا او شهدت
جنازته اما اذا قال اخبرني مخبر بذلك لا يعتمد على خبره في اوايل الثالث عشر من العمادية
وذكر في العيون اذا اخبرت المرأة بموت زوجها او بردته او بتطليقه اياها
حل لها التزوج ولو سمع من هذا الرجل رجل آخر حل له ان يشهد قال لان هذا من باب

الشهادة بالشهرة في النسب وغيره بطريقين الشهرة الحقيقية او الحكمية فالحقيقية
ان يشتهر ويسمع من قوم كثير لا يتصور تواطئهم على الكذب ولا يشترط فيه التواتر لا
العدالة والحكمية ان يشهد عنده عدلان من الرجال او رجل وامرأتان بلفظ الشهادة
والشهادة انما يحل بالشهرة في اربعة النسب والنكاح والقضاء والموت ولكن
الشهرة في الثلثة الاول لا تثبت الا بخبر جماعة لا يتصور تواطئهم على الكذب او بخبر
عدلين بلفظ الشهادة وفي الموت بخبر الواحد العدل وقال ابو يوسف بخبر عدلين وان يكون
موته مشهورا منية في الشهادة بالنسب والموت وفي الوقف الصحيح
انه يقبل بالتسامع على اصله لا شرائطه لانه يبقى على الاعصار لا شرائطه وكل ما يتعلق
صحة الوقف ويتوقف عليه فهو من اصله وما لا يتوقف عليه الصحة فهو من الشرائط وفي
الفضلي على انه لا يصح في الوقف الشهادة بالتسامع واختار ان خسر جواز على اصله لا على
شرائطه بان يقولوا انه وقف على المسجد هذا او المقبرة هذه اما اذا لم يذكر ذلك
لا يقبل والمراد من الشرائط ان يقولوا ان قدرا من الغلة لهذا ثم يصرف الفاضل الى كذا
بعد بيان الجهة فلو ذكرا لا يقبل في الاول من شهادات البزازية
والشهادة بالوقف وشرائطه هل تحل بالشهرة والسماع لا رواية لهذا واختلف فيه المشايخ
قيل تحل وقيل لا وقيل تحل على اصل الوقف لا على شرائطه وهو الاصح اذ يشتهر اصله لا شرائطه
ولو شهدا بالوقف وصرحا بالتسامع يقبل في الثاني عشر من الفصول
ولو فسر للقاضي انه يشهد بالتسامع او بمعاينة اليد لم تقبل قيل في الوقف يقبل وفي النسب
والنكاح يقبل في الاصح تسهيل في الشهادة
قال واما الشهادة على الدخول بالشهرة والتسامع فيجوز ايضا كذا ذكر شمس الائمة السرخسي في شرح ادب
القاضي لانه امر يشتهر ويتعلق به احكام مشهورة من النسب والمهر والعدة وثبوت الاحصان
من اوائل شهادة القاعدية ولو شهدوا بالنكاح وقالوا بهذه العبارة
بالفارسية ما اين زن را زن وشوي مي دانيم او دانسته ايم او خانه باشنده اند كه
زنان با شوهران مي باشند لا تقبل لانهم شهدوا على الرضاء بالنكاح وما شهدوا
على النكاح وقال القاضي تقبل لان هذه على النكاح وعلى الرضاء ولو شهدوا وقالوا
چون پدر او را باين شوي داده است او رضا داده است لا تقبل والمختار انه
تقبل في الخامس من شهادة الخلاصة
ذكر في الفصول للامام الاستروشني وقال قال رشيد الدين شهدا على النكاح فسألهما القاضي
هل كنتما حاضرين فقالا لا فانه يقبل شهادتهما لانه تحل لهما الشهادة على النكاح بناء
على التسامع او بناء على اتهار ابابهما يسكنان في موضع وقيل لا يقبل لانهما لما قالا لا

الذي يثبت بخبر الواحد بخلاف النكاح والنسب وهكذا ذكر قاضي ظهير الدين في فتاواه
من المحل المزبور ولو قال رجل لامرأة سمعت من الناس ان زوجك فلانا
مات جاز لها ان تتزوج ان كان المخبر عدلا فلو ان المرأة اذا تزوجت بزوج آخر ثم اخبرها
جماعة ان زوجها حي ان صدقت الاول فالنكاح جائز هذا في فتاوى النسفي وفي المنتقى
لم يشترط تصديق المرأة لكن شرط العدالة على المخبر وفي النوازل ان كان المخبر عدلا لكنه
اعمى او محدود في قذف فهو جائز من اوائل شهادات الخلاصة وكذا في البزازية وخزانة المفتين
امرأة الغائب اذا اخبرها رجل بموته واخبرها رجلان بحيوته فان كان الذي اخبرها بموته
شهد انه عاين موته او جنازته وكان عدلا وسعها ان تعتد وتتزوج بزوج آخر هذا
اذا لم يؤرخا فان ارخا وتاريخ شهود الحيوة متأخرة فشهادتهما اولى قاضيخان
في فصل انتقال العدة من كتاب الطلاق وكذا في فصل فيما يشهد بعد ما اخبر بزوال
الحق وكذا في اوائل شهادة البزازية والخلاصة
وفي فتاوى رشيد الدين ولو شهد رجل بالموت وشهد آخر بالحيوة فالمرأة تأخذ بقول من
كان عدلا منهما سواء كان العدل اخبر بالموت او بالحيوة ولو كانا عدلين تأخذ بقول
من يخبر بالموت لانه يثبت العارض عمادية في الثالث عشر

السادس في الشهادة بالتسامع

اذا شهد الشهود بما يجوز به الشهادة بالتسامع وقالوا لم نعاين ذلك ولكنه اشتهر عندنا جازت
شهادتهم ولو قالوا شهدنا بذلك لانا سمعنا من الناس لا تقبل شهادتهم قاضيخان في فصل
الشاهد بشهادته وكذا في التاتارخانية في الاول من الشهادات نقلا عن الذخيرة وكذا في البزازية والصغرى
واذا شهد شاهدان على موت رجل فهذا على وجهين ان اطلقا ذلك اطلاقا ولم يبينا شيئا
او قالا لم نعاين موته وانما سمعنا من الناس ففي الوجه الاول يقبل شهادتهما وفي الوجه الثاني
ان لم يكن موت فلان مشهورا لا تقبل الشهادة بلا خلاف وان كان موت فلان مشهورا ذكر في
الاصل وفي كتاب الاقضية انه تقبل الشهادة وهكذا ذكر الخصاف في ادب القاضي وقد قال
بعض مشايخنا لا تقبل شهادتهم وبه اخذ الصدر الشهيد حسام الدين وفي العتابية هو
الصحيح وان قالا نشهد ان فلانا مات اخبرنا بذلك من شهد موته ممن نثق به
جازت شهادتهما هكذا ذكر في الاقضية وهذا فصل اختلف فيه المشايخ بعضهم قالوا لا تجوز
هذه الشهادة وعن ابي يوسف انه يقبل هذه الشهادة اذا فسر بالسماع وكذا في الشهادة
على الملك اذا فسر باليد وقد عثرنا على الرواية انه تجوز الشهادة وهو رواية كتاب
الاقضية تاتارخانية في الاول من الشهادات
ولا يشترط في المخبر بالموت لفظ الشهادة واما الذي يشهد عند الحاكم لا بد له من لفظ الشهادة وفي

ولو شهدا بموت وقال اخبرنا بذلك من نثق به قال صح انه لفظ الشهادة
وكذا ذكره الخصاف ايضا وفيه اختلاف المشايخ وكذا لو قال لا شهدنا
دفنه او جنازته والموت كالقتل بزازية في الاول من الشهادات
صح

قال في الثاني عشر من النصف الاول رأى رجلا يدخل على امرأة وسمع من الناس انها زوجته وسعه ان يشهد انها زوجته وان لم يعاين العقد منه

لم نعاين العقد تبين للقاضي انهما يشهدان بناء على التسامع ولو شهدا وقالا لا نشهد لانا سمعنا لا تقبل شهادتهما فكذا هذا وقال صاحب العدة ولو شهدا عند القاضي وقالا نشهد ان فلانا مات اخبرنا بذلك من نثق به جازت شهادتهم هو الاصح والخصاف جوز ذلك ايضا وفيه اختلاف المشايخ وقال الامام ظهير الدين لو شهد على النكاح والنسب وفسر وقال لاني سمعت ذلك من قوم لا يتصور اجتماعهم على الكذب لا تقبل وقيل تقبل نهاية في الفصل الاول من الشهادة

واما في المهر هل يشهد بالتسامع فيه روايتان والاصح انه جاز له كذا في المنتقى خلاصة في الاول من الشهادات ولا يشهد بالشهرة في الولاء اذا كانت الورثة الذين يضاف اليهم الولاء يزعمون انه رقيق وعن الثاني آخرا وهو قول محمد انه يجوز ولا يجوز في العتق والطلاق اجماعا قال الحلواني هذا قولهما وعن الثاني انه يجوز كما في الولاء في الاول من شهادات البزازية وكذا في الخلاصة

الشهادة بالعتق لا تحل بالشهرة والسماع عندنا خلافا للشافعي والشهادة بالولاء لا تحل بالشهرة عند ابي حنيفة ما لم يعاين تحرير مولاه وهو قول ابي يوسف الاول وعلى قوله الثاني تحل وقول محمد مضطرب مع العتق كالولاء اختلافا في الفصل الثاني عشر من الفصول

وفي الخصائل قدم رجل بلدة وذكر انه ابن فلان واقام طويلا لم يسع لاحد ان يشهد انه ابن فلان حتى يلتقي رجلين من اهل بلده يشهدان به من اوائل شهادة البزازية

السابع في شهادة اهل الكفر والشهادة عليه

وتقبل شهادة الكفار على العبد الكافر التاجر وان كان مولاه مسلما وعلى العكس لا تقبل والوكيل مع الموكل بمنزلة العبد مع المولى من المحيط للسرخسي في باب شهادة اهل الذمة ملخصا

كافر مات واوصى الى رجل مسلم فشهد كافران بدين على ميت فان القاضي يقبل شهادتهما وفي الظهيرية وان كان الوصي مسلما في الحادي عشر من شهادات التاتارخانية

اذا شهد كافران على شهادة مسلمين لكافر على كافر بحق او على قضاء قاض المسلمين على كافر لمسلم او كافر لم يجز شهادتهما مبسوط السرخسي في باب الشهادة على الشهادة

قال محمد في الجامع مسلم ادعى ان فلانا النصراني مات واوصى اليه واقام شهودا من الكفار فان احضر غريما نصرانيا قبلت الشهادة عليه قياسا واستحسانا وتتعدى الى غيره واما اذا احضر غريما مسلما القياس ان لا تقبل شهادتهم عليه وهو قول محمد اولا وفي الاستحسان تقبل في الحادي عشر من شهادات المحيط البرهاني

والذي يتنافى الجواب في الوصاية فهو الجواب في النسب حتى لو اقام نصراني بينة من النصارى ان فلانا مات وانه ابنه ووارثه لا يعلمون له وارثا غيره واحضر غريما

بالميت

للميت كافرا تقبل شهادتهم قياسا واستحسانا فان احضر غريما مسلما القياس ان لا تقبل وفي الاستحسان تقبل من المحل المزبور

ولا يجوز شهادة ذميين على توكيل المسلم مسلما او ذميا بقبض دينه من مسلم او ذمي فان كان الطالب ذميا والوكيل مسلما والمطلوب ذميا جازت شهادتهما وان كان المطلوب مسلما مقرا بالدين والوكالة جازت ايضا شهادتهما وان كان منكرا للوكالة لم تجز شهادتهما كافي في الباب الاول من الوكالة وفي المبسوط تفصيل

ولو كان مسلم في يده دار فادعى ذمي فيها دعوى ووكل وكيلا فشهد اهل الذمة لم تجز شهادتهم على الوكالة اقر المسلم بالوكالة او انكرها وكذلك العبد والثوب وما اشبههما فان كان ذلك في دين وهو مقر به وبالوكالة اجبر على دفعه الى الوكيل وليس هذا كالوكالة في الخصومة كافي من المحل المزبور

ولو ان مسلما ادعى وكالة من نصراني بكل حق له في الكوفة واحضر غريما مسلما واقام عليه شهودا نصارى لا تقبل لان هذه شهادة نصراني قامت على المسلم مقصودا فلا تقبل فرق بين الوصاية والوكالة والفرق ان الايصاء غالبا يكون حالة الموت في دورهم والمسلمون لا يحضرون دورهم عند موتهم غالبا فقبلت شهادتهم لما ذكرنا صيانة لحقهم عن البطلان اما الوكالة فتقع خارج دورهم غالبا والمسلمون يخالطونهم خارج دورهم فيمكنهم اشهاد المسلمين عليها فلا ضرورة الى قبول شهادة اهل الذمة فان احضر نصرانيا قبلت شهادتهم لكونها حجة على النصراني من المحل المزبور

اذا وكل المسلم الذمي في خصومة فشهد شهود من اهل الذمة على ابطال حق المسلم لم تجز ذلك على ذلك المسلم ولو كان المسلم هو الوكيل في الذمي صاحب الحق فشهد عليه قوم من اهل الذمة جاز ذلك واستشهد الذمي اذا اوصى الى مسلم فشهد قوم من اهل الذمة عليه بحق قبلت الشهادة من المبسوط للسرخسي في كتاب الوكالة ملخصا

ولو ان كافرا وكل مسلما بالشراء او بيع لم اجز على الوكيل من البينة الا مسلمين ولو ان مسلما وكل كافرا بذلك اجزت على الوكيل الشهود من اهل الكفر الذخيرة قال ابو حنيفة وابو يوسف اذا وكل النصراني مسلما يبيع له ثوبا او يشتري له ثوبا فشهد عليه نصرانيان بالبيع فهو يجد ان ذلك جائز وكذلك الشراء في الحادي عشر من شهادات التاتارخانية

واذا ادعى رجل مسلم على مسلم مالا وجحد المطلوب وادعى الطالب كفالة رجل من اهل الذمة بالمال بامره وجحد الكفيل ذلك فشهد رجلان من اهل الذمة على ذلك فانه لا يجوز على المسلم شيء من ذلك ويجوز على الذمي حتى يؤخذ الكفيل بالمال واذا ادى لا يرجع على الاصيل هكذا ذكر في عامة الروايات هذا الكتاب وذكر في بعض روايات هذا الكتاب

وقال لا تقبل الشهادة اصلا — في الحادي عشر من شهادة المحيط البرهاني

اذا مات الكافر وترك ابنين وترك الفي درهم فاقتسماها بينهما ثم اسلم احدهما ثم جاء كافر وادعى لنفسه دينا على الميت واقام على ذلك شاهدين كافرين قال في الكتاب اجزت في حصة الكافر خاصة اما اذا مات الكافر فجاء مسلم وكافر وادعى كل واحد منهما دينا فاقام كل واحد منهما بينة من اهل الكفر قال في الكتاب اجزت بينة المسلم واعطيت حقه فان بقي شيء كان للكافر وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة ان التركة تقسم بينهما على مقدار — في الحادي عشر من شهادة التاتارخانية وكذا في المحيط

اذا مات قال محمد في الجامع نصراني مات وترك مائة درهم لا غير فاقام مسلم شاهدين نصرانيين عليه بمائة درهم فاقام مسلم ونصراني شاهدين نصرانيين عليه بمائة درهم بينهما يقضى للمسلم المنفرد بثلثي المائة ويقضى بثلث المائة بين الشريكين نصفين ثم النصراني الشريك يأخذ من شريكه المسلم نصف ما اخذ لتصادقهما ان الدين مشترك بينهما ثم ما في يد النصراني الشريك يضم الى ما في يد شريكه ولو كان مكان المسلم المنفرد نصرانيا منفردا وباقي المسئلة بحالها فالمائة تقسم بينهما اثلاثا لكل واحد منهما الثلث ولو كان شهود الشريكين مسلمين وشهود النصراني المنفرد نصرانيا وباقي المسئلة بحالها كان هذا والاول سواء فان كان شهود النصراني المنفرد مسلمين وشهود الشريكين نصرانيا وباقي المسئلة بحالها يقضى للنصراني المنفرد بنصف المائة ويقضى بالنصف الآخر للشريكين — في الحادي عشر من شهادة التاتارخانية وكذا في المحيط البرهاني

وشهادة الفساق من المسلمين على اسلامه لا تقبل ولا يصلى عليه بشهادتهم قال ولو شهد على اسلام النصراني رجل وامرأتان من المسلمين وهو يجحد اجبر على الاسلام ولا يقتل ولو شهد رجلان من اهل دينه وهو يجحد فشهادتهما باطلة — من المحل المزبور ملخصا

لو شهد نصرانيان على نصراني انه قد اسلم وهو يجحد لم تجز شهادتهما وكذا لو شهد رجل وامرأتان من المسلمين وبترك على دينه وجميع اهل الكفر في ذلك سواء ولو شهد نصرانيان على نصرانية انها قد اسلمت جازت وقد اجبرتها على الاسلام ولا تقتل وهذا كله قول ابي حنيفة وفي نوادر ابن رستم يقبل شهادة رجل وامرأتين في اسلام رجل نصراني ويجبر على الاسلام ولا يقتل في قول ابي يوسف وكذا شهادة النصرانيين انه اسلم وقال محمد لا يقبل شهادتهما ولا يجبر على الاسلام كما قال ابو حنيفة الكل في الاجناس — خلاصة في كتاب الفاظ الكفر

وفي المنتقى شهد نصرانيان على نصراني انه مات مسلما وليس له ميراث يجب لاحد فلا تقبل شهادتهما ولا يجعله مسلما وعن الثاني انه لا تقبل في الحياة وتقبل بعد الموت

وفي شهادات العدة للصدر الشهيد ذميان شهدا على ذمي انه اسلم لا تقبل لانه في زعمهما انه مرتد وشهادة اهل الذمة على المرتد لا تقبل

بخلاف

رجل مات وترك ابنين فشهد مسلمان ان اباهما مات نصرانيا وشهد نصرانيان انه مات مسلما يقبل شهادة النصرانيين لاثبات الاسلام كذا في شهادات العدة للصدر الشهيد

بخلاف ما لو مات نصراني عن ابن نصراني وابن مسلم فبرهن الابن المسلم بنصرانيين على انه مات مسلما وسأل الميراث تقبل في حق المال ويرث منه الابن المسلم لا في حق نفسه فنجعله مسلما ونصلي عليه — من البزازية في نوع في الشهادة على النفي

ولو شهد على اسلامه غير الولي يصلى عليه بقول وليه المسلم ولا يكون له الميراث — قاضيخان — في فصل الشهادة الباطلة

لانه شهادتهم على اسلامه في حكم الميراث قامت على اولياء الكفار وشهادة بعضهم على بعض حجة كذا في الخانية في فصل الشهادة الباطلة

مسلم باع عبدا من نصراني فاستحقه نصراني بشهادة نصرانيين لا يقضى له ولو قضى لا يرجع بالثمن على المسلم ولو كان المشتري النصراني باعه من مثله وسلمه ووجد المشتري به عيبا وبرهن نصرانيين على انه كان معيبا بهذا العيب عند البائع المسلم قبل قبض النصراني يرده على النصراني بالعيب وليس له ان يرده على المسلم حتى يبرهن على العيب عنده بشهادة مسلمين وفيه نصراني قال لعبده المسلم انت حر ان دخلت هذه الدار فشهد نصرانيان بتحقق الشرط لا تقبل — بزازية في نوع في الشهادة على النفي

قال في المنتقى عبد باعه نصراني ثم باعه المشتري من آخر ثم وثم حتى تداولته عشرة ايد من الباعة كلهم نصارى ثم اسلم واحد منهم ثم ادعى العبد انه حر الاصل واقام على ذلك شهودا من النصارى قال زفر لا تقبل بينته سواء اولهم او آخرهم او اوسطهم حتى يقيم البينة من المسلمين وقال ابو يوسف ان كان المشتري الآخر هو الذي اسلم لا اقبل بينته وان كان غيره اسلم اقضي وترادوا الثمن فيما بينهم حتى ينتهي الى المسلم فلا يأخذ رد الثمن ولا من قبله من الباعة وهذا قول ابي حنيفة وزفر رحمهما الله — تاتارخانية في الحادي عشر من الشهادة وكذا في المحيط البرهاني

وقال ابن سماعة عن محمد في نصرانيين شهدا على مسلم ونصراني انهما قتلا مسلما عمدا قال لا اجوز شهادتهما على المسلم وادرأ عن النصراني القتل واجعل عليه الدية في ماله — من المحل المزبور

ولا تقبل شهادة كافرين على شهادة مسلمين وعلى عكسه تقبل — من المحيط للسرخسي في باب شهادة اهل الذمة ملخصا

ولا تقبل شهادة اهل الذمة على كتاب قاضي المسلمين لذمي على ذمي — محيط برهاني في الرابع والعشرين من كتاب القضاء

الثامن في الاختلاف بين الدعوى والشهادة واختلاف الشاهدين

قال الشهادة لو خالفت الدعوى بزيادة لا يحتاج الى اثباتها او بنقصان كذلك فانه ذلك لا يمنع قبولها مثاله لو شهدا على اقرار بمال فقالا اقر في يوم كذا والمدعي لم يذكر اليوم او شهدا ولم يؤرخا والمدعي ارخ او شهدا انه اقر في بلد كذا وقد اطلق المدعي او ذكر المدعي المكان ولم يذكراه او ذكر المدعي مكانا وهما سميا غير ذلك المكان او قال المدعي اقر وهو راكب فرس او لابس عمامة وقالا اقر وهو راجل

وفي الرابع عشر من دعوى النصاب ادعى العتق على رجل فشهدوا انه حر لا تقبل وفي الامة تقبل لان الدعوى ليست بشرط
في حقها وكذا في الطلاق والوقف وقال القاضي الامام دعوى العتق والشهادة انه حر مقبول
وعلى هذا اذا ادعى انه حر الاصل فشهدوا انه اعتقه فلان لا تقبل لانهم شهدوا باقل مما ادعاه وفيما ذكرنا
وان شهدوا باكثر الا ان الاصل هي الحرية وهم شهدوا بذلك قال وقال الامام خان اذا شهدوا انه
اعتقه فلان لا تقبل اذا ادعى هو حرية الاصل
لانه ادعى انه ما جرى الرق عليه اصلا
وهم شهدوا على وجه يحتمل ذلك منه

ادعى ان مولاي اعتقني وشهدوا انه حر ترد
لانه يدعي حرية عارضة وشهدوا الحرية مطلقة
فينصرف الى حرية الاصل وهي زائدة على ما ادعاه
وقيل تقبل لانهما شهدا ببعض الحرية او لا
فيه نظر لانه لا يندفع به ما عرض دليل الرد
قال والامة لو ادعت ان فلانا اعتقني
وشهدا انها حرة تقبل اذ الدعوى ليس بشرط
هنا ولو ادعى حرية الاصل وشهدا ان فلانا
حرره قبل ترد وقيل تقبل لانهما شهدا باقل
كذا في الحادي عشر من الفصولين

ادعى ان نفسه شهدا على جميع لا يسلم الثمن
ان شهدا على جميع الثمن تقبل ...

او ركب حمارا او لبس قلنسوة واشباه ذلك فانه لا يمنع القبول لان هذه اشياء
لا يحتاج الى اثباتها فذكرها والسكوت عنها سواء وكذا لو وقع مثل هذا التفاوت
بين الشهادتين لا يضر قاعدية في الشهادات

عبد في يد رجل زعم انه ملكه فادعى العبد عليه انه حر الاصل وشهد الشهود ان صاحب اليد
اعتقه لا يقبل وقيل يقبل وعلى العكس لا يقبل وقيل يقبل في الوجهين جميعا
تاتارخانيه في السابع والعشرين من كتاب الدعوى

ادعى شراء دار في يد رجل وشهد شاهدان ولم يسميا الثمن والبايع ينكر ذلك فشهادتهما
باطلة وكذا لو سميا الثمن واختلفا في جنسه او في مقداره ان شهدوا على اقرار البايع
بالبيع ولم يسميا الثمن ولم يشهدا بقبض الثمن فالشهادة باطلة وان قالا اقر عندنا
انه باعها منه واستوفى الثمن ولم يسم الثمن فهو جائز مبسوط في باب الشهادة في الشراء والبيع ملخصا

شهدا بالشراء وسميا الثمن تقبل وان لم يسميا او اختلفا في الثمن ولم يشهدا بالقبض
لا تقبل وان شهدا بقبض الثمن تقبل الشهادة على الشراء المجرد والمبيع في يد البايع تقبل
وان كان في يد غيره لا تقبل الا اذا شهدوا انه اشتراه والبايع يملكه او ملك هذا المدعي
اشتراه من فلان بكذا ونقده الثمن او انه اشتراه وقبضه وان شهدوا انه باع ولم
تقبل وان شهدوا انه باع وكان في يده ولم يشهدوا بالتسليم قيل يقبل وقيل لا يقبل
من الوجيز للسرخسي باب الشهادة في البيع والشراء من كتاب الشهادات

ادعى محدودا بسبب الشراء من فلان ودفع الثمن اليه وقبض المدعى بالرضا
فشهدوا بانه ملكه بالشراء منه لا تقبل الشهادة لانه دعوى الملك بسبب فالقاضي
لا بد ان يقضي بذلك السبب ولم يذكروا الثمن لا قدره ولا وصفه والحكم بالشراء
بثمن مجهول لا يصح بزازيه في الجنس الثالث من الشهادة

ادعى بيع شيء بثمن معلوم فشهدوا بالبيع فقال لهم القاضي عما به كم كان الثمن فقالوا
لا نعلم قال لا تسمع وفي النكاح تسمع فنبت قال في ب د ان قالوا وسلمه اليه تقبل والا لا
فبات على مسئلة المنتقى ولو شهدوا بالصلح ان قالوا اسلم اليه بدل الصلح تقبل والا لا
من الفتاوى الصيرفية في احكام الشهادة

وفي المنتقى ادعى ملكا مطلقا مورخا وقال قبضته منه منذ شهر وشهدوا على الملك المطلق
بلا تاريخ لا تقبل وعلى العكس تقبل في المختار وقيل لا ودعوى الملك بالارث كدعوى
الملك المطلق ادعى انه اشتراه منذ سنة وشهدوا على الشراء مطلقا بلا تاريخ
تقبل وعلى العكس لا ادعى انه اشتراه منذ شهرين وشهدوا على شرائه منذ شهر
تقبل وعلى العكس لا في الثالث من شهادة البزازيه والخلاصة

وفي العتابي

وفي العتابية ادعى انه له منذ سنة وشهدوا انه له منذ سنتين لا تقبل وعلى العكس تقبل
زبدة الفتاوى في الثالث من الشهادة

ادعى ملكا مورخا وشهدوا بمطلق بلا تاريخ لا تقبل ولو شهد احدهما بملك مورخ
والآخر بمطلق الملك فلو ادعى ملكا مورخا ترد الشهادة ولو ادعى المطلق تقبل ويقضي بملك
مورخ في الحادي عشر من الفصولين

ط ادعى الفا وقال خمسمائة منه
ثمن قن شراه مني وخمسمائة ثمن متاع شراه مني وشهدا بالخمسمائة مطلقا تقبل في
خمسمائة وذكر السبب ليس بشرط وهذا نص على انه في دعوى الدين بسبب لو شهدا
مطلقا تقبل ولا يشترط ذكر سببه وبه افتى ط في الحادي عشر من الفصولين

الكبرى ولو ادعى الفا وقال خمسمائة منها من ثمن عبد قد قبضه وخمسمائة من ثمن متاع
قد قبضه فشهد له احد الشاهدين بخمسمائة من ثمن عبد قد قبضه وشهد الآخر من ثمن متاع
قد قبضه يجوز من ذلك خمسمائة ويجعل المتاع هو العبد في الحادي والعشرين من شهادة
التاتارخانيه وكذا في الخامس من شهادة الولوالجيه

ادعى الفا من ثمن الجارية فشهدا مطلقا تقبل وكذا لو شهدا على اقرار المدعى عليه بالالف
مطلقا وان ادعى الفا مطلقا فشهدا بالالف من ثمن الجارية تقبل ايضا من
دعوى القاعدية ملخصا والعمادي

قال محدوده دعوى كرد بسبب معلوم وهو الشراء وگواهان بر ملك مطلق گواهي دادند
قاضي نشنيد باز همين گواهان گواهي مي دهند بر ملك بر آن سبب معلوم
شنوده يا نه اجاب نه من المحل المذكور

وفي الجامع ادعى ملكا مطلقا وشهدا بسبب معين تقبل وفي العكس لا وفي الاجناس يسأل
الحاكم المدعي بمطلق الملك لك بالسبب الذي شهدا ام بسبب آخر ان قال بغيره قضى وان
قال بآخر لا يقضي بشيء اصلا وفي الاقضية الشهادة بالملك المطلق اذا كان الدعوى
ملكا بسبب كالشراء انما لا تقبل اذا كان دعوى الشراء عن رجل معلوم وهو فلان بن
فلان اما اذا قال اشتريته من رجل او قال من محمد تقبل الشهادة على الملك المطلق وذكر
الوتار قيل لا تقبل وان ادعاه من مجهول لان هذه شهادة بزيادة ما ادعيه فلا تقبل
وفي المحيط ادعى الشراء من رجل او ادعى الارث من ابيه فبرهن على الملك المطلق
لا تقبل مع هذا اذا ادعى الشراء من معلوم اما لو ادعاه من مجهول بان قال من محمد مثلا وشهدوا
بالمطلق تقبل وسيأتي ذكره بزازيه في اول الثالث من الشهادات وكذا في اول الحادي عشر من الفصولين
ادعى الشراء مع القبض وشهدا بالملك المطلق ففيه اختلاف المشايخ وجواب الاكثر على عدم
القبول وذكر القاضي ادعى بسبب وشهدا بالمطلق لا يسمع ولا يقبل لكنه لا يبطل دعواه

الاولى خ لو قال اردت بالمطلق المقيد يسمع كما مر ان برهن على انه له ح فى الذخيرة
العقود على انه لا يسمع ولا يقبل ويكون تناقضا بزازية فى نوع فى الدفع من الدعوى
ادعى الشراء فشهدا بالهبة والقبض لا تقبل فان قال جحدنى الشراء فاستوهبته واعاد
البينة على الهبة والقبض يقبل فى الثالث من الشهادات من خزانة الفتاوى
ولو ادعى انه له ورثه من ابيه وجاء بشهود فشهدوا انه له ولاخيه الغائب ميراث
عن ابيهما جازت شهادتهم لانهم شهدوا له باقل مما ادعاه فى شهادات الخانية

فى فصل الشهادة التى تخالف الدعوى

ادعى خمسين دينارا بسبب الكفالة وخمسين بسبب القرض فشهدوا ان له عليه مائة ولم
يذكروا السبب يقبل فى الحادى عشر من دعوى نصاب الفقهاء
ادعى بسبب وشهدا بالملك المطلق ان كان الدعوى فى الدين تسمع وان كان فى العين فلا والفرق
معلوم من دعوى القاعدية من آل الفصل لهم بم ادعى على آخر دينا وشهدا بالدين مطلقا
تقبل وائمة بخارا بجمعهم اجابوا به شمس لا يقبل كما فى دعوى العين ط فى نحو هذا اختلاف
المشايخ ولو ادعى قضاء دينه وهو الف فشهدا انه اعطى رب الدين الفا
ولم يقولوا عن الدين ففيه اختلاف المشايخ قنية فى باب الاختلاف بين الدعوى
والشهادة وكذا فى الحادى عشر من الفصولين وان ادعى على رجل دينا ولم
يبين السبب فشهد الشهود بالسبب جازت شهادتهم وان ادعى دينا بسبب فشهد الشهود
بالدين المطلق قيل لا تقبل شهادتهم كما لو ادعى ملكا بسبب فشهد الشهود بالملك المطلق
والصحيح انها تقبل ذكره فى كفالة الاصل قاضيخان فى اوائل الدعوى
جو شهدا انها امرأته وحلاله قيل لا تقبل ما لم يشهدوا على العقد وقيل شارح محمد الا انها
تقبل فانه قال لو قال المشهود عليه بالفارسية تزوجتها او قال هى امرأتى ور اعقد
سوى بين الامرين فدل انهما واحد فتقبل كذا كفو وفى ط ادعى انها تزوجها وشهدا
انها منكوحته او ادعى انها منكوحته وشهدا انه تزوجها تقبل اذ النكاح بسبب متعين
لكون المرأة منكوحته فاستوى ذكره وتركه قش ادعى نكاحها مطلقا بلا تاريخ وشهدا
انه تزوجها منذ شهر كذا لا تقبل لانه اكذب المدعى شهوده وفى عكسه قبل فى الفصل العشرين من الفصولين
شهدا بتزويج الاب لا بقبول من اليه القبول يقبل اذ النكاح معارضة فيكون الشهادة
بالايجاب شهادة بالقبول وكذا لو شهد احدهما اين كواست اين زن را وشهد الآخر
اين زن خود را باين داد يقبل وكذا لو شهد احدهما انه باعه منه وشهد الآخر انه
هذا اشتراه منه وتكون الشهادة بالشراء شهادة بالبيع فى آخر الحادى عشر من الفصولين
وكذا فى الرابع عشر من العمادية

ادعى

ادعى انه وليها زوجها منه فانكرت فجاء بشاهدين شهد احدهما انها زوجت نفسها
منه والآخر ان وليها زوجها منه لا تقبل للتناقض ولو كان ادعى بعد هذه الشهادة
والدعوى انها زوجت نفسها منه وشهدا بذلك تقبل ولا تكون تناقضا لان
التزوج مما يتكرر فيمكن التوفيق بان يكون الولى زوجها ثم زوجت نفسها منه
فى الرابع عشر من نكاح البزازية وفى قش ادعاه ملكا مطلقا وشهد
بسبب ثم شهدا بمطلق ترد شهادتهما بمطلق لانهما لما شهدا بسبب حمل دعوى المطلق
على السبب فلا تقبل شهادتهما بالمطلق بعده ولو شهدا بمطلق ثم بسبب تقبل شهادتهما
لانهما شهدا ببعض ما شهدا به اولا فتقبل ولو ادعى نتاجا فشهدا بمطلق يقبل وفى
عكسه لا لان دعوى المطلق دعوى اولوية الملك على سبيل الاحتمال وشهادة
النتاج شهادة اولوية الملك على التيقن فقد شهدا باكثر مما ادعاه فترد وهذه
المسئلة تدل على انه لو ادعى نتاجا ثم مطلقا تقبل الا لو ادعى مطلقا ثم نتاجا ط
ادعى نتاجا وشهدا بسبب ترد قش لو ادعى مطلقا فشهد احدهما بمطلق والآخر
بسبب تقبل بخلاف عكسه ويحكم بملك حادث فلا يكون له الزوائد ج لا تقبل الشهادة
فى اوائل الحادى عشر من الفصولين ط ادعى انه له وقبضه ذو اليد بغير حق
وارخ وشهدا بقبض مطلق لا تقبل لان الشهادة بقبض مطلق بلا تاريخ تحمل على الحال
والمدعى يدعى الفعل فى الماضى والفعل فى الماضى غير الفعل فى الحال كما لو ادعى قتله منذ شهر
وشهدا بقتله فى الحال وكذا لو ادعى قبضها مطلقا وشهدا بقبض مورخ لا تقبل لم
الا اذا وفق وقال اردت بالمطلق قبضها فى ذلك الوقت فيقبل قيل يقبل
فيه بلا توفيق لان المطلق اكثر واقوى من المورخ فشهدا باقل مما ادعاه لو ادعاه
انه له منذ سنة وشهدا انه له منذ سنتين لا يقبل وفى عكسه تقبل لانهما شهدا
باقل مما ادعى ولو ادعى شراءه بتاريخ وشهدوا به بلا تاريخ او عكس قيل يقبل
وقيل لا ادعى قبضه بغير حق وشهد به يقبل ويحمل القبض على القبض الحالى كما مر
سواء كان فى الدعوى او الشهادة فلو ارخ المدعى لا الشاهد او عكس ترد شهادته
لاختلاف الوقت فى الفعل كما مر بخلاف البيع فانه قولى والاختلاف فى القول
لا يمنع وفيه ادعاه ارثا من ابيه وبرهن على ملك مورثه فشهد احدهما بمطلق والآخر
بسبب يحكم لمورثه بملك بسبب ويحمل المطلق الشاهد الآخر على المقيد من الحل الى ...
ولو ادعى انها منكوحته ولم يدع التزوج وشهدا انه تزوجها او ادعى انه تزوجها
وشهدا انها منكوحته يقبل اذ النكاح بسبب متعين لصيرورة المرأة زوجة فاستوى
ذكره وتركه ولو ادعى ملكا فى الحال وشهدا انه كان ملكه تقبل لانهما تثبتا الملك

في الماضي وما ثبت في زمان يحكم ببقائه ما لم يوجد المزيل من المحل المزبور

قنية ادعى على آخر دينا على مورثه وشهدا انه كان له على الميت دين لا يقبل حتى يشهدا انه مات وهو عليه وفيه لو شهدا على اقرار بدين فقال المشهود عليه اشهدا انه هذا القدر عليه الآن فقال لا ادري ابقي عليك الآن ام لا لا تقبل شهادته فش لو شهدا انه كان ملكه فكانما شهدا انه ملكه في الحال ولا يجوز للقاضي ان يقول امروز ملك وي مي دانيست فعلى هذا لو ادعى دينا وشهدا انه كان له عليه كذا او قالا اورا اين قدر در ذمت اين بود وينبغي ان يقبل كما في العين وفي ظ ما يدل على قبولها فانه قال لو اقر بدين عند رجلين ثم شهد على الآخر عند الشاهدين انه قضى دينه فشاهدا اقرار يشهدان انه كان عليه ولا يشهدان انه عليه وفيه وكذا لو شهد احدهما انه ملكه والآخر انه كان ملكه يقبل شهادتهما لاتفاقهما انه له في الحال معنى لما مر وكذا الشهادة على النكاح والاقرار به فانه ذكر في فش ادعت نكاحه فشهد احدهما انها امرأته والآخر انها كانت امرأته يقبل وكذا لو شهد احدهما انه اقر انها امرأته والآخر انه اقر انها كانت امرأته لان الشهادة باقراره بنكاح كان شهادة باقرار بنكاح حالي لان ما ثبت يبقى قال فعلى هذا لو ادعى ملكا مطلقا وشهدا انه ورثه من ابيه ولم يتعرضا للملك في الحال او شهدا انه شراه من فلان ولم يتعرضا للملك في الحال يقبل ولكن ينبغي للقاضي ان يسأل شهوده هل تعلمون انه خرج من ملكه وكذا لو ادعى انها امرأته ومنكوحته وشهدا انه كان تزوجها ولم يتعرضا للحال تقبل

من المحل المزبور

فج لو ادعى دينا وشهدا باقراره بالمال يقبل ويجوز اقامة البينة على السبب شي افتى شين بانه لا يقبل ط ادعى دينا وشهد احدهما بالمال والآخر باقراره بالمال يقبل وكذا عه ايضاح يقبل عند ابي يوسف فش مثل هذه الشهادة لم يقبل في العين لانه حكم المطلق ان استحق بزوائده والملك بالاقرار بخلافه اقول الفرق بين العين والدين ان الدين لا يحتمل الزوائد فلا يلزم اختلاف المشهود به بخلاف العين فتى ادعى قرضا فشهدا باقراره بالمال يقبل بلا بيان السبب لو شهدا بهذا اللفظ كه ورا داد نيست لا يثبت القرض اذ القرض كما هو داد نيست فكذا الوديعة داد نيست وقيل يثبت القرض لانه داد نيست ايضا اقول فيه نظر ولو قال داد نيست بسبب القرض يقبل في المحل المزبور وكذا في الحاسي عشر من الخمير وشبهه

ولو ادعى الاداء وشهد احدهما انه اداه والآخر ان الداين اقر بقبضه لا يقبل لان احدهما شهد بالفعل والآخر بالقول ط شهدا بالف فقال احدهما انه اقرضه

والآخر

اعلم ان عدم القبول مجزوم به في النقل السابق واما قوله ينبغي فهو من كلام العمادي في فصوله فلا يغتر به واما قوله ان الفرع يدل على القبول فرده في فتح القدير بانه غلط فكان مذهب عدم القبول وكذا افتيت به مرارا لكن يحتاج الى الفرق بين الشهادة في العقد وبين الدين فان المصرح به في البزازية وغيرها بانه في العقد تقبل

ابن نجيم في الفتاوى المصطفى

بان القول هو ملكه صح

على اقراره كان كالبينة صح

اصلها بالقرض والآخر باقراره بالقرض يقبل قش ادعى دراهما قرضا وشهدا صحيح

ط لعل وجه النظر انه على هذا يثبت الايداع وذا بها الوديعة

ذكر المسئلة في المحيط في الفصل الثلثين من كتاب الدعوى وقال فيه كذا ذكر في الجامع الصغير وذكر الطحاوي عن اصحابنا جميعا انه لا يقضى بالقرض ووديعة القضاء مذكور فيه

والآخر انه اقرضه ثم قضاه يثبت القرض لا القضاء مغ شهدا بالف فقال احدهما قضاه خمسمائة يثبت الالف لا القضاء الا ان يشهد معه آخر وينبغي لمن علم ذلك ان لا يشهد بالالف حتى يقر المدعي انه قبض خمسمائة فقط الشهادة بعقد تمامه بالفعل كرهن ووصية وصدقة يبطلها الاختلاف في زمان ومكان الا عند محمد وفي البيع والاجارة والصلح والخلع لا يبطلها الاختلاف في زمان ومكان وكذا لو شهد احدهما بعقد والآخر باقراره لا يضر وكذا القرض ولو كان تمامه بقبض ولو شهد احدهما باقراره اليوم بالف والآخر باقراره امس بالالف يقبل ص لو اختلف الشاهدان في زمان او مكان او انشاء واقرار بان شهد احدهما على انشاء والآخر على اقرار فان كان هذا الاختلاف في الفعل حقيقة وحكما يعني في تصرف فعلي كجناية وغصب او في قول ملحق بالفعل كنكاح لتضمنه فعلا وهو احضار الشهود يمنع قبول الشهادة وان كان الاختلاف في قول محض كبيع وطلاق واقرار وابراء وتحرير او في فعل ملحق بالقول وهو القرض لا يمنع القبول وان كان القرض لا يتم الا بفعل وهو التسليم لان ذلك محمول على قول المقرض اقرضتك فصار كطلاق وتحرير وبيع ولو شهدا برهن فاختلفا في زمانه او مكانه وهما يشهدان على معاينة القبض تقبل وكذا في هبة وصدقة لان القبض قد يكون غير مرة ولو شهدا باقرار واهب او متصدق او راهن بالقبض تقبل صه الاختلاف لا يخلو عن وجوه ثلاثة اما في زمان او مكان او انشاء واقرار وكل منها لا يخلو عن اربعة اوجه اما في الفعل او في القول او في فعل ملحق بالقول او في عكسه اما الفعل كغصب فيمنع قبول الشهادة في الوجوه الثلاثة واما القول المحض كبيع ورهن فلا يمنع قبولها مطلقا واما الفعل الملحق بالقول وهو القرض فلا يمنع واما عكسه كنكاح فيمنع من المحل المزبور

ولو شهد احدهما انه وقفها يوم الخميس وشهد الآخر انه وقفها يوم الجمعة قبلت الشهادة قيل هذا على قول ابي يوسف اما على قول محمد فلا تقبل الشهادة لان الوقف وان كان قولا الا انه يتضمن فعل التسليم فان التسليم عند محمد شرط صحته وكل قول يتضمن فعلا كالنكاح واختلفا فيه في الزمان او المكان لا تقبل الشهادة في الثامن عشر من وقف الذخيرة ملخصا

ذكر في الجامع اذا ادعى ملكا فجاء بشاهدين فشهد احدهما انه ملكه وشهد الآخر على اقرار المدعى عليه انه ملك المدعي لا تقبل ولو كان المشهود به قولا لا يتم الا بفعل كالنكاح واختلف الشهود على هذا الوجه لا تقبل شهادتهم وان اختلفوا في عقد لا يثبت حكمه الا بفعل القبض كالهبة والصدقة والرهن فان شهدوا على معاينة القبض واختلفوا في الايام والبلدان جازت شهادتهم في قول ابي حنيفة وابي يوسف والقياس ان لا تقبل

كذا في خزانة الاكمل نقلا عن فتاوى عه

وهو قول محمد وزفر وان شهدوا على اقرار الراهن والواهب والمتصدق بالقبض جازت الشهادة في قولهم ولو شهدا على الرهن فشهد احدهما على معاينة القبض والآخر على اقرار الراهن بالقبض لايقبل هذه الشهادة ويكون رهنا بمنزلة الغصب فانه اذا اختلفت شهود الراهن في جنس الدين او في مقداره لايقبل كما لو اختلف شهود البيع في جنس الثمن او في مقداره قاضيخان في فصل الشهادة التي تخالف الدعوى

برهن المالك فشهد احدهما ان قيمة الغصب كذا وشهد الآخر على اقرار الغاصب به لاتقبل بزازيه قبيل الثاني من الغصب

لط شهد بنحو بيع والآخر باقراره به يقبل لانه قول فلا يرد الا اذا كانت صيغة الانشاء يخالف صيغة الاخبار كقذف شهد به وآخر باقرار ولو شهد بنحو غصب وآخر باقرار يرد لانه فعل في الحادي عشر من الفصولين

اقام شاهدين على الصلح فالجأهما القاضي الى بيان التاريخ فقال احدهما اظن انه منذ سبعة اشهر او اقل او اكثر وقال الآخر اظن انه منذ ثلث سنين او ازيد لاتقبل لما اختلفا هذا الاختلاف الفاحش وان كانا لايحتاجان الى بيان التاريخ قنيه في باب اختلاف الشاهدين في الشهادات وكذا في دعوى تتمة الدهر

وفي المنتقى شهدا على اقرار رجل بمال الا انهما اختلفا في الزمان والمكان او البلدان قال الامام تقبل لانه على الشاهد حفظ عين الشهادة لامحلها وزمانها وقال الثاني لاتقبل لكثرة الشهادات بالزور فابطلها بالتهمة ولو على الاقرار بالبيع او الالفاظ واختلفا في الزمان والمكان تقبل ولو سألهما القاضي عن الزمان والمكان فقالا لانعلم تقبل لانهما لم يكلفا به فان قال احدهما اقر في المسجد وقال الآخر في السوق وقال الآخر اقر غدوة والآخر عشية يقبل بزازيه في نوع في اختلافهما في الرابع من الشهادات

ولو اتفق الشاهدان على الاقرار بواحد بمال واحد واختلفا فقال احدهما كنا جميعا في مكان كذا وقال الآخر كنا في مكان كذا او قال احدهما كان ذلك بالغداة وقال الآخر كان ذلك بالعشي فالشهادة جائزة لانهما اختلفا فيما لم يكلفا بذلك لانهما لو سكتا عنه جاز فلا يضره الاختلاف فيها في الخامس في شهادة الولوالجيه

ولو ادعى دارا في يد رجل انها له فجاء بشاهدين فشهد احدهما انها داره ورثها عن ابيه وشهد الآخر انه ورثها من امه فالشهادة باطلة لانه لاوجه للتوفيق بين الشهادتين وكذا لو شهد احدهما انه اشتراها من فلان وهو يملكها وشهد الآخر انه فلانا اخر وهبها منه وهو قبضها قاضيخان في الاول في باب الشهادة التي تكذب المدعي شاهده رجلان شهد الرجل على رجل بالف درهم من ثمن

جوب لا يقال

لان السبب مما لا يعتبر اذا كان حكم السببين واحدا كما في الاقرار فان الالف الواجب بالقرض والغصب واحد اما هنا حكم السببين مختلف لان الموروث من الاب يتضمن حقوقا غيرها يتضمنه من الام من قضاء ديون الاب وتنفيذ وصاياه وغير ذلك فلا يقبل كما في قاضيخان من المحل المزبور عقيب هذه المسئلة منه

جارية

وفي الجنس السادس في دعوى الخلاصة انه يكذب المشهود له الشهود ولتنقيحه انه ان كان قبل القضاء يمنع القضاء ولو بعد القضاء يوجب بطلان القضاء على ما عليه ائمة الجامع وحكي عن القاضي الامام علي النسفي انه يبطل حق المشهود له الشهود بعد القضاء لا يوجب بطلان القضاء وكذا في البزازيه قبيل الخامس عشر من الدعوى منه

جارية باعها منه فقال البائع انه قد شهدا عليه والذي عليه ثمن المتاع اجزت شهادتهما وتاويل المسئلة اذا شهدوا على اقرار المدعى عليه بثمن الجارية فان المسئلة مسطورة في الكتب انه ادعى على آخر الف درهم ثمن مبيع والشهود شهدوا على الالف من ضمان جارية غصبها وقد هلكت لايقبل الشهادة ومثله في الاقرار يقبل وكذا في الكفالة لو شهدوا انه اقر انه كفل بالف درهم عن فلان فقال الطالب انه اقر بذلك لكنه الكفالة كانت عن فلان آخر كان له ان ياخذ المال لانهما اتفقا فيما هو المقصود ولا نظر الى الاختلاف في السبب ولو قال الطالب انه لم يقر بها وانما اقر انه كفل عن فلان آخر فالشهادة باطلة لانه اكذب شاهديه خلاصه في الثالث من الشهادة وكذا في البزازيه

رجلان شهدا بالف درهم لرجل على آخر وشهدا انه قضى خمسمائة منه وقال المدعي عليه الف وما قضى لي شيئا منه وشهود صدقه في الشهادة على الالف واوهما في القضاء تقبل شهادتهما ولو قال شهودي بالالف حق وفي القضاء باطل وزور لايقبل وكذا لو شهدا لرجل على آخر بالف درهم وشهدا ان للمدعى عليه على المدعي مائة دينار من المحل المزبور وكذا في الخانيه في الاول في باب الشهادة التي تكذب المدعي شهوده

ولو شهدا بانه غصب منه هذين الثوبين فقال المشهود له انما احدهما فلم يغصبه بطلت الشهادة ولو شهدا ان له على فلان الف وقضاه منها خمسمائة وكذبهما المدعي في القضاء فالشهادة جائزة في العشرين في دعوى التاتارخانيه

ص ادعى كفالة فشهدا باقراره بها او شهد احدهما بها والآخر باقراره بها تقبل ع ولو شهد احدهما بكفالة والآخر بحوالة تقبل في الكفالة لانها اقل وبهذا ان اللفظان جعلا كلفظة في الحادي عشر من الفصولين

فش ادعت رضا وشهد الآخر انها تملكها لانه زوجها او انه ملكها تقبل لانه كل بايع مقر بالملك لمشتريه فكانهما شهدا انه اقر انه ملكها وقيل يرد لانه لم يشهد احدهما انه دفعها عوضا شهد بالعقد وشهد الآخر باقراره بالملك فاختلف المشهود به واما لو شهد احدهما انه زوجها ودفعه عوضا والآخر باقراره انه دفعه عوضا تقبل لاتفاقهما كما لو شهد احدهما بالبيع والآخر باقراره في المحل الآخر

ولو شهد احدهما انه اعتقها وتزوجها وشهد الآخر باقراره بذلك يثبت العتق دون التزوج لان العتق يثبت بالاقرار دون التزوج عمادية في فصل فيما يجوز الشهادة

وان اتفقا في الزمان والمكان واختلفا في الاجل وكانت الدعوى في الكفالة بالمال فقال احدهما كفل الى شهر وقال الآخر كفل به الى شهرين فان كان المدعي يدعي اقرب الاجلين فالقاضي يقبل شهادتهما وان كان يدعي ابعد الاجلين لايقبل شهادتهما وفي الذخيرة

وشهد احدهما انه ملكها لانه زوجها وشهد الآخر عن الكسب منه

وكذلك لو شهد احدهما انه حال وشهد الآخر انه الى اجل يقبل الشهادة اذا كان
المدعي يدعي الحال وان كان يدعي الاجل لا يقبل الشهادة م وان كانت الدعوى في
الكفالة بالنفس فشهد احدهما بها باجل شهر والآخر باجل شهرين ذكر شيخ الاسلام
في شرحه هذه المسئلة على التفصيل ايضا ان كان المدعي يدعي اقرب الاجلين قبلت
الشهادة وان كان يدعي ابعد الاجلين لا يقبل وذكر شمس الائمة السرخسي في شرحه
من غير تفصيل ان هذه الشهادة مقبولة في الخامس عشر من كفالة التاتارخانية

وان اختلف الشاهدان في المال فشهد احدهما انه كفل بدراهم وشهد الآخر بدنانير لم
يجب بشهادتهما شيء من ذلك ادعى الطالب احد الصنفين او ادعى الصنفين
جميعا وان اتفقا في المال انه الف درهم الا انهما اختلفا فقال احدهما قرض والآخر
ثمن متاع وادعى المدعي انه من ثمن مبيع لا يقضى له بشيء هذا اذا ادعى المدعي احد
الصنفين وان ادعى الصنفين جميعا قبلت شهادتهما وقضى له الف درهم من المحل البزازية
وفي الاقضية شهد شاهدان لرجل على رجل بالف درهم قال احدهما بيض وقال الآخر
سود وللبيض فضل على السود او شهد ابكر حنطة فقال احدهما جيد وقال الآخر
ردي او شهد احدهما بالف والآخر بالف وخمسمائة او الف وعبد
او الف وثوب ان ادعى المدعي افضلهما قضى باقلهما وان ادعى اقلهما بطلت
الشهادة الا اذا وفق فقال كان لي عليه الف وخمسمائة كما شهد لكني ابرأته
عن خمسمائة او قبضت خمسمائة ولو شهدا على مائة دينار وشهد احدهما ان المائة
نيسابورية وشهد الآخر انها بخارية ونيسابوري فضل على البخاري على هذا ان ادعى المدعي
النيسابوري يقضى بالبخاري وان ادعى البخاري لا تقبل اصلا ولو شهد احدهما على مائة
والآخر على مائتين ان كان المدعي يدعي اقل المالين لا تقبل بالاتفاق ولو ادعى افضل المالين
عند ابي حنيفة لا تقبل ايضا وعندهما تقبل وعلى هذا الخلاف لو شهد احدهما على
الطلقة والآخر على الطلقتين او شهد احدهما على العشرة والآخر على خمسة عشر عند
ابي حنيفة لا تقبل كما في الالف والالفين وعندهما تقبل على العشرة وفي الفتاوى
للقاضي الامام لان خمسة عشر كلمة واحدة تذكر بغير حرف العطف وهي غير العشرة
فلم يتفقا على شيء فلا تقبل بخلاف ما لو ادعى الفا وخمسمائة فشهد احدهما بالف
والآخر بالف وخمسمائة فانه يقضى بالالف لان الفا وخمسمائة يذكر بحرف
العطف وكان الالف مذكورا في شهادتهما فيقضى بما اتفقا عليه ولو شهد احدهما
على عشرين والآخر على خمسة وعشرين يقبل على العشرين بالاجماع اذا ادعى المدعي خمسة
وعشرين اما اذا ادعى عشرين لا تقبل بالاجماع فلو وفق في هذه المسئلة وفي الالف والالفين

فقال

فقال كان لي عليه الفان لكن ابرأته عن الالف تقبل في اول الرابع من شهادة الخلاصة
وكذا في البزازية وان اذا كان المشهود به اكثر مما ادعاه المدعي
نحو ما اذا ادعى الفا فشهدا بالف وخمسمائة او شهدا بالفي درهم لا تقبل شهادتهم بغير
توفيق لانه كذب الشهود بالزيادة فان وفق فقال كان لي عليه الف وخمسمائة الا
اني ابرأته عن خمسمائة او قال استوفيت منه خمسمائة ولم يعلم به الشهود تقبل شهادتهم
لانه وفق بين الدعوى والشهادة بامر يحتمل وكذلك في الالف والالفين ولا يحتاج الى
اثبات التوفيق بالبينة لان الشيء انما يحتاج الى اثباته بالبينة اذا كان شيئا لا يتم
به وحده ولا ينفرد باثباته كما لو ادعى الملك بالشراء فشهد الشهود بالهبة فانه ثمه
يحتاج الى اثبات بالبينة اما الابراء يتم به وحده فلو اقر بالاستيفاء يصح اقراره
ولا يحتاج الى اثباته بالبينة لكن لا بد من دعوى التوفيق ههنا استحسانا والقياس
ان التوفيق اذا كان ممكنا يحمل عليه وان لم يدع التوفيق تصحيحا للشهادة وصيانة
للكلام قاضيخان في الاول من باب الشهادة التي تكذب المدعي شاهده
ادعى الفا مطلقا فشهد احدهما على اقراره بالف قرض والآخر بالف وديعة تقبل
وان ادعى احد الشيئين لا لانه اكذب شاهده ولو شهد عليه بالف قرض والآخر وديعة
لا تقبل بخلاف الاقرار وقد ذكرناه من قبل هذا اذا لم يدع عقدا اما اذا ادعى عقدا
كالبيع وشهد احدهما انه اشترى عبد فلان بالف والآخر انه اشتراه بالف ومائة
لا تقبل سواء كان المدعي يدعي الاقل او الاكثر والمدعي هو البائع او المشتري والاجارة
في اول المدة كالبيع وبعد المضي ان ادعى المستأجر فكذلك وان ادعى الآجر فهو دعوى
الدين في الحقيقة وقد علم والكتابة كالبيع ان الدعوى من العبد وان ادعى المولى لا تقبل
لان الكتابة لازمة في حق العبد وفي الراهن ان من الراهن لا تقبل لعدم اللزوم في حق
المرتهن وان من المرتهن فهو دعوى الدين ويثبت الرهن بالف ضمنا وتبعا للدين وفي
العتق على مال والخلع ان من العبد والمرأة فهو دعوى العقد وان من المولى والزوج فهو دعوى
المال لوقوع العتق والطلاق باقرار المالكين وفي دعوى المال في الصلح عن دم العمد كالخلع وفي
النكاح ان ادعى الزوج فهو دعوى العقد اجماعا وان ادعت فهو دعوى الدين عنده
والعقد عندهما بزازية في الرابع من الشهادات وكذا في الخلاصة
ادعى رجل على رجل الفا وخمسمائة فشهد الشهود بالف جازت من غير توفيق وكذا لو ادعى
الفا وشهدوا بخمسمائة ولو ادعى الفا وشهدوا بالف وخمسمائة او الفين لا تقبل من غير توفيق
خزانة المفتين في فصل اختلاف الدعوى والشهادة
ادعى الوديعة وشهدا ان المودع اقر بالايداع يقبل كما في الغصب وكذا العارية ولو شهد

بايداعه وآخر انه اقر بايداعه فعلى قياس القرض ينبغى ان تقبل وعلى قياس الغصب ينبغى
ان لا يقبل فى الحادى عشر من الفصولين واذا اختلف شاهدا الاجارة
فى مبلغ الاجر المسمى فى العقد والمدعى هو الموجر او المستاجر فشهد احدهما بمثل ما ادعى المدعى
والآخر باقل او اكثر لا تقبل الشهادة فى الاصح مبسوط شرح فى باب الشهادة فى الاجارة
ولو اختلفا فى الطلاق فشهد احدهما على تطليقتين والآخر على ثلاث او شهد احدهما
على تطليقتين والآخر على تطليقة لا تقبل فى قول ابى حنيفة وقال صاحباه وابن ابى ليلى
جازت شهادتهما على الاقل ولو شهد احدهما على تطليقة والآخر على تطليقة
ونصف او شهد احدهما على تطليقة والآخر على تطليقة وتطليقة جازت
شهادتهما على الاقل عند الكل ولو شهد احدهما انه قال لها انت خلية وشهد الآخر انه قال
لها انت برية لا تقبل عند الكل لانهما اختلفا فى لفظة الايقاع وان كان معنى اللفظين
واحدا وكذا لو شهد احدهما انه طلقها ثلثا وشهد الآخر انه قال لها انت على
حرام ونوى الثلث لا تقبل عند الكل قاضيخان فى الاول من باب الشهادة التى يكذب المدعى شاهده
لو شهد احدهما انه طلقها ثلثا وشهد الآخر انه طلقها فالشهادة باطلة فى قول ابى حنيفة رح
وعندهما جازت شهادتهما على الاقل من المحل المذبور
رجل اشترى شيئا وادعى به عيبا فاقام شاهدين فشهد احدهما انه باعه وبه
هذا العيب وشهد الآخر على اقرار البائع بالعيب لا تقبل شهادتهم من المحل المذبور وكذا
فى اخر باب خيار العيب من الخانية وكذا فى الحادى عشر من الفصولين
شهد احدهما بالطلاق الرجعى والآخر بالبائن تقبل على الرجعى لانهما اتفقا على اصل
الطلاق وتفرد احدهما بزيادة صفة وهى البينونة فيثبت ما اتفقا عليه ويبطل
ما تفرد احدهما محيط شرح فى باب اختلاف الشهادات وكذا فى باب الشهادة فى الطلاق
فلو شهد احدهما بالنكاح والآخر بالتزويج قبلت لاتحاد معناهما وكذا الهبة والعطية
ونحوهما درر غرر فى الاختلاف فى الشهادة
اختلاف الشاهدين مانع من قبولها ولا بد من التطابق لفظا ومعنى الا فى مسائل
الاولى فى الوقف يقضى باقلهما كما فى شهادات فتح القدير معزيا الى الخصاف
الثانية فى المهر اذا اختلفا فى مقداره يقضى بالاقل كما فى البزازية الثالثة شهد
احدهما بالهبة والآخر بالعطية تقبل الرابعة شهد احدهما بالنكاح والآخر بالتزويج تقبل
وهما فى شرح الزيلعى الخامسة شهد انه له عليه الفا والآخر انه اقر له بالف
تقبل كما فى العمدة السادسة شهد احدهما انه اعتقه بالعربية والآخر بالفارسية
تقبل بخلاف الطلاق والاصح القبول فيهما وهى السابعة واجمعوا على انهما لا تقبل فى القذف

وكذا لو شهد احدهما انه طلقها ان دخلت الدار وقد دخلت وشهد الآخر انه طلقها ان كلمت فلانا وقد كلمت لا تقبل عند الكل صح

وفى باب اختلاف الشهادات من محيط السرخسى انه لا يقبل فى الطلاق وكذا فى البزازية فى نوع فى الاختلاف وفى الحادى عشر من الفصولين قال قاضى بديع الدين الاصح انهما سواء فى القبول منه

لذا

كذا فى الصيرفية الاشباه فى القضاء والشهادة
وليس الاختلاف بين الشاهدين بمنزلة الاختلاف بين الدعوى والشهادة لان شهادة
الشاهدين ينبغى ان يكون كل واحدة منهما مطابقة للاخرى فى اللفظ الذى لا يوجب
خللا فى المعنى اما المطابقة بين الدعوى والشهادة فينبغى ان يكون فى المعنى خاصة ولا عبرة
للفظ حتى لو ادعى الغصب وشهد احدهما على الغصب والآخر على الاقرار بالغصب
لا يقبل ولو شهدا على الاقرار بالغصب تقبل فى الفصل الثانى عشر من الفصول العمادية
وذكر الاوزجندى ادعت ان مهرها الف غطريفية وشهدا بالف عدلية تقبل ويقضى
بالعدليات ادعى عليه انه قبض منه مائة بعضها غطريفية وبعضها عدلية وشهد
بقبض مائة غطريفية قال الامام الاوزجندى ان شهدا بالقبض لا يقبل وان على الاقرار
بالقبض يقبل وينبغى ان لا يقبل الدعوى للجهالة لانه لم يذكر قدر كل منهما بزازية
فى الثالث فى مسائل فى زيادة الشاهد ونقيصته من كتاب الشهادة
قع ادعى مهر اخته خمسين دينارا نيسابورية وشهد شهوده بخمسين محمودية تقبل لانهم
شهدوا بالاقل وكذا لو غاير اتالى وعلى العكس لا يقبل قع عكم ادعى النيسابورية وشهدوا
بالمحمودية لا يقبل قال استاذنا لعل انه اعتقد ان المحمودية خير من النيسابورية كما كان
فى عهد السلطان محمود قع ادعى المديون الايصال الى الداين متفرقا وشهد شهوده
بالايصال مطلقا او جملة لا يقبل قنية فى اول باب الاختلاف الواقع بين الشهادة والدعوى
بم ادعى المديون ايصال الدين وشهدوا له بالابراء يقبل لاحتمال حصول الابراء بالاستيفاء
ولو ادعى المديون الابراء وشهدوا ان المدعى صالح المدعى عليه بمال معلوم تقبل
شهادتهم ان كان الصلح بجنس الحق لحصول الابراء عن البعض بالاستيفاء وعن البعض
بالاسقاط من المحل المذبور ولو ادعى البراءة فشهد احدهما بالهبة
والآخر بالصدقة لا تقبل لان الهبة والصدقة يختلفان لفظا ومعنى ولو ادعى الابراء
والتحليل فشهدا على الاقرار بالاستيفاء يسأل الغريم عن البراءة والتحليل كانت بالاستيفاء
او بغيره فان قال بالاستيفاء تقبل وبغيره لا تقبل وكذلك ان سكت لا تقبل محيط
شرح فى باب اختلاف الشهادات ملخصا
بم ادعى عليه وديعة عشرة دنانير فشهد احدهما ان المدعى اعطاه عشرة دنانير امانة
وشهد الآخر انه اعطاه عشرة دنانير ولم يقل امانة لا تقبل ص ادعى المديون ايفاء
القرض مائتى درهم فشهد احدهما انه قضاه الدين وقبضه وشهد الآخر انه اعطاه
مائتى درهم لا تقبل ظم ط تقبل بم ادعى المديون الايصال فشهد له احد الشاهدين
بالايصال والآخر على اقرار رب الدين بالايصال لا تقبل شط وحيلته انه لو شهد

والدعوى

لو شهد احدهما على معاينة الفعل وشهد الآخر على الاقرار بذلك الفعل لا تقبل لانهما شهدا بامرين مختلفين خ ادعى عليه الفا فشهد احدهما انه دفع لهذا المدعى عليه الفا وشهد الآخر على اقرار المدعى عليه بها لا يجمع لان هذا قول وفعل وذكر وانه لا يجمع بين القول والفعل بخلاف ما اذا شهد احدهما بالف للمدعي على المدعى عليه وشهد الآخر على اقرار المدعى عليه بالف فانه تقبل لانه ليس يجمع بين القول والفعل

قنيه في باب اختلاف الشاهدين

بس ولو ادعى قضاء دينه وشهد انه اقر باستيفائه تقبل ولو شهد احدهما بالادا والآخر باقرار بالاستيفاء ترد كما في الغصب كذا خ في ١١ من الفصول

واختلفهما في امر زائد لا يلزمهما فيما ليس مدعى به لا يبطل الحد كما لو اختلفا في ثياب السارق فقال احدهما سرق وعليه ثوب احمر وقال الآخر ابيض فانه يقطع وكما لو اختلف في مكان الزنا من البيت فقال في هذه الزاوية وقال الآخر في تلك فانه يحد

فتح القدير في الشهادة

اختلفهما في الحلية يمنع قبول الشهادة اذا لم يمكن التوفيق قال استاذنا ولم يذكر تغير الحكم من التوفيق وذكر شمس الائمة الحلواني في مسئلة انه سرق بقرة واختلفا في لونها قال ابو ح تقبل شهادتهما وقالا لا تقبل عن ابي جعفر ان هذا الخلاف فيما اذا اختلفا في صفتين متضادتين كالسواد والبياض واما في المتقاربين بان شهد احدهما على الصفرة والآخر على الحمرة فانه تقبل لان الصفرة المشبعة تضرب الى الحمرة والحمرة اذا رقت تضرب الى الصفرة وكثير من العوام لا يميزون بينهما وكذا اذا شهد احدهما غبراء والآخر انها بيضاء يقبل بلا خلاف ش عن الكرخي عنه اذا قال انه في لونين متشابهين كالسواد والحمرة والصفرة فاما اذا لم يتشابها كالسواد والبياض لا يقبل عندهم جميعا

قنيه في باب اختلاف الشاهدين

وفي الفتاوى النسفي في الشهادة على استهلاك الدابة لا يشترط ذكر اللون ويشترط ذكر الانوثة والذكورة وعدد الذكور والاناث وذكر القيمة عند الهلاك او الاستهلاك ولو سأل القاضي عن اللون فذكروا ثم شهدوا عند الدعوى وذكروا لونا آخر تقبل والتناقض فيما لا يحتاج اليه لا يضره اصله في الجامع الصغير اختلفا في لون الدابة في دعوى سرقة تقبل عنده لا عند الامامين لانه كالسكوت عن ذكر اللون ولو اختلفا في الذكورة والانوثة لا تقبل بالاجماع وفي الغصب لو اختلفا في لون الدابة يمنع اجماعا

في الجنس الثاني في شهادة البزازية

بس ادعى قتلا وشهد احدهما به وآخر انه اقر به ترد اذ الاقرار يتكرر لا القتل

رجل

رجل ادعى على رجل انه قتل اباه خطاء وجاء بشاهدين فشهد احدهما ان المدعى عليه قتله خطاء وشهد الآخر على اقرار القاتل بالقتل لا يقبل شهادتهما لان احدهما شهد بالقتل والآخر على الاقرار بالقتل فلا يقبل كما لو شهد احدهما بالغصب والآخر على اقرار الغاصب بالغصب وكذا لو اختلفا في الآلة فشهد احدهما انه قتله بالحجر وشهد الآخر انه قتله بالعصا او الآخر انه قتله ولا احفظ بما ذا قتله وان قالا جميعا قتله ولا ندري بما ذا قتله في القياس لا يقبل شهادتهما وفي الاستحسان تقبل شهادتهما ويقضى عليه بالدية في ماله لانهما اتفقا على القتل والقتل غالبا يكون بآلة القتل وانما لم يذكروا الآلة اسقاطا للقصاص

قاضيخان في باب الشهادة في الجناية من كتاب الجنايات

واذا شهد رجلان ان زوج فلانة قتل او مات وشهد آخر انه حي كانت شهادة الموت والقتل اولى قاضيخان في الشاهد يشهد بعدما اخبر بزوال الحق وكذا في المنية في الشهادة بالغيبة والموت

في فتاوى القاضي ادعى الفا فشهد احدهما بالف له عليه والآخر باقراره به له عليه تقبل في قول الامام الثاني وفي المحيط ان اختلاف الشاهدين في الدين لا يمنع القبول واختلفهما في السبب ان المشهود به لو عينا يمنع القبول

بزازيه في الرابع من الشهادات

قال عيني دعوى كرد در دست ديكر با دين بر ديكرى وسبب كفت بانه وكواهان بر اقرار مدعى عليه بران مدعى بر مدعى را كواهى مى دهند مسموع بود وليكن بايد كه مدعى هر كواهانرا تصديق كند كو به همچنين اقرار كرده است

من دعوى القاعديه وتمامه فيه

ولو ادعى على آخر مائة قفيز حنطة بسبب السلم مستجمعا شرائطه وشهد الشهود ان المدعى عليه اقر انه له عليه مائة قفيز حنطة لا تقبل هذه الشهادة لانهم لم يذكروا فيه الشهادة انه اقر بسبب السلم وبين السلم ودين آخر تفاوت كذا في الخلاصة من قبض الكركي

قنيه نوع في اختلاف الشاهدين

قال محدوده دعوى كرد بسببى معلوم كواه بر ملك مطلق كواهى داد قاضى نشنيد باز همين كواه بر ملك بدان سبب كواهى مى دهد لا تقبل

من دعوى القاعديه

نيمة محدوده دعوى كرد بسبب درست وكواه بر نيمه كى محدوده كواهى دادند با سبب قاضى نشنود واكر باز بر نيمه كواهى دهد بهمان سبب لا يقبل واكر كرت اول بر نيمه كواهى داد وليكن سبب نكفت قاضى نشنود واكر باز هم بر نيمه كواهى دهد بهمان سبب هم نشنود لانها ردت لتهمة مرة فلا تقبل ابدا

من المحل المزبور

رجل ادعى دارا او جارية في يد رجل انها له وجاء بشاهدين فشهد احدهما انها له وشهد الآخر انها كانت له او شهدا جميعا انها كانت له قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده تقبل شهادتهم وكذا لو شهد احدهما انها ملكه وشهد الآخر انها كانت

الوكيل يصير مستريا لنفسه اولا ثم يصير بايعا من موكله فلم توافق الدعوى قال المديون قضيت حقه و شهدا انه وكيل المديون في قضاء يقبل اذ ليس له حقوق ادعى ان الدار ملكي فقال ذو اليد شريته منك و شهدا انه شرى ولم يقبل لا تقبل في التاسع والثلثين من الفصولين

التاسع في التحديد والشهادة على الحدود

لابد من ذكر الحدود في الشهادة وقال بعض العلماء يكتفى بذكر حد واحد وعن النخعي الاكتفاء بذكر حدين وعند الامام ومحمد يكتفى بذكر ثلاثة حدود و يجعل الرابع بازاء المذكورين وعند زفر لابد من الاربعة ولو ذكر الحدود الاربعة لكن لم يبق احد الحدود مجهولا لا يضره وهو تركه سواء ولو غلط في الرابعة قيل يقبل كالترك ذكر الخلاف الحلواني والاصح هو اختيار الصدر انه لا تقبل وعليه الفتوى والغلط لا يثبت الا باقرار المدعي ان الشاهد غلط اما لو ادعى المدعى عليه لا يقبل وذكر في شرح الطحاوي ان حيلته ان يقول المدعى عليه مثل هذا المحدود وليس في يدي فيعجز المدعي ان تحقق الغلط كما ادعى المدعى عليه عن اثباته اما لو برهن لا يقبل لانه لا يمكن اثبات كون صاحب الحد محمدا او احمد لعدم الخصم ولو غلطوا في حد او حدين ثم تداركوا في المجلس او غيره تقبل عند امكان التوفيق

بزازيه في الثاني من الشهادة

وانما يثبت غلط الشاهد في ذلك باقراره بانه غلطت في ذلك اما لو ادعى المدعى عليه ان الشاهد قد غلط في الحدود او في بعضها لا يسمع دعواه ولو اقام البينة على ذلك لا يسمع بينته هكذا حكى فتوى الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي والشيخ الامام الاوزجندي وكذلك لو ادعى المدعى عليه اقرار المدعي بغلط الشاهد في الحدود لا يسمع دعواه

في الثاني عشر من شهادة المحيط ملخصا

ذكر في الذخيرة البرهانية الشاهد اذا غلط في حد لا يقبل شهادته بخلاف ما اذا ترك احد الحدود والفرق ان بالغلط يختلف المشهود به وبالترك لا يختلف في الحادي عشر من العماديه وكذا في الجامع من الفصولين بعلامة د

وفي النوازل الشهود اذا لم يعرفوا الحدود وسألوا الثقات وفسروا عند الحاكم شهدوا على اقرار المدعى عليه بالدار و فسروا الحدود من عند انفسهم ولا بد كرون ان هذا اقرار المدعى عليه بالحدود تقبل في الحكم سهوا البزازيه

وعن شيخ الاسلام ان الشاهد لو اخطأ في بعض الحد ثم تدارك واعاد الشهادة واصاب قبلت شهادته لو امكن التوفيق سواء تدارك في المجلس او في مجلس آخر ومعنى امكان التوفيق ان يقول كان صاحب الحد فلانا الا انه باع داره من فلان آخر وما علمنا به او يقول كان صاحب الحد بهذا الاسم الا انه سمي بعد ذلك بهذا الاسم وما علمنا به وعلى هذا القياس

الا احر هم

ملكه تقبل شهادتهم ولو شهد احدهما انها كانت في يده و شهد الآخر انها في يده او شهدا جميعا انها كانت في يد المدعي لا تقبل شهادتهم في قول ابي حنيفة ومحمد وتقبل في قول ابي يوسف و سوى بين هذا وبين ما لو شهدوا انها كانت له ولو ادعى انها كانت له وشهد الشهود انها له ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده في شرح الغصب الصحيح انها لا تقبل ولو شهد الشهود ان المدعى عليه غصبها من المدعي تقبل وكذا لو شهدوا انه استعارها منه

قاضيخان في فصل دعوى الدور والاراضي

ولو ادعى المدعي انها كانت له و شهد الشهود انها له ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده انها لا تقبل ولو شهد الشهود انها كانت في يد المدعي امس وقالوا منذ شهر او سنة لا يقضى بهذه الشهادة وعن ابي يوسف انها تقبل ويؤمر بالتسليم الى المدعي ولو شهدوا على اقرار المدعى عليه انها كانت في يد المدعي امس يؤمر بالاعادة الى المدعي في قولهم وكذا لو شهدوا انها كانت في يد المدعي وان المدعى عليه هذا اخذها منه او غصبها منه او انتزعها من يده او ابق العبد من يد المدعي فاخذه المدعى عليه او ارسله المدعي في حاجته فاخذه المدعى عليه او اعاره اياه يقبل وان لم يشهدوا على ملك المدعي

قاضيخان في فصل دعوى المنقول

ادعى انه ملكه لانه دفعه مالكه عن دين له عليه وقبضت و شهدا عليه ولم يبينا قدر الدين يقبل لان القاضي لا يحتاج الى ان يقضي بلزوم العوض لانه صار مستوفي حكما فصار كما لو شهدا بالبيع والتقابض ولم يذكرا قدر الثمن

من دعوى القاعديه ملخصا

وفي المحيط ادعى عليه عشرة دنانير فشهدا انه دفع اليه عشرة دنانير لا يقبل لان الدفع قد يكون امانة فيحمل عليها لانها اقل فلا يكون دينا

بزازيه المقاو في الثالث من كتاب الشهادات

ادعى دينارا و شهدا انه دفع اليه دينارا لا يقبل اذ القبض لو ثبت بناء على دفعه ثبت لا بايع والقبض بجهة الوديعة لا يوجب الضمان

في الحادي عشر من الفصولين

ادعى خمسة دنانير فقال المدعى عليه قد اوفيتكها فجاء بشهود فشهدوا ان هذا المدعى عليه دفع الى هذا المدعي خمسة دنانير الا انا لا ندري من اي مال دفعها اليه من هذا الدين او من دين آخر جازت شهادتهم وبرئ المدعى عليه

خزانة المفتين في التناقض والدفع في الدعوى

وفي المحيط ادعى عليه الفا دينار فشهدا انه دفع اليه الفا ولا ندري باي جهة دفع قيل لا يقبل والا به الى الصواب انه يقبل

خلاصة الثالث من البزازيه

ادعى فعل نفسه و برهن على فعل وكيله او على العكس او ادعى انه ملكي شريته من فلان كذا فقال الشاهد شرى وكيله لا يقضى له بالملك اذا ادعى الشراء بنفسه و شهدوا على شراء وكيله فلا موافقة اذ يرجع حقوق العقد الى العاقد كيف وان على احد الطريقين لاصحابنا الوكيل

وفيه لو قالا نشهد ان الدار التي في كورة كذا في محلة كذا لزيق مسجد كذا ملك هذا المدعي ولكنا لا نعلم اسماء الجيران فقال المدعي انا آتي بشهود يشهدون على الحدود لا تقبل هذه الشهادة اذ شهود الملك لم يشهدوا الا بالحد واحد وشهود الحد لم يشهدوا بالملك فلا تقبل بخلاف الشهادة عند معاينة كذا اذ المعرفة حصلت بالاشارة بلا ذكر الحد فتقبل من المحل المذكور صح

فافهم هذا اذا ترك الشاهد احد الحدود او غلط فلو ترك المدعي احد الحدود او غلط فيه فحكمه كالشاهد جملة طذ وفي فش لو غلط الشهود في الحد الرابع ثم ذكروا على وجه الصواب فلو قالوا هذا هو الشهادة بالدعوى الاولى لا يقبل للتناقض في السابع من الفصولين

وفي المنتقى ادعى عند حاكم ان الدار التي في ربض كذا في سكة كذا احد حدودها كذا والباقي كذا لي فانكره المدعى عليه فلما قاما من عنده برهن المدعى عليه انه اقر من ساعته ان الدار المذكورة التي كان يخاصم فيها للمدعي لكن قال الشهود لا نعرف حدودها وهو ايضا في اقوال لم يذكروا الحدود او قال الشهود نشهد انه قال ان الدار التي في ربض كذا في سكة كذا في يد فلان داري ولم يقولوا الدار التي يخاصم فيها يقبل ويقضي بالدار للمدعي في الثاني من دعوى البزازية وكذا في الخلاصة

وفي فش ادعى دارا انها ملكه فبرهن ذو اليد ان المدعي اقر ان هذا المحدود ملكي لكن الشهود لم يحدوها تقبل شهادتهم على الدفع اذ لم يشهدوا بالملك وانما شهدوا بالاقرار به وبهذا يحصل الدفع وجهالتهم بالحد لا يمنع قبول شهادتهم باقرار من اواخر السابع من الفصولين وكذا في الحادي عشر من العمادية

ولو شهدا ان الدار التي في بلد كذا في محلة كذا التي تلاصق دار فلان بن فلان العلاني هي في يد هذا المدعى عليه لهذا المدعي ولكن لا نعرف حدودها فقال المدعي للقاضي انا آتيك بشهود آخر يعرفون حدودها واني بهم فشهدوا ان حدودها كذا ذكر في بعض النسخ ان القاضي يقبل ويحكم بها للمدعي كما في المسألة الاولى وذكر في بعضها انه لا يقبل اذ الشهادة الاولى في هذه المسألة ليست بحجة اصلا بدون الشهادة الثانية فاستوى وجودها وعدمها وكذا القرية وجميع العقارات ذكرت هذه المسألة في طظ وقال اختلف الروايات في هذه المسألة والاظهر انها تقبل من المحل المزبور

ادعى ضيعة وذكر حدودها وشهدا ان الضيعة التي حدودها كذا ملك المدعي لكن لا ندري في اي موضع هي تسمع هذه الشهادة ويؤمر المدعي باقامة البينة ان الضيعة التي شهدا بها في موضع كذا فلو برهن يقضي بها له من المحل المزبور

شهدا بدار لم يشهدوا انها في يد المدعى عليه فشهد آخران انها في يد المدعى عليه يقبلها القاضي كما لو شهدوا بالملك في المحدود وشهد آخرون بالحدود يقبل جميعا وكما لو شهدوا على الاسم والنسب ولم يعرفوا الرجل بعينه فشهد آخرون انه المسمى بذلك الاسم يقبل ويجعل كما لو ثبت الامران بشهادة فريق واحد ولو قالوا نشهد ان الدار التي في يد فلان ويذكر المدعي حدودها الاربعة ملك المدعي بهذا السبب ولكنا لا نعرف حدودها ولا نقف عليها فشهد آخرون بحدود الدار المدعى بها قبل

شهدا بملكية محدود وشهد آخران بالحدود تقبل شهادة الفريقين وكذا لو شهدا على الاسم والنسب ولا يعرفانه وشهد آخران ان فلانا هو ذلك الاسم والنسب تقبل شهادة الفريقين كذا في السابع من الفصولين منه

يقبل

ذكرت هذه المسألة في الظهيرية في الفصل الثاني من الشهادات وقال فيه بالحكم اذا كانت الدار مشهورة بانها كان مشهورة باسم رجل وشهدوا به لرجل ولم يذكروا الحدود لا يقبل عنده وتقبل عند صاحبيه منه

لا يقبل وفي عامة الروايات يقبل وهو الاصح قنيه في باب الشهادة القاصرة التي يتمها غيرهم

قالت الشهود نعرف ان هذه الدار ملك لهذا المدعي قالوا ملكه بسبب الميراث عن هذا المورث في دعوى الارث لكنا لا نعرف اسم الجيران ونعرف انها في سكة كذا بحضرة مسجد كذا لزيق دار فلان في زقيقة كذا وجاء المدعي باخرين شهدوا على الحدود فالقاضي لا يقضي بشيء ولو قالت الشهود نعرف الدار ونقف عليها ونشير الى حدودها اذا قمنا عليها لكنا لا نعلم من جيرانها فمن يبعث الحاكم امينين مع الشهود حتى يشيروا الى الدار حدودها فيتعرفان اسماء الجيران ثم يشهدون بها عند القاضي وقيل يبعث امينين مع المدعي والمدعى عليه الى الدار ليشهد الشهود بحضرة الدار ويشيروا الى حدودها ثم يتعرفان اسماء الجيران ويخبران بذلك ان وافق ما قال المدعي حكم بشهادتهم واذا قال الشهود نشهد ان الدار التي في ربض فلان وبين فلان ويذكرون حدودها الاربعة ملك هذا المدعي لكنا لا نعرف حدودها ولا نقف عليها وقال المدعي انا آتي باخرين ليشهدوا ان هذه الدار المدعى بها على هذه الحدود ففي رواية تقبل وفي رواية لا والمسائل المتشتة في الاقضية في الجنس الثاني من شهادات البزازية وكذا في اواخر السابع من الفصولين

وان كانت الدار مشهورة باسم رجل ولم يذكروا الشهود حدودها لا تقبل شهادتهم في قول ابي حنيفة وكذا القرية والارض والحانوت وتجوز في قول ابي يوسف ومحمد واجمعوا على ان الرجل اذا كان مشهورا لا يشترط في تعريفه ذكر الاسم والنسب صح في فصل دعوى الدور والاراضي وكذا في فصل فيمن لا تقبل شهادته للتهمة منه

قال شهدا على شراء الدار وبينا موضعها وحدودها فقيل لهما لو ذهبتما الى ذلك الموضع هل تعرفانها بعينها فقالا لا هل تقبل شهادتهما قال نعم لوقوع الاعلام بالبيان ذكره في دعوى الخصائل ثم قال واذا قبلت وقضي بها فقال المدعى عليه الدار التي في يدي ليست تلك الدار التي شهدا بها احتيج الى شاهدين آخرين ليشهدا ان هذه الدار التي شهد الشاهدان في دعوى القاعدية

الخانية رجل ادعى في دار رجل طريقا واقام البينة فشهد الشهود ان له طريقا في هذه الدار جازت شهادتهم وان لم يحدوا الطريق قال شمس الائمة الحلواني شرط محمد المسألة في الكتاب ذكر في بعض الروايات يقبل الشهادة وان لم يحدوا الطريق وذكر في بعضها انها لا تقبل ما لم يبين موضع الطريق انه في مقدم الدار او مؤخرها ويذكر طول الطريق وعرضه قال وهو الصحيح وما ذكر في بعض الروايات انها تقبل وان لم يحدوا الطريق محمول على ما اذا شهدوا على اقرار المدعي بالطريق لان الجهالة لا تمنع صحة الاقرار

النعيمي

فاذا ثبت اقرار يؤمر بالبيان وذكر شمس الائمة السرخسي الصحيح انها تقبل وان لم يذكروا موضع الطريق ومقدارها في الخامس عشر من دعوى التاتارخانيه وكذا في الخامس والعشرين من قضاء الخانيه

رجل ادعى مجرى ماء في ارض رجل او طريقا في دار رجل ذكر في بعض الروايات انه لا تسمع دعواه ولا تقبل الشهادة الا ببيان الموضع والطول والعرض وذكر في الاصل انه تسمع وتقبل شهادته وان لم يبينوا ذلك قاضيخان في فصل فيمن لا تقبل شهادته للتهمة

ادعى انه هدم حائطه فشهدا به ذكر النقلي انه ان ذكر حدود الحائط وبينوا طوله وعرضه قبلت والا فلا وذكر القيمة ليس بشرط ملخص من دعوى الخانية

العاشر في الجرح والتعديل

قال بعضهم يحتاج في التعديل الى سبعة الفاظ هو عدل مرضي جائز الشهادة صالح مقبول القول لي وعلي وقال بعضهم اذا قال هو عدل جائز الشهادة يكون عدلا وعليه الاعتماد قاضيخان فيمن لا تقبل شهادته للفسق وكذا في الظهيرية

المترجم الواحد يكفي والاثنان احوط وعن الثاني يشترط رجلان او رجل وامرأتان والعدالة شرط اجماعا وكذا الحرية واسلام المزكي ان كان المشهود عليه مسلما والتلفظ بالشهادة لا يشترط والترجمان لو اعمى لا يجوز عند الامام ويجوز عند الثاني وتعديل العبد لمولاه والابن اباه يصح عند الامام والصبي وكل من لا تقبل شهادته اهل للتعديل السر بزازيه في الثالث من القضاء

وينبغي ان يعدل قطعا ولا يقول اهم عدول عندي لاخبار الثقات به ولو قال لا اعلم منهم الا خيرا فهو تعديل في الاصح وان قال هم فيما علمنا هم عدول ليس بتعديل في الاصح وفي النوازل التعديل ان يقول اهم عندي عدول جازت شهادتهم من المحل المذكور

الخلاف في عدد المزكي في تزكية السر اما في تزكية العلانية شرط بالاجماع وكما اختلفوا في عدد المزكي في السر كذا في عدد المترجم والمترجم لا يكون الا في العلانية لكن اهلية الشهادة في تزكية السر ليس بشرط وفي الترجمة شرط تتمة برهانيه في فصل مسائل التعديل والجرح من كتاب ادب القاضي

لا يشترط العدد في المزكي في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يشترط فيه العدد والاثنان فيما يثبت مع الشبهات والاربع فيما لا يثبت مع الشبهات وعلى هذا الخلاف رسول القاضي والمترجم عن الشاهد ان كان اعجميا والمترجم عن الخصم ان كان الخصم اعجميا في فصل فيمن لا يقبل شهادته لفسقه من شهادة الخانيه

ثم القاضي ان شاء يجمع بين تزكية العلانية وبين تزكية السر وان شاء اكتفى بتزكية السر وفي زماننا تركوا تزكية العلانية واكتفوا بتزكية السر من المحل المذكور

فان كان

احد عشر سنة يقبل فيها قول الواحد العدل الاولى التقويم لو كسر شخص لشخص شيئا وادعى ان قيمته مبلغ كذا فانكر المدعى عليه يكون في ذلك العدد يكفي في اثبات قيمته العدل الواحد الثانية والثالثة الجرح والتعديل يقبل فيهما قول عدل واحد وهذا في تزكية السر وقال محمد لا بد فيه من اثنين الرابعة تقدير ارش المتلف الخامسة المترجم العدل عمن لا يعرف القاضي لغته من الاعاجم وقال محمد لا يكفي فيه اقل من اثنين السادسة اذا ادعى المسلم اليه جودة المدفوع وانكر رب السلم او عكسه يكفي فيه قول الواحد السابعة اذا اخبر القاضي عدل بافلاس المحبوس بعد مضي المدة الطلقة مكتفيا به الثامنة الرسالة من القاضي الى المزكي التاسعة يكفي قول واحد في اثبات العيب الذي يختلف فيه البائع والمشتري والعاشر الصوم برؤية هلال رمضان عند وجود علة من غيم او غبار ونحوه والحادي عشر اذا شهد عدل عند رجل بموت رجل وسعه ان يشهد على موته كما في فرع المنظومة لابن وهبان في كتاب الشهادة

فان كان المزكي اثنين فعدلهم احدهما وجرحهم الآخر قال ابو حنيفة وابو يوسف الجرح اولى لانه اعتمد على دليل غير ظاهر الحال فكان الجرح اولى كما لو عدله اثنان وجرحه اثنان كان الجرح اولى في قولهم وقال محمد اذا عدلهم واحد وجرحهم الآخر القاضي يتوقف لا يقضي بشهادتهم ولا يرد شهادتهم بل ينتظر ان جرحهم آخر يثبت الجرح وان لم يجرحهم الآخر بل عدلهم آخر ثبت العدالة وان جرحه واحد وعدله اثنان يثبت العدالة في قولهم لان قول الاثنين حجة مطلقة في الاحكام بخلاف الواحد وان جرحهم اثنان وعدلهم عشرة كان الجرح اولى لان قول الاثنين يبادر في قول الجماعة كما في دعوى الملك اذا اقام احد المدعيين اثنين فاقام الآخر عشرة لا يترجح صاحب العشرة بل يكون بينهما والشهود الكفار يعدلهم المسلمون وان لم يعرفهم المسلمون يسأل المسلمون عن عدول المسلمين ثم يسأل اولئك عن الشهود من الاختيار شرح المختار

قال يزكي النصراني بالامانة في دينه ولسانه ويده ومع ذلك صاحب يقظة من اواخر كتاب الشهادات من خزانة الاكمل لعلاء من فتاوى ابي الليث

قال في المختار ما ذكر في ادب القاضي ان العدل من تغلب حسناته سيئاته ولا يكون صاحب كبيرة يعني ان لا يكون مصرا على الصغاير واذا كان مصرا عليها فهو صاحب كبيرة في الفصل الثاني من قضاء الخلاصة وتمامه فيه

ولا يقضي القاضي بظاهر العدالة في قول ابي يوسف ومحمد ويسأل عن الشهود طعن الخصم في الشهود او لم يطعن وقال ابو حنيفة ان كان المدعى به حقا يثبت مع الشبهات كان له ان يقضي بظاهر العدالة ما لم يطعن الخصم في الشهود والفتوى على قولهما واذا طعن الخصم في الشهود لا يقضي بظاهر العدالة في قولهم وكذلك فيما لا يثبت مع الشبهات كالحدود والقصاص يسأل عن الشهود في قولهم قاضيخان في فصل فيمن لا تقبل شهادته

ولا تقبل الشهادة على الجرح المجرد اي على ما يتضمن تفسيق الشهود من غير ان يتضمن ايجاب حق من حقوق الشرع او حقا من حقوق العباد نحو ان يشهدوا ان شهود المدعي فسقة او زناة او اكلة الربا او شربة الخمر او على اقرارهم انهم شهدوا بالزور او على اقرارهم انهم اجراء في اداء هذه الشهادة او على اقرارهم ان المدعي مبطل في هذه الدعوى او على اقرارهم انهم لا شهادة لهم على المدعى عليه في هذه الحادثة وانما لم يقبل لان البينة انما تقبل على ما يدخل تحت الحكم وفي وسع القاضي الزامه والفسق مما لا يدخل تحت الحكم ولا في وسع القاضي الزامه لانه يدفعه بالتوبة كما في باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل

ولذا لو اقام المدعى عليه البينة ان المدعي استأجر الشهود لاداء الشهادة لم يقبل لانه شهادة على جرح مجرد والاستيجار وان كان امرا زائدا على الجرح ولكنه لا خصم في اثباته اذ لا تعلق له

فانكان

بالاجرة حتى لو اقام المدعى عليه البينة ان المدعى استأجر الشهود بعشرة دراهم لاداء
الشهادة واعطاهم العشرة من مالي كان في يده تقبل لانه خصم في ذلك ثم يثبت
الجرح بناء عليه وكذا لو اقام المدعى عليه البينة على اني صالحت الشهود على كذا من المال
ودفعته اليهم على ان لا يشهدوا علي بهذا الباطل فاذا شهدوا فعليهم ان يردوا ذلك
المال علي يقبل بينته لان فيه ضرورة ليصل الى ماله حتى لو قال لم اعطهم المال لم يقبل
لان فيه اظهار الفاحشة بلا ضرورة ولهذا قلنا لو اقام المدعى عليه البينة على جرح فيه
حق من حقوق العباد او حق من حقوق الشرع بان اقام البينة انهم زنوا ووصفوا
الزنا او شربوا الخمر او سرقوا مني كذا ولم يتقادم العهد او انهم عبيد او واحد منهم عبد
او شريك المدعى والمدعى مال او قاذف والمقذوف يدعيه او محدودون في القذف
او على اقرار المدعى انه استأجرهم على هذه الشهادة لمكان الحاجة الى احياء هذه الحقوق
من المحل المزبور شهدت شهوده على اقرار المدعى ان شهوده فسقة
او على اقراره انه استأجرهم على هذه الشهادة او على اقراره انهم لم يحضروا المجلس الذي
كان فيه هذا الامر وادعى المدعى عليه ذلك قبلت شهادتهم وبطلت شهادة شهود المدعي
في نوع آخر في الفصل [illegible] من الثالث والعشرين من دعوى التاتارخانيه
وفي موضع منه تكذيب المشهود له الشهود قبل الحكم يمنع الحكم وبعده يرفع الحكم ويبطله
وذكر النسفي ان تفسيق المشهود له الشهود بعد القضاء لا يوجب بطلان القضاء في
الخامس عشر من دعوى البزازيه في نوع في الميراث وكذا في اواخر الرابع عشر منه
لو برهن على اقرار الشهود انهم لم يحضروا المجلس الذي كان فيه الحق يقبل من شهادة الزيلعي

فيمن يقبل شهادته ومن لا يقبل

رجل ادعى عينا في يد انسان واقام البينة على انه له ثم ان المدعى عليه اقام البينة ان الشهود
قد ادعوا هذه العين جازت شهادتهم وبطلت بينة المدعي قاضيخان في فصل الدعوى
تخالف الشهادة
ركوب البحر لا يمنع قبول الشهادة وفي شرح ادب
القاضي للشهيد حسام الدين اسباب الجرح كثيرة منها ركوب بحر الهند لانه مخاطر بنفسه
ودينه ومن سكنى دار الحرب وتكثير سوادهم وعددهم لاجل المال فمثله لا يبالي بشهادة
الزور قنيه في باب من يقبل شهادته ومن لا يقبل

الحادي عشر في الشهادة على الارث والنسب

شهد رجلان ان رجل انه اخو الميت لابيه وامه ووارثه لا نعلم له وارثا غيره فقضي به ثم شهد آخر
انه ابن الميت ووارثه لا يقبل ويضمن للابن ما اخذ الاخ ولو شهد الآخر انه اخوه
لابيه وامه ووارثه لا نعلم له وارثا غيره وغير الاول يقبل ويدخل الثاني مع الاول في الميراث

ولا ضمان

ولا ضمان على الشاهدين لا الاول ولا الثاني شهد شاهدان ان فلانا اخو الميت لابيه وامه
لا نعلم له وارثا غيره وقضي به ثم شهد آخران انه ابنه ينتقض القضاء الاول فان كان
المال قائما في يده يدفع الى الابن وان كان هالكا فللابن الخيار ان شاء ضمن الاخ وان
شاء ضمن الشاهدين فان ضمن الاخ لا يرجع على احد وان ضمن الشاهدين رجعا
على الاخ كما عرفت من المحيط في الخامس عشر في باب الشهادة في الميراث وكذا في السادس من الخلاصه والبزازيه وكذا في
ولو شهدا انه وارث الميت لا وارث له غيره ولم يذكرا سبب الوراثة فالقاضي لا يقبل ذلك
لان اسباب الوراثة مختلفة فلا بد من بيانه حتى يعرف باذا يقضي تمرتاشي في باب القضاء
في الميراث وكذا في المحيط في الخمسين في فصل باب الشهادة في الميراث
وكذا لو شهدا انه اخوه ووارثه لم يقبل حتى ينسب الاخوة لان الاخوة مختلفة في ذاتها واحكامها
وكذا لو شهدا انه عمه ووارثه لم يقبل حتى ينسب العم والميت حتى يلتقيا في اب انه عمه لابيه
وامه او لابيه او لامه وكذا لو شهدا انه ابن عمه ووارثه وكذا لو شهدا انه جده او جدته
لم يقبل لانه مجهول من المحل المزبور
وان شهدوا انه ابنه ولم يذكروا انه وارثه ذكر في الزيادات انه ابنه ووارثه قالوا لا بد من ذكر
ذلك لازالة وهم الرضاع والاصح ان قوله ووارثه وقع اتفاقا فانه ذكر في الاب
والام هو ابوه وامه وجوز الشهادة وان لم يذكروا وارثه وهذا فيمن لا يحجب بغيره فان كان
يحجب كالجد والاخ والعم لا بد ان يذكروا انه وارثه ويشترط ايضا انهم لا يعلمون
له وارثا غيره رجل طلب الميراث وادعى انه عم الميت يشترط لصحة الدعوى ان يقول
عمه لابيه وامه او لابيه او لامه ويشترط ايضا ان يقول وارثه لا وارث له غيره وان اقام
البينة لا بد للشهود ان ينسبوا الميت والوارث حتى يلتقيا الى اب واحد ويقولوا
هو وارثه لا وارث له غيره وكذلك في الاخ والجد اذا شهدوا انه جد الميت ابو ابيه
لا بد ان يقولوا هو وارثه لا وارث له غيره فان شهدوا بذلك او شهدوا انه اخو الميت
لابيه وامه او لابيه ووارثه لا يعلمون له وارثا غيره جاز ولا يشترط في هذا ذكر الاسماء
قاضيخان في فصل في دعوى الملك بسبب
وفي ذكر الاخوة والعمومة لا بد من ذكر لفظ الوراثة لاحتمال ان يكون رضاعا او قبيلة
او نسبا ولا بد ايضا من ذكر انه لاب او لام او لهما وكذا لو شهدا انه ابن ابنه
او بنت ابنه لا بد ان يقولوا انه وارثه ولا يشترط ذكر اسمه حتى لو شهدا انه جده
ابو ابيه ووارثه ولم يسموا الميت يقبل بدون ذكر اسم الميت في السادس
من شهادات البزازيه شهد الرجل انه جد الميت وقضى القاضي
بذلك ثم جاء رجل وادعى انه ابو الميت واقام البينة يقضى به وهو احق بالميراث

ولو شهدا انه اخو الميت ووارثه وقضى القاضي بذلك ثم شهد للاخر انه ابن الميت
ووارثه لا يقبل ويضمنان للابن ولو شهد فريق اخر بذلك يقبل ولو شهد الفريق
الاول او غيرهما ان الثاني اخو الميت دون ان يكون ابنا له تقبل الشهادة

في السادس من شهادات الخلاصة وكذا في البزازية

شهدا انه وارثه لا وارث له غيره ثم شهدا ان هذا وارثه ايضا يقبل ولم يكن
تناقضا وقولهما لا وارث له غيره يحمل على قولهما لا نعلم له وارثا غيره ثم علما وارثا
آخر فشهدا به فانه يقبل لان قولنا لا نعلم زائد ليس من متن الشهادة لانه لو قالا لا
نشهد انه اخوه ووارثه يكفي اولانه يجوز ان يعلما فلا تناقض في الرابع عشر
من الفصولين

حكم الوارث لو كان يحجب بغيره كجد وجده
واخ واخت لا يعطى شيئا ما لم يبرهن على جميع الورثة او شهدا انهما لا يعلمان
له وارثا غيره لان ارث الاخ والاخت معلق بشرط الكلالة وهي من ليس له ولد
ولا والد فما لم يثبت هذا الشرط بنص من المشهود لا ارث ولو قالا لا وارث له غيره
تقبل عندنا لا عند ابي ليلى في اواخر الثاني عشر من الفصولين

ولو كان الوارث من لا يحجب باحد فلو شهدا انه وارثه ولم يقولا لا وارث له غيره
او لا نعلمه يتلوم القاضي زمانا رجاء ان يحضر وارث اخر فان لم يحضر يقضي له بجميع
الارث ولا يكفل عند ابي حنيفة في المسئلتين يعني فيما قالا لا وارث له غيره وفيما قالا
لا نعلمه هو الاصح من مذهبه وعندهما يكفل في المسئلتين ومدة التلوم مفوض الى رأي
القاضي وقيل حول وقيل شهر وهذا عند ابي يوسف واما احد الزوجين لو اثبت
الوراثة ببينة ولم يثبت انه لا وارث له غيره فعند ابي حنيفة ومحمد يحكم لهما
باكثر النصيبين بعد التلوم للزوج النصف وللزوجة الربع وعند ابي يوسف
يحكم لهما باقل النصيبين له الربع ولها الثمن من المحل المذكور

مات فادعت امرأة انها امرأة الميت وانكر الولد نكاحها فبرهنت انه مات
وهي امرأته ولا وارث له من النساء غيرها وحكم لها بارث وامكنه ثم برهن الولد
انه طلقها في صحته فيضمن المرأة لا الشاهد وان شهدا انه مات وهي امرأته
لان في قوله مات وهي امرأته زيادة لا يحتاج اليها فانهما لما قالا كانت امرأته
كفى للحكم بالارث فذكر هذه الزيادة وتركه سواء فلو انعدمت هذه الزيادة
لم يجب عليهما شيء لانهما شهدا بنكاح كان ولم يظهر كذبهما بل صدقهما الولد حيث
برهن على الطلاق وكذا هنا ولو اقر الغريم او المودع انه كان عالما بالطلاق
يوم قوله وهي امرأته اليوم ضمن لانه لو تكن ذلك فالقاضي لا يأمره بالانفاق

فاتلف

فاتلف الوديعة فيضمنه وهذا اصل ممهد في تضمين الشاهدين انهما متى ذكرا شيئا
هو لازم للقضاء ثم ظهر بخلافه ضمنا ومتى ذكرا شيئا لا يحتاج اليه للقضاء ثم ظهر بخلافه
لم يضمنا حتى ان مولى الموالاة لو مات فادعى رجل ارثه بسبب الولاء فشهدا ان له ولاء
الموالاة وانه وارثه لا نعلم له وارثا غيره فحكم له بارثه فاتلفه وهو معسر ثم برهن انه
نقض ولاء الاول ووالى هذا الثاني ومات وهذا الثاني مولاه ووارثه لا وارث له
فحكم بالارث للثاني فيخير الثاني ضمن الشاهدين الاولين او المشهود له الاول لانه
ظهر كذب الشاهدين الاولين فيما للحكم به تعلق وبيانه في مسئلة الولاء قولهما
هو وارثه لا وارث له غيره امر لا بد منه للحكم له بالارث لانهما لو شهدا باصل الولاء
ولم يقولا انه وارثه لا يحكم له بالارث فورثه بقولهما انه مولاه ووارثه اليوم فظهر
كذبهما فضمنا بخلاف شهادة النكاح المتقدمة وفرق بين الولاء وبين النكاح
في اشتراط قول الشاهد ووارثه في الولاء دون النكاح ان المولى لا يرثه على كل حال
بل قد يحجب بغيره فاما المرأة فهي وارثه على كل حال ولا تحجب بغيرها في اواخر
الرابع عشر من الفصولين

دار في يده رجل ادعى رجل انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له والذي في يده يقول
هي لي فشهد شهود المدعي انها كانت لاب المدعي مات وتركها ميراثا له وانهم لا يعلمون
له وارثا غيره فان القاضي يقبل شهادتهم ويقضي بها للمدعي ويدفع الدار اليه كما لو ادعى
انها كانت لابيه اشتراها منه في صحته بالف درهم وشهد الشهود بذلك فانه
يقبل شهادتهم ويقضي بالدار له وهذه اربعة الفاظ اذا شهدوا بها يقضي بها للمدعي
احدها هذه والثانية اذا شهدوا انها كانت ملك ابيه والثالثة اذا شهدوا ان اباه
كان يسكن هذه الدار والرابعة اذا شهدوا ان اباه كان يملك هذه الدار ففي
هذه الالفاظ الاربعة ان جروا الميراث فقالوا مات وتركها ميراثا له قبلت شهادتهم
ويقضي له في قولهم وان لم يجروا الميراث فقالوا كانت لابيه او قالوا كانت ملك ابيه
او قالوا كانت بيده الى ابيه ولم يقولوا مات وتركها ميراثا له لا تقبل هذه الشهادة
في قول ابي حنيفة ومحمد وتقبل في قول ابي يوسف الآخر وان شهدوا على اقرار المدعى عليه
بشيء من ذلك يكون اقرارا منه بالملك للمدعي ويؤمر بالتسليم اليه ولو شهدوا
ان اباه مات في هذه الدار لا تقبل شهادتهم ولا يقضي بشيء لانهم لم يشهدوا بالملك
للميت ولهذا لو اقر المدعى عليه بهذا اللفظ لا يكون اقرارا ولو شهدوا ان اباه
مات وهذه الدار في يده او شهدوا ان هذه الدار كانت في يده يوم مات يقبل
ويقضي بها للمدعي وان لم يجروا الميراث لانهم لما شهدوا بيد الميت عند الموت فقد شهدوا

له بالملك عند الموت والشهادة بالملك للميت عند الموت شهادة بالانتقال الى الوارث وكذا لو شهدوا ان اباه مات وهو ساكن فيها يقبل ويقضى بها للمدعي ولو شهدوا ان اباه مات في هذه الدار او شهدوا ان اباه كان في هذه الدار حين مات او حتى مات لا يقبل قاضيخان في فصل دعوى الملك بسبب

وان ادعاها انها له فشهدوا انها لابيه ولم يشهدوا انه مات وتركه ميراثا لم يقض له بها وكذلك لو شهدوا انها كانت لابيه مات في قول ابي حنيفة ومحمد وهو قول ابي يوسف الاول ثم رجع وقال شهادتهم مقبولة في باب الدعوى في الميراث من دعوى المبسوط

ولو شهدوا ان اباه مات وهو لابس هذا الثوب او هذا الخاتم وصاحب اليد يجحد يقبل شهادتهم ويقضى به للابن وان كانت دابة فشهدوا ان اباه مات وهو راكب هذه الدابة او شهدوا ان اباه مات وهو حامل هذا المتاع يقبل ويقضى به للوارث قاضيخان في دعوى

شهدوا ان اباه مات في هذه الدار او قالوا كانت لابيه لا يقبل لعدم الجر وقال الامام الثاني اخرا يقبل ولو قالوا كان في يد ابيه او لابيه مات وترك ميراثا له او كانت لابيه اجرها من ذي اليد او اودعها او اعارها او رهنها منه يقبل اجماعا وكذا لو قالوا كانت لابيه او في يد ابيه يوم مات يقبل ولو قالوا انها لابيه ولم يقولوا مات وتركها ميراثا له قيل على الخلاف واختار الفضلى انه لا يقبل وهو الاصح وفي الجامع وضع المسئلة في العين كالثوب دل انه لا فرق في اشتراط الجر بين العين والعقار والمنصوص في الكتب الجامع والفتاوى انه لو قال كان ملك ابيه الى يوم وفاته يكون جرا ويقبل بزازيه في العاشر في كتاب الدعوى

رجل ادعى عينا في يد رجل انه له ورثه من ابيه والشهود شهدوا انه كان في يد مورثه لا يقبل شهادتهم ولو اقر المدعى عليه بذلك يجبر على التسليم الى المدعي قاضيخان في فصل دعوى الملك بسبب

رجل ادعى دينا لابيه الميت على رجل فشهد الشهود انه كان لاب المدعي هذا على المدعى عليه كذا لا يقبل هذه البينة في قول ابي حنيفة ومحمد وان شهدوا على اقرار المدعى عليه انه كان لاب المدعي على المدعى عليه كذا جازت الشهادة كما لو شهدوا في دار على اقرار المدعى عليه انها كانت لاب المدعي قاضيخان قبيل فصل في الدعوى يخالف الشهادة

برهن انه ملكي ووقع في قسمتي من تركة ابي لا بد من ذكر ان القسمة بتراض او بقضاء في البياض من الفصول العمادي

الثاني عشر في الشهادة على الشهادة

الاصل ان كل ما ثبت بالشهادة النساء مع الرجال ثبت بالشهادة على الشهادة وفي التجريد الشهادة على الشهادة جائزة في الاقارير والحقوق واقضية القضاة وكتبهم وكل شيء الا في الحدود والقصاص الا ان الشهادة على الشهادة انما يقبل حالة العجز عن شهادة الاصول من شهادة

ولانه لو مع الرجال يقبل مع القدرة على شهادة الرجال وانما يقع العجز عن شهادة الاصول باحد اسباب ثلثة اما بموت الاصول او بمرض الاصول مرضا لا يستطيع الحضور معه مجلس الحكم او لغيبة الاصول غيبة سفر وفي الناصري في ظاهر الرواية والمعتبر على ظاهر الرواية تاتارخانيه في اول التاسع من الشهادات

يجوز الاشهاد على الشهادة وان لم يكن بالاصول عذر من مرض او سفر وانما يشترط العذر عند الاداء ولا يصح الاداء بلا عذر بالاصول في الاصح منية المفتي في الشهادة على الشهادة

لو كان الشاهد محبوسا له ان يشهد على شهادته قال الناصري ان في سجن القاضي لا يكون عذرا له لانه يخرج حتى يشهد ثم يعيده بزازيه في التوكيل بالخصومة في كتاب الوكالة

بجم الاصل في الشهادة اذا كانت امراة مخدرة يجوز اشهادها على شهادتها والمراة التي تخرج من بيتها في القضاء حاجتها او لاجل الحمام وكونه تكون مخدرة لشرط ان لا تخالط الرجال وقال الصدر حسام الدين لا يجوز الشهادة على الشهادة من الامير والسلطان اذا كانا في البلد قنيه في باب الشهادة على الشهادة

الكبرى ولا يجوز شهادة شاهد على شهادة رجل واحد ولا على شهادة امراتين حتى يشهد على ذلك رجلان او رجل وامراتان فان شهد على شهادة رجل واحد رجلان وامراتان على شهادة امراتين جاز انما يقوم ذلك مقام الشاهد وكذا لو شهد رجل وامراتان على شهادة امراتين جاز وقام ذلك مقام الشاهد الواحد في اول التاسع من شهادات التاتارخانيه

ادعى رجل على رجل حدا في قذف واقام شاهدين على شهادة شاهدين او شاهدا وامراتين لم يقبل ولم يحبس وكذلك هذا في القصاص لانه لا مدخل لهذا النوع من الحجة في حد او قصاص ولو كان هذا في سرقة اخذ منه لكن لا يقطع حتى يسال عن الشهود لكن المال يثبت بهذه الحجة فان زكوا قضى عليه بالمال وكذلك كل جراحة لا قصاص فيها لان الدعوى دعوى المال ويثبت بهذه الشهادة يثبت المال من المبسوط السرخسي في باب الكفالة بما لا يجوز من كتاب الكفالة

وفي الاصل لو شهد رجلان على شهادة رجل وشهد احدهما على شهادة نفسه في ذلك الحق فهو باطل لان شهادة الاصل الحاضر على شهادة الاصل الغائب غير مقبولة لانها لو قبلت ادى الى ان يثبت بشهادة الاصل الحاضر ثلثة ارباع الحق نصف الحق بشهادته وحده وربع الحق بشهادته مع آخر على شهادة الاصل الغائب ولا يجوز ان يثبت بشهادة الواحد ثلثة ارباع الحق هذا في نسخة الامام السرخسي وفي شرح الشافي قال شهادته بشهادة نفسه اصل وشهادته على غيره بدل فلا يجتمعان ولو شهد احدهما

شهادة

على شهادة نفسه وشهد آخران على شهادة رجل آخر يقبل في السابع من شهادة الخلاصة

رجل شهد رجلا على شهادته فان كان الذي له المال والذي عليه المال حاضرين عند الاشهاد ويقول انه فلان بن فلان اقر عندي انه لفلان بن فلان هذا عليه الف درهم كان الاشهاد صحيحا وان كانا غائبين او احدهما حاضرا والآخر غائبا او ميتا ينبغي له ان ينسب الغائب منهما او الميت منهما الى ابيه وجده وقبيلته والى ما يعرف به لان مجلس الاشهاد بمنزلة مجلس القاضي فكما يشترط في اداء الشهادة الاعلام باقصى الامكان يشترط في الاشهاد قاضيخان في اواخر فصل الشهادة على الشهادة

شهود الفروع يجب ان يذكروا اسماء الشهود الاصول واسم ابيهم وجدهم خلاصه في السابع من الشهادات

وفي الاقضية المختار ما قال الحلواني انه يكفي في الاداء خمس شينات اشهد على شهادة فلان ان لفلان على فلان كذا اشهدنا فلان على شهادته وامرنا ان نشهد بها بزازيه في الشهادة على الشهادة

لو نهى الاصل الفرع عن الاداء بعد ما امره لا رواية فيه عن المتقدمين واختلف المتأخرون فيه منية المفتي في الشهادة على الشهادة

رجل اشهد رجلا على شهادته ثم نهاه ان يشهد على شهادته لا يصح نهيه في قول الى يوسف حتى لو شهد بعد النهي جازت شهادته قاضيخان في الشهادة على الشهادة

الكافي ان انكر شهود الاصل الشهادة لم يقبل شهادة شهود الفروع وتفسير المسئلة قالوا ما لنا شهادة على هذه الحادثة وماتوا او غابوا ثم جاء الفروع يشهدون على شهادتهم بهذه الحادثة اما مع حضرتهم فلا يلتفت الى شهادة الفروع وان لم ينكروا في آخر التاسع من شهادة التاتارخانيه

ولو حدث في الاصل جرح يبطل الشهادة كالعمى والخرس والجنون والردة فانه يبطل شهادة الفروع وان حدث في الاصول جرح يوجب التوقف في شهادته كالفسق فانه لا يبطل شهادة الفروع ولكن يتوقف فيها ويجوز القضاء بها وجيز في الشهادة على الشهادة

ويجوز شهادة الابن على شهادة ابيه وقضائه وكتابه وذكر الخصاف انه لا يجوز على قضائه الاول اصح وجيز في الشهادة على الشهادة وكذا في المحيط في الخامس من نوع المتفرقات

رجل شهد على قضاء ابيه لرجل قال ابو يوسف لا يجوز شهادة الرجل على قضاء ابيه ويجوز شهادته على شهادة ابيه قاضيخان في فصل فيمن لا يقبل شهادته للتهمة

م ولو شهدا عن اثنين على عزة بنت عز المصري وقالا اخبرانا بمعرفتها وجاء المدعي بامرأة لم يدريا انها هي ام لا قيل له هات شاهدين انها عزة س اعلم ان الغرض عن هذه المسئلة انه لا يشترط ان يعرف الفرع المشهود عليه بل يقال

بل يقال للمدعي هات شاهدين ليشهدا ان التي احضرته هو المشهود عليه وليس الغرض انه اذا شهدا على فلانة بنت فلان المصري يكون النسبة تامة ويكون الشهادة مقبولة لا اذا لم يذكر الجد فلا بد ان ينسب الى السكة الصغيرة او الى الفخذ اي القبيلة الخاصة ليتم النسبة ويقبل الشهادة عند ابي ح ومحمد خلافا لابي يوسف فان ذكر الجد لا يشترط عنده بل يشترط ما يقوم مقامه من ذكر السكة والفخذ م وكذا الكتاب الحكمي س اي اذا جاء كتاب القاضي الى القاضي ولا يعرف الشهود المشهود عليه قيل للمدعي هات شاهدين ان هذا المشهود عليه م فان قالا فيهما المصرية لم يجز حتى ينسباها الى فخذها س اي قالا في الشهادة على الشهادة والكتاب الحكمي المصرية لم يجز لان هذه النسبة عامة ثم اعلم ان هذا في العرب واما في العجم فلا يشترط ذكر الفخذ لانهم ضيعوا انسابهم بل ذكر الصناعة يقوم مقام ذكر الجد صدر الشريعة في باب الشهادة من كتاب الشهادة

الثالث عشر في الرجوع عن الشهادة

واذا صح رجوع الشاهد ينظر بعد هذا ان لم يكن المشهود به مالا بان كان قصاصا او نكاحا فلا ضمان على الشاهد عند علمائنا وان صار الشاهد متلفا لذلك بالشهادة بان كان مالا فان كان الاتلاف بعوض يعادله فلا ضمان على الشاهد ايضا لان الاتلاف بعوض كلا اتلاف وان كان بعوض لا يعدله فبقدر العوض لا ضمان ويجب الضمان فيما وراءه وان كان الاتلاف بغير عوض اصلا يجب ضمان الكل في الاول من المحيط في كتاب الرجوع عن الشهادة

ورجوعه قبل الحكم يصح في حق نفسه وفي حق غيره حتى وجب عليه التعزير ولا يصح الحكم بشهادته وان بعد الحكم يصح في حق نفسه حتى لزمه التعزير ولا يصح في حق غيره حتى لم ينقض القضاء السابق عندهما وهو قول الامام ثانيا بزازيه في كتاب الرجوع عن الشهادة

لرجل على رجل دين فشهدا انه ابراه او وهبه او تصدق عليه ثم رجعا ضمنا من المال للطالب ولو شهدا على مال فقضى به القاضي فقبضه او لم يقبضه ثم رجعا ضمنا المال في الاخذ المقضي له من المقضي عليه وقبل الاخذ لا يضمنهما شيئا لان تحقق الخسران عند تسليم المال الى المقضي له فاما ما بقيت يده على ماله فلا يتحقق الخسران في حقه ولان الضمان يتقدر بالمثل ومع هذا اتلفا عليه دينا حين الزماه ذلك بشهادتهما فلو ضمنهما قبل الاداء كان قد استوفى منهما عينا بمقابلة الدين ولا مماثلة بين العين والدين وفي الاعيان ان ثبت الملك للمقضي له بقضاء القاضي ولكن المقضي عليه يزعم ان ذلك باطل لان المالك غير مالكه فلا يكون له ان يضمن الشاهدين شيئا ما لم يخرج المال من يده بقضاء القاضي ولذلك هذا في العقار فان الشهادة الباطلة يضمن العقار كالمنقول لان فيهما اتلاف الملك واليد على المقضي عليه والعقار يضمن بمثل هذا السبب فان اتلاف الملك يتحقق فيهما بخلاف الغصب على قول من يقول

العقار لا يضمن بالغصب — من المبسوط للسرخسي في الرجوع عن الشهادات

واذا شهد شاهدان لرجل بدار في يدي رجل آخر وقضى القاضي للمشهود له بشهادتهم ثم رجعا عن شهادتهما فانهما يضمنان قيمة الدار وهذا بلا خلاف لان ما يجب على الشهود عند الرجوع ضمان الاتلاف لانه بالشهادة ازال العين عن ملك المشهود عليه بغير حق — محيط برهاني في اواخر الفصل السادس عشر من كتاب الرجوع عن الشهادة

ولو قال شهود المدعي بعد القضاء بالدار ليس البناء للمدعي وانما شهدنا له بالدار ولم نكن البناء له كانت شهادة بالبناء وضمنا قيمة البناء للمدعى عليه ولو قالا ذلك قبل القضاء قبلت شهادتهما في حق الارض لا البناء وقضى بالارض للمدعي — في الفصل الاول من دعوى البزازية في نوع في التناقض وكذا في دعوى القاعدية

واذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين على دار او ارض او بيت وقضى به القاضي ثم رجعا عن ذلك فهما ضامنان لقيمة ذلك — في كتاب الرجوع عن شهادات الاصل

وفي الذخيرة سئل نجم الدين عمر النسفي عن شاهدين شهدا على رجل بمال لا عدلا ووجه الحكم ودعاهما القاضي الى الصلح فاصطلحا على بعض ذلك المال ثم رجع احد الشاهدين عن شهادته او رجعا عن شهادتهما فلا ضمان ولو قضى القاضي بشهادتهما ينبغي ان يجب الضمان ايضا — من اواخر كتاب الرجوع عن الشهادة من التاتارخانية قبيل كتاب الوكالة

ولو شهدا بوكالة انسان وقضى به ثم رجعا لم يبطل القضاء بالوكالة ولم يضمنا لانهما ما تلفا شيئا متقوما وكذا لو رجعا بعدما قبض الوكيل الدين لان القبض ليس بالشهادة بل بالوكيل — في التاسع عشر من وكالة المحيط البرهاني

وان رجع المزكي عن التزكية ضمن خلافا لهما ولا يضمن شاهد الاحصان برجوعه ولو رجع شاهد اليمين وشاهد الشرط ضمن شاهد اليمين خاصة ولو رجع شاهد الشرط وحده اختلف المشايخ — ملتقى في باب الرجوع عن الشهادة وكذا في الوقاية

وفيه الشاهد لو انكر شهادته بعد الحكم لا يضمن لان انكار الشهادة ليس برجوع بل الرجوع ان يقول كنت مبطلا في الشهادة — في الرابع عشر من الفصولين

قال للقوم اشهدوا ان الشهادة التي شهدت بها عند القاضي لفلان على فلان بكذا فهي زور وباطلة لا يبطل شهادته بذلك لكونه في غير مجلس القاضي ولو رجع في مجلس قاض غير القاضي الذي شهد عنده صح رجوعه حتى لو اقام المشهود عليه البينة على رجوعه في غير مجلس القاضي لا يقبل وعند قاض اخر يقبل ولو ادعى رجوعه مطلقا لا يقبل وان لم يكن الرجوع ببينة واراد استحلاف الشاهد ان ادعى رجوعه مطلقا او في غير مجلس القاضي لا يستحلفه وان ادعى في مجلس القاضي يستحلف ادعى على الشهود

الرجوع

الرجوع عند القاضي ولم يدع القضاء بالرجوع لا يصح الا اذا ادعى الرجوع والقضاء به ولو اقر الشاهد عند القاضي انه رجع في غير مجلس القاضي يصح ويجعل الاقرار بمنزلة الانشاء — في الرابع عشر من الفصولين

الرابع عشر في المتفرقات

من شهادة المنية

ادعى دارا في يد رجل انها له اشتراها منذ سنة من فلان وشهدوا على مدعاه ولم يقولوا قبضها بامره لا يدفع اليه حتى يؤخذ منه الثمن ويدفع الى البائع رجع محمد من هذا وقال يؤخذ منه الدار ولا يدفع الى المدعي حتى يؤخذ منه الثمن وفي المنتقى لا يصح هذه الدعوى حتى ينقد الثمن عند القاضي فلو حضر من يدعي عليه الشراء وانكره ذكر في الاقضية في موضع انه يؤخذ الدار من المدعي ويدفع الى البائع وذكر فيها في موضعين انه لا يلتفت الى انكاره لان الغائب صار مقضيا عليه وهذا اصح فان قالا اشتراه من فلان وقبضه ولم ينقد الثمن بان ان القبض بامره او بغير امره فان قالوا لكن لا نزيد على هذا لا يقبل شهادتهما — بزازيه في الشهادة على الشراء

وهذا كله اذا لم يذكر نقد الثمن فان ذكر نقده فهو دعوى ملك مطلق فلا يكون اقرارا بالملك للغائب ولا يتضرر له رواية واحدة — من المحل المزبور عقيب هذه المسئلة

قال لو ان شاهدين شهدا عند القاضي لرجل فقالا نشهد ان قاضيا من القضاة اشهدنا انه قضى لهذا الرجل على هذا الرجل بالف درهم او بحق من الحقوق ونحوه او قالا نشهد ان قاضي الكوفة اشهدنا بذلك ولم يسميا القاضي لم ينفذ القاضي هذه الشهادة حتى يسميا القاضي الذي حكم وينسبوه لان القضاء عقد من العقود فاذا شهدوا به ولم يسميا العاقد لا يصير معلوما فلا يقبل وليس هذا في هذا الموضع وحده بل في جميع الافاعيل اذا شهدوا على فعل ولم يسميا الفاعل لا يقبل — من مختصر شرح ادب القاضي في باب الشهادة على دعوى القضاء والشهادة عليه من غير تسمية القاضي لا تصح الا في مسئلتين الاولى الشهادة بالوقف بان قاضيا من قضاة المسلمين قضى بصحته صحت الثانية الشهادة بالارث بان قاضيا من القضاة قضى بالارث له صحت وهما في الخزانة ودعوى الفعل من غير بيان الفاعل لا تسمع الا في اربعة مسائل الاولى الشهادة بانه اشتراه من وصيه في صغره صحيحة وان لم يسموه الثانية الشهادة بان وكيله باعه من غير بيانه والوكيل احد عشر مسئلة يقبل فيها قول الواحد العدل في خزانة المفتين الثالثة نسبة فعل متولي وقف من غير بيان من نصبه على التعيين الرابعة نسبة فعل الى وصي يتيم كذلك ويمكن رجوع الاخيرين الى الاولى — اشباه في كتاب القضاء والشهادة والدعوى

ولو ادعى انه شهد ان قاضي بلد كذا حكم بهذه الامة له صح ولم يشترط تسمية القاضي — في الثاني من الفصولين

في ترجيح البينة

رجل اقام البينة على امراة انه زوجها ابوها منه قبل بلوغها واقامت هي بينة انه زوجها بعد بلوغها بغير رضاها فبينتها اولى لان البلوغ معنى حادث يثبت ببينتها فكانت اكثر اثباتا ثم يثبت فساد النكاح ضرورته في الرابع من نكاح الولوالجية

ولو قال الزوج تزوجتك وانا صبي او مجنون وقالت لا بل انت بالغ او عاقل فالقول للزوج فان كان بعد البلوغ ادخل ابوها قال ذلك لا يقبل في باب الدعوى والبينة من نكاح المحيط للسرخسي ملخصا

قع ادعى على رجل ان هذه الدار التي في يده وقف عليه مطلقا وذو اليد ادعى انه ابتاعها من الواقف وارخ واقاما البينة فبينة الوقف اولى سم ان اثبت ذو اليد تاريخا سابقا على الوقف فبينته اولى والا فبينة الوقف اولى بحر متولي الوقف ادعى على وارث واقفه ان ذلك الدار في يده المحدود وانه وقف على كذا وقفا صحيحا واقام بينته واقام الوارث بينة على فساد الوقف فان كان الفساد لشرط في الوقف مفسد فبينة الفساد اولى لانه اكثر اثباتا وان كان لمعنى في المحل او غيره فبينة الصحة اولى من شهادات القنية في باب البينتين المتضادتين

وعن ابي النصر ادعى عليه دارا انه باعها منه منذ خمس عشرة سنة وادعى آخر انه وقف عليه مسجل واقاما بينة فبينة مدعي البيع اولى وان ذكر الواقف بعينه فبينة الوقف اولى لانه يصير مقضيا عليه فلا بد من التعيين كبينة الملك مع بينة العتق لان الوقف انهاء للملك كالاعتاق من المحل المزبور وكذا في البزازية في نوع في الخصم من الخامس عشر من كتاب الدعوى

كص كج عح لب وغيرهم وقف بين اخوين مات احدهما وبقي في يد الحي واولاد الميت ثم الحي اقام بينة على واحد من اولاد الاخ ان الوقف بطن بعد بطن والباقي غيب والوقف واحد تقبل وينتصب خصما عن الباقين ولو اقام اولاد الاخ بينة ان الوقف مطلقا علينا وعليك فبينة مدعي الوقف بطنا بعد بطن اولى في باب الدعوى والبينات من وقف القنية

ولو ادعى الامام ان هذه الكروم مسبلة لامام هذا المسجد وقال اهل المحلة بل للمسجد ولا بينة لهم فالقول لاهل المسجد من المحل المزبور

رجل مات وترك ابنين وفي يد احدهما ضيعة يدعي انها وقف عليه من جهة ابيه والابن الآخر يقول انه وقف علينا قال الفقيه ابو جعفر القول قول الذي يدعي الوقف عليهما لانهما تصادقا انها كانت في يد ابيهما وقال غيره القول قول ذي اليد والاول اصح في فصل دعوى الوقف والشهادة عليه من وقف الخانية

متول ذو يد برهن على الوقف فبرهن الخارج على الملك يحكم بالملك للخارج فلو برهن

لانه لما لم يذكر الواقف ولم يعينه لا تقبل بينته لانه لا بد من ذكر الواقف لان الواقف يصير مقضيا عليه فلا بد ان يكون معينا واذا لم يسمع بينة الوقف يسمع بينة الملك لعدم المزاحم كذا في المنية الكبرى منه

... لانهما تصادقا على انها في يد ابيهما فلا ينفرد احدهما باستحقاقه الا بحجة كذا في الذخيرة ... الواقعات منه

المتوال

المتولي بعده على الوقف لا يسمع لان المتولي صار مقضيا عليه مع من يدعي تلقي الوقف من جهته وعند ابي يوسف تقبل بينة ذي اليد على الوقف ولا تقبل بينة الخارج على الملك ونقول كما يقبل ممن ادعى فنا وقال ذو اليد هو ملكي وحريته فانه يقبل بينة ذي اليد فافاد لهو لكنها القضاء في الثالث عشر من الفصول وكذا في العاشر من العمادية وكذا في جواهر الفتاوى في السادس من الدعوى

ادعت امراة ان زوجها طلقها في مرض موته ومات وهي في العدة ولها الميراث وادعى الورثة ان الطلاق كان في الصحة فالقول لها وان برهنا ووقتا وقتا واحدا فبينة الورثة على طلاقها في الصحة اولى في التاسع من شهادات البزازية

عت فك ادعيا شيئا في يد ثالث واقام احدهما بينة على الشراء الصحيح منه والاخر بينة على الشراء الفاسد فبينة الصحة اولى حم بينة الفساد اولى اذا ادعى القبض ثم اجاب مرة اخرى اذا ذكر شرطا فاسدا ادخل في العقد فبينة الفساد اولى في باب البينتين المتضادتين من شهادات القنية

اذا اختلف المتبايعان احدهما يدعي الصحة والآخر الفساد وان كان يدعي الفساد بشرط فاسد او اجل فاسد كان القول قول مدعي الصحة والبينة بينة مدعي الفساد باتفاق الروايات وان كان مدعي الفساد يدعي الفساد لمعنى في صلب العقد بان يدعي انه اشتراه بالف درهم ورطل من الخمر والآخر يدعي البيع بالف درهم فيه روايتان عن ابي حنيفة في ظاهر الرواية القول قول من يدعي الصحة ايضا والبينة بينة الاخر كما في الوجه الاول وفي رواية القول قول من يدعي الفساد ولو ادعى عبدا في يد رجل انه اشتراه منه بالف درهم وقال البائع بعتك بالف درهم وشرطت ان لا تبيع ولا تهب او ادعى المشتري ذلك وانكر البائع كان القول قول من ينكر الشرط الفاسد والبينة بينة الآخر وكذا لو كان مكان الشرط الفاسد شرط الخمر او الخنزير او الشيء الذي لا يحل مع الالف وان اختلفا في جنس الثمن فقال البائع بعتك عبدي بعبدك هذا وقال المشتري اشتريت بالف درهم ورطل من الخمر تحالفا وترادا فان قامت لهما البينة يؤخذ بينة البائع في فصل في احكام البيع الفاسد من بيوع الخانية

بخ اذا اختلفا المتبايعان في صحة العقد وفساده فانما يجعل القول لمن يدعي الصحة مع اليمين في باب الاختلاف بين المتبايعين من دعوى القنية

وفي الكافي قال المرتهن للراهن قبضت مني بعد الرهن ثم هلك عندك وقال الراهن بل هلك عندك فالقول والبينة للراهن ولو قال المرتهن هلك عندك قبل

مدعي الفساد صح

كذا في دعوى التتمة وقال فيه اذا ذكر شرطا فاسدا ادخل في العقد فبينة الفساد اولى الا اذا كان مبتوضا والبيع مسلما فالقضاء للبيع ببينة الفساد منه

فالحاصل انه اذا اتفقت بينة البائع والمشتري على ذكر ما يصلح ثمنا واثبت احدهما شرطا زائدا يفسد البيع كما اذا اتفقا على البيع كان بالف درهم وزادت احداهما رطلا من الخمر فالبينة بينة الفساد وان اختلفا في ذكر ما يصلح ثمنا فاثبت احداهما ما يصلح ثمنا بان قال كان البيع بالف او بهذا العبد واثبت الاخرى ما لا يصلح ثمنا بان قالت كان الثمن كله خمرا فالبينة بينة الصحة كذا في الفصل الثالث من القسم الثاني من بيوع الظهيرية منه

ان اقبضه بحكم الرهن وقال الراهن بالعكس فالقول للمرتهن والبينة للراهن استعار ثوبا ليرهنه فقال المعير هلك قبل ان تفكه وقال الراهن بالعكس فالقول للراهن وكذا لو اختلفا انه هلك قبل الرهن او بعده والبينة للمعير ولو قال المرتهن قبضت دينى ورددت الرهن وقال الراهن قبضت وهلك الرهن عندك فالبينة للراهن وكان ابو القيم يقول ينبغى ان يكون البينة للمرتهن تمرتاشى فى باب اختلاف البايع والمرتهن من كتاب البيوع اقام الراهن بينة انه رهنه بمائة وخمسين واقام المرتهن بينة انه رهنه بمائة فالبينة بينة الراهن واذا اختلفا فى قيمة الرهن بعد ما هلك كله او البعض فالقول قول المرتهن فى قيمة الهالك مع يمينه والبينة بينة الراهن تاتارخانيه فى الحادى والعشرين من الشهادات وكذا فى المحيط

بج ولو اقام الراهن بينة انى رهنت المرتهن سليما قيمته عشرة واقامها المرتهن انك رهنته عندى معيبا قيمته خمسة فبينة الراهن اولى قنيه فى باب البينتين المتضادتين

ط ادعى المشترى بيعا باتا والبايع بيع الوفاء فالقول للبايع فان اقاما البينة فالبينة بينة مدعى الوفاء وكذا اذا ادعى احدهما البيع والصلح عن طوع وادعى الآخر عن كره فبينة مدعى الكره اولى وكذا اذا ادعى الاقرار عن طوع وادعى الآخر عن كره فبينة الكره اولى من المحل المزبور

غم فع ادعى على رجل انه رهنى بالتخويف والضرب على ان يبتاع منه حانوتا واقام بينة واقام المدعى عليه بينة بانه كان طايعا فبينة الطوعية اولى ولو قضى القاضى ببينة الاكراه ينفذ قضاؤه لان فيه خلاف وقضى بناء على الغير فع عت عك اقام المشترى بينة انه باعه منه هذا الشىء بيعا صحيحا واقام البايع بينة انه باعه مكرها فبينة الصحة اولى حم بينة الاكراه اولى قبيل المحل المزبور وان ادعى احدهما البيع عن طوع والآخر عن اكراه اختلفوا فيه والصحيح ان القول قول من يدعى الطوع كما فى الصحيح والفاسد وكذا لو اختلفا على هذا الوجه فى الصلح والاقرار كان القول قول من يدعى الطوع والبينة بينة الآخر فى الصحيح من الجواب وقال بعضهم بينة الطوع اولى قاضيخان فى احكام البيع الفاسد

ولو ادعى الاقرار طايعا واقام المدعى عليه البينة انه كان ذلك الاقرار بهذا التاريخ عن اكراه فالبينة بينة المدعى عليه ولو لم يؤرخا او ارخا على التفاوت فالبينة للمدعى فى الثالث والعشرين من دعوى التاتارخانيه فى نوع فى مسائل الاكراه كذا فى شهادات الملتقط

فع امة اقامت بينة ان مولاها دبرها فى مرض موته وهو عاقل واقامت الورثة بينة انه كان مخلوط العقل فبينة الامة اولى وكذا اذا خالع امرأته ثم اقام الزوج بينة انه كان مجنونا وقت الخلع واقامت بينة على كونه عاقلا او كان مجنونا وقت الخصومة

فاقام

فاقام وليه بينة انه كان مجنونا وقت الخلع والمرأة على انه كان عاقلا فبينة المرأة اولى فى الفصلين من شهادات القنيه فى باب البينتين المتضادتين

قال محمد فى اقرار الاصل واذا اقر الرجل انه كان قد اقر وهو صبى لفلان بالف درهم وقال المقر له لا بل اقررت وانت بالغ فالقول قول المقر مع يمينه ولا شىء عليه فى السابع عشر من اقرار المحيط البرهانى ذكره واذا قال اقررت لك بالف درهم وانا ذاهب العقل وقال المقر له لا بل اقررت وانت عاقل ان كان الجنون معهودا فالجواب فيه كالجواب فيما اذا اضاف الاقرار الى حالة الصبا وان كان غير معهود فانه لا يصدق فى هذه الاضافة ويلزمه المال من المحل المزبور

برهن الوارث ان الوصية كانت فى حال زوال عقله وبرهن الموصى له انها كانت حال كونه عاقلا فبينة الموصى له اولى لانها اكثر اثباتا لانها تثبت اثبات استحقاقها الثلث على الخصم وقصر يده عنه وتلك تثبت زوال العقل وانه ليس لشىء يتعلق بهذا الخصم حتى تثبت عليه او يقال انهما تثبت وصيتان احدهما حال ثبوت العقل والآخر فى حال زوال العقل الا ان الاولى اولى بالقبول لانها مثبتة والاخرى نافية من دعوى القاعدية مع ... ملخصا

ثوب فى يد رجل اقام رجل البينة انه ثوبه غصبه هذا واقام الذى فى يده البينة انه وهبه له قال اقضى للذى ليس فى يده وكذلك لو اقام البينة على البيع منه بثمن مسمى وعلى اقراره انه ثوبه وان كان فى ايديهما فاقام كل واحد منهما البينة انه ثوبه غصبه الآخر اياه قضيت بينهما نصفين فان اقام رجل البينة انه ثوبه استودعه الميت الذى هذا وارثه واقام آخر انه ثوبه غصبه اياه الميت فهو احق بها فى غرماء الميت وان اقام رجل البينة ان هذا ثوبه غصبه اياه ذو اليد واقام الآخر البينة ان ذا اليد اقر به له اقضى به للذى اقام البينة انه ثوبه غصبه اياه من كتاب دعوى الخزانة ملخصا وكذا فى باب البينتين المتضادتين من شهادات القنيه

وفى المحيط ادعى دارا فى يد غيره انه ملكه وان اباه باعها منه حال بلوغه بلا رضاه وزعم ذو اليد انه باعها منه فى صغر الابن المدعى فالقول للابن وان برهن ذو اليد على مدعاه بثمن المثل تندفع عنه الخصومة وان برهنا ترجح بينة ذى اليد فى الثانى من شهادات البزازيه

بج باع ضيعة ولده فاقام المشترى البينة انه باعها فى صغره بثمن المثل والابن بينة انه باعها فى حال البلوغ فبينة المشترى اولى فى باب البينتين المتضادتين من شهادات القنيه

بم كذا لو قال البايع بعته منك فى صغرى وقال المشترى بل بعد بلوغك فالقول لمن يدعى الصبا لانه ينكر اصل العقد فالبينة بينة من يدعى البلوغ مج مثله وقد مر فى باب البينتين المتضادتين ما يشبه خلافه

م ادعى عليه دارا فقال ذو اليد اشتريتها من ابيك حال صغرك بثمن المثل وقال المدعى بل كنت بالغا ولم ارض به فالقول للمشترى وان اقاما البينة

وجه النظر انما يكون القول لمدعي الصحة اذا اختلف المتعاقدان في صحة العقد وفساده لكون اقدام العاقد على العقد اقرارا منه بصحته وكون دعواه الفساد بعد ذلك مناقضا لاقدامه السابق فاما اذا ادعى غير العاقد الفساد فيما عقد عليه غيره لا يكون الاقرار منه موجودا بالصحة فلا يكون دعواه الفساد فيجب ان تسمع كذا نقل عن المنية المكي

فبينة مدعي البلوغ اولى قال استاذنا في الاول نظر يدل عليه ما ذكر في ط ان رجلا ادعى على امراة ان وليها زوجها منه حال صغرها وادعت هي انه زوجها منه بعد البلوغ بغير رضاها فالبينة بينة المراة والقول لها على اصح الروايتين وكذا البيع على هذا القياس والقول للابن على اصح القولين في باب الاختلاف بين المتبايعين في صحة العقد وفساده من دعوى القنية

باع وقال انا بالغ وهو ابن اثني عشرة سنة ثم قال كنت غير بالغ لا يلتفت الى جحوده ولو كان اقل من اثني عشرة يصدق قال هذا ملكي باعه ابي وانا بالغ وقال المشتري لا بل في حال صغرك فالقول للابن لانه ينكر زوال ملكه وقيل للمشتري قال في المحيط وهو الصواب عندي وان برهنا فالبينة للابن في الحادي عشر من بيوع البزازية

بحر باع ارضا فادعى اخوه على المشتري ان البايع معتوه وانا وصيه وقال المشتري بل عاقل واقاما البينة فبينة العته اولى مع بو ولو ظهر جنونه وهو مطبق يجد الافاقة وقت بيعه فالقول له وبينة الافاقة اولى من بينة الجنون جح وعن ابي يوسف ادعى شراء الدار منه فشهد شاهدان انه كان مجنونا عندما باعه وآخران انه كان عاقلا فبينة العقل وصحة البيع اولى في باب الاختلاف بين المتبايعين من دعوى القنية

ادعى عليه رضاها واقام بينة فقال في الدفع اني اشتريتها منك فقال المدعي لكني كنت صبيا وقال المدعى عليه بل كنت بالغا واقاما البينة فبينة مدعي الصبا اولى قبيل المسئلة المزبورة من المحل المزبور

ادعى ان الوصي باع التركة بالغبن وزعم الوصي ان البيع كان بالعدل فالقول قول الوصي ولو برهن على انه اشتراه من وصيه بالعدل والصبي بعد بلوغه على انه كان بالغبن قيل بينة المشتري اولى لانه تثبت الزيادة والاكثر على ان تثبت الثلثة اعني الغبن اولى في اواخر الفصل الاول من دعوى البزازية

وعنه اختلف الوصي واليتيم بعد بلوغه فقال الصبي بعت عقاري لا لحاجتي لكن بغبن فاحش وقال الوصي بل بعته بمثل القيمة لا يكون القول له في باب الاختلاف بين المتضادين من القنية

قب باع الوصي من التركة شيئا فقالت الورثة باعه بغبن فاحش وقال المشتري بل بعدل فالقول قوله من المحل المزبور

ظم وصي باع شيئا فادعى الورثة على المشتري ان الوصي باعه منك بعد العزل واقام المشتري بينة انه كان وصيا وقت الشراء فبينة المشتري اولى لما فيهما من اثبات نفاذ الشراء وسبق التاريخ جت وبينة العزل اولى من بينة البيع وكذا الطلاق والعتاق من الوكيل في باب البينتين المتضادتين من شهادات القنية

وفي المنتقى الموكل اذا اخرج الوكيل من الوكالة وهو حاضر بشهادة الشهود فشهد شاهدان بالبيع ووقع وقت بينة العزل وبينة البيع او لم يوقتا فالاخراج من الوكالة اولى وكذا التوكيل بالطلاق والعتاق وغيرهما وكذا شاهد الطلاق مع شاهدي النكاح في مسائل الدفع من دعوى مجمع الفتاوى وكذا في الثالث عشر من دعوى البزازية

ولو شهد شاهدان على عزل الوكيل وهو حاضر وشهد آخران على البيع فبينة العزل اولى والبيع باطل الا ان يكون وقت البيع قبل وقت العزل من شهادات المحيط للسرخسي في باب البينتين فاقتا على السببين المختلفين

شهدا ان فلانا مات وكانت زوجته وآخران انه طلقها قبل الموت قال الفضلي بينة الزوجية اولى ويجعل كانه طلق ثم تزوجها وقال السغدي بينة الطلاق اولى لان الطلاق يكون بعد النكاح وقيل ان كانت ورثتها وهي تدعي عقدين فالقول ما قاله الفضلي وعليه الفتوى والا فالفتوى على ما قاله السغدي وقيل ان انكروا نكاحها اصلا بان قالوا ما كانت زوجة له قط لا يكون دفعا وان انكروا الميراث بان زوجية ولم ينكروا النكاح اصلا فهذا دفع لدعواها في الثامن من شهادات البزازية

رجل مات وترك مالا فادعى بعض الورثة عينا خاصا من التركة ان المورث وهبه منه في صحته وقبضه وبقية الورثة قالوا كان ذلك في المرض فان القول يكون قول من يدعي الهبة في المرض وان اقاموا البينة فالبينة بينة من يدعي الهبة في الصحة كذا ذكر في الجامع الصغير وذكر النسفي في الفتاوى امراة ماتت واختلف الزوج وورثتها في مهرها الذي كان عليه وادعى الزوج انها وهبت منه في صحتها وادعى الورثة ان الهبة كانت في مرض موتها فالقول يكون قول الزوج لانه منكر استحقاق ورثة المراة المال على الزوج واستحقاق الورثة ما كان ثابتا فيكون القول قوله الا ان هذا يخالف رواية الجامع الصغير والاعتماد على تلك الرواية لانهم تصادقوا على ان المهر كان واجبا عليه واختلفوا في سقوطه فكان القول قول من ينكر السقوط ولان الهبة حادث والاصل في الحوادث ان تحال الى اقرب الاوقات فيصح فيما يتعلق بالنكاح من كتاب الدعوى

فقط اقر لوارثه بشيء ثم مات فقال المقر له اقر في صحته وقال بقية الورثة لا بل في مرضه فالقول للورثة والبينة للمقر له ولو لا بينة له فله تحليف الورثة في اقرار البيع والتنصيح في كتاب الاقرار في احكام المرض وكذا في الثاني من اقرار الخلاصة والحادي والعشرين

البينة لمن يدعي الاقرار في المرض لانه يدعي فساد الاقرار ولو اقاما جميعا البينة ينبغي ان يقضى باقرارين احدهما في الصحة والآخر في مرض الموت في دعوى الفاعدية

ادعت امراة ان زوجها طلقها في مرض موته ومات وهي في العدة ولها الميراث وادعى الورثة ان الطلاق كان في الصحة فالقول لها وان برهنا ووقتا وقتا واحدا

فبينة الورثة على طلاقها في الصحة اولى . في الثاني من شهادات البزازية

ولو ترك المقتول اخا وابنا فاقام الاخ البينة على الابن انه قتل الاب واقام الابن البينة على الاخ انه هو الذي قتل الاب كانت بينة الابن اولى بخلاف ما اذا كانا ابنين حيث يقضى هناك بنصف الدية على قول ابي حنيفة وههنا قال بينة الابن اولى ولم يذكر الخلاف . في الثاني والعشرين من جنايات التاتارخانية

واذا قتل الرجل عمدا فجاء اخوه يطلب دمه واقام البينة انه وارثه لا وارث غيره واقام القاتل بينة ان له ابنا قال القاضي لا يمكن الاخ باستيفاء القصاص بل يتأنى في ذلك حتى يظهر صدق ما قاله القاتل . في التاسع عشر من جنايات التاتارخانية

قول: اذا كان الصبي في يد رجل يدعي انه ابنه ويقيم على ذلك بينة ورجل آخر يقيم بينة انه ابنه قضي لصاحب اليد ولو اقام صاحب اليد بينة انه ابنه من امرأته هذه واقام رجل آخر انه ابنه من امرأته هذه قضي للذي في يديه . في الثامن والعشرين من دعوى التاتارخانية

التفريد غلام احتلم فادعى رجل وامرأة انه ابنهما وادعى الغلام على رجل آخر انه ابنه فبينة الغلام اولى . من المحل المزبور

كلما تعارضت بينة الباطن والظاهر قدمت بينة الباطن لان فيها زيادة العلم اللهم الا ان يدعي المدعي انه موسر وهو يقول اعسرت بعده واقام البينة فانها تقدم لان فيها اخبارا حادثا وهو حدوث ذهاب المال . من فتح القدير في فصل الحبس من القضاء

فرس عند ادعاه اثنان وبرهنا على ان كل واحد منها او دعه عنده وهو ينكر فلم يحكم لشهادتهما حتى اقر به ذو اليد لاحدهما فدفع اليه وان زكيت البينتان حكم بينهما . في نوع في دعوى الحيوان في الخامس عشر من دعوى البزازية

ولو ادعت امة انها ولدت من مولاها واقامت على ذلك بينة واقام رجل بينة انه اشتراها من مولاها فبينة الامة اولى سواء كانت في قبض المشتري او لم يكن في قبضه ولو وقتت بينة المشتري وقتا قبل الحبل بثلث سنين كانت بينة المشتري اولى وكذلك الجواب في العتق والتدبير اذا ارخا وتاريخ احدهما اسبق يقضي لاسبقهما تاريخا

واذا اقام عبد البينة ان مولاه اعتقه وهو ينكر ذلك او اقر واقام آخر بينة انه عبده قضي للذي اقام البينة بانه عبده وكذلك لو شهدوا ان فلانا اعتقه وهو في يد يقضي للذي اقام البينة انه عبده وان شهد شهود العبد ان فلانا اعتقه وهو يملكه وشهد شهود الآخر انه عبده قضي ببينة العتق ولو كان المولى اقام بينة انه عبده اعتقه واقام رجل بينة انه عبده قضي ببينة العتق وكذلك لو اقام العبد بينة ان فلانا دبره وهو يملكه واقام رجل بينة انه عبده قضي ببينة

التدبير

التدبير كما لو اقام المولى بنفسه بينة انه عبده دبره واقام الآخر بينة انه عبده يقضي ببينة المولى ولو اقام العبد بينة ان فلانا كاتبه وهو يملكه واقام الآخر بينة انه عبده يقضي للذي اقام البينة انه عبده الا ترى انه لو اقام الذي في يده بينة انه يملكه كاتبه واقام الآخر بينة انه عبده قضي للذي اقام البينة انه عبده كذا ههنا . في اواخر الرابع من دعوى التاتارخانية وكذا في المحيط البرهاني

ولو ادعت المرأة البراءة عن المهر بشرط وادعاها الزوج مطلقة واقاما البينة فبينة المرأة اولى ان كان الشرط متعارفا يصح الابراء معه مع بينة الزوج . من شهادات القنية في باب البينتين المتضادتين

ولو قال لامرأته ان شربت مسكرا بغير اذني فامرك بيدك فاقامت بينة على وجود الشرط واقام الزوج بينة انه كان باذنها فبينة المرأة اولى . من المحل المزبور

ط: زوج البكر اقام بينة على سكوتها حين بلغها واقامت بينة على الرد فبينتها اولى

فخ: ولو اقام الزوج بينة انها اجازت العقد حين اخبرت واقامت بينة انها ردت فبينة الزوج اولى بخلاف الاولى لان بينة الزوج ثمة قامت على العدم وفي الثانية على الاثبات . من المحل المزبور

بح: باع ملك الغير وسلم ثم ادعى المالك الرد حين سمع وادعى المشتري الاجازة واقاما البينة فبينة المشتري اولى لانها ملزمة . من المحل المزبور

فان برهن المشتري انه اخره بعد سماعه زمانا بلا ضرورة وبرهن الشفيع انه طلب كما علم فالبينة للشفيع عنده وعندهما للمشتري . من اواخر شفعة البزازية وكذا في الظهيرية

قال ادعى الزوج على امرأته جارية في يدها انه ملكه بسبب انه اشتراها من زيد بكذا وانه وقع التقابض بينهما وانكرت واقام بينة فادعت الدفع وقالت انها ملكي بسبب اني وكلتك بشرائها من زيد وانك اشتريتها لي وقبضتها هل يصح هذا الدفع اجاب نعم لانها بمنزلة خارج وذو يد يتلقيان الشراء من واحد وان ذا اليد اولى . وهي مسئلة كتاب الدعوى من الاصل من القاعدية في الدعوى

بم: قال احد الجارين للآخر هذا الحائط الذي اخرجته محدث وقال الآخر كان كذلك في القديم فالقول للمدعي لكونه متمسكا بالاصل بخ والبينة بينة من يدعي انه محدث

فعم: على عكسه قال رضي الله عنه والصحيح هو الاول . في باب التصرفات والمحدثات في الطريق العامة والخاصة من كراهية القنية

وحد القديم ما لا يحفظ الاقران الا كذلك وان اختلفا فبرهن احدهما على القدم والآخر على الحدوث فبينة القدم اولى وشهادة اهل السكة في هذا لا تقبل في الاول من حيطان البزازية

رجل ادعى على آخر انه لكز ابي ومات من لكزه واقام على ذلك بينة واقام الضارب بينة ان اباه قد صح من لكزه وبرئ من ضربه فقد قيل هذا دفع لدعوى المدعي وقيل يجب ايضا ان يكون الجواب فيه على التفصيل ان كان المدعي ادعى انه لكزه ومات من تلك اللكزة وشهوده شهدوا كذلك فهذا دفع لدعوى المدعي وان كان ادعى انه لكزه ومات من لكزه فهذا لا يكون دفعا لدعوى المدعي ويقضى عليه بالضمان وهذا من باب العمل بالبينتين يجعل كانه لكزه وبرئ من لكزه ثم لكزه ثانيا ومات عنه في الثالث والعشرين من دعوى المحيط البرهاني

رجل ادعى على آخر انه ضرب بطن امته وماتت بضربه وقال المدعى عليه في الدفع انها خرجت الى السوق بعد الضرب لا يصح الدفع اما لو اقام البينة انها صحت بعد الضرب يصح ولو اقاما البينة هذا على الصحة والآخر على الموت بالضرب فبينة الصحة اولى من الخلاصة في آخر كتاب الدعوى

رجل جرح انسانا فمات فاقام اولياء القتيل بينة انه مات بسبب الجرح واقام الضارب بينة انه برئ ومات بعد عشرة ايام فبينة اولياء القتيل اولى في اول باب البينتين المتضادتين من شهادات القنية

اذا ادعى الجارح ان المجروح مات بسبب آخر وقال الولي انه مات من تلك الجراحة حيث يكون القول قول الولي لان الجارح صاحب علة لا صاحب شرط والاصل في العلة الصلاحية للحكم فكان الولي هو المتمسك بالاصل هناك من شرح المغني المنصور قاني في آخر باب القياس وتمامه فيه

ادعى على رجل انه امر صبيا ليضرب حماره ويخرجه عن كرمه فضربه الصبي حتى مات واقام عليه بينة واقام المدعى عليه بينة ان ذلك الحمار حي لا تقبل بينته لانها قامت على النفي مقصودا من باب التهاتر في الشهادات من شهادة القنية

وفي الاصل ايضا لو اقام الغاصب البينة انه رد الدابة المغصوبة على المالك واقام المالك البينة انها ماتت عند الغاصب بركوبه فعلى الغاصب قيمتها وكذا لو اقام المالك البينة انه هدم الدار واقام الغاصب البينة على الرد والاقام الزجر اعاد المسئلة في آخر الكتاب وذكر فيها الخلاف فقال لو اقام المالك البينة انه غصبها ونفقت عنده واقام الغاصب البينة على انه ردها فعند محمد لا يضمنه وعند ابي يوسف يضمن من غصب الخلاصة في نوع في رد المغصوب وكذا في البزازية

قال محمد في كتاب الغصب اذا اقام الغاصب بينة انه رد الدابة المغصوبة على المالك واقام المالك البينة انها ماتت من ركوب الغاصب فالقاضي يقضي على الغاصب

بالضمان

بالضمان وكان ذلك من باب العمل بالبينتين بان يجعل كان الغاصب ردها على المالك ثم ركبها ثانيا في الثالث والعشرين من دعوى المحيط في نوع في المتفرقات

برهن المستعير على ردها والمعير على هلاكها عنده بالتعدي فبينة المعير اولى من عارية البزازية

برهن المشتري ان المبيع مات في يد البائع والبائع على انه مات في يد المشتري فبينة البائع اولى لانه يلزم الثمن ولو ارخا فالاسبق اولى وان لم يكن لهما بينة فالقول للمشتري لانه منكر في الحادي عشر من بيوع البزازية وكذا في الخلاصة

برهن الدائن على ان الوارث باع اشياء من التركة المستغرقة وبرهن الوارث على ان الميت كان باعها في صحته وقبض ثمنه فبينة الدائن اولى لان للضمان وبينة الوارث تنفيه والبينات للاثبات من دعوى البزازية

مات الوصي فادعى الوصي الثاني على ورثته ان مورثكم باع دار اليتيم وصرف الثمن في حوائج نفسه وقال الورثة صرفه في حوائج اليتيم فاقاما البينة فبينة الوصي اولى لانه يثبت الضمان من دعوى القاعدية ملخصا

وفي الذخيرة اذا اقام المدعي بينة ان قاضي بلد كذا فلان قضى على هذا الرجل بالف درهم واقام المدعى عليه بينة ان ذلك القاضي قضى له بالبراءة عن هذا الالف قضى بالبينة التي قامت على البراءة ولا يقضى ببينة المدعي في السابع من دعوى التاتارخانية

عبد في يد رجل اقام رجل بينة انه اشترى هذا العبد من صاحب اليد بالف درهم واقام ذو اليد بينة انه باع العبد من فلان الآخر بالفي درهم فالبينة بينة الشراء بالف درهم ولو اقام صاحب اليد على مدعي الشراء بالف انه كان باعه من المدعى عليه الذي اشتراها بالفين كانت البينة بينة صاحب اليد من المحل المزبور وكذا في المحيط

في القول لمن

قال البائع بعتك هذا الزرع وهو غير منتفع به وقال المشتري كان منتفعا فالقول له لانه يدعي الصحة في باب اختلاف المتبايعين من دعوى القنية

واذا اختلف البائع والمشتري فادعى المشتري بيعا باتا والبائع يدعي الوفاء فالقول قول البائع وان اقاما البينة فالبينة بينة مدعي الوفاء في اواخر الحادي والعشرين من بيوع

وان ادعى المشتري البتات والبائع الوفاء فالقول قول البائع لانه يدعي زوال ملكه عليه وهو ينكر وذكر صاحب النافع والدينار ان القول لمدعي البتات الا اذا شهد الظاهر للبائع بان يكون الثمن ناقصا كثيرا الا اذا ادعى تغير السعر فان تغيره يجعل الحال حكما في القول للمشتري لانه متمسك بالاصل والظاهر وتقريره ان المبيع اذا ساوى الفا وباعه بستمائة فالقول للبائع وان بتسعمائة فللمشتري وكذا في الزيادة والنقص

وهو السيد ناصر الدين ابو القاسم محمد بن يوسف

صاحب الهداية فيه وفيما اذا ادعى البايع الثبات والمشتري الوفاء في الاول
ان القول لمن يدعي الوفاء ثم رجع الى ما افتى به ائمة بخارى من ان القول لمن يدعي الثبات
في اواخر الفصل الرابع من بيوع البزازية وكذا في التاسع عشر من العمادية

ادعى احدهما بيع الوفاء والآخر بيعا باتا كان القول قول من يدعي البيع البات
والبينة بينة الوفاء لانه بيع الوفاء اما ان يعتبر رهنا كما قال البعض وبيعا فاسدا
كما قال بعضهم فان اعتبر بيعا فاسدا كان القول قول من يدعي الصحة وان اعتبر
رهنا كانت البينة بينة البيع لان في الرهن والبيع اذا ادعى احدهما البيع والآخر
الرهن كان القول قول من ينكر البيع — قاضيخان في فصل احكام البيع الفاسد

قال اگر دعوى كرد كه اين محدوده ملك من بود وبدين صاحب يد فروختم ببيع وفا
بصد درم وغله بر داشت اكنون واجبست كه صد درم بگيرد ومحدوده بمن تسليم كند
صاحب يد ميگويد من ببيع بات خريده ام از وي بده بيست درم وگواه گذاشت
بر اقرار مدعى اول اگر مدعى اول گواه آورد دفع شود يا نه اجاب نعم لانهما اثبت
بيعين ولم يكن بينهما اختلاف في وصف البيع الواحد حتى يكون بينة البيع
الباتة بالوفاء اولى لانه اكثر اثباتا — من دعوى القاعدية

وان زعم البايع انه كان قبل قبضه ولم يجب بالسكنى وزعم المشتري الوجوب لكونه
بعد القبض فالقول للمشتري لدعواه الصحة — في الرابع من بيوع البزازية وكذا في التاسع عشر
من العمادية

واذا كاتب الرجل عبده ثم اختلف المولى والعبد في بدل الكتابة
فقال العبد كاتبتني على الف درهم وقال المولى كاتبتك على الفين او اختلفا في جنس
المال كان ابو حنيفة يقول اولا يتحالفان ويترادان وهو قولهما ثم رجع وقال القول
قول العبد مع يمينه وعلى المولى البينة ثم اذا جعل القاضي القول قول المكاتب مع يمينه
والزمه الف درهم واقام المولى بعد ذلك بينة على انه كاتبه على الفين وسمى فيهما
وفي الولوالجية ولا يرد العتق م وان لم يقم البينة على ذلك وادى العبد الالف درهم
وقضى القاضي بعتقه ثم اقام البينة بعد ذلك على انه كاتبه على الفين فالقاضي
لا يعتق ما لم يؤد الفين وفي الاستحسان وهو حر عليه الف درهم اخرى بخلاف
ما لو اقام المولى البينة قبل قضاء القاضي بالعتق وفي الولوالجية ولو لم يخاصمه الى القاضي
حتى ادى الف درهم ثم قامت بينة لم يعتق الا ان يؤدي الالف الباقية وفي الظهيرية
وان قاما البينة فالبينة بينة المولى يثبت الزيادة بينة الا ان المكاتب اذا ادى
مقدارها اقام البينة عليه يعتق — في الثاني عشر من مكاتب التاتارخانية
هكذا في الثالث عشر من مكاتب المحيط

وفي زماننا ان الفتوى على ان البينة بينة
الوفاء مع انهم يجرون عليه احكام
الرهن ولا يخفى
ما فيه منه

لان البيع بالمائتين
غير البيع بالمائة
منه

وهذا على قول من لا يجوز ايجار العقار قبل قبضه
كالا مام محمد واما على قول من يجوز
كالامام وغيره فلا وجه لهذا الاختلاف
والظاهر من العمادية ترجيح القول
الثاني منه

وفي المضمرات في اواخر كتاب المكاتب لا تحالف
عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
ان فعل يتحالفان والصحيح قوله لانه
عقد على عتق بعوض ولا يجري فيه التحالف
كالعتق على مال منه

واذا كاتب

واذا كاتب الرجل عبده ثم اختلفا في المعقود عليه فقال المكاتب كاتبتني على نفسي ومالي
على الف درهم وقال السيد بل كاتبتك على نفسك دون مالك فالقول قول
السيد عندهم جميعا ولا يتحالفان هنا بالاجماع — من المحل المزبور وكذا في الثالث عشر
من مكاتب المحيط

ولو قال المولى كاتبتك وهذا المال في يدك وهو لي
وقال المكاتب بل اكتسبته بعد ما كاتبتني فالقول قول المكاتب وكان على المولى البينة
فان اقاما البينة فالبينة بينة المولى ولو اختلفا في اصل الاجل فالقول قول المولى ولو اتفقا
على اصل الاجل ومقداره ولكن اختلفا في المضي فالقول قول العبد ولو ادعى المكاتب
انه كاتبه على الف درهم ونجم عليه كل شهر مائة وقال المولى لا بل نجمت عليك كل
شهر مائتان فالقول قول المولى — من المحل المزبور وكذا في المحيط الكرابيسي

الولوالجية ولو ادعى كتابة فاسدة والآخر جائزة كان القول قول من يدعي الجائزة والبينة
بينة من يدعي الفاسدة — من المحل المزبور

وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رجل اعتق امته ثم اختصما عند القاضي وفي حجرها ولد وفي
يدها كسب اكتسبته فقال المولى اعتقتك بعد الولادة والكسب وقالت المرأة لا بل اعتقتني
قبل الولادة والكسب فالقول قول المرأة ولو كان الكسب في يد المولى فالقول قول المولى
هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف — في السابع من عتاق المحيط الكرابيسي

الناس احرار الا في اربعة اشياء اذا قال المدعى عليه الشهود عبيد او قال القاذف كان
المقذوف عبدا او قالت العاقلة كان المقتول عبدا لا يلزمهم الدية او قال الجاني المجروح
عبد لا قصاص علي فالقول قوله ويكلف المدعي البينة على حريته — خزانة الفقه في السير

ولو ان رجلا اقرض محجورا او اودعه ثم صار مصلحا فقال صاحب المال كنت اقرضتني في حال
فسادك فانفقتها او قال اودعتني في حال فسادك فانفقتها وقال صاحب المال لا بل اقرضتك
في حال صلاحك كان القول قول صاحب المال وقضي المحجور وان قال صاحب المال بل
اقرضتك في حال فسادك واستهلكته في صلاحك وقال المحجور اقرضتني في فسادي
وانفقتها في فسادي كان القول قول المحجور فان اقام صاحب المال البينة انه اقرضه في فساده
ولكنه استهلكه في صلاحه قبلت بينته — قاضيخان في اواخر كتاب الحجر

رجل كان صالحا ففسد وحجر القاضي عليه وقد كان اشترى منه شيئا فقال المشتري
كنت اشتريته قبل الحجر عليك وقال لا بل بعد ما حجر علي فالقول قول المحجور عليه لان البيع
حادث فيضاف الى اقرب الاحوال فان اقاما البينة فالبينة بينة المشتري لمعنيين
احدهما انه يثبت الصحة وبينة مثبت الصحة اولى في جميع الاحوال والثاني انه يثبت
سبق التاريخ قال وكذا لو اطلق عنه الحجر ثم قال اشتريته منك حالة الحجر وقال المشتري

بل اشترىته منك بعد الاطلاق فالقول قول المشترى وذلك لما قلنا انه يدعي امرا
حادثا فيضاف الى اقرب الاوقات من مختصر شرح ادب القاضي للخصاف

في اخر باب الحجر لسبب الفساد

وفي متفرقات بيوع الذخيره صبي باع او اشترى وقال انا بالغ ثم قال بعد ذلك
لم اكن بالغا فان قال اولا في وقت يبلغ مثله في ذلك الوقت لم يلتفت الى جحوده ولم
يوقت له وقتا ووقته اثني عشرة سنة هكذا ذكر في الباب الاول من بيوع الواقعات
وههنا دقيقة اخرى وهي انه يشترط بعد بلوغه اثني عشر سنة انه لا يكون بحال لا يحتلم
مثله ذكرت هذه الدقيقة في قسمة فتاوى الفضلي من احكام الصغار في مسائل البيوع

وفي دعاوى فتاوى قاضيخان امراة وهبت مهرها من زوجها وقالت انا مدركة ثم قالت
لم اكن مدركة وكذبت فيما قلت قالوا ان كانت قدها قد المدركات في ذلك الوقت
او كانت بها علامة المدركات لا تصدق انها لم تكن مدركة وان لم تكن كذلك كان
القول قولها في معرفة حد البلوغ من الفصل الثالث والثلثين من العمادية

صغيرة زوجها غير الاب والجد فاختصمت مع زوجها بعد البلوغ وهي بكر فقالت
اخترت الفرقة حين بلغت وكذبها الزوج لا يقبل قولها الا ببينة وان اختلفا
في الحال فقالت بلغت الآن واخترت الفرقة فقال الزوج لا بل بلغت قبل هذا
وسكتت كان القول لها وان كانت ثيبا وقت البلوغ لا يبطل خيارها الا بالرضا صريحا
او دلالة نحو التمكين وغير ذلك في فصل ما يتعلق بالنكاح من دعوى الخانية

رجل زوج ابنته البالغة فبلغها الخبر ثم اختصما الى القاضي فادعى الزوج انها سكتت حين
علمت فقالت لا بل رددت ان قالت رددت حين علمت كان القول قولها وان قالت
علمت بالنكاح يوم كذا فرددت فقال الزوج لا بل سكتت كان القول قول الزوج ونظيره
ما ذكر في الشفعة اذا اختلف الشفيع مع المشتري على هذا الوجه ان قال الشفيع طلبت
الشفعة حين علمت كان القول قوله وان قال علمت بالشراء يوم كذا فطلبت لا يقبل قوله

فتبصر المسئلة المذكورة متصلا

وكذلك اذا زوجها الولي وهي صغيرة وعلمت بالنكاح بعد البلوغ وادعت انها فسخت
حين علمت لم تصدق بالاسناد الى وقت العلم لما تبين في شرح الكنز للزيلعي في باب الاولياء
والاكفاء رجل زوج وليته فردت النكاح فادعى الزوج انها صغيرة وادعت هي انها
بالغة فالقول لها ان كانت مراهقة لانها اذا كانت مراهقة كان المخبر به يحتمل الثبوت
فيقبل خبرها لانها منكرة وقوع الملك عليها في الفصل الاول من نكاح الولوالجية

الولي اذا زوج البكر البالغة ثم اختلف الزوج والمراة فقال الزوج بلغك النكاح

فسكت

وانما تصدق فيها الصغيرة في قولها انا بالغة تسع سنين كذا في
الحادي عشر من بيوع البزازية
منه

ولو زوج صغيرة غير الاب والجد اذا قالت
بعد البلوغ كنت رددت حين بلغني الخبر
بعد البلوغ او حين بلغت وكذبها
الزوج فان القول له كذا
في فتح القدير
منه

حيث قال ان العقد نفذ عليهما في حال الصغر
والظاهر بقاؤه وهي تريد بدعواها الفسخ ترديد
ابطاله ولا يقبل الا بحجة ودفع لا ان الشراء
اذا ثبت في وقت فالظاهر بقاؤه
فلا يقبل منها اسناد الفسخ الى وقت
الادراك حتى لو قالت عند القاضي
ادركت الآن وفسخت
صح
منه

فسكت فقال بل رددت كان القول قولها عندنا كالمستعير اذا ادعى رد العارية
فانكر المعير كان القول قول المستعير لانه ينكر الضمان عن نفسه كذا ههنا الزوج يدعي
لزوم العقد والمراة تنكر فكان القول قولها وان اقاما البينة كانت البينة بينة المراة
على الرد لانها قامت على الاثبات صورة وبينة الزوج قامت على النفي وان
اقام الزوج بينة انها اجازت العقد واقامت المراة بينة على الرد كانت
البينة بينة الزوج لانهما استويا في الاثبات صورة وبينة الزوج ترجحت بلزوم
العقد ولا يمين عليها في قول ابي حنيفة فان كان الزوج دخل بها طوعا لم تصدق
في دعوى الرد وان دخل بها كرها صدقت في دعوى الرد في فصل شرائط النكاح من نكاح
الخانية ولو قال الزوج بلغك النكاح فسكتت وقالت
رددت ولا بينة لها ولم يكن دخل بها فالقول قولها قيدنا بعدم البينة لانه لو
اقام البينة قبلت بينته وليس بينة السكوت بينة النفي لانه وجودي لانه عبارة (ولا تستحلف كذا في السراجية)
عن ضم الشفتين ويلزم منه عدم الكلام كما في المعراج وهو نفي يحيط به علم الشاهد
فيقبل كما لو ادعت ان زوجها تكلم بما هو ردة في مجلس فاقاما على عدم التكلم فيه
تقبل وكذا اذا قال الشهود كنا عندها ولم نسمعها تتكلم ثبت سكوتها كما في الجوامع وان
اقاما فبينتها اولى لاثباتها الزيادة فانه زائد على السكوت وقيد بكونه ادعى سكوتها
لانه لو ادعى اجازتها النكاح حين اخبرت او رضاها واقاما البينة فبينته اولى على ما
في الخانية لاستوائهما في الاثبات وزيادة بينته باثبات اللزوم وفي الخلاصة نقلا
من القاضي الخصاف في هذه المسئلة ان بينتها اولى فظهر ان في هذه الصورة اختلاف المشايخ
ولعل وجهه في الخلاصة ان الشهادة بالاجازة او الرضا لا يلزم منها كونها بامر زائد
على السكوت وقيدنا الصورة بان يقول بلغك لانها لو قالت بلغني النكاح
يوم كذا فرددت وقال الزوج لا بل سكتت فان القول قوله كذا في الولوالجية وذكرها
في الذخيرة لكن فرق بين بداية المراة وبين بداية الزوج فقال لو قال الزوج بلغك
الخبر وسكتت وقالت المراة بل رددت فالقول قول المراة بلغني الخبر يوم كذا فرددت
وقال الزوج لا بل سكتت فالقول قول الزوج من البحر الرائق في باب الاولياء والاكفاء
زوج ابنته البالغة ولم يعلم الرضا والرد حتى مات زوجها فقالت ورثته
انها زوجت بغير امرها ولم تعلم النكاح ولم ترض فلا ميراث لها وقالت هي زوجني ابي
بامري فبلغني كان القول قولها ولها الميراث وعليها العدة وان قالت زوجني ابي بغير امري
فبلغني الخبر فرضيت فلا مهر لها ولا ميراث لانها اقرت ان العقد وقع غير نافذ وادعت
النفاذ بعد ذلك لا يقبل قولها لمكان التهمة في فصل شرائط النكاح من نكاح الخانية وكذا في فصل فيما يتعلق
بالنكاح من كتاب الدعوى

ومن الفصل الاول في نكاح الولوالجية رجل زوج ابنه صبي
ثم ادعت بعد الدخول انها قد ردت النكاح حين
بلغت فاقامت على ذلك بينة تقبل بينتها
زوجها الاب انها لا تقبل لانه التمكين
الصحيح منه
بعض المواضع
كذا وجدت في الوطء كالاقرار

لجواز ان يكون الاجازة بالسكوت
كما اذا اخبرها الولي وهي بكر تامل
منه

وبمثله يوماك لمراة صح

نصراني مات فجاءت امرأته مسلمة وقالت اسلمت بعد موته ولي الميراث وقالت الورثة
لا بل اسلمت قبل الموت فالقول قول الورثة ولو مات المسلم وله امرأة نصرانية فتقول
وهي مسلمة ذنب الخصومة اسلمت قبل موته وقال الورثة لا بل اسلمت بعد موته فالقول قول
الورثة ايضاً قال في الاصل اذا مات الرجل وترك ابنين مسلمين فقال احدهما مات ابي مسلماً
وقد كنت اسلمت حال حيوة الاب وقال الاخ صدقت وقد كنت مسلماً ايضاً اسلمت
حال حيوة الاب وكذبه الابن المتفق على اسلامه وقال انما اسلمت بعد موت الاب
فان الميراث للابن المتفق على اسلامه وعلى الآخر البينة انه اسلم قبل موت ابيه في الحادي
عشر من شهادة التاتارخانية وكذا في المحيط البرهاني

قال ابن سماعة عن محمد في رجل مات وترك ابنين احدهما مسلم والآخر نصراني فقال المسلم
منهما اسلم ابي قبل موته وانا وارثه وقال النصراني انه لم يسلم وانا وارثه فالقول قول
النصراني ولكنه يصلى على الميت باخبار الابن المسلم انه اسلم ابوه ولو اقام المسلم نصرانيين
انه مات مسلماً واقام النصراني مسلمين او نصرانيين انه مات نصرانياً قضيت بالميراث
للمسلم منهما من الحادي عشر من المحاضر والسجلات وكذا في المحيط البرهاني

ادعى امرأة فرية غيره وقال طلقتها وكنت مجنوناً ان عرف منه الجنون بان رآه القاضي
او كان مشهوراً عند اهل ذلك المكان فالقول له جامع الفتاوى في الطلاق

بس ادعى خلعها وهي تنكر فالقول لها وكذا العتق **خصط** زن دعوى نفقه عدت
مى كند كه مرا طلاق داده وادعى الزوج الخلع وليس بينهما بينة قول قول زن باشد در حق
مهر و قول شوى باشد در حق نفقه في الثاني والعشرين من الفصولين

من انكر فعل غيره كان القول قوله لانه متمسك بالاصل ومن ادعى فعل نفسه لا يقبل قوله
الا بحجة من كفالة قاضيخان

نخ اختلفا في هبة المهر فقالت وهبت لك بشرط ان لا تطلقني وقال بغير شرط
فالقول قولها قنية في باب المهور واذا بلغ الصغير فطلب ماله من الوصي
وقال الوصي ضاع كان القول قوله لانه امين وان قال انفقت عليك مالك يصدق
في نفقة مثله في تلك المدة ولا يقبل قوله فيما يكذبه الظاهر وان اختلفا في المدة فقال الوصي
مات ابوك منذ عشرين سنة وقال اليتيم منذ خمسين سنة ذكر في الكتاب قول
محمد واما على قول ابي يوسف فالقول قول الوصي وهذه اربع مسائل احدها هذه والثانية
اذا ادعى الوصي ان الميت ترك رقيقاً فانفقت عليهم الى وقت كذا ثم ماتوا وكذبه
الابن قال محمد والحسن بن زياد القول قول الابن وقال ابو يوسف القول قول الوصي واجمعوا
على ان العبيد لو كانوا احياء كان القول قول الوصي والمسئلة الثالثة اذا ادعى ان غلاماً

اقر على ما ينبغي ان يكون القول لها في النفقة
ايضاً لانه اقر بطلاق وادعى سقوط
النفقة وهي تنكر كذا قال الشيخ
بدر الدين منه

وفي الخانية وان اختلفا في المدة فقال الوصي
مات ابوك منذ عشر سنين وقال اليتيم
منذ خمس سنين فعلى ما ذكر في الكتاب قول
محمد اما على قول ابي يوسف القول قول
الوصي كذا في الحادي والثلثين من وصايا
التاتارخانية منه

لليتيم

وفي وصايا البزازية في نوع في تصرفات الاب والوصي والقاضي ونحوهم
ادعى الوصي ان اباه خلف كذا وكذا غلاماً فانفقت عليهم
كذا وكذا ثم ماتوا ان كان مثل هذه الميت يكون له
مثل هؤلاء الرقيق فالقول قول الوصي وان كان
لا يعرف ذلك الا بقوله فلا يكون
لامثاله مثل ذلك الرقيق
لا يكون القول له
منه

لليتيم ابق فجاء به رجل فاعطيته جعله اربعين درهماً والابن ينكر الاباق كان القول
قول الوصي في قول ابي يوسف وفي قول محمد والحسن القول قول الابن الا ان يأتي الوصي
ببينة على ما ادعى واجمعوا على ان الوصي لو قال استأجرت رجلاً ليرده يكون مصدقاً
والمسئلة الرابعة اذا قال الوصي اديت خراج ارضك عشر سنين منذ مات ابوك
كل سنة الف درهم وقال اليتيم انما مات ابي منذ خمس سنين كان القول قول الابن
في قول محمد لان الوصي يدعي تاريخاً سابقاً وهو ينكر وعلى قول ابي يوسف القول قول الوصي
لان اليتيم يدعي عليه وجوب تسليم المال وهو ينكر فيكون القول قوله في هذه المسئلة
من فصل متفرقات الوصي من وصايا الخانية

ثم في كل موضع كان القول للوصي فعليه اليمين من اواخر وصايا الكافي وكذا في ٢١
من وصايا التاتارخانية رجل اشترى حلياً فدفع الى المرأة واستعملت ثم ماتت
المرأة فادعى الزوج وورثتها انه دفع على وجه العارية او التمليك فالقول قول الزوج
مع اليمين بانه دفع الحلي على وجه العارية من الثاني من دعوى جواهر الفتاوى

مسئل اذا اختلف المعير والمستعير في الانتفاع بالعارية فادعى المعير انتفاعاً مقيداً
بنفع مخصوص في زمن مخصوص وادعى المستعير الاطلاق اجاب القول قول المعير في التقييد
لان القول له في اصل الاعارة فكذا في صفته فتاوى الهداية

قب ولو كان لها على ابيها دين فجهزها ابوها ثم قال جهزتها بدين عليّ وقالت بل بمالك
فالقول للاب **فخ** القول للبنت وعنه القول للاب فانه قال لو قال الاب كان لك
على مائة دينار فاتخذت الجهاز بها وقالت بل بمالك فالقول للاب في باب ما يتعلق
بتجهيز البنات من نكاح القنية

قال بعث الى امرأته شيئاً فقال هو هدية وقالت هو من المهر فالقول له في غير المهيأ للاكل
لانه المملك فكان بجهة التمليك كما اذا قال اودعتك هذا الشيء فقال وهبته
وكذا الظاهر يشهد له لانه يسعى في اسقاط ما في ذمته لا في الطعام المهيأ للاكل كالشواء
واللحم المطبوخ والفواكه التي لا تبقى فان القول قولها فيه استحساناً بخلاف ما اذا لم يكن
مهيأ للاكل كالعسل والسمن والجوز واللوز في تبيين الكنز في باب المهر من اواخر باب المهر

رجل قال لآخر اخذت منك هذه الدراهم وديعة وقال الآخر اخذتها مني قرضاً
فالقول قول المقر ولو قال اقرضني فلان الف درهم وقال العلان بل غصبتني فالمقر
ضامن فان كانت الدراهم قائمة فللمقر له ان يأخذها في اوائل الثاني من اقرار الخلاصة

رجل اقر انه قبض من فلان الف درهم كانت لي عليه فقال فلان قد قبضت مني
هذه الالف ولم يكن لك عليّ شيء فالمقر ضامن يلزمه رد الالف على المقر له

ولكن له ان يحلف المقر له ما كان له عليه شيء وكذلك لو اقر انه قبض من فلان كانت عنده وديعة له وقال المقر له المأخوذ مالي قبضته مني فانه يؤمر المقر برد المال على المقر له وفي السغناقي اذا قال اخذتها منك وديعة وقال الآخر لا بل قرضاً يكون القول للمقر له وكذلك لو قال قبضت منك الف درهم قد وهبتها وقال المقر له ما وهبتها لك فالقول قول المقر له فيؤمر المقر برد ما قبض على المقر له وكذلك لو قال قبضتها بوكالة فلان وقد كانت لفلان عليك او قال وهبتها لفلان فامرني بقبضها له ودفعتها اليه فالمقر ضامن في المسائل كلها ولو قال اسكنت فلانا بيتي هذا ثم اخرجته منه او قال آجرت فلانا هذه الدار وسلمتها اليه ثم اخذتها منه وقال فلان كانت الدار داري وقد اخذتها مني ظلما فالقياس ان يكون القول قول المقر ويؤمر المقر برد الدار على المقر له وهو قول ابي يوسف ومحمد وفي الاستحسان القول قول المقر ولا يؤمر برد الدار على المقر له وهو قول ابي حنيفة وعلى هذا القياس والاستحسان اذا قال اعرتك او اودعتك هذه الالف ثم اخذتها منك وقال المقر له المال مالي وعلى القياس والاستحسان اذا قال دفعت هذا الثوب الى فلان الخياط ليخيط بدراهم ثم اخذته منه وقال الخياط الثوب ثوبي

في الثاني من اقرار التاتارخانية

وعلى هذا القياس والاستحسان اذا قال اعرت فلانا ثوبي هذا ثم اخذته منه او قال وضعت ثوبي في دار فلان ثم اخذته وقال المقر له الثوب ثوبي واذا قال اقرضت فلانا الف درهم ثم اخذتها وانكر المقر له ان يكون اقرضه فالقول قول المقر له

من المحل المذكور

رجل قال لآخر اخذت منك هذا الثوب عارية فقال الآخر اخذته مني بيعاً فالقول قول الآخذ وهذا اذا لم يلبسه اما اذا لبسه وهلك يضمن

في الثاني من اقرار الخلاصة

وفي المنتقى ابن سماعة عن محمد رجل في يديه دار او دابة او ثوب قال هذه الدار او هذه الدابة او هذا الثوب كانت وديعة لي او قال عارية او قال اجارة او قال سكني في يد فلان قبضتها منه وقال فلان هو لي فالقول قول الذي في يديه وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ثم قال وقال ابو حنيفة اذا قال قبضت من فلان الف درهم كانت وديعة عنده وقال فلان لي فانه آمر برده فقد فرق بين الدراهم والثوب فقال ابو يوسف وهما سواء

في الثالث من نوع المحيط اقرار

وان ادعى احدهما ان هذا الاقرار هزل وتلجئة وادعى الآخر انه جد فالقول لمن يدعي الجد وعلى الآخر البينة

في الثامن والعشرين من نوع التاتارخانية

دفع الى غيره دراهم فانفقها وقال صاحب الدراهم اقرضتكها وقال القابض لا بل وهبتني كان القول قول صاحب الدراهم

من نكاح الخانية قبيل فصل في تكرار المهر

غصبت

ان يعد ان يحلف المقر له انه ما اودعه الشيء اليه في اقرار الخانية منه

المسئلة مذكورة في اقرار خزانة الاكمل وقال فيه القول قول الآخذ مع يمينه ما لم يلبسه عند ابي يوسف منه

وفي الثاني من اقرار الخلاصة ولو قال هذه الالف كانت وديعة لي عند فلان فاخذتها منه وقال فلان كذبت لكنها لي فللمقر له ان يأخذه ولو قال اعرت دابتي هذه فلانا فركبها ثم ردها علي وقال فلان كذبت بل الدابة لي فالقول قول المقر وفي القياس القول قول المقر له وهو قولهما انتهى وقد ذكر في المحيط انه خلاف في المسئلة الاخيرة بين ائمتنا منه

غصبت منك الفاً وربحت فيها عشرة آلاف وقال المغصوب منه بل كنت امرتك بالتجارة بها فالقول للمالك لتمسكه بالاصل ولو قال كنت غصبت عشرة آلاف فالقول للغاصب

في الثاني من اقرار البزازية وكذا في الخلاصة

وفي المنتقى رجل غصب عبداً فوجده المغصوب منه فاخذه وفي يده مال فقال الغاصب هو لي وقال المغصوب منه هو مالي انه كان العبد في منزل الغاصب فالمال للمغصوب منه

في الفصل الاول من غصب الخلاصة

اختلفا في قيمة المغصوب فالقول للغاصب مع يمينه الا اذا اقام البينة الا عشرة من غصب منية المفتي في مسائل الرد والاسترداد

اذا تصرف في ملك غيره ثم ادعى انه كان باذنه فالقول للمالك الا اذا تصرف في مال امرأته فماتت وادعى انه كان باذنها وانكر الوارث فالقول للزوج

كذا في القنية من غصب الاشباه

كان الزوج يتصرف في اموال زوجته فماتت المرأة فزعم ورثتها انه تصرف بلا اذنها وادعى الزوج اذنها فيه فالقول له بشهادة الظاهر له

في دعوى البزازية في نوع في الدفع

قال زن بر شوى دعوى ميكند كه صد درم سيم را بداده ام كه تو ام وارث ده كرفتي وتو ام وارث دادي مثل آن ثمن باز ده شوى ميكويد كه مرا كفتي وارا اين صد درم وتنبلاني ده كرفتم ودادم بحكم امر تو ومن دادم داري نبودم اجاب قول قول زن بود كه من ترا وكيل نكرده ام بدادن آن سيم بفلان قبض چون مقر بود كفتم كه اين سيم بكيرد بفلان ده اين انكار ز درست بود چون اين صورت تو كيل بود اجاب دي دادن بجهت قضاء دين را منكرست

من دعوى القاعديه

ولو ادعى المودع انه امره بدفعها الى فلان وكذبه صاحبها فالقول له انه لم يأمره وقد وقعت حادثة الفتوى حين تأليف هذا المحل دفع الى آخر مالا ليدفعه الى آخر ثم اختلف في تعيينه فقال الامر امرتك بدفعه الى زيد فقال المأمور الى عمرو وقد دفعته له فاجبت بان القول للوكيل لانهما اتفقا على الاذن فكان امينا وبهذا قال الزيلعي في آخر المضاربة لو دفع اليه مالا ثم اختلف فقال الدافع مضاربة وقال المدفوع اليه وديعة فالقول للمدفوع اليه وديعة لانهما اتفقا على الاذن انتهى

من اواخر وكالة البحر

وفي الفوائد التاجية فلو اودعها وهلكت فقال المالك هلكت عند الثاني وقال بل رده الي وهلك عندي لا يصدق لان ايداع الغير موجب للضمان بخلاف ما لو غصب من المودع وهلك فاراد المالك ان يضمن الغاصب فقال المودع قد رده علي وهلك عندي وقال لا بل هلك عنده فالقول قول المودع لانه امين

من وديعة البحر الرائق وكذا

في التاسع من وديعة التاتارخانية

وفي الخانية ولو قال بعد موت المودع رددتها على الوصي كان القول قوله مع اليمين لانه يضمن

وفي المنتقى رجل اودع عند رجل وديعة فقال المودع ضاعت منذ عشرة ايام واقام صاحب الوديعة بينة انها كانت في يده منذ يومين فقال المودع وجدتها فضاعت

قبل ذلك منه في التاسع عشر ودعة التاتارخانية

وانه هلك الرهن فقال المالك هلك عند المرتهن وقال المستعير هلك قبل ان ارهنه او بعدما رهنته وافتككته كان القول قول الراهن مع يمينه قاضيخان فيما يبرئ من مال الغير

في كتاب الرهن هلك العين المستاجر على حفظه ثم قال الاجير هلك بعد عام ولي اجره وقال المستاجر هلك بعد شهر فالقول للمستاجر لانه ينكر لزوم الاجر وكذا لو قال المستقرض حين جاء المقرض بعد مضي المدة بالعين التي ليس في تلك المستاجر لحفظه بل غيره فالقول له في انكار الاجر والقول للمقرض في انه هو العين المستاجر لحفظه لانه هو القابض فيكون اعلم كما لو جعل امرها بيدها ان لم يصل اليها كسوتها او دين لها عليه الى شهر ثم قال بعد الشهر انه لم يصل والامر بيدها وزعم الزوج الوصول فالقول له في عدم كون الامر بيدها ولها في الاجبر عدم وصول الكسوة والدين ولو قال المستاجر دفعت اليك ما دفعت من الدين وقال الاجير من الاجرة فالقول قول الدافع لانه اعلم بجهة الدفع ولو كان ان بعد موت المديون بين الورثة والطالب يحتاج الورثة الى اقامة البينة لانه لا علم لهم في اواخر الثاني من اجارة البزازية وكذا في العشرين من العمادية

اراد الرد بالعيب فقال البائع المبيع غير هذا فالقول له بخلاف خيار الرؤية والشرط وان قال المشتري هذا وحده واراد الرد بعيب فقال البائع بعته مع آخر فالقول للمشتري في الحادي عشر من بيوع البزازية

صيرفي انتقد دراهم رجل باجر فاذا فيها زيوف او ستوقة لا يضمن الصيرفي شيئا في رد من الاجر بحساب ذلك حتى لو كان الكل زيوفا رد كل الاجر وان كان الزيوف نصفا فيرد نصف الاجر ويرد الزيوف على الدافع وانكر الدافع وقال ليس هذا ما اخذت مني كان القول قول الآخذ مع يمينه لانه ينكر اخذ غيرها وهذا اذا لم يكن الآخذ اقر باستيفاء حقه او باستيفاء الجياد فان اقر بذلك ثم اراد رد البعض بعيب الزيافة فانكر الدافع ان يكون ذلك دراهمه لا يقبل قوله في

فصل فيما يجب الاجر على المستاجر في الخانية

يكي را بر ديكري ده دينار زر حجي بايد بهاء جامه صد درسنك نقره داده است اكنون رب دين ميكويد زر بده وي ميكويد كه در آن صد درسنك نقره بعوض اين ده دينار زر داده ام ميكويد مرا از تو صد نقره مي بايستي از حساب

يافته ام اين ميكويد مرا بتو چيزي نقره دادني نبوده است قول قول رب دين بوده است در آنكه من نقرها از حساب زرها كرفته ام وقول قول مديون بود در آنكه كو يد مرا نقره دادني نبوده است تا نقرها ستاند من جمع دعوى القاعدة

المنتقى قال ابو حنيفة اذا قال القصار قد رددت فالقول قوله مع يمينه ولا اجر له ولو اعطاه القصار ثوبا وقال هو ثوبك وقال رب الثوب ليس هو ثوبي فاخذه رب الثوب فالاصح انه ليس له لبسه وبيعه فانه ذكر محمد لو دفع الى خياط ثوبا ليقطعه قباء ووقع البطانة فجاء فقال رب الثوب ليست هذه بطانتي فالقول قول الخياط مع يمينه انه بطانته ويسع لرب الثوب لبسها لانه دفع اليه الخياط بدل البطانة وكذلك القصار في الوجيز للسرخسي في باب اختلاف الاجر والمستاجر من كتاب الاجارة

ولو اختلف الخياط مع رب الثوب فقال رب الثوب امرتك ان تقطعه قباء وقد خطته قميصا فقال الخياط لا بل امرتني ان اقطعه قميصا كان القول قول رب الثوب مع يمينه وهو بالخيار ان شاء اخذ القميص واعطاه اجر مثله وان شاء ضمنه قيمة ثوبه غير مقطوع في فصل اختلاف الاجر والمستاجر من اجارة الخانية وكذا في اوايل اجارة من

ولو دفع الى القصار ثوبا ليقصره بدرهم فاعطى القصار ثوبا فقال هذا ثوبك فقال صاحب الثوب ليس هذا ثوبي كان القول قول القصار في قول ابي حنيفة وكذا لو كان القصار يدعي رد الثوب لان في قول ابي حنيفة القصار امين وكذلك كل اجير مشترك والمعول على قوله من المحل المذكور

ولو دفع متاعا الى الحمال ليحمله الى موضع فحمل ثم قال رب المتاع ليس هذا متاعي فقال الحمال هو متاعك قال ابو يوسف القول قول الحمال مع يمينه ولا اجر له الا ان يصدقه الآجر ويأخذه قال والنوع الواحد والنوعان فيه سواء الا انه في النوع الواحد افحش واقبح ان لا يلزمه الاجر ولو حمل طعاما او زيتا فقال الحمال هذا طعامك وقال رب الطعام كان طعامي اجود من هذا قال فان هذا افحش ان يأخذ الطعام ولا يعطي الاجر فاما في نوعين مختلفين فلا اجر للحمال الا ان يصدقه ويأخذه من المحل المذكور

قس له عليه دينار من جنس واحد فادى المديون شيئا من المال صدق انه دفع باي جهة فيسقط ذلك من ذمته ولو من جنسين كذهب وفضة او بر وشعير فادى فضة وقال اديت عوضا عن الذهب لا يصدق اذ المعاوضة تتم بالطرفين نشرى من دلال شيئا فدفع اليه عشرة دراهم ويقول هو من الثمن وقال الدلال دفعت الدلالي صدق الدافع بيمينه لانه مملك دفع الى ابنه مالا فاراد اخذه صدق انه دفع قرضا لانه مملك رجل ادعى على ميت الفا فبرهن وارثه ان الاب اعطاه الفا

بجهة الدين لقيامه مقام مورثه فيصدق في جهة التمليك — في الفصل الرابع والثلثين

من الفصولين فيما يكون فيه القول للملك من جهة التمليك وكذا في العمادية

عليه مال واحد قرضا او ثمنا حالا او مؤجلا فادى نصفه وقال هذا من احد النصفين

لا يعتبر ذلك ولو كفل بنصف المال لرجل فادى نصف المال لرجل فادى نصف المال وقال

هذا من الكفالة فلانه يعتبر وكذا لو كان لكل نصف كفيل وكذا لو كان اصل المال مختلفا احدهما

قرض والآخر كفالة — من المحل المزبور

من عليه الدين بجهتين مختلفتين لواحد كل دين الف درهم فقضى الغائم قال ما قبضت

ثمن العبد وقال رب الدين انما هو ثمن الجارية وحلف المديون على ذلك فالقول قوله

ولرب الدين مطالبته بثمن الجارية وان اقر باستيفائه لان الشرع لما جعل القول قول

المديون مع يمينه فاذا حلف وجعل الشرع ذلك الالف ثمن العبد فقد كذب رب

الدين في قوله انه ثمن الجارية لان الحكم انه من ثمن العبد ينافي تصديق من يزعم انه الجارية

واذا صار مكذبا شرعا سقط قوله كما سقط انكار المشتري عند الاستحقاق حتى لا

يمنعه من الرجوع بالثمن — قاعدية في الدعوى

رجل دفع ثوبا الى غريمه وهو بايع جارية منه ثم ادعى انه دفع ذلك بالثمن وانكر البايع انه

انه قبضه بالثمن فلا يخلو اما ان يقول قبضته امانة وهاهو ذلك قائم بحاله يجده

او يقول قبضته بدين آخر عليه ففي الاول القول للقابض مع يمينه لانه يدعي

عليه معاوضة ثوبه بدراهم الدين وهو ينكر وفي الثاني المسئلة على وجهين اما ان

ينكر الدفع دينا آخر غير ثمن الجارية او يقر به فان انكر فالجواب فيه كما في الفصل الاول

وان اقر به فالقول للدافع لانهما اتفقا على المعاوضة واختلفا في الجهة فكان القول

في جهة المعاوضة والتمليك قول المعاوض المملك لانه ينكر زوال ملكه عن الثوب

بجهة اخرى والقابض يدعي ذلك كمن عليه ديون شتى اذا ادى دراهم كان القول

قوله في تعيين احد الديون لما قلنا — من اواسط دعوى القاعدية

قال صدوم رب دين داده وميكويد كه از بهاء غلام داده ام رب دين ميكويد

كه مرا باتو حساب ديكر بود از آن حساب يافته ام ودهنده ميكويد كه مرا باتو حساب

ديكر نبوده است قول قول كه بودا جاب قول دهنده بود وسوكند يعني يحلف اولا

على انه ليس له شيء آخر فان حلف مضى الامر وان نكل قضى عليه بذلك المال المدعى

ثم يحلف انه لم يؤد ما ادى من تلك الجهة — من المحل المزبور

اذا ادعى الكفالة بالمال الى اجل فالقول قوله وان لم يصدقه صاحبه لان الاجل متنصص

الكفالة — مبسوطه في باب الكفالة في كتاب الاقرار

لان القول للمملك في جهته لانه ينكر زوال

ملكه بجهة اخرى غير ما عينه — منه

وان قال

وان قال المدعى عليه على الف درهم مؤجلة الى كذا وقال المدعي هي معجلة كان القول قول المدعي

الا في الكفالة والمسئلة معروفة — من ادب دعوى الخانية

قال ضمنت لك على فلان مائة درهم لك عليه الى شهر وقال المدعي هي حالة فالقول للضمين

ولو قال الطالب ضمنت حالا وقال هو الى سنة فالقول للطالب عند ابي ح وابي يوسف

خلافا لمحمد وزفر — من كفالة منية المفتي في مسائل الحوالة

ولو قال الكفيل كفلت لك بالدين الذي لك على فلان الى شهر وبعد الشهر لا فانا برئ عن المطالبة

وقال صاحب المال كفلت بان لا اطالب الى شهر وبعد الشهر اطالبك به فالقول

قول صاحب المال ولا يقبل قول الكفيل لانه لو شرط ان لا يطالبه بعد شهر او كان مكان

المال نفس فالكفالة جائزة — من متفرقات كفالة التاتارخانية نقلا عن جامع الفتاوى

وفي الجامع الصغير لو قبض المحتال له بالمال من المحتال عليه فقال ما قبضت مالي لانك احلتني عليه

بالدين الذي لي عليك وقال المحيل لا بل قبضت مالي وانت وكيلي في القبض فالقول قول

المحيل ولو اختلف المحيل مع المحتال عليه فقال المحتال عليه اديت دينك بامرك على ان

ارجع عليك وقال المحيل انما اديت من الدين الذي لي عليك فالقول قول المحتال عليه

من حوالة الخلاصة — قال المحيل مات المحتال عليه بعد ان يؤدي الدين اليك

وقال المحتال بل قبله وتوى حقي فلي الرجوع عليك فالقول للمحتال للتمسك بالاصل من

لسان الحكام وكذا في حوالة البزازية بعبارته

وعن محمد رضي الله عنه قال لغريمه حططت عنك خمسمائة من الالف التي عليك على ان تعطيني خمسمائة

الباقية اول الشهر وقال المديون حططت بغير شرط فالقول للمطلوب لاقرار الطالب

بالحط في الثاني — من صلح البزازية

قال الطالب هو موسر قادر على الاداء فقال المديون انا معسر قال بعضهم القول للمديون

وقال بعضهم ان كان الدين واجبا بدلا عما هو مال كالقرض وثمن المتاع فالقول للمدعي

اليسار وعليه الفتوى وان لم يكن بدلا عما هو مال كان القول للمديون وفي النفقة القول

للزوج في العسرة — مجمع الفتاوى في ادب القضا وفي الحبس في كتاب القضا

قال القاضي فخر الدين الفتوى على انه ان كان الدين وجب بدلا عما هو مال فالقول قول

مدعي اليسار وان وجب بدلا عما ليس بمال فان وجب بعقد باشره باختياره فكذلك

لوجود دليل اليسار وهو المبادلة والتزام الدين باختياره والا فالقول لمدعي الاعسار

لانعدام دليل اليسار — انتهى الوسائل وفيه تفصيل لا بد من معرفته

فان قال الرجل انا معسر فعلي نفقة المعسرين كان القول قوله الا ان تقيم المراة البينة على اليسار

في باب النفقة من نكاح الخانية

وفي الخانية القول قول مدعي اليسار وذلك

عن ابي حنيفة كذا في

التاتارخانية

سئل عن امراة ادعت على زوجها بمال الصداق

ونفقتها المقدرة عن مدة معلومة فاجاب

بالاقرار وبانه معسر عن ذلك فهل

يصدق بيمينه ام لا بد من بينة تشهد

له بالاعسار عن ذلك اجاب القول

قوله بيمينه في الاعسار عن ذلك ولا بينة

عليه ما لم يثبت غناه بعقله كذا في فتاوى

ابن نجيم

اختلاف البايع والمشتري

فان اقامت المرأة البينة انه موسر قضى عليه نفقة الموسرين وان اقاما البينة كانت البينة بينة المرأة من المحل المزبور ادعى نشوزها في مدة وانكرت فالقول قولها مع يمينها فان حلفت اخذت النفقة وان نكلت سقطت والبينة عليه من نفقة البحر

ولو اختلف في الاجل والمسلم اليه يقول لكم اجل فالقول قول رب السلم لان الاجل يستفاد من جهته ولان فيه صحة العقد فلو كان المسلم اليه يدعي الاجل ورب السلم ينكره فالقول قول المسلم اليه عنده استحسانا وقالا القول قول رب السلم ويفسد العقد وهو القياس لهما ان المنكر هو رب السلم والقول قول المنكر وان كان فيه فساد العقد وهو القياس كرب المال مع المضارب اذا اختلفا فقال رب المال شرطت لك نصف الربح الا درهما وقال المضارب شرطت لي نصف الربح مطلقا فالقول قول رب المال له ان القول قول من يشهد له الظاهر والظاهر يشهد لصحة العقد وصار كزوجين اذا اتفقا على النكاح وقال احدهما انه كان بغير شهود فالقول قول من يدعي الشهود وبخلاف مسئلة المضاربة لانه ثمة الاختلاف في نوع العقد لان المضاربة اذا فسدت صارت اجارة ورب المال ينكر هذا العقد فكان القول قوله اما ههنا اتفقا على عقد واحد شرح مختلف الرواية

وان قال المشتري اشتريت البناء بخمسمائة درهم ثم اشتريت الارض بعد ذلك او قال اشتريت الارض بدون البناء اولا ثم اشتريت البناء بعقد آخر فلا شفعة لك في البناء لانه نقلي صار مقصودا وقال الشفيع لا بل اشتريتهما معا في صفقة واحدة في القياس يكون القول قول المشتري وفي الاستحسان يكون القول قول الشفيع لان المشتري ينكر الشفعة في البناء لتفرق الصفقة بعد قيام سبب الشفعة ظاهرا فلا يقبل قول المشتري ولو قال المشتري وهب لي البناء اولا ثم اشتريت الارض كان القول قول المشتري ويأخذ الشفيع الارض بدون البناء وكذا لو قال اشتريت النصف ثم النصف وقال الجار وهو الشفيع اشتريت الكل بعقد واحد كان القول قول الشفيع استحسانا فان اقاما البينة كانت البينة بينة المشتري في قول ابي يوسف لانه هو المحتاج الى البينة وعلى قول محمد البينة بينة الشفيع وان ادعى المشتري انه اشترى الكل معا بعقد واحد وادعى الشفيع انه اشترى متفرقا كان القول قول المشتري قاضيخان في ترتيب الشفعاء من كتاب الشفعة اشترى رضا ثم امتنع عن ايفاء الثمن وقال المشتري اشتريتها على انها جريان فاذا هي انقص وقال البايع بعتها كما هي وما شرطت لك شيئا كان القول قول البايع في انكار الشرط مع يمينه قاضيخان في الشروط المفسدة من البيوع ولو اختلف في اشتراط الخيار فالقول للمنكر عندهما وعند الامام لمدعيه كما في المجمع لانه منكر يدعي لزوم العقد ومدعيه ينكر

اللزوم والقول له وتمامه في شرح المجمع وفي القنية اختلفا في شرط الخيار وان اقاما البينة فبينة مدعي الخيار اولى وفي البزازية اقر بقبض المشتري ثم قال لم اركه لا يصدق في اواخر خيار الرؤية من البحر الرائق

ولو اشترى غلة وسلم اليه البايع موزونا فوزنه في بيته فوجده ناقصا فاراد ان يرجع بقدر النقصان فالقول قول المشتري مع يمينه لانه منكر للقبض جواهر الفتاوى في الباب الاول من كتاب البيوع باع طعاما بعينه وقال بعته جزافا وقال المشتري اشتريته مكايلة يتحالفان وكذلك ما يوزن وان قال البايع بعت الثوب ولم اسم الذراع وادعى المشتري شراؤه جذار عه القول للبايع ولو قال اشتريت على انه كذا ذراعا كل ذراع بدرهم وقال البايع لم اسم ذراعا فالقول للمشتري ويتحالفان ويترادان على قول الثاني في الحادي عشر من بيوع البزازية

رجل اشترى خابية خل فحمله المشتري في جرته ثم وجد فيها فارة ميتة فقال المشتري كانت في خابيتك وقال البايع كانت في جرتك فالقول قول البايع لانه ينكر العيب عمدة الفتاوى وكذا في الخانية في فصل في الرد بالعيب وكذا في الرابع عشر من بيوع المحيط

رجل اشترى دابة فوجد بها عيبا فركبها فقال البايع ركبتها في حاجتك فلم يبق لك حق الرجوع وقال المشتري بل ركبتها لاردها كان القول قول المشتري قاضيخان في فصل فيما يرجع بنقصان العيب ولا يرد وكذا في الخامس والعشرين من الفصول والرابع عشر من البيوع المحيط الكرخي

قال البايع بعته منك معيبا وقال المشتري بل سليما فالقول للمشتري ينبغي ان يحكم الثمن في مسائل متفرقة من بيوع القنية

وفي المنتقى رجل اشترى من آخر عبدا وقبضه ثم جاء مشجوجا وقال بعتني مشجوجا فالقول قوله من متفرقات بيوع المحيط او التاتارخانية

ولو كان الموهوب جارية فاراد الواهب الرجوع فقال الموهوب له وهبتها صغيرة فكبرت وازدادت خيرا وقال الواهب لا بل وهبتها لك كذلك فالقول للواهب وكذا في كل زيادة متولدة اما في البناء والخياطة ونحوهما القول للموهوب له في الفتاوى الصغرى في آخر كتاب الهبة وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجل باع عبد غيره بغير امره وسلمه الى المشتري ومات في يد المشتري فجاء المولى بعد ذلك يطلب ثمنه وقال كنت اجزت البيع لا يقبل قوله الا ببينة ولو قال كان باعه بامري قبل قوله في العاشر من بيوع الذخيرة امرأة اشترت شيئا ثم قالت كنت رسول زوجي اليك ولا ثمن علي وقال البايع انا بعته منك والثمن عليك فالقول قولها لانه تنكر وجوب الثمن عليها وعلى البايع البينة في الحادي عشر من بيوع الخلاصة

قال لزيد على عمرو الف درهم ولبكر على زيد الف درهم فقضى عمرو بكراً الفاً غير زيد
ثم طالب زيد عمرواً بالالف التي كانت له عليه فقال عمرو قد قضيتها بكراً بامرك فقال زيد
ما امرتك بقضاء تلك الالف ولكني دفعت اليك الفاً نقداً لتدفعها الى بكر
فدفعتها اليه فانكر عمرو ذلك فالقول لزيد انه لم يامره به بغير النقد قيل اتفق الخصمان
ان عمرواً قضى دين زيد بامره وانما اختلفا في انه امر مطلقاً ام مضافاً الى النقد
قلت الامر مستفاد من جهة الامر فيكون القول قوله في جهة الامر وصفته فان كان
الامر مطلقاً غير مضاف الى مال او مضافاً الى ماله عليه كان الجهة في سقوط الدين عن
المامور وان كان مضافاً الى النقد لم يكن جهة في ذلك وهو ينكر كون الامر مطلقاً
او مضافاً الى ماله عليه فكان القول له كما لو انكر الامر اصلاً الا ان لو لم يكن للآمر
على المامور دين كان الحكم كما قلنا من اواسط دعوى القاعدية

وان كان رب الدار امره بالبناء فيها ليحسبه من الاجر فاتفقا في البناء واختلفا
في مقدار النفقة فالقول قول رب الدار والبينة بينة المستاجر وان انكر البناء
او الامر بالبناء فكذلك القول قول رب الدار في الحادي عشر في اجارة الخلاصة

وان كان رب الدار امر المستاجر ان يبني في الدار على ان يحسب ذلك من الاجر واختلفا
فقال المستاجر امرتني بالبناء وقد بنيت وقال رب الدار ما بنيت فالقول قول
رب الدار مع يمينه لانه يدعي ايفاء الاجر وهو ينكر وان تصادقا بالبناء الا انهما اختلفا
في مقدار ما انفق ذكر ان القول قول رب الدار مع يمينه لانه يدعي زيادة وهو ينكر
قالوا هذا اذا كان يشكل الحال واختلف في ذلك اهل الصناعة فقال بعضهم
كما يقول رب الدار انه يذهب في نفقة هذا البناء قدر ما يدعيه رب الدار
وقال بعضهم لا بل قدر ما يقول المستاجر حتى تعذر معرفة قول احدهما من جهة الغير
فيعتبر ح الدعوى والانكار والمستاجر يدعي زيادة الانفاق ورب الدار ينكر فيكون القول
قوله واما اذا اجتمع اهل تلك الصناعة فالقول قوله لانه امكن معرفة ما وقع التنازع
فيه من جهة غيرهما ولا يلتفت الى قولهما في الفصل الثاني والعشرين من اجارات الذخيرة

اذا استاجر بيت الطاحونة ثم اختلفا بعد الخروج في متاع الرحى من خشبها واسطوانتها
فهو للطحان وعلى هذا القصار والحداد وكل ما اشبه من الاوعية والادوات في اجارة
خزانة الاكمل اذا استاجر الرجل من آخر حماماً مدة معلومة
ثم اختلفا في قدر الحمام انه للمستاجر او لصاحب الحمام فالقول قول صاحب الحمام
لو انقضت مدة الاجارة وفي الحمام رماد كثير وسرقين كثير فقال رب الحمام السرقين
لي وقال المستاجر هو لي واما الثلة فالقول قول المستاجر اذا لم يعرف كون الذي

في يد

في يد صاحب الحمام على امر قبل هذا فاما الرماد فان كان ذلك من عمل المستاجر
وكان مقراً بذلك فعليه ان ينقله وان جحد ان يكون من عمله فالقول قوله
في الخامس والعشرين من اجارة المحيط البرهاني

دفع ذهباً الى صائغ ليصوغ له طوقاً او خاتماً ويزيد من عنده ذهباً معلوماً باجرة
معلومة جاز فان قال لم تزد ان لم يكن محشواً يوزن وان كان محشواً فالقول للآجر
مع يمينه الا ان يشاء الصائغ ان يرد عليه ذهبه وياخذ الطوق في باب الاجارة
والصياغة من اجارات المحيط للسرخسي ملخصاً

دفع اليه فضة ليعمل له شيئاً ويزيد من عنده فقال الصائغ زدت خمسة لان فضتك
كانت خمسة وهذه عشرة وقال الدافع ما زدت بل فضتي كانت عشرة فالقول
للصائغ من المحل المزبور الاصل ان من جعل القول قوله في الشرع فانما جعل
القول قوله مع يمينه من شرح ادب القاضي للصدر الشهيد في باب اليمين

وكثير من المواضع يكون القول قوله بدون اليمين منها ط قال الوصي لليتيم انفقت عليك
كذا من مالك وذلك نفقة مثله او قال ترك ابوك رقيقاً فانفقت عليه من مالك رقيقاً
كذا ثم مات او ابق وقال الصغير ما ترك ابي رقيقاً او قال الوصي اشتريت لك رقيقاً
واديت الثمن من مالك وانفقت عليه كذا فهو مصدق في ذلك كله مع اليمين
قال م الا ان مشايخنا كانوا يقولون نستحسن ان يحلف الوصي اذا لم تظهر منه
خيانة ومنها نظم عن محمد قاض باع مال اليتيم فرده المشتري عليه بعيب فقال القاضي
ابرأتني منه فالقول قوله بلا يمين وكذا لو ادعى رجل قبله اجارة ارض اليتيم واراد
تحليفه لم يحلف لان قوله على وجه الحكم وكذا كل شيء يدعى عليه عن ابي يوسف ادعى
الموهوب له هلاك الموهوب عند ارادة الواهب الرجوع فالقول له بدون اليمين
ومنها لو قال الواهب شرطت لي عوضاً وقال الموهوب له لم اشترط فالقول له
بدون اليمين ومنها اشترى العبد شيئاً فقال البائع انت محجور وقال العبد انا ماذون
فالقول له بدون اليمين ومنها اذا اشترى عبد من عبد شيئاً فقال احدهما انا محجور وقال
الآخر انا وانت ماذون فالقول له بدون اليمين جس ومنها اشترى لابنه الصغير داراً
ثم اختلفا مع الشفيع في الثمن فالقول للاب بدون اليمين ن ومنها اذا اشترى داراً
وانكر المشتري الشراء وقال انها لابني الصغير ولا بينة للشفيع لا يحلف المشتري
ومنها في ادب القاضي اقر وصي بالنفقة على اليتيم او القيم على الوقف ومال
الصبي والوقف في يده او نحو ذلك من الامناء بمثل ما يكون في ذلك الباب
قبل قوله بلا يمين اذا كان ثقة لان في اليمين تنفير الناس عن الوصاية فان اتهم

قبل ان يستحلف بالله ما كنت حنثت في شيء مما اخذت به وقيل ينبغي للقاضي ان يقدر
شيئا فيستحلف عليه في باب الاستحلاف من قضاء القنية

في المسائل التي تقبل فيها بينة الخصمين

رجل وامرأة في دار ادعت المرأة ان الدار دارها وان الرجل عبدها وادعى الرجل ان
الدار داره والمرأة زوجته واقاما البينة تقبل بينة المرأة على دعوى الدار ويقضى
بالدار لها ويقبل بينة الرجل على دعوى النكاح ويقضى بالزوجية بينهما لانه تعذر قبول
البينتين من كل وجه في جميع ما يدعيان لانه لا يمكن قبول بينتها في دعوى الرق لانا لو قبلنا
دعواها في الرق تعذر قبول بينة الزوج في النكاح والقضاء بالبينتين واجب لانهما
من حجج الشرع فقبلنا بينتها في دعوى الدار وبينة الزوج في النكاح عملا بالبينتين بقدر الامكان
ومتى قبلنا بينته في دعوى النكاح ثبت النكاح فكان تزوجها نفسها منه اقرارا
بانه ليس بمملوك لها من تهذيب الواقعات نقلا عن العيون قال
اقامت البينة ان زوجها حلف بطلاقها انه لا يشرب الخمر الا باذنها وانها اذنت
له مرة فشرب ثم شرب مرة اخرى بغير اذنها وانها طلقت واقام الزوج ان الحلف
انما كان على لفظ آخر وهو لفظ حتى تاذن له وانها لم تطلق لشرب مرة اخرى فاي
البينتين اولى اجاب تقبل كلتا البينتين وتثبت اليمينان وتطلق لان العمل
بالبينتين واجب ما امكن قيل كيف تقبل البينتان وهما انقضاء اليمان لم يكن الا
واحدة قلنا في باب اليمين حرمة الفرج ينظر الى البينة لا العبرة كما لو اقام انه طلقها
واحدة واقامت انه طلقها ثلثا تطلق ثلثا وان انقضاء التطليق لم يكن الا
واحدة وكذا لو اقامت بينة انه طلق امراته قبلت وان جحد وكذا في عتاق الامة
بخلاف عتاق العبد عند ابي حنيفة من القاعدية في اواسط كتاب الدعوى وكذا في اوايل كتاب الطلاق
ولو كانت الدار في يد رجل وامرأة فاقامت المرأة البينة ان الدار لها وان الرجل
عبدها واقام الرجل البينة ان الدار له والمرأة امرأته تزوجها بالف درهم ودفعه
اليها ولم يقم البينة انه حر فانه يقضى بالدار والرجل للمرأة ولا نكاح بينهما لانه
اذا المرأة اقامت البينة على رق الرجل والرجل لم يقم البينة على الحرية فيقضى بالرق واذا
قضي بالرق بطلت بينة الرجل في الدار والنكاح ضرورة وان كان الرجل اقام البينة
انه حر الاصل فالمسئلة بحالها يقضى بحرية الرجل وبنكاح المرأة ويقضى بالدار للمرأة
لانا لما قضينا بالنكاح صار الرجل في الدار صاحب اليد والمرأة خارجة فيقضى بالدار
لها كما لو اختلف الزوجان في دار في ايديهما كانت الدار للزوج في قول ابي حنيفة
وابي يوسف وان اقاما البينة يقضى ببينة المرأة قاضيخان في فصل اختلاف الزوجين

في متاع البيت من كتاب النكاح وذكر ابن شجاع في النوادر لو اقام الرجل
البينة ان الدار داره والمرأة امته واقامت المرأة البينة ان الدار لها وان الرجل
عبدها وليست الدار في ايديهما فالدار بينهما نصفان وان كانت في يد احدهما ترك
في يده لتعارض البينتين في الدار ويحكم لكل واحد منهما بالحرية ولا يقبل بينة احدهما
على صاحبه بالرق لمكان التعارض قال رحمه الله وينبغي ان الدار اذا كانت في يد
احدهما يقضى ببينة الخارج لان بينة صاحب اليد في الملك المطلق لا تعارض
بينة الخارج قاضيخان في اواخر دعوى المنقول من كتاب الدعوى

كتاب الوكالة وفيها فصول الاول في الفاظ التوكيل

تعليق الوكالة بالشرط صحيح سواء كان الشرط متعارفا او لم يكن متعارفا والكفالة بخلاف
الوكالة في الثالث من وكالة المحيط البرهاني
وفي جامع الفتاوى وتعليق الوكالة بالخطر يجوز وتعليق العزل بالخطر لا يجوز تاتارخانية في الثالث
من الوكالة لا يتوقف التوكيل بالتوقيت حتى لو وكله ببيع اليوم فعله غدا
جاز ولو وكله به غدا كان وكيلا به غدا وبعده دون اليوم منية الفقهاء في مسائل التوكيل بالبيع
ولو قال انت وكيلي بكل شيء جائز امرك يصير وكيلا في جميع التصرفات المالية كالبيع
والشراء والهبة والصدقة واختلفوا في الاعتاق والطلاق والوقف قال بعضهم
يملك ذلك لاطلاق لفظ التعميم وقال بعضهم لا يملك ذلك الا اذا دل دليل
لسابق الكلام ونحوه وبه اخذ الفقيه ابو الليث وذكر الناطفي اذا قال انت وكيلي في كل شيء
جائز منك صنعك روي عن محمد انه وكيل في المعاوضات والاجارات والاعتاق والهبات
وعن ابي حنيفة انه وكيل في المعاوضات والاجارات لا في الهبات والاعتاق قال وعليه الفتوى وهذا قريب
مما اختاره ابو الليث وفي فتاوى الفقيه ابي جعفر رجل قال لغيره وكلتك في جميع
اموري التي يجوز بها التوكيل كانت الوكالة عامة تتناول البياعات والانكحة وفي الوجه
الاول اذا لم يكن عامة ينظر ان كان امر الرجل مختلفا ليس له صناعة معروفة فالوكالة
باطلة وان كان الرجل تاجرا تجارة معروفة تنصرف الوكالة اليها قاضيخان
في اوايل كتاب الوكالة ولو قال وكلتك بالدين فهو توكيل بقبضه استحسانا
في الاول من الباب الثالث من وكالة العتابية قال محمد انت وكيلي في كل شيء توكيل
للحفظ بزازية في اول الوكالة
ولو زاد جائز امرك ملك الحفظ والبيع والشراء ويملك الهبة والصدقة حتى اذا
انفق على نفسه من ذلك المال جاز حتى يعلم خلافه من قصد الموكل وعن الامام تخصيصه
بالمعاوضات ولا يلي العتق والتبرع وعليه الفتوى وكذا لو قال طلقت امراتك ووهبت

فرتبع

او وقفت ارضك لا يجوز في الاصح — من المحل المزبور
قال لآخر ما صنعت لعبيدي فهو جائز فاعتقهم كلهم قال اسد والحسن عتقوا وقال ابو حنيفة
لا يعتقون وبقول اسد اخذ الفقيه ابو الليث والفتوى على قول ابي حنيفة — واقعات
حسامية في الاول من الوكالة — العمادي في الكبرى في الوكالة

وفي الفتاوى رجل قال لاجنبية اني اريد ان ازوجك من فلان فقالت نوبة وانت بالعربية
انت اعلم لا يكون اذنا منها وقيل اذن اما لو قالت امري اليك فهذا توكيل — في اول
الحادي عشر من نكاح الخلاصة
ولو قال مالك المستغلات فوضت اليك امر
مستغلاتي وكان آجرها فان ملك تقاضي الاجرة وقبضها وكذا لو قال اليك
امر ديوني ملك التقاضي ولو قال فوضت اليك امر دوابي وامر جماليكي ملك الحفظ
والرعي والتعليف والنفقة عليهم ولو قال فوضت اليك امر امرأتي ملك طلاقها واقتصر
في المجلس بخلاف قوله وكلتك حيث لا يقتصر — بزازية في اوايل الوكالة وكذا في الخلاصة

وكلتك بطلب كل حق لي قبل فلان يتقيد بما عليه يوم التوكيل ولا يدخل الحادث بعد التوكيل
وفي التوكيل بطلب كل حق له على الناس او بكل حق له في خوارزم يدخل القائم والحادث
وذكر شيخ الاسلام انه اذا وكله بقبض كل حق له على فلان يدخل القائم والحادث ايضا فيتامل
عند الفتوى وفي المنتقى وكله بقبض كل دين له يدخل الحادث ايضا كما لو وكل بقبض غلته
يدخل الغلة الحادثة ايضا ولو وكله باجارة كل دابة او عبد في ملكه دخل القائم والحادث
بزازية في التوكيل بالخصومة

وكله بطلب كل حق له وبالخصومة والقبض فغصب منه انسان شيئا بعد الوكالة له طلبه
ولو بيعت دار فيها للموكل شفعة لا يلي الوكيل المطالبة لكن له ان يقبض دارا قضي للموكل
بالشفعة وغاب قبل قبضها وعن الامام انت وكيلي في قبض مالي على الناس لا يقع على
الحادث ولو وكله بكل حق له وبخصومة في كل حق له ولم يعين المخاصم به والمخاصم فيه جاز — من المحل المزبور

الثاني في التوكيل بالخصومة والقبض واثبات الوكالة

ويجوز التوكيل بالخصومة بالدعوى الصحيحة او بالجواب الصحيح في جميع الحقوق بايفائها واستيفائها
الا في الحدود والقصاص — مختارات النوازل

الوكالة في كل خصومة جائزة سوى الحد والقصاص واللعان ولا يجوز التوكيل في اقامة
اللعان والحدود والقصاص بالاجماع ويجوز اثباتها بالتوكيل عند الامام ومحمد
خلافا لابي يوسف — منية المفتي في الوكالة

والحد على نوعين اما ان يكون حدا لا يشترط فيه الدعوى من العبد كحد الزنا او يكون حدا
يشترط فيه دعوى العبد كحد السرقة وحد القذف وكذا القصاص والتوكيل على نوعين

وكيل

وكيل بالاستيفاء ووكيل بالاثبات وكلا النوعين لا يصح في الضرب الاول والنوع
الاول لا يصح في الضرب الثاني حال غيبة الموكل فان حضرة الموكل شرط استيفاء
هذه الحدود والقصاص ويصح حال حضرة الموكل بان وكل انسانا باستيفاء القصاص
وهو حاضر صح اما النوع الثاني في الضرب الثاني يصح عند ابي حنيفة ثم اذا جاء
اوان الاستيفاء لا يستوفى الا بحضرة الموكل وعند ابي يوسف لا يصح النوع الثاني
في الضرب الثاني وقول محمد مضطرب والاظهر انه مع ابي حنيفة وقيل هذا الاختلاف
عند غيبة الموكل اما عند حضرته فيجوز بالاجماع كالنوع الاول — في اول باب السبعين
من شرح ادب القاضي للخصاف

رجل وكل رجلا باثبات السرقة ان كان الموكل يريد القطع كان باطلا وان كان يريد
المال فهو مقبول ويصير وكيلا ولو وكل رجلا باثبات القصاص في النفس او فيما دون
النفس او باثبات حد القذف جاز في قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول ابي يوسف وقول
محمد مضطرب وان وكل باستيفاء القصاص في النفس وما دونها واستيفاء حد القذف
ان كان الموكل حاضرا عند استيفاء القصاص صح التوكيل وان كان غائبا لا يصح — قاضيخان في التوكيل
بالخصومة

ولا يجوز التوكيل باستيفاء القصاص وحد القذف
حال غيبة الموكل عندنا اما الوكالة باثبات الحد والقصاص والخصومة فيهما جائزة
عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يجوز هذه الجملة من القدوري والمراد من هذا الحد حد
القذف وحد السرقة على وجه يكون موجبا للقطع اما التوكيل باثبات السرقة على وجه
لا يكون موجبا للقطع جائزة بالاجماع وفي شرح وكالة الاصل وفي بعض النسخ في فصل التوكيل
باثبات السرقة ان الموكل ان كان يبتغي المال فالتوكيل صحيح بالاتفاق وبعض اصحابنا
قالوا بان هذا الخلاف فيما اذا كان الموكل غائبا وقت خصومة الوكيل اما اذا كان حاضرا
جائز بلا خلاف — في السادس من وكالة المحيط البرهاني ملخصا

الكافي والتوكيل باثبات حد الزنا وحد شرب الخمر لا يصح اتفاقا — في السادس من
وكالة التاتارخانية

والتوكيل بالخصومة بغير رضا الخصم لا يلزم عند ابي
حنيفة خلافا لهما ثم اختلف المشايخ على قوله بعضهم قالوا رضا الخصم ليس بشرط
لصحة التوكيل بل هو شرط لزومه وقال بعضهم لا بل شرط لصحة التوكيل والصحيح انه صحيح غير
لازم الا ان يكون الموكل مريضا او على مسيرة سفر او مخدرة والمخدرة بمنزلة المريض هو المختار
والفقيه ابو الليث اختار قولهما للفتوى وبعض مشايخنا المتأخرين قالوا ان احس
القاضي بتعنت الخصم في اباء التوكيل لا يمكنه من ذلك ويقبل التوكيل عليه وان احس القاضي
من الموكل القصد الى الاضرار لصاحبه في التوكيل لا يقبل منه التوكيل الا برضا صاحبه

والية مال شمس الائمة السرخسي وشمس الاسلام الاوزجندي في الاول من وكالة الظهيرية

وجملته ان التوكيل بلا رضا خصمه في الصحيح المقيم طالبا كان او مطلوبا وضيعا او شريفا اذا لم يكن

الموكل حاضرا في مجلس الحكم لا يصح عند الامام اي لا يجبر خصمه على قبول الوكالة وعندهما و

الشافعي يصح اي يجبر على قبوله وبه افتى الفقيه وقال العتابي وهو المختار وبه اخذ

الصفار ايضا وقال الحلواني يخير المفتي وقال ونحن نفتي ان الرأي الى الحاكم من الثالث من وكالة البزازية

قال شمس الائمة السرخسي الصحيح انه اذا علم من الآبي التعنت في اباءه التوكيل لا يقبل بالقبول

وان علم منه قصده الى الاضرار بالحيل كما هو صنيع وكلاء المحكمة لا يقبل من المحل المذكور

وكذا في الخانية في فصل التوكيل بالخصومة

ويجوز التوكيل بتقاضي الدين وقبضه من غير رضاء الخصم ولا ينعزل هذا الوكيل بموت المطلوب

انما ينعزل بموت الطالب خلاصة في الثالث من الوكالة

ويجوز للمرأة المخدرة ان توكل وهي التي لم تخالط الرجال بكرا كانت او ثيبا كذا ذكره

ابو بكر الرازي وقال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده ظاهر المذهب عن ابي حنيفة انها

على الاختلاف ايضا وعامة المشايخ اخذوا بما ذكر ابو بكر الرازي وعليه الفتوى وكذا

اذا علم القاضي ان الموكل عاجز عن البيان في الخصومة بنفسه يقبل منه التوكيل في وكالة

الخانية في فصل في التوكيل بالخصومة

وان كانت المرأة ثيبا قد ثبت خروجها الى الحمام فلا بد ان يحضر باب الحكم وان اختلف

في البروز وكونها مستورة فالبينة عليها دون الخصم احكام ناطفي في احكام النساء

ولو اختلفا في كونها مخدرة فان كانت من بنات الاشراف فالقول لها بكرا او ثيبا

لانه الظاهر في حالها وفي الاوساط فالقول لها لو بكرا لا ثيبا وفي الاسافل لا يقبل قولها

في الوجهين والخروج للحاجة لا يقدح فيه ما لم يكثر بان يخرج لغير حاجة بزازية في الثالث

من الوكالة ولو اقام بينة على ان الطالب وكل فلانا بالخصومة وهو

يجحد لم يقبل فاما لو اقام الطالب بينة على ان المطلوب وكل هذا بالخصومة يقبل

لانه لازم من جهة المطلوب في الثاني من وكالة العتابية

ادعى على رجل انك وكيل فلان بالخصومة ولي على فلان كذا فقال المدعى عليه ما وكلني فلان بالخصومة

وبرهن على انه وكيل بالخصومة يقبل وفي الروضة شهدا انه وكيل فلان بالخصومة فانكر

ان كان وكيل الطالب لا يسمع وان كان وكيل المطلوب يسمع بزازية قبيل نوع في العزل

من كتاب الوكالة **فصل** شهدا على وكالة في شيء والوكيل يجحد يقبل

لو ادعاها الطالب لا المطلوب فاذا قبلت الشهادة هل يجبر على الخصومة مع الطالب

لو شهدا انه وكله بخصومة مع الطالب وقبل الوكالة يجبر ولو لم يشهدا على القبول لا يجبر

في الرابع والثلثين من الفصولين احكام الصبيان وكذا في اول السابع من وكالة البزازية

وفي فتاوى القاضي ادعى على غائب دينا بحضرة رجل يدعي انه وكيل الغائب في الخصومة وانكر

المدعى عليه الوكالة لم يصح حتى لو برهن المدعي بالدين على الغائب لم يقبل بزازية في السابع من

رجل وكل رجلا بالخصومة في كل احد فاحضر الوكيل رجلا يدعي عليه مالا لموكله فاقر المدعى عليه

بوكالة المدعي فقال الوكيل انا اقيم البينة على الوكالة لتكون حجة لي على غيره فان القاضي يقبل

بينته ويجعله وكيلا مع المقر ومع غيره قاضيخان في التوكيل بالخصومة

وفي الزيادات احضر وادعى عليه انه وكيل فلان في طلب كل حق له وعليه كذا او ادعى على الحاضر

ان فلانا مات وجعله وصيا وللميت عليه كذا او انه وارث الميت وله عليه كذا او ادعى

عينا في يد الحاضر وكالة او وصاية او وراثة فان اقر ذو اليد بما ادعاه سلمه اليه امر في الدين

فواضح وفي العين ان اعترف انه ملك نفسه فكذلك والا فهي مسئلة الجامع الصغير

وان جحد الوكالة والوصاية والوراثة والمال فبرهن على الوكالة او الخلافة يقبل ان العدل

او يقضى برهن على المال فالقياس ان لا يقبل ورواه الخصاف عن الامام وفي الاستحسان يقبل لكن

عند الثاني يقضي بالخلافة اولا ثم بالمال كذا اذا برهن عليهما جميعا معا فان عدلت بينة

الوكالة لا المال قضى بها لا غير ثم ان عدلت بينة المال يقضي به ايضا والافلا في السابع

من قضاء البزازية في النوع الثاني منه وكذا في الخلاصة وكذا في وكالة الخانية في فصل التوكيل

بالخصومة وكذا في فصل في اثبات الوكالة من وكالة الصغرى والتتمة والمنية

جامع الفتاوى ولو ادعى انه وكيل فلان بقبض الدين الذي له عليك فاقر الذي عليه المال فقال

الوكيل ولكني اقيم البينة عليك فاني اخاف ان يضيع عني فيضمنني صاحبه له ذلك

في اواخر الثاني من وكالة التاتارخانية

اقر بالتوكيل وانكر الدين لا يثبت وكالته باقراره حتى اذا برهن على الدين قبل ان يبرهن

على الوكالة لا يصح زعم انه وكيل عن فلان يطلبه بكل حق له بخوارزم واستيفائه وخصومته فيه

والموكل غائب وبرهن على ذلك بخصم عليه حق لفلان لا يسمع فان احضر خصما جاحدا

او مقرا وبرهن عليه ثم احضر آخر لا يحتاج الى اعادة البرهان على الوكالة عن ذلك

الغائب وان برهن على الوكالة على انسان بعينه في حق ثم ادعى عليه لموكله حقا آخر

لا يحتاج الى اعادة البينة على وكالته بخلاف دعواه الوكالة عن موكل آخر بزازية

في الاول من الوكالة في نوع في اثباتها

ولو قال العلان عليك كذا وهو ينكر وقد وكلني بالخصومة معك ونصادقا على الوكالة

بالخصومة فالقاضي يأمره بالخصومة معه لان هذا وكيل الطالب وقد اقر المطلوب

انه خصم فاقراره على نفسه يجوز وان كان الوكيل وكيل المطلوب فانه لا يأمره بالمخاصمة

لان حاصل الضمان يرجع على المطلوب فلا يصدق الوكيل على دعوى الموكل في آخر دعوى

شرح الطحاوي

واذا قدم الرجل رجلا الى القاضي وادعى ان فلانا وكله بقبض دينه الذي عليه هذا فهذا على اربعة اوجه اما ان اقر المدعى عليه بالدين والوكالة جميعا او اقر بالدين وجحد الوكالة او اقر بالدين ولم يصدقه في الوكالة ولم يكذبه فيها او اقر بالوكالة وجحد الدين ففي الوجه الاول يؤمر بدفع الدين الى الوكيل وفي الفتاوى الخلاصة وليس له ان يسترد بعد ذلك ولو كان مكان الدين وديعة وباقي المسئلة بحالها لا يؤمر بتسليمها الى المدعي في ظاهر الرواية وفي الفتاوى العتابية الا رواية عن ابي يوسف م وفي الوجه الثاني لا يؤمر بتسليمه اليه وفي الوجه الثالث وهو ما اذا لم يصدقه في الوكالة ولم يكذبه لا يؤمر بالتسليم ايضا وان لم يكن للوكيل بينة على الوكالة في هذين الوجهين وطلب من القاضي ان يحلف الغريم بالله ما تعلم ان فلانا وكله بالقبض ذكر الخصاف هذه المسئلة في ادب القاضي وقال القاضي يستحلفه بالله ما تعلم ان فلانا وكل هذا بقبض المال على ما ادعى واضاف هذا الجواب الى ابي يوسف ومحمد واختلف المشايخ بعضهم قالوا هذا قول الكل الا ان الخصاف لم يذكر قول ابي حنيفة لانه لم يحفظه والى هذا مال شمس الائمة الحلواني ومنهم من قال في قولهما اما على قول ابي حنيفة لا يحلف والى هذا مال شيخ الاسلام وشمس الائمة السرخسي فان حلفه القاضي على الاتفاق او على قولهما انتهى الامر وان نكل صار مقرا بالوكالة وقد اقر بالدين فيأمر القاضي بالتسليم اليه وفي الوجه الرابع وهو ما اذا اقر بالوكالة وجحد الدين لا يؤمر بتسليم المال الى الوكيل ايضا فان قال الوكيل انا اقيم البينة على الحق الا تقبل ذلك منه وفي الذخيرة ولا يكون وكيلا باثبات الحق الا ببينة شهدت له على الوكالة او يحضر الموكل فيوكله م وان اقام البينة على الوكالة وقضى القاضي بوكالته بالبينة الآن يقبل منه البينة على المال

في الثاني من وكالة البزازية وكذا في المحيط البرهاني

قال ولو دفع الغريم الى الوكيل مع انكاره ليس له ان يسترد لتعلق حق الطالب به ولا يسمع بينة الغريم على اقرار الوكيل انه لم يوكله لان فيه ابطال حق الغائب قصدا الا ان يكون بعد موت الطالب وهو قد ورثه او وهب له يقبل اذ ليس فيه ابطال حق الغائب قصدا فان حضر الطالب وجحد الوكالة وضمن الغريم فللغريم ان يسترد ما دفع الى الوكيل ان كان قائما وان كان هالكا ضمنه في الجحود والسكوت لانه لم يرض بقبضه الا بشرط ان يكون وكيلا وكذا اذا صدقه وضمنه ضمان الدرك بان يقول ان جحد الطالب واخذ مني ثانيا فهل انت كفيل بذلك اما اذا صدقه ولم يضمنه ليس له تضمينه لانه زعم انه قبض بحق

في الاول من الباب الثالث من وكالة العتابية

اراد وكيل البيع اثبات وكالته بحيث لو انكر موكله لا يسمع انكاره فله وجهان احدهما ان يسلم الوكيل العين الى رجل ثم يدعي انه وكيل بقبضه وبيعه فسلمه الي فيقول ذو اليد لا اعلم وكالته فبرهن فيأمر القاضي بتسليمه اليه فيبيعه والثاني ان يقول لهذا الفلان ابيعه منك فاذا باعه وقبض ثمنه يقول المشتري لا اقبض المبيع لاني اخاف ان ينكر المالك وكالتك وربما يهلك المبيع في يدي وينقص فيضمنني فبرهن الوكيل انه وكله بذلك ويجبره على القبض وثبت بالبينة ولاية الجبر على القبض وههنا وجه آخر وهو ان يبيع فيقول انك فضولي فلا اسلم المبيع فبرهن المشتري انه وكيل فلان بالبيع فهو خصم فيثبت انه وكيل البيع

في الخامس من الفصولين

الكافي رجل وكل رجلا بقبض دينه من فلان فاراد الوكيل اثبات الوكالة بالبينة فشهد شاهدان انه وكله بقبض دينه من فلان قال ابو حنيفة يصير وكيلا بالقبض والخصومة ولو شهد الشهود ان صاحب الدين ارسله في اخذ الدين فانه لا يكون وكيلا بالخصومة في قولهم وكذا لو شهدوا انه امره باخذ دينه منه لا يكون وكيلا بالخصومة وكذا لو شهدوا ان صاحب الدين اناب مناب نفسه في الدين او جعله نائبا عن نفسه في قبض الدين

من الثامن من وكالة التاتارخانية

م الوكيل بالتقاضي يملك عند علمائنا الثلاثة هكذا ذكر محمد في الاصل حكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه كان يقول في التوكيل بالتقاضي يعتمد العرف ان كان التوكيل بالتقاضي توكيلا بالقبض والا فلا ذكر الشيخ الامام البزدوي ان الوكيل بالتقاضي في عرف ديارنا لا يملك القبض وفي الذخيرة قال رضي الله عنه ينبغي ان ينظر الى المتقاضي ان كان المتقاضي امينا يؤتمن عليه في ذلك المال كان التوكيل بالتقاضي توكيلا بالقبض وكذا لو بعث متقاضيها الى بلد كان له ان يقبض وان كان الوكيل بالتقاضي من اعوان القاضي او من اعوان السلطان او من تلميذه الذي لا يؤتمن عليه لا يكون وكيلا بالقبض وينظر الى المال ايضا ان كان المال خطيرا لا يؤتمن في مثله على الوكيل بالتقاضي لا يكون للوكيل ان يقبض

في الثامن من وكالة التاتارخانية

الرسول بالتقاضي يملك القبض لانه بمنزلة الرسول بالقبض ولا يملك الخصومة اجماعا

من المحل المزبور

الرسول والمأمور بقبض الدين لا يملك الخصومة وكذا الوكيل بقبض الدين ان كان من القاضي اجماعا كما لو وكل رجلا بقبض دين الغائب

من وكالة المنية في توكيل بالاقرار والاستغراض

الوكيل بقبض الدين يصير خصما في اثبات الدين وفي اثبات الابراء والايفاء عليه بالبينة عند الامام خلافا لهما

من المحل المزبور

وفي الرابع والثلثين من الفصولين بعلامة بق وكيل قبض الدين ادعى عليه المديون الايفاء الى موكله
او ابراءه واراد تحليف الوكيل انه لا يعلم به لا يحلف اذ لو اقر به لم يجز على موكله لانه اقرار
على الغير انتهى ولا يخفى ان الوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة عند الامام واقرار الوكيل
بالخصومة عند القاضي معتبر واشار اليه في شرح ادب القاضي حيث قال وفي
ادعى عليه معنى لو اقر به لزمه فالوجه ان يعلل بما في شرح ادب القاضي
للخصاف ... ششتري

ولو كان بالمال كفيل واخذ الطالب كفيلاً بعد التوكيل ليس للوكيل ان يتقاضى الكفيل في الكفالة
من وكالة البزازية نقلًا عن مجمع الفتاوى ولو اخذ منه الطالب كفيلا ليس للوكيل ان يتقاضى
من الكفيل ولو كانت الكفالة قبل الوكالة له ذلك من وكالة مجمع الفتاوى في فصل
مسائل اثبات الوكالة ولو وكل رجلا بقبض الدين فاقام الغريم
البينة انه قضاه الطالب قبلت وعندهما لا تقبل بناء على ان الوكيل بقبض الدين
يملك الخصومة عند ابي حنيفة وعندهما لا يملك والمسائل عشرة منها الوكيل
بقبض الدين وقد ذكرنا ومنها الوكيل بقبض العين وليس له ان يخاصم بالاجماع ومنها
الوكيل بالخصومة هل يملك قبض الدين وقد ذكرنا والوكيل بالملازمة ليس له المخاصمة
والقبض والوكيل بالقسمة والوكيل باخذ الدار بالشفعة والرجوع في الهبة فلهم ان يخاصموا
ويقبضوا والوكيل برد الغصب يخاصم ويحلف العاشر الوكيل بالحفظ فليس له المخاصمة
الكل في شرح الشافي في الفصل الثاني من وكالة الخلاصة
فان اقام الوكيل البينة على المال واقام الغريم بينة انه قد اوفاه الطالب فعلى قول ابي
حنيفة قبلت بينته على الايفاء وحكم ببراءة الغريم وعلى قولهما قبل بينته في دفع
مطالبة الوكيل عنه ولم يكن ذلك قضاء على الغائب فاذا حضر اخذه بالمال
الا ان يقيم الغريم البينة عليه بذلك وان لم يكن للغريم بينة واراد ان يحلف
الوكيل بالله ما تعلم ان الآمر قبض ... الحسن عن ابي حنيفة ان له ذلك فان لم يحلف
لم يكن له ان يقبضه وان ادعى الغريم الابراء لا تقبل بينته على الوكيل في حق ثبوت البراءة
اجماعا هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرحه وذكر الشيخ الامام الزاهد احمد الطواويسي في شرحه
ان مسئلة الابراء على الخلاف واليه اشار محمد في كتاب الوكالة وان اقام
المطلوب بينة انه باع داره من الموكل بالالف التي كانت له عليه وقف حتى يجيء الموكل
لان الخصومة الآن في الدار ذكره في المنتقى من الثاني في وكالة المحيط البرهاني
قال واذا ثبت الحق على المطلوب فقال للقاضي حلف الوكيل بالله ما يعلم ان الطالب
قد قبضه منه فلا يمين عليه وان ادعى عليه معنى لو اقر به لزمه لان اليمين تترتب على
صحة الدعوى وصحة الدعوى يترتب على كونه خصما والمدعى به قبض على الموكل
فالوكيل لا يكون فيه خصما فان قال المطلوب اريد يمين الطالب قيل له ادفع
الحق الى الوكيل واتبع الطالب واستحلفه وكذا الوكيل باخذ الشفعة اذا ثبت الشفعة
فاذا ادعى المشتري ان الموكل سلم الشفعة قيل له لا يمين لك على الوكيل سلم الدار
الى الوكيل ثم اتبع الموكل وحلفه فرق بين هاتين المسئلتين وبين المشتري اذا وكل
وكيلا برد المشتري بالعيب وغاب فادعى البائع ان المشتري قد رضي بالعيب

فان الوكيل

فان الوكيل لا يملك الرد بل يتوقف الى ان يحضر المشتري والفرق قد ذكرنا في الجامع الصغير
في كتاب البيوع في الباب الثامن والستين من وكالة شرح ادب القاضي للخصاف
فش ادعى ارضا وكالة انه ملك موكلي فبرهن فقال ذو اليد انه ملكي وموكلك
اقر فلو لم يكن له بينة فله ان يحلف الموكل لا وكيله فموكله لو غائبا فللقاضي ان يحكم
به لموكله فلو حضر الموكل وحلف انه لم يقر له بقي الحكم على حاله فلو نكل بطل الحكم في
الرابع والثلثين من الفصولين في احكام الوكلاء
الوكيل بقبض الدين او بالخصومة اذا قال في مجلس القضاء قبضت ودفعت الى الموكل
صح اقراره في المسئلتين جميعا من وكالة المنية في توكيل بالاقراض والاستقراض
وكذا في الفصولين من المحل المزبور
وان قال قبض الطالب حقه بنفسه من الغريم لا يصح اقراره على الموكل من واقعات
فصل التوكيل بالبيع والشراء من الخانية
قال وكيل قبض الدين قبضته من الغريم فتلف او دفعته الى ربه برئ الغريم بخلاف
ما لو اقر بقبض الطالب في الرابع والثلثين من الفصولين
وفي وكالة الاصل الوكيل بالخصومة في الدار اذا اقام ذو اليد البينة على اقرار الوكيل انها ليست
لموكله بطلت بينة الوكيل تاتارخانيه في الفصل العشرين من الدعوى
مح وكله بقبض دينه وغاب موكله فبرهن على المديون بالحق فقال المديون اريد يمين الموكل
ما اخذه مني او قال اريد يمينه لصدق شهوده فليس له حبس المال حتى يجيء موكله ولكنه
ولكنه يؤديه الى الوكيل ثم يطلب موكله فيحلفه ما اخذه ولا يحلفه لصدق شهوده
فلو نكل عن يمين الاخذ لزمه المال لا وكيله اذ النكول اقرار فلا يتعدى غيره ووكيله غيره
ولو كان المال عند الوكيل فلا سبيل له عليه لانه مال موكله فلو برهن على ادائه الى الموكل
فان شاء اخذ من موكله اذ قبض وكيله وقع له وان شاء اخذ من وكيله لو قائما فلو قال
وكيله دفعته الى الموكل وتلف في يدي صدق بيمينه ولا يضمن والغريم يتبع الموكل
في الرابع والثلثين من الفصولين في احكام الوكلاء
الوكيل بالخصومة اذا اقر في غير مجلس القضاء لا يصح اقراره لكن يخرج من الوكالة وكذا اذا استثنى
اقراره في مسائل التوكيل بالخصومة من وكالة المنية والصغرى والتتمة
ولو برهن على مساومة وكيله في مجلس القضاء خرج الوكيل وموكله من الخصومة وان في غير مجلسه
خرج الوكيل فقط بناء على ان اقرار الوكيل على موكله وان برهن الموكل على انه وكله غير جائز
الاقرار وبرهن المدعي على اقرار الوكيل فالموكل على دعواه وخرج الوكيل عن الخصومة
في الاول من دعوى البزازية في نوع في المساومة

ولو وكله بالخصومة غير جائز الاقرار صح ولم يصح الاقرار في الظاهر لو موصولا وفي الاقضية ومفصولا ايضا ولو كان التوكيل بسؤال الخصم يصح استثناؤه موصولا لا مفصولا ولو وكله غير جائز الانكار صح عند محمد لا عند الثاني ولو غير جائز الاقرار والانكار قيل لا يصح الاستثناء لعدم بقاء فرد تحته وقيل يصح لبقاء السكوت وعن محمد استثناء الاقرار يصح في الموكل الطالب لانه مجبر ولا يصح في المطلوب لانه مجبور عليه والمطلوب اذا وكل بالتماس الطالب واستثنى اقراره ان بحضرة طالبه صح وان بلا حضوره جاز عند محمد اعتبارا بالعزل خلافا للثاني بزازيه في الثاني من الوكالة وكذا في التتمة والصغرى

رجل وكل رجلا بخصوماته واخذ حقوقه من الناس على ان لا يكون وكيلا فيما يدعي على هذا الموكل يصح هذا التوكيل ولو اثبت الوكيل المال ثم المدعى عليه يريد الدفع لا تسمع على الوكيل ولوالجيه في اوائل الوكالة وكذا في الثاني من وكالة البزازيه

وكله بقبض دينه وامره ان لا يقبضه الا جميعا فقبض كله الا درهما لم يجز قبضه على الآمر وللطالب ان يرجع بكل حقه وكذا لو قال لا تقبض درهما دون درهم معناه لا تقبض متفرقا فلو قبض شيئا دون شيء لم يبرأ الغريم من شيء الجملة بس وفي مح وكيل قبض الوديعة قبض بعضها جائز فلو امر ان لا يقبضها الا جميعا فقبض بعضها ضمن ولم يجز القبض فلو قبض ما بقي قبل ان يهلك الاول جاز القبض على الموكل جامع الفصولين في احكام الوكلاء من الفصل الرابع والثلثين

غ وكله بقبض الوديعة في اليوم فله قبضه غدا ولو وكله بقبضه غدا لا يملك قبضه اليوم اذ ذكر اليوم للتعجيل فكانه قال انت وكيلي به الساعة فاذا ثبت وكالته الساعة دامت ضرورة ولا يلزم من وكالة الغد وكالة اليوم لا صريحا ولا دلالة وكذا اذا قال اقبضه الساعة فله قبضه بعدها قال اقبضه بحضرة فلان فقبضه بغيبته جاز قال اقبضه بشهود فله قبضه بدونهم بخلاف قوله لا تقبضه الا بحضرة منه حيث لا يملكه بغيبته اذ نهى عن القبض واستثنى قبضا بحضرة منه كذا بس من المحل المزبور الوكيلان بقبضه لا ينفرد احدهما باستيفائه حتى لو قبض احدهما لا يبرأ المطلوب وبالقضاء ينفرد احدهما به استحسانا بزازيه في الثالث من الوكالة

وكل رجلين بالخصومة في دين فلاحدهما ان يخاصم ولكن ليس له ان يقبض الا مع صاحبه ولو وكل رجلين ببيع عبد له او بشراء عبد ففعل احدهما دون صاحبه لا يجوز وكذلك ان سمى لهما الثمن ولو وكل رجلين بطلاق امرأته فطلق احدهما جاز وفي الخلع لا يجوز والاصل في جنس هذه المسائل ان كل تصرف يحتاج فيه الى الرأي اذا وكل به رجلين اذا فعله احدهما دون الآخر لا يجوز وكل تصرف لا يحتاج فيه

الى الرأي

الى الرأي جاز احدهما في الفصل الثالث من وكالة الظهيرية

وفي الزيادات في كتاب الشهادات رجل وكل رجلا بطلب كل حق هو له قبل فلان او تقاضي دينه او خصومته عند القاضي فانه يقبل عنه وان لم يكن مع خصم ان عرفه القاضي باسمه ونسبه وان لم يعرفه لا يقبل منه حتى لو غاب الموكل واحضر الوكيل رجلا واراد اثبات حق الموكل عليه لا يمكنه ذلك ما لم يقم البينة ان الذي سماه ونسبه قد وكله بذلك لانه اذا لم يعرفه القاضي عسى يجيء رجل الى القاضي ويسمي باسم غيره وينسب نفسه بنسبته فيوكل عند القاضي ويغيب فيجيء الوكيل مع غريم ذلك المسمى ويأخذ المال منه بحكم الوكالة هذه ولم يكن لموكله عليه حق قط وهذا فصل القضاة عنه غافلون فلو ان القاضي لم يعرف الموكل باسمه ونسبه فغاب الموكل واحضر الوكيل رجلا للموكل عليه مال واقام البينة ان الذي وكله فلان بن فلان قبلت بينته ويكفيه اقامة البينة على ان الموكل فلان بن فلان وانما يقبل بدون هذا لان القاضي انما يقضي للموكل بحضرة الوكيل اذا لم يعرفه القاضي باسمه ونسبه ولم يذكر هو فلو قضى يكون قضاء للمجهول هذا اذا لم يحضر الموكل خصما عند القاضي وقت التوكيل فان احضر خصما فقال وكلت هذا الرجل ليخاصم عني مع هذا الرجل ومع كل من لي عليه حق بالكوفة فان القاضي يقبل التوكيل ويجعله خصما وان لم يعرف الموكل باسمه ونسبه في الفصل السابع من دعوى الخلاصة

حضر مجلس القضاء ووكل رجلا بقبض كل حق له ببخارا فان كان القاضي يعرف الموكل يقبل هذا التوكيل ويصير وكيلا يجعل القاضي حتى اذا حضر بعد غيبة الموكل خصما يسمع خصومته وان كان لا يعرف القاضي الموكل لا يقبل ولا يجعله وكيلا لان القاضي لا يعرف وقت القضاء انه لمن يقضي فان اراد الموكل ان يقيم البينة الى فلان بن فلان الفلاني موكل هذا لا يقبل بينته لانه ليس هنا خصم حاضر وحيلته لو اقام البينة ان فلان بن فلان الفلاني موكل هذا يكتب هذا القاضي له كتابا الى قاض آخر ان فلان بن فلان الفلاني وكل فلانا يقبض لان حضرة الخصم ليست بشرط لسماع البينة للكتاب الحكمي وفي وكالة المنتقى ابن سماعة عن ابي يوسف اذا حضر الموكل القاضي ليوكل وكيلا ولم يعرفه القاضي سأله شاهدين على معرفته ثم قبل توكيله فهذا دليل على سماع البينة على معرفته تتمة برهانية وفيض في مسائل اثبات الوكالة

قال ادعى انه وكيل فلان وكله بالدعوى على فلان واقام عليه بينة ان تسمع اجاب لا لانه بيان المدعى فيه شرط صحة التوكيل ولم يوجد في دعوى القاعدية

رجل له على آخر دين فوكل المديون بقبض الدين من نفسه او من عبده لا يصح توكيله

ولو وكل المديون بابراء نفسه عن الدين صح توكيله ولا يقتصر على المجلس قاضيخان في اوائل الوكالة

ولو اطلق الوكالة بالخصومة بان قال وكلتك بالخصومة ولم يزد على هذا لا يصير وكيلا واما ان قال جعلتك وكيلا بخصومته ما بيننا او قال في الخصومة التي بيننا او قال في الخصومة ما بيننا ذكر الشيخ الامام احمد الطواويسي وهو الشيخ المعروف بخواهر زاده انه يصير وكيلا وذكر شمس الائمة السرخسي انه لا يصير وكيلا

في اواخر السادس عشر في وكالة التاتارخانية

ولو احال المطلوب الطالب على رجل فلا سبيل للوكيل بالقبض على المحيل فان كانت المحتال اليه مفلسا عاد الدين على المحيل وعادت مطالبة الوكيل عليه في الفصل الاول من الباب الثالث من وكالة العتابية

ولا يملك الوكيل بقبض الدين الابراء والهبة واخذ الرهن وملك اخذ الكفيل بخلاف الوكيل بالبيع حيث ملك الكل وان قال المديون للوكيل خذ هذا رهنا حتى افضيك الدين الى ثلثة ايام واخذه وهلك لا ضمان على الوكيل وكذا الوصي اخذ رهنا والورثة كبارا ولو اخذ به كفيلا بشرط البراءة فهو حوالة لا يجوز للوكيل بقبض الدين قبولها في الثالث من وكالة البزازية وكذا في الخلاصة

الوكيل بقبض الدين اذا اخذ العروض من الغريم والموكل لا يرضى ولا باخذ العروض فللموكل ان يرد العروض على الغريم ويطالبه بالدين جواهر الفتاوى في الباب الاول من الوكالة

الوكيل بقبض الدراهم والدنانير او الفلوس لو اشترى بها ممن عليه شيئا فالمشترى له والدين بحاله من وكالة خزانة الفتاوى

الوكيل بقبض الدين اذا قال للمديون آخذ منك على ان ابرأك من صاحب الدين ثم انكر الطالب الوكالة واخذ المال من المديون كان للمديون ان يرجع بذلك على الوكيل من احكام الصغار في النكاح

وفي المنتقى اذا قبض الوكيل على ان يبرئه من الطالب ثم حضر الطالب وجحد ضمن الغريم وضمن الوكيل وفي كل موضع ضمن الوكيل بالقبض الغريم كان له ان يحلف الطالب ما وكلني فان نكل رجع الوكيل على الغريم والغريم على الطالب الا ان يكون ضمان الوكيل ضمان الدرك فلا يحلف الطالب ولو قال الوكيل للغريم امرني الطالب بدفعه الى قضاء بمالي عليك ثم حضر الطالب وجحد ضمن الوكيل وللغريم ان يحلف الطالب ما وكلته او ما تعلم ان وكيلك قبض مني وليس للوكيل ان يحلف الغريم ما تعلم ان الطالب وكلني اذا امتنع عن الدفع وفي الاصل يحلفه في الثامن في وكالة التاتارخانية

ولو ادعى الوكالة بقبض الوديعة وصدقه لا يجبر على الدفع ولو كذبه او سكت لا يجبر ايضا ولو سلم لا يتمكن من استردادها فان حضر المالك وكذبه في الوكالة فهو وجه

واحد

واحد لا يرجع المودع على الوكيل وهو ما اذا صدقه ولم يشترط عليه الضمان وفي سائر الوجوه يرجع عليه بعينه ان كان قائما وبقيمته ان كان هالكا من الفصول العمادية في الوكالة

لو لم يؤمر بدفع الوديعة ولم يسلمها فتلف قيل لا يضمن وكان ينبغي ان يضمن لو المنع من الوكيل بزعمه كمنع من المودع ولو سلمه الى الوكيل لا يسترد لانه سعى في نقض ما فعله جامع الفصولين في احكام الوكلاء

وفي شرح الطحاوي قال ومن قال لرجل قد وكلني بقبض ماله عليك من الدين فهذا لا يخلو اما ان يصدقه المديون او يكذبه او يسكت فان صدقه يجبر على دفعه اليه واذا دفع فليس له ان يسترده بعد ذلك وان كذبه او سكت لا يجبر على دفعه ولكن لو دفعه بعد ذلك ثم اراد ان يسترده لم يكن له ذلك فبعد ذلك اذا جاء الموكل فان اقر بالوكالة مضى الامر على وجهه وان انكر الوكالة فانه ياخذ دينه من الغريم والغريم يرجع على الوكيل ان كان قائما وان استهلكه يضمنه بمثله وان هلك في يده ان صدقه لا يرجع وان كذبه او سكت او صدقه وشرط عليه الضمان فانه يرجع ثم اذا رجع الموكل على الغريم فاراد الغريم ان يحلفه بالله ما وكله كان له ذلك ان كان دفع المال الى الوكيل عن تصديق فان كان دفع عن سكوت فليس له ان يحلف الطالب ولكنه يرجع على الوكيل وللوكيل ان يحلف الغريم في الجحود والسكوت بالله ما تعلم انه وكله فان حلف مضى الامر وان نكل لا ضمان على الوكيل وان شاء لم يحلف الغريم ولكنه يحلف الطالب ما وكله فان حلف استقر الضمان على الوكيل فان نكل يرجع الوكيل على الطالب هذا كله في الدين واما في الوديعة فاذا قال لغيره ان فلانا عندك وديعة وكلني بقبضها وصدقه المودع ثم امتنع عن دفعها اليه كان له ذلك هذا كله اذا كان ادعى الوكالة اما اذا قال ما وكلني ولكن ادفع الي فانه يستحبه قبضه وان هلك فعلى ضمانه فليس له ان يدفع الدين ولا الوديعة فان دفعه صار ضامنا ولا يرجع الى المدفوع اليه الا اذا كان قائما فيأخذ منه وان استهلكه يضمنه مثله او قيمته ان كان غير مثلي في التاسع عشر من دعوى التاتارخانية وكذا في الثالث من وكالة الخلاصة نقلا عن شرح الطحاوي ونقله عن الخلاصة في الثاني من وكالة التاتارخانية

رجل قال للمديون ادفع الي الالف التي لفلان عليك فعسى يجيز الطالب وانا لست بوكيل عنه فدفع واجاز الطالب يجوز ولو هلك بعد الاجازة هلك على الطالب ولو هلك ثم اجاز لا يعتبر الاجازة ولو اجاز حال قيام المال ولكن المطلوب لا يجيز ويقول لا اجيز ان يدفع المال الى الطالب لا يعتبر قوله لانه دفع اليه لاجل صاحب الحق في اوائل الفصل الرابع والعشرين من الفصول العمادية

رجل ادعى على رجل ان فلانا وكله بقبض دينه عليك فانكر ودفع المال اليه على الانكار

لانه دفعه اليه على وجه القضاء فما لم يتبين الامر كذلك لا يكون له حق الاسترداد فان قاضي الدين ينقطع حقه عن المقبوض من كل وجه الا من انه لو قبض الطالب دينا على دعواه لم يسترده ما لم يتبين انه لا دين عليه فكذلك اذا قضاه الوكيل بدعواه الوكالة كذا في باب الوكالة في الدين من المبسوط وقال العتابي لا يسترده لتعلق حق الطالب به وفي الباب الثاني من وكالة شرح الزيادات لقاضيخان من دفع مالا الى غيره على ظن ان يكون حقا لا يكون له ولاية الاسترداد ما لم يخرج من ان يصير حقا

ثم اراد ان يسترده ليس له ذلك وفي المنتقى له ان يسترده قاضيخان في التوكيل بالخصومة قال فخر الدين المعنون على الاول في الرابع من وكالة الواقعات الحسامية ولو دفع الى رجل ليدفعه الى رب دينه فله ان يسترده لانه وكيل المديون فله عزله جامع الفصولين في احكام الوكلاء من الفصل الرابع والثلثين

المديون دفع المال الى اخر ليقضي عنه دينه ليس له ان ياخذه منه في باب الوكالة بقضاء الدين من وكالة القنية

وفي قبض دين غيره بغير امره فاجاز جاز في رواية الجامع وعن ابي حنيفة لا يجوز ان كان قائما في الفصل الاول من الباب الثالث من وكالة العتابية الوكيل بقبض الدين اذا اقام بينة على الدين وقضى القاضي على الغريم بذلك وامره بدفع المال الى الوكيل وقبض الوكيل ذلك وضاع من يده ثم اقام الغريم بينة على انه قضاه رب المال فلا سبيل له على الوكيل انما سبيله على الموكل لان يد الوكيل يده كذا ذكر في المنتقى في الثامن من وكالة المحيط البرهاني وفي المنتقى روى الحسن عن ابي حنيفة اذا وكل الرجل رجلا بقبض ماله على فلان ثم ان الموكل قبض بعض ذلك ثم ان الوكيل خاصم الغريم فادعى الغريم قضاء لبعض ما كان عليه وجحده الوكيل ولا بينة للغريم على ذلك واخذ الوكيل منه جميع المال ثم حضر الموكل فاقام الغريم بينة بالقضاء فله ان ياخذ الطالب بذلك الا ان يكون ذلك قائما بعينه في يد الوكيل فياخذه من الوكيل وان كان قد ضاع من يد الوكيل او قال الوكيل دفعته الى الطالب كان له مطالبة الطالب وقد مر شيء من هذا قبل هذا ولذلك ان اقر الطالب انه قد كان قبضه وان كان قد وكله بعدما قبض حقه رجع على الوكيل بذلك ان اقام بينة انه قبض الطالب قبل الوكالة ولا شيء على الطالب في قولهم وان اقر الطالب بذلك لم يرجع على احد الا ان يكون ذلك المال قائما بعينه في يد الوكيل فيرده عليه من المحل المزبور م وفي حوالة الاصل المحبس لا يصلح وكيلا عن المحتال بقبض الدين من المحتال عليه وفي نوادر بشر عن ابي يوسف اذا كان بالمال كفيل فوكله الطالب بقبضه من المطلوب فقبضه لم يجز قبضه فان هلك عنده فهو ضامن عليه في الفصل الرابع من وكالة التاتارخانية

وجب على الوكيل بقبض دين شيء او كل بقبضه لمديون موكله وقعت المقاصة وكان الوكيل مديونا للموكل بزازية في الثالث من الوكالة طلب المدعي من القاضي ان ياخذ من المدعى عليه الوكيل بالخصومة اخذ كالكفالة بالنفس لكن اذا ابى لا يجبر بخلاف الكفالة منية المفتي في باب التوكيل بالخصومة ص وكله بقبض وديعة فقال المودع دفعتها الى الموكل او الى وكيله صدق وكيل قبض وديعة وعارية ينعزل بموت موكله جامع الفصولين في الرابع والثلثين

وكل

ص وكيل قبض الوديعة قال له المودع دفعتها اليك والوكيل انكر صدق في حق دفع الضمان عن نفسه لا في الزام الضمان على الوكيل التوكيل بالتقاضي والقبض جائز سواء كان المطلوب حاضرا او غائبا صحيحا او مريضا بخلاف التوكيل بالخصومة عند ابي حنيفة فالوكيل ينعزل بموت موكله لا بموت المطلوب فلو قال كنت قبضت في حيوة الموكل ودفعته اليه لم يصدق اذ اخبر عما لا يملك انشاءه وكان منهما في فرائد وقد انعزل بموت موكله من المحل المزبور

اذا وكل رجلا بتقاضي دين له على رجل ثم ان المطلوب مات فان الوكيل على وكالته يتقاضى ذلك من مال الميت ولا ينعزل حكما بموت المطلوب وان مات الموكل خرج الوكيل عن الوكالة علم به او لا فان قال الوكيل كنت قبضت الدين في حيات الموكل ودفعته اليه لم يصدق وان كان المقبوض هالكا بخلاف ما بين الوكيل بقبض الدين اذا قال بعد موت الموكل كنت دفعت الدين الى الطالب قبل ان يموت الموكل والورثة قالوا دفعت بعد موت ابينا والمال هالك فان هناك القول قول الوكيل والفرق ان هناك اختلافهم في ايجاب الضمان على الوكيل لا في زوال ملك الورثة عن المدفوع لان ملكهم عن المدفوع قد زال بالهلاك فالورثة يقولون دفعت بعد موت ابينا وصرت ضامنا والوكيل ينكر ذلك والقول قول المنكر في الشرع اما ههنا فوقع في سقوط الدين عن المطلوب فالوكيل يقول له قد كنت قبضت يدعي سقوطه والورثة ينكرون والورثة في هذا الانكار يتمسكون بما هو الثابت في الاصل والقول قول من تمسك بما هو الثابت في الاصل من الفصل الثاني من وكالة المحيط ملخصا

ولو وكل بقبض وديعة ثم مات الموكل فقال الوكيل قبضت في حياته وهلك وانكرت الورثة او قال دفعته اليه صدق وان كان دينا لم يصدق لان الوكيل في الموضعين حكى امرا لا يملك استئنافه لكن من حكى امرا لا يملك استئنافه ان كان فيه ايجاب الضمان على الغير لا يصدق وان كان فيه نفي الضمان عن نفسه صدق والوكيل بقبض الوديعة فيما يحكي ينفي الضمان عن نفسه فصدق والوكيل بقبض الدين فيما يحكي يوجب الضمان على الموكل وهو ضمان مثل المقبوض فلا يصدق في الرابع من وكالة الولوالجية

ص ولو لم يمت احد ولكنه احال بالمال على اخر لم يكن للوكيل قبضه فلو توى على المحتال عليه ورجع على الاول رجعت الوكالة ولو اخذ الطالب منه كفيلا لم يكن للوكيل مطالبة الكفيل من الفصولين في احكام الوكلاء اذا وكل رجلا بقبض الدراهم التي على المطلوب واخذ مكانها دنانير فانه لا يجوز في الثامن من وكالة التاتارخانية وكذا في المحيط واذا وكل الرجل رجلا بقبض دين له على رجل فقبضها الوكيل ووجدها زيوفا او ستوقة

والديون تقضى بامثالها كذا في وكالة الاشباه

وعبارة المبسوط في باب الوكالة في الدين وان لم يمت الطالب ولكنه احتال بالمال على اخر وابرأ المطلوب منه لم يكن للوكيل ان يقبضه من المحتال عليه ولا من الاول

او بهرجة او رصاصًا فردها فالقياس ان يضمنه وفي الاستحسان لا يضمن — في الثامن من
وكالة المحيط وتمامه فيه

وفي المنتقى ابن سماعة عن محمد رجل له على رجل الف درهم وضح وكل رجلا بقبضها منه
واعلمه ان ما عليه وضح فقبض الوكيل منه الف درهم غلة وهو يعلم انها غلة لم يجز ذلك
على الآمر فان ضاعت في يد الموكل ضمنها الوكيل ولم يلزم الآمر شيء وان لم يعلم الوكيل
انها غلة فقبضه جائز ولا ضمان عليه وله ان يردها ويأخذ وضحا وان ضاعت في يده
فكانها ضاعت في يد الآمر ولا يرجع الآمر بشيء في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف
يرد مثلها ويرجع بالوضح ولا ضمان على الوكيل فيهما — في المحل المزبور

قت وكله بقبض وسمى له اجرا على ان يأخذه ويأتي به جاز لو لا دينا الآن لو وقت
له وقتا — فصولين في احكام الوكلاء في الفصل الرابع والثلثين

الثالث فيما يصح من الوكالة وما لا يصح

والتوكيل بالاقرار صحيح ولا يكون التوكيل به قبل الاقرار اقرارا من الموكل — في الفصل الاول من وكالة البزازية
ولا يجوز التوكيل بالمباحات كالاحتطاب والاحتشاش والاستقاء واستخراج الجواهر من المعادن
فما اصاب الوكيل شيئا من ذلك فهو له وكذا التوكيل بالكدي — من اوائل وكالة المنح
التوكيل الى عشرة ايام هل ينتهي بمضيها الاصح انه لا ينتهي — في السادس والعشرين من الفصولين
وكل عبدا مأذونا بان يشتري له شيئا الى شهر بثمن معلوم فاشترى فهو للعبد لان هذا كفالة من المأذون
وانه ليس من اهل الكفالة — في احكام الوكالة من الفتاوى الصيرفية

ذ وكل صبيا ببيع وشراء جاز لو عقله فالعهدة على آمره لا عليه فيطالب بثمنه آمره لا هو
ولو بشراء بثمن حال لزمه العهدة استحسانا — في الرابع والثلثين من الفصولين من احكام الصبيان
واذا وكل صبيا لا يعقل او وكل مجنونا لا يعقل البيع ثم افاق هل يصير وكيلا من غير توكيل
جديد لم يذكر محمد هذه المسئلة في كتاب الوكالة وذكر في كتاب الرهن اذا كان
العدل صغيرا او كبيرا لا يعقل وسلط على البيع ثم كبر وعقل جاز وقال الفقيه ابو جعفر
ما ذكر في العدل يصير رواية في الوكيل بالبيع المفرد انه يصير وكيلا اذا افاق قال
الفقيه وقد روي انه لا يصير وكيلا الا بتجديد الوكالة فعلى ما ذكر الفقيه يكون
مسئلة الوكيل بالبيع المفرد ومسئلة العدل على روايتين وذكر شمس الائمة
السرخسي ان ما ذكر في كتاب الرهن في مسئلة العدل قولهما اما على قول ابي حنيفة فانه لا يجوز
بيعه اذا افاق فعلى ما ذكر شمس الائمة السرخسي مسئلة الوكيل بالبيع المفرد يكون على الخلاف
ايضا — في الرابع من وكالة المحيط وكذا في الذخيرة

م وقال في الاصل واذا وكل الصبي وكيلا ببيع او شراء لا يجوز واراد به الصبي المحجور لانه

لو باع

لو باع لنفسه لا يجوز فكذا التوكيل به اما الصبي المأذون لو باع لنفسه او اشترى لنفسه يجوز
فكذا التوكيل به والمعتوه المغلوب اذا وكل رجلا ليشتري له شيئا او يبيع له شيئا لا يجوز
والمجنون الذي يجن ويفيق اذا وكل في حال جنونه لا يصح واذا وكل في حال افاقته يجوز
قالوا هذا اذا كان لافاقته وقت معلوم حتى يعرف افاقته من جنونه بيقين فاما اذا
لم يكن لافاقته وقت معلوم لا يجوز — الخزانة — ويجوز التوكيل من سبعة نفر من الجد
والاب والوصي والعبد المأذون والمكاتب والصبي المأذون والوكيل ايضا اذا اطلق
له الموكل او يجوز امره فيقول ما صنعت من شيء فهو جائز — في الخامس من وكالة التاتارخانية
وفي وكالة المختصر ولو وكل اليتيم رجلا في اموره فاجاز وصيه جاز قال والوصي يملك
ان يوكل رجلا بكل ما يجوز له ان يعمل بنفسه في امور اليتيم فاذا بلغ اليتيم قبل ان يفعل الوكيل
ذلك لم يكن له ان يفعل ولو مات الوصي ينعزل الوكيل ولو مات الصبي ينعزل الوكيل ايضا
من احكام الصغار في مسائل الوكالة

رجل وكل رجلا غائبا فبلغ الغائب ذلك فرد الوكالة ولم يعلم به الموكل ثم قبل الوكيل
الوكالة قالوا يصح قبوله — قاضيخان في التوكيل بالبيع والشراء
ولا يجوز ان يكون الواحد وكيلا للمطلوب في قضائه ووكيلا للطالب في الاقتضاء كما لا يجوز
ان يكون المطلوب وكيلا للطالب في قبض الدين من نفسه — في باب الوكالة في الدين من المبسوط مختصرا

الرابع في التوكيل بالبيع والشراء

الوكيل بالبيع اذا كان للمشتري عليه دين على قول ابي حنيفة ومحمد يصير الثمن قصاصا بما على الوكيل
ويضمن الوكيل لموكله وعلى قول ابي يوسف لا يصير قصاصا — قاضيخان في فصل التوكيل
بالبيع والشراء
ولو كان للمشتري دين على الموكل بالبيع قالوا فان الثمن يصير
قصاصا بما على الموكل عند الكل — في المحل المزبور
وذكر الخصاف رجل له
على رجل دين يماطله ولا يقضي دينه فله في ذلك حيلتان احديهما ان يتوكل صاحب
الدين من غيره في شراء عين من مديونه فاذا اشترى الوكيل يصير الثمن قصاصا بما كان
للوكيل على مديونه وهو البائع ثم الوكيل يأخذ الثمن من موكله كما لو نقد الثمن من مال نفسه
والثانية ان يوكل صاحب الدين رجلا ليشتري له شيئا من مديونه فاذا اشترى يصير الثمن
قصاصا بما كان للموكل على البائع — في المحل المزبور وكذا في وكالة القاعدية
الوكيل بالبيع اذا خالف لا يقع له بل يقع موقوفا على اجازة المالك والوكيل بالشراء اذا
خالف يقع له ولا يعمل فيه اجازة المجيز — من اوائل وكالة القاعدية
الوكيل بالبيع يملك اسقاط الثمن عن المشتري بالاقالة والابراء والمقاصة بما على الوكيل
عندهما ويضمن للموكل الثمن ويبقى المبيع في الاقالة عند الوكيل وعند ابي يوسف لا يملكه

اسقاط الثمن عن المشتري وبالاقالة يصير مشتريا من المشتري فيبقى الثمن على المشتري للموكل وللمشتري على الوكيل وكذا الحط لبعض الثمن وتأجيله وقبول الحوالة على من هو دون المشتري في الملاء او فوقه واخذ العوض عن الثمن والصلح منه على شيء يملك الوكيل ذلك كله عندهما وفي المقاصة ان كان دين المشتري على الموكل مثل الثمن صار قصاصا اجماعا وان كان دينه على الوكيل فعلى الخلاف وان كان عليهما يصير قصاصا بدين الموكل لانه يملك اسقاط الثمن عن المشتري بالاجماع

منية المفتي في كتاب الوكالة

وللوكيل بالبيع ان يبيع بالنسيئة وياخذ رهنا وكفيلا اما الحوالة والاقالة والحط والابراء والتجوز بدون حقه يجوز عندهما ويضمن خلافا للثاني والوكيل بالشراء لا يملك الاقالة بخلاف الوكيل بالبيع والسلم فاذا باع ثم اقال لزم الثمن وكذا الاب والوصي والمتولي كالاب ولو قال له ما صنعت من شيء فهو جائز ملك الحوالة اجماعا والاقالة على الخلاف ولو ابرأ الوكيل المشتري عن الثمن صح عندهما قبل قبض الثمن وضمن وبعد قبضه لا يملك الحط والابراء والاقالة وبعدما قبل بالثمن حوالة لا يصح كما بعد الاستيفاء

بزازيه في الرابع من الوكالة

وفي المنتقى عن الامام الثاني ان الوكيل انما يملك البيع نسيئة اذا كانت الوكالة للتجارة اما اذا كانت للحاجة كالمرأة تعطي غزلها للبيع لم يملك البيع نسيئة وبه نفتي فانه تقييد المطلق بدلالة الحاجة امر شايع فايض ومن جوز النسيئة انما يجوزه بالاجل المتعارف فان طول لا يجوز وقيل يجوز عنده وان طالت المدة وعندهما لا الا باجل متعارف في تلك السلعة وفي الكافي الوكيل بمطلق البيع يملك النسيئة عندنا خلافا للشافعي وفي العيون لو قال بعه بالنقد فباعه نسيئة جاز وفي لا تبع الا بالنقد فباعه بالنسيئة لا يجوز

من المحل المزبور وفي الزيادات في باب الامر بالبيع وشرط الخيار اذا خالف امر الآمر ان كان خلافا الى خير في الجنس بان وكله ببيع عبده بالف درهم فباعه بالف ومائة ينفذ ولو وكله ببيع عبده بالف درهم فباعه بمائة دينار لا ينفذ عليه وان كان خيرا ولو امره بان يبيعه برهن ثقة او بكفيل ثقة فباعه بغير رهن او كفيل لم يجز ولو اختلفا في اشتراط الرهن والكفالة فالقول قول الموكل وكذا لو قال له الآمر امرتك بغير هذا الثمن فالقول قول الآمر ولو قال له بعه بشهود فباعه بغير شهود جاز ولو قال له لا تبع الا بشهود او قال حتى تشهد فباع بغير شهود لا يجوز ولو قال له بعه في هذه السوق فباع في سوق اخر جاز ولو قال لا تبع الا في هذه السوق فباع في سوق اخر لا يجوز

في الرابع من وكالة الخلاصة

ولو قال لغيره بع عبدي هذا واشهد فباع ولم يشهد كان جائزا ولو قال لا تبع الا بشهود

فباع

فباع بغير شهود لم يجز وكذا لو قال وكلتك ببيع هذا العبد على ان تشهد فباع ولم يشهد لا يجوز وكذا لو قال بع بشهود

في فصل في التوكيل بالبيع والشراء من وكالة الخانية

الاصل في هذا النوع ان الموكل اذا شرط على الوكيل شرطا مفيدا من كل وجه بان كان ينفعه من كل وجه فانه يجب على الوكيل مراعاة شرطه اكده بالنفي او لم يؤكده بيانه فيما اذا قال بعه بخيار فباعه بغير خيار لا يجوز وان شرط في العقد شرطا لا يفيد اصلا بان كان لا ينفعه بوجه بل يضره لا يجب على الوكيل مراعاته اكده الموكل بالنفي او لم يؤكده بيانه فيما اذا قال بعه بالف نسيئة او قال لا تبعه الا بالف نسيئة فباعه بالف نقد يجوز على الآمر فاذا شرط شرطا يفيد من وجه ولا يفيد من وجه بان كان ينفع من وجه ولا ينفع من وجه ان اكده بالنفي يجب مراعاته وان لم يؤكده بالنفي لا يجب مراعاته بيانه فيما اذا قال له بعه في سوق كذا فباعه في سوق آخر فان لم يؤكده بالنفي بان لم يقل لا تبعه الا في سوق كذا فباعه في سوق اخر ينفذ على الآمر وان اكده بالنفي لا ينفذ على الآمر الكافي ولو قال بعه في السوق لا ينفذ به حتى لو باع في داره جاز وعند زفر لا يجوز

من الخزانة واذا عرفنا هذه الجملة جئنا الى تخريج المسائل فنقول اذا امره ان يبيع ويشهد على بيعه فان لم يؤكده بالنفي بان قال بع واشهد فباع ولم يشهد جاز وان اكده بالنفي بان قال لا تبع الا بالشهود فباع ولم يشهد لا يجوز واذا امره ان يبيع برهن او كفيل فباع من غير رهن او من غير كفيل لا يجوز اكده بالنفي او لم يؤكده بالنفي واذا قال برهن ثقة لم يجز الا برهن يكون بقيمته وفاء بالثمن او يكون قيمته اقل مقدار ما يتغابن الناس فيه

في الحادي عشر من وكالة التاتارخانية

قوله لا تبعه من النصراني او من السلطان لا يعتبر بخلاف قوله من فلان النصراني ولا يعتبر قوله لا تبعه ببغداد اذا لم يكن فيه ضرر ولا حمولة ولو كان عبدين فقال بع كل واحد يجوز صفقة واحدة الا اذا نهاه عن بيعهما صفقة واحدة صح نهيه في الفصل ببيعها صح

الاول من الباب الاول من وكالة العتابيه

الوكيل اذا خالف ان كان الخلاف من حيث الجنس لا ينفذ على الآمر وان كان الماتي به انفع كما اذا امره ببيع عبد بالف درهم فباعه بالف دينار وان كان الخلاف من حيث الوصف او القدر لا من حيث الجنس ان كان الماتي به انفع من المامور به ينفذ على الآمر كما اذا امره ان يبيع عبده بالف درهم فباعه بخمسمائة

في العاشر من وكالة المحيط في نوع في مخالفة الوكيل بالشراء وفي الثمن

وفي التهذيب ثم في كل موضع يكون خلافا في البيع فهو موقوف على اجازة الامر وما كان خلافا في الشراء يكون مشتريا بالنفسه الا اذا كان الوكيل صبيا او عبدا محجورا او مرتدا فهو موقوف

من اواخر وكالة التاتارخانية

قال لوكيل بيع كاله ابريسم آن كالهرا بابريسم فروخته است ومى خواهد كه موكل را ابريسم دهد وصاحب كاله ميكويد كه من ابريسم خواهم تواند ابريسم خواستن

اجاب اكر كاله وآن ابريسم هردو قائمند بدست ايشان تواند والمعتبر فيه قدح في البيوع من وكالة التاعدية

التوكيل بالبيع نسيئة ينصرف الى التوكيل بالبيع الى شهر وما فوقه لان ما دون الشهر عاجل ولو ان هذا الوكيل باع بنقد اختلف المشايخ قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان باعه نقدا بما يباع بالنسيئة جاز وان باع بالنقد باقل مما يباع بنسيئة لا يجوز وقال غيره يجوز مطلقا لان العاجل خير من الآجل وكذا لو قال لا تبعه بالنقد ولو قال خذ عبدى فبعه وبعه بالنقد كان له ان يبيع بالنسيئة في قول ابى حنيفة كذا لو قال بعه وبع من فلان كان له ان يبيعه من غيره ولو قال بعه من فلان فباعه من غيره لا يجوز في التوكيل بالبيع والشراء من الخانية

ولو اختلفا فالقول قول الموكل في التخصيص في الفصل الاول من الكتاب الاول من وكالة العتابية

ولو وكله ان يبيعه من رجل سماه فباعه منه ومن آخر جاز النصف الذى باعه لذلك الرجل في قول ابى حنيفة ولم يجز عندهما في باب الوكالة بالبيع والشراء من وكالة المبسوط وكذا في الخانية في فصل التوكيل بالبيع والشراء

العتابى الخلاصة لو قال له بعه الى اجل فباعه بالنقد قال الامام السرخسى الاصح انه لا يجوز بالاجماع في الحادى عشر من وكالة التاتارخانية

لو قال لا تبعه بالنقد فباعه بالنقد يجوز قال الصدر الشهيد والمختار على الجواز مطلقا هكذا ذكر هنا وفي باب الوكالة ببيع الثياب والارض من وكالة الكافى اذا قال بعه بالف نسيئة سنة فباعه بالف او اكثر بالنقد جاز وان باعه باقل لا يجوز وانما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع فان موضوع ما ذكر هنا فيما اذا لم يعين على الوكيل ثمنا وموضوع ما في الكتاب الوكالة اذا عين عليه ثمنا من وكالة التتمة في فصل مسائل الوكيل بالبيع

م وفي باب الوكالة بالسلم اذا اسلم الى غير من سمى الموكل صار مخالفا كالو اسلم في غير ما سمى به واذا وكله بالبيع نسيئة فباع بالنقد بما يباع بالنسيئة يجوز وما لا فلا في اول مضاربة شيخ الاسلام وذكر في وكالة شرح الطحاوى ان البيع جائز من غير فصل في الراجية وعليه الفتوى م الوكيل بالبيع بالنقد لو باع بالنسيئة لا يجوز وكذلك اذا قال لا تبع بالنقد ذكر ثمة انه يجوز من غير فصل والفتوى على انه لا يجوز مطلقا م وفي كتاب الوكالة اذا قال بعه بالف نسيئة فباعه بالف او اكثر بالنقد جاز وان باعه باقل من الالف بالنقد لا يجوز وان باعه بالفين نسيئة سنة وشهر ايضا لا يجوز ولو قال بعه وانتقد فهو على البيع بالنقد وليس له ان يبيعه نسيئة وفي الخانية ولو امره ببيع

الحمد لله الرحيم في باب التوكيل بالبيع والشراء من كتاب البيوع

بالف فباعه بعرض قيمته الف صار مخالفا ولو وكله بالبيع بالف ثم زاد المشترى في الثمن خمسمائة فالزيادة للآمر في الحادى عشر من وكالة التاتارخانية

ولو ان الوكيل بالبيع اذا ابرأ المشترى عن الثمن او اجله او اخذ بالثمن عوضا او صالح من الثمن على شيء فذلك كله جائز على الوكيل عند ابى حنيفة ويضمن للموكل وعلى قولهما لا يجوز شيء من ذلك تحفة الفقهاء في اواخر الوكالة

ولو باعه الوكيل بثمن حال ثم اجله ذكر الخصاف انه لا يجوز في الفصل الثاني من الكتاب الاول من وكالة العتابية

امره ببيع عبده فباعه مع عبد لنفسه ان سمى الآمر الثمن لم يجز عنده وعندهما يجوز اذا كان حصته مثل قيمته في الفصل الاول من الباب الاول من وكالة العتابية

ولو وكل رجلا ببيع خادمة له فباعها ثم اقال البيع فيها لزمه المال والخادم له لان الاقالة بيع مبتدأ في حق غير المتعاقدين ويستوى ان كانت الاقالة قبل القبض او بعده من عيب او من غير عيب من باب الوكالة بالبيع والشراء من وكالة المبسوط

الوكيل بالبيع اقال البيع مع المشترى ولم يرض الموكل لزم الوكيل وكذا اذا قال قبل قبض المشترى ولو قال المشترى مع الموكل صحت الاقالة من اخر وكالة العتابية

استحسانا وكذا البائع اذا اقال مع الموكل بالشراء قاضيخان في فصل في التوكيل بالبيع الشراء

الوكيل بالبيع لا يملك شراه لنفسه لان الواحد لا يكون مشتريا وبائعا وبيعه من غيره ثم يشتريه منه في الرابع من وكالة البزازية

الوكيل ببيع العبد باعه من نفسه لا يجوز ولو باعه من ابيه او ابنه يجوز وان عتق فى الحل

الوكيل اذا باع ممن لا يقبل شهادته له ان كان باكثر من القيمة يجوز بلا خلاف وان كان باقل من القيمة بغبن فاحش لا يجوز بالاجماع وان كان بغبن يسير لا يجوز عند ابى حنيفة وعندهما يجوز وان كان بمثل القيمة فعن ابى حنيفة روايتان في الحادى عشر من وكالة التاتارخانية

وان بين الموكل الثمن جاز عندهم في الاول من الباب الثانى من وكالة العتابية

بيع الوكيل من نفسه او طفله او من له عليه ولاية لم يجز ولو امره به موكله او اجاز ما صنع ولو امره ببيع من ابويه او ولده البالغ او زوجته او زوجه ان كان الوكيل امرأة او ممن لا يقبل شهادته له او اجاز صح في اواخر السابع والعشرين من الفصولين

فع وكله ببيع متاعه فقال بكم ابيعه فقال انت اعلم بذلك وثمنه فباعه بثمن حقير فله الرد وبه يفتى قنية في الوكالة بالبيع

رجل امر رجلا ببيع عبد له بالف درهم فباع نصفه بالف درهم ثم باع النصف الآخر بمائة دينار جاز بيع النصف الاول ولا يجوز بيع النصف الثاني ولو باع كله

بالف درهم ومائة جاز البيع في الكل   قاضيخان في فصل التوكيل بالبيع والشراء

رجل وكل رجلا ببيع عبده بالف فباع نصفه بالف جاز في قول ابي حنيفة وعن محمد انه قال انه يجوز وقد احسن فان باع نصفه بالف درهم الا درهما وكر حنطة بطل وان باع العبد بالف وكر من طعام بعينه كان الامر بالخيار ان شاء ابطل البيع كله وان شاء اجاز البيع ويصير الكر للوكيل وعليه حصته من قيمة العبد وان باعه بالف ثم زاده المشتري كرا بعينه او بغير عينه جاز من غير خيار والكر للآمر   في المحل ايضا

الوكيل بالبيع المطلق يملك البيع بما عز وهان وباي ثمن كان عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يملك البيع الا بمثل القيمة او باقل مقدار ما يتغابن الناس فيه ولا يملك البيع الا بالثمن المعتاد فيما بين الناس   في الحاوي وعشر في المحيط

وبقيد بقولهما في مسئلة بيع الوكيل بما عز وهان وباي ثمن كان   بزازيه في نوع

في المستصفى في الرابع من الوكالة

ولو وكله ببيع قفيز بثوب هروي روى الحسن انما يجوز اذا لم يكن فيه غبن فاحش لانه امر بالشراء من وجه   في الفصل الاول من الباب الاول من وكالة العتابيه

ولا يجوز ذلك في قول ابي يوسف ومحمد الا بما يتغابن الناس فيه وبه نأخذ من وكالة مختصر الطحاوي

الوكيل ببيع الدينار بالدراهم اذا باع بما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز عندهم وكله ان يبيع عبده بالف وقيمته كذلك ثم زادت قيمته الى الفين لا يملك بيعه بالف باعه بالخيار ثلثة ايام فزاد قيمته في المدة لزمه ان يجيز عنده لانه يملك ابتداء فيملك الامضاء ايضا وان سكت حتى مضت المدة بطل البيع عند محمد خلافا للثاني

ولو كان وصيا ليس له ان يمضي البيع عندهم   في الرابع من وكالة البزازيه وكذا في الخلاصه

وفي المنتقى الوكيل بالبيع اذا وكل موكله بقبض الثمن له ان يخرجه من الوكالة الا ان يكون الموكل خاصم الوكيل الى القاضي بتوكيله فح لا يكون للوكيل ان يخرجه من الوكالة ثم رجع محمد وقال ليس له ان يخرجه من الوكالة في الوجه الاول ايضا وهذا في الجامع الكبير وفي شرح الطحاوي يصح نهي الوكيل لكن لو قبض الموكل يبرأ المشتري   في الرابع من وكالة الخلاصه

قال الوكيل بالبيع اذا باع العين ثم احال الموكل بالثمن على المشتري هل يملك نهيه عن القبض ليقبض بنفسه اجاب نعم لان الموكل وكيل عن وكيله في القبض فيملك عزله

قال ولو ان المشتري دفع الثمن الى الموكل برئ   في وكالة القاعدية

الوكيل بالبيع اذا باع فنهاه الآمر عن تسليم المبيع حتى يقبض الثمن لا يصح نهيه فان سلم الوكيل قبل قبض الثمن وتوى الثمن على المشتري لا ضمان على الوكيل في قول ابي حنيفة ومحمد ولو وكله بالبيع ثم نهاه عن البيع حتى يقبض الثمن فباعه قبل قبض الثمن وسلم

المبيع

المبيع كان البيع باطلا حتى لو استرد المبيع من المشتري ثم يبيع   في التوكيل بالبيع والشراء من وكالة الخانيه

ولو قال الموكل للوكيل بعد البيع لا تدفع المبيع قبل قبض الثمن فدفعه قبل قبضه جاز عندهما خلافا للثاني بناء على ان اقالة الوكيل بعد البيع يصح ام لا هذا اذا كان المبيع في يد الوكيل ولو في يد الموكل وابى الدفع قبل قبض ثمنه له ذلك وان باعه نسيئة وابى الموكل من دفعه قبل قبضه يجبر عليه وان كان في يد الوكيل واخذه الموكل واراد ان لا يدفع قبل قبض الثمن ليس للوكيل ان يدفعه الى المشتري قبل قبض الثمن

في الرابع من وكالة البزازيه

امره ببيع عبده ودفعه اليه وقال لا تدفعه اليه بعد البيع حتى يقبض الثمن فباعه ودفعه الوكيل الى المشتري قبل قبض الثمن وتوى الثمن على المشتري جاز البيع ولا ضمان على الوكيل كما لو باعه الوكيل ثم نهاه عن الدفع قبل قبض الثمن وقال الثاني يعمل نهيه ويلزم المشتري ان يرده على البائع حتى ينقده الثمن فان مات في يد المشتري تم البيع وضمن الوكيل الثمن للآمر ويرجع به البائع على المشتري وان كان قال له لا تبعه حتى تقبض الثمن يبطل البيع ولا يجوز حتى يقبض الثمن من المشتري ثم يقول بعتك بهذه الدراهم التي قبضت منك فان فعل ذلك جاز البيع والا فلا   من المحل المزبور

وذكر القاضي وكله بالبيع ونهاه عن البيع الا بحضرته فلان لا يبيع الا بحضرته   من المحل المزبور

وكذا اذا باع بنفسه ثم وكل انسانا بقبض الثمن وقال لا تقبض الا بحضرة فلان يصح نهيه لان القبض حقه ولو لم يدفع العبد الى الوكيل ونهاه عن قبضه حتى يقبض الثمن فقبضه بغير اذنه فله ان يسترده ولو هلك قبل البيع يضمنه لانه غاصب وان هلك بعد البيع لم يضمنه لانه نوع حق بعد البيع في قبضه اتماما للبيع ولو لم يهلك حتى باعه وسلمه برئ عن الضمان كالغاصب اذا باع المغصوب بامر المالك فان هلك قبل التسليم ضمنه وان سلمه الى المشتري برئ عن الضمان ولو استرده المالك من يد الوكيل ثم اخذه الوكيل بعد البيع بغير اذنه فهذا وما لو قبضه بعد البيع فيما تقدم سواء

في الفصل الثاني من الباب الاول من الوكالة العتابيه

الوكيل بالبيع اذا باع فنهاه الآمر عن قبض الثمن الا بحضرة الشهود او الا بحضرة فلان او نهاه عن قبض الثمن لا يصح نهيه وله ان يقبض الثمن بغير شهود وبغير محضر فلان وكذا لو مات الموكل او جن بعد البيع بقي للوكيل حق قبض الثمن   في الوكالة بالبيع والشراء

رجل وكل آخر بالبيع مطلقا ثم قال له لا تبع اليوم فباع في الغد من غير تجديد الوكالة جاز

رجل وكل رجلا يبيع عبده بمائة دينار فباعه بالف درهم ولم يعلم الموكل بما باعه فقال الوكيل بعت العبد فقال الموكل اجزته جاز البيع بالف   في الرابع من وكالة الخلاصه

رجل قال لغيره بع عبدي غدا فباعه اليوم لا يجوز لان التوكيل مضاف الى الغد ولا يكون وكيلا
قبله وكذا لو قال اعتق عبدي غدا وطلق امرأتي غدا لا يملك اليوم ولو قال بع عبدي
اليوم او قال اشتر لي عبدا اليوم او قال اعتق عبدي اليوم فلم يفعل ذلك غدا فيه روايتان
بعضهم قالوا الصحيح ان الوكالة لا تبقى بعد اليوم وقال بعضهم تبقى وذكر اليوم للتعجيل
لا لتوقيت الوكالة باليوم الا اذا دلت الدليل عليه   قاضيخان في اوائل الوكالة

م اذا دفع الى رجل اثوابا ليبيعها بالكوفة فباع في اسواق الكوفة باعه جاز ولو نقله
الى البصرة القياس ان لا يصير مخالفا حتى لو هلك هناك لا يضمنه وفي الاستحسان يصير مخالفا
حتى لو هلك هناك يضمنه فلو لم يهلك حتى باعه بالبصرة ذكر في وكالة الاصل انه لا يجوز
بيعه على الآمر وذكر في كتاب الصرف في رواية ابي سليمان انه يجوز وفي نوادر ابن
سماعة على قول ابي حنيفة لا يجوز على الآمر وعلى قول ابي يوسف يجوز فثبت ما ذكر في كتاب
الصرف جواب القياس وهو قول ابي يوسف وما ذكر في كتاب الوكالة جواب
الاستحسان وهو قول ابي حنيفة فكما لم يضمن في القياس يجوز بيعه على الآمر فكما ضمنه
في الاستحسان لا يجوز بيعه على الآمر وقيل في المسئلة روايتان واليه مال شيخ الاسلام
وان كان قيد الآمر بالكوفة بان قال بعه بالكوفة فنقله الى البصرة يضمنه قياسا
واستحسانا واذا باع بالبصرة عامة المشايخ على انه لا يجوز بيعه على الآمر قال شيخ
الاسلام ويجب ان تكون المسئلة على الروايتين   في الحادي عشر من وكالة التاتارخانية

وكله ببيع شيء له حمل ومؤنة اختص ببيعه ببلدة فيها الوكيل والموكل حتى اذا حمل
الى بلدة اخرى ضمن ان ضاع وان لم يكن له حمل ومؤنة باعه حيث شاء   في الرابع
من وكالة البزازية

الوكيل بالبيع بالكوفة اذا سافر به يضمنه والوكيل بالبيع المطلق اذا سافر به ان لم يكن له حمل ومؤنة
لا يضمن وان له حمل ومؤنة يضمنه في الثاني   من وديعة البزازية

باع عبدا ثم اختلفا فقال احدهما كان ملك الغير باع بلا امره وقال الآخر بل كان ملك
البائع او باع بامره فالقول لمدعي النفاذ لانه الاصل في العقود ومدعي خلافه مناقض
فان اراد مدعي عدم النفاذ يمين صاحبه على انه لم يقر للعبد البيع انه باع ملك غيره
بلا امره او اقام البرهان على اقراره لا يصح لان الحلف والبينة يترتب على صحة الدعوى
ولم يوجد وان تصادقا على عدم الامر فسخ العقد لاقرار كل واحد ببطلان حقه
فان حضر الغائب واجاز الامر فقد تم الفسخ وان زعم الامر فالبيع نافذ في حقه
والفسخ باطل في حقه صحيح في حق المتعاقدين ويبطل الثمن عن المشتري ويضمن البائع القيمة
لصاحب العبد مثله عندهما وعند الثاني الفسخ ماض في حق مالك العبد ايضا   في اواخر الخامس من وكالة البزازية

ولو باع

ولو باع عبده من رجل يزعم انه وكيل فلان فظهر انه عبد محجور والموكل غائب فللبائع ان
يفسخ الا ان يحضر الموكل فيتخير وعن ابي يوسف آخرا انه اذا علم ان وكيله محجور خير   قراجه

الفصل الثاني في الباب الاول من وكالة العتابية

اشترى عبدا من غير مالكه فجاء مالكه وانكر التوكيل عند القاضي وغاب فطلب البائع النقض من
القاضي بنقض بينهما وان طلب المشتري يمين المالك بالله ما وكله فالقاضي لا يؤخر الفسخ
بل يقول للمشتري انقض البيع ان لحقك ذا طلب يمينه   في التوكيل بالشراء من وكالة المنية

قال وكيل ببيع كالاء فروخته است وتسليم كرده بده درم موكل كويد بپانزده درم
كفته بودم وكيل ميكويد هيچ تقدير نكرده بودي قول قول موكل بود لان القول له في اصل
الاذن فكذا في وصفه ولان الوكيل يدعي سقوط الضمان بعد مباشرة سببه وهو تسليم
العين الى الغير وهو ينكر الاذن بهذه المباشرة فبل الموكل يدعي عليه الضمان وهو ينكر
قلنا هذا انكار فاسد لانه انكار الضمان بعد الاقرار بسبب الضمان وهو تسليم مال الغير
الى الغير فلم يكن له حكم الانكار   من وكالة الفاعدية

ولو جحد الوكيل قبض الثمن واقام المشتري عليه بينة بقبضه برئ المشتري وضمن الوكيل للموكل   في الباب
الثاني من وكالة العتابية   لو قال لآخر بكم باع فلان فقال فلان بعت بعشرة
فباعه بعشرة ثم علم ان فلانا باعه بالزيادة لم يجز وان باعه باكثر مما باعه فلان جاز   من المحل الى بور(?)

الوكيل بالبيع اذا باع وسلم الى المشتري ثم اقر البائع ان الموكل قبض الثمن وجحد الموكل فالقول
قول الوكيل مع يمينه فاذا حلف برئ المشتري ويحلف الوكيل على البتات بالله لقد قبض الموكل
الثمن وهذا تحليف على فعل الغير ولكن الوكيل يدعي ان له علما بذلك فانه قال قبض الموكل الثمن
فكان له علم بذلك فيحلف على البتات   في الفصل الثالث من الاشتر وشنه(?)

خ وكيل البيع اذا قبض موكله برئ المشتري كما اذا قبض بنفسه قال صد   فعلى دليل هذه
المسئلة ينبغي ان يصح اقراره بقبض الطالب   في مسئلة الوكيل بقبض الدين في الرابع والثلثين

احد الشريكين باع الجارية بامر صاحبه فاقر الآمر ان البائع قبض جميع الثمن برئ المشتري عن نصيب
الآمر دون نصيب البائع فيأخذ البائع نصيبه ولا يشارك الآمر البائع فيما قبض ولو اقر
البائع ان الآمر قبض الثمن وجحد الآمر برئ المشتري عن نصف الثمن ويدفع النصف الى البائع
لانه زعم انه دفع نصيبي الى الآخر بغير اذني فلم يصح دفعه واذا قبض فللآمر ان يشاركه
فيما قبض لان في زعم الآمر اني لم اقبض شيئا وان ما قبض البائع مشترك بينهما ولو اقر
الوكيل بالبيع ان الموكل قبض الثمن او غصبه من المشتري او استقرض منه مثل الثمن
برئ المشتري ولا يضمنه الوكيل للموكل شيئا لانه لو اقر بذلك بنفسه لا يضمنه ولكن
يحلف بحق الموكل كما لو اقر بالقبض بنفسه وان حلف فلا شيء عليه وان نكل ضمنه للموكل كما اقر

انه انتفع على الموكل بثمنه في الفصل الثاني من الباب الاول من وكالة العتابية

ولو قال الوكيل قبضت الثمن وهو الف وقال المشتري اشتريته بالف وخمسمائة برئ المشتري ولو قال قبضت الفا وهو الثمن يرجع عليه الزيادة من المحل المزبور

الوكيل بالبيع اذا لم يسلم المبيع حتى قال بعته من هذا وقبض الآمر الثمن او قال قبضته فدفعته الى الآمر او قال هلك عندي وكذبه الموكل في البيع وقبض الثمن او في قبض الثمن وحده صدق الوكيل في البيع دون قبض الثمن في حق الموكل فان شاء المشتري نقد الثمن ثانيا الى الموكل وقبض منه المبيع وان شاء فسخ البيع وله الثمن على الوكيل في المسائل الا في قوله قبض الآمر الثمن من المشتري وان صدقه الموكل في البيع وقبض الوكيل الثمن وكذبه في الهلاك او الدفع اليه فالقول للوكيل في ذلك مع يمينه ويجبر المولى على تسليم العبد الى المشتري من غير ان ينقد الثمن ثانيا هذا اذا لم يكن العبد مسلما الى الوكيل اما اذا كان مسلما اليه فالوكيل مصدق في ذلك كله ويسلم العبد الى المشتري والثمن على الوكيل دون المشتري لان العاقد اقر ببرائته فان حلف الوكيل على ما ادعى برئ هو ايضا وان نكل ضمن الثمن للموكل من وكالة المنية في نوع في اقسام المتصرفين وكذا في التتمة والصغرى والبزازية

وكيل البيع زعم البيع وقبض الثمن والهلاك عنده وصدقه المشتري صح وان زعم الوكيل هذه الامور بعد موت الآمر وانكر ورثته وصدق المشتري الوكيل فيما قال ان المبيع هالكا فالقول للوكيل مستحقا وان قائما لا يصدق الا ببينة بعينها على البيع في حياة الموكل من البزازية في الرابع في الوكالة وكذا في الخلاصة

وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل دفع الى رجل ثوبا وقال بعه لي فباعه ولم يقبض الثمن حتى لقي الآمر وقال قد بعت ثوبك من فلان وانا اقضيك عنه فقضاه ثمن الثوب قال هو متطوع ولا يرجع على المشتري بشيء ولو قال اقضيك عنه على ان يكون المال الذي على المشتري لك لي لم يجز ويرجع بما اعطاه يعني الوكيل يرجع على الموكل بما اعطاه وكان المال على المشتري على حاله يقبضه منه الوكيل ويدفعه الى الموكل ولو ان الوكيل باع صاحب الثوب عرضا بدراهم مثل وزن تلك الدراهم التي على مشتري الثوب ثم قال له اجعل هذه الدراهم قصاصا بمالك على فلان ولم يقل على ان مالك على فلان فهذا جائز وهو مودي عنه كلام متطوع وروى ابن سماعة عن ابي يوسف في رجل امر رجلا ان يبيع عبده بالف درهم فباعه ودفع الوكيل من عنده الف درهم الى مولى العبد انه لا يكون متطوعا وهذه الرواية بخلاف رواية محمد

في الفصل الثالث من وكالة التاتارخانية

اعطى دينارا ليبيعه فليس له ان يحبسه ويبيع له دينار نفسه وله ان يحبس دراهم الموكل ويشتري له بدراهم نفسه وللموكل بالشراء ان يبيع دينارا من البائع بالدراهم التي اشتراها

وكيله

وكيله في الثالث من الباب الاول من وكالة العتابية

ولو اختلف الوكيل والمشتري في الثمن تحالفا فان نكل الوكيل فالبيع بما قاله المشتري ولو كان وكيلا بالشراء فنكل فالبيع بما قاله البائع ويرجع الوكيل بالزيادة على الموكل فاما لو انكر الزيادة على الموكل ثم اقر لم يرجع بالزيادة على الموكل ولو مات الوكيل حلف وارثه على العلم وفي رواية اذا غاب الوكيل يحلف الموكل على العلم من المحل المزبور

ولو قال المشتري اشتريته بالغبن وقال الوكيل بعته بالف صار مشتريا بالفا وضمن للموكل عند ابي حنيفة ومحمد من المحل المزبور

الوكيل بالبيع المطلق يملك البيع بالعرض عنده خلافا لهما ويملك البيع الفاسد لكن يشترط ان يوافق الامر لفظا او يكون خلافا الى خير حتى لو امره ببيعه بالف وقيمته الف فباعه بخمسمائة الى العطاء ضمن الوكيل وان كان الواجب على المشتري دفع القيمة وهو الف درهم ولو امره بالبيع بالف وقيمته الف وخمسمائة فباعه بخمسمائة الى العطاء ضمن لما قلنا ولو كان قيمته خمسمائة فباعه بالف الى العطاء لم يضمنه لانه خالفه لفظا ولو باعه باجل بيعا فاسدا ضمن وان لم يستحق الاجل في البيع الفاسد من المحل المزبور

تاجر عنده بضائع الناس امروه ببيعها فباعها بثمن مسمى فجعل الثمن من ماله الى اصحابها على ان اثمانها له اذا قبضها فافلس المشتري فللبائع ان يسترد ما دفع الى اصحاب البضائع في العاشر من بيوع الخلاصة ملخصا

الوكيل بالبيع المطلق باع فاسدا وسلم لا يضمنه لانه حصل ما وكل به وللوكيل ان يسترده في الرابع من وكالة البزازية

الوكيل بالبيع باع العين بدراهم واستبدل بها عرضا فالعرض للوكيل وللموكل عليه الثمن ولو جاز لا يجوز لانه شراء وللوكيل ان يستبدل ثمن ما باع ويكون ذلك لنفسه من اوائل وكالة القاعدية ملخصا وكذا في البيوع من القاعدية

ولو قال بعه بالف درهم فباعه بدنانير قيمتها الف لم يجز الا في رواية الحسن ولو قال بعه بالف فباعه بها وبكر في الذمة جاز لان الكر ثمن فيكون نفعا من كل وجه ويكون للآمر في الفصل الاول من الباب الاول من وكالة العتابية

الوكيل بالبيع اذا باع وكفل بالثمن عن المشتري لا يصح كفالته والوكيل بقبض الثمن عن المشتري اذا كفل بالثمن جازت كفالته قاضيخان في التوكيل بالبيع والشراء

ولو امره ان يبيع بشرط الخيار للآمر فشرط لنفسه لا يجوز ولو امره ان يشتري بشرط الخيار للآمر فاشتراه بدون الخيار نفذ عليه دون الآمر في السادس من بيوع الولوالجية

الوكيل بالبيع والشراء اذا اضاف العقد الى الموكل لا يرجع حقوق العقد الى الوكيل كذا ذكره شرف الدين النواجزني في فوايده وذكر في وكالة الجامع الاصغر قال

في الباب الاول من وكالة العتابية

تكلمة صح

وفي الخلاصة ... ولو ... ورثته ... فقال ... لم ... بعه

ابو القاسم الصفار رجل امر رجلا ان يشتري له عبد فلان بالف درهم فقال صاحب العبد
بعت عبدي من فلان الموكل بالف درهم فقال الوكيل قبلت لزم الوكيل لان للوكيل ان
ان يقبل عن نفسه كي يلزم العهدة الوكيل دونه وهو قبل على الموكل فصار مخالفا في اواخر

الفصل السابع والعشرين من الفصول العماديه

الفتاوي العتابيه ولو قال البايع بعته من الموكل فقبل الوكيل جاز والعهدة على الوكيل في

الحادي عشر من وكالة التاتارخانيه

الوكيل بالبيع اذا باع والموكل حاضر هل يكون العهدة على الوكيل او على الموكل قال في العهدة
على من اخذ منه الثمن لا على من باشر العقد هكذا افاده وهو الصحيح من الاقاويل في الثاني

من وكالة جواهر الفتاوي وفي التجريد الوكيل بالعقود ينقسم الى قسمين
منها ما لها حقوق يقبل الفصل عن الحكم كالبياعات والاشربة والاجارات والصلح الجاري
مجرى البيع فالوكيل اصل في الحقوق يعني يطالب بالثمن ويطالب بقبض المبيع ويرد
بالعيب ومنها ما لا يقبل الفصل عن الحكم كالنكاح والصلح عن دم العمد والخلع والكتابة
والعتق على مال والصلح عن انكار والوكيل فيه بمنزلة السفير لا يتعلق به شي من حقوق
العقد حتى لا يطالب بتسليم البدل والمنكوحة والوكيل بالهبة والصدقة والاعارة و
الايداع والرهن اذا قبض وفعل ما امره ليس للوكيل ان يرد شيا من ذلك اليه
ولا ان يقبض الوديعة والعارية والرهن ولا القرض ممن عليه وكذا لو كان وكيلا
بالاستعارة والارتهان والاستيهاب فالحكم والحقوق يتعلق بالموكل وكذا الوكالة
بالشركة والمضاربة في اول الرابع من وكالة الخلاصه

اعلم ان حقوق العقد في البيع والشراء والاجارة والاستيجار وما كان مبادلة مال
بمال ترجع الى العاقد والعاقد في حقوق العقد كالمالك والمالك كالاجنبي حتى

وكالة شرح الطحاوي

واما العقود التي يتعلق حقوقها بالعاقد خمسة البيع والشراء والاجارة والاستيجار
والصلح عن المال قاضيخان في مسائل الاخذ والترفة والغصب في الاجناس

فلو مات وكيل البيع او الشراء او غاب او ارتد ينتقل الحقوق الى موكله وقيل لا وقيل
لو باع الوكيل فمات فحق قبض الثمن لوارثه او وصيه وقيل لموكله عده شرح
وكيل فمات فلموكله رده لعيب د فحق الرد لوارثه او وصيه ولو لم يكن فلموكله

على رواية ت د في رواية اخرى القاضي ينصب وصيا فيرده في الفصل الاول من الفصول
قال الشيخ الامام الوكيل ما دام حيا وان كان غائبا لا ينتقل الحقوق الى الموكل وقال الفضلي
ان مات عن وصي فالى وصيه لا الموكل وان لم يكن له وصي يرفع الى الحاكم ينصب وصيا

عند

وفي الخانيه وان اقر الوكيل ان الموكل رضي بالعيب
صح اقراره حتى لا يبقى له حق الخصومة وان اقر الوكيل
انه كان ابرا البايع عن العيب صح اقراره على
نفسه ولا يصح على الامر في الخانيه

عبارة الخانيه وان رد على
الوكيل باقراره بقضاء القاضي

فان اقام الوكيل البينة رده على الموكل
كذا في الخانيه

عند البعض وهو المعقول وقيل الى موكله ولاية قبضه فيحتاط عند العقود في الرابع
من وكالة البزازيه الوكيل ما دام حيا حاضرا يرجع الحقوق اليه وان غاب فكذلك

على الصحيح خزانة المفتين في الوكالة وكذا في اخر الثالث من وكالة الولوالجيه

مات الوكيل بالشراء وظفر الموكل بالمشتري عيبا يرده وارثه او وصيه والا فالموكل وكيل
البيع اذا مات وظفر مشتريه به عيبا رده على وصي الوكيل او وارثه والا فعلى الموكل

في الخامس من وكالة البزازيه وكذا في الخلاصه

الوكيل بالبيع لا يطالب بالثمن من مال نفسه بخلاف الوكيل بالشراء ولا يجبر على التقاضي
لانه متبرع بخلاف الدلال والسمسار والبياع لانهم يعملون بالاجرة ويقال للوكيل
احل الموكل على المشتري وحق القبض للوكيل ولو قبضه الموكل صح الا في الصرف فانه لا يجوز
قبضه الا للوكيل لان القبض فيه بمنزلة الايجاب والقبول في الرابع من وكالة البزازيه

الوكيل بالبيع رد عليه بعيب بلا قضاء اقتصر عليه وان لا يحدث مثله في المدة وهو الصحيح
وان بقضاء ولا يحدث مثله في المدة فالرد على الوكيل رد على الموكل مطلقا وان يحدث
مثله في المدة فان بنكول او بينة فرد على الموكل وان باقرار فعلى الوكيل وليس له ان يخاصم
الموكل والوكيل بالشراء له الرد بالعيب قبل الدفع الى الموكل كالمضارب فلو ادعى البايع
رضا الامر وبرهن بطل الرد وان اراد تحليف الامر ليس له ذلك لانه
لم يجر بينهما عقد وان اراد تحليف الوكيل ليس له ذلك ايضا لعدم دعوى الرضا منه
ولو اقر الوكيل برضاء الامر لزمته الجارية الا انه لو برهن على رضاء الامر او قبل الامر
بالعيب اخذ المبيع ولو وجد الموكل به عيبا بعد موت الوكيل رده على البايع وان وجد
المشتري من الوكيل عيبا اخذ الثمن من الوكيل ان كان نقد الثمن اليه وان نقد الثمن للموكل
فمن الموكل والوكيل بالشراء لو وجد به عيبا ان كان سلمه الى الموكل لا يرده الا برضاه وكذا
في الاجارة والاستيجار والمشتري من الوكيل يرد بالعيب عليه وان وصل الثمن الى الموكل
وفي الزيادات الوكيل بالشراء وجد بالمشتري عيبا قبل القبض فابرا البايع جاز ولزم وان كان
بعد القبض لزمه لا الامر بزازيه في الرد به من كتاب البيوع وكذا في الخلاصه وغيرها

الوكيل بالبيع رد عليه المبيع بنكوله رده على الموكل لان المردود بالنكول كالمردود بالبينة
الوكيل بالشراء سلمه الى موكله ووجد به الموكل عيبا رده الى الوكيل ويرده الوكيل الى البايع باع
الوكيل بالبيع وسلم ثم ان الموكل اقر بعيب فيه وانكره الوكيل لا يلزم الوكيل ولا الموكل شي
لان الخصومة فيه من حقوق العقد والموكل اجنبي فيه ولو اقر الوكيل وانكر الموكل رده المشتري
على الوكيل لكن اقراره صحيح في حق نفسه لا في حق الموكل لانتهاء وكالته بالتسليم فلا يكون
قوله ملزما على الموكل الا ان يكون عيبا لا يحدث مثله في تلك المدة للقطع بقيام العيب

عند الموكل وان امكن حدوث مثله في المدة لا يرده على الموكل الا ببرهان على كونه عند موكله
والا يحلفه فان نكل رده والا لزم الوكيل في الرد على الوكيل ما دام حيا عاقلا فان مات
ولم يدع خلفا او لم يكن من اهل لزوم العهدة بان كان محجورا يرد على الموكل ليس للموكل
ان يخاصم بايعه فيما اشتراه وكيله — في الرابع من وكالة البزازية نوع في المتفرقات

رجل وكل رجلا ببيع ضيعة له فباعها الوكيل فظهر فيها قطعة ارض موقوفة فاراد المشتري
ان يردها على الوكيل فاقر الوكيل بذلك كان له ان يردها على الوكيل ثم الوكيل لا يرد على
موكله وان ردت على الوكيل بالبينة كان للوكيل ان يردها على الموكل وهذا والرد بالعيب
سواء ثم هل يفسد العقد في الباقي قال بعضهم يفسد كما لو جمع بين عبد وحر وباعهما
بصفقة واحدة وقال عامة المشايخ لا يفسد البيع في الباقي وهو الصحيح لان الوقف باق
على ملكه بمنزلة المدبر لا بمنزلة الحر ذكر في المنتقى انه لو جمع بين ملك ووقف وباعهما
بصفقة واحدة جاز بيع الملك قال ولو جمع بين ملك ومسجد ان كان مسجدا عاما فسد
البيع في الملك وان كان مسجدا خاصا لا يفسد — في فصل التوكيل بالبيع والشراء من وكالة الخانية

وان وجد المشتري به عيبا ورده على وكيله بقضاء ان الوكيل اقر بقبضه الثمن اخذ منه الثمن ورجع
هو على موكله به ان كان صدقه في قبض الثمن والمبيع للموكل وان كذبه لا يرجع وحلف
الموكل على العلم فان نكل رجع وان حلف لا وباع العبد واستوفى ثمنه فان فضل رده
على الموكل وان نقص غرم ولا يرجع بالنقصان على احد فان كان اقر بقبض الموكل من المشتري
لم يرجع على الوكيل والموكل لعدم الدفع الى الوكيل ولعدم تصديقهما على الموكل في اقرارهما بالقبض
والدفع وحلف الموكل بتا وان نكل يرجع عليه والمبيع له وان حلف لا وباع المبيع و
يستوفي منه الثمن كما مر ولو ان الموكل هو الذي باعه ووكله بقبض الثمن فزعم الوكيل القبض
والدفع او الهلاك عنده فالقول له مع يمينه وبرئ المشتري من الثمن فان وجد به عيبا
ورده على البايع لا يرجع على البايع لعدم ثبوت القبض في حقه ولا على الوكيل لعدم العقد
بينهما وصدق في دفع الضمان عن نفسه لكونه امينا وباعه الحاكم واداه ثمنه ورد فضله
على البايع ولا يرجع بالنقصان على احد — في الرابع من وكالة البزازية

الوكيل بالشراء اذا وجد بالمشترى عيبا قبل القبض فله رده بالعيب صح رده وان رضي
بالعيب ان كان العيب يسيرا لزم الموكل وان كان فاحشا لزم الوكيل ولا يلزم الموكل
ذكر في كتاب الصرف في باب الوكالة ان ما لا يفوت جنس المنفعة كقطع احدى اليدين وفقاء
احدى العينين فهو يسير وما يفوت جنس المنفعة كقطع اليدين وفقاء العينين فهو فاحش
وذكر شمس الائمة السرخسي ان ما لا يدخل تحت تقويم المقومين بعيب لا يقومه احد مع العيب
بقيمة الصحيح فهو فاحش وجعل العيب اليسير كالغبن اليسير وذكر في المنتقى ان على قول

ابي حنيفة

قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده هذا فيما ليس له قيمة معلومة عند اهل البلد كالعبد والثوب ونحو ذلك لان قيمة هذه الاشياء لا يعرف الا بتقويم المقومين واما ما له قيمة معلومة عند اهل البلد كالخبز واللحم ونحو ذلك اذا زاد الوكيل في الشيء وعلى ذلك لا يلزم الامر قلت الزيادة او كثرت كذا في الخانية

القبض بعده الثمن لانه اي العيب بين النقصان فلا يقسط الثمن فلا يلزم الامر ... يقسط ...

ابي حنيفة اذا كان المبيع مع العيب يساوي بالثمن الذي اشتراه فرضي به الوكيل فانه يلزم الآمر
وهذا قريب مما قاله شمس الائمة السرخسي وفي الزيادات الوكيل اذا رضي بالعيب ان كان
قبل القبض لزم الآمر وان رضي بعد القبض فانه يلزم الوكيل ولا يلزم الموكل ولم يفصل
بين اليسير والفاحش والصحيح ما ذكر في المنتقى سواء كان ذلك قبل القبض وبعده
لانه اذا رضي بالعيب يصير كانه اشتراه مع العلم بالعيب فان كان لا يساوي بذلك الثمن
لا يلزم الآمر — في فصل الرد بالعيب من بيوع الخانية

الوكيل بالشراء اذا وجد بالمبيع عيبا له ان يرده الا اذا رضي الموكل بالعيب فان ادعى
البايع رضى الموكل لا يحلف الوكيل لانه نائب والنيابة لا تجري في الحلف لكنه خصم
فلو اقام البايع عليه البينة برضى الموكل يصح ولو حضر الموكل لا يحلف ايضا لانه لم يجر
بينهما عقد فان رد الوكيل على البايع ثم حضر الموكل وصدق البايع انه رضي بالعيب
كان القضاء بالرد باطلا ولو كان الرد برضى البايع فيأخذ البايع الثمن من الوكيل فان كان
هلك الثمن في يد الوكيل فلا سبيل لاحد على الموكل لكن له ان يحبس لاجل الثمن كما قبل الرد
فان اراد الموكل ان يسلم له المبيع يدفع الثمن الى البايع ويأخذ الجارية ويكون حقوق
العقد بعد هذا الى الموكل لان البيع انفسخ بين الوكيل والبايع دون الموكل فلو ان الوكيل
اقر ان الموكل رضي بالعيب بطل حقه في الرد ولو حضر الموكل وجحد الرضى لزمت الجارية
على الوكيل وظهر ان الفسخ كان نافذا في حق الموكل — في الفصل الاول من الباب الاول من وكالة العتابية

الوكيل بالشراء اذا رضي بالعيب او ابرأ البايع عن العيب فان شاء الموكل اخذه معيبا
بجميع الثمن وان شاء الزمه على الوكيل وضمنه الثمن وان لم يختر شيئا حتى هلك في يد
الوكيل او تعيب عنده يرجع الآمر عليه بنقصان العيب لان المحدث وحدوث العيب
في يد الوكيل كحدوثه في يد الموكل حكما فظهر ان الزام القاضي المأمور كان باطلا وان لم
يهلك العبد وتركه على الوكيل انفسخ البيع فيما بين الوكيل والموكل فان وجد الوكيل
عيبا آخر قديما غير ما رضي به لم يردها لا على البايع ولا على الآمر — في الفصل الثاني من الباب
الاول من وكالة العتابية وتمامه فيه

والصحيح ان رضي الوكيل بالعيب قبل القبض جائز على الموكل ... ذكره في السير خلافا لهما ولو رضي بعد القبض لزمه لا الآمر — من المحل المزبور

ولو قال الوكيل اشتريته مع العيب او قال رضيت به قبل القبض لم يصدق الا ان يصدقه
الآمر او يقوم بينة — من المحل المزبور

ولو اشترى الوكيل بشرط البراءة عن العيوب فسلمه الى الآمر فظهر به عيب جاز عليه ان كان اشترى
بمثل هذا الثمن وان ابرأ الوكيل البايع بعد البيع رده الآمر على الوكيل — من المحل المزبور

الموكل بالشراء اذا ابرأ البايع عن العيب صح ابراؤه والوكيل بالشراء يملك ابراء البايع

عن العيب عند ابي حنيفة ومحمد واختلفوا في قول ابي يوسف في فصل في التوكيل بالبيع والشراء
من وكالة الخانية وليس للمشتري عند الرد بالعيب ان يرجع على
الوكيل بقبض الثمن لشيء من الثمن الذي اداه الى الموكل بخلاف الوكيل بالبيع في العاشر
من وكالة الذخيرة ولو وكل رجلا بان يشتري له جارية بكذا فاشترى جارية
فاستحقت لا يضمن الوكيل وان اشترى جارية فظهر انها حرة ضمن الوكيل في الوكالة
بالبيع من وكالة الخانية ولو ماتت الجارية في يد الوكيل ثم استحقت لم يضمن
الموكل للمستحق لانه لم يقبضها ولكن للمستحق ان يضمن الوكيل او البائع فان ضمن البائع
نفذ البيع وان ضمن الوكيل رجع بالثمن على البائع ولا يرجع بما ضمن على الموكل وان كانت
الجارية في يد الوكيل وضمن للمستحق يعود الجارية على ملكه ورجوعه بالثمن على البائع بحاله
لانه لم يسلم له الجارية ولو اشتراها الموكل بنفسه ثم وكله بقبضها فقبض وماتت
في يده ثم استحقت ضمنوا جميعا فان ضمن البائع نفذ البيع وان ضمن الوكيل بالقبض
يرجع بما ضمن على الآمر لانه في القبض عامل له من كل وجه ولو عادت الجارية من الآبق
تعود على ملك الآمر لان قرار الضمان عليه في الفصل الاول من الباب الاول من وكالة العتابية
وفي الكافي ولو دفع الى رجل الفا فامره ان يشتري به عبدا ويزيد من عنده الى خمسمائة
فاشترى وادعى انه زاد خمسمائة وانكر الآمر تحالفا وقسم العبد اثلاثا ثلثان للآمر
بالف وثلثه للوكيل بخمسمائة في العاشر من وكالة التاتارخانية
الوكيل لشراء شيء بعينه لا يملك شراءه لنفسه وان قال عند العقد اشتريته لنفسي
الا اذا خالف في قدر الثمن او جنسه هذا اذا كان الموكل غائبا وان حاضرا وصرح الوكيل
انه اشتريه لنفسه صار مشتريا لنفسه في الخامس من وكالة البزازية
وكل رجلا لشراء شيء معين ولم يبين الثمن فاشتراه بغير الاثمان من المكيل والعروض
لنفسه هل يكون للوكيل اجاب نعم لان المطلق ينصرف الى الاثمان فيكون هذا خلافا في
وكالة القاعدية وفي بيوع الجامع الصغير الوكيل لشراء العبد مع الموكل
اذا اختلفا فقال الموكل اشتريت العبد لنفسك وقال الوكيل اشتريت لك ان كان
الثمن منقودا فالقول قول الوكيل سواء كان العبد قائما او هالكا وان لم يكن منقودا ان كان
هالكا فالقول قول الموكل وعندهما القول قول الوكيل في الوجهين جميعا في الخامس
من وكالة الخلاصة ولو وكله لشراء عبد بعينه ولم يذكر الثمن فقال
اشتريته بكذا صدق وفي العبد بغير عينه صدق عندهما اذا كان ما يدعي مثل قيمته
ولو كان قيمته اقل تحالفا ويبدي بيمين الآمر لانه منكر في حقه واذا حلف لزم
المأمور ولا يعتبر تصديق البائع الوكيل في حق الآمر ولو كان الثمن مدفوعا الى الوكيل

صدق

صدق في قوله اشتريته بجميعه لانه امين في المدفوع وكذا بينته اولى وعند محمد بينة الآمر
اولى في الفصل الثاني من الباب الاول من وكالة العتابية
الخانية رجل امر رجلا ان يشتري عبدا بعينه بينه وبين الآمر فقال المأمور نعم ثم ذهب فاشتراه
واشهد انه اشتراه لنفسه خاصة فالعبد بينهما على الشرط في نوع آخر في التوكيل بشراء
شيء بعينه من الفصل العاشر من وكالة التاتارخانية
التتمة وسئل ابو الفضل عمن وكل رجلا بان يشتري له هذه الجارية بعشرة دراهم فاشتراها
فزعم الموكل انه اشتراها له بعشرة دراهم والوكيل يزعم انه اشتراها لنفسه بخمسة عشر القول قول
من والبينة بينة من فقال القول قول الوكيل والبينة بينته في اواخر الفصل العاشر
من وكالة التاتارخانية الينابيع ولو وكله بشراء شيء فاشترى بدراهم او بدنانير او
بمكيل او بموزون في الذمة فهو جائز عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز الا بالدراهم والدنانير من
متفرقات وكالة التاتارخانية
الشراء بعرض الغير مقايضة بيع من وجه شراء من وجه فمن حيث انه شراء ينفذ على العاقد
ويكون اجازة صاحب العرض اعارة للعرض منه وعليه قيمته ومن حيث انه بيع يتوقف
على اجازة المالك والاصل هو النفاذ فينفذ من اوائل وكالة القاعدية
امرأة لها جارية امرت زوجها ببيعها وبشراء اخرى فباعها واشترى اخرى ثم قال
لها بعد ذلك اشتريتها لنفسي ووجبت ثمن الجارية علي لنفسي فان نقد ثمن الجارية
من مالها فالجارية لها ولا يصدق في انه اشتراها لنفسه من القنية في المسائل المتفرقة
الوكيل لشراء عبد بعينه بالف اذا اشتراه بالف ومائة ثم ان البائع حط المائة عن المشتري
كان العبد للوكيل لان العقد وقع للوكيل فلا يتغير بالحط في التوكيل بالبيع والشراء من الخانية
وكله لشراء عبد بعينه فخرج الوكيل من عنده واشهد انه يشتريه لنفسه او وكل آخر
لشرائه له فاشتراه فهو للاول وانما يملك الشراء لنفسه عند غيبة الآمر ولا يملك
ذلك عند غيبة الآمر الا اذا اشتراه باكثر مما وكله به او بخلاف جنس ما وكله به بزازية
في شراء الفضولي في الخامس من الوكالة وكذا في الحل صتة
قنية وكل آمره بان يشتري له جارية بعينها بعشرة دراهم فاشتراها فقال الآمر اشتريتها
بعشرة وقال المأمور اشتريتها لنفسي بخمسة عشر فالقول للوكيل مع البينة بينته قنية
في باب الوكالة بالشراء
قال لاثنين ليشتري لي احدكما جارية بالف دراهم فاشترى احدهما ثم اشترى الثاني لزم
ما اشترى الثاني لنفسه ولو اشترى كل واحد منها جارية على حدة ووقع شراؤهما في
وقت واحد كانت الجاريتان للموكل خمسة وكلوا رجلا ليشتري لهم حمارا فاشترى

لهم ثم قبض من كل واحد منهم حصته من الثمن وضاعت حصة احدهم قبل ان يدفع الى البايع
قال نصير يضمن الوكيل ولا يرجع به على احد في التوكيل بالبيع والشراء من الخانية
قال رجل لآخر اشتر لي عبد فلان فقال نعم ثم وكله آخر بان يشتري له ذلك العبد فاشتراه
الوكيل واشهد انه اشتراه للثاني ان كان قبل الوكالة من الثاني بحضرة الاول كان العبد
للثاني وان لم يكن بحضرته فهو للاول من المحل المزبور
وفي شركة العتابي رجل قال لآخر اشتر لي جارية فلان فلم يقل المأمور نعم ولم يقل لا وذهب
فاشتراها ان قال وقت العقد اشتريتها للآمر فهي للآمر وان قال اشتريتها لنفسي فهي له ولو قال
اشتريت ولم يقل للآمر او لنفسي ثم قال اشتريتها لفلان ان قال قبل ان يهلك او يحدث
بها عيب يصدق وان قال بعد الهلاك او حدوث العيب لا يصدق في الخامس
من وكالة الخلاصة الوكيل بشراء شيء معين اذا لم يقل عند الشراء اشتريته لفلان
بل اطلق يقع الملك للموكل لا للمشتري بين الثمن او لم يبين نقد الثمن من مال نفسه او من
مال موكله في فصل الوكالة بالشراء من خزانة الفتاوى
رجل وكل رجلا بشراء شيء بغير عينه ودفع اليه الثمن فاشترى الوكيل فهو على وجوه ان كان وكلا
بالشراء بمائة درهم فاشترى بمائة درهم ولم يضف الى دراهم الآمر ولا الى غيرها كان البيان
اليه وان قال نويت بالدراهم الدراهم التي دفعها الآمر اليه صدق الوكيل ويلزم الشراء
للآمر وان قال نويت غيرها لزم الوكيل اذا قال الوكيل نويت الشراء لنفسي وان قال نويت
الشراء للآمر كان الشراء للآمر وان كان الوكيل اضاف الشراء الى دراهم الآمر يكون الشراء للآمر
نقد منها الوكيل او من غيرها ولا يصدق الوكيل انه اشتراه لنفسه الا اذا صدقه الموكل
وان كان الوكيل اضاف الشراء الى نفسه كان الشراء له ولا يصدق انه اشتراه للموكل نقد
تلك الدراهم او غيرها الا اذا صدقه الموكل في اول فصل التوكيل بالبيع والشراء من الخانية
وفي المنتقى قال هشام عن محمد قال ابو يوسف اذا اعطى الرجل رجلا عشرة دراهم وامره ان
يشتري له ثوبا وسمى جنسه وصفته فانفق المدفوع اليه العشرة على نفسه واشترى ثوبا
مثل ذلك الثوب بعشرة من عند نفسه جاز على الآمر في التاسع من وكالة المحيط
الوكيل بشراء شيء بغير عينه اذا اشترى ما وكل به بمثل الثمن الذي حد واخرج الوكالة ثم ادعى بعد ذلك
انه اشتراه لنفسه او لموكله فان لم يكن الثمن مدفوعا اليه يصدق وان كان الثمن مدفوعا اليه
فان اضاف الشراء اليه ونقد منه فالشراء للموكل ولا يصدق الوكيل في قوله اشتريته لنفسي
الا ان يصدقه الموكل وان اضاف الشراء اليه ونقد من غيره فكذلك الجواب وللموكل
ان يحبس المنقود لنفسه وان اضاف الشراء الى غيره ونقد منه فالشراء يقع للوكيل من حيث
الظاهر حتى لا يصدق الوكيل في انه اشتراه للموكل وان نقد مال الموكل يصير ضامنا الا

ان يصدقه

ان يصدقه الموكل فيما قال وان اشترى بدراهم مطلقة فهو على وجهين ان اشترى حالا يحكم النقد
ان نقد من دراهم الموكل فالشراء للموكل وان نقد من مال نفسه فالشراء له وان لم ينقد يرجع
في البيان الى الوكيل ويعتبر بيانه وان اشترى مؤجلا فالشراء يكون للوكيل حتى لو ادعى الشراء
بعد ذلك للموكل لا يصدق الا ان يصدقه الموكل ذكر شيخ الاسلام هذه الجملة في شرح
الوكالة في باب قبيل باب الوكالة بالسلم في العشرين من وكالة المحيط في
الوكيل بالشراء اشتراه نسيئة فالتأجيل حق الوكيل مع الموكل وان اراد الوكيل ان يكون الاجل
يشتري بالنقد ثم يؤجله البايع الى مدة فيكون الاجل حقه فيأخذ الثمن من الموكل من البزازية
في الخامس من الوكالة ولو وكله ان يشتري له طعاما بعشرة دراهم ولم يدفعها
اليه فاشتراه الوكيل نسيئة فهو جائز ثم للآمر ان يأخذ الطعام قبل ان ينقد الثمن فان مات
الوكيل فحل عليه الثمن لم يحل على الآمر في باب الوكالة بالبيع والشراء من وكالة المبسوط
رجل امر رجلا بان يشتري له عبدا بالف درهم فاشتراه بالف الى القطاف ومات العبد
في يد الوكيل كان على الوكيل القيمة لكون الشراء فاسدا ثم يرجع بما ضمن من القيمة على
الآمر وان كان اكثر من الالف في الحادي عشر من وكالة المحيط
واذا امر رجلا ان يشتري له عبدا بالف درهم الى القطاف فاشترى بالف درهم
الى اجل مجهول دون القطاف صار مشتريا لنفسه من المحل المزبور
التوكيل بالشراء الفاسد صحيح كالتوكيل الى الحصاد وغيره وبعد صحة الوكالة
شراء الوكيل كشراء الموكل وقبض الوكيل للموكل فيصير مضمونا عليه بالقيمة في باب الوكالة بالشراء من القنية
وكيل الشراء اشترى نسيئة فحل عليه الثمن بموته لا يحل على الآمر في اواخر الخامس من
وكالة البزازية وكذا في وكالة المبسوط
ولو اشتراه الوكيل بثمن مؤجل لا يرجع على الآمر ما لم يحل الاجل واذا مات الوكيل حل عليه
دون الموكل في الاول من الباب الثاني من وكالة العتابية
امر رجلا بان يشتري له بقرة بعشرة دنانير فاشترى بمائتي درهم وقيمة الدنانير مثل الدراهم
او كان على العكس لزم الآمر استحسانا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد وزفر لا يلزم
الآمر الا ان يشتريها بمثل ما سمى من الثمن واجمعوا انه لو اشترى بعروض وقيمتها مثل الدراهم
لم يلزم الآمر في فصل التوكيل بالشراء من وكالة التتمة وكذا في المنية
ولو امره بالشراء بالدراهم فاشترى بالدراهم قيمتها مثله لم يجز عليه الا في رواية الحسن
في الثالث من الباب الاول من وكالة العتابية
الوكيل بالشراء اذا قال له الموكل ما صنعت من شيء فهو جائز فاشترى هذا الوكيل شيئا
كان له ان يبيع ما اشتراه وهو بمنزلة المضارب في فصل التوكيل بالبيع والشراء من الخانية

اذا دفع الى سمسار الف درهم وقال اشتر لي بها شيئا جاز استحسانا وله ان يشتري بها ما بدا له باعتبار دلالة الاطلاق والعموم الا اذا كان سمسارا في نوع خاص فحينئذ يتقيد بذلك النوع في العاشر من وكالة المحيط البرهاني

سئل قاضي بديع الدين وكلتك ان تشتري لي ارضا فاشترى من مال الموكل ارضا وكتب الصك باسمه قال الارض ملك الوكيل لان الوكالة لا تصح في العاشر من وكالة التاتارخانية

الوكيل اذا اشترى باكثر مما امر به لا ينفذ على الموكل وينفذ عليه ان كان من اهل الالزام وان كان صبيا او مجنونا لا ينفذ عليه قال قاضي بديع الدين هذا اذا كان غير مسعود واما اذا كان مسعودا لا يجوز وان قل وينفذ على الوكيل من المحل المزبور وفي التهذيب ثم في كل موضع يكون خلافا في البيع فهو موقوف على اجازة الآمر وما كان خلافا في الشراء يكون مشتريا لنفسه الا اذا كان الوكيل صبيا او عبدا محجورا او مرتدا فهو موقوف من اواخر وكالة التاتارخانية

قال الوكيل بالشراء مطلقا اذا اشترى بمثل القيمة او باكثر مقدار ما يتغابن الناس فيه يجوز واذا اشترى باكثر من القيمة مقدار ما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز ولقب المسئلة ان الوكيل بالشراء مطلقا يتحمل منه الغبن اليسير ولا يتحمل منه الغبن الفاحش وتكلموا في الحد الفاصل بين الغبن اليسير وبين الغبن الفاحش والصحيح ما روي عن محمد في النوادر ان كل غبن يدخل تحت تقويم المقومين فهو يسير وما لا يدخل تحت تقويم المقومين فهو فاحش قال شيخ الاسلام هذا التحديد فيما لم يكن له قيمة معلومة في البلدة كالعبد والدواب وغيرهم فاما ما له قيمة معلومة كالخبز واللحم وغيرهما فزاد الوكيل بالشراء لا ينفذ على الموكل وان كانت الزيادة شيئا قليلا كالفلس ونحوه في العاشر من وكالة التاتارخانية في نوع آخر في تنفيذ الوكالة

ثم ما ذكرنا في ان الوكيل بالشراء يتحمل منه الغبن اليسير دون الفاحش فذلك في الوكيل بشراء شيء لا بعينه فاما الوكيل بشراء شيء بعينه فلا نص فيه وقد اختلف المشايخ بعضهم قالوا انه يتحمل منه الغبن اليسير دون الفاحش وقال بعضهم لا يتحمل منه اليسير ايضا والوكيل بالصرف اذا اشترى بما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز بلا خلاف والغبن الفاحش لا يتحمل في شراء شيء بعينه بالاتفاق وفي الوكيل بشراء شيء لا بعينه يتحمل بالاتفاق واذا وكله بشراء عبد بعينه او بشراء جارية بعينها فاشتراه بمكيل او موزون بعينه او اشتراه بعرض يجوز بلا خلاف بين علمائنا ولو اشتراه بمكيل او موزون بغير عينه لم يذكر هذه المسئلة في الاصل وقد اختلف المشايخ من المحل المزبور الوكيل بشراء شيء بعينه يملك شراءه بثمن حال الوكيل بشراء شيء بغير عينه

لو اشترى

لو اشترى بما لا يتغابن فيه الناس ان صدقه الموكل انه اشتراه له نفذ عليه والا فلا في باب التوكيل بالبيع والشراء من بيوع السراجية

وفي بيوع النوازل الوكيل بشراء عبد حبشي اذا انفق الدراهم على نفسه ثم اشترى ما امر به من عنده يكون المشتري للوكيل دون الآمر هو المختار وقال قاضيخان في فصل في تصرفات الوكيل من بيوع فتاواه قال محمد لا يكون للآمر الا ان يكون مال الآمر قائما وقت الشراء وهو الصحيح لان الوكالة تبطل بهلاك مال الآمر قبل الشراء مذكور ذلك في بيوع الزاهدي وعامة الكتب انتهى وهو ظاهر الرواية كما هو في فصل الوكيل بالبيع والشراء من وكالة الخانية

وفي الاصل لو اشترى ما امر به ثم انفق الدراهم بعد ما سلم ما اشترى الى الآمر ثم نقد البائع غيرها جاز في الخامس من وكالة الخلاصة

وفي الاصل اشترى بدنانير من عنده ثم نقد دنانير الموكل فالشراء للوكيل ويضمن مال الموكل للتعدي ولو اشترى ما امره وسلمه الى الموكل ثم انفق دراهم الموكل الوكالة ونقد للبائع غيرها جاز وفي الجامع دفع اليه دفع اليه الفا ليشتري به فاشترى وقبل ان ينقده للبائع هلك فمن مال الآمر وان اشترى ثم نقده الموكل فهلك الثمن قبل دفعه الى البائع عند الوكيل يهلك من مال الوكيل وفي الجامع الاصغر وكله به ودفع الفا اليها فاشترى ولم ينقد فهلك رجع مرة فان دفع وهلك ثانيا لا يرجع اخرى والمضارب مرارا والكل رأس المال وكيل بيع الدينار امسكها وباع ديناره لا يصح وفي النوازل اعطاه دينارا ليقضي دينه الا انفاق على عياله فامسكها وصرف دينارا لنفسه جاز استحسانا وفي العيون امره ليصدق بالف واعطاه فانفقه وتصدق بالف من عنده لا يجوز ويضمن وان باقية عنده وتصدق بالف من عنده جاز استحسانا وفي المنتقى امره ان يقبض من مديونه الفا ويتصدق فتصدق بالفه عنه ليرجع على المديون جاز استحسانا في اول الخامس من وكالة البزازية وكذا في الخلاصة

وللوكيل بالشراء ان يرجع على الموكل بالثمن قبل ان يؤدي الثمن من مال نفسه وللوكيل حبس المشترى من الموكل الى ان يأخذ منه ما نقد وان هلك المشترى في يد الوكيل قبل الحبس هلك على الموكل من غير ضمان على الوكيل وان هلك بعد الحبس قال زفر يضمن الوكيل قيمته للوكيل كالغاصب يهلك بالاقل من قيمته ومن الدين لو كان الثمن اكثر يرجع على الموكل بالفضل ولم يذكر محمد في شيء من الكتاب ان الوكيل اذا لم ينقد الثمن وسامحه البائع وسلم المبيع اليه هل له حق الحبس عن الموكل الى ان يستوفي الدراهم منه وحكي عن الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني ان له ذلك وانه صحيح وفي الكافي فلو هلك في يده بعد حبسه ضمنه ضمان المبيع عند ابي حنيفة ومحمد ان يكون مضمونا بالثمن قلت قيمته او كثرت

وضمان الغصب عند زفر وضمان الرهن عند ابي يوسف في العاشر من وكالة التاتارخانية

م وفي النوازل الوكيل بشراء الجارية بالالف اذا اشتريها بالالف كما امر ونقد الالف وقبضها ولم يحبسها عن الآمر حتى نقد الآمر خمسمائة ثم طلبها منه فمنعها فهلكت في يده سلم للوكيل الخمسمائة المقبوضة وبطلت الباقية عن الآمر ولو كان حبسها في الابتداء فعليه رد المقبوضة ايضا من المحل المزبور ونامه فيه

ولو وكله بشراء جارية او دار فاشترى جارية او دارا كانت للموكل وقد باعها او وهبها لم يجز ولو اشترى جارية كانت للوكيل وقد باعها جاز في الفصل الثالث من الكتاب الاول من وكالة العتابية قال الوكيل بالشراء لا يشتري الا بالدراهم والدنانير وكان ابو حنيفة يجوز بغيرهما في الذمة ثم رجع من المحل المزبور

ولو قال اشتر لي بما عليك عبدا او اسلمه ان عين العبد او البائع جاز وان لم يعين فكذلك عندهما وعنده لا يجوز واذا عين فقال الآمر لم تتقابضا وقد هلك العبد وقال المأمور تقابضنا فالقول للآمر ويرجع على المأمور بدينه ولو قال الآمر قبضت وجحد المأمور لم يجز اقراره على المأمور حتى لا يطالبه البائع بالثمن ويطالب الآمر وعليه العهدة من المحل المزبور ولو امره بشراء ثوب يهودي ليقطعه قميصا لم يجز عليه ما لا يكفيه الا ان يكون يسيرا من المحل المزبور

ولو قال اشتر لي جارية بهذه الالف الدراهم التي في هذا الكيس ودفعها اليه فاشترى جارية بالف جياد فنظر في الكيس فاذا فيه اقل او اكثر او جنس آخر او لم يكن فيه شيء او فيه زيوف فهو على المسمى وهو الجياد ولا يتعلق الوكالة بالمشار اليه الا بعلم اربعة وهو ان يعلماه به ويعلم كل واحد يعلم صاحبه فان فقد واحد من العلوم الاربعة تعلق الوكالة بالمسمى نفيا للغرور ولو كان الف درهم جياد فهلك بعضها في يد الوكيل بطلت الوكالة بقدره من اوايل وكالة العتابية

قال محمد في الزيادات رجل قال لغيره اشتر لي بهذه الالف الدراهم جارية فاراه الدراهم فلم يسلمها الى الوكيل حتى سرقت الدراهم ثم اشترى الوكيل الجارية بالف درهم لزم الموكل الاصل ان الدراهم والدنانير لا يتعينان في الوكالات قبل التسليم بلا خلاف واما بعد التسليم الى الوكيل هل يتعين اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يتعين حتى يبطل الوكالة بهلاكها وعامتهم على انها لا يتعين وفائدة النقد والتسليم على قول عامة المشايخ شيئان احدهما توقف بقاء الوكالة ببقاء الدراهم المنقودة فان العرف الظاهر فيما بين الناس ان الموكل اذا دفع الدراهم الى الوكيل بعد شراءه حال قيام الدراهم في يده والثاني قطع رجوع الوكيل على الموكل فيما وجب للوكيل على الموكل وكذلك لم يسرق الدراهم

ولكن

ولكن صرفها الموكل الى حاجة نفسه كان الجواب كما قلنا في فصل السرقة ولو كان الموكل دفع الدراهم الى الوكيل فسرقت من يد الوكيل لا ضمان على الوكيل فان اشترى الوكيل بعد ذلك جارية بالف درهم نفذ الشراء على الوكيل ويستوى ان علم الوكيل بهلاك الدراهم او لم يعلم في العاشر من وكالة التاتارخانية في اول نوع في هلاك الثمن

سئل برهان الدين عمن دفع عشرة اشترى له بها لحما فاشترى من عند نفسه وهلكت العشرة قال ان هلكت ثم اشترى بعشرة نفسه فهو مشتر لنفسه وهلكت عن الموكل وان اشتري من عند نفسه ثم هلكت فهو مشتر للموكل وهلكت عن الوكيل من الصيرفية في احكام الوكالة

وفي الخزانة امره بشراء شيء في غير المصر فاشترى وانفق في الكراء من ماله يرجع استحسانا وان في المصر يمكنه النقل لنفسه او بالمراجعة الى الحاكم ليأمره فلا يرجع الوكيل بقبض الرقيق والدابة انفق على طعامه وسقيه ورعيه وحمله من ماله فهو متبرع لا يرجع بلا امر او قضاء في الرابع من وكالة البزازية

قال وكيل بشراء كالة خريد انكاه از موكل سيم كرفت پيش از انكه سيم بابايع داده سيم هلاك شد در وكالة جامع كفته است كه بهلاك على الوكيل لانه انما استوفى حق نفسه لانه ثبت له بالشراء على موكله دين كما ثبت للبايع على الوكيل واكر سيم پيش از شرا كرفته باشد از موكل والباقي بحاله اول بهلاك على الوكيل ايضا ذكر في هذا الباب بعد هذه المسئلة فقال وكذلك لو قبض الثمن قبل العقد وآثار في الباب الاول من وكالة الجامع الى خلاف هذا من وكالة العاعد[؟]

النقاد العتابية ولو امره بشراء شيء بالري فاشترى بالكوفة ولا يوجد خير منه في الري بذلك الثمن جاز استحسانا وقيل انما يجوز فيما لا حمل له استحسانا في العاشر من وكالة التاتارخانية

رجل قال لمديونه اشتر لي بما عليك جارية لا يصح التوكيل في قول ابي حنيفة ولو قال اشتر لي بما عليك جارية فلان او قال هذه الجارية صح التوكيل عند الكل وكذا لو قال اسلم مالي عليك في كذا صح التوكيل عند الكل في اوايل وكالة الخانية

قال اشتر لي جارية بالف او قال من مالي او قال بهذه الالف واشار الى ماله صح التوكيل اما اذا قال اشتر جارية بالف او بهذه الجارية بالف فهذه مشورة لا توكيل منية المفتي في التوكيل بالشراء وكذا في التتمة

الجهالة انواع فاحشة كجهالة الجنس كثوب ودابة لا يصح وان بين الثمن ويسيرة كجهالة النوع كشاة وفرس وثوب يهودي يصح بين الثمن او لا وفي التجريد جعل الشاة من القسم الثالث وفي الحمار يصير الصفة معلومة بحال الموكل وكذا البقر فلو كان الموكل فاليزبانا فاشترى له حمارا مصريا او كان واحدا من العوام فاشترى له فرسا يليق بالملوك يلزم المأمور ومشتركة بين الجنس والنوع كدار وجارية وعبد ان علم الثمن صح او النوع كرومي والا لا وفي الخلاصة ان اعلم الثمن او المقدار صح دارا بالف

ولو قال [؟]

لا يصح طيب نا بائة صحت دارًا بالكوفة بالف جاز دارا بالكوفة فى موضع كذا
وسمى موضعا متقاربا بعضه ببعض جازت ذكر الثمن اولا وعن الثانى دارًا
بالف يجوز ويتعين البلد الذى هو فيه وكلّه بشراء دار بمبلغ فاشترى خارجها ان
الموكل من اهل البلد لا وان من اهل الرستاق جاز دفع دراهم وقال اشتر بها شيئا لا
ولو قال بالحب وترض جاز بخلاف البضاعة والمضاربة وقد مر لشراء ثوب لا الشراء
ان ثوب ثبت صح وفى البضاعة لو امره بشراء ثوب او ثياب او الثياب صح ولشراء
اثواب لا يصح دفع اليه الفا وقال اشتر لى بها الدواب او لم يدفعه صح ولو قال
خذ هذه الالف واشتر بها الاشياء جاز وان لم يسم بضاعة او مضاربة فى اول
الخامس من وكالة البزازية وكذا فى الخلاصة

وفى القدورى وكله بشراء حنطة او مقدار اخر ولم يسم مقدار اولا ثمنا لا ولو سمى
كيلا معلوما صح وفى الكافى اذا لم يدفع اليه ثمنا وقال اشتر لى حنطة او غيرها من المقدرات
لا يصح
من المحل المزبور فى نوع فى شراء الفضولى

وكله بشراء حمار كذا ولم يبين الذكورة والانوثة لم يصح وكله بشراء حمار او فرس وكذا
ذلك ولم يبين الذكورة والانوثة صح فيمن التوكيل بالبيع من وكالة المنية

وكله لشراء جارية وسمى جنسها وثمنها فاشترى له عمياء او مقطوعة اليدين لم يلزم الآمر
فى قوله خلافا لهما وفى العوراء او مقطوعة احدى اليدين جاز اجماعا وكله بشراء رقبة
لم يجز العمياء وكذا لو قال جارية تخدمنى او سمى عملا من الاعمال ولو قال جارية اطاؤها
فاشترى اخت الآمر لم يلزمه فى التوكيل بالشراء من وكالة المنية

وكله بشراء جارية فاشترى ذات رحم محرم من الموكل او جارية حلف الموكل يعتقها ان ملكها
صح وعتقت وكذا العبد المأذون اشترى قريب مولاه والصبى المأذون اشترى قريب نفسه
صح وعتق من المحل المزبور وكله بشراء جارية فاشترى اخت امرأة
الموكل او عمة امرأته من نسب او رضاع او اشترى جارية لها زوج او هى فى عدة باين او رجعى
او وفاة كان مخالفا ولو اشترى اخت امة قد وطئها لزمه ولو اشترى صغيرة لا تطيق او مجوسية
فهو مخالف وبالنصرانية واليهودية لا وكذا بالصابئية وقياس قولهما ولو اشترى رتقاء ولم
يعلم بها لزم الآمر وله حق الرد وان علم او لم يعلم وشرط براءة البائع من كل عيب
فهو مخالف من المحل المزبور وكذا فى فصل التوكيل بالبيع والشراء من الحاوى
... الدين
ستين ايضا كان له على رجل مال فوكله بان يشترى له بهذا المال حنطة فاشترى وقبضه الوكيل
وتركه عنده قال ان الوكالة لا تصح ولا يصير المشترى ملكا للموكل فى احكام الوكالة من فتاوى الصغرى
رجل وكل عبدًا مأذونا بالشراء بالنقد فاشترى المأذون صح استحسانا ويكون المشترى للآمر

والعهدة

والعهدة على العبد وكله بشراء شئ بالنسيئة فيفعل كان المشترى للعبد قياسا واستحسانا
ملخص ما فى التوكيل بالشراء من الخانية

رجل وكل وكيلا بان يشترى له عبد فلان بالف درهم فقطعت يده فاشتراه لا ينفذ شراؤه
على الآمر لانه قيده بعبد فلان وانه صحيح حينئذ فكانه نص على شراء عبد صحيح اليدين
بخلاف ما اذا قال اشتر لى عبدا فاشترى عبدا مقطوع اليد حيث يجوز من وكالة
تهذيب الواقعات لقلاء العيون
قال الوكيل بالشراء اذا اخذ السلعة على
سوم الشراء وسمى الثمن فاراها الموكل فلم يرض بها وردها على الوكيل فهلكت عند الوكيل ضمنه
الوكيل قيمتها للبائع وهل يرجع الوكيل على الموكل ينظر ان امره الموكل بالاخذ على السوم رجع
وان لم يامره لا يرجع فى المنفرقات من وكالة المحيط وكذا فى باب السلم من الخانية وللبائع فى بيوع
رجل وكل رجلا بان يشترى جارية بالف درهم فاشترى ثم ان البائع وهب كل الالف للموكل
صحت الهبة وكان للوكيل ان يرجع بالالف على الموكل كما لو ادى الوكيل الثمن من مال نفسه كان
له ان يرجع ولو وهب البائع للوكيل خمسمائة لا يرجع الوكيل على الموكل بشئ لانه حط وفى الحط
لا يرجع ولو وهب البائع منه خمسمائة ثم وهب منه الخمسمائة الباقية لا يرجع الوكيل على الموكل
بالخمسمائة الاولى ويرجع بالخمسمائة الثانية لانه وهبه ولو وهب منه تسعمائة ثم وهب منه
المائة الباقية فانه لا يرجع على الموكل الا بمائة وهذا كله قول ابى حنيفة وابى يوسف فى فصل التوكيل
بالبيع والشراء من وكالة الخانية
المأمور بالشراء اذا خالف فى الجنس نفذ عليه
الا فى مسئلة من بيوع الولوالجية الاسير المسلم فى دار الحرب اذا امر انسانا بان يشتريه بالف درهم
فخالف فى الجنس فانه يرجع عليه بالالف الوكيل اذا سمى له الموكل الثمن فاشترى باكثر نفذ على الوكيل
الا الوكيل بشراء الاسير فانه اذا اشتراه باكثر لزم الآمر المسمى كما فى الواقعات من الوكالة من
الفن الثانى من الاشباه
الاسير اذا امر رجلا ان يفديه من اهل الحرب
بالف درهم ففداه بالغبن يرجع عليه بالف فرق بين هذا وبين الوكيل بالشراء بالف اذا
اشتراه بالغبن والفرق انه ليس ههنا عقد انما امره بان يخلصه فصار كمن امر رجلا بان
ينفق عليه الفا فانفق عليه الغبن ولو كان الاسير مكاتبا فامر رجلا ففداه جاز عند ابى حنيفة
وان كان الفداء المأمور به اكثر من قيمته فاحشا ولو كان الاسير عبدا مأذونا لا يجوز على مولاه
ويلزمه اذا عتق كما اذا جنى ففداه عنه اجنبى بامره لا يجوز على مولاه ويلزمه اذا عتق
كذا ههنا ولو وكل المأمور رجلا بان يفديه فقال الوكيل لرجل اشتره لى جاز وكذا اذا
قال اشتره بمالى لانه فديه من الوجهين صار كان الوكيل هو الذى اشتراه فكان له
ان يرجع عليه ولو قال له الوكيل اشتره ولم يقل لى ولا بمالى ففعل الوكيل الثانى صار
متطوعا ولا يرجع على احد لما تبين وكذا لو ان اجنبيا امر رجلا بان يشترى اسيرا

في دار الحرب فان قال اشتره لي او قال بمالي فاشترى رجع على الآمر وان لم يقل لي ولا قال بمالي لا يرجع الا ان يكون خليطاً لانه حينئذ يكون من الامر بالشراء في التاسع من سير الواقعات

ذكر في السير ان المسلم اذا كان اسيرا في يد اهل الحرب فاشتراه رجل منهم ان اشتراه بغير امره يكون متطوعاً لا يرجع بذلك على الاسير ويخلي سبيله وان اشتراه بامره ففي القياس لا يرجع المامور على الآمر وفي الاستحسان يرجع سواء قال الاسير على ان ترجع بذلك علي او لم يقل على ان ترجع بذلك علي وكذا الاسير اذا امر رجلا ليدفع الفداء ويأخذه منه فهو بمنزلة ما لو امره بالشراء

في فصل في الكفالة بالمال من كفالة الخانية ملخصاً

الخامس في التوكيل بالاجارة والاستيجار والصلح والابراء

والوكيل بالاجارة اذا آجره بعرض او خادم بعينها فهو جائز في باب الوكالة بالاجارة من وكالة المبسوط والوكيل بالاجارة خصم في اثبات الاجارة وفي قبض الاجر وحبس المستأجر به لان الاجارة بيع المنفعة فيقاس ببيع العين والوكيل يستغني عن اضافة العقد اليه فكان في حقوق العقد كالعاقد لنفسه فان وهب الآجر للمستأجر او ابرأه منه جاز ان لم يكن شيئا بعينه ويضمنه للآمر وان كان شيئا بعينه لم يجز ابراؤه والاجنبي من المحل المزبور

واذا ابرأ الوكيل بالاجارة المستأجر من الاجرة فان كانت الاجرة عينا فالابراء لا يصح وان كانت دينا فان ابرأه بعد الوجوب بان مضت المدة او شرطا التعجيل في الاجرة فعلى قول ابي حنيفة ومحمد يجوز وعند ابي يوسف لا يجوز وان ابرأه قبل الوجوب ذكر في ظاهر الرواية انه عند ابي حنيفة ومحمد يجوز وعند ابي يوسف لا يجوز وفي غير رواية الاصول انه عند محمد يجوز وعند ابي يوسف لا يجوز

في السادس والعشرين من وكالة المحيط

وان ناقض الوكيل الاجارة مع المستأجر قبل مضي المدة فيجب المناقضة سواء كانت الاجرة عينا او دينا اذا لم يكن الوكيل قبض الاجر وان كان قبض الاجر لا يصح مناقضته وقد ذكر في كتاب الاجارة وان لم يكن قبض الاجر ولا اشترط تعجيله ذكر شيخ الاسلام ان مناقضته لا يصح ولم يذكر فيه خلافا وذكر شيخ الاسلام احمد الطواويسي ان على قياس قول ابي حنيفة ومحمد يصح من المحل المزبور

ولو اقر الوكيل بقبض الاجر وجحده فهذا بمنزلة الغريم في الباب الثالث من وكالة العتابية

واذا وكل الرجل رجلا بان يستأجر له دارا بعينها ببدل معلوم ففعل فالآجر يطالب الوكيل بالاجرة والوكيل يطالب الموكل وللوكيل ان يطالب الموكل بالاجر وان لم يطالبه الآجر واذا وهب الآجر من الوكيل او ابرأه صح وللوكيل ان يرجع بالاجر على الآمر الوكيل باستيجار الدار اذا ناقض الاجارة مع الآجر ان لم يكن الوكيل قبض الدار المستأجرة فمناقضته جائزة استحسانا وان قبضه

فالقياس

فالقياس ان يصح المناقضة وفي الاستحسان لا يصح في التاسع والعشرين من اجارة المحيط

قال ومن وكله باجارة ارضه فآجرها ببعض ما يخرج لغير المزارعة لان المزارعة ينعقد بلفظ الاجارة ولو وكله بالاستيجار جاز بما يجب في الذمة وعنهما لا يجوز في الدور الا بالدراهم او الدنانير فاذا حابى الوكيل او ابرأ عن الاجرة بعد المدة ضمن عند ابي حنيفة ومحمد والوكيل خصم يقيم البينة ويقام عليه عند جحود العقد ولو جحد الوكيل قبض الاجرة فقامت عليه بعد المدة ضمنه فان ابرأ قبل مضي المدة ضمن فان ابرأ قبل مضي المدة ضمن بقدر ما مضى عند محمد ويجوز اقالته قبل استيفاد شيء من المنفعة ان لم يكن الاجر مقبوضا والوكيل بالاستيجار لا يملك الاقالة بعد القبض استحسانا ولو آجر الوكيل فاسدا فقبض الاجرة الى الوكيل وكذا ان كان الموكل غاصبا للدار ووكل باجارتها فالاجر له ولو وكله بان يؤاجر ارضه وفيها بيوت ونخل معها ولو آجره بان يستأجر له ارضا فاخذها مزارعة جاز ولو وكله بالاستيجار سنة فاستأجر سنتين فالثانية له ولو استأجر سنة فسقط منها حائط او بعضها قبل القبض فرضي بها الوكيل لزمته واذا خالف الوكيل الموكل وقبل جاز ولو وكله باستيجار الدار فاستأجرها وحبسها عن الآمر حتى مضت المدة لزمته الاجرة عند ابي يوسف وعند محمد لا يلزم الآمر ويرجع الوكيل على الآمر اذا وهبها له الاجر

في الثالث من الباب الثاني من وكالة العتابية

وفي الاصل الوكيل بالاجارة مطلقا اذا آجر بما عز وهان وبأي اجر كان جازت الاجارة ولم يحك فيه خلافا فمن المشايخ من قال هذا قول ابي حنيفة اما على قولهما لا يجوز الاجارة الا بالدراهم والدنانير باجر المثل الا في اجارة الاراضي فانه لو آجر الارض بشيء مما يخرج من الارض يجوز عندهما ايضا وذلك نحو القطن والحنطة وغير ذلك ومنهم من قال يجوز عندهما وقولهما في الاجارة كقول ابي حنيفة في السادس عشر من وكالة

الكافي والوكيل باجارة الدار والارض ان يؤاجرها بالنقد والمكيل والموزون والحيوان المعين والموصوف المؤجل من الثياب وفي بعض المواضع حقق الخلاف ههنا كما في البيع في المتفرقات من وكالة التاتارخانية

وكله باجارة قنه فبرهن على الوكيل على عتقه او وكله بنقل امرأته فبرهنت على الطلاق او وكله بقبض بيته فبرهن ذو اليد انه شراه من موكله ففي هذه الصور لا يدفع الى الوكيل ولا يقضى بما برهنوا بل يوقف الى حضور موكله في الرابع والثلاثين من الفصولين في احكام الوكالة

غ وكل باجارة الدار وقبض الغلة ادعى بعض السكان انه عجل الاجرة لموكله وبرهن يوقف ولا يحكم بقبض اجر حتى يحضر الغائب من المحل المزبور

قال ومن وكل رجلا بالصلح عنه فصالح لم يلزم الوكيل ما صالح عليه ما لم يضمنه بل يلزم الموكل

هذا اذا صالح عنه عن انكار او سكوت او عن اقرار في دم عمد او فيما لا يحمل على المعاوضة كالصلح على بعض الدين لان الوكيل في هذه الاشياء سفير ومعبر واذا صالح عنه فيما يحمل على المعاوضة بان كان عن مال بمال عن اقرار فان الوكيل يلزمه ما صالح عليه ثم يرجع به على الموكل

من صلح مسائل الكنز للزيلعي ملخصا

لو وكله في دعوى ليصالح عليه فصالح الوكيل عن اقرار او انكار بمال مقدر فهو جائز ويجب المال على الموكل دون الوكيل الا ان يضمنه الوكيل المال ثم اذا ضمن الوكيل في الصلح المال او اضافه الى ذمته او ماله ثم اداه رجع به على موكله سواء اداه بامره او بغير امره

من وكالة الاكمل

وللوكيل بالصلح ان يصالح مع ورثة الخصم بعد موته

في الثامن والعشرين من وكالة التاتارخانية

وان وكله ولم يسم شيئا فصالح على مال كثير وضمن لزم ذلك الوكيل ثم ينظر ان كان كما يتغابن في مثله لزم الموكل وان كان اكثر منه لا يلزمه وان لم يضمنه الوكيل فيجوز فعله على موكله عند ابي حنيفة سواء كانت الزيادة على قيمة المدعى به ما يتغابن في مثله او ما لا يتغابن وهذا في وكيل المدعى عليه وعندهما لا يجوز وكذا ان كان وكيل المدعي فنقص عنه ما لا يتغابن الناس جاز عنده خلافا لهما لو ادعى غنما في يدي رجل فوكل المدعي رجلا بالصلح فصالح الوكيل على ان يسلم شيئا منها للمدعي ويبرئ عما بقي فهو جائز وكذا المطلوب لو وكل به كما فعل بنفسه

من وكالة خزانة الاكمل

واذا ادعى رجل دارا في يد رجل فوكل المدعى عليه رجلا ليصالح مع المدعي ولم يسم له شيئا فهو بمنزلة الوكيل بالشراء فيتحمل منه الغبن اليسير دون الفاحش وان كان وكيلا من جهة المدعي فهو بمنزلة الوكيل بالبيع فيتحمل منه الغبن الفاحش عند ابي حنيفة

في الثامن والعشرين من وكالة المحيط

الوكيل بالصلح عن دم العمد من جانب المطلوب بمنزلة الوكيل بشرى النفس ان صالح على بدل هو مثل قيمة النفس او اكثر مقدار ما يتغابن الناس فيه يجوز بلا خلاف وان صالح على بدل هو اكثر من قيمة النفس بحيث لا يتغابن الناس فيه لا يجوز بلا خلاف والوكيل بالصلح من جانب الطالب عن دم العمد وكيل ببيع النفس ان صالح على بدل هو مثل قيمة النفس او اقل مقدار ما يتغابن الناس فيه يجوز بلا خلاف وان صالح على بدل اقل من قيمة النفس مقدار ما لا يتغابن الناس فيه فعلى الاختلاف

من المحل المزبور

رجل وكل رجلا بان يبرئ خصمه عن الدعاوى والخصومات فابراه ولم يضف الابراء الى الموكل لم يصح

في الرابع عشر من دعوى الخلاصة

السادس في التوكيل بالنكاح والطلاق والخلع

الوكيل بالنكاح وان كانت قالت له زوجني ممن شئت لا يملك التزويج من نفسه في الحادي عشر من نكاح البزازية

وكل امراة بان تزوجها امراة فزوجته نفسها لا يصح وكذا لو امر رجلا ان يزوجه امراة فزوجه امراة يلي الوكيل امرها بالولاية لا يصح كبنته وبنت اخيه او اخته الصغيرة من المحل المزبور

وكلته بان يزوجها فتزوجها لا يجوز وعليه الفتوى وقال بكر يجوز في السادس من وكالة البزازية

ولا يجوز اقرار الوكيل بالتزويج خلافا لهما في الثاني من الباب الثاني من وكالة العتابية

ولو وكلته بالتزويج ثم ان المراة تزوجت بنفسها خرج الوكيل عن الوكالة علم الوكيل بذلك او لم يعلم ولو اخرجته عن الوكالة ولم يعلم الوكيل بذلك لا يخرج عن الوكالة فان زوجها جاز النكاح في السادس عشر من نكاح التاتارخانية

وكلته بتزويجها يوم الجمعة فزوجها يوم الخميس لم يجز اذ التفويض تناول زمانا مخصوصا في الرابع والثلثين من الفصولين في احكام الوكلاء

ورايت في فوائد صاحب المحيط الاب اذا وكل رجلا بتزويج ابنته الصغيرة فزوجها الوكيل من غير كفو هل يجوز عند ابي حنيفة كما يجوز لو زوج الاب لا رواية لهذا في الكتب قيل يجوز وقيل لا يجوز احكام الصغار في مسائل النكاح

لا يجوز لوكيل الاب ان يزوج بنته الصغيرة باقل من مهر مثلها كذا في القنية وينبغي استثناء القليل الذي يتساهل الناس فيه كما لا يخفى بحر رائق في الاولياء في النكاح

اذا وكل رجلا بان يزوجه امراة بعينها فزوجها اباه باكثر من مهر مثلها ان كانت الزيادة بحيث يتغابن الناس في مثلها يجوز بلا خلاف وان كانت الزيادة بحيث لا يتغابن الناس في مثلها فكذلك عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز وفي الظهيرية وقيل لا يجوز عندهم جميعا قياسا على الوكيل بالشراء في السادس عشر من نكاح التاتارخانية

رجل وكل رجلا ان يزوجه امراة بالف درهم فزوجه بالزيادة وان كانت الزيادة مجهولة ينظر الى مهر مثلها ان كان الفا او اقل جاز النكاح ويجب لها ذلك وان كان اكثر لا يجوز ما لم يجز الزوج وان زاد شيئا معلوما لا يجوز ما لم يجز الزوج من المحل المزبور

رجل وكل رجلا بان يزوجه فلانة بالف درهم فزوجها بالغين فلم يعلم حتى دخل بها ان اجاز يجب المسمى وان رده يجب الاقل من المسمى ومن مهر المثل هذا في الاصل وفي العتوى اذا وكلت رجلا بان يزوجها بالعمانية درهم فزوجها الوكيل واقام معها سنة ثم قال الزوج تزوجتها بدينار وصدقه الوكيل ان اقر الزوج ان المراة لم توكله بدينار فالمراة بالخيار ان شاءت اجازت النكاح بدينار وان شاءت ردت ولها مهر المثل بالغا ما بلغ ولكن ليس لها نفقة العدة وان كان الزوج منكرا لذلك فالقول قوله هذا اذا كان المهر مذكورا فاما اذا لم يكن مذكورا بان وكل رجل رجلا آخر بان يزوجه امراة فزوجه امراة

وكل

باكثر من مهر مثلها مما لا يتغابن الناس فيه او وكلت امراة رجلا بان يزوجها من رجل فزوجها باقل من مهر مثلها مما لا يتغابن الناس فيه جاز كما في جانب الرجل وهذا عند ابي حنيفة خلافا لهما لكن للاولياء حق الاعتراض في جانب المراة لدفع العار كما لو فعلت بنفسها كذا ذكره الامام خواهرزاده في وكالة الاصل في الحادي عشر من نكاح الخلاصة والبزازية ولو لم يسم الوكيل مهرا جاز باكثر من مهر المثل وعندهما لا يجوز فيما لا يتغابن وكذا ان لم يكن كفوا له فعلى الخلاف في الثاني عشر الباب الثاني من وكالة العمادية ولو وكله بالتزويج لم يجز من غير كفو بالاجماع ويجوز ان يزوجها مجبوبا او مجنونا او صبيا فاما اباه او ابنه فلا خلافا لهما وفي نفسه لا يجوز من المحل المزبور

ولو ضمن الوكيل المهر بغير امر فهو متبرع في رواية الاصل من المحل المزبور

وفي السراجية وكله ان يطلقها غدا فطلقها بعد غد صح في الخامس من طلاق التاتارخانية وكله ان يزوجها غدا بعد الظهر فزوجه قبل الظهر او بعد الغد لا يجوز في الحادي عشر من نكاح البزازية وفي السير الكبير في باب الوكيل الرسول في النكاح والطلاق والبيع والعتاق اذا خرج الكلام مخرج الوكالة بان اضاف هذه التصرفات الى نفسه فقال زوجت فلانة منك طلقتك اعتقتك بعتك لا يجوز هذه التصرفات لانه رسول والرسالة لا تتضمن معنى الوكالة لان الوكالة فوق الرسالة وان اخرجه مخرج الرسالة فقال ان فلانا يقول طلقتك بعت منك الى آخره جاز ذلك كله على المرسل والوكيل في البيع اذا خرج الكلام مخرج الرسالة لا ينفذ بيعه والوكيل بالطلاق والعتاق اذا اخرج مخرج الرسالة ان فلانا امرني ان اطلق او ان اعتق الى آخره ففعل ذلك نفذ تصرفه على الموكل لانه عهدة بهذه التصرفات على الموكل على كل حال ولو اخرج الوكيل الكلام في النكاح والطلاق والعتاق مخرج الوكالة بان اضاف هذه التصرفات الى نفسه صح الا في النكاح في الخامس من وكالة الخلاصة ومثله فيه

وفي المنتقى اذا قال الوكيل لرجل قل لها انا طالق او قل لها انت طالق لم تقع وفي الاصل تقع وهو الظاهر كما لو قال الزوج ولو قال الوكيل طلقتك الزوج لا تقع هو الصحيح في الثاني من الباب الثاني من وكالة العمادية وفي القنية رجل قال لآخر طلق امراتي فطلقها المامور بمهرها ونفقة عدتها او خالعها على مهرها ونفقة عدتها قال الفقيه ابو جعفر يجوز مدخولة كانت او غير مدخولة وقال ابو بكر الاسكاف لا يجوز ان طلقت مدخولة كانت او غير مدخولة وبه اخذ الفقيه ابو الليث وبه كان يفتي الشيخ الامام ظهير الدين في الجنس الخامس من طلاق الخلاصة الوكيل بالخلع المطلق يملك بقليل وكثير عنده وعندهما لا يجوز باقل من مهر مثلها في الثالث من الباب الثاني من وكالة العمادية

وفي وكالة الخانية الصحيح ان التزويج من غير كفو لا يجوز في قولهم وهو تفسير الى المخالف منه

والبيع

ولا يصح طلاق وكيل الوكيل بحضرة الاول ولا اجازته الا اذا كان فيه بدل من المحل المزبور

السابع فيما يجبر الوكيل وما لا يجبر

ن قال حر رهن هذا او دبره او كاتبه او وهبه من زيد او بعه منه او طلق امراتي او ادفع هذا الثوب الى فلان فقبله وغاب موكله لا يجبر الوكيل على شيء من ذلك الا في دفع الثوب اليه قال ث لاحتمال ان الثوب له فيجب دفعه اليه وفي ج وكل الغاصب او المستعير رجلا ليرد المأخوذ على مالكه حيث استعاره او غصبه فيه فغاب موكله لا يجبر وكيله على حمله اليه وانما عليه دفعه اليه حيث وجده في الرابع والثلثين من الفصولين

خ ادعى على آخر انك وكيل في تسليم المتاع الذي اشتريته من فلان بتوكيله اياك لا تسمع لانه وان ثبت وكالته به لا يلزمه التسليم وبه افتى استاذ فخر الائمة وبرهان الائمة

قنية في باب ما تسمع الدعوى

ولو تقاضاه الرجل فقال الرجل ادفعها اليه فقال نعم فله ان لا يؤدي الا ان يكون عنده وديعة للآمر او عليه دين فليس له ان يمتنع كذا عن ابي يوسف في السادس والعشرين من كفالة التاتارخانية

وكل رجلا بقبض كل حق له على الناس وعندهم ومعهم وفي ايديهم وبحبس من يرى حبسه وتخليته عنه لو راى ذلك وكتب له في ذلك كتابا وكتب في آخره انه يخاصم ويخاصم ثم ان قوما برهنوا ان لهم على موكله مالا فلا يحبس به وكيله لانه جزاء الظلم اذ ليس في هذا الشهاد امر باداء المال ولا ضمان الوكيل عن آمره فاذا لم يؤمر ولم يضمنه لم يجب عليه الاداء من مال موكله فلم يظلم بامتناعه عن الاداء كذا خ فهذه المسئلة تدل على ان المامور باداء الدين من مال آمره يجبر على قضاء دينه خ اكترى جمالا وحمل عليها وامر الجمال بدفع الحمل الى وكيله بيلخ وقبض كراه منه وجاء به اليه فقبض وكيله الحمل وادى بعض كرائه لا البعض فالوكيل للمالك دينه على الوكيل وهو مقر به وبامره يجبر على دفع بقية كرائه وكذا لو امر فللجمال تحليفه بانه ما يعلم ان المالك امره بقبضه ولو كان دين له على وكيله لا يجبر كذا ح والفرع الآخر من هذه المسئلة دل على ان الوكيل باداء الدين من مال موكله لا يجبر على اداء الدين لو لم يكن للموكل دين على وكيله كانت واقعة الفتوى في الرابع والثلثين من الفصولين في احكام الوكلاء

الثامن في توكيل الوكيل

قال الموكل للوكيل وكل احدا لا يصح وانما يصح انه لو قال وكل من شئت في مسائل المنفردة في غصب القنية واذا وكل باذن او تفويض كان الثاني وكيلا عن الموكل حتى لا يملك الاول عزله ولا ينعزل بموته وينعزلان بموت الاول وتقدم نظيره في ادب القاضي وفي الخلاصة في بيان من اول الوكالة رجل وكل رجلا ببيع شيء وشرائه وقال له اصنع ما شئت فوكل الوكيل رجلا بذلك ثم مات الوكيل الاعلى فالوكيل الاسفل على وكالته ولو اخرجه الوكيل الذي وكله جاز ولو اخرجه الموكل كان

ولم يظلم صح

اخراجه جائز ايضا سواء كان الوكيل الاول حيا او ميتا انتهى فقد صحح عزل الوكيل
لوكيله فهو مخالف لما في الهداية من ان الثاني صار وكيل الموكل فلا يملك الوكيل عزله
الا ان يفرق بين قوله اصنع ما شئت فيملك عزله وبين قوله اعمل برايك فلا
يملك عزله والفرق ظاهر وعلل في الخانية بانه لما فوضه الى صنعه فقد رضي بصنعه وعزله
من صنعه — في فصل التوكيل بالبيع والشراء من بحر رايق

وعن محمد وكله بتقاضي ديونه ثم قال له وكل من شئت بذلك فوكل رجلا له ان يعزله
ولو وكله به ثم قال وكل فلانا ليس له ان يعزله لانه رسول عن الموكل في حقه لما سماه
الوكيل باسمه ولو كان قال وكل فلانا ان شئت ملك عزله ايضا لان المتصرف بمشيئته
مالك لا رسول — في اواخر وكالة البزازية في نوع في العزل كذا في الخلاصة

وكيل البيع اذا لم يقل له اعمل برايك فوكل آخر وتصرف الثاني بحضرة الاول جاز
والعهدة على الوكيل الثاني وان باع الاول بحضرة موكله فالعهدة على الوكيل في حضرة
الموكل وغيبته سواء وان باع الثاني بغيبة الاول ولم يكن قيل له اعمل برايك ان اجاز الموكل
جاز والا ان كان بين الثمن جاز والا لا — في الرابع من وكالة البزازية

وفي المنتقى الوكيل بالبيع اذا وكل رجلا بقبض الثمن من غير امر الآمر فقبض وهلك في يده
قال ابو حنيفة لا ضمان على القابض وانما الضمان على الوكيل — في الثامن من وكالة المحيط
والذخيرة والتاتارخانية

رجل امر رجلا ان يوكل فلانا بشراء شيء
بعينه ففعل المامور ذلك فاشترى الوكيل فان الوكيل لا يرجع على الآمر بالتوكيل لكن الوكيل
يرجع على المامور ثم المامور على الآمر — قاضيخان في التوكيل بالبيع والشراء من الوكالة

رجل وكل رجلا بالخصومة قال له ما صنعت من شيء فهو جائز فوكل الوكيل بذلك غيره جاز
توكيله ويكون الثاني وكيل الموكل الاول لا وكيل الوكيل حتى لو مات الوكيل الاول او عزل او جن
او ارتد ولحق بدار الحرب لا ينعزل الوكيل الثاني ولو مات الموكل الاول او جن او ارتد
ولحق بدار الحرب مرتدا ينعزل الوكيلان ولو عزل الوكيل الاول الثاني جاز عزله لان الموكل
الاول رضي بصنع الاول وعزل الاول الثاني من صنع الاول — رجل وكل رجلا بتقاضي دينه
او خصومة او بيع وقال له ما صنعت من شيء فهو جائز كان للوكيل ان يوكل غيره ولو ان
الوكيل وكل غيره وقال ما صنعت من شيء فهو جائز لم يكن للوكيل الثاني ان يوكل غيره
ويجوز له ان يوكل غيره في التوكيل بالخصومة — من وكالة الخانية

الوكيل بقبض الدين لو وكل من في عياله بقبضه صح فهلك في يد الثاني امانة
ص الوكيل بقبض الثمن او الاجرة لو وكل من ليس في عياله بقبض ذلك جاز اذ حق
القبض للوكيل فله تفويضه الى غيره لكن الوكيل يضمن الآمر لو هلك في يد وكيله

قبل ان

فان وكيل عين موكل بان وكيل ... وكيل كرده است انرا وكيل وي ومرا
عزل كند ... وكيل كرده است كه ... قال الوكيل كذا في وكالة
القاعدية

اقول لا منافي لما في الكافي من وكالة الذخيرة ان الوكيل
بالبيع اذا باع ووكل من ليس في عياله بقبض الثمن فقبضه
لا يبرأ المشتري لان حق القبض للوكيل
فلا يملك الموكل نهيه عنه
وكذا في المحيط فيحتاط عند القبض منه

قال في ضياء في فتاواه في فصل فيما يتعلق بالمجتهدات اما المطبق في ظاهر الروايتين عن ابي يوسف مقدر باكثر السنة وفي رواية عنه مقدر باكثر
من يوم وليلة ومحمد قدر اولا الجنون المطبق بشهر ثم رجع وقدره بسنة كاملة وذكر الناطفي والشيخ الامام خواهرزاده ان الجنون
المطبق في قول ابي حنيفة مقدر بشهر وعليه الفتوى كذا في شرح النقاية للقهستاني سنة كاملة عند محمد كما في بيع الصغرى وهو الصحيح
كما في الكافي وغيره وفي العتابية في اواخر الباب الاول وعن ابي يوسف المطبق اكثر السنة وعند محمد شهر والاول اصح وفي الفصولين
في الفصل الاول والجنون المطبق ان يدوم شهرا عند س وعند م سنة وكتب في لطه يبطل بجنونه مطلقا فقدره ح بشهر
وعند الاكثر من يوم وليلة وقدره س باكثر
السنة وقدره م بحول فصححوا قوله
وقدره بشهر في رواية وفي الكافي في باب
عزل الوكيل وعند محمد حول كامل وهو
الصحيح وفي الخامس عشر من وكالة التاتار
خانية كما في الكافي
منه

قبل ان يصل الى الوكيل الاول كيقبضه بنفسه ثم دفعه الى من ليس في عياله ذ ليس لوكيل
قبض الدين توكيل غيره به لتفاوت الناس في القبض بخلاف وكيل البيع باع ثم وكل
بقبض ثمنه من ليس في عياله فله ذلك ووكيل القبض لو وكله فقبضه الثاني من المديون
فلو وصل الى الاول يبرأ المطلوب ولو لم يصل يبرأ لو كان الثاني في عيال الاول والا
لا يبرأ — فصل الرابع والثلثين من الفصولين في احكام الوكلاء

سم وكله بان يشتري له هذا العبد فوكل الوكيل من اشتراه يقع للوكيل الاول ولو قال اشتره
لموكلي يقع للثاني ولا يصح توكيله في حق نفسه ولا موكله — في باب توكيل الوكيل من القنية

التاسع في عزل الوكيل وما يخرج به عن الوكالة

الخزانة وينعزل الوكيل بسبعة اشياء بموت الموكل وجنونه جنونا مطبقا وبتصرف الموكل
بنفسه وبلحوقه الى دار الحرب مرتدا لم يجز تصرفه الا ان يعود مسلما وبحجر المكاتب وبحجر
المأذون وبفسخ عقد الشركة — في الخامس عشر من وكالة التاتارخانية

الموكل اذا احدث فيما وكل به احد اشياء ثمانية انعزل الوكيل عزله او انتهاء الامر بنهايته
او عجزه عن الامتثال كوطء المشتراة وفيه احتراز عن وطء غير المشتراة لانه من قبيل
الاستخدام والاذان لعبد وكله ببيعه في التجارة ولو وهب وسلم او آجر يبقى
وكيلا اذا لم يملك خلافا وفي بعض الفتاوى الهبة مع التسليم كالبيع يبطل الوكالة
وفي المحيط وكله ببيع عين له عزله الا ان يتعلق به حق الوكيل بان امره بالبيع ويستوفي
ثمنه بازاء دينه — في اواخر الفصل الاول من وكالة البزازية

وعزل الوكيل لم يجز بلا علمه ان وكالة كانت وعزل الرسول يجوز بلا علمه وقيل لا ولو عزل
الوكيل نفسه لم يجز بلا علم موكله والموكل لو كتب اليه بعزله ينعزل اذا علم بما فيه وكذا
لو ارسل رسولا به ولو فتى صغيرا او غير عدل فقال ارسلني فلان اليك ويقول
اني عزلتك عن الوكالة ينعزل والعزل الحكمي لا يحتاج فيه الى علم الوكيل فلو مات
موكله او اخرج ما امره ببيعه عن ملكه او رهنه ينعزل وكيله علم او لا وكذا لو جن موكله مطبقا
او ارتد ولحق او كان مكاتبا فعجز او مأذونا فحجر او فارق شريكه او وكله بخلع فخلعها
بنفسه او ابانها — في الفصل الاول من الفصولين وتمامه فيه

وعزل الرسول يصح بلا علمه وفي السير قبل علم الوكيل والرسول والمامور تصح بلا علمهم
وبعد علمهم لا بلا علمهم وعزل الوكيل بالطلاق والنكاح لا يصح الا بعلم لانه ما لم يعلم يلحقهم
الضرر فيه لكن يصير ملكا فيكون غرورا — في الاول من وكالة البزازية في نوع في العزل

ولو جن الوكيل جنونا مطبقا ثم افاق يعود الوكالة بخلاف الموكل — في وكالة
العتابية قبيل الباب الثاني

ان الوكيل بالبيع والشراء والنكاح والطلاق وسائر
التصرفات في ذلك على السواء كذا في الثامن
من وكالة المحيط والذخيرة منه

ان يصح العزل بلا علمهم بالعزل بعد علمهم بالتوكيل
لا انه يصح العزل بلا علمهم بالعزل فينفذ
تصرفاتهم الواقعة قبل علمهم منه

وان باع الآمر العبد او باع الوكيل العبد ثم رد عليه بعيب بقضاء فان للوكيل ان يبيعه كذا في ظاهر الرواية وروى ابن سماعة عن ابي يوسف ومحمد انه ليس للوكيل ان يبيعه ولو قبله الموكل بعد القبض بالعيب بغير قضاء فانه لا يعود وكيلا لان الرد بعد القبض بغير قضاء بيع جديد في حق الثالث قضاء في حق الوكيل كان الموكل اشتراه وهناك لا يعود الوكالة لانه لم يعد الى الموكل عين ما وكل ببيعه لان الملك يختلف حكما باختلاف السبب كذا في الثاني من وكالة الذخيرة وفي الرابع عشر من وكالة المحيط اكرا مسته

قولهم ينعزل بجنون الموكل وموته مقيد بالموضع الذي يملك الموكل عزل وكيله فاما في الراهن اذا وكل الراهن العدل او المرتهن ببيع الرهن عند حلول الاجل او الوكيل بالامر باليد لا ينعزل وان مات الموكل او جن والوكيل بالخصومة بالتماس الخصم ينعزل بجنون الموكل وبموته والوكيل بالطلاق ينعزل بموت الموكل استحسانا لا قياسا وبجنونه ساعة وذهاب عقله ساعة لا ينعزل اذا قدر كاليوم واكثره سنة عند محمد وكان يقول اولا شهر ثم رجع الى السنة واقام الثاني اكثر السنة مقام كلها

في الاول من وكالة البزازية

وفي الظهيرية وكله بقبض الدين لا بحضرة المديون له عزله وان بحضوره لا ما لم يعلم المديون فلو دفع المديون دينه الى هذا الوكيل قبل علمه بعزله برأ من المحل المربور

الوكيل او الوصي اذا رد الوكالة او الوصاية لا يخرج من الوكالة او الوصاية الا بعلم الموكل او الموصي وحضرة الموكل او الموصي ليست بشرط لصحة عزل الوكيل والوصي نفسه بل الشرط علم الموكل والموصي في الفصل الاول من الاستروشنية

لا يصح عزل الوكيل نفسه الا بعلم الموكل الا الوكيل بشراء شيء بغير عينه او ببيع ماله ذكره في وصايا الهداية قلت وكذا الوكيل بالنكاح والطلاق والعتاق فانحصر في الوكيل بشراء معين والخصومة

من الاشباه والنظائر من كتاب الوكالة

الجامع الصغير العتابي الوكيل لا يصير وكيلا قبل العلم ولا يجوز بيعه ولو اخبره انسان بالوكالة صح حرا كان او عبدا فاسقا كان او عدلا بالغا كان او صبيا عاقلا فلا يشترط فيه شرائط شهادة الالزام وهو العدد او العدالة فان اخبره فضولي بالعزل فلا بد من العدد او العدالة عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد هذا والخبر بالوكالة سواء

من تصرفات وكالة التاتارخانية

وكله بخصومته ثم عزله حال غيبة الخصم فهذا على وجهين الاول ان يكون وكيل الطالب ففيه صح عزله الثاني كونه وكيل المطلوب فلو وكله بلا التماس صح عزله ولو بالتماس الطالب فلو كان الوكيل غائبا وقت التوكيل ولم يعلم به صح عزله على كل حال وان كان الوكيل حاضرا وقت التوكيل او علم به ولم يرده لم يجز عزله لغيبة الطالب ويصح بحضرته رضي به الطالب او لا وعزل العدل في باب الرهن لم يجز ولو بحضرة المرتهن ما لم يرض به المرتهن هذا لو وكله لطلب الطالب اما لو وكله بالتماس القاضي حال غيبة الطالب فعزله بحضرة القاضي يصح ولو غاب الطالب وان عزله بحضرة الطالب يصح ايضا ولو وكله بطلاق امرأته حين اراد السفر بالتماس المرأة ثم عزله بلا حضورها ورضاها قيل يملكه وهو الصحيح وقيل لا يملكه في الفصل الاول من الفصولين وكذا في الثاني من وكالة المحيط والذخيرة

وإذا أراد

وإذا أراد ان يغيب فمنعه امرأته الا ان يوكل وكيلا بالطلاق ان لم يجيء الى وقت كذا فوكل ولم يجيء حتى صار وكيلا ثم اراد ان يعزله من غير حضرتها قال نصير لا يصح وقال ابن سلمة يصح وهذه فرع مسئلة اخرى انه اذا لم يعزله هل يجبر الوكيل على طلاقها عند نصير نعم وعند ابن سلمة لا واختار شمس الائمة السرخسي قول ابن سلمة في الاصل والفرع

في الباب الاول من وكالة الاصل في فصل العزل من وكالة التتمة وكذا في الصغرى بعين عبارته

رجل وكل رجلا ببيع امته ثم باعها بنفسه انعزل الوكيل وكذا لو وهبها وسلمها وكذا لو استولدها او كاتبها ولو رهنها لا ينعزل وكذا لو استخدمها او وطئها وفي البيع لو عادت اليه فسخا فللوكيل ان يبيعها ولو عادت اليه بملك جديد بشراء او ارث او رد بعيب بعد القبض بغير قضاء لم يكن للوكيل بيعها

في الرابع من وكالة الخلاصة

الوكيل بالبيع ينعزل اذا باع الموكل بنفسه فان عاد اليه قديم ملكه عادت الوكالة

من وكالة المنية في مسائل العزل

وكل ببيع عبده فباعه الموكل ثم رد عليه بعيب بقضاء كان للوكيل ان يبيعه في الاصح كذا لو باع احد وكيلي بيعه فرد عليه بعيب فلكل واحد منهما بيعه باع الوكيل فرد عليه بعيب له ان يبيعه ثانيا

من المحل المربور

وفي المحيط وكله ببيع عين له عزله الا ان يتعلق به حق الوكيل بان امره بالبيع ويستوفي ثمنه بدينه

قبيل الثاني من وكالة البزازية

قال الموكل قد اخرجتك من الوكالة وقد بعته امس لم يصدق لانه اخبر حين لا يملك الانشاء

في وكالة المنية وكذا في الولوالجية

الوكيل المعزول اذا قال بعته قبل العزل وسلمته وقال الموكل لا بل بعته وسلمته بعد العزل يكون القول للوكيل

كافي في باب جناية المملوك والجناية عليه

رجل امر رجلا ببيع عبده ثم قال للوكيل قد اخرجتك عن الوكالة فقال الوكيل قد بعته امس لا يصدق الوكيل ولو اقر الوكيل اولا بالبيع لانسان بعينه فقال الآمر قد اخرجتك عن الوكالة جاز البيع ويقبل قول الوكيل اذا ادعى المشتري ذلك

في التوكيل بالبيع والشراء من الخانية

واذا وكل الرجل رجلا ببيع شيء معين فقال الآمر قد اخرجتك عن الوكالة فقال الوكيل قد بعتها لا يصدق وخرج الوكيل عن الوكالة قالوا هذا اذا كان الشيء قائما بعينه واما اذا كان هالكا فالقول قول الوكيل مع يمينه

في الرابع عشر من وكالة الذخيرة وتمامه فيه وكذا في التاسع عشر من المحيط

رجل عليه لرجل دعوى وخصومة فوكل المدعى عليه عند القاضي لطلب خصمه وكيلا في الخصومة والوكيل حاضر فقبل فلما خرجا من عند القاضي قال المدعى عليه للمدعي اخرجت الاول من الوكالة ووكلت فلان بن فلان الفلاني في الخصومة مع هذا الرجل وفلان ذلك غائب كان للطالب ان لا يقبل من الوكالة لان وكالة الغائب موهومة عسى يقبل وعسى لا يقبل في التوكيل بالخصومة من الخانية

شح لو قال الوكيل عزلني موكلي وهو غائب وكذبه المدعي لا يقبل قوله في باب التوكيل بالخصومة من وكالة القنية

جامع الفتاوى لو قال المدعى عليه للوكيل بالخصومة اني اقيم البينة ان الموكل عزله عن الوكالة قبلت بينته في السابع من وكالة التاتارخانية وكذا في الثامن من وكالة الذخيرة نعم في الدين يقبل بينة الغريم ان الطالب عزله في الفصل الاول من الباب الثالث من وكالة العمادية

العاشر فيما ضمن به الوكيل والرسول وما لا يضمن وفيمن يصدق ومن لا يصدق وفيه مسائل الامر بالانفاق ودفع المال والتوكيل بالاقراض والاستقراض

المقبوض في يد الوكيل بجهة التوكيل بالبيع والشراء وقبض الدين والعين وقضاء الدين امانة لانه بمنزلة الوديعة لان يده يد نيابة عن الموكل بمنزلة يد المودع ويضمن بما يضمن في الوديعة ويبرأ بما يبرأ فيها ويكون القول قوله في دفع الضمان عن نفسه في فصل حكم الوكالة من البدائع

الوكيل يقبل قوله فيما يدعيه بيمينه الا الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه كان قبضه في حيوته ودفعه اليه فانه لا يقبل قوله الا ببينة كما في فتاوى الولوالجية من الوكالة وقد ذكرناه في الامانات وفيما اذا ادعى بعد موت الموكل انه اشترى لنفسه وكان الثمن منقودا وفيما اذا قال بعد عزله بعته امس وكذبه الموكل وفيما اذا قال بعد موت الموكل بعته من فلان بالف درهم وقبضتها وهلكت وكذبه الورثة في البيع فانه لا يصدق ان كان المبيع قائما بعينه بخلاف ما اذا كان مستهلكا الكل من الولوالجية من الفصل الرابع في اختلاف الوكيل في كتاب الوكالة من الفن الثاني من الاشباه

والوكيل بالدفع اذا مات الامر فقال دفعت في حال حيوته يصدق وبينته اولى في الاول من الباب الثالث من وكالة العتابية

المريض اعطاه دراهم ليدفع الى غريمه او يشتري له شيئا فقال دفعت واشتريت ودفعت اليه يقبل وان كذبه المريض وكذلك لو وكله المريض ببيع هذا المال ثم مات فقال بعت واستوفيت الثمن ودفعته الى المورث او قال ضاع الثمن فان كان المريض حيا يصدق وان كان ميتا لا يصدق ان كان المبيع قائما وان كان المبيع مستهلكا يصدق ولو كان على المريض دين وهو حي لا يصدق وان صدقه المريض ملخص ما في المحيط السرخسي في اقرار المريض بقبض الدين ... خصوصه ... قرار

الوكيل بقبضه اذا اقر بقبضه من الغريم وهلاكه عنده او بدفعه الى موكله يقبل في حق براءة المديون لا في حق الرجوع على الموكل لو بان استحقاق بان برهن انسان ان ما اعترف الوكيل بقبضه وهلاكه ودفعه كان له وضمن الوكيل لا يرجع الوكيل على موكله بلا حجة من برهان او اقرار موكل في الثالث من وكالة البزازية

ولذا لو برهن على اقرار الوكيل ان الموكل عزله كما في الكتب منه

وكذا في المنية والتتمة والصغرى وقوله بلا حجة من برهان او اقرار موكل زيادة من صاحب البزازية منه

والوقال

ولو قال الغريم لرجل ادفع الى هذا الرجل الف درهم تقضيها من الالف التي له علي اني ضامن للالف التي دفعتها اليه ثم قال المامور قد دفعتها اليه كما امرتني وصدقه الامر وكذبه رب المال وحلف انه ما قبض شيئا فانه يرجع بدينه على الغريم ويرجع المامور بما دفع ايضا على الغريم اما لو قال الغريم له اقض ديني على اني ضامن او قال ادفع اليه الف قضاء من ماله الذي له علي على اني ضامن والمسئلة بحالها لا يرجع المامور على الامر فانه يرجع صاحب الدين على الغريم فلم يقع القضاء من الامر بخلاف ما لو امره بالدفع ولم يذكر القضاء وليس من ضرورة الدفع القضاء فلا جرم يرجع في الدفع ولا يرجع في القضاء من بيوع خزانة الاكمل نقلا عن الجامع الكبير

واذا دفع رجل الى رجل مالا ليدفعه الى رجل فذكر انه قد دفعه اليه فكذبه في ذلك الامر والمامور له بالمال فالقول قول الذي يدعي الدفع الى المامور له في براءة نفسه عن الضمان والقول قول المامور له انه لم يقبض ولا يسقط دينه عن الامر ولا تجب اليمين عليهما جميعا وانما تجب على احدهما لانه لا بد للامر من تصديق احدهما وتكذيب الاخر فيجب اليمين له على الذي كذبه دون الذي صدقه المامور بالدفع فانه يحلف الاخر بالله ما قبض فان حلف لم يسقط دينه ولم يظهر القبض وان نكل ظهر قبضه وسقط عن الامر دينه وان صدق الاخر انه لم يقبضه وكذب المامور فانه يحلف المامور بالله خاصة بالله لقد دفعه اليه فان حلف برئ وان نكل عن اليمين لزمه ما دفع اليه وكذلك لو اودع عند رجل مالا ثم امر المودع ان يدفع الوديعة الى فلان فقال قد دفعت فهو على هذا التفصيل ولو دفع المودع الوديعة الى رجل وادعى انه دفعها بامر صاحبها وانكر صاحب الوديعة الامر فالقول قوله مع يمينه انه لم يامره بذلك ولو كان المال مضمونا على رجل كالمغصوب في يد الغاصب او الدين فامره صاحب الدين او المغصوب منه ان يدفعه الى فلان فقال المامور قد دفعت اليه وقال فلان لم اقبض فالقول قول فلان انه لم يقبض ولا يصدق المامور على الدفع الا ببينة لان في ذلك ابراء نفسه عن الضمان الا اذا صدقه الامر في الدفع فحينئذ برأ ولا يصدق قابض على القابض فالقول قوله مع يمينه انه لم يقبض ولو كذب الامر المامور في الدفع وطلب المامور يمينه فانه يحلف على العلم بالله ما يعلم انه دفع فان حلف اخذ منه الضمان ولو نكل سقط عنه الضمان في وكالة شرح الطحاوي للاسبيجابي

وكل بقضاء الدين فقال الوكيل قضيت فصدقه الموكل ولكن لا تدفع اليه مخافة انكار القابض واخذه ثانيا يجبر الموكل على القضاء للوكيل فان جاء رب الدين وانكر يقبض من الموكل ثم هو يرجع على الوكيل بما ادى وان صدقه الموكل وبعضهم وضعوا المسئلة في الكفيل

بشراء العين امر رجلا ان يقضي عنه دينه فقال المأمور بعد ذلك قضيت وصدقه الآمر وكذبه رب الدين وحلف يرجع رب الدين على الآمر لكن لا يرجع المأمور على الآمر — من وكالة المنية في مسائل المأمور بدفع المال

وذكر القدوري انه يرجع رب الدين على المديون بالدين والمأمور على المديون بما قبض من المحل المذكور — فلو قال المأمور قضيت وفلان غائب وانكر الآمر دفعه اليه والدين فاقام الدافع البينة على الدين والقضاء يقبل بينته ويقضي على الآمر بالمال وان كان القابض غائبا فلو قضي عليه ثم حضر الغائب وادعى على الآمر دينه واحتج عليه بجحوده قضاء الدين ليس له ذلك الا ان امر رجلا في يده عبد فقال للآخر ان هذا العبد لفلان اشتره لي منه بالف درهم وانقده الثمن فجاء المأمور بعد ذلك وقال قد فعلت فجحد هو فاقام المأمور البينة على ذلك فان القاضي يقضي بالبيع وان كان البائع غائبا فان حضر الغائب وجحد لا يلتفت الى جحوده لان الحاضر صار خصما عنه لتعلق حقه به ولو ان الآمر بقضاء الدين اقر انه قد قضى الدين لكنه قال لا ادفع اليك مخافة ان يحضر الغائب فيجحد ليس له ذلك ولو دفع اليه الالف ثم قدم الغائب وانكر الاستيفاء فالقول قوله وله ان يستوفي دينه من الآمر ثم هو يرجع على المأمور كما لو امر غيره لشراء عبد في يده فقال المأمور قد اشتريت وصدقه الآمر ودفع اليه الثمن ثم حضر الغائب فانكر البيع فالقول قوله ويأخذ عبده ويرجع الآمر على المأمور بما ادى كذا هنا — في الثالث من قضاء الخلاصة وكذا في البزازية

امر غيره بقضاء دينه فقضاه وجاء ليرجع عليه فقال للمأمور ما كان لفلان علي دين اصلا ولا امرتك ان تقضيه ولا انت قضيت شيئا ورب الدين غائب فاقام المأمور البينة على الدين والامر بالقضاء والقضاء فان القاضي يقضي بالمال على الآمر للغائب وبالرجوع للمأمور على الآمر وان كان رب الدين غائبا لان عنده خصما حاضرا حكما لان ما يدعيه للغائب سبب لثبوت ما يدعيه لنفسه وفي مثله ينتصب الحاضر خصما امر غيره بان ينفق عليه فانفق يرجع على الآمر وان لم يشترط الرجوع قال لغيره اقض عني ديني فقضاه يرجع عليه ولو قال اد زكوة مالي او هب لفلان عني الفا ففعل المأمور لا يرجع عليه الا اذا قال له على اني ضامن كذا لو قال عوض الواهب عني او اطعم عن كفارة يميني والاصل في جنس هذا انه متى ملكه المدفوع اليه شيئا بلا تمليك المالك فالمأمور يرجع وفيما ملكه غير مقابل به لا الا بشرط الضمان قال للآخر اقضه عني او قال الذي له علي او ادفع عني على ان لك علي فان المأمور له ان يرجع على الآمر ولو قال اقض فلانا او ادفع قضاء ولم يقل عني ان كان المأمور شريكا له او خليطا ونحوه ان يكون بينهما في السوق اخذ

واعطاء

واعطاء او المأمور في عيال الآمر كالزوج يأمر زوجته او عكسه وان لم يكن هو في عياله لان المعتبر فيه المساكنة فيرجع وان لم يوجد شيء من هذه الاشياء الثلثة لا يرجع عندهما وعند ابي يوسف يرجع ثم عندهما الدافع لا يرجع على المدفوع اليه لما دفع فيما قال اقضه او ادفع قضاء وفيما لم يذكر القضاء يرجع وحمل الامر على الايداع قال انقد عني فلانا الف درهم او الف درهم له علي او ادفع اليه او اعطه الذي له علي او اوفه ماله علي او اعطه عني او اقض ماله علي ففعل المأمور يرجع بها على الآمر وقوله عني اقرار بان المال عليه ولو قال انقده كذا على اني ضامن لها او كفيل بها او علي انها لك علي او الي او قبلي فهو سواء اذا نقد رجع بها وكذا لو نقده بها مائة دينار او باعه بها جارية او عبدا او دابة ونحوها رجع بها عليه ولو امر خليطا له ان ينقد فلانا عنه الف درهم جيدة فنقده الفا نبهرجة او غلة لم يرجع الا بمثل ما اعطى لانه يرجع بحكم الاقراض ولو كان المأمور كفيلا يرجع بالف جيدة لانه رجع بملكه ما في ذمة الاصيل — في آخر مسائل المأمور بدفع المال من وكالة المنية

وفي المؤن المالية اذا امر غيره بالاداء قال فخر الاسلام يرجع بلا شرط الرجوع وكذا في كل مطالبة من جهة العباد حتى قال الرجل خلصني من مصادرة الوالي او قال الاسير ذلك فخلصه ان قيل لا يرجع فيهما بلا شرط الرجوع وقيل في الاسير يرجع بلا شرط لا في المصادرة والامام السرخسي على انه يرجع فيهما بلا شرط الرجوع وهو الصحيح — في الثالث من وكالة البزازية في نوع في المأمور بدفع المال

ولو قال الطالب للمطلوب ادفع الى رسولي مالي عليك ثم جاء وقال لم ادفعه وقال قد دفعته واقر الرسول بقبضه وادعى الهلاك صدق وبرئ الغريم — في الباب الثالث من وكالة العتابي

رجل له على رجل دين فارسل رب الدين رجلا الى مديونه ليقضي دينه فقال المديون دفعت الى الرسول وصدقه الرسول وقال دفعت المال الى المرسل وصاحب الدين ينكر وصول المال اليه قال ابو القاسم القول قول الرسول مع يمينه — في فصل هلاك الوديعة من الخانية

ولو قال ادفع الى رسولي فلان الالف التي لي عليك فقال الذي عليه الدين قد دفعت وصدقه الرسول فقال قبضت الا انها ضاعت وكذبهما الآمر في الدفع والقبض برئ الغريم عن الدين — في الثاني من وكالة المحيط وتمامه فيه

وفي نوادر ابن رستم قال المديون ابعث بالدين مع غلامي او غلامك او ابني او ابنك ففعل فضاع في يد الرسول قبل الوصول ضمن الدين وضاع من المديون لانه رسالة فلا يتم الاداء قبل الوصول بخلاف قوله ادفع الدين الى غلامي او غلامك او ابني او ابنك لانه وكالة فيتم القبض بوصوله الى الوكيل — في الثالث من وكالة البزازية في نوع في المأمور بدفع المال

قال يكي را بر زيد صد درم بود وعمرو را بردي صد درم ديكر را فرمود كه صد درم از زيد

بستاند و بعمرو ده ستاند عمرو تواند كه برين وكيل خصومت كند وصدكانه ازوى بستاند اجاب تواند لان الامر بالدفع اليه امر له بالقبض منه كما لو قال اشتر عبدى من فلان فانه يتضمن توكيل فلان بالبيع   من وكالة القاعديه

قال الداين لمديونه كه مها بدان قبالك بعاسباح ده يعنى زرها سحيح او قال فى جاركه بعلامة كذا او من اخذ من اصبعك او قال الك كذا فادفع مالى عليك اليه لا يصح هذا التوكيل لانه مجهول حتى لو جاء انسان بالعلامة او بتلك العلامة الى المديون وادى الدين لا يخرج عن العهدة اذا لم يكن امر انسان بعينه بالقبض   فى الوكالة بقضاء الدين من وكالة القنيه

رجل له على رجل دين فبعث المطلوب الدين على يدى رجل فجاء به الى الطالب واخبره بذلك وقال اشتر بها شيئا فذهب واشترى ببعضها شيئا وهلك الباقى الاصح انه يهلك من مال الطالب لانه لما امره بالشراء صار ذلك منه بمنزلة القبض   من الولوالجية من الثانى من الوكالة

ولو دفع الفا فامره ان يدفع الى غريمه قضاء عن دينه فامسك الوكيل مال الآمر ودفع الفا من عند نفسه جاز استحسانا والقياس ان يكون متطوعا   من وكالة خزانة الاكمل وكذا فى الخامس من المحيط والذخيره

واذا وكل الرجل رجلا ليقضى دينه فباع الوكيل الطالب بها دنانير او عروضا فهو جائز ويرجع الوكيل على المطلوب بالدراهم   من الثانى من وكالة التاتارخانية نقلا عن المنتقى

واذا دفع المطلوب الى رجل دراهم ووكله بان يقضى دينه فباع الوكيل دنانير او عروضا من الطالب بدينه فانه لا يجوز على الموكل ويصير الوكيل متطوعا حتى لو اراد ان يحبس ما فى يده من الدراهم له ذلك   من المحل المزبور

وفى نوادر هشام عن محمد رجل دفع الى رجل الف درهم وامره ان يعطيها غريمه واعطاه المأمور غيرها من عنده او باعه بها ثوبا او كان للمأمور على الغريم الف درهم فجعلها قصاصا منها فهذا كله جائز قال هشام يعنى لا يكون متطوعا فيما ادى قال محمد وان دفع اليه غلاما وقال بعه واعط فلانا ثمنه قضاء له مما على فاعطاه من عنده مثل ثمن الغلام قبل ان يبيعه قضاء عماله على رب الغلام فهو متطوع   فى الثانى من وكالة المحيط والذخيره

الوكيل بقضاء الدين اذا صرف مال الموكل الى دين نفسه ثم قضى دين الموكل من مال نفسه ضمنه وكان متبرعا   من باب الوكالة بقضاء الدين من وكالة القنيه

وفى النوازل اعطى دينارا لقضاء دينه او الانفاق على عياله فامسكها وصرف دينار نفسه جاز استحسانا وفى العيون امره بصدقة الف واعطاه فانفقه وتصدق بالف من عنده لا يجوز ويضمنه وان باقيه عنده وتصدق بالف من عنده جاز استحسانا   فى الحادى عشر من وكالة البزازيه

المأمور بقضاء الدين اذا قضى اجود مما امر به يرجع بمثل ما امر به ولو قضى اردى مما امر به يرجع بمثل المؤدى والوكيل فى هذا يخالف الكفيل بالمال فان الكفيل بالمال اذا ادى اجود مما كفل به او اردى يرجع بالكفيل   من اواخر الثامن من كفالة المحيط

المديون

المديون اذا دفع مائة الى رجل ليقضى بها دينه وقال له المديون ادفع هذه المائة الى فلان قضاء مماله على وخذ الصك فدفع ولم يأخذ الصك فلا ضمان ولو كان قال لا تدفع هذا المال حتى يأخذ الصك او قال ما لم يأخذ الصك فدفع قبل اخذ الصك فهو ضامن وعلى هذا المشترى اذا دفع ثمن ما اشترى الى رجل ليدفع الى البائع وذكر اخذ الصك فهو على ما ذكرنا من الوجهين ولو قال لا تدفع الا بمحضر من فلان فدفع بغير محضر منه ذكر فى الاصل انه ضامن قيل هذا اذا كان فلان رفيع القدر يحتشم الناس مخالفته اما اذا كان وضيع القدر لا يحتشم الناس مخالفته فلا ضمان   فى الثامن من وكالة المحيط

ولو قال الآمر لا تدفع الدين الا بشهود او الا بمحضر فلان صح التقييد ويصدق انه فعل مع الشرط والظاهر انه لا يجوز اشهاد الفاسقين   فى الاول من الباب الثالث من وكالة العتابية

رجل امر بقضاء دينه ثم ان الآمر قضى الطالب ماله ثم ان المأمور دفع المال اليه فان المأمور يرجع بما دفع على القابض ولا يرجع به على الآمر فقد ثبت العزل بدفع الآمر حتى لم يثبت للمأمور حق الرجوع على الآمر ولم يشترط علم المأمور بدفع الآمر قال فى نوادر ابن سماعه وان اقام بينة يعنى المأمور على انه قضاه بعد الامر قبل اداء الآمر فللدافع ان يرجع بماله ان شاء على القابض وان شاء على الآمر   فى الفصل الثانى من وكالة التاتارخانيه

ولو قضى الآمر ثم قضى الوكيل ولم يعلم لم يضمنه استحسانا ويسترد الآمر   فى الفصل الاول من الباب الثالث من وكالة القهستانيه جانيه

جامع الفتاوى رجل عليه الف درهم امر آخر ان يدفع الالف عنه حتى يرجع عليه ثم ان الآمر دفع قبل ادائه واقام البينة ليس له ان يرجع عليه ولكن يتبع القابض ولو اقام المأمور البينة ان الآمر قضى الدين قبل ان يأمره به يرجع عليه   من متفرقات وكالة التاتارخانيه

واذا وكل الرجل رجلا ليقضى دينه فباع الوكيل الطالب بها دنانير او عروضا فهو جائز ويرجع الوكيل على المطلوب بالدراهم فرق بين هذا وبين الطالب اذا وكل رجلا بقبض الدراهم التى له على المطلوب واخذ مكانها دنانير فانه لا يجوز وفرق بين هذا وبين ما اذا دفع المطلوب الى رجل دراهم ووكله بان يقضى دينه فباع الوكيل دنانير او عروضا من الطالب بدينه فانه لا يجوز على الموكل ويصير الوكيل متطوعا حتى لو اراد ان يحبس ما فى يده من الدراهم لنفسه لم يكن له ذلك   فى الثامن من وكالة التاتارخانيه وكذا فى المحيط

م وصى قال الرجل اضمن عن فلان الميت دينه فضمنه واداه رجع بما ادى فى مال الميت ويأخذ به الوصى حتى يؤديه اليه من مال الميت ولا يرجع فى مال الوصى اذ ضمن عن الميت لا عن الوصى الا ان الوصى يجوز امره فى مال الميت يجب حفظ هذه المسئلة   فى الرابع والسبعين من الفصولين فى مسائل الامر بالانفاق

فخ قال لآخر هب لفلان عني الف درهم فوهب كما امر كانت الهبة من الآمر
ولا يرجع المأمور على الآمر ولا على القابض وللآمر ان يرجع في الهبة والدافع متطوع
ولو قال هب لفلان الف درهم على اني ضامن ففعل جازت الهبة ويضمن الآمر
للمأمور ويرجع الآمر دون الدافع فيما يتعلق بالتوكيل بالانفاق من وكالة القنية
وكذا في الثالث من قضاء البزازية

ولو قال اعط الفاعل اني ضامن لها فاعطى رجع على الآمر والآمر يرجع على القابض
يأخذها بعينها لو قائمة ولا يضمن القابض ان هلكت عنده لانها امانة بخلاف قوله
اقرضه على اني ضامن لها فالقرض للدافع على القابض والآمر ضامن له من الفصل الثالث
من الباب الاول من كفالة العتابية

ولو قال اقرض فلانا الف درهم فاقرضه لا يضمن الآمر شيئا سواء كان خليطا او لم يكن
من كفالة الخانية ح قال الخليط ادفع الى زيد الفا ففعل ضمن الآمر
لانه بعكس اقرض فان الآمر لا يضمن اذ موضع الخلطة ان لا يقتضي ضمان التملك وضمان
القرض ضمان التملك فيجب على القابض وعن هذه المسئلة اجيب في واقعة الفتوى دو كس
انبازند وقال احدهما للآخر فلان كس پنج دينار وام مى خواهد چون بايد بوى دادى
وى آمد وپنج دينار گرفت واز شهر رفت وآن انباز ميان ايشان انباز انداخته شد
ينبغي انه لا يرجع المأمور على الآمر كما في مسئلة الجامع من الرابع والثلثين
من الفصول في قبيل احكام المرضى

قال ادفع الى فلان الفا على اني ضامن لك فدفع والمدفوع اليه حاضر يسمعه فهذا قرض
على الآمر وفلان وكيله فان استهلكه القابض ضمن وان هلك يهلك امانة وكذا اعطه
الفا على اني ضامن لك ولو قال اقرضه الفا على اني ضامن لك والمدفوع اليه حاضر
يسمع فقال نعم ودفع فهو قرض للدافع على القابض والآمر ضامن ولو قال القابض اعطني
الفا على ان فلانا ضامن وذلك الرجل حاضر فقال نعم فهو قرض على القابض والآمر ضامن
من اول الثالث من قضاء البزازية

قش قال لآخر وليس بينهما خلطة ادفع الى زيد الف درهم فدفع رجع على زيد لا على آمره
ولو امره ان يتصدق عنه عشرة دراهم ففعل لا يرجع على الآمر الا خليطا ولو ادعى عليه برا
فانكر ثم قال لرجل ادفع الى المدعي قفيز بر من مالك فدفع لا يرجع اذ لم يشترط رجوعه
وبمجرد الدعوى لم يصر دينا عليه ليصير آمرا باداء دينه عنه ذ قال ادفع الى فلان الفا قضاء
له ولم يقل عني او قال اقض فلانا الفا ولم يقل عني ولا على اني ضامن لها او كفيل
لها فدفع فلو كان المأمور شريكا للآمر او خليطا له يرجع على آمره ومعنى الخليط

ان يكون

ان يكون بينهما اخذ واعطاء ومواضعة على انه متى جاء رسول هذا او وكيله يبيع منه
او يقرضه فانه يرجع على الآمر بالاجماع اذ الضمان بين الخليطين مشروط عرفا اذ
العرف انه اذا امره شريكه او خليطه بدفع مال الى غيره فانما يأمره ليكون دينا على الآمر
والمعروف كالمشروط كذا لو كان المأمور في عيال الآمر او يعول الآمر يرجع على الآمر بالاجماع
وان لم يقل على اني ضامن ولم يشترط الرجوع فان لم يوجد شيء من هذه الثلثة الخلط والضمان
وشرط الرجوع يرجع على الآمر عند ابي يوسف لا عندهما قال بعض المشايخ متقبل الحمام
والطاحونة ليس بخليط اذ الاخذ والاعطاء بينهما من احد الجانبين لا من كل جانب
وفي الانفاق على اهله ولا ادري يرجع بلا شرط رجوع وضمان وقال ط الامر بانفاق
واداء خراج وصدقات واجبة لا يوجب الرجوع بلا شرط الا رواية عن ابي يوسف كذا
ذ وفي بس ذو رحم محرم منه لو في عياله واحد الزوجين للآخر وابنه الكبير الذي في عياله واوده
والاجير كلهم كشريك وخليط في الرابع والثلثين من الفصول في قبيل احكام المرضى

ولو قال لآخر انفق على عيالي او انفق في بناء داري وليس بينهما خلطة ولم يذكر الرجوع فانفق
المأمور قال الامام السرخسي يرجع على الآمر وقال الامام خواهر زاده لا يرجع بغير شرط في
الثامن من زكوة الخلاصة قال الامام السرخسي يرجع وقال الامام خواهر زاده لا يرجع
وبالاول يفتى من قبض الكرخي في نوع في التوكيل من كتاب الزكوة

ولو ان رجلا قال لغيره انفق في بناء داري ولم يقل على ان ترجع بذلك علي اختلفوا فيه قال
الشيخ الامام السرخسي الصحيح انه يرجع في فصل فيما يجب للاجير على المستأجر من اجارة الحجج
وفي كتاب المبسوط للامام السرخسي اذا قال لغيره انفق علي فانفق رجع على الآمر وان لم
يشترط الضمان والرجوع وهكذا اختاره الصدر الشهيد في فتاواه الصغرى في كتاب الكفالة
وقال مجرد الامر بالانفاق يوجب الرجوع في الثالث من قضاء الخلاصة وكذا في البزازية
وقوله انفق على ولدي او على اهلي او في بناء داري وقوله انفق علي سواء بين المحل الزور
امر رجلا ان ينفق على اهله عشرة من عنده ليرجع عليه فقال انفقت وكذبه الآمر فاراد
المأمور ان يحلفه انه ما تعلم انه انفق على اهله له ذلك من آخر اجارة البزازية في
المتفرقات وكذا في التاسع من وكالة التاتارخانية

وفي نوادر هشام عن محمد دفع الى رجل دراهم وامره ان ينفق على اهله كل شهر كذا فقال
الوكيل انفقت كذا شهرا وقال الموكل انفقت كذا ونحوها قال الوكيل فالقول قول الدافع
ولا يشبه هذا الوصي وفي الفتاوى العتابية وفي الوصي القول قوله لانه لو ادعى دفع كل المال
يصدق ولو امره ان ينفق على امرأته من ماله يرجع ولم يصدق انه انفق الا بحجة ولا يعتبر
تصديق المرأة الا ان يكون النفقة قد فرضت في التاسع من وكالة التاتارخانية

الظاهر ان هذا الخلاف فيما اذا لم يكن بينهما خلطة كما يشير اليه في الخلاصة وغيره منه

قع حم وكله وكالة عامة على ان يقوم بامره وينفق على اهله من مال الموكل ولم يعين شيئا
للانفاق بل اطلق له ثم مات الموكل وطالبه الورثة ببيان ما انفق ومصرفه فان كان
عدلا يصدق فيما قال وان اتهموه حلفوه وليس عليه بيان جهة الانفاق عك
ان اراد الخروج عن الضمان فالقول قوله فان اراد الرجوع فلا بد من البينة فيما يتعلق بالتوكيل
من وكالة القنية وكذا في التاسع من وكالة التاتارخانية نقلا عن التتمة

وفي الاصل امر باعطاء عشرة غلة على ان يكون قرضا للآمر على القابض وللمأمور على الآمر جاز
وصارت قرضا عليهما اصالة ونيابة ثم ان اعطاه المأمور عشرة جيادا فيكون ما للآمر
على القابض هو الجياد لقبضه الجياد وما للمأمور على الآمر الغلة لان الآمر لم يتناول غيره
ثم يرجع الآمر على المستقرض بالجياد وقال محمد لان المأمور تبرع بالجودة على الآمر
دون المستقرض ضمانات فضيلية في الضمان في الانفاق والقبض من ضمان الوكالة

والوكيل بقبض الدين اذا قال قبضت ودفعت الى الموكل كان القول قوله ولو وقعت
المنازعة بين الوكيل في الاستقراض وبين موكله فقال الوكيل قبضت المال من المقرض ودفعت
الى الموكل وانكر الموكل لا يقبل قول الوكيل في فصل التوكيل بالخصومة من وكالة
ولو اقام الغريم البينة على الوكيل بالقبض وجحد هو برئ الغريم وضمن الوكيل للموكل في الاول
من الباب الثالث من وكالة العتابية

ولو وكله بقبض الدين من الوكيل او ابنه او عبده وعليه دين اولم يكن يصدق انه قبض
وهلك في رواية وكذا لو وكل العبد بان يقبض من مولاه من المحل المذكور
عن امر تلميذه بالبيع وتسليم الثمن الى فلان فباع وامسك الثمن لم يضمن اذ الوكيل لا يلزمه
اتمام ما تبرع به دفع الى آخر الفا فقال ادفعه اليوم الى فلان فلم يدفع لا يضمن اذ لم يلزمه
ذلك في ضمان المأمور والدلال من الفصول وكذا في الثالث من وكالة الخلاصة

قال يكى بر ديگرى دعوى كرد كه من خط فلان آورده ام بنزديك وى كه هزار درم بوى
ده وخط قبول كرده است وگفته كه الا بدهم وبانصد داده بانصد ديگر بده مدعى
عليه گفت هزار بتو داده ام وچيزى ديگر نمانده داد وى سوگند بركدام بود اجاب
اگر اين مال عين بوده است بنزديك اين قبول كننده خط اين دعوى بر وى نشنوند
لان المودع او الغاصب لو صدق الوكيل بالقبض في الوكالة لا يجبر على دفع شيء واما
اگر فلان بيايد وگويد بانصد داده بازده خط بانصد ديگر بده وى گويد
من همه دادم قول قول وى بود با سوگندش لانه امين له واگر دين بوده است
قول قول ارنده خط بود با سوگندش وگواه بر قبول كننده خط من دعوى القاعدية

رجل ورد الى بعض التجار من رجل سفتجة فاعطاه التاجر بعض المال وتغير البعض هل يكون

لصاحب السفتجة ان يطالب التاجر باداء ما بقي قال ان كان للكاتب مال قبل المكتوب
اليه فكتب اليه ان يدفعه الى صاحب السفتجة فاقر المكتوب اليه بالكتاب واقر ان المال
دين على المكتوب اليه للكاتب يجبر المكتوب اليه على دفع الباقي فان لم يقر المكتوب اليه
بالكتاب لا يجبر وكذا اذا لم يقر ان المال دين عليه للكاتب لا يجبر الا اذا اقر المكتوب اليه
ان لصاحب السفتجة دينا على الكاتب وضمنه لصاحب السفتجة فيصح ضمانه ويؤخذ به
في اواخر كفالة الخانية في فصل في مسائل السفتجة وكذا في التاسع عشر من كفالة الذخيرة

رجل دفع الى رجل شيئا ليبيعه ويدفع الثمن الى زيد فجاء صاحب المال فطلب الثمن
من زيد فقال لم يدفع البائع الي الثمن وقال البائع بعت ودفعت اليه الثمن قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان البائع بغير اجرة كان القول قوله ولا ضمان عليه وان كان بالعمل
باجرة فكذلك في قول ابي حنيفة خلافا لصاحبيه في تصرفات الوكيل من بيوع الخانية

رجل عليه الف لرجل فدفع الى الطالب دنانير فقال اصرفها وخذ حقك منها فاخذها فهلك
قبل ان يصرفها هلكت من مال الدافع وكذا لو صرفها وقبض الدراهم فهلكت الدراهم في يده قبل
ان يأخذ منها حقه هلكت من مال الدافع وان اخذ منها حقه ثم ضاع كان ذلك من مال
المدفوع اليه ولو دفع المطلوب الى الطالب دنانير وقال خذها قضاء بحقك فاخذها كان
داخلا في ضمانه ولو دفع المطلوب الى الطالب دنانير وقال بعها بحقك فباعها بدراهم
مثل حقه فاخذها يصير قابضا حقه بالقبض بعد البيع من اواخر باب الصرف من الخانية

اذا دفع المديون عبده الى رب الدين وقال له بعه وخذ حقك او دفع اليه دنانير وقال اصرفها
وخذ حقك منها وحقه في الدراهم فباع او صرف وقبض الدراهم وهلكت في يده
هلكت على المديون ما لم يحدث الدائن فيها قبضا وتملكا لو قال له بعه بحقك او بع الدنانير
بحقك ففعل يصير المقبوض مضمونا عليه كالقبض في نوع في ادا المتصرفين
من وكالة المنية وكذا في التتمة والصغرى والبزازية

وكله بايداع ثوبه فقال له اودعت فلانا فقبله ثم رده على الوكيل فالمالك يضمنه
ايهما شاء اولم يؤمر بالرد فيصير كرده الى اجنبي قيل هذا على اختلاف مودع المودع
برا القابض عند ابي حنيفة وقيل هذا على الوفاق اذ الرد فسخ وهو لا يملكه فلو قال الوكيل
امرك فلان ان تستخدمه او تدفعه الى فلان فقبل فهلك القن يبرا الوكيل ولو
كذب ويضمن المودع وانما يبرا الوكيل لانه مشير في الرابع والثلثين من الفصولين

من احكام الوكلاء

فقط دليل البيع دفع المبيع الى الرجل ليعرضه
على من احب فهرب الرجل بالمبيع او هلك عنده اجيب بانه لا يضمن الوكيل والصحيح
انه يضمنه وقال بعضهم لو كان من دفع اليه امينا لم يضمنه للرضاء به عادة وكيل الشراء

اخذ على سوم الشراء ولم يرض به الموكل فرده على وكيله فهلك في يده فلو اخذه بعد
بيان الثمن ضمن الوكيل ورجع على موكله لو امره بالاخذ على سوم الشراء والا لا يرجع
اذ الامر بالشراء لم يكن امرا بالقبض على السوم عده وكيل البيع لو استأجر رجلا ليعرضه
والمسئلة بحالها لم يضمنه وقيل يضمنه وهو المختار في الثالث والثلثين
من الفصولين في ضمان المأمور والدلال

الوكيل بالبيع اذا قال بعته من رجل لا اعرفه وسلمته اليه لم اقدر عليه افتى الشيخ الامام ظهير الدين
المرغيناني انه يضمنه الوكيل من وكالة الظهيرية في المقطعات وكذا في متفرقات الحيطان وكذا
في اواخر الرابع من وكالة البزازية الجامع لو الاصغر ادفع هذه القمقمة الى احد
من الصفارين ليصلحها فدفعها الى احد ونسيه لم يضمن كالمودع اذا نسي الوديعة انها
في اي موضع وضعه في دار صاعد ادفع هذا الغزل الى نساج ولم يقل الى من نسيت
فدفع وهرب المدفوع اليه لا يضمنه من متفرقات غصب القنية
دفع الى دلال ثوبا للبيع فقال ضاع ولا ادري كيف ضاع لا يضمنه ولو قال لا ادري
في اي حانوت وضعت يضمنه في اخر وديعة البزازية
رجل دفع الى دلال عينا ليبيعه فعرض الدلال على صاحب الدكان فترك العين عند صاحب
الدكان فهرب صاحب الدكان وذهب بالمتاع ضمن الدلال لانه ليس للدلال ان يترك العين
عند غيره لكنه يعرض ويأخذ العين الا ان يكون الدلال تلميذ صاحب الدكان يضع امتعة
الناس في حانوته او كان هو في عياله في لا يضمن الدلال في فصل تصرفات الوكيل من بيوع الخانية
وش يحتاج الى جعل البياع والسماسرة وكلام المالك فان العادة جرت بحمل المتاع اليهم
للبيع وتلميذ البياع والسماسرة وكيل المشتري فان التلميذ يحمل المتاع الى المشتري ويشتريه منه
ولهذا قالوا البياعة والسمسرة على البائع واشكر دية على المشتري في نوع في المستقبع
من وكالة البزازية حس دفعه الى دلال ليبيعه فدفعه الدلال الى رجل
على سوم الشراء ثم نسيه لم يضمن وهذا اذا اذن له المالك بالدفع للسوم اذ لا تعذر في
الدفع حج اما اذا لم يأذن له فيه ضمن صف لو عرضه الدلال على رب دكان وترك
عنده فهرب رب الدكان وذهب به لم يضمنه الدلال في الصحيح لانه امر لا بد منه في البيع
ص ضمن لانه مودع وليس للمودع ان يودع غ دفعه الدلال الى من يستام لينظر اليه
ويشتري فذهب به ولم يظفر به الدلال قالوا لم يضمنه لاذن في هذا الدفع عادة قال
وعندي انه انما لا يضمن انه انما لا يضمن لو لم يفارقه ولو فارقه ضمن كما لو اودعه اجنبيا
او ترك عند من لا يريد الشراء في الثالث والثلثين من الفصولين في ضمان المأمور والدلال
وكيل البيع استأجر من يعرض العين لمن يرغب فيه فغاب الاجير او ضاع في يده لا يضمنه

والمختار انه يضمن في الرابع من وكالة البزازية وكذا في الخلاصة
فخ وشيخ الاسلام السغدي دفع الى دلال متاعا فوضع في دكان رجل ليس في عياله
ولا يريد شراءه فضاع يضمنه وان كان يريد شراءه فتركه عليه ليراه او ليريه غيره فان
لو هلك المتاع في يده لا يضمن صقر خلافه قال استاذنا القياس انه يضمن لانه امين
فليس له ان يودع غيره الا ان ما اجاب به فخ وشيخ الاسلام احسن لان دفع العين
الى المستام ليراه اهله او من له بصارة به وبقيمته امر معتاد معهود فكان الدلال ماذونا
به دلالة وكذا اذا ذهب به المستام ولم يظفر به الدلال لا يضمنه في باب ما يتعلق
بالدلال من وكالة القنية الوكيل بالبيع اذا دفع العين الى المستام ليذهب به الى بيته
وليعرضه على اهله فضاع في يده لا يضمن استحسانا وفي القياس يضمن قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى
في العاشر من بيوع الخلاصة ترك الدلال ثوبا باع عند صاحب الدكان وضاع
الثوب ضمن الدلال لانه امين وهو لا يملك الايداع والنسخ في فتاواه انه لا يضمن في الصحيح
لانه لا بد للدلال منه في العاشر من بيوع البزازية
وخ ولو دفع الدلال او الوكيل الثوب الى الغير ليعرضه على البيع او على من يريد الشراء فنسي او ضاع
بان هرب به الاخذ قبل ان لم يأذن بالدفع يضمنه وان اذن لا وقيل يضمنه مطلقا وهو الاصح
وقال صاحب المنظومة لا يضمن واختار بعض انه لا يضمن اذا لم يفارقه فان فارق ضمنه
كما علم في المودع الثاني والبعض على ان المدفوع ان كان امينا لا يضمن لانه ماذون بالدفع
اليه عادة ولا يضمنه من المحل المذكور
مخ دلال دفع ثوبا الى ظالم لا يمكن استرداده ولا يأخذ الثمن منه اذا كان متعديا فانه يضمن
في باب ما يتعلق بالدلال من وكالة القنية وكذا في العاشر من بيوع الخانية
مخ قوم الدلال كلخرية السلطانية او للاجراد بما لا يتغابن فيه فاخذ منه بذلك القدر يضمنه
الدلال اذا علم تمام قيمته في اخر باب في ضمان الساعي من غصب القنية
جف دلال معروف بيده ثوب تبين انه مسروق فقال رددته على من اخذته منه برئ
كغاصب الغاصب اذا رد على الغاصب برئ ذ انما يبرأ لو اثبت رده بحجة عده كالغاصب
الغاصب اذا قال رددت على الغاصب صدق ببينة لا بدونها في الثالث والثلثين
في ضمان المأمور والدلال
فع اخذ الدلال الثمن ليسلمه الى صاحبه او كان يمسكه ليظفر بصاحبه فيسلمه اليه فضاع منه
يصالح بينهما الى النصف في باب ما يتعلق بالدلال من وكالة القنية
مخ جرت عادة حاكة الرستاق انهم يبعثون الكرابيس الى من يبيعها لهم في البلد ويبعث
باثمانها اليهم بيد من يشاء ويراه امينا فاذا بعث البائع ثمن الكرابيس بيد شخص ظنه امينا

وابو ذلك الرسول لا يضمن الباعث اذا كان بهذه العادة معروفة عندهم قال استاذنا
وبه اجبت انا وغيري من المحل المزبور

السمسار اذا خلط مال انسان بمال الغير لا يضمن ولو خلط بماله يضمن في السابع
والعشرين من الفصول العمادية

الوكيل باداء دين لو خلط مال موكله بمال نفسه فقضى به دين موكله كان متبرعا في الاداء وتضمينه
لموكله ما اخذ منه في الثالث والثلثين من الفصولين من ضمان الطحان

رجل بعث رسولا الى بزاز ان ابعث الي بثوب كذا وكذا بثمن كذا وكذا فبعث اليه البزاز
مع رسوله او مع غيره فضاع الثوب قبل ان يصل الى الآمر وتصادقوا على ذلك واقروا
به فلا ضمان على الرسول بشيء من شيء وان بعث البزاز مع رسول الآمر فالضمان على الآمر
لان رسوله قبض الثوب على المساومة وان كان رسول رب الثوب فاذا وصل الثوب
الى الآمر يكون ضامنا كما لو ارسل رسولا الى رجل وقال ابعث الي بعشرة دراهم قرضا
فقال نعم وبعث بها مع رسول الآمر فالآمر ضامن بها اذا اقر بان رسوله قد قبضها
وان بعث بها مع غيره فلا ضمان على الآمر حتى يصل اليه وكذلك رجل له على رجل دين
فبعث الى المديون رسولا ان ابعث الي بالدين الذي لي عليك فان بعث به مع رسول
الآمر فهلك فهو من مال الآمر ولو ان رجلا بعث الى رجل كتابا مع رسول ان ابعث
الي بثوب كذا بثمن كذا ففعل وبعث به مع الذي اتاه بالكتاب لم يكن من مال الآمر حتى
يصل اليه الكتاب وكذلك القرض والاقتضاء في هذا وانما الرسول رسول بالكتاب
رجل قال لآخر ان وكيلك حضرني واد رسالتك وقال ان المرسل يقول ابعث الي
بثوب كذا بثمن كذا وبين ثمنه فبعثته وانكر المرسل وصول الثوب اليه والوكيل يقول
اوصلت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان اقر المرسل بقبض الرسول الثوب وانكر
الوصول اليه ضمن المرسل قيمة الثوب وان انكر قبض الرسول فالقول قوله ولا ضمان عليه
وعلى الرسول في الثلثين من وكالة التاتارخانية

ارسل صاحب الكرباس الى القصار رسولا ليسترد ثيابه الاربع فلما اتى بها فاذا هي ثلثة
فقال القصار دفعت اليه الاربعة وقال الرسول دفع الي ولم يعده قال ابو بكر البلخي يسأل
صاحب الثياب فان هو صدقه برئ عن خصومته وان هو كذبه يحلفه فان حلف برئ
وان ابى لزمه ما ادعاه فان صدق القصار وجب عليه اجر الثوب الرابع فان كذبه
وحلف القصار فللقصار على صاحب الثوب اليمين على الاجر فان حلف برئ عن الاجر
بحصة الثوب الرابع في فصل في القصار من اجارة الخانية
ولو دفع القصار الى وكيل الطالب ثوبا آخر فهلك لم يضمن الوكيل والموكل ولو دفع الوكيل

الثوب

الثوب الى الموكل وهلك ضمن الموكل دون الوكيل في الفصل الاول من الباب الثالث من وكالة الخانية

رجل قال لغيره استقرض لي من فلان عشرة دراهم فاستقرض المأمور وقبض وقال دفعتها
الى الآمر وكذب فان المال يكون على المأمور ولا يصدق المأمور على الآمر ولو بعث بكتاب مع رسول
الى رجل ان ابعث الي كذا درهما قرضا لك علي فبعث مع الذي اوصل الكتاب روى ابن سماعة رحمه الله
عن ابي يوسف انه لم يكن ذلك من مال الآمر حتى يصل اليه ولو ارسل رجل رسولا الى رجل فقال
ابعث الي بعشرة دراهم قرضا فقال نعم وبعث بها مع رسوله كان الآمر ضامنا لها اذا
اقر انه رسوله قبضها في باب القرض من الخانية

استقرض عشرة دراهم وارسل عبده ليأخذها من المقرض فقال المقرض دفعتها
اليه واقر العبد به وقال دفعتها الى مولاي وانكر المولى قبض العبد العشرة فالقول له ولا شيء
عليه ولا يرجع المقرض على العبد لانه اقر انه قبضها بحق في باب القرض من بيع القنية
ولو ارسل رسولا الى رجل ليستقرض فقال الرسول قبضت وهلك في يدي صدق ولا شيء
عليه فالضمان على المستقرض وعن ابن سماعة هذا اذا قال الرسول وقال ابعث الي
والا لم يضمن المرسل ايضا ولو قال اقرضني لفلان فهو على القابض لانه مضمون بنفسه بخلاف
قوله بعينه لفلان ان صدقه في الاول من الباب الثالث من وكالة العتابية

التوكيل بالاستقراض من معين اذا قال للمقرض ان فلانا قال لك اقرضني يكون قرضا على
المرسل وان لم يقل على وجه الرسالة يكون على الوكيل فراخ الفصل الاول من بيوع البزازية
وكذا في باب الصرف من الخانية

وان وكل بالاستقراض ان اضاف الوكيل الاستقراض الى الموكل فقال ان فلانا يستقرض
منك كذا او قال اقرض فلانا كذا كان القرض للموكل وان لم يضف الاستقراض الى الموكل
يكون القرض للوكيل من اوائل وكالة الخانية

قال في الواقعات الحسامية اذا قال لآخر ان فلانا قال اقرضك الفا وكلتك بقبضها
ثم قال الوكيل قبضت وصدقه المقرض وانكر الموكل فالقول للموكل وعن ابي يوسف ان القول
للوكيل والتفريع على الاول في باب الوكالة بالخصومة من البحر الرائق وكذا في التاتارخانية من وكالة
صح التوكيل بالاقراض لا بالاستقراض في الثالث من وكالة البزازية

التوكيل بالاستقراض لا يصح والتوكيل بقبض القرض يصح بان يقول لرجل اقرضني ثم يوكل
رجلا بقبضه صح في المسائل المتفرقة من آخر وكالة القنية

وفي النوازل قوم وقعت لهم مصادرة فامروا رجلا بان يستقرض لهم مالا ينفق في هذه
المؤنات ففعل فالمقرض يرجع على المستقرض والمستقرض هل يرجع على الآمر ان شرط الرجوع
يرجع وبدون الشرط لا يرجع والمختار انه يرجع في دعوى التاتارخانية وكذا في الخلاصة

امر برهن شيء والتزام بربح على ان لو دية الآمر لا يصح ولا يرجع لعدم صحة الامر في
الثالث عشر من وكالة البزازية وكذا في التتمة البرهانية

وذكر في ادب القاضي من المحيط ينبغي ان يذكر في دعوى القرض انه اقرضه كذا من مال نفسه
لجواز ان يكون وكيلا في الاقراض والوكيل في الاقراض سفير ومعبر وليس للوكيل فلا يكون
له حق القبض ولا حق المطالبة بالاداء قبيل التوكيل بالاقراض والاستقراض من وكالة جامع الفتاوى

الحادي عشر في المتفرقات

م وفي كتاب الاقضية رجل ادعى على رجل انه له على فلان الف درهم وان فلانا امر هذا ان يدفعها
اليه من هذه الالف الوديعة التي عنده له وجحد المودع الامر بذلك فاقام المدعي بينة
على الالف الوديعة والامر بالدفع وقضى القاضي عليه فانه يكون ذلك قضاء على الغائب
وينتصب الحاضر خصما عن الغائب في الثامن من وكالة التاتارخانية

واذا قال لمديونه تصدق بالعشرة التي لي عليك على الفقراء عني او قال كفر عن يميني
بما لي عليك او قال اد زكوة مالي من العشرة التي لي عليك تصح الوكالة بالاجماع
هكذا ذكر شمس الائمة وذكر في كتاب الاجارات ان من استأجر دابة ليركبها من بلدة
الى بلدة ثم ان الآجر وكل المستأجر ان يستأجر بالاجرة غلاما ليسوقها ان الوكالة
صحيحة ولم يحك خلافا وذكر فيه ايضا اذا استأجر دارا او قال الآجر للمستأجر
رم ما استرم من الدار من الاجرة التي لي عليك كانت الوكالة صحيحة بعض المشايخ
قالوا ما ذكر في الاجارات قولهما اما على قول ابي حنيفة الوكالة باطلة وبعضهم قالوا
ما ذكر في الاجارات قول الكل والاول اصح في العاشر من وكالة المحيط في نوع
في التوكيل بالشراء بدين على الوكيل وكذا في التاسع من الذخيرة

عمر دار زوجته بماله باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها وان كان بلا اذنها
لنفسه فله ولو عمرها لها بلا اذنها فالعمارة لها وهو متطوع في النفقة وعلى هذا
سائر الاملاك كالكرم وغيره قبيل كتاب الفرائض من الكافي وكذا في التبيين

عمر دار امرأته فمات وتركها وابنا فلو عمرها باذنها فالعمارة لها والنفقة دين
عليها فتغرم حصة الابن ولو عمرها لنفسه بلا اذنها فالعمارة ميراث عنه
وتغرم قيمة نصيبه من العمارة وتصير كلها لها ولو عمرها لها بلا اذنها فالنسفي
العمارة لها ولا شيء عليها من النفقة فانه متبرع وعلى هذا التفصيل عمارة كرم امرأته
وسائر املاكها في احكام العمارة في ملك الغير من الرابع والثلثين من الفصولين

كتاب الدعوى وفيها فصول الفصل الاول في انواع الدعاوى وشرائط صحتها وما يسمع منها وما لا يسمع

قال ابن الغرس وفي المبسوط رجل ترك الدعوى ثلثا وثلثين سنة ولم يكن له مانع
من الدعوى ثم ادعى لم يسمع دعواه لان ترك الدعوى مع التمكن يدل على عدم الحق ظاهرا
في آخر باب التحالف من البحر الرائق

دعوى دفع التعرض هل هو صحيح اختلف المشايخ فيه وعلى والعقوى على انه صحيح في الفصل الاول
من دعوى الخلاصة وتجيء تمامه دار في يد رجل ادعاها رجل فادعى ذو اليد
انه اشتراها من المدعي ينزع الدار من يده حتى يقيم البينة على الشراء وهذا قياس وفي الاستحسان
يترك الدار في يده ثلثة ايام ويؤخذ منه كفيل حتى يقيم البينة على الشراء وفي قاوي
الاصل وبالقياس اخذ الامام خالي والقاضي الامام في الباب الثاني من القسم الثاني
من دعوى النصاب ادعى دارا في يد رجل انها له اشتراه منذ سنة
من فلان وشهدوا على مدعاه ولم يقولوا قبضها باجره لا يدفع اليه حتى يؤخذ منه الثمن
ويدفع الى البائع ورجع محمد من هذا وقال يؤخذ منه الدار ولا يدفع الى المدعي حتى يؤخذ
منه الثمن وفي المنتقى لا يصح هذه الدعوى حتى ينقد الثمن عند القاضي فلو حضر من
يدعي عليه الشراء وانكره ذكر في الاقضية بموضع انه يؤخذ الدار من المدعي ويدفع الى البائع
وذكر فيها في موضعين انه لا يلتفت الى انكاره لان الغاصب صار مقضيا عليه
وهذا اصح فان قال اشتراه من فلان وقبضه ولم ينقد الثمن بل ان القبض باجره
او بغير اجره فان قالوا الحق لا نزيد على هذا لا تقبل شهادتهم فانها تقبل السؤال
بجعل القبض باذن البائع بناء على الظاهر فلو خاصم البائع المشتري بعدما جاء قضى له بالدار
وهذا كله اذا لم يذكروا نقد الثمن فان ذكروا النقد فهو دعوى ملك مطلق فلا يكون اقرارا
بالملك للغائب ولا يقضى له رواية واحدة في نوع في الشهادات على الشراء
من الثاني من شهادات البزازية وكذا في الخلاصة

اعلم ان الدعوى لا تخلو اما ان يقع في دين او عين فلو وقعت في عين فلا تخلو اما ان يكون
عقارا او منقولا والمنقول اما هالك او قائم والمنقول القائم ان امكن احضاره مجلس
الحكم فالقاضي لا يسمع الدعوى ولا الشهادة الا بعد احضار المدعي مجلس الحكم ليشير اليه المدعي
والشهود لينقطع الشركة بين المدعي وبين غيره فش وفي دعوى احضار المدعي مجلس الحكم
لا بد ان يقول فواجب عليه احضاره مجلس الحكم لاقيم البينة عليه ان كان جاحدا ولا بد من ذكر
هذه اللفظة في الدعوى لان ذا اليد لو كان مقرا لا يلزمه الاحضار لانه يأخذ من المقر والاحضار
بالاحضار انما يصح لو منكرا اما لو كان وديعة عنده لا يصح الامر باحضاره اذ الواجب فيها
التخلية لا نقلها فلو انكر ذو اليد الاحضار يكون محقا في اول السادس من الفصولين
فان ذكر المدعي جميع ذلك ولم يذكر السبب فقال المدعى عليه سله من اي وجه يدعي يسأله القاضي

عن ذلك فان ابى ان يبين ذكر فى عامة الروايات ان القاضى لا يجبره على بيان السبب

من اول دعوى الخانية رجل خاصم رجلا فى عين فهو على وجهين اما ان كانت

العين هالكا او قائما فالقائم لا يخلو اما ان كان حاضرا فى المجلس او غائبا فان ادعى انه

هالك فهذا ودعوى الدين سواء لانه بعد الهلاك يدعى الضمان وهو المثل فى ذوات

الامثال والقيمة فلا تصح هذه الدعوى الا بعد بيان القدر والجنس لان دعوى المجهول

فاسد فان المدعى لو قال ان هذا استهلك مالى او قال لى عليه شئ فى الرج

ولا ادرى قدره لا يلتفت اليه وكذا لو قال بلغنى ان فلانا الميت اوصى لى فلا ادرى

قدره لا يلتفت اليه فى اوايل فصل فى دعوى المنقول من دعوى الخانية

طلب احضار عين فى يده للدعوى فانكر كونه فى يده فبرهن على انه كان فى يده منذ سنة

يجبر لان الكون فى يده ثبت والاصل بقاء ما كان على ما كان فلا يزول الثابت بالشك

فى اوايل نوع فى الكاسع من انواع الدعاوى من دعوى البزازية وكذا فى السادس من العمادية والتاسع من ...

ولو اقام بينة على عبد فى يد رجل انه كان فى يده امس لا يقبل وروى عن ابى يوسف فى الامالى

انها تقبل ويؤمر المدعى عليه برد ما فى يده فان شهدا ان ذا اليد اخذه منه او انتزعه منه

فاخذه يقبل من دعوى المحيط للسرخسى فى باب الخارج وذو اليد اقاما البينة ...

وكذا فى الثانى والخمسين من شرح ادب القاضى

ولو شهدوا انها كانت فى يد المدعى وان المدعى عليه هذا اخذها منه او غصبها منه او انتزعها

من يده او ابق العبد من يد المدعى عليه او ارسل المدعى فى حاجته فاخذه المدعى عليه

او اعاره اياه تقبل وان لم يشهدوا على ملك المدعى فى فصل فى دعوى المنقول من ...

ولو ادعى عينا حاضرا فى يد رجل انه له وانكر المدعى عليه فاقام المدعى البينة على ما

ادعى فسال المدعى من القاضى ان يأخذ منه كفيلا بنفسه الى ان يظهر عدالة الشهود

فى القياس لا يكفله القاضى وفى الاستحسان يجبره القاضى على اعطاء الكفيل واذا اعطى

كفيلا بنفسه ينبغى ان يأخذ منه وكيلا بالخصومة ايضا حتى لو غاب المدعى عليه يمكنه

القضاء على الوكيل وياخذ منه كفيلا بعين المدعى به لان القاضى لا يتمكن من القضاء

الا بحضرة المدعى عليه وحضرة العين ويجوز ان يكون الكفيل والوكيل واحدا وانما

يفعل القاضى ذلك عند طلب الخصم فان ابى ان يعطى كفيلا بنفسه امر المدعى ان يلازمه

آناء الليل والنهار اما بنفسه او غيره هذا اذا اقام المدعى البينة اما اذا ادعى ولم

يقم البينة وطلب من القاضى تكفيله فهو على وجهين ان قال بينتى غائبة لا يكفله

وان قال حضور فى المصر فى القياس لا يكفل وفى الاستحسان يكفله الى المجلس الثانى فكذا

لو اقام المدعى شاهدا واحدا فانه يأخذ منه كفيلا بنفسه وبالعين المدعى ووكيلا

بالخصومة

بالخصومة وكفيلا بنفسه الكفيل فان اعطاه الوكيل دون الكفيل والكفيل دون الوكيل

لا يقبل القاضى ذلك منه الا ان يرضى به الخصم من المحل المزبور

ولا فرق فى الظاهر بين الخامل والوجيه والحقير من المال والخطير فى باب اليمين من دعوى الكافى

ادعى منقولا وطلب بنفس الدعوى ان يضعه على يد عدل ولم يكتف باعطاء الكفيل

بنفس المدعى عليه والمدعى به فان كان المدعى عليه عدلا لم يجبه القاضى والا يجيبه وفى

العقار لا يجيبه الا فى الشجر الذى عليه ثمر لان الثمر نقلى فى مسائل الحيلولة من دعوى

المنية وكذا فى الصغرى والتتمة

وان كان المدعى به منقولا عظيما لا يمكن نقله الا بمؤنة وضرر نحو الخشب العظيم وحجر الرحى

والغنم الكثير والمكيل والموزون اختلفوا فيه قال بعضهم ينقل الى مجلس القاضى ومؤنة النقل

يكون على المدعى عليه والصحيح ان القاضى يبعث رجلا ليسمع الشهادة بحضرة المدعى به ويشهدوا

معه فيشهدون عند القاضى ان شهود المدعى شهدوا للمدعى وحينئذ يقضى القاضى

للمدعى والذى بعثه القاضى لسماع الشهادة لا يكون قاضيا فلا بد من القضاء بتلك

الشهادة فى دعوى المنقول من دعوى الخانية

قال مح ومن النقلى ما لا يمكن احضاره عند القاضى كصبرة بر وقطيع غنم فالقاضى

مخير فيه حضر ذلك الموضع او بعث خليفته لو ماذونا بالاستخلاف وهو نظير ما اذا وقع

الدعوى فى جمل ولا يسع باب مجلس القاضى فانه يخرج الى بابه او يأمر نائبه حتى يخرج ليشير

اليه الشهود بحضرته خ لو تعذر نقله كرحى فالحاكم مخير حضر او بعث امينا وذكر قط هذا

انما يستقيم لو كان العين المدعى فى المصر اما لو كان خارج المصر كيف يحكم والمصر شرط

لجواز القضاء فى ظاهر الرواية فطريقه ان يبعث واحدا من اعوانه فيسمع الدعوى والبينة

ويقضى ثم بعد ذلك يمضى حكمه فش المدعى لو له حمل ومؤنة لا يجبر المدعى عليه على احضاره

وتفسير الحمل والمؤنة كونه بحال يحمل الى مجلس القضاء باجر لا مجانا فهذا مما له حمل ومؤنة

وذكر بعده لو رقيتين ان ما لا يمكن رفعه بيد واحدة فهو مما له حمل ومؤنة جع قيل

ما يحتاج فى نقله الى المؤنة كبر وشعير فهو مما له حمل ومؤنة لا ما لا يحتاج فى نقله الى المؤنة

كمسك وزعفران قليل وقيل ما اختلف سعره فى البلدان فهو مما له حمل ومؤنة لا ما

اتفق فى السادس من الفصولين وكذا فى السادس من العمادية

ولو كان العين هالكا وهذا فى الحقيقة دعوى الدين فيشترط فيه بيان القدر والجنس والنوع

والصفة كسائر الديون ولو ادعى قيمة دابة مستهلكة هل يحتاج الى ذكر الانوثة

والذكورة اختلف فيه المشايخ قيل لا بد منه من بيان السن وهذا على اصح مستقيم

لان عنده الحكم بقيمة الهالك بناء على الحكم بملكية الهالك لبقاء حق المالك

عنده في الهالك فانه قال يصح الصلح عن الهالك على اكثر من قيمته فلو لم يكن الهالك
ملكه لم يجز هذا الصلح لانه حينئذ يجب له القيمة وهو دين في الذمة والصلح عن الدين على اكثر
من جنسه لم يجز واذا كان الحكم بالقيمة بناء على الحكم بملك الهالك لابد من بيان الهالك
في الدعوى والشهادة ليعلم الحاكم بماذا يحكم وهذا القائل يقول مع ذكر الانوثة والذكورة
لابد من ذكر النوع بان يقول فرس او حمار او نحوه ولا يكتفى بذكر اسم الدابة لانها مجهولة
فالحاصل ان ظاهر مذهب محمد ان حق المالك قائم في الهالك وينتقل الى القيمة بقبض
القيمة او بحكم القاضي وظاهر مذهبهما ان حق المالك ينقطع بنفس الهلاك وقد ذكر
خك خلاف ذلك وص الى ذكر الانوثة والذكورة اذ الغرض في دعوى الهلاك قيمته
والمدعي والشهود يستغنون عن ذلك ببيان القيمة الا ان من ادعى على آخر مالا
وشهدا له فسألهما القاضي السبب فقالا استهلك دابة فالقاضي يقبل ذلك منهما

لما مر — من المحل المزبور

ادعى اعيانا مختلفة الجنس والنوع والقدر وذكر قيمة الكل جملة ولم يفصل قيمة كل
عين على حدة الصحيح القبول كما اذا كانت الاعيان قائمة ولم يذكر قيمة كل عين بعينه ويؤمر
باحضارها وان هلكت او استهلكها وبين قيمة الكل صح وان لم يبين قيمة كل — في الحادي
عشر من دعوى البزازية في نوع من انواع الدعاوى وكذا في السادس من الفصولين والثاني من دعوى التاتارخانية
وفي الفتاوى العتابية وفي دعوى العبيد والجارية لا يكفي قوله قيمتها كذا وكذا وفي سائر الاعيان ما لم يبين
صفاتها وجنسها ونوعها ولم يذكر القيمة — في الثاني من دعوى التاتارخانية

وفي دعوى قيمة الاعيان لابد من بيان الاعيان لان الانسان قد يظن عينا انه من ذوات القيم
ويكون في الحقيقة مثليا — في الثاني من دعوى المحيط وكذا في الثالث من دعوى البزازية والخلاصة
قال وعليه فتوى القاضي الامام والامام [illegible] يقول لا حاجة الى بيان الاعيان ولكن الشرط
ان يقول قبض بغير اذنه او بغير حق — في الفصل الاول من الباب الثالث
من دعوى نصاب الفقهاء

وفي الجامع ادعى غصب جارية ولم يذكر
قيمتها يصح ويحبس حتى يردها فان عجز عن ردها فالقول في قدرها قول الغاصب فلما صح دعوى
الغصب بلا بيان القيمة اصلا لان يصح بالاجمال اولى وقيل انما يشترط ذكر القيمة في السرقة
ليعلم انه نصاب للقطع وفي غيره لا يشترط — في نوع من انواع الدعاوى من الخامس عشر
من دعوى البزازية وكذا في السادس من الفصولين

لو ادعى عينا غائبا لا يعرف مكانه بان ادعى انه غصب منه ثوبا او قنا ولا يدري قيامه
وهلاكه فلو بين الجنس والصفة والقيمة يقبل دعواه ولو لم يبين قيمته اشار في عامة
الكتب الى انها تقبل فانه ذكر في كتاب الرهن لو ادعى انه رهن عنده ثوبا وهو ينكر

يسمع

غصب جارية وغيبها فرب المالك على انه غصب منه جارية فانه يحبس حتى يجيء بها ويردها على المالك وهذه الدعوى صحيحة مع قيام الجهالة
للضرورة وان لم يكن للمالك بينة يحلف بالله ما لهذا عليك جارية ولا قيمتها وهو كذا درهما ولا اقل من ذلك ولا يخلو اما ان
يكون المغصوب في يده قائما او هالكا او لا يدري ففي القائم يأمره باحضاره بلا ذكر القيمة وهذا هو الحكم في جميع المنقولات وفي
القدوري لابد من ذكر القيمة والصفة ولو دابة من ذكر سنها وقيمتها ثم اذا حضر يحلف بالله ما هذا الشيء ملك هذا المدعي من الوجه
الذي ادعاه ولا شيء منه فان ذكر القيمة فهو

يسمع دعواه وذكر في كتاب الغصب ادعى انه غصب منه امة وبرهن تسمع ويحبس تحت
قالوا انما يسمع دعواه لو ذكر القيمة وهذا هو تأويل ما ذكر في الكتاب وقال الفقيه ابو جعفر
تأويل ما ذكر في الكتاب ان الشهود شهدوا على اقرار المدعى عليه بالغصب فيثبت غصب
القن باقراره في حق الحبس والحكم جميعا وعامة المشايخ على ان هذه الدعوى والبينة تقبل ولكن في حق
الحبس واطلاق محمد في الكتاب يدل عليه ومعنى الحبس ان يحبسه حتى يحضر ليعيد البينة
على عينه فلو قال لا اقدر عليه حبس قدر ما لو قدر احضره ثم يقضي عليه القيمة كذا خد قال
بز اذا كانت المسئلة مختلفة فينبغي للقاضي ان يكلف المدعي ببيان القيمة فلو كلفه
ولم يبين يسمع دعواه وكتب في الطـ ولو لم يكن حاضرا ذكر قيمته ولو قال غصبته
ولا ادري قيمته يسمع اذ المالك قد يجهلها فيتضرر بتكليفه كذا — في السادس من الفصولين
هذا اذا قال المدعي انه قائم في يده فان قال انه هلك في يده او قال لا ادري اقائم او هالك
فانه يشترط لصحة الدعوى بيان القيمة باتفاق الروايات — في الخامس والعشرين
من قضاء التاتارخانية نقلا عن [illegible]

وفي مبسوط الفقيه ابو الليث دابة في يد رجل اقام آخر بينة انها له منذ عشر سنين
فنظر الحاكم في سنها فاذا هي بنت ثلث سنين لا يسمع دعواه لان سن الدابة
الكذب شهوده — في الثامن من العمادية

خر دعوى كرد وگفت اين خر ده ساله است وبديد آمد كه اين خر سه ساله است
دعوى درست نبود كه صنعت ورمعين لغو بود بخلاف ما لو ادعى انها له ملكها عشر سنين
فاذا هي بنت ثلث سنين حيث لا يسمع لانه ادعى الملك بسبب سابق على وجودها وذلك
سبب فاسد — من اوائل دعوى القاعدية وقد سبق ذكره في الشهادة ايضا

وذكر الوبار ادعى زندنجيا طوله بذرعان خوارزم كذا وشهدا بذلك كذا فحضر الزندنجي
فذرع فاذا هو ازيد او انقص بطلت الشهادة والدعوى كما اذا خالف سن الدابة
الدعوى او الشهادة وقيل لهم الذرع وصف فيلغو في الحاضر ذلك في الايمان والبيع لا في
الدعوى والشهادة فانهما اذا شهدا بوصف فظهر خلافه لا يقبل وذكر ايضا ادعى حديدا
مشارا اليه وذكر انه عشرة امناء فاذا هو عشرون او ثمانية يقبل الدعوى والشهادة
لان الوزن في المشار اليه لغو — في نوع في الخامس عشر في انواع الدعاوى في دعوى البزازية
وكذا في السادس من الفصولين

ولا يشترط ذكر اللون والشية في الدابة حتى لو ادعى حمارا وذكر شيته وبرهن على وفق
دعواه فاحضر المدعى عليه حمارا فاتفق المدعي وشهوده ان هذا هو الذي ادعاه فنظر فاذا
بعض شياته على خلاف ما قالوا فان ذكر الشهود انه مشقوق الاذن وهذا الحمار غير مشقوق

اذنه فالوا لا يمنع هذا ان يقضي للمدعي ولا يحتج به شهادتهم كذا فقط وفي عب ادعى قناة كيا وبين صفاته وطلب احضاره ليبرهن فاحضر فنا خالف بعض صفاته بعضها وصفه فقال المدعي هذا ملكي وبه ابرهن تسمع قال هذا الجواب يستقيم فيما لو ادعى انه ملكه فقال هذا ملكي ولم يزد عليه يسمع دعواه ويجعل كانه ادعاه ابتداء فاما لو قال هذا هو القن الذي ادعيته اولا لا تسمع للتناقض اقول هذا يخالف ما قبله فظهر ان فيه اختلافا ولكن ينبغي ان لا يقبل لظهور الكذب ويحتج به الشهادة في السادس من الفصول

مذ ادعى على آخر عينا بيده وقال كان هذا ملك ابي مات وتركه ميراثا لي ولفلان وعدد الورثة الا انه لم يبين حصة نفسه فبرهن يسمع ولكن اذا آل الامر الى المطالبة بالتسليم لا بد من بيان حصته ولو بين حصته ولم يبين عدد الورثة بان قال هذا ميراث لي ولجماعة سواي وحصتي كذا لم يصح هذه الدعوى ما لم يبين عدد الورثة لجواز ان حصته انتقص مما سمى من المحل المذكور وان ادعى مكيلا يذكر جنسه كالحنطة او الشعير ونوعه كالسقية او البرية او الخريفية او الربيعية ويذكر ايضا صفته انها جيدة او وسط او ردية ويذكر معها كندم سرخه او سفيده ويذكر قدرها بالكيل فيقول كذا كذا قفيزا لان المقدر في الحنطة الكيل ويذكر بقفيز كذا لان القفزان تتفاوت في ذاتها ويذكر سبب الوجوب لان احكام الديون تختلف باختلاف اسبابها فانه اذا كان الدين بسبب السلم يحتاج فيه الى بيان مكان الايفاء ليقع التحرز عن الخلاف ولا يجوز الاستبدال قبل القبض وان كان من قرض لا يلزم التاجيل فيه في السادس من العمادية وذكر الوبار ادعى عشرة اقفزة حنطة دينا لا يصح بلا بيان السبب لانه لو سلما يطالبه في الموضع الذي عين عنده وان قرضا او ثمن مبيع يعين مكان القرض و البيع وان غصبا او استهلاكا يعين مكان الغصب والاستهلاك في نوع من الحادي عشر من انواع الدعاوى جه دعوى البزازية

ويذكر في السلم بيان شرائطه من اعلام جنس رأس المال وعيره ويذكر نوعه وصفته وقدره بالوزن لو وزنيا وانتقاده في المجلس حتى يصح عند ابي ح ولو قال بسبب سلم صحيح ولم يبين شرائطه افتى هم بصحة الدعوى وغيره لم يفتوا بصحتها اذ للسلم شرائط كثيرة لا يقف عليها الا الخواص وفي دعوى البيع لو قال بسبب بيع صحيح يصح الدعوى وفاقا وعلى هذا في كل سبب له شرائط كثيرة لا بد من عدها لصحة الدعوى عند عامة المشايخ ولا يكتفي بقوله بسبب كذا صحيح في السادس من الفصولين وكذا في الثاني من دعوى المحيط وذكر الامام جلال الدين دعوى المثليات لا يصح الا ببيان السبب لاحتمال ان السبب هو الغصب وانه يختلف باختلاف موضع في المطالبة خ يذكر في دعوى غصب العدديات

سوى

سوى الدراهم والدنانير مكان الغصب ليعلم به بدله ولا بد المطالبة عده وفي دعوى الوديعة لا بد من ذكر بلد الايداع سواء له حمل ومؤنة اولا وفي دعوى الغصب لو لم يكن له حمل ومؤنة لا يشترط بيان مكان الغصب وفي غصب غير المثلي واهلاكه ينبغي ان يبين قيمته يوم غصبه في ظاهر الرواية وفي رواية يخير المالك اخذ قيمته يوم غصبه او يوم اهلاكه فلا بد من بيان انها قيمة اي اليومين من المحل المزبور

وفي العتاوى الخلاصة ولو ادعى على آخر انه غصب منه كذا حنطة لكن لم يذكر في اي موضع غصب في المصر او في القرية لا يسمع هذه الدعوى في الثاني من دعوى التاتارخانية

ادعى برا او شعيرا بانيا وبين وصفه قيل لا وينبغي بانه يسأل القاضي المدعي من دعواه فلو قرضا او اهلاكا لا يفتى بالصحة لانه مضمون بمثله ولو سلما او بيع عين ببر في ذمته يفتى بالصحة كذا د في السادس من الفصولين وكذا في اواخر دعوى الظهيرية وكذا في الثاني من دعوى المحيط

عده دعوى البر بوزن قيل يصح وقيل لا وفي الذرة والملح يعتبر العرف اما الاشياء الستة فالمقدر هو الكيل في الاربعة منها وهي بر وتمر وشعير وملح وفي الذهب والفضة المقدر هو الوزن من المحل المزبور ودعوى التمر والملح والحنطة والشعير بالوزن لا يصح لانه مكيل بالنص الا على الرواية التي جاءت ان الوزن في المكيل اذا تعارفوه يكون موزونا لان النص كان باعتبار العرف في الثالث من دعوى البزازية

ذ ثم لو ادعاها مكايلة حتى صحت الدعوى بلا خلاف واقام بينة على اقرار المدعى عليه ببر او شعير ولم يذكروا الصفة في الاقرار ثبت بينته في حق الجبر على البيان لا في حق الجبر على الاداء ولو ادعى الدقيق بقفيز لم يجز للتفاوت لانكباسه بالكبس ومتى ذكر الوزن حتى صحت دعواه لا بد ان يذكر خشكار او شسته ويذكر ويخته او ناويخته ويذكر انه جيد او وسط او ردي في السادس من الفصولين وكذا في اوائل دعوى الظهيرية

فش ولو ادعى دخنا او ذرة وذكر انه دخن لعمرتي وسط لا بد ان يذكر انه خريفي او ربيعي ونوع يقال له جهك فلا بد من التعيين من المحل المزبور

ادعى به الشراء لا بسلم ففي اي مكان يطالبه بشيء في خ فقط الى انه يطالبه بتسليم في مكان البيع اذ قالوا لو باع برا او له بر في موضع واحد في مكان واحد الا انه لم يضف البيع الى ذلك البر وقال بعت منك كذا من البر جاز البيع ان علم المشتري بمكانه يخير اخذه في ذلك المكان او ترك فهذا اشارة الى انه ليس له مطالبته بتسليمه في غير ذلك المكان ذكر بس لا بد في دعوى دين البر من بيان السبب فانه لو سلم فله مطالبته في مكان عيناه ولو بغصب او بقرض او ثمن مبيع يتعين مكان

لو السلم تجر

الغصب والقرض والبيع للايفاء ش وفي بيع العين هل يتعين مكان العقد
للتسليم اشير الى انه يتعين لان ابا يوسف ومحمد قالا في السلم يتعين مكان العقد للتسليم
وقاساه على بيع العين وتاويله لو كان العين حاضرا يتعين مكان العقد للتسليم
اذ في بيع العين يتعين مكان العين للتسليم ولا يتعين مكان العقد حتى لو باع في المصر
برا في السواد يتعين مكان البر اقول فيما مر من التاويل بحث لانه لا يصح حينئذ قياسهما
يقتضي ان يتعين مكان العقد عندهما في البيع ولو كان العين غائبا والتاويل يقتضي خلافه
فيلزم ان يبطل التاويل او يكون المقيس عليه خلافيا كالسلم من المحل المزبور

السلم على بيع العين بنفسهما صح

وان ادعى وزنيا ذكر الجنس ذهبا او فضة ولو مضروبا يقول كذا دينارا خوارزميا
او بخاريا جيدا او رديا ويحتاج الى ذكر الصفة عند اختلاف النقود ولو نقدا
واحدا لا ولو نقودا والكل على الرواج ولا مزية للبعض فيه على الآخر يجوز البيع ويعطي
المشتري ايا شاء لكن في الدعوى لا بد من التعيين فان احدهما اروج ينصرف البيع
الى الاروج في نوع في انواع الدعاوى من الخامس عشر من دعوى البزازية
وفي الذخيرة عند اختلاف النقود في البلد والتفاوت في الرواج لا يصح البيع ولا الدعوى
بلا بيان وان لاحدهما فضل رواج ينصرف اليه ويعتبر كالتلفظ في الدعوى فلا حاجة الى البيان
الا اذا طال الزمان من وقت الخصومة الى وقت الدعوى بحيث لا يعلم الاروج فح لا بد
من البيان بان هو اروج عند العقد وان ادعى بسبب القرض او الاستهلاك لا بد من
بيان الصفة بكل حال وان كان فيه غش يذكر ان العشرة منها تروج مكان الثمانية او السبعة
وان كان المدعى نقرة مضروبة يذكر ما يضاف اليه والصفة والقدر انه كذا درهما
عشرة وزن سبعة مثاقيل وان غير مضروبة بلا غش يذكر انها خالصة ونوعها
كقولهم نقرة الفرنج او الروس او الطمغاجي وصفتها انها جيدة او ردية وقيل
اذا ذكر انها طمغاجية مثلا لا حاجة الى ذكر الجودة والرداءة ولا يكتفي بمجرد قوله
انها نقرة بيضاء ما لم يذكر طمغاجية او كلبجة ليرتفع الجهالة وان دراهم مضروبة
والغش فيها غالب ان كان يتعامل بها وزنا يذكر نوعها وقدر وزنها وصفتها
وان كان يتعامل بها عددا يذكر عددها وان ادعى عدليا معلوما منقطعا عن ايدي
الناس حال الدعوى يذكر قيمتها فان المغصوب المثلي اذا انقطع عن ايدي الناس
يجب قيمته على الاختلاف المعروف في اعتبار قيمته يوم الانقطاع او يوم الخصومة
او يوم الغصب ولا بد من بيان السبب في هذه الصورة لانها لو كانت ثمن مبيع
بطل البيع بالانقطاع عن ايدي الناس عند الامام وان بسبب القرض او النكاح
او الغصب يجب القيمة فلا بد من بيان السبب ليعلم انه هل يلي الدعوى ام لا واذا فسد

وقد مر في البيوع في فصل ما يكون المبيع والثمن ما يتعلق بهذا نقلا عن البزازية والخلاصة وقد علمت ما هو المختار منه

البيع

البيع بالانقطاع كما ذكرنا فعلى المشتري رد العين ان كان قائما ورد القيمة او المثل
لو قيميا او مثليا ان لم يكن قائما من المحل المزبور
وفي الناصري وكذلك ذكر الثمن لا بد من تعريفه وفي دراهم زماننا نحو القاهرية والبرنجية
لا تصح دعوى ولا صك الا بذكر عياره ووزنه وضربه وعدده فلا بد من ذكر اربعة
لتفاوتها رواجا بالضرب وتفاوتها فضة وهي المقصود الاعظم عيارا وتفاوت
ما فيها غرضا وعرفا بالعدد ولتفاوت الفضة والنحاس فيها بالوزن ولكن الكرم
لا يعلمون في الثاني من دعوى التاتارخانية
وان كان احد النقدين اروج والآخر افضل فالعقد جائز وينصرف الى الاروج و
يصير ذلك كالملفوظ في الدعوى فلا حاجة الى البيان الا اذا كان قد مضى زمان طويل
من وقت العقد بحيث لا يعلم الاروج وقت العقد في الثاني من دعوى المحيط

الى ورق مخصوصه صح

وفي دعوى ذهب وامثاله ان في البيع يحتاج الى الاحضار والاشارة وان في القرض و
الاستهلاك لا يحتاج الى الاحضار في الخامس عشر من دعوى البزازية في نوع في انواع الدعاوى

او قيمته صح

وذكر في الظهيرية ادعى انه اشترى منه الف من من العنب الطائفي الابيض وطالبه به
وقت الانقطاع عن ايدي الناس ان كان في يده من العنب قدر المدعى يأمره الحاكم بالتسليم
ان برهن وان لم يكن في يده شيء لا يسمع الدعوى لانه اما ان يهلك او يستهلك البائع
فعلى التقديرين ينفسخ البيع وان بفعل الاجنبي يتخير المشتري بين الفسخ واجازة البيع
واخذ الضمان من المتلف فانه ذكر في شرح الطحاوي هلاك المبيع بآفة او شرط الخيار قبل التسليم
في يد البائع بفعل البائع او المبيع بآفة سماوية يبطل البيع وان بفعل الاجنبي خير المشتري
كما ذكرنا وان بفعل المشتري يصير قابضا من المحل المزبور
ش
اهلك عنبا طريا له فاراد ان يضمنه في الشتاء ولا يوجد جنس ذلك العنب لكن لا يوصف
كونه طريا لا يضمنه قيمته ويأخذ مثله وان لم يكن طريا لانه اقرب الى المثل فلو اراد ان يأخذ
الطري يمهله الى ان يصير اوانه ذ ادعى نوعين من العنب بانه ادعى العنب من
العنب العلائي والورجيني الحلو الوسط لا بد ان يقول من العلائي كذا ومن الورجيني كذا
اذ بدونه لا يدري القاضي باي قدر يقضي من كل نوع نبي فعلى قياس هذه المسئلة
لو باع الف من من العنب الطائفي والجامدي ولم يبين قدر كل نوع منهما ينبغي ان لا يجوز
لما فيه من الجهالة المفضية الى النزاع جف ادعى كذا عنبا طائفيا لم يجز ما لم يقل احمر او
ابيض وكذا في العنب الحرام لم يجز ما لم يقل احمر او ابيض قال الامام ناصر الدين ولي
في هذا الشرط نظر ادعى وقر رمان او سفرجل لا بد من ذكر الوزن لتفاوت الوقر ويذكر
معه الصغر والكبر والحلاوة والحموضة ثم يأمر بالاحضار وقيل ينبغي ان لا يشترط

ذكر هذه الاشياء في دعوى الاحضار في السادس من الفصول

وفي دعوى الدهن وشبهه لو كانت الدعوى بسبب البيع يحتاج الى الاحضار والاشارة اليه ولو بسبب هلاك او قرض او تمنه لا يحتاج الى الاحضار وفي دعوى الديباج هل يشترط ذكر الوزن الصحيح انه يشترط وذكر في **جف** انه في دعوى الديباج والجواهر يشترط ذكر الوزن فقد قال البصراء بالجواهر ان الجوهرين المتفقين صورة لو تفاوتا وزناً يتفاوت قيمتها اذ الاثقل اصلب ولا يتسع ثقبه بمرور الزمان وانما يشترط ذكر وزنه لو لم يكن حاضرا فلو كان عينا حاضرا لا يشترط ذكر اوصافه من المحل المزبور ويذكر في الاقراض ان المقرض اقرضه من مال نفسه لجواز اقراضه وكالة فيكون سفيرا ومعبرا لا يملك المطالبة بالاداء ويذكر ايضا قبضه وصرفه الى حاجته ليصير ذلك دينا عليه بالاجماع لان عند ابي يوسف القرض لا يصير دينا في ذمة المستقرض الا بصرفه الى حاجته من المحل المزبور وكذا في الثاني من المحيط والثالث من البزازيه

ادعى كذا عددا من الارنب او المشكة فلو عينا فلا بد من الاحضار وبه يستغنى عن ذكر الصفة ولو دينا فلا بد من بيان السبب اذ لا يجب في الذمة بالاتلاف لانها من القيمي وكذلك لا يجب بالقرض اذ قرضها لا يجوز وانما يجب بالسلم والتمنيه فيحتاج الى بيان نوع وصفة رفعا للجهالة من المحل المزبور

ولو ادعى على مالك العين ان فضوليا باع هذا مني وانت اجزت البيع لا بد من ذكر اسم الفضولي ونسبه حتى لو برهن على دار في يد رجل فادعى المدعى عليه ان فضوليا باعه وانت اجزت بيعه لا يندفع ما لم يذكر اسم الفضولي ونسبه في نوع من الحادي عشر في انواع الدعاوى من دعوى البزازيه

ادعى عليه الف درهم ولم يزد على هذا فقيل لا يصح ما لم يقل للحاكم مره حتى يعطيني حقي وقيل يصح قال ابو نصر والصحيح انه يصح في الرابع من دعوى البزازيه وكذا في الخلاصة واقعة الفتوى سكنى رزن دعوى كرد وبين حدود الكرم وقال جميع ما في هذه الحدود من السكنيات ملكي ولم يسم السكنيات هل يصح الدعوى ينبغي ان لا يصح ما لم يبين السكنيات ويصفها ويعرفها لانه لم يدع المحدود وانما يدعي ما فيه فلا بد فيه من البيان في السادس من الفصول

جف ادعى سكنى دار وبحده وبين حدوده لا يصح اذ السكنى نقلي فلا يحد **فش** وان كان السكنى نقليا لكن لما اتصل بالارض اتصال تأبيد كان تعريفه بما به تعريف الارض اذ في سائر النقليات انما لا يعرف بالحدود لامكان احضاره فيستغني بالاشارة اليه عن الحد اما السكنى فنقله لا يمكن لانه مركب في البناء تركيب قرار فالتحق بما لا يمكن نقله اصلا في السابع من الفصول

قال في الثالث من دعوى البزازيه وفي الديباج ان سلما يذكر الاوصاف والوزن وان عينا لا حاجة الى ذكر الوزن وذكر الاوصاف الصحيح وهو مخالف لما في العاديه انه يشترط ذكر الوزن

وفي باب من يشترط حضرته لسماع البينة في قضاء القنية ادعت على اخر قرضا واقامت بينة ثم اقرت قبل القضاء وان القرض ملك زوجها وانا عليه وكيله بالاقراض لا يقضى بهذه البينة لانها قامت على غير خصم لان الوكيل بالاقراض ليس بخصم

ادعى

ادعى طاحونة بحدودها وجميع ما فيها من الادوات القائمة الا انه لم يبين صفتها وكيفيتها لا يصح في الاصح وقيل اذا ذكر جميع ما فيها من الادوات القائمة يصح في نوع في انواع الدعاوى في الخامس عشر من دعوى البزازيه

واذا ادعى الف درهم ثمن دار مقبوضة ولم يذكر حدود الدار والشهود شهدوا كذلك فالدعوى صحيحة والشهادة مقبولة لان الدار اذا كانت مقبوضة فلا حاجة الى القضاء بها فترك الحد فيها لا يضر في الثاني عشر من شهادات المحيط

ادعى على آخر الف درهم من ثمن الجارية ولم يذكر قبضها ولا تسليمها لا تقبل في الرابع من دعوى النصاب وكذا في الخامس من دعوى البزازيه والخلاصة وكذا في الخامس من دعوى التاتارخانيه

ادعى على آخر الف درهم ثمن عبد اشتراه منه وقبضه صح الدعوى وان لم يعين العبد ولم يبين صفته لان هذا في الحقيقة دعوى الدين لما كان العبد مقبوضا في الثاني من دعوى التاتارخانيه ولو ادعى ثمن مبيع مقبوض ولم يبين ما هو او ثمن محدود ولم يحده يقبل لانه دين كذا **فش** وفي **ذ** يقبل وهو الاصح وكذا لو ادعى مال الاجارة المفسوخة ولم يجب تحديد المستأجر لانه دعوى الدين حقيقة كذا **فظ** في السادس من الفصول

ادعى ثمن مبيع لم يقبض يشترط حضرة المبيع عند الدعوى ليثبت البيع عند القاضي اذ البيع لم يتم بعد لعدم قبضه وفي ثمن المقبوض لا يلزم احضار المبيع لانه في الحقيقة دعوى الدين كذا **فش** في الثالث من الفصول وكذا في السادس منه

وفي دعوى قبض مذروع كذا ذرعه وطوله وعرضه وصفته بجهة السوم وعليه رده ان قائما او قيمته ان هالكا لا يصح ما لم يقل قبضه بجهة السوم للشراء بكذا درهما لان المقبوض على سوم الشراء انما يكون مضمونا عند قران الثمن اما بدونه فعلى الخلاف في نوع في انواع الدعاوى من الخامس عشر من دعوى البزازيه

وفيه غصب عبدا فبرهن آخر انه ملكه وحكم به له ثم ان المغصوب منه برهن على انه ملكه ان برهن على الغاصب لا يصح لان دعوى الملك لا يصح على غير ذي اليد وان ادعى على غير ذي اليد انك غصبت مني وادعى عليه الضمان وبرهن يصح لان دعوى الغصب على الغاصب الاول صحيح وان كان العين في يد الغاصب الثاني وان برهن المغصوب منه على المغصوب له بانه ملكه يسمع لانه ذو اليد وكذا لو برهن عليه انه ملكه غصبه منه فلان في الفصل الاول من دعوى البزازيه وكذا فيه في نوع من الخامس عشر من انواع الدعاوى وكذا في الثالث من الفصول

ادعى على امراة زوجها غاب انها جاريته يصح الدعوى مع غيبة الزوج ادعى انها جاريته وفي يده بغير حق او قال غصبها مني

ولم يقل كانت ملكي مثلا وكذا لو قال غصبها ولم يقل مني ادعى ان عبده ابق وغصبه فلان يصح
في الثالث من دعوى البزازية

وفي دعوى الابريسم بسبب السلم قال شمس الائمة لا حاجة الى ذكر الشرائط والمختار انه لا بد من
بيان الشرائط من المحل المزبور وفي كل ما ذكرنا اذا ادعى السلم لا بد من ذكر
الوصف وان قائما وادعى احضاره لا يحتاج الى ذكر الوصف من المحل المزبور

وفي دعوى جرح الدابة وخرق الثوب لا يحتاج الى احضارهما لان المدعى في الحقيقة هو
الجزء الفائت من المحل المزبور رجل ادعى عينا في يد رجل فقال هو لي
اشتريته من فلان بكذا وفي يدك بغير حق فواجب عليك تسليمه الي قالوا لا يسمع هذه الدعوى
لانه لم يذكر نقد الثمن في فصل في دعوى المنقول من دعوى الخانية

المدعى اذا قال ملكي وحقي وفي يد هذا بغير حق ولم يقل واجب عليه تسليمها الي والشهود لم يقولوا
ذلك ايضا صح ولو قال ملكي وحقي ولم يقل في يده بغير حق فقد ذكرنا اختلاف
المشايخ فيه في فصل في دعوى الدور والاراضي من دعوى الخانية

ولو ادعى دارا في يد رجل ان اباه اشتراها من ذي اليد بالف درهم ومات ابوه فجحد البائع
يصح دعواه وان لم يذكر المدعي في دعواه ان اباه مات وتركه ميراثا له ثم القاضي يسأله
البينة ان يشهدوا انهم لا يعلمون له وارثا غيره فاذا اقام البينة على ذلك يقضي
القاضي بشهادتهم ويأمر المدعي ان ينقد الثمن ويقبض المبيع ولو كانت الدار في يد
رجل غير البائع لا بد ان يقيم البينة ان اباه مات وتركها وتركها ميراثا له في
فصل في دعوى الملك بسبب من دعوى الخانية

ادعى شراء عين من والده في مرضه وانكرت بقية الورثة قيل لا يصح لجواز ان يكون
في مرض الموت ولا يجيزه الورثة ولو تمسك بعض ... فلا تجوز بالشك وقيل يجوز لجواز
ان لا يكون في مرض الموت وعلى تقدير كونه فيه يجوز ان يجيز الورثة فلا يقضى بالبطلان
بالشك في انواع الدعاوى من ١٥ من دعوى البزازية وكذا في السادس من العمادية

وفي دعوى المال بسبب الكفالة لا بد من بيان السبب لان الكفالة بالدية على العاقلة وبنفقة المرأة
اذا لم يبين المدة المعلومة او يقول ما عشت او ما دمت في نكاحي لا يصح وبمال الكتابة
لا يصح وكذا يذكر قبول المكفول له في مجلسها لو قال قبلها في مجلسه لا يصح في الخامس عشر
من دعوى البزازية في نوع في انواع الدعاوى

ادعى على آخر ان وصيي باع منك اقمشة كذا وكذا في حال صغري بكذا ومات ولم يأخذ ثمنها
ما دفعه الي فخذ قيل لا يصح هذه الدعوى اذ حق القبض لوارثه او لوصيه وعلى قول ض
في وكيل البيع اذا مات قبل قبض الثمن فحق قبضه لموكله ينبغي ان ينتقل هنا حق القبض

الى البائع

الى البالغ ويصح دعواه وقد مر جنسه في اواخر مسائل القضاء في السادس من الفصول
وكذا في الثاني من دعوى المحيط ولو ادعت امرأة مالا على ورثة الزوج لم يصح ما لم تبين
السبب لجواز ان يكون دين النفقة وهي تسقط بموته من المحل المزبور
لو طلب المدعى عليه من القاضي ان يسأل المدعي من اي وجه يدعي هذا المال ان يسأله
القاضي عن ذلك فهو حسن وان لم يبين لا يجبره القاضي على ذلك في باب اليمين من دعوى الخانية
لو ادعى ان هذه المخدودة ملكه وانه غصبها منه فعلى المختار لا يسمع هذه الدعوى من غير بيان
السبب من اواسط دعوى الخانية وذكر الوتار ادعى ان له نصيب
وقوعه في حصته عند قسمة التركة لا بد من ان يذكر ان القسمة كانت بالقضاء او بالرضاء
في نوع الخامس من انواع الدعاوى من دعوى البزازية

وفي دعوى مسيل ماء في ارض رجل يبين انه مسيل ماء المطر او ماء الوضوء وانه في مقدم
البيت او مؤخره وكذا في دعوى الطريق في دار غيره يبين طوله وعرضه وموضعه في الدار
من المحل المزبور وكذا في السابع من الفصول

لو قال في دعوى تجهيل الوديعة لم يبين وقت الموت لا يصح ولو قال مات مجهلا او مات
من غير بيان يصح في اوائل كتاب الدعوى من القنية

في فتاوى آهو سئل القاضي بهاء الدين عمن ادعى عشرة برود معينة وضعها عند ابيه
امانة وبين شرائط الدعوى فقال مات مجهلا وذلك المقدار كان دينا في التركة بحكم
الضمان فانكر المدعى عليه فاقام بينة على دعواه فسألهم عن القيمة فقالوا نعلم قيمته يوم
الايداع ولا نعلم قيمته يوم موته قال يسمع قال القاضي بديع الدين ذكر في الاصل مسئلة
تدل على هذا وقال بعض مشايخ زماننا لا يسمع في الثاني من دعوى التاتارخانية

وفي دعوى البضاعة والوديعة بسبب الموت مجهلا لا بد من ان يبين قيمته يوم موته اذا الواجب
عليه قيمته يوم موته وفي دعوى مال المضاربة بموت المضارب مجهلا لا بد من ذكر ان مال المضاربة
يوم موته نقد او عرض لانه لو عرضا فله دلالة دعوى قيمة العرض وفي دعوى مال الشركة
بموته مجهلا لا بد من ذكر انه مات مجهلا لمال الشركة ام للمشتري اذ مال الشركة مضمون بالمثل
والمشترى بمال الشركة مضمون بالقيمة وقد مر ان المودع يلزمه التخلية لا الرد وكذا في سائر
الامانات التي تكون مؤنة ردها على ربها يصح دعوى التخلية لا الرد والتسليم كمال المضاربة
والشركة والمستأجر بعد الفراغ من استعماله وفي العارية والغصب يطالبه بالرد لانه على
الغاصب والمستعير ولو ادعى الراهن تسليم الرهن على المرتهن هل يصح على قول من يرى مؤنة
رده على مرتهنه لا على قول من يراها على راهنه وفي دعوى الاكراه على بيع وتسليم ينبغي ان
يقول بعته مكرها وسلمته مكرها ولي حق فسخه فافسخه ولو قبض ثمنه يذكر وقبضت

لان الواجب على المدعي تصحيح الدعوى ودعوى
مطلق المال دعوى صحيحة بخلاف دعوى الملك
بدون السبب في شرح ادب القاضي

اختار المتأخرون من مشايخ زماننا اشتراط بيان
السبب في دعوى العقار وجنسه لوا بوجوه
... ذكرها في اوائل دعوى القاعدية
وذكرها البعض في دعوى البزازية
في نوع في التناقض في
الفصل الاول

وقبضت ثمنه مكرها وبرهن على ذلك اما لو ادعى انه ملكي وفي يده بغير حق لا البيع والدفع
المكره يفيد الملك بقبضه فالاسترداد بسبب فساد البيع ينبغي ان يكون كذلك وفيهما
فساد البيع يستفسر عن سبب فساده لجواز ان يظن الصحيح فاسدا وفي دعوى البيع
مكرها لا حاجة الى تعيين المكره كما لو ادعى السعاية فلا حاجة الى تعيين العوان فقال ض لابد
من تعيين العوان والاول اصح ادعى انه ملكي وفي يدك بغير حق يصح ولو لم يذكر يوم
غصبه وكذا لو ادعى انه غصب منه ولم يقل انه ملكي يصح فلو برهن على الغصب
يأخذه لكن لا يصير خصما في حق اقامة البينة على الملك حتى لو برهن المدعى عليه بعد
ذلك انه ملكه يقبل ادعى الكفالة لابد من بيان المال انه باي سبب لجواز بطلانها
اذ الكفالة بنفقة المرأة اذا لم يذكر مدة معلومة لا يصح الا ان يقول ما عشت او
ما دمت في نكاحه والكفالة بمال الكتابة لا يصح وكذا بالدية على العاقلة ولابد
من ان يقول واجاز المكفول له الكفالة في مجلس الكفالة حتى لو قال في مجلسه لم يجز في
السادس من الفصل وفي ذكر التخارج والصلح عن التركة لابد من بيان انواع التركة
وتحديد العقار وبيان قيمة كل نوع ليعلم ان الصلح لم يقع على ازيد من قيمة نصيبه لانهم لو استهلكوا
التركة ثم صالحوا المدعي على ازيد من نصيبه لم يجز عند ابي يوسف ومحمد كما في الغصب
من المحل المذكور وكذا في نوع في انواع الدعاوى في الخامس عشر من دعوى البزازية
العقار العتابيه ولو ادعى الشفعة لابد ان يذكر انه طلب على الفور حين اخبر وانه اشهد
على الفور عند البائع او المشتري او عند المنزل اي ذلك كان اقرب الى الشفيع يذكر في اشهاد
الطلب في الثاني من دعوى التاتارخانية
وفي دعوى الاجارة المفسوخة ينبغي ان يذكر اول المدة وآخرها وتسليم المستاجر ولو لم يذكر
واحدا منهما لا يصح الدعوى فلو لم يذكر المدة في الدعوى ثم اعاد الدعوى بعد مدة وذكر
تسليم المستاجر واول المدة وآخرها صح وكذا في دعوى ثمن المبيع اذا لم يذكر تسليم
المبيع ثم اعاد الدعوى بان تعلم من عالم في مجلس القضاء صح الدعوى وكذا لو ذكر المدعي اول
المدة وآخرها وذكر التسليم وشرائطه آخر ولم يذكر اشهد ثم ذكر تقبل في شهادات
المنتقى في نوع دعوى الاجارة المفسوخة في السادس من دعوى الخلاصة
ادعى عليه مالا كذا بسبب حساب كذا بينهما جرى وتودده ان ذكر هذا السبب ليس بصحيح لان
الحساب ليس بسبب لوجوب المال في الرابع في دعوى الخلاصة وكذا في الثاني من دعوى المحيط
ولو ادعى المديون انه بعث اليه كذا دراهم من الدين او قبض فلان دينه بامره يصح الدعوى ويحلف
ادعى عليه قرض الف وقال وصل اليك بيد فلان دراهم من مالي لا يقبل كما في دعوى العين في
اواخر الثالث من دعوى البزازية

اقام

فع اقام وارث الواهب بعد موته بينة ان ابي وهب هذا الشيء له ابنة فاسدة
فلي اخذه منه يسمع في باب الدعاوى والخصومات والبينات في البهجة من دعوى القنية
المجانبه رجل قال للقاضي ان هذا المدعى عليه اقر ان الشيء الذي في يده لي فمره بالتسليم الي
هذه المسئلة على وجهين احدهما ان يدعي ان هذه الدار وهذا العبد له وان الذي
في يده اقر له بهذا فان القاضي يسمع دعواه وهذا عند الكل وان قال هذا لي
لان الذي في يده اقر به لي فالصحيح انه لا يسمع دعواه وان قال المدعي ان هذا الرجل اقر
ان هذه الدار التي في يده لي فمره بالتسليم الي قال عامة المشايخ يصح دعواه ويؤمر
بالتسليم اليه اذا ثبت اقراره بذلك عند القاضي في الثاني من دعوى التاتارخانية
ذكر في الذخيرة ادعى ان له عليه كذا او ان العين الذي في يده له لما انه اقر له به او ابتداء
بدعوى الاقرار وقال انه اقر ان هذا لي او اقر ان لي عليه كذا قيل يصح وعامة المشايخ
على انه لا يصح الدعوى لعدم صلوح الاقرار للاستحقاق كالاقرار كاذبا فلا يصح الاقرار لاضافة
الاستحقاق اليه بخلاف دعوى الاقرار من المدعى عليه على المدعي بان برهن على انه اقر انه
لا حق له فيه او بانه ملك المدعي حيث يقبل لما ذكرناه وقيل لا يقبل دعوى الاقرار في حق
ان الدعوى في طرف الدفع ايضا وعامة المشايخ على الفرق الذي ذكرناه واجمعوا انه لو قال
هذا العين ملكي وهكذا اقر به المدعى عليه يقبل لانه لم يجعل الاقرار علة للاستحقاق ولو برهن
عليه ايضا يقبل ولو انكر الاقرار في هذه الصورة هل يحلف على اقراره قيل انه على الخلاف
بين الثاني ومحمد والفتوى على انه يحلف على المال لا على الاقرار وذكر القاضي ان دعوى المال
بناء على الاقرار وان كان في طرف الاستحقاق عامة المشايخ على انه يقبل هذا على خلاف
ما حكيناه عن الذخيرة وعلى قول من جعل الاقرار تمليكا للحال تقبل بلا خفاء وسنذكر
ان شاء الله تعالى في اواخر الخامس عشر ما هو المختار انه تمليك ام اخبار وقد نفي بهذا
فصل آخر اختلف فيه العلماء وهو ان المديون اذا برهن على اقرار المدعي باستيفاء الدين
قيل لا يسمع لانه دعوى الاقرار في طرف الاستحقاق لان الديون تؤدى بامثالها فيكون
المقبوض دينا على الدافع وقيل يسمع لانه في الحاصل يدفع اداء الدين عن نفسه فكان
دعوى الاقرار في طرف الدفع ذكره في المحيط في نوع في الدفع من الفصل الاول من دعوى البزازية
وفي المحيط ادعى دارا وقال مات ابي وترك هذه ميراثا بيني وبين اختي وان اختي اقرت
بجميعها لي وصدقتها في اقرارها حكي عن شمس الاسلام انه يصح دعواه والصحيح انه لا يصح
لانه دعوى الملك بسبب الاقرار في مقام الاستحقاق وقد ذكرنا انه لا يقبل بلا خفاء في انه
يقبل على قول من جعل الاقرار تمليكا والامر مختلف وكل استدل بمسائل ذكرها محمد
في الخامس عشر من دعوى البزازية في نوع في انواع الدعاوى وتمامه فيه

طت كب وغيرهما زوجان تخاصما في الدعاوى مدة مديدة ثم ادعى الزوج اقرارها له بالمدعى في اثناء الخصومة الظاهرة عند القاضي لا يسمع في مسائل متفرقة من دعوى القنية

وكما لا يصح دعوى المال بسبب الاقرار لا يصح دعوى النكاح ايضا بسبب الاقرار في السادس من الفصول

قال زن دعوى ميراث ميكند وبينه اقامت مى كند
بر اقرار مورث كه اين زن منست وحلال من درست بود يا نه اجاب اگر اين دعوى
در مدت عدت وفات است درست بود كه دعوى كردن تصديق بود واگر پس
از انست اگر گويند كه پس از تمام شدن عدت تصديق كرده بود شنوند واگر نى
وهذا لان اقرار الرجل بالنكاح انما لا يبطل بموته لمكان قيام النكاح معنى لقيام حكمه ولهذا
يبطل اقرار المرأة بالنكاح بموتها عند ابي حنيفة لان النكاح زال وبطل بجميع علايقه

في اواسط دعوى القاعدية

نخ احضر ابن الميت فادعى ان اباك اخذ مني كذا دينارا وادى شاهد الى الابن ولم يذكر اسم الاب ونسبه وشهد الشهود بنحو ما ذكرنا لا يصح يشترط ذكر اسمه ونسبه من اوايل دعوى القنية

شز ادعى دارا ميراثا من ابيه او امه ولم يذكر اسم المورث ونسبه لا تسمع دعواه
ولو قال هذا المحدود وكان ملك ابي وتركه ميراثا لي ولم يسم اباه او سماه ولم ينسبه
الى جده لا يصح دعواه ولو ذكرهما لكن الشهود اكتفوا بالاضافة اليه ولم يذكروا اسمهما
يقبل ولو قال المدعى عليه للمدعي اشتريت هذا المحدود من ابيك او امك ولم يذكر
اسمهما يصح اقرار قال والفرق ان التعريف عند ابي حنيفة يحصل بثلاثة اشياء بذكر
اسمه واسم ابيه واسم جده او مكان اسم الجد صناعته او فخذه ونحوه وههنا
اضافه المقر الى المعين فاستغنى عن تعريف آخر وفي جك في الباب الثالث من كتاب
الرجوع عن الشهادة اذا ادعى انه عمه اخ ابيه لابيه وامه لا وارث له غيره يصح وان لم
يذكر اسمه واسم ابيه وجده لانه اضافه الى معين فش احمد بن احمد ادعى ان هذه
الدار كانت ملك والدتي ماتت وتركتها ميراثا لي او قال هي ملكي ورثتها
من والدتي ولم يسمها لا يصح قلت وما ذكر من الفرق لم يتضح لي لان المدعي يضيف
اباه او امه الى نفسه في باب الدعاوى والاختلاف في المواريث من دعوى القنية

وذكر شمس الائمة شهدوا ان قاضيا قضى على هذا بالف درهم اما قاضي الكوفة لا يقبل
لان القضاء عقد من العقود والشهادة بالعقد بلا ذكر العاقد لا يقبل لانه مجهول فلا بد
من تسمية القاضي ونسبه وليس تخصص هذا القضاء بل الحكم في كل الافاعيل واحد انه
لا يقبل بلا اسناد الى معلوم معروف وفي الذخيرة ادعى دارا فقال اشتريتها من وصيك
في صغرك ولم يذكر اسم الوصي ولم ينسبه اختلف في قبوله وكذا لو ذكروا الوقف

والتسليم

هذا اذا كان صناعته يعرف لا محالة والا فالصناعة لا يحصل بها التعريف فانه الان قد يشتغل بصناعة وقت ثم يشتغل بصناعة اخرى في وقت آخر كذا في حاشية القنية التي عندنا بخط بعض الفحول واشير اليه في الخامس من الفصول

قال الزيلعي في شرح قول صاحب الكنز باع عقارا وبعض اقاربه حاضر يعلم البيع ثم ادعى لا تسمع او لا تسمع دعواه ولم يعين القريب ههنا وفي فتاوى ابي الليث عينه فقال لو باع عقارا وابنه وامرأته حاضر انتهى اقول الظاهر ان المراد الحصر وقال في الخانية وامرأته او ولده او بعض اقاربه حاضر وكذا في الثاني من دعوى المحيط وفي القاعدية باع عقارا وامرأته او ولده او بعض اقاربه حاضر فكلام الزيلعي لا يخلو عن شيء

والتسليم الى المتولي ولم يسموا الواقف والمتولي وفي اشتراط ذكر اسم القاضي في دعوى
الفعل اختلاف وادلة الكتب متعارضة قال محمد ادعى ان القاضي حد شهوده
في قذف وبرهن ولم يذكر اسم القاضي لا يقبل بدون تسمية القاضي وفي الزيادات
ادعى ان قاضيا حكم بكونه وارث الميت وبرهن ولم يذكر اسم القاضي يقبل وفي الاصل
ادعى امة في يدي رجل انها له وبرهن ان قاضيا حكم بانها له صح ولم يشترط تسمية
القاضي وفي المنتقى ادعى انها دارا اشتريتها من وكيلك وبرهن ولم يسموا
الشهود ولا المدعي اسم الوكيل يقبل ودلت المسائل على عدم اشتراط ذكر الاسم عند الدعوى
والشهادة فيتأمل عند الفتوى في آخر الفصل السادس من قضاء البزازية وكذا
في آخر الثاني من العمادية وفي الثاني من دعوى المحيط تفصيل

باع شيئا وزوجته او بعض اقاربه حاضر ساكت ثم ادعاه لا يسمع واختار القاضي في فتاواه
انه يسمع في الزوجة لا في غيرها واختار ائمة خوارزم ما ذكرناه بخلاف الاجنبي فان سكوته وقت
البيع والتسليم ولو جارا لا يكون رضا بخلاف سكوت الجار وقت البيع والتسليم وتصرف المشتري
فيه زرعا وبناء حيث يسقط دعواه على ما عليه الفتوى قطعا للاطماع الفاسدة في
التاسع من نكاح البزازية وفي شك راه يبيع عرضا او دارا فتصرف فيه المشتري
زمانا وهو ساكت سقط دعواه في الرابع والثلاثين من الفصولين

والمالك اذا بيع ملكه وهو حاضر ساكت لا يكون سكوته رضا عندنا خلافا لابن ابي
ليلى بخلاف ما اذا باع عقارا وامرأته او ولده حاضر ساكت ثم ادعاه لنفسه قال صاحب
المنظومة انتهى اسا تبذيها على انه لا يسمع دعواه ويجعل سكوته رضا للبيع قطعا للتزوير
والاطماع والحيل والتلبيس وجعل الحضور وترك المنازعة اقرارا بانه ملك البائع في
اواخر الخامس عشر من دعوى البزازية

وقال الامام ظهير الدين فتوى ائمة بخارى على ان سكوته لا يكون تسليما وله المطالبة والدعوى
كما اذا كان الحاضر غير الولد والزوجة والقريب لان سكوت الناطق لا يجعل اقرارا
وائمة خوارزم على رأي ائمة سمرقند وفي الفتاوى يتأمل المفتي في ذلك ان رأى المدعي
الساكت ذا حيلة افتى بعدم السماع لكن الغالب على اهل الزمان الفساد فلا يفتى الا بما
اختاره اهل خوارزم من المحل المزبور

وفي النصاب سئل القاضي الامام عن عبد باع عينا ومولاه حاضر ثم ادعى مولى العين
هل يسمع قال ان كان العبد محجورا صح وان كان مأذونا لا يصح قلت لما رآه يبيع وسكت
يصير مأذونا اما لا يظهر في التصرف الذي باشر في اواخر الثاني من دعوى الخلاصة
وكذا في الثاني من دعوى المحيط

وفي الظهيرية ادعى دارا ارثا عن ابيه والآخر على انه اشتراها من المتوفى في يدها وذكر شهود الشراء
ان الميت باعها منه ولم يقولوا باعها وهو يملكها قالوا ان كانت الدار في يد مدعي الشراء
او مدعي الارث يقبل لان الشهادة على مجرد الشراء انما لا تقبل اذا لم يكن المدعي في يد المشتري
او في يد الوارث اما اذا كانت فالشهادة على البيع شهادة على البيع والملك وقد
مر اشتراط الجر عندهما في الميراث وما يكون من جر اختلافا للثاني في نوع في انواع الدعاوى
من الخامس عشر من دعوى البزازية

قال ادعى شربا معلوما بغير ارض واقام البينة قضى له به استحسانا ولو ادعى ارضا بشربها واقام
البينة على الارض ولم يذكروا الشرب قضى له بحصتها من الشرب ولو انهم شهدوا على الشرب
ولم يذكروا الارض لم يقض له بشيء في اواسط دعوى القاعدية قال لجاكه دعوى ارث
كند از جد مثلا دعوى ميراث از جد بپدر از پدر نيز خود ميراث بگود لازم بود يا ني اجاب
بود اين ازان جهتست كه بيشتر ازين غافلند من المحل المزبور

ادعى كرما في يد اجنبي بسبب الارث من ابيه وزعم انه مات عن ابن وهو المدعي وعن زوجة
فلانة لا وارث له غيرهما الا ان الزوجة اخذت عوض نصيبها من الميراث شيئا آخر من
اعيان التركة برضاه وعاد جميع الكرم الى المدعي وانه في يده بغير حق هل يستقيم الدعوى اجاب
لا لانه اقر بان للزوجة نصيبا في الكرم المدعى فيلزمه ان يتلقى ملك نصيبها منها من المحل المزبور

قال في رحمه ودوه كفته است كه حق ثبت بدان اوايل دعوى القاعدية
سبب كه ملك پدرم بود وي مرده ودو پسر ماند من وفلان آن پسر عوض نصيب
خويش از من گرفته است وآمروز اين محدوده حق منست بالسبب المذكور وبه گواهان
همين لفظ گواهي دادند اجاب بعض درست نيست از بهر آنكه حق گفته اند ملك نه
وديگر آنكه لا نعلم له وارثا آخر نگفته اند كه واندر دست اين مدعى عليه ناحق است وآنرا
گفتار شرطست باختيار مشايخ متاخرين وديگر آنكه جر ميراث نكرده اند من المحل المزبور
في الفتاوى البخارية مسلم غصب من مسلم خمرا وهي قائمة بعينها تسمع دعوى المغصوب منه عليه
وتقبل بينته ويستحلف ان لم يكن له بينة ويقضي بالنكول عليه ويدل عليه ما ذكره في تكملة الغصب
خمر اغتصبه رد عينها وضمان ردها وان لم يكن عليه ضمان قيمتها في اول كتاب الدعوى
من التتمة
خ ادعى على آخر انك وكيل في تسليم المتاع الذي اشتريته
من فلان بتوكيله اياك لا تسمع لانه وان ثبت وكالته به لا يلزمه التسليم وبه افتى استاد
فخر الائمة وسراج الائمة العربان جزاهما الله عنا احسن الجزاء من المحل المزبور
س ادعى عليه وذكر ان هذا المحدود كان ملكا لبعته من فلان بن فلان وسلمته اليه وذلك
اشتريتها منه وسلمه الي فاليوم ملكي بهذا السبب وفي يدك بغير حق واقام البينة يصح

هذه

قال في الباب السادس من دعوى النصاب لو قال اشتري وكيلي منك هذه الدار لاجلي بكذا لا يسمع لان الوكيل بالشراء اذا اشترى بنفسه او لا وهو لا يملك
اثبات الملك للغير انتهى وحقق هذا على مولانا عبد الحليم الشهير باخي زاده وقال كتب شعري وجه عدم الصحة وما معناه لكن
هذا التعليل يكون على ما ذهب اليه الكرخي من ان الملك يثبت للوكيل ثم ينتقل الى الموكل وفي آخر دعوى الخلاصة مسئلة تدل عليه
حيث قال ادعى دارا في يد رجل فقال المدعى عليه اشتري وكيلي منك لا تصح الى الدفع وقال في الحادي والعشرين من العمادية

هذه الدعوى والبينة وله ان يحلفه بهذه الدعوى ان لم يكن له بينة وكذا في بيع وصي الصغير
من المحل المزبور ولو قال هذه لي اشتريتها من فلان الذي وكلته
بالبيع يسمع ولو قال هذه لي اشتراها منك فلان وكان وكيلا لي بالشراء وبرهن لا يسمع
عند الامام ويسمع عند الثاني في نوع في الخصم من الخامس عشر من دعوى البزازية وكذا
في فصل في دعوى الدور والاراضي من دعوى الخانية
سئل القاضي بديع الدين عمن ادعى محدودا في يد رجل انه حقه وملكه بحكم انه كان لفلان
مات وترك وارثا فاشتريته منه فصار ملكا لي وفي يدك بغير حق قال لا يصح هذه
الدعوى في الثاني من دعوى التاتارخانية نقلا عن
ظم ادعى كذا منا من الحناء ولم يبين نوعه وصفته وكذا كذا درهما وبين نوعه وصفته
واقام عليهما البينة فللقاضي ان يقضي بالدراهم وان لم يقض بالآخر لان فساد الدعوى
في الحناء بسبب الجهالة فلا يتعدى الى الدراهم المعلومة من اوائل دعوى التتمة
ولو ادعى سرجا وذكر جميع اوصافه لكنه لم يذكر انه سرج الرجال ام سرج الصبيان
جاز كونه سرج الرجال او الصبيان لازم في صحة الدعوى كما في القميص من المحل المزبور
اذا قال ده دينار زرمي بايد نمي دانم كه از زيد مي بايد يا از جعفر يا از بكر يكي از
ايشان دعوى ميكند تا تعيين در مجلس ديگر تصحح دعواه لانه قد اشتبه على الانسان
ذلك ثم يزول الاشتباه بالتفكر في الثاني من دعوى المحيط
ادعى انه باع مشتركا بيني وبينه فاجزته فيلزم تسليم نصف الثمن الي لم يجز هذه الدعوى
ما لم يذكر ان هذه العين كان قائما بيد المشتري وقت الاجازة ولا بد ايضا من ذكر رواج
الثمن وقت الاجازة فانه لو كسد وفيها لا تعمل الاجازة ولا بد من ذكر قبض البائع ثمنه
من المشتري اذ الاجازة في الانتهاء كالاذن ابتداء والوكيل لا يطالب تسليم الثمن قبل قبضه
من المشتري وسأل القاضي المدعي ان العين كان مشتركا بينكما شركة ملك او عقد فلو قال شركة
ملك لا بد من ذكر هذه الشروط ولو قال شركة عقد لا حاجة الى قيام العين وقت
الاجازة اذ العقد نفذ حال وجوده ولكن يشترط قبض الثمن في السادس من الفصول
ادعى عليه انه اشترى هذا العين من فلان وانه باعها المالك اجزت البيع فادفع الي العين
ولم يذكر للفضولي اسم ابيه وجده لا يصح ذكر في ذ هذه المسئلة مطلقا وقال
لا تسمع وصورتها ادعى دارا بيد رجل فقال ذو اليد اشتريته من فلان وانا اجزت البيع
لا يندفع به دعوى المدعي من المحل المزبور
باع دار غيره وسلمه الى المشتري فادعاه المالك على البائع لو اراد اخذ داره
لا يصح دعواه اذ ليس في يد البائع ولو اراد تضمينه بالغصب ففيه روايتان

ولو اراد اجازة بيعه واخذ ثمنه يصح دعواه كذا في دفش وفي ط اجازة المالك تصح لو اجازه قبل الخصومة حتى لو خاصم الغاصب وطلب من القاضي ان يحكم له بالملك ثم اجاز البيع فعلى قول ابي حنيفة لا يصح اجازته كذا ذكر مح خه وذكر شيخ ان الاجازة تصح في ظاهر الرواية ند لا يصح ادعى دارا بيد آخر انه غصبه منه فقال ذو اليد هو كان لي وقفته على كذا واراد المدعي تحليفه يحلف عند محمد خلافا لهما بناء على ان غصب الدار يتحقق عند محمد خلافا لهما ويفتى بقول محمد دفعا للحيلة كذا في ط عا ويحتمل ان يكون مراده انه يفتى بقول محمد في المسئلة الاخيرة وهي مسئلة التحليف لا في غيرها يدل على هذا قوله دفعا للحيلة ولانه لو لم يفت بقول محمد ولم يحلف الغاصب الذي وقف وعسى لا يكون لمدعي الغصب بينة فيفوت ملكه لانه متى لم يمكنه تحليفه لا يمكنه تحليف المتولي ولا الموقوف عليه ولا كذلك في غيرها من الصور يوضحه ما ذكر في ط في المسئلة الاخيرة لو اراد تحليفه ليأخذ الدين منه لا يحلف وفاقا اذ الدار صارت مستهلكة بصيرورتها وقفا من المحل المزبور وكذا في نوع في انواع الدعاوي في الخامس عشر من البزازية وكذا في نوع في الحكم منه

ولو ادعى الضمان على الآمر انه امر فلانا واخذ منه كذا يصح الدعوى على الآمر لو سلطانا ولا لا لان امر السلطان اكراه فانه يعاقبه لو لم يمتثل واما امر غير السلطان فليس باكراه فكان مجرد امر والامر بما لا يملكه الآمر لغو فضمن المأمور لا الآمر في السادس من الفصول وكذا في الرابع من دعوى البزازية ادعى الضمان على المأمور صح لو كان آمره غير الحاكم لو سلطانا ومجرد امر السلطان قيل اكراه وقيل لا من المحل المزبور

قال دعوى مي كند بر ديكري كه فلان بن فلان صد درم سيم بوي داده است تا بمن رساند مي بايد كه برساند وشهد والكذلك يصح في دعوى القاعدية ذكره فيه

قال دعوى ميكند بريكى كه مرا صد جامه كرباس بود بحكم سلم درست از فلان ان صد جامه كرباس بدين مدعى عليه داده است وكفت كه ببرد بفلان ده بفرمن دي كرباسها خرج كرده است اكنون بايد كه قيمت ان كرباسها بمن دهد چندين درم معلوم اين دعوى درست نبود چون مقرست كه مدعى عليه كرباسهاي امانت را تلف كرده است لانه وان صار وكيلا بقبض الكرابيس ضرورة امره له بذلك بالدفع اليه ولكن الوكيل بقبض العين لا يكون وكيلا بقبض القيمة لانه قد يخاف في القيمة ما لا يخاف في عينه واكر مدعى چنين كويد پيش از انكه كرباسها خرج كردي مرا اعلم شده بوده وقبض ترا اجازت كرده بودم والباقي بحاله دعوى قيمت درست بود في اواسط دعوى القاعدية

وهذا الجواب اعني قولنا بود انما يستقيم اذا كان المدعي ادعى انه كان له على فلان الدافع كذا كرباسا اما اذا ادعى ابتداء ان فلانا دفع الى هذا كذا كرباسا ليدفع الي وانه اجرني

بذلك واجرته ثم صرف الكرباس في حوائج نفسه فعليه ان يدفع الي القيمة لا يسمع لانه اذا لم يوقع عليه حقا لغا اجازته للدفع فكان الاجازة وعدم الاجازة بمنزلة من المحل المزبور عك اقام المدعى عليه بينة انها كانت في يد الغاصب وقت الدعوى واقام المدعي شهادته على ظاهر الحال بخلاف شاهد الغصب فكان اولى وسئل عنها مرة اخرى فقال القضاء باطل وينقض ولو ادعى المدعى عليه دفعا انها لم تكن في يده فهو دفع صحيح ط اقر المدعي بعد القضاء بالبينة انها كانت في يد المدعى عليه وفي يد رجل آخر بطل القضاء لان المدعي باقرار الكذب شهوده في بعض ما شهدوا به بعد القضاء وتكذيب المدعي شهوده في بعض ما شهدوا به بعد القضاء يوجب بطلان القضاء على ما عليه اشارات الاصل والجامع ولو ادعى المدعى عليه ذلك لا يسمع دعواه ولا بينته في باب ما يتعلق بكون المدعى في يد المدعى عليه شرطا لصحة الدعوى في دعوى القنية

وفي المنتقى شهدا بدار لرجل فقال المدعي هذا البيت منها لفلان ليس لي فان قال قبل الحكم امتنع الحكم وان بعده اجزت اقراره بالبيت لفلان ورددت الباقي الى المحكوم عليه وضمن قيمة البيت للمدعى عليه في آخر الفصل الثاني من دعوى البزازية وكذا في اوائل دعوى القاعدية

ادعى دارا ارثا على زيد ثم بان باقرار المدعي ان الدار كلها في يد غيره فاعاد الدعوى عليه قيل لا يسمع وقيل يسمع ادعى عليه ان الدار التي في يده كانت لابيه مات عنه وعن اخته وعن اموال اخر فاقتسموا فوقع الدار في حصته يسمع ولو زعم ان اخته اقرت له باختصاصه بالدار لا يقبل لانه دعوى الاقرار في طرف الاستحقاق لا يسمع من اواخر الحادي عشر من دعوى البزازية

وفي التصغير ادعى ان الارض التي في يده وقف فلان بشرائطه وانه متوليه وبرهن وحكم بالوقفية ثم جاء آخر يدعي انها له بطريق الملك يسمع بخلاف ما ادعى العبد على رجل انه اعتقه وبرهن وحكم له به ثم ادعى آخر انه ملكه لا يسمع والقضاء بالعتق يكون قضاء على الكافة بخلاف الوقف قال الصدر لم نجد له رواية لكن افتى السيد ابو شجاع بهذا قال الحلواني والسغدي الوقف كالعتق في النفوذ على الكافة فلا يسمع لانه اذا صح شرائطه لا يبطل الا في مواضع مخصوصة وكذا في النوازل في الثاني من دعوى البزازية

بحيلة في نوع في اثبات اليد وكذا في الخلاصة

قال ادعى عينا واقام بينة بالملك المطلق ثم بعد ذلك ادعى ذلك العين انسان آخر على المقضي له ملكا مطلقا يسمع دعواه لان ذلك الانسان ليس بمقضي عليه لا في وجه ولا من كل وجه ولا يجعل دعواه ان ذلك على سبب من جهة المقضي له من اواسط دعوى القاعدية

الفصل الثاني في دعوى العقار والضيعة وتحديدها ومعرفة الخارج من ذي اليد

وفي اول دعوى السراجيه لو ادعى محدودا ولم يبين ان كرم او ارض والشهود شهدوا كذلك
عن شمس الائمة السرخسي انه لا يصح وقال شمس الائمة المرغيناني ان بين البلد والمحلة صح انتهى
ونسب فيه قول الاخر الى المرغيناني وفي اواخر الثاني من شهادات البزازيه كما ذكر ههنا
لكن زاد فيه وقال وكان المرغيناني يفتي لو سمع القاضي هذه الدعوى يجوز

ذكر الزاهدي ادعى محدودا وبين حدوده ولم يذكر انه ارض او كرم او عقار لا يصح
وذكر شمس الاسلام انه يصح اذا بين المصر والمحلة والموضع والحدود وقيل ذكر المحلة
والسوق والسكة لا يلزم والمصر والقرية يلزم ادعى ساحة وذكر الحدود ولا الطول
والعرض يصح وذكر شمس الائمة وشمس الاسلام اذا كان احد الحدود او جميع الحدود
متصلا بملك المدعي لا يحتاج الى ذكر الفاصل بخلاف اتصاله بملك الغير والشجرة لا يصلح
فاصلا الا اذا احاطت بكل المدعى والمسناة يصلح وكذا النهر خلافا لما يقوله بعض اهل
الشروط وفي الاصح لا يشترط ذكر طول النهر والسور يصلح حدا في الاصح وعن الامام
انه لا يصلح والطريق يصلح حدا فاصلا ولا يشترط بيان طوله وعرضه في المختار خلافا للشيخ

في اول الثاني من دعوى البزازيه

والنهر لا يصلح حدا عند بعض اهل الشروط وكذلك السور وهو رواية عن ابي حنيفة وظاهر
المذهب انه يصلح حدا والخندق نظير النهر كذا ذكر في المحيط في الحادي عشر من العماديه
فش عند ابي حنيفة سور المدينة والنهر والطريق لا يصلح حدا لانه يزيد وينقص وربما
يخرب السور ولا يبقى وعسى يترك السلوك في هذا الطريق واجراء الماء في هذا النهر و
عندهما يصلح حدا اختار ظ قولهما في السابع من الفصولين

اذا ادعى دارا او عقارا لا تسمع دعواه الا بتعريفها وتعريفها لا يكون الا بذكر الحدود
فيذكر الجيران باسمائهم واسماء ابائهم واجدادهم واللقب الذي يعرف به وان كان يعرف
باسمه واسم ابيه وجده لا يحتاج الى اللقب وان كان التعريف لا يحصل الا بذكر اللقب
بان كان له شاركه في المصر غيره في ذلك الاسم والنسب كما لو قال احمد بن محمد بن جعفر فهذا
لا يقع التعريف لان في المصر من شاركه في الاسم والنسب فلا بد من ذكر اللقب ومحمد ذكر في كثير
من المواضع فلان بن فلان الفلاني وان حصل التعريف باسمه واسم ابيه ولقبه لا يحتاج الى ذكر
الجد وان كان لا يحصل بذكر الاب والجد لا يكتفى بذلك في اول فصل في الدرر والاراضي
من دعوى الخانيه فش الشجرة والمسناة يصلح فاصلا عده المقبرة لو كان
ربوة يصلح حدا والا فلا ط لو ذكر في الحد لزيق ارض الوقف لا يكفي وينبغي ان يذكر انها
وقف على الفقراء او على مسجد كذا او نحوه في السابع من الفصولين
وفش جعل احد الحدود ارض الوقف على مصالح كذا ولم يذكر انه في يد من لا يصح ولو ذكر
ارض الوقف على مسجد كذا يجوز ويكون ذكر الواقف وقيل لا يثبت التعريف بذكر الوقف
ما لم يذكر انه في يد من عده لو كان الحد ارض وقف لا بد ان يذكر المصرف وكذا الحد
فش وقال حتى يكون بيان المصرف معرفا كما في ذكر اسم الجد والاب في غير الوقف لمالك
الارض جف ذكر اسم جد مالك الحد شرط وكذا ذكر جد الواقف لو كان الحد وقف

[illegible]

فعسى بهم يحصل او ابين
قبل النباء

واما تعريف الناس مثل المشتري والبائع والمقر
والمقر له فالمقصود انه يتميز به عن غيره بحيث
لا يشاركه غيره حتى يعرف به وانما يحصل ذلك
باد في ثبوته اما بالنسبة الى الولد كقولنا ابو حنيفة
او الى الجد كقولنا ابن ابي ليلى وانما لا يحصل بذكر
الجد اذا لم يعرف جده فلا يتميز من غيره
الا بذكر مواليه او ذكر حرفته او وطنه او دكانه
او طبقه فاذا التمييز هو المقصود قد يحصل ذلك
وكثر ولهذا كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ما اشترى محمد رسول
الله من العداء بن خالد بن هوذه عرفه بالاب
والجد ولم يذكر لنفسه ابا وجدا لحصول المقصود
في ذكر المشتري والمدعى تمييزه من غيره حيث لا يشاركه
غيره فليتفطن الكاتب لهذا ويحصل بقليل
ان امكنه والا بالكثير كذا في الثاني من دعوى
التاتارخانيه

وكان السغدي يقول لا يشترط في الحدود ذكر الجد ثم رجع في اخر عمره
فقال يشترط ذكر الجد والفتوى على انه يشترط وقد بيناه
في الانواع من الشهادات في الخانيه نقلا عن جواهر
الفتاوى

ط ذ

ط ذ لو ذكر لزيق ملك ورثة فلان لا يكفي اذ الورثة مجهولة منهم ذو فرض وعصبة
وذو رحم فجهلت فاحشة الا ان الشهادة بان هذا دار ورثة فلان لا تقبل لجهالة في الوارث
نش لو ذكر لزيق دار ورثة فلان لا يحصل التعريف اذ التعريف بذكر الاسم والنسب
وقيل يصح ذكره حدا لانه من اسباب التعريف عده كتب لزيق دار من تركة فلان يصح
حدا ذ كتب لزيق ارض مبان وهي لا يكفي ذكره ش وقال لان ارض مبان وهي
قد يكون للغائب وقد يكون ارضا تركه مالكه على اهل القرية بالخراج وقد يكون ارضا
تركه مالكه على اهل القرية بالخراج وقد يكون ارضا ترك لراعي دواب القرية فرقت
الفتح فهو مبان وهي ايضا فبهذا القدر لا يحصل التعريف من المحل المذكور

وذكر فيها ايضا اذا جعل احد حدوده اراضي لا يدرى مالكها لا يكفي ما لم يقل هي
في يد فلان حتى يحصل المعرفة وذكر في موضع آخر من الذخيرة اذا ذكر احد الحدود
لزيق اراضي المملكة يصح وان لم يذكر انها في يد من لان ارض المملكة يكون في يد السلطان
بواسطة يد نائبه لكنه يشترط ان يقول والفاصل بينهما كذا وذكر في العدة المختار انه اذا
ذكر اسم ذي اليد يكفي اذا كان الحد اراضي لا يدرى مالكها ولو قال لزيق ارض المملكة
يذكر اسم امير المملكة ونسبه لو كان الامير اثنين وذكر في المحيط اذا جعل الحد طريق
العامة لا يشترط ان يذكر فيه انه طريق القرية او البلدة في الحادي عشر من العماديه
طيس في دعوى العقار لا بد ان يذكر بلدة فيها الدار ثم المحلة ثم السكة فيبدأ اولا
بذكر الكورة ثم المحلة اختيارا لقول محمد فان مذهبه ان يبدأ بالاعم ثم بالاخص فالاخص
وقيل يبدأ بالاخص ثم بالاعم من اول السابع من الفصولين

وعند اهل العلم له الخيار ان شاء بدأ بالاعم وان شاء بالاخص ولا بد من ذكر حدود الدار
وفي الكافي وذكر اسماء اصحاب الحدود وانسابهم ولا بد من ذكر الجد لان تمام التعريف
به عند ابي حنيفة على ما عرف وهو الصحيح في الثاني من دعوى التاتارخانيه
ذ ولو حدد بانه لزيق ارض فلان ولفلان في هذه القرية التي فيها المدعاة اراضي
كثيرة متفرقة مختلفة يصح الدعوى والشهادة ولو قال لزيق دار فلان ولم يذكر اسم
الجد لا يصح وذكر الاسم والنسب في الرجل انما يحتاج اليه لو لم يكن مشهورا اما الدار
فلا بد من تحديده ولو مشهورا عند ابي حنيفة وتمام حده بذكر جد صاحب الحد وعند
التحديد لا يشترط في الدار المعروف كدار عمرو بن الحارث بكوفة فعلى هذا لو ذكر لزيق
دار فلان ولم يذكر اسمه ونسبه وهو معروف يكفيه اذ الحاجة اليهما لاعلام ذلك
الرجل وهذا مما يحفظ جدا كذا ص في السابع من الفصولين
ذكر كنية صاحب الحد ابو فلان او ذكر ابن فلان لا يكفي الا اذا كان صاحب الحد مشهورا

لو كتب لزيق ارض ورثة فلان قبل القسمة
قيل يصح وقيل لا شي صح

وفي البزازيه في الخامس عشر من الدعوى نوع في تحديد العقار
ولو جعل الحد لزيق ارض لا يدرى مالكها لا يصح ما لم
يذكر صاحب اليد ليحصل المعرفة بخلاف ارض
المملكة حيث لا يشترط فيه ذكر صاحب اليد
لانه في يد الامير وذلك معلوم الا انه يتعدد
الامير فحينئذ لا بد من ذكر من في يده ولكن لا بد
من ذكر الفاصل في ارض المملكة كالمسناة
القديمة ونحوها

معروفا بذلك كشهرة ابي حنيفة وابن ابي ليلى خ المحل المزبور
فش ادعى عشر ديرات ارض وحدد التسع لا الواحدة لو كانت هذه الواحدة في
وسط التسع يقبل ويقضى بالجملة لا لو على طرف خ المحل المزبور
وفي المنتقى ادعى عند حاكم ان الدار التي في ربض كذا في سكة كذا احد حدودها كذا
والبقية كذلك فانكره المدعى عليه فلما قام عنده برهن المدعى عليه انه اقر في ساعته ان
الدار المذكورة التي كان يخاصم فيها للمدعي لكن قال الشهود لا نعرف حدودها وهو ايضا
في اقراره لم يذكر الحدود او قال الشهود نشهد انه قال في اقراره الدار التي في ربض كذا في سكة
كذا في يد فلان داره ولم يقولوا الدار التي يخاصم فيها تقبل ويقضى بالدار للمدعي في الثاني
خ دعوى البزازية ط لا يكتفى بذكر الحدين ويكتفى بثلثة فيجعل الرابع بازاء
الثالث حتى ينتهي الى مبدأ الحد الاول والشهادة كالدعوى فيما مر من الاحكام في السابع
من الفصولين وكذا في الحادي عشر من العمادية
واحد حدود دار المدعى او كله لو متصلا بملك المدعى عليه يحتاج الى ذكر الفاصل وقيل لو ارضا
فنعم وان بيتا او دارا او منزلا لا لان الجدار فاصل والكرم بمنزلة المنزل لانه ذو جدار
في الخامس عشر من دعوى البزازية في نوع في تحديد العقار ودعواه
ذكر ثلثة حدوده وقال في الحد الرابع متصل بملك المدعى عليه او قال الرابع ملك المدعي
عليه ولم يذكر الفاصل قال الامام ظهير الدين يصلح لانه كالسكوت عن الحد الرابع خ المحل المزبور
وذكر القاضي ان الشهود اذا قالوا الرابع متصل بملك المدعى عليه او المدعي ولم يذكروا الفاصل
يقبل كما اذا تركوا الرابع ولو قالوا الرابع ملك المدعى عليه ولم يذكروا الفاصل لم يقبل
في الاراضي ويقبل في الكروم والبيوت خ المحل المزبور
واذا كان احد الحدود يلاصق ارض رجلين او ارض رجل ومسجد فذكر احدهما لا يكفي
لانه جعله لزيق ارض واحد فيقتضي ان يكون كله لزيقه فاذا كان بعضه لزيقه لم يبادر
الحد بذا الحدود فصار كما لو غلط في الحد الرابع خ المحل المزبور
ولو ذكر الحدود الثلثة وسكت عن الرابع لا يضر وان لم يسكت ولكنه اخطأ في الرابع لا يصح
حتى لو قال المدعى عليه ليس هذا الحدود في يدي او قال ليس علي تسليم هذا الحدود فانه لا تتوجه
عليه هذه الخصومة وان قال المدعى عليه هذا الحدود في يدي غير انك اخطأت في الحدود لا تلتفت
اليه الا اذا توافقا على الخطأ فيستأنف الخصومة في فصل عن الدعوى والاصح من الخانية
المدعى عليه اذا ادعى بعد القضاء ان المدعي اخطأ في الحد الرابع لا يسمع دعواه وكذا لو ادعى قبل
قبل القضاء بعدما اجاب للمدعي انها ملكي وفي يدي ثم ادعى انه اخطأ في الحد الرابع لا يسمع
دعواه خ المحل المزبور دفط لو كان الحد الرابع ملك رجلين

لكل منهما ارض على حدة فذكر في الحد الرابع لزيق ملك فلان ولم يذكر الآخر يصح
وكذا لو كان الرابع لزيق ارض ومسجد فذكر الارض لا المسجد يجوز وقيل الصحيح انه لا يصح
الفصلان اذ جعل الحد الرابع كله لزيق ملك فلان فاذا لم يكن كله ملك فلان
فدعواه لم يتناول هذا المحدود فلا يصح كما لو غلط في الاربعة بخلاف سكوته عن الرابع في السابع
من الفصولين ولو كان الحد الرابع ملك رجلين لكل واحد منهما ارض
بجنب المدعى فقالوا في بيان الحدود والحد الرابع لزيق ارض فلان ذكروا احد الجارين
ولم يذكروا الآخر جاز ايضا وكذا لو كان الحد الرابع ارض رجل ومسجد فقالوا الحد الرابع
لزيق ارض فلان ولم يذكروا المسجد جاز في فصل في دعوى الدور والاراضي من دعوى الخانية
وذكر في العدة ادعى دارا فقال المدعى عليه للقاضي سل عن حدود الدار قال الائمة اعاد ذكر
الحدود لا تسمع ولو قال لا اعرف اسامي الجيران بعض اصحاب الحدود ثم ذكر في المرة الثانية
تسمع في الحادي عشر من العمادية وكذا في الثاني من دعوى المختلفة
ولو انه قال لا اعرف الحدود ثم قال عنيت بقولي لا اعرف الحدود لا اعرف اصحاب
الحدود وقبل ذلك منه وسمع دعواه ثانيا في الثاني عشر في شهادات المحيط وكذا
في الاول من دعوى النصاب وذكر الامام ظهير الدين اشترى علوا بلا سفل
يذكر حد السفل لانه الاصل وتحديد الاصل اولى ولان السفل يبيع من وجه لقرار العلو عليه
ولما حد السفل حصلت المعرفة بالعلو ايضا فلا حاجة الى تحديده قال الطحاوي هذا اذا لم
يكن العلو حجرة فان كان يذكر حدوده لانه هو المبيع بالقصد والمذكور في العقد فيذكر
عند الامكان في نوع في تحديد العقار ودعواه من الخامس عشر من دعوى البزازية
فش قال المدعي ان الدار التي حدودها مكتوبة في هذا المحضر ملكي وقال الشهود ان الدار التي حدودها
مكتوبة في هذا المحضر ملكه صح الدعوى والشهادة في السابع من الفصولين
عده لو ذكر في دعوى الارض انها تأخذ خمس مكاييل بذر وبين حدودها فاصاب
واخطأ في البذر اختلف فيه المتأخرون وكذا لو ادعى دارا وذكر ان فيها كذا بيتا فاذا
هو انقص اختلفوا فيه ج ادعى محدودا وذكر حدوده واصاب وقال في تعريفه وفيه
اشجار وكان خاليا عن الاشجار لا يبطل الدعوى وكذا لو ذكر مكان الاشجار حيطانا لانه غير
محتاج الى ذكر الشجر ولو قال في تعريفه ليس فيه شجرة ولا حائط فاذا فيه اشجار عظيمة
لا يتصور حدوثها بعد الدعوى بطل دعواه في الثامن من الفصولين
ولو ادعى ارضا وذكر حدودها وقال هي عشر ديرات ارض او عشر جريب فكانت اكثر
من ذلك لا يبطل دعواه وكذا لو قال وهي ارض يبذر فيها عشر مكاييل فاذا هي اكثر من ذلك
او اقل الا ان الحدود وافقت دعوى المدعي لا يبطل دعوى المدعي لان هذا خلاف يحتمل التوفيق

خر دعوى الخارجية فر فصل دعوى الدور والاراضي وهو غير محتاج اليه

نوع في معرفة الخارج من ذي اليد

ادعى كل منهما انه كان في يده ان كان لبن فيه احدهما او حفر بئرا فهو له ولو برهن احدهما عليه يقضى به له بناء على ان دعوى اليد وحدها مسموعة وان برهن كل على اليد يجعل بينهما لكن لا يقسم حتى يبرهنا على الملك او يعترفا بالاشتراك لا بطريق الارث كما عرف في القدوري وان غلب انسان على ملك غيره واحدث فيه يدا لا يجعل بالغلبة صاحب اليد واليد لا يثبت على العقار الا بالبينة وان علم الحاكم باحداث يده امره بالرد الى الاول وان انكر المتغلب الاحداث حلفه بطلب الخصم ولو ادعى عليه انه اقر ان العقار في يده وانكر الاقرار قال في النصاب يحلف قال القاضي الامام هذا انما يستقيم في المنقول لا في العقار لان اليد على المنقول تثبت بالاقرار لا في العقار والحلف انما هو لرجاء القضاء بالنكول وما لا يثبت بالاقرار لا يقضى فيه بالنكول وتغيينه كما في القسامة شرعت تعظيما لامر الدم حتى لو بذلوا الدية بلا قسامة او نكلوا يحبسون ليحلفوا فلو برهن على انه في يده منذ عشر سنين وبها احدث فيه يدا يقضى له بها ولو برهن انه كان في يده منذ عشر سنين او كان في يده لا يستحق به شيئا وعن الثاني انه يقضى به للمبرهن كما في المسئلة الاولى ولو برهن على اقرار ذي اليد انه كان في يده منذ عشر سنين او كان في يده حق القضاء له به وكذا لو شهدوا ان المدعى عليه اخذه من المدعي وفي الثاني فر دعوى البزازية وكذا في الخلاصة

فش ادعى كل منهما انه في يده فبرهن احدهما انه في يده ويكون الآخر خارجا ولو لا بينة لهما لا يحلف واحد منهما اذ لم يثبت كون احدهما خصما للآخر اذ يصير خصما باليد ولم يثبت يد واحد منهما ولو برهن احدهما على اليد وحكم بيده ثم برهن على الملك لا يقبل اذ بينة ذي اليد على الملك

خ ادعى كل منهما انه له وفي يده ذكر محمد في صل ان على كل منهما بينة والا فاليمين اذ كل منهما مقر بتوجه الخصومة عليه كما ادعى اليد لنفسه فلو برهن احدهما حكم باليد ويصير مدعى عليه والآخر مدعيا ولو برهنا يجعل المدعى في يدهما لتساويهما في اثبات اليد وفيه دعوى الملك في العقار لا يسمع الا على ذي اليد ودعوى اليد يتبين خصم ذي اليد لو نازعه ذلك الغير في اليد فيجعل مدعيا لليد مقصودا او مدعيا للتملك تبعا لليد في التاسع من الفصول

هك تنازعا في اليد واراد احدهما تحليف الآخر ينبغي ان يحلف لانه يظهر بنكوله يده في حق النكول فيتوهم الناكل بترك التعرض الا ان برهن على اليد من المحل المذبور وفي الاصل في اول كتاب الدعوى

ادعى رجلان دارا كل واحد منهما يقول هي في يدي فعلى كل واحد منهما البينة فان اقام

وعبارة الخلاصة والعدة يقضي له باليد ويأمره القاضي بالتسليم اليه لكن لا يصير المدعى عليه مقضيا عليه ولا يخفى ما في عبارة البزازية من المسامحة في مرجع الضمير ... في هذا الكتاب اولا راجع الى اليد والضمير ... الدار او العرصة

البينة

البينة قضى لكل واحد منهما باليد في النصف وان اقام احدهما البينة له قضيت بكلها له وان لم يقم لهما بينة وطلب كل واحد منهما يمين صاحبه ما هو في يده حلف كل واحد منهما ما هو في يد صاحبه على البتات فان حلفا لم يقض لهما باليد ولا لاحدهما وان نكلا قضى باليد لهما وان نكل احدهما قضى باليد له وان كانت في يد غيرهما لم ينتزع من يده ولو ادعيا الملك اذا نكلا قضى لكل واحد منهما بالنصف الذي في يد صاحبه وان حلف احدهما ونكل الآخر قضى بكلها للذي حلف نصفها كان في يده ونصفها الآخر الذي في يد صاحبه صار للحالف بنكول صاحبه واذا اقام احدهما البينة قضى بكلها ملكا له نصفها باليد ونصفها الذي كان في يد صاحبه بالبينة في الثاني فر دعوى الخلاصة

وفي العتابي والصغرى آخر كتاب القضاء اذا ادعى على آخر ضيعة فاقر المدعى عليه انها في يده فاقام المدعي البينة انها ملكه وقضى القاضي بذلك لا ينفذ قضاؤه ما لم يعرف القاضي انها في يده او قامت البينة عليه وفي العتابي والصغرى ايضا في اول كتاب الدعوى لو قال المدعى عليه هذه الضيعة ليست في يدي فاراد المدعي ان يحلفه له ذلك حتى يقر فاذا اقر باليد يحلف انها ليست بملكه حتى يقر بالملك للمدعي فاذا اقر يأمره القاضي بترك التعرض لكن اذا اراد المدعي اقامة البينة على الملك لا بد ان يثبت اليد بالبينة وذكر بعد هذا باسطر رجل ادعى المنقول فاقر المدعى عليه انه في يده يقبل اقراره اما اذا ادعى العقار فاقر انه في يده لا يقبل حتى يقيم البينة فان لم يكن يحلفه من المحل المذبور

دعوى دفع التعرض هل هو صحيح اختلف المشايخ فيه والمعتبر على انه صحيح وفي الجامع الصغير في كتاب القضاء اشارة الى الصحة فانه قال ارض ادعاها رجلان كل واحد منهما يقول في يدي لا يقضى باليد لواحد منهما ولو اقر احدهما باليد لآخر لم يقض له باليد ولو اقام احدهما البينة انها في يده يقضى باليد له قال لان البينة قامت على الخصم لانه ينازعه في اليد فهذا يدل على ان دعوى دفع التعرض مسموع في الفصل الاول خر دعوى الخلاصة

وفي الخانية في فصل دعوى الدور بتفصيل

ص اقام البينة انه كان في يده لم يقض له ولو اقر ذو اليد انه كان في يد المدعي دفعه اليه في باب دعوى كون العين في يده فر دعوى القنية وفيه غصب ارضا وزرعها فادعى رجل انه له وغصبه منه فلو برهن على غصبه واحداث يده فالزارع ذو يد والمدعي هو خارج

عده بيده عقار احدث عليه الآخر يده لا يصير به ذا يد فلو ادعى عليه انك احدثت اليد وكان بيدي فانكر يحلف

لحم ادعى انه له فاقر المدعى عليه انه كان بيد المدعي بغير حق قيل هو اقرار له باليد وبه يفتى وقيل ليس باقرار له باليد الا ان يقر انه كان بيد المدعي بحق

ص ادعى منقولا فاقر المدعى عليه انه بيده يقبل اقراره لا في العقار حتى يبرهن فلو انكر

اليد ولم يكن للمدعي بينة يحلف — في الثاني من الفصولين

وفي دعوى العقار انما يحتاج الى اثبات يد المدعى عليه في العقار اذا ادعاها بالملك المطلق اما اذا ادعى الشراء منه واقراره بانه في يده فانكر الشراء واقر بكونه في يده لا يحتاج الى اعادة البينة على كونه في يده — في نوع في الخامس عشر في انواع الدعاوي من البزازية وكذا في السادس من الفصولين والعمادية

ط انما يشترط الشهادة بان العقار بيد المدعى عليه لتوجه الحكم وسماع البينة اما لو انكر من الابتداء كونه بيده يحلف طظ لا بد من معرفة القاضي كون العقار بيد المدعى عليه فيذكر المدعي انه بيده اليوم بغير حق فيقر فيا بينه وبين غيره بان المدعى عليه في غير العقار ينتصب خصما بذاته من غير امر آخر وفي العقار لا ينتصب خصما الا باعتبار يده فالم يثبت عند القاضي يده لا يجعله خصما ولو شهدا بملكية الدار للمدعي ولم يشهدا انه بيد المدعى عليه تقبل عند محمد لا في ظاهر الرواية ولو شهدا بالدار للمدعي لا بيد المدعى عليه وشهد آخر انه بيد المدعى عليه تقبل كلاهما اذ الحاجة الى شهادة يده ليصير خصما في اثبات الملك ولا فرق بينهما يثبت كلا الحكمين بشهادة فريق او فريقين ثم اذا شهدا بيده يسألهما القاضي اعن سماع شهدا بيده او عن معاينة لانهما ربما سمعا اقراره انه بيده وظنا انه يطلق لهما الشهادة وقد اشتبه على كثير من الفقهاء انه بمجرد اقراره هل يثبت يده حكما فالم يذكرا انهما عاينا يده لا تقبل — في اواخر الثامن من الفصولين

ادعى دارا ارثا على زيد ثم بان باقرار المدعي ان الدار كلها في يد عمرو فاعاد الدعوى عليه قيل لا تسمع وقيل تسمع — في العاشر من دعوى البزازية

وفي الاقضية واليد على الاجمة والقبضة يثبت بقطع الشجرة وبيعها بلا منازع ولو شهد وافي الاجمة والقبضة بانها في يده تقبل لا تفسير كيفية اليد وان سألهم الحاكم عن الكيفية فهو احوط وان قالا في الشهادة رأينا غلمانه ودوابه يدخلون في هذه الدار لا يقضي باليد حتى يقولوا كان ساكنا فيها وعن الثاني فيمن له مجرى ماء في ارضه او كرمه فقال هذا حقي ولم يزل مجري مائي وبرهن على نحو ما قال تال اقبلها وقال الامام حتى يشهدوا له بالملك — في الثاني من دعوى البزازية في نوع في اثبات اليد وكذا في الخلاصة

وذكر القاضي ادعى شيئا في يد غيره وقال هو ملكي كان في يدي وان هذا احدث فيه يده بغير حق فهذا دعوى الغصب على ذي اليد — في نوع في اثبات اليد من الثاني من دعوى البزازية

رجل ادعى شيئا في يد غيره وقال هو ملكي وان صاحب اليد احدث يده عليه بغير حق قالوا لا يكون هذا دعوى الغصب على ذي اليد وكذا لو قال المدعي في دعواه هذا ملكي كان في يدي وان صاحب اليد احدث يده عليه بغير حق ولو قال هو ملكي وكان في يدي الى ان احدث المدعى عليه يده عليه بغير حق يكون هذا دعوى الغصب على ذي اليد — في فصل في دعوى الدور والاراضي من الخانية وكذا في السادس من العمادية والفصولين نقلا عنه

الثالث

الثالث في دعوى الدين وما يتصل به

ادعت المرأة اثبات بقية مهرها على الزوج فلها ذلك وان لم يكن لها حق المطالبة ببقية المهر في الحال وكذلك من له الدين المؤجل اذا اراد اثباته فله ذلك وان لم يكن له حق المطالبة في الحال — في السابع عشر في دعوى المحيط وكذا في السادس والعشرين من قضاء المحيط

ادعى عليه عشرة دنانير حمراء مناصفة جيدة ولم يذكر انها رائجة جيدة تسمع لان المناصفة تكون رائجة غالبا ولو قال سابورية مناصفة منتقدة ولم يذكر جيدة يطالبه بالمنتقدة لا بالجيدة فلو ذكر الجيدة ولم يذكر المنتقدة صح ولو ذكر النيسابورية ولم يذكر الجيدة والمنتقدة لا وفي الكافي لا حاجة الى ذكر الجيدة في الدراهم والدنانير لانصراف المطلق الى النقد الغالب وفي الذهب والفضة يحتاج وفي المختصر المطلق ينصرف الى المعهود وان اختلف الى الغالب ونسبه البيع فعلى هذا لو ادعى مائة دينار ثمن المبيع بلا بيان الصفة يصح وينصرف الى المعهود وكذا في دعوى القرض ولو في البلد نقد واحد لا يشكل ولو قال ذهب احمر وفي البلد نقود حمر والواحد اغلب رواجا يصح وينصرف الى الادنى ولو في الاقرار يجبر على البيان ولو ادعى مطلق الذهب او الذهب الهروي لا يصح لانها انواع ولو ادعى عشرة دنانير نيسابورية او بخارية ولم يذكر الاحمر يصح — في اول الرابع في دعوى البزازية وكذا في الخلاصة

وان ادعى عشرة دنانير ولم يزد على هذا لا يصح لان الدنانير انواع ملكية ونيسابورية وبخارية — في الرابع من دعوى النصاب

ادعى عشرة دنانير هروية ولم يذكر الجيدة ان ادعى بسبب البيع ينصرف الى النقد الغالب في البلد في ذلك الوقت وان مضى زمان طويل من وقت العقد الى زمان الخصومة بحيث لا يعلم نقد البلد في ذلك الوقت لا بد من البيان ان نقد البلد كيف كان في ذلك الوقت او يبين وصفه بحيث يقع المعرفة من كل وجه واما بيان العيار ان كان الكل في الرواج في المعاملات سواء لا يشترط بيان العيار وان كان يتفاوت لا بد من بيانه — من المحل المذكور

ادعى على آخر عشرة دراهم فشهدا انه دفع اليه عشرة دراهم لا تقبل ادعى على آخر انه قبض منه كذا منذ شهر فشهدا على القبض ولم يذكرا التاريخ لا تقبل — من المحل المذكور

اذا باع بالدراهم واخذ الخط بالدنانير الواجب عليه الدراهم بينه وبين الله تعالى واما القاضي فيطالبه بالدنانير بحكم الاقرار فلو اقام المشتري البينة ان العقد كان بالدراهم تقبل هذه البينة ويقضي عليه بالدراهم وان لم يكن له بينة عند ابي يوسف يحلفه وعليه الفتوى — في الثالث عشر من بيوع الخلاصة وكذا في البزازية

وذكر القاضي احضر رجلا واخرج صكا فيه ذكر المال وقال المال باسم رجل غائب وهو فلان

احضار الكل في نوع فيما لا يشترط حضرة من الخامس عشر من دعوى البزازية وكذا في الفتاوى

من الفصولين وذكر الحاكم ادعى الدين في التركة لا حاجة الى ذكر كل

الورثة بل اذا ذكر واحدا منهم وبرهن عليه انه واجب عليه اداء الدين من تركته التي

في يده يكفي ولو كان الوارث الحاضر صغيرا يبرهن على وصيه على الوجه المذكور وان ادعى

دين الميت على احد لا بد من بيان عدد الورثة للامر في نوع في انواع الدعاوى

من الخامس عشر من دعوى البزازية

ولو ادعى على ميت دينا وورثته صغار فان كان للميت وصي لا يشترط حضرة

الورثة الصغار وان لم يكن للميت وصي وللصغار وصي يشترط حضرة الورثة

الصغار وحضرة الواحد يكفي في فصل في دعوى المنقول من دعوى الخانية

وفي ادب القاضي مات وترك الفا وعليه كذلك فزعم الوارث ان هذا الالف وديعة

فلان عند الميت وصدقه الغريم في ذلك او كذبه او قال لا ادري لمن هي فان الحاكم يجعل الالف

للغريم لا للمودع لعدم صحة اقرار الورثة حال الاستغراق وكذا لا يصح اقرار الغريم لانه

لا ملك له في الالف ليتمكن الوارث عن الاستخلاص لكن الغريم اذا صدق المودع وبعد

اخذ الالف يرجع المودع عليه لاقراره باخذ ملك الغير وفائدة تصديق الوارث

ان لم يظهر في حق الغريم يظهر في حق مال آخر لو ظهر للميت فياخذه المقر له بالوديعة او

احد الورثة بالدين ومع ذلك اراد الغريم ان يبرهن حتى يتعدى الدين الى الكل انصبا

الورثة له ذلك في الرابع من دعوى البزازية

وذكر لو اقر الكبار بدين فعلى الغريم اقامة البينة ليثبت دينه في حق الصغار اذا اقرار

الكبار لم يعمل في حق الصغار ولو اقر به كل الورثة فاقام المدعي بينة يقبل لاحتياجه الى

الاثبات في حق غيرهم او ربما يظهر غريم آخر ودينه ظاهر ودين المقر له لا يظهر

في حقه باقرار الورثة وكذا لو اقروا بالوصية فاقام البينة يقبل الصاح يقبل

البينة على دينه ولو اقر به بعضهم لانه ربما لا يفي نصيب المقر بحقه فبالبينة يقضي

حقه من جميع التركة واقرار الوارث يقتصر على نصيبه ولا يجوز اقرار الوصي بدين

على الموصي الا ان يشهد هو ومعه آخر فيصح على معنى الشهادة قش لو قضى وارثه

دينه من تركته باقرار فجاء دائن آخر يضمنه له ولو اداه لقضاء لم يضمنه وليشارك

الاول صك لو اثبت الدين بشهادة فلا بد من القضاء في الثامن والعشرين

من الفصولين قش ولو ادعى وصيه دينا عليه فالحاكم ينصب

وصيا آخر يدعي عليه اذ دعواه على نفسه لم يصح ن ولو ادعى وصيه دينا

عليه وعجز عن اثباته يعزل ومنه لو قال وصيه لي عليه دين قيل لا يخرج القاضي

كالوكيل بقبض الوديعة اراد ان يبرهن على انه

وكيل بقبض مع اقرار المودع او الموصي له

بالتثبت اراد ان يبرهن على الوصية

مع اقرار الوارث او الوكيل بالبيع اقر

بقبض الثمن فاراد المشتري ان يبرهن

على نقده الثمن له ذلك كذا في البزازية

والخلاصة منه

وقال في الحادي والعشرين من شرح ادب القاضي المسئلة على اربعة اوجه اما ان اقر بجميع ذلك او جحد جميع ذلك او اقر بالوكالة

وجحد المال او اقر المال وجحد الوكالة وتفصيله فيه ان اردت الاطلاع فراجعه وجعل هذه المسئلة في باب اليمين من دعوى

الخانية على اربعة اوجه ايضا لكن الجواب المذكور في الخانية فيما اذا اقر بالوكالة وانكر المال يخالف الجواب المذكور في شرح ادب القاضي

فانه قال في الخانية في جواب المسئلة المذكورة كان للمدعي ان يقيم البينة على المال وان لم يكن له بينة كان له ان يستحلفه وقال في شرح ادب

القاضي صار خصما في حق استحلافه على المال ولم يصر خصما في حق الخصومة حتى لو اراد المدعي اقامة البينة لا يسمع فالمقام يحتاج الى التحرير

فليتامل عند العقول منه

لكن اسمه عارية وكان وكيلا عنه في سبب لزوم المال على هذا وان الغائب وكلني في قبض

هذا المال من هذا الحاضر يسمع لان الانسان قد يكون وكيلا عن آخر في بيع ماله فيبيع ويكتب

الصك باسم نفسه لانه هو العاقد ولهذا قلنا يذكر انه وكل عنه في القبض لان الوكيل

اذا غاب فحق القبض للموكل ثم ما يثبت اذا وكله وكيله في قبضه كما قال محمد في كتاب

المضاربة ويقال للمضارب بعد الفسخ وكل رب المال في قبضه فاذا صح دعواه يحكم له

بقبض المال فان اقر المدعى عليه بالمال والوكالة امر بتسليم المال اليه ولا يتعدى اقراره

على الغائب له بالمال ولم يبرهن على الوكالة لا يقبل وفي المنتقى جاء بصك فيه

مال باسم رجل وقال رب الدين هذا اقر لي بالمال الذي فيه وطالبه ان جحد المدعى عليه

ان يكون للغائب عليه شيء فهو خصم يبرهن عليه ويحكم له بالمال وان اقر بان المال عليه

للذي كتب باسمه لا يكون خصما حتى يحضر الغائب كذا عن الامام والثاني وعن الامام

انه لا يكون خصما في مسئلة الجحود ايضا كما في الاقرار في نوع في الخصم من الخامس عشر من

دعوى البزازية

رجل مات وترك ابنين فادعى احدهما ان لابيهما على

هذا الرجل الف درهم من ثمن مبيع وادعى الآخر انه كان من قرض واقام كل واحد منهما

البينة على ما ادعى فانه يقضى لكل واحد بخمسمائة ليس لاحدهما ان يشارك صاحبه

فيما قبض في اخر السابع عشر من دعوى التاتارخانية

نوع في دعوى الدين في التركة

مات وعليه ديون لا يفي التركة بها وادعت امرأته مهرها فالقول قولها الى مهر مثلها

من غير بينة تتحاص الغرماء به كما اذا وقع الاختلاف بينها وبين الورثة ولم يتفق الحال

يتكامل من الفرق من اثبات القنية برهن على دين الميت وعلى وفاء

التركة به لا بد من بيان التركة حتى لو كان عقارا لا بد من بيان حدوده وان ادعى اقرار الورثة

بالوفاء لا يحتاج الى بيان التركة والاصح انه يتبين بلا بيان التركة وعليه الفتوى وان استوفى

غريم آخر لا يحتاج الى اثبات التركة والوفاء بلا خلاف وان انكر الوارث دين الغريم

الثاني وصدقه الاول شارك الثاني الاول لاقراره بالشركة برهن الدائن على ان

الورثة باعوا عينا من التركة المستغرقة وبرهن الوارث على ان الميت كان باعه في

صحته وقبض ثمنه فبينة الدائن اولى لانه يثبت الضمان والوارث ينفيه والبينة

موضوعة للاثبات في نوع في دعوى الدين في التركة من الرابع من دعوى البزازية وكذا في الخلاصة

ولا يشترط احضار التركة لاثبات الدين وبعد ثبوت الدين لا يتمكن من استيفائه

الا باثبات التركة واثباتها لا يتصور بلا احضارها لانها من المنقولات وفي دعوى

المنقول لا بد من احضاره فان احضر شيئا معلوما يقر الدين صح ولا يشترط

جميع الدين من هذا الباقي والحاضر في الخامس من الاسروشنية

بق كبار الورثة غيب والحاضر صغير يجعل له القاضي وكيلا فخاصم المدعي فلو قضي على الوكيل فهو قضاء على كل الورثة قال مج غير ان الغريم يستوفي من نصيب الصغير الحاضر اذا لم يقدر على نصيب الكبار ثم حضر الكبار رجع الصغير عليهم لتقدم الدين على الارث في الحادي والعشرين من الفصولين وكذا في التاسع والثلثين من العمادية والخامس عشر من دعوى البزازية اثبات الدين على الميت بحضرة الوارث او الوصي يجوز وان لم يكن في يدهما شيء من التركة لما في الاثبات من الفائدة وهو التمكن من اخذ مال الميت عند الظهور في اوائل الثامن والعشرين من العمادية

ومن مسائل الدين في الاقضية رجل ادعى على آخر ان له على ابيه الف درهم انه مات وفي يده تركة وطالبه بقضاء الدين سأله هل مات ابوه فان اقر بالدين والموت يستوفي من نصيبه لانه تبين بما قبض بحجة على الورثة وهو الاقرار وان اقر بالموت لكن انكر الدين يثبت كونه خصما بعد ذلك ان اقام البينة يستوفي الدين من جميع التركة لعدما حلف المدعي ما قبض شيئا من هذا الدين ولا ابرأه وقد مر ولو قال الابن لم يصل الي شيء من تركة الاب ان صدقه مع هذا اراد استحلافه ليس له على ابيك كذا له ذلك ان اقر او نكل يثبت الدين وان كذبه يستحلف على كل واحد منهما يمينا على حدة وبه اخذ عامة المشايخ ولو اقام البينة على الدين مع ان الابن مقر يقبل وتمام هذا يأتي في كتاب الدعوى في اواخر السابع من فضاء الخلاصة وكذا في البزازية

م وان كان هذا المدعى عليه اقر بالدين على الاب وانكر فلما حلف نكل حتى صار مقرا بالدين الا انه قال لم يصل الي شيء من تركة الاب فان صدقه المدعي في ذلك فلا شيء له وان كذبه وقال لا بل وصل اليك الف درهم او اكثر واراد ان يحلفه حلفه على البتات بالله ما وصل اليك من مال ابيك هذه الالف ولا شيء منها فان نكل لزمه القضاء وان حلف لا شيء عليه هذا اذا حلف المدعي على الدين اولا ثم حلفه على الوصول فلو ان المدعي من الابتداء حين اراد ان يحلف الوارث على الدين قال له الوارث ليس لك على ابي دين فانه لم يصل الي شيء من تركة الاب وكذبه المدعي وقال لا بل وصل اليك من تركة الاب كذا وكذا او صدقه في ذلك الا انه مع هذا اراد استحلافه على الدين فالقاضي لا يلتفت الى قول الوارث ويحلفه على الدين وفي الخانية ويحلف على العلم بالله ما تعلم بالدين على ابيك لهذا المدعي قال الفقيه ابو الليث كان الفقيه ابو جعفر يقول تقبل البينة بالدين على الوارث وان لم يكن في يده مال الميت ولا يستحلف قبل ظهور المال وفي الكبرى وكان الفقيه ابو جعفر قال في مثل هذا يسمع البينة على المدعي ولا يستحلف الوارث

وفي باب اليمين من دعوى الخانية ولو لم يكن هذا الوارث اقر بالدين على مورثه وعجز المدعي عن اقامة البينة واراد تحليف الوارث فانه يحلف على العلم ...

...

المال حتى لو ادعى شيئا بعينه اخرجه منه وقيل يعزل لانه يستحل مال اليتيم وقيل يقول القاضي له اما تبرئه او تقيم البينة والا اعزلك فلو فعله والا عزله من المحل المزبور وكذا في الثامن والعشرين من العمادية والرابع والعشرين من الاسروشنية

ص ادعى بعض الورثة دينا على مورثه بعد القسمة تسمع ولم يكن القسمة ابراء عن الدين بخلاف عين من التركة حيث لا تسمع دعواه من المحل المزبور

ادعى بعض الورثة دينا على الميت وصدقه بعضهم وانكر البعض يستوفي من حصة المصدق بعد طرح حصة المدعي في الرابع من دعوى البزازية في نوع في دعوى الدين في التركة

ادعى على ميت حقا او شيئا مما كان بيده فاقر الوارث به لزمه في حصته حتى يستغرقها اذا اقر على نفسه فيصح وبقية الورثة على حقوقهم اذ لم يصح اقراره عليهم كما ذكره صشر في بق وزاد مج زيادة يحتاج اليها ولم يشترطها احد سواه وهي ان يقضي القاضي على هذا الوارث وانما يظهر هذا في مسئلة ث وهي ان احد الورثة لو اقر بدين ثم شهد هو وآخر بذلك الدين تقبل شهادة المقر فلو حل الدين في نصيبه بمجرد اقراره لم تقبل شهادته لما فيها من دفع المغرم وقال ينبغي ان يحفظ هذه الرواية في موضع آخر قال مج قال ش ليكن هنا زيادة شيء لا تشترط في الكتب وهو ان يقضي الحاكم خ ينبغي للقاضي ان يسأل المدعى عليه هل مات مورثك فان قال نعم فحينئذ يسأل عن دعوى المال فلو اقر وكذبه بقية الورثة ولم يقض باقراره حتى شهد هذا الوارث واجنبي به يقبل ويقضي على جميع الورثة وشهادته بعد الحكم عليه باقراره لا تقبل ولو لم يقم البينة واقر به الوارث او نكل يحلف ظاهر الرواية يأخذ كل الدين من حصة المقر لانه مقر بان الدين مقدم على ارثه قال ث هو القياس ولكن المختار عندي يلزمه بالحصة وهو قول الشعبي والحسن البصري ومالك وابن ابي ليلى وسفيان وغيرهم رحمهم الله تعالى وهذا القول اعدل وابعد من الضرر في اول التاسع والعشرين من الفصولين وكذا في التاسع والثلثين من العمادية والخامس من الاسروشنية

وفي طريقة بعض المشايخ احد الورثة اذا اقر بالدين يؤخذ جميع الدين من نصيبه عندنا ولو ثبت الدين على واحد من الورثة بالبينة لا يستوفي الا بالحصة بالاجماع وذكر في موضع آخر ولو كانت التركة ثلثة الالف قسمت بين ثلثة بنين يأخذ رب الدين من كل واحد منهم ثلث ما في يده او ظفر بهم جملة عند القاضي اما اذا ظفر باحدهم يأخذ منه جميع ما في يده وفي مختلف البلغي احد الورثة اذا اقر بالدين وبعض الورثة غائب او غصب بعض التركة غاصب يؤخذ جميع الدين من نصيب المقر بالاجماع في الحادي والثلثين من العمادية وكذا في الخامس من الاسروشنية

ولو ثبت الدين باقرار جميع الورثة ثم غاب بعضهم او غصب بعض التركة غاصب يؤخذ

ط وذكر هذه الزيادة قاضيخان في اوائل الدعوى من فتاواه كما في الصغرى والتتمة في فصل في شهادة المتهم

جميع

٣١٩

والمسئلة المعلمة بعلامة صغ مذكورة في دعوى الصغرى في مسائل دعوى ما للميت وعلى الميت نقلا عن ادب القاضي والمسئلة المعلمة بعلامة ن
مذكورة فيها ايضا نقلا عن النوازل وقال في الرابع عشر من دعوى المحيط لم يذكر شيخ من الكتب انه هل يصح اقرار هذا الوارث في حق نفسه
حتى لو ظهر للميت مال اخر يستوفي دين هذا الغريم من نصيب الوارث المقر وينبغي ان يصح لكن لا يحلف لهذه الفائدة الموهومة
وقال في الرابع في دعوى النصاب قال القاضي الامام اذا اقر الوارث بالدين لا يصح في حق الغرماء اما يصح في حقه حتى لو ظهر مال
للميت يأخذه المقر له ولا ادري هل يستحلف لهذه الفائدة الموهومة اولا انتهى ومراده من القاضي الامام فخر الدين قاضيخان صح
في اول النصاب وقال في السادس والعشرين من قضاء التاتارخانية وفي الكبرى وكان الفقيه ابو جعفر قال في مثل هذا تسمع البينة
عن المدعي ولا يستحلف الوارث قبل ظهور المال وهذا اختيار الفقيه ابي الليث وبه يفتى وقد سبق ذكره واختار الولوالجي قول
ابي جعفر وقال في الرابع من دعوى فتاواه فان انكر الوارث وصول اليه يحلف على البتات فان حلف على ذلك واراد تحليفه
على الدين ليس له ذلك وقال قاضيخان في دعوى فتاواه في فصل فيما يتعلق بالنكاح وان لم يكن له بينة كان له ان يحلف الوارث
على العلم بالدين كذا ذكر الخصاف انتهى وقال في باب اليمين من الدعوى فان اراد تحليفه فقال المدعى عليه لم يصل الي من مال الميت
شيء ولا يمين لك علي ذكر الخصاف ان القاضي لا يلتفت اليه الا ان المدعي ان صدقه في عدم الوصول اليه حلفه في الدين
على العلم وان كذبه في عدم الوصول كان له ان يحلفه في عدم الوصول والدين جميعا الا انه في عدم الوصول يحلفه على البتات وفي الدين
يحلفه على العلم بالله ما يعلم ان لهذا المدعي على ابيك كذا وبه اخذ عامة المشايخ ثم قال وعلى قول الفقيه ابي جعفر وهو
اختيار الفقيه ابي الليث ما لم يثبت وصول شيء من مال الميت اليه اما بالنكول او بالبينة لا يحلف على الدين وقال في اواخر
الوصايا رجل مات وعليه دين مستغرق التركة فجاء رجل وادعى على الميت دينا واحضر الوارث قال بعضهم بان الوارث
لا يصير خصما للمدعي وعامة المشايخ قالوا يكون الوارث خصما في دعوى الدين على الميت وان لم يرث فيقبل بينة المدعي
وان لم يكن له بينة واراد تحليف الوارث او تحليف الغرماء لا يستحلف الغرماء ولا الوارث ايضا انتهى الظاهر ان مراده
من البعض ابو نصر صرح به في فصل في مسائل مختلفة من كتاب الوصايا وقال في الخلاصة نقلا عن اواخر التابع من كتاب القضاء
نقلا عن النوازل رجل مات وعليه دين محيط بجميع ماله فادعى رجل على الميت دينا وعجز عن اقامة البينة ليس له
ان يحلف الورثة والغرماء وهذا قول ابي جعفر انتهى وقال في الرابع من الدعوى نقلا عن الصغرى انه يحلف الورثة على العلم لان الحاجة
الى اثبات الدين وفي السابع عشر من دعوى التاتارخانية نقلا عن العيون ادعى على ميت دينا وادعى ورثته وليس في ايديهم
شيء يقبل البينة ويحلف على العلم وكذا لو لم يكن للميت مال متروك واقر المدعي يحلف الورثة انتهى اقول
وهذا قول الخصاف وحاصل ما ذكرناه من النقل ان الميت اذا كان عليه دين مستغرق قال ابو نصر
لا يكون الوارث خصما لمن يدعي عليه دينا لا في البينة ولا في اليمين وقال ابو جعفر يكون
خصما في البينة لا في اليمين وبه اخذ ابو الليث وبه يفتى وقال الخصاف
يكون خصما في البينة واليمين وبه اخذ عامة المشايخ
فلاجل الاختلاف بين الفقهاء اختلفت الاقوال
في الكتب فيحتاط في الفتوى

تم

صح

يكي برتيت دين دعوى ميكند وارث ميكويد اين دين ثابتست وليكن
از ميت چيزي كه نمانده است رب دين ميكويد اين قفتورت تركه ويست
اين دعوى افندي مسموع نبود كه وي خصم نيست در اثبات ملك ميت كذا في دعوى
القاعدية

ممه القاعدية اخو في دعوى الوهم كذا في فتح القدير لانه ليس له ولاية اثبات الملك

قبل ظهور المال وهذا اختيار الفقيه ابو الليث وبه يفتى في السادس والعشرين من قضاء التاتارخانية

صغ ادعى على ميت دينا وادعى على ورثته وليس في ايديهم شيء يثبت ذلك باقرار
المدعي بين البينة ويحلف على العلم وكذا لو لم يكن للميت مال متروك يقبل البينة ويحلف
قبل ظهور المال ولا يحلف الوارث الا عند الظهور وبه اخذ ابو الليث في باب

من تسمع الخصومة من القضاء في القنية

ط التركة مستغرقة بالدين وجاء غريم يدعي على الميت فانما يقبل بينته على الوارث لا على غريم اخر ولكن
لا يحلف الوارث لان فائدته النكول الذي هو اقرار والوارث لو اقر بالدين والتركة مستغرقة
لا يصح اقراره ولا يظهر الدين في حق غريم اخر وينبغي ان يظهر في حق نفسه ولكن مع هذا لا يحلف

لانه موهوم في باب ثبوت الملك للوارث من وصايا القنية

وفي فتاوى رشيد الدين لا يملك الدائن اثبات الدين على الغريم الذي للميت عليه دين ولا المولى له
ولكن اذا اثبت على غيره يصح الاثبات عليه كالوصي والوارث يثبت له ولاية الاستيفاء منهما
باعتبار انه تركة الميت وذكر اذا انكر الوارث كون التركة في يده فيثبت الدين ان يثبت
التركة في يده بالبينة ولو اقام رب الدين بينة على اجنبي ان هذا الذي في يدك من تركة مديوني
لا يقبل لانه ليس بخصم في اثبات الملك للميت في الثاني والعشرين من العمادية وكذا في الرابع

والعشرين من الاستروشنية

في الاقضية برهن على مديونه لا يقبل ولا يملك اخذ الدين منه لكن اذا ثبت الدين في التركة
واقر رجل عند الحاكم انه عليه لهذا الميت كذا يأمره الحاكم بدفع ما عليه الى دائن الميت في الرابع

في دعوى البينة ان نوع منه

مال الميت في يد اجنبي فدائن الميت يقيم البينة على ذي اليد بحضرة الورثة في مسائل المناقضة
لعد القضاء في دعوى القنية ذكر ابن سماعة في نوادره عن ابي يوسف في امرأة
تموت عنها زوجها فتدعي مهرا هو مهر مثلها والورثة يقولون قد تزوجها على مهر الا انا
لا ندري كم هو قال اجعل لها مهر مثلها وقد كان قبل ذلك بخلاف هذا قال هذا في رجب
سنة ثلث وسبعين ومائة في السادس عشر في نكاح المحيط

رجل اقر ان لرجل على ابيه دينا وقال لا اعلم ما هو فلا يجبر ان يقر بشيء والا يحلف القاضي بينه
وبين تركة ابيه في باب الدعوى في الميراث والدين على الميت ونحوه في دعوى المحيط البرهاني
ولو ادعى على ابنه الف دينا فصدقه الوارث ودفع اليه الالف بغير قضاء ثم ادعى اخر الغريم
البينة على الدين فله ان يضمنه ايهما شاء فان ضمن الوارث رجع بما ضمنه على الاخذ منه
ولو كان الوارث دفع الالف اليه بامر القاضي في الوديعة او الدين ثم اقام رجل البينة على الميت
بدين الف فلا ضمان له على الوارث ويأخذ من القابض ما قبض من المحل المذكور للخصاف

ولو ادعى

ولو ادعى دينا في التركة ليس له ان يطلب من القاضي احتفاظ التركة مخافة الاتلاف من الورثة ما لم يقم البينة في دعوى خزانة الاكمل نقلا عن ادب القاضي للخصاف

الفصل الرابع في دعوى الطريق ومسيل الماء

قال محمد رجل له باب من داره في دار رجل فاراد ان يمر من ذلك الباب ومنعه صاحب الدار عن المرور في داره وقال ليس لك حق المرور في داري وادعى صاحب الباب ان له حق المرور فالقول قول صاحب الدار وعلى الخارج البينة فان جاء بشهود فشهدوا انه كان له طريقا ثابتا فيها وسموا حدوده وبينوا طوله وعرضه بالذرعان قبلت شهادتهم وقضي له بذلك وكذلك اذا لم يبينوا حدوده ولا طوله ولا عرضه يقبل شهادتهم ويقضى به بقدر عرض الباب الاعظم عرضا والى السماء طولا ومن المشايخ من قال المسئلة مؤولة تاويلها انهم شهدوا على اقرار المدعى عليه ان للمدعي طريقا ثابتا في هذه الدار اما لو شهدوا على الثبات لا يقبل شهادتهم والاصح ان هذه الشهادة مقبولة على كل حال في اوايل الفصل الخامس عشر من دعوى التاتارخانية وكذا في المحيط

وكذلك لو شهدوا ان اباه مات وترك طريقا في هذه الدار ميراثا له قبلت الشهادة وكذلك على هذا اذا كان له باب مفتوح من داره على حائطه في زقاقهم فليس لهم منعه الا ان يقوم لهم بينة على ان له طريقا فيها على نحو ما ذكرنا في الطريق في المحل المزبور

قال يكي بر همسايه خود دعوى كند كه اندرين از تو مرا حق گذرست وطول وعرض آن راه گذر بديد كرد وآنكس منكر شد قاضي از مدعي گواه خواست مدعي گفت مرا بگواهي حقيقت حاجت نيست از آنكه وي مقرست من مدتها اندرين راه گذر گذشته ام وليكن چنين مي گويد كه بناحق گذشته چون مقرست مر صاحب يد منقضيه را بروي واجبست كه مرا آن گذشتن باز ندارد وتا بينه بيارد بر غاصبي من وبر ناحق گذشتن من چه فرمايد كه دعوى اين اقرار مسموع بود يا نه اجاب بود في اوايل دعوى القاعدية

قال المار في ممر لا يكون صاحب يد لعدما خرج من الممر هل يكون صاحب اليد صاحب الرقبة فلو اقام المار بينة انه كان يمر قبل هذا فيه زمانا طويلا لا يقضى له باليد لان هذه شهادة على اليد المنقضية وانها لا يقبل عند ابي حنيفة ومحمد ولكن لو اقر صاحب اليد بان المدعي كان يمر فيه ولكن بغير حق او اقام المدعي بينة على اقرار ذي اليد بذلك يقبل لان الاقرار باليد المنقضية صحيح في اواسط دعوى القاعدية

وعن ابي بكر الاسكاف في رجل ادعى طريقا في سكة غير نافذة واهل السكة يجحدون فانهم يحلفون ولو حلف واحد منهم سقط اليمين عن الباقين لانه لا يحلف الباقون ولو كان فيهم صبي

ذكر في محيط السرخسي انه يدعي ذلك وان لم يصح دعوى الطريق ولا يسمع ولا ...

وذكر بعد هذه المسئلة في الخامس العشرين قضاء المحيط وفي الثاني من دعواه وذكر في باب اليمين من دعوى الخانية وقد مر في اواخر التاسع من شهادات الخانية المجموعة ما ذكر في الخانية تمت

وفي التاتارخانية لعد هذا بورقة تقريبا وتقبل البينة على طريق الدار وان لم يحدوه لعد ان يقبلوا من باب الدار الى الطريق تمت

من اراد جعل ...

او وقف فلا يمين عليهم في الخامس عشر من دعوى التاتارخانية

واذا كان للرجل ميزاب في دار رجل فاراد رب الدار ان يمنعه من ان يسيل فيه الماء فله منعه حتى يقيم البينة ان له حق يسيل الماء فيه وليس لصاحب الدار ايضا ان يقطع الميزاب وذكر في كتاب الشرب في نهر في ارض لرجل يسيل فيه الماء واختلفا في ذلك فالقول لصاحب الماء الآن في مسئلة كتاب الشرب وضع المسئلة فيما اذا كان الماء جاريا وقت الخصومة واذا كان الماء جاريا وقت الخصومة لا شك انه يكون القول قول صاحب الماء الا ان يقيم صاحب الارض بينة ان النهر ملكه وكذلك اذا لم يكن جاريا وقت الخصومة الا انه علم كان يجري الى ارض هذا الرجل قبل ذلك كان القول قول صاحب الماء ويقضى له بالنهر الا ان يقيم صاحب الارض بينة ان النهر ملكه حتى ان في مسئلة النهر اذا لم يكن الماء جاريا الى ارض هذا الرجل وقت الخصومة ولم يعلم بجريانه الى ارضه قبل ذلك فانه يقضى لصاحب الارض بالنهر الا ان يقيم صاحب الماء بينة ان النهر ملكه وفي مسئلة الميزاب وضع المسئلة فيما اذا لم يكن الماء جاريا وقت الخصومة ولا يعلم جريانه قبل ذلك واذا كان كذلك فصاحب الماء لا يكون صاحب يد في هذه الحالة ولا يقبل قوله وهذا بلا خلاف بين المشايخ فيه فاما اذا كان الماء جاريا في الميزاب وقت الخصومة فقد اختلف المشايخ فيه منهم من قال القول قول صاحب الميزاب كما في مسئلة النهر ومنهم من قال لا يقبل قول صاحب الميزاب وذكر الفقيه ابو الليث عن المتاخرين من اصحابنا انهم استحسنوا في الميزاب اذا كان تصويب سطح صاحب الميزاب الى موضع الميزاب وعلم ان التصويب قديم لم يحدثه صاحب السطح وعلم ان الميزاب قديم ان يجعل له حق تسييل الماء فان جاء صاحب الميزاب ببينة فشهدوا انهم رأوا يسيل فيه الماء فليست هذه الشهادة بشيء وهذا قول ابي حنيفة ومحمد فان شهدوا ان له مسيل ماء في هذا الميزاب فان بينوا انه لماء المطر او لماء الوضوء او لماء الاغتسال فلا اشكال ان هذه الشهادة مقبولة ويكون له ما شهدوا له به ان شهدوا انه لماء المطر فهو لماء المطر وان شهدوا انه لماء الوضوء والاغتسال وليس له ان يسيل فيه ماء المطر وان لم يبينوا شيئا من ذلك ذكر في الكتاب ان الشهادة مقبولة واختلف المشايخ فيه منهم من قال المسئلة مؤولة وتاويلها انهم شهدوا على اقرار صاحب الدار ان له مسيل ماء في داره من هذا الميزاب واذا كان هكذا لا شك ان الشهادة تقبل فاما اذا شهدوا على البتات ولم يبينوا شيئا واختلفوا فيما بينهم انه اذا قبلت هذه الشهادة ماذا يثبت بعضهم قالوا يسيل الماء من المطر ومنهم من قال يثبت كل الامرين حتى يسيل ماء المطر ويسيل ماء الوضوء والاغتسال جميعا ومنهم من قال يؤمر صاحب الدار بالبيان

فان قال

فان قال هو لماء الوضوء فهو لماء الوضوء لا غير وان قال لماء المطر فهو لماء المطر لا غير ويحلف الآخر وان شهدوا انه مسيل ماء دائم للوضوء والاغتسال وماء المطر فهو جائز ويثبت جميع ذلك ولو لم يكن للمدعي بينة اصلا استحلف صاحب الدار ويقضى فيه بالنكول في الخامس عشر من دعوى التاتارخانية وكذا في المحيط

قال مردي اندر زمين بهاي حق آب رانيه دعوى كرد وطول وعرض وموضع وي بديد كرد وگفت ازدير سالها باز دراين جا آب آورده ام اما يه گفت ازين جا برده ولكن بنا حق هذا اقرار منه للمدعي باليد ودعوى منه عليه بالغصب فيطالب بالبينة ان المدعي غاصب فان اقام والا عوض بالقرار من ادب دعوى القاعدية

له مسيل في قناة اراد صاحب القناة ان يجعله ميزابا او كان ميزابا فاراد ان يجعله قناة ليس له ذلك هذا اذا تعاوتا في الضرر وكذا اذا اراد احدهما ان يجعل ميزابا اطول او اعرض وارادوا ان يسيل ماء سطح ليس له ذلك وكذا اذا اراد اهل الدار ان يبنوا حائطا ويسدوا الميزاب والمسيل واراد ان يعلو الميزاب او يسفله عن مكانه لم يملكوا ولو بنى اهل الدار بناء ليسيلوا على ظهره ميزابا لهم ذلك له طريق في دار اخر اراد صاحب الدار ان يبني بناء يقطع طريقه لا يملكه فان ترك قدر عرض الباب له و بنى وراءه له ذلك داران لجارين سطح احدهما اعلى والآخر اسفل ومسيل الاول على السفلى اراد مالك السفلى مالك السفلى اعلانها او ان يبني عليها له ذلك ولا يملك الاعلى منعه بل يطالبه حتى يسيل ماؤه الى طرف الميزاب وان انهدم السفلى او هدمه المالك لم يملك الاعلى تكليفه بالعمارة واسالة الماء بل يعمره بماله ويمنعه من الانتفاع حتى يعطيه ما انفق في الفصل الاول من حيطان البزازية وكذا في الخلاصة

وفي نوادر هشام قال سألت محمدا عن رجل ادعى على رجل ان مجرى مائه في بستانه ولم يكن الماء جاريا يوم اختصما فشهدت شهود انه كان جاريا الى البستان هذا السقي كان ابو يوسف يجيز هذه الشهادة وكان ابو حنيفة لا يجيزها ما لم يشهدوا له بالملك او الحق وهو قول محمد ولو شهدوا على اقرار المدعى عليه بذلك جاز في قولهم في الخامس عشر من دعوى المحيط

وذكر ابن سماعة في نوادره في الميزاب الذي كان يجري فيه الماء في دار رجل الى دار رجل فلا تقبل الشهادة فيه في قول ابي حنيفة حتى يشهدوا انه حق له وقال ابو يوسف اذا شهدوا ان هذا مجرى مائه كان له ان يجري فيه الماء ولا يشترط ان يشهدوا له بالملك او الحق وهذه المسئلة ومسئلة مجرى الماء في البستان وان لم يكن لصاحب المجرى بينة في هذه المسائل يحلف صاحب الدار وصاحب البستان بالله ليس فيه حق وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وعلى قول ابي يوسف يحلف انه ليس هذا مجرى مائه من المحل المزبور

وعبارة المحيط والتاتارخانية ولو اراد ان ينقل الميزاب عن موضعه او يرفعه او يسفله وكذا في الخلاصة وفي شرح البزازية فتأمل منه

الخامس في دعوى البيع والشراء والاجارة

رجل ادعى دارا في يد رجل وقال الدار داري اشتراها فلان منك لي وفلان غائب والذي في يده الدار يجحد البيع قال ابو يوسف اقبل بينة المدعى عليه وكذا لو كان المشتري حاضرا ينكر الشراء وهذا بمنزلة رجل ادعى دارا في يد رجل وقال هي لي اشتريتها من فلان وكان فلان اشتراها منك وقال ابو حنيفة اذا ادعى انها له اشتراها من فلان وفلان اشتراها من الذي في يده يقبل البينة وان ادعى انها له اشتراها من فلان من الذي في يده الدار لا اقبل هذه البينة ولو قال هذا لي اشتريته من فلان الذي وكلته بالبيع تسمع دعواه ولو قال هذه لي اشتراها منك فلان وفلان كان وكيلا لي في الشراء لا تسمع دعواه في قول ابي حنيفة وتسمع في قول ابي يوسف في فصل في دعوى الدور والاراضي من دعوى الخانية

رجل ادعى انه باع هذه الدار من هذا الرجل بكذا فقال المدعى عليه اشتريتها منك فكما اقام المدعي البينة على ما ادعى اقام المدعى عليه البينة انه اشتراها وكيلي فلان الغائب يسمع دعواه وذكر في المنتقى اذا ادعى دارا في يد رجل انها له اشتراها من ذي اليد وكيلي فلان الغائب لا يسمع دعواه ولا يقبل بينته في قول ابي حنيفة في باب ما يبطل دعوى المدعي من دعوى الخانية

رجل ادعى انه له اشتراه من فلان الغائب وصدقه الذي في يديه فانه لا يؤمر بالتسليم اليه كيلا يكون ذلك قضاء على الغائب من غير خصم باقرار المدعى عليه من المحل المزبور

وفي شرح الطحاوي من ادعى شيئا بسبب الشراء ان ادعاه من صاحب اليد يحتاج الى اثبات العقد فحسب وذكر في الجامع انه يشترط ايضا والبائع يملكه وان ادعاه من غيره لا يصح حتى يذكر احد الاشياء الثلثة اثبات الملك لبائعه وقت العقد او اثبات الملك لنفسه في الحال او اثبات القبض والتسليم ولا بد من ذكر الثمن فيهما ادعى الشراء منه او من غيره فان شهد احدهما على البيع والآخر على الاقرار بالبيع يقبل وفي المبسوط ادعى شيئا في يد غيره اشتراه من فلان الغائب وذو اليد يدعيه لنفسه لا يقبل برهان الشراء عنه عن الغائب ما لم ينصوا على الامور الثلثة التي ذكرناها آنفا في الخامس عشر من دعوى البزازية في نوع من انواع الدعاوي وكذا في السادس من العمادية

قال ابو حنيفة ان كانت الدار في ايدي ورثة واحدهم غائب فادعى احدهم انه اشترى نصيب الغائب واقام البينة عليه هل يقبل البينة على بقية الورثة الذين في ايديهم الدار فهذا على وجهين ان كان بقية الورثة الذين في ايديهم مقرين بنصيب الغائب او كانوا منكرين فان كانوا مقرين بنصيب الغائب فانه لا يقبل وان كانوا منكرين يسمع هذه البينة ويثبت الشراء على الغائب حتى لو حضر لا يكلف المدعي اعادة البينة من الخامس من دعوى التاتارخانية وكذا في المحيط

رجل

والفرق انه اذا لم يبين نقد منه كان العقد تاما ولم يكن منتهيا فكان المدعي هو العقد والقضاء بالعقد لا يمكن الا بالقضاء بالثمن وانه مجهول واذا قال نقد منه كان العقد منتهيا فكان المدعي هو الملك والقضاء بالملك ممكن كذا في القاعدية منه

ومن اشترى شيئا فوجده في يد غيره قبل ان ينقد الثمن لا يكون له ان يأخذ من صاحب اليد الا ان يدعي الوكالة بالقبض من البائع في فصل في دعوى المنقول من الخانية

ادعى انه ملكه اشتراه من فلان وهو يملكه ولم يبين الثمن لا يقبل ولو قال اشتريت ونقدت الثمن يقبل وان لم يبين الثمن من اواسط دعوى القاعدية وكذا في فصل دعوى المنقول من الخانية

دعوى الثاني لو قال الذي في يده كنت بعتها من فلان الذي يزعم انه وكيله بالشراء له وفلان غائب فلا خصومة بينه وبين المدعي وكذا لو قال كنت بعتها من فلان الذي يزعم انه وكيله بمجهول الثمن عندنا او دفعتها في الخامس عشر من دعوى البزازية في نوع في الخصم

نوع في دعوى الاجارة

رجل ادعى على آخر مالا معينا وبين السبب انه آجر منه محدودا وسلم اليه ولم يذكر انه آجر وهو يملكه وكذا الشهود ولم يذكروا صح الدعوى والبينة بخلاف دعوى الشراء والوقف لان الغاصب لو آجر المغصوب يستحق الاجر في السادس من دعوى الخلاصة

رجل ركب دابة رجل الى بغداد ثم قال اعرتنيها وقال رب الدابة اجرتها بدرهم ونصف فان القول يكون قول الراكب لان صاحب الدابة يدعي تقويم المنفعة وهو ينكر في فصل في اختلاف الآجر والمستأجر من اجارة الخانية

دار في يد رجل ادعى عليه رجل انها في اجارته آجره فلان وادعى ذو اليد انها في اجارته آجره فلان يصح الدعوى في العاشر من دعوى نصاب الفقهاء

دار في يد رجل برهن عليه رجلان كل منهما انه ملكه وقد آجره من ذي اليد فالدار والاجرة بينهما نصفان من دعوى موجبات الاحكام وكذا في الفصل التاسع من دعوى التاتارخانية

السابع في دعوى الوكالة والكفالة

في فتاوى القاضي ادعى على غائب دينا بحضرة رجل يدعي انه وكيل الغائب في الخصومة فاقر المدعى عليه بالوكالة لم يصح حتى لو برهن المدعي بالدين على الغائب لم يقبل وكذا لو ادعى دينا على ميت بحضرة رجل يدعي انه وصي الميت واقر المدعى عليه بالوصاية فالبرهان عليها لا يقبل بلا خصم حاضر عندنا فلو حكم بثبوتها بخصم حاضر ثم جاء رجل الى الحاكم وقال انا فلان بن فلان العلاني وكلت هذا بطلب مالي على فلان او بقبضه وغاب الموكل فاحضر الوكيل رجلا وقال انا وكيل فلان المذكور في قبض ماله على هذا ان عرف الحاكم الموكل باسمه ونسبه قبل دعوى الوكالة وان لم يعرف الموكل لا بد ان يبرهن الوكيل على ان الموكل المذكور اسما ونسبا وكله بذلك في اوائل السابع من دعوى البزازية

رجل اقام البينة على رجل ان فلان بن فلان وكله وفلان بن فلان بقبض المال الذي له عليه فجحد الغريم الدين والوكالة او جحد الوكالة خاصة فاقام الوكيل البينة على الوكالة

والدين جملة بل يقضى بوكالتهما وبالدين عند محمد يقبل وعندهما لا وقد ذكر
في كتاب القضاء ولو حضر الغائب لا يحتاج الى اعادة البينة لان احد الوكيلين
لا ينفرد بقبض الدين فاضطر الى ان ينتصب خصما عن الغائب واذا ثبت
لم يكن له ان يقبض حتى يحضر الغائب وبمثله لو اقام هذا الوكيل البينة ان صاحب المال
وكله وفلانا الغائب بخصومة مع فلان او بقبض الدين واجاز ما صنع كل واحد
منهما فانه يقضى بوكالة الحاضر دون الغائب ـ السابع من دعوى الخلاصة

دعوى المال لا تصح بلا بيان السبب بعدم جواز الكفالة بالدية وبدل الكتابة برهن
ان له على الغائب الفا وهذا الكفيل عنه ان ادعى كفالة مبهمة بان قال الكفيل تكفلت
بكل مالك على فلان ولي عليه الف وذكر شهوده مثل ذلك ونصوا على قبولها قضى
بها على الحاضر والغائب وله مطالبة ايهما شاء ولا يحتاج الى اعادة البينة بعد حضور
الاصل وان فسر الكفالة وقال تكفلت بالف لي على الغائب ان قال كانت بامره وبرهن
حكم بها عليهما كما هو فيما اذا كانت الكفالة مبهمة وان لم يذكر الامر وبرهن قضى على
الكفيل خاصة فاذا حضر الغائب لا بد من اعادة البينة باع منهما متاعا بالف
وكفل كل منهما عن الآخر فلقي البائع احدهما وبرهن على البيع منهما وان كلا منهما
كفيل عن الآخر بامره يحكم بالف عليه نصفها اصالة ونصفها كفالة وان لم
يستوف منه شيئا حتى لقي المشتري الآخر له المطالبة منه بلا اعادة البينة وكذا
لو برهن انه كفل له ذلك الغائب عن فلان بالف وكل منهما كفل عن الآخر بامره
يقضى عليهما حتى لو حضر الغائب لا يحتاج الى اعادة البينة ـ في اول الثامن من دعوى البزازية

ولو ادعى رجل على رجل انه باعه وفلان بن فلان الغائب عبدا بالف درهم وكفل
كل واحد منهما عن صاحبه ما عليه من الالف واقام البينة عليه اخذ الحاضر بالالف
درهم واذا حضر الغائب يأخذه بالخمسمائة التي هو اصيل فيها ولا يأخذه بالخمسمائة
التي ادعى انه كفل بها ـ في الفصل العشرين من الكفالة المحيط

في دعوى الكفالة لا بد ان يذكر ان اجاز الكفالة في مجلس الضمان فلو ادعى ولم يذكر الاجازة
ثم ادعى ثانيا وذكر الاجازة يسمع وكذا في الشهادة لان في الاول اثبت البعض
وفي الثاني اثبت الباقي وقد ذكرنا هذا في باب دعوى الاجازة فعن الفتاوى العتابية الامام
على ان ذكر الاجازة ليس بشرط في الدعوى ودعوى الكفالة تتضمن الاجازة كما لو ادعى
البيع لا يحتاج الى قوله هو بايع وانا اشتريت ـ في الحادي عشر من دعوى نصاب الفقهاء

السابع من دعوى النسب والارث

رجل اقام البينة على رجل انه اخوه لابيه وامه او جده لابيه حتى يدعي قبله حقا من ميراث

او نفقة

او نفقة وغيره فحينئذ يقبل ويثبت النسب وكذا لو اقام البينة انه مولاه لا يقبل الا ان
يدعي حقا وذكر الخصاف انه يصح دعوى الجد من غير ان يدعي حقا كما في الابوة والبنوة
والصحيح هو الاول ولو اقام البينة على رجل انه ابوه او ابنه او على امرأة انها ابنته
وهي تنكر يثبت نسبه منه وان لم يدع قبله حقا ـ في باب الشهادة على اثبات الاسم
من شهادات المحيط ملخصا

وذكر في ج الاصل في دعوى النسب ان ينظر
الى النسب المتنازع فيه فلو كان مما يثبت باقرارهما كالابوة والبنوة والولاء والزوجية
فالمدعى خصم لو انكر المدعى عليه ويقبل بينته سواء ادعى لنفسه حقا او لم يدع ولو كان مما لا
يثبت باقرارهما كالاخوة فهو خصم لو ادعى حقا مع ذلك والا فلا في الصحيح ضـ في السادس
من الفصولين وكذا في العمادية

م قال في الجامع له وديعة او غصب
او دين عليه فجاء رجل واقام بينة ان صاحب المال قد توفي وهذا المدعي اخوه لابيه وامه
ووارثه لا وارث له غيره والذي قبله المال جاحد للمال او مقر بالمال منكر لما سواه فالمدعى
عليه خصم له فان قضى القاضي له بالمال كله فقبضه ثم جاء صاحب المال حيا وقد هلك المال
في يد القابض فان كان الذي عنده المال غاصبا فصاحب المال بالخيار ان شاء ضمن الشهود
وان شاء ضمن الغاصب وان شاء ضمن الاخ فان اختار تضمين الغاصب كان بالخيار
للغاصب ان شاء ضمن الشهود وان شاء ضمن الاخ فان ضمن الشهود رجعوا على الاخ
وان ضمن الاخ لا يرجع على الشهود وان كان الذي عنده المال مودعا فلا ضمان لصاحبه على
الدافع ولكن يخير صاحب المال ان شاء ضمن الشهود وان شاء ضمن الاخ فان ضمن
الشهود رجعوا على الاخ وان ضمن الاخ فهو لا يرجع على احد وان كان المال دينا فلا ضمان
لصاحب المال على الشهود فان اخذ صاحب المال الدين من الغريم كان الغريم بالخيار
ان شاء ضمن الاخ وان شاء ضمن الشهود فان ضمن الشهود رجعوا على الاخ وان ضمن
الاخ لا يرجع على الشهود فان جاء رجل واقام البينة انه ابن الميت قضى القاضي بذلك
فلا ضمان على الدافع في الوجوه كلها ولكن الابن بالخيار ان شاء ضمن الشهود وان
شاء ضمن الاخ فان ضمن الاخ لم يرجع على الشهود وان ضمن الشهود رجعوا على الاخ
ولو لم يقم الثاني بينة انه ابن الميت لكن اقام بينة انه اخ الميت لابيه وامه ووارثه
قضى القاضي ببينته وقضى له بنصف ما قبض الاول من الميراث ولا ضمان على الذي
قبله المال في الفصول كلها ولا ضمان على الشهود ههنا ـ تاتارخانية في السادس
والعشرين وكذا في الحادي والثلاثين منه

اذا جاءت امرأة الحر بولد فنفاه يلاعن بينهما لكن لا ينقطع النسب منه ان نفاه
في مدة بعيدة وينقطع ان نفاه في مدة قريبة وتكلموا في ذلك فقدر ابو يوسف

قال في الخامس من دعوى النصاب لو ادعى رجل على آخر
انه اخوه او ابن ابنه او جده لا يسمع الا
ان ادعى بسببه ميراثا او النفقة او
الاقرار بالابن والاب والزوجة ومن
المرأة بالزوج وكذا الولاء انه معتقه
او ادعى على عبد انه معتقه تصح بلا حفظ ما
لا محالة انتهى وفيه اشارة الى انه لو اقام
البينة انه اعتقه لا يقبل ان لم يدع حقا
فكانه اختار القول الاول ـ منه

ومحمد بالاربعين فبعد الاربعين لا ينقطع وابو حنيفة فوض ذلك الى راي القاضي ولو
هني فسكت لا يصح نفيه بعد ذلك بخلاف المولى اذا هني بولد الامة فسكت يصح
نفيه ولا يكون سكوته اقرارا في اخر لعان طلاق الغنية وهي مذكورة في اخر طلاق هذا الكتاب
وذكر في عتاق هذا الكتاب الامة اذا جاءت بولد فهني المولى فسكت لا يكون قبولا
بخلاف المنكوحة وام الولد حيث يكون السكوت عند التهنية قبولا لكن نسب ام الولد ينتفي
بمجرد النفي من غير لعان وولد المنكوحة لا في فصل في دعوى النسب من دعوى التتمة

قال محمد اذا زوج الرجل امته من عبده فجاءت بولد لستة اشهر فصاعدا فهو ابن الزوج ولو
نفاه الزوج لم ينتف منه لانها لما جاءت بالولد لستة اشهر امكن احالة العلوق على النكاح
فكان هذا ولد النكاح وولد النكاح لا ينتفي نسبه الا باللعان ولا لعان بين الرجل وامرته
الامة فان ادعاه المولى وقال هذا ابني لم يجز دعوته ولم يثبت نسب الولد منه ولكن
يعتق الولد باقراره وتصير الجارية ام ولد له في الثامن والعشرين من دعوى المحيط ونحوه فيه

قال محمد واذا كانت الامة في يدي رجل ولدت غلاما فاقر المولى الذي له الامة ان هذا
الغلام من زوج حر او عبد زوجها اياه ثم ادعاه بعد ذلك لنفسه فهذا لا يخلو من وجوه
اما ان صدقه المقر له في ذلك او لم يصدقه ولم يكذبه بل سكت او كان غايبا او ميتا
في هذه الوجوه لا يصح دعوة المولى وقال ابو يوسف ومحمد يصح في الثامن والعشرين من دعوى
التاتارخانية في نوع اخر في الرجل يقر بصبي في يديه ابن فلان ثم يدعيه لنفسه

ادعت على زوجها ان هذا ولدي منك والولد في يدها وشهدت على الولادة امراة
وكذبها الزوج قال محمد اذا لزمها لزمه لقيام الفراش ولو كان الزوج يدعي الولد وكذبته
المراة وبرهن امراة على الولادة لم يصدق الزوج وانما يثبت بشهادة القابلة
اذا ادعت المراة الولادة في العاشر من دعوى البزازية وكذا في الخامس من دعوى النصاب
ادعت الولادة من النكاح وانكره الرجل وادعى الولادة من الزنا لا يثبت النسب ويلزم
المهر ويدرا عنه الحد من المحل المزبور وكذا في دعوى التتمة في فصل دعوى النسب

الذخيرة امراة تقر بصبي انه ابنها وشهد بها القابلة يثبت النسب منها اذا صدقها
الصبي في ذلك قالوا ما ذكر من الجواب في الكتاب انه يثبت النسب بشهادة القابلة
محمول على ما اذا لم يكن ثمة منازع اما اذا كان ثمة منازع بان ادعت نسب هذا الولد من رجل
وذلك الرجل ينكر لا يثبت نسب الولد بشهادة القابلة في قولهم جميعا وانما يثبت
بشهادة رجلين او رجل وامراتين وان كانت المنازعة انها امراة اخرى
ففي المسئلة روايتان في احدى الروايتين يقضى بالنسب منهما ما لم يقم كل واحد منهما
رجلين او رجلا وامراتين في الثامن والعشرين من دعوى التاتارخانية وكذا في الثالث والعشرين من ادب القاضي من التاتارخانية

امراتان

امراتان ادعت كل منهما نسب ولد في ايديهما لم يثبت لاحديهما حتى تشهد رجلان
وان اقاما معا بينة يثبت النسب منهما كان الولد في ايديهما او في يد ثالث عنده
وعندهما لا يصح الدعوى منهما في السادس من شهادات البزازية وكذا في الخلاصة
وفي دعوى المراة على اخر انه ابنها ذكر في الاقضية انه يسمع وهو استحسان وعن الثاني وهو المروي
في الفرايض عن محمد انه لا يصح وهو القياس في العاشر من دعوى البزازية وكذا في الخلاصة
امراة ادعت صبيا انه ابنها لا يصدق الا ان تاتي بامراة تشهد بالولادة قالوا المراد بها
امراة لها زوج وانما لم يصح لان فيه الزام النسب على الزوج والالزام لا بد له من الحجة
والحجة شهادة القابلة في باب دعوى النسب من دعوى الكافي ونحوه فيه
ولو كانت تدعي النسب في ذلك على الرجل من غير نكاح قائم بان كانت معتدة فلا بد
من حجة تامة عند ابي حنيفة وهي شهادة رجلين او رجل وامراتين ولو كانت لا تدعي
الزاما على اخر بان لم تكن منكوحة ولا معتدة يثبت النسب منها بقولها بلا حجة لان
فيه الزاما على نفسها دون غيرها من المحل المزبور
ولو ادعت امراة على رجل انه ابنها لا يثبت الا بشهادة القابلة في العاشر من دعوى
الخلاصة ولو اقر الزوج بالحبل او كان الحبل ظاهرا والفراش قائما
يثبت الولادة بقول القابلة لان ثبت النسب قبل الولادة لقيام الفراش ثم دفعت
الحاجة الى تعيين الولد لان الخصم يقول لعله هلك فخرج ميتا او مات بعد الخروج فلم يكن
بد من تعيينه بشهادة القابلة وقول القابلة حجة في اثبات الولادة وتعيين الولد
في باب دعوة الزوجين الولد من دعوى المحيط للسرخسي
امراة جاءت بولد فقالت لزوجها هذا ابني منك وصدقها الزوج ثم جاءت
امراة اخرى تدعي انه ابنها وشهدت امراة على الولادة لم اقبل شهادة المراة على
ذلك ودلت المسئلة على انه يثبت النسب منها بمجرد الدعوى من غير شهادة القابلة
اذا لم يكن لها زوج في السادس من شهادة الخلاصة المستولدة موطوءة
الاب بعد موت الاب يثبت النسب لان ملك الرقبة ثابت وان لم يكن حل الوطي
ثابتا فصار بمنزلة ما اذا استولد جارية هي اخته من الرضاع او مجوسية بخلاف
المسلم اذا تزوج مجوسية وولدت لا يثبت النسب اشترى امراة في النكاح
ولا يثبت النسب ما لم يدع بعد الشراء ولو زوج بنته غلامه ثم مات الاب حتى فسد النكاح
ثم جاءت بولد يثبت النسب عمر في الخامس من دعوى النصاب
له عبد في صحته اقر في مرضه انه ابنه ومات ويولد لمثله وليس له نسب معلوم صح
وان عليه دين محيط لا يسعى في شيء ويرث ان فضلت التركة عن الدين وان لم يكن

العلوق في ملكه وكذا اذا ولدت جاريته في ملكه وادعى انه ابنه في مرض موته يرث وان لم يكن العلوق في ملكه في العاشر من دعوى البزازية وكذا في الخلاصة

رجل قال لعبده وهذا ابني او قال لجاريته هذا ابنتي ان كان المملوك يصلح ولدا له وهو مجهول النسب يثبت النسب ويعتق العبد سواء كان العبد اعجميا جليبا او مولدا وان كان العبد يصلح ولدا له لكنه معروف النسب يعتق العبد في قولهم ولا يثبت النسب وان كان العبد لا يصلح ولدا له لا يثبت النسب ويعتق العبد في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يعتق في فصل العتق بدعوى النسب من اعتاق الخانية

وكذلك اذا ملك معه امه وقد ملكها في حالة الصحة لا سعاية على الام لان الام لا تسعى لو ملكها في حالة المرض لما بينا فههنا اولى في الثامن والعشرين من دعوى المحيط في نوع في اقرار المريض بالولد قال محمد اذا كان في يدي رجل امة فولدت في يده اقام رجل آخر بينة ان هذه الامة امته ولدت هذا الولد منه في ملكه وعلى فراشه والغلام صغير لا يتكلم او قد احتلم الا انه يدعي انه ابن صاحب اليد فالقاضي يقضي بالغلام لذي اليد ويقضي بالامة لذي اليد وان كان المدعي خارجا وان كان الغلام يدعي انه ابن الخارج يقضي بالغلام للخارج ويقضي بالامة ايضا في الثامن والعشرين من دعوى التاتارخانية وكذا في المحيط

وفي الجامع الصغير في كتاب البيوع رجل له غلام ولد في ملكه فباعه من رجل وباعه المشتري من آخر ثم ادعى البايع نسب الغلام يصح الدعوى ويثبت النسب ويبطل البيع استحسانا والقياس ان لا يسمع الدعوى للتناقض والجواب ان التناقض متحمل في مثل هذا الموضع لان النسب يجري فيه الخفاء في العاشر من دعوى الخلاصة

ادعى غلاما صغيرا لا يعبر عن نفسه فان صدقه فيه الذي الغلام في يده فهو ابنه والا فلا وان اقر الذي في يده الغلام انه لقيط صحت دعوته ولد في ملكه غلام فباعه وباع المشتري ايضا ثم ادعى انه ولده بطلت البياعات كلها لكون التناقض عفوا باع الحامل فولدت عند المشتري لاقل من نصف عام وكانت عند البايع تمام عامين صحت دعوة البايع وبطل البيع وبعد اعتاق الولد لا يصح الدعوة ويصح بعد اعتاق الام لان الولد هو الاصل وكان ابنه ورد حصة الولد من الثمن الى المشتري وانما فرضنا ولادتها عند المشتري لاقل من نصف عام وكونها عند البايع اكثر من عامين ليحصل القطع بكون العلوق عند البايع وان اشكل بان جاءت عند المشتري لاكثر من نصف عام واقل من عامين من وقت البيع لا يثبت الا بتصديق المشتري وان لاكثر من عامين لا يصح ان كذبه المشتري وان صدقه يصح الدعوة ولا يبطل البيع حملا على الاستيلاد بالنكاح وفي القدوري ان اتت به لاقل من نصف عام فادعاه البايع والمشتري معا او بعد البايع فالبايع اولى وقد ذكرنا ان بعد موت الولد لا يصح دعوة

البايع

البايع ويصح بعد موت الام ويأخذ الابن ويرد كل الثمن عنده وقالا حصة الولد فقط بناء على تقوم ام الولد وعدمه باع الحامل وقال حبلها ليس مني بل من غيري فولدت عند المشتري لاقل من نصف عام يرد الجارية والولد الى البايع ولو ادعاه البايع ثم اعتقه المشتري او ماتت لا يصح اعتاقه ويضمن في الموت قيمتها ويرجع بكل الثمن وفي الجامع لو قال هذا ابن عبدي او ابن فلان الغائب ثم قال هو ابني لا يكون ابنه ابدا وقالا ان كذبه المقر له في النسب ثم ادعاه المقر يصح وفي قول الامام حيلة لدفع دعوة البايع الولد لانه اذا اقر بالولد لرجل لا يصح دعوته بعد ذلك لنفسه ابدا في العاشر من دعوى البزازية واذا اعتق الرجل عبدا صغيرا له ثم ادعى انه ابنه صحت دعوته استحسانا والقياس ان لا يصح لانه متناقض في هذه الدعوى في نوع في دعوى الولد بعد العتق من الثامن والعشرين من دعوى المحيط

وفي الزيادات من قال لعبده هذا ابني ان كان بالغا او كان يعبر عن نفسه يرجع الى التصديق ان كان لم يقر بالرق على نفسه لانه حر بحكم الدار فلزم التصديق اما اذا اقر بالرق على نفسه فهو بمنزلة من لا يعبر حتى لا يشترط التصديق ودعوى البنوة يتم بقوله هذا ابني وان لم يقل ولد على فراشي ولو قال ليس الولد مني ثم قال هو مني صح ولو قال هو مني ثم نفاه لا يصح في العاشر من دعوى البزازية

اذا ولدت امة الرجل ولدا فادعت ان مولاها اقر به وجحد المولى ذلك واقامت على ذلك شاهدين فشهد احدهما انه ابنه ولد على فراشه وشهد الآخر ان المولى اقر به فالقاضي لا يقبل شهادتهما وان اتفقا على اقرار المولى بالولادة او اتفقا على نفس الولادة على فراشه قبلت من اوائل الثامن والعشرين من دعوى المحيط

رجل باع ام ولده من رجل والمشتري لا يعلم بذلك فجاءت بولد فادعاه المشتري لا يثبت نسبه منه ويثبت من البايع لان بيع ام الولد باطل لان ام الولد فراش له فهذا ولد ولد على فراشه فيكون ثابت النسب منه الا اذا نفاه المولى حينئذ يثبت من المشتري ويكون عند البايع بمنزلة امه لان ام الولد اذا جاءت بولد يثبت النسب من غير دعوى ولكن ينتفي بالنفي فاذا نفاه وهو يدعي يثبت نسبه كيلا يبقى الولد بغير اب وكذا اذا لم يعلم المشتري بذلك الا ان الولد حر اذا نفاه البايع وادعى المشتري لانه في معنى المغرور وولد المغرور حر في الخامس من دعوى البزازية وفي الذخيرة واذا ولدت الامة ولدا وادعت انها ولدته من مولاها واقر بذلك ولا بينة لها لا يستحلف المولى عند ابي حنيفة وعندهما يستحلف اذا طلب في الثاني والعشرين من دعوى التاتارخانية

رجل ادعى على آخر انه اخوه وطلب منه النفقة فانكر ثم مات المدعى فجاء المدعى عليه بطلب الميراث ويدعي انه اخوه لا تسمع لانه هذا ليس باقرار بالنسب حتى لا يضره التناقض بل هذا دعوى المال في العاشر من دعوى الخلاصة وكذا في التاسع عشر من دعوى المحيط

ولو كان مكان دعوى الاخوة دعوى البنوة او دعوى الابوة وباقي المسئلة بحالها تقبل ذلك منه ويقضى له بالميراث في التاسع عشر من دعوى المحيط

وفي دعوى الاخوة لاجل النفقة او الميراث لا يشترط ذكر الجد كذا نقل عن الامام السرخسي وفي ابن العم يشترط ذكر الجد وذكر نسبة الام الى الجد رجل ادعى على آخر انه ابن عم الميت وطلب الميراث ثم ادعى بعد ذلك انه اخوه لا يسمع ولو عاد فادعى انه ابن عمه يسمع في العاشر من دعوى الخلاصة

قدمت عمها الى الحاكم للنفقة فبرهن العم ان لها اخا موسرا وانكرت برئ العم من النفقة بخلاف الابوين لانه تقبل بينة العم بعد ثبوت نسبها من العم بان لها اخا ولا تقبل على ان لها ابا بعدما ثبت نسبها من احد الابوين في العاشر من دعوى البزازية

ادعى على آخر انه اخوه لابويه ان ادعى ارثا او نفقة وبرهن يقبل قضاء على الغائب ايضا حتى لو حضر الاب وانكر لا يقبل ولا يحتاج الى اعادة البينة لانه لا يتوصل اليه الا باثبات الحق على الغائب وان لم يدع مالا بل ادعى الاخوة المجردة لا يقبل لان هذا في الحقيقة اثبات البنوة على اب المدعى عليه والخصم فيه هو الاب لا الاخ وكذا لو ادعى انه ابن ابنه او ابو ابيه والابن والاب غائب او ميت لا يصح ما لم يدع مالا فان ادعى فالحكم على الحاضر والغائب جميعا كما مر بخلاف ما اذا ادعى على رجل انه ابوه او ابنه او على امراة انها زوجته او ادعت عليه انه زوجها او ادعى العبد على عربي انه مولى عتاقه او ادعى العربي على آخر انه معتقه او ادعت على رجل انها امته او كان الدعوى في ولاء الموالاة وانكره المدعى عليه فبرهن المدعي على ما قال يقبل ادعى به حقا او لا بخلاف دعوى الاخوة لانه دعوى على الغير الا يرى انه لو اقر بانه ابوه او ابنه او زوجه او زوجته صح ولو بانه اخوه لا لكونه حمل النسب على الغير وفي دعوى المراة على آخر انه ابنها ذكر في الاقضية انه لا يسمع وهو استحسان وعن الثاني وهو المروي في الفرائض عن محمد انه لا يصح وهو القياس وفي اول كتاب اللقيط ادعى على آخر انه ابوه لا يصدق الا بالبينة او بتصديق الخصم اعتبر المدعى عليه ولو ادعى تصديق المدعى عليه يصدق استحسانا في العاشر من دعوى البزازية

امراة ادعت على رجل لقيطا في يده انه اخوها وهو يدعي انه عبده يقبل بينة المراة ويقضى به لها لانها تريد حق الحضانة في العاشر من دعوى الخلاصة

ولو شهدوا

ولو شهدوا ان زيدا اقر ان المدعي اخوه او ابن اخيه او ابن اخته او مولاه فليس هذا بشيء حتى لا يرثه وان شهدوا انه اقر انه ابن خاله او ابن عمه فان كان النسب في هذا النسب فيورث منه اذا لم يكن له وارث غيره في الخامس من دعوى النصاب وكذا في الثامن والعشرين من دعوى المحيط

جاء رجل واقام بينة انه ابو هذا الميت وقضى القاضي بابوته وجعل الميراث له ثم جاء آخر واقام بينة انه ابو هذا الميت فالقاضي لا يقبل بينته ولا يدخل مع الاول ولو جاز ان يكون ابا الرجل الثاني مع الاول كما في الابناء والبنات قال في الكتاب ولو ان القاضي الثاني حين قضى بالميراث للثاني قال الاول انا اقيم بينة عندك اني ابو الميت لا يلتفت اليه وان اقام الاول بينة على ان القاضي الاول قضى بابوته جعل القاضي الثاني الميراث للاول ولو ان القاضي لم يقض بابوة الثاني حتى اقام الاول بينة على ابوته قضى القاضي بالميراث بينهما لاستوائهما في الدعوى والحجة والجواب في ولاء العتاقة كالجواب في الابوة بان ادعى الاول انه مولى الميت اعتقه وان القاضي الاول انما قضى له بالميراث لذلك وادعى الثاني انه مولى الميت اعتقه وان اجتمعا قضى بينهما على نحو ما ذكرنا ولو زعم الاول انه ابن الميت وان القاضي قضى له بالميراث لذلك واقام آخر البينة بمثله اشتركا في الميراث ولا يبقى الحكم لاحدهما في السادس والعشرين من قضاء المحيط

وفي دعوى العمومة لابد من تفسير انه عمه لابيه او لامه او لهما ويشترط ايضا ان يقول هو وارثه لا وارث له غيره وكذا في الاخ والجد يلزم ان يقول لا وارث له غيره فان برهن على ذلك او على انه اخ الميت لابويه لا يعلمون ان له وارثا غيره يحكم له بالمال ولا يشترط ذكر الاسماء وفي الاقضية برهن على انه وارث الميت لا وارث له غيره لا يصح في العاشر من دعوى البزازية وكذا في اواخر السادس من العمادية نقلا عن الخانية

فش ادعى انه ابن عم الميت يحتاج الى ان يذكر نسبة الاب والام الى الجد ليصير معلوما لكن اثبات به بهذه النسبة ليس بثابت عند القاضي فيشترط البيان ليعلم ادعى انه اخوه لابيه وامه وشهدوا ولم يذكروا اسم الام والجد لا يقبل لعدم التعريف وقيل يقبل لانه ذكر محمد في كب برهن انه اخوه لابيه وامه يقبل ولم يشترط ذكر الجد شح في الاخ لا يشترط ذكر اسم الجد وغيره واما لو ادعى انه ابن عمه لابد ان يذكر اسم ابيه وجده في اواخر السادس من الفصولين وكذا في العمادية وكذا في اواخر العاشر من الفصولين

قال محمد في الاصل العبد الماذون له في التجارة اذا اشترى امة ووطئها وولدت ولدا ثم ان العبد ادعى نسب هذا الولد صحت دعوته صدقه المولى في ذلك او كذبه ويملك العبد بيع الولد في الثامن والعشرين من دعوى التاتارخانية وكذا في المحيط

[illegible]

التقييد المأذون اذا اشترى امة او تزوج امرأة نكاحاً صحيحاً او فاسداً فجاءت بالولد فادعاه المأذون يثبت نسبه منه سوآء كان المأذون عليه دين ام لا وسوآء كان مسلماً او ذمياً من المحل المزبور

قش ادعى الارث وقال من برادر تو ام مادر و پدر و برهن ان اباك اقر بانه ابنه يقبل ويرث لثبوت نسبه بثبوت اقرار ابيه ادعى انه وارث فلان لانه ابن اخيه لاب وام وبرهن فالقاضي يسأل شهوده بحجه مي دانيد كه وي وارث است فقالوا لا نعلم من المورث قال انه وارثه لا يقبل بهذه الشهادة ولا يثبت باقرار الميت ارثه لانه حمل النسب على الغير لكن لو اقر الميت انه وارثه فمات ابنه ثم مات المقر فالمقر له يأخذ المال بحكم الوصية لان اقراره هذا وصية وهي تمليك عند موته لا وارث له فيعمل الوصية في حقه حتى لو قال هو قريبي ومات المقر وترك امرأة فانها تأخذ الربع والباقي يأخذه المقر له

في اواخر السادس من الفصولين

برهن زيد ان هذا ابوه ليفرض الحاكم عليه نفقته وبرهن المشار اليه على آخر ان الزيد ابنه والزيد والآخر ينكران النسبة يحكم على المشار اليه بالنفقة وبنوة الزيد له ولا يلتفت الى بينة المشار اليه للدفع ولذلك لو المحتاج برهن على غلام انه ابنه لنفقته عليه فبرهن الغلام ان المحتاج ابو زيد هذا وزيد يجحد فالبينة بينة المحتاج ويقضى على الغلام بالنفقة ولا يلتفت الى بينة الغلام في العاشر من دعوى البزازية وكذا في التتمة في فصل في دعوى النسب

قش له اب معروف فقال انا ابن فلان آخر لا يصح لانه لا يقدر على تحويل النسب ولو جهل نسبه فبرهن ان ابنه يقبل فلو برهن المقر له انك ابن فلان آخر يقبل في دفع بينة الابن لا في اثبات نسبه من فلان لانه لا خصم عنه اما بطلان بينة الابن فلانه بينة المقر له يثبت لغيره حق التصديق ولو صدق فلان يثبت نسبه

في اواخر العاشر من الفصولين وكذا في الخامس من دعوى النصاب

ادعى ان له على احمد بن محمد بن احمد كذا من المال وشهدوا انه احمد بن محمد بن احمد يثبت المال عليه لكن لا يثبت النسب لانهم لم يعينوا لخصم في اثبات النسب في الباب الخامس من دعوى النصاب وكذا في اواخر السادس من العمادية

قال ادعى الميراث بالعصوبة على ذي رحم الميت واقام بينة على اقرار المورث انه عصبته لا يصح ولا يسمع لانه اثبت الاقرار المجهول لانه لم يبين جهة العصوبة فلو اثبت اقراراً مفسراً نحو هذا اخي او ابن اخي لاب وام ونحو ذلك فهذا مقر له بالنسب على الغير ومثل هذا مؤخر عن ذوي الارحام فلا يتقدم عليهم بالشك من دعوى القاعدية

قال اقر الاقضية برهن على انه وارث الميت لا وارث له غيره لا يصح في العاشر من دعوى البزازية

قال

قال انا وارث فلان لا يصح ما لم يعين جهة الارث ولو قال انا لست بوارث له ثم ادعى ارثه وبين الجهة يصح اذ التناقض في النسب لا يمنع صحة دعواه في العاشر من الفصولين وكذا في السابع من العمادية

محضر في اثبات العصوبة حضر مجلس القضاء في كورة بخارا قبل القاضي فلان رجل ذكر انه يسمى احمد بن عمر بن عبد الله بن عمر واحضر مع نفسه رجلا يسمى ابا بكر بن محمد بن عمر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان اسعد بن احمد بن عبد الله بن عمر توفي وخلف من الورثة زوجة تسمى سارة بنت فلان بن فلان وبنتاً له تسمى سعادة وابن عم له هذا الذي حضر واعلم بانه شرط في دعوى بنوة العم ودعوى العمومة النسبة الى ان تقع الالتقاء الى الجد الاعلى نحو ان يقول في صورتنا هذه لما ان هذا الذي حضر ابن عم واسعد المتوفى كان ابن احمد واحمد والد هذا المتوفى مع عمر والد هذا الذي حضر كانا اخوين لاب ابوهما عبد الله بن عمر وخلف من التركة في يد هذا الذي احضره معه من الدنانير النيسابورية كذا دينارا وصار ذلك بموته ميراثا عنه من هؤلاء على فرائض الله تعالى للمرأة الثمن وللبنت النصف والباقي لابن العم هذا في محاضر الفتاوى الظهيرية

مات عن مال في يده رجل فقال هذا ابن الميت سلم اليه المال ولو قال هذا اخ الميت لا يعجل الحاكم في الامر بتسليم المال اليه لان الابن لا يحجب حجب حرمان غاية ان يظهر له شريك والاخ يحجب بالابن فلم يكن وارثا على كل حال ولو اقر لآخر انه اوصى له بعشر من ماله لغلان يتلوم الحاكم فان لم يحضر له وارث اعطاه للموصى له كما في الاخ يتلوم فان لم يظهر وارث آخر اعطاه الاخ وان ظهر له وارث دفع المال اليه وكان القول قوله في الوصية وان لم يظهر له وارث آخر اعطى كل ذي حق حقه واخذ منه كفيلا ثقة وان لم يجد كفيلا اعطاه المال وضمنه ان كان ثقة لئلا يهلك ماله وان كان غير ثقة لا يعطيه المال ويتلوم الحاكم حتى يظهر انه لا وارث له او يكون اكثر رأيه ذلك ثم يعطيه المال ويضمنه ولم يقدر الامام التلوم زمانا كما هو دأبه بل فوضه الى رأي الحاكم الى ان يغلب على ظنه انه لو كان له وارث لظهر وعندهما يقدر بسنة وعن الثاني التقدير بشهر هذا اذا قال لا وارث له غيره واما اذا قال له وارث آخر لكن لا نعلم انه مات او لا لا يدفع اليه لا قليل ولا كثير حتى يبرهن انه لا وارث له غيره وان يتلوم ومضى زمانه يستوي ان يكون ممن يرث بكل حال كالاب او ممن يرث بحال دون حال كالاخ لابوين وبنت الابن وفي التتمة في يده مال الغائب جاء

رجل ادعى انه ابن الغائب مات وصدقه ذو اليد يتلوم الحاكم فيه اي يتحرى زمانا لو كان له وارث لظهر وقدر الطحاوي بسنة سواء قال لا وارث له غيره او لا وقيل كـ
الطحاوي وقولهما   في العاشر من دعوى البزازيه

ادعى انه اخو الغائب انه مات ولا وارث له غيره او انه ابوه او امه او ابنه او مولاه عتاقة او ادعت انها عمته او خالته او بنت ابنه او بنت اخيه لا وارث له غيره او ادعى انه زوجها او زوجته او موصى له بكل المال او بعضه وصدقهم جميعا ذو اليد في التركة او قال لا ادري للتركة مستحقا غيركما فليس لمدعي الوصية شيء ويدفع الحاكم المال الى مدعي الوراثة ولا يزاحم مدعي الاخوة مدعي البنوة وانما يزاحمه مدعي الزوجية والوصية ويحلف الوارث بالله تعالى ما هذا زوج المتوفاة او زوجته او موصى له بما ذكر فان نكل او برهنوا على مدعاهم اخذوا المبراث بطريقه ولو اقر صاحب اليد ان الميت كان اعترف بانه ابوه او ابنه او مولاه عتاقة او اوصى له بثلث ماله او كله او انها زوجته فالمال للمقر له في قرابة الولاد ومولى العتاقة كما لو عاينا بهذه الاشياء بخلاف الاقرار بالنكاح وولاء الموالاة والوصية لانه اقرار بسبب ناقض وما ذكرنا اقرار بسبب قائم وهذا هو الفرق الموعود آنفا من المحل المزبور

رجل مات وله وديعة عند رجل جاء رجل وادعى انه ابن المتوفى وانه مات وبين الشرائط من جد الميت وغيره فصدقه المودع في النسب وانكر الموت فاقام البينة على الموت واخذ الوديعة ثم جاء آخر وادعى انه ابن الميت ولكن غير اسم الميت وسماه باسم آخر واقام البينة بعد ما صار نسب المتوفى محكوما به بذلك الاسم يسمع هذا الدعوى هكذا اجاب الامام خان قال فتاوى السنة انه جعل القاضي المودع وصيا حتى يقبل البينة عليه وعلى هذا رجل قال انا ابن جعفر فمات رجل اسمه صالح فجاء وادعى انه ابنه واقام البينة يقبل لانه يجوز ان يكون للرجل اسمان قلت للقاضي الامام هل يحتاج الى التوفيق بان يقول اسمه كان جعفر ثم صار صالحا قال لا حاجة الى التوفيق وفي فوائد شمس الاسلام هكذا انه لا يحتاج الى التوفيق وعلى هذا اذا ادعى الدين في تركة ميت وذكر اسمه واسم ابيه وقال احمد بن عبد الله مثلا ثم ظهر ان اسم جده غير ذلك لا يبطل الدعوى ولو كان نص القاضي لا يبطل القضاء وذكر في مجمع النوازل على خلاف هذا انه يبطل الدعوى للتناقض قال وبالاول يفتى   في اوايل الفصل الثاني من كتاب الخامس من دعوى البزازيه

يحم ماتت عن زوجة واخ وابن وابنه مات ايضا فقال الاخ مات اخي بعد موت ابنه فلي الميراث فقالت الزوجة بل مات اخوك قبل موت ابنه فالقول للمرأة حج والاصل في هذا الجنس ان الورثة متى اختلف في تاريخ موت الاقارب او اصله فالبينة بينة من يدعي زيادة الارث

قوله فتاوى السنة انه جعل القاضي المودع وصيا حتى يقبل البينة عليه يخالف قوله في العاشر من دعوى الخلاصة من انه ليس للميت عنده وديعة خصم في اثبات النسب فتامل منه

والقول قول المنكر   في باب الدعوى والاختلاف في المواريث من دعوى القنيه

م وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رجلان في ايديهما دار اقام احدهما بينة ان هذه الدار كانت لامه ماتت وتركتها ميراثا بيني وبين ابي ارباعا ثم مات الاب وترك ذلك الربع بيني وبينك واقام الآخر بينة ان هذه الدار كانت لابي مات وتركها ميراثا بيني وبينك قال آخذ ببينة الذي ادعى ثلثة ارباع لنفسه ولا اقبل بينة الآخر   في اواخر التاسع من دعوى التاتارخانيه وتمامه فيه

الفصل الثامن في دعوى الابراء والصلح والابراء عن الدعوى وما يكون ابراء وما لا يكون

ذكر القاضي دعوى البراءة عن الدعوى لا يكون اقرارا بالدعوى عند المتقدمين وخالفهم المتأخرون ودعوى البراءة من المال اقرار وقول المتقدمين اصح   في اوايل الرابع عشر من دعوى البزازيه

ادعى عليه دارا فادعى انه صالحه منها ولم يجد البينة فحكم بالدار للمدعي ثم وجدها وبرهن عليه بالصلح ينقض الحكم ولو كان المدعي باعها من آخر وسلمها ثم برهن على الصلح ان شاء اجاز البيع واخذ منه الثمن وان شاء ضمنه قيمة الدار في المختار وان كان لم يحلفه على الصلح واراد ان يحلفه بعد الحكم بتسليم الدار والبيع من آخر له ذلك لان اليمين حقه فلا يبطل بالتاخير فان نكل ان اجاز المدعى عليه البيع اخذ الثمن والا ضمنه قيمة الدار في المختار وليس له ان يبيع المشتري في فصل النكول لان بذله او اقراره لا ينفذ في حق المشتري بخلاف البينة لانها حجة متعدية   في التاسع من دعوى البزازيه

قيل لصاحب الدين از اين مبلغ چندين بازن فقال بازندم ينبغي ان يكون اسقاطا ولو قال المدعي للمدعى عليه بعد ما طالت الخصومة بينهما وهبت وتركت لا يكون ابراء ولا هبة ما لم يقل منك فان قال المدعى عليه هب لي او ابرئني مالك علي فقال وهبت او تركت او ابرأت الآن يصير ابراء لخروجه مخرج الجواب كذا في البزازيه في الرابع عشر من دعوى الخلاصه

ط اذا قال تركت الدين او تركت لك دينك كان ابراء   في باب ما يقع البراءة من مداينات القنيه   ولو قال تركت الدين الذي عليك لا يكون ابراء ويحمل على ترك الطلب في الحال ولو قال تركت حقي من الميراث او برئت منه او من حصتي لا يصح وهو على حقه لان الارث جبري لا يصح تركه   في الرابع عشر من دعوى البزازيه وكذا في الخلاصه

فقط قال لمديونه تركت ديني عليك او حق خويش بتو ماندم يكون ابراء فص قالت لزوجها دست بيمان بتو ماندم قال لا يبرأ لو ارادت ترك المطالبة قال مولانا يبرأ فانه ذكر في بز لو قال الطالب تركت ديني يبرأ قال له من ازين دام كه برتست بيزار شدم يبرأ ولو قال لا خصم لي عليك يبرأ شع قال تركت الدين عليك لا يبرأ ولو قال تركته يبرأ   في الرابع والثلثين

من القنيه

لانه عين بالحقه على النصف وهو خارج فيه فيكون بينته اولى لكنا نقل عن المنية الكبرى وذكرت المسئلة في باب البينتين المتضادتين من شهادات القنية مع نوع قصور منه

وفي اول باب ما يبطل دعوى المدعي من دعوى القنية غاب لي فقال لا دعوى لي على تركة اخي او لا حق في تركة اخي وهو احد الورثة لا يبطل حقه ولا يدفعه الورثة بهذا اللفظ منه

واذا كان للميت ديون على الناس فقال واحد من الورثة برئت من تركة ابي برئ عن الدين
بقدر حصته من التركة لانه هذا ابرآء عن الغريم بقدر حصته فيصح ولو كان التركة اعيانا
لا يصح احد الورثة لو قبض شيئا من بقية الورثة وبرئ من التركة وفي التركة ديون
على الناس ان كان مراده البراءة من قدر حصته من الدين صح وان كان مراده تمليك حصته
من الورثة لا يصح لانه تمليك الدين من غير من عليه كذا ذكر رشيد الدين في الثامن
والعشرين من العمادية ولو برهن احد الورثة على اقرار الآخر انه برئ من
ميراث ابيه والميراث اعيان لا يقبل لعدم صحة الابرآء عن الاعيان في نوع من الدفع
من الاول من دعوى البزازية قال آخر لا اخاصمك ولا اطلب منك
من مالي قبلك فهذا ليس بشيء في الثالث من هبة البزازية
ولو قال مرا بافلان كار نيست لا يكون ابراء ولو قال المديون مرا با تو در دنيا حساب
نيست بقيامت هست او قال لا حساب لي معك لا يكون ابراء ولو قال مرا تو چيزي
نمي بايد او چيزي خواسته نيست فهذا اقرار بفراغ ذمته في الرابع عشر من دعوى الخلاصة
ولو قال هر چه بود يافتم اقرار باستيفاء اذا اضاف اليه ولو قال در گاه خداي كردمت
او بحل كردمت كلاهما ابرآء من المحل المذكور
ما دمت حيا لا دعوى لي معك يكون ابرآء ابدا لانه اسقاط والاسقاط لا يتوقت خ لو قال
ابراتك سنة لا يصح الدعوى بعدها اصلا في الرابع عشر من دعوى البزازية وكذا في الخلاصة
ولو قال تا زنده كاني فلانست مرا بر وي دعوى نيست يكون ابراء عما يدعي عليه من التاريخ
في حيوته وبعد وفاته لسبب قبل هذا التاريخ ولو ادعى لسبب حاصل بعد البراءة يصح لانه
لا يقع البراءة عنه في الثالث والثلثين من العمادية فيما يكون ابراء او ما لا يكون
خ قال لآخر لا دعوى لي عليك اليوم ليس له ان يدعي عليه بعد اليوم في باب ما يبطل
دعوى المدعي من دعوى القنية
وفي المنية ادعى عليه دعاوى معينة ثم صالحه واقر انه لا دعوى له عليه ثم ادعى عليه
حقا آخر يسمع وحمل اقرار على الدعوى الاولى الا اذا عمم قائلا انه دعوى كانت في الاول
من دعوى البزازية في نوع في الدفع
وفي الصغرى اقر انه لا حق له في يد فلان ثم ادعى على فلان غصب عبده هذا لا يصح الا ان
يبرهن انه غصب منه بعد الاقرار من المحل المذكور
اتفقت الروايات على ان المدعي لو قال لا دعوى لي قبل فلان او لا خصومة لي قبل فلان يصح
حتى لا يسمع دعواه الا في حق حادث بعد البراءة في باب اليمين من دعوى الخانية
الذخيرة اذا قال لا حق لي قبل فلان ثم ادعى عينا في يده لا تسمع من متفرقات دعوى التاتارخانية

عباسيه

ولو قال

خ ولو قال لا تعلق لي على فلان فهو كقوله لا حق لي قبله فيتناول الديون والاعيان ولو قال
لا حق لي عليه يتناول الديون دون الاعيان كب اقر انه لا دعوى لي قبل فلان بوجه
من الوجوه ثم ادعى عليه بحكم الوكالة لغيره تسمع في باب ما يبطل دعوى المدعي من دعوى القنية
قع عب ادعت عليه شيئا فامره القاضي بالمصالحة فقال لا ارضى بهذه المصالحة وتركته
اصلا فهو اسقاط لما يدعيه عك اذا قال تركته اصلا فهو ابرآء ونحوه لو قال تركت دعواي
على فلان وفوضت امري الى الآخرة لا يسمع دعواه بعده خ لو قال للمدعى عليه ان لم آت غدا
فدعواي عليك باطلة فلم يجئ في الغد لا يبطل دعواه في باب ما يبطل دعوى المدعي من دعوى
شم اقر على ترك الدعوى على فلان يسمع دعواه ولو قال لا دعوى لي عليه لا تسمع فح لا تسمع
في الفصلين من المحل المذكور عك لو قال ليس لي معه امر شرعي برئ عن دينه
وعن دعواه في العين من المحل المذكور في الاول من دعوى البزازية في نوع في الدفع
لو قال المديون وفي يده قبالة بعشرة دنانير پنج دينار بيار تا قباله بتو دهم قال
يكون ابراء عن الباقي وبه افتى مولانا ناصر الملة في فتاوى صدر الاسلام في الثالث والثلثين
من العمادية شم قال المديون بعشرة للداين اعطني القبالة
فخذ مني خمسة فاخذها منه ودفع القبالة من غير صلح جرى بينهما لا يسقط حقه في الباقي
في باب ما يقع به البراءة من مداينات القنية
كم قال المديون خذ القبالة او خذها وادفع الذهب الا دينارا فهو ابرآء عن الدينار بشرط
اداء الباقي في المجلس في باب ما يقع به البراءة من مداينات حاوي القنية وكذا في القنية
لت كب قال الداين لمديونه اطلقت لك الربح وتركته واعطني رأس المال فقال لا يمكن
دفع ليس له المطالبة بالربح قال وان كان هذا تعليق الابرآء باداء رأس المال معنى لكنها
اعتبر اصورة التنجيز خ كذلك ولو قال ان اعطيتني رأس المال فقد ابراتك
من الربح فدفعه اليه لا يبرأ من المحل المذكور
مت قيل له دع دينك له لوجه الله تعالى فقال تركه لوجه الله تعالى يبرأ استحسانا ولو قال
الاجنبي للداين هب دينه لي او حلله لي او قال اجعل ذلك لي فقال قد فعلت يبرأ
استحسانا ولو وهب له ابتداء لا يبرأ في المحل المذكور وكذا في القنية
ن جعلت غرمائي في حل لا يبرؤن عند علمائنا وعند ابن مقاتل يبرؤن ولو قال جعلت
غريمي فلانا في حل يبرأ لانه معلوم دون الاول م عن محمد من كان لي عليه شيء فهو في حل لا
يبرؤن ولو خص فقال فلان في حل مما لي عليه يبرأ ومثله عن ابي يوسف في باب في الابراء
عن المهر من مداينات القنية قال من كان لي عليه شيء فهو في حل تم محمد
هو على دعواه وقال الثاني هو على دعواه في العين القائم لا في الدين في الرابع عشر من دعوى

في اواخر الرابع عشر من دعوى الخلاصة ابرأه عن الدعاوي
ثم ادعى عليه مالا بجهة الوكالة من رجل
او بالوصية يسمع منه

القنيه

لان الابراء انما يكون للغرماء والحاضر
الحقوق لا يكون الا للغرم باعيانهم كذا
في اواخر غصب الخانية منه

البزازيه

رجل له على الناس ديون وهم غيب عنه فقال من كان لي عليه شيء فهو في حل ذكر
الناطفي ان فيه خلافا فقال محمد بن سلمة له ان يأخذهم بما عليهم وقال ابو يوسف هو
جائز وهم في حل اذا كان عليهم دين اما اذا كان ثوب قائم في يد رجل او عبده قائم
في يده فله ان يأخذه منه ولا يكون الذي في يده في حل منه — من اداء من غصب الخانية
لو قال ابرأت جميع غرمائي لا يصح الابراء قال الفقيه وعندي انه يصح — في الرابع والثلثين
من العمادية — قال حللني من كل حق لك علي ففعل وابرأه
ان عالما بما عليه برئ المديون حكما وديانة وقال الثاني وعليه الفتوى لان الجهالة لا تمنع صحة
الاسقاط كابراء البايع عن العيوب له على آخر دين والدين لا يعلم بكل الدين فقال
المديون ابرأني مما لك علي فقال الدائن ابرأتك قال نصير لا يبرأ الا عن مقدار ما يتوهم
ان له عليه وقال ابن سلمة يبرأ عن الكل قال الفقيه هو قضاء واما الديانة فما قاله نصير
لان القضاء على الظاهر وظاهر القول عام واما الآخرة فبناء على الرضا فلا يبرأ عما
لا يتوهم انه عليه — في آخر غصب البزازية وكذا في اداء من غصب الخانية
رجل قال لآخر جعلتك في حل في الدنيا او قال جعلتك في حل في ساعة قالوا يصير
في حل في الدارين دون الساعات — من اداء من غصب الخانية
زانجل كردم وله عليه دين يبرأ ولو قال همه غريمان را بحل كردم يبرأ غرماؤه ولا يدخل تحته
الاجارة الطويلة — في الثالث من هبة البزازية
ادعى محمد ابرأتك عن هذه الدار ومن خصومتي في هذه الدار او من دعواي او برئت من هذه
الدار جاز ولا حق له فيها وذكر الناطفي ان هذه الالفاظ الثلثة لا اثر لها حتى لو ادعى
بعد ذلك يصح ولو برهن تقبل بخلاف لو قال برئت من هذه الدار او من دعواي او من
خصومتي فيها فانه جائز ولا يسمع الدعوى ولا البرهان بعده لان قوله ابرأتك
خاطب الواحد فله ان يخاصم غيره بخلاف برئت لاسناده الى نفسه فعلية الامتناع
المطلق وقوله انا برئ من العبد على هذا وعلى هذا لو قال ابرأت ينبغي ان يكون كبرئت
اجيب بان المخاطب يتعين بالخطاب وان لم يسند اليه باعتبار المقام وعلى ما ذكر في العلة
يقتضي ان يكون برئت كابرأتك الا ان يقال برئت بمرائي عنه فيكون مضافا الى
نفسه والتفصيل المذكور في الكفالة ان البراءة المبتدأة من المطلوب المنتهية بالطالب
لا يكون الا بالاستيفاء والابراء المسند الى الطالب لا يكون الا بالاسقاط
والاسقاط لا يتصور في الاعيان والاستيفاء يتصور فيصح الاقرار
بالاستيفاء لا بالاسقاط يدل على عدم الفرق بين برئت وبرئت
في الرابع عشر من دعوى البزازية

وفي اقرار

وفي اقرار الاصل للامام السرخسي في باب الرجل يقر انه لا حق له قبل فلان فهو جائز عليه ولو قال
جميع ما في يدي لفلان يرجع اليه ثم في قوله لا حق لي قبل فلان يدخل كل عين او دين وكل كفالة
او اجارة او جناية او حد ولو قال هو برئ مما لي عليه فهو مثل ذلك غير انه لا يدخل
الامانة في هذا اللفظ كالوديعة والعارية ولو قال هو برئ مما لي عنده يدخل فيه الامانة دون
المغصوب ولو قال هو برئ مما لي قبله برئ من الامانات والضمان ولو قال انا برئ من هذه الدار
لم يكن هذا اقرارا بانه لا حق له فيها — في الرابع عشر من دعوى الخلاصة
قيل لرب الدين وامي كه ترا بر فلانست بمن بخش او قال بمن منت كن او قال دراتي
كن فقال بخشيدم او قال كردم يكون ابراء في العرف ومعناه بمن بخش لا جلي ولو
قال المديون ترا ازاد كردم يبرأ ولو قال لا خصومة لي معك يكون ابراء — في الثالث
والثلثين من العمادية — ابرأه عن الدعوى ثم ادعى عليه ارثا عن ابيه
ان كان مات ابوه قبل الابراء لا يصح الدعوى وان كان لا يعلم موته وقت الابراء يصح
في الرابع عشر من دعوى البزازية — وفي العدة ابرأه عن الدعاوى ثم ادعى
مالا بالارث ان كان مات مورثه قبل الابراء صح الابراء وبطل الدعوى وان لم يعلم بموت
مورثه — في الفصل الاول من دعوى البزازية في نوع في المساومة
برهن على ابرائه من المغصوب لا يكون ابراء عن قيمته وانما هو ابراء عن ضمان الرد لان ضمان
القيمة لانه الواجب حال قيامه الرد لا القيمة فكان ابراء عما لا يجب عليه — في الرابع عشر
من دعوى البزازية وكذا في الخلاصة
مع تعليق البراءة بامر كائن تنجيز **مك** تعليق البيع بامر كائن انما يكون تنجيزا او بيعا
اذا كان يعلم البايع به والا فلا قال استادنا فيحتمل ان يكون الابراء على هذا التفصيل
باب ما يقع به البراءة من مداينات القنية
قال المديون لرب الدين تركت الاجل لك حل ما عليه من الدين — في الرابع عشر من دعوى
البزازية وكذا في الخلاصة — ولو قال صاحب الاجل برئت من الاجل او قال لا حاجة
لي في الاجل لم يبطل الاجل اما اذا قال برئت فهذا رواية ابي سليمان وفي رواية ابي حفص
يبطل الاجل ولو قال المطلوب للطالب برئت من الاجل بنصف الثناء يبطل الاجل باتفاق الروايات
في الاول من صلح الولوالجية — ولو قال ابطلت الاجل بطل الاجل واما اذا قال
تركت الاجل اختلفت الروايات فيه — من المحل المذكور ملخصا

الفصل التاسع في دعوى الرق والحرية والولاء

اعلم ان الاصل في دار الاسلام هو الحرية فمن ادعى انه حر الاصل واقام بينة فالآخر لا يقبل

بينة او القول له فلا حاجة الى البينة لكن لو ادعى احد عليه الرق واقام بينة
فالآن تقبل بينته على حرية الاصل دفعا لبينة الرق في التاسع والثلثين من الفصولين
رجل ادعى رق عبد يشترط حضرته وكذا لو ادعى وكيل العبد حريته يشترط حضرته في
الحادي عشر من دعوى الخلاصه قال عبد في يد رجل اقام العبد بينة انه عبد
للذي هو في يده وانه اعتقه واقام صاحب اليد بينة انه عبد فلان اودعه اياه
فالقاضي يقضي بعتق العبد ولا يندفع الخصومة عن صاحب اليد بما اقام من البينة
وان كان ذو اليد منكرا ثم اذا قضى القاضي بعتق العبد لو حضر الغائب واقام بينة
انه عبده فانه لا ينتفع بهذه البينة ولم يرد العتق في الثالث والعشرين من دعوى
التاتارخانيه عبد في يدي رجل اقام بينة على ذي اليد
انه عبد فلان وان فلانا اعتقه واقام على ذلك بينة واقام صاحب اليد بينة
ان فلانا ذلك اودعه اياه فالقاضي لا يقضي بعتق العبد ولكن القاضي يقف العبد
ويحول بينه وبين صاحب اليد وهذا استحسان والقياس ان لا يحول ثم في هذه المسئلة اذا
حال القاضي بين العبد وبين صاحب اليد يستوثق من العبد بكفيل واذا حضر الغائب
كلف القاضي العبد اعادة البينة فان اعاد قضى بعتقه والا دفع الى مولاه وكذلك
لو اقام العبد بينة انه عبد فلان الغائب وانه اعتقه واقام ذو اليد بينة انه عبد فلان
لان آخر دفعه اليه وديعة او اجارة او رهنا لا يقضي القاضي بعتقه وفي الحيلولة
قياس واستحسان ولو زعم ذو اليد انه عبد فلان الغائب اودعه اياه وقال العبد
كنت عبد له الا انه اعتقني لا يقبل قول العبد في العتق ولو قال العبد انا حر الاصل واقام
الذي في يده بينة انه عبد فلان اودعنيه قضيت به عبد فلان ودفعته الى الذي هو
في يديه قال ولو اقام ذو اليد بينة ان فلانا اودعه اياه ولم يشهدوا انه له
لا يلتفت الى هذه الشهادة حتى لا يعاد العبد الى يده ولو اقام ذو اليد بينة انه عبد
فلان اودعه اياه او آجره او رهنه منه واقام العبد بينة انه حر الاصل لم يملك قط
لا يقضي بعتق العبد كما لو اقام العبد البينة على العتق العارض على الغائب وفي
الحيلولة قياس واستحسان فاذا حضر المقر له فان اعاد العبد البينة عليه انه حر الاصل
يقضي بكونه حر الاصل وان لم يعد بقي رقيقا ولا يكلف المقر له اعادة البينة انه
عبده في ٣٣ من دعوى التاتارخانيه وكذا في فصل ٢ يرفع به الخصومة عن نفسه من دعوى المحيط البرهاني
وفي الكافي ولو ادعى العبد انه حر الاصل فالقول للعبد فان اقام ذو اليد البينة
على الملك وايداعه تقبل وان اقام على ايداعه فحسب لا يقبل بخلاف الدار وان برهن

على الملك والايداع وبرهن العبد على حرية الاصل جعل بينهما بكفيل من الحيل الى
ولو قال العبد اعتقني فلان وذو اليد انه مودع فلان هذا عنده لا يحال بينه وبين
المودع لانه اقر بالرق وكذا ان لم يبرهن المودع على الوديعة منه لا يحال لاعترافهما
بكونه ملك الغائب وان قال شهود المودع هذا العبد وديعة فلان عنده ولم يتعرضوا
لكونه ملكا له ان ادعى العبد اعتاق المودع تقبل شهادتهما لاقرار العبد بالرق وان
ادعى الحرية لا لما لم يتعرضوا على كونه ملكا للمودع ولو قال العبد انا حر الاصل فالقول له
بحكم الاصل ما لم يسبق منه انقياد للرق وبعده لا يقبل قوله بلا برهان في الحادي
عشر من دعوى البزازيه امة في يد رجل قالت انا ام ولد لفلان
او مدبرته او مكاتبته او اعتقني فقال ذو اليد انها ملكي فالقول قول ذي اليد
وقال ابو يوسف القول قول الامة والمقر له ولو صدقها المقر له في انها امة له
وكذبها في الاستيلاد او العتق فالقول قول ذي اليد ولو قال ذو اليد اشتريتها من فلان
وقالت الامة اعتقني فلان واقام كل واحد منهما بينة فبينة العتق اولى الا اذا كانت
في يد المشتري قبض معاين في الحادي عشر من دعوى الخلاصه
قدم ومعه رجال ونساء وصبيان يخدمونه وادعى انهم ارقاؤه وادعوا انهم احرار
فالقول لهم ما لم يقروا بالملك له من اقرار او بيع او هبة وان كانوا من الترك او الديلم
او السند او الهند او الروم او الكرد وفي الجامع الصغير غلام في يد رجل يدعي الحرية
وقال ذو اليد هو غلامي فان كان لا يعبر فالقول لذي اليد لانه كالمتاع وان كان يعبر
عن نفسه او بالغا فالقول للغلام وان برهنا على الرق والحرية فبينة الغلام اولى
فالقول قول الغلام في انكار الرق في الحادي عشر من دعوى البزازيه وكذا في الخلاصه
وكذا في الرابع من دعوى المحيط ولو كان يعبر عن نفسه فقال انا عبد فلان فهو عبد
للذي في يده في اواخر السابع والعشرين من دعوى التاتارخانيه
ادعى العبد حرية الاصل القول قوله مع اليمين الا ان المشتري لا يرجع على البائع بالثمن
بدون القضاء وطريقه ان يدعي المولى انه عبده واقر لي بالرق ويقيم البينة على
اقراره ثم يقيم العبد بينة انه حر الاصل في الرابع عشر من دعوى النصاب
وذكر العتابي ادعى بائع العبد انه كان دبره وبرهن ليسمع ويحلف المشتري على عدم علمه
ان لم يكن للبائع بينة في الفصل الاول من دعوى البزازيه في نوع في التناقض
قال محمد لو قال سالم وبزيع وميمون احرار واقام احدهم البينة على ذلك ثم جاء الآخر
لا يعيد البينة لانه اعتاق واحد ولو قال سالم حر وبزيع حر وميمون حر يعيد كل واحد
البينة لانه تحريرات مختلفة من شهادات المحيط للسرخسي في فصل قبيل باب الشهادة في العتق

ادعى الحرية وبرهن عليه وقضى بها ثم قال كذبت في دعوى الحرية لا يبطل القضاء لان الحرية حق الشرع كافة فلا يملك ابطالها كذا في الرابع من فصل البزازيه في نوع في ابطال القضاء وكذا في الخلاصة وقدم في ادب كتاب القضاء منه

قوله بخلاف الدار اشارة الى انه لو شهد شهود صاحب اليد ان فلانا دفع الدار اليه ولم يقولوا انها ملك فلان اندفعت الخصومة ذكر هذه المسئلة في اوائل الثالث والعشرين من دعوى المحيط منه

على الملك

رجل اشترى جارية وقبضها فباعها من غيره ثم باعها الثاني من ثالث ثم ادعت الجارية
انها حرة فردها الثالث على بائعه بقولها وقبل البائع الثاني ثم الثاني ردها
على الاول فلم يقبل الاول فالقول ان كانت الجارية ادعت انها حرة الاصل ان كانت
حين بيعت وسلمت انقادت لذلك فهو بمنزلة دعوى العتق لانها لما انقادت
للبيع والتسليم فقد اقرت بالرق وان لم تكن انقادت ثم ادعت انها حرة
لم يكن للبائع الاول ان لا يقبل لان القول في حرية الاصل قولها فاذا استحقت نفسها
بما هو حجة على الكل لم يكن للبائع الاول ان لا يقبل وقال بعضهم اذا بيعت الجارية ثم
ادعت انها حرة الاصل لم يكن للمشتري ان يرجع على البائع لان الحرية لا تثبت بقولها

في اول فصل في الاستحقاق ودعوى الحرية من بيوع الخانية وكذا في فصل الاقالة والاستحقاق منه

والصحيح انه اذا لم يسبق منها ما يكون اقرارا بالرق كان القول قولها في دعوى
الحرية وللمشتري ان يرجع على البائع بالثمن بقولها من المحل المزبور

انها ادعت حرية الاصل ثم ادعت حرية عارضية لتسمع ذلك في الذخيرة وكذلك
اذا ادعت حرية عارضية ثم ادعت حرية الاصل لتسمع عند بعض المشايخ وعند بعضهم
لا تسمع م وكذلك على العكس يجب ان تسمع في السابع والعشرين من دعوى التاتارخانيه

وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رجل ادعى امة وقال هذه امتي وقالت الامة
انا حرة وصالحها المدعي من ذلك على مائة فدفعها الى المدعي فهو جائز فان اقامت
بعد ذلك بينة انها حرة الاصل او انها كانت امة لهذا المدعي اعتقها عام اول
تريد الرجوع بالمائة على المدعي قبلت بينتها وبطل الصلح وان اقامت بينة انها
كانت امة لفلان عام اول وانه اعتقها في ذلك الوقت لا تقبل بينتها ولو كان
مكان الامة عبد واقام البينة بعد الصلح على حرية الاصل او على ان المصالح اعتقه
اول عام وهو يملكه ان كان الصلح مع العبد على انكار الرق والمدعي قبلت بينته
ويرجع بالمائة على المولى وان كان الصلح مع اقرار العبد بالرق فكذلك الجواب عندهما
يقبل بينة العبد على ذلك لان العبد صار متناقضا وبطل دعواه الا ان
البينة على عتق العبد مقبولة من غير دعوى العبد عندهما وعند ابي حنيفة لا تقبل بينة
العبد وفي الامة تقبل البينة على كل حال عند الكل هذا جملة ما ذكره شيخ الاسلام
من المحل المزبور

وفي الزيادات رجل باع عبدا من رجل فلما طلب منه الثمن قال المشتري انك بعت الحر
لانك اعتقته البتة او قال انك حلفت وقلت ان اشتريت العبد فهو حر وعتق
ثم بعته مني واقام البينة يقبل ولو دفع الثمن ليسترد وكذا لو لم يقم المشتري البينة لكن

اقام البائع البينة انه اعتقه قبل البيع تقبل بناء على ان التناقض متحمل في العتق
وفي الاجناس في دعوى المشتري انه حر او اعتقه البائع عتق عليه ولا تقبل بينة المشتري على البائع
وعند ابي يوسف تقبل في الحادي عشر من دعوى الخلاصة وكذا في الرابع عشر من دعوى النصاب
وقول المشتري بعد القبض اعتقه بائعه او دبره او كان حر الاصل ينقضه على نفسه لا يتعدى
الى بائعه بلا بينة وولاؤه موقوف فان برهن رجع بالثمن واستقر الولاء على البائع
ان برهن على تحريره في الحادي عشر من بيوع البزازيه

ط باع جارية ثم ادعى انه كان اعتقها قبل البيع وزوجها فهي منكوحته لا تسمع
وان اقام البينة على اعتاقها تقبل وهي مذكورة بج ولو ادعى المشتري على البائع انك
اعتقتها قبل البيع تسمع الدعوى والبينة ويقضى بالعتق ويسترد الثمن من باب
ما يبطل الدعوى المدعي من دعوى القنيه

عت ولو استولد المشتري الجارية ثم اقامت بينة على البائع بالعتق رجع على البائع بالثمن
في باب الاستيلاد من عتاق القنيه

قال في الزيادات رجل اشترى جارية وقبضها فادعت انها حرة الاصل واقر المشتري بذلك
او ابى اليمين وقضى القاضي بحريتها لا يرجع المشتري بالثمن على البائع ومن مشايخنا من قال
قوله او ابى اليمين غلط وقع من الكاتب ومنهم من قال الا بل ما ذكر في الكتاب صحيح فان جحد
البائع وانكر حريتها فقال المشتري انا اقيم البينة على انها حرة الاصل يريد الرجوع بالثمن
على البائع قبلت بينته واذا صار المشتري متناقضا الا ان التناقض لا يمنع قبول البينة
على الحرية وعلى العتق في السابع والعشرين من دعوى التاتارخانيه

اشترى عبدا ثم اقر انه حر فانفذ القاضي عليه اقراره ثم خاصم البائع واقام البينة انه
حر الاصل والعبد يجحد الحرية فانه تقبل بينة المشتري ويرجع بالثمن على بائعه في باب البيع
الفاسد من الخانيه فمن ادعى ان مولاي اعتقني فاقام بينة فقبل
ان يقضي اقر بالرق لغيره ثم اقام البينة على الاعتاق تسمع اذ التناقض فيه لا يمنع
اذ حرية الاصل كما يخفى فكذا التحرير اذ المولى يستبد به في التاسع والثلاثين من الفصولين
وكذا في الاربعين من العماديه ادعى الرقيق حرية الاصل ثم العتق العارض
يقبل ولا يمنع التناقض صحة الدعوى ولا تشترط الدعوى في الحرية الاصلية وتشترط في العارض
عنده خلافا لهما لو عبدا او في حق التحليف تشترط الدعوى اجماعا وفي الامة لا تشترط
الدعوى اجماعا في الحادي عشر من دعوى البزازيه

وذكر صاحب المحيط في شرحه للجامع الصغير الصحيح ان دعوى العبد شرط عند ابي حنيفة في حرية
الاصل وفي العتق العارض وان التناقض لا يمنع صحة الدعوى ولا صحة الشهادة لان حرية

ولهذا لو اقر بالرق بعد القضاء لا يبطل القضاء
كذا في الرابع عشر من دعوى القضاء

الاصل ولا في العتق العارض في الثالث عشر من العمادية

اقر الرجل بالرق ثم باعه جاز فلو ادعى العتق وادعى انه كان حرا في الاصل لم يقبل للتناقض
ولو اقام البينة على اعتاق البايع قبل البيع او على انه حر الاصل قبلت بينته استحسانا
وان كان الدعوى شرطا عند ابي حنيفة لان العتق لا يحتمل النقض في الثاني اقرار الخلاصة

مجهول النسب اذا بيع وهو ساكت فهذا اقرار منه بالرق حتى لو ادعى الحرية بعد ذلك لا تسمع
وزاد في مختصر الطحاوي وقيل له قم مع مولاك فقام حتى يكون اقرارا منه بالرق في التاسع
من الخلاصة وفي الجامع الصغير قال المشتري فانه عبد ثم ادعى الحرية بعد البيع
وقوله فانه عبد يحتمل دعوى الحرية الاصلية والعارضية ثم ان البايع حاضرا او معلوم فكانه يرجع
بالثمن عليه وان غائبا غيبة منقطعة يرجع على العبد والعبد على البايع ان وجده وقال
الامام الثاني لا يرجع على العبد كما لو قال المشتري او قال فانه عبد فقط او كما لو قال
ارتهني فانه عبد في الحادي عشر من دعوى البزازية وكذا في الخلاصة

ولو قال اجنبي اشتره فانه عبد والمسئلة بحالها لا يرجع على الاجنبي بحال في السادس عشر
من الفصولين وكذا في الخامس عشر من العمادية

زيد اشترى جارية من عمرو وكان عمرو اشتراها من بكر فسمع زيد ان بكرا كان اعتقها فطلب
ثمنها من عمرو وقال بعتنيها وهي حرة فلم يصدقه عمرو وكان زيد يستخدمها ثم اقامت
الجارية بينة على زيد ان بكرا كان اعتقها وهو يملكها وقضى القاضي بذلك فله ان يرجع
بالثمن على عمرو وان كان عتقها ثابتا قبل ذلك باقرار لان العتق الثابت بالبينة غير الثابت
باقرار لان الولاء فيه لبكر ولكن بها السابقة على اقراره لها ولا كذلك في العتق
الثابت باقرار على ان القضاء ببينتها تبين انها لم يعتق باقرار بل باعتاق بكر قال
ولو اقام زيد بينة على عمرو ان بكرا كان اعتقها يقبل بينته ويرجع بالثمن عليه
وكذلك لو اعتقها زيد ثم احد يتصرف فيها تصرف الملاك فاقامت الجارية عليه
بينة ان بكرا كان اعتقها وقضى لها بالعتق يرجع بالثمن على عمرو في باب الاستحقاق
من بيوع القنية ولو غرته واخبرته انها امة لهذا فشراها منه
فاستولدها فاستحقت يرجع الاب بثمنه وقيمة الولد على البايع دون الامة جملة
في السادس عشر من الفصولين وكذا في العمادية

برهن على اعتاق مولاه في المرض فادعى الوارث ان المعتق كان يهذي وقت الاعتاق
ان لم يقر الوارث بالعتق فالقول للوارث الا ان يصرح الشهود بانه كان صحيح العقل وقت
الاعتاق فان كان اقر بالعتق فالقول للعبد الا ان برهن الوارث على انه كان يهذي وقت
الاعتاق في الرابع من دعوى البزازية

وفي التاسع والعشرين من دعوى التاتارخانية قال هشام سألت محمدا عن غلام لم يبلغ الحلم باعه انسان واقر بانه مملوكه وهو يعبر عن نفسه ثم ادعى الحرية وغاب البايع ولا يدري اين هو هل يرجع المشتري على الغلام بالغرور قال انتهى اذ ظاهره انه لا يرجع المشتري على الغلام وان قال المشتري فانه مملوك
المحيط

المحيط عبد في يدي رجل يزعم انه ملكه فادعى العبد عليه انه حر الاصل وشهد الشهود ان
صاحب اليد اعتقه لا يقبل وقيل يقبل وعلى العكس لا يقبل وقيل يقبل في الوجهين جميعا
ادعى غلاما في يد رجل انه ملكه اعتقه منذ سنة فالقاضي يسأل المدعي البينة على الملك
لا على العتق وان لم يكن له بينة يحلف المدعى عليه على الملك ادعى على امرأة انها
امته فاقامت الامة بينة انها كانت لفلان وانه اعتقها واقام البينة ان فلانا ذلك
قد اقر ان هذه الامة امتي ومملوكتي فان ارخا وتاريخ الاقرار اسبق قضي بالملك للمدعي
وان لم يورخا يجعل كانهما وقعا معا الاعتاق والاقرار بالملك للمدعي فيقضى بالعتق
ببينة الامة في السابع والعشرين من دعوى التاتارخانية

قال ادعى عبد في يد انسان انه اعتقه وهو يملكه وان ذا اليد يستعبده بغير حق هل يصح هذه
الدعوى اجاب نعم لان حق الانتساب اليه بجهة الولاء فيسمع وان عري عن دعوى المال
كدعوى الابوة والبنوة بخلاف دعوى الاخوة من داود دعوى الفاعدية

واذا اقام عبد البينة ان فلانا اعتقه وفلان ينكر او يقر واقام آخر البينة انه عبده
قضيت به للذي اقام البينة انه عبده لان شهود العبد ما شهدوا بالملك للمعتق انما
شهدوا بالعتق فقط والعتق يتحقق في المالك وغير المالك في باب دعوى العتاق
من دعوى المبسوط وتمامه فيه ولو شهدوا انه اعتقه وهو يملكه يومئذ اخذت
بينة العتق لان البينتين استويا في اثبات الملك وفي احديهما زيادة العتق فكان اولى
من المحل المزبور قال ولو كان العبد في يد رجل فادعى انه له واقام العبد البينة
ان فلانا كاتبه وهو يملكه وفلان جاحد لذلك او مقر به فانه يقضى به للذي اقام البينة انه عبده
لان بينته يثبت الملك لنفسه والعبد انما يثبت الملك لغيره ومن يثبت الملك لنفسه فبينته
اولى بالقبول من المحل المزبور عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده
ولد في ملكه وانه اعتقه واقام ذو اليد البينة انه عبده ولد في ملكه فاني اقضي به للذي
اعتقه لان في هذه البينة زيادة الحرية في باب الشهادة في الولادة والنسب
من دعوى المبسوط وتمامه فيه عبد في يد رجل اقام آخر البينة انه عبده
اعتقه واقام ذو اليد البينة انه عبده ولد في ملكه فبينة المدعي اولى لانها تثبت الحرية
في باب دعوى العتاق من دعوى المبسوط
ولو كان المدعي دبره او كاتبه لم يستحق بهذا شيئا الا في الكتابة لا اشكال واما في التدبير
فقد اعاد المسئلة في آخر الكتاب وجعله كالعتق ففيه روايتان في باب الشهادة
من دعوى المبسوط
ولو كان شهود ذي اليد شهدوا انه اعتقه وهو يملكه فهو اولى من بينة الخارج على العتق وانه

فان اقام البينة على الملك عتق العبد عليه باقراره كذا في بيوع الخانية في فصل الاستحقاق ودعوى الجرجانية وكذا في الرابع عشر من دعوى النصاب

لان المدعي خصم في هذه الدعوى لانه يثبت العتق والولاء لنفسه كذا في الخانية من فصل الاستحقاق ودعوى الحرية من البيوع

لانه عتق معلق للبيع كالبيع والاجارة فكان اقام البينة على ذلك فيه بيع او اجارة فلا يرجع كذا في المبسوط

شهد شهود ذي اليد بالتدبير وشهود المدعي بالعتق البات قضيت بالعتق البات
وكذلك لو اقام احد الخارجين البينة على العتق البات والآخر على التدبير فبينة
العتق اولى بالقبول في باب دعوى العتاق من دعوى المبسوط ملخصاً

عبد في يد رجل اقام البينة انه عبده اعتقه وهو يملكه واقام رجل آخر البينة انه عبده
ولد في ملكه قال الولادة اولى من دعوى الخانية في فصل في دعوى المنقول

ادعى عبداً في يد رجل وقال ذو اليد لا بل هو ملكي واعتقته فانه يقضي ببينة ذي اليد
بالاجماع في فصل في دعوى الوقف والشهادة عليه من الكبرى وشبه والعمادية

لو اقام العبد بينة ان فلاناً دبره وهو يملكه واقام رجل آخر بينة انه عبده قضي ببينة
التدبير كما لو اقام المولى بنفسه بينة انه عبده دبره واقام الآخر بينة انه عبده يقضي
ببينة المولى في الرابع من دعوى المحيط

ادعى عبد على مولاه انه علق عتقه بدخول فلان الدار ووجد الشرط في الغائب وعتقت
وبرهن عليه يقبل وان ادعى انه علق عتقه باعتاق الغائب عبده وقد اعتق الغائب
عبده وعتقت لا يقبل والفرق ما مر ان المدعي على الغائب ان كان شرطاً يتضرر الغائب
لا يقبل وان لم يتضرر به يقبل في الحادي عشر من دعوى البزازية وكذا في الخلاصة قال الفقير لا ام
ينبغي ان يقبل في حق عتق هذا كما في قوله ان حضت فانت طالق وضرتك معك في الرابع
عشر من دعوى التصاب

رجل اعتق عبداً فجاء رجل وادعى ملكيته هذا العبد
فالخصم هو المعتق دون المعتق لان العبد في نفسه ولو صدق المعتق المدعي لا يبطل العتق لانه
سعى في نقض ما تم به من المحل المذكور

شهدوا على رق جارية بهذه العبارة زني
بيامد روزي وابن منكره رق را بفروخت مر رجل بكذا لا يقبل هذه الشهادة لان البائع الاول
مجهول وما لم يثبت ملك ذلك البائع لم يثبت ملك مدعي الرق في المحل المذكور

عبد ادعى ان مولاه اعتقه واقام البينة فقبل القضاء اقر بالرق على نفسه ثم اقام البينة على
الاعتاق يسمع لان التناقض لا يمنع دعوى العتق ولهذا لو اقر بالرق بعد القضاء لا يبطل القضاء في المحل المذكور

ادعى حرية الاصل ولم يذكر اسم امه واسم اب الام يصح لانه يجوز ان يكون الانسان حر الاصل
والام رقيقة بان استولد جارية على ان الولد حر وان لم يكن الام حرة وكذا ولد المغرور في المحل
المذكور وكذا في الرابع من دعوى المحيط وكذا في الفصل الاربعين من العمادية مع تفصيل

ولو شهدوا ان الميت اوصى بعتق هذا العبد وهو لا يدعي يقبل وعلى الورثة ان يعتقوه وان
ابوا يعتقه القاضي من المحل المذكور

فع اذا شهدوا انه حر الاصل ومادر وي
آزاد بوده است يقبل من غير ذكر اسم امه ونسبها ولو شهدوا انه حر الاصل كه از مادر آزاد
بوده است يحتاج الى ذكر نسب الام صار ذلك علة في باب ما يسمع من الدعوى وما لا يسمع منه من دعوى القنية
لانه ثم

ولكن في الاربعين من العمادية وعلل فيه وقال
لانه شهادة على اثبات حق الموصي فيصير
كان الموصي يدعي ويقول نفذوا وصيتي
فيجب على الورثة ان يعتقوه فان امتنعوا
فالقاضي يعتق وينفذ الوصية منه

قال شيخ الاسلام نظام الدين انه سئل علاء الدين
هل يشترط نسب الام في دعوى حرية الاصل
وتسميتها قال لا ثم قال نظام الدين قال سعد روزاكي برهان الدين صاحب الهداية كنا على هذا بفرغانة كذا الخط لبعض الفقهاء
نقلاً عن المنية الكبرى وقال في بيوع القاعدية الشهود على حرية الاصل لو ذكروا حرية الام يصح ثم اشترط ذكر نسب الام اجاب
نحن نقول لا ولكن رأيت الامام فخر الدين قاضيخان ببخارى يقول ان اثبتوا حريته بجهة حرية امه لزم نسب الام لانه
حرية الام يصير متقضيا بها ايضاً وان اثبتوا حريته مطلقاً وذكروا على وجه الايضاح والتأكيد حرية امه لا يشترط ذلك انتهى
ويوافق ما ذكره الزاهدي نقلاً عن قاضيخان منه

قيل

قيل ذكر في شروط ظهير الدين المرغيناني انه يشترط في حرية الاصل ذكر حرية الجدة
ام الام كما يشترط ذكر حرية الام من اوائل دعوى القاعدية

نوع في دعوى الولاء

رجل مات وترك مالاً وبنتاً فاقام رجل البينة انه كان عبده فاعتقه وان ولاه
له واقامت البنت بينة انه كان حر الاصل ذكر في ولاء الاصل ان البينة بينة البنت
في اواخر باب ما يبطل دعوى المدعي من دعوى الخانية

ولو ادعى رجلان ولاء رجل واقام كل واحد منهما بينة انه اعتقه وهو يملكه ثم مات ولا يعلمون
له وارثاً غيره جعلنا الولاء بينهما وان ادعى احدهما اولاً وقضى القاضي بالولاء له ثم اقام
الآخر بعد ذلك بينة على دعواه فالقاضي لا يقبل بينة الثاني لان الواحد يستحيل ان يكون
معتق اثنين لكل واحد على الكمال والبينة الاولى تأكدت باتصال القضاء بها فتعينت
الثانية للبطلان في السابع عشر من شهادات المحيط

ولو قضى القاضي لاحدهما بالولاء والارث ثم شهد آخران لمثله لا يقبل الا ان يشهدوا
انه اشترى من الاول قبل ان يعتقه فيبطل القضاء الاول في باب الشهادة بالولاء
من شهادات المحيط للسرخسي ملخصاً

ولو ادعى رجل على رجل انه مولاه من عتاقه
من فوق او سفل او ادعى انه مولاه من موالاة والمدعى عليه يجحد فاقام المدعي بينة على دعواه
قبلت لانه يدعي عليه فعلاً كان خصماً فيه وان لم يدع عليه مالاً في الثاني والعشرين من دعوى
المحيط في نوع في دعوى الانسان نسب غيره

ولو ان رجلاً من العرب مات وله ابن فادعى رجل انه كان عبداً لابيه وانه اعتقه وانكر
الابن فاقام البينة يقبل وكذا لو مات المعتق وترك ابناً وبنتاً فادعى ابن العربي
انه اعتق اب هذا الابن وهذه البنت وانهما مولياي وجحدا ذلك واحدهما وقام
البينة يقبل بينته وكذا لو ادعى المعتق الولاء على المعتق واقام البينة يقبل في باب ما يكون
الرجل فيه خصماً في النسب والولاء من الدعوى والبينات من شرح الجامع الكبير للحصيري

برهن انه اعتق هذا وهو يملكه وبرهن الآخر كذلك فان صدق العبد احدهما فهو ولي
وان كذبهما فالولاء بينهما ولو برهن كل منهما على اعتاقه بالف وهو يملكه لا اثر لتصديق
العبد وولاؤه بينهما ولكل منهما عليه الف وان لم يذكرا الف في البينتين فالبينة مدعي اولى
اولى وولاؤه له صدقه العبد او لا في الرابع من دعوى البزازية وكذا في الرابع من دعوى
المحيط وكذا في فصل في آخر باب الشهادة في العتق من المحيط للسرخسي

ولو مات رجل فادعى رجل ميراثه واقام شاهدين شهدا انه اعتق ام هذا الميت وانها
ولدته بعد ذلك بمدة من عبد فلان وان اباه مات عبداً وماتت امه ومات هو

هذا اذا لم يوقت البينتان وان وقتا ووقت
احدهما اسبق قضي لاسبقهما وقتا كا
سبجي من ولاء المحيط من ظهر الورق

لان الولاء بمنزلة النسب فانه لو ادعى انه مولى
ابيه من اعلى او من اسفل يقبل بينته وفي
النسب لو ادعى الابوة او البنوة يقبل
ولو ادعى انه جده او ابن ابنه لا يقبل
بينته الا بدعوى الاول دون الولاء
كذا في المحل المذكور

بالنكاح يحكم له كما لو اقرت لاحدهما بنكاح عيانا بعد ما برهنا ولو ادعيا بنكاح امراة ليست بيد احدهما فاقرت لاحدهما فهي للمقر له فلو برهن الآخر بعده على النكاح فبينة ذي اليد اولى فلو اقرت احدهما ثم برهنا فلو وقتا فالاول اولى ولو لم يوقتا فمن زكيت بينته اولى ولو لم تزك بينتهما او زكيتا قيل هي للمقر له بقا وهو الاقيس وقيل لا يحكم لواحد منهما في العشرين من الفصول

وفي التتمة ادعيا بنكاح امراة فاقرت لاحدهما ثم برهنا لا يقضى لاحدهما كما لو لم تقر ولم يصر المقر له باقرارها صاحب يد وان ارخا على السواء واقرت لاحدهما بعد البرهان فهي له وان لم تقر لاحدهما فرقت بينهما فان قبل الدخول لا يقضى على احدهما بشيء من المهر في الثاني عشر من دعوى البزازيه ولو برهنا على النكاح حال الحيوة لكن احدهما على اقرارها له به لا يترجح لكن بعد التهاتر لو برهن احدهما على اقرارها بالنكاح يحكم له كما لو عاينا اعترافها لاحدهما به بعد التهاتر من المحل المزبور

طح ادعى نكاحها فانكرت واقرت به لرجل حاضر وصدقها المقر له فان برهن المدعي يحتاج الى البينة على هذا المدعى بحضرة هذه المراة فلو برهن المقر له بعد ما برهن المدعي يترجح المقر له بالبينة والاقرار ذ برهن على نكاح امراة تقول انه لي زوجا في بلد كذا وسمته اولا فانه يحكم له بها واقرارها لغيره لا يمنع من الحكم ببينة المدعي ادعى نكاحها فانكرت ولكن لم تقر لغيره ثم اقرت لهذا المدعي يسمع اقرارها ولو اقرت لآخر ثم لهذا المدعي لا يسمع اقرارها لهذا المدعي ولو تزوجها ثم انكرت النكاح وتزوجت بآخر وقد مات شهود الاول ليس له ان يخاصمها اذ الخصومة للتحليف يقصد به نكول هو اقرار ولو اقرت صريحا بنكاح الاول بعد ما تزوجت بالثاني لم يجز اقرارها ولكن للاول ان يحلف الثاني على العلم فان نكل صار مقرا ببطلان نكاحه فالآن يحلف المراة على البتات والحاصل انه لو ادعى نكاح امراة هي في نكاح الغير ولا بينة للمدعي يستحلف الزوج والمراة ويبدا بيمين الزوج على العلم فان حلف انقطع الخصومة وان نكل يحلف المراة بتاتا فان نكلت فهي للمدعي في العشرين من الفصولين وكذا في الرابع عشر من العماديه

واذا تنازع اثنان في امراة كل واحد منهما يدعي انه تزوجها اولا واقاما البينة فانه القاضي لا يقبل واحدة من البينتين الا ان يترجح احدهما على الآخر باحد معان اما باقرار المراة او باقامة البينة على اقرارها او بكونها في يد احدهما او بان دخل بها احدهما الا ان يقيم الآخر بينة انه تزوجها قبله وكذا لو كانت في بيت احدهما كان اولى بها لانها بمنزلة ما لو كانت في يده بخلاف ما اذا كان العين في يده واقام عليه الخارج بينة فان الخارج هناك اولى لان هناك ذا اليد مدعى عليه وليس بمدع وكذا لو كان

لا نعلم له وارثا سوى معتق امه هذا المدعي قبل القاضي شهادتهما وقضى له بالميراث فان جاء مولى الاب واقام البينة انه اعتق الاب قبل ان يموت هذا الولد وهو يملكه وانه وارثه لا نعلم له وارثا غيره قضى القاضي بالميراث لمولى الاب ولو مات رجل واختصم رجلان في ميراثه واقام كل واحد بينة انه اعتق الميت وهو يملكه وانه لا وارث له غيره ولم يوقت البينتان وقتا قضى بالميراث بينهما هذا اذا لم يوقت البينتان وان وقتا ووقت احدهما اسبق قضى لاسبقهما وقتا ولو كان جاء احد المدعيين اولا واقام البينة انه اعتق الميت وهو يملكه وقضى القاضي ببينته ثم جاء المدعي الآخر واقام البينة انه اعتق الميت فالقاضي لا يقضي للثاني ولو جاءا معا وادعيا واقاما البينة على دعواهما قضى بالولاء بينهما في الفصل الاول من ولاء المحيط للخصاف الذخيرة واذا مات الرجل وترك اموالا في يد رجل فاتى خارج وادعى انه اعتق الميت وهو يملكه فانه وارثه لا وارث له غيره واقام ذو اليد البينة بمثل ذلك قضى بالمال بينهما نصفان في الفصل الاول من ولاء التاتارخانيه

تنازعا في عبد ادعى كل واحد منهما انه عبده دبره او اعتقه يقضى ببينة صاحب اليد لكن الدعوى في الولاء لان العتق حاصل للعبد بتصادقهما وقد استوت البينتان في اثبات الولاء وترجح صاحب اليد بيده في الثاني من دعوى المحيط

العاشر في دعوى النكاح وفساده

ذ لو ادعى النكاح بمحضر من الشهود ولا بد ان يذكر سماع الشهود كلام احد المتعاقدين اذ العلماء اختلفوا في ان سماع الشهود كلامهما في النكاح شرط والاصح انه شرط فلا بد من ذكره ليصح الدعوى في العشرين من الفصولين ادعى نكاح معتدة يشترط حضرة الزوج المطلق بائنا كان الطلاق او رجعيا في الثاني عشر من دعوى البزازيه

ط امراة بيده ادعى آخر نكاحها فاقرت للمدعي فبرهنا بلا تاريخ قيل يحكم للخارج بحكم الاقرار وقيل يحكم لذي اليد فلو لم تقر وبرهن الخارج على نكاح مورخ وبرهن ذو اليد انه تزوجها فبينة ذي اليد اولى وان لم يورخ لانه يده دليل سبق نكاحه كذا عن بعضهم وبعضهم قالوا بينة ذي اليد اولى مطلقا اذ السبب متعين في باب النكاح فكانه ذكر ولو برهن الخارج على نكاح مورخ وبرهن على اقرار ذي اليد انه نكاح ذي اليد كان في وقت كذا وهو بعد تاريخ الخارج كان بينة الخارج اولى وتندفع بها بينة ذي اليد الا اذا وفق ذو اليد وقال تزوجتها قبل الخارج ثم جددنا العقد بعد ذلك العقد فح لا تندفع بينة ذي اليد ادعيا نكاحا وهي ليست في يد احدهما فبرهنا بلا تاريخ ولم تقر لاحدهما حتى تهاترت البينتان ثم برهن احدهما انها اقرت له

بالنكاح

لاحدهما ذو لا لانها يكون في قبضه فان اقام الاخر بينة انه تزوجها قبل هذا فان القاضي يقضي
للذي اقام البينة لانه تبين ان الآخر غصبها ولو لم يكن لهما بينة بعثر على السبق والتاريخ
وكان لهما بينة على النكاح فان المرأة تسأل عن ذلك فلايهما اقرت فهي امرأته ولو لم
تقر لاحدهما ولا كانت في بيت احدهما ولا دخل بها احدهما فان القاضي يفرق بينها
وبينهما لانه لا ترجيح لاحدهما ولو كان لاحدهما يد وقد اقرت للآخر فهي لصاحب اليد
لان اقرار المرأة لا يصح في حق ابطال حق الآخر في الرابع عشر من العمادية
ولو ان رجلين ادعيا نكاح امرأة وقد كان دخل بها احدهما وهي في بيت الآخر قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل صاحب البيت اولى في فصل في دعوى النكاح من
نكاح الخانية وعن السغدي لو تنازعا وبرهنا فهو على وجوه فلو
كانت في يدهما او لا يد لاحد وارخا سواء او لم يؤرخا لا يحكم بها لاحدهما لانهما استويا
في الحجة ولو ارخا سواء ولاحدهما يد فهي له لترجحه باليد ولو ارخ احدهما لا الآخر
فالمؤرخ اولى لان نكاح المؤرخ ظهر في وقت التاريخ لا الآخر ولو ارخا واحدهما اسبق
فهي للاسبق ولو لاحدهما يد وللآخر تاريخ فذو اليد اولى اذ كل منهما تعلق الملك
من جهة واحدة فيده يدل على سبق ملكه فلو اقرت لاحدهما وللآخر تاريخ فهي للمقر له
اذ الاقرار كيد وكذا لو ارخا سواء واقرت لاحدهما فهي له ويفرق بينه وبين
الآخر ولو لم تقر لاحدهما فرق بينها وبينهما لاستوائهما فلو كان قبل الدخول لا يحكم على
احد الزوجين بشيء من المهر ولا يلزمها العدة كذا في وقط برهنا على النكاح فلو
كانت في بيت احدهما او دخل بها فهي له اذ دخوله ونقلها الى بيته دليل سبق
عقده الا اذا سبق تاريخ الآخر فح يسقط اعتبار دليل السبق عند التصريح بالسبق
ولو لم تكن في بيت احدهما ولا دخل بها فلو وقتا فالاول اولى ولو لم يوقتا او وقتا سواء
فمن ذكرت بينته اولى ولو ذكرتا تسأل المرأة فلو لم تقر لاحدهما فرق بينها وبينهما
ولو اقرت لاحدهما بالتقدم فهي له الا اذا سبق تاريخ بينة الآخر وهذا لان العمل
بالبينتين متعذر فيسقط وبقي تصادق احدهما معها فيثبت النكاح بينهما بتصادقهما
وهذا كله فيما تنازعا حال حيوة المرأة واما بعد موتها فعلى وجوه ولا يعتبر فيه الاقرار
واليد فلو ارخا فهي لمن سبق تاريخه ولو لم يؤرخا او ارخا سواء فهي لهما يجب على كل منهما
نصف المهر ويرثانها ارث زوج واحد والفرق بين حياتها وبين موتها ان
الغرض في حياتها هو المرأة وهي لا تقبل الشركة بينهما والغرض في موتها هو الارث
وهو مال يقبل الشركة في العشرين من الفصولين
ولو قال احد المدعيين فاقرت المرأة ان نكاح الميت كان اولا صح تصديقها في فصل دعوى النكاح من [illegible]

فقط

فقط الخارج مع ذي اليد لو برهنا على النكاح بلا تاريخ فهي لذي اليد بخلاف الملك
المطلق فلو قضي للخارج ببينة ثم برهن ذو اليد هل ينقض ببينة ذي اليد اختلف فيه المشايخ
والمقضي عليه بالملك المطلق لو برهن على الملك المطلق لا يقبل و فافهم ولو قضي بها للخارج
ببينة ثم برهن ذو اليد قيل لا ينقض لذي اليد في هذه الصورة وقيل ينقض له لان يده دليل
على سبق نكاحه فصار كما لو برهن بتاريخ سابق صريحا صط على قول من يسمع بينة ذي
اليد لو برهن الخارج بعده على انه تزوجها قبل ذي اليد ينقض للخارج ولو برهن على
نكاح امرأة ليست بيد احد وقضي له ثم برهن آخر على مثله لا يحكم له الا بتاريخ سابق
والخارج مع ذي اليد لو برهن كل منهما انها امرأته مطلقا ولم يذكر انه تزوجها
قيل يحكم للخارج لا لذي اليد ولو ذكر كل منهما انه تزوجها يحكم لذي اليد وهذا
القائل قاسه على دعوى الملك فان الخارج مع ذي اليد لو برهنا على ملك مطلق يحكم
للخارج ولو برهنا على شراء من واحد يحكم لذي اليد وقيل يحكم لذي اليد مطلقا لتيقن السبب
في دعوى المرأة وهو التزوج فكانه ذكر بخلاف ملك العين في العشرين من الفصولين
وفي فتاوى خجند الخارج برهن على انها منكوحته وفي يد ذي اليد بغير حق وذو اليد
قال زوجتي والمرأة تصدق ذا اليد يحكم بالنكاح للخارج في الثاني عشر من دعوى البزازية
وان برهن ذو اليد على النكاح بلا تاريخ فبينته اولى لثبوته بالقبض وانه دليل سبق لان القبض
يكون حقا ظاهرا وذا انما يكون اذا كان سابقا من المحل المزبور برهن عليها
بالنكاح ولم يظهر عدالة الشهود فاقرت بالنكاح الآخر يسلمها الى الثاني لعدم ثبوت نكاح
الاول هذا اذا قال لا بينة لي سواه اما اذا قال لي شهود آخر يحال بين المقر له حتى يظهر
عجز المدعي من المحل المزبور وكذا في نكاح المحيط
ادعى نكاح امرأة ذات زوج واقام شاهدا واحدا يحال بينها وبين الزوج وفي
غير ذات الزوج لا يحتاج الى الحيلولة ويخلى سبيلها الى ان يحضر الزوج في العشرين من الفصولين
فد برهن على نكاحها ولم يظهر عدالة الشهود حل لها ان تتزوج بآخر فص في هذه
الصورة لو قال المدعي گواه ديگر آرم لا يحل لها التزوج بآخر لو امهل القاضي المدعي
اياما فما لم يمض تلك الايام لا يحل لها ذلك فقط انكرت نكاحه فبرهن عليه
لا نفقة لها ومن هذه المسئلة يخرج جواب كثير من المسائل من المحل المزبور
ادعى النكاح مطلقا من غير تاريخ وشهدوا انه تزوجها في شهر كذا لا يقبل لاكذاب
المدعي شهوده ولو قال المدعي تزوجت في شهر كذا وشهدوا على النكاح مطلقا
يقبل ولو ادعى انه تزوجها اول من امس وهذا منذ سنة فهي لذي الامس
في العشرين من الفصولين وكذا في الرابع عشر من العمادية

وشهدوا على انه تزوج في الامس لا يقبل في الرابع عشر من العمادية ومن جنس هذه الشهادات
قالت تزوجت هذا امس ثم قالت تزوجت هذا منذ سنة فهي لذي الامس
ولو شهدوا باقرارها له لا تسمع وعن محمد قال ابو يوسف اسأل الشهود بايهما بدأت وافضى به ولو قالت زوجتهما امس صح

وفي دعوى القاعدية ولو اقام الخارج بينة على انه تزوجها قبل ما تزوجها ذو اليد كان بينة الخارج اولى لانه اثبت السبق صريحا والمشتغل لا يعارض الصريح منه

ولو ادعى الشراء اول من امس وشهدوا انه اشتراه في الامس تقبل لان الشراء قول يعاد ويكرر كذا في العمادية فقط منه
ان عدم القبول في النكاح لكونه قولا ملحقا بالفعل اشتبه اليه في الفصولين منه

برهن انها مدخولته بنكاح منذ اربع سنين وبرهن الآخر انها مدخولته منذ خمس سنين وانها اقرت له به وانها في يده فالثاني اولى لانه يثبت سبق نكاحه وثبت كونها في يده وثبت اقرارها له والكل مرجح ولو تزوجها فادعى آخر انها امرأتي فقال ذو اليد كانت امرأتك لكن طلقتها منذ سنين وانكر المدعي طلاقها فهي للمدعي لتصادقهما على النكاح لا الطلاق ولو قال طلقتها لكن تزوجتها بعده وانكر ذو اليد تزوج الثاني فهي لذي اليد لثبوت نكاحه من حيث الظاهر ولو انكر المدعي طلاقها وبرهن ذو اليد انه طلقها منذ سنين وحكم بالطلاق فالعدة من وقت الطلاق اذ الطلاق من ذلك الوقت ثبت بالبينة فيعتبر العدة من وقت الطلاق في المحل المزبور وكذا في العمادية

ادعى نكاحها بتزويج ابيها حال صغرها وشهدا انه قال زوجت بنتي الكبرى المسماة بكذا من فلان لكنا لا نعرف بنته بوجهها تقبل شهادتهما على النكاح ثم يؤمر المدعي ان يبرهن ان بنته الكبرى المسماة بكذا هذه ليحكم عليها بنكاح فلو قالت انا بنته الكبرى وصدق المدعي يحكم بنكاحها ولو شهدا انه زوج بنته منه ولا نعرفها بوجهها فلو لم يكن للمدعى عليه الا بنت واحدة يقبل لزوال الجهالة ولو شهدا انه زوج بنته عائشة وليست له بهذا الاسم الا واحدة ولا يعرفها الشهود بوجهها يبرهن الزوج ان بنته التي بهذا الاسم هي هذه انتهى من المحل المزبور وكذا في الرابع عشر من العمادية

زوجك ابوك وانت صغيرة وادعت الكبر فالقول لها في الثاني عشر من دعوى البزازية

ادعى نكاح صغيرة وقال زوجنيها حاكم خوارزم ولم يذكر اسم الحاكم ولا نسبه ولا انه كان فوض اليه الوالي امر التزويج وهل كان له ولي ام لا لا يسمع ويشترط ذكر الكل في المحل المزبور وكذا في العشرين من الفصولين

وفي المنتقى ادعى زيد وعمرو نكاح امرأة فقالت تزوجت زيدا بعد عمرو فهي امرأة زيد وان سألها القاضي بعدما ادعيا النكاح من زوجك منهما فقالت تزوجت زيدا بعد عمرو فهي لعمرو في فصل في دعوى النكاح من دعوى الخانية

نقط قالت تزوجت زيدا بعدما تزوجت عمرا وهما يدعيان النكاح فهي لزيد عند ابي يوسف وبه يفتى وعند محمد هي لعمرو في العشرين من الفصولين وكذا في الرابع عشر من العمادية والعشرين من نكاح التاتارخانية نقلا عن الظهيرية

ادعى عليها نكاحا فقالت كنت زوجة المكي اخبرت بوفاته فاعتددت وتزوجت بهذا فهي زوجة المدعي ولو قالت انا امرأة هذا ولكن كنت لهذا المدعي اولا وساقت القصة فهي امرأة الثاني في الثاني عشر من دعوى البزازية وتمامه فيه

م وفي واقعات الناطفي لو اقام رجل بينة على امرأة ان اباها زوجها منه قبل بلوغها واقامت

المرأة بينة انه زوجها بعد البلوغ بغير رضاها فبينتها اولى في العشرين من نكاح التاتارخانية وكذا في الحادي والعشرين من نكاح المحيط

رجل قال لامرأته زوجتك ابوك وانت صغيرة وقالت بل زوجتك وانا كبيرة لم ارض كان القول قولها والبينة بينة الزوج في فصل في دعوى النكاح من دعوى الخانية

وفي المحيط قالت زوجتني وانا صغيرة وقال كنت بالغة فالقول لها لاختلافهما في وجود العقد وان اقاما البينة فبينتها اولى لانها اقدم في الرابع عشر من نكاح البزازية

وادا ردت النكاح على انها بالغة وقال الولي والزوج ردها باطل لانها صغيرة ان ثبت تسع فالقول لها وان اقاما البينة فبينة المرأة على انها بالغة اولى في المحل المزبور وتمامه فيه

ولو تنازع الزوجان بعد الولادة في صحة النكاح وفساده وبرهنا تقبل بينة الفساد لانه يثبت ما لم يكن ثابتا ولو كان مدعي الفساد هو الزوج ثبت حرمة الوطء بافراره ومتى قبلنا بينته على الفساد تسقط نفقة العدة اذ الفاسد لا يوجب النفقة ونسب الولد ثابت كيف ما كان اذ الفاسد ينفي حل الوطء لا ثبوت النسب في العشرين من الفصولين

ادعت ان النكاح كان بلا شهود تسمع وان ادعت ان النكاح كان في العدة لا تسمع ان باشرت بنفسها او وكيلها بعلمها من منية دعوى القاعدية

امرأة قالت لزوجها تزوجتني بغير شهود وقال الزوج لا بل بشهود فالقول قول الزوج ولو قالت المرأة تزوجتني وانا صبية وقال الزوج تزوجتك وانت بالغة فالقول لها وكذلك اذا قالت المرأة لزوجها تزوجتني وانا معتدة فلان وقال الزوج تزوجتك بعد انقضاء العدة فالقول قول الزوج ويقضى بالنكاح بينهما في العشرين من نكاح التاتارخانية في نوع في اختلافهما في صحة العقد وفساده وكذا في الحادي والعشرين من نكاح المحيط وفيه تفصيل

مطلقة زوجت نفسها ثم ادعت عدم انقضاء العدة من الاول ان بين الطلاق والنكاح اقل من شهرين صدقت وان شهرين او اكثر لا وصح النكاح عنده وعندهما لو بعد اربعين يوما الا يوما لا تصدق وصح النكاح في الثالث عشر من نكاح البزازية

ولو ادعى الزوج فساد النكاح وادعت هي الصحة فالقول لها ويفرق بينهما ويجب المهر والعدة بعد الدخول فان ادعت المرأة الفساد لا يفرق منهما وان اقاما البينة على الصحة والفساد فالبينة لمدعي الفساد كما في البيع نص عليه في المنتقى في باب الدعوى والبينة في النكاح من نكاح الوجيز

ذكر صاحب المنظومة ادعى عليها انها منكوحته وبرهن وقالت انا امرأة فلان الغائب يقضى ببينة الحاضر الا ان يكون مشهورا انها امرأة فلان الغائب وذكر القاعدي انه لا يقضى

ان يكون لها زوج آخر ظاهرا فى الرابع عشر من نكاح البزازيه وكذا فى الثانى عشر من دعوى

رجل تزوج امراة ثم قال لها كان لك زوج قبلى فلان وقد طلقك وانقضت عدتك وتزوجتك وقالت ما طلقنى الاول لا يفرق بينهما فان حضر الغائب بعد ذلك وانكر الطلاق فرق بينهما وهى للاول وان اقر الاول بالنكاح والطلاق وكذبته المراة فى الطلاق كان الطلاق واقعا عليها وتعتد من الاول من هذا الوقت ويفرق بينها وبين الآخر وان صدقته المراة فى جميع ما قال كانت امراة الآخر وان انكرت ما اقر به الاول من النكاح والطلاق فهى امراة الآخر فى فصل فى دعوى النكاح من دعوى الخانيه وفى الرابع عشر من العماديه

ولو قال الزوج كان لها زوج قبلى طلقها وانقضت عدتها ثم تزوجتها وقالت المراة لم يطلقنى ذلك الزوج كان القول قول الزوج ولا يقبل قول المراة فان حضر رجل وادعى انه الذى اقر به الزوج الثانى وصدقته المراة بذلك وكذبه الزوج الثانى كان القول قول الزوج الثانى لانه ما اقر بالنكاح لمعلوم بعينها فى آخر فصل فى دعوى النكاح من نكاح الخانيه

ادعى نكاحها وقال ان زوجك طلقك وانا تزوجتك فانكرت الطلاق فبرهن المدعى على طلاق الاول لا يقبل لئلا يحكم على الغائب فلو حضر وبرهن على طلاقه يقبل ثم ينظر لو برهن على التزوج بعد مضى العدة يثبت النكاح فى العشرين من الفصولين وكذا فى الرابع عشر من العماديه

ادعى عليها ان زوجها الغائب طلقها وانقضت عدتها وتزوجها فاقرت بزوجية الغائب وانكرت طلاقه فبرهن عليها بالطلاق يقضى بانها زوجة الحاضر ولا يحتاج الى اعادة البينة اذا حضر الغائب فى الثانى عشر من دعوى البزازيه وكذا فى الخلاصه

وفى قن ادعى انها امراته وحلاله وقالت كنت امراته ولكنه طلقنى وتزوجت بهذا الثانى وهو حاضر منكر ويدعى الثانى انه زوجها وينكر نكاح الاول وطلاقه فعليها اقامة البينة للطلاق فلو لا بينة لها وحلف الاول على الطلاق يفرق بينها وبين الزوج الثانى عد ادعى نكاحها فقالت من منكوحه وى بودم لكنه غايب واخبرونى بموته فتزوجت بهذا بعد عدتى فهى للمدعى اما لو قالت من زن اين مدعى بودم لكن پيش از اين زن اول بودم فهى للثانى فى العشرين من الفصولين وكذا فى الرابع عشر من العماديه

رجل زوج ابنته البالغة فبلغها الخبر ثم اختصما الى القاضى فادعى الزوج انها سكتت حين علمت فقالت لا بل رددت او قالت رددت حين علمت كان القول قولها وان قالت علمت بالنكاح يوم كذا فرددت فقال الزوج لا بل سكتت كان القول قول الزوج فى فصل فيما يتعلق بالنكاح من دعوى الخانيه وكذا فى الخامس والسبعين من شرح ادب القاضى للخصاف

الولى اذا زوج البكر البالغة ثم اختلف الزوج والمراة فقال الزوج بلغك النكاح فسكتت فقالت لا بل رددت كان القول قولها عندنا كالمستعير اذا ادعى رد العارية وانكر المعير

اقول تحرر لنا مما فى الكتب ان المسئلة على اوجه ان ادعى الزوج السكوت والمراة الرد يكون القول لها عندنا خلافا لزفر كما فى الخانيه وغيره ولو اقام الزوج البينة على السكوت ولم يقم المراة بينة على الرد يثبت النكاح ذكره فى المبسوط والهدايه ولم يذكره قاضيخان ولو اقاما البينة فبينتها اولى ولو اقام الزوج البينة على الاجازة والرضا والمراة على الرد فبينته اولى وان كانت الشهادة بالاجازة والرضا شهادة على السكوت لاستواء البينتين فى الاثبات صورة وترجح بينته باثبات لزوم العقد كما فى الخانيه وغيره

كان القول قول المستعير لانه ينكر الضمان عن نفسه كذا ههنا الزوج يدعى لزوم العقد والمراة تنكر فكان القول قولها وان اقاما البينة كانت البينة بينة المراة على الرد لانها قامت على الاثبات صورة وبينة الزوج قامت على النفى وان اقام الزوج بينة انها اجازت العقد واقامت المراة بينة على الرد كانت البينة بينة الزوج لانهما استويا فى الاثبات صورة وبينة الزوج ترجحت بلزوم العقد ولا يمين عليها فى قول ابى حنيفه فان كان الزوج دخل بها طوعا لم تصدق فى دعوى الرد وان كان دخل بها كرها صدقت فى دعوى الرد فى فصل فى شرائط النكاح من نكاح الخانيه

البكر زوجها وليها فقالت بعد سنة انى قلت لا ارضى بالنكاح حين بلغنى الخبر القول قولها وفى ادب القاضى للخصاف ولو قالت بلغنى الخبر يوم كذا او وقت كذا فرددت وقال الزوج لا بل سكتت القول قول المستعير لانه ينكر الضمان عن نفسه كذا ههنا الزوج يدعى لزوم العقد والمراة تنكر فكان القول قولها وان اقاما البينة كانت البينة بينة المراة على الرد لانها قامت على الاثبات صورة وبينة الزوج قامت على النفى وان اقام الزوج بينة انها اجازت العقد واقامت المراة بينة على الرد كانت البينة بينة الزوج لانهما استويا فى الاثبات صورة وبينة الزوج ترجحت بلزوم العقد ولا يمين عليها فى قول ابى حنيفه فان كان الزوج دخل بها طوعا لم تصدق فى دعوى الرد وان كان دخل بها كرها صدقت فى دعوى الرد فى فصل فى شرائط النكاح من نكاح الخانيه

بكر زوجها وليها فقالت بعد سنة انى قلت لا ارضى بالنكاح حين بلغنى الخبر القول قولها وفى ادب القاضى للخصاف ولو قالت بلغنى الخبر يوم كذا او وقت كذا فرددت وقال الزوج لا بل سكتت القول قول الزوج ولو اقام الزوج والاب البينة على الاجازة والمراة على الرد فبينتها اولى وفى جامع الجامع الكبير فى باب المرابحة القول قولها والبينة بينتها فى الرابع عشر من نكاح الخلاصه

الاب زوج البالغة وسلمها الى الزوج ودخل بها الزوج ثم برهنت على انها كانت رددت النكاح قبل اجازتها فالمذكور فى الكتب انها تقبل قال صاحب الواقعات الصحيح عدم القبول لانها متناقضة فى الدعوى والبينة تترتب على الدعوى والصحيح القبول كما ذكر فى الكتاب لانه وان بطل الدعوى فالبينة لا تبطل لانها قامت على تحريم فرج المراة والبرهان عليه مقبول بلا دعوى غاية الامر ان الشهود شهدوا على ردها العقد كما سمعت وتصادق الزوج والمراة على الاجازة فانه يحكم بانفساخ العقد لتضمنه حرمة الفرج والمفسوخ لا يلحقه الاجازة فى اواخر الثانى عشر من دعوى البزازيه وكذا فى اواخر دعوى القاعديه

قال ادعت نكاحه فانكر ثم تصادقا على ان النكاح كان لا يثبت النكاح لانهما فى الابتداء

وفي الثالث عشر من دعوى البزازية وان تاريخ احدهما اسبق فعندهما يحكم للسابق خلافا لمحمد ولم يذكر الخلاف في الاصل انتهى وكذا في الخلاصة والنهاية عن شرح الطحاوي وفي الثالث عشر من دعوى المحيط وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فعلى قول ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف آخرا وقول محمد اولا يقضي لاسبقهما تاريخا ويكون للتاريخ عبرة وعلى قول ابي يوسف الاول وهو قول محمد آخرا يقضي بينهما ولا يكون للتاريخ عبرة هكذا ذكر في الاصل وذكر في المنتقى انه يقضي لاسبقهما تاريخا بلا خلاف انتهى وكذا في الثاني من دعوى الظهيرية وقال في التاسع من العمادية نقلا من الذخيرة وعلى قول ابي يوسف الاول وقول محمد آخرا يقضي بينهما ولا يكون للتاريخ عبرة وبه اخذ بعض المشايخ وذكر في المنتقى انه يقضي لاسبقهما تاريخا بلا خلاف وبه اخذ بعض المشايخ وقال رضي الدين السرخسي في محيطه في باب التوقيت في الدعوى والبينة ذكر الكرخي في مختصره ان الاسبق اولى بالاتفاق وروى اصحاب الامالي عن محمد ان الاسبق اولى في قوله الاول وفي قوله الآخر يقضي بينهما ولا عبرة للتاريخ في دعوى ملك مطلق وفي غاية البيان نقلا عن مبسوط خواهر زاده قول محمد في رواية ابي حفص انه يقضي لاسبقهما وهو قوله الاول وفي رواية ابي سليمان انه يقضي بينهما نصفين ولا يكون للتاريخ عبرة وهو قوله الآخر واذا عرفت هذا فنقول ان صاحب الكافي انما ترك ذكر الخلاف مع انه التزم في سائر المسائل ذكره اما لانه اعتمد على رواية الاتفاق او انه اعتمد على قول الشيخين ولم يعتبر قول محمد لابطالهم دليله وهو ان دعوى مطلق الملك دعوى اولية الملك كدعوى النتاج فيلغو ذكر التاريخ كما في دعوى النتاج وقال شمس الائمة في باب الدعوى في الميراث يبطل هذا الفصلين احدهما اذا اقام احدهما البينة على النتاج والاخر على الملك المطلق فصاحب النتاج اولى فلو كان كما قال لاستويا والثاني اذا ادعى عبد على مولاه انه اعتقه وادعى رجل انه ملكه فبينة العتق اولى ولو كان كما قال لكان بينة المطلق اولى

قال في غاية البيان نقلا عن مبسوط شيخ الاسلام لم يذكر محمد هذا الفصل في مبسوطه وذكر الطحاوي خلافا فقال على قول ابي حنيفة يقضي بينهما وعلى قول محمد يقضي لمن لم يورخ وعلى قول ابي يوسف للمورخ وذكر محمد في كتاب العلل انه يقضي للذي لم يوقت ثم قال نقلا عنه ما روي عن محمد في كتاب العلل من انه يقضي لغير المورخ على قول محمد فهو قوله الاول واما على قوله الآخر يجب ان يقضي بينهما نصفين وقال في الكافي الحاكمي في دعوى المحيط وما ذكر من قول محمد انه يقضي لغير المورخ انما يستقيم على قوله الآخر يجب ان يقضي بينهما وقال في الخانية وفي فصل في دعوى الملك اختلفت الروايات عن صاحبيه في ذلك قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده الصحيح انه على قول ابي يوسف الاول ومحمد الآخر يقضي بينهما نصفان كما قال ابو حنيفة انتهى ويؤيده ما قال الاتقاني فيما اذا كان العين في ايديهما وارخ احدهما لا الآخر نقلا من مبسوط خواهر زاده ان على قول محمد للتاريخ عبرة فيقضي لغير المورخ واما على قوله الآخر فلا عبرة للتاريخ فيقضي بينهما فظهر من هذا ان قوله وعند محمد لمن اطلق لا يستقيم على قوله الاخر لان هذا بناء على اعتبار التاريخ وفي قوله الاخر لا عبرة للتاريخ في دعوى الملك المطلق لا في حالة الاجتماع ولا في حالة الانفراد فيجب ان يقضي بينهما لانه اذا لم يكن للتاريخ عبرة صار كانهما لم يورخا اصلا فيقضي بينهما كما اذا لم يورخا اشار اليه في غاية البيان وغيره وكان قد سنح لي ذلك ثم رايت في المحيط وغاية البيان ما يشير اليه فحمدت الله ربي لا يقال ان الشيخ اعتمد على قول محمد الاول فلا يرد عليه شيء لانا نقول يأبى عنه ما سيجيء من قوله وعند ابي حنيفة ومحمد يقضي للخارج ولا عبرة للوقت

منه رحمه الله

وقال في الثالث من دعوى التاتارخانية في نوع في دعوى الخارج مع ذي اليد الملك المطلق نقلا عن الينابيع فان ارخ احدهما ولم يورخ الآخر فهي بينهما نصفان عند ابي حنيفة ولا عبرة للتاريخ وقال ابو يوسف هي لمن ارخ وقال محمد لمن لم يورخ انتهى ولا يخفى انه مع كونه مخالفا لما في الكتب كالمحيط والهداية والكافي وغيرها لا يرى وجه لجعلها بينهما عند الامام فان سقوط اعتبار التاريخ عنده لا يقتضي كونها بينهما بل يقتضي كونها للخارج كما اذا لم يورخا فالظاهر ان تركيبه غلط في محل ذكر هذه المسئلة فالمناسب ان يذكر في نوع آخر في دعوى الخارجين في الملك المطلق

وهذه المسئلة مذكورة في نكاح القاعدية والكردري اخذا منه وعبارته زني دعوى نكاح مي كند كه پدرم داده است بزني بر وي برضاء من يا گويد باجازت من اگر برضاء من گويد بشنويد واگر باجازت من گويد سؤال كنندش كه پدرت عقد كرد آنگاه اذن واجازت كردي بنطق يا بسكوت يا پيش از عقد پدر مرترا استيمار كرد وتو سكوت آورده بودي يا رضا ظاهر كرده بودي اگر اول گويد بشنويد نكر ببينة لانها اقرت بوقوع العقد موقوفا فبعد ذلك تدعي زوال ذلك الموقوفية وهو ينكره الدوم گويد بشنويد اي يكتفي ببينتها على مطلق العقد انتهى فاذا عرفت هذا عرفت ان في عبارة البزازية نوع قصور والعبارة الموافقة له ان يقول

لو تصادقا على انه زوجها ولم يعلم رضاها وثبوت النكاح في العشرين من الفصولين وتمامه فيه

زوج بنته البالغة ولم يعلم رضاها ومات الزوج وادعت ان اباها كان زوجها منه بامرها ورضاها وانكرت الورثة اذنها فالقول لها وان قالت زوجني ابي بلا امري ثم لما بلغني الخبر رضيت وانكرت الورثة الاجازة فالقول قولهم والفرق انهما اتفقا على ان العقد لم يتم فادعت التمام وانكروا وفي الفصل الاول اختلف في وقوع العقد على التمام والاصل في التصرفات التمام فكانت متمسكة بالاصل فالقول قولها وذكر الصدر الشهيد زوج ابنه البالغ امراة ومات الابن فقال الاب كان العقد بغير اذن الابن وقالت المراة مات بعد الاجازة القول قولها والبينة بينة الاب وعلى قياس المسئلة الاولى يجب ان يكون القول للاب لانهما اتفقا على عدم اللزوم ولو ادعت اللزوم وانكر الاب

في الرابع عشر من نكاح البزازية وكذا في فصل في مسائل دعوى النكاح من نكاح الخانية

ادعت النكاح وقالت زوجني والدي بنته ان قالت برضائي يصح لان الرضاء لا يكون الا سابقا فيصح الدعوى وان قالت بالاجازة يسأل الحاكم عنها ان اجازتك كانت بعد عقد والدك بنطق او بسكوت ان قال بعده لا يسمع لانها اقرت بوقوع العقد موقوفا فبعد ذلك تدعي زوال التوقف فلا يقبل الا ببينة وان ادعى الاجازة قبل العقد بان ادعت السكوت عند الاستيمار او الاجازة صريحا يقبل اذا برهنت على النكاح في الثاني عشر من دعوى البزازية

الحادي عشر فيما يتنازع فيه اثنان وفيه انواع نوع في دعوى الملك المطلق

ادعيا ملكا مطلقا والعين في يد ثالث ولم يورخا وارخا تاريخا واحدا ورجعت يقضي بينهما وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق يقضي للاسبق ثم لا يقضي بعده لغيره الا اذا تلقى الملك منه ومن نازعه لم يتلق الملك منه فلا يقضي له به ولو ارخ احدهما لا الآخر فعند ابي حنيفة لا عبرة للتاريخ ويقضي بينهما نصفين وعند ابي يوسف للمورخ وعند محمد لمن اطلق هذا اذا كان المدعى في يد ثالث فان كان في يدهما فكذلك الجواب وان كان في يد احدهما فان ارخا سواء او لم يورخا فهو للخارج وان ارخا واحدهما اسبق فهو لاسبقهما وعن محمد انه رجع عن هذا القول وقال لا يقبل بينة ذي اليد على الوقت ولا على غيره وان ارخ احدهما لا الآخر فعند ابي يوسف يقضي للمورخ وعند ابي حنيفة ومحمد يقضي للخارج ولا عبرة للوقت

في الثاني من الفصولين ملخصا نقلا عن الكافي وكذا في الادرج ومحيط السرخسي

واذا كانت الدار في يدي رجلين ادعى احدهما كلها وادعى الآخر نصفها ولا بينة لهما فان مدعي النصف يحلف لمدعي الجميع ومدعي الجميع لا يحلف لمدعي النصف وان اقاما البينة فيقضى لمدعي الجميع بجميع الدار وان كانت الدار في يد الثالث وباقي المسئلة بحالها فان لم يكن لهما بينة حلف الثالث على دعوى

كل واحد

يسأل الحاكم عنها ان اجازتك كانت بعد عقد والدك بنطق او بسكوت ام كانت قبله [illegible]

قال في غاية البيان نقلا عن مبسوط خواهر زاده ان العين اذا كان في يديهما في دعوى الملك المطلق وارخ احدهما لا الآخر يقضى بينهما عندالامام
وكذا عند ابي يوسف في قوليه اما على قوله الاول فلانه لا عبرة للتاريخ فيقضى بينهما واما على قوله الآخر فلان التاريخ وان كان معتبرا وعند
محمد في قوله الاول يقضى لمن لم يورخ وفي قوله الآخر لا عبرة للتاريخ فيقضى بينهما وقال في الثالث من دعوى المحيط في نوع في دعوى
صاحبي اليد اذا ارخ احدهما لا الآخر فعلى قول ابي حنيفة لا عبرة للتاريخ حالة الانفراد فيقضى بينهما وكذلك عندهما على القول الذي لا يعتبران
التاريخ وعلى القول الذي يعتبران التاريخ يقضى للمورخ عند ابي يوسف ولغير المورخ عند محمد انتهى وقال السرخسي في محيطه لو ارخ احدهما

كل واحد منهما فان حلف بري عن خصومتهما ويترك الدار في يده كما كان وان اقاما
البينة قال ابو حنيفة يقسم الدار بينهما ارباعا بطريق المنازعة وقال ابو يوسف ومحمد
يقسم اثلاثا بطريق العول والمضاربة — في الثامن في دعوى التتارخانية

دار في يدي رجلين ادعى احدهما كل الدار وادعى الآخر نصفها واقاما جميعا البينة فشهد
شهود صاحب النصف ان الدار كانت لابيه ولابي الذي ادعى الجميع فصارت ميراثا بينهما
نصفين وشهد شهود صاحب الجميع بالجميع فان الدار بينهما يكون ارباعا لانهم لما شهدوا
على الميراث فقد شهدوا ان له النصف مما في يد صاحبه ولو شهد شهود صاحب النصف
ان الدار بينه وبين صاحب الجميع نصفان اشترياها من فلان بينهما نصفين وشهود الآخر
على الجميع فان الدار بينهما نصفان — في الثاني من دعوى المحيط وكذا في محيط السرخسي

في باب الرجلين يقيمان البينة على شيء في ايديهما (وكذا في النسخ والظاهر ان يقول محيط السرخسي على شراء الجميع كما في)
ولو كانت في يد ثلثة فادعى احدهم كلها وآخر ثلثيها وآخر نصفها وبرهنوا فهي
مقسومة عنده بطريق المنازعة وعندهما بالعول وبيانه في الكافي — من البحر الرائق في دعوى

الرجلين — دار في يد رجلين اقام احدهما البينة ان له نصف هذه الدار
معقوشا واقام الآخر البينة ان له نصفها شائعا فالنصف لمدعي المقسوم والباقي
بينهما — من دعوى المحيط للسرخسي ملخصا في باب الرجلين يقيمان البينة على شيء في ايديهما وكذا

في المحيط — اذا كانت الدار في يد رجلين ادعى كل واحد منهما ان الدار
وجاء رجل وادعى منه ان الدار له واقام كل واحد البينة فالنصف للخارج والنصف بينهما
في كتاب الدعوى والبينات من العمدة للصدر الشهيد

وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رجل اقام بينة على رجل ان له عليه الف درهم واقام آخر بينة
عليه ان تلك الالف بينهما نصفان قال في قول ابي حنيفة للذي اقام البينة على الالف ثلثة
ارباع الالف وللآخر ربعها وقال ابو يوسف ومحمد هي بينهما اثلاثا — في الثامن من دعوى

المحيط — ولو اقام احدهما ان له خمسة اسداسه والآخر ان له ثلثيه
فلصاحب خمسة الاسداس ثلثاه ولصاحب الثلثين ثلثه — في الثامن من شهادات البزازية

وكذا في مسائل ما يترجح به احد البينتين من دعوى المنية

دار في يد رجل منها منزل وفي يدي آخر منها منزل ادعى احدهما ان جميع الدار له وادعى
الآخر ان الدار بينهما نصفان ولا بينة لهما حلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه فان
حلفا فالمنزل الذي في يدي مدعي الجميع يترك في يديه ويقضى له بنصف المنزل
الذي في يدي مدعي النصف ويترك نصف المنزل الذي في يدي مدعي النصف في يديه على
حاله ويقضى بالساحة بينهما وفرق بين هذه المسئلة وبين ما اذا كانت الدار في ايديهما

ص

كذا في الهداية ومحيط السرخسي وقال في غاية البيان نقلا عن مبسوط خواهر زاده يقضى للخارج عند ابي يوسف في قوله الاول وفي قوله الآخر
يقضى لذي اليد ايهما ارخ او الخارج لانه على قوله الآخر للتاريخ عبرة باعتبار دعوى التملك فذو اليد اولى على كل حال وفي الحادي
والخمسين من شرح ادب القاضي للخصاف انه يقضى للخارج وروي عن ابي يوسف انه قال ذو اليد اولى وفي الفصل الاول
من دعوى الولوالجية وعند ابي يوسف الآخر للتاريخ عبرة فيقضى للمورخ والمورخ هو الخارج ولو وقت شهود الذي في يده
سنة ولم يوقت شهود المدعي قضى بها للمدعي ههنا ذكر في بعض المواضع وذكر خواهر زاده ان هذا قول ابي حنيفة
ومحمد وابي يوسف الاول اما على قول ابي يوسف الآخر يقضى بها لذي اليد وقال في دعوى البدائع في فصل في حكم تعارض
الدعوتين يقضى لصاحب الوقت ايهما كان وقال في الثالث من دعوى المحيط وعلى قول ابي يوسف الآخر
وهو قول محمد الاول للتاريخ عبرة وغير المورخ اسبقهما تاريخا معنى لانه يدعي اولية الملك
فيقضى لغير المورخ فظهر من هذا كله ان الاقوال متعارضة يحتاج الى التحرير منه

ج

وفي التاسع من العمادية في الرابع عشر من الاسروشنية ان الخارج مع ذي اليد اذا ادعيا ملكا مطلقا ففي كل الصور الخارج اولى
الا اذا اقام صاحب اليد بينة على النتاج او ارخا وتاريخ صاحب اليد اسبق منه

ك

اي للتاريخ عبرة عند ابي حنيفة حالة الاجتماع في الملك المطلق وهو قول ابي يوسف
آخرا وقول محمد اولا وعلى قول ابي يوسف اولا وهو قول محمد آخرا
لا عبرة للتاريخ في الملك المطلق فيقضى للخارج كذا في الكافي
من الفصول نقلا عن الذخيرة منه

٧ استثنى محمد عن هذا فيما ادعى عنه النتاج وما في معناه
فكان المناسب ان يقول ولا على غيره الا على النتاج
وما في معناه منه

٥ اي لا عبرة للوقت ههنا عندهما اما عند الامام فانه يقول لا عبرة للتاريخ حالة الانفراد
واما عند محمد فانه يقول انه لا عبرة للتاريخ في الملك المطلق اصلا لا في حالة الانفراد
ولا في حالة الاجتماع فاذا لغى التاريخ عندهما صار كانهما لم يورخا فيقضى للخارج
قال في الهداية الحاصل ان الخارج مع ذي اليد لو ادعيا ملكا مطلقا فالخارج
اولى في كل الصور الا اذا برهن ذو اليد على النتاج او سبق تاريخ ذي اليد

٦ اي عن القول بان بينة ذي اليد اذا كانت اقدم تاريخا من بينة الخارج كانت اولى
اشير اليه في النهاية قال في البدائع في فصل في حكم تعارض الدعوتين يقضى
للاسبق وقتا ايهما كان في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وروى ابن
سماعة عن محمد انه رجع عن هذا القول عند رجوعه من الرقة وقال لا تقبل
من صاحب اليد البينة على وقت وغيره الا في النتاج والصحيح جواب
ظاهر الرواية انتهى وذكر رواية ابن سماعة رجوعه عن هذا
القول في المبسوط في باب الدعوى في الميراث ايضا

ولكن في يد واحد منهما شيء بعينه فقال احدهما الدار بيننا نصفان وقال آخر الدار كلها لي فانه يقضي لكل واحد منهما بما في يده ولا يقضي لمدعي الجميع بشيء مما في يد مدعي النصف عاد الى اول المسئلة فقال ادعى احدهما جميع الدار وادعى الآخر نصفها ولم يرد على هذا بغير قال الآخر نصف هذه الدار لي وكم يقل هذه الدار بيننا نصفان لا يقضي لمدعي الجميع بشيء مما في يد مدعي النصف لكن ما في يد مدعي النصف يترك نصفه له والنصف الآخر يكون موقوفا الى ان يقيم مدعي الجميع البينة وان اقاما البينة في هذه الصورة فبينة كل واحد منهما على ما في يد صاحبه يقضي لمدعي الجميع بجميع المنزل الذي في يد مدعي الجميع في الثاني من دعوى المحيط ملخصا وتمامه فيه

ولو كان في يد احدهما بيت وفي يد الآخر بيوت والساحة في يديهما وكل منهما يدعي الجميع ولم تقم لهما بينة وحلف يترك لكل واحد منهما ما في يده له فالساحة بينهما لاستوائهما في اليد وان اقاما جميعا البينة يقضي بما في يد هذا للآخر وبما في يد الآخر لهذا والساحة بينهما نصفان في الثامن من دعوى التاتارخانية

دار سفلها في يد رجل وعلوها في يد رجل آخر وطريق العلو في الساحة السفل ادعى كل واحد منهما ان جميع الدار له ولا بينة لهما فانه يقضي لصاحب العلو بالعلو وبحق الممر في الساحة ويقضي لصاحب السفل بجميع السفل وبرقبة طريق العلو في الثامن من دعوى المحيط وان اقاما البينة فلكل واحد منهما في يد صاحبه ترجيحا لبينة الخارج على بينة ذي اليد في دعوى الملك في باب دعوى الرهط في الدار من دعوى المبسوط

ثلثة نفر في ايديهم قلنسوة ادعى احدهم قطنها والآخر بطانتها وادعى الآخر كلها واقام كل واحد منهم البينة على دعواها فالقلنسوة كلها لمدعي الكل ويضمن لمدعي البطانة نصف قيمة البطانة ويضمن لمدعي القطن مثل نصف ما فيها من القطن في باب الحيطان من دعوى المحيط للسرخسي ملخصا وكذا في الخانية في فصل في دعوى المنقول

اذا ادعى كل واحد منهما على صاحبه فعلا مع دعوى الملك المطلق بان ادعى على صاحبه انه غصبه منه او ادعى انه اعاره منه او اودعه منه فانه يقضي بالعين بينهما لاستوائهما في الدعوى والحجة وان ادعى احدهما فعلا على صاحبه كما ذكرناه وصاحبه ادعى الملك لا غير يقضي ببينته يعني ببينة مدعي الفعل لان بينته اكثر اثباتا في الثالث من دعوى المحيط لو ادعى عينا في يد رجل واقام البينة واقام رجل آخر انه المدعي غصب منه او اودعه اياه يقضي لمدعي الغصب والوديعة والفقه ان شهود الملك بنوا شهادتهم على اليد وشهود الوديعة على الحقيقة فكان كالجرح والتعديل من شرح الكبير للحصيري في باب من الدعوى التي يكون بعضها اولى من بعض

دار في يد رجل ادعى عليه رجلان كل واحد منهما على انه ملكه وقد آجره من ذي اليد فالدار والاجرة بينهما نصفان في السادس من دعوى البزازية وكذا في الخلاصة والعاشر من دعوى الفصولين

ولو ادعى كل واحد منهما الملك مع العتق او التدبير فصاحب اليد اولى في الثالث عشر من دعوى ادعيا الملك المطلق فادعى احدهما انه له وفي ملكه منذ عشر سنين وادعى الآخر انه له منذ ثمان سنين واقاما على ذلك بينة فالقاضي لا ينظر هاهنا الى السن بل يقضي لصاحب الوقت الاول في اخر الثالث والخمسين من شرح ادب القاضي للخصاف

رجلان تداعيا شيئا في يد ثالث فاقر لاحدهما ذو اليد فالمسئلة على ثلثة اوجه اما ان اقر قبل سماع البينة او بعد السماع قبل التزكية او بعد التزكية اما اذا اقر قبل سماع البينة يقبل اقراره واما اذا اقر بعد السماع قبل التزكية لا يصح اقراره فاذا زكيت البينات يقضي بها بينهما نصفين وكذا اذا اقر بعد التزكية قبل القضاء يقضي بها بينهما في فصل من دعوى الملتقطات ملخصا لو ادعى عينا في يد انسان انه له واقام البينة على اقرار ذي اليد للمدعي واقام ذو اليد البينة على اقرار صاحبه بطل البينتان وبقي اليد بلا معارض في فصل في دعوى الدور والاراضي من دعوى الخانية وكذا في مسائل التناقض والدفع من دعوى الصغرى

اذا ادعيا عبدا في يد رجل كل واحد منهما يقول انه ملكي ان اقر لاحدهما لا يحلف للثاني وان اقر لهما يؤمر بالتسليم اليهما ولا يضمن لواحد منهما شيئا وان جحد لهما يحلف لهما يمينا واحدة عند البعض بالله ما هذا العبد لهذا ولا لهذا وقال البعض يحلف لكل واحد منهما يمينا على حدة والرأي للقاضي يبدأ بايهما شاء وان تشاحا اقرع بينهما وبعد ذلك ان حلف لهما برئ وان نكل لاحد وحلف للآخر يقضي بجميع العبد للذي نكل له اذا حلف لاحدهما اولا ثم نكل للثاني اما اذا نكل للاول لا يقضي له بالعبد ويحلف للثاني ان نكل فيقضي بالعبد لهما وفي دعوى الغصب يقضي بالعبد بينهما ولو اقر بالغصب منهما يؤمر بالتسليم اليهما ولا قيمة لهما في السابع من قضاء الخلاصة في جنس فيما يجري فيه الاستحلاف وما لا يجري وتمامه فيه

رجل في يده غلام فادعاه رجلان يحلفه القاضي لاحدهما فان نكل يقضي به له فلو اراد الآخر تحليفه ان ادعى ملكا مرسلا او شراء منه لم يكن له ان يحلفه لان فائدة التحليف النكول ولو نكل لا يقضي عليه لانه وصل الى غيره بقضاء القاضي ولو ادعى غصبا كان له ان يحلفه لانه لو اقر بالغصب لزمه الضمان في الفصل الرابع من الباب الخامس من قضاء النصاب

في نوع في دعوى الارث

فيه الخارج وذو اليد لو ادعيا ارثا من واحد فذو اليد اولى كما في الشراء في الثامن من الفصولين

واربع مسائل يستوي فيها صاحب الوقت وغير الوقت احديها رجلان ادعيا شراء دار واحدة من رجلين ويقول ذو اليد الدار داري فاقاما البينة ووقت احد البينتين ولم يوقت الاخرى فانه يقضي بينهما والثانية رجل اقام البينة على دار انها كانت لابيه وتركها ميراثا له منذ سنة واقام الآخر البينة ان هذه الدار كانت لابيه مات وتركها ميراثا له ولم يذكر التاريخ فهي بينهما والثالثة دابة في يد رجل ادعاها رجلان فاقام كل واحد منهما البينة انها دابته نتجت عنده ووقت بينة احدهما ولم يوقت بينة الاخر يقضي بينهما والرابعة الخارجان اذا اقاما البينة انها له ووقت بينة احدهما دون الاخر يقضي بينهما عند ابي حنيفة ذكره في الاصل وقال ابو يوسف يقضي لصاحب الوقت ذكره في الاملاء وهو قول ابي حنيفة في المجرد وقال محمد في رواية ابن سماعة يقضي للذي لم يوقت

كذا في باب التاقيت في الدعوى والبينة من دعوى المحيط للسرخسي

رحمه الله

وكذا في باب اختلاف البينات في البيع والشراء من دعوى المحيط للسرخسي وعبارته وان كان العين في ايديهما يقضي بينهما في الفصول الا اذا ارخا وتاريخ احدهما اسبق فهو لاسبقهما وقال في غاية البيان نقلا عن مبسوط خواهرزاده واذا كان العين في ايديهما ان لم يورخا او ارخا سواء او ارخ احدهما دون الآخر يقضي بينهما نصفين اما في الاولين فلا اشكال فيه واما اذا ارخ احدهما دون الآخر فكذلك يقضي بينهما نصفين لانه لا عبرة للتاريخ حالة الانفراد اذا كان لغير المؤرخ يد معاين الا ترى انه لو كان في يد احدهما فارخ الخارج لا يكون لتاريخ احدهما عبرة حتى لا ينقض يد ذي اليد بالاحتمال فكذا لا يكون لتاريخ احدهما عبرة اذا كان في ايديهما حتى لا ينتقض ما ثبت من يد الآخر في النصف واذا لم يكن للتاريخ حالة الانفراد عبرة بمقابلة اليد صار وجود التاريخ من احد وعدمه بمنزلة ولو عدم يقضي بالدار بينهما نصفين فكذلك هذا انتهى ويوافقه ما في الرابع من دعوى المحيط في نوع في دعوى صاحبي اليد تلقي الملك من جهة غيرهما حيث قال ان ادعى تلقي الملك من جهة واحدة ولم يورخا او ارخا وتاريخهما على السواء يقضي بالعين بينهما وكذلك اذا ارخ احدهما دون الآخر يقضي بينهما لكن قال صاحب المحيط في نوع آخر من هذا الفصل اذا ادعى رجل هبة مقبوضة في دار او عبد وادعى آخر صدقة مقبوضة واقاما البينة فانه وقت بينة احدهما فصاحب الوقت اولى وكان قد قال قبل هذا باسطر اذا اجتمعت الهبة مع القبض والصدقة مع القبض فالجواب فيه كالجواب فيما اذا اجتمع الشراءان وهذا يشير الى ان العين لو كانت في ايديهما وارخ احدهما فهو اولى وصرح في الرابع عشر من الاسروشنية والثامن من العمادية نقلا عن الذخيرة وعبارتها ان المدعي ان كان في ايديهما وقد ادعيا الشراء من واحد فاقاما البينة ولم يورخا او ارخا على السواء يقضي بينهما وان ارخ احدهما ولم يورخ الآخر فالمورخ اولى انتهى وذكر في الهداية ولو ادعيا الملك بسبب نحو الشراء من واحد وارخ احدهما ولم يورخ الآخر فانه يقضي لصاحب التاريخ اطلقه فشمل ما اذا كانت العين في يديهما واليه اشار الاسروشني وعماد الدين في فصوليهما فظهر من هذا كله ان الاقوال متعارضة ودليل القول الاول واضح

قال في الرابع من دعوى التاتارخانية فما ذكر في الاقضية من قول ابي حنيفة اشارة الى ان للتاريخ عبرة عنده حالة الانفراد في دعوى تلقي الملك من جهة اثنين وهذا قوله الاول ثم رجع وقال لا عبرة للتاريخ في دعوى تلقي الملك من جهة اثنين حالة الانفراد وما ذكر شيخ الاسلام انه من قول ابي حنيفة قوله الآخر وما ذكر شيخ الاسلام من قول ابي يوسف يستقيم على قوله الاخر لان على قوله الاخر للتاريخ عبرة فيكون المورخ اولى اما لا يستقيم على قوله الاول لان على قوله الاول لا عبرة للتاريخ فيقضي بينهما كما رواه بشر وما ذكر شيخ الاسلام من قول محمد انه يقضي لغير المورخ يستقيم على قوله الاول لان على قوله الاول للتاريخ عبرة وغير المورخ اسبقهما تاريخا معنى وما ذكر شمس الائمة السرخسي انه يقضي بينهما بالاتفاق اراد بالاتفاق بين قول ابي حنيفة ومحمد على قولهما الآخر وكذا في المحيط قال شمس الائمة السرخسي في باب الدعوى في الميراث اقول

وكذا في العمادية والرابع عشر في الاسروشنية

رجلان ادعيا دارا في يد رجل اقام احدهما البينة ان هذه الدار كانت دار فلان مات منذ سنتين وتركها ميراثا له واقام آخر البينة ان فلانا مات منذ سنة وتركها ميراثا له والذي في يديه ينكر دعواهما ويدعيها لنفسه قال محمد هي بينهما نصفان ولا يعتبر التاريخ في الموت ولو اقام احدهما البينة ان هذه الدار كانت لفلان الميت منذ ثلث سنين ثم مات وتركها ميراثا له واقام الآخر البينة ان هذه الدار كانت لفلان الميت غير الاول منذ سنتين مات وتركها ميراثا له فهي في هذه الوجه للذي اقام البينة على ثلاث سنين لانهم وقتوا الملك في فصل في دعوى الملك بسبب في دعوى الخارج

قال محمد في الاصل دار في يدي رجل ادعاها رجلان كل واحد منهما يدعي انها داره ورثها من ابيه فلان واقاما على ذلك بينة فان لم يورخا او ارخا وتاريخهما على السواء بان قال كل واحد منهما مثلا مات ابي منذ سنة وترك هذه الدار ميراثا لي فانه يقضي بالدار بينهما وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق بان اقام احدهما بينة ان اباه مات منذ سنة وتركها ميراثا له واقام الآخر بينة ان اباه مات منذ سنتين وتركها ميراثا له ففي هذا الوجه على قياس قول ابي حنيفة آخرا على ما ذكر في المنتقى وهو قول ابي يوسف اخرا على ما ذكر في الاصل وهو قول محمد اولا على ما رواه ابن سماعة يقضي لاسبقهما تاريخا كما اذا ادعى الشراء من اثنين واقاما البينة وارخا وتاريخ احدهما اسبق فهناك يقضي لاسبقهما تاريخا بلا خلاف وعلى قول محمد آخرا وهو قول ابي يوسف اولا يقضي بينهما

في الفصل الرابع من دعوى التاتارخانية وكذا في المحيط

وذكر في شرح الطحاوي ولو ارخا الملك مورثيهما يعتبر سبق التاريخ في قولهم جميعا في الثامن من العمادية وكذا في الثالث عشر من دعوى الخلاصة

وان ارخ احدهما ولم يورخ الآخر لم يذكر محمد هذا الفصل في الاصل وذكر صاحب الاقضية عن بشر انه على قول ابي حنيفة وابي يوسف يقضي للمورخ وذكر شيخ الاسلام خواهرزاده ان على قول ابي حنيفة يقضي بينهما نصفين وعلى قول ابي يوسف يقضي للمورخ وعلى قول محمد يقضي لغير المورخ وذكر شمس الائمة السرخسي انه يقضي بالدار بينهما نصفان بالاتفاق هكذا ذكره الطحاوي في الرابع من دعوى المحيط

وان ادعى كل واحد منهما الارث من ابيه فان كان العين في يد ثالث ولم يورخا او ارخا تاريخا واحدا فهو بينهما نصفان وان ارخا واحدهما اسبق تاريخا فهو لاسبقهما تاريخا عند ابي حنيفة وابي يوسف الآخر وقال محمد في رواية ابي حفص كما قاله ابو حنيفة وقال في رواية ابي سليمان لا عبرة للتاريخ في الارث فيقضي بينهما وان سبق تاريخ احدهما وان ارخ احدهما ولم يورخ الآخر قضي بينهما نصفين اجماعا وقيل يقضي للمورخ عند ابي يوسف ولو كان العين في ايديهما

وكذا في دعوى الاوضح وهو الظاهر في عبارة الهداية حيث قال الفاضل سعدي وهو مختار صاحب الهداية على ما اشير به كلامه انتهى قال في الهداية وان اقام كل واحد منهما على الشراء من اخر وذكرا تاريخا فهما سواء لانهما يثبتان الملك لبايعهما فيصير كانهما حضرا وقال في الكفاية اي سواء كان تاريخهما واحدا او كان احدهما اسبق تاريخا فهما سواء لانهما يثبتان الملك لبايعهما ولا تاريخ لملك البايعين فيصير كانهما حضرا واقاما البينة على الملك بدون التاريخ كان الملك بينهما فكذا فيمن تلقى الملك منهما وشنع الزيلعي على صاحب الكافي في تغيير كلامه في الكنز وقال في شرح قوله وعلى الشراء من اخر وذكرا تاريخا استويا اطلق في قولهم وذكرا تاريخا فيشمل ما اذا استوى تاريخهما او سبق تاريخ احدهما ثم قال في الكفاية اذا اقامت البينتان على شراء مورخ واحدهما اسبق تاريخا من الاخر فالاسبق اولى رواية واحدة فيما اذا كان البايع واحدا وفيما اذا كان البايع اثنين اختلفت روايات الكتب فما ذكر في الهداية يشير الى انه لا عبرة لسبق التاريخ وفي المبسوط ما يدل على ان الاسبق التاريخ اولى في ذلك ايضا فقد ذكر فيه ولو ادعيا الملك بالشراء كل واحد منهما من رجل اخر واحد وارخا واحدهما اسبق تاريخا كان صاحب اسبق التاريخين اولى انتهى ذكره في المبسوط في باب الدعوى في الميراث وذكر فيه ايضا في باب اختلاف الاوقات في الدعوى ان كان المدعيان اقام كل واحد منهما البينة على الشراء من رجل اخر والدار في يد المدعى عليه قضي به بينهما نصفان ولو وقتا وقتين كان صاحب الوقت الاول اولى وفي دعوى خزانة الاكمل ذكر في الكتاب لو وقتا وقتين فصاحب الوقت الاول اولى وفي الرابع من دعوى المحيط انه اذا ادعيا الشراء من اثنين يقضى لاسبقهما تاريخا بلا خلاف وفيه ايضا ان في ظاهر الرواية يقضى لاسبقهما وفي رواية عن محمد انهما اذا لم يورخا ملك البايعين يقضى بينهما نصفين وسيجيء بيانه وفي الجامع في فصل في دعوى الملك بسبب ان ادعى الشراء كل واحد منهما من رجل ووقتا فصاحب الوقت الاول اولى في ظاهر الرواية وعن محمد انه لا يعتبر التاريخ والحق انه في المبسوط في باب الدعوى في الميراث وقال في دعوى البدايع في فصل في حكم تعارض الدعويين اذا ادعيا الشراء من اثنين وارخا واحدهما اسبق فهو اولى عندهما وكذا عند محمد في رواية الاصول بخلاف الميراث فانه يقضى بينهما عنده وعند محمد في الاملاء انه قال لا عبرة للتاريخ في الشراء ايضا الا ان يورخا ملك البايعين انتهى وفي الفصل الاول من دعوى الولوالجية لو ادعى كل واحد منهما الشراء من رجل اخر ووقت احدهما قبل وقت صاحبه قضي بها للاقدم انتهى وعلى هذا اعتمد شيخ الاسلام خواهر زاده في مبسوطه كما ذكره الاتقاني في غاية البيان فظهر من هذه الكتب ان ما في الهداية والكافي لا يستقيم الا على رواية عن محمد فلا وجه للعدول عن قول اكثر المجتهدين والميل الى قول محمد مع انه خلاف ظاهر الرواية عنه على ما ذكر ولهذا صرف السغناقي والكاكي والاتقاني وغيرهم كلام صاحب الهداية عن ظاهره وقالوا في شرح قوله وذكرا تاريخا اي ذكرا تاريخا واحدا وقال حداد الدهلوي في شرح الهداية بعد نقل ما في النهاية في شرح قول صاحب الهداية وذكرا تاريخا من قوله اي ذكرا تاريخا واحدا لو كان المراد هو التاريخ الواحد لم يكن في قوله ذكرا تاريخا فائدة لان ذكر التاريخين المستويين كعدمه وكذا لم يكن للتعليل بقوله لانهما يثبتان الملك لبايعهما فيصير كانهما حضرا معنى اذ لا حاجة الى هذه التكلفات عند استواء التاريخين بل يكفيه ان يقول لانهما استويا في سبب الاستحقاق اقول قد سنح لي ما قاله قبل ما رايته وكتبت في الهامش ثم رايت في الرابع عشر من دعوى المحيط انه قال اذا ادعيا الارث من اثنين ولم يورخا او ارخا سواء يقضى بينهما لان كل واحد منهما يثبت الملك لمورثه اولا ثم يثبت الانتقال من مورثه اليه فكان مورثهما حضرا وادعيا ملكا مطلقا لانفسهما والعين في يد الثالث وهناك يقضى بالعين بينهما نصفان فهنا كذلك انتهى وظهر من هذا انه ما خطر ببالي وقد قاله الدهلوي ليس بسديد فشطبت ما كتبت واطنبت الكلام في هذا المقام لانه من مزالق الاقدام ومطارح الافكار والاوهام

واعلم ان صاحب الهداية ذكر هذه المسائل من غير ضبط وانا جمعتها في الذخيرة مضبوطة موجزة فاقول ان برهن المدعيان فان كان تاريخ احدهما اسبق فهو احق وان لم يكن فان كان كل منهما ذا يد فهما متساويان وكذا ان كان كل واحد منهما خارجا في الملك المطلق وهذا اذا لم يورخا او ارخ احدهما فقط فانه احق وان كان ولم يكن احدهما سابقا حتى ان كان فتقدم ان السابق احق وكذا في الملك بسبب الا اذا تلقيا من واحد وارخ احدهما فقط فانه احق وان كان احدهما ذا يد والاخر خارجا فالخارج احق في الملك المطلق شاملا للصور المذكورة الا اذا ادعيا مع الملك فعلا كما اذا قال احدهما هو عبدي اعتقته او دبرته فذو اليد احق بخلاف ما اذا قال كل واحد هو عبدي كاتبته فهما سواء لانهما خارجان اذ لابد على المكاتب ولو قال هو عبدي كاتبته وقال الاخر دبرته او اعتقته فهذا اولى فالضابط ان كل بينة تكون اكثر اثباتا فهي احق هذا في الخارج وذو اليد في الملك المطلق اما في الملك بسبب فان ذكر سببا واحدا فان تلقيا من واحد فذو اليد احق وان تلقيا من اثنين فالخارج احق شاملا للصور المذكورة وان ذكرا سببين كالشراء والهبة وغير ذلك ينظر الى قوة السبب كما في المتن كذا في دعوى الرجلين من شرح الوقاية لصدر الشريعة

فلذلك الجواب وان كان العين في يد احدهما ولم يورخا او ارخا تاريخا واحدا يقضى للخارج وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فهو لاسبقهما تاريخا وعند محمد للخارج وان ارخ احدهما ولم يورخ الآخر فهو للخارج اجماعا وقيل عند ابي يوسف للمورخ في باب ما يدعيه الرجلان من دعوى الكافي ملخصا وكذا في الاوضح

ولو كان ارض في يد رجل اقام رجل البينة ان اباه مات وهي في يده لا يعلمون له وارثا غيره واقام آخر البينة ان اباه مات وتركها ميراثا له لا يعلمون له وارثا غيره قضي بينهما نصفان في باب الدعوى في الميراث من دعوى المبسوط وتمامه فيه

نوع منه في دعوى الشراء والبيع

وان ادعيا الشراء من واحد ولم يورخا او ارخا سواء فهو بينهما نصفين لاستوائهما في الحجة وان ارخا واحدهما اسبق يقضى لاسبقهما اتفاقا بخلاف ما لو ادعيا الشراء من رجلين لانهما يثبتان الملك لبايعهما ولا تاريخ لملك البايعين فتاريخه لملكه لا يعتد به وصار كانهما حضرا وبرهنا على الملك بلا تاريخ فيكون بينهما الا انهما فقد اتفقا على ان الملك كان لهذا الرجل وانما اختلفا في التلقي منه وهذا الرجل اثبت التلقي لنفسه في وقت لا ينازعه فيه صاحبه فيقضى له به ثم لا يقضى به لغيره بعده الا اذا تلقى منه وهو لا يتلقى منه وان ارخ احدهما لا الآخر فهو للمورخ اتفاقا لانه اثبت شراءه لنفسه في زمان لا ينازعه فيه غيره فيقضى به له حتى يتبين تقدم شراء غيره عليه بخلاف ما لو ادعيا الشراء من رجلين ووقت احدهما لا الآخر فانه يقضى نصفين لان كل واحد منهما ثمة خصم عن بايعه في اثبات الملك له وتوقيت احدهما لا يدل على سبق ملك بايعه ولعل ملك البايع الآخر اسبق فلهذا قضينا بينهما وهنا اتفقا على ان الملك للبايع واحد فحاجة كل منهما الى اثبات سبب الانتقال اليه لا الى اثبات الملك للبايع وسبب الملك في حق من وقت شهوده اسبق فكان هو بالمدعى احق وان كان العين في ايديهما فهو بينهما الا اذا ارخا واحدهما اسبق فحينئذ يقضى لاسبقهما وان كان في يد احدهما فهو لذي اليد سواء ارخ او لم يورخ الا اذا ارخا وتاريخ الخارج اسبق فيقضى به للخارج كذا في الثامن في الجامع الفصولين وكذا في الاوضح

م اذا كانت الدار في يدي رجل فادعى انه اشترى هذه الدار من زيد واقام على ذلك بينة وذو اليد اقام البينة انه اشتراها من زيد والمدعي هو الاول الى تاريخ الخارج اول فانه يقضى بها للخارج واذا قضينا بالشراء للخارج هل للخارج ان يقبض الدار من صاحب اليد والمسئلة على ثلثة اوجه اما ان يثبت نقدهما الثمن عند القاضي باقرار البايع او بمعاينة القاضي او لم يثبت نقدهما الثمن عند القاضي او ثبت نقد

احدهما الثمن دون الآخر فان ثبت نقدهما الثمن عند القاضي فانه يسلم الدار الى الخارج
وفي الذخيرة ولا يكون لذي اليد ان يحبس الدار حتى يستوفي ما نقد للبائع م وان لم يثبت
نقد واحد منهما الثمن باقرار البائع او بالمعاينة فان القاضي لا يسلم الدار الى الخارج حتى
يستوفي الثمن منه وان ثبت نقد احدهما عند القاضي اما باقرار البائع او بالمعاينة
ان ثبت نقد الخارج فانه يسلم الدار اليه ولا يكون لذي اليد شيء فاما اذا ثبت نقد
ذي اليد باقرار البائع او بمعاينة القاضي ولم يثبت نقد الخارج فان القاضي لا يسلم
الدار اليه حتى يستوفي الثمن منه   في الخامس من دعوى التاتارخانية وكذا في المحيط
ثم هل يعطى ذو اليد ما قبض من الثمن من الخارج ما وجب لذي اليد على البائع من الدين
عند الاستحقاق فان كان الثمنان من جنسين مختلفين فانه لا يعطى شيئا اما اذا كان
من جنس واحد فانه يعطيه مما قبض تمام حقه ثم ان فضل شيء امسكه على البائع وان بقي
من دين ذي اليد شيء اتبع البائع اذا حضر هذا اذا ثبت نقد ذي اليد باقرار البائع عند
القاضي او بالمعاينة فاما اذا اراد ذو اليد ان يقيم البينة على نقده الثمن للبائع فانه
لا تسمع بينته   من المحل المزبور
دار في يد رجل فاقام رجل عليها شاهدين انها داره اشتراها من فلان واقام ذو اليد
البينة انها داره اشتراها من فلان ذلك ايضا فهي للذي في يده الا ان يورخا وتاريخ
الخارج اسبق فحينئذ يقضى بها له ولو اقام كل واحد منهما البينة على الشراء من رجل آخر
قضيت بها للمدعي   في باب الشهادة في الشراء والبيع من شهادات المبسوط ملخصا
وكذا في الرابع من دعوى المحيط
ولو ادعى كل واحد الشراء من رجل ووقت احدهما وقتا قبل وقت صاحبه قضى بها
للاقدم ولو وقت احدهما ولم يوقت الآخر قضى بينهما ولو كانت في يد احدهما قضى
بها للآخر كما لو حضر البائعان والدار في يد احدهما واقاما البينة ووقت احدهما
ولم يوقت الآخر قضى بها للخارج كذا هنا   في الفصل الاول من دعوى الولوالجية
وكذا في دعوى خزانة الاكمل وكذا في دعوى الملك بسبب من دعوى الخانية
وان ادعيا الشراء من اثنين يقضى للخارج سواء وقتت البينتان اولا او وقت
احدهما دون الآخر الا اذا وقتا ووقت صاحب اليد اسبق   في فصل في حكم تعارض
الدعويين من دعوى البدائع   م واذا ادعيا الشراء من اثنين والدار
في يد ثالث فان لم يورخا او ارخا وتاريخهما على السواء قضى بالدار بينهما وان ارخا
وتاريخ احدهما اسبق فهو على الاختلاف الذي ذكرنا في الميراث وان ارخ احدهما
ولم يورخ الآخر فهو على ما ذكرنا في الميراث ايضا   في الرابع في دعوى التاتارخانية وكذا في [illegible]

م واذا

م وأما اذا ادعيا الشراء من رجلين وارخا الشراء وتاريخ احدهما اسبق فقد روي
عن محمد انهما اذا لم يورخا ملك البائعين يقضى بينهما نصفان كما في فصل الميراث
فعلى هذه الرواية لا يحتاج الى الفرق بين الشراء والميراث وفي ظاهر الرواية يقضى في
فصل الشراء لاسبقهما تاريخا عند محمد وعلى ظاهر رواية محمد يحتاج الى الفرق   من المحل
المزبور بعد ما علم ما سبق   وذكر في التجريد لو ادعيا الشراء من اثنين وارخا
ملك البائعين يعتبر بالاجماع   في الثامن من العمادية وكذا في دعوى التتمة
ت برهنا على الشراء من واحد والمبيع في يد البائع وارخ احدهما لا الآخر فذو التاريخ اولى
ولو ارخ احدهما لا الآخر لكن شهدا على معاينة القبض فالمشهود له بمعاينة القبض اولى
ولو شهدا باقرار البائع بالقبض فذو التاريخ اولى هذا اذا كان المبيع في يد البائع فلو كان
في يد احدهما وارخ الخارج فذو اليد اولى اذ له يد معاين وللآخر خبر وليس الخبر كالعيان
ولو كان المبيع في يد بائعه فبرهن احدهما على الشراء وانه قبضه منذ شهر وبرهن الآخر
على الشراء وانه قبضه منذ عشرة ايام فذو الوقت الاول اولى ولو كان المبيع في يد
من برهن على قبضه منذ عشرة ايام ياخذ الآخر منه اذ بينته اثبتت سبق يده
ولو برهن من ليس بيده انه قبض منذ شهر وبرهن ذو اليد على قبضه بلا توقيت او برهن
على الشراء ولم يذكر شهوده القبض فالمبيع له اذ يده في الحال يدل على سبق قبضه فقد ثبت
له التاريخ ضمنا ولا يدرى انه قبل قبض الخارج او بعده فلغت البينتان وترجح ذو اليد
بيده القائمة في الحال ولو كان المبيع في يد بائعه ولم يوقتا للشراء وبرهن احدهما
على قبضه منذ شهر والآخر على قبضه ولم يوقت فذو الوقت اولى اذ القبض امر حادث
فيحكم بحدوثه في وقت القضاء الا ان يظهر قدم الآخر وفي كل هذه الفصول لو وقتا
للشراء ووقت احدهما اسبق فالاسبق اولى اذ الآخر صار شاريا مما اشتراه صاحبه قبله
فلم يجز شراؤه ولا قبضه   في الثاني من الفصولين وكذا في الاستروشنية والعمادية
ولو ادعيا الشراء والدار في يد ثالث ان ادعى كل واحد منهما الشراء من ذي اليد ولم يورخا
واقاما البينة يقضى بينهما نصفين لكل واحد منهما النصف بنصف الثمن ولهما الخيار
ان شاء قبض كل واحد منهما النصف بنصف الثمن وان شاء ترك فان ترك احدهما
ان ترك قبل القضاء فالآخر يقبضه بجميع الثمن بلا خيار وان ترك بعد القضاء لا
يقبض الا النصف بنصف الثمن وان ادعيا من غير صاحب اليد فهو بينهما نصفان
هذا اذا لم يورخا او ارخا تاريخا واحدا وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فاسبقهما
تاريخا اولى بالاجماع وان ارخ احدهما ولم يورخ الآخر يقضى لصاحب التاريخ
بخلاف ما اذا ادعيا تلقي الملك من رجلين فهو بينهما نصفان ولو شهد شهود الذي

لم يورخ على القبض فهو اولى من الذي ارخ وكذا لو ارخا جميعا تاريخا واحدا وشهد شهود احدهما على القبض فهو لصاحب القبض الا اذا كان تاريخ الآخر اسبق هذا اذا كان في يد ثالث فان كان في يد احدهما فهو اولى به لان هذا قبض عيان سواء ارخ الآخر او لم يورخ ذكر شهود القبض او لم يذكروا لان قبض العيان اولى من قبض الخبر والتاريخ بخلاف ما اذا ادعيا تلقي الملك من رجلين والدار في يد احدهما فانه يقضى للخارج سواء ارخا او ارخ احدهما ولم يورخ الآخر الا اذا كان تاريخ صاحب اليد اسبق

ولم يورخا في الثالث عشر من دعوى الخلاصة وكذا في الرابع من دعوى النصاب

وان كان المدعيان اقام كل واحد منهما البينة على الشراء من رجل آخر والدار في يد المدعى عليه قضى بها بينهما نصفين ويخير كل واحد من المشتريين واذا اختار الاخذ رجع كل واحد منهما على بائعه بنصف الثمن ان كان نقده اياه ولو وقتا وقتين كان صاحب الوقت الاول اولى ويرجع الآخر بالثمن على بائعه في باب اختلاف الاوقات في الدعوى من دعوى المبسوط ملخصا

استفتي عمن برهن انه شراه من زيد وادعى ذو اليد شراءه من زيد ذلك ولم يبرهن حتى قضى به للمدعي ثم المقضي عليه برهن على الشراء من زيد هل يقبل ينبغي ان يقبل لانه لو برهن عليه في الابتداء قبلت بينته فكذا في الانتهاء وصار كما لو ادعى النتاج وقد مر اقول ينبغي ان يكون فيه خلاف على ما مر في ذ وينبغي ان لا يقبل بينته على ما مر في عده ج في الثامن من الفصولين وكذا في العمادية والاستروشنية

دار في يد رجل ادعى خارج انه اشتراه من ذي اليد وادعى ذو اليد انه اشتراها من الخارج واقاما البينة ولا تاريخ معها تهاترت البينتان سواء شهدوا بالقبض او لم يشهدوا وترك الدار في يد ذي اليد بغير قضاء وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يقضى بالبينتين ويقضى بها لذي اليد ان ذكروا القبض وان لم يذكروا القبض يقضى بها للخارج ثم لو شهد البينتان على نقد الثمن تقع المقاصة عندهما وان لم يشهدوا على نقد الثمن فالقصاص مذهب محمد وهذا اذا لم يوقتا فان وقتا البينتين وقتين فان كان وقت الخارج سابقا ولم يشهد الشهود بالقبض قضى بها لذي اليد عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يقضى بها للخارج وان شهدوا بالقبض يقضى بها لذي اليد عندهم وان كان وقت ذي اليد سابقا يقضى بها للخارج سواء شهدوا بالقبض او لم يشهدوا في باب ما يدعيه الرجلان من دعوى الكافي ملخصا

دار في يد رجل اقام رجل انها داره باعها من ذي اليد بالف درهم واقام ذو اليد انها داره باعها من هذا المدعي بالف درهم فعلى قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف

تهاتر البينتان هذا كما ذكرنا في عبد في يد رجل اقام رجل بينة انه باعه من ذي اليد بالف درهم فانه يقضى لكل واحد منهما على ذي اليد بجميع الثمن في الرابع من دعوى المحيط ملخصا

دار في يد رجل فاقام البينة انه باعها من فلان بالف درهم في رمضان واقام فلان البينة انه اشتراها منه في شوال بخمسمائة درهم فهي له بخمسمائة درهم في باب الشهادة في الشراء والبيع من شهادات المبسوط ملخصا وكذا في السابع من دعوى البزازية

ذ الخارج وذو اليد لو ادعيا الشراء من اثنين وارخا وتاريخ احدهما اسبق بان برهن انه شراه من زيد منذ سنة وبرهن ذو اليد انه شراه من بكر منذ سنة واكثر ولا يحفظون النقص حكم للخارج وكذا لو برهن ذو اليد انه شراه من بكر منذ سنة او سنتين شكوا في الزيادة حكم للخارج في الثامن من الفصولين وكذا في الرابع من دعوى المحيط

ولو وقت شهود احدهما سنتين وشهود الآخر سنة واكثر ولا يحفظون النقص او وقت شهود الآخر سنة او سنتين شكوا في الزيادة فالبينة بينة من يثبت سنتين ان كان المثبت لسنتين المدعي فبالاتفاق وان كان صاحب اليد فعلى قول من يعتبر سبق التاريخ فكذلك لانه اثبت ملكه في وقت لا ينازعه فيه احد وعلى قول من لا يعتبر التاريخ يقضى للخارج في الرابع من دعوى المحيط

ثم لو برهن المدعي والمدعى عليه على ما ادعيا من هذه الوجوه وارخا الا ان احدهما ذكر تاريخا معلوما وذكر الآخر تاريخا اقدم لكن لم يبين التاريخ بانه برهن انه شراه من بكر منذ شهر وبرهن الآخر انه شراه من بكر قبل ذلك قبل شرائه هل يثبت السبق بهذا القدر ذكر في قش انه يثبت به السبق فانه قال لو ادعيا الشراء من واحد و برهن الخارج انه شراه اسبق ولم يورخ ذو اليد فهذا من الخارج يكون للسبق اقول على هذا فيما مر في ذ من انه لو برهن انه شراه من زيد منذ سنة وبرهن ذو اليد انه شراه من بكر منذ سنة واكثر ينبغي ان يثبت به السبق ويحكم لذي اليد على رواية اعتبار السبق في صورة التلقي من اثنين قش في دعوى النكاح قال احدهما نكاح من پيشتر بوده بهمين قدر پسنده باشد چون تاريخ معين ذكر نكنند واگر برهمين لفظ گواه كذا نيد يحكم له بها فقط ان الخارج وذو اليد ادعيا الشراء من واحد ولم يورخا فقال احدهما بيع من ازبيع تو پيشتر بوده است وبرهن على هذا فهو اولى من الآخر فد لا يثبت السبق بهذا القدر لا في البيع ولا في النكاح ما لم يقولوا ان عقده كان في رجب سنة كذا وعقد الآخر كان في شعبان تلك السنة ثم قال رح شايخنا المتقدمون كانوا يقولون السبق يثبت بهذا القدر بلا بيان ولكنا وجدنا في بعض الشروط انه لا بد من بيان التاريخ ونحن على ذلك اقول الاصوب عندي ان يثبت السبق بهذا القدر اذ الغرض

ان يظهر الامر للقاضي وهذا القدر يكفي فيه مح ادعى عينا انه اشتراه من زيد بتاريخ كذا
فبرهن ذو اليد ان زيدا ذلك اقر قبل شرائك ان هذا العين ملك اخيه وصدقه
اخوه وانا اشتريته من الاخ ولم يبين تاريخ الاقرار يجوز ويكفيه قبل شرائك في
الثامن من الفصول وكذا في العمادية

ان ادعيا تلقي الملك من جهة واحد ولم يورخا او ارخا وتاريخهما على السواء يقضي
بالعين بينهما وكذلك اذا ارخ احدهما دون الآخر يقضي بالدار بينهما وان ارخا
وتاريخ احدهما اسبق يقضي لاسبقهما تاريخا وان ادعيا تلقي الملك من جهة اثنين
فكذلك الجواب على التفصيل الذي قلنا فيما اذا ادعيا التلقي من جهة واحد
في الرابع من دعوى المحيط في نوع في دعوى صاحبي اليد تلقي الملك من جهة غيرهما

رجل ادعى امة في يدي رجل انه اشتراها من صاحب اليد بالف درهم وانه اعتقها
واقام على ذلك بينة واقام الآخر بينة انه اشتراها من صاحب اليد بالف درهم
ولم يذكر الاعتاق فصاحب العتق اولى هكذا ذكر المسئلة في اول كتاب الدعوى ولم يذكر
ثمة ما اذا كان المدعي الآخر قبض العبد كان هو اولى في الرابع من دعوى المحيط ملخصا بتغيير

نوع في دعوى النتاج وفيه اقسام الاول في دعوى الخارج مع ذي اليد

قال محمد في الاصل اذا ادعى الرجل دابة في يد انسان انها ملكه نتجت عنده واقام عليه البينة
واقام صاحب اليد بينة بمثل ذلك القياس ان يقضي بها للخارج وفي الاستحسان يقضي بها
لصاحب اليد سواء اقام صاحب اليد البينة على دعواه قبل القضاء بها للخارج او بعده وفي الهداية
وهذا هو الصحيح خلافا لما يقوله عيسى بن ابان انه تهاترت البينتان ويترك في يده في
اول الثاني عشر من دعوى التاتارخانية

هذا اذا لم يورخا او ارخا فيقضي لصاحب اليد الا اذا كان سن الدابة مخالفا لوقت
صاحب اليد موافقا لوقت الخارج فحينئذ يقضي للخارج وان كان سن الدابة مخالفا للوقتين
لم يذكر هذا الفصل في الاصل في الدابة وعامة المشايخ على انها تهاترت البينتان وترك الدابة
في يد صاحب اليد قضاء ترك وهكذا ذكر القدوري في شرحه ذكر محمد في الاصل في آخر
دعوى النتاج عبد في يدي رجل اقام رجل بينة انه عبده ولد في ملكه ووقت لذلك
وقتا واقام صاحب اليد بينة على مثل ذلك والعبد اكبر من الوقتين او اصغر
تهاترت البينتان فتصير مسئلة العبد رواية مسئلة الدابة اذا كان سن الدابة
على خلاف الوقتين انها تهاترت البينتان في الثاني عشر من دعوى المحيط

ادعى رجل جارية في يدي انسان انها ملكه ولدت في ملكه من امته التي في يده واقام
على ذلك بينة واقام صاحب اليد بينة انها ملكه ولدت في ملكه من امته في يده قضي بالجارية

لصاحب

لصاحب اليد ولو اقام المدعي بينة على امها التي هي عند المدعى عليه انها امته وانها
ولدت هذا الولد في ملكه واقام صاحب اليد بينة على مثل ذلك قضى بها وبامها للمدعي
في الثاني عشر من دعوى التاتارخانية وكذا في المحيط

م ذكر محمد في الاصل شاة في يدي رجل اقام رجل البينة انها شاته ولدت في ملكه واقام
صاحب اليد بينة انها شاته يملكها من جهة فلان وانها ولدت في ملك فلان ذلك الذي
يملكها منه يقضي بها لصاحب اليد وفي السغناقي وفي عكسه ايضا يقضي لصاحب اليد وذكر
في الملتقط بعد ما ذكر هذه المسائل وكذلك لو اقام البينة على ارثه او وصية او هبة مقبوضة
من رجل وانه ولد في ملك ذلك الرجل في الثاني عشر من دعوى التاتارخانية

ولو تلقى كل واحد منهما الملك من رجل على حدة واقام البينة على النتاج عنده فهو بمنزلة
اقامتهما على النتاج في يد نفسه في باب ما يدعيه الرجلان من دعوى الهداية

هذا اذا لم يدع الخارج فعلا على ذي اليد اما لو ادعى عليه فعلا بان ادعى ذو اليد نتاجا
وادعى الخارج انه له غصبه منه ذو اليد او آجره او اعاره او اودعه ايام من ذي اليد
وبرهنا فهو للخارج نبي بان النتاج ما هو في معنى النتاج كغزل قالت هو لي غزلته
وغصبته مني وقالت صاحبة اليد هو لي غزلته فبرهنا حكم ببينة الخارجة لما مر في دعوى
الفعل كذا شي والحاصل ان بينة ذي اليد على النتاج انما ترجح على بينة الخارج على مطلق
الملك او على النتاج اذا لم يدع الخارج عليه فعلا كرهن وغصب ونحوه اما لو ادعى
الخارج فعلا مع ذلك فبينته اولى كذا ذ وفي بس دابة بيده فبرهن آخر انها له
آجرها من ذي اليد او اعارها او رهنها منه وبرهن ذو اليد انها نتجت عنده يقضي بها
لذي اليد لانه يدعي ملك النتاج والآخر يدعي نحو اعارة او اجارة والنتاج اسبق
من نحو رهن او اعارة وهذا خلاف ما مر في ذ في الثامن من الفصولين

عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده اعتقه واقام رجل آخر البينة انه عبده ولد في ملكه
قال الولادة اولى في فصل في دعوى المنقول من الخانية وقد مر في النتاج

في يده دابة ولدت برهن على انها ملكه اتت بولد في يده وبرهن الخارج ان الدابة له
فللخارج ولو برهن الخارج ان الولد ملكه ولدت من دابة في ملكه وبرهن ذو اليد على ان
الولد ملكه نتجت من هذه الدابة التي في ملكه فذو اليد اولى لان البينة قامت ههنا
على ملكه الولد بالنتاج وفي الاولى على ملكه المطلق فكان الخارج اولى فاذا استحق الام تبعه
الولد في الملك بالضرورة في الثالث عشر من دعوى البزازية وكذا في الخلاصة

وبينة الخارج اولى من بينة ذي اليد في دعوى الملك المطلق بخلاف دعوى النتاج
والتدبير والاعتاق والاستيلاد ودعوى النكاح فان بينة ذي اليد اولى فيها

سواء تلقى كل واحد منهما بالشراء او بالارث او بهبة او صدقة مقبوضتين اشباه
في الثامن من كتاب البزازية

والمسئلة المعلقة بعلامة بس نقلها من شرح الطحاوي من مبسوط الفقيه ابي الليث وتوافقه
مبسوط السرخسي في باب دعوى النتاج وتوافقه ايضا ما في فصل في دعوى المنقول من الخانية
وتجيء بانه في الثاني عشر من دعوى المحيط
نقلا عن شيخ الاسلام ما يوافق المذكور في الذخيرة فيحتاط عند الفتوى

كان في النسخ التي رأيناها والظاهر انه تريد قوله مع النتاج بعد قوله عتقا باتا

دفي دعوى الملك بسبب لا يتكرر بينة ذي اليد اولى بالاتفاق في باب دعوى الرجلين من شرح الكنز للزيلعي ولو اختصما في دابة ادعى خارج انها دابته سرقها منه او غصبها صاحب اليد وصاحب اليد يدعي انها دابته ولدت في ملكه يقضي بها لصاحب اليد لأن بينته قامت على النتاج فيترجح بها كذا ذكر الولادة في فصل في دعوى المنقول من الكتابة وكذا في دعوى المبسوط في باب النتاج عبد في يدي رجل اقام رجل البينة انه ولد في ملكه وانه اعتقه او دبره واقام الذي في يده بينة انه عبده ولد في ملكه قضي للخارج وان ادعيا النتاج وهذا بخلاف ما لو ادعى الخارج البيع او الاجارة او الكتابة فان هناك بينة ذي اليد اولى وبخلاف ما اذا ادعى الخارج العتق مع مطلق الملك وذو اليد ادعى النتاج فان هناك بينة ذي اليد اولى ولو ادعى الخارج التدبير مع النتاج وادعى صاحب اليد النتاج لا غير ففي هذا الوجه اختلف الروايات ذكر في رواية ابي سليمان انه يقضي للخارج وجعله بمنزلة العتاق وذكر في رواية ابي حفص انه يقضي لذي اليد وجعله بمنزلة الكتابة ولو ادعى الخارج التدبير او الاستيلاد مع النتاج وادعى ذو اليد عتقا باتا كان ذو اليد اولى ولو ادعى ذو اليد التدبير او الاستيلاد مع النتاج وادعى الخارج عتقا باتا مع النتاج كان بينة الخارج اولى في الثاني عشر في دعوى البنا بار رصاصه

والخارج مع ذي اليد اذا برهنا على نسج ثوب فذو اليد اولى كالنتاج فيما لا يتكرر نسجه كصوف غنم برهن ذو اليد مع الخارج كل منهما على جزه من غنمه ونسجه وكذا السمن والدهن اذا برهنا على ان كلا منهما سله من لبنه وعصره من سمسمه او في الدقيق على ان كلا منهما طحنه من بره او في السويق وفي الخبز انه خبزه من دقيقه او على الجلد انه سلخه من شاته وكذا الحكم في كل ما لا يتكرر صنعه يرجح ذو اليد بالنص الوارد فيه على خلاف القياس فان اشكل يرجع الى اهل الصناعة فان قالوا انه مما لا يتكرر كان في معنى ما ورد به النص وان اشكل عليهم ايضا فللخارج لانه الاصل والعدول عنه وفاق الحادثة المورد ولم يحصل الوفاق بها رواية ابي حفص الكبير وفي رواية ابي سليمان الجوزجاني يحكم به لذي اليد وكذا اذا اختلف اهل الصناعة فيه وان كان مما يتكرر كثوب من قز برهنا على انه قزه نسجه في ملكه فذو اليد اولى لان القز مما ينقض ثم يعاد نسجه كالحنطة تزرع تعد البذر في الارض ثم تزرع ثانيا والقطن والكتان يعاد زرعهما بالحوالة وكل ما يكال او يوزن مثل الحنطة يمكن جمع الحبات من الارض والتغزل ولذا البناء والغرس والمصنوع من الخشب كالصندوق والسرير والحجلة والقبة وكذا كل ما يعمل من شبه او صفر او حديد او رصاص او لجين وكذا في الخفاف والقلانس والمصرعين من ساج او الاقداح اما السيف فمنه ما يضرب مرة ومنه ما يضرب مرتين فيرجع الى اهل الخبرة قال الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون برهنا على

ان الارض والزرع له زرعه فيها يحكم للخارج بهما اما الارض فظاهر وكذا زرع يعاد اما الذي لا يعاد فيحكم به تبعا للارض وكذا في القباء المحشو بقطنه اذا برهنا على انه قباؤه حشاه بقطنه في ملكه يحكم للخارج وكذا في الثوب برهنا على ان كلا منهما صنعه وفي اللحم على ان كلا منهما شواه وفي الكتب والمصاحف على ان كلا منهما كتبه او في حلي على انه صاغه او لبن شاة على انه ضرعه في ملكه في الثالث عشر من دعوى البزازية

ارض في يد رجل وفيها نخيل ادعى رجل ان هذه الارض وهذه النخيل له غرسها واقام على ذلك بينة واقام صاحب اليد بينة على مثل ذلك قضي بالارض والنخيل للمدعي في الثالث عشر من دعوى المحيط وكذا في باب دعوى النتاج من المبسوط

لو كانت المنازعة في دار واقام كل واحد منهما البينة انها داره بناها بماله يقضى بها للمدعي لان البناء يكون مرة بعد اخرى ولم يكن في معنى النتاج من دعوى المبسوط في باب الدعوى في النتاج وكذا في الثالث عشر من دعوى المحيط

عك ادعى عليه عمارة دار ان اباه بناها منذ ستين سنة وادعاها ذو اليد كذلك واقاما بينة قال هذا القدر لا يكفي في الدعوى حتى يقول ماتت ابي وتركها ميراثا علي ولو قالا ذلك واقاما البينة فبينة ذي اليد اولى قال استاذنا فعرف بهذا ان بينة ذي اليد كما يكون اولى اذا ادعى اولية الملك بالنتاج ونحوه عنده وكذا اذا ادعى ذلك عند مورثه في باب اولية الملك بالنتاج وما معناه من دعوى القنية

لو تنازع امرأتان في غزل كل واحدة منهما تدعي انها غزلته فانه يقضي بها للتي الغزل في يدها لان القطن لا يغزل الا مرة واحدة بخلاف الشعر والمرعزى فانه يغزل مرتين في فصل في دعوى المنقول من الخانية

ذ او ع وفيها برهن الخارج على نتاج فحكم له بها ثم برهن ذو اليد على نتاج يحكم له بخلاف ما لو برهن الخارج على الملك المطلق وحكم له ثم برهن ذو اليد على الملك المطلق لا يقبل خل بيد بكر شاة برهن زيد انها له ولدت في ملكه وحكم له بها ثم برهن عمرو انها له ولدت في ملكه يؤمر زيد باعادة البينة اذ الاولى قامت على غير عمرو فلم يكن حجة على عمرو فلو اعادها فهو اولى لانه ذو اليد وان لم يعد فهي لعمرو والمدعي واذا قضي له ثم برهن زيد على النتاج حكم له بها اذ برهن على شيء لو برهن عليه في الابتداء كان احق به عليه وكذا في الانتهاء في الثامن من الفصولين وذكر في الذخيرة اذا قضي له بالنتاج ثم ادعى عليه آخر بالنتاج واقام البينة ان اقام المقضي له بالنتاج بينة على النتاج نقض له وان لم يقم حتى قضي للمدعي ثم اقام المقضي له اولا وهو المقضي عليه ثانيا بينة على النتاج

هل يقبل وهل ينتقض القضاء ذكر في الاقضية انه لا ينتقض القضاء وذكر في الاصل
انه ينتقض وتمام هذا ينظر في الفصل الثاني عشر من دعوى الذخيرة وذكر في الفتاوى
للقاضي الامام فخر الدين اذا قضي على الرجل بالنتاج او بملك مطلق ثم اقام هو بينة على
النتاج او على التلقي من المدعي قبلت بينته وذكر في الباب الثاني من دعوى الجامع
ذكر القاضي الامام الاسبيجابي ان المستحق عليه لا يستحق على المستحق الا اذا ادعى
الاستحقاق من جهته او النتاج وذكر في دعوى العدة ان ذا اليد اذا ادعى النتاج
ولم يقم البينة على النتاج حتى قضي للمدعي بالنتاج ثم اقام المدعى عليه البينة على النتاج
لا ينتقض القضاء وذكر في الهداية ان المقضي عليه بالملك المطلق اذا اقام البينة
على النتاج يقبل وينتقض القضاء في الرابع عشر من الاستروشنية وكذا في الفتاوى الكبرى
عبد في يد رجل ادعى الخارج الملك المطلق او النتاج فبرهن وبرهن ذو اليد على النتاج
ايضا فقضى القاضي لذي اليد وابطل بينة المدعي ثم جاء آخر وادعاه ملكا مطلقا او نتاجا
وبرهن لذلك يقضى له به الا ان يعيد ذو اليد برهانه على هذا المدعي بالنتاج
فان لم يعد وقضى للخارج بها ثم اعاد برهانه على النتاج قضي بالعبد له وان لم يعد ذو اليد
حتى حضر ثالث وادعى الملك المطلق او نتاجا يقضى بالعبد له الا اذا اعاد المقضي له
وهو المدعى بينته على نتاجه بمحضر من هذا المدعي الثالث فان اعاد كان هو احق من الثالث
فان حضر الاول واعاد برهانه على النتاج لا يقبل لانه قضي به عليه مرة فلا يقبل
برهانه بعد ذلك على احد وهذا قولهما وقياس قول الامام ايضا في الثامن من شهادات
البزازية وكذا في دعوى التتمة في فصل فيما يترجح به احد البينتين
فاذا قضى بالملك لانسان بالبرهان ثم جاء آخر وبرهن على النتاج يؤخذ من المحكوم له
ويعطى للمبرهن على النتاج وان كان ذو اليد بان برهن الخارج على الملك المطلق
وبرهن ذو اليد ايضا على ذلك وحكم به للخارج ثم ادعى ذو اليد النتاج و
برهن على ذلك ينقض الحكم الاول ويحكم لذي اليد فاذا قبل برهان ذي اليد
بعد الحكم عليه لان يقبل بينة غيره اولى فانه برهن الخارج مع ذي اليد بينة على الملك المطلق
وحكم للخارج به وبرهن آخر على النتاج على الخارج فاعاد الخارج المقضي له برهانه
على النتاج في ملكه قبل ان يحكم به لمدعي النتاج على الخارج هذا اذا لم يحكم للمدعي الثاني
لان الخارج المقضي له صار ذا اليد وقد ذكرنا ان بينة صاحب اليد على النتاج
يمنع القضاء للخارج ويدفعه ايضا ولو لم يعد الخارج المقضي له برهانه حتى قضي
به للثاني على المقضي عليه الاول اعني الخارج ثم برهن الخارج المحكوم له على النتاج
لم ينقض الحكم لانه انما جعل ذا اليد بحكم الحكم الاول وقد انتقض ملك اليد

قبل برهانه صح

بالحكم الثاني

بالحكم الثاني فصار المقضي له الثاني صاحب اليد فكان برهانه اولى ولو برهن
المدعي الاول على النتاج ولم يحكم له حتى برهن الثاني على النتاج ايضا فانه فا
في الثالث عشر من دعوى البزازية وكذا في الخلاصة
امة في يد رجل اقام رجل البينة انها امته وان قاضي بلد كذا قضى بها له على هذا الرجل
واقام ذو اليد البينة انها امته ولدت في ملكه فهذا على ثلثة اوجه ان شهدوا ان
فلانا القاضي قضى بها له عليه ولم يبينوا سبب القضاء فانه يؤخذ بالقضاء ولا يقبل بينة
ذي اليد لانه يحتمل انها ملكها من جهته فلا ينقض القضاء الا بيقين ولم يوجد الثاني اذا بينوا
سبب القضاء بان شهدوا ان القاضي اقر عندهم انه قضى على هذا بشهادة شهود شهدوا
عنده انها له اواقر انه قضى له بالبينة بالنتاج فانه ينقض القضاء بالاتفاق لانهم
لا يكونون على حال اخرى المعاينة وذو اليد لو اقام البينة على النتاج بعدما قضى القاضي عليه
بالملك المطلق او بالنتاج تقبل بينته ويقضى له به ويبطل القضاء فكذا اذا
قضى عليه بالنتاج اما الثالث ففيه خلاف وهو ما اذا بينوا سبب القضاء بانه
شهدوا انه قضى له بالنتاج بالبينة ولم يشهدوا ان القاضي اقر انه قضى له بالبينة
بالملك المطلق او بالنتاج عند ابي حنيفة وابي يوسف لا ينقض القضاء لاحتمال
القضاء بالشراء من ذي اليد اذ لم يذكروا اقرار القاضي وقال محمد ينقض القضاء كما
لو شهدوا على اقرار القاضي الكل في الاقضية في الثالث عشر من دعوى الخلاصة
واذا كان الدعوى في جبن فاقام الخارج وذو اليد كل واحد منهما البينة انه جبنه صنعه
في ملكه فهو للذي في يده لان الجبن لا يصنع الا مرة فهذه المسئلة على خمسة اوجه
احدها ما بينا والثاني اذا اقام كل واحد منهما البينة ان اللبن الذي صنع منه
هذا الجبن ملكه فيقضى به للمدعي والثالث ان يقيم كل واحد منهما البينة انه حلب
اللبن الذي صنع منه هذا الجبن من شاته في ملكه فيقضى به لذي اليد والرابع
اذا اقام كل واحد منهما ان الشاة التي حلب منه اللبن الذي صنع منه هذا الجبن
في ملكه فيقضى به للمدعي لان المنازعة في ملك الشاة وبينة كل واحد منهما قامت
على الملك المطلق والخامس ان يقيم كل واحد منهما البينة ان الشاة التي حلب
منها اللبن الذي صنع منه هذا الجبن شاته ولدت في ملكه من شاته فالبينة
بينة ذي اليد في باب الدعوى في النتاج من دعوى المبسوط ملخصا وكذا في ٢٣ من دعوى المحيط

الثاني في دعوى الخارجين النتاج

لو كان عبد في يد رجل فاقام آخر البينة انه عبده ولد في ملكه ولم يسم امه واقام آخر
البينة انه عبده ولد عنده من امته هذه فانه يقضى للذي امه في يده فان شهد

قال في الثاني عشر من دعوى المحيط وفي هذا الوجه ذكر شيخ الاسلام ان القاضي الثاني ينقض ذلك القضاء بالاجماع وعلى ما على اشارات شمس الائمة الحلواني فالمسئلة على الاختلاف فيكون ما في الخلاصة على ما ذكر شيخ الاسلام منه

وزاد في المحيط وجها آخر وجعله اول الوجوه وقال الاول ان يشهد شهود المدعي ان قاضي بلدة كذا قضى له بهذا بشهادة شهود شهدوا انه اشتراها منه او من ذي اليد او رهنها ذو اليد تصدق بها ذو اليد عليه وفي هذا الوجه القاضي يمضي قضاء ذلك القاضي ويدفع الامة الى المدعي انتهى وتركه صاحب الخلاصة لانه يعلم من الوجه الذي ذكره اولا منه

الظاهر انه يقول انه قضى له بالملك المطلق او بالنتاج بالبينة على ما يقتضيه سوق كلامه وهو الموافق لما في المبسوط في باب دعوى النتاج وما في المحيط منه

وذكر برهان الدين هذا التفصيل في الثالث عشر من دعوى المحيط بعبارة اوضح وقال لانه يحتمل ان الشهود عاينوا الشهادة بالنتاج ثم عاينوا العقد بينهما وقضاء القاضي للمدعي فشهدوا بما عاينوا وقد تخلل بينهما شراء منه او من ذي اليد وعاينوا القاضي وقضى بما عاينوه ولم يعلم الشهود بذلك فهذا الاحتمال ثابت انتفى معنى فلا ينقض الثاني قضاء الاول مع ثبوت هذا الاحتمال لوجوده منه

قال في الهداية في باب ما يدعيه الرجلان وان خالف سن الدابة الوقتين بطلت البينتان كذا ذكره الحاكم انتهى واعتمده صاحب الكافي وقال في النهاية ومعراج الدراية وهكذا ذكر في الايضاح وفي دعوى التتمة في فصل فيما يترجح به احدى البينتين ذكر رجلان نتاج دابة في يدي رجل واقاما البينة ووقت كل بينة وقتا وسنها دون الوقتين او فوقها بطلت بينتهما قال ابو الفضل هذا خلاف جواب الاصل وهو الاصح وفي غاية البيان قال في شرح الاقطع فان خالف سن الدابة الوقتين فقضي به لصاحب اليد ثم قال الحاكم الصحيح ان يبطل البينتان وقال شيخ الاسلام الاسبيجابي في شرح الكافي وان كانت على غير الوقتين او كانت مشكلة قضيت بينهما نصفين لانه لم يثبت الوقت فصار كانه لم يوقت في رواية ابي الليث الخوارزمي ان كان سن الدابة على غير الوقتين فالبينات باطلة انتهى وفي التاتارخانية وتصحيح القدوري لقاسم بن قطلوبغا نقلا عن الينابيع قال الحاكم الجليل في رواية ابي الليث اذا كان سن الدابة على غير الوقتين لم تقبل بينة احدهما وهو الصحيح قال في البدائع في فصل في تعارض الدعويين وان خالف سنها الوقتين جميعا سقط الوقت كذا في ظاهر الرواية وذكر الحاكم في مختصره انه في رواية ابي الليث تتهاتر البينتان قال وهو الصحيح ووجهه ان سن الدابة اذا خالف الوقتين فقد تيقنا بكذب البينتين فالتحقتا بالعدم والجواب ان مخالفة السن الوقتين يوجب كذب الوقتين لا كذب البينتين اصلا ورأسا انتهى وفي كلام الاسبيجابي اشارة اليه حيث قال لانه لم يثبت الوقت فصار كانه لم يوقت وقال رضي الدين السرخسي في محيطه في باب دعوى النتاج وان كان مشكلا او خالفهما قضي بينهما لانا لم نتيقن بكذب احدى البينتين لجواز ان يكون سن الدابة موافقا للوقتين وقد استويا في الدعوى والحجة فيقضى لهما انتهى ثم قال الحاكم وقد سبق انفا وقال قاضيخان في اواخر فصل دعوى المنقول من الخانية وان خالف سن الدابة الوقتين في رواية يقضى لهما وفي رواية تبطل البينات انتهى وكذا في خزانة الاكمل والظاهر من كلام قاضيخان انه رجح القضاء بينهما لانه قال في وما في الكافي من العمادية والرابع عشر من الكتب وشبهه نقلا من شرح الطحاوي وكاف الخانية والظاهر ما هو الاظهر والفتحة ما هو الاشهر وقال الزيلعي اول الكتاب وفيما كثرت فيه الاقاويل من المتاخرين اختصرت على قول او قولين وقدمت ما هو الاظهر وان كانت في يد احدهما يقضى في شرح الكنز اخذا من المبسوط والاصح انها لا تبطل بل يقضى بها بينهما اذا كانا خارجين او كانت في ايديهما وان كانت في يد احدهما يقضى بها لذي اليد وهكذا ذكر محمد والاول ما ذكره الحاكم وهو قول بعض المشايخ وليس بشيء انتهى واعتمده صاحب الدرر وقال وان خالف سنها الوقتين كانت لهما لو كان المدعيان خارجين او ذو يد ولذي يد احدهما كانت له وقال شمس الائمة السرخسي في باب دعوى النتاج من المبسوط وان كانت على غير الوقتين او كانت مشكلة قضيت بها بينهما نصفين من مشايخنا من قال اذا كان سنها على غير الوقتين ينبغي ان يبطل البينتان والاصح جواب محمد وهو ان يكون الدابة بينهما لان اعتبار ذكر الوقت لحقهما وفي هذا الموضع في اعتبار ابطال حقهما فسقط اعتبار ذكر الوقت اصلا وينظر الى مقصودهما وهو اثبات الملك في الدابة وقد استويا في ذلك فوجب القضاء بينهما نصفين لانا لو اعتبرنا التوقيت بطلت البينتان وبقيت في يد ذي اليد وقد اتفق الفريقان على استحقاقها على ذي اليد فكيف تترك في يده مع قيام حجة الاستحقاق عليه وقال صاحب الغاية بعد نقل هذا من المبسوط وهذه الرواية مخالفة لما روى ابو الليث عن محمد انه قال اذا كان سن الدابة مشكلا يقضى بينهما نصفين وان كان مخالفا للوقتين لا يقضى لهما بشيء ويترك في يد ذي اليد قضاء ترك فكان هذا لم يقيما البينة ولعل هذا هو الاصح وتركه ينظر الى مقصودهما ليس بشيء لان مقصود المدعي ليس بمعتبر في الدعوى بلا حجة واتفاق الفريقين على استحقاقها على ذي اليد غير معتبر لانه ليس بحجة مع وجود المكذب انتهى واجاب عنه المولى الشهير بتاضي زاده اخذا من كلام صاحب البدائع وقد مر آنفا بان الموجود مكذب الوقتين لا مكذب اصل البينتين فاللازم منه سقوط اعتبار ذكر الوقت لا سقوط اعتبار اصل البينتين انتهى اقول يمكن ان يجاب عنه انا لم نتيقن بكذب احدى البينتين لجواز ان يكون سن الدابة موافقا لاحد الوقتين والعبرة بكلام الامام السرخسي في محيطه وقد ثبت بهذا ان بعض اهل النظر نظر في سن الدابة وقال سنها اثنان ونصف وكان سنها ثلثا ونصف فاذا تقرر هذا اندفع اعتراض صاحب الغاية لكن قال شمس الائمة في اواخر باب دعوى النتاج قال محمد عبد في يد رجل فاقام آخر البينة انه عبده ولد في ملكه ووقتوا وقتا فكان العبد اكبر من ذلك او اصغر معروف فشهادة الشهود باطلة وهذا بيان لك ان الصواب في القضاء بنصفين في فصل ان كانت الدابة على غير الوقتين وكانت مشكلة انه في احد الفصلين فاما اذا كانت على غير الوقتين فالجواب بطلان الشهادتين على ما قالت الائمة الثلثة انتهى فتحرر لنا من هذا كله ان ظاهر الرواية ان يقضى بينهما وقال في معراج الدراية وبه قالت الائمة الثلثة وفي رواية انه يبطل البينتان وصحح كلا من الروايتين جماعة وفي رضاع البحر ان الفتوى اذا اختلفت كان الترجيح بظاهر الرواية

الشهود ولذي اليد انه له ولد في ملكه من امته هذه لانه اولى فيقضي به لذي اليد في باب الدعوى في النتاج من دعوى المبسوط ملخصا وكذا في دعوى خزانة الاكمل والثاني عشر من دعوى المحيط وان كان عبد في يد رجل فاقام آخر البينة انه عبده ولد في ملكه من امته ومن عبده هذا واقام آخر البينة على مثل ذلك فانه يقضي به بينهما نصفان لاستوائهما في الحجة على الولاء في الملك من المحل المزبور وكذا في دعوى خزانة الاكمل في فصل دعوى المنقول من الخانية

الكارجان اذا ادعيا النتاج يقضي بينهما نصفان وكذا ان وقتت بينة احدهما دون الاخر او وقتا والامر مشكل لانه لا عبرة للتاريخ في النتاج في السابع من دعوى النصاب وكذا في الثالث عشر من دعوى الخلاصه

اذا ادعى رجلان دابة في يد رجل كل واحد منهما انها ملكه نتجت عنده واقاما البينة فان لم يورخا قضي بينهما وان ارخا وتاريخهما على السواء ينظر الى سن الدابة ان كان مشكلا او كان موافقا للوقت الذي ذكرا يقضي بينهما وان كان مخالفا للوقت الذي ذكرا لم يذكر محمد هذا الفصل في الاصل قال عامة المشايخ الصحيح انها تتهاتر البينتان وترك الدابة في يد صاحب اليد وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق قضي لصاحب الذي سن الدابة عليه وان كان سن الدابة مشكلا قضي بينهما وان كان سن الدابة على غير الوقتين ذكر في الاصل انه يقضي بينهما والبعض المشايخ منهم الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي وعامة المشايخ على ان ما ذكر في الكتاب غلط والصحيح انه تتهاتر البينتان وهكذا ذكر القدوري في كتابه وفي مسئلة العبد الذي ذكرها محمد في اخر باب دعوى النتاج وقد تقدم ذكرها في اول النوع الاول من هذا الفصل تشهد لعامة المشايخ في هذا الفصل وروى هشام عن ابي يوسف مسئلة الدابة وذكر في غير هذه الصورة انها تتهاتر البينتان وذكر في هذه الرواية زيادة فقال اذا علم ان سن الدابة يخالف لاحد الوقتين وهو مشكل في الوقت الاخر قضي بالدابة لصاحب الوقت الذي اشكل سن الدابة عليه وان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر وكان سن الدابة مشكلا قضي بينهما في الثاني عشر من دعوى التاتارخانيه وكذا في المحيط

الثالث في دعوى صاحبي اليد النتاج

دابة في يد رجلين يدعي كل واحد منهما انها دابته نتجت عنده ويقيم البينة على ما يدعي فانه لم يورخا يقضي لكل واحد منهما بالنصف ولكن انما يقضى لكل واحد منهما بالنصف الذي في يده وان ارخا وتاريخهما على السواء ينظر الى سن الدابة فان كان مشكلا او كان موافقا للوقت الذي ذكرا يقضى بينهما وان كان مخالفا للوقت الذي ذكرا تتهاتر البينتان عند عامة المشايخ وتترك الدابة في ايديهما كما كانت قبل هذا وان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر وكان سن الدابة مشكلا تترك الدابة في ايديهما كما كانت في الثاني عشر من دعوى التاتارخانيه وكذا في المحيط

نوع في رجلين يدعيان عينا بسببين مختلفين او يدعي احدهما سببا والآخر ملكا مطلقا

وان ادعى احدهما الشراء من زيد والآخر الهبة من آخر وقبضها منه والعين في يد ثالث قضى
بينهما وكذا ان ادعى ثالث ميراثا من ابيه وادعى رابع صدقة من آخر قضى بينهم ارباعا
وان كان العين في يد احدهما يقضي للخارج الا ان اسبق التاريخ فهو للاسبق وان كان في ايديهما
يقضى بينهما الا ان اسبق التاريخ فهو له وهذا اذا كان المدعى مما لا يقسم كالعبد والدابة
واما فيما يقسم كالدار والعقار فانه يقضى لمدعي الشراء في فصل في باب الاختلاف
البينات في البيع والشراء من دعوى المحيط للسرخسي ملخصا
وان ادعيا ذلك من جهة واحدة والعين في يد ثالث ولم يورخا او ارخا وتاريخهما
على السواء فالشراء اولى وان ارخ احدهما ولم يورخ الآخر فالمورخ اولى ايهما كان وان
ارخا وتاريخ احدهما اسبق فهذا اولى وان كان العين في يد احدهما فهو اولى الا ان يورخا
وتاريخ الخارج اسبق وان كان العين في ايديهما فهو بينهما الا ان يورخا وتاريخ احدهما
اسبق فحينئذ يقضى لاسبقهما تاريخا والجواب في الصدقة والقبض مع الشراء
اذا اجتمعا كالجواب في الهبة والقبض مع الشراء الا ان الصدقة لا يفيد الملك
قبل القبض و يفيد الملك بغير عوض كالهبة واذا اجتمعت الهبة مع القبض والصدقة
مع القبض فالجواب فيه كالجواب فيما اذا اجتمع الشراآن وسياتي هذه المسئلة في آخر

الباب الرابع في دعوى التاتارخانية

م واذا اجتمع الشراء والرهن فالشراء اولى واذا اجتمع الرهن والهبة والصدقة فالرهن
اولى استحسانا وفي الكافي وفي القياس الهبة اولى بخلاف البيع لشرط العوض لانه بيع انتهاء
والبيع اقوى من الرهن م واذا اجتمع النكاح والهبة او الرهن والصدقة فالنكاح اولى وفي الزاد
وان ادعى احدهما رهنا وقبضا والآخر هبة وقبضا فالرهن اولى وذكر في الشهادات
ان الهبة اولى وهو القياس م ولو اجتمع الشراء والنكاح فعلى قول محمد الشراء اولى اذا لم يورخا
او ارخا وتاريخهما على السواء وفي الكافي فيقضى لصاحب الشراء وللمراة على الزوج القيمة
م وعلى قول ابي يوسف اذا لم يورخا او ارخا وتاريخهما على السواء يقضى بينهما نصفين
وان ادعى احدهما هبة مقبوضة في دار او عبد وادعى الآخر صدقة مقبوضة فاقاما
البينة فان وقت بينة احدهما فصاحب الوقت اولى وان لم يوقت بينة احدهما
او وقت بينة كل واحد منهما ووقتهما على السواء ففيما يحتمل القسمة يقضى بينهما نصفين
بالاتفاق وفيما لا يحتمل القسمة كالدابة واشباهها يبطل البينتان جميعا والهبة
والصدقة في شاع يحتمل القسمة لا يجوز قبض هذا قول ابي حنيفة واما على قول ابي يوسف
ومحمد ينبغي ان يقضى لكل واحد منهما بالنصف على قياس هبة الدار من رجلين وقيل

ينبغي ان يقضى لكل واحد بالنصف بالاجماع قال شمس الائمة السرخسي والاصح عندي انه ما ذكر

في الكتاب قول الكل من المحل المزبور

واذا اجتمع الرهن والهبة او الصدقة فالرهن اولى عند استواء الحجة فان ترجح احدهما بالتاريخ فهو اولى وسبقه او باليد يقضى له به واذا اجتمعت الهبة مع القبض والصدقة مع القبض فهو كما لو اجتمع الشراآن واذا اجتمع النكاح والهبة او الرهن او الصدقة فالنكاح اولى وفي كل هذه الوجوه اذا ارخا وتاريخ احدهما اسبق فهو اولى وان كان العين في يد احدهما فهو اولى الا ان لو ارخا وتاريخ الخارج اسبق فحينئذ يقضى للخارج ولو كان في ايديهما يقضى بينهما الا ان لو ارخا وتاريخ احدهما اسبق فيقضى له ولكن هذا في الشراء والهبة والصدقة مستقيم لان الشيوع الطاري يفسد الرهن فيقضى بالكل لمدعي الشراء اذا اجتمع الرهن والشراء لان مدعي الرهن اثبت رهنا فاسدا فلا يثبت بينته

في الرابع عشر من الاستروشنيه وكذا في الثامن من العماديه

ولو اقام احدهما البينة على الارث من ابيه واقام آخر البينة على الشراء من ابيه فالشراء اولى والهبة والصدقة من ابيه كالشراء في الثالث عشر من دعوى الخلاصة

وان ادعى احدهما الشراء او الارث والآخر الملك المطلق والعين في يد ثالث واقاما البينة فصاحب المطلق اولى ولو كانت في يد مدعي الشراء او الارث وادعى الخارج انه ملكه مطلقا يقضى للخارج لان المشتري نزل منزلة البايع والوارث نزل منزلة المورث والبايع او المورث لو حضرا فالخارج اولى منه كذا هنا من المحل المزبور

دار في يدي رجل ادعى آخر انها داره ملكها منذ سنة واقام صاحب اليد بينة انه اشتراها من فلان منذ سنتين وهو يملكها وقبضها قضى بها للمدعي للخارج في الثاني من دعوى الظهيريه وكذا في العماديه والاستروشنيه

وكذلك لو ادعى الخارج الملك بسبب مورخا بسنتين واقام ذو اليد بينة انه ملكه مطلقا مورخا بثلث سنين يقضى ببينة الخارج ايضا في الثامن من العماديه ملخصا في الرابع عشر من الاستروشنيه

قال واذا كانت الدار في يد رجل فاقام آخر البينة انها له منذ سنة واقام آخر انها له اشتراها من آخر منذ سنتين وهو يملكها يومئذ فانه يقضى بها لصاحب الشراء وكذلك لو شهدوا انها له اشتراها من فلان منذ سنتين فشهادتهم بالملك للمشتري بمنزلة شهادتهم بالملك للبايع اذا شهدوا بالشراء منه دعوى المبسوط في باب اختلاف الاوقات في الدعوى وتمامه فيه

في يدهما جارية برهن احدهما على انه ورثها من ابيه والآخر على انها له فهي بينهما نصفان في الثامن من شهادات البزازيه

ادعيا عينا في يد ثالث فاقام احدهما على الهبة والقبض واقام الآخر على اقرار ذي اليد ولم يورخا فالهبة اولى لانه اكثر اثباتا لان الهبة تمليك والاقرار لا في دعوى العماديه

ولو اقام احدهما البينة على الملك والآخر على النتاج فصاحب النتاج اولى ايهما كان وكذا اذا كان الدعوى بين خارجين فبينة النتاج اولى من دعوى الهداية في باب ما يدعيه

واذا ادعى النتاج وهو ذو اليد وادعى الخارج الملك المطلق ولا بينة لهما يحلف ذو اليد ويجوز ان يكون البينة بينة والقول قوله وكذا لو ادعى الخارج النتاج في آخر البيوع من دعوى النصاب

اقام احدهما البينة على الارث والآخر على الملك المطلق يقضى بينهما في فصل في دعوى المحيط للسرخسي في باب الخارج وذو اليد اقام البينة

في نوع في اختلاف الزوجين

اشترى الزوج قطنا واهدى لها قطن فغزلته المرأة ودفعت الغزل الى الحائك بلا اذن الزوج ثم ماتت فالكرباس لورثتها وللزوج في تركتها مثل غزل قطنه وان الزوج دفع الى الحائك بلا اذنها فالكرباس له وعليه مثل غزلها وان دفعا دفعة واحدة باذن الآخر فالكرباس بينهما على قدر الغزل ولا ضمان لكل منهما على الآخر وفي النوازل اذا غزلت قطنه باذنه او بلا اذنه فهو له وكتب ظهير الدين ان اذن لها بالغزل وقال اغزليه فالغزل له وعليه لها ما سمي من الاجر وان قال اغزليه لنفسك فالغزل لها ويكون هبة للقطن منها وان اختلفا فقالت قلت اغزليه لنفسك وقال قلت اغزليه لي فالغزل له ولو قال اغزليه ليكون الثوب لي ولك فالغزل له ولها اجر المثل عليه لانه استيجار ببعض الخارج فصار كقفيز الطحان ولو قال اغزليه مطلقا فالغزل له وان نهاها عن الغزل فالغزل لها وعليها مثل قطنه لانها صارت غاصبة للقطن مستهلكة فصار كغاصب حنطة طحنها فان الدقيق للغاصب وعليه مثل الحنطة وان لم يوجد الاذن والنهي ان كان الزوج بايع القطن فالغزل له ولا اجر لها كما لو خبزت دقيق الزوج وطبخت لحمه فالخبز واللحم والمرقة له وفي المنتقى عن الثاني اشترى قطنا وامر زوجته بالغزل فالغزل له وان في البيت فغزلت فلها فلا شيء عليها كطعام وضعه في بيته فاكلت لا شيء عليها وعن الامام اعطاها القطن وقال لها اغزلي فله وان لم يقل شيئا فلها وعليها مثل قطنه قال الفقيه هذا اذا دفعه اليها وامرها بالخلط او بالوضع في البيت فغزلته صارت غاصبة وان دفعها ولم يقل شيئا فالغزل له لجريان العادة بان الزوج اذا دفع لها قطنا تغزله لاجل الزوج فصار الغزل كخدمة البيت من الخبز والطبخ وهذا اذا لم يكن الزوج بايع القطن كما مر وذكرهث م غزل القطن عنده ثم اختلفا فزعم مالك القطن ان الغزل كان باذنه له والغازل انكر الاذن وزعم ان الغزل له وعليه مثل القطن فالغزل

لما لك القطن لانه الاذن وان كان عارضا وعدمه اصلا لكن هذا ظاهر المقام مقام
الاستحقاق وانه يكفي للدفع لا للاستحقاق في الثالث عشر من دعوى البزازيه

وذكر ظهير الدين ان كان الزوج يدفع اليها ما يحتاج ويدفع اليها احيانا دراهم تشتري بها
قطنا وتغزل فاشترت وغزلت وباعت واشترت بها امتعة فالامتعة لها لانها
اشترت بلا توكيل الزوج ولو سماها عند الشراء او علم عادة الزوج انه اشترى لها ودفع
اليها يكون لها وفي النوازل مات عن عصبة وفي يدها قطن مغزول اتخذ كرباسا ان كانت
هذه الثياب اصلها من قطن كان للزوج فميراث وان من قطنها فلها وان لم يعلم فالغزل
لها ان كانت حية فان ماتت فلورثتها من المحل المزبور

واذا اختلف الزوجان في متاع البيت حال قيام النكاح او بعد الفرقة بالطلاق وما اشبهه
وفي الخانيه بفعل من الزوج او من المرأة م قال ابو حنيفة ومحمد ما يصلح للرجال فهو للرجل وذلك
نحو السيف والفرس واشباه ذلك وفي الخانيه الا ان يقيم المرأة البينة على ذلك م وما يصلح
للنساء فهو للمرأة وذلك نحو الدرع والخمار والمغزل وفي الخانيه والصندوق وفي الخلاصه
وثياب الحرير واشباه ذلك وفي الخانيه الا ان يقيم الزوج البينة على ذلك م وما يصلح
لهما نحو الدار والخادم وفي الخانيه والعبد والفرش والستور م والغنم السائمة
فهو للرجل وفي الخانيه الا ان يقيم المرأة بينة م وقال ابو يوسف للمرأة جهاز مثلها والباقي
للرجل وهذا الذي ذكرنا اذا اختلفا بعد الفرقة في متاع كان في ايديهما حال قيام النكاح
اما لو اختلفا بعد وقوع الفرقة في متاع احدثاه بعد الفرقة فهو بينهما اي شيء كان واذا مات
احدهما ثم وقع الاختلاف بين الباقي وورثة الميت فعلى قول ابي يوسف يعطى للمرأة
جهاز مثلها ان كانت حية ولورثتها ان كانت ميتة والباقي للزوج ان كان حيا ولورثته
ان كان ميتا وعلى قول ابي حنيفة ومحمد ما يصلح للرجال فهو للرجل ان كان حيا ولورثته
ان كان ميتا وما يصلح للنساء فهو على هذا وما يصلح لهما فعلى قول محمد هو للرجال ان كان حيا
ولورثته ان كان ميتا وقال ابو حنيفة المشكل للباقي منهما الخانيه ولو كان احدهما مسلما
والآخر كافرا فهذا وما كانا مسلمين سواء في العشرين من نكاح التاتارخانيه
واما اذا ماتا واختلفت ورثتهما فالقول لورثته وان مات احدهما فالمشكل للحي مع يمينه

في اواخر الفصل الثاني من لسان الحكام

م وما كان من متاع التجارة والرجل معروف بتلك التجارة فهو للرجل وان كان احدهما حرا
والآخر مملوكا فان كان المملوك محجورا فالمتاع للحر منهما ايهما كان وان كان احدهما ماذونا
او مكاتبا فعند ابي حنيفة هذا وما كان احدهما محجورا سواء وعندهما هذا وما لو كانا حرين
سواء وان كانت له نسوة فوقع الاختلاف بينه وبينهن في المتاع فان كن في بيت واحد

وفي دعوى البحر الرائق اذا كان الزوج يبيع ما يصلح لهما فالقول له ... التناقض
انه الظاهر وكذا اذا كانت تبيع ما يصلح له لا يقبل قولها لما ذكرنا

فمتاع

فمتاع النسوة بينهن على السواء وان كانت كل واحدة في بيت على حدة فما كان
في بيت كل امرأة فهو بينها وبين زوجها على ما وصفنا لا يشارك بعضهن بعضا
وان اقرت المرأة بمتاع ان الرجل اشتراه فهو للرجل اعتبارا للثابت باقرارها بالثابت
عيانا واذا كان المنزل ملكا للرجل او للمرأة فالقول في المتاع على ما وصفنا وان كان احد
الزوجين غير مدرك الا انه يجامع مثله فالقول في المتاع على ما وصفنا في العشرين من نكاح التاتارخانيه
وفي خزانة الاكمل وان اعتقت الامة فاختارت نفسها فما في البيت قبل عتقها فهو للرجل وما بعد العتق
قبل ان تختار نفسها فهو على ما وصفنا في الطلاق من دعوى البحر الرائق

ابو سليمان عن ابي يوسف اذا اختلف الزوجان في دار في ايديهما فهو للزوج في قول ابي حنيفة
وابي يوسف فان اقاما البينة فالبينة بينة المرأة واذا اختلفا في متاع من متاع النساء
فاقاما البينة يقضى به للزوج الخانيه وان اختلف الزوجان في البيت الذي يسكنان فيه كل
واحد يدعي انه له كان القول في ذلك قول الزوج وان اقامت المرأة البينة او اقاما جميعا
يقضى ببينة المرأة لانها خارجة معنى في العشرين من نكاح التاتارخانيه

اقترفا وفي بيتها جارية نقلتها مع نفسها واستخدمتها سنة والزوج عالم به ساكت ثم
ادعاها فالقول له لان يده كانت ثابتة ولم يوجد المزيل في اخر باب فيما يتعلق بتجهيز
البنات من نكاح القنيه زوجان في دار فادعت المرأة انها دارها غصبها
زوجها وادعى الزوج انه اشتراها من المرأة واقام كل واحد منهما البينة فانه يقضى بالدار للمرأة
لان الدار والمرأة في يد الزوج والمرأة خارجة فبينتها اولى في اخر كتاب الدعوى والبينات من العدة

نوع في المتفرقات من هذا الفصل

في المنتقى دار في يد رجل اقام رجل بينة اني كنت ادعيت هذه الدار وان صاحب اليد صالحني
منها على مائة درهم واقام الذي في يديه الدار بينة انه ابرأه من حقه من دعواه في هذه الدار فبينة
الصلح اولى في الرابع من دعوى المحيط ثوب في يد رجل اقام رجل البينة
انه ثوبه غصبه اياه هذا واقام الذي في يديه البينة انه وهبه له قال اقضي للذي هو في يديه وكذلك
لو اقام البينة على البيع منه بثمن مسمى او على اقرار انه ثوبه لان البيع والاقرار بالملك
بعد الغصب يتحقق فيبطل البينتان جميعا وان كان في ايديهما فاقام كل واحد منهما
البينة انه ثوبه غصبه الآخر اياه قضيت بينهما نصفين فان اقام رجل البينة انه
ثوبه استودعه الميت الذي هذا وارثه واقام آخر انه ثوبه غصبه اياه الميت قضيت
به بينهما فان جاء بالبينة على دراهم بعينها انها له غصبها اياه الميت فهو احق بها
من غرماء الميت وان اقام رجل البينة ان هذا ثوبه غصبه اياه ذو اليد واقام آخر البينة
ان ذا اليد اقر به له قضي به للذي اقام البينة انه ثوبه غصبه اياه في غصب المبسوط ملخصا

ولو شهدوا على ثوب انه غزله من قطن فلان ونسج لم يقض له به لان ملك القطن لا يكون سببا لملك الغزل والثوب فان قال انا امرته ان يغزل وينسج قضى له بالثوب لان عمل الغير بامره كعمله بنفسه والذي غزله ونسجه بانكاره الامر مدعى تملكه عليه فلا يصدق الا بحجة

في باب الدعوى من ملك المبسوط

في يده عبد ادعاه اثنان وبرهنا على ان كلا منهما اودعه عنده وهو ينكر فلم يحكم للشهادة حتى اقر به ذو اليد او دفع اليه وان زكيت البينات حكم بينهما في نوع من الخامس عشر من الخصم من دعوى البزازية

وان اقام الخارج البينة انه عبده غصبه منه ذو اليد واقام ذو اليد بينة انه عبده دبره او اعتقه وهو يملكه فانه يقضى بها عبدا للمدعي وكذلك لو كان المدعي اقام البينة انه عارية له في يد ذي اليد او وديعة او اجارة او رهن قضى بالملك له من دعوى المبسوط في باب دعوى العتاق محققا

وان اقام كل واحد منهما البينة انه ارتهنها بالف في القياس لا يكون رهنا لواحد منهما وبهذا نأخذ وفي الاستحسان يكون لكل واحد منهما نصفها رهنا في باب الشهادة في البيع والشراء من شهادات المبسوط

برهن كل منهما انه ارتهنه وقبضه فلو كان الرهن بيد الراهن لم يحكم به لواحد منهما قياسا فلو برهن احدهما انه اول او ارخا فهو لاولهما وقتا ولو كان بيد احدهما فهو اولى الا ان يبرهن الآخر انه اول في الثاني من الفصولين

فش اخذ عينا من يد آخر وقال انما اخذته لانه كان ملكي وبرهن على ذلك تقبل لانه وان كان ذا يد بحكم الحال لكنه لما اقر بقبضه منه فقد اقر ان ذا اليد في الحقيقة هو الخارج ولو اقر المدعى عليه انه اخذه من المدعي لانه كان ملكي فلو كذبه المدعي في الاخذ منه لا يؤمر بالتسليم الى المدعي لانه رد اقراره وبرهن على ذي اليد ولو صدقه يؤمر بالتسليم الى المدعي فيصير المدعي ذا يد فيحلف او يبرهن الآخر من المحل المزبور وكذا في العمادية

وذكر شيخ الاسلام جلال الدين في اب وابن اكتسبا ولم يكن لهما مال فاجتمع لهما بالكسب اموال فالكل للاب لان الابن اذا كان في عياله فهو معين له في كل الكسب الا يرى انه لو غرس شجرة فهو للاب وبه افتى القاضي الامام في زوجين سعيا وحصلا اموالا انها له لانها معينة الا اذا كان لها كسب على حدة فلها ذلك في الثالث عشر في دعوى البزازية

وفي التقاط السغنية اذا التقط فهو بينهما انصافا والتفاوت ساقط من المحل المزبور

المستأجر لبيع البر او لخياطة الثوب فادعى الاجير ان الثوب الذي في يده له والمستأجر انه له ان كان في حانوت المستأجر فهو له بحلفه وان كان في المحلة او في منزل الاجير فالقول للاجير حرا كان او عبدا مأذونا او مكاتبا من المحل المزبور

ذكر في المأذون اجير الخياط مع الخياط اذا ادعيا متاعا في يد الآخر فان كان المتاع والاجير

في دار

في دار الخياط او حانوته فالقول قول الخياط وان كان في دار الاجير او في السكة فالقول قول الاجير وفي القدوري لو ان خياطا يخيط ثوبا في دار رجل وتنازعا في الثوب فالقول قول صاحب الدار وفيه ايضا لو خرج من دار وعلى عاتقه متاع فان كان هذا الرجل الذي على عاتقه المتاع يعرف ببيعه وحمله فهو له وان لم يعرف بذلك فهو لرب الدار

وهكذا روي عن ابرهيم عن محمد في الحادي عشر من دعوى المحيط

وفي الخلاصة والمحيط على عنق العبد بدرة فيها عشرة آلاف درهم

عبد لموسر في عنقه درة ثا وبدرة والعبد في مصير لا يملك الا حصيرا ادعى مالك العبد ان الدرة له ومالك المنزل انها له فالقول لمالك العبد لان الظاهر يشهد له في الثالث عشر من دعوى البزازية

في جنب نهر رجل مسناة وخلف تلك المسناة ارض لرجل يفرقهما بلا حائل والمسناة ليست في يد آخر تنازعا فيها فالمسناة لمالك الارض عنده وعندهما لمالك النهر بناء على مسئلة استحقاق النهر الحريم وعدمه وقيل مسئلة الحريم فيما اذا حفر نهرا في ارض موات يستحق الحريم عندهما كالبئر وعنده لا وقيل مسئلة الحريم مسئلة مبتداة وفي ارض موات يستحق الحريم اجماعا كالبئر ولا خلاف ان النهر الذي يحتاج الى كريه في كل حين كالانهار العظام يستحق الحريم بالاجماع نص عليه في كشف الغوامض والمسناة اذا كانت في يد احدهما بان كانت مشغولة بغراسه فهي له وكذا اذا لم يكن موازية الارض فالحريم لصاحب النهر والخلاف فيما اذا كان موازية الارض واختلف في ولاية القاء الطين عليه لصاحب النهر على قوله وكذا هل لصاحب الارض منع صاحب النهر من المرور عليه على قوله دار فيها عشرات ابيات لرجل وبيت واحد لرجل تنازعا في الساحة او ثوب في يد رجل وطرف منه في يد آخر تنازعا فذلك بينهما نصفان ولا يعتبر بفضل اليد كما لا اعتبار بفضل الشهود لبطلان الترجيح بكثرة الادلة في اول الثالث عشر من دعوى البزازية وكذا في الخلاصة

عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده غصبه منه الذي في يديه واقام آخر البينة انه عبده اودعه الذي في يديه فانه يقضى به بينهما في الثالث عشر من دعوى الخلاصة وكذا في المنية

دار في يد رجل اقام رجل البينة ان صاحب اليد غصبها منه واقام رجل آخر البينة ان هذه الدار له فانه يقضي للذي اقام البينة انها له في نصف في دعوى الدور والارضين من الخانية

دار في يد رجل اقام آخر البينة في الدار انها له آجرها من ذي اليد واقام آخر انها له اودعها ذا اليد قضى بينهما ومتى اقام احدهما البينة على الغصب او الايداع فجاء ثالث واقام الآخر البينة على الملك المطلق يقضى لمدعي الغصب والايداع وصاحب اليد اذا اقام كل واحد منهما البينة انها داره يقضى لكل واحد بما في يد

عليه لبيع كما لو ادعى لنفسه ثم ادعاه لغيره بوكالة ولو ادعى الوقف ولاثم ادعى
انه له لا يسمع كما لو ادعى لغيره ثم لنفسه في اول العاشر من الفصولين
لس ادعاه لنفسه ثم لغيره بوكالة يسمع اذ لا منافاة بين الدعويين اذ وكيل الخصومة
قد يضيف الى نفسه على معنى ان له حق المطالبة ولو ادعى لغيره بوكالة ثم لنفسه لا يسمع
لان ما هو ملكه لا يضيفه الى غيره عند الخصومة فتمكن المنافاة وكذا لو برهن انه لفلان
اخر وكله بخصومة فيه لا يسمع اذ وكيل الخصومة من جهة زيد لا يضيفه الى غيره فيتمكن
التناقض بين الدعويين على وجه لا يمكن التوفيق ذ والدين في هذا الحكم كعين ه
من المحل المزبور ذ ادعى لغيره نيابة ثم لنفسه لا يسمع الا ان يوفق
بان قال كان له ثم اشتريته منه وبرهن على ذلك فحينئذ يقبل لس ادعى الفاتح صك
جاء به باسمه ثم برهن انه ذلك المال لعينه لفلان وهو وكلني بخصومة يقبل لما مر ان
الوكيل قد يضيف الملك الى نفسه من المحل المزبور ادعى انه ملكي ورثته
من ابي ثم ادعى ان ابي وقف علي لا يسمع للتناقض وكذا لو ادعى الوقف اولا ثم ادعى
ارثه لا يقبل الا اذا وفق فقال وقف ابي لكن لم يلزم عند ابي ح فمات ابي فصح بيقبل لو
فش وفيه ادعاها لنفسه ثم ادعى انها وقف لا يسمع والصحيح من الجواب انه لو ادعى
الوقفية بسبب التولية يسمع لامكان التوفيق اذ في العادة يضاف اليه باعتبار
التصرف والخصومة فلا تناقض كوكيل ادعى لنفسه ثم لغيره يقبل في الثالث
عشر من الفصولين رجل ادعى ان هذه الدار لفلان وكلني بالخصومة فيها
ثم ادعى هو بعد ذلك انها لفلان اخر وانه وكلني بالخصومة فيها واقام البينة لا يقبل
بينته في آخر فصل تكذيب الشهود من شهادات الخانية
ادعى انه وكيل بالدعوى عن فلان في هذا العين ثم ادعى انه باعه من فلان اخر والمشتري هذا وكله
بدعواه منه وبرهن على ذلك يقبل وينقض للموكل الاخر لانه توفيق ممكن في
الفصل الاول من دعوى البزازية في نوع في الملة وكذا في فصل التناقض من العمادية والاسروشنية
ح استأجر ثوبا او استعاره ثم ادعى انه لابنه الصغير يقبل فرخ مسئلة الاستعارة
وقال هذه على الرواية التي يكون الاستعارة اقرارا بان لا ملك للمستعير ولا يكون اقرارا
بالملك للمعير شي ويتبين بهذا ان الاقرار بان لا ملك له فيه لا يمنع دعواه لغيره
نيابة ذ مسئلة الاستعارة رويت عن بس لذلك في العاشر من الفصولين
في المنتقى بشر عن ابي يوسف رجل استعار من آخر ثوبا ثم اقام بينة ان الثوب لابنه
الصغير قبلت بينته فلم تكن الاستعارة على هذه الرواية اقرار بملك المستعار منه وذكر
بعد المسئلة مسائل اذا قال الرجل لغيره اسكني هذه الدار اعرني هذه الدابة ثم ادعاه

صاحبه ولو اقام احدهما البينة يقضى له بما في يد صاحبه ويترك ما في يده قضاء
ترك في باب الخارج وذو اليد اقاما البينة من دعوى المحيط للسرخسي ملخصا
رجل مات وله بنت واخ فقالت البنت ليس لابي شيء وانما اشتريت هذا المتاع وغيره
بمالي وكان وكيلي من ذلك والاخ يقول كله ملك الاب فالقول قوله مع اليمين من
دعوى تهذيب الواقعات نقلا من النوازل وكذا في الحادي عشر من دعوى المحيط

الثاني عشر في التناقض وفيه ما يبطل دعوى المدعي وما لا يبطل

والتناقض يمنع دعوى الملك لا الحرية والنسب والطلاق لان مبناها على الخفاء فيعذر
في التناقض لان النسب يبتنى على العلوق والطلاق والحرية ينفرد بها الزوج والمولى
فتفرع على المسئلة الاولى ما في المبسوط من باب الاقرار بالرق ان الامة اذا اقرت
بالرق فباعها المقر جاز فان ادعت عتقا بعد البيع واقامت البينة على عتق من
البائع او على انها حرة من الاصل فيثبت بينتها استحسانا ولو باع عبدا ودفعه الى
المشتري وقبض ثمنه وقبضه المشتري وذهب به الى منزله والعبد ساكت وهو يعبر
عن نفسه فهذا اقرار منه بالرق فلا يصدق في دعوى الحرية بعد ذلك الا ان تقوم
له بينة على ذلك فحينئذ يقبل والتناقض لا يمنع من ذلك واما التناقض المعفو
في النسب فصورته لو باع عبدا ولد عنده وباعه المشتري من آخر ثم ادعاه البائع الاول
انه ابنه يسمع دعواه هكذا صوره العيني في شرح الكنز وظاهره ان النسب المذكور في كلام
المصنف خاص بالاصول والفروع واما تناقض اعداهم فانه يمنع لما قدمناه
من انه اذا انكر اخوته عند طلب الانفاق عليه ثم مات فادعى بعده انه اخوه طالبا
ميراثه لم يسمع ورجوعه الى التناقض في دعوى الملك لكونه لا يصح الدعوى بانه اخوه
الا اذا ادعى حقا واما الطلاق فصورته التعبير بما اذا اختلعت من زوجها ثم اقامت
بينة انه كان طلقها ثلاثا قبل الخلع فانه يقبل بينتها ولها ان تسترد بدل الخلع
وان كانت متناقضة وليس المراد حصر ما يعفى فيه التناقض بل المراد ان ما يكون
مبنيا على الخفاء فانه يعفى فيه التناقض من بيوع البحر الرائق في باب الاستحقاق ملخصا وتمامه فيه
ت التناقض يمنع الدعوى لغيره كما يمنعه لنفسه مج من اقر بعين لغيره فكما لا يملك
ان يدعيه لغيره بوكالة او بوصاية فش وصي اقر به له ثم ادعاه للصغير لا يسمع
عده ابرأه عن جميع الدعاوى فادعى عليه مالا بوكالة او بوصاية تسمع ولو ادعى
عليه بالارث وقد ابرأه فلو مات مورثه قبل ابرائه لا تسمع دعواه وان لم يعلم
بموت مورثه عند ابرائه خ ادعى دارا لنفسه ثم ادعى انه لفلان وقفه

وفي الخامس من دعوى المحيط والصحيح ما ذكر في الجامع ان الاقدام على الشراء اقرار بالملك للبائع وكذا في الثالث والعشرين من دعوى
فعلى هذا اذا استام عينا من آخر واستباعه منه فلم يتفق بينهما بيع ثم وصل في ذلك العين الى المساوم يوما من الدهر
يؤمر بالتسليم الى الذي استامه واستباعه منه وفي الصغرى في مسائل التناقض من كتاب الدعوى عين في يدي رجل اقدم آخر على الشراء منه
يكون اقرارا بملكية العين للبائع على رواية الجامع وعلى رواية الزيادات لا هو الصحيح انتهى وكذا في الثاني من اقرار التاتارخانية
نقلا من الصغرى في البيوع وفي اوائل اقرار السراجية الاقدام على الاستيام لا يكون اقرارا بملكية ذلك الشئ لذي اليد على رواية الزيادات

بعد ذلك لنفسه لم يقبل حجته وجعل الاستعارة اقرارا بالملك للمستعار منه ولو قال
الي هذه الدار اسكنها فابى ان يعطيه ثم ان هذا السائل ادعاه بعد ذلك لنفسه
فهو على حجته وكذلك اذا قال اعطني هذا الثوب البسه اعطني هذه الدابة اركبها

في العشرين من دعوى المحيط

ذكر في الباب السادس عشر من فتاوى رشيد الدين ان الاستشراء والاستيجار اقرار بالملك
لذي اليد وذكر في الصغرى الاقدام على الاستشراء والاستيهاب يكون اقرارا بالملك
للبائع على رواية الجامع وعلى رواية الزيادات لا هو الصحيح وذكر القاضي الامام علاء الدين
في زياداته ان الصحيح رواية الجامع والاقدام على الاستشراء والاستيهاب والاستيداع
والاستيجار اقرار بانه لا ملك له فيه باتفاق الروايات حتى لو اقام المدعى عليه بينة
ان المدعي استوهبه مني او استاجره مني او استعاره مني او قال الغار سنبه خريده
خواهيت از من اين علف را يكون دفعا لدعوى المدعي ولو ادعى المدعي التوفيق وقال
كان ملكي لكنه قبضه مني ولم يدفعه الي فلهذا اشتريتها منه لا يسمع هذا من المدعي لان المناقضة
ثابتة بين قوله ملكي وبين قوله ليس بملكي والاستشراء من غير المدعى عليه في كونه اقرارا
انه لا ملك للمدعي نظير الاستشراء من المدعى عليه حتى لو اقام المدعى عليه بينة ان
المدعي استشرى هذا العين من فلان واقام البينة يكون دفعا في السابع من العمادية

وكذا في الثاني عشر من الاستروشنية

عك حم اقر بان الدار التي في يد فلان ملك زيد ثم ادعاها لنفسه لا يسمع وقال غ
لا تسمع الا اذا ادعى تلقي الملك من زيد وقد مر عن عك خلاف هذا في باب

ما يبطل دعوى المدعي من دعوى القنية

وفي الزيادات اواخر كتاب البيوع في باب المساومة رجل اشترى طيلسانا او ساومه
ثم ادعى انه كان ملكه قبل الشراء او قبل المساومة او كان لابيه مات وتركه ميراثا لا يسمع هذه
الدعوى اما لو ادعى ان هذا كان ملك ابيه وكله بالبيع ثم مات وترك الثمن ميراثا
لي يسمع وينقض الثمن له او قال عند المساومة ان هذا الطيلسان لابي وكلني ببيعه
فبعه مني فلم يتفق بينهما بيع ثم ادعى الارث من ابيه يقبل في الاول من دعوى الخلاصة

في نوع في المساومة وفي منفرقات شهادات المحيط تفصيل

وساومة الابن لا يمنع دعوى الاب لكن بعد موت الاب لا يملك الدعوى وان كان لا
ادعاه وقضي له به اخذه الابن وقبل القضاء لا لما مر آنفا في الاول من دعوى

البزازية في نوع المساومة

رجل ادعى الطيلسان بالشراء فشهد به رجلان له قضي له او لم يقض ثم ادعى احدهما ان

الطيلسان

وعلى رواية الجامع يكون اقرارا والاول
اصح وكذا في المنية وقال قاضيخان في فصل
في المساومة من بيوع شرح الزيادات روى
هشام عن محمد انه من ساوم رجلا شيئا ثم
اشترى ذلك الشئ من آخر وقبضه فللاول
ان ياخذه منه لان المساومة اقرار له
بالملك والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية انه
اقرار من حيث الظاهر فلا يصلح حجة للاستحقاق
وفي الباب الثاني من القسم الثاني من دعوى
النصاب الاقدام على الشراء اقرار انه ملكه
في رواية الجامع وفي رواية الزيادات لا والصحيح
في الزيادات انه ليس باقرار والاستيهاب
اقرار انتهى فظهر ان فيه اختلاف التصحيح
والاكثر على التصحيح ما في الزيادات وانه ظاهر
الرواية وفي الاول من اقرار الخلاصة ان
الاستيام على رواية الزيادات اقرار بكونه
ملك البائع وفي رواية الجامع لا والاصح
رواية الزيادات انتهى ولا يخفى مخالفته
لما ذكرت بناه في النصاب ولما في سائر الكتب
حيث عزي رواية كونه اقرارا بملك البائع
الى الزيادات ورواية عدم كونه اقرارا
بكونه ملك البائع الى الجامع منه

حيث قال في كتاب ادب القضاء عك ولو ادعى
بعد الحكم بالبينة ان المقضي له قد كان اقر ان
هذا المحدود ملك عمرو فليس هذا بدفع صحيح
ما لم يدع تلقي الملك من جهة عمرو وقال
استاذنا دام ظله اجاب عك بدل على انه
كانت الدار في يد انسان فزعم رجل آخر
انها ملك فلان لا ملك في ذي اليد ثم ادعاها
بعد ذلك على ذي اليد ملكا مطلقا لنفسه
يسمع دعواه وقد اجاب عك كما هذا

منه
صحيح

هذه عبارة شرح الزيادات بعينها ولفظه
ما في منفرقات شهادات المحيط نقلا عنه
وقال في البزازية نقلا عن الزيادات اما لو قال
لابي وكلني بالبيع فساومه ولم يتفق البيع
يسمع ولا يخفى ان هذا لا يطابق ما في الزيادات
اصلا فليتامل منه

الطيلسان لا يسمع دعواه الا اذا قال عند الشهادة ان هذا الطيلسان لي او لابي وقد باعه
فلان بن فلان يقبل شهادتهما على البائع ولا يقبل قولهما انه لي او لابي ثم اقام البينة ان
الطيلسان له ورثه من ابيه يقبل لانعدام التناقض ولو قالا قولا ولم يذكرا لفظة
الشهادة ثم ادعى الطيلسان او ادعى انه وكله ابوه يسمع في الاول من دعوى الخلاصة

في نوع في المساومة استام الشئ ثم شهد لغيره يسمع في الاول من دعوى

المساومة وكذا في باب النوع من دعوى القنية

وفي دعوى المنتقى رجل ادعى دارا في يدي رجل وهو يجحدها فقال للقاضي هذه داري وشهودي
عليها غيب فاسئله ان يبيعها مني فسأله القاضي فابى ان يبيعها فهو على دعواه
هكذا حكاه محمد فلم يجعل طلب المدعي من القاضي سؤال البيع من المدعى عليه تناقضا

في دعوى رقبة الدار بعد ذلك في التاسع عشر من دعوى المحيط

طلب نكاح الامة مانع من دعوى تملكها وطلب نكاح الحرة مانع من دعوى نكاحها

في الاول من دعوى البزازية في نوع في المساومة

وعن محمد تزوج امراة ثم برهن على انه اشتراها من مالكها لا يقبل الا ان يبرهن على الشراء
بعد النكاح من مالكها في المحل المزبور وكذا في العشرين من دعوى المحيط

استاجر دارا ثم برهن على الموجر انه ملكي لان ابي اشتراه لاجلي في صغري يسمع ولا يمنع
هذا التناقض لما فيه من الخفاء فان الاب يستقبل الشراء للصغير ومن الصغير لنفسه والابن
لا علم له به في العاشر من الفصول العمادية وكذا في الاول من دعوى البزازية في نوع في الدفع

لو اختلعت ثم برهنت على الطلاق الثلث قبله ان تسترد بدل الخلع ولو كانت متناقضة
لاستقلال زوجها بتطليقها بلا علمها وكذا الزوج لو قاسم اخا امراته ميراثها واقر
الاخ انه وارثها ثم برهن انه كان طلقها ثلثا يقبل فللاخ ان يرجع على الزوج بما اخذ
وكذا زوجة قاسمت ورثة زوجها الميراث وقد اقروا بزوجيتها ثم برهنوا على
تطليقها في صحته يقبل وكذا مكاتب ادى بدله ثم برهن على تحرير مولاه قبل الكتابة
كذا في ذي ص شرى ثوبا في جراب او منديل فلما نشره قال هذا لي ولم اعرفه يقبل
بينته ذ قال ص في هذه المسائل بخلاف ذلك وفي ص مسئلة نص قولهم
قدم بلده واستاجر دارا فقيل له هذه دار ابيك مات وترك ميراثا لك فادعاها
المستاجر وقال ما كنت اعلم به لا تسمع للتناقض اقول ينبغي ان يسمع فيه وفي امثاله اذ
التناقض انما يمنع لو لم يوفق او لم يمكن توفيقه واما اذا وفق فينبغي ان يسمع اذ لا تناقض
حينئذ حقيقة اما لو امكن توفيقه ولكن لم يوفق ففيه اختلاف في المحل المزبور

وفي الفتاوى العتابية اذا ادعى ثوبا ثم صبغ ذلك الثوب وعرض عليه فساومه لم يصح دعواه

وعبارة العتابي في شرح الزيادات اذا قال ان
صاحب اليد باع الطيلسان من فلان ولم
يتلفظ بلفظ الشهادة ثم ادعى لنفسه
تقبل لان الخبر لم يلزم شيئا بل مجرد حكاية
بيع فضولي منه

لتحقق الاستيام من غير ذلك كالو قيل لغائبه
لبعضهم الظاهر ان هذا على رواية الزيادات
وفي ان الاستيام اقرار بانه لا ملك له فيه
وليس باقرار بالملك لذي اليد وقد جزم
في اول هذا النوع بكونه اقرارا بانه لذي
اليد منه

قال في الثالث من دعوى الظهيرية والثالث والعشرين
من دعوى المحيط اختلفت اجوبة المفتين في هذا
والصحيح ان هذه الدعوى صحيحة وان ثبت فيه
التناقض لان هذا تناقض فيما طريقه
طريق الخفاء منه

في العشرين من دعوى التاتارخانية

وفي المنية ابنان اقتسما التركة ثم ادعى احدهما ان اباه كان جعل له هذا الشيء المعين من الذي كان داخلا تحت القسم ان قال انه كان في صغري تقبل وان مطلقا لا في الاول من دعوى البزازية في نوع في الدفع وكذا في دعوى القنية في باب ما يبطل الدعوى

اشترى جارية في نقاب ثم ادعاها وزعم انه لم يعلمها لا تقبل ولو اشترى ثوبا في منديل ثم ادعى انه له يقبل قال المجهر في الفرق النظر الى ذلك الشيء ان كان مما يمكن ان يعرف وقت البيع والجارية القائمة المتنقبة بين يديه لا تقبل الا اذا صدقه المدعى في عدم معرفته اياها فتقبل وان كان مما لا يعرف كثوب في منديل او جارية قاعدة على رأسها غطاء لا يرى منها شيء يقبل ولاجل هذا اختلفت اقاويل العلماء في القبول وعدمه في المسائل في المحل المذكور

وكذا في دعوى التتمة والعشرين من دعوى التاتارخانية

المديون بعد قضاء الدين لو برهن على ابراء الدائن والمختلعة بعد اداء بدل الخلع لو برهنت على طلاق الزوج قبل الخلع يقبل والجامع في الكل خفاء الحال وكذلك الورثة اذا قاسموا مع الموصى له بالمال ثم ادعوا رجوع الموصي يصح لانفراد الموصي بالرجوع من المحل المذكور

ولو ادعى عليه مهر امرأة فقال انه تزوجها ثم ادعى الابراء عن المهر فهو دفع مسموع ان وفق ولو ادعى الزوج بعد موتها انها وهبت له نصف الصداق ثم اقام بينة على انها ابرأته قبل ذلك بسنتين لا يسمع قيل له المبرئ يستبد بالابراء فلا يمنع التناقض فيه قال الكن الظاهر علم الرجل بذلك وبه اجاب بم فيما اذا استمهل في قضاء الدين ثم ادعى الابراء لا يسمع

وكذا الوارث اذا اقر بالوصية وانها حق للموصى له ثم ادعى رجوع الموصي عن الوصية لا يسمع للتناقض قال استاذنا الرجوع عن الوصية امر ينفرد به الموصي فكان متناقضا فيما يجري فيه الخفاء فينبغي ان يسمع دعوى الرجوع في باب ما يبطل دعوى المدعي من دعوى القنية

ظم ادعى على تركته دينا فصدقه الوارث ثم ادعى ان مورثه كان قد قضاه لا يسمع لعدم اقراره بوجوب المال في التركة قيل وكذا الكفيل اذا اقر بوجوب المال بسبب كفالته ثم ادعى ان الاصيل قضاه لا يسمع قال استاذنا وصوبته بناء على ما مر من المحل المذكور

عبت ادعى ملكا مطلقا ثم ادعاه في وقت آخر بسبب حادثة على ذلك الرجل عند ذلك القاضي يسمع وكذا لو ادعاه مطلقا ثم بالنتاج ولو ادعى الملك بسبب ثم ادعاه على ذلك الرجل عند ذلك القاضي مطلقا لا يسمع دعواه ولا يقبل بينته في العاشر من الفصول

وكذا في السابع من العمادية عبت ولو ادعى النتاج ثم ادعاه بسبب على ذلك الرجل فعلى قياس لو ادعى النتاج وشهدوا بملك بسبب ينبغي ان لا يسمع دعواه من المحل المذكور وكذا في الثالث من دعوى الظهيرية والتاسع عشر من دعوى المحيط رجل ادعى ملكا بسبب ثم ادعاه بعد ذلك ملكا مطلقا وشهد شهوده بذلك ذكر في عامة الروايات انه لا يسمع دعواه ولا تقبل بينته قال رضي الله عنه قال صدر شمس الائمة لا يقبل بينته ولا تبطل دعواه حتى لو قال اردت بهذا الملك المطلق ذلك الملك بالسبب يسمع دعواه ويقبل بينته في باب ما يبطل دعوى المدعي من الخانية

ادعى الملك بسبب ثم ادعى الملك المطلق في ذلك العين لا يقبل نص عليه شمس الائمة الائمة السرخسي في دعوى الجامع وعليه الفتوى في فصل مسائل التناقض من دعوى التتمة وكذا في الصغرى وفي الاجناس رجل ادعى على آخر محدودا في يده ملكا مطلقا وقد ادعى هذا الملك قبل هذا بالشراء او بالارث لا يسمع هكذا ذكر الصدر الشهيد في فتاواه الصغرى وهذا اذا كان ذلك عند القاضي فان كان ذلك عند غير القاضي فهذا والاول سواء قال سمعته من شيخ الامام ظهير الدين المرغيناني وفي الاقضية وهذا اذا ادعى الشراء من رجل معروف ونسبه الى ابيه وجده اما اذا قال اشتريته من رجل او ذكر اسمه ولم يذكر نسبه ثم ادعى ذلك مطلقا يسمع ههنا وهكذا ذكر في المنتقى في الاول من دعوى الخلاصة في التناقض وكذا في الثالث من دعوى الظهيرية

وفي المحيط ادعى على آخر عند غير الحاكم بالشراء او الارث ثم ادعاه عند الحاكم ملكا مطلقا ان كان ادعى الشراء من معروف لا يقبل وان كان ادعاه من رجل مجهول او قال من رجل ثم المطلق عند الحاكم يقبل ودلت المسئلة على انه لا يشترط في التناقض كون المتدافعين في مجلس الحاكم بل يكتفي بكون الثاني في مجلس الحكم في الاول من دعوى البزازية في نوع في الدفع

وفي الذخيرة ادعى بسبب الشراء على رجل ثم ظهر انه لم يكن صاحب يد ولم يصح الدعوى عليه ثم اعاد الدعوى على ذي اليد وادعاه ملكا مطلقا قيل يصح وقيل لا وهو الاصح من المحل المذكور وكذا في الثالث من دعوى الظهيرية والسابع من العمادية نقلا عن الذخيرة

هذا لو ادعى الشراء اولا ولم يذكر القبض ولو ادعى الشراء مع القبض اولا ثم ادعاه على ذلك الرجل عند ذلك القاضي ملكا مطلقا هل يسمع قيل ينبغي ان يكون فيه اختلاف المشايخ كما لو ادعى شراء مع قبض وشهدوا بملك مطلق اختلف فيه المشايخ وهذا لان دعوى الشراء مع القبض دعوى مطلق الملك على قول ص فكانه ادعاه اولا مطلقا عندهم فيسمع دعواه ثانيا عندهم لعدم التناقض على قولهم ويأتي تقرير هذا الاصل في العاشر من الفصولين

ولو ادعى بالشراء ثم ادعى مطلقا ثم ثانيا بالشراء يسمع في الاول من دعوى الخلاصة في جنس آخر في التناقض قال ادعى ملكا مطلقا ثم بين السبب ان شهدت شهوده على ملك مطلق ثم ادعى الملك بسبب بطل دعواه وشهادتهم وان كان قبل الشهادة لا يبطل الدعوى في اوائل دعوى القاعدية ادعى دارا شركة في يده ثم ادعى ذلك المال دينا عليه يسمع لا في عكسه لان مال الشركة

قد لصير دينا بالجحود والدين لا يصير شركة — في العاشر من الفصولين وكذا في الاول من دعوى البزازية في نوع في الدفع وكذا في التاسع عشر من دعوى التاتارخانية والثالث من دعوى الظهيرية

ادعى على آخر ان له في يده كذا كذا من مال الشركة فانكر المدعى عليه الشركة ثم ان المدعى عليه ادعى دفع ذلك المال اليه في حال كان انكر الشركة اصلا بان قال لم تكن بيننا شركة اصلا او ما دفعت اليه شيئا من المال اصلا لا يسمع منه دعوى دفع المال لمكان التناقض وان انكر الشركة والمال في الحال بان قال لا شركة بيننا وليس لك في يدي مال الشركة يسمع منه دفع المال ولا تناقض — في التاسع عشر من دعوى المحيط وتمامه فيه

رجل ادعى على آخر الف درهم ثمن مبيع بشرائطه ولم يمكنه اثباته فادعى ان ذلك الالف وديعة لا تسمع ولو ادعى على آخر الف درهم وديعة ولم يمكنه اثباته فادعى ان ذلك الالف قرض يسمع — في الخامس من دعوى الخلاصة وكذا في الرابع من دعوى النصاب

ادعى على آخر مالا بسبب الشراء ثم ادعى ذلك المال بسبب الكفالة تسمع لانه اذا كفل بثمن المبيع فالواجب بسبب الكفالة عين ذلك المال بدليل انه لو كفل بالمسلم فيه ثم استبدل الكفيل بالمسلم فيه لا يصح ولو لم يكن على الكفيل عين ذلك المال لصح الاستبدال قال كذا قال القاضي الامام وقال الامام خالي لا تسمع هذه الدعوى للتناقض — في الباب الرابع من دعوى النصاب

شم ادعى عليه دينا من جهة ابيه وان التركة في يده ثم ادعاه بطريق الاصالة لا تسمع

في باب ما يبطل الدعوى من دعوى القنية

ادعى قدرا من البر انه اخذه من زرع الذي كان لي في ارض كذا ولم يثبت دعواه حتى ادعى هذا البر على هذا الوجه على آخر ينبغي ان تسمع اذ لا منافاة لجواز انه اخذ البر من زرعه ثم اخذه منه فلان آخر — في العاشر من الفصولين

دب يتيم بلغ فادعى ارضا من تركة اخيه الميت موروثة من والده ثم ادعاها ملكا على الخصوص لظهور له ذلك لاقرار صدر من اخيه المتوفي انها له تصح ولا تنافي بينهما — في باب ما يبطل دعوى المدعي من دعوى القنية

مح فت ادعى عليه ان مورثك اوصى لي بثلث المال وصدقه الورثة ثم ادعى كل المال بحكم الوراثة منه وعجز عن اثبات الوراثة فقال ان كنت عجزت عن اثباتها فاعطوني ثلث المال بحكم الوصية التي صدقتموني فيها تسمع هذه الدعوى لا يكون تناقضا. بم لا يصح دعوى بعض الورثة [illegible] — من المحل المزبور

وفي الفتاوى ولو ادعى دارا انها له شراء من ابيه ثم ادعاها ميراثا عنه تسمع ولو ادعى اولا بسبب الارث ثم ادعى الشراء لا تقبل ويثبت التناقض — في السابع من العمادية وكذا في الثاني عشر من الاستروشنية وكذا في فصل التناقض من الصغرى والتتمة وفي فصل تكذيب الشهود من الخانية

ادعى دارا بالارث ثم قال جحدني ذو اليد الميراث فاشتريتها منه وجاء ببينة على الشراء اجزته — من دعوى التتمة في فصل مسائل التناقض

حموله ادعى دارا في يد رجل انه وهبها له في وقت فسئل البينة فقال جحدني الهبة فاشتريتها وبرهن على الشراء قبل الوقت الذي يدعي فيه الهبة لا يقبل وبعده يقبل لوجود التناقض في الوجه الاول لانه مدعي الشراء بعد الهبة وشهوده يشهدون له به قبلها وهو تناقض ظاهر لا يمكن التوفيق ومرادهم التناقض بين الدعوى والبينة والا فالمدعي لا تناقض منه لانه ما ادعى الشراء سابقا على الهبة وفي الوجه الثاني امكن التوفيق بينهما لان الشراء وجد بعد وقت الهبة واشار المؤلف الى انه لو ادعى الشراء اولا ثم برهن على الهبة او الصدقة فانه وفق وقال جحدني الشراء ثم وهبها مني او تصدق قبل والا فلا كما في خزانة الاكمل وقيد بذكر التاريخ لهما لانه لو لم يذكر لهما تاريخا او ذكر لاحدهما يقبل لامكان التوفيق بان يجعل الشراء متاخرا — في مسائل شتى من قضاء البحر الرائق ملخصا

ادعى على آخر كرما انه اشتراه منه بيعا باتا ثم ادعى على ذلك المدعى عليه ذلك الكرم بالوفاء عند ذلك القاضي يسمع دعواه الثانية ينبغي ان لا تسمع لانه لا يمكن التوفيق — من اواخر التاسع عشر من العمادية وكذا في اواخر الرابع من بيوع البزازية

ذ دلال دلالي كرد بيع بر آمد يا بر نيامد فادعاه الدلال لنفسه ملكا مطلقا لو قال الدلال للمشتري اشتره ولم يزد عليه يسمع دعواه ولو قال اشتر فانه ملكه لا يسمع — في العاشر من الفصولين

وفي الجامع اقر ان هذا كان لفلان ثم برهن على شرائه منه يقبل وان لم يذكر وقتا ولو اقر انه لفلان لا حق له فيه ثم ملكت زمانا يمكن الشراء منه وادعى الشراء منه يقبل وان لم يذكر وقتا والا فلا بان ادعى الشراء في مجلس الاقرار وان دام ثم ادعى الشراء يقبل لامكانه في الثاني لا في الاول — من اول دعوى البزازية في نوع في الدفع

اقر ان هذا لم يكن في ملكه قبل اليوم ثم ادعى انه ملكه منذ قبل ذلك اليوم مطلقا او بسبب كذا لا يسمع — من اواخر دعوى العمادية

وفي الجامع الصغير عين في يد رجل يقول هو ليس لي وليس هناك منازع لا يصح نفيه ولو ادعاها بعد ذلك لنفسه صح وان كان ثمة منازع وهو اقرار بالملك للمنازع فلو ادعاها بعد لنفسه لا يصح وعلى رواية الاصل لا يكون اقرارا بالملك له — في نوع في الدفع من دعوى البزازية وكذا في الثالث من دعوى الظهيرية ومجمع الفتاوى في فصل الدفع

اذا قال ذو اليد ليس هذا لي او ليس ملكي او لا حق لي فيه او ليس لي فيه حق او ما كان لي او نحو ذلك ولا منازع له حين ما قال ثم ادعى ذلك احد فقال ذو اليد هو لي صح ذلك منه والقول قوله وهذا التناقض لا يمنع لان قوله ليس هذا لي واشباه ذلك مما ذكرنا لم يثبت

حقا لاحد لان الاقرار للمجهول باطل والتناقض انما يمنع اذا تضمن ابطال حق على احد
ولو كان لذي اليد منازع يدعي ذلك حين ما قال هذه الالفاظ التي ذكرنا فعلى رواية
الجامع يكون هذا اقرارا منه بالملك للمنازع وهو في باب من القضاء في اخر الجامع وعلى
رواية دعوى الاصل لا يكون اقرارا للمنازع لكن القاضي يسأل ذا اليد انه هو ملك المدعي
فان اقر به امره بالتسليم اليه وان انكر يأمر المدعي باقامة البينة عليه ولو اقر بما ذكرنا
غير ذي اليد وذكر شيخ الاسلام في شرح الجامع في باب من القضاء ان قوله ليس هذا ملكا
لي او ما كانت لي يمنعه من الدعوى بعد ذلك للتناقض وانما لم يمنع ذا اليد على الاصح
لقيام اليد في السابع من العمادية

كتب شهادة في صك بيع محدود ثم صار متولي المسجد فادعى للمسجد لا يسمع ان كان
كتب في الصك ان البايع باع ملكه قال رحمه الله فعرف بهذا ان الاقرار بكون العين ملكا للمدعى عليه كما يمنع دعواه لنفسه فكذا يمنع دعواه لغيره وعلى هذا الوكيل
بالخصومة كما يمنع الدعوى لموكله اذا اقر بعد التوكيل يمنعه اذا اقر قبل التوكيل في باب
ما يبطل دعوى المدعي من دعوى القنية

وفي قسم التركة بين الورثة او قبل التولية للدار الموقوفة او الوصاية في التركة بعد العلم
والتعيين بان هذا تركه ثم ادعاه بعد ذلك لنفسه لا يسمع في السابع من العمادية
وكذا في الثاني عشر من الاستروشنيه

رجل باع دارا وكفل انسان بالدرك ثم ادعى الكفيل الدار لم يسمع دعواه في فصل
في الكفالة بالمال من كفالة الخانيه

وفي دعوى المنتقى سكن دارا اقر انه كان يدفع الى فلان الاجرة ثم قال الدار داري فالقول
له ولا يكون ذلك اقرارا ان الدار لفلان لانه يتولى كان وكيلا في قبض غلتها ولو قال
آجرنيها فلان او قال استاجرتها منه فهو اقرار بها وله ان يخرجه منها وفي واقعات
الناطفي روى هشام عن محمد ان في الوجه الاول هو مقر لمن كان يدفع الغلة اليه وروى
ابن سماعة عنه لا يكون اقرارا في فصل في مسائل التناقض قبل القضاء في دعوى التتمة
وكذا في الصغرى وكذا في اول كتاب الاقرار منها وكذا في اقرار الخانيه

فش اقر انه اكار في هذه الارض ثم ادعى الملك لا تسمع الا اذا وفق ويقول كنت
يومئذ ثم اشتريت اما دعوى الملك المطلق فلا تسمع منه جح استاجر دارا ثم ادعاه الاخ
فاستاجرها المستاجر منه ايضا وقال ابتداء اخذ الاجر فلو حضر جميعا كان الاجر للاول
ولا يكون استيجاره من الاخ اقرارا بان الدار له في العاشر من الفصولين

قال كدام جايست كه قاضي بنفس خود توفيق كند وكدام جايست كه بي توفيق صاحب

حادثه توفيق نكند اجابت مدعي را توفيق نكند ومدعى عليه را توفيق كند از بهر انكه
توفيق حمل على الظاهر بود والظاهر يصلح للدفع لا للاستحقاق والمدعي مستحق والمدعى عليه
دافع من اواخر دعوى القاعديه

شي مردي زني را خدمت ميكرد ونفقه داد بعد از ان دعوى ميكند كه اين زن
در نكاح من بوده است وفي طلاق نداده ام ينبغي ان لا تسمع للتناقض في العاشر
من الفصولين وكذا في خزانة المفتين في التناقض من الدعوى

وفي المنتقى امراة ادعت على رجل انه تزوجها فانكر الزوج ثم ادعى انه تزوجها
بعد ذلك واقام البينة يقبل بخلاف البيع لان النكاح لا يبطل بجحودهما ولو ادعى
على امراة انه تزوجها فانكرت المراة ثم مات الزوج فجاءت المراة تدعي ميراثه
لها الميراث وكذا لو ادعت المراة النكاح على رجل فانكر ثم ماتت المراة وطلب
الزوج الميراث له الميراث قال رحمه الله وهذا قولهما لا قول ابي حنيفة في الفصل
الثاني عشر في دعوى الخلاصة

وفي المنتقى امراة ادعت على زوجها انه طلقها فانكر الزوج ثم مات فطلبت ميراثها
منه لم ترثها من المحل المزبور

ولو ادعى البايع على المشتري ثمن العبد المبيع فقال المدعى عليه ما اشتريت العبد منك قط فاقام
المدعي بينة على شراء العبد فقال المدعى عليه اني اوفيت الثمن واقام البينة لا تقبل
للتناقض كذا ذكر في الذخيرة وذكر في العدة ادعى انه اشترى منه هذه الدار فانكر البيع
فاقام المدعي بينة على البيع ثم ادعى المدعى عليه الاقالة لا يسمع هذا الدفع ولو لم يدع الاقالة
ولكن ادعى ايفاء الثمن او الابراء اختلف فيه المتاخرون في الثاني عشر من الكبرى
العتابي الخلاصة ادعى انه اشترى هذه الدار من ذي اليد فانكر فلما اقام البينة اقام ذو
اليد البينة على ان المدعي رد الدار عليه قبلت بينته وكذا يكون تناقضا رجل
ادعى ثمن مبيع عن شرائطه فانكر فلما قامت البينة قال اوفيت الثمن لا يسمع على قياس
هذا وكذا امراة ادعت المهر على رجل بسبب النكاح فانكر ثم قال اوفيت في
التاسع عشر من دعوى التاتارخانيه

ادعى شراء فقال ذو اليد لم ابع او قال لا بيع بيننا او لم يجر بيننا بيع فلما
برهن المدعي على الشراء برهن ذو اليد ان المدعي رد عليه البيع يقبل بينته وينقض
البيع وهكذا لو قال ليس او لم يكن له على شيء قط فلما برهن عليه برهن هو على
قضائه او ابرائه يقبل ولو قال لم يكن بيني وبينك معاملة في شيء لا يقبل
منه المخرج في الدين وقال س يقبل لو وفق بان قال لم يكن بيننا معاملة الان

شهود ربما سمعوا منه انه ابرأني ولو انكر البيع فبرهن المدعي على الشراء فوجد عيبا فبرهن البائع انه برئ من كل عيب لا يقبل وعن ابي يوسف انها تقبل ولو قال لا نكاح بيني وبينك فلما برهنت على النكاح وبرهن هو على الخلع تقبل بينته ولو قال لم يكن بيننا نكاح قط او قال لم اتزوجها قط والباقي بحاله ينبغي ان يكون هذا ومسئلة العيب سواء وثمه في ظاهر الرواية لا يقبل بينة البراءة عن العيب لان البراءة عن العيب اقرار بالبيع فكذا الخلع يقتضي سبق النكاح فيتحقق التناقض في العاشر من الفصول

ادعى عليه الفا قرضا فانكر قائلا ما كان لك علي شيء قط فبرهن الطالب على الدين والمطلوب على الايفاء او الابراء يقبل لامكان التوفيق وقدمر ولو زاد لا اعرفك لا يسمع لعدم امكان التوفيق وعن القدوري يسمع ايضا لجواز صدور الايفاء والابراء من بعض وكلائه كما يكون للاشراف ادعى انه باع منه هذه الجارية وبها عيب ورام الرد عليه فانكر البيع فلما برهن عليه زعم انه ابرأه من كل عيب لا يسمع للتناقض قال الخصاف هذا قول الامام فاما عند الثاني فالعين والدين سيان ويسمع كالاول في الخامس عشر من دعوى البزازية في نوع في الدين

قع قال المدعى عليه لا اعرفك فلما ثبت الحق بالبينة ادعى الايصال لا يسمع ولو ادعى اقرار المدعي بالوصول والايصال يسمع في باب ما يبطل دعوى المدعي من دعوى القنية

بم انكر المودع الوديعة فان جحد الايداع اصلا ثم اقام البينة على الرد لا يقبل وان انكر الوديعة يقبل من المحل المزبور

وفيه ادعى دارا ارثا عن ابيه فقال خصمه لم يكن لابيك فيه حق ثم ادعى انه شراه من اب المدعي او ادعى ان اباه اقر به له يسمع لانه لم يكن لابيه بعد ما شراه ولو قال لم يكن لابيك قط او لم يكن لابيك حق قط لا يسمع دعواه الشراء للتناقض ويسمع دعواه اقرار ابيه لعدم التناقض في العاشر من الفصولين

ولو قال ما لست بوارث له ثم ادعى انه وارثه وبين الجهة يصلح التناقض في النسب لا يمنع صحة دعواه في العاشر من الفصولين وقد سبق في السابع من الدعوى

رجل ادعى على آخر انه ابن عم الميت وطلب الميراث ثم ادعى بعد ذلك انه اخوه لا يسمع فلو عاد وادعى انه ابن عمه يسمع في العاشر من دعوى الخلاصة وقد سبق في الفصل السابع

ادعى الارث بالعمومة ثم بالابوة لا يصح وان عاد الى دعوى العمومة يسمع في العاشر من دعوى البزازية

نت ادعى ارثا وقال لا وارث له غيري ثم ادعى ان معي وارثا آخر يسمع دعوى الارث او التناقض على نفسه لا يمنع صحة الدعوى لانه ادعى كل المال لنفسه ثم ادعى بعضه فقد ادعى انقص من الاول فيسمع في العاشر من الفصولين

امة جاءت

بح امة جاءت بولد فقال مولاها هو من عبدي هذا وصدقته الامة فلما مات المولى ادعت ان هذا الولد من المولى وانها صارت حرة تسمع لان الدعوى فيما فيه حرمة الفرج ليست بشرط فلا يكون التناقض مانعا في باب ما يبطل دعوى المدعي من دعوى القنية

رجل باع ارضا ثم قال انى كنت وقفتها او قال هو وقف علي لا يصح هذه الدعوى وليس له ان يحلفه اما لو اقام البينة فيقبل كما لو شهدوا على عتق الامة من غير دعوى الامة يقبل فكذلك هنا يقبل وان لم يصح الدعوى هو المختار وكذا لو ادعى المشتري على بائعه ان هذه الارض وقف على مسجد كذا او في المحاوي قال بعضهم يقبل البينة وينقض البيع عند الفقيه ابي جعفر وبه ناخذ وقيل لا يقبل لان البائع مناقض والاول اصح ولو لم يقل هي وقف على ما ذكر القنية فمتاداه انه لا تسمع هذه الدعوى اصلا والمتولي اذا ادعى ذلك يصح وان لم يكن ثمه متول ينصب القاضي متوليا فيخاصم ويثبت الوقفية ويسترد من المشتري الثمن من بائعه في السابع من وقف الخلاصة وكذا في العمادية والاسروشنية

دف فقط باعها فادعى انه وقفها قبل البيع لا يحلف خصمه اذ التحليف يعتمد صحة الدعوى ولم يصح للتناقض ولو برهن قيل رد للتناقض وقيل يقبل اذ التناقض يمنع الدعوى والدعوى ليس بشرط لبينة الوقف اذ الوقف حقه تعالى وهو التصدق بالغلة فلا يكلف فيه الدعوى كبينة الطلاق وعتق الامة الا انه كان الموقوف عليه مخصوصا ولم يدع لا يعطى من الغلة شيئا ويصرف جميع الغلة الى الفقراء اذ البينة قبلت لحق الفقراء فلا يظهر حكمها الا في حقهم وقيل ينبغي ان يفصل الجواب لو كان الوقف على قوم باعيانهم لا يقبل البينة بلا دعوى وفاقا ولو على مسجد او على فقراء يقبل عندهما لا عند ابي حنيفة رح في الثالث عشر من الفصولين وذكر شمس الدين هذا التفصيل وقال هكذا فصل الامام الفضلي وهو المختار وهو فتوى ابي الفضل الكرماني في العاشر من العمادية والثالث عشر من الاسروشنية

رجل باع دارا او عقارا ثم ادعى انه باعها بعدما وقف اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يسمع دعواه كما لو ادعى انه باعه وهو لغيره بخلاف ما لو باع عبدا ثم ادعى انه حر او ادعى انه اعتقه ثم باعه فانه يسمع دعواه في فصل الاستحقاق ودعوى الحرية من بيوع الخانية

رجل باع عقارا ثم ادعى انه باع ما هو وقف اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يسمع دعواه بخلاف ما لو اشترى عبدا ثم ادعى انه حر حيث يسمع دعوى المشتري لان الوقف لا يزيل الملك

ولا يخرج من ان يكون محلا للبيع اما الحر ليس بمحل للبيع وثمنه لا يملك فكان المشتري مدعيا

دينا على البايع قبيل باب في بيع مال الربوي من بيوع الجامع

وفي الاقضيه لو ادعى المشتري ان البايع اعتقه قبل البيع وله حق استرداد الثمن صح وكذا

لو اقام البايع البينة انه اعتقه قبل البيع يقبل في الحادي عشر من بيوع الخلاصه

ولو باع عبدا ثم ادعى انه كان حرا لا يسمع فبعضهم قاسوا مسئلة الوقف على هذا ولو باع

جارية ثم ادعى انه اعتقها قبل ان باعها تسمع ذلك منه في العاشر من العماديه نقلا عن الرشيديه

باع جارية ثم ادعى انه كان اعتقها قبل البيع وتزوجها فهي منكوحته لا تسمع

وان اقام البينة على اعتاقها يقبل في باب ما يبطل دعوى المدعي من دعوى القنيه

ولو حر فباع شراه ثم ادعى تحرره بعد قبل بيعه وطلب ثمنه تسمع لانه دعوى الدين

حقيقة لانه يدعي ان بيع الحر لم يجز فما قبضه دين عليه لا ثمن في الثالث عشر من الفصولين

وكذا في العاشر من العماديه

ولو اقام بايع العبد انه كان دبره تسمع فيحلف المشتري على العلم ان لم يكن للبايع

بينة في الفصل الثاني من الباب الثاني من قضاء القنيه

رجل باع غلاما ثم ادعى انه كان اعتقه او دبره لا يقبل ولو ادعى انه ابنه علق من ملكه يثبت

النسب ويبطل البيع في فصل الاستيلاد من عتاق الخانيه وقد مر بيانه

عبد معروف لرجل في يد آخر باعه رجل فقال البايع بعته بلا امر المالك وبرهن المالك

على اقرار المشتري انه باعه بغير امر المالك لا يقبل للتناقض ولا يملك تحليف البايع ايضا

وكذا لو ادعى المشتري فساد العقد دون البايع واصله ان من سعى في نقض ما تم من جهته لا

الا في موضعين اشترى عبدا وقبضه ثم ادعى ان البايع باعه قبله من فلان الغائب بكذا وبرهن

يقبل والثاني وهب جاريته واستولدها الموهوب له ثم ادعى الواهب انه كان دبرها

او استولدها وبرهن يقبل ويستردها والعقر في الحادي عشر من بيوع البزازيه

وكذا في الخلاصة نقلا من الزيادات

يح الوصي باع ثم ادعى انه باع بغبن فاحش

يسمع واقدامه على البيع لا يمنع دعوى الفساد وكذا متولي الوقف اذا آجر الوقف ثم

ادعى انه آجر باقل من اجر المثل وكل من باع ثم ادعى الفساد تسمع وتناقضه هذا لا يمنع

دعواه قال استادنا فعلى هذا يحتاج الى الفرق بينه وبين ما في الجامع الصغير انه اذا باع

عبد الغير ثم زعم البايع او المشتري انه باع بغير امر المالك لا يسمع في باب ما يبطل دعوى

المدعي من دعوى القنيه الاب اذا باع عقار ابنه الصغير بغبن فاحش لا يجوز

وللابن ان يخاصم الا اذا اقر وقال بثمن المثل وكتب ذلك في الصك من بيوع العمدة للصدر الشهيد

فش كفل بثمن او بمهر ثم الكفيل برهن على فساد البيع والنكاح لا يقبل لان اقدامه على التزام المال

اقرار منه بصحة سبب وجوب المال فلا يسمع منه بعده دعوى الفساد ولو برهن على ايفاء الاصل

او ابرائه يقبل لانه تقرر للوجوب السابق خ كفل عنه بالف لرجل بدعيه فبرهن الكفيل

ان الالف المدعاة ثمن خمر لا يقبل وفيه لو قال الكفيل الالف المدعاة قمار او ثمن خمر او نحوه

مما لا يوجب لا يقبل قوله ولو برهن على اقرار المكفول له وهو يجحد لا يقبل وليس له ان

يحلف الطالب ولو اقر به الطالب عند القاضي برئ الاصيل والكفيل جميعا اقول الاقرب

لما برئ باقراره ينبغي ان يقبل بينة اقراره لان البينة تسمع عند صحة الدعوى وقد

بطل هنا لانه تناقض لان كفالته اقرار بصحتها ولو اداه الكفيل واراد الرجوع على

الاصيل والطالب غائب فبرهن الاصيل على ان المال كان قمارا او ثمن ميتة او نحوه

لا يقبل ويؤمر بادائه الى الكفيل ويقال له اطلب خصمك وخاصمه في العاشر من الفصولين

رجل اشترى كرما من امرأة وادعى ابنها وابوه غير بالغ ان هذا الكرم له وصدقته الام في ثمن

ما كانت وصية يوم البيع وقد كانت اقرت انها وصية قال فدعوى الابن باطل الا ان يكون

مأذونا في التجارة او مأذونا في الخصومة من جهة من له عليه ولاية وتصدق المرأة على نفسها

فتضمن قيمة ما باعت ولا تصدق على المشتري ووجوب الضمان عليها قولها واحدى

الروايتين عن ابي حنيفه في التاسع عشر من دعوى التاتارخانيه وكذا في المحيط وكذا في الاول

من دعوى الولوالجيه صبي باع واشترى وقال اني بالغ ثم قال اني كنت

غير بالغ ينظر الى حاله ووقته ان كان بحال مثله يبلغ فلا يلتفت الى الجحود من بيوع العمدة

للصدر الشهيد قن ادعى انه مولاي اعتقني فاقام بينة عليه فقبل ان

يقضي اقر القن برق على نفسه ثم اقام بينة على الاعتاق تسمع اذ التناقض فيه لا يمنع اذ

حرية الاصل كانت تخفى فكذلك التحرير يخفى اذ المولى يستبد به صل ادعى انها امته فانكرت

فصالحت على مائة جاز ولو انها اقامت بدل العتق على مال فلم برهنت على تحرر ما ترجع

بالمائة ومصالحتها لم يكن تناقضا اذ لها ان تقول اني لم اعلم بالعتق حين صالحته فش

ادعى عتقا ثم ادعى حرية الاصل تسمع اذ الحرية لا تقبل النقض والتناقض انما يمنع

ما يقبل النقض ادعى اني كنت عبدك وحررتني فبرهن المدعى عليه انك ادعيت

قبل هذا اني كنت ملك ابيك وحررني ابوك لم يكن تناقضا في التاسع والثلثين

من الفصولين وكذا في الاربعين من العماديه

فش صالح عن دعوى دين ثم برهن على الايفاء او الابراء لو صالح عن انكار لا تسمع بينته

لانه هذا افتداء عن اليمين فلا ينتقض وكذا لو اقر بدين ولم يدع الايفاء او الابراء وصالح

ثم ادعى الايفاء او الابراء لا يقبل ولو ادعى الايفاء او الابراء وانكر فلم يقدر على اثباته

فصالحه ثم برهن على الايفاء او الابراء يقبل لعدم التناقض وهذا الصلح لم يقع فداء عن اليمين اذ لايمين على المدعى عليه في هذا الوجه فبطل الصلح في العاشر من الفصولين وكذا في باب ما يبطل دعوى المدعى من الخانية

استعار من آخر دابة وهلكت الدابة فانكر رب الدابة الاعارة وصالحه المستعير على مال جاز فان اقام المستعير بعد ذلك بينة على العارية وقال انها نفقت قبلت بينته وبطل الصلح وان اراد استحلاف المعير فله ذلك في الثالث والعشرين من دعوى المحيط وكذا في التاسع عشر منه

رجل ادعى دارا في يدي رجل فصالحه المدعى عليه على الالف على ان يسلمها للمدعي عليه ثم ان المدعى عليه اراد ان يقيم بينة انها له ليرجع في الالف فليس له ذلك وكذلك ان اقام بينة انها كانت لفلان اشتريها منه او انها كانت لابيه فلان مات ابوه وتركها ميراثا له هكذا روى ابن سماعة عن ابي يوسف وعلل فقال لانه كان القول فيها قوله وانما افتدى يمينه بما بدل فلا يستطيع ان يرجع فيه ولو اقام بينة انه كان اشتريها من المدعي قبل الصلح قبلت بينته وبطل الصلح ولو لم يقم على الشراء وانما اقام بينة على صلح كان قبل هذا مضيت الصلح الاول وابطلت الثاني في اواخر الثالث والعشرين من دعوى المحيط وكذا في الثالث من دعوى الظهيرية

ادعى على آخر ميراث الارث من ابيه فصولح على مال ثم ادعى المدعى عليه ان اباه كان اشتراه من ابيه او ادعى الدين وصولح ثم ادعى المديون المصالح الايفاء او الابراء قبل الصلح لا يسمع في الرابع عشر من دعوى البزازية في نوع في الصلح

رجل ادعى على رجل الفا فجحد المدعى عليه و اعطاه اياه على الجحود او صالحه عن دعواه ثم ان المدعى عليه اقام البينة ان المدعي قال قبل ان يقبض منه المال او قال قبل الصلح ليس لي قبل فلان شيء فالصلح والقضاء ماضيان وان اقام البينة انه اقر بذلك بعد الصلح او قضاء المال بطل الصلح والقضاء وان كان القاضي قضى عليه بالمال بالبينة ثم اقام المدعى عليه البينة ان المدعي اقر قبل القضاء انه ليس له على المدعى عليه شيء يبطل عنه المال في فصل في دعوى المنقول من دعوى الخانية

وذكر في المنتقى رجل ادعى في يد رجل متاعا او دارا انها له واقام البينة وقضى القاضي له فلم يقبضه حتى اقام الذي في يده البينة ان المدعي اقر عند غير القاضي انه لا حق له فيه قال ان شهدوا انه اقر بذلك قبل القضاء بطل القضاء وان شهدوا انه اقر به بعد القضاء لا يبطل القضاء في فصل في تكذيب الشهود من الخانية وكذا في فصل في دعوى المنقول

نقط ادعى ثوبا فانكر فصالح ثم برهن ان المدعي اقر قبل الصلح انه ليس لي لا يقبل في نقض الصلح والقضاء والافتداء بيمينه ولو برهن انه اقر بعد الصلح ان الثوب لم يكن لي بطل الصلح لان المدعي باقراره هذا زعم انه اخذ بدل الصلح بغير حق بخلاف اقراره قبل الصلح لجواز

انه يملكه

انه يملكه بعد اقراره قبل الصلح فان كان القاضي علم ان المدعي اقر قبل الصلح ان الثوب ليس له يبطل الصلح وعلم القاضي باقراره قبل الصلح كاقراره بعد الصلح في العاشر من الفصولين ملخصا

ادعى دينا على وارث فبرهن ثم ان غيره من الورثة صالح معه ثم ان غير المصالح من الورثة ادعى على ايفاء مورثه ذلك الدين وبرهن عليه يسمع ولا يعطى له بدل الصلح وان برهن المصالح لا يسمع ويلزمه تسليم البدل في آخر الرابع عشر من دعوى البزازية وكذا في الخامس عشر منه في نوع في الميراث

ط ادعى بعض الورثة دينا في التركة بعد تمام القسمة صح وله ان ينقض القسمة ولو ادعى عينا من اعيان التركة انه اشتراه من الميت او وهبه الميت له وسلمه اليه لا يسمع بعد القسمة من دعوى القنية في باب ما يبطل دعوى المدعي وكذا في الثامن والعشرين من الفصولين نقلا

بح كن ورثة اقتسموا ارضا ورثوها ثم ادعى احدهم انه كان ملك جده لابيه تمليكا شرعيا ومات ابوه عنه فالآن ملك المدعي ولم يكن عالما وقت القسمة لا تسمع من المحل المذكور وفي المنية ابنان اقتسما التركة ثم ادعى احدهما ان اباه كان جعل له هذا الشيء المعين من الذي كان داخلا تحت القسمة ان قال انه كان في صغره تقبل وان مطلقا لا في الاول من دعوى البزازية

ولو صالح احد الورثة على شيء ثم ادعى عقارا ان الاب وهبه في حال صحته وسلمه اليه تسمع لو لم ينص على العقار وقت الصلح لا لو نص في الثامن والعشرين من الفصولين

قال اذا قال انا بريء من هذا العبد او من هذه الدار ثم ادعاه واقام بينة لم يقبل منه لان البراءة من العين براءة من ملكه ومن كل حق هو فيه الا ان يدعي حقا حادثا بعد البراءة وما يقال ان البراءة عن العين لا تصح معناه انه لو برئ عن عين مملوك له لا يبطل ملكه من اوائل دعوى القاعدية وكذا في كتاب الاقرار منه

المراة مع الاولاد اذا اقتسموا التركة على السوية ثم ادعت المهر عليهم ان قبضت زيادة لاجل المهر لا يكون لها حق طلب الصداق بعد ذلك لانها اخذت عوضا عن المهر في الرابع والعشرين من الاسروشنية وكذا في الثامن والعشرين من العمادية والفصولين

وفي المنتقى اذا دفع الوصي الى اليتيم ماله بعد البلوغ فاشهد الابن على نفسه انه قبض منه جميع ما كان في يده من تركة والده ولم يبق من تركة والده عنده شيء من قليل ولا كثير الا وقد استوفاه ثم ادعى بعد ذلك في يد الوصي شيئا وقال هو تركة والدي واقام البينة قبلت بينته وكذا لو اقر الوارث انه قد استوفى جميع ما ترك والده من الدين على الناس ثم ادعى على رجل دينا لوالده تسمع دعواه في فصل تصرفات الوصي في مال اليتيم من وصايا الخانية وكذا في فصل القبض والابراء من كتاب الاقرار منه وكذا في باب ما يبطل دعوى المدعي

ولو اقر الوصي انه استوفى جميع ما كان للميت على الناس ثم ادعى على رجل دينا للميت لا يسمع دعواه في باب ما يبطل دعوى المدعي من الخانيه ولو ادعى الدين فانكر ثم قال پس اينده ام ان كان كلا القولين في مجلس واحد لا يقبل للتناقض وان تفرقا عن هذا المجلس ثم قال پس اينده ام واقام البينة على الايفاء بعد الاقرار بانه عليه يقبل لعدم التناقض وان ادعى الايفاء قبل الاقرار لا يقبل في الثاني عشر من الاستروشنيه المدعى عليه ادعى ايفاء ثم قال بفلان حواله كردم واو پس اينده است قبل لا تسمع للتناقض اذ الحواله غير الايفاء وقيل يسمع لان ايفاء المحال عليه ايفاء المحيل الا ترى انه لو حلف ليعطين حقه فاحاله واخذه من المحال عليه بر وكذا لو حلف لا يعطين حقه فاعطاه بحواله عليه حنث ولو ادعى الايفاء ثم قال فلان كس بتو داد بامر من تقبل ولا تناقض كما في مسئلة الامر باليد وقد مرت في العاشر من الفصولين وكذا في التاسع عشر من دعوى المحيط فقط ادعى الفا فقال خصمه اديته في سوق سمرقند وعجز عن البينة ثم قال اديته في قرية كذا وبرهن تقبل اذ التوفيق ممكن وهذا يدل على ان امكان التوفيق يكفي من غير دعوى التوفيق بن ادعى اداء دينه بسمرقند ثم برهن على ادائه ببخارى كان تناقضا الا اذا وفق في العاشر من الفصولين

رجل ادعى على آخر دينا فقال المدعى عليه قد اديته ثم ادعى انه ابراه يكون مسموعا ولا يكون مناقضا لانه لا تناقض فيه يقال ابراه بقبض واستيفاء في الاول من دعوى الجواهر وان ادعى الايفاء في المصر في مكان معين منه ولم يمكنه اثباته فادعى الايفاء في القرية لا يسمع كما في العمادي والعياس على ما مر ان الايفاء قد يكون باطلا وقد يتكرر بسبب انكار الايفاء الاول ينبغي ان يصح لو وفق وبرهن عليه في الخامس عشر من دعوى البزازيه في نوع في الدين قال سمعت شيخ الاسلام القاضي علاء الدين المروزي يقول يقع عندنا كثيرا ان الرجل يقر على نفسه بمال في صك ويشهد عليه ثم يدعي ان بعض هذا المال قرض وبعضه ربوا عليه ونحن نفتي انه ان اقام على ذلك بينة تقبل بينته وان كان مناقضا لانا نعلم انه مضطر الى هذا الاقرار قح بم باع بعشرة وكتب في الصك واشهد على نفسه بقبض الثمن ثم ادعى على المشتري انه اقر انه بقي عليه نصف الثمن واقام بينة يسمع قال استادنا ان كان ما ذكره شيخ الاسلام بصلح وجهاله لكن الوجه الصحيح انه وان كان مناقضا الا انه لما ادعى اقرار المشتري بذلك فقد ادعى تصديق الخصم فيه واثبته بالبينة والثابت بالبينة كالثابت عيانا ولو عاينا اقرار المشتري ببقاء شيء من الثمن يسمع دعوى البائع ولا يكون التناقض مانعا وقد نص في ط بان التناقض يرتفع بتصديق الخصم فثبت وعلى هذا لا يلزم ما اذا ادعى بقاء شيء من الثمن حيث لا يسمع لعدم التصديق في باب ما يبطل دعوى المدعي من دعوى القنيه

ادعى عليه البيع فانكر فبرهن على البيع فادعى المدعى عليه فسخه يسمع ولا يكون متناقضا لان جحود ما عدا النكاح فسخ ادعى عليه شراء عبده فانكر فبرهن عليه فادعى عليه انه رده عليه بالعيب يسمع لانه صار مكذبا في انكار البيع فان يرتفع التناقض بتكذيب الشرع كما ارتفع بتصديق الخصم في الاول من دعوى البزازيه في نوع والتناقض يرتفع بتصديق الخصم وبتكذيب الحاكم ايضا كمن ادعى انه كفل له عن مديونه بالف فانكر وبرهن الداين انه كفل عن مديونه وحكم به الحاكم واخذ المكفول له منه المال ثم ان الكفيل ادعى على المديون انه كان كفل عنه بامره وبرهن على ذلك يقبل عندنا ويرجع على المديون بما كفل لانه صار مكذبا شرعا بالقضاء ولهذا اذا استحق المشتري بالحكم يرجع على البايع بالثمن وان كان كل مشتر مقرا بالملك لبايعه لكنه لما حكم به للمستحق صار مكذبا شرعا باتصال القضاء به في نوع في التناقض من دعوى البزازيه ولو ادعى على رجل انه كفل له عن فلان بامره بكذا فانكر فبرهن فادى الكفيل الزم القاضي حكمناله بالرجوع على الاصيل وقال في لا يرجع للتناقض ولنا انه صار مكذبا شرعا بقضاء القاضي فصار جحوده كعدمه من كفالة شرح المجمع لابن ملك ملخصا ولو ادعى على رجل انه كفل له بمال عن فلان فانكر الكفيل الكفالة فاقام المدعى عليه بينة فالزمه القاضي وادى المال ثم اقام البينة انه كفل بامر المكفول عنه لا يسمع بينته من كفالة خزانة الاكمل نقلا عن المنتقى بخ ادعى عليه مالا بحكم الكفالة فقال ما تكفلت اصلا ثم اقام بينة عليه فادعى ان الاصيل اداه لا يسمع منه لانه انما يسمع على اعتبار كونه كفيلا والا فهو فضولي فيتضمن دعوى الايصال في مقام الخصومة الاقرار بالكفالة وانه انكره في الابتداء فهو مناقض في باب ما يبطل دعوى المدعي من دعوى القنيه

ولو ان رجلا اشترى عبدا ثم ادعى به عيبا فاستحلف البايع فنكل وقضى القاضي عليه بالنكول ثم ان البايع اقام البينة انه تبرأت اليه من هذا العيب يقبل بينته اذا ادعى البراءة بعد انكار الدين او العفو عن القصاص بعد انكار القصاص يسمع في باب اليمين من دعوى الخانيه خ برهن على مال ثم قال انه استوفيت من هذا المال كذا او قال بالفارسية چندين بانقد بودم بطلت بينته في العاشر من الفصولين خ برهن على ثمانية درهم وحكم له ثم اقر ان عليه مائة درهم لهذا المدعى عليه قال صغار سقط عنه المائتان وقال غيره من المشايخ لم يسقط ض ادعى عليه اربعة اشياء سماها فانكر فحلف ثم قال المدعى كنت اخذت الاثنين من الاربعة

الشيئا اسما ما فانكر فحلف ثم قال المدعى كنت اخذت الاثنين من الاربعة وبرهن
على الاثنين يقبل من المحل المزبور

قال جامه كسى اندر دكان كازر غائب شده است بر يكى شاگرد دعوى كرد وسوگند داد باز بر ديگرى دعوى ميكند نشنوند عند بعضهم وهذه مسئلة الفتاوى وعند بعضهم نعم

قال اودع شيئا فى دكان رجل وله تلامذة فغاب المتاع فاخذ احدهم وحلفه ثم اتهم تلميذا آخر هل له ان يخاصمه او اقر اولا ان الاول هو الخائن ام لا اجاب نعم لانه صار كمن قام على حق الاول من اواسط دعوى القاعدية

ادعى على زيد انه دفعه مالا ليدفعه الى غريمه وحلفه ثم ادعى على خالد وزعم ان دعواه على زيد كان ظنا لا يقبل لان الحق الواحد كما لا يستوفى من اثنين الخاصم مع اثنين بوجه واحد فى الفصل الاول من دعوى البزازية فى نوع فى الدفع وكذا فى باب ما يبطل دعوى المدعى من دعوى القنية

ادعى على رجل انه كان باع منه عبدا واستحق منه واراد الرجوع عليه ثم ادعى هذا المدعى على غيره وقال كانت الدعوى الاول غلطا لا يصح للتناقض الا ان يوفق ويقول كان الاول باعه منى فانكر فباعه من الثانى فاشتريته منه فح يسمع ولو ادعى على الاب انك بعته منى ثم ادعى على الابن انك انت البائع او قال باع ملكى الابن حال صغره يقبل لانه اذا باع بالوكالة او الوصاية وادعاه على الموكل والصغير بعد بلوغه يقبل وان قال باع ملك ابنه البالغ لا يصح كما ذكرنا فى الاجنبى فى السادس عشر من دعوى البزازية قبيل كتاب الاقرار

ادعى عليه انى دفعت الى فلان دراهم وقبضتها منه ثم ادعى انك قبضتها منى لا يصير مناقضا لان يد المودع يد المودع فى باب ما يبطل دعوى المدعى من دعوى القنية وكذا فى دعوى القاعدية

ادعى مالا فقال چه دادى نيست لانى دفعت الى وكيلك فلم يقدر على اثباته فقال دفعت اليك لا يقبل قوله بلا توفيق ولو وفق وقال دفعت الى وكيلك لكنك انكرت الوكالة فدفعت اليك يقبل ولو قال دفعت اليك ثم قال دفعت الى وكيلك قبل ولم يكن مناقضا وان لم يوفق فى التاسع والثلثين من الفصولين

ادعى عليه انه استهلك عينا له وعليه قيمته ثم ادعى ان العين قائم فى يده وعليه احضاره يقبل وكذا على العكس لانه مكان الخفاء فيعفى فيه التناقض ذكره القاضى فى نوع فى التناقض من دعوى البزازية

ادعى نصف دار ثم ادعى كله قبل لا يسمع ولو ادعى على العكس يقبل فى الصواب انه يقبل فى الوجهين جميعا كذا فى فظ وفى قش ادعى نصفه ثم كله لا يسمع لان دعوى نصفه اقرار انه لا ملك له فى كله فيصير مناقضا بدعوى كله بخلاف عكسه وفيه ادعى ثلثه ثم ثلثيه

ورواية المنتقى مخالفة لرواية الاصل فى قبول برهان المدعى عليه بان البناء له قال قاضيخان ثم فى رواية الاصل جعل مطلق الاقرار بالبناء للمشهود عليه تكذيبا للشهود اذا ذكر الشهود البناء فى شهادتهم وفى رواية المنتقى فصل فقال ان قال المقضى له ان البناء لم يكن للمقضى عليه او قال انه ملك المقضى عليه يوم شهد الشهود كان ذلك اكذابا للشهود ان اقر له بالبناء فى غير تاريخ فقال ان البناء للمقضى عليه لم يكن ذلك اكذابا للشهود لانه يحتمل ذكره فى شهادات الخانية فى فصل فى تكذيب الشهود وفيه تفصيل

يسمع ولو ادعى ثلثه وقال لا حق لى فيما وراء ثلثه ثم ادعى ثلثيه لا يسمع للتناقض اقول بين مسئلتى النصف والثلث منافاة فينبغى ان يحملا على الروايتين فى العاشر من الفصولين

امرأة ادعت مهر المثل ثم ادعت بعد ذلك المسمى يسمع وعلى العكس لا يسمع فى اداء الثانى عشر من دعوى الخلاصة

ادعت مهرا مسمى فى التركة وهو مائة ثم ادعت ان زوجها زاد لها مائة اخرى لا يصح دعوى الثانى لانها لما قالت كان التزوج بمائة فقد اقرت ان كل المهر مائة فاذا ادعت الزيادة بعده والزيادة تلحق باصل العقد ظهر ان المائة الاولى لم يكن كل المهر فيناقض وقيل يصح لا تنافى عن المائة بحكم زمن العقد والمائة الاخرى بحكم انه زاد فى الزمان الثانى فى العشرين من الفصولين وتمامه فيه

ادعى دارا وبرهن وحكم بالبناء تبعا ثم اقر المقضى له ان البناء للمقضى عليه او برهن المقضى عليه بذلك فالبناء للمقضى عليه ولا يبطل القضاء فى حق الارض وان نص الشهود فى شهادتهم على البناء ايضا واتصل به القضاء ثم اقر المدعى بالبناء له بطل القضاء لانه اكذب شهوده والكذابهم تفسيق وان برهن المقضى عليه ان البناء له لم يقض له به كذا ذكره فى الاصل فى الفصل الاول من دعوى البزازية فى نوع فى التناقض وكذا فى الخلاصة

دار فى يد رجل فقال ان هذه الدار لفلان ثم اقام البينة ان النخل له هو غرسه لا يقبل وكذا الخاتم والسيف اذا اقام البينة ان النصل والحلية له لا يقبل بعد اقراره ان الجفن والخاتم له ولو ادعى بيتا او خانوتا فى يد رجل واقام البينة وقضى له به ثم اقام المدعى عليه البينة ان البناء له لا يسمع دعواه وكذا لو اقر المقضى له ان البناء للمدعى عليه فهذا اكذاب للشهود فى الفصل الاول من دعوى الخلاصة فى التناقض

وذكر فى المنتقى ادعى دارا فبرهن ثم برهن المدعى عليه بان البناء له لا يقبل ولو اقر به المدعى بطل ذلك القضاء لاكذاب المدعى شهوده فى الاول من دعوى البزازية فى نوع فى التناقض ولو شهدوا انها داره ولا يعلمون حال البناء يقضى بالدار مع البناء ولو اقام المدعى عليه البينة انها له قبلت فى مسائل التناقض بعد القضاء من دعوى القنية وكذا فى الصغرى

قال ادعى طاحونة واقام بينة وقضى بها له فاقام صاحب اليد بينة انه احدث البكرة والنادق هل يبطل بينة الخارج اجاب لا ولا يصير ذلك العذر لصاحب اليد لان بينة الخارج اولى من بينة ذى اليد ولو كان مكان بينة صاحب اليد اقرار الخارج بذلك تبطل بينته وهذا خلاف مسئلة الدار من دعوى القاعدية ولو اقام البينة على ارض فيها زرع فقضى به للمدعى ثم اقام المقضى عليه بينة ان الزرع له زرعه هو ببذره فى حنطته قبلت بينته من المحل المزبور وكذا فى مسائل التناقض بعد القضاء من دعوى الصغرى والتتمة

والكتابة [illegible] لو ذكر والكتابة انما مقصود واحد [illegible] المسئلة اما لو اقر انه رجع بالبكرة وذكرها انه [illegible] الكتابة
لانه نال اقرار اكثر [illegible] شهود فيما تشهد انه مقصود الا بينا ان البكرة وذكرها وهلك في سهادتهم مقصود [illegible]
بنا ان الدار [illegible] لا تصير مكذبا لنفسه فيما تشهد انه مقصود الا ان [illegible] بن حل في اشهادهم مقصود او [illegible] لكن تصير كتابا
مستحقا باقراره حين لو ذكروا الكتابة مقصودا والباقي بحالة فانه يصير الكتابة مستحق بذلك ولكن [illegible]
تصير نفسه مكذبة كذا في [illegible]

أقر انه باع عبده من فلان ولم يذكر الثمن ثم جحد صح جحوده لان اقراره بالبيع
بغير ثمن باطل فن فصل فيما يكون اقرارا لشئ او لشيئين من اقرار الخانية

ط لو اقر بارض لانسان وفيها زرع دخل الزرع فيه من غير ذكر زاد في الروضة
فقال وان اقام المقر بينة ان الزرع لي قبلت قال استاذنا فلم يكن اقراره
بالزرع مانعا من قبول بينته عليه لما كان اقراره بذلك تبعا وضمنا لا اقرارا بالارض
ويخرج من هذه المسئلة كثير من المسائل في باب ما يبطل دعوى المدعي من دعوى القنية

الثالث عشر في الدفع

التتمة سئل عن دعوى غير صحيح على الاطلاق وكان فيها انواع خلل ادعى المدعى عليه الدفع
في ذلك هل يطالب باثبات ما ادعى من الدفع ام يطالب المدعي بتصحيح الدعوى اولا
قال فيه اختلاف المشايخ في كتاب الرجوع من الشهادات ما يدل على ان مدعي الدفع يطالب
بذلك ولا يطالب بصحة الدعوى من المدعي وعليه الاعتماد وبه يفتى في الثالث والعشرين
من دعوى التاتارخانية وفي المنية ادعى دارا وبرهن وحكم له به وباعها
المحكوم له به من آخر ثم ان المدعى عليه جاء بدفع صحيح والمنزل المبيع بيده يصح الدفع في الصحيح
في الخامس عشر من دعوى البزازية

ذ المبيع لو استحق من يد المشتري فبرهن البايع على المستحق انه باعه منه قبل ان يبيعه من المشتري
يسمع هذا من البايع ولو لم يكن الدعوى على البايع في العاشر من الفصولين

الدفع من غير المدعى عليه لا يصح الا اذا كان المدعى عليه احد الورثة فبرهن الوارث الآخر
ان المدعي قال انا مبطل يسمع اقول يرد عليه ما مر قبيل هذا باسطر في ذ انه يسمع من البايع
وان لم يكن الدعوى عليه من المحل المذبور

فيمن يصلح خصما

بني الباب على اصلين احدهما ان من ادعى على انسان شيئا ان كان المدعى عليه لو اقر
يصح اقراره ينتصب خصما في اقامة البينة بالانكار وان كان لو اقر لا يصح اقراره فانه
لا ينتصب خصما في اقامة البينة في الانكار ومن يصح اقراره يصح انكاره فيكون خصما
في اقامة البينة عليه ومن لا يصح اقراره لا يصح انكاره بخلاف الوصي فانه لا يصح اقراره
ويصح انكاره والثاني ان من ادعى مالا على غائب فاراد ان يقيم البينة على رجل حاضر
فان الحاضر ينتصب خصما عنه اذا كان ما ادعى على الحاضر حقا لا يتوصل اليه الا باثبات
ذلك على الغائب في الثاني والسبعين من شرح ادب القاضي للخصاف

جس قد لا يكون خصما في البينة ولا في اليمين ولو اقر به لا يجبر بل لو دفع جاز ص كمن ادعى
انك اشتريت هذا العبد مني وكيلا عن فلان فاقر المشتري بالشراء والوكيل غائب لا يقبل

بينة المدعي

بينة المدعي على انه كان وكيله بالبيع ولا يحلف به ولو اقر لا يجبر عليه ولكن لو دفع
جاز وقد لا يكون خصما في البينة ولا في اليمين ولكن لو اقر به يجبر عليه ص كمن ادعى
عبدا في يد رجل فانكر دعواه فصالح رجل مع المدعي على دراهم ودفعها اليه على ان
يكون العبد له ثم جاء المصالح الى ذي اليد واقام بينة على ان العبد كان للمدعي واراد
اخذه لم يقبل بينته ولم يحلف عليه لكن لو اقر ذو اليد يؤمر بدفع العبد الى المصالح ويكون
المصالح بمنزلة المشتري ونص محمد انه لا يقبل البينة ولا اليمين ولكن لو اقر يؤاخذ
باقراره وقد يكون خصما في اليمين ولا يكون خصما في البينة كمن اشترى عبدا وقبضه
ثم اقر انه لغير البايع فلان بن فلان ودفعه الى المقر له ثم اقام بينة انه كان للمقر
له ليرجع بالثمن على البايع لم يقبل بينته ولكن له ان يحلف البايع بالله ما كان
للمقر له فان نكل يرد الثمن وقد يكون خصما في البينة دون اليمين وعلى هذا عشر
مسائل او اكثر منها ادعى عبدين في يد رجل فانكر ثم صالحه من دعواه على احدهما
بعينه ثم اقام بينة ان العبدين له له ان يأخذ الآخر ولو اراد ان يحلف ذا اليد
ليس له ذلك ومنها ان الوكيل بالشراء رد المبيع بالعيب فقال البايع رضي الآمر
به يقبل البينة على رضاء الآمر وليس له ان يحلف الوكيل ومنها الوكيل بطلب
الشفعة ادعى عليه المشتري ان الموكل سلم الشفعة يقبل بينته ولا يحلف
الوكيل عليه ومنها الوكيل بقبض الدين ادعى عليه المديون انه اوفى رب الدين
دينه واقام بينة عليه تقبل ولا يحلف الوكيل بالعلم اذا لم يكن له بينة ومنها
ان ادعى على رجل انه وصي الميت يقبل بينته ولا يحلف المدعى عليه ومنها
انه وكيل فلان فانكر يقبل البينة عليه ولا يحلف ومنها اذا ادعى ان فلانا
الميت اوصى اليه والى هذا فانكر يقبل البينة عليه ولا يحلف ومنها ان الاب
فيما ادعى على ابنه الصغير خصم في سماع البينة دون اليمين ومنها ان من ادعى
على ميت مالا او حقا من الحقوق وقدم وصيه الذي ليس بوارث الى الحاكم
فليس له ان يحلفه لان اليمين لرجاء النكول والنكول بذل واقرار وليس
للوصي ولا للاب في حق الصغير ذلك ط ولو كان الوصي وارثا يحلف
لانه يملك البذل في حصته من قضاء القنية في باب من شرط حضرته لسماع البينة

اذا استحق المبيع من يد المشتري بالملك المطلق ورجع المشتري على بايعه بالثمن فاقام
البايع بينة على النتاج وان القضاء للمستحق وقع باطلا وليس لك الرجوع بالثمن
علي هل تقبل البينة بغيبة المستحق اختلف المشايخ فيه ومحمد لم يشترط حضرته
واختار شمس الائمة انه لا يشترط حضرته وهكذا افتى بفرغانة كذا ذكر في فتاوى

او ادعى

قاضي ظهير الدين وذكر في كتاب الاحكام سئل نجم الدين النسفي والصدر الشهيد
حسام الدين ان المستحق عليه اذا اراد الرجوع على بايعه بالثمن واقام البايع
البينة على النتاج او على وصول ذلك الشيء اليه من جهة المستحق ببيع او نحوه
هل يشترط حضرة المستحق لسماع هذه البينة اجاب نجم الدين نعم واجاب حسام الدين
نعم هو المختار سئل حسام الدين هل لو نصب القاضي خصما عن المستحق لسماع
هذه البينة على النتاج ونحوه ليدفع سجلا الى المشتري حتى يسترد المبيع من يد المستحق
قال لا يجوز وفي فوائد جدي شيخ الاسلام برهان الدين رحمه الله قال كان يفتي شمس الائمة
السرخسي انه يقبل هذه البينة بدون حضرة المستحق وكان القاضي الامام شمس الاسلام
محمود الاوزجندي يفتي انه لا يقبل وكتبت الكتب كما كتب شمس الائمة اتباعا
للاستاذ دون التلميذ قال وذكر الامام الاجل برهان الدين الكبير البخاري رحمه الله ان الشيخ
الامام المعروف بخواهر زاده ذكر في هذه المسئلة في السير الكبير اختلافا بين اصحابنا
وذكر في المحيط وقيل على قياس قول ابي يوسف الآخر ومحمد رحمهما الله يشترط حضرة
المستحق لقبول هذه البينة وعلى قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف الاول رحمهم الله
لا يشترط حضرته وهذا القول اظهر واشبه في الفصل الثالث من الفصول العمادية
المستحق عليه البينة اذا اراد ان يرجع على بايعه بالثمن والبايع اراد ان يقيم
البينة على النتاج او على التلقي من المستحق ببيع ونحوه فلا يشترط حضرة المستحق
لسماع هذه البينة في الخامس عشر من العمادية

صش اذا اقام البايع بينة ان المبيع وصل اليه من جهة المستحق يشترط حضرته
لقبول البينة هو المختار في باب شرط حضرته لسماع البينة من قضاء القنية

والمستحق اذا اقام البينة على الملك المطلق واخذ الحمار ورجع بعض الباعة على البعض
بالبينة والقضاء ثم ان هذا المرجوع عليه اراد ان يرجع على بايعه فقال بايعه ان هذا الحمار
نتج على ملك بايعي وليس لك حق الرجوع علي واقام البينة على ذلك تقبل اذا كان
بحضرة المستحق وان لم يكن بايع المرجوع عليه حاضرا لا ينتصب خصما عن بايعه فلو
اقام المستحق بعد ذلك بينة على النتاج لا تقبل لان البينتين على النتاج اذا وجدتا
تقبل بينة ذي اليد فههنا ظهر ان صاحب اليد كان هو البايع الاول فكانت بينته
اولى عمادية في الفصل الخامس عشر

رجل باع ارضا فاقر المشتري بعد ذلك انها مسجد او مقبرة او اقر انه طريق العامة
المسلمين فانفذ القاضي عليه اقراره بمحضر من خاصم فيه للعامة ثم اراد المشتري ان يرجع
بالثمن على بايعه فاقام بينة على ذلك ولم يحضر الذي خاصم فيه للعامة ذكر في المنتقى

ان فيه

انه فيه قياسا واستحسانا في القياس يقبل البينة كما لو اشترى عبدا ثم اقر انه حر فانفذ
القاضي عليه اقراره ثم خاصم البايع واقام البينة انه حر الاصل والعبد يجحد الحرية فانه
تقبل بينة المشتري ويرجع بالثمن على بايعه فكذلك هذا وفي الاستحسان فرق بين هذا
وبين الارض قالوا في الارض اذا اقر المشتري انها مقبرة او طريق او مسجد وانفذ
القاضي اقراره ثم اقام البينة على ذلك بمحضر من البايع ليرجع عليه بالثمن لا يقبل البينة
الا بمحضر من خاصم فيه للعامة ليكون بينته بينة من خاصم فيه للعامة فاستحسان في
البيع الفاسد عن المحيط
غصب دارا من يد مستاجره فدعوى المالك على الغاصب
لم يجز بلا حضرة المستاجر اذ اليد له ودعوى المستاجر على الغاصب بلا حضرة المالك تسمع
اذ ملك المنفعة له بعقد الاجارة فله الخصومة بلا حضرة المالك في الثالث من الفصولين
وكذا في الخامس عشر من دعوى البزازية في نوع فيمن يشترط حضرته

وفي دعوى المستاجر يشترط حضرة العاقدين اذ الملك للموجر واليد للمستاجر فيشترط حضرتهما
في ملكه او دعواه بانه اجارته في الثالث من الفصولين رهن
ادعى دارا او دابة في اجارة الغير لا تقبل بينة المدعي الا بحضرة الآجر والمستاجر جميعا وكذا
الرهن بجمع الفتاوى في كتاب الدعوى يشترط حضرة الراهن والمرتهن
في دعوى عين رهن والعارية والاجارة كالرهن خلاصة في اول كتاب الدعوى
واختلف في اشتراط حضرة المستعير مع المعير في دعوى المستعار وحضرة المودع مع المودع
في دعوى الوديعة وكذا في اشتراط حضور المزارع مع رب الارض في دعوى الارض من دعوى
البزازية في نوع فيمن يشترط حضرته

وفي الجامع الصغير وجد المستعير المستعار في يد احد فهو خصم الآن يدعي ذو اليد كونه مودع المعير
من المحل المزبور وكذا في الثالث من الفصولين بعلامة جع

قت اخذ لقطة ثم ضاعت منه فوجدها في يد آخر فله خصومته عنها بخلاف الوديعة والفرق
ان للثاني ولاية اخذ اللقطة كالاول بخلاف الوديعة في الثالث من الفصولين
وفي دعوى الضياع هل يشترط حضرة المزارعين قيل يشترط وقيل لو كان البذر لهم يشترط لانهم
مستاجرون للارض لا لو لرب الارض لانهم اجراء رب الارض عه هذا لو ادعى مطلقا
اما لو ادعى الغصب على رجل والارض في يد المزارع لا يشترط حضرة المزارع واختلف
المشايخ في اشتراط حضرة علة دار ان في دعوى بيعها من المحل المزبور
ادعى على آخر انك استاجرت هذه الدابة التي في يدك من فلان بتاريخ كذا قبل ان استاجر
انت منه هل ينتصب هذا المستاجر خصما له في اثبات الاجارة عن الغائب فهذا على وجهين
ان ادعى عليه فعلا وقال انا استاجرت هذه الدابة من فلان وقبضت فانت اخذتها

بغير حق وقبضت مني ينتصب خصماً اما اذا قال انا استأجرت من فلان قبل ان تستأجر منه
وقد سلم اليك لا الي فانه لا ينتصب خصماً فالمستأجر لا ينتصب خصما الا في اثبات
الملك المطلق ولا في اثبات الاجارة عليه الا اذا ادعى الفعل تتمه رهانيه فيمن يكون
خصما ومن لا يكون وكذا في دعوى التاتارخانيه وفي المتفرقات نقلا عن الخلاصه

استأجر دابة وقبضها وغاب المالك فادعى آخر ان اجارته كانت اسبق منه ورهن
افتى فخر الاسلام البزدوي بانه يقبل لان المستأجر الثاني يدعي الملك في المنفعة ومن
يدعي الملك في شيء فهو خصم لمن يدعيه كما في دعوى العين وهذا اقرب الى الصواب
وقيل لا ينتصب خصما الا دعوى الفعل عليه بان يقول كان سلمها الي وانت قبضتها مني
اما لو قال سلمها اليك بالاجارة المتأخرة منه لا الي لا يقبل وبه افتى الامام ظهير الدين
قال السرخسي الصحيح عدم الانتصاب كالمستعير حتى يحضر المالك وكذا في دعوى الرهن
والاجارة لا يصلح المستأجر خصما والمشتري والموهوب له يصلح خصما للكل والله اعلم بكره
وفي الذخيرة باع من آخر شيئا فادعى ثالث ان البائع كان آجره او رهنه قبل البيع
لا يقبل حتى يحضر البائع فاذا حضر وبرهن عليه الآن يقبل في الخامس عشر من نوع
فيمن يشترط حضرته من دعوى البزازيه

المستأجر هل يصلح خصماً مثلا ادعى عليه انه استأجر الدابة قبله او انها ملكه اختلف
فيه المتأخرون فقيل انه خصم لانه يدعي ملك المنفعة ومن يدعي الملك لنفسه في شيء ينتصب
خصما لمن يدعيه سواء كان ملك المنفعة او غيره قال هذا القول اقرب الى الصواب
وقيل لا ينتصب خصماً الا اذا ادعى الفعل عليه بان يقول غصبتها مني اما بدون دعوى الفعل عليه
بان قال استأجرتها قبلك وسلمها اليك لا الي لا ينتصب خصماً وبه افتى ط
وقال مح هو الصحيح اذ لا يدعي ملك العين كمستعير فلا يكون خصما والحاصل ان المستأجر ليس
بخصم لمن يدعي اجارة او رهنا او شراء والمشتري يكون خصما للكل وكذا الموهوب والى هذا
القول مال خه كذا في فقط من الفصول في اول الثالث قم ادعى رجل على المشتري
ان هذه الدار المشتراة في اجارته فقال المشتري فسخت الاجارة ثم اشتريتها والبائع غائب يمكن المشتري
من اثبات ذلك بالبينة قنيه في باب من يشترط حضرته لسماع البينة

ولو آجر دابة من رجل ثم آجرها من غيره وسلم فجاء الاول فاراد ان يقيم البينة على الاجارة ان كان
الآجر حاضرا اثبت بينته عليه وان كان هو مقرا باجارة الاول لان اقراره للاول لا يصح في حق
الثاني وان كان الآجر غائبا لا تقبل بينة الاول على الثاني لان يد الثاني يد امانة فلا يكون خصما
للمدعي ولو آجر ثم باع وسلم فجاء المستأجر وادعى الاجارة قبلت بينته على المشتري وان كان
الآجر غائبا لان المشتري يدعي الملك لنفسه فكان خصما لكل من يدعي حقا في ذلك العين وكذا

كذا افتى ابن نجيم منه

لو رهن

لو رهن رجل عند انسان عينا وسلم ثم انتزعه من يده بغير اذنه وباع وسلم ثم جاء المرتهن
وادعى الرهن واراد ان يسترده من المشتري واقام البينة على الراهن قبلت بينته وان
كان الراهن غائبا ويؤخذ العين من يد المشتري وسلم الى المرتهن لما قلنا ذكر مسئلة الرهن
في الزيادات ومسئلة الاجارة في المختصر قاضيخان في اواخر كتاب الاجارات

وفي الاصل في الاجارة والاعارة والرهن اذا ادعى الخارج ملكا مطلقا يشترط حضرة مالك
العين وذي اليد والمذكور في الصغرى ان ادعى سبق اجارته كذلك من اوائل دعوى البزازيه
وفي العتابي والصغرى ان المشتري لا يكون خصما للمستأجر والمرتهن والمشتري شراء جائزا لا يصلح
خصما للمدعي خزانة المفتين فيمن يصلح خصما لغيره

ذ باع منه شيئا فادعى ثالث ان البائع آجره المبيع او رهنه منه قبل بيعه لا يكون المشتري
خصما فلو حضر البائع فبرهن عليه المدعي الآن تقبل بينته كذا صح بخواهر زاده وفي شي آجر
ثلث دواب ثم المالك آجر دابة من غير الاول واعار اخرى ووهب اخرى او باع فوجد المستأجر
الدواب في ايديهم فلو باع لعذر جاز بيعه ولو بلا عذر فللمستأجر اخذها فلو اخذها فالمشتري
يصبر الى مضي مدة الاجارة فيأخذها او يفسخ البيع اذ المعقود عليه تغير فيتخير وفي الهبة والاعارة
والاجارة ليس له ان يسترد لو كانت الاجارة الاولى معروفة والا فله ان يبرهن
على ذي اليد في الهبة لانه يدعي الملك لنفسه فهو خصم بخلاف المستعير والمستأجر
وهي المسئلة المختصة فلو اخذها ومضت مدة الاجارة فليس للموهوب له ان يأخذها
لانتقاض قبض الهبة بقبض المستأجر منه والهبة لا تصح الا بقبض كذا شص وقد صح
فيه ان المشتري يكون خصما للمستأجر كما ذكر فقط وهو خلاف ما ذكر في ذص ان المشتري
ليس بخصم للمستأجر والمرتهن والمشتري شراء جائزا هل يصلح خصما للمدعي قبل القبض بلا
حضرة البائع اجاب شين وكثير من مشايخ سمرقند انه يشترط حضرة البائع وقيل
لا يشترط فحصل فيه اختلاف المشايخ وفي دعوى المرتهن يشترط حضرة الراهن في المرتهن
وفاقا كذا ذ وفيه بعده ادعى بيتا على ذي اليد انه اشتراه من فلان الغائب شراء جائزا
وذو اليد يدعيه لنفسه فهو خصم كذا افتى شين كما لو ادعى البيع البات في اوائل الثاني

حيلة اثبات الرهن على الغائب ذكر في جف ان المرتهن لو اراد ان يحكم به القاضي
يقيم رجلا يدعي رقبة الرهن فبرهن ذو اليد انه رهن عنده فيحكم به القاضي ذكر
في ذ ان فيه روايتين لا تقبل البينة في رواية اذ فيه حكم على الغائب وتقبل في رواية
لانه لما رهن عنده فقد استحفظه فاذا تعذر عليه الحفظ الا باثبات الملك للراهن
صار خصما في ذلك كما في الوديعة ونحوها في الخامس من الفصولين وكذا في التنمه والغيثيه
من دعوى التاتارخانيه مسئل شمس الاسلام الاوزجندي عمن خاط عنده ثياب

من الفصولين

الكافر وغاب عن البلد فبعض اصحاب الشافعي يطلبها من زوجته فقال ان كان عين مالهم عندها فلهم الطلب والاخذ قال استاذنا وفيه نظر فالمسئلة المجمعة معروفة ان الغاصب والمودع والمستأجر والمستعير من غير المالك لا يكون خصما لمدعي الملك المطلق ولكن الصحيح ما اجاب به شمس الاسلام وبه كان يفتي مح فيمن رهن متاع غيره بغير اذنه فوجده المالك في يد المرتهن له ان يأخذ منه ووجهه ان للمالك ان يأخذ ملكه اينما وجد وله ان يحتال بما قدر عليه من الحيلة حتى يصل الى حقه فله ان يطلب ملكه من مودع او غاصب او مرتهن وغيرهم الا اذا اثبت ذو اليد بانه مودع فحينئذ يندفع عنه الخصومة فاما قبل دعواه فجواب المفتي ان للمالك طلب ملكه منه

من قضاء القنية قبيل باب ولاية القاضي

الوكيل بالحفظ من جهة الغائب لو اودع عند غيره ومات فذو اليد يكون خصما لكل من ادعاه الا ان يبرهن ان فلانا الغائب دفعه الى الميت الذي اودعه عنده فيخرج عن الخصومة

في الثالث من الفصولين وكذا في البزازية في نوع فيمن يشترط حضرته

والمشتري شراء فاسدا يصلح خصما للمدعي اذا قبض المبيع وقبل القبض فالخصم هو البائع وحده كذا فش وفي المبيع قبل قبضه لا تسمع بينة المستحق ما لم يحضر البائع والمشتري اذ الملك للمشتري واليد للبائع فيبطلها البينة فصار كدعوى الرهن وبعد قبضه تشترط حضرة المشتري فقط والآخذ بالشفعة نظير الاستحقاق كذا ف وفي فش للمستحق ولاية الدعوى على البائع وان لم يكن المبيع في يده لا غاصب والمشتري غاصب الغاصب ويصح الدعوى على الغاصب وان لم يكن العين في يده في الثالث من الفصولين

رجل اشترى من آخر ثوبا او غير ذلك ولم يدفع الثمن او دفع البعض دون البعض وبقي المبيع في يد البائع محبوسا بالثمن كله او بعضه فباع البائع المبيع من غير المشتري الاول وادعى الشراء على المشتري الثاني واراد استرداد المبيع من يد المشتري الثاني ليس له ذلك وان كان المشتري نقد الثمن كله للبائع او كان اشتراه بثمن مؤجل كان له ولاية الخصومة مع المشتري الثاني للاسترداد واصل هذه المسئلة مسئلة المنتقى صورتها رجل باع من آخر دارا فلم يقبضها المشتري حتى غصب رجل الدار من البائع فان كان المشتري نقد الثمن فالخصم في الاسترداد من يد الغاصب هو المشتري وان كان المشتري لم ينقد الثمن فالخصم هو البائع كذا في الذخيرة في الخامس من الدعوى

وفي فتاوى الوبار باع البائع المبيع من آخر قبل نقد المشتري الثمن ففي ظاهر الرواية يسمع دعوى الاول على الثاني لانه يدعي الملك لنفسه وذو اليد يعارضه لكنه بدون تسليم الثمن لا يأخذه من يد ذي اليد في الخامس عشر من دعوى البزازية

رجل اشترى شيئا بعينه او دما او خنزيرا وقبض المشتري ثم جاء مستحق واستحق المشتري

[في الهامش: متعلقا بالجميع منه]

[في الهامش: ذكرنا في الخامس عشر من دعوى البزازية وذكر بعده قال الشيخ ان دعوى الغصب على غير ذي اليد تقبل ودعوى الملك لا]

[في الهامش: وان حضر المشتري لا او صح]

بالبينة

بالبينة فعن الشراء بالميتة والدم لا يكون خصما ولا تسمع البينة عليه في الفصل الثاني والعشرين من دعوى المحيط البرهاني

وفي المحيط باع دار غيره وسلمها فادعى المالك على البائع الدار لا يصح وان ادعى الضمان فعلى الخلاف وعن الامام في وجوب الضمان فيه بالبيع والتسليم روايتان فيفتى بوجوب الضمان وان اراد اجازة البيع واخذ الثمن له ذلك بالشروط الاربعة او الخمسة في اجازة بيع الفضولي كما عرف

بزازية قبيل نوع فيمن يشترط حضرته

باع دار غيره وسلمها فادعى المالك على بائع الدار ان ادعى الدار لا يصح لانه ليس في يده فاشبه دعوى المغصوب على الغاصب حال كون العين في يد غاصب الغاصب وان اراد ضمانه فعلى الخلاف المعروف ان العقار هل يضمن بالبيع والتسليم ام لا فمن قال بالضمان قال تصح الدعوى ومن نفاه لم يصحح الدعوى وقد مر ذكره وان اراد اجازة البيع واخذ الثمن له ذلك بالشرائط المذكورة في اجازة بيع الفضولي برهن رجل على الغاصب ان العبد الذي في يده بالغصب له وحكم عليه ثم جاء المغصوب منه وبرهن على الغاصب ان العبد ملكه لا يقبل لان دعوى الملك المطلق لا يصح الا على ذي اليد ولو ادعى انه غصبه منه تصح الدعوى في حق الضمان الا يرى ان دعوى الضمان على الغاصب صحيحة وان كان العين في يد غاصب الغاصب

في آخر الفصل الحادي عشر من دعوى البزازية

فش غصب قنا فبرهن عليه آخر انه قنه فقضي له ثم المغصوب منه برهن على غاصبه ان القن ملكي لا يقبل بينته اذ دعوى الملك المطلق لا يصح الا على ذي اليد لكن لو ادعى على غير ذي اليد انك غصبت مني تسمع في حق الضمان الا يرى ان دعواه على الغاصب الاول تصح ولو كان العين في يد غاصب الغاصب ولو برهن المغصوب منه على المقضي له ان هذا القن ملكي تقبل وكذا لو برهن عليه ان القن ملكي غصبه مني فلان تقبل صل دعوى الغصب على غير ذي اليد تقبل لا دعوى الملك ج غصب شاة فذبحها حتى لم ينقطع حق المالك فاستحقت برئ الغاصب اذا استحقت عين المغصوب وتمامه يأتي في مسائل الاستحقاق وهذا يخالف ما مر في فش صل كذا ذكر عماد الدين في فصوله اقول يمكن الموافقة بان كلام ج فيما اذا لم يثبت انه ملك المغصوب منه فلا يخالف والله اعلم

في الثالث من الفصولين

لو غصب لحما فشواه او برا فطحنه او ثوبا فخاطه قميصا فاستحق لم يبرأ غاصبه لانه استحق منه غير ما غصب ولو برهن المستحق ان اللحم كان له او الثوب او البر يبرأ الغاصب ومن غصب ثوبا فقطعه ولم يخطه او شاة فذبحها حتى لم ينقطع حق المالك ثم استحق يبرأ الغاصب لانه استحق عين ما غصب ولو شرى شاة فذبحها وسلخها فبرهن رجل ان رأسه واطرافه ولحمه وجلده كلها له فحكم له بها يرجع

[في الهامش: المسئلة مذكورة في البزازية قريبا في اوائل كتاب الدعوى منه]

[في الهامش: اقول يمكن التوفيق بوجه آخر اظهر وهو ان الدعوى فيما اذا لم يقض بها الغير المغصوب منه والاخير فيما اذا قضي بها للمستحق فلا مخالفة كذا في تعليقات ابن نجيم على الفصولين منه]

[في الهامش: وهذا يخالف ما ذكره فش وما ذكر في القنية والبزازية موافق لما في فش منه]

المشتري على البائع بالثمن لانه استحق اصل الشاة الا يرى ان من غصبها وذبحها وسلخها
لم يبطل به حق المالك عن عين الشاة بخلاف ما قطع ثوبا وخاطه او طحن برا لان ثمه
ينقطع حق المالك فحيث قضى له انما يقضى له بملك حادث لا بملك قديم
وهنا الملك القديم باق فيرجع المشتري بثمنه — في السادس عشر من الفصولين

الدعوى على غير ذي اليد لا تسمع الا في دعوى الغصب في المنقول واما في الدور والعقار
فلا فرق كما في التتمة ذكره في التتمة في الدعوى من دعوى الاشباه

المغصوب اذا استحق من يد الغاصب بالبينة لا يظهر ذلك القضاء في حق المغصوب منه
حتى لو اقام البينة على المستحق تقبل فعلى هذا ينبغي ان لا يبرأ الغاصب عن الضمان تتمة
برهانية في فصل فيمن يكون خصما وفيمن لا يكون وكذا في ١٥ من دعوى البزازية

وقال محمد في آخر بيوع الجامع غاصب الغاصب ومودع الغاصب ينتصب خصما للمالك
حتى من ادعى عبدا في يد رجل انه ملكه غصبه منه فلان وغصب هذا الرجل من فلان واقام على ذلك
بينة تسمع بينته وكذلك لو اقام البينة ان فلانا غصبه منه واودعه او صاحب
اليد اودعه فلان الذي يدعي المدعي الغصب عليه لا يندفع منه الخصومة ويقضى بالعبد
للمدعي — من نظم زندوستي وكذا في مجمع الفتاوى نقلا عنه

قال محمد مودع الغاصب وغاصب الغاصب خصم لمن يقول انه ملكي غصبه مني فلان ثم غصبه
منه او اودع عنده — في نوع في الخصم من ١٥ من دعوى البزازية

المودع او الغاصب لو مقرا لا ينتصب خصما للمشتري وينتصب خصما لوارث المودع او المغصوب منه
حتى لو ادعى رجل انه وارثه والمودع او الغاصب مقر بالمال ولكنه قال لا ادري امات فلان
اولا او قال لا ادري انت وارثه اولا فبرهن على الموت او الوراثة يقبل هذا لو مقرا اما
لو انكر وادعى الملك لنفسه فانه ينتصب خصما لمدعي الشراء كذا في... المودع
لا ينتصب خصما للمشتري الا اذا قال عني وامرني بقبضه منك فح ينتصب خصما
للمدعي — في الثالث من الفصولين — وفي الذخيرة المودع والغاصب
اذا كانا مقرين بالملك للمالك لا يكونان خصما لمدعي الشراء من المالك الا اذا ادعى
امر المالك بالقبض منهما بخلاف دعوى الوراثة من المودع والمغصوب منه على ما
عرف في الهداية وغيرها — في نوع فيمن يشترط حضرته من دعوى البزازية

في يده عين ادعاه آخر انه اشتراه من فلان الغائب وصدقه ذو اليد فيه لا يؤمر بالتسليم
اليه لانه حكم على الغائب كما اذا ادعى على المودع انه اشترى الوديعة من المودع وصدقه
المودع بخلاف دعوى الوراثة — في نوع في الخصم من الخامس عشر من دعوى البزازية

عين في يد رجل ادعى آخر انه ملكه اشتراه من فلان الغائب وصدقه بذلك ذو اليد

فالقاضي

ان هنا مذكور في منية المفتي في اواخر الدعوى
وقد مر في الدفع

فالقاضي لا يأمر ذا اليد بالتسليم الى المدعي حتى لا يكون قضاء على الغائب بالشراء باقراره
وهي عجيبة في ادب القاضي احاله الى باب اليمين ولم اجده ثمة وديعة في يد رجل
مقر بالوديعة جاء رجل وادعى انه اشتراه من المودع لا ينتصب المودع خصما
اذا انكر شراءه بخلاف ما اذا ادعى الوراثة في اول باب الرجوع عن الشهادات
في المواريث من الجامع قلت وصاحب الكتاب وضع المسئلة في الدار في الباب الاول
من قضاء الجامع الصغير ثم قال وذكر في الشهادات ان مدعي الشراء لو قال اشتريتها
من المودع وامرني بالقبض منك لا يندفع الخصومة عن صاحب اليد تتمة برهانية
فيمن يكون خصما ومن لا يكون

ومن ادعى على آخر مالا ارثا عن ابيه فلو اقر به امر بالدفع اليه وليس في ذلك حكما
من القاضي على الاب حتى لو جاء حيا ياخذ المال من الدافع فيرجع هو على الابن ولو انكر
دعواه قيل لا يستحلف على العلم بانه ابن فلان وانه مات ولكن يقال للابن اقم
بينة على موت ابيك وانك وارثه والصحيح انه يستحلف على ذلك كما لو كان
فلو حلف كلف الابن اقامة البينة على موت ابيه وانه وارثه ولو نكل يصير مقرا بالنسب
وموت كما لو اقر بهما صريحا وانكر المال ولو كان كذلك لا يجعل القاضي الابن خصما
في اقامة البينة على اثبات المال ولكن يجعله خصما في حق التحليف على المال واخذه منه
فيحلفه على المال بتا — في الثامن والعشرين من الفصولين

وفي كل موضع قضي بالملك للمشتري بالبينة والمبيع في يد غير البائع وذو اليد ينكر كونه
ملك البائع يحضر البائع وانكر البيع لا يلتفت الى انكاره ولا يحتاج الى اعادة
البينة ولو كان مقرا بانه ملك البائع لا تقبل هذه البينة عليه لانه ح يكون مودعا
او غاصبا وعلى اي حال كان لا يكون خصما لمدعي الشراء من المالك — بزازية في
الخامس من كتاب الدعوى

عبد في يد رجل قال هو لي وقال رجل هو لفلان
اشتريته منه ونقدته ثمنه وبرهن يقضى بالعبد على هذا الحاضر ويتضمن النفاذ على الغائب
حتى لو حضر وجحد لا يلتفت الى انكاره — في الثالث من قضاء البزازية

قال ادعى ان هذا ملكه اشتراه من فلان بكذا وهو يملكه واقام البينة هل يسمع اجاب نعم
ولكن ياخذ منه الثمن لفلان قيل اليس هذا قضاء على الغائب اجاب نعم ولكن في ضمن
القضاء على الحاضر ومثله يجوز اذا كان بالبينة — من دعوى الف عديه

اشترى عبدا وقبضه فطلب البائع فبرهن انه احال به على زيد الغائب في حق المحتال
عليه فالمال عليه — في الثامن من دعوى البزازية — وعن الثاني فيمن ادعى
على ذي اليد دارا وادعى ان الغائب اشتراها منك لاجلي وانكره ذو اليد تقبل

لانه اقر ان اليد للغير منه

ولو انكر ذو اليد كونه ملكا للغائب يحكم عليه وعلى ذلك الغائب كذا في البزازية في نوع فيمن يشترط حضرته منه

وصار نائبا عن الغائب في الخصومة كذا في الثالث والعشرين في الدعوى في دعوى القبض ام في دعوى الشراء ... في دعوى القبض وحده كذا في ... الشافعية منه

وقد مرت مسئلة الوكالة في الوكالة بالخصومة نقلا عن شرح ادب القاضي مفصلا منه

مرت هذه المسئلة مفصلة في كتاب الوكالة في الوكالة بالشفعة والبيع وغيرهما نقلا عن الخلاصة بطريق الشذوذ منه

بينة المدعي وكذا لو كان المشتري حاضرا ينكر الشراء لكن ادعى دارا في يد رجل وقال
اشتريتها من فلان وفلان كان اشتراها منك وقال الامام اذا قال انه اشتراها
من فلان ذي اليد وفلان اشتراها من ذي اليد يقبل وان ادعى ان فلانا اشتراها من ذي اليد
لاجله وبرهن لا تقبل وعن الثاني لو قال الذي في يده كنت بعتها من فلان الذي زعم
انه وكيله بالشراء له وفلان غائب فلا خصومة بينه وبين المدعي وكذا لو قال كنت
بعتها من فلان الذي زعم انه وكيله لكنه محبوس بالثمن عندي او اودعنيها ولو قال
هذا لي اشتريتها من فلان الذي وكلته بالبيع لا يسمع ولو قال هذا لي اشتراها منك لاجلي
وكان وكيلا لي بالشراء وبرهن لا يسمع عند الامام ويسمع عند الثاني وكذا اذا ابى
قوم ميراث ادعى على واحد منهم انه اشترى لي منه حصته التي ورثها من المورث
وهو غائب واقر الورثة بحصته وبرهن على ذلك لا تقبل ولو قال الدار لي
لا حق لفلان فيها تقبل بينة المدعي — في الخامس عشر من دعوى البزازية في نوع في خصم

تنبيهات الاول انما ينتصب الحاضر الذي العين في يده خصما عن الباقي اذا كانت
العين لم تقسم بين الحاضر والغائب فان قسمت واودع الغائب نصيبه عند الحاضر
كانت كسائر امواله فلا ينتصب الحاضر خصما عنه ذكر العتابي عن شمس الائمة وفي جامع
الفصولين من الثالث والعشرين ولو اودع نصيبه من عين عند وارث آخر فادعى رجل
هذا العين ينتصب هذا الوارث خصما عن الباقين لو كان العين في يده بخلاف الاجنبي انتهى الثاني انما لا يسمع
دعوى الغائب اذا حضر بشرط ان يصدق ان العين ميراث بينه وبين الحاضر اما لو انكر
الارث وادعى انه اشتراها او ورث نصيبه من رجل آخر لا يكون القضاء على الحاضر قضاء عليه
فتسمع دعواه وتقبل بينته كما في الفصولين فالحاصل انه انما ينتصب خصما عن الباقين بثلاثة
شروط كون العين كلها في يده وان لا يكون مقسومة وان يصدق الغائب على انها
ارث عن الميت المعين الثالث انما يمكن ثبوت لبعض الورثة ان لو ادعى الجميع وقضى به
اما لو ادعى حصته فقط وقضى بها فلا يثبت حق الباقين كذا في جامع الفصولين من السابع
والعشرين الرابع ادعى بيتا فقال ذو اليد انه ملكي ورثته من ابي فلو قضى عليه يظهر
على جميع الورثة فليس لاحد منهم ان يدعيه بجهة الارث اذ صار مورثهم مقضيا عليه
فلو ادعاه احدهم ملكا مطلقا يقبل اذ لم يقض عليه في الملك المطلق فلو ادعاه ذو اليد
ملكا مطلقا لا ارثا لا يصير الورثة مقضيا عليهم فلهم اخذه بدعوى الارث لكن
ليس لذي اليد حصة فيه اذ قضى عليه انتهى الخامس اذا كان الورثة كبارا غيبا
وصغيرا نصب القاضي وكيلا عن الصغير لسماع دعوى الدين على الميت والقضاء على
هذا الوكيل قضاء على جميع الورثة السادس اذا اثبت المدعي دينه على بعض الورثة

وفي يده

وفي يده حصته فانه يستوفي جميع دينه مما في يد الحاضر ثم يرجع الحاضر على الغائب بحصته
وهما في خزانة المفتين السابع يحلف الوارث على الدين اذا انكره وان لم يكن للميت
تركة الثامن يصح الاثبات على الوارث وان لم يكن للميت تركة وهما في البزازية
التاسع لو لم يكن للميت وارث فجاء مدعي الدين على الميت نصب القاضي وكيلا للدعوى
كما في ادب القضاء للخصاف وظاهره انه وكيل بيت المال ليس بخصم — بحر رائق
في مسائل شتى من كتاب القضاء

ادعى الخارج كون الدار ميراثا عن ابيه وصاحب اليد ادعى كونها له فبرهن الخارج وقضى
له ثم ان الاخ المقضي عليه ادعى كونها ميراثا له عن ابيه الذي هو اب المقضي عليه وبرهن
يقضى بنصفها للمدعي هذا لان المقضي عليه لم يذكر كونها ميراثا فاقتصر القضاء عليه
ولو قاله ومع ذلك قضى عليه لا تقبل دعوى الاخ — من قضاء البزازية في نوع في علمه

ادعى عليهما ان الدار التي بيدهما ملكي فبرهن على احدهما فلو كان الدار بيد احدهما
بارث يكون الحكم عليه حكما على الغائب اذ احد الورثة ينتصب خصما عن البقية ولو
لم يكن كل الدار بيده لا يكون هذا قضاء على الغائب بل يكون قضاء بما في يد الحاضر
على الحاضر ولو بيدهما او بيد احدهما بشراء لا يكون الحكم على احدهما حكما على الآخر
في الرابع من الفصولين — وفي القاعدي تركة في ايدي ورثة لم تقسم وبعضهم
غائب ادعى رجل على واحد منهم انه ملكه بسبب ارثه عن ابيه لم يكن الحاضر خصما
الا في قدر نصيبه ولو ادعى شراه من مورثه فالحاضر يكون خصما عن الغائب لانه
دعوى على الميت وكل من الورثة قائم مقام الميت — بزازيه في اوائل كتاب الدعوى
وكذا في قيام البعض عن البعض في الدعاوى من هذا الكتاب

وفي الاصل ادعى عينا في التركة وبرهن على احد الورثة فالقضاء عليه قضاء على الكل
وفي الجامع ان الكل في يده وان البعض في يده فبقدره — بزازيه في اوائل كتاب الدعوى
فالحاصل ان احد الورثة ينتصب خصما عن الميت في عين هو في يد ذلك الوارث
لا في عين ليس في يده شيء منه ادعى عينا من التركة واحضر وارثا ليس ذلك العين
في يده لا تسمع دعواه عليه — في الرابع من العمادية

خ ادعى عينا واحضر وارثا ليس ذلك العين بيده لا تسمع اذ احد الورثة اذا لم يكن
بيده تركة ينتصب خصما عن مورثه في دعوى دين لا عين ولو اودع نصيبه من عين
عند وارث آخر فادعى رجل هذا العين ينتصب هذا الوارث خصما اذ ينتصب
احد الورثة خصما عن الباقين بخلاف الاجنبي — جامع الفصولين في ٢٨

في يد الحاضر ضيعة وفي يد الغائب اخرى ادعى على الحاضر متولي انهما وقف جل

واحد على كذا و برهن ان قالا انهما وقف رجل واحد على كذا وتفا واحدا وكانا ملكه يقضى على الحاضر والغائب بوقفيتهما وان قالا وقفهما وقفا متفرقا يقضى على الحاضر فقط قيل وفي المسئلة نوع اشكال لان هذه المسئلة تحتمل مسئلة احد الورثة فيها انما يقضى اذا كان العين في يد الوارث الذي حضر فانه نص ابو الليث ان احد الورثة انما يجعل خصما عن الكل لو التركة في يده فان احضر وارثا ليس العين في يده لا يصح الدعوى عليه ولا القضاء فعلى هذا ههنا يلزم ان يقضى على الحاضر لا غير في الوجهين جميعا بزازيه

في السابع من الوقف وكذا في الثالث عشر من الفصولين

وقف بين اخوين مات احدهما وبقي في يد الحي واولاد الميت ثم الحي اقام بينة على واحد من اولاد الاخ ان الوقف بطن بعد بطن والباقي غيب والواقف واحد والوقف واحد يقبل وينتصب خصما عن الباقين في باب الدعوى والبينات من وقف القنيه

لح وقف بين جماعة فلو احد منهم او لو كيله او على واحد منهم او على وكيله يصح الدعوى اذا كان الوقف واحدا قع لا يصح الدعوى على بعضهم ان كان المحدود في ايدي جميعهم ولا يصح القضاء الا بقدر ما في يد الحاضر من المحل المزبور

نهر عظيم لاهل قرى لا يحصون ادعى قوم سواهم ان هذا النهر لقرى معلومة لا يحصى اهلها واقام البينة على ما ادعى والمدعى عليهم لا يحصون وفيهم الصغير والكبير وانما حضر واحد قال محمد اذا كان النهر بهذه الصفة يجوز القضاء بدعوى واحد من المدعين على واحد من المدعى عليهم ويخرج النهر من ان يكون نهر الجماعة المسلمين ويصير لاجل تلك القرى خاصة بمنزلة طريق نافذ من طرق المسلمين اقام قوم البينة على انه لهم دون غيرهم فانه يقضى بتلك البينة كذلك النهر لقوم لا يحصون وان كان النهر لقوم يحصون معروفين لم يقض عليهم عند حضرة احدهم وانما يقضى على من حضر منهم خاصة قاضيخان

ومنها ما ذكر في فقط سئل محمد عن نهر عظيم لاهل قرى لا يحصون نكروه فجاؤوا في اعلى النهر عن الاعلين وقالوا اهولنا وقال الاسفلون هو لنا كله ولا حق لكم فيه قال لو كان النهر يجرى الى الاسفلين يوم الخصومة او علم انه كان يجرى اليهم فيما مضى واقام الاسفلون بينة ان النهر كان يجرى اليهم والاعلون هم الذين سكروه عنهم لا يمنع عن الاسفلين ويؤمر الاعلون بازالة السكر عنهم قال ابو نجنا هذه المسئلة تدل على ان الشهادة على يد منقضية صحيحة جامع الفصولين في اخر التاسع عشر

لو قضى على احد الورثة بدين على الميت يكون قضاء على الكل ان لم يكن في يد ذلك الوارث شي الحاضر ولو كان البعض في يده ينفذ بقدره خلاصه في جنس اخر في دعوى من اكثر كي كلو ويعز كعلى الدين من الفصل الرابع من كتاب الدعوى

ادعى

ادعى على الميت دينا وادعى على ورثته وليس في ايديهم شي يقبل البينة ويحلف على العلم وكذا لو لم يكن للميت مال متروك واقر المدعى يحلف الورثة تاتارخانيه

في السابع عشر من كتاب الدعوى

اثبات الدين على الميت بحضرة الوارث او الوصي يجوز وان لم يكن في يده شي من التركة لما في الاثبات من الفائدة وهو التمكن من اخذ مال الميت عند الظهور فان قال الوارث لم يصل شي الي من ميراث ابي فان صدقه المدعي فلا شي له وان كذبه وقال بل وصل اليه كذا من المال يحلف على البتات فان حلف لا شي عليه وان نكل لزمه القضاء

في الثامن والعشرين من العماديه

مت وفي وابو حامد والبرغري وصايا الحاكم فيمن ترك زوجة وابنا فاخذ الابن كل التركة وغاب ثم ادعى رجل على الميت دينا تنتصب الزوجة خصما عن الميت وان لم يكن في يدها شي عك لا تنتصب الزوجة الا اذا كان في يدها شي قال استادنا والصواب هو الاول ط وفي دعوى العين انما ينتصب احد الورثة خصما وان لم يصل اليه شي من التركة صف ادعى على ميت دينا وادعى على ورثته وليس في ايديهم شي ثبت باقرار المدعي تقبل البينة ويحلف الورثة على العلم وكذا لو لم يكن للميت مال متروك تقبل البينة ويحلف الورثة على العلم لان الحاجة الى اثبات الدين دون استيفائه ن وعن الفقيه ابي جعفر انه تسمع البينة قبل ظهور المال ولا يحلف الوارث الا عند الظهور وبه افتى ابو الليث

في باب من يشترط حضرته من قضاء القنيه

قال مديون مرده است واين بر وارثان ميكانه عيني دعوى ميكند كه اين ملك متوفى است وحا ابرديي جند بنا است مسموع نبود كه آن مرد خصم نيست اما اگر بر وارث دعوى كند وار گويد كه چيزى نمانده است ومدعى گويد فلان چيز كه بدست فلان كس است ملك مورث تست وارث وصاحب يد هر دو منكرند مدعى بينه اقامت كند بر هر دو درست بود وحضرت هر دو را حاجت بود من اوايل دعوى القاعدية

قال يكى بر ميت دين دعوى ميكند وارث ميگويد اين دين ثابتست ولكن از ميت چيزى تركه نمانده است رب دين ميگويد اينك اين قفقور تركه وليست اين دعوى از وى مسموع نبود كه وى خصم نيست در اثبات ملك ميت من دعوى القاعديه

برهن على مديون مديونه لا تتبع الاملاك اخذ الدين منه لكن اذا ثبت الدين في التركة واقر رجل عند الحاكم ان عليه للميت كذا يامره الحاكم بدفع ما عليه الى داين الميت بزازيه

في الرابع من الدعوى وكذا ١٧ من دعوى التاتارخانيه نقلا عن فتاوى الخلاصه

ادعى الدين في التركة لا حاجة الى ذكر كل الورثة بل اذا ذكر واحدا منهم وبرهن عليه

وهذا الاشكال لم يذكر في الوجيز في الثالث من كتاب الوقف

وما في اوايل كتاب الدعوى من القنيه موافق لما فيه نقلا عن قع

عن الميت اذا كان العين في يده ... وفي دعوى الدين ينتصب خصما صحيح

كان لكل ولايه اثبات الملك للميت ... قيل ... بينة اجابت الوصي ... اخر ... دعوى القاعديه

انه واجب عليه اداء الدين من تركته التي في يده يكفي ولو كان الوارث الحاضر صغيرا
يبرهن على وصيه على الوجه المذكور وادعى دين الميت على احد لا بد من بيان عدد
الورثة لما مر   في الخامس عشر من نوع في انواع الدعاوي من دعوى البزازيه
قال وان ادعى قوم على الميت ديونا فارادوا ان يثبتوا ذلك فليس لهم ان يثبتوا ذلك
الا بمحضر من وارث او وصي وليس لهم ان يثبتوا على غريم للميت عليه دين ولا موصى له
ولا غريم له على الميت دين   من مختصر شرح ادب القاضي في اوايل باب اثبات
الدين والحقوق على الميت
رجل مات وترك دينا محيطا بماله فلا يكون
الورثة خصما للغرماء لانه لا حظ لهم من التركة وقال بعض المشايخ خصم في ذلك
لانهم لو لم يكن خصما يحتاج الى نصب الوصي وهو اجنبي ليكون خصما فهم اولى   من الواقعات
الحسامية في باب المواريث بعلامة النون
رجل مات وترك وارثا وعليه دين محيط بتركته قال الفقيه ابو بكر الوارث لا يكون خصما
للغرماء لانه لا يرث وقال عيسى بن ابان الوارث يصير خصما ويقوم مقام الميت في
الخصومة وبه ناخذ   من وصايا قاضيخان
والصحيح ان الوارث يصير خصما لمن يدعي على الميت وان لم يملك شيئا   من المحل المذكور
ذكر رشيد الدين ان في التركة المستغرقة الخصم في اثبات الدين انما هو الوارث
لانه خلف الميت وتسمع البينة عليه لكن لا يحلف عليه لانه لو نكل لا ينفذ اقراره على
الغرماء   في الثامن والعشرين من العمادية
هذا هو المذكور في الكتب ولم يذكر في شيء من الكتب انه هل يصح اقرار هذا الوارث في حق
نفسه حتى لو ظهر للميت مال آخر يستوفي منه هذا الغريم من نصيب الوارث المقر وينبغي
ان يصح ولكن لا يحلف لهذه الفائدة الموهومة   في المحيط البرهاني في آخر
الفصل السابع عشر من كتاب الدعوى
رجل مات وعليه دين محيط بجميع ماله او اكثر فادعى رجل على الميت دينا وعجز عن
اقامة البينة قال ابو نصر ليس له ان يستحلف اصحاب الديون او الورثة وان كان
له بينة يقيمها على الوصي وان لم يكن للميت وصي جعل القاضي رجلا وصيا فان كان
في مال الميت فضل عن الديون كان له ان يستحلف الوارث   قاضيخان في مسائل
مختلفة من الوصايا
وكذا لو حضر المدعي وصي الميت وادعى على
الميت دينا فان اقام البينة قبلت بينته على الوصي فان اراد استحلافه لا يستحلف
من فتاوى قاضيخان من الوصايا
قال وكذلك ان مات رجل ولم يوص
الى احد ولم يخلف وارثا وادعى قوم عليه مالا وحقوقا فان القاضي يجعل له

وصيا

وهذا لو كان موصى له بالثلث لا غير فان كان موصى له
بما زاد على الثلث وصحت بان لم يكن له وارث
فهو خصم للغريم ويصير كوارث او اذا استحق
ما زاد على الثلث في خصايص الوارث كذا
في البزازيه في اوايل كتاب الدعوى نقلا عن
المنتقى وسيجيء بعد مسائل   منه

وبه افتى ابن نجيم وبالقول الاول افتى
ابو السعود   منه

وفي اوايل كتاب الدعوى من الخانية من الجامع
ان الوارث لا يكون خصما لمن يدعي
على الميت   منه

وما يتعلق بهذه المسئلة في التحليف
نقلا من المحيط البرهاني فليراجع اليه
منه

وصيا ثم يدعوهم بينتهم على ما يدعون بمحضر من هذا الوصي لان الميت لما لم يترك
وارثا كان ماله لبيت المال فيكون للمسلمين وكان للقاضي ان ينصب قيما حتى يسمع
خصومة المدعي في حق المسلمين فاذا ثبت الحق حلف المدعي على الوجه الذي مر
في المسئلة الاولى   من شرح ادب القاضي
وفي المنتقى الموصى له بجميع المال عند عدم الوارث والوصي خصم لمن يدعي دينا على الميت
ولو ادعى رجل على ان الميت اوصى اليه وقدم غريما للميت يسمع كما يسمع دعوى الوكيل
على غريم الموكل وان ادعى على الميت دينا فالخصم هو الوارث او الوصي ولا يسمع
على الغريم الذي له على الميت دين او له عليه دين   بزازيه في اوايل كتاب الدعوى
ومن ذلك من بيده مال الميت وان لم يكن وصيا ولا وارثا وفيه خلاف المشايخ
القائل بحمل يقوم مقام   بحر رايق في كتاب القضاء
واثبات الدين على من بيده مال الميت هل يصح ذكر فيه اختلاف المشايخ وصورته
المريض مرض الموت وهب كل ماله في مرضه او اوصى بجميع ماله ثم ادعى رجل دينا على الميت قال
السغدي ينصب القاضي وصيا ويسمع الخصومة عليه وقال شمس الائمة يسمع على من بيده مال
الميت   من اوايل دعوى البزازيه وكذا في اواخر الرابع من الفصولين
رجل ادعى على رجل ان له على فلان الف درهم وانه مات قبل ان يؤديها اليه وان في يدك
الف درهم من ماله فطالبه بقضاء الدين من ذلك المال فان القاضي لا يسمع دعواه واذا لم
يسمع دعواه لا يحلف المدعى عليه ولو اقام بينة لا تسمع بينته   في اواخر الثاني
والعشرين من دعوى التاتارخانيه وكذا في المحيط
رجل باع اقواما قبل استيفاء الديون ولم يرع وارثا ظاهرا فاخذ السلطان ديونه من
الغرماء ثم ظهر له وارث كان على الغرماء اداء الديون الى الوارث ثانيا لانه لما ظهر الوارث
انه لم يكن للسلطان حق الاخذ   قاضيخان في اول فصل براءة الغاصب والمديون من كتاب الغصب
بق ان بينة الارث لا تسمع الا على خصم وهو وارث او دائن او مديون او موصى له
ولو احضر رجلا ليدعي عليه حقا لابيه وهو مقر به او لا فله اثبات نسبه بالبينة عند القاضي
بحضرة ذلك الرجل   في الثامن والعشرين من الفصولين
الخصم في اثبات النسب جهة الوارث والوصي والموصى له والغريم للميت او على الميت
والخصم في اثبات النسب الوارث او الوصي   في اوايل دعوى البزازيه
او من للميت عليه دين او عنده وديعة او غريم له على الميت دين او الموصى له ويستوي
ان كان مقرا بالحق او منكرا له   في اول العاشر من دعوى الخلاصة
فما لم يثبت كونه صاحب اليد لمال الميت لا يصير خصما للميت ولتضادهما ان المحدود

لانه ظهر ان الغرماء لم يدفعوا المال الى صاحب الحق
فلم يحصل لهم البراءة وكان عليهم الاداء ثانيا
كذا في الخانية باب ما نصر فالسلطان
من البيع   منه

في يد المدعى عليه لا يكون حجة على الميت ولا يكتفى به القاضي لانهما متهمان في ذلك في دعوى القاعد

دعوى الدين على المودع لا يصح بخلاف دعوى الورثة عليه   في السابع عشر في دعوى المحيط

الخصم في اثبات كونه وصيا الوارث او الموصى له او المديون للميت او دائنه وفي دين

الميت ليس بخصم فيه   في الخامس عشر في دعوى البزازية في نوع فيمن ينتصب خصما

الموصى له ينتصب خصما للموصى له فيما بيده فلو حكم للاول ولم يقبض شيئا لا ينتصب خصما

فلو خاصمه الى القاضي الذي حكم للاول بالثلث ينتصب خصما لا لو خاصمه الى قاض آخر

والموصى له بعين خصم لمدعي ذلك العين بسبب الشراء   من الموصي في الثالث عشر في الفصول

قال محمد في وصايا الجامع رجل هلك وترك ثلث آلاف درهم وترك وارثا واحدا

فاقام رجل البينة ان الميت اوصى له بثلث ماله وجحد الوارث فالقاضي يسمع بينته

على الوارث ويقضي بالوصية فان دفع الوارث الثلث الى الموصى له ثم جاء رجل آخر

واقام بينته ان الميت اوصى له بثلث ماله وقد غاب الوارث ذلك فاحضر الموصى له

الى القاضي فالقاضي يجعل الموصى له خصما ويسمع بينته عليه ويأمره ان يدفع نصف ما في يده

الى المدعي الثاني فان لم يكن عند الاول شيء بان الك ما في يده او استهلكه وهو معدم

فاحضر الثاني الوارث فاراد ان ياخذ منه بعض ما في يده فجحد الوارث وصيته لم يكن

على الثاني اعادة البينة على الوارث وكان للموصى له الثاني ان ياخذ من الوارث خمس

ما في يده ثم الثاني مع الوارث يتبعان الاول فياخذان نصف ما اخذ فاذا اخذا

ذلك اقتسماه على خمسة اسهم سهم للموصى له الثاني واربعة اسهم للوارث في الثاني

والعشرين من دعوى التاتارخانية وكذا في المحيط

لشمس الائمة عن ابي يوسف في رجل له على رجل مال فاوصى به لرجل ثم ان الذي عليه المال جحد المال

قال الورثة يخاصمونه فاذا اراد القاضي ان يقضي لهم فيقضي بها لصاحب الوصية والحاكم

بها في الثلث   في الثاني والعشرين في دعوى المحيط

ادعى انك وصي فلان او وكيله ولي عليه كذا فانكر وصايته او وكالته لا يحلف

لو برهن المدعي انه وصي فلان او وكيله يقبل فقد جعله خصما في حق سماع البينة دون

الاستحلاف   في الخامس عشر في الفصول   والمودع او الغاصب او المديون

ليس بخصم للموصى له لو كان الذي بيده المال يقر انه ملكه وليس عنده من مال الميت شيء حتى صار خصما

ولو جعله القاضي خصما يقضي له بثلث ما في يد المدعى عليه   في الثالث من الفصول

الوكيل بالحفظ من جهة الغائب لو اودع عند غيره ومات فذو اليد يكون خصما لكل من

ادعاه الا ان يبرهن ان فلانا الغائب دفعه الى الميت الذي دفعه الى وغاب فيخرج

عن الخصومة ولا اجعله وصيا الا في هذا وعلى قياس قول ابي حنيفة يصير وصيا في كل شيء كذا

في المحيط البرهاني

ومما يتعلق بالسبق الثاني في بيان المسئلة في كتاب الوكالة نقلا عن البزازية قبيل نوع العزل مفصلا فليراجع

لان المدعي ليس بخصم ما لم تثبت الوكالة بالبينة كذا ذكره في الفصولين

القاعدة

مضمرات الورثة للميت الخصم في ذلك وارثه او وصيه او موصى له من يده المال

رجل

رجل قدم رجلا الى القاضي وقال ان لفلان بن فلان الفلاني على هذا الف درهم وقد وكلني

بالخصومة فيها وفي كل حق له وبقبضه واقام البينة على ذلك جملة قال ابو حنيفة

لا اقبل البينة على المال حتى يقيم البينة على الوكالة وان اقام البينة على الوكالة والدين

جملة يقضي بالوكالة ويعيد البينة على الدين وقال محمد اذا اقام البينة على الكل

جملة يقضي بالكل ولا يحتاج الى اعادة البينة على الدين وقول ابي يوسف مضطرب

ظاهر قوله انه يقبل البينة على الكل الا ان القاضي يقضي بالوكالة اولا ثم يقضي بالمال

ولا يحتاج الى اعادة البينة على المال ويراعي القاضي الترتيب في القضاء لا في البينة

وهذا استحسان وعن ابي حنيفة انه قال اخذ في هذا بالقياس لظهور وجه القياس فان البينة

على المال لا تقبل الا من خصم وهو كالوكيل اشترى شيئا فوجد به عيبا فاراد ان يرده لا تقبل

البينة على الشراء ما لم يثبت العيب في الحال ومحمد اخذ بالاستحسان لحاجة الناس في العقود

على قوله وعلى هذا الخلاف الوصي اذا اقام البينة على الدين والوصاية جملة والوارث

اذا اقام البينة على النسب وموت المورث والدين عند ابي حنيفة يشترط اثبات

الخصومة اولا ثم تقبل البينة على الحق   في فصل التوكيل بالخصومة من وكالة الخانية

ادعى على رجل انه كفيل عنه لفلان الغائب بكذا وادى الكفيل ذلك المال وانكر المطلوب

الاداء فبرهن عليه الكفيل والطالب غائب يحكم على الغائب والحاضر فقس طالب الدائن

كفيله بدينه فبرهن الكفيل ان المديون اداه تقبل فينتصب الكفيل خصما عن المديون اولا لانه

دفع الدائن الا بهذا   في الخامس من الفصولين

رجل في يده دار اقام آخر بينة انها له واقام رجل آخر بينة انه له ولفلان اشتريا من ذي

اليد ونقد الثمن وقبضا الدار والشريك غائب قال في قياس ابي حنيفة يقضي بالدار

ارباعا لان الذي يدعي الشراء لنفسه وللشريك الغائب لا يكون خصما عن شريكه فكان

هو مدعيا للنصف والمدعي الآخر يدعي الكل ولو كان مدعي الشراء اقام البينة

ان الدار كانت لابيه مات وتركها ميراثا له ولاخيه الغائب فان القاضي يقضي للمدعي

يدعي الكل لنفسه بنصف الدار ويقضي بالنصف للميت يدفع الربع الى الابن الحاضر ويدع

الربع في يد المدعى عليه حتى يحضر الغائب فاذا حضر الغائب اخذ الربع بغير بينة   في دعوى

الخانية   وللمرأة اثبات المهر المؤجل وللدائن اثبات

الدين المؤجل وان لم يكن لها ولاية المطالبة في الحال   في الخامس عشر من دعوى البزازية

ادعى على امرأة انها زوجته وتزوجت بآخر وغاب الآخر لا يسمع لانه اقر بتزوجها

المرأة ليست بخصم لانها ليست في يد نفسها بينة وانه لم يقر بانها تزوجت بآخر

يسمع الا ان يبرهن المرأة انها تزوجت بآخر وان لم تكن للمرأة بينة يحلف الزوج

على العلم ان نكل يندفع وان حلف يسمع بينته على المراة وان قضى على المراة وحضر الغائب وخاصم مع الحاضر وبرهن عليه فالحاضر يعيد البينة فيكون الحكم كما لو ادعيا امراة واقاما بينة وقد عرف من دعوى القاعدية ملخصًا

ادعى على امراة نكاحًا فانكرت واقامت بينة انها امراة فلان الغائب لا يندفع دعوى المدعي ولا يخرج من ان يكون خصمًا في الفصل الخامس من العمادية

اراد تزوج امراة فشهدا عنده او عند الحاكم انها ذات زوج ومع ذلك تزوجها لا يفرق بينهما لعدم الخصم وكذا اذا شهد جماعة انها امراة الغائب لا يفرق ولا يحال بينهما وذكر صاحب المنظومة اذا ادعى عليها انها منكوحته وبرهن وقالت انا امراة فلان الغائب يقضى ببينة الحاضر الا ان يكون مشهورًا انها امراة فلان الغائب وذكر القاعدي لا يجوز ان يكون زوجان ظاهران بزازيه في الرابع عشر من كتاب النكاح

برهن على نكاح امراة تقول انا زوجة فلان في بلد كذا وسمته اولا فانه يحكم له بها واقرارها لغيره لا يمنع من الحكم ببينة المدعي جامع الفصولين في العشرين

قوله اقام رجلان البينة على امراة انها زوجته وعدلت البينتان ولم يترجح احدهما على الاخر لم يقض بها لاحد فينبغي ان يرجع الى اليمين على قول من يرى اليمين في النكاح فيحلف كل واحد منهما من دعوى القاعدية

وفي التتمة ادعيا نكاح امراة فاقرت لاحدهما ثم برهنا لا يقضى لاحدهما كما لو لم تقر ولم يصر المقر له باقرارها صاحب يد وان ارخا على السواء واقرت لاحدهما بعد البرهان فهي له وان لم تقر لاحدهما فرقت منهما فان قبل الدخول لا يقضى على احدهما بشيء من المهر وفي العتابي برهنا على نكاحها لا يترجح احدهما الا بسبق التاريخ او باليد او باقرارها له او بدخول احدهما بها فان وجد احد الثلثة لاحدهما وبرهن الاخر على السبق فهو اولى وان ارخ احدهما وللاخر يد فصاحب اليد اولى وان ارخ احدهما لا غير فالتاريخ اولى وان اقرت لاحدهما وللاخر تاريخ فالمراة للذي اقرت هذا كله في حياتها اما بعد موتها ان ارخا فللسابق وان استويا او لم يورخا لحكم بالنكاح بينهما وعلى كل منهما نصف المهر ويرثان ميراث زوج واحد في اول الثاني عشر من دعوى البزازيه وكذا في الرابع عشر من العمادية

فان ادعيا امراة ليست في يد احدهما فصدقت احدهما فاقام الاخر بينة فاقام المصدق بينة ولم يورخا فبينة المصدق اولى لانه في معنى صاحب اليد كما لو كانت في بيته او في يده معاينة وكما لو ثبت انه قد دخل بها كذا في دعوى القاعدية منه

ولو شهدا على قن ماذون بغصب او باتلاف وديعة او باقرار به او شهدا ببيع او اجارة او شراء ومولاه غائب يقبل ولو كان المأذون محجورًا او الاقرار بحاله تقبل عليه لا على المولى فيؤاخذ به بعد عتقه ولو كان المولى حاضرًا مع القن ففي الغصب والاتلاف يقضى على المولى وكذا اتلاف امانة وبضاعة يقضى على المولى عند ابي يوسف وعندهما

يقضي

يقضى على القن لا على مولاه فيؤاخذ به بعد عتقه وفي الاقرار لا يقضى على مولاه حضر او غاب في الثالث من الفصولين

وفي الذخيرة ادعى فقاء عين عبد له بابدي القاضي والعبد حي وانكره المدعى عليه تشترط حضرة العبد الا ان يكون العبد ميتًا او صغيرًا لا يعبر عن نفسه فلا تشترط حضرته لو برهن وفي البرذون والحمار وغيرهما لا يشترط حضرة الحيوان في طلب ارش عينه وكذا لو ادعى جرح دابة او خرق ثوب لا يشترط احضارهما لان المدعى في الحقيقة الجزاء الفائت في الخامس عشر من دعوى البزازية في نوع فيما تشترط حضرته وكذا في الثالث من العمادية والثاني والعشرين من المحيط

قال ولو ان المدعى عليه اقر انه فقأ عين العبد وانه عبد هذا المدعي والعبد غائب فانه يقضى بارش العبد له بخلاف فصل البينة في الثاني والعشرين من المحيط وتمامه فيه

ولا تشترط حضرة المولى في صحة دعوى العبد لان له يدًا معتبرة في الخصومات في الثاني من دعوى البزازية في نوع في اثبات اليد

ولا يقبل دعوى استهلاك الوديعة على المحجور حضر مولاه او غاب وكذلك على الصبي عند الثاني لعدم الضمان ولو ادعى على محجور مالا بسبب الاستهلاك والغصب تشترط حضرة المولى ايضا لسماع البينة لان خصم لكونه مؤاخذًا بالفعل بالبيع او الغلاء بخلاف المأذون في الخامس عشر في نوع في الخصم من دعوى البزازية

ادعى على عبد شراء شيء منه او دينا عليه فهو خصم الا ان يبرهن العبد على انه محجور فح لا يكون خصمًا من المحل المزبور

ولو ان رجلا ادعى عبدا في يدي عبد او ادعى دينا عليه او ادعى شراء منه فهو خصم الا ان يقر المدعي انه محجور عليه فلا يجعل منهما خصومة في متفرقات الثاني والعشرين من دعوى المحيط وكذا في التتمة في فصل من يكون خصمًا

ادعى على صبي محجور عليه وله وصي حاضر لا تشترط حضرة الصبي كذا ذكر بلا فصل ظ لو وجب الدين بمباشرة هذا الوصي لا تشترط حضرة الصبي ولو وجب لا بمباشرته كما بخلاف دعوى تشترط احضاره بق ادعى على صبي محجور مالا باهلاك او غصب او قال المدعي لي بينة حاضرة تشترط حضرة الصبي لانه مؤاخذ بافعاله ويحتاج الشهود الى الاشارة لكنه يحضر معه ابوه او وصيه ليؤدي عنه ما ثبت وان لم يكن له اب ووصي وطلب المدعي ان ينصب له القاضي وصيا ينصب لكن تشترط حضرة الصبي لنصب الوصي وقال بعض المتأخرين حضرة الوصي عند الدعاوي تشترط سواء كان الصبي مدعيًا او مدعى عليه والصحيح انه لا تشترط حضرة الاطفال الرضيعة كما ط وفي فش لا تشترط حضرة الصبي لنصب الوصي بل تشترط ان يكون القاضي عالمًا بوجود الصبي وان يكون الصبي في ولايته قال ج هذا دليل على انه لا تشترط حضرة الصبي عند الدعوى والقضاء ولكن المختار انه تشترط حضرته عند الدعوى في الثالث من الفصولين

ويحكم بالارث صح

والصبي المأذون كهو لأن المأذون يقبل الشهادة عليه بما هو من ضمان التجارة ولو كان من اذن له غائبا حمله ذ وفي فش الصبي المأذون لو ادعى على آخر مالا لا يشترط حضرة وصيه
وكذا في ادعى على آخر مالا لا يشترط حضرة مولاه اذ يد القن معتبرة من المحل المزبور
وفي الجامع ادعى على مولى العبد ان عبدك الغائب اخذ مني كذا وسلمه اليك واقر مولى العبد بذلك يؤمر بتسليم المال اليه بخلاف ما اذا تصادقا ان المال وصل اليه من جهة عبد المدعي لاتفاقهما على كونه مودعا من جهة الغائب وهنا اقر بانه اخذه من عبده ولا يتصور ان يكون المولى غاصبا او مودعا لعبده فيكون اخذه على التملك
وقد مر ان كل من يدعي المال في يد في عين فدعوى الملك عليه يصح فصار كما اذا قال ذو اليد لك اشتريته من فلان ولو قال ذو اليد هذا المال اودعنيه عبدك فلان ولا اعلم انه لك ام لا وصدقه المدعي في الايداع وبرهن على انه ماله يحكم له به كما ذكرنا انه يأخذه المالك من عبده لكونه مملوكا له هذا اذا كان الذي في يده من جهة عبده اما اذا كان من جهة عبد المدعي بان اودع العبد الغائب عنده ان غاب او اقرض الغائب وغاب او غصب من عبد الغائب وغاب العبد ثم حضر مولاه فادعى على الغاصب او المودع او المديون لا تسمع بلا حضور العبد عينا كان او دينا سواء اقر بالملك للمدعي اولم يقر اذا ادعى الوصول اليه من جهة عبد المدعي بان قال ان المالك اخذه منك عبدك او اودعه عندي او اقرضه منى او غصبته منه لانهما اتفقا على الوصول من يد العبد وكانت يده يد امانة فلا يجبر على الدفع كما في المسئلة المخمسة اذا صدقه في وصوله اليه من الغائب وقال في الذخيرة المولى لا يملك اخذ وديعة العبد لان له يدا معتبرة في الخصومات هذا اذا لم يعلم المولى انه كسب عبده او مال نفسه اما اذا علم ذلك فله حق الاخذ بلا حضوره وهذا مخالف لرواية الجامع ومثله في العدة في نوع فيمن يشترط حضرته من دعوى البزازية
عبد اودع رجلا وغاب لم يكن لمولاه ان يسترد الوديعة سواء كان العبد مأذونا او محجورا عليه دين اولم يكن قاضيخان من كتاب الوديعة في فصل فيما يضمن المودع
واقعة الفتوى دفع عبد الى عبده ليودعه فلانا ففعل وابق والمودع يقر بانه ملك المولى فعلى ما ذكر في الجامع لا يتمكن من الدعوى لاتفاقهما على وصوله من يد العبد وعلى ما ذكر في الذخيرة يتمكن ووفق بعض الاذكياء بين الروايتين وفصل فقال لو صدقه المودع انه ارسله للايداع يتمكن كما في الذخيرة وان انكر ارساله للايداع لا كما ذكره في الجامع في نوع فيمن يشترط حضرته في ١٥ من دعوى البزازية وكذا في الثالث من الفصولين
وذكر الوتار عبد دفع مال مولاه الى رجل واقر مولاه انه دفع اليه المال عبده ليس له ولاية الاسترداد ولو دفع اليه ذلك الرجل لا يجوز وان انكر دفع العبد اليه وقال انه علي

وبرهن باخذه وان برهن المدعى عليه انه دفعه اليه يندفع دعواه من المحل المزبور
وكذا في الثالث من الفصولين ليس للمالك ان يأخذ وديعة عبده مأذونا ام لا ما لم يحضر ويظهر انه من كسبه لاحتمال ان يكون وديعة في يد العبد فان برهن انه للعبد يدفع اليه من وديعة البزازية قبيل النصف الخامس
ولو كان للعبد الغائب وديعة عند انسان يقر بالايداع وبان العبد ملك المولى هذا او بالغصب من عبده الغائب او بالف عليه من ثمن بيع او قرض من عبده الغائب وطلبه المولى لا يجبر على الدفع لان للعبد يدا معتبرة في الخصومات وان محجورا ولو كانت الالف وديعة مستهلكة او قرضا متلفا او غصبا قيمة مثله للمولى بخلاف الثمن من اوائل دعوى البزازية
وفي المحيط الكتب في بيت المولى شيئا واودعه عند آخر وهلك في يد المودع للمولى ان يضمن المودع لانه ماله اودعه عبده بلا اذنه كمودع الغاصب
وفي الخزانة ادعى على مودع العبد وديعة العبد لا يصح مع ان مال العبد لمولاه لانه ما وصلت الوديعة الا من جهة العبد لا تسمع دعوى مولاه في كتاب المأذون من البزازية
ادعى انه ماله اودعه عنده عبده الغائب لا يسمع وان كان ما اودعه العبد مال المولى كما تقرر في الجامع لاعترافه بالوصول من يد غيره الا اذا قال استهلكها وادعى عليه القيمة ولو قال بعثتها اليك على يده تسمع في الثالث من دعوى البزازية
رجل بعث عمامة الى رفاء ليصلحها بيد تلميذه فانكر الرفاء قبض العمامة والتلميذ قد مات او غاب فادعى صاحب العمامة انه ملكه وصلت اليك بيد فلان لا تسمع هذه الدعوى الا اذا قال استهلكتها وادعى القيمة عليه ولو قال بعثت اليك تسمع وفي الدين لو ادعى المديون انه بعث كذا من الدراهم اليه او قضى فلان دينه بغير امره صح الدعوى ويحلف ولو ادعى عليه قرض الف درهم وقال وصل اليك بعبد فلان وهو مالي لا تسمع الدعوى كما في العين في آخر الثالث من دعوى الخلاصة
دفع الى دلال شيئا للبيع فباعه الدلال من رجل وسلمه اليه وغاب فادعى الآمر على المشتري واقر انه دفع الى فلان ليبيعه ولكنه انكر البيع هل يملك الدعوى لو صدقه ان المأمور دفعه اليه لا يملك الدعوى لتصادقهما على وصوله اليه من جهة الغائب ولو برهن ذو اليد انه اشتراه من وكيله يندفع الدعوى في الثالث من الفصولين وكذا في العمادية
الوكيل بالشراء اذا قبضها فالخصم للشفيع هو لا الموكل وان لم يقبض فالخصم الموكل او الوكيل او البائع او وكيله من دعوى البزازية في نوع فيمن يشترط حضرته
ادعت على آخر قرضا واقامت بينة عليه ثم اقرت قبل القضاء ان القرض ملك زوجها وانا وكيله بالاقراض لا يقضى بهذه البينة لانها قامت على غير خصم لان الوكيل بالاقراض

لیس بخصم فی باب من یشترط حضرته لسماع البینة من قضاء القنیة

ویذکر فی القرض ان المقرض اذا قبضه من مال لنفسه لجواز اقراضه وکالة فیکون سفیرا ومعبرا لا یملک المطالبة بالاداء ویذکر ایضا قبضه وصرفه الی حاجته لیصیر ذلک دینا علیه بالاجماع لان عند ابی یوسف القرض لا یصیر دینا فی ذمة المستقرض الا بصرفه الی حاجته

فصل لا یشترط فی القرض بیان محل الایفاء وتعیین محل العقد فی السادس من الفصولین

قال قضیت دینک بامرک لفلان فانکر کونه مدیون فلان وامره وقضاءه ایضا والدائن غائب فبرهن المامور علی الدین والامر والقضاء یحکم بالکل لان الدائن وان کان غائبا لکن عنه خصم حاضر فان ما یدعی علی الغائب سبب لما یدعی علی الحاضر لانه ما لم یقبض دینه لا یجب له علیه شیء وبینهما اتصال ایضا وهو الامر والاتصال ینتصب خصما فی نوع من المامور بدفع المال لقضاء الدین من وکالة البزازیة

ولو استحق مال المضاربة فلو فیه ربح فالمضارب خصم بقدر حصته ولا یشترط حضرة رب المال فی هذا القدر ولو لا ربح فالخصم رب المال لا المضارب فی الثالث من الفصولین

فی التحلیف

ذکر فی ادب القاضی للخصاف فی باب الیمین اذا قال المدعی لی بینة حاضرة فی المصر لا احبس لکن استحلفه قال ابو حنیفة لا یجیبه القاضی وقال ابو یوسف یجیبه وقول محمد مضطرب تتمة الفتاوی فی فصل فی مسائل الاستحلاف من کتاب الدعوی

وان اراد المدعی تحلیفه بالطلاق او العتاق فی ظاهر الروایة لا یجیبه القاضی الی ذلک لان التحلیف بالطلاق والعتاق او نحو ذلک حرام وبعضهم جوزوا ذلک فی زماننا والصحیح ظاهر الروایة قاضیخان فی باب الیمین من کتاب الدعوی

رجل اراد ان یحلف غیره لیس له ان یحلفه بالطلاق والعتاق والایمان المغلظة ومن المشایخ من رخص ذلک وبه افتی بعض مشایخ سمرقند صیانة لاموال الناس وحقوقهم ومشایخنا لم یجوزوا فان الح المستفتی ینبغی للمفتی ان یفوض الامر الی القاضی قاضیخان فی تحلیف الظلمة من کتاب الایمان

ذکر الامام الاستروشنی فی الفصول ان القاضی اذا حلف المدعی علیه بالطلاق فنکل لا یقضی علیه بالنکول لانه نکل عما هو منهی عنه شرعا نهایة فی فصل کیفیة الیمین من کتاب الدعوی

وفی الخلاصة فی کیفیة الاستحلاف ولو حلفه القاضی بالطلاق ونکل وقضی القاضی لا ینفذ قضاؤه من المحل المزبور قال ابن حاجی سوکند بطلاق دادن شاید

اجابت الخالة زن دعوی زوجیت کند ومرد منکر بود بر قول ابی یوسف ومحمد که مختار در فتوی است چنین سوکند دهد که بالله ما هی بزوجة لک وان کانت هی زوجة

لک

لک وان کانت هی زوجة لک فهی طالق باین من دعوی القاعدیة

وفی الاجناس ان سال المدعی القاضی ان یبعث الی الکنیسة او بیعة لیحلفه هناک فلا باس ان یفعله ان اتهمه غایة البیان فی شرح ولا یحلفون فی بیوت عبادتهم

وتحلیف الاخرس ان یقال علیک عهد الله ومیثاقه ان کان کذا فیشیر نعم ولو حلف بالله کانت اشارته اقرارا بالله تعالی فی انه ای نحو کذا فی دعوی القاعدیة

لو انکر المدعی علیه وقال المدعی لا شهود لی او قال شهودی غیب او مرضی حلف خصمه اما لو قال لی بینة حاضرة فی المصر وطلب یمینه لا یحلف عند ابی حنیفة رحمه جامع الفصولین فی اول الفصل الخامس عشر

لا تحلیف مع وجود البرهان الا فی مسائل الاولی تحلیف مدعی الدین علی المیت اذا برهن فانه یحلف کما وصفنا وهو فی الخلاصة ولا خصوصیة لدعوی الدین بل فی کل موضع یدعی حقا فی الترکة واثبته بالبینة فانه یحلف من غیر طلب خصم انه ما استوفی حقه وهو مثل حقوق الله تعالی یحلف من غیر دعوی کذا فی الولوالجیة ولم ار حکم من ادعی انه دفع للمیت دینه وبرهن هل یحلف وینبغی ان یحلف احتیاطا الثانیة المستحق للمبیع بالبینة للمستحق علیه تحلیفه بالله ما باعه ولا وهبه ولا تصدق به ولا خرجت العین من ملکه بوجه من الوجوه کما فی جامع الفصولین فی فصل الاستحقاق الثالثة تحلیف مدعی الآبق مع البینة بالله انه باق الی ملکک الی الآن لم یخرج ببیع او هبة کما فی انفع فی فتح القدیر بحر رائق فی دعوی کتاب الدعوی

وابو یوسف یستحلف فی اربعة مواضع بدون طلب الخصم الاول فی الرد بالعیب یحلف المشتری بالله ما رضیت بالعیب والثانی یحلف الشفیع بالله ما ابطلت شفعتک والثالث فی المرأة اذا طلبت النفقة حلفت بالله ما طلقک زوجک وما خلف عندک مالا ولا اعطاک نفقة والرابع فی الاستحقاق یحلف المستحق بالله ما بعت ولا وهبت وعندهما لا یحلف بدون طلب الخصم وهذا بناء علی مسئلة تمکین الشاهد وهو علی هذا الخلاف واجمعوا علی ان من ادعی دینا علی المیت یحلف من غیر طلب الوصی والوارث بالله ما استوفیت دینک من المیت ولا من احد اداه الیک عنه ولا قبض لک قابض بامرک ولا ابرأته منه ولا شیئا منه ولا احلت بذلک ولا بشیء منه علی احد ولا عندک به ولا بشیء منه رهن ما فی باب ادب القاضی للخصاف خلاصة فی الفصل السابع من کتاب القضاء

برهن علی ان له کذا علی المیت یحلف علی انه ما استوفاه ولا شیئا منه وان لم یدع الورثة الاستیفاء وفی الفتاوی وان ابی الورثة التحلیف لانه حق المیت بزازیة فی الفصل الرابع من کتاب الدعوی

الخزانة خمسة نفر جاز للقاضی تحلیفهم من غیر طلب المدعی الشفیع اذا طلب الشفعة تحلیفه

قد سبق ذکر هذه المسئلة فی الوکالة

وفی البحر الظاهر ان فی التحلیف

بالسلت الشفعة والمشتري اذا يريد رد المبيع يحلفه ما رضيت بالعيب ورجل ادعى
دينا في التركة يحلفه ما قبضته والمرأة تطلب النفقة من وديعة في يد رجل ورجل
اشترى جارية وثبت ان لها زوجا يحلفه ما علمت ان لها زوجا ثم يقضي له بالرد
مختصر تاتارخانية نقلا من الخامس والعشرين في كتاب الكفالة

ولو ان رجلا ادعى على رجل انه استهلك مالي ولا ادري قدره وطلب التحليف من
القاضي لا يحلفه وكذا لو قال كان هذا شريكي وقد خانني في الربح ولا ادري قدره لا يلتفت
اليه وكذا لو قال المعين ان فلان ابن فلان اوصى لي بشيء ولا ادري قدره واراد تحليف
الوارث لا يجيبه القاضي وكذا المديون اذا قال قضيت ديني ولا ادري كم قضيت
او قال نسيت قدره واراد ان يحلف الطالب لا يلتفت اليه قال شمس الائمة الحلواني
الجهالة كما تمنع قبول البينة تمنع الاستحلاف ايضا الا اذا اتهم القاضي وصي اليتيم
او قيم الوقف ولا يدعي عليه شيئا معلوما فانه يحلف نظرا للوقف واليتيم
تاتارخانية في الخامس والعشرين من ادب القاضي وكذا في الخانية

لا يحلف القاضي على حق مجهول فلو ادعى على شريكه حقا مجهولا لم يحلف الا في مسائل
الاولى اذا اتهم القاضي وصي اليتيم الثانية اذا اتهم متولي الوقف فانه يحلفهما
نظرا لليتيم والوقف كما في دعوى الخانية الثالثة اذا ادعى المودع على المودع
خيانة مطلقة فانه يحلفه كما في القنية الرابعة الرهن المجهول الخامسة في دعوى
الغصب السادسة في دعوى السرقة وهي الست التي تسمع فيها الدعوى بمجهول
فصارت ستا اشباه في كتاب القضاء

عت قال في حال مرضه ليس لي شيء في دار الدنيا ثم مات عن زوجة وبنت وورثة
فللورثة ان يحلفوا زوجته وابنته على انهما لا تعلمان شيئا من تركة المتوفى بطريقه
قنية في باب الاستحلاف من ادب القاضي

رجل ادعى على رجل شيئا من الدراهم والدنانير والعروض والضياع وانكر المدعى
عليه واراد تحليفه قال القاضي يجمع الكل ويحلف يمينا واحدة لان المجلس واحد
فيجعله يمينا واحدة لان فيه قصر المسافة مع حصول المقصود بتمامها نقد
الفتاوى في آخر الباب الثاني عشر من كتاب الدعوى

يحلف القاضي يمينا واحدا في الدعاوى المختلفة وقيل هذا اذا كان السبب متحدا اما اذا
كان متعددا لا بل يحلف على كل واحدة منية المفتي في باب الحبس من القضاء

قال ابو جعفر ان عرف المدعي التعنت يؤمر بجمع الدعاوى وتحليفه مرة وان لم يعرف
لا يكلف جمعها منية المفتي للسجستاني في دعوى متفرقة من كتاب الدعوى

واختلف

اختلف المشايخ في الدين المؤجل والاصح انه لا يحلف قبل حلول الاجل خلاصة في الفصل السابع
من كتاب القضاء رجل ادعى على وارث رجل مالا واخرج صكا باقرار المدعى عليه
بالمال فادعى الوارث ان المقر له قد رد اقراره وطلب يمين المدعي على ذلك كان له ان
يحلفه لانه ادعى عليه ما لو اقر به يبطل دعواه ولو قال الوارث قد اقر لك الميت تلجئة قال
بعضهم له ان يحلفه لانه لو نكل يبطل دعواه ولو ادعى ان المقر كان كاذبا في اقراره وعليه
المستقر فتاوى ائمة خوارزم لكنهم اختلفوا في فصل وهو ما اذا مات المقر ثم ادعى ورثته
الهزل وعدم القبض هل يحلف فبعضهم على انه يحلف وبعضهم على انه لا يحلف
بزازية قبيل الفصل الثالث من الاقرار

ومن المسائل الكثيرة الوقوع انه اقر ثم ادعى انه كاذب في الاقرار فعند ابي حنيفة ومحمد انه
لا يلتفت الى قوله لكن الفتوى على قول ابي يوسف ان المقر له يحلف ان المقر لم يكن كاذبا وكذا
لو ادعى وارث المقر فعند البعض لا يلتفت الى قوله لان حق الورثة لم يكن ثابتا في زمن
الاقرار والاصح التحليف لان الورثة ادعوا امرا لو اقر به المقر له يلزمه فاذا انكر يستحلف
وان كان الدعوى على ورثة المقر له فاليمين عليهم بالعلم انا لا نعلم انه كان كاذبا صدر الشريعة
في الاقرار قبيل باب الاستثناء اقر انه وهبت هذا العين لفلان
وقبضه منه ثم ادعى انه لم يقبضه واني اقررت بالقبض كاذبا وطلب يمين الموهوب له
لا يحلف في قول ابي حنيفة ومحمد ويحلف في قول ابي يوسف تتمة برهانية
في التناقض وتمامه فيه واذا اقر رجل انه وهبت هذا العين لفلان
وقبضه منه ثم ادعى انه لم يقبضه منه واني اقررت بالقبض كاذبا وطلب يمين
الموهوب له ذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده في المزارعة انه لا يحلف الموهوب له
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويحلف في قول ابي يوسف وكذا في كل موضع اذا ادعى انه
كان كاذبا فيما اقر كما لو اقر بقبض الثمن من المشتري وغيره اذا ادعى انه كان كاذبا
في اقراره او اقر الواهب بقبض الهبة ثم ادعى انه كان كاذبا في اقراره واراد
استحلاف المشتري بالله لقد نقدته الثمن او طلب يمين الموهوب له بالله لقد
قبضت الهبة باذن الواهب على قول ابي حنيفة ومحمد ليس له ان يستحلفه وعلى قول ابي يوسف
له ذلك ذكر الخلاف في كتاب الاقرار فاذا كان في المسئلة خلاف ابي يوسف
ثم يفوض ذلك الى رأي القاضي قاضيخان في باب اليمين

البائع اذا اقر بقبض الثمن ثم قال لم اقبض عند الامام الثاني يصدق ويحلف بالله
ليس عليك هذا العذر من الثمن كذا قاله القاضي الامام وهو الاستحسان والقياس
عدم قبوله للتناقض كما لو برهن البائع على انه لم يقبض الثمن بزازية في النوع الثالث من كتاب

اقر بدين وغيره ثم قال كنت كاذبا في اقراري حلف المقر له انه اي المقر لم يكن كاذبا فيه ولست بمبطل في دعواك عليه عند ابي يوسف وهو استحسان وعندهما يؤمر بتسليم المقر به الى المقر له وهو القياس لان الاقرار حجة ملزمة شرعا كالبينة بل اولى لان احتمال الكذب فيه ابعد وجه الاستحسان ان العادة جرت بين الناس انهم اذا ارادوا الاستدانة يكتبون الصك قبل الاخذ ثم يأخذون المال فلا يكون الاقرار دليلا على اعتبار هذه الحالة فيحلف وعليه الفتوى لتغير احوال الناس وكثرة الخداع والخيانات وهو يتضرر والمدعي لا يضره اليمين ان كان صادقا فيصار اليه ذكره الزيلعي درر وغرر في الدعوى قبيل التحالف

رجل اقر لرجل بدين ثم مات فقال وارث الميت كان اقرار تلجئة قالوا يحلف المقر له لقد اقر لك بهذا المال اقرارا صحيحا قاضيخان قبيل فصل ما يكون اقرار الشيء او لشيئين من كتاب الاقرار

ولو ادعت على رجل نكاحا او ادعى على امرأة نكاحا وانكرت هي لا يستحلف عند ابي حنيفة خلافا لهما وكذا لو ادعى على ولي صغيرة انه زوجها اياه وانكر الولي ذلك استحلفه القاضي عندهما لان النكول عندهما اقرار واقرار الولي على وليته بالنكاح صحيح عندهما في الفصل السادس عشر من الفصول العمادية

وذكر الخصاف كان الامام الثاني وغيره من اصحابنا يقولون يحلف في كل نسب لو اقر المدعى عليه لزم كما لو ادعى انه ابوه او ابنه او زوجته او مولاه ولو ادعى انه اخوه او عمه او نحوه لا يحلف الا اذا ادعى حقا في ذمته كالارث بجهته فح يحلف وان نكل يقضى بالمال بزازيه في السابع من ادب القاضي

وان ادعى مالا بنسب بان ادعى ان اباه مات وترك مالا في يد المدعى عليه او ادعى انه زمن والمدعى عليه موسر والمدعى عليه ينكر الاخوة يستحلف المدعى عليه على المال عند الكل لا على النسب فيستحلف بالله ما تعلم له في هذا المال نصيبا كما يدعي فان حلف برئ وان نكل يقضى عليه بالمال ولا يقضى بالنسب قاضيخان في باب اليمين في الدعوى

رجل في يده ضيعة يدعي انه وقف جده على ابيه واولاد ابيه وجاء رجل آخر يدعي انه من اولاد الواقف واراد ان يحلف الذي في يده الضيعة على دعواه اما اصل الوقف فلا يمين فيه لعدم الفائدة وان كان في يده شيء من غلة الوقف فللمدعي ان يستحلفه على نصيبه من الغلة زبدة الفتاوى في الخامس من الدعوى

رجل ادعى كرما في يد رجل فاقر المدعى عليه انه وقف الكرم بشرائطه وليس للمدعي بينة واراد تحليفه ان حلفه ليأخذ الكرم لو نكل لا يحلف وان حلفه ليأخذ القيمة لو نكل يحلف فيض كركي في دعوى الوقف من كتاب الوقف وكذا في العمادية نقلا

عن

عن التجنيس وكذا في الخانية وكذا في البزازية في السابع من الوقف

ولو ادعى عينا واراد التحليف فقال ذو اليد هو لفلان لا يندفع عنه اليمين ما لم يبرهن بخلاف ما لو قال هو لابني الصغير والفرق ان اقراره للغائب توقف على تصديق الغائب فلا يملك الغير بمجرد اقراره فلا يندفع عنه اليمين واما اقراره للصبي فلا يتوقف على تصديق الصبي فيملك الصبي بمجرد اقراره لغيره فلا يفيد تحليفه لان النكول هو كالاقرار وفي موضع آخر لو قال ذو اليد هذا لابني الصغير او قال لفلان يحلف فلو نكل حكم له ثم ينتظر بلوغ الصبي في مسئلة الصبي فان صدق المدعي في دعواه فالامر ماض وان كذبه يؤخذ العين من يده ويدفع الى الصبي ويضمن الاب للمدعي قيمة العين وبعض المشايخ فرقوا بين اقرار للصبي وبين اقرار للغائب كما مر وبعضهم سووا بينهما وقالوا يحلف في الفصلين كما مر دفعا للحيلة في الخامس عشر من الفصولين

رجل وقف ضيعة له على الفقراء في صحته ثم مات فجاء انسان وادعى ان الضيعة له واقر الورثة بذلك لم يبطل الوقف ويضمنون قيمة الضيعة من تركة الميت وان انكر الورثة ذلك فاراد المدعي ان يحلفهم يقال له ان تريد تحليفهم لتأخذ الضيعة ان نكلوا او لتأخذ القيمة ان نكلوا فان قال لآخذ الضيعة فلا يمين عليهم وان قال لآخذ القيمة فله عليهم اليمين منتخب ظهيريه للعيني

ادعى على آخر انه وطئ جاريته وحبلت منه وادعى النقصان بهذا السبب وانكر هو الدخول فله ان يحلفه ولو حلف المدعى عليه فله ان يطلب من القاضي تعزير المدعي ولو اقام المدعي بينة فله قيمة النقصان قنيه في باب الاستحلاف

النوع الثاني فيما يجري فيه الحلف ولا يمين في حد الا في سرقة في حق ضمان المال لا القطع ولا يمين في الاشياء الستة والقول قول المدعى عليه وقالا يحلف في الكل الا اللعان فان نكل يحبس حتى يقر او يحلف ولا يقضى بالنكول لانه بذل او اقرار فهذا كله اذا لم يقصد به المال فان قصد بان ادعت على رجل انه تزوجها وطلقها قبل الدخول ولها عليه نصف المهر يحلف فان نكل يقضى بنصف المهر اجماعا بزازيه في السابع من القضاء

قنيه يحد السرقة لانه لا يستحلف في غيره من الحدود اجماعا ولو كان حد القذف الا اذا تضمن حقا بان علق عتق عبده بالزنا وقال ان زنيت فانت حر وادعى العبد انه قد زنى ولا بينة عليه يستحلف المولى حتى اذا نكل ثبت العتق دون الزنا كذا في الشرح وصحح الحلواني خلافا للسرخسي وهي في الخانية بحر رائق في الدعوى

ادعى على آخر انه قال لي يا فاسق يا زنديق او نحوه مما يجب فيه التعزير او ادعى انه ضربه او لطمه فانكر ولا بينة له يحلفه لانه محض حق العبد فيجري فيه الاستحلاف عقوبة كان او مالا ويجري فيه العفو فان حلف نجا وان نكل عزر ان طلب ذو الحق لانه ثبت بالشبهات ويحلف على الحاصل بالله ما عليك هذا الحق ولا يحلفه على السبب كما اذا ادعى عليه انه خرق ثوبه هذا فانكر لا يحلف على انه ما خرق لجواز انه خرقه ثم ابراه عنه

زين في الفتاوى في التاسع من القضاء

ولو ادعى عليه انه قال له يا فاسق او نحوه لا يحلف بالله ما قلت هذا لكنه يحلف بالله ما له عليك هذا الحق الذي يدعي خلاصه في كيفية الاستحلاف من كتاب الدعوى

ثم في كيفية التحليف في القتل روايتان في رواية يستحلف على الحاصل بالله ما له عليك دم ابنه فلان ولا دم عبده فلان ولا دم فلان وليه ولا قبلك حق بسبب هذا الدم الذي يدعي وفي رواية يحلف على السبب بالله ما قتلت فلان بن فلان ولي هذا عمدا وفيما سوى القتل من القطع والشجة ونحو ذلك يحلف على الحاصل بالله ما له عليك قطع هذا اليد ولا له قبلك حق بسببها وكذلك في الشجاج والجراحات التي يجب فيها القصاص فان حلف بري وان نكل في القتل يقضى عليه بالدية عند ابي يوسف ومحمد وعند ابي حنيفة يحبس حتى يحلف او يقر وان ادعى انه قتل ابنه خطأ او وليا له خطأ او قطع يده او شجه خطأ او ادعى شيئا فيه دية او ارش يستحلف بالله ما للفلان عليك هذا الحق يدعي من الوجه الذي ادعى ولا شيء منه ويسمي الدية والارش عند اليمين لانه مال فيحلف على الحاصل كما في سائر الاموال وقال ابو يوسف كل حق يجب على المدعى عليه كالدية في قتل الخطاء وما اشبه ذلك يحلف على السبب بالله ما قتلت ابن فلان هذا او في الشجة بالله ما شججت هذه الشجة التي يدعي وكل جناية يجب فيها الارش والدية على المدعى عليه يستحلف كما يستحلف في القصاص قاضيخان في باب اليمين وان نكل عن اليمين فيما دون النفس لزمه القصاص وان نكل في النفس حبس حتى يقر او يحلف وقال ابو يوسف ومحمد لزمه الارش فيهما وعلى قول الامام مشى الائمة المصححون

در دعوى تصحيح القدوري للعطلوبغا

في دعوى الدين يحلف بالله ليس له عليك شيء من هذا لا كلا ولا بعضا وفي دعوى العين القائم الحاضر يحلف بالله ليس هذا ملك المدعي وفي الهالك يحلف بالله ليس عليك تسليم العين او تسليم قيمته

في دعوى القاعديه ملخصا

وفي الوديعة يحلف بالله ليس في يدك هذه الوديعة التي يدعي ولا شيء منها ولا له قبلك حق منها لان المدعى عليه لو كان استهلك الوديعة او دل سارقا عليها لا يكون في يده ويكون ضامنا لها فيحلف على ما قلنا قاضيخان في اوايل باب اليمين

على نحو ما

اذا ادعى

اذا ادعى رد الوديعة او هلاكها فانه مدع صورة منكر بوجوب الضمان معنى ولهذا يحلف القاضي اذا ادعى رد الوديعة او هلاكها انه لا يلزمه رد ولا ضمان ولا يحلفه انه رده لان اليمين ابدا يكون على النفي

من دعوى الدرر

قال شمس الائمة الحلواني ينظر الى جواب المدعى عليه ان انكر المدعى عليه الاستقراض والغصب فقال ما استقرضت منه شيئا ولا غصبت منه شيئا يحلف على السبب بالله ما استقرضت وان قال المدعى عليه في الجواب ليس له علي هذا المال الذي يدعي ولا شيء منه قال رحمه الله وهذا احسن الاقاويل عندي وعليه اكثر القضاة قاضيخان في اوايل باب اليمين من الدعوى

ادعى رجل على رجل الف درهم فاقر بها ثم انكر اقراره بها هل يحلف على اقراره بالله ما اقررت بهذا المال اختلف المشايخ فيه وذكر شمس الائمة السرخسي وانما اختلفوا لاختلافهم ان الاقرار هل هو سبب للملك ام لا قاضيخان في باب اليمين

قال

دعوى مال كرد وخط اقرار بيرون آورده است وگواه حاضر نيست ووى منكر است هم مال را وهم اقرار را هل يحلف اجاب على الاقرار لا وعلى المال نعم من دعوى القاعدية

يكى بر يكى دعوى مال ميكرد وگفت كه وى اقرار كرده است ومدعى عليه منكر قاصر سوگندش بر اقرار دهد يا بر حاصل اجاب بعض الشيوخ بر صورت دعوى اقرار لان الاقرار يلزم صدقا او كذبا فلو حلف على الحاصل يكون بارا في صورة الكذب فيذهب حق المقر له اجاب بعضهم بر حاصل لانه ربما ابراه او استوفى المال فلو حلف على الاقرار فنكل فيقضى عليه فيذهب القضاء مرة اخرى واما لو كان هذا دعوى الاقرار بالطلاق والعتاق مما لا يجري فيه الرد والنقض والابراء فيحلف على صورة الاقرار ملخص ما في دعوى القاعدية

ولو ورث رجل عبدا فادعاه رجل ولا بينة له يحلف الوارث على العلم بالله ما تعلم ان هذا عبده ولو وهب لرجل عبدا وقبض او اشترى رجل عبدا فادعى رجل انه عبده ولا بينة للمدعي يستحلف المدعى عليه على البتات والفرق ان الوارث خلف عن الميت والنيابة لا تجري في اليمين فيحلف على البتات كالمورث ولا كذلك المشتري او الموهوب له لانه اصل بنفسه لا نائب عن غيره وفي كل موضع وجبت اليمين على البتات فحلفه القاضي على العلم لا يكون معتبرا واذا نكل على العلم عن اليمين لا يعتبر ذلك النكول ولو وجبت على العلم فحلف على البتات تسقط عنه الحلف على العلم لان البتات اقوى ولو نكل عنه يقضى عليه كذا في المحيط خزانة المفتين في فصل الاستحلاف من كتاب الدعوى

فان اختلفا فقال المدعى عليه الدار في يدي بميراث عن ابي واراد ان يحلف على العلم وقال

المدعي انها وصلت اليه لا بميراث ولي عليه اليمين على البتات كان القول قول المدعي
مع يمينه على علمه بالله ما يعلم انها وصلت اليه بميراث عن ابيه فان حلف المدعي على ذلك
يحلف المدعى عليه على البتات فان ابى المدعي ان يحلف المدعى عليه على العلم قاضيخان
في آخر باب اليمين من الدعوى

ادعى كرما بجهة الارث من ابيه وانكر ذو اليد وقال بل حقي وملكي ورثته من ابي فاذا حلف
ايحلف على العلم ام على البتات اجاب على البتات الا ان يقيم المنكر بينة على انه ورثه من ابيه
فح يحلف على العلم لان اليمين على البتات حق المدعي والمنكر يدعي بطلانه بهذا الحق بالنقل
من غيره فلا يقدر على ذلك من غير حجة من دعوى القاعدية

يكى وارث اندر عيني دعوى تمليك مورث ميكند وآن ديكر را سوكند مى دهند چكونه دهند اجاب
سوكند دهند كه ترا علم نيست كه اين ملك وليست بدين سبب كه دعوى ميكند خانه
كه ترا علم نيست كه پدر اين را بوى بخشيده است من دعوى القاعدية

رجل امر رجلا ان ينفق على اهله عشرة دراهم في كل شهر فقال قد انفقت وكذبه الآمر فاراد
المأمور يمين الآمر يحلف بالله ما تعلم انه انفق على اهلك عشرة دراهم خلاصه
قبيل كتاب القضاء ثم لو وقع الدعوى على فعل المدعى عليه من كل وجه
بان ادعى عليه انك سرقته او غصبته مني يحلف بتاتا ولو وقع الدعوى على فعل الغير
من كل وجه يحلف على العلم حتى لو ادعى على وارث ان اباك اتلفه او سرقه او غصبه مني
يحلف على العلم وهذا مذهبنا قال مح هذا الاصل مستقيم ان التحليف على فعل الغير يكون
على العلم الا في الرد بالعيب تعني ان المشتري لو ادعى ان القن سارق او آبق واثبت اباقه او سرقته
في يد نفسه وادعى اباقه او سرقته في يد البائع يحلف البائع على البتات بالله ما ابق
او ما سرق في يدك وهذا تحليف على فعل الغير وهذا لان البائع ضمن تسليم المبيع سالما
فالتحليف يرجع الى ما ضمن بنفسه فيكون على البتات وزاد البزدوي على هذا الاصل
حرفا وهو ان التحليف على فعل نفسه على البتات وعلى فعل غيره على العلم الا اذا كان
شيئا يتصل به فح يحلف بتاتا وخرج على هذا فصل الرد بعيب لانه مما يتصل به لان
تسليم القن سليما يجب على البائع في اوائل الخامس عشر من الفصولين
وان وقعت الدعوى على فعل المدعى عليه من وجه وعلى فعل الغير من وجه بان قال اشتريت مني
استأجرت مني استقرضت مني فان هذه الافعال فعله وفعل غيره فانها تقوم باثنين
ففي هذه الصور يحلف على البتات وقد قيل ان التحليف على فعل الغير انما يكون على العلم
اذا قال الذي استحلف لا علم لي بذلك فاما اذا قال لي علم بذلك يحلف على البتات
الا ترى ان المودع اذا قال قبض صاحب الوديعة مني فانه يحلف المودع على البتات

وكذا الوكيل بالبيع اذا باع وسلم الى المشتري ثم اقر البائع ان الموكل قبض الثمن
وجحد الموكل فالقول قول الوكيل مع يمينه فاذا حلف برئ المشتري ويحلف الوكيل على البتات
بالله قد قبض الموكل وهذا تحليف على فعل الغير ولكن الوكيل يدعي ان له علما بذلك فانه
قال قبض الموكل الثمن فكان له علم بذلك فيحلف على البتات خزانة المفتين في
فصل الاستحلاف من كتاب الدعوى

باع الوصي عبدا فادعى المشتري عيبا ولا بينة له يحلف الوصي على البتات والوكيل على العلم
لان العبد في يد الوصي فيعلم بالعيب ظاهرا بخلاف الوكيل قنيه في باب الاستحلاف
الوكيل ببيع او بخصومة في رد عيب يحلف بخلاف الوصي اذ الوكيل نائب عن موكله ولو
اقر موكله يصح وكذا نائبه في الفصل الخامس عشر من الفصولين
ولو ادعى دينا في تركة على الوصي لا يحلف الوصي الا اذا كان وارثا وكذا لو ادعى على الصغير
لا يحلف ابوه بزازيه في السابع من ادب القاضي
ولا يستحلف الاب في مال الصبي ولا الوصي في مال اليتيم ولا المتولي للمساجد والاوقاف
في مال المسجد والاوقاف الا اذا ادعى العقد عليهم فح يستحلفون شرح الطحاوي
للاسبيجابي في اول كتاب الدعوى والبينات
دار في يد انسان ادعاها آخر انه غصبها منه فقال المدعى عليه هذه الدار كانت لي دفعتها
على كذا وكذا واراد المدعي تحليفه لا يحلف وعند محمد يحلف وهو المختار بناء على ان
غصب الدار يتحقق عنده والفتوى على قوله خزانة المفتين في كتاب الدعوى
تركة مستغرقة كلها بالدين او اكثرها ادعى وادعى مدع آخر على الميت دينا وعجز عن
اقامة البينة واراد ان يحلف الورثة او اصحاب الديون لا يمين على الغرماء اصلا
وكذا لا يمين على الورثة ان كان كل التركة مستغرقة بالدين محيط برهاني في الحادي
والثلثين في دعوى الدين قال رجل مات وترك الف درهم ولرجل
عليه الف درهم فادعى رجل انها وديعة عند الميت وانكر الورثة والغريم فلا يمين عليهم
لانه لا ينفذ نكولهم ولا يصح اقرارهم لانه لا حق لهم اما الورثة فلان الدين مقدم واما الغريم
فلان حقه ليس في عين التركة ولكنه متعلق بالتركة ولو كان مكان الغريم موصى له بالثلث
يصح اقراره ويبطل حقه من دعوى القاعدية ملخصا عن ابي بكر الاسكاف
في سكة غير نافذة جاء رجل يدعي فيها طريقا وهم ينكرون يجب اليمين عليهم ان لم يكن
فيهم ايتام صغار ووقف فالم يأت واحد منهم بالحلف فان حلف واحد منهم سقط
اليمين على الباقين فان نكل يحلف الباقون وما داموا ينكرون يحلفون وان كان في السكة
صغار او اوقاف فاليمين ساقط في الخامس عشر من قضاء الاتارخانية

وقد ذكرنا انه لا يمين على منكر الوصاية والوكالة وكذا لو ادعى على ميت مالا وقدم وصيه الى الحاكم والوصي ليس بوارث فانكر الوصي لا يمين عليه وكذا الوصي لو خوصم في عيب بعين باعه للصغير لا يستحلف والوكيل بالبيع او الوكيل بالخصومة في الرد بالعيب من جهة المالك يستحلف لان اليمين لرجاء النكول وكذا اقر الوصي صريحا لا يصح فكذا لا يستحلف واما الوكيل فنائب عن الموكل والموكل لو اقر يصح فكذا من قام مقامه من الفصول العمادية قبيل الفصل التاسع عشر

ولو ادعى الوصي عقارا لليتيم فادعى صاحب اليد اقرار الوصي بانه ملك لصاحب اليد وان له بينة على ذلك فهذا لا يخلو اما ان اقام الوصي بينة او لم يقم فان اقام لا يسمع ولا يحلف لانه لا يفيد لان فائدته انما هو امتناع مخاصمته وقد تمت مخاصمته باقامة البينة وان لم يقم تسمع ويحلف لانه يفيد امتناع مخاصمة الوصي فان الوصي لو اقر عيانا بان العقار الذي يدعيه ملك ذي اليد لا تسمع دعواه انه ملك اليتيم فكذا اذا ثبت ذلك بالبينة من دعوى القاعدية

قال ادعى الوصي دينا للميت واقام البينة فادعى المشهود عليه انه اوفاه الميت او الوصي فانكر الوصي هل يحلف اجاب نعم اما اذا ادعى قبض الوصي نفسه فلان ادعى عليه معنى لو اقر به لزمه فاذا انكر يستحلف عليه واما اذا ادعى قبض الميت او اقراره بذلك فلانه ادعى عليه معنى لو اقر به لزمه خاصة اعني تنقطع خصومته فكان التحليف مفيدا فبعد ذلك لو نصب القاضي وصيا او بلغ اليتيم فخاصمه فله ذلك من دعوى القاعدية

ادعى للميت وصيه دينا على آخر فادعى الايفاء حال حيوته وانكره الوصي لا يحلف لما مر من عدم الفائدة ويدفع الدين الى الوصي فان قلت فيه فائدة وان قصر يده قلت اريد بالفائدة وان يكون نكوله كنكول موكله وليس كذلك ولكن لا يخلو عن المناقشة لتحقق الفائدة في الجملة فلم يكف هذا القدر في جواز التحليف جامع الفصولين في احكام الوكالة

وفي النوادر يحلف الصبي المأذون ويقضى عليه بنكوله بمنزلة البالغ وفي اقرار الاصل الصبي التاجر يستحلف والعبد التاجر يستحلف ايضا وذكر الفقيه ابو الليث انه يحلف في قول علمائنا وبه ناخذ الكبير وبه نفتي مختصر تاتارخانية في الخامس والعشرين من القضايا

رجل اتى الى رجل وقال ان فلانا اودع عندك الف درهم وانا وكيله في قبضها منك لم يكن للمدعي ان يحلفه على الوكالة تاتارخانية في الثالث والعشرين من الدعوى

ادعى انك وصي فلان او وكيله ولي عليه كذا فانكر وصايته او وكالته لا يحلف

لو برهن

لو برهن المدعي انه وصي الميت او وكيله يقبل فقد جعل خصما في قبول البينة دون الاستحلاف في الخامس عشر من الفصولين

ادعى الاستصناع على رجل وانكر المستصنع لا يحلف لانه ليس بلازم خلاصة في السابع من القضاء وكذا في البزازية في الرابع منه

رجل استصنع رجلا في شيء ثم اختلفا في المصنوع فقال المستصنع لم تفعل كما امرتك وقال الصانع فعلت قالوا لا يمين فيه لاحدهما على الآخر ولو ادعى الصانع على رجل انك استصنعت الي في كذا وانكر المدعى عليه لا يحلف قاضيخان في باب اليمين

المستصنع اذا قال ليس هذا على الوجه الذي امرتك وادعاه الصانع فلا يحلف ومن ادعى على آخر معنى لو اقر به لا يلزمه فاذا انكر لا يستحلف فصول استروشني في ضمان الصباغ

وفي الزيادات وفي كل موضع لو اقر يلزمه فاذا انكر يستحلف الا في ثلث مسائل الاولى اراد الوكيل بالشراء الرد بعيب فادعى البائع ان الموكل رضي بالعيب ان اقر الوكيل بطل حق الرد ان انكر لا يحلف الثانية ادعى على الآمر رضاه لا يحلف وان اقر يلزم الثالثة الوكيل بقبض الدين ادعى عليه المديون ابراء الموكل الدين وعلم الوكيل به لا يحلف وان اقر يلزم بزازيه في النوع الثاني من الفصل السابع من الدعوى

واذا وكل رجل رجلا بقبض دينه فادعى المديون ان الموكل ابرأه او استوفاه وانكر الوكيل فانه لا يمين عليه اصلا وان كان لو اقر به يبطل حقه في القبض قاعديه

ابرأني عنه ثم اكد عوى لا يسأل المدعي الك بينة في مال فلو برهن يحلف المدعي على البراءة وان لم يبرهن يحلف المدعى عليه اولا على دعواه المال فلو حلف المدعى عليه ترك ولو نكل يحلف المدعي على البراءة ودعوى البراءة اقرار بالمال عند المتأخرين لا عند مشايخنا المتقدمين وهو الاصح قال ظه ينبغي ان يحلف المدعي اولا على البراءة لانه يدعي عليه بطلان دعواه ربما نكل فينقطع الخصومة جامع الفصولين في الفصل العاشر

ولو ادعى المدعى عليه انه ابرأني عن هذه الدعوى ليس له تحليفه انه لم يبرأني عنها اذ المدعي بدعواه استحق الجواب على المدعى عليه والجواب اما اقرار او انكار وقوله ابرأني ليس باقرار ولا انكار فلا يسمع ويقال له اجب خصمك ثم ادع عليه ما شئت وهذا بخلاف ما لو قال ابرأني عن هذا الالف فانه يحلف لان دعوى البراءة عن المال اقرار بوجوبه والاقرار جواب ودعوى الابراء مسقط فيترتب عليه اليمين ومنهم من قال الصحيح انه يحلف على دعوى البراءة عن الدعوى كما يحلف على دعوى التحليف والبه مال مجمع وعليه اكثر قضاة زماننا في الخامس عشر من الفصولين

رجل ادعى على رجل مالا فقال المدعى عليه ابرأتني عن هذه الدعوى فتوهم الحاكم ان هذا اقرار من المدعى عليه بالمال فحلف المدعي على البراءة فحلف

ايحلف المدعى عليه بعد ذلك على المال ام لا قال الخصاف يحلف هكذا قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل ان المدعى عليه يحلف وقوله ابرأني المدعي من الدعوى لا يكون اقرارا
بالمال وكان الواجب على القاضي ان يسأل المدعي الك بينة على المال فان اقام البينة على
المال يحلف المدعي بعد ذلك على البراءة وان لم يكن للمدعي بينة على المال يحلف المدعى عليه
اولا على دعواه المال ودعواه البراءة لا يكون اقرارا بالمال فان حلف المدعى عليه ترك وان نكل
حلف المدعي على البراءة وتوهم القاضي ان هذا اقرار ليس بشيء وقال في هذه مسئلة اختلف فيها
المشايخ قال المتقدمون من اصحابنا دعواه البراءة عن الدعوى لا يكون اقرارا وخالفهم فيها المتأخرون
وقول المتقدمين اصح وقال الشيخ الامام الاجل الاستاد ظهير الدين ينبغي ان لا يحلف
المدعي ولا على البراءة لان المدعى عليه يدعي عليه بطلان الدعوى وربما ينكل فينقطع الخصومة
بينهما فالحاصل ان في المسئلة اختلاف المشايخ — قاضيخان في باب اليمين من الدعوى

سئل عمر علي احمد عن احد الشريكين اذا ادعى على الآخر رأس ماله فاقر بذلك وادعى الايصال
واقام البينة على ذلك وانه ابرأ كل واحد منهما صاحبه وقضى القاضي بذلك ثم ان المدعي
ادعى انك اقررت بعد ذلك انك ربحت كذا وكذا دينارا وانكر المدعى عليه هل له ان
يستحلفه عليه فقال لا يسمع منه وهو من جملة التهاتر وسئل عنها والدي فقال بعد قضاء
القاضي وقع الفراغ لواحد فلا يجري الاستحلاف — تاتارخانية في متفرقات الدعوى

رجل توجه عليه اليمين فقال ان المدعي حلفني في هذه الدعوى عند قاضي بلد كذا وطلب يمين
المدعي على ذلك حلف القاضي بالله ما حلفته فان نكل لا يكون له ان يحلف المدعى عليه وان
حلف كان له ان يحلف المدعى عليه على المال — قاضيخان في باب اليمين من الدعوى

واليمين انما يتوجه على منكر يكون انكاره معتبرا وهو الذي ينكر شيئا يدعى عليه ومما يؤيد
هذا المعنى بعض الاحكام منها ان من اشترى جارية ثم ادعى انها زوجة فلان ويريد الرد
وانكر البائع فاراد يمين البائع لا يستحلف ومنها اذا وكل رجل رجلا بقبض دينه فادعى
المديون ان الموكل ابرأه او استوفى منه دينه وانكر الوكيل فانه لا يمين عليه اصلا
وان كان لو اقر به يبطل حقه في القبض وذلك لما قلنا فاعرف ذلك فانه اصل في
المنكر الذي يستحلف والذي لا يستحلف وذلك راجع المراد من قوله عم واليمين على من انكر
فان معناه على من انكر دعوى مدعي عليه — قاعدية في النكاح

اذا طلب المدعي يمين المدعى عليه في شيء فقال المدعى عليه اخرج كراسة حسابك لانظر
فيه فقال المدعي لا اخرج وطلب من القاضي ان يحلفه قالوا ان امره القاضي بان يخرج فهو حسن
ولا يجبره — قاضيخان في باب اليمين من الدعوى

ولو ان القاضي عرض اليمين على المدعى عليه ثلث مرات فان ابى يحلف ثم قال قبل القضاء

انا احلف

انا احلف يحلفه ولا يقضي عليه بشيء ولو ان القاضي عرض اليمين عليه ثلثا فابى ان يحلف
فقضى عليه بالنكول ثم قال انا احلف لا يلتفت اليه ولا يبطل قضاء القاضي — قاضيخان
في اخر باب اليمين

رجل ادعى على امراة مخدرة او على مريض مالا
وطلب يمين المدعى عليه ذكر الخصاف ان القاضي يبعث امينا او امينين ومعه
شاهدان حتى يستحلف المدعى عليه وذكر في المنتقى فيه خلافا على قول ابي يوسف يبعث امينا
ليحلفه وقال ابو حنيفة لا يبعث فيفوض ذلك الى رأي القاضي فلو ان القاضي بعث
امينا ليحلفه فجاء الامين وقال حلفته لا يقبل قوله الا بشاهد — قاضيخان
في باب اليمين من الدعوى

بعث القاضي امينا او امينين الى المخدرة
لا تخرج ليحلفها فقالا حلفناها لا يقبل الا بشاهدين — بزازية في الاستحلاف من كتاب القضاء

في التهذيب في زماننا لما تعذر التزكية لغلبة الفسق اختار القضاة استحلاف
الشهود كما اختار ابن ابي ليلى لحصول غلبة الظن — تاتارخانية في الرابع والعشرين من الشهادات

طعن المدعى عليه في الشاهد بانه كان ادعاها ورام تحليفه لا يحلف وان برهن تقبل انتهى
فعلى هذا كل طعن يقبل عند البرهان لا يحلف عند عدمه على الشاهد وعلى المدعي وهل يقبل اقرار
الشاهد به ويصير كالبرهان لم اره وينبغي القبول — بحر رائق في الشهادات

م في المنتقى رجل ادعى انه قد بعتك هذا الطيلسان الذي عليك بكذا وانكر ذو اليد
وقال هو لي وانما كنت اودعتك فرددتها علي يحلف كل على دعوى صاحبه ويرد الطيلسان
على الذي يدعي البيع قال يبدأ بيمين المدعى عليه — من متفرقات دعوى التاتارخانية في المجلس

كتاب الاقرار

م ويصح اقرار الرجل باربعة نفر بالولد وشرطه ان يكون المقر له بحال يولد مثله وان لا يكون
المقر له ثابت النسب من الغير وان يصدق المقر له في اقراره اذا كان له عبارة صحيحة و
بالوالدين م ولا يصح اقراره بما عدا هؤلاء نحو العم والاخ والخال وتفسير صحة الاقرار
بما ذكرنا اعتبار الاقرار فيما يلزم المقر والمقر له من الحقوق وفيما يلزم غيرهما حتى انه اذا اقر
بالابن مثلا فالابن المقر له يرث مع سائر ورثة المقر له من المقر وان جحد سائر الورثة
نسبه ويرث ايضا من اصل المقر وهو جد المقر له وان جحد الجد نسبه — في الاقرار من التاتارخانية

ومن اقر بغلام يولد مثله لمثله وليس له نسب معروف انه ابنه وصدقه الغلام
ثبت نسبه منه وان كان مريضا لان النسب مما يلزمه خاصة فيصح اقراره ويجوز اقرار الرجل
بالوالدين والولد والزوجة والمولى لانه اقر بما يلزمه وليس فيه تحميل النسب على الغير ويقبل
اقرار المراة بالوالدين والزوج والمولى لما بينا ولا بد من تصديق المقر له في الجميع ولا يقبل
بالولد لان فيه تحميل النسب على الغير وهو الزوج الا ان يصدقه الزوج او تشهد بولادته

> ادعى انها غير مخدرة وزعم وكيلها انها مخدرة ففي هذه المسئلة تفصيل مذكور في كتبه الاستحلاف من قضاء البزازية منه

> وفي وكالة التاتارخانية يبعث اليها الحاكم ثلثة من العدول يستحلفها احدهم ويشهد الآخران على حلفها منه

> والمعتبر في الصحة وعدم الصحة ذكر في فرائض الاختيار يعني في الاربعة يرث المقر له مع الوارث المعروف ويرث كله في الميراث وفيما وراء الاربعة لا يرث مع الوارث المعروف اما الاقرار فصحيح في نفسه حتى لو لم يبق وارث كان الميراث له لا لبيت المال — في اخر الرابع من اقرار الخلاصة منه

> ولو ان الغلام انما صدقه بعد موته صح تصديقه وثبت نسبه لان النسب لا يبطل بالموت وكذا لو اقر بزوجة ثم مات فصدقته بعد موته كذا في السراجية منه

> ولا بد من تصديق المقر له في الجميع الا في الولد اذا كان لا يعبر عن نفسه كذا في اقرار البحر الرائق منه

> ولو ادعت امراة على رجل انه ابنها لا تثبت الا بشهادة القابلة كذا في العاشر من دعوى الخلاصة

تابلة اقول هذا انما هو في المراة التي يكون لها زوج او معتدة لا يقبل اقرارها بالولد الا بتصديق زوجها واما اذا لم يكن لها زوج او ليست بمعتدة يصح اقرارها بالولد لان فيه الزاما على نفسها دون غيرها فينفذ كذا في حواشي صدر الشريعة ومن اقر بنسب من غير الوالدين نحو الاخ والعم لا يقبل اقراره في النسب لان فيه حمل النسب على الغير وفي بعض حواشي صدر الشريعة اذا كان المقر له عبدا للمقر ثبت نسبه بمجرد الاقرار ولا يشترط التصديق ولو كان عبدا للغير يشترط تصديق مولاه

نقله القنادري في السابع من الاقرار

قلت وههنا مسئلتان مهمتان لا بد من بيانهما احديهما انه لا يقبل اقرار المراة بالولد وهو محمول على ما اذا كان لها زوج معروف فاما اذا لم يكن ينبغي ان يصح اقرارها ذكره في ط عن بعض المشايخ قال عبد الله الضعيف وان كان لها زوج في الحال لكنه لم يكن لها زوج معروف وقت العلوق بهذا الولد المقر به ثبت النسب بدون تصديقه والظاهر ان مراد هؤلاء المشايخ من قولهم ان لم يكن لها زوج معروف ثبت النسب انه اذا لم يكن لها زوج معروف وقت العلوق لانه ح لا يلزم تحميل النسب على الغير واما الثانية هي الاقرار بالمولى ان المراد به مولى العتق او مولى الملك وكلاهما يحتمل ويجوز الاقرار بهما بشرايطهما اما الاول وهو ان يقر بان هذا معتقي قد اعتقني او معتقي قد اعتقته وهذا يصح بثبت شرايط ان لا يكون المعتق من الاصل وان لا يكون له ولاء ثابت من الغير وان يصدقه واما الثاني فان تقر امراة انها امة فلان او رجل انه عبد فلان ولا يعرف حالهما في الرق والحرية وليس لهما مولى معروف وصدقهما المقر له في ذلك يثبت الرق ط من شرح مختصر القدوري

في ش له اب معروف فقال انا ابن فلان اخر لا يسمع لانه لا يقدر على تحويل النسب ولو جهل نسبه فبرهن ان ابنه يقبل فلو برهن المقر له انك ابن فلان آخر يقبل في دفع بينة الابن لان في اثبات نسبه من فلان لانه لا خصم عنه اما بطلان بينة الابن فلانه بينة المقر له يثبت لفلان حق التصديق ولو صدق فلان ثبت نسبه منه في اواخر العاشر من الفصولين

ولو اقرت بابنة ولها بنت معروفة فالمال للابن المعروف لو لا عصبة لها اقول هذا في وفات الزوج ظاهر اما لو لم يكن منكوحة ولا معتدة ينبغي ان يكون المال لهما اذ لا الزام على احد فيثبت نسبها من المقرة فيحقها على

ذكر في الهداية في دعوى النسب في غير الوقيل لا يثبت ابنها ايضا في ٢٩ من الفصولين نقلا عن كتاب

اقر رجل له ابن ان فلانا اخي لا يعتبر اقراره في حق اثبات النسب فلو مات ابنه ثم مات المقر فجميع ماله للمقر له لرضاه بان ياخذ ماله فصار كموصى له بجميع المال

قوله لا يقبل اقراره في النسب يعني لا يثبت نسب المقر له ولا يزاحم الوارث المعروف اما لو لم يكن للمقر وارث معروف تستحق المقر له ميراث المقر ولا يكون لبيت المال المسئلة في اواخر اقرار الخلاصة والبزازية بحيث حسن هذه المسئلة بعد سبع مسائل نقلا عن اواخر العاشر من الفصولين

وفي المجتبى انما ثبت نسبه لو جهل في مولده والا لا وقيل انما يثبت لو اتحد ابوهما ولو اختلفا كلو كان الولد تركيا وعبده هنديا كذا في اواخر العاشر من الفصولين وذكر في العاشر في دعوى المقاصد ان قال لعبده هو ابني ان كان يعبر او كان بالغا يرجع الى تصديقه ان لم يقر بالرق على نفسه لانه حر بحكم الدار فيشترط التصديق اما اذا اقر بالرق على نفسه فهو بمنزلة من لا يعبر حتى لا يشترط التصديق انتهى

ادعى انه مولى فلان ولم يصدقه فلان ثم ادعى انه مولى فلان آخر ثم ادعى انه فانه لم يخرج من ابطال الحق كذا في العاشر من الفصولين

وليس

وليس يشترط صرف المال الى المقر له ان يكون اقراره في حال عدم الوارث ولكن في اي حالة اقر ومات ولم يبق له وارث يكون ذلك للمقر له ولو كان المقر له معروف النسب فقال المقر هذا ابن اخي او ابن عمي ومات ولا وارث فكذا الجواب لما مر من رضاه فيصير في معنى الوصية

في اواخر الفصل العاشر من الفصولين نقلا عن شيخ

وفي شرح الطحاوي قال لآخر انا مولى ابيك اعتق ابوك ابي وامي لم يكن الولاء عبدا للمقر له وكذلك لو قال انا مولى ابيك ولم يقل اعتقني ابوك ولو قال انا مولى ابيك اعتقني فهو مملوك للوارث اذا جحد اعتاق الاب الا ان يأتي المقر ببينة من اتة المفتين

قبيل التدبير من كتاب العتاق

قال اذا سبي صبيان ناعتقا وكبرا فاقر كل واحد منهما ان الآخر اخوه لابيه وامه وصدقهما في ذلك لم يصدقا بخلاف ما اذا كان مع السبي رجل فاعتق ثم ادعى ان الصبي ابنه يثبت نسبه منه فان كان الصبي ممن يعبر عن نفسه او كان بالغا لم يثبت النسب الا بتصديقه وانما يثبت عند التصديق اذا كان محتملا في نفسه ولم يكن الولد معروف النسب من غيره ثم اذا اقرت المراة بولد وصدقها لم يثبت النسب ولكنهما يتوارثان ان لم يكن لها وارث معروف فان شهدت امراة على ذلك وصدقها الولد يثبت نسبه منها وانما شرط تصديق الولد لانه اذا كان مكذبا لها لم يثبت النسب الا بحجة تامة وشهادة المراة الواحدة ليست بحجة تامة وان لم يشهد لها امراة وصدقها زوجها انه منه ثبت النسب منها اما من الزوج باقراره فانه يقر على نفسه واذا ثبت منه ثبت منها تبعا في المبسوط للسرخسي في باب الحميل المملوك والكافر من كتاب الدعوى ملخصا

واما المقر له فان اقرار الرجل على وجهين احدهما اذا كان له وارث معروف فاقر في صحته او في مرضه بابن او بنت فصدقه المقر له وللمقر وارث معروف فان الاقرار جائز ويرثه المقر له مع سائر ورثته وكذلك لو اقر بامراة فصدقته وله ولد والابوان او غيرهم من الورثة فانها ترث معهم وكذلك لو اقر باب او بمولى عتاقة فذلك سواء ولا يجوز اقراره لغير هؤلاء الاربعة واما المراة فكذلك ايضا اقرارها جائز في الاب والزوج ومولى العتاقة وان كان لها ورثة معروفون فان هؤلاء يرثون معهم فاما الابن فاقرارها لا يجوز به والثاني اذا لم يكن للرجل وارث معروف فاقر به لولده او لجده او لجدته او باخيه او لعمه او باخته او لغيرهم ولا يكون له وارث معروف ذو سهم ولا عصبة ولا مولى عتاقة ولا مولى موالاة فان ماله لمن اقر به ممن ذكرنا على درجاتهم من النتف في كتاب الاقرار

ولو نازعا في انه مجهول النسب لم اجد فيه رواية فاقول يحتمل ان يكون القول للمقر له

لم يصدقا في ذلك وكذلك لو كان مع الصبي امراة فاعتقت وادعت انه ابنها صح

يشهد صح

الحميل يحمل النسب على الغير فيعتبر فاعل به

[illegible]

لانه يلزم ان يكون له اب غير المقر وحينئذ ان يكون القول لمن ينكر نسبه من المولى لان الظاهر
ان للعبد نسبا معروفا في مولده كما اشير اليه في كتاب العتق من الكافي وغيره في آخر
العاشر من الفصولين قع قال المعروف النسب انت ولدي لا وارث
لي غيرك فاذا مت فجميع تركتي لك لا يستحق الثلث بطريق الوصية قع جم امرأة
قالت لصبي معروف النسب هذا الصبي ابني واذا مت فجميع ما هو لي فهو له صح من الثلث
وصية مت ينبغي ان يصح في الكل اذ لم يكن لها وارث قال رضي الله عنه جواب قع هو
الصواب لان الميت لم يخرج الكلام مخرج الوصية قنيه في باب الالفاظ التي يصح
بها الوصية لو غصبت جارية فوطئها فولدت منه ثم حضر صاحبها
وادعاها ولابنه له فاقر له بها ذو اليد لم يصدق عليها وعلى ولدها ولكنها يضمن قيمتها
يوم غصبها ولم يضمن الولد خزانة الاكمل وارث معروف اقر لوارث
آخر قاسمه ما بيده على موجب اقراره اذا اقر باستحقاق المال فينفذ في حق المال لا في حق
النسب اذ فيه تحميل النسب على الغير فلو اقر باخر بعده فلو صدقه المقر له الاول اقتسموا
ما بيدهما بحسب ما اقر ولو كذبه فلو دفع الاول بقضاء فلا يضمن فيصير ما دفع كهالك
فيقسم ما بيده بينهما ولو دفع بلا قضاء يجعل المدفوع كباق في يده فيضمن ويدفع
اليه حقه من الكل لانه مختار في التسليم وقد اقر انه سلم لغير حق فيضمن في التاسع
والعشرين من الفصولين نقلا عن خ
الوارث لو كان واحدا فاقر بابن آخر للميت لا يثبت نسبه من الميت خلافا لابي يوسف
والشافعي واجمعوا انه يشاركه في الارث من المحل المذكور نقلا عن مح
جامع الفتاوى جارية ولدت ولدا بعد موت السيد فاقر بعض الورثة انه ابن الميت لم يشركه
في الميراث ولا يثبت النسب وكذلك الاقرار لو كان من اثنين او ثلثة ما دام واحد
يجحد ذلك ولو شهد اثنان ثبت نسبه وجازت الشهادة تاتارخانيه في التاسع
والعشرين من كتاب الاقرار
مات وترك اخوين فاقر احدهما باخ وانكر الاخر فالمقر يعطي الاخ المقر له نصف ما بيده
في قول اصحابنا وعند ابن ابي ليلى يعطيه ثلث ما بيده كذا ص في التاسع والعشرين من الفصولين
اقر ان ما بيده كان لزوجته ورثه عنها وهذا اخوها وانكر الاخ المقر له كونه زوجها قال الامام
الثاني المال بينهما الا ان يبرهن الاخ على بطلان الزوجية وقال محمد رحمه الله المال كله للاخ الا ان يبرهن
الزوج على الزوجية كذا في العمدة بزازيه في العاشر من الدعوى
ادعى بعض الورثة دينا على مورثه فصدقه بعض الورثة وانكر البعض يستوفي الدين
من نصيب من صدقه بعد ان يطرح نصيب المدعي صدق بعض الورثة مدعي الدين يؤخذ

كله

كله من نصيبه عند اصحابنا واختار ابو الليث ان يؤخذ منه بحصته وهو مذهب الشافعي
منية المفتي في دعوى مال الميت وعليه في كتاب الدعوى
ادعى على ميت حقا او شيئا مما كان بيده فاقر الوارث به لزمه في حصته حتى يستغرقها
اذا اقر على نفسه فيصح وبقية الورثة على حقوقهم اذ لم يصح اقراره عليهم كذا ذكره حش
في بق جامع الفصولين في اول التاسع والعشرين
وارثا ميت اقرا بالدين عليه لآخر ولم يعطيا ولم يقض قاض حتى شهدا بدين لرب دين
عنده تقبل ويثبت الدين عليهما وعلى غيرهما ولو قضي عليهما ثم شهدا لم تقبل في عاشر
شهادات فتاوى [illegible]
اقر احد الورثة بالدين قيل يلزمه كله وقيل حصته فقط اذا ادعى رجل دينا على ميت واقر
بعض الورثة به ففي قول اصحابنا يؤخذ من حصة المقر جميع الدين قال الفقيه ابو الليث
هو القياس لكن الاختيار عندي ان يؤخذ منه ما يخصه من الدين وهو قول الشعبي والبصري
وابن ابي ليلى وسفيان الثوري وغيرهم ممن تابعهم وهذا القول ابعد من الضرر وذكر
شمس الائمة الحلواني ايضا قال مشايخنا هاهنا زيادة شيء لا بد ذكره في الكتب وهو ان يقضي
القاضي باقراره اذ بمجرد الاقرار لا يحل الدين في نصيبه بل يحل بقضاء القاضي ويظهر
ذلك بمسئلة ذكرها في الزيادات وهي ان احد الورثة اذا اقر بالدين ثم شهد هو
ورجل ان الدين كان على الميت فانه تقبل شهادة هذا المقر ولو كان الدين يحل في نصيبه
بمجرد اقراره لزم ان لا تقبل شهادته لما فيه من دفع المغرم قال رحمه الله وينبغي ان يحفظ
هذه الزيادة فان فيها فائدة عظيمة كذا في العمادية درر غرر قبيل باب الاستثناء من كتاب الاقرار
خ ينبغي للقاضي ان يسأل المدعى عليه هل مات مورثك فان قال نعم فحينئذ يسأل عن دعوى
المال فلو اقر وكذبه بقية الورثة ولم يقض باقراره حتى شهد هذا الوارث واجنبي به
تقبل ويقضى على جميع الورثة وشهادته بعد الحكم عليه باقراره لا تقبل ولو لم تقم البينة واقر
به الوارث او نكل ففي ظاهر الرواية يأخذ كل الدين من حصة المقر لانه مقر بان الدين مقدم
على ارثه قال ث هو القياس ولكن المختار عندي يلزمه بالحصة وهو قول الشعبي والحسن
البصري ومالك وابن ابي ليلى وسفيان الثوري وغيرهم ممن تابعهم وهذا القول اعدل
وابعد عن الضرر قه ولو برهن لا يأخذ الا بالحصة ذخ قاث يأخذ بالحصة لو ظفر بهم
جملة عند القاضي اما لو ظفر باحدهم يأخذ منه جميع ما في يده في التاسع والعشرين من الفصولين
ورأيت في طريقة لبعض المشايخ احد الورثة اذا اقر بالدين وبعض الورثة غائب
او غصب بعض التركة غاصب يؤخذ جميع الدين من نصيب المقر بالاجماع ولو ثبت الدين
باقرار جميع الورثة ثم غاب بعضهم او غصب بعض التركة غاصب يؤخذ جميع الدين من [illegible]

وكذا في [illegible] اول باب الدعوى من [illegible] منه

وذكرت في المنية في باب شهادة المتهم منه

افتى مولانا ابو السعود على ظاهر الرواية بلزوم اداء كل الدين من حصة المقر منه

كذا في البزازيه في نوع قيام البعض عن البعض في الدعاوى والخصومة منه

والحاصل   استروشنيه في الخامس بعد عشرة اوراق تخمينا

مات الرجل عن ورثة فاقر وارثاه بدين على الميت لرجل ثم شهدا بهذا الدين لذلك الرجل عند القاضي قبل ان يلزم القاضي باقرارهما الدين في حصتهما من التركة تقبل لانه تجرد اقرارهما قبل القضاء عليهما لا يحل الدين في قسطهما وان قضى عليهما باقرارهما ثم شهدا به له على الاخر بشهادتهما لا تقبل لانهما يريدان تحويل بعض ما لزمهما على باقي الورثة فكانت جر مغنم ودفع مغرم

بزازيه في الشهادة على النفي من كتاب الشهادات مكرره

اقر وارثان بان الميت اوصى لفلان وانكر الوارث الثالث ذلك فشهد عليه الوارثان المقران هل تقبل شهادتهما كشهادتهما بالدين ام لا فيه اشكال التي لم توجد فيها رواية منصوصة ولا جواب من المتاخرين فيها في اواخر القنيه

احد الورثة لو اقر بالوصية يؤخذ منه ما يخصه وفائدة ترك ثلث بنين وثلثة الاف فاخذ كل الفا فادعى رجل ان الميت اوصى له بثلث ماله وصدقه احدهم فالقياس ان ياخذ منه ثلثه اخماس ما في يده وهو قول زفر وفي الاستحسان ياخذ ثلث ما في يده لان المقر

وهو قول علمائنا   في التاسع والعشرين من الفصولين نقلا عن فتح

وذكر شمس الاسلام علاء الدين سمرقندي في الجامع الصغير ان المريض مرض الموت اذا اعتق عبدا ورضي به الورثة قبل الموت فالعبد لا يسعى بشيء لو اقر واحد من الورثة ان مورثه اوصى لشخص وكذبه بقية الورثة فانه يقدر نسبة الوصية من نسبة المقر ويرفع اليه من سهمه ذلك القدر ولا يعطى جميع الوصية من سهم المقر بخلاف الدين مثاله لو مات عن ثلث بنين فاقر واحد منهم ان والدهم اوصى لزيد بتسعين درهما فانه يدفع اليه من سهم المقر ثلث التسعين وهو ثلثون درهما وكذا لو اقر اثنان منهم ولم يشهد له او شهدا ولم يعدلا فله ستون درهما وهذا اذا كانت الوصية تخرج من الثلث

وفي منية المفتي اقر احد بنيه بوصية ثلث يعطيه ثلث ما في يده   من تحفة الفوائد

اقر احد ابني ميت له على اخر دين بقبض ابيه نصفه لا شيء له والنصف للاخ ولا يرجع المقر على اخيه بنصف ما قبض وان نقصا ذلك على اشتراكهما في المقبوض منهما لا لو رجع على اخيه لرجع اخوه على الغريم فيرجع الغريم على المقر بقدر ذلك   درر غرر في اقرار المريض ملخصا

قال محمد رجل مات وترك ابنين لا وارث له غيرهما وترك الف درهم على رجل فقال الغريم قد قبض الميت من خمسمائة حال حيوته وصدقه احد الابنين وكذبه الاخر فان للمكذب ان ياخذ من الغريم الخمسمائة الباقية وليس للمصدق ان ياخذ من الغريم شيئا ولو ادعى الغريم ان الميت قبض منه جميع الالف وصدقه احد الابنين في ذلك وكذبه الابن الاخر فللمكذب ان ياخذ من الغريم خمسمائة وليس للمصدق ان يرجع على الغريم

وثبت عليهما وعلى غيرهما من الورثة كذا في منية المفتي في باب شهادات المتهم منه

بلشيء

بلشيء وللغريم ان يحلف المكذب بالله ما تعلم ان اباك قبض مني جميع الالف فان حلف الجاحد واخذ من الغريم خمسمائة وترك الميت الف درهم اخرى سوى ديونه واقتسم الابنان تلك الالف بينهما فللغريم ان يرجع على المصدق وياخذ منه خمسمائة التي ورثها وفي الكافي بعد ان يحلف المكذب بالله ما تعلم ان الميت قبض الكل فان نكل برئ الغريم من كل الدين   تاتارخانيه في الثاني والعشرين في اول نوع من كتاب الاقرار

مات عن ابنين فقال غريمه دفعت الى المورث وصدقه احدهما فان الاخر ياخذ من الغريم نصف الدين ثم المقر يضمنه للغريم اذ قبض نصف الدين تاكد بالقضاء وقبض المورث لم يتاكد فجعل قبض المورث قبضا بغير حق فيصير كان الوارث المقر اقر بالدين في التركة فيطالب به   فصولين في احكام الوكالة من الفصل الرابع والثلثين

وفي اقرار المبسوط اقر الموصى انه استوفى جميع ما للميت على فلان ولم يسم كم هو صح اقراره في براءة الغريم وان قال بعد ذلك انما قبضت منه مائة درهم وقال الغريم كان للميت على الف درهم وقد قبضها الوصي فلا رجوع للوصي على الغريم بشيء لان اقراره باستيفاء جميع ما للميت عليه قد صح فيمنعه ذلك عن مطالبته بشيء بعد ذلك فان قامت البينة ان للميت على الغريم الف درهم او قامت البينة على اقرار الغريم بذلك قبل اشهاد الوصي بالقبض فالوصي ضامن لها لان اقراره بالقبض انصرف الى جميعها فاذا قال بعد ذلك قبضت مائة دراهم كان راجعا عن بعض ما اقر به فلا يصح رجوعه فيصير ضامنا بجحوده   مجمع الفتاوى في فصل اقرار المريض من كتاب الاقرار

ولو اقر الوصي انه قد استوفى جميع ما للميت على فلان وهو مائة درهم فقامت البينة انه كان له عليه مائتا درهم فان الغريم يؤاخذ بالمائة الفاضلة ولا يصدق الوصي على ابطالها لان وجوب المال لها لم يكن بعقد الوصي ولا قول له الا فيما يرجع الى الاستيفاء وقد اقر بان المستوفى مائة درهم موصولا بكلامه وقد ثبت بالبينة ان المال مائتا درهم فكان الغريم مطالبا بالباقي بخلاف ما سبق فان وجوب المال هناك بعقد الوصي ولو اقر الوصي انه قد استوفى ما للميت عند فلان من وديعة او مضاربة او شركة او بضاعة او عارية ثم قال الوصي بعد ذلك انما قبضت مائة درهم وقال المطلوب قبض الوصي الف درهم فقامت البينة على ذلك فالوصي ضامن لذلك كله لان الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة ولو عاينا قبض الوصي الالف ثم جحد قبض ما زاد على المائة كان ضامنا فكذلك اذا ثبت بالبينة وان لم تقم البينة على هذا فالمطلوب غير مصدق على الوصي بل القول قول الوصي في مقدار المقبوض لانه امين فيقبل قوله مع اليمين ولكن لا يرجع الوصي على المطلوب بشيء هنا لانه كان امينا فيما في يده فيقبل قوله في دفعها الى الوصي في براءة نفسه عن الضمان

فهذا هو ظاهر الرواية واما على رواية الامالي يرجع الغريم على المقر كذا في قبض الكل في اواخر الاقرار منه

ولكنه لا ضمان على الوصي ايضا فيه فيرجع الغريم على مقدار الدين غير مقبول في الزام الفضل على الوصي فان اقرار المرء انما يصح على نفسه لا غيره ولكن القول في مقدار المقبوض قول الوصي مع يمينه كذا في البحر عن شرح الطحاوي ملخصا

بخلاف ما تقدم من الدين فانه ضامن لما في ذمته من المبسوط للسرخسي في باب اقرار
الوصي بالقبض ملخصا وتمامه فيه

رجل قال استوفيت جميع مالي على الناس من الدين لا يصح اقراره وكذا لو قال ابرأت
جميع غرمائي لا يصح الا ان يقول قبيلة فلان وهم يحصون فحينئذ يصح اقراره وابراؤه
قاضيخان في فصل القبض والابراء من كتاب الاقرار

ولو مات عن ابنين وكانت التركة الموروثة عبدين فاقتسما ثم اقر الاصغر ان اباهما
اعتق من في يده واقر الاكبر انه اعتق من في يده في صحته وكذبه الاصغر والاقرار منهما
معا يضمن الاكبر للاصغر نصف قيمة من في يده لان القسمة في غير المكيل والموزون
معاوضة وكيت باقرار لعين الحق فكان كل واحد منهما بالقسمة اخذ نصف
عين حقه ونصفه عوضا عما تركه على صاحبه فلما تصادقا على حرية من في يد الاصغر
فقد تصادقا على ان الاكبر اخذ نصف العبد من الاصغر بنصف الحر والمعاوضة بالحر
باطلة فيجب على الاكبر رد نصف العبد الذي كان في يده وقد عجز عن رده لعتقه
فعليه رد قيمته من المحيط للسرخسي في اواخر باب اقرار الوارث والغريم بالدين
على مورثه وبالاستيفاء من كتاب تصرفات المريض والورثة

صبي اقر انه بالغ وقاسم الوصي فان كان مراهقا جازت قسمته ولم يقبل قوله بعده
انه كان غير بالغ وان لم يكن مراهقا وبعلم ان مثله لا يحتلم لم يجز قسمته ولم يقبل قوله
انه بالغ قال الصدر الشهيد في واقعاته وبهذه المسئلة تبين ان بعد ثنتي عشرة سنة
يشترط شرط اخر لصحة الاقرار بالبلوغ وهو ان لا يكون بحال لا يحتلم مثله بل يكون بحال
يحتلم مثله وفي فتاوى ظهير الدين في هذه المسئلة ان لم يكن مراهقا بان كان لا يحتلم مثله
عادة لا يصح اقراره بالبلوغ وقبل ثنتي عشرة سنة لا يصح اقراره بالبلوغ البتة
وبعد ثنتي عشرة سنة ان كان مثله يحتلم عادة يصح عمادية في احكام الصبيان
من الفصل الثالث والثلثين

وفي الفتاوى صبي باع او اشترى وقال انا بالغ ثم قال بعد ذلك انا غير بالغ فان قال
انا بالغ في وقت يبلغ مثله في ذلك الوقت لا يلتفت الى جحوده ووقته اثنتا
عشرة سنة خلاصه في الفصل الحادي عشر من كتاب البيوع

قال لغيره بعت منك هذا العبد بالف درهم وقال الاخر لم اشتر منك فسكت البايع
حتى قال المشتري في ذلك المجلس او بعده بلى قد اشتريته منك بالف درهم فهو جائز قال
وكذلك هذا في النكاح وفي كل شيء يكون لهما فيه حق اذا رجع المنكر الى التصديق ان يصدقه
الاخر في الانكار فهو جائز وكل شيء يكون الحق فيه لواحد مثل الهبة والصدقة والاقرار

لاينفع

لا ينفعه اقراره له بعد انكاره منتخب ظهيرية

ص لو قال لغيره لفلان على الف درهم فقال فلان ما لي عليك شيء برئ المقر مما اقر به لانه
كذبه فيه حتى لو عاد الى التصديق لا يستحق عليه شيئا فان اعاد الاقرار بعد ذلك
فقال بل لك علي الف درهم فقال المقر له اجل هي لي آخذه بها لانه اقرار آخر وصدقه
فيه فيلزمه وكذا لو كان المقر به جارية او عبدا على هذا ولو انكر المقر الاقرار الثاني
وادعاه المقر له واقام بينة عليه لا تسمع ولو اراد تحليفه لا يلتفت اليه للتناقض
بين هذه الدعوى وبين تكذيبه الاقرار الاول وعدم علم القاضي بما يرفع التناقض وهو
رجوع المقر الى اقراره قال استاذنا ينبغي ان تقبل بينة المقر له على المقر بعدما رد
اقراره على اقراره له ثانيا وهو الاشبه بالصواب لانه اذا كان بين رجلين اخذ واعطاء
فاذا قبض احدهما حق صاحبه فاقر انه لا حق له عليه ثم ادعى انه صاحب الحق وثبت اقراره
وشهد عليه يلزم ان لا يفيد الاشهاد فائدته لانه حق لا يسمع منه دعوى الاقرار
بعد اقراره السابق انه لا حق له عليه وانه شنيع بعيد قنية في الاقرار في باب
تكذيب المقر له

الاقرار يصح من غير قبول لكن البطلان يتوقف على الابطال والملك للمقر له يثبت من غير
تصديق وقبول لكن يبطل برده من التتمة في اول الفصل الاول
خزانة الفتاوى

ولو صدق المقر له الاقرار ثم رده لا يصح
في اواخر كتاب القضاء من الاشباه

التصديق اقرار الا في الحدود

قال اعطني الالف التي عليك فقال اصبر لا يكون اقرارا وكذا لو قال سوف تاخذها
من اقرار البزازية في نوع قال غصبت

في الاصل لو قال لغيره هل استقرضت من احد سواي لا ولو قال استقرضت منك
يكون اقرارا كذا في الاقضية وذكر السرخسي ان قوله ما استقرضت من احد سواك اقرار اذا كان
مجيبا لان معناه استقرضتك منك لا من غيرك ولو صرح بقوله استقرضت
منك لا يكون اقرارا ثم قال هذا من اعجب المسائل فان اقراره بفعل الغير اعني قوله
اقرضتني اقرار وبفعل نفسه اعني قوله استقرضت ابتداء لا يكون اقرارا وهذا بمنزلة
ما قالوا في يمين حلف لا يستقرض فطلب من انسان قرضا ولم يقرضه يحنث وهذا
السين للطلب وكل طالب لا يلزم ان يترتب عليه الاتيان والقرض لا يكون قرضا
بلا قبول وفي بعض الفتاوى استقرضت منك ولم تقرضني اقرار اذا وصل وهو الاصح لا
لانه من جانب المستقرض كلفظ الاقراض في جانب المقرض والجواب فيه ما ذكرنا
من اقرار البزازية في اواخر نوع فيما يكون جوابا

لا يكون اقرارا ه

ولو قال آلآخر لي عليك الف درهم فقال الآخر ولي عليك مثلها او قال آلآخر طلقت امراتك او اعتقت عبدك فقال الآخر وانا اعتقت عبدك او طلقت امراتك لا يكون اقرارا وعن محمد اقرار وبه نفتي ولو قال جرا نيز از تو جند مي بايد فلذلك لو قال جرا بار را از تو جند مي بايد لا يكون اقرارا خزانة الفتاوى فيما يكون اقرارا

فع خم ادعى عليه مالا معلوما فقال ستهزئا به الاعراك انكر اليوم فهو اقرار بالمدعى

مت لا بل هو ابلغ في الانكار كما في امان الحربي قال رضي الله عنه تعرف بهذا ان قول المدعى عليه الاعراك اذا لم يكن ستهزئا اقرار بلا خلاف قنية في اجواب الدين يكون اقرارا مع التكرار

نخ ولو قال المدعى عليه في خلال دعوى المال تامنخ بابز اوك او ما يجي فهذا اقرار الا ان يكون على وجه الاستهزاء كب هذا اقرار ان لم يكن على وجه الاستهزاء مت مثله قال ويعرف ذلك بالنغمة كب هذا اقرار فع جي وقعت بين رب المال والمضارب خصومة بعد رجوعه من سفره فقال رب المال خنت باربعين عددا من النوع الفلاني فقال له اخطأت ان كانت مائتين وخمسين عددا فهو اقرار بمائتين وخمسين عددا منه قال مت هذا اذا اخرج الكلام مخرج الجد اما اذا اخرجه مخرج الاستهزاء لم يكن اقرارا ويعرف هذا بالنغمة كما قلنا في الامان الحربي من الحمل المزبور

ادعى على رجل مالا فقال المدعى عليه لرجل الكفل له عني كان ذلك اقرار منه بالمال للمدعي قاضيخان في الكفالة بالمال

طلب الصلح عن الدعوى لا يكون اقرارا وطلب الصلح عن المدعي يكون اقرارا قاضي ظهير مجمع الفتاوى

ابراني عن الدعوى ليس باقرار وابرأني عن هذا المال اقرار خزانة مجمع الفتاوى في فصل في جواب هو اقرار بالدين

طلب الصلح والابراء عن الدعوى لا يكون اقرارا وطلب الصلح والابراء عن المال يكون اقرارا بزازية في الاقرار في الاستثناء وكذا في اخر صلح الذخيرة

ولو قال ابرئني عن هذه الدعوى او صالحني من هذه الدعوى لا يكون اقرارا وكذا في دعوى الدار ولو قال ابرئني من هذه الدار لا يكون اقرارا خلاصة من اقرار مجمع الفتاوى في فصل في جواب هو اقرار بدين

ولو قال اصالحك من حقك يكون اقرارا والبينة الى المقر ولو قال من دعواك لا يكون اقرارا وجيز في باب ما يكون اقرارا وما لا يكون من كتاب الاقرار

ودعوى البراءة اقرار بالمال عند المتاخرين لا عند المتقدمين وهو الاصح فصولين في الحادي عشر قيل لم قتلت فلانا فقال كان هذا في اللوح مكتوبا تلزمه الدية الا ان يعترف بالقتل ولو قال المقدر كائن لا يكون اقرارا من اقرار البزازية في نوع قال غصبت

اقر انه باع عبده من فلان ولم يذكر الثمن ثم جحد صح جحوده لان اقراره بالبيع بغير ثمن باطل قاضيخان قبيل فصل الاستثناء

ادعى بالارث فقال اشتريته من ابيك فهذا اقرار بالملك لانه ادعى تلقي الملك من جهته ولو لم يكن مالكا لما صح تلقي الملك منه فان معنى اشتريته من ابيك ملكني اياه بالبيع والمملك هو المالك ظاهرا او كونه وكيلا خلاف الظاهر من دعوى القاعدية

ادعى دارا في يد غيره فاقر ذو اليد عند القاضي انه اشتراها من المدعي وزعم ان له بينة لا يؤخذ الدار من يده ويدفع الى المدعي باقراره قال محمد في القياس نعم لكنه ادعاها فريده واخذ منه كفيلا واجله ثلثة ايام فان احضر بينة والا قضيت عليه من فصل مسائل التناقض والدفع من كتاب الدعوى من تتمة الفتاوى وكذا في دعاوى البزازية

في يده دار ادعاها رجل فقال اشتريتها منك القياس ان يؤمر بالدفع الى المدعي الا ان يبرهن على الشراء منه وفي الاستحسان يمهل ثلثة ايام بعد التكفيل فان برهن والا سلم الى المدعي وعلى القياس والاستحسان اذا ادعى المديون الايفاء وكان الامام ظهير الدين يفتي فيهما بالقياس من اوائل اقرار البزازية وكذا في اقرار التتمة

ضمن ما يجب للمواجر على المستاجر من الاجرة فهو اقرار بان العاقد مالك للمواجر فليس له ان يدعيه بعده من اوائل اقرار البزازية

رجل قال لغيره اتبع مني عبدك هذا او قال استاجره مني او قال اعرتك داري هذه فقال نعم كان قوله نعم اقرارا له بالملك وكذا لو قال ادفع الي غلة عبدي هذا او اعطني ثوب عبدي هذا فقال نعم فقد اقر بالثوب والعبد له وكذا لو قال افتح باب داري هذه او اسرج دابتي او قال اعطني سرج بغلي او لجام بغلي هذا فقال نعم كان اقرارا قاضيخان في فصل ما يكون اقرارا من كتاب الاقرار

لو اشترى عبدا يعبر عن نفسه وذهب الى منزله وهو ساكت فهذا اقرار منه بالرق والاصل في جنس هذه المسائل ان كل تصرف يشترك في جوازه المملوك والحر كالاجارة والنكاح والخدمة فالانقياد فيه لا يكون اقرارا بالرق ودلالة وكل تصرف يختص جوازه بالممالك ولا يثبت حقا في المحل كالعرض على البيع فكذلك وان اثبت حقا في المحل كالبيع مع التسليم والرهن والدفع بالجناية والهبة فالانقياد فيه اقرار بالرق واذا باع ولم يسلم وهو ساكت ففيه اختلاف المشايخ من شرح الزاهدي

سكوت العبد حالة البيع لا يكون اقرارا منه بالرق وسكوته حال قبض المشتري يكون اقرارا منه مختارات النوازل في العتاق

ولو قال مالي على فلان من الدين لفلان او من الوديعة عند فلان لفلان فهو اقرار وحق القبض للمقر وسلم الى المقر له فان سلم المودع او المديون الى المقر له برئ من اوائل اقرار البزازية

قال لو اقر رجل ان الدين الذي لي على فلان لفلان كان ذلك الدين ملكا لفلان المقر له
ولا يبطل حق قبض المقر فان انكر المديون عند غيبة المقر ان يكون ما عليه لفلان وادعى
المقر له على المديون ذلك المال واحتج باقرار المقر بذلك صحت حجته في حق
استحقاق ذلك المال على المقر وان يقضي القاضي باقرار المقر فقط لان القضاء
بالاقرار على الغائب صحيح ولا يقضي بجواز القبض للمقر له لانه ليس من ضرورة
الملك حق القبض الا يرى ان الثمن ملك الموكل وليس اليه قبضه ولذا قال
في الكتاب ولو دفع الغريم الى المقر له برئ ولا يضمن — قاعديه من الاقرار بقدر
ستة اوراق منه

قال مردي مر يكى را صد درم وام داد بعد از ان
اقرار كرد كه آن صد درم آن فلانست ونكفت مر مديون را كه بوي ده ونه مر
فلان را كه بستان تواند ستاندن آجاب في لان حق القبض كان له ولم يوجد
منه الا الاقرار بالملك وليس من ضرورة الملك حق القبض الا يرى ان ثمن المبيع
الذي باعه الوكيل للموكل وليس للموكل حق القبض فيبقى حق القبض للمقر فاما لو
وضع عينا في يد انسان ثم اقر انه لفلان ثم غاب فلفلان حق القبض من ذلك
الانسان بخلاف الدين — قاعديه في الدعوى

قال اودع عند انسان عينا واقر انه لفلان وغاب ولم يقل ادفع اليه فجاء فلان
هل له ان ياخذ العين من غير رضاه اجاب لا لان هذا اقرار بالملك لفلان لا باليد
اذ لو كان لفلان يد لما ثبت لغيره فيه يد فلما اثبت ذل الثبي يعني تحقق له باليد حتى لو كان
قال غصبته من فلان او اخذته من يد فلان او دفعه الى فلان فان لفلان ان ياخذه من يد
المودع ولو كان قال انه لفلان ولا حق لي فيه كان لفلان ان ياخذه فيجوز ان يكون الملك
لفلان واليد لآخر كالموصى له بالرقبة مع الموصى له بالمنفعة وكمؤاجر الدار مع المستاجر
وكالراهن مع المرتهن ومع العدل وكالمشتري مع البائع قبل القبض والنقد
قاعديه في اواسط الاقرار ملخصا

رجل قال في صحته ان جميع ما هو داخل منزلي لامراتي هذه ثم مات صح اقراره قضاء فان
علمت المراة بسبب من اسباب الملك من بيع او هبة كان لها ذلك والا فبنفس الاقرار
لا تملك — قاضيخان في كتاب الاقرار وذكر في باب ما يبطل دعوى المدعي منفصلا
رجل اقر في صحته ان جميع ما هو داخل منزله لامراته غير ما عليه من الثياب ثم مات وترك
ابنا فقال الابن ان كل ذلك تركة ابي فتى في هذه المسئلة فتوى وحكم اما الفتوى فكل ما علمت
المراة انه صار لها بتمليك الزوج اياها ببيع صحيح او هبة او مهر كانت في سعة من
منعه والاحتجاج بهذا الاقرار وما لم يكن لها ملكا لا يصير لها ملكا بهذا الاقرار فيما بينها

وبين الله

وبين الله تعالى ويكون ذلك تركة الميت واما الحكم اذا شهد الشهود على ذلك الاقرار يحكم
بالاقرار بجميع ما كان في المنزل يوم الاقرار — من الواقعات الحسامي في الاقرار بعلامة النون
وفي النوازل رجل قال جميع ما في يدي او جميع ما يعرف لي او جميع ما ينسب الي فهو لفلان
فهذا اقرار ولو قال ان جميع مالي او جميع ما املكه فهو لفلان يكون هبة لا تجوز الا بالتسليم
انظر ما في البزازيه — خلاصه في الفصل الاول من كتاب الاقرار

قد تقدم هذه المسئلة في التعليق في كتاب الهبة نقلا عن هبة الخانيه

اذا قال كل ما في يدي لفلان فحضر فلان لياخذ ما في يده وادعى ان هذا ايضا داخل في الاقرار
وادعى المقر انه ملكه بعد الاقرار فالقول قول المقر الا ان يبرهن المقر له على قيامه وقت
الاقرار وهذا التفريع على اصل الرواية واما على اختيار مشايخ خوارزم وعليه الفتوى
فهذا الكلام محمول على البر والكرامة فلا تتاتى النزاع — بزازيه في الدفع من الدعوى
ولو قال بناء هذه الدار لي وارضها لفلان كانت الارض والبناء للمقر له واعلم ان ههنا
خمس مسائل احدها ما قلنا الثانية ان يقول ارض هذه الدار لي وبناؤها لفلان الثالثة
ان يقول ارض هذه الدار لفلان وبناؤها لي والرابعة ان يقول ارضها لفلان وبناؤها
لفلان آخر الخامسة ان يقول بناؤها لفلان وارضها لفلان آخر وهذه المسائل
تبتني على اصلين احدهما ان الدعوى قبل الاقرار لا يمنع صحة الاقرار والدعوى بعد الاقرار
لبعض ما دخل تحت الاقرار لا يصح والاصل الثاني ان اقرار الانسان على نفسه جائز وعلى
غيره لا يجوز اذا عرفنا هذا فنقول اذا قال بناء هذه الدار لي وارضها لفلان كان البناء
والارض للمقر له لانه لما قال بناء هذه الدار لي فقد ادعى البناء لنفسه فلما قال وارضها
لفلان فقد حصل مقرا بالبناء للمقر له تبعا للاقرار بالارض لان البناء تبع للارض الا ان الدعوى
قبل الاقرار لا يمنع صحة الاقرار على ما ذكرنا وكذا الجواب في البواقي — من اقرار الظهيرية
لو قال غصبت هذا العبد من فلان ثم قال لا بل من فلان فانه يقضي بالعبد للاول ويقضي للآخر
بقيمة العبد فان دفعه او لم يدفعه حتى قضى القاضي فهو سواء وكذا العارية والوديعة — خزانة
الاكمل في الاقرار

اقر بمال عند شاهدين ثم بمال عند شاهدين
آخرين لو احد بعينه ان المال مقيد بسبب بان كان ثمن الجارية فالمال واحد على كل حال وان اختلف
السبب بان قال في الاول ثمن الجارية وفي الثاني ثمن عبد فمالان على كل حال وان خلا عن السبب
لكنه مقيد بصك واحد فواحد على كل حال سواء كان الاقرار في موطن او موطنين فان كان
الصك مثنى فالواجب مالان على كل حال سواء كان في موطن او موطنين وان اقر بمائة
مطلقا وكتب اقراره في الصك ثم اقر وكتب في صك ثم مالان وان لم يكن ثمة
صك فاقر بمائة واشهد فان في موطنين فمالان عنده ان ادعاهما الطالب وعندهما
مال الا اذا اختلف الاول والثاني في القلة والكثرة وان في موطن فواحد عند الكل

ثم بمائة واشهد صح

وعليه الكرخي وقال الرازي عنده مالان   بزازيه قبيل الثاني من كتاب الاقرار

فان عقد على نفسه صكين كل صك بالف درهم واشهد على ذلك لزمه المالان على كل حال واختلاف الصك يكون بمنزلة اختلاف السبب وان لم يعقد صكا ولكنه اقر مطلقا فان كان اقراره الاول عند غير القاضي بحضرة شاهدين واقراره الثاني عند القاضي يلزمه مال واحد وكذا لو اقر اولا عند القاضي بالف واثبت القاضي ذلك في ديوانه ثم ادعاه الى القاضي في مجلس آخر فاقر بالف وادعى الطالب المالين والمطلوب يدعي انه مال واحد كان القول قول المطلوب وان كان الاقرار عند غير القاضي وكان الاقرار الاول عند القاضي والثاني عند غيره فان كان اشهد على كل اقرار شاهدا واحدا فالمال واحد عند الكل كان ذلك في موطن او موطنين وان اشهد على اقراره الاول شاهدا واحدا وعلى الثاني شاهدين او اكثر في مجلس آخر على قول ابي يوسف ومحمد يكون المال واحدا واختلف المشايخ في قول ابي حنيفة والظاهر عنده يكون المال واحدا ايضا   قاضيخان

في فصل ما يكون اقرارا لشيء او لشيئين

كتب كتابا فيه اقرار بين يدي الشهود فهذا على اقسام الاول ان يكتب ولا يقول شيئا وانه لا يكون اقرارا فلا تحل الشهادة بانه اقرار قال القاضي النسفي ان كتب مصدرا مرسوما وعلم الشاهد حل له الشهادة على اقراره كما لو اقر كذلك وان لم يقل اشهدوا علي به فعلى هذا اذا كتب للغائب على وجه الرسالة اما بعد فعليك كذا يكون اقرارا لان الكتاب من الغائب كالخطاب من الحاضر فيكون متكلما والعامة على خلافه لان الكتابة قد تكون للتجربة وفي حق الاخرس يشترط ان يكون معنونا مصدرا وان لم يكن الى الغائب الثاني كتب وقرأ عند الشهود لهم ان يشهدوا وان لم يقل اشهدوا به علي الثالث ان يقرأ عليه عندهم غيره فيقول الكاتب اشهدوا علي به الرابع ان يكتب عندهم ويقول اشهدوا علي بما فيه كان اقرارا والا فلا   من اقرار البزازيه في نوع الفاظ يذكر ابتداء والاشارة والكتابة وصك الاقرار

ذكر في خزانة الاكمل محالا على فتاوى صاعد

رجل كتب على نفسه بمال معلوم وخطه معلوم بين التجار واهل البلد ثم مات فجاء غريمه يطلب المال من الورثة وعرض خط الميت بحيث عرف الناس خطه حكم بذلك في تركته وقد جرت العادة بين الناس ان مثله حجة [illegible] لسان الحكام في اواخر البيوع

ولو كتب الرجل في صحيفة حقا لفلان على الف درهم ثم اقر انه كتب وانكر المال او شهد الشهود على انه كتب وهو ينكر المال ذكر في الكتاب انه لا يلزمه شيء   قاضيخان

في فصل ما يكون اقرارا وفيه تفصيل لا بد من معرفته

اذا كتب شخص ورقة بخطه ان في ذمته لشخص آخر كذا ثم ادعى عليه فجحد المبلغ واعترف

بخطه

مصدرا اي معنونا وهو ان يكتب في صدره من فلان الى فلان على ما جرت به العادة كذا في اقرار اول باب شتى في الدعوى من الزيلعي منه

وغير مرسوم ان يكتبه على الارض وعلى اللوح والخرقة او كتبه على قرطاس بلا عنوان او غيره لا يستبين فان قال اشهدوا علي بما فيه وسعهم ان يشهدوا بما فيه والا لا كذا في شهادات البزازيه منه

وهذه المسائل مذكورة في اوائل شهادات البزازيه فليراجع اليها منه

بخطه ولم يشهد عليه اجاب اذا كتب على رسم الصكوك يلزمه المال وهو ان يكتب بقوله فلان بن فلان الفلاني ان في ذمته لفلان بن فلان الفلاني كذا كذا فهو اقرار يلزم به وان لم يكتب على هذا الرسم فالقول قوله مع يمينه   قارئ الهداية

شرح مجمع   انكر مالا فقال المدعي انه كتب لي به خطا فانكر المدعى عليه ان يكون خطه فاستكتب فكتب فكان بين الخطين مشابهة تدل على انهما لكاتب واحد لم يحكم عليه لانه لا يكون اعلى حالا من ان قال هذا خطي وانا كتبته ولكن ليس علي هذا المال وثمه القول قوله ولا شيء عليه كذا

جف   ثم قال سد وذكر محمد في كتاب الطلاق انه لو كتب الطلاق على الرسم في شكه وقال لم انو به الطلاق لا يصدق وكذا الاقرار وثمه دليل ما يقول انه لو كتب لا على الرسم   في العاشر من الفصولين

فان جحد الكتاب فبرهن عليه انه كتبه او املاه جاز كما لو ادعى اقراره وجحد بخلاف الحدود والقصاص فان المرسوم فيهما كغير المرسوم لا يكون حجة

بزازيه في اوائل الشهادات

باع الدراهم واخذ الخط بالدنانير فالواجب عليه الدراهم لكن القاضي لا يصدقه وان برهن على ان العقد كان بالدراهم قبل والا حلف القاضي البائع عند الثاني وعليه الفتوى

بزازيه في نوع الرواج من الثالث عشر من كتاب البيوع

رجل باع من آخر عينا بالدراهم واخذ خطا للثمن بالدنانير فالعبرة للعقد لا للخط يعني بينه وبين الله تع اما في الحكم فيطالبه بالدنانير اذا اثبت اقراره بالدنانير فلو اقام المشتري البينة ان العقد بالدراهم لكن اخذ الخط بالدنانير فالقاضي لا يقضي بالدنانير ويقضي بالدراهم ولو لم يكن له بينة هل له ان يحلف بالله عليه دنانير فعند ابي يوسف نعم وعليه الفتوى وقال السرخسي ان مشايخنا افتوا بقول ابي يوسف رحمه الله   من بيوع الخلاصة جميع الفتاوى

اقرت المرأة بدين على نفسها لرجل فصدقها المقر له وكذبها الزوج واراد المقر له ان يحبسها بالدين ويمنعها عن المسافرة يصح اقرارها في قياس قول ابي حنيفة وللمقر له ان يحبسها بالدين ويمنعها عن المسافرة وعلى قولهما لا يصح اقرارها على الزوج ولم يكن للقاضي ان يأمر الخصم بملازمتها   من زيادات قاضيخان في الاقرار

وهذه ثلث مسائل احديها هذه والثانية اقر المؤجر بالدين يصح اقراره عند ابي حنيفة وتفسخ الاجارة وعندهما لا يصح في حق المستأجر وثالثها المحبوس بالدين اقر ببعض ماله لرجل يثق به او لبعض ورثته فهو على الخلاف   قاضيخان في فصل فيما يتعلق الاجارة

ويجوز اقرار المحبوس بالدين لكن يحلف المقر له بالله ما اقر به على وجه التلجئة وهذا قول ابي يوسف واذا اقر المحبوس بالبيع يحلف المشتري انه اشتراه منه شراء صحيحا ودفع الثمن وما كان ذلك تلجئة   تاتارخانيه

[illegible]

ولو اقر برقبة الدار المستاجرة لانسان فانه لا يصح اقراره في حق المستاجر بالاجماع قاعدية فصل بقا

في اقرار المريض

كل مرض صار صاحبه ذا فراش ثم مات عنه حكمه حكم المريض تاتارخانيه في اواخر الثاني والثلثين من الوصايا

حد مرض الموت تكلموا فيه والمختار للفتوى انه اذا كان الغالب منه الموت كان مرض الموت سواء كان صاحب فراش او لم يكن من اواخر اقرار المضمرات

وقال الفضلي المريض ان لا يخرج الى حوايج نفسه وعليه الاعتماد كذا في الخلاصه والمختار انه في كان الغالب منه الموت وان لم يكن صاحب فراش كذا في هبة الذخيرة قهستاني

وقال ابو الليث هو ان لا يقدر ان يصلي قائما وهذا القول احسن وبه ناخذ سراج وهاج في الاقرار

ويعتبر في كونها صاحبة فراش العجز عن المصالح الداخلة وفي حقه العجز عن المصالح الخارجة

والمراة في حالة الطلق كالمريض والمراد به وجع تقترن به انفصال الولد لان المعتبر في مرض الموت ما يتصل به الموت والمرض الذي يتعقبه السكون في حكم الصحة كمرض تعقبه البراء بزازيه في الثامن من كتاب الطلاق

رجل كان يمرض يومين ويصح ثلثة ايام او يمرض يوما ويصح يومين واقر لابنه بدين قال ابو نصر ان اقر بذلك في مرض صح بعده جاز اقراره وان اقر في مرضه الذي الزمه الفراش واتصل بالموت لا يجوز اقراره قاضيخان في فصل ما يكون اقرارا

وفي الخانيه واما المقعد والمفلوج تكلم المشايخ فيه قال محمد بن سلمة ان كان يرجى برؤه بالتداوي فهو بمنزلة المريض وان كان لا يرجى فهو بمنزلة الصحيح وقال ابو جعفر ان كان يزداد كل يوم فهو مريض وان كان يزداد مرة وينقص مرة اخرى ينظر ان مات بعد ذلك بسنة فهو بمنزلة الصحيح وان مات قبل السنة فهو بمنزلة المريض وروى ابن نصر العراقي عن اصحابنا ينظر ان كان يصلي قاعدا فهو بمنزلة الصحيح وان كان يصلي مضطجعا فهو بمنزلة المريض وكذلك صاحب الجرح والوجع الذي لم يجعله صاحب فراش فهو كالصحيح وكذلك المرقون على هذا وبه اخذ بعض المشايخ وبه كان يفتي الصدر الكبير برهان الدين والصدر الشهيد حسام الدين ومن المشايخ من قال اذا خرج للرجم فهو في حكم المريض واذا خرج للقصاص فهو في حكم الصحيح وهذا خلاف ما ذكرنا في مسائل الاصل تاتارخانيه في الفصل العشرين من كتاب الطلاق

المريض الذي اعتقل لسانه لا تعتبر اشارته قاضيخان في فصل ما يكون اقرارا من كتاب الاقرار

فصل مرض الموت يعرف بالدلائل لا بالموت نفسه لانه يحتمل انه مات فجاة فلا بد ص طلق امراته في مرضه ثلثا ثم قتل او مات من مرض اخر وهي في العدة فانها ترثه وان لم يمت

من ذلك المرض وهذا لان مرض الموت ما يكون سببا للموت غالبا وانما يكون كذلك اذا كان متصلا بالموت لا ما يموت منه لان الموت لا يكون من مرض كان لانه يحدث ساعة فساعة ويزداد حتى يموت فلم يكن مرض الموت ما يموت به بل يخاف المريض على نفسه الهلاك منه قنيه في الهبة في المرض

اذا اقر الرجل انه تزوج فلانة بالف درهم في صحته او مرضه فصدقته المراة بعد موته عمل بتصديقها حتى كان لها المهر والميراث فبعد ذلك ان كان اقرار الزوج في مرض موته وكان المهر الذي سمى لها اكثر من مهر مثلها بطل الفضل تاتارخانيه في الاقرار بالنكاح في الفصل التاسع عشر في الاقرار

اذا اقرت انها تزوجت فلانا وصدقها الزوج بعد موتها فعلى قول ابي حنيفة لا يعمل تصديقه حتى لا يرث عنها وقال صاحباه يعمل بتصديقه وكان له الميراث تاتارخانيه في الاقرار

ولو ان الرجل في صحته او مرضه الذي مات فيه اقر انه تزوج فلانة بالف درهم ثم جحد وصدقته المراة في النكاح في حياته او بعد موته فهو جائز ولها الميراث والمهر بقدر مهر المثل ولا يكون لها الزيادة على مهر المثل عند انكار الورثة ولو اقرت امراة في صحة او مرض انها تزوجت فلانا بكذا ثم جحدت فان صدقها الزوج في حياتها ثبت النكاح وجحودها بعد الاقرار باطل وان صدقها الزوج بعد موتها لا يثبت النكاح في قول ابي حنيفة ولا ميراث لها وقال ابو يوسف ومحمد يثبت النكاح تاتارخانيه في الفصل الحادي والعشرين من كتاب الاقرار

اذا اقر بانها ولدت منه في الصحة او في المرض لكن ان كان في الصحة فانها تعتق من جميع المال سواء كان معها ولد او لم يكن وان كان الاقرار في المرض فان كان معها ولد فكذلك الجواب والا فهي ام ولده وحكمها كالمدبر تعتق من ثلث المال كذا في شرح الطحاوي بحر رائق

وفي التتمة سئل والدي عمن اعتق امته ثم اقر ان لها عليه مهرا كذا ولم يقر بنكاحها وهي تدعي بعد وفاته انه تزوجها وان اقراره بالمهر لها بذلك اقرار به فقال لا يكون اقرارا بالنكاح قال رضي الله عنه ولو اقر بولد في يد حرة انه ولده منها وصدقته بذلك فهو ابنهما ويقتضي النكاح الصحيح بينهما والاقرار بالولد بالنكاح والاقرار بالمهر لا يكون اقرارا بالنكاح تاتارخانيه في الحادي والعشرين من كتاب الاقرار

لها مهر معروف واقر في مرض موته بازيد منه او زاد في مهرها او اقر لها بمهر اخر او اقر لها بمهر بعد الابراء لا يلزمه شيء منها ولو كانت له امراة فتزوج اخرى في مرض موته او امراتين في عقدة يصح وان كان مستغنيا باحديهما قنيه في باب اقرار المريض

مريض في لامراته بدين المهر صح اقراره الى مهر المثل فاذا اقر لها بذلك حتى صح الاقرار ثم قامت البينة بعد موته ان المراة وهبت

المهر لزوجها في حال حيوته هبة صحيحة قالوا لا تقبل البينة على الهبة اذا كان
اقرار الزوج لها في المرض بالمهر ثابتا ظهيرية في نوع في القبض والاستيفاء
واقرار المريض من كتاب الاقرار

علك بت مريض اقر لامرأته بصداقها ومات من ساعته واقامت الورثة بينة
على ايصال صداقها اليها في صحته وقبضها بطل حقها في المهر وفي تتمة الصغرى اقر
لامرأته في مرضه بمهر الف درهم وقد تزوجها بالف درهم ومات فاقامت بينة
انها وهبت مهرها لزوجها في حيوته لا تقبل لانه علم كذبها باقرار المتأخر عنها
قنية في باب المتفرقات من الدعوى

ص مريضة اقرت انها وهبت مهرها لزوجها في صحتها ينبغي ان لا يصح لانه وصية
للوارث على ما مر فلم يجز الا ان يصدقه الورثة ولو لمريض دين على وارثه فاقر بقبضه
لم يجز سواء وجب الدين في صحته اولا وعلى المريض دين اولا قصط لمريض وارثان
مات احدهما فاقر انه لي على الميت كذا وقد قبضت في صحتي صح اذ لا تهمة فيه كما لو اقر
لامرأته بمهر يصح الى مهر مثلها كذا افتى خ وقيل لا يصح قفظ مريضة قالت لزوجها
لا مهر لي عليك صح اقرارها وقد مر في كتاب الهبة انه لا يصح ص مريضة اقرت
بقبض مهرها فلو ماتت وهي زوجته او معتدته لم يجز اقرارها والا بان طلقها
قبل دخوله جاز جع لو منكوحة او معتدة لم تصدق في حق غرماء الصحة للتهمة
الا فيما فضل من غرمائها بان يأخذ الزوج من الاقل مما اقرت بقبضه ومن ميراثه فصولين
في كتاب الاقرار في احكام المرضى

د المريضة مرض الموت قالت لا مهر لي على زوجي لا يصح اقرارها وكذلك اذا قالت لم يكن
لي على زوجي مهر لا يصح اقرارها وقد قيل بخلافه والصحيح هو الاول تاتارخانية في الفصل الحادي
والعشرين من كتاب الاقرار لو قالت المرأة في مرض موتها لم يكن
لي على زوجي شيء جاز اقرارها من المحل المزبور في الفصل شنل صط مريض له
على وارثه دين فابرأه قال لم يجز ولو قال لم يكن لي عليه شيء ثم مات جاز اقراره قضاء لا ديانة
ولو قالت مريضة ليس لي على زوجي صداق لا يبرأ عندنا خلافا للشافعي لان سبب المهر
وهو النكاح مقطوع به بخلاف المسئلة الاولى لجواز ان لا يكون عليه دين وفي جنايات
عصام قال المجروح لم يجرحني فلان صح اقراره حتى لو مات ليس للورثة على فلان سبيل
قال صط هذا لو كان الجارح اجنبيا فلو كان وارثا لم يصح جامع الفصولين
في هبة المريض من احكام المرضى

وعلى هذا لو قال المريض لا حق لي على فلان الوارث لم تسمع الدعوى عليه من وارث آخر وهي

الحيلة

الحيلة في ابراء المريض وارثه في مرض موته بخلاف ما اذا قال ابرأته فانه يتوقف كما في
حيل الحاوي القدسي وعلى هذا لو اقر المريض بذلك لاجنبي لا يسمع الدعوى عليه بشيء من الورثة
فكذا اذا اقر لبعض ورثته كما في البزازية وعلى هذا يقع كثيرا ان البنت في مرض موتها تقر
بان الامتعة الفلانية ملك ابيها لا حق لها فيها وقد اجبت فيها مرارا بالصحة ولا
تسمع دعوى زوجها فيها مستندا بما في التاتارخانية من باب اقرار المريض معزيا الى
الى العيون من الاشباه في كتاب الاقرار

خ مريض ابرأ وارثه عن دين له عليه او كفالة وكذا اقراره بقبضه واحتياله على
غيره وجاز ابراؤه الاجنبي عن دين له عليه الا ان يكون الوارث كفيلا عنه فلا يجوز اذ ببرائه
ببراءة الاصيل نور العين في اقرار المريض

واما اقرار المريض بالابراء بان اقر المريض انه كان ابرأ فلانا عن الدين الذي عليه في صحته
لا يجوز لانه لا يملك انشاء الابراء فلا يملك الاقرار به بخلاف الاقرار باستيفاء
الدين لانه اقرار بقبض الدين وانه يملك انشاء القبض فيملك الاخبار عنه بالاقرار
والله اعلم بدايع في اقرار المريض

كذا في جامع الفصولين في اقرار المريض نقلا عن الكافية

ولو اقر باستيفاء دين الصحة في المرض يصح سواء كان عليه دين الصحة او لم يكن اما اذا
اقر باستيفاء دين اداه في المرض لا يصح ان كان عليه دين الصحة وان لم يكن عليه دين
الصحة جاز فيض الكركي في اقرار المريض من كتاب الاقرار

وكذا في الكافية والبزازية

ولو اقر بقبض دين كان له في المرض صدق من الثلث مقاصد في الثالث من كتاب الاقرار
وفي الفتاوى العتابية ولا يصدق في استيفاء ما اداه في المرض لتعلق حق الغرماء وفي حق
الورثة يصدق من الثلث تاتارخانية في اقرار المريض

الاصل في مسائل اقرار المريض باستيفاء الدين انه اذا اقر باستيفائه من غريمه فلو كان الدين
وجب له على الاجنبي في صحته جاز اقراره باستيفائه ولو عليه دين معروف سواء وجب
الدين الذي اقر بقبضه بدلا عما هو مال كثمن او بدلا عما ليس بمال كبدل الصلح عن دم
عمد او المهر ونحوه ولو دينا وجب في مرضه وعليه دين معروف او دين وجب
في مرضه بمعاينة الشهود فلو كان دين اقر بقبضه بدلا عما هو مال لم يجز اقراره
بقبضه ولو بدلا عما ليس بمال جاز اقراره بقبضه ولو عليه دين معروف فصولين
في احكام المرضى في كتاب الاقرار نقلا عن ج

ولو باع المريض عينا من اعيان ماله ثم اقر باستيفاء الثمن صح بجميع ماله تاتارخانية
في انواع الفصل الحادي والعشرين من كتاب الاقرار نقلا عن الحاوي

لو باع في صحته فاقر في مرضه بقبض ثمنه صدق سلم القن اولا ولو باع في مرضه شيئا

كذا ذكره قاضيخان

وقال الخجندي جاز في قدر المعجل لا المؤجل

هبة صحيحة جاز اقرارها بالمهر ولا تقبل البينة على الهبة كذا في التاتارخانية في اقرار المريض لوارثه

باكثر من قيمته فاقر بقبض ثمنه لم يصدق وقيل للمشتري اد ثمنه مرة اخرى او انقض البيع
في قول ابي يوسف وفي قول محمد يؤدي قدر قيمته او ينقض البيع جامع الفصولين في كتاب
الاقرار في احكام المرض اقر في مرض موته انه باع عبده من فلان
وقبض الثمن في صحته وصدقه المشتري فيه صدق في البيع لا في قبض الثمن الا في الثلث
بزازية في الثالث من كتاب الاقرار وكذا في الخلاصة
مريض اقر ببيع قنه في صحته والقن في يده او بيد المشتري وبقبض ثمنه لم يصدق
في قبض ثمنه الا ان مات القن قبل مرضه من جامع الفصولين في كتاب الاقرار
من احكام المرض القنادر العتابيه ولو كان في يد المريض عبد
فاقر انه باعه من فلان في صحته وقبض الثمن لا يصدق في الاسناد ويكون الثمن و
المرض فلا يصدق في قبضه في حق الغرماء ويقال للمشتري ادفع الثمن مرة اخرى او انقض
البيع ان كان العبد قائما في يد المشتري او في يد البائع الا اذا عرف موت العبد قبل
مرض البائع ولو عرف ان البيع كان في الصحة صدق في استيفاء الثمن سوا كان
بالثمن رهن او لم يكن تاتارخانيه في اقرار المريض
ولو كاتب في مرضه ولا مال له غيره ثم اقر باستيفاء بدل الكتابة جاز من الثلث
ويسعى في ثلثي قيمته بخلاف ما لو باع عينا له من اجنبي في مرضه ثم اقر باستيفاء ثمنه
حيث يصح من جميع المال ذكره في القنية واحال الى الباب الرابع من اقرار الجامع جواهر
الفتاوى في السادس من الاقرار وكذا في منية المفتي في اقرار المريض
رجل كاتب عبدا له في صحته على الف درهم ثم مرض ولا مال له غيره وعليه ديون كثيرة فاقر
باستيفاء فهو مصدق وهذا بخلاف ما اذا باع عبدا من وارثه في صحته ثم اقر باستيفاء
الثمن في المرض فانه لا يصح مقاصد في الثالث من الاقرار
اقر في مرض موته ان هذه البقرة صداق امراته لا يصح في حق تعيين البقرة صداقها
قنيه في باب اقرار المريض من كتاب الاقرار
ص اقر في مرضه بتعين بعينه لامراته ثم خرج فلو صدقه الورثة بطل عتقه ولو كذبوه عتق
من الثلث كذا ص هذا باطلاقه يدل على ان المريض لو اقر لوارثه بعين وصدقه بقية
الورثة في حياته فلا حاجة الى التصديق بعد موته بخلاف الوصية بما زاد على الثلث فانه
لا ينفذ الا باجازة الورثة بعد موت الموصي مريض اقر لوارثه بدين فصدقه الورثة
اجاب بم يكفي تصديقهم في حياته بلا حاجة الى التصديق بعد موته فصولين في كتاب
العتق من احكام المرض واقرار المريض لوارث لا يصح الا ان يصدقه
بقية الورثة بعد موت المريض حتى لو اجازوا قبل موته لا يعتبر اجازتهم ولهم ان يرجعوا

خزانة

خزانة المفتين في كتاب الاقرار
وفي اقرار الزيادات اقرار المريض لوارثه بدين لا يجوز ولو بوديعة مستهلكة يجوز
من المحل المذكور اقرار المريض للوارث لا يجوز حكاية ولا ابتداء
واقراره للاجنبي يجوز حكاية من جميع المال وابتداء من ثلث المال من الفصول
العمادية المريض اذا اقر لوارثه ولاجنبي فالاقرار
باطل اصلا سواء صدق الاجنبي الشركة او كذب في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال
محمد الاقرار للاجنبي جائز اذا كذب بالشركة واما اذا صدق فهو باطل في حق الكل
لانه ما من جزء ياخذ الا ويشاركه الوارث فلا يمكن التصحيح واذا كذب لم يثبت
الشركة فيصح في حق الاجنبي وابو حنيفة وابو يوسف يقولان بان الاقرار اخبار عن كل
كائن ولا يمكن تنفيذه على خلاف الوجه الذي اقر لانه لا يبقى اخبارا فاذا افاد
شركا لا يمكن التنفيذ في غير مشترك فبطل الكل قاعدية في الاقرار
واذا اقر الرجل في مرض موته بدين لغير وارث وان احاط ذلك بماله واذا اقر بدين
ثم بدين ثم مات في مرضه تحاصا وصل ام فصل ولو اقر بدين ثم بوديعة تحاصا وعلى
العكس الوديعة اولى ولو استقرض في مرض موته او اشترى شيئا وعاين الشهود او
غصب فانه يحاص غرماء الصحة من اقرار خزانة المفتين
عليه دين واقر في مرضه بدين او بعين في يده مضمونة او لا كمضاربة او امانة او غصب
او نحوه يقدم دين الصحة فالفاضل يصرف الى غرماء المرض جامع الفصولين في كتاب
الاقرار من احكام المرض اقر الصحيح بعبد في يده ابنه لفلان
ثم مات الاب والابن مريض فانه يعتبر خروج العبد من ثلث المال لان اقراره متردد
بين ان يموت الابن اولا فيبطل وبين ان يموت الاب اولا فيصح فصار كالاقرار المبتدأ
في المرض قال استاذنا فهذا كالتنصيص على ان المريض اذا اقر بعين في يده لاجنبي فانما يصح اقراره
من جميع المال اذا لم يكن تملكه اياها في حال مرضه معلوما حتى امكن جعل اقراره اظهارا فاما اذا
علم تملكه في حال مرضه فاقراره به لا يصح الا من ثلث ماله وانه حسن من حيث المعنى قنيه
في باب اقرار المريض من كتاب الاقرار
مريض اقر لاجنبي ثم مات المقر له ثم مات المريض ووارث الاجنبي المقر له من ورثة المريض
لا يجوز ذلك الاقرار في قول ابي يوسف الاول وجاز في قوله الآخر وهو قول محمد وهو كما
لو اقر المريض بعبد في يده انه لفلان الاجنبي وقال الاجنبي هو لفلان وارث المريض لم يكن
له فيه حق على قول ابي يوسف الاول واقرار المريض باطل وعلى قوله الآخر اقراره صحيح
من الفصول العمادية في اقرار المريض

ولغير اقرار المريض لغير وارثه يوم موته غير وارث واقرار من مأذون في مرض موله فصيح

في اول كتاب الوصايا في احكام المرض

فصل المعتبر في اقرار المريض لوارثه كونه وارثا او غير وارث يوم اقر لا يوم مات لكن بشرط ان يستمر كون المقر له قائما وقت اقرار وقد ورث المقر له وارثا للمقر يوم اقر بان كان سبب الوراثة بينهما قائما وقت اقرار وقد ورث المقر له بالسبب القائم بينهما وقت اقرار لم يكن الاقرار اقرارا للوارث فلا يصح لو كان المقر مريضا وان لم يرث بالسبب القائم بينهما وقت الاقرار اقرارا للوارث وعن هذا قالوا ان المريض اذا اقر لمجال يرث بالبنوة القائمة يوم اقر فلو مات قبل المقر له يصح جامع الفصولين في كتاب الاقرار من احكام المرض

اقر لابنه وهو قن ثم عتق فمات الاب جاز لانه للمولى لا للقن بخلاف الوصية لابنه وهو قن ثم عتق فانها تبطل لانها للابن اقر لاخيه وله ابن ثم مات الابن فورثه الاخ لم يجز اقرار لوجود الاخوة يوم اقر ولو اوصى لاجنبية ثم تزوجها فمات لم يجز الوصية لنفاذها عند موته وهي ترشح من المحل المزبور

وفي الاصل لو اقر المريض بدين لوارثه فلم يمت حتى صار غير وارث صح صورته اقر لاخيه بدين ثم ولد له ابن ولو اقر لغير وارث ثم صار وارثا عند الموت ان كان بسبب القرابة لم يصح صورته اقر لابن كافر فاسلم عند موته ولو كان لمولى الموالاة او لاجنبية فصارت زوجته لم يبطل اقراره بخلاف مالو وهب لها في مرض موته او اوصى لها بوصية ثم تزوجها ثم مات انه تبطل الهبة والوصية خلاصه في الفصل الرابع من الاقرار

كتاب الصلح والابراء

ومن المسائل المهمة انه هل يشترط لصحة الصلح صحة الدعوى ام لا فبعض الناس يقولون يشترط لكن هذا غير صحيح لانه اذا ادعى حقا مجهولا في دار فصولح على شيء يصح الصلح على ما مر في باب الحقوق والاستحقاق ولا شك ان دعوى الحق المجهول دعوى غير صحيحة وفي الذخيرة مسائل تؤيد ما قلنا صدر الشريعة قبيل كتاب المضاربة

قال هل يصح الصلح عن دعوى فاسدة اجاب ان كان عن دعوى فاسدة الاصل نحو ان يدعي اخو الميت الميراث وللميت ابن فصالحه على شيء لا وان كان عن دعوى فاسدة الوصف نحو ان يكون فيها خلل وقصور نعم من جنس القاعدية معربا وفيه الصلح عن انكار عن دعوى فاسدة لا يصح وفي مختصر القدوري صالح عن دعوى حق الشرب او حق الشفعة او حق وضع الجذوع ونحوه لا يجوز افتداء اليمين لانه لا يجوز شراؤه قصدا والاصح انه يجوز لان الاصل انه متى توجهت اليمين نحو شخص في اي حق كان فافتدى اليمين بدراهم يجوز واما اذا ادعى تعزيرا بان قال كفرني او ضللني او رماني ببود ونحوه حتى توجهت

اليمين

اليمين نحوه فافتداها بدراهم يجوز على الاصح وفي الفصل الثلثين من جامع الفصولين عن مجمع النوازل وفي صلح الجواهر عن فتاوى شيخ الاسلام عطا بن حمزة الصلح عن انكار بعد دعوى فاسدة لا يجوز ولا بد لصحة الصلح عن انكار من صحة الدعوى اذ المدعي يأخذ ما يأخذ في حق نفسه بدلا عما يدعي او عن ما يدعي فلا بد من صحة الدعوى حتى يثبت في حقه وفي شرح قاضي ظهير اختلف المشايخ في جوازه والذي استقر عليه فتوى ائمة خوارزم ان الصلح عن دعوى فاسدة لا يمكن تصحيحها لا يصح والذي يمكن تصحيحها كما اذا ترك ذكر الحد او غلط في احد الحدود يصح ذكره في البزازية وفي عدة المفتين ومجمع الفتاوى لكل منهما فسخ الصلح الفاسد وفي القنية فساد الدعوى على وجهين اما لمعنى في المدعي على وجه لا يسمع فيه اصلا كالمناقضة فيه ونحوها واما لترك المدعي في دعواه شيئا يمكن تداركه وبعده على وجه الصحة كدعوى المنقول قبل احضاره ودعوى العقار اذا لم يذكر حدوده وانما لا يصح الصلح اذا كان فساد الدعوى لمعنى في نفس الامر اما لترك المدعي شرطا من شرائط صحته يصح هذا اشار اليه في شرح بكر خواهر زاده فيمن ادعى امة فقالت انا حرة فصالحها منه جاز فان اقامت بينة على انها حرة الاصل او اعتقها المصالح عام اول وهو يملكها بطل الصلح لانه ظهر فساد الدعوى لمعنى في نفس الامر وهي حرية الاصل او مناقضة المدعي في دعواه بعد ظهور اقراره على الاعتاق ولو اقامت بينة انها كانت امة فلان اعتقها عام اول وهو يملكها لا يبطل الصلح لانه يمكن تصحيح دعوى المدعي وقت الصلح بان يقول فلان الذي اعتقك كان غاصبا غاصبا منه حتى لو اقام بينة على هذا تسمع بينته وفي الخلاصة ادعى مالا فصالحه ثم ظهر ان لا شيء عليه بطل الصلح ويسترد البدل في مجموعة دده افندي اذا ادعى على انسان مالا او حقا في شيء فصالحه على مال ثم تبين انه لم يكن له ذلك المال من ذخيرة في الفصل الثالث من كتاب الصلح

ومن لعب صلح بعدما كان ينكر اقر فذلك الصلح لا يتغير صورة المسئلة لو ادعى شخص على شخص لشيء فانكره ثم صالحه بعد ذلك على شيء ثم بعد الصلح اقر بما كان ادعى عليه فلا يتغير ذلك الصلح بهذا الاقرار بعدما انكر شرح الوهبانية للمصنف في الصلح

ادعى شيئا فانكر ثم صالح ثم اقر انه كان محقا في دعواه فالصلح ماض وهو اثم في الجحود لكونه كاذبا فيه ظالما لكن الصلح من المدعي اسقاط لحقه بعوض وقد تبين ان جحود الخصم لا يمنع صحة الاسقاط من المسقط بغير عوض الا يرى ان الطالب لو ابرأ المديون وهو جاحد كان ابراؤه صحيحا فكذلك جحوده لا يمنع صحة الاسقاط بعوض وهذا لان الاسقاط تصرف من المسقط في حق نفسه خاصة فالمسقط يتلاشى ولا يجعل

في ملك احد وفي الفصل الثاني من جامع الفصولين الصلح عن انكار كصلح عن اقرار ان رجع الى تصديق المدعي او برهن المدعي عليه وفيه ايضا عن المحيط الصلح عن انكار صلح عن الدعوى فلم يكن اسقاطا من مجموعة دده افندي

ادعى عليه الفا فانكر واعطى نصفها ولم يقل شيئا ثم اراد المدعى عليه استرداده ان ذلك وان كان مكان النقد عرض لا يملك الاسترداد فالحاصل ان كل ما للمدعي حق الاخذ يتمكن من استرداده المدعى عليه ما لم يذكر لفظ الصلح او يدل القرينة عليه لانه في زعم المدعي انه اخذ حقه لا يكون صلحا و لا يتمكن المدعي اخذه كالعرض يكون صلحا بالتعاطي بزازيه

قبيل الثالث من كتاب الصلح

وذكر في صلح الذخيرة الصلح على اربعة انواع اما ان يقع عن معلوم على معلوم كما لو ادعى حقا معلوما في دار في يد رجل فصالحه المدعى عليه على مال معلوم جاز الصلح واما ان وقع عن مجهول على معلوم وقد كان المصالح عنه بحيث يحتاج الى التسليم لا يجوز كما لو ادعى حقا في دار في يد رجل ولم يسمه فاصطلحا على ان يعطيه المدعي مالا معلوما ليسلم المدعى عليه الى المدعي ما ادعاه انه لا يجوز ولو كان المصالح عنه بحيث لا يحتاج الى التسليم بان اصطلحا في هذه الصورة على ان يعطي المدعى عليه مالا معلوما للمدعي ليترك الدعوى فهو جائز واما ان وقع عن مجهول على مجهول وانه على وجهين ايضا ان كان لا يحتاج فيه الى التسليم والتسلم بان ادعى رجل في دار حقا ولم يسمه وادعى المدعى عليه حقا في ارض في يد المدعي ولم يسمه فاصطلحا على ان يترك كل واحد منهما دعواه جاز هذا وان احتاج فيه الى التسليم والتسلم بان اصطلحا على ان يدفع احدهما مالا من عند نفسه ولم يبينه على ان يترك الآخر دعواه او على ان يسلم ما ادعاه الآخر لا يجوز واما اذا وقع عن معلوم على مجهول فهو على وجهين ان احتيج فيه الى التسليم والتسلم لا يجوز والا فيجوز والاصل فيه ان الجهالة انما تفسد العقد اذا افضت الى المنازعة المانعة من التسليم والتسلم فكل موضع لا يحتاج فيه الى التسليم والتسلم فالجهالة لا تفضي الى تلك المنازعة فلا تمنع جواز الصلح وكل موضع يحتاج فيه الى التسليم والتسلم فالجهالة تمنع جواز الصلح

في السادس والثلاثين من فصول النسفي

واذا ادعى رجل ممرا في دار او مسيلا في سطح او شربا في نهر فاقر ثم صالحه على شيء معلوم واخذه فان ذلك جائز عند ابي حنيفة واصحابه جواهر الفقه في الصلح

قنية ظم ادعى عليه فسخ البيع بعد قبض المبيع فصولح عن دعواه على دنانير لم يصح حتى لو وجد البينة بعد الصلح يسمع قنية في الصلح

الصلح عن الشفعة باطل وتبطل الشفعة وفي الكفالة بالنفس روايتان في بطلان الكفالة

وفي رواية

في رواية ابي حفص تبطل وبه يفتى بزازيه في نوع فيما يتعلق بالصلح

الكفيل بالنفس اذا صالح قيل لا يصح وقيل يصح وبه يفتى مؤيد زاده عن الخلاصة وكذا في رجل طلق امرأته ثم صالحته من نفقة عدتها بالشهور جاز الصلح وان كانت عدتها بالحيض لم يجز

نوع في الصلح عن دعوى النكاح

ادعى نكاح امرأة بيد آخر تقول انا للذي بيده فصالحها المدعي عن دعواه على مال يصح ويكون خلعا لو كان بلفظ البراءة **خ** ادعى نكاحها وهي تنكر فصالحته على مال ليترك دعواه جاز خلعا في جانبه بناء على زعمه وبذلا للمال لدفع الخصومة في جانبها ولو ادعت المرأة نكاحه فصالحها على مال لم يجز **واقعه** ادعى نكاحها فاختلعت مع انكارها هل يصح الخلع وهل لها ان ترجع بما دفعت ما مر في الصلح من انه خلع في زعمه يشير الى انه يجوز وقال بعضهم ينبغي ان لا يصح الخلع اذ النكاح لم يثبت فكيف يصح الخلع ولها ان ترجع بما دفعت لا خذه بغير حق بخلاف الصلح اذ الصلح عن دعوى النكاح يجوز بخلاف الخلع **فش** ادعى نكاحها وانكرت وقد تزوجت بآخر فاختلعت مع المدعي لا يحتاج زوجها الى تجديد العقد ولا الى العدة من المدعي ولم يصح هذا الخلع لما مر واقدامها على الاختلاع وان جعل كاقرار بنكاح لكنه لا يصح في حق الزوج فبطل الخلع ولان اقدامها على الخلع انما يصير اقرارا بنكاح لو لم تصرح بخلافه وههنا صرحت بانكار النكاح فلا حكم للدلالة مع التصريح **فد** مردي زني دعوى كرد صلح كردند على ان يختلع من المدعي لم يجز هذا الصلح **بس** ادعى نكاحها فانكرت فصالحها على مائة على ان تقر بذلك فاقرت جاز اقرارها ولزم المال وهذا الاقرار كانشاء النكاح اذ الاقرار المقرون بالعوض تمليك مبتدأ فانه من قال لآخر اقر لي بهذا العين حتى اعطيك مائة كان بيعا حتى لو قال الخصاف لم يجز فان جعل هذا الاقرار كانشاء النكاح فلو كان عند شهود صح النكاح ديانة وقضاء والا فلا وهو الصحيح وهذا كما لو حكم بنكاح بشهود زور ينفذ حكمه ظاهرا وباطنا عند ابي حنيفة ويجعل كانشاء النكاح **مجمع** ادعى نكاحها فانكرت واقر وليها فصالحها على مائة على ان تقر بالنكاح صح فلو وجد بينة على اصل النكاح الاول لا يرجع في المائة لانها كزيادة في المهر ولو ادعت على زوجها طلاقا على مال فانكر فصالحته على مائة على ان يقر بالطلاق جاز فلو وجدت بينة على الطلاق الاول على مال فلها ان ترده بدل الصلح في العشرين من الفصولين وكذا في الرابع عشر من العماديه

ويجوز الصلح عن دعوى النكاح وهو على وجهين احدهما ان يدعي رجل على امرأة نكاحا وهي تجحد فصالحته على مال حتى يترك الدعوى جاز وكان في معنى الخلع لان الصلح يجب اعتباره باقرب العقود اليه احتيالا للصحة واخذ المال عن تركه البضع خلع فصار بذل المال

منهما في حق المدعى في معنى الخلع بناء على زعمه والخلع بلفظ البراءة صحيح وفي حقها لدفع الشغب والخصومة وتخليص النفس عن الوطئ الحرام وفي الهداية قالوا لا يحل له اخذ البدل فيما بينه وبين الله تعالى اذا كان مبطلا في دعواه وقال صاحب المنبع هذا ليس بمختص بهذا المقام بل هو عام في جميع انواع الصلح ببين ما ذكر في كتاب الاقرار انه من اقر لغيره بمال والمقر له يعلم انه كاذب في اقراره لا يحل له ذلك المال فيما بينه وبين الله تعالى الا ان يسلمه بطيب نفسه فيكون تمليكا بطريق الهبة والثاني ان تدعي امراة نكاحا على رجل فصالحها على مال لا يجوز لانه رشوة محضة من غير خصومة ولم يرها

ردها عياما كذا في المنبع لسان الحكام في الصلح

قال ابن هشام سألت الثاني عن امراة ادعت ميراثها على ورثته فصالحوها جاحدين زوجيتها على اقل من حصتها ومهرها جاز ولا يطيب للورثة ان علموا وان برهنت بعده

على زوجيته له بطل الصلح بزازية في الفصل السادس من الصلح

وفي دعوى الخانية امراة ادعت ميراثا قبل ورثة زوجها فجحدوا انها امراة الميت فصالحوها على اقل من حصتها من الميراث والمهر ونصيبها من دراهم التركة اكثر من بدل الصلح فالصلح جائز ولا يحل ذلك للورثة اذا علموا بذلك فان اقامت المراة بينة بعد انها امراة الميت بطل الصلح وهكذا في شرح الزاهدي للقدوري وفي لسان الحكام عن صاحب المنبع ان عدم الحل في جميع انواع الصلح اذا كان مبطلا وفي شرح الزاهدي ادعى عليه الفا وديعة فانكر فصالحه على مائة جاز فلو وجد بينة عليه بالزيادة ولو صالح عن الف بمائة عن انكار ثم اقام بينة يرجع بتمام الالف وقيل لا يرجع له عليه الف فانكر فصالحه على مائة منها جاز ويبرأ في الظاهر لا فيما بينه وبين الله تعالى سواء

قال ابرأتك عن الباقي او لم يقل من مجموعة دده افندي

ويجوز الصلح عن التعزير لانه حق العبد بدايع في فصل ما يرجع الى المصالح عنه من كتاب الصلح

جرح رجلا عمدا فصالحه منه فلا يخلو اما ان برئ او مات منها فان صالحه من الجراحة او من الضربة او من الشجة او من القطع او من اليد او من الجناية لا غير جاز الصلح ان برأ بحيث بقي له اثر وان برأ بحيث لم يبق له اثر بطل الصلح لانه ظهر ان المجروح لم يستحق عليه ضمانا يجوز الاعتياض عنه لانه لم يبق له اثر فلا يستحق عليه قصاصا ولا ارش وانما يستوجب عليه التعزير والتأديب كمن ضرب على رأس انسان فابيضت عينه ثم انجلى البياض او حلق لحيته فنبتت مكانها اخرى والاعتياض عن التعزير لا يصح ومتى بقي له اثر ونقص بقي الصلح على الجواز لان الصلح عن نقص تمكن فيه جائز فاما اذا مات من ذلك بطل الصلح ووجبت الدية عند ابي حنيفة خلافا

لهما وهي مسئلة العفو عن الشجة تعرف في الديات فان صالحه عن الاشياء الخمسة وما يحدث منها فالصلح جائز ان مات منها لان الصلح وقع عن القائم وما يحدث منها وهو السراية واما اذا صالحه عن الجناية يجوز الصلح في الفصول كلها الا اذا برئ بحيث لم يبق له اثر لان الجناية اسم عام يتناول النفس وما دونها من المحيط

للسرخسي ملخصا في باب الصلح عن دم العمد في كتاب الصلح

اذا قلع سن صبي او حلق شعر امراة وصالحا بشيء ثم نبت الشعر او السن فانه

يرد ما اخذ لانه تبين ان الصلح باطل من العمدة من كتاب الصلح

الصلح عن كل جناية فيها قصاص على مال قل او كثر فهو جائز وكذا عن الجرح والقطع والضرب وان برأ صح الصلح وان مات منها بطل الصلح وتجب الدية استحسانا في ماله ان كان عمدا وفي عاقلته ان كان خطاء عند ابي حنيفة وعندهما صح العفو

ولو صالحه عما يحدث منه صح عاش او مات من صلح خزانة الاكمل

صالح احد الوليين عن دم العمد على مائة جاز ولا يشركه الاخر فيها وان كان القتل خطاء يشركه فيها لان الدية وجبت لهما بسبب متحد في وقت متحد فصارت مشتركة بينهما واحد ربي الدين اذا صالح عن نصيبه كان للاخر ان يشركه فيما قبض فاما المال في القصاص وجب بعقد المصالح فانما يثبت حق الاخر

ما لا بعقد الصلح من المحيط للسرخسي في باب الصلح عن دم العمد من كتاب

ولو كان القتل خطأ فصالحه احدهما على مال كان لشريكه ان يشركه في ذلك لان الواجب في الخطأ الدية وهو مال وجب مشتركا وصلح احد الشريكين في الدين المشترك على شيء صحيح ولشريكه ان يشركه في ذلك مبسوط السرخسي في باب الصلح من الجنايات

ولو صالحه احدهما من نصيبه على عبد بعينه كان لشريكه ان يشركه في ذلك الا ان يشاء المصالح ان يعطيه ربع الارش ويسلم العبد له كما في سائر الديون المشتركة اذا صالح

احدهما من نصيبه على عين من المحل المزبور

رجل قتل رجلا عمدا وله ابنان فصالح احدهما من حصته على مائة درهم فهو جائز ولا شركة لاخيه فيها لانه اسقط نصيبه من القود بعوض ولو اسقط بغير عوض جاز وكل عوض عن القصاص استحقه بالعقد وهو المباشر للعقد فلا شركة لاخيه فيها باعتبار العقد ولا باعتبار الشركة في اصل القود لان ذلك ليس بمال ثم كل ما يصلح ان يكون صداقا في النكاح يصلح ان يكون عوضا في الصلح عن القصاص لانه مال يستحق العوض عما ليس بمال بالعقد وعلى هذا يجوز التصرف في بدل الصلح قبل القبض وان كان عينا كما يجوز التصرف في الصداق لانه لم يبق في الملك المطلق للتصرف

غير حتى لا يبطل بالهلاك ولكن يجب قيمته من المحل المزبور لو زاد في بدل الصلح
عن دم العمد لا يصح لما قلنا واقعات في الباب الثاني من كتاب الطلاق
فاما الخطاء فان صالح وليه على مائة ابل او مائتي بقرة او الفي شاة او مائتي حلة
او الف دينار او عشرة آلاف درهم صح وصار الاستيفاء لبعض الحق وان صالح
على اكثر من قدر الدية لا يصح بخلاف الصلح عن القصاص فانه يجوز تاتارخانية في الصلح
ولو قضى القاضي باحد المقادير زيادة على مقدار الدية لا يجوز ثم اعلم ان الصلح بالزيادة
على قدر الدية في جناية الخطاء انما لا يجوز اذا كان الصلح منفردا واما اذا كان الصلح
عن دم العمد منضما الى الصلح عن الخطاء يجوز وان زاد بدل الصلح على قدر الدية
من المحل المزبور ولو صالح من الدية على جنس من اجناس الدية اكثر
منه لم يجز ذلك وعلى اقل منه يجوز وكان في ثلث سنين اذا لم يقض القاضي بنوع
او لم يوجد الرضاء على نوع اما في الوجه الاول فلانه تعذر تجويزها لان جهة الجواز
ههنا غير متعينة لانه امكن تجويزه بدلا عن الدنانير وامكن تجويزه بدلا عن الابل
وليس احد جهتي الجواز بالتعيين اولى من الآخر فتعذر تجويزه واما في الوجه الثاني
فلانه اخذ البعض وابراء عن البعض فيجوز ويكون ذلك في ثلث سنين لان
الدية هكذا وجبت مؤجلة في ثلث سنين فما بقي جزء منها يجب كذلك ولو
صالحه على اقل نسيئة من جنس آخر جاز ان لم يقض بالجنس الاول وان قضى لم يجز يريد
بالوجه الاول انه اذا صالح على اقل من الف درهم نسيئة ولم يقض بالدنانير او على
العكس وبالوجه الثاني اذا قضى بالدنانير او على العكس لانه في الوجه الاول ابراه عن
البعض واستوفى البعض فيجوز كيف ما كان وفي الوجه الثاني تعين الدنانير واجبا
بالقضاء او بالرضاء اذا صالح عن اقل من الف درهم نسيئة كان هذا افتراقا
عن دين بدين فلا يجوز وكذا لو كان على العكس ولو صالح على جنس غير اجناس الدية اكثر
من الدية جاز يدا بيد لانه لا يؤدي الى الربوا ولم يحصل الافتراق عن دين بدين
ولا يجوز دين بدين لانه منهي عنه ولوالجية في الفصل الثالث من كتاب الديات
وفي الولوالجي ولا يجوز صلح الدين بالدين الا ان يكون من جنسه وهو ان يكون عليه
عشرة دراهم الى شهر فصالحه على خمسة الى شهرين فيجوز ولو كان له على رجل الف
درهم فصالحه منها على خمسمائة دراهم جاز وان تفرقا قبل ان يعطيه اياه لان هذا
الصلح ابراء عن النصف وطلب لايفاء النصف لان الصلح يجوز بدون الحق او التجوز
دون الحق ابراء للبعض واسقاط للبعض واستيفاء للبعض وذلك جائز ولو
صالحه من دينه على بعضه عاجلا او آجلا كان جائزا لانه تبرع باسقاط البعض

والاسقاط

والاسقاط المطالبة في يده ولو صالحه بجنس آخر آجلا لا يجوز لانه تصارف الدراهم
بالدنانير آجلا فلا يجوز من صلح لسان الحكام
واذا كان الدين بين شريكين فصالح احدهما من نصيبه على ثوب فشريكه بالخيار
ان شاء اتبع الذي عليه الدين بنصفه وان شاء اخذ نصف الثوب الا ان يضمن
شريكه ربع الدين لان المقبوض من الدين المشترك بينهما ولو استوفى نصيبه
من الدين كان لشريكه ان يشركه فيما قبض لما قلنا مختارات النوازل في الصلح
وان حط احد الشريكين شيئا ان كان المصالح عاقدا صح حطه الكل او البعض في قول
ابي يوسف ومحمد ويضمن نصيب شريكه ان حط الكل اما اذا حط البعض فلانه مالك
وفي نصيب صاحبه عاقد والعاقد يملك الحط في قول ابي حنيفة ومحمد فيصح حطه
وان لم يكن المصالح عاقدا يجوز الحط في نصيبه عند الكل لانه مالك وفي نصيب
صاحبه لا يجوز عند الكل لانه ليس بمالك ولا عاقد قاضيخان في الصلح
ادعيا دارا او عقارا من رجل بالارث من ابيهما فانكر الرجل ثم صالحه احدهما
على مائة لم يكن لشريكه ان يشركه في هذه المائة بزازيه في السادس من الصلح
ولو كان هذا من صاحب السرقة لا يجب المال على السارق ويبرا عن الخصومة اذا
دفع السرقة الى صاحبها ولو كان هذا الصلح من صاحب السرقة بعد ما رفع الى القاضي
ان كان ذلك بلفظ العفو لا يصح العفو بالاتفاق وان كان بلفظ الهبة والبراءة
عندنا يسقط القطع قاضيخان في باب الصلح من الجنايات
رجل ادعى على رجل سرقة متاع ثم صالحه على مائة درهم يعطيها المدعي للسارق
على ان يقر السارق بالسرقة فنقول هذه على وجوه ثلثة اما ان يكون السرقة
عروضا او دراهم او دنانير وكل ذلك على وجهين اما ان يكون السرقة قائمة
او مستهلكة فان كانت عروضا وهي قائمة بعينها جاز الصلح وتصير السرقة ملكا
للمدعي بالمائة التي دفعها اليه المدعي لان الاقرار المقرون بالعوض يكون عبارة
عن ابتداء التمليك لما قلنا وان كان العروض مستهلكة لا يجوز الصلح لان السارق
يصير مملكا بهذا الصلح قيمة السرقة من المدعي بالمائة التي يدفعها اليه المدعي وذلك
باطل لان القيمة مجهولة وتمليك المجهول الذي يحتاج الى التسليم باطل وان كانت
السرقة دراهم ذكر في الكتاب انه لا يجوز الصلح سواء كانت السرقة قائمة او لم تكن
قالوا تاويل ذلك اذا كان لا يعلم مقدار الدراهم المسروقة اما اذا علم انها كانت
مائة جاز اذا قبض المائة في المجلس لان الصلح حينئذ يكون تمليك المائة بالمائة فيجوز
ويشترط قبضها في المجلس وان كانت السرقة ذهبا فصالح على الدراهم ذكر في الكتاب

انه يجوز سواء كانت السرقة قائمة او مستهلكة اما اذا كانت قائمة فجواز الصلح ظاهر لان تمليك الذهب المشار اليه بالدراهم جائز وان كان لا يعلم وزن الذهب فيكون صرفا فيعتبر احكام الصرف واما اذا كان الذهب مستهلكا ذكر انه يجوز الصلح وتاويله اذا علم وزن الذهب اما اذا لم يعلم لا يجوز لان تمليك الذهب بالدراهم اذا لم يكن الذهب معلوما ولا مشارا اليه باطل من المحل المزبور

اذا سرق خفاف الناس من حانوت الاسكاف فصالح الاسكاف السارق على شيء قالوا ان كان المسروق قائما في يد السارق لا يجوز الصلح الا باجازة ارباب السرقة وان كان مستهلكا فان لم يكن الصلح على غبن فاحش جاز فلا يتوقف على اجازة اربابها لان للمودع ان يصالح الغاصب ويستوفي منه الضمان اذا لم يكن فيه غبن فاحش وان كان بغبن فاحش لا يجوز الصلح على صاحب الوديعة قاضيخان من كتاب الصلح

صولح عن دعوى الدين وافترقا قبل قبض بدل الصلح يجوز لانه ان كان عن اقرار فافتراق عن عين بدين بزعمهما وان كان عن انكار ففي زعم المدعي كذلك وفي زعم المدعى عليه بذل المال لاسقاط اليمين وقبض البدل في معاوضة ينعقد لاسقاط لا يشترط كما في الخلع والعتق على مال بزازية في نوع فيما يشترط قبضه في المجلس

وفي المحيط البرهاني اذا وقع الصلح عن الدراهم التي في الذمة على دنانير او عن الدنانير التي في الذمة على دراهم فهذا صرف يشترط فيه قبض بدل الصلح في المجلس واذا وقع الصلح عن الدراهم التي في الذمة على دراهم اقل منها او وقع عن الدنانير التي في الذمة على دنانير هي اقل منها فهذا ليس بصرف حتى لا يشترط قبض بدل الصلح في المجلس والاصل ان الصلح اذا وقع على خلاف جنس الحق يعتبر مبادلة واذا وقع على جنس الحق يعتبر استيفاء واسقاطا للباقي كذا في الجواهر زبدة الفتاوى وكذا في البزازية للبعض صح في نوع فيما يشترط قبضه في المجلس

بس لو صالح على دراهم دين بدنانير وتفرقا قبل القبض بطل ولو عن انكار لانه صرف في زعم المدعي وكذا كل كيلي او وزني بغير عينه ان الطعام متى قوبل بدراهم صار مبيعا وبيع ما ليس عنده باطل في الفصل الثلاثين من جامع الفصولين

ولو صالح عن دراهم على كيلي او وزني في الذمة وافترقا قبل القبض بطل لانه بمنزلة بيع الكالي بالكالي اي بيع النسيئة بالنسيئة زبدة الفتاوى

وان كان المدعى به كيليا او وزنيا فصالح على دراهم او دنانير وتفرقا من غير قبض ان كان ادعى برا معينا قال غصبتني هذه الحنطة بعينها صح لا ان ادعى دينا بزازية في الثالث من كتاب الصلح

ولو غصب

ولو غصب كر بر فصالحه وهو قائم على دراهم مؤجلة جاز وكذا الذهب والفضة وسائر الموزونات ولو صالحه على كيلي مؤجل لم يجز اذ الجنس بانفراده يحرم النساء ولو كان البر هالكا لم يجز الصلح على شيء من هذه الاشياء لانه دين بدين الا اذا صالح على بر مثله او اقل منه مؤجلا جاز لانه عين حقه والحط جائز لا الاكثر للربوا والصلح على بعض حقه في الكيلي والوزني حال قيامه لم يجز في الفصل الثلاثين من جامع الفصولين

ولو غصب كر بر فهو على وجوه اما ان يكون المغصوب هالكا او قائما بحضرته وهو ظاهر او غيبه بحال لا يقف عليه مالكه ولا يخلو اما ان يكون غاصبه مقرا او منكرا فلو هالكا جاز الصلح على بعضه ويكون استيفاء ببعض حقه وابراء عن بعضه ولو قائما ولكن غيبه او اخفاه وهو مقر او منكر جاز قضاء لانه كهالك قضاء على ما مر ويبطل ديانة لانه لو وقع الصلح على بعض بره دخل فيه الربوا في القضاء يكره له ما استفضل ولو حاضرا بحيث يراه المالك لكن غاصبه منكر جاز قضاء كما مر لانه كهالك ويبطل ديانة لما مر فلو وجد المالك بينة على بقية بره قضي له به اذ جواز الصلح على بعض حقه في الكيلي والوزني حال قيامه باطل ولو مقرا بغصبه وهو ظاهر في يده يقدر المالك على قبضه فصالحه على نصفه على ان ابراه مما بقي جاز قياسا لا استحسانا لاتفاقهما على انه مبادلة وفيها ربوا وكذا لو غصب الف درهم فصالحه على خمسمائة منها فهو على هذه الوجوه ولو صالحه في ذلك على ثوب ودفعه جاز في الوجوه كلها اذ يكون مشتريا للثوب بالمغصوب ولو غصب قنا او عرضا فصالح غاصبه مالكه على نصفه وهو مغيب عن مالكه وغاصبه مقر او منكر لم يجز اذ صلحه على نصفه اقرار ببقيائه بخلاف كيلي او وزني اذ يتصور هلاك بعضه دون بعضه عادة بخلاف القن والثوب ظ كل عرض او قن غصب وهو مغيب فصالحه على نصفه وهو على هذه الوجوه ايضا وبين الروايتين تفاوت فاحش فيعرف بالتامل ان شاء الله تعالى من المحل المزبور

ط ولو له كر بر على رجل فصالحه منه على عشرة دراهم فقبض خمسة فبقي خمسة فتفرقا صح الصلح في النصف لا في النصف ولو له عشرة دراهم وعشرة دنانير فصالحه من الكل على خمسة دراهم جاز نقدا كان او نسيئة اذ الاصل في باب الربوا ان يصرف الجنس الى الجنس فيكون مصالحا على خمسة دراهم ومبريا عن الخمسة الاخرى وعن عشرة دنانير لس وكذا كل صلح وقع على بعض الدين من المحل المزبور

له على اخر عشرة دراهم وعشرة مخاتيم بر قرضا فصالحه عن الكل على احد عشر درهما وفارقه قبل القبض بطل في قدر درهم لانه بمقابلة البر وافترقا قبل القبض وكان دينا بدين فش لو كان المدعى دينا وصالح على كيلي او وزني شار في المجلس والبت

على بعد رانه المالك صح لانه يبقى قائم والصلح على بعض حقه في الكيلي والوزني صح

نقدا وفي بعض حقه واستيفاء فيه وابراء ولو وقع على غيره

وعلى هذا ينبغي ان لا يجوز الصلح فيما لو بر على رجل فصالحه على عشرة دراهم فقبض خمسة لانه يكون دينا بدين فلا بد من قبض البدل في مجلسه

ونصف كر برجم

صح ولا يبطل بالقيام عن المجلس بلا قبض اذ لم يفترقا عن دين بدين ولو كان الكيلي والوزني بغير عينه بطل لافتراق عن دين بدين من المحل المزبور تبس ادعى عليه كر بر فصالحه بانكار او اقرار على نصف كر بر ونصف كر شعير الى اجل بطل النسبة في الشعير فحسبه كله لانه فساد مقارن ولو لم يضرب اجلا وكان الشعير بعينه لا البر جاز لعدم النسية ولو كان الشعير بغير عينه فقبضه في المجلس جاز ولو فارقه قبل قبض بطل حصة الشعير فقط لطرو الفساد من المحل المزبور

اشترى عبدا وتقابضا ثم اطلع المشتري على عيب فانكر البايع كونه عنده او كان حدث عند المشتري عيب آخر او مات او اعتقه المشتري فصالحه على دراهم حالة او مؤجلة جاز ولا يشترط القبض في المجلس ولو على دنانير فقبضه في المجلس وكذا لو صالحه على كيلي او وزني بعينه صح وان بغير عينه لا وان طعن بعيب قبل قبض البايع الثمن فحط عنه بعض الثمن او زاده فيه ثوبا جاز المشتري اذا طعن بعيب في عين الدابة فصالحه على ان حط عنه ثم ذهب البياض بعد ذلك رد البدل وبطل الصلح وكذا الصلح في دعوى حبل المبيع اذا بان بعد الصلح عدم الحبل يرد البدل وكذا اذا ادعى عيبا وصالحه على مال ثم بان عدم العيب يرد المأخوذ ولو كان المشتري باعه وانتقد ثمنه ثم اطلع على عيب وصالح مع البايع لم يجز من صلح البزازية ملخصا

رجل ادعى عبدا فصالحه على دنانير او دراهم حالة او مؤجلة جاز سواء كان العبد قائما او هالكا وان صالحه على طعام ان كان مقبوضا قبل التفرق جاز عينا كان او دينا وان كان مؤجلا ان كان العبد قائما يجوز وهو عين بدين وان كان هالكا لا يجوز لانه يكون دينا بدين وفي الثياب المؤجلة ان كان العبد قائما يجوز وفي الهالك لا لما مر

خلاصه في الثاني من كتاب الصلح

ولو ابق من يد الغاصب جاز الصلح عنه على الدراهم والدنانير مؤجلة ولا يجوز على غيرها في الذمة الا ان يقبض في المجلس ولو كان العبد في يد الغاصب فغيبه جاز الصلح بجميع ذلك والاعتبار في هذا بقول الغاصب انه في يده او ابق ولو كان الغاصب مقرا والمغصوب حاضر يمكن اخذه لم يجز الصلح استحسانا الا ان يكون الغاصب منكرا فيجوز من صلح الفتاوى العتابية

رجل غصب من رجل الفا واخفاها فصالحه المالك على خمسمائة فاعطى الغاصب من تلك الالف او من غيرها جاز الصلح قضاء وكان على الغاصب فيما بينه وبين الله تعالى ان يرد الباقي وان كانت الدراهم في يد الغاصب حيث يراها المالك فان كان الغاصب حاضرا فكذلك الجواب لان الجحود بمنزلة الاستهلاك فيجوز الصلح فان وجد المغصوب

بينة

بينة بعد ذلك فانه انما يقضى ببقية ماله لانه اذا وجد بينة ظهر ان المغصوب لم يكن مستهلكا ولو كان مقرا بالغصب والدراهم كانت في يده يقدر المغصوب منه اخذها فصالحه على بعضها على براءة الباقي يجوز الصلح قضاء قياسا ولا يجوز استحسانا وعليه ان يردها على المغصوب منه لانها ليست في معنى المستهلك فتعذر تصحيح الصلح بطريق الاسقاط لان الابراء عن العين لا يصح وتعذر تجويزه مبادلة لمكان الربا ظهيرية في الصلح عن الديون

واذا ابرأ المالك الغاصب صح ابراؤه سواء كان الغاصب قائما في يده او هالكا لانه ابراء عن الضمان او عن سبب الضمان كابراء المودع المودع مختارات النوازل من كتاب الغصب

وفيه في دعوى الصلح من كتاب الدعوى وفي شرح الشافي ادعى دارا فانكر المدعى عليه فصالحه على نصف تلك الدار ثم وجد بينة عليها يأخذ النصف الباقي وبه كان يفتي ظهير الدين وفي النصاب لان الصلح اسقاط العين لا يصح وبهذا اجاب الامام خالي وذكر الامام خواهر زاده ان هذا رواية ابن سماعة اما في ظاهر الرواية لا تسمع دعوى الباقي ولا يأخذها وقد ذكر وجه كلا القولين في خزانة الواقعات وفي الفصل الثلثين من جامع الفصولين عن الاصل ادعى دارا فصالحه على بيت منها لا عند الاقرار ولا عند الانكار اذ المقبوض عين حقه وهو على دعواه في الباقي بخلاف الصلح على بعض دينه اقول لو ادعى شاة فصالح على صوفها يجوز للحال جاز عند الثاني فعلى هذا ينبغي انه يجوز في مسئلة الدار عنده ايضا قال والوجه ان يزيد درهما في البدل فيصير عوضا عن حقه فيما بقي او يلحق به ذكر البراءة عن دعوى الباقي وهكذا في الهداية وشروط قاضي ظهير الدين وذكر في المحيط انه جاز على بيت منها اذ في زعم المدعي انه اخذ بعض حقه وترك بعضه وفي زعم خصمه انه فداء يمينه ثم لو ادعى الباقي قيل تسمع وقيل لا ولو صالح على بيت من دار اخرى للمدعى عليه جاز ثم لا تسمع دعواه اتفاقا وفي الفصل التاسع من دعوى البزازية ادعى دارا فانكر فصالح على نصفها ثم برهن المدعي على ان الدار ملكه فالمذكور في اكثر الفتاوى انه يقبل وهذا بناء على عدم جواز الصلح على بعض المدعى في مثل هذه الصورة على ما ذكره في المختصر والهداية وانه على خلاف ظاهر الرواية ووجهه انه استوفى بعض حقه وترك الباقي وغاية الترك ان يحمل على الابراء والابراء متى لاقى عينا لا يصح فصار وجوده وعدمه سواء بخلاف ما اذا ادعى على اخيه نصف ما في يده بحكم الميراث وانكر وصالح على بعضه ثم برهن على الميراث حيث يصح ولا يأخذ باقي حصته

وانه لا يجوز صح

ابراؤه عن حكم

لان الصلح قد تم بزعم المدعي ان ما اخذه بعضه ملكه وبعضه ملك المدعى عليه وما ترك
فبعضه ملكه وبعضه ملك المدعى عليه فيكون ما اخذ من ملك المدعى عليه عوضا عما ترك من
ملك نفسه عليه وصار هذا كما لو شرط في المسئلة الاولى مع بعض المحدود الذي اخذه
المدعي دراهم معلومة فدفعه المدعى عليه فانه حيلة ينقطع دعواه لانه لما اخذ بعض حقه
فقد جعل بازاء الباقي دراهم وباعه بها منه واستوفى البدل فينقطع الدعوى او يلحق
به ذكر البراءة عن دعوى الباقي بان يقول برئت من هذه الدار او برئت من دعواي فيها
وهذا الكلام من صاحب الهداية نص على الفرق بين قوله برئت وقوله ابرأت كما نص عليه
في الذخيرة انه لو قال ابرأتك من هذا العبد له ان يدعيه بعده لانه ابراء عن الضمان
الواجب فيبقى ماله في يده فيصح دعواه حال قيام العين واستهلاكه لا حال هلاكه
كما نص عليه في عين الذخيرة. ولو قال برئت من هذا العبد او من هذا العين لا يصح دعواه
بعده وكان بريئا اما لو صالح على قطعة دار اخرى لا يقبل الدعوى بعده اجماعا لصحة
الصلح وبه كان يفتي الامام ظهير الدين قال بكر رحمه الله هذه رواية ابن سماعة وفي ظاهر
الرواية يصح الصلح ولا تصح الدعوى بعده وان برهن كما في مسئلة الميراث والصلح
على قطعة اخرى من دار اخرى وعليه عول السمرخسي في شرح الكافي كما ذكره في النهاية ووجهه
ان الابراء لاقى عينا ودعوى الابراء عن العين لا يصح كما تقرر لكن الابراء عن دعواه صحيح
فان المدعي كان يدعي كل الدار لنفسه فيأخذ البعض وابراء عن الباقي يصح من مجموعه ودرر
صالح على بعض ما يدعيه لم يصح لانه لا يمكن جعل ذلك معاوضة لان ملكه لا يصلح عوضا عن
بعض ولا اسقاطا لان اسقاط العين لا يصح واما اذا ادعى بعضا فصالح على بعض منها
يصح لانه يمكن جعل الصلح معاوضة ملخص من القاعدية في باب من اوائل الدعوى

فالحاصل انه اذا صولح على اجود من حقه وانقص قدرا من حقه لا يجوز وان صالحه على اقل
من قدره حقا او جودة او على مثل حقه جودة وانقص قدرا من حقه جاز قاضيخان
في الصلح عن الدين

رجل له على رجل الف درهم جياد فاصطلحا
على عشرة دنانير وافترقا قبل القبض بطل ولو صالح من الجياد على النبهرجة جاز ولا
يكون صرفا بل يكون اسقاطا بصفة الجودة وكذلك لو كان الجياد حالة فصالحه
على نبهرجة الف الى اجل جاز الا ان اصل المسائل اذا كان قرضا وصالحه الى اجل لا يصح
التأجيل قاضيخان في الصلح في الدين

التجريد اذا كان الدين مؤجلا فصالح على بعضه حالا فالصلح باطل تاتارخانية من كتاب الصلح
ولو صالحه من الف درهم على مائة درهم وافترقا قبل القبض لم يبطل الصلح وكذا
كل صلح وقع على بعض الدين لانه حط غاية البيان في باب الصلح في الدين من كتاب الصلح

فالحاصل انه اذا صالح على اجود من حقه وانقص قدرا من حقه لا يجوز وان صالحه على اقل من حقه قدرا او جودة او على مثل حقه جودة وانقص قدرا من حقه جاز صح

صالح

صالح عن دعوى كرم او دار على دراهم او صالح عن مائة على نصفها فالتقبض قبل الافتراق
ليس بشرط منية المفتي في كتاب الصلح فلو صالح على سكنى دار مائة سنة
صح وان ابدا او حتى يموت لا كما في الاجارة بزازيه في اوائل الصلح
ولو صالحه على دار اخرى او على ارض اخرى جاز باتفاق الروايات قاضيخان في فصل الصلح عن العقار
ادعى ارضا في يد رجل انها له فاصطلحا على ان يزرعها الذي في يده خمس سنين على ان يكون
رقبة الارض للمدعي جاز ذلك من المحل المزبور
صالح عن دعوى عبد على خدمته شهرا جاز وعلى غلته شهرا لم يجز وكذا في الدار والنخل
على غلة الدار وثمرة النخل لا يجوز بزازيه في الثالث في الصلح
لو ادعى قنا فصالح على نقد مؤجل والقن هالك او لا جاز اما في القائم فلانه عين بدين
واما الهالك فلان الواجب هو القيمة وهي دراهم او دنانير فقد صالح على عين حقه
ولو صالحه على طعام او عرض فلو كان القن قائما جاز لا لو هالكا لدين بدين ولو لم يكن فيه
اجل جاز لو بعينه والا فان دفعه في المجلس جاز لا لو بعده قيل هذا عند ابي حنيفة او روي
عنهما ان من باع ما ليس عنده ثم عينه في المجلس لم يجز البيع وقيل هذا قول الكل ويكون
هذا رواية عن اصحابنا ان من باع شيئا بغير عينه من كيلي او وزني ثم عينه في المجلس ينقلب
جائزا ويجعل التعيين في المجلس كتعيين عند العقد وذكر انه من باع ما ليس في ملكه
ثم حصله وسلمه في المجلس لم يجز هذا الصحيح ولو صالحه على ثياب مؤجلة والقن هالك
لم يجز لانها تثبت دينا في الذمة الا سلما وقد عدم شرط صحة السلم فلم يجز
في الشتيين من الفصول

دين له الى اجل بادر نصف دين عليه غدا على انه بريء مما زاد ان قبل بريء وان لم يف
عاد دينه وان لم يوقت لم يعد وكذا لو صالحه من دينه على نصف يدفعه اليه غدا فهو
بريء مما فضل على انه ان لم يدفعه غدا فالكل عليه وان ابراه عن نصفه على ان يعطيه ما بقي
غدا فهو بريء ادى الباقي اولا ولو علق صريحا كان اديت الي كذا او اذا اديت لا يصح
وقايه في كتاب الصلح

ادعى رجل عينا في يدي رجل كالدار والارض والعبد وغيرها وادعى كله او بعضه والمدعى عليه
مقر به او جاحد ساكت فاصطلحا على شيء فان ما وقع عليه الصلح لا يخلو اما ان يكون دراهم
او دنانير او كيليا او وزنيا او ثيابا ولا يخلو اما ان يكون معينا او موصوفا غير معين
او وقع الصلح على منفعة اما اذا وقع على دراهم بغير عينها نقود مختلفة فيقع على الغالب
منها وان لم يكن لبعضها غلبة على البعض فلا يجوز الصلح ما لم يبين نقدا منها مع بيان
القدر ويجوز الصلح عليها حالة ومؤجلة وقبض الصلح ما وقع عليه الصلح في المجلس ليس

الافتراق ليس بشرط لان ما وقع فيه الدعوى غير ما يتعين للعقد فاذا افترقا قبل
قبض البدل فقد افترقا عن عين بدين والافتراق على عين بدين في غير الصرف والسلم
وما لا يبطله الشرع لا يبطل العقد هذا اذا كان الدراهم غير متعينة واما اذا كانت
متعينة جاز الصلح ولا يحتاج الى بيان القدر والوصف ولكن لا يتعلق بعينها لان
الدراهم والدنانير في عقود المبادلات لا يتعينان حتى ان المدعى عليه لو اراد ان يمنعها
ويعطي المدعي مثلها كان له ذلك ولو هلك في يده قبل التسليم الى المدعي او استحقت
لا يبطل العقد وعليه تسليم مثلها وان اختلفا في قدرها وصفتها بعد الهلاك فانهما
يتحالفان ويترادان الصلح وكذا الصلح اذا وقع على الدنانير فهو كما اذا وقع على الدراهم
في جميع ما ذكرنا ولو صالح في دعواه على كيلي كالحنطة والشعير او على وزني كالحديد والصفر
ان كان عينا واضاف العقد اليه وهو حاضر او غائب بعد ان يكون ذلك في ملك
المدعى عليه صح الصلح ويقع ما سمي من الكيل والوزن وان اشار اليه ولم يسم الكيل والوزن
جاز ويتعين ذلك العقد وان كان موصوفا في الذمة فالشرط فيه بيان القدر
والوصف وبيان الاجل ليس بشرط وان بين الاجل جاز ويثبت الاجل والاصل
ان الكيلي والوزني اعيانهما سلع واوصافهما ثمن فاذا عينا تعلق العقد باعيانهما
فاذا وصفا ولم يعينا صار حكمهما حكم الدراهم والدنانير ولو صالح على ثياب ان كانت
معينة جاز الصلح والشرط الاشارة لا غير وان كانت غير معينة فلا يجوز الصلح ما لم
يأت بجميع شرائط السلم لان الثياب لا تثبت دينا في الذمة الا على اعتبار شرائط السلم
فلو صالح عن دعواه على حيوان او على ما لا يجوز فيه السلم لجهالته فلا يصح الصلح الا اذا كان
معينا ولو صالح عن دعواه على منفعة معلومة ان كان ذلك مما يجوز ورود عقد الاجارة
عليه صح الصلح وان كان مما لا يجوز ورود عقد الاجارة عليه لا يصح الصلح ثم الصلح اذا وقع
على مال اعتبر جوازه بالبيع فاذا كان ما وقع عليه الصلح يصلح ان يكون ثمنا او مبيعا يصلح
ان يكون بدلا في عقد الصلح ويجوز الصلح عليه من الدعوى وان كان ما وقع عليه الصلح
من دعوى على منفعة اعتبر جوازه بالاجارة فان كان مما لا يجوز ورود عقد الاجارة
عليه جاز الصلح والا فلا (من صلح شرح الطحاوي)

بس الصلح على مال لا يخلو عن خمسة اوجه وجه يحتاج الى ذكر القدر فقط ووجه يحتاج
الى ذكر القدر والصفة ووجه الى القدر وصفة ومكان تسليم ووجه الى الصفة والاجل
ووجه الى الاشارة وتعيين اولها صلح على دراهم او دنانير او فلوس اذ التعامل
يغني عن بيان الصفة فيقع على نقد غلب في البلد ثانيها صلح على بر او وزني او كيلي
مما لا حمل ولا مؤنة له فيحتاج الى قدر وصفة اذ هذه الاشيا لها انواع واوصاف

جيد ورديء ووسط وليس بعضها باغلب من بعض عند الناس فلا بد من بيانه وثالثها
صلح على كيلي او وزني مما له حمل ومؤنة فيحتاج الى قدر وصفة وكذا الى مكان تسليمه
عند ابي حنيفة كما في السلم ورابعها صلح على ثوب فلا بد من بيان ذرع وصفة
واجل اذ الثوب لم يكن دينا في الذمة الا في السلم وهو عرف مؤجلا وليس هذا
ككيلي او وزني اذ لا يجوز فيه السلم والقرض فلو بين الاجل يرد حكمه الى السلم ولو لم
يبين فالى القرض واما الثوب دينا في الذمة فليس له الا السلم فلا يرد الا اليه
وخامسها صلح على حيوان ولا يجوز الا بعينه اذ الصلح من التجارة والحيوان لا يصلح
دينا في التجارة (في التلخيص من جامع الفصولين)

وعبارة المشايخ ان الصلح عن الانكار اذا وقع الدعوى في المال معاوضة المال بالمال في زعم
المدعي حقيقة وكذلك في زعم المدعى عليه واليمين مال حكما اذ وجب بسبب دعوى
المال لانها وجبت بدلا عن المال ولهذا قلنا ان المدعى عليه اذا نكل عن اليمين يقضي
عليه بالمال لانه بنكوله منع حق المدعي في اصل الوجه والدليل على ان الصلح عن الانكار
في مثل هذه الصورة معاوضة المال بالمال حكما في جانب المدعى عليه انهما لو اختلفا في
مقدار المصالح عنه او في بدل الصلح انهما يتحالفان ويرد بدل الصلح بالعيب اليسير
والفاحش كما في البيع (محيط برهاني في كتاب الصلح)

وفي ادب القاضي للخصاف وفي الاقضية ايضا رجل ادعى على آخر عينا او دينا فاصطلحا
على ان يحلف المدعى عليه عند غير القاضي وهو بريء فهو باطل ولو اقام بينة تقبل ولو لم يكن
له بينة يحلف ثانيا ولو اصطلحا على ان يحلف المدعي على انه ان حلف فالمدعى عليه
ضامن او اصطلحا على ان يحلف الطالب والمطلوب ونصف المال على المدعى عليه
او على ان يحلف الطالب اليوم او على ان يحلف المطلوب اليوم على انه ان لم يحلف اليوم
فعليه المال او على ان يحلف الطالب اليوم على ان ما ياخذه حق الصلح في جميع هذه المواضع
باطل وكذا في كل موضع على خلاف الشرع (خلاصة في التاسع من القضاء والمحاضر)

اصطلحا على ان يحلف المدعي بعتق او طلاق فيجب المال على المطلوب بحلف لا يجب لانه
تعليق الايجاب بالخطر وكذا لو اصطلحا على ان يحلف المطلوب بما ذكر على انه بريء
مما هو عليه فهو باطل والمال عليه لانه تعليق البراءة بالخطر (في اواخر السابع
من قضاء البزازية)

رجل قال لآخر لي عليك الف درهم فقال
له المدعى عليه ان حلفت انها لك علي دفعتها اليك فحلف المدعي ودفع المدعى عليه
الدراهم قالوا ان ادى اليه الدراهم بحكم الشرط الذي شرط فهو باطل وللدافع
ان يسترده منه لان هذا شرط باطل (قاضيخان في الصلح عن الدين من كتاب الصلح)

حكما لان الصلح معاوضة عن اليمين في زعم المدعى عليه [illegible]

باب الصلح

صلح السكران جائز صلح المكره لا يجوز في اواخر الصلح من الخانيه

قوم دخلوا على رجل في بيته ليلا او نهارا وشهروا عليه السلاح حتى صالح من المقر جاز عند ابي حنيفه وعندهما لا يجوز لان عنده الاكراه لا يتحقق من غير السلطان وعندهما يتحقق وان كان دون السلاح مما لا يقتل سريعا فان كان نهارا في مصر لا يكون مكرها وجاز صلحه بالاجماع وان كان بليل او مفازة كان مكرها من المحيط للسرخسي في باب الصلح الفاسد من كتاب الصلح وكذا في الذخيره

المنتقى لو صالح المحبوس في السجن لتهمة سرقة ونحوها ان كان حبسه الوالي او صاحب شرط فالصلح باطل لانه مكره وان كان حبسه القاضي فالصلح جائز وجيز في باب الصلح الجائز والفاسد من كتاب الصلح

رجل اتهم بسرقة وحبس فادعى عليه قوم فصالحهم ثم خرج وانكر وقال انما صالحتهم خوفا على نفسي قالوا ان كان في حبس القاضي فالصلح جائز لانه لا يحبس الا بحق وان كان في حبس الوالي لا يصح الصلح مشتمل الاحكام وكذا في صلح البزازيه

وفي السراجيه الصلح بعد الحلف لا يجوز تاتارخانيه في الفصل العاشر من كتاب الصلح ويصح بعد حلف المدعى عليه رفعا للنزاع باقامة البينة اشباه

عك ادعى عليه مالا وحلف ثم ادعى المدعي عند قاض آخر فصولح يصح جح الصلح بعد الحلف لا يجوز وفي الاسرار انه لا يصح وهكذا في نكت الشيرازي وقيل يصح وروى محمد عن ابي حنيفة انه يصح وجه عدم الصحة ان اليمين بدل عن المدعى فاذا حلفه فقد استوفى البدل فلا يصح من صلح القنيه

وفي المنتقى في كتاب الدعوى كل صلح بعد صلح فالثاني باطل وكل صلح بعد شراء فالصلح باطل والشراء بعد الشراء فالشراء الاخير حق والاول باطل وان كان الصلح اولا ثم اشترى بعد ذلك اجزأت الشراء الاخير وابطلت الصلح الاول قال رحمه الله قال القاضي الامام الاستاذ رحمه الله قوله في المنتقى الصلح بعد الصلح باطل المراد الصلح الذي هو اسقاط اما اذا كان الصلح عن عوض ثم اصطلحا على عوض آخر فالثاني هو الجائز وانفسخ الاول خلاصه قبيل الفصل الثالث من البيوع

قال يكى بر يكى دعوى كرد بروجهى درست وصلح درست كرد بصد درم بعد از چند كاه همان دعوى باز كرد ومدعى عليه را آن صلح فراموش شده بود باز صلح كردند بر صد وپنجاه درم بعد ازين آن صلح پيشين ياد آمدش مى كويد من زيادت از صد درم كه صلح اول بوده است ندهم نتواند زيرا كه صلح دوم مبطل صلح اول بود قاعديه في كتاب الدعوى

وعن الثاني ادعى دارا في يد رجل فصالحه على مال ودفع اليه ثم برهن المدعى عليه ان الدار له لا يقبل البدل ثم برهن المدعى عليه ان المدعي قبل الصلح بطل ورد بدله اذ كل صلح وقع بعد الشراء لا يصح كذا في صلح البزازيه في نوع فيما لا يصح فيه قبضه في المجلس وحتى جنس آخر ما يصح في التناقض

قال صاحب الجامع في الفصل الذي هو بمعنى البيع ينبغي ان يبطل الاول لا الثاني كما في الشراء بخلاف الشراء الصلح عن دعوى الرق واصله انه العتق لا يقبل الفسخ فسخ للاول اقتضاء كذا في مجموعة ويعرف بهذا مسائل كثيرة دده افندي

وفي الذخيره

وفي الذخيره ذكر في بعض الكتب اذا صالح على مال ثم اعاد الصلح على مال اذا كان البدل الثاني مثل البدل الاول او مثل البدل فالصلح هو الاول دون الثاني وان كان الثاني اكثر من الاول او دونه فالصلح هو الثاني وهو نظير ما لو باع ثم باع ثانيا انتهى

وفيه ايضا برقم نجم الدين الحكيمي وظهير الدين المرغيناني وبرهان الدين صاحب المحيط والمستقي الصلح ينتقض بنقضهما وقال قاضيخان صالح عن عشرة بخمسة ثم نقضا الصلح لا ينتقض لان الصلح بجنس حقه اسقاط والساقط لا يعود قال استاذنا والاشبه بالصواب والصواب ان الصلح اذا كان بمعنى المعاوضة ينتقض بنقضهما وجواب الباقين محمول عليه وان كان بمعنى استيفاء البعض واسقاط البعض لا ينتقض بنقضهما وفي البزازيه وجمع الفتاوى عن المبسوط بعد تمام الصلح بينهما بالتراضي ليس لواحد منهما ان يرجع عنه في مجموعة دده افندي

استحق بدل الصلح وهو عين يرجع المدعي على دعواه ان كان الصلح عن انكار وعن اقرار عاد المدعى به مختصر من صلح منية المفتي

رجل له على رجل الف درهم فصالحه على مائة وقبض المائة ثم استحقت المائة فانه يرجع عليه بمائة ولا يبطل الصلح سواء كان الصلح بعد الاقرار او بعد الانكار وان صالحه من الدراهم على دنانير وقبض الدنانير ثم استحقت الدنانير بعد افتراقهما بطل الصلح وان استحقت قبل الافتراق يرجع بمثل تلك الدنانير عليه ولا يبطل الصلح قاضيخان في الصلح عن الدين ملخصا فالحاصل ان الصلح اذا وقع على سبيل الحط والاسقاط لا على جهة المعاوضة بان وقع الصلح على بعض الدين فعند ورود الاستحقاق يرجع بمثل بدل الصلح ولو وقع الصلح على سبيل المعاوضة بان وقع الصلح على خلاف جنس المدعى فعند الاستحقاق يرجع الى اصل دعواه هذا اذا استحق بدل الصلح فان استحق المصالح عنه كما لو ادعى دارا فصالح المدعى عليه بدل الصلح ثم استحقت الدار من يد ذي اليد كان له ان يرجع على المدعي ويسترد منه ما دفع اليه خزانة المفتين في استحقاق البيوع

ادعى دارا وصالح واخذ بدل الصلح ثم استحقت الدار من يد المدعى عليه يسترد بدل الصلح على كل حال اما اذا كان مقرا فلانه بمنزلة البيع فيرجع بالثمن وكذا اذا كان منكرا لان المدعي يزعم انه باعها بالبدل فيؤاخذ بزعمه لفظ بلغا في نوع دعوى الصلح ولو استحق بعض المصالح عنه يسترد حصته من البدل كما اذا ادعى الابن بالارث وقال لا وارث غيري فصالح ثم ظهر الزوجة فاخذت ثمن المصالح عنه بالبرهان فالمدعى عليه يأخذ من بدل الصلح ثمنه من دعوى القاعديه ملخصا

وفي العتابيه وصلح الاجنبي يقف على الاجازة الا ان يضيفه الى نفسه او ماله او يعين بدله

واقف مدعى

فيسلمها ويضمنه كان استحق البدل او رد عليه بعيب فلاشئ عليه الا في الدراهم لو ضمنها حيث يرد مثلها ضمانات في ضمان صلح الفضولي

وفي الاصل صالح الفضولي المدعي على دراهم ثم امتنع عن الاداء قال محمد ان اضاف العقد الى نفسه او ماله او ضمن بدله اجبر على ادائه لان الاضافة الى احدها التزام بالتسليم فيلزمه الخروج عن عهدة التزامه وان لم يضف الى احدها ولم يضمنه لم يجبر لانه عدة ولا عهدة للعدة من المحل المزبور ولو ادعى رجل حقا في دار في يد رجل او ادعى كل الدار فصالحه المدعى عليه على دراهم مسماة او على ان يترك الخصومة ورجل شفيع هذه الدار التي ادعاها المدعي فاراد ان يأخذ بالشفعة من المدعى عليه بهذا الصلح لا يكون له ذلك ولو جرى الصلح بين المدعي والمدعى عليه على ان يعطي المدعي للمدعى عليه دراهم مسماة فياخذ الدار كان للشفيع فيه الشفعة ووجه الفرق ظاهر قاضيخان من الصلح

واذا جرى الصلح بين المتداعيين وكتب الصك وفيه ابراء كل واحد منهما لصاحبه عن الدعوى ثم ظهر ان الصلح وقع باطلا بفتوى الائمة فاراد المدعي ان يدعي ما ادعى لا تصح دعواه للابراء السابق والمختار انه تسمع لان هذا ابراء في ضمن صلح فاسد فلا يعمل مجمع الفتاوى في فصل ما يشترط فيه قبض بدل الصلح من كتاب الصلح

ادعى على آخر مالا فادعى المدعى عليه ابراءه عن جميع الدعاوي مطلقا من غير تاريخ يحمل على ان يكون الابراء بعد الموجب حتى يكون صحيحا من دعوى القاعدية ملخصا

الابراء بعد قضاء الدين صحيح لان الساقط بعد القضاء المطالبة لا اصل الدين فيرجع المديون بما اداه اذا ابرأه براءة اسقاط واذا ابرأه براءة استيفاء فلا رجوع واختلفوا فيما اذا اطلقها كذا في الذخيرة من البيوع وصرح به ابن وهبان في شرح الوهبانية اشباه في المداينات

الابراء لا يعمل في الزوائد الا اجاب علاء الدين الخياطي انه يبرأ اذا كان الابراء بعد الهلاك من مداينات القنية وكذا في الاشباه في كتاب الدعوى في الفن الثاني وفيه تفصيل وتوضيح

قال في الاصل وكل حق لا يجوز الرهن به لا يجوز الابراء عنه قاضيخان في الكفالة بالمال

نخ ابراءه عن حقه ليصلح مهمه عند السلطان لا يبرأ وهو رشوة ولو ابى الاضطجاع عند امرأته فقال ابن لي من المهر فاضجع معك فابرأته وقيل يبرأ لان الابراء للتودد الى الجماع قال عليه الصلوة والسلام تهادوا تحابوا بخلاف الابراء في الاول لانه مقصود على اصلاح المهم واصلاح المهم مستحق عليه ديانة وبذل المال فيما هو مستحق عليه حد الرشوة قنيه في الهبة

وفي الاصل فضل الكفيل بالنفس دين المكفول على ان يبرئه الطالب عن الكفالة بالنفس جاز

القضاء

ولو قال الكفيل اعطيك عشرة على ان تبرئني عن الكفالة بالنفس فابرأه الطالب على ذلك لا يسلم العوض للطالب على الروايات كلها لانها رشوة وهل يبرأ الكفيل في رواية ابي حفص لا يبرأ وفي رواية ابي سليمان يبرأ ولو قال الكفيل اقضيك الالف التي لك عليه على ان ارجع بها على المطلوب ان لم يشترط براءته عن الكفالة مع الرجوع لا يصح القضاء ويبقى كفيلا بالنفس ويرجع الكفيل على الطالب بما اداه اليه لعدم سلامته للطالب وان شرط براءته عن الكفالة مع القضاء فالقاضي والكفيل برئ باتفاق الروايات ضمانات الفصيل قبيل ضمان في كفالة المماليك

رجل قال لمديونه ان لم تقض مالي عليك حتى تموت فانت في حل فهو باطل لانه تعليق والبراءة لا تحتمل التعليق ولو قال رب الدين اذا مت فانت في حل فهو جائز لان هذا وصية ولو قالت لزوجها المريض ان مت في مرضك هذا فانت في حل من مهري او قالت مهري عليك صدقة فهو باطل لان هذه مخاطرة وتعليق ولو قال الطالب لمديونه اذا مت فانت بريء من الدين الذي لي عليك جاز ويكون وصية من الطالب للمطلوب ولو قال ان مت فانا بريء من ذلك الدين لا يبرأ وهو مخاطرة كقوله ان دخلت الدار فانت بريء من مالي عليك لا يبرأ ولو قالت المريضة لزوجها ان مت من مرضي هذا فمهري عليك صدقة او قالت فانت في حل من مهري فماتت من ذلك المرض كان مهرها على زوجها لان هذه مخاطرة فلا يصح قاضيخان في اواخر هبة المرأة مهرها من كتاب الهبة

قال لمديونه اذا مت فانت بريء من ديني لي عليك قال ابو القاسم الصفار صح وصية ولو قال ان مت لا يبرأ للمخاطرة من وصايا القنية

قال لغريمه ان عملت لي عمل كذا ان يقول ان خطت قميصي هذا وان حملت متاعي هذا الى منزلي فانت بريء من العشرة التي لي عليك فسمع وفعل ذلك هل يبرأ قال نعم وان كان هذا من حيث الصورة تعليق البراءة بالشرط لكن الممكن حمله على الاجارة فحمل عليها حتى لو ذكر عملا لا يجوز الاجارة عليه نحو ان يقول ان قمت او قعدت او نظرت لا يبرأ من اجارة القاعدية

قال حللني من كل حق هو لك علي ففعل وابرأه بريء عند الثاني فيما علم وفيما لم يعلم وعليه الفتوى اذ الابراء عن الحقوق المجهولة جائز عندنا بعوض او بدونه قال لي عليك في حل انت عنه او في الدنيا بريء في الساعة كلها والدارين قال الآخر لا اخاصمك ولا اطلب منك شيئا فما لي قبلك فهذا ليس بشيء قال ان رجل لرجل لي دم وله عليه

والمسئلة مذكورة ايضا في الكفالة بالمال من الخانية منه

كذا في فتح ابن نجيم منه

وكذا في التاسع من صلح الخلاصة وكذا في الفصولين من محاضر الصلح والابراء وذكر فيه ما يخالفه ايضا منه

ط والمختار انه يصح الدعوى والابراء والاقرار في ضمن عقد فاسد لا يمنع صحة الدعوى لان بطلان المتضمن يدل على بطلان المتضمن ولو دفع هذا اخذ ائمة خوارزم ان يجوز الابراء العام ثم دعوى تبعه الصلح ببطلان يدل على الاستيفاف بان بقي الخصم بعد الصلح ويقول ابرأته ابراء عاما غير داخل تحت الصلح او يقر بان العين له اقرارا غير داخل تحت الصلح ويكتبه كذلك وانه ما لو حكم ببطلان الصلح

وفي القنية تفصيل وفي المنية الكبرى فرجب ان يصح الابراء كما اجاب علاء الائمة الائمة وعليه الاعتماد منه

ولا يجوز الابراء على الربح في المضاربة الا اذا كان سنة مكتوبة كذا افتى ونجيب افندي المرحوم ومسئلة مذكورة في التاتارخانية في الفصل الثلاثين من كتاب المضاربة منه

وبن يبرأ ولو قال بهمه غريمان را بحل كردم يبرأ عن ماؤه ولا تدخل تحته الاجارة
الطويلة بزازيه في الثالث من كتاب الهبة

رجل له على رجل دين فبلغه ان المديون قد مات فقال جعلته في حل او قال ابرأته ثم ظهر انه حي ليس للطالب ان يأخذ منه لانه وهبه منه لعدم شرط رجل غصب ثوبا او دابة او دراهم وهي قائمة فابرأه برئ الغاصب عن ضمان الغصب وتصير المغصوب امانة في يده وكذا لو قال المغصوب منه حللته من الغصب برئ الغاصب عن الضمان وان كان المغصوب مستهلكا برئ الغاصب عن ضمان القيمة لانه ابرأه عن الدين والدين يقبل الابراء فاما اذا كان المغصوب قائما كان التحليل ابراء له عن سبب الضمان فيصير العين امانة في يده وعلى قول زفر لا يبرأ عن ضمان الغصب رجل خاصم رجلا في دار ثم قال للمدعى عليه قد ابرأتك عن هذه الدار او عن خصومتي في هذه الدار ايضا او عن دعواي في هذه الدار ذكر الناطفي ان جميع ذلك باطل وله ان يخاصم فيقيم البينة فيأخذ الدار ولو قال قد برئت من هذه الدار او قال برئت عن دعواي في هذه الدار صح ولا حق له فيها ولو اقام البينة لا تقبل ولو قال انا بريء من هذا العبد او قال خرجت من هذا العبد ليس له ان يدعي بعد ذلك لانه اخبر عن البراءة فتثبت البراءة اما في الوجه الاول صح بالابراء عن العين او عن الدعوى والخصومة وذلك باطل رجل قال لآخر حللني من كل حق لك علي ففعل وابرأه فان كان صاحب الحق عالما بما عليه برئ المديون حكما وديانة وان لم يكن عالما يبرأ في الحكم ولا يبرأ ديانة في قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف يبرأ وعليه الفتوى لان الابراء اسقاط والجهالة لا تمنع صحة الاسقاط فان المشتري اذا ابرأ البائع عن العيوب صح ابراؤه عند الكل وان كان لا العلم بالعيوب قاضيخان في فصل براءة الوصي والمديون

سئل عن شمس الائمة السرخسي في الابراء عن الخصومة في كرم مثلا هل يكون بين قوله ابرأتك عن كل دعوى وخصومة لي في هذا الكرم وبين قوله برئت او انا بريء عن كل دعوى وخصومة لي في هذا الكرم فرق فاجاب ان حصة في الثاني فقال قبلك او عليك فلا والا نعم وذلك انه في الاول لو ادعى بعد ذلك في هذا الكرم على الذي ابرأه لا يسمع وعلى غيره يسمع وفي الثاني سواء ادعى على هذا او على غيره لا يسمع
من دعوى القاعدية

قال: اذا قال انا بريء من هذا العبد او من هذه الدار ثم ادعاه واقام بينة لم تقبل منه لان البراءة من العين براءة من ملكه ومن كل حق هو فيه الا ان يدعي حقا حادثا بعد البراءة وما يقال ان البراءة من العين لا يصح معناه انه لو برئ من عين مملوك له لا يبطل ملكه من دعوى العامة

وقد مر في كتاب الدعوى في فصل الابراء عن الدعوى ... ذكر في القاعدية ... موضعين ... كتاب الصلح ايضا منه

ولو قال برئت من هذا العبد او العين لا يصح دعواه بعده وكان بريئا اما لو صالح على قطعة دار اخرى لا تقبل الدعوى بعده اجماعا لصحة الصلح وبه كان يفتي الامام ظهير الدين قال بكر هذه رواية ابن سماعة وفي ظاهر الرواية يصح الصلح ولا يصح الدعوى بعده وان كان في مسئلة الميراث والصلح على قطعة دار اخرى وعليه عول السرخسي في شرح الكافي كما ذكر في النهاية ووجهه ان الابراء عن دعواه صحيح فان المدعي كان يدعي جميع الدار لنفسه فبأخذ البعض ابرأه عن دعوى الباقي بزازيه في التاسع من دعوى الصلح

في صلح الاب والوصي

ولو عفى الولي او الوصي عن دم ولده الصغير لم يجز لانه تبرع فيها لا يملكان التبرع بحق الصغير ولو صالحا عن القصاص للصغير على مال اقل من الدية جاز الصلح وضمن الدية لانهما يملكان الصلح والعفو على مال لانه معاوضة مال بما ليس بمال فكان فيه نفع للصغير فوقع الصلح نافذا الا انهما قصرا في بدل الصلح لما حطا عن الدية لان الدية مقدرة شرعا والاحتراز عن الغبن القليل في البدل المقدر ممكن فلم يصر القليل معفوا هنا كالكثير فلم يصح والصلح عن القصاص بعد وقوعه لا يمكن رده فضمن الدية فصار كالوكيل بالبيع بالف اذا باع وحط من الثمن درهما لم يصح لان الثمن مقدر شرعا ولو هلك المبيع في يده ان يبلغ بالثمن الى تمام القيمة فكذا هذا من المحيط للسرخسي في باب العفو عن الجناية من كتاب القصاص

وصي الاب لو صالح عن القصاص في النفس ذكر في كتاب الصلح انه لا يجوز وذكر في الجامع الصغير وفي كتاب الديات انه يجوز فتاوى رشيد الدين من الصلح وكذا في خزانة الاكمل

الاب او الوصي لو صالح عن قصاص الصغير على اقل من الدية لا يجوز الصلح ولكن يضمن القاتل تمام الدية ومعنى قوله لا يجوز الصلح ان يكمل الى تمام الدية ولو صالحا على تمام الدية جاز قاعديه في صلح الوصي

وان اراد الوصي ان يصالح عن قصاص وجب للصغير ان كان في النفس فيه روايتان على رواية صلح الاصل ليس له ذلك وعلى رواية زيادات الاصل والجامع الصغير له ذلك فان صالح الوصي عن قصاص وجب للصغير وحط عن الدية شيئا لا يجوز الحط من غير فصل بين الفاحش وبين اليسير ولا يخير القاتل وان كان فيه زيادة بدل لم يرض به في السابع عن التاتارخانية للمحيط وان صالح الوصي عن قصاص وجب للصغير وحط من الدية شيئا لا يجوز ما حط ويبلغ به الدية النفس وما دونه سواء فلم يجوز الحط من غير فصل بين الفاحش واليسير والوكيل بالصلح عن القصاص على عشرة آلاف اذا حط درهما لا يبلغ الدية ولكن يتوقف على اجازة الموكل وههنا قال يبلغ تمام الدية

لان بدل القصاص مقدر شرعا وفي مثل هذا لا يتحمل الغبن اصلا عرف ذلك في مسئلة الوكيل بالبيع ببدل مقدر ولا يجبر القاتل وان لزمه زيادة مال لم يرض به لانه تعذر عليه الفسخ لان الصلح عن القصاص بعد وقوعه لا يمكن رده فلا يفيد التخيير محيط برهاني في السابع من الجنايات

ولو صالحه من الدم على اقل من الدية وقال ما حططت منها فعلي جاز ضمانات في الضمان في الصلح من الجنايه

وللاب ان يصالح عن دم عمد وجب لابنه الصغير والمعتوه على الدية ولو صالح على اقل منها فعلى القاتل تمام الدية وكذلك ما دون النفس من الكافي للحاكم الشهيد في باب الصلح في الجنايات من كتاب الصلح

وليس له ان يصالح على اقل من الدية فان صالح فقد حقن الدم ولا قود على القاتل ويجبر القاتل على ان يتم الدية الحالي المحيط في صلح الاب على الدية

وان صالح الاب بحق لصغير على رجل ان كان منكرا ولم يكن له بينة يجوز بمقدار يتغابن فيه من كتاب الصلح ذكر في الخانيه والخلاصة والعمادية والحافظية

انه لا يجوز ان يصالح الوصي مع الغريم عن حق الميت او الغريم باقل من الحق ان كان الخصم مقرا به او مقضيا عليه او للوصي بينة عادلة عليه والا جاز لانه في الاول متلف لبعض الحق فلا يجوز وفي الثاني محصل للبعض بقدر الامكان وفيه من النظر ما لا يخفى فيجوز واما صلحه مع المدعي على اليتيم فبالعكس لان النظر فيه وامور الوصي نظرية واما البينة المستورة فعلى اصل الامام كالعادلة وقيل هي في الحكم كالعدم ذكره في الحافظية ادب الاوصياء في الصلح

فع وصي ادعى على رجل الفا لليتيم ولا بينة له فصالحه بخمسمائة عن الالف عن انكار ثم وجد بينة عادلة فله ان يقيمها على الالف بخ مسئلة ذكرها اذا وجد الصبي بينة بعد البلوغ قيل له فما فائدة قوله في الكتاب انه اذا لم يكن للاب او الوصي بينة على ما يدعي للصبي فصالح باقل منه يجوز قال فائدته انه يمنع دعواهما ودعوى الصبي بعد البلوغ في حق الاستحلاف فليس لهم ان يحلفوه وانما لهم اقامة البينة قنيه في صلح الاب والوصي

بس لو كان للصغير دين فصالحه ابوه او وصيه على بعض فلو وجب الدين بمعاقدة ابيه او وصيه صح الحط وضمن عند ابي حنيفة ومحمد لا عند ابي يوسف كوكيل ابرا المشتري عن الثمن ولو لم يكن بمعاقدته لم يجز للتبرع في السابع والعشرين من الفصول

وفي المبسوط للسيد ابي شجاع صالح الوصي او الاب عن دين للصبي على بعضه او ابراه

بحر المسئلة المتعلقة بمصالحة الوصي عن حق الميت او عن حق الصغير نقلا عن العمادية في كتاب الوصايا

ان وجب بمعاقدة غيره لم يصح صلحه وفاقا وان وجب بمعاقدة نفسه صح ولو بكثير الغبن وفاحشه ويضمان القدر المحطوط عنه عندهما وعند ابي يوسف لا يصح لانه تبرع فصار كالوكيل ببيع ابرا المشتري عن الثمن فعنده يا خذ انه على ما كتبه ضمانات في الضمان في تصرف الوصي الوصي لو ابراء غريم الميت او اجله او حطه عنه شيئا صح عندهما لو عاقدا وضمن لا عند ابي يوسف ولو لزم بعقد غيره لم يصح وفاقا وكذا المتولي لو ابرا المشتري عن الثمن يصح عندهما في السابع والعشرين من الفصولين ذكر الحاكم في شرحه ابرا الاب والوصي والمتولي للمستاجر عن الاجرة يصح فيما باشروه ويضمنون للوقف والصغير ويبرا المستاجر في القضاء ولا يبرا فيما بينه وبين الله تعالى وذكر فيه ايضا الاب والوصي اذا اقضا الاجارة يجوز وكذا الوكيل بالاجارة لو ناقض من احكام الصغار للاستروشني

وصح صلحه مع المدعي لو له بينة او علم القاضي والا لا في السابع والعشرين من الفصولين

وفي كتاب الشروط اذا ادعى رجل دعوى في دار يتيم فقيل ان يقيم البينة ليس للوصي ان يصالح وبعد ما جاء بالبينة العادلة وعرف الوصي عدالة الشهود له ان يصالح قال شمس الائمة السرخسي حاكيا عن شمس الائمة الحلواني اذا علم الوصي ان للمدعي شهودا عدولا يشهدون له بذلك وانما لا يصالحه قبل اقامة البينة اذا علم انه لو اقام المدعي البينة يرغب في الصلح بعد ذلك اما اذا علم انه لا يرغب في الصلح بعد اقامة البينة لا باس بان يصالحه قبل اقامة البينة من الذخيرة البرهانية في اواخر الفصل الخامس من كتاب الصلح

وفي المحيط ادعيا على وصيهما عينا او دينا ميراثا فصالح الوصي احدهما في غير اقرار لم يرجع به الآخر على الوصي لان له ان يقول انما صالحت معه لانه احدث بي لسانا والآخر جدلا فقطعت لسانه وجدله ولان الصلح عن انكار تبرع بالبدل والتبرع مع شخص لا يوجبه مع آخر ثم ان اراد غير المصالح الشركة مع المصالح فيما اخذه ان كان ما يدعيانه قائما في يد الوصي لم يكن له ذلك وان كان دينا على الوصي باستهلاكه ذلك فله المشاركة معه لانه دين مشترك بينهما وان كان الدين مائة فصالح احدهما على خمسين لا يجبر المصالح بل يعطي لاخيه ربع الدين خمسة وعشرين وان كان البدل عرضا فخير المصالح ضمانات في الضمان في تصرفات الوصي

اما البلوغ فليس بشرط في الصلح حتى يجوز صلح الصبي في الجملة وهو الصبي المأذون اذا كان له فيه نفع او لا يكون له فيه ضرر ظاهر بيان ذلك انه اذا وجب للصبي المأذون على انسان دين فصالحه على بعض حقه فان لم يكن له عليه بينة جاز الصلح فان كانت له بينة عليه لا يجوز الصلح ولو اخر الدين جاز سواء كانت له بينة او لا فرق بينه وبين الصلح لان تاخير الدين من اعمال التجارة والصبي المأذون في التجارة كالبالغ بدائع في اول فصل

في الصلح عن الامانات

رجل اودع رجلا شيئا فقال المودع ضاعت الوديعة او قال رددتها عليك وانكر صاحبها الرد او الهلاك كان القول للمودع مع اليمين ولا شيء عليه فان صالحه صاحب الوديعة بعد ذلك على شيء فهو على وجوه احدها ان يدعي صاحب المال الايداع فقال المستودع ما اودعتني شيئا ثم صالحه على شيء معلوم جاز الصلح في قولهم لان الصلح يبنى جوازه على زعم المدعي وفي زعم المدعي انه صار غاصبا بالجحود فيجوز الصلح معه والوجه الثاني اذا ادعى صاحب المال الوديعة وطالبه بالرد فاقر المستودع بالوديعة وسكت ولم يقل شيئا وصاحب المال يدعي عليه الاستهلاك ثم صالحه على شيء معلوم جاز الصلح في قولهم جميعا والوجه الثالث اذا ادعى صاحب المال عليه الاستهلاك والمودع يدعي الرد او الهلاك ثم صالحه على شيء جاز الصلح في قول محمد وابي يوسف الاول وعليه الفتوى واجمعوا على انه بعد ما حلف المستودع انه رد او هلك لا يجوز الصلح انما الخلاف فيما اذا كان الصلح قبل يمين المودع والوجه الرابع اذا ادعى المودع الرد او الهلاك وصاحب الوديعة لا يصدقه في ذلك ولا يكذبه بل سكت ذكر الكرخي انه لا يجوز الصلح في قول ابي يوسف الاول والآخر ويجوز في قول محمد ولو ادعى صاحب المال الاستهلاك والمودع لم يصدقه في ذلك ولم يكذبه فصالحه على شيء ذكرنا انه يجوز الصلح في قولهم فان اختلفا بعد ذلك فقال المودع كنت قلت قبل الصلح انها هلكت او رددتها فلم يصح الصلح في قول ابي حنيفة وقال صاحب المال ما قلت ذلك كان القول قول صاحب المال ولا يبطل الصلح قاضيخان في صلح العمال من كتاب الصلح وكذا في فصل ما يجوز رهنه وما لا يجوز من كتاب الرهن

والحاصل ان يقول المودع قد هلكت او رددتها ولا يدعي صاحبها عليه الاستهلاك ولكنه يكذبه فيما يقول ففي هذا خلاف كما بينا وجه قول محمد ان صاحبها يدعي عليه الضمان بالمنع الطلب وذلك منه بمنزلة الغصب ولو ادعى غصبا على انسان ثم صالحه على مال جاز الصلح بناء على زعم المدعي فهذا مثله وابو يوسف يقول المودع امين فيثبت خبره بما اخبره من دعوى الرد او الهلاك لان تأثير كونه امينا في قبول قوله فصار ثبوت ذلك بقوله كثبوته بالبينة ولو ثبت ذلك بالبينة لم يجز الصلح بعد ذلك وتوجه اليمين على المودع لنفي التهمة عنه لا لان البراءة لا تظهر بخبره بدليل انه لو مات قبل ان يحلف كانت البراءة تامة واذا ثبت حصول البراءة بخبره فهو كما لو ابرأ المغصوب منه الغاصب عن المستهلك ثم صالحه على مال مبسوط السرخسي في باب الصلح في العارية والوديعة من كتاب الصلح

صلح المودع مع المودع لا يخلو من وجوه الاول ان يكون الوديعة قائمة بعينها وهي مائة درهم مثلا

الآخر واختلفوا في قول ابي حنيفة والصحيح الصلح في قوله وهو قول ابي يوسف صح

قد

ولان اليمين مستحقة على المودع وهو بهذا الصلح يفتدي يمينه بمال وذلك صحيح عنده ناصح

فصالحه على مائة ان كان المودع منكرا لها يجوز قضاء لا ديانة لوجود الفضل في الاولى وان كان مقرا او منكرا وبرهن المودع على ذلك لم يجز وان لم يبرهن على الوديعة جاز لانه قطع خصومة وان كان على عرض يجوز مطلقا وان صالح عن مائتي درهم وديعة على عشرة دنانير ان على انكارها صح الصلح اذا افترقا بعد قبض الدنانير سواء كانت الدراهم حاضرة في المجلس او غائبة وان على اقرارها ان الوديعة حاضرة في مجلس الصلح جاز اذا جدد المودع قبضا وقبض المالك الدنانير وان لم يجدد قبضا فالصلح باطل وان الوديعة غائبة عن مجلس الصلح فالصلح باطل بزازية في الرابع من كتاب الصلح ولو ادعى المستودع هلاك الوديعة وكذبه صاحبها ثم صالح على دراهم لم يجز في قول ابي يوسف وقال محمد هو جائز وكذا العارية والاجارة والمضاربة والبضاعة وكل شيء هو فيه امين واختلف المتأخرون على قول ابي حنيفة منهم من قال كقول ابي يوسف ومنهم من قال كقول محمد وهو الصحيح ولوالجية في الفصل الثاني من كتاب الصلح

هلكت دابة استعارها فقال هلكت تحتي فكذبه ربها وهو مقر بالعارية فقدر بيمينه فصالحه لم يجز وكذا لو قال المستعير دفعتها اليك ولو صالح ثم ادعى انها هلكت ذلك قبل الصلح وبرهن بطل الصلح كما لو قال له ظاهرا او لو لم يكن له بينة يحلف ربها فلو نكل بطل الصلح والا لا وهذا كله قول ابي يوسف وعند محمد صح الصلح في الكل من مثله في الصلح عن الوديعة قبل هذا بورقة ولو انكر ربها الاعارة وقد هلكت تحت المستعير جاز الصلح وفاق الا ان يبرهن على الاعارة وانه قال قبل الصلح نفقت او نكل ربها وهذا على قياس قول ابي يوسف وكذا الصلح عن بضاعة وكل شيء اصله امانة على قياس ما مضى من الوديعة والعارية في الفصل الثلثين من الفصولين نقلا عن صل

استعار دابة وهلكت فانكر رب الدابة العارية وحلف وصالحه ثم وجد المستعير بينة على العارية وادعاها بطل الصلح في الخامس عشر من دعوى البزازية في نوع في المدعى

المستعار من آخر دابة وهلكت الدابة فانكر الاعارة وصالحه المستعير على مال جاز فان اقام المستعير بعد ذلك بينة على العارية وقال انها نفقت قبلت بينته وبطل الصلح في الثالث والعشرين في اداء نوع في المتفرقات نقلا عن المحيط من دعوى التاتارخانية في التاسع عشر منها

فصل في التخارج

اذا صولحت المرأة عن ثمنها وصداقها على دراهم معلومة ولم يكن في التركة دين ظاهر ولا نقد حتى جاز الصلح ثم ظهر للميت دين لم يعلم به الورثة او ظهر فيها عين لم يعلم به

وهو مخالف لما في الخانية وما في الخانية يوافق ما في الكتب المعتبرة

الورثة هل يكون ذلك العين والدين داخلا في الصلح اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون
داخلا ويكون ذلك الدين والعين بين جميع الورثة على حساب مواريثهم لانهم اذا
لم يعلموا بذلك كان صلحهم عن الظاهر المعلوم عند الورثة لا عن المجهول وما لم يكن
ظاهرا يكون بمنزلة المستثنى عن الصلح وقال بعضهم يكون داخلا في الصلح لانهم صالحوا
عن التركة وهي المعلومة عند الورثة فعلى هذا القول ان ظهر دين للميت فسد الصلح وجعل
كان هذا الدين ظاهرا وقت الصلح وعلى قول من يقول لا يدخل ذلك في الصلح يكون
ذلك الدين والعين بين الورثة ولا يبطل الصلح قاضيخان في كتاب الصلح

فصل في باب الصلح عن الدين

رجل مات واوصى لرجل بثلث ماله وترك ورثة صغارا وكبارا فصالح بعض الورثة
الموصى له عن الوصية على دراهم معلومة على ان يسلم لهذا الوارث حق الموصى له فهذا والو
صالح بعض الورثة البعض سواء ان لم يكن في التركة دين ولا شيء من النقود يجوز الصلح وان
كان فيها دين على رجل لا يجوز لان الموصى له يملك ثلث الدين بمنزلة الوارث فان كان
في التركة نقد فان كان ثلث النقد مثل بدل الصلح او اكثر لا يجوز وان كان بدل الصلح
اكثر من ثلث النقد جاز اذا قبض الموصى له بدل الصلح قبل الافتراق وان افترقا قبل
القبض بطل في النقد قاضيخان في الفصل الاول من كتاب الصلح

احد الورثة اذا صالح عن الميراث وابرا ابراء عاما مطلقا ثم ظهر في التركة شيء لم يكن
ظاهرا وقت الصلح هل له ان يدعي نصيبه بعد الابراء العام قال لا رواية عن اصحابنا
في هذه المسئلة قال ابو بكر الاعمش لقائل ان يقول ليس له ذلك ولقائل ان يقول له ذلك
وهو الاصح وفي متفرقات اجارات المحيط في خلال مسئلة وعلى هذا لو ابرا احد الورثة
الباقي ثم ادعى التركة وجحد باقي الورثة لا تسمع دعواه ولو اقروا بالتركة يؤمرون بالرد
عليه مجمع الفتاوى في فصل فيما يشترط فيه قبض بدل الصلح من كتاب الصلح
وكذا في البزازية في السادس من كتاب الصلح

صالح احد الورثة وابرا ابراء عاما ثم ظهر شيء من التركة لم يكن وقت الصلح الاصح جواز دعواه
في حصته كذا في صلح البزازية الابراء العام في ضمن عقد فاسد لا يمنع الدعوى
كما في دعوى البزازية اشباه في كتاب القضاء والشهادة والدعوى

اصطلح بعض الورثة عن نصيبه على فضة معلومة وفي التركة الفضة وغيرها لم يجز حتى يعلم
ان الفضة التي هي بدل الصلح اكثر من نصيب المصالح من الفضة المتروكة احترازا
عن الربوا ولا يمكن تجويزه بطريق الابراء لان الابراء عن الاعيان لا يجوز فعلى هذا
اذا ادعى عينا ودينا دراهم وتصالحا عن الكل بدراهم انما يجوز اذا كان بدل الصلح اكثر من الدراهم الدين
منية المفتي في اوائل كتاب الصلح

اذا صالح

يجوز عندنا خلافا له وقال ابو القاسم
الصفار يجوز الابراء عن الديون المجهولة
صف

وفي الهداية الاصح ان الصلح عن اعيان غير معلومة
يجوز لانها لا تفضي الى المنازعة لقيام المصالح
عنه في يد بقية الورثة انتهى منه

اذا صالح احد الورثة مع الباقين وفي التركة عقار وحيوان وعروض وامتعة
والمدعي لا يدري ما هي وجميع ذلك في يد المدعى عليهم جاز الصلح وقال ابن ربيع
لا يجوز بناء على ان الابراء عن الحقوق المجهولة اما الصلح عن الاعيان المجهولة فلا يجوز لان
فيه معنى البيع وهو تمليك نصيبه اياهم والتركة لا تخلو عن دين ولو جاز هذا
لادى الى تمليك دين من غير من عليه ولكن الاصح ان هذا الصلح يجوز والجهالة
انما تكون مانعة من الجواز اذا كانت مانعة من التسليم اما الجهالة بنفسها فلا تكون
مانعة وههنا غير مانعة لان التركة في ايديهم فوقع الاستغناء عن التسليم واما قوله
ان التركة لا تخلو عن دين فنقول هذا وهم وبه لا يثبت الفساد اذ لو اعتبر وهم
ما صح عقد في العالم خزانة المفتين في اوائل الصلح نقلا عن

ولو كانت التركة غير المكيل والموزون ولكنها اعيان غير معلومة قيل لا يصح الصلح لانه
بيع لان المصالح عنه عين وبيع المجهول لا يصح والاصح انه يصح لان الجهالة غير مفضية
الى النزاع لانه لا يحتاج الى التسليم وبيع ما لم يعلم البائع والمشتري مقداره اذا كان
بما رعه لا يحتاج فيه الى التسليم صحيح كما في التجارب في كتاب الصلح
وفي صحة الصلح عن تركة جهلت على مكيل او موزون اختلاف ولو جهلت وهي غير المكيل
او الموزون في يد البقية صح في الاصح وقاية في الصلح
الصلح عن الاعيان المجهولة على مال معلوم لا يجوز بخلاف الصلح عن الحقوق المجهولة لانها
قابلة للاسقاط والاعيان لا كذا في القاعدية ملخصا في اوائل الصلح وكذا في الفصول
في الفصل العاشر ولو صالحت عن نصيبها من العروض والعقار خاصة او
عن بعض الاعيان دون البعض جاز قاضيخان في اوائل الصلح
وان صالحت ورثة زوجها عن اعيان التركة خاصة دون الدين فهو على وجوه احدها
ان يكون بدل الصلح من الدراهم والدنانير وليس في التركة من جنس ذلك فهو جائز على
كل حال وان كان في التركة نقد من جنس البدل بان كان في التركة دراهم فصولحت
على دراهم ان كان بدل الصلح اكثر من حصتها من دراهم التركة جاز لانه خلا عن الربوا
وان كان حصتها من دراهم التركة مثل بدل الصلح او اكثر من بدل الصلح كان باطلا
لان ما سوى بدل الصلح من الاعيان يكون خاليا عن العوض هذا اذا علم وان كان لا يعلم
ان نصيبها من التركة اقل من بدل الصلح او اكثر اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يفسد
العقد على كل حال سواء علم ان في التركة نقدا من جنس بدل الصلح او لم يعلم لان هذا
عقد يثبت فيه الربوا فلا يجوز بالشك والصحيح ما قاله الفقيه ابو جعفر ان الشك
اذا كان في وجود ذلك في التركة يجوز العقد لان الثابت ههنا شبهة الشبهة

وشبهة الشبهة لا تعتبر وان علم وجود ذلك في التركة لكنه لا يدري انه بدل الصلح
اقل من حصتها من دراهم التركة او اكثر او مثله فسد العقد ههنا لانه مقابلة
الفضة بالفضة لا يجوز الا بشرط التساوي فاذا وقع الشك في التساوي لا يجوز
كما لو باع الفضة بالفضة مجازفة قال الحاكم الشهيد انما يبطل الصلح على اقل من
حصتها من مال الربوا في حالة التصادق اما في حالة الجحود والمناكرة يجوز الصلح
ووجه ذلك انه في حالة الانكار ما يأخذ لا يكون بدلا في حق الآخذ ولا في حق الدافع
وان كان في التركة دراهم ودنانير فصالحوها على دراهم ودنانير يجوز الصلح وان صالحوها
على حيوان معين او عرض جاز الصلح سوآء كان في التركة عرض من جنس ذلك
او لم يكن قاضيخان من كتاب الصلح

امرأة ادعت قبل ورثة زوجها ميراثا وهم جاحدون انها امرأة الميت فصالحوها على اقل
من حصتها من المهر والميراث على دراهم معلومة ونصيبها من الميراث من تلك الدراهم اكثر
من بدل الصلح قال ابو يوسف الصلح جائز ولا يصلح للورثة ان علموا انها امرأة الميت فان اقامت
المرأة البينة بعد ذلك انها امرأة الميت بطل الصلح وهذا يوافق ما ذكرنا عن الحاكم الشهيد
ان الصلح على اقل من مال الربوا انما لا يجوز في حالة التصادق ويجوز في حالة الجحود قاضيخان
في باب الصلح عن الميراث اذا صولحت المرأة عن ثمنها وصداقها
والورثة يقرون بنكاحها فان كان في التركة دين على الناس فصولحت على ان
يكون نصيبها من الدين للورثة او صولحت عن التركة ولم تقل شيئا كان الصلح
باطلا لانها تصير مملكة نصيبها من الدين للورثة وتمليك الدين من غير من عليه الدين
بعوض باطل واذا فسد العقد في حصة الدين فسد في الباقي قاضيخان في اول
كتاب الصلح وان لم يدخلوا الدين في الصلح صح الصلح عن باقي التركة
وبقي الدين على العموم على فرايض الله بينهم من المحيط البرهاني في اول الفصل الخامس من الصلح
صالحت عن الثمن ثم ظهر دين او عين لم يكن معلوما للورثة قيل لا يكون داخلا
في الصلح ويقسم بين الورثة لانهم اذا لم تعلموا كان صلحهم عن المعلوم الظاهر عندهم
لا عن المجهول فيكون كالمستثنى من الصلح وقيل يكون داخلا في الصلح لانه وقع
عن التركة والتركة اسم للكل فاذا ظهر دين فسد الصلح ويجعل كانه ظاهر عند
الصلح بزازيه في السادس من كتاب الصلح وفي الخزانة ان التخارج
باطل اذا كان في التركة دين وقد ذكرناه ودليله ولو لم يذكر في صك التخارج ان
في التركة دينا او لا فالصك صحيح وكذا لو لم يذكر في المنشور ولكنه سئل عن صحة
التخارج يفتي بالصحة ويحمل على وجود شرايطها كما لو ذكر في المنشور رجل باع

ماله

ماله يعني بالصحة وان احتمل انه غير عاقل والاصل فيه ما ذكره الاستاذ ان المطلق
محمول على الكامل الخالي عن العوارض المانعة من الجواز فالصحة بالخلو عن الدين هو
الاصل فلا يثبت بلا تعرض على وجود العارض بزازيه في السادس من كتاب الصلح
وفي فوائد شمس الاسلام التخارج لا يصح اذا كان على الميت دين وقوله باطل اي سيبطله
رب الدين لان حكم الشرع ان يكون الدين على جميع الورثة خلاصه في الفصل
السادس من الصلح وان كان على الميت دين فصولحت المرأة
عن ثمنها على شيء لا يجوز هذا الصلح لان الدين المحيط يمنع جواز التصرف في التركة
فان طلبوا الجواز فطريق ذلك ان يضمن الوارث دين الميت بشرط ان لا يرجع
في التركة او يضمن اجنبي بشرط براءة الميت او يؤدوا دين الميت من مال آخر ثم
يصالحوا عن ثمنها او صداقها على نحو ما قلنا وان لم يضمن الوارث لغريم الميت
ولكن عزلوا عينا لدين الميت فيه وفاء بالدين ثم صالحوها في الباقي على ما بينا
فان اجاز غريم الميت قسمتهم وصلحهم قبل ان يصل اليه حقه كان له ان يرجع
من ذلك قاضيخان في الفصل الاول من كتاب الصلح
ولو كان على الميت دين مستغرق لا يجوز الصلح لان الورثة لا يتملكونها وان
لم يكن مستغرقا قيل لا يجوز ايضا لان قضاء الدين مقدم على الميراث ولو
فعلوا يجوز استحسانا مختارات في اواخر كتاب الصلح
وان كان على الميت دين مستغرق لا يجوز الصلح ولا القسمة لان التركة لم يتملكها
الوارث فان لم يكن مستغرقا لا ينبغي ان يصالحوا ما لم يقضوا دينه فيقدم
حاجة الميت ولو فعلوا قالوا يجوز وذكر الكرخي في القسمة انها لا يجوز
استحسانا هداية مجمع الفتاوى في اواخر الصلح
امرأة صالحت عن ميراث زوجها على مال معلوم ثم ظهر على الميت دين وثبت
عند الحاكم يلزمها حصتها من الدين في حصتها من التركة ولو كان من بدل الصلح
خزانة المفتين قبيل التخارج من كتاب الصلح
ولو صالح الورثة بعضهم ثم ظهر على الميت دين فلو صالحوه على مقدار معلوم
من مالهم واعطوه ذلك من مالهم لم يكن للورثة سبيل عليه اذ ما في يده
ليس من التركة بل ثمن مبيع باعه اياهم فلو اعطوه من التركة فللمدعي اخذه
من يده لتقدم حقه على الارث في اواخر الثامن والعشرين من الفصولين
قنيه يكي از ورثه غائب است حاضران زن ميت را تخارج كردند لو كان
التخارج على مالهم على ان نصيبها لهم جاز ولو على بعض التركة على ان يبقى الكل مشتركا

بين الكل توقف على اجازة الغائب او قضاء القاضي من الفصل المزبور

برهان الكافي صالح وصي المتوفى بين زوجته وبنيته عن مهرها وثمنها بخمسين دينارا واخذت بدل الصلح ثم ظهر ورثة اخرى فالباقي بين الكل على فرايض الله ولو كانت الزوجة انما صالحته للبنتين لا يلتفت اليها قنية من الصلح في المواريث

في استخلاص التركة

وللورثة حق استخلاص التركة بقضاء الدين وكذا لاحد الورثة اذا امتنع الباقون ولو امتنع الكل عن الاستخلاص وعن قضاء الدين لا يجبرون ولكن ينصب القاضي وصيا تاتارخانية في الرابع عشر من كتاب الدعوى

اذا ترك ضياعا وعليه دين فاراد الورثة ان يقضوا دينه من اموال انفسهم حتى تبقى الضياع لهم ان عجلوا قضاء الدين فلهم ذلك وان ابطأوا فالوصي يقضي الدين من الضياع عمدة الفتاوى في الوصايا

خ للورثة اخذ التركة لانفسهم ودفع الدين والوصية من مالهم فش لو مستغرقة بالدين فنقده ورثته لاستخلاص التركة يجبر رب الدين على قبوله اذ لهم حق الاستخلاص وان لم يملكوها بخلاف الاجنبي لو نقد لا يجبر رب الدين على القبول اذ ليس للاجنبي ولاية استخلاص التركة بخلاف الورثة ولو قالوا نؤديه ولم يكن المال نقدا فللحاكم بيعها للدين ولو زايدا عليها فلهم استخلاصها باداء دينه كله لا بقدر تركته كقن جنى يفديه مولاه بارشه ن لو ارادت الورثة اداء دينه لتبقى تركته لهم فانفقوا عليه وتحملوا قضاء دينه وانفاذ وصاياه من مالهم فلهم ذلك ولو اختلفوا فللوصي بيعها لدينه ووصاياه ولا يلتفت الى قولهم مي جاز لاحد الورثة استخلاص العين من التركة باداء قيمته الى الغرماء ولو اراد بعض الورثة استخلاص شيء من التركة لنفسه واداء قيمته الى الاخر ليس له ذلك لان حق الورثة متعلق بعين مال الميت وحق الغرماء متعلق بماليته لا بعينه في الثامن والعشرين من الفصولين

ليس للوارث استخلاص جميع التركة لنفسه بقضاء الدين اذا كان معه وارث اخر حتى لو لم يكن للمريض الا وارث واحد فباع منه عينا من اعيان ماله بمثل قيمته وعليه دين يجوز البيع ويؤمر الوارث ان يبلغ ثمنه الى تمام القيمة من ماله من المحيط مجمع الفتاوى في فصل اقرار المريض

الوارث مطالب بدين لو كانت التركة بيده ولو استغرقها دين لا يملكها بالارث الا اذا ابرأ الميت غريمه او اداه وارثه بشرط التبرع وقت الاداء اما لو اداه

كذا في الثالث والعشرين من الفصول العمادية وفي القنية في باب ثبوت الملك للوارث في التركة من الوصايا الوارث يستخلص التركة المستغرقة بالدين بقيمتها لا بالدين وكذا في المنية وذكر فيها بعده بخلاف العبد الجاني حيث يفديه المولى انتهى بكل ارشه منه

منهال

من ماله نفسه مطلقا بلا شرط تبرع او رجوع يجب له دين على الميت فيصير التركة مشغولة بدينه فلا يملكها حتى لو ترك ابنا وقنا ودينه مستغرق فاداه وارثه ثم اذن للقن في التجارة او كاتبه لم يصح اذ لم يملكه في الثامن والعشرين من الفصولين

الوارث اذا قضى دين الميت من مال نفسه هل له ان يستخلص من التركة شيئا بقدر ذلك اجاب لا لانه قام مقام ذلك الغريم من دعوى القاعدية في الورقة التاسعة قش

التركة لو تحيط بدين وثبت غريم دينا على احد الورثة يبيع الحاضر نصيبه ويقضي ما يخصه وليس له بيع نصيب غيره للدين لانه ملك الوارث الاخر ولو احاطها الدين لا يملك الوارث بيعه الا برضاء الغرماء حتى لو باع لا ينفذ في التاسع والعشرين من الفصولين

التركة اذا استغرقت بالدين فولاية البيع للقاضي لا للورثة من قضاء الدرر والغرر فش عليه دين مستغرق فللحاضر من ورثته بيع حصته لحصته من الدين لا بيع حصة غيره للدين لانها ملك الوارث الاخر اذ الدين لم يستغرق فلو دفعت الورثة الى احدهم كرما من التركة ليقضي دين مورثهم وهو غير مستغرق فقضاه صح لانه بيع منهم لحصتهم منه بقدر الدين لا انهم لو دفعوه الى اجنبي لاداء الدين يكون بيعا كذا هذا ولو مستغرقا لا لا يصح في التاسع والعشرين من الفصولين بح قال احد الوارثين للاخر في المستغرقة اقض الدين وخذ التركة فقضاه لا يملك التركة وللاخر ان يأخذ نصيبه منها ويدفع حصته من الدين قنية في الوصايا

كتاب المضاربة

رجل دفع الى رجل مالا مضاربة وبين نصيب احدهما من الربح وسكت عن نصيب الاخر ان سكت عن بيان نصيب رب المال جازت المضاربة وان سكت عن بيان نصيب المضارب لا تجوز المضاربة قياسا وتجوز استحسانا وما ورآء المشروط لرب المال يكون للمضارب ولو قال رب المال للمضارب على ان لك نصف الربح ولك ثلثه كان للمضارب ثلث الربح والباقي لرب المال ولو قال رب المال على ان ما رزق الله تعالى من الربح يكون بيننا جاز ويكون الربح بينهما على السواء ولو قال على ان يكون للمضارب شركا في الربح جاز في قول ابي يوسف ويفسد في قول محمد قاضيخان في كتاب المضاربة

ولو دفع اليه الفا مضاربة فقال المضارب اقرضها ففعل وهو كالها فقبضها من مكانها فهو قرض ولو قال هو مضاربة عندك شهرا ثم هي قرض فكما قال ولو صارت عروضا ثم اقرضه لم يكن قرضا حتى يبيعها ولو اقرضه شهرا ثم هي مضاربة لم تكن مضاربة ولو قال ادفع الي رأس مالي وما بقي فهو لك لم يجز الا ان يكون المال مستهلكا عتابية في الفصل الاول من كتاب المضاربة

ولا يجوز المضاربة بالدين فمن كان له على آخر الف درهم فامره صاحب الدين ان يعمل بها
مضاربة لا يجوز المضاربة — خزانة المفتين في اوايل كتاب المضاربة نقلا عن
دفع المال شهرا مضاربة جاز ويتوقت — مبسوط السرخسي الشركة
اذا اراد رب المال ان يكون مال المضاربة دينا على المضارب ويحصل منفعة الاسترباح
فالحيلة ان يقرض المال من المضارب ويسلم اليه ثم يأخذ منه مضاربة ثم يبضع المضارب
بعد ذلك فيعمل فيه المضارب — قاضيخان في فصل ما يجوز للمضارب على المضاربة من كتاب المضاربة
شرائط صحة جواز المضاربة خمس احدها كون رأس المال دراهم او دنانير وثانيها كونه
عينا لا دينا وثالثها كونه معلوما عند العقد تحرزا عن النزاع عند قسمة الربح
والعلم به باحد الوجهين اما بالتسمية او بالاشارة الرابع كونه مسلما الى المضارب
لا يد لرب المال فيه الخامس كون حظ المضارب من الربح معلوما على وجه لا ينقطع
الشركة ويكون مشاعا بينهما فلو شرط لاحدهما دراهم مسماة من الربح لتفسد
العقد لانه ينقطع الشركة فلعله لا يربح الا ذا — جامع الفصولين في الثلاثين ملخصا
واما المضاربة بدين فان كان على المضارب فلا يصح وما اشتراه له والدين في ذمته
وان كان على غيره بان قال اقبض مالي على فلان ثم اعمل به مضاربة فهو جائز وان كان
مكروها لانه شرط لنفسه منفعة قبل العقد — كذا في المبسوط منح الغفار في اوايل كتاب
المضاربة
ولو قال رب المال للغاصب والمستودع والمستبضع اعمل بما في يدك
من الدراهم مضاربة جاز عند ابي يوسف والحسن وقال زفر لا يجوز في الغصب — تتمة
برهانية في المضاربة
ولا يجوز المضاربة بالعروض وهو كل ما ليس بنقد قاله
في ديوان الادب اي ليس من جنس الاثمان — طلبة الطلبة في المضاربة
ان دفع عرضا وقال بعه واعمل في ثمنه مضاربة او قال اقبض مالي على فلان واعمل فيه مضاربة
جازت ايضا — ملتقى الابحر
ويجوز المضاربة بالدراهم النبهرجة والزيوف ولا يجوز بالستوقة فان كانت
الستوقة تروج فهي كالفلوس وفي الفتاوى العتابية ثم عند محمد اذا كسدت الفلوس
قبل الشراء فسدت ولو كسدت بعد الشراء والنقد اعتبر قيمتها للتحصيل رأس المال
يوم كسدت — من اوائل الفصل الاول من مضاربة التاتارخانية
واذا هلك المال قبل التصرف بطلت المضاربة والقول قول المضارب في الهلاك مع
يمينه ولو استهلك المضارب رأس المال او استهلكه غيره لم يكن له ان يشتري على المضاربة
شيئا حتى يأخذ الضمان من المستهلك وان اخذ فله ذلك وعن محمد لو اقرض المضارب
رجلا فان رجعت الدراهم اليه بعينها رجعت على المضاربة وان اخذ مثلها لا يرجع

وجيز للسرخسي في باب هلاك مال المضاربة من كتاب المضاربة
تلف رأس مال المضاربة قبل التصرف يبطلها لفوات المحل والقول فيه للمضارب
لانه امين ولو اتلفها المضارب او انفقها او اعطاه رجلا واتلفها ذلك
الرجل لم يبق المضاربة لانه صار مضمونا عليه والضمان مع المضاربة لا يجتمعان
وعن الامام رحمه الله انه ان اخذها من الذي اتلفه له ان يشتري بها على المضاربة لاخذ
العوض فصار بمنزلة الثمن وعن محمد انه اذا اقرضه ثم رد المستقرض عليه عين
الدراهم فالمضاربة على حالها لزوال التعدي وان مثلها لا لان التعدي استقر
بالضمان وحكم المضاربة لا يجتمع مع الضمان وان اشترى بها وهلك قبل نقدها
رجع على رب المال ثانيا وثالثا بخلاف الوكيل بالشراء فانه يرجع بالثمن مرة
واحدة والمجموع رأس المال — بزازية في نوع في هلاك لها من كتاب المضاربة
المضارب اذا قال لرب المال لم تدفع الي شيئا ثم قال قد دفعت الي ثم اشترى بالمال ذكر الناطفي
ان المشتري يكون على المضاربة وان ضاع المال في يده بعد الجحود قبل الشراء فهو ضامن و
القياس ان يضمن على كل حال وفي الاستحسان اذا جحد ثم اقر ثم اشترى برئ من الضمان وان جحد
ثم اشترى ثم اقر فهو ضامن والمتاع له — قاضيخان في فروق المضاربة
دفع المضارب المال على صاحبه وامره بالتصرف على المضاربة فعمل وربح يكون على
المضاربة لان رب المال معين المضارب لانه يعمل باذن المضارب وعمل المعين صار
منقولا الى المستعين كما لو استعان المضارب باجنبي صار عمله منقولا اليه فكذا هذا
ورب المال صلح ان يكون معينا للمضارب في العمل — نقد الفتاوى في الباب الرابع
دفع المضارب مال المضاربة الى رب المال مضاربة لا تبطل الاولى ولا تصح الثانية وكذا
الدفع بضاعة وهو على المضاربة — بزازية في الفصل الثاني من السابع في كتاب الاجارة
اذا دفع المضارب مال المضاربة الى رب المال على ان يبيع ويشتري جاز وقال زفر كان
نقضا للمضاربة وان امره ان يشتري شيئا ودفع شيئا ليبيعه جاز في قولهم جميعا
ولو اشترى المضارب شيئا فباعه من رب المال او اشترى رب المال شيئا فباعه من المضارب
جاز وقال محمد وزفر البيع باطل يعني اذا لم يكن في المال ربح لان الملك لرب المال
وللمضارب حق وبيع الحق لا يجوز خصوصا من صاحب الملك — في الفتاوى
الكبرى في المضاربة
ولو اشترى المضارب شيئا فباعه من رب المال
او اشترى رب المال فباعه من مضاربة واشتراه المضارب للمضاربة جاز — قاضيخان في كتاب
المضاربة
اشترى المضارب بمالها جارية فاخذها رب المال
بلا اذنه وباعها بالربح فالربح بالربح على الشرط ولا يكون بيعها نقضا للمضاربة

فان باعها فاشترى جارية اخرى وباع الثانية ايضا بالربح للمضارب ما يخصه
من الربح من الاولى لا من الثانية لانه لا يملك الشراء على المضاربة وكان مشتريا
لنفسه فيكون له الربح بزازية في الفصل الثاني من كتاب المضاربة
اشترى المضارب متاعا فقال له رب المال بعه واباه المضارب واراد امساكه
حتى يظفر بربح كثير ليس له ذلك الا اذا اعطى رب المال ماله ان لم يكن فيه ربح
فحينئذ يملك المضارب امساكه ثم ان كان في المال ربح يجبر المضارب على البيع لانه اجير
الا اذا دفع رب المال حقه فحينئذ لا يجبر المضارب وان لم يكن فيه ربح لا يجبر ويقال
لرب المال اما ان تاخذه برأس مالك او تبيعه لتصل الى مالك بزازية

في انواع المضاربة

اذا باع مال المضاربة وفي المال ربح يجبر على التقاضي واستيفاء الثمن وان لم يكن في المال
ربح يقال له وكل رب المال باستيفاء الثمن قاضيخان في التوكيل بالبيع والشراء
ولو نهى رب المال عن الشراء والبيع ينظر ان كان رأس المال نقدا في يد المضارب
ينفسخ المضاربة حتى لو اشترى به بعده صار غاصبا اما لو كان عروضا لم يعمل نهيه
وله ان يتصرف في العروض بما شاء حتى صار المال دراهم او دنانير ثم ينظر ان كان
رأس المال دراهم وخلص مال المضاربة دراهم انفسخ العقد في المضاربة واما اذا كان
دنانير وقد خلص ثمن العروض دراهم فله ان يشتري بثمن العروض جنس رأس المال وليس له
ان يشتري غيره خزانة الاكمل في اوائل المضاربة
اعطاه دنانير مضاربة ثم اراد القسمة له ان يستوفي دنانير وله ان ياخذ
من المال بقيمتها ويعتبر قيمتها يوم القسمة لا يوم الدفع قنية في المضاربة
ولو اشترى بمال المضاربة عبدا ثم قال له رب المال لا تعمل به الا في الحنطة كان له ان
يشتري بالعبد نوعا بعد نوع لان النهي لم يعمل في الحال بل يتوقف الى ان يصير رأس المال
ناضا لان النهي فسخ المضاربة وفسخ المضاربة على العروض لا يصح فاذا لم يصح كان له
ان يشتري بالعبد ما بدا له من الانواع ولو صار عنده دراهم لم يجز ان يشتري بها
الا الحنطة وله ان يشتري بالدراهم والدنانير ان كان رأس المال دنانير ولو كان
في مصر اشترى بها متاعا فنهاه رب المال ان يخرج المال منه فاقبل به الى مصر آخر
بعد ما نهاه يضمن ما هلك من المتاع ونفقته عليه خاصة ولو لم يهلك وباعه
جاز بيعه ولو اخرج المتاع واقبل به الى مصر آخر قبل ان يبلغه نهيه ثم بلغه نهيه
فلا ضمان عليه ويستوجب النفقة في مال المضاربة ولو نهاه عن اخراج المتاع الى مصر رب
المال فخرج بالمتاع الى مصر رب المال لا يضمن والنفقة في المضاربة خزانة

المفتين

المفتين في المضاربة في اواسط الاختلاف
وفي الظهيرية انه تصرف المضارب او لم يتصرف فنهاه رب المال عن الخروج
بما لها عن البلد لم يكن له ان يخرج به من ذلك البلد قال شمس الائمة السرخسي قبل الشراء
واضح واما بعد الشراء فقيل انما يستقيم على رواية ان المضارب لا يملك المسافرة
بمطلق المضاربة وموضوع المسئلة ما اذا قال له اعمل برأيك فانه انما يملكها
باعتبار هذه الزيادة وهو يملك رفعها بعد العقد فكذلك يملك التقييد فيما يستفاد
بهذه الزيادة وهو يملك رفعها بعد العقد فكذا اما على رواية ان له حق المسافرة
بمطلق العقد وهي الرواية المشهورة فلا يستقيم لانه بعد صيرورته عروضا لا يملك
نهيه عما صار مستفادا بمطلق العقد ما لم ينض المال قال السرخسي والاصح ان نهيه
عن المسافرة عامل على الاطلاق لانه انما يملك المسافرة بدلالة اسم العقد لان المضاربة
مشتقة من الضرب في الارض فتقدم بالنهي عنها صريحا لتفوقه عن الدلالة
فلا يملكها بعده المضارب بخلاف اصل التصرف فان حق المضارب فيه ثبت
بصيرورة المال عروضا لان ربحه لا يظهر الا به فلا يملك رب المال ابطاله اما
النهي عن المسافرة فليس فيه ابطال حقه لتمكنه من التصرف في البلد ضمانات

فضيلية في ضمان المضاربة في الشرط

وله المسافرة به الا اذا نهاه المالك عن الخروج عن البلد مشتريا او لا والحاصل ان المالك
لو خصص بعد العقد فان كان لم يشتر او تصرف فيه والمال عين صح تخصيصه كالابتداء
لانه يملك العزل فكذا النهي عن بعض مقتضى العقد فاما بعد الشراء فلا يصح النهي
عن كل ما استفاد باطلاق المضاربة ولا يعمل نهيه لان حق التصرف لظهور الربح
ثابت فالنهي يبطل حقه فيه الا اذا نص على ان لا يبيع بالنسيئة ولانه اذا لم يملك
عزله لا يملك تخصيصه لانه عزل من وجه وقبل النقد لا يملك العزل فلا يملك
التخصيص ايضا فاذا نهاه عن المسافرة بعده لم يصح نهيه على المشهور لانه ملك
السفر باطلاق العقد وعلى الرواية التي لا يملك السفر الا بتعميم التفويض يصح
واما اذا نهاه عن الشركة وخلط المال جاز لانه بمنزلة النهي قبل الشراء
بزازية في كتاب المضاربة في نوع فيما له ان يعمله
وللمضارب في المضاربة المطلقة ان يسافر بمال المضاربة في الروايات الظاهرة براً وبحراً
صح خلاصة في المضاربة في فصل فيما يجوز
وليس له ان يسافر في سفر مخوف يتحامى الناس عنه في قولهم من المحل المذكور
قال محمد في الاصل رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة وهما في الكوفة ولم يشترط

على المضارب ان يعمل بالكوفة فله ان يسافر بالمال وان شرط عليه ان يعمل بها في الكوفة
فليس له ان يعمل بها في غيرها فالاصل ان رب المال متى شرط على المضارب شرطا في
المضاربة ان كان شرطا لرب المال فيه فائدة فانه يصح الشرط ويجب على المضارب
مراعاته والوفاء به واذا لم يف به صار مخالفا وان كان شرطا لا فائدة فيه لرب
المال فانه لا يصح ويجعل كالمسكوت عنه اذا ثبت هذا فنقول اذا شرط على المضارب
ان يعمل بها في الكوفة فقد شرط عليه شرطا لرب المال فيه فائدة فيجب فيه
مراعاته ويصير المضارب بتركه مخالفا ضامنا ثم يحتاج الى معرفة ما يصير شرطا
في المضاربة من الالفاظ وما يكون مشورة لا شرطا فما يكون شرطا ستة الفاظ
احدها ان يقول دفعت اليك الالف مضاربة بالنصف على ان تعمل بها في الكوفة
الثانية ان يقول لتعمل بها في الكوفة الثالثة ان يقول تعمل بها في الكوفة بالجزم
الرابعة ان يقول تعمل بها في الكوفة بالرفع الخامسة ان يقول فاعمل بها في الكوفة
السادسة ان يقول دفعت اليك الالف مضاربة بالنصف بالكوفة وما يكون
مشورة ولا يكون شرطا فلفظان احدهما ان يقول دفعت اليك الالف مضاربة
بالنصف اعمل بها في الكوفة الثاني ان يقول اعمل بها في الكوفة فالاصل في معرفة الشرط
من المشورة ان رب المال اذا ذكر عقيب لفظ المضاربة لفظا لو اعتبر ابتداء
لا يصح بنفسه لا يستقيم الابتداء به ومتى اعتبر متعلقا بما تقدم فانه يصح فانه يصير
متعلقا بما تقدم فلا يعتبر ابتداء حتى لا يلغو واذا ذكر كلاما يستقيم الابتداء به لا يعتبر
متعلقا بما قبله ويصير كلاما مبتدأ   محيط سرخسي في اول الفصل التاسع من المضاربة

امره بالبيع من فلان فباعه من غيره ضمن بخلاف ما لو وكله بالشراء من فلان فاشترى من غيره
لا يضمن ذكره في الحوالة وفي رواية المضاربة يضمن في الوجهين   بزازية فيما يملك
المضارب

والمضارب اذا باع ممن لا تقبل شهادته له بالقرابة
او بالزوجية بغبن يسير لا يجوز في قول ابي حنيفة كما لا يجوز بيع الوكيل من هؤلاء عنده
وان اشترى باقل من قيمته جاز ايضا اما اذا باع بمثل القيمة جاز ايضا بخلاف الوكيل
قاضيخان في اول التوكيل بالبيع

واحد المضاربين يملك البيع بدون صاحبه بخلاف الوكيلين   قنية الفتاوي

وفي الفتاوى العتابية دفع اليهما الفا مضاربة بالنصف لا ينفرد واحد منهما في التصرف لانه
رضي برأيهما لا برأي احدهما فلو اشترى احدهما بنصف المال بامر الاخر واشترى الاخر بالنصف
الاخر بغير امر صاحبه ضمن الثاني فيأخذ رب المال ما في يد الاول بنصف رأس المال
فان فضل شيء فهو ربح يقسم بينهم على الشرط الا ان ينوي الضمان على الثاني فيجتنب

فلو قال لهما اعمل برأيكما   محيط صح

حصة

حصة من الربح بما عليه ويضم الى رأس المال   ضمانات فضيلية في ضمان المضارب
في الشرط والنهي

مضارب معه الف اشترى بها ثيابا
فقصرها او حملها بمائة من عند نفسه وكان قال له رب المال اعمل برأيك
او لم يقل فهو متطوع لانه لو جاز على رب المال صار رب المال مستدينا عليه
ولو لم يأمر رب المال بذلك وقوله اعمل برأيك لا اثر له في الاستدانة لانها
ليست من اعمال المضاربة وجملته ان جملة ما يملك المضارب وما لا يملكه ثلثة
اقسام قسم من المضاربة وتوابعها وهو يملك بمطلق المضاربة قال له اعمل
برأيك او لا كالايداع والاعارة والاستئجار والاجارة والارتهان والرهن
وقسم ملحق بالمضاربة وان لم يكن منها فيملكه اذا قيل له اعمل برأيك كالدفع
مضاربة والخلط بماله او بمال غيره والثالث ما ليس منها ولا ملحق بها ولا يملكه
وان قيل له اعمل برأيك كالاستدانة على المضاربة والاقراض والعتق والكتابة
والتدبير والهبة واجرة النساج والحمل بمائة من عنده او قصرها ولا يصير
شريكا في المال لان القصارة ليست بعين مال قائم   بزازية فيما يملك
المضارب وفيما لا يملك من كتاب المضاربة

فيملكه

وفي شرح الطحاوي ولو خلط مال نفسه بمال المضاربة ضمن مال المضاربة وكان الربح
له والوضيعة عليه وكذا لو شارك مع غيره شركة عنان وخلط ضمن ويصح الشركة
بينهما وهذا اذا لم يقل اعمل برأيك فلو قيل له ان يخلط فاذا ربح قسم الربح بين
المالين فربح ماله خاصة وربح المضاربة على شرطهما   ضمانات الجمالي في تصرف
المضارب من باب ضمانات المضارب

ولو دفع مالا مضاربة الى رجل ولم يقل له اعمل فيه برأيك الا ان معاملة التجار في تلك
البلاد ان المضاربين يخلطون المال ولا ينهاهم رب المال عن ذلك فعمل في ذلك
قال لو ان غلب التعارف بينهم في مثل هذا نرجو ان لا يضمن وتكون المضاربة بينهما على
العرف   قاضيخان فيما يجوز للمضارب

ولا يأخذ سفتجة بمال المضاربة ولا يدفع مال المضاربة سفتجة وان كان رب المال
قال له اعمل برأيك الا ان يأذن له بالسفتجة نصا   قاضيخان فيما يجوز للمضارب

سئل اذا سافر العامل بالمال واشترى به بضاعة وارسلها صحبة غيره لرب المال
فهلكت في الطريق فهل يضمنه اجاب لا ضمان على العامل لان له ان يودع مال المضاربة
والقول قوله ان المالك اذن له في ذلك الا ان يقيم المالك بينة انه منعه
من ذلك   قارئ الهداية في المضاربة

وفي المحيط اعان رب المال المضارب في المضاربة بدوابه وغلمانه فانفق عليهم المضارب
من مال المضاربة ضمن ما انفق لان نفقتهم على رب المال الا اذا امره به رب المال
فيحتسب ذلك من مال رب المال ولو انفق المضارب على نفسه وعلى من يكون نفقته عليه
من مال المضاربة من مال نفسه ليكون دينا على المضاربة او استدان عليها النفقة
ثم تصرف فله الرجوع به في مالها فان هلك مالها لم يرجع على رب المال بشيء مما انفق
فاذا ربح في المال بدأ اولا برأس المال حتى يتم ثم تثنى بالنفقة ثم تثلث بقسمة الربح
على الشريطة فلو كان رأس المال الفا مثلا فانفق المضارب على نفسه خمسمائة ثم اشترى
بالباقي متاعا وربح كثيرا فان رب المال يستوفي من جملة المال الالف رأس ماله ثم يأخذ
المضارب الخمسمائة النفقة بالتمام يقتسمان الباقي منها على ما شرطا فان كان المضارب
ضامنا شيئا يحتسب ما يصيبه من الربح مما عليه من الضمان فان كانا سواء لا يأخذ المضارب
من الربح شيئا وان كان نصيبه اقل مما لزم من الضمان اخذ منه الزيادة حتى يتم بها
الغرامة فان كان حصته اكثر منه اخذ هو الزائد الى تمام سهمه وهذا كله في المضاربة الصحيحة
اما في الفاسدة منها فلا نفقة له في المضاربة اصلا فان انفق منها ضمن وفي جامع
الفتاوى وشرى المضارب بالفها والف من عنده قنا وانفق عليه فهو فيه متطوع
فان رفع امره الى الحاكم فامره بالنفقة تكون عليهما على قدر ما لهما وتكون ذلك قسمة
من الحاكم بينهما كذا روي عن ابي يوسف وفي الغيابة وينفق المضارب في تقاضي ثمن ما
باع في سواد المصر من مال المضاربة كما في حال التصرف في السفر بلا تبذير فيها
حتى لو تجاوز المعروف عند التجار في ذلك يضمن الزائد فان زادت النفقة
على الدين بطول مدة التقاضي يرجع على المضاربة بقدر الدين ولم يرجع بالزيادة
وليس لرب المال ان يقول انا اتقاضاه فلا يكون نفقته في مال المضاربة ضمانات

فصليه في تصرف المضارب

دفع المضارب او شريك العنان البائع من مال الشركة لا يضمن ولو اعطى من ماله ينبغي ان يكون
له الرجوع لانه ماذون فيه دلالة   قنية الفتاوى في اوايل مسائل متفرقة
وفي الحافظية مضارب مر على عاشر فاخذ منه العشر باجباره لم يضمن وان اعطاه
بلا الزام منه ضمن وكذا اذا صانعه بشيء من المال حتى كف عنه لانه اعطى باختيار
الضرر لاحق له فيه فيضمن كما لو اتلفه او اعطى لاجنبي وقال مشايخنا في زماننا لا ضمان
على المضارب فيما يعطي من مال المضاربة الى السلطان طمع في اخذه غصبا وكذا الوصي
لانهما قصد الاصلاح لانه تخليص الكل باعطاء الجزء   ضمانات فضيليه
المضارب اذا كان يدفع النوائب في سوق المتاع فهو من رأس المال   قنية في مسائل متفرقة

المضاربة

المضاربة تفسد باشياء منها اذا شرط لاحدهما من الربح ما يقطع الشركة
نحو ان يجعل دراهم مسماة مائة او اقل او اكثر فسدت المضاربة ومنها اذا شرط على
المضارب ضمان ما هلك في يده ومنها اذا شرط في المضاربة عمل رب المال مع
المضارب لان ذلك يمنع التخلية بين المال والمضارب وكذا لو وكل رجلا ليدفع ماله
مضاربة فدفع الوكيل وشرط عمل نفسه مع المضارب وشيئا معلوما لنفسه من
الربح كان ذلك فاسدا ولو فعل ذلك الاب او الجد اب الاب او وصي الاب
وشرط لنفسه شيئا من الربح والعمل فعمل مع المضارب جازت المضاربة والشرط
جميعا ولو دفع احد المتفاوضين الف درهم من مال المفاوضة مضاربة الى رجل وشرط
عمل نفسه مع المضارب وشرط لنفسه شيئا من الربح فسدت المضاربة ومنها اذا دفع الاب
او الجد او وصي الاب مال الصغير الى رجل مضاربة وشرط عمل اليتيم مع المضارب
كانت المضاربة فاسدة والاصل في هذا ان كل من يجوز له ان يأخذ لنفسه مال اليتيم
مضاربة اذا شرط عمل نفسه مع المضارب جازت المضاربة وكل من لا يجوز له
ان يأخذ لنفسه مال اليتيم مضاربة اذا شرط عمل نفسه مع المضارب شيئا لنفسه من
الربح لا يجوز المضاربة   من مضاربة الخانية وكذا في الفصل الثلثين من الفصولين
واذا عمل المضارب في المضاربة الفاسدة وربح كان كل الربح لرب المال وللمضارب
اجر المثل تاما لان المضاربة اذا فسدت تبقى اجارة وفي الاجارة اذا عمل الاجير كان
له اجر المثل ولو هلك المال في يد المضارب لا بفعله في مضاربة فاسدة ذكر في الاصل
انه لا ضمان عليه   قاضيخان في اوايل المضاربة
وفي المضاربة الفاسدة الربح كله لرب المال والخسران عليه وللمضارب اجر مثله
ربح او لم يربح فان هلك المال في يده هلك امانة   منية المفتي في المضاربة
مات المضارب وعليه دين فرب المال احق برأس المال وحصته من الربح ان كانت
المضاربة معروفة المضارب اذا قال هذه الالف مضاربة في يدي وليس عليه دين
صح اقراره في جميع المال لانعدام التهمة وان كان عليه دين الصحة لا يصدق في حق
غريم الصحة وان كان عليه دين المرض ان بدأ بالمضاربة ثم بالدين كان المال لصاحب
المضاربة وان بدأ بالدين ثم بالمضاربة تحاصا   من مضاربة الخانية
مات مضارب والمال عروض فولاية البيع لوصيه لا لرب المال لانها له في حياته فلمن
قام مقامه بعده بخلاف عدل مات في باب الرهن فانه ليس لوصيه حق البيع
وقيل ولاية البيع لوصيه ولرب المال وهو الاصح اذ الحق للمضارب والملك لرب المال
فكانهما شريكان   جامع الفصولين في اواخر الفصل الاول

المضارب اذا مات ولم يبين امر مال المضاربة لزمه ذلك في تركته ولا يقبل قول ورثته انه رد المال الى صاحبه الا ببينة تشهد له انه رده الى المالك او تشهد ان المضارب قال قبل موته رددت المال والربح الى المالك قارئ الهداية

المضارب اذا اقر في مرضه انه ربح الفا ثم مات من غير بيان لا ضمان عليه لانه لم يقر بوصول المال اليه ولو اقر انه ربح الفا ووصل اليه ثم مات يؤخذ ذلك من تركته لانه مات مجهلا للامانة من الفصول العمادية في كتاب المضاربة من احكام المرضى

مح لو قال المضارب في مرضه قد ربحت الفا وقد وصل الي فضاع المال كله وكذبه رب المال ثم مات فلرب المال ان يحلف ورثته على علمهم بضياع لانه ادعى دينا على مورثهم بسبب الجحود وانكر الوارث فله استحلافه على العلم لانه استحلاف على فعل الغير نقد الفتاوى في التاسع من المضاربة

المضارب لو قال قبل موته اودعت مال المضاربة فلانا ثم مات فلا شيء عليه ولا على ورثته ولو انكر فلان ايداعها عنده فالقول له مع الحلف فلا شيء عليه ولا على ورثته ولو مات فلان قبل ان يقول شيئا ولا يعلم ان المضارب دفعه اليه الا بقوله لا يصدق عليه وان دفعه الى فلان بالبرهان او الاقرار ثم مات المضارب ثم فلان مجهلا كان دينا في مال فلان ولا شيء على المودع ولو مات المضارب وفلان حي فقال رددتها عليه في حياته فالقول له ولا ضمان عليه ولا على الميت بزازية في الفصل الثاني في الوديعة

وان كانت المضاربة حين مات المضارب عروضا او دنانير فاراد رب المال ان يبيعها هو بنفسه لم يكن له ذلك لانه في حال حيوة المضارب كان هو ممنوعا من اخذها وبيعها لحق المضارب وحقه بموته لا يبطل والذي يلي بيعها وصي المضارب لانه قائم مقامه وفي مضاربة الصغير يبيعها وصي الميت ورب المال ووجهه ان رب المال كان راضيا بتصرف الوصي في ماله والمال وان كان عروضا او دنانير فالملك لرب المال فيه ثابت فلا ينفرد الوصي ببيعها ولكن رب المال يبيعها معه وما ذكر ههنا اصح لان الوصي قائم مقام الموصي وكان للموصي ان ينفرد ببيعها فكذلك لوصيه وهذا لان رب المال لو اراد بيعها بنفسه لم يملك فلا معنى لاشتراط انضمام رأيه الى رأي الوصي مبسوط سرخسي ملخصا في باب اقرار المضاربة بالمضاربة في المرض

ذكر في العتابية انه لو اشترى مضارب شيئا بالف ولم يقل عند الشراء شيئا فلما قبضه قال اشتريت على نية المضاربة وكذبه رب المال فان كان مال المضاربة والثمن عنده او انه صدق المضارب بيمينه فان هلك بعده المال في يده رجع بها على رب المال ليسلمها الى البائع وان كانا هالكين او كان المال هالكا لا يصدق المضارب بلا بينة فيضمنه للبائع للالف بلا رجوع

على رب المال وان كان الثمن هالكا ذكر انه يصدق بيمينه في حق تسليم ذلك المال الى البائع ولا يصدق في حق الرجوع على رب المال ان هلك في يده فلا يرجع عليه لان اقراره لا يلزم لغيره شيئا ولو كان الخلاف على العكس صدق المضارب بيمينه ايضا صمانات فضيليه في اختلاف المضارب

اذا اخذ رب المال من المضارب مثلا العشرين والخمسين والمضارب يعمل ببقية المال ان كان المضارب كلما دفع الى رب المال شيئا قال هذا ربح يكون ذلك ربحا ولا يقبل قوله بعد ذلك اني لم اربح وما اخذت مني كان من رأس المال قاضيخان في المضاربة

واذا اخذ رب المال من المضارب مثلا العشرين والخمسين والمضارب يعمل ببقية المال ان كان المضارب كلما دفع الى رب المال شيئا لم يقل هذا ربح روي عن ابي يوسف ان رب المال يأخذ رأس ماله يوم الحساب ويكون الباقي بينهما فلا يكون اخذ رب المال من المضارب قبل الحساب من رأس المال لانا لو جعلنا من رأس المال كان استرجاعا لبعض رأس المال فيكون نقضا للمضاربة بقدره وهما لم يقصدا ذلك ظهيرية في اختلاف رب المال والمضارب

ولو قال رب المال كان رأس المال الفي درهم وشرطت لك ثلث الربح وقال المضارب لا بل رأس المال الف وشرطت لي نصف الربح وفي يد المضارب الفان يقر انه مال المضاربة كان القول في رأس المال قول المضارب مع اليمين وفي شرط الربح القول لرب المال مع اليمين وان جاء المضارب بثلثة الاف فقال الف منها وديعة او بضاعة لرجل او علي دين كان القول قوله لان القول يكون قول ذي اليد فيما في يده الا اذا اقر بانه لغيره قاضيخان قبيل فصل ما يجوز للمضارب من كتاب المضاربة

لو قال رب المال دفعت اليك بضاعة وقال المضارب لا بل مضاربة بالنصف او بمائة درهم كان القول قول رب المال لان الربح يستحق عليه من جهته وكذا لو قال المضارب اقرضتني وقال رب المال مضاربة او بضاعة كان القول لرب المال لان المضارب يدعي عليه تمليك المال والبينة للمضارب بجعل كانه اعطاه مضاربة ثم اقرضه ولو قال رب المال اقرضتك وقال المدفوع اليه لا بل مضاربة كان القول للمضارب لان رب المال يدعي عليه الضمان بعدما اتفقا انه اخذ المال باذنه والبينة بينة رب المال قاضيخان قبيل ما يجوز للمضارب من كتاب المضاربة

لو قال رب المال هو قرض وادعى القابض المضاربة كان كان بعد ما تصرف فالقول له ولا ضمان على القابض لانهما تصادقا على ان القبض كان باذن رب المال ولم يثبت القرض لانكار القابض من محيط السرخسي في باب الاختلاف في شروط الربح او في قدر رأس المال

فالقول لرب المال والبينة بينته ايضا وللمضارب ... قبل التصرف فالقول ... صح

وهذه المسئلة الى هنا مذكورة في مضاربة ... البيانات للغانم ... منه

ولو ادعى رب المال القرض وادعى العامل المضاربة فالقول لرب المال فان هلك في يد المضارب بعد هذا ينظر ان هلك في يده قبل العمل فلا ضمان عليه لانه لو ضمن ضمن بالقبض وقد انعقد القبض باذن المالك سواء كان مضاربة او قرضا وان هلك المال بعد العمل فالمضارب يضمن لان العمل في مال الغير سبب للضمان الا اذا كان العمل باذن صاحب المال وههنا لم يثبت اذن صاحب المال لان صاحب المال يقول اقرضتك وقد عملت في ملكك لا باذني والمضارب يقول عملت في ملكك باذنك واذا لم يثبت اذن صاحب المال عمل فيه بقضية الاصل وهو الضمان وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة رب المال ضاع المال قبل العمل او بعده ويكون هذا من باب العمل بالبينتين بجعل كانه دفع المال اليه مضاربة ثم اقرضه وهناك اذا هلك المال قبل العمل او بعده كان الآخذ ضامنا فههنا كذلك ذخيره في الفصل الرابع عشر من المضاربة

اذا ادعى رب المال البضاعة وادعى المضارب مضاربة صحيحة او فاسدة فالقول قول رب المال فان اقاما البينة فالبينة بينة المضارب وكذا لو ادعى رب المال مضاربة او بضاعة وادعى الذي في يديه المال انه اقرضني فان الربح كله لي فالقول قول رب المال والبينة بينة المضارب من المحل المزبور

وان شهد شاهدان بالمضاربة وشاهدان بالقرض ولم يفسروا شيئا غير ذلك فالبينة بينة من يدعي القرض لانه لا تنافي بينهما فيجعل كان الامرين كانا والقرض يرد على المضاربة والمضاربة لا ترد على القرض فيجعل كانه دفع المال اليه مضاربة اولا ثم اقرضه منه اوفي بينة من يدعي القرض اثبات الزيادة وهو الملك في المقبوض للقابض وتحقق القرض عليه من المبسوط للسرخسي في باب الشركة في المضاربة من كتاب المضاربة

ولو ادعى رب المال الغصب وادعى المضارب المضاربة وقد هلك المال في يد المضارب ان هلك قبل العمل فلا ضمان عليه وان هلك بعد العمل فهو ضامن وان اقاما جميعا البينة على ما ادعيا من ذلك فالبينة بينة المضارب هلك بعدما عمل او قبل ان يعمل حتى لا يجب الضمان في الوجهين جميعا بخلاف ما اذا ادعى المضارب المضاربة وادعى رب المال القرض فان هناك البينة بينة رب المال والفرق ان ثمه طريق العمل بالبينتين تقديم المضاربة لان المضاربة ترد على الغصب فان الدراهم المغصوبة ان كانت في يد الغاصب على حالها فقال له رب المال اعمل بها مضاربة جاز فاما الغصب لا يرد على المضاربة لان المضارب لا يصير غاصبا لمال المضاربة الا بالخلاف ولم يدع رب المال الغصب ليمكن العمل بالبينتين ولو عاينا انه غصب منه ثم جعله صاحب المال مضاربة في ذلك بالنصف فلا ضمان كذلك ههنا ذخيره في الفصل الرابع عشر من المضاربة

اختلف رب المال مع المضارب في التقييد والاطلاق فالقول للمضارب وفي الوكالة القول للموكل ولو اختلف المولى مع غرماء العبد فالقول لهم اشباه في كتاب الشركة

ولو ادعى احدهما الاطلاق والعموم والآخر التقييد فالقول لمن يدعي العموم ولو اتفقا على التقييد وادعى رب المال نوعا فالقول قوله وبينة رب المال على التقييد اولى من بينة المضارب على الاطلاق الا ان يكون بينهما تاريخ او في كل تجارة فيقدم بينة المضارب الا ان يكون في بينة رب المال وقت متاخر عتابيه في الفصل الاول من المضاربة

ولو اختلف رب المال والمضارب في العموم والخصوص فالقول قول من يدعي العموم فاذا تصادقا على الخصوص ولكنهما اختلفا في ذلك فقال رب المال امرتك بالتصرف في البر وقال المضارب بل امرتني بالتصرف في الدقيق فالقول قول رب المال

ولو اختلفا في مقدار ما شرط للمضارب من الربح فالقول قول رب المال لانه لو انكر الحصة للمضارب راسا وزعم ان ماله عنده بضاعة كان القول قوله فكذلك اذا انكر زيادة الشرط في الربح من مضاربة شرح الطحاوي

اذا اختلف رب المال مع المضارب فقال المضارب رددت عليك راس المال بعدما اقتسما وانكر رب المال كان القول قول رب المال لان المضارب يدعي ان ما في يده نصيبه من الربح ورب المال يدعي انه يدعي مال المضاربة لانه لم يرد عليه راس المال فيحلف كل واحد منهما فان اقاما البينة اقام رب المال ان المضارب اقر انه لم يرد عليه راس المال واقام المضارب البينة على اقرار رب المال انه رد عليه راس المال فهذا على وجوه ان ارخا وتاريخ احدهما اسبق يقضى لآخر التاريخين ايهما كان اما اذا كان تاريخ رب المال سابقا كان المضارب لم يرد عليه في ذلك الوقت ثم رد بعده واما اذا كان تاريخ المضارب سابقا فلان رب المال وان اقر انه الا ان المضارب لما اقر بالضمان بعد ذلك فقد رد اقراره وبطلت البراءة وهذا يصلح اصلا في جنس هذه المسائل وان ارخا وتاريخهما سواء او اطلقا يقضى ببينة المضارب ويجعل كانه لم يرد ثم رد بعد ذلك قاضيخان في فصل دعوى المتقول

واذا اقتسما المضارب ورب المال واخذ كل واحد منهما حصته ثم اختلفا فقال المضارب قد كنت دفعت راس المال الى رب المال وانكر رب المال ذلك فالقول قول رب المال ولا يكون اقرار رب المال بقبضه الربح اقرارا بقبض راس المال وقوله في الكتاب القول قول رب المال يعني فيما يدعي المضارب على رب المال من خلوص الحصة التي قبضها لنفسه وفي الذخيرة فاما في حق المضارب من راس المال فالقول قول المضارب ثم اذا حلفا انتفى الضمان عن المضارب بحلفه وانتفى قبض رب المال راس المال

يحلفه ايضا وكان الغائب من مال المضاربة قد هلكت فيصرف الهلاك الى الربح وكان ما قبضه
رب المال من الخمسمائة من راس المال والخمسمائة التي قبضها المضارب من راس
المال ايضا فيرد على رب المال ان كانت قائمة وان كانت هالكة غرم لرب المال حتى يتم
راس المال فى الفصل السابع والعشرين من مضاربة التاتارخانية

سئل عن شريك طلب من شريكه او من العامل في المضاربة حساب ما باعه وما صرفه
فقال لا اعلم حسابا وانما بعت وصرفت ومتى هذا القدر هل يلزم بعمل محاسبة اجاب
القول قول الشريك والمضارب في مقدار الربح والخسران مع يمينه ولا يلزم ان يذكر
الامر مفصلا والقول قوله في الضياع والرد الى الشريك قارئ الهداية

ويكره ان يكون للمسلم مضارب كافر ولا يكره ان يكون للكافر مضارب مسلم عتابية

كتاب الوديعة

رجل قال لغيره من غير ان يستعير خذ عبدي هذا واستخدمه يكون هذا وديعة ويكون طعام العبد
على مولاه قاضيخان من فصل المستعير اذا لم يدفع بعد الطلب

جاء بثوب الى رجل وقال هذا الثوب وديعة عندك او وضع الثوب عنده ولم يقل شيئا
فغاب صاحب الثوب ثم غاب الرجل وترك الثوب عنده وضاع ضمنه لانه ايداع
عرفا كما لو قام رجل وترك كتابه في مجلس ثم قام واحد بعد واحد فالضمان على الاخير
لتعينه للايداع عنده وان قال الجالس لا اقبل الوديعة ومع ذلك تركه عنده فضاع
لا يضمن لتصريحه بالرد بزازية في الثاني من الوديعة وكذا في الخانية

رجل من اهل المجلس اذا قام وترك كتابه فهلك فهم ضامنون وان قاموا واحدا بعد واحد
فالضمان على آخرهم لانهم في الوجه الاول الكل حافظون وفي الثاني تعين الآخر حافظا
واقعات في الغصب بعلامة النون

قال محمد بن سلمة في اهل السوق اذا قاموا واحدا بعد واحد وتركوا السوق فضاع شيء من
السوق يضمنه الآخر منهم لانهم ائتمنوه فيما يجوز للمضارب من مضاربة الخانية

المودع اذا شرط الاجر على حفظ الوديعة صح قاعدية

الوديعة امانة الا اذا كان باجر فمضمونة ذكره الزيلعي استشارة في كتاب الامانات

ذكر في المحيط اذا هلكت الوديعة عند المودع لا يضمن سواء كان فيه الهلاك بامر يمكن التحرز عنه
او لا ضمانات فضيلية فيما يضمن به المودع

وفي الوديعة التعدي شرط الضمان كالحمامي اذا نام او غاب فسرق منه الثوب يضمنه كما عرف
في السرقة مختارات النوازل في الوديعة

المتعدي هو الذي يفعل بالوديعة ما لا يرضى به المودع عناية في الوديعة

ولو

ولو حفظها اي الوديعة بنفسه وامينه لم يقل وعياله لان الدفع الى العيال انما يجوز
بشرط تحقق الامانة وعند تحققها لا حاجة الى كونه عيالا قال في الذخيرة ولو دفعها
الى امين من امنائه وليس في عياله يجوز وعليه الفتوى من الاصلاح والايضاح في الوديعة

ويشترط ان يكون من في عياله امينا فلو دفع الى زوجته وهي غير امينة وهو عالم
بذلك او تركها في بيته الذي فيه ودائع الناس وذهب فضاعت ضمن كذا في الخلاصة
والنهاية وظاهر المتون ان كون الغير في عياله شرط واختاره في الخلاصة وقال
والابوان كالاجنبي حتى يشترط كونهما في عياله واختار صاحب النهاية تبعا لغيره عدم
الاشتراط وقال وعليه الفتوى حتى جوز الدفع الى وكيله وامين من امنائه وليس في عياله
او شريكه مفاوضة او عنانا بحر رائق في الوديعة

رجل غاب عن منزله وخلف امرأته وكان في يده وديعة فلما رجع طلب فلم يجد فهذا
على وجهين اما ان كانت امرأته امينة او غير امينة متهمة ففي الوجه الاول لا يضمن لانه
غير مضيع فان له ان يحفظ الوديعة بيد من في عياله وفي الوجه الثاني مضيع فيضمن واقعات
في الوديعة بعلامة النون

واذا دفع الرجل الى غيره وديعة وقال له لا تدفعها الى امرأتك فاني اتهمها او قال
الى ابنك او قال الى عبدك او ما اشبه ذلك فدفعه اليه ان كان لا يجد المودع بدا من
الدفع اليه بان لم يكن له عيال سواه لم يضمنه بالدفع اليه وان كان يجد بدا منه فهو ضامن
تاتارخانية في ٣ وكذا في الفصولين

شيئان لا يوجبان الضمان مع الخلاف اذا قال لا تدفع الى زوجتك فدفع اليها
فتلف او قال احفظها في هذا البيت فحفظها في بيت آخر من تلك الدار خزانة الفقه

وان نهاه المالك عن الدفع الى البعض ممن في عياله ان لم يكن له بد منه او لم يكن له عيال
غيره لا يضمن بدفعه اليه وان كان له بد منه او كان له عيال غيره يضمنه لان من العيال
من لا يؤتمن على المال وان دفع الى من كان غير امين من عياله يضمنه وفي الجامع الصغير
فان كانت الوديعة شيئا يحفظ في البيت فقال له لا تدفع عن سك فدفعها
اليها او كانت الوديعة دابة فقال لا تدفع الى غلامك فدفع اليه لا ضمان عليه
زبدة الفتاوى في الثاني من الوديعة

وان نهى عن دفعه الى عياله فدفع الى من له بد منه ضمن وان الى من لا بد له منه كدفع الدابة
الى عبده وشيء يحفظ النساء الى زوجته لا يضمنه ملتقى الابحر

للمودع دفع الوديعة الى من في عياله كولده ووالديه وامرأته واجيره مسانهة
او مشاهرة لا مياومة فيمن يضمنه المودع بالدفع من الفصل الثالث والثلثين من الفصولين

اربعة نفر يجوز للمودع دفع الوديعة اليهم ولا يضمنه بتلفها الزوجة والولد والمملوك والاجير خزانة الفقه

وتعتبر من في عياله ان يساكن معه سواء في نفقته اولا والعبرة للمساكنة الا في حق الزوج والزوجة والولد الصغير والقن فلا يضمن بدفع الى احدهم وان لم يكن في عياله ونفقته وسكناه بان يكونا في محلة اخرى وهو لا ينفق عليه لكن يشترط ان يكون الولد قادرا على الحفظ ولو دفعت المرأة الوديعة الى زوجها لم يضمن وان لم يكن الزوج في عيالها ولو له اخوان ولكل منهما ابن في غيره وهما في عياله لم يضمن بالدفع اليهما ولو دفع الى من يجري عليه نفقته كل شهر دراهم ضمن فليس هذا كمن في عياله واراه كالاجنبي حتى يشترط كونهما في عياله جامع الفصولين في الفصل الثالث والثلثين

الصغير من في عيال المودع ضمن المتلف صغيرا او كبيرا او فاجرا لا المودع في استعمال الوديعة من الفصل المزبور

استهلك رجل وديعة انسان فللمودع ان يخاصم المستهلك في القيمة خلاصة

للمودع ان يحفظ الوديعة على حسب ما يحفظ مال نفسه في داره وحانوته خلاصه

وليس للمودع ان يدفع الوديعة الى الاجنبي ولو دفعها فهلكت في يد الثاني قبل ان يفارق الاول الثاني فلا ضمان على احد منهما بلا خلاف وان هلكت بعد المفارقة فالاول ضامن بلا خلاف اما الثاني فعلى قول ابي حنيفة لا يضمن وعلى قولهما يضمنه وهذا اذا كان الدفع الى اجنبي بلا عذر فان كان لعذر لا ضمان على المودع عندنا حتى اذا احترق بيت المودع واخرجها مع متاعه ووضعها في منزل جاره فلا ضمان استحسانا ذخيره في اول الوديعة وذكر شمس الائمة الحلواني اذا وقع في بيت المودع حريق فان امكنه ان يناولها بعض من في عياله فناولها اجنبيا يضمنه وان كان لا يجد بدا من الدفع الى الاجنبي لا يضمن وذكر شيخ الاسلام الحريق اذا كان غالبا وقد احاط بمنزل المودع فناول الوديعة جاره لا يضمنه استحسانا وان لم يكن احاط بمنزله ضمن وفي العتابية لا يشترط هذا الشرط في المقتوب تاتارخانيه في الفصل الثاني من الوديعة وفي شرح الطحاوي وعندهما صاحب الوديعة بالخيار ان شاء ضمنه المودع الاول وان شاء ضمنه المودع الثاني فان ضمنه الاول لا يرجع على الثاني وان ضمن الثاني يرجع بما ضمن على الاول ولو استهلكها الثاني ضمن بالاجماع وصاحب الوديعة بالخيار ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني فان ضمن الاول يرجع بها على الثاني ولا يرجع بها على الاول واجمعوا على ان مودع الغاصب يضمنه اذا هلكت الوديعة في يده والمغصوب منه بالخيار بين ان يضمن الغاصب ولا يرجع على المودع بما ضمن

وبين ان يضمن المودع ويرجع بما ضمن على الغاصب تاتارخانيه في الفصل الثالث

فان ادعى المودع الضرورة بان ادعى انه وقع الحريق في بيته ذكر القدوري انه لا يصدق الا ببينة في قول ابي يوسف وهو قول ابي جعفر وهو قياس قول ابي حنيفة وفي الزاد وهو الصحيح وذكر في المنتقى انه ان علم وقد احترق بيته قبل قوله والا فلا وان لم يعلم لم يقبل قوله الا ببينة من المحل المزبور

ولو قال كنت في السفينة فغرقت فناولت الوديعة انسانا لا يصدق الا ببينة وكذا لو قال وقع الحريق في بيتي فناولت الوديعة انسانا لا يصدق الا ببينة قاضيخان في فصل ما يكون تضييعا من كتاب الوديعة

اذا دفع الوديعة الى من ليس في عياله او وضعها فيما لا يحرز فيه ماله او كانت الوديعة دابة فركبها او حمل عليها او كانت الوديعة عبدا فاستخدمه او ثوبا فلبسه او بساطا يفرش فافترشه ثم اعادها الى يده وردها الى الحالة الاولى برئ عن الضمان عندنا وان اخرجها عند الضرورة بان وقع الحريق في داره فخاف الحريق عليها او كانت الوديعة في سفينة فلحقها غرق او وقع اللصوص وخاف عليها او ما اشبه ذلك فدفعها الى غيره لا يكون ضامنا قاضيخان في الوديعة

ولو قال اودعتها عند اجنبي ثم ردها علي فهلكت عندي وكذبه المودع ضمن الا ان يبرهن اذ اقر بوجوب الضمان ثم ادعى البراءة فلا يصدق الا ببينة وكذا لو قال بعثت بها اليك مع اجنبي والمودع ينكر ذلك وكذا لو دفعها الى رسول المودع وانكر المودع الرسالة ضمن وصدق المالك ولم يرجع المودع على الرسول لو صدقه انه رسوله ولم يضمنه له ضمان الدرك الا ان يكون المدفوع قائما فيرجع فصولين فيما يصدق المودع من الثالث والثلثين

رد الوديعة الى من في عيال المودع يضمن في الاصح رد الوديعة الى المودع ثم استحقت الوديعة لا ضمان على المودع ولو امر المودع ان يدفعها الى رسوله فدفع فهلكت في يد الرسول ثم استحقت فان شاء المستحق ضمنه المودع وان شاء ضمن الرسول الغاصب اذا اودع فرد عليه المودع يبرأ عن الضمان والمستبضع لا يملك الابضاع والايداع والوكيل بالبيع لا يملك الايداع من الاجنبي والاب والوصي والقاضي يملكون قنية المفتي في اوائل الوديعة

المودع اذا رد الوديعة الى من في عيال المودع ذكر ابو الليث والقدوري واكثرهم انه يضمنه وبه يفتى جامع الفتاوى

دفع الوديعة الى عبد ربها لم يبرأ سواء كان يقوم عليها اولا هو الصحيح اشباه في كتاب الامانات

دفع الوديعة الى المودع ثم استحقها رجل لا يضمنه قال ادفعها الى فلان فدفع ثم استحقت يضمن المستحق اي الثلاث شاء بزازيه في الثالث من الوديعة

وبين

قال ربها ادفع الى فلان فقال المودع دفعتها اليه وقال ذلك الرجل لم يدفعها الي
وقال ربها لم تدفعها اليه فالقول للمودع في حق براءة نفسه لا في حق ايجاب الضمان
على المدفوع اليه ولو امر المودع بصرف الوديعة الى دين ربها فقال المودع
صرفت وانكر ربها صدق المودع في براءة نفسه لا على رب الدين حتى يبقى دينه على
ربها كما كان فصولين في طلب الوديعة وردها من الفصل الثالث والثلثين

الامين يصدق فيما يدعي من براءة نفسه عن الضمان لانه يكون منكرا للضمان ولا يصدق
في ايجاب الضمان على الغير كالمودع اذا قال دفعت الوديعة الى الرسول وانكر الرسول
ذخيره في اواخر الفصل الخامس من الوكالة

رجل على آخر الف درهم فارسل اليه رسولا ليقبضها منه فقبضها ودفعها الى المرسل
فانكر ذلك المرسل فالقول قول الرسول مع يمينه لانه مودع حدادي في اواخر كتاب الوديعة

ولو دفع المودع الوديعة الى رجل وادعى انه قد دفعها اليه بامر صاحب الوديعة فالقول
قوله مع يمينه انه لم يامره بذلك لان المودع يدعي عليه الامر وهو ينكر فالقول قول المنكر
مع يمينه بدايع ذكره قبيل فصل التجهيل ولو قال رددته اليك على يدي او على يد من
في عيالي وكذبه المودع فالقول قول المودع مع يمينه لانه حكى الاختلاف في وجوب الضمان
وهو ينكر فيكون القول قوله بخلاف ما لو قال بعثت بها على يد اجنبي لانه اقر بوجوب
الضمان ثم ادعى البراءة ولا كذلك ههنا من الفصول العمادية

كل امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله كالمودع اذا ادعى الرد والوكيل
والناظر اذا ادعى الصرف الى الموقوف عليهم وسواء كان في حيات مستحقها او
بعد موته الا في الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه قبضه ودفعه له في
حياته لم يقبل الا ببينة بخلاف الوكيل بقبض العين والفرق في الولوالجية القول للامين
الا اذا كذبه الظاهر فلا يقبل قول الوصي في نفقة زائدة خالفت الظاهر وكذا المتولي
اشباه في كتاب الامانات

قال ابو بكر ان هذا الاستحلاف قد يقع على الاثبات ايضا فان المودع اذا ادعى الرد او
الهلاك فانه يستحلف على الرد او الهلاك وهذا استحلاف على الاثبات تاتارخانيه
في الخامس عشر من البيوع

رجل اودع رجلا عينا فادعى المستودع هلاكه وكذبه المودع واراد تحليفه فنكل عن
اليمين فنكوله عن اليمين يكون اقرارا ببقاء العين في يده ويحبس الى ان يظهرها
او يثبت بانها لم تبق جواهر الفتاوى في الوديعة من الباب الثاني
ادعى الرد او الهلاك وادعى ربها الاتلاف فالقول للمودع ولو برهنا قبل

بينة

بينة المودع ايضا وقيل يقبل بينة المالك لانها تثبت الضمان فصولين فيما
يصدق فيه المودع من الفصل الثالث والثلثين

ولو قال بعد موت المودع رددتها على الوصي كان القول قوله مع اليمين والضمين
من وديعة الخانيه ادعى المودع رد الوديعة او هلاكها ومات قبل ان
يحلف لا يحلف وارثه نص عليه في الجامع الكبير بزازيه في كتاب القضاء

اودع عند انسان جارية فمات المستودع قال الناطفي ان ادعى ابنه بعد موته لا ضمان
عليه وان لم يدعها ابنه بعد موته فقال ورثته قد ماتت او ردها عليه في حياته او هربت
لا يقبل قولهم لانهم يدفعون الضمان عن انفسهم قاضيخان قبيل كتاب العارية

لو مات المودع مجهلا ضمنه يعني اذا مات ولم يعلم حال الوديعة اما اذا عرفها الوارث والمودع
يعلم انه يعرف فمات لم يضمن ولو قال الوارث انا علمتها وانكر الطالب لو فسرها بان
قال كانت كذا وكذا وقد هلكت صدق لكونها عنده كذا عده وفي ذ قال ربها مات
مجهلا وقال ورثة المودع كانت قائمة ومعروفة ثم هلكت بعد موته صدق ربها هو الصحيح
ولو قال ورثته ردها في حياته او تلفت في حياته لم يصدق بلا بينة لموته مجهلا فتقرر
الضمان ولو برهنوا ان المودع قال في حياته رددتها يقبل اذا الثابت ببينة كالثابت
بعيان جامع الفصولين في ضمان الوديعة

ومعنى موته مجهلا ان لا يبين حال الامانة وكان يعلم ان وارثه لا يعلمها فان بينها
وقال في حياته رددتها فلا تجهيل ان برهن الوارث على مقالته والا لم يقبل قوله وان
كان يعلم ان وارثها يعلمها فلا تجهيل وكذا قال في البزازيه والمودع انما يضمن بالتجهيل
اذا لم يعلم الوارث الوديعة اما اذا عرف الوارث الوديعة والمودع يعلم انه يعلم ومات
ولم يبين لم يضمن ولو قال الوارث انا علمتها وانكر الطالب صدق انتهى ومعنى
ضمانها صيرورتها دينا في تركته وكذا لو ادعى الطالب التجهيل وادعى الوارث
انها كانت قائمة يوم مات وكانت معروفة ثم هلكت فالقول للطالب في الصحيح
كما في البزازيه اشباه في الوديعة من كتاب الامانات

سبب الضمان في صورة موت المودع مجهلا التجهيل فيراعى القيمة يومه كما انه يراعي
القيمة يوم الجحود اذا جحد المودع الوديعة وهلكت جامع الفصولين في فصل التجهيل
الوديعة ملخصا من نح صل اودع عينا عند رجل وجحد المودع وهلك
فبرهن المودع على الايداع وعلى قيمته يوم الجحود ولو قالوا لا نعلم قيمته يوم الجحود
ولكن نعلم قيمته يوم الايداع هي كذا يقضى عليه بقيمته يوم قبضه بحكم الايداع
ولو قالوا لا نعلم قيمته اصلا لا يوم الايداع ولا يوم الجحود فانما يقضى عليه بالقيمة

من قيمته يوم الجحود وكان الغصب فانه اذا هلك ولم يعلم قيمته يوم غصبه فانه يقضي
عليه بالقرض قيمته يوم غصبه جامع الفصولين في محضر بتجهيل الوديعة

وارث المودع بعد موته اذا قال ضاعت في يد مورثي فانه كان هذا الوارث في عياله
حين كان مودعا يصدق وان لم يكن في عياله لا منية المفتي في الوديعة

مودع مات فقال وارثه انه قد رد الوديعة في حياته وانكر المالك فالقول قول
المالك زبدة الفتاوى في السادس من الوديعة

المودع اذا مات فقال ورثته قد رد الوديعة في حياته لم يقبل قولهم والضمان واجب
في مال الميت فان اقام الورثة البينة على اقرار الميت انه قال في حياته رددت
الوديعة تقبل المودع اذا قال ذهبت الوديعة من منزلي ولم يذهب من مالي شيء
يقبل قوله مع يمينه خلافا لمالك لانه امين اخبر عما يتصور فيقبل قوله مع يمينه

المودع اذا قال وضعت الوديعة بين يدي ثم قمت ونسيتها فضاعت يضمنه
ولو قال وضعتها بين يدي في داري ان كان شيئا لا يحفظ في عرصة الدار كصرة الذهب
والفضة ونحوهما يضمن ايضا والا فلا حدادي في كتاب الوديعة

واذا قال المودع وضعت الوديعة في مكان حصين فنسيت قال بعضهم كان
ضامنا لانه جهل الامانة فيضمن كما لو مات مجهلا وهو كرجل عنده غنم لقوم اختلطت
ولا يعرفها يكون ضامنا وقال الفقيه ابو الليث انه قال وضعت الوديعة في داري
فنسيت المكان لا يكون ضامنا لو قال لا ادري وضعتها في داري او في موضع آخر
كان ضامنا وهكذا مروي عن ابي يوسف ولو قال وضعت الوديعة بين يدي في مكاني
ثم قمت فنسيتها او قال سقط مني قال الفقيه ابو بكر البلخي يضمنه وقال الفقيه ابو الليث
ان قال سقط مني لا يضمن ولو قال بالفارسية فكندم يكون ضامنا واذا قال
بيفتاد ازمن لا يضمن وقد قال اصحابنا اذا قال ذهبت الوديعة ولا ادري كيف
ذهبت كان القول قوله ولا ضمان عليه وبه نأخذ قال مولانا رضي الله عنه ومن عرفنا لا فرق
بين قوله فكندم وبين قوله بيفتاد ازمن لا يكون ضامنا على كل حال ولو قال لا ادري
كيف ذهبت قال بعضهم يكون ضامنا بخلاف ما لو قال ذهبت ولا ادري كيف ذهبت
قال شمس الائمة السرخسي الاصح انه لا يكون ضامنا على كل حال سواء قال ذهبت ولا ادري
كيف ذهبت او قال لا ادري كيف ذهبت ولم يزد عليه قاضيخان في اول فصل تضمين
المودع من كتاب الوديعة

فع وضع الوديعة مع ثيابه على شط النهر واغتسل ولبس ثيابه ونسي الوديعة ضمنه وكذا
لو سرقت حين انغمس ضمن فيما يضمنه المودع وما لا من الثالث والثلثين من الفصولين

التي دراهم الوديعة في الجيب ولم يقع في الجيب وهو ظن انها وقعت في الجيب
فضاعت يضمن خلاصه في الفصل الاول من الوديعة

ولو نام ووضع الوديعة تحت رأسه او جنبه يبرأ وكذا لو وضعها بين يديه هو
الصحيح قالوا انما يبرأ في الفصل الثاني لو نام قاعدا اما لو نام مضطجعا ضمن في الحضر
لا في السفر عده يبرأ قاعدا او واضعا عليه جنبه على الارض وفي السفر كما مر جعل
ثياب الوديعة تحت جنبه لو قصد التزيق ضمن لا لو قصد الحفظ ولو جعل الكيس
تحت جنبه يبرأ مطلقا فيما يضمن به المودع وما لا من الثالث والثلثين من الفصولين

ربط بقر الوديعة على رأس الكرم والغالبي ان غاب عن بصره ضمن والا لا وان ربط
على باب داره في المصر ضمن وفي القرية لا وقيل يعتبر فيه وفي اجناسه العرف
جعل فرس الوديعة في الكرم وله حائط رفيع بحيث لا يرى المارة من في الكرم واغلق الباب
لا يضمنه وان لم يكن له حائط او كان لكنه غير رفيع ينظر ان نام المودع ووضع جنبه
على الارض ضمن ان ضاعت الوديعة وان قاعدا لا يضمن وان في السفر لا يضمنه وان
نام مضطجعا بزازيه في الوديعة

والمودع لو ربط سلسلة باب قيطونة بحبل ولم يقفله يعتبر العرف كما مر والقيطون
بيت لو ضع فيه الامتعة فصول في ضمان المودع من الفصل الثالث والثلثين
خرج المودع وترك الباب مفتوحا ضمن لو لم يكن في الدار احد ولم يكن المودع في مكان
يسمع حس الداخل من المحل المزبور

م سئل نجم الدين عمن دفع خفا الى خفاف ليصلحه فترك الخفاف في حانوته فسرق ليلا
هل يضمنه قال لا ان كان في الحانوت حافظ او في السوق حارس وكان الشيخ الامام ظهير الدين
يفتي بعدم الضمان وان لم يكن هناك حافظ ولا حارس ثم قيل يعتبر العرف فان كان
العرف فيما بين الناس انهم يتركون الاشياء في الحوانيت من غير حافظ فيها ومن غير حارس
في السوق فلا ضمان وان كان العرف بخلافه يجب الضمان وعليه الفتوى وكذلك قيل لو ترك
الدكان مفتوحا وكان في موضع ذلك عرفهم وعادتهم لا ضمان تاتارخانيه في الرابع من الوديعة

سوقي قام من حانوته الى الصلوة وفي حانوته ودائع فضاع شيء منها لا ضمان عليه لانه
غير مضيع لما في حانوته لان جيرانه يحفظونه الا ان يكون هذا ايداعا من الجيران
فيقال ليس للمودع ان يودع لكن هذا مودع لم يضيع واقعات في الوديعة نقلا عن النوازل

سئل عن مودع غاب عن بيته فقال اجنبي لي في بيتك شيء واخذ المفتاح
فلما رجع الى بيته لم يجد الوديعة قال لا ضمان عليه تاتارخانيه في الوديعة في الملتقط

نخ سلم المودع الدار التي فيها الوديعة الى آخر ليحفظها ان كانت الوديع

في بيت مغلق حصين لا يمكن فتحه بلا مشقة لا يضمنه والا فيضمن قنيه في الوديعة

وسئل الوبري عمن اودع عند عامل لوالي الا فوضعه في بيته ثم في ايام السلطان نقل امتعته وترك الوديعة ولواري فاغير على بيته وعلى الوديعة وانه ترك بعض امتعته في بيته وفي الحافظيه اودع عند عامل فصودر العامل وتمكن من ايداع الوديعة عند ثقة فلم يفعل حتى اخذت الوديعة من بيته ضمن ضمانات فضيليه

فيما يضمن به المودع وما لا يضمن

لو احترق بيت المودع فلم ينقل الوديعة الى مكان آخر مع امكانه يضمن اذا تمكن من حفظها بنقلها الى مكان آخر قال رضي الله عنه وليعرف من هذا كثير من الواقعات

قنيه في الوديعة

وقد قال اصحابنا ما كان حرز النوع فهو حرز لكل نوع فجعلوا شريحة البقال حرزا للجوهر و قال الشافعي يعتبر في كل شيء حرز مثله وهذا ليس بصحيح لان البقال قد يحرز خلف شريحة الدراهم والدنانير يقصد بذلك حفظها ولذا قال اصحابنا لا قطع على النباش لان القبر ليس بحرز لغير الكفن فلم يكن حرزا له من القاعديه

اذا حفظ الوديعة في حرز ليس فيه ماله يضمن والمراد حرز غيره لان الحرز في يد ذلك الغير فصار الوضع في الحرز كالتسليم الى ذلك الغير اما اذا استاجر حرزا لنفسه وحفظ فيه لم يضمن وان لم يكن فيه ماله لانه بمنزلة بيته تاتارخانيه

اذا وضع الوديعة في حانوته وقال صاحبها لا تضع في الحانوت فانه مخوف وتركها فيه حتى سرق ليلا ان لم يكن له موضع آخر في الحانوت لا يضمن لانه غير قادر وان كان يضمن لانه قادر على حفظه في موضع احرز منه فيكون نهي صاحب الوديعة مفيدا فاذا وضعها في الحانوت فقد صار مضيعا من المحيط البرهاني

قال احفظها في هذا البيت فحفظها في بيت آخر من الدار يضمن ان كان ظهر البيت المنهي عنه الى الطريق والى السكة وان قال احفظها في هذه الدار فحفظها في دار اخرى ضمن الا ان قال الصدر لا يضمن وقال بكر يضمن بزازيه في متفرقات الغصب

ولو امره صاحب الوديعة بان يضعها في داره هذه ونهاه عن الوضع في دار له اخرى فوضعها في الدار التي نهاه عن الوضع فيها فضاعت ضمن لان حرز الدارين مختلف الا ان يكون تلك الدار احرز او كانا سواء وكذلك لو امره بان يضعها في دار في هذه القرية ونهاه عن ان يضعها في دار في قرية اخرى فوضعها في الدار التي نهاه عن الوضع فيها فانه يضمنه الا اذا كانت تلك الدار احرز او كانا سواء في الحرز فلا يضمنه ولو امره بان يضعها في هذا البيت من هذه الدار فوضعها في بيت اخرى التي نهاه عن الوضع فيه

فضاعت

فضاعت لا يضمن لان حرز البيتين في دار واحدة غير مختلف الا ان يكون البيت الذي امره بالوضع فيه احرز من البيت الذي نهاه عنه فح يضمن لانه يفيد النهي والاصل ان كل شرط يفيد اعتباره ويمكن للمودع مراعاته فهو معتبر وكل شرط لا يفيد اعتباره ولا يمكن مراعاته فهو لغو من وديعة شرح

وفي مبسوط ابي اليسر قال له احفظها بيدك ولا تضعها ليلا ولا نهارا فهو لغو لان هذا الشرط وان كان مفيدا لكنه لا يمكن مراعاته فهو معتبر وفي الجواهر قال له ضعه في كيسك فوضعه في صندوقه فضاع لا يضمنه ضمانات فضيليه

اودع وقال له ان ارسلت ثيرانك الى المرعى للعلف فاذهب ببقرتي ايضا فذهب بها دون ثيرانه لا يضمن قنيه في باب الشرط من الوديعة

سيب دابة الوديعة في الصحراء هل يضمن اذا تلف لا رواية لها في الكتب فقيل يضمن لتعديه بارسال وقيل لا اذ لو مات في الاصطبل لم يضمن كذا هذا بخلاف ما لو ضاعت او اكلها ذئب ضمن للتضييع جامع الفصولين فيما يضمنه المودع

وفي الفوائد سيب دابتها في الصحراء فتلف لا رواية فيها في الكتب وينبغي ان يضمنه لانه ارسالها تعدى منه وقيل لا يضمنه لانها لو هلكت في الاصطبل لا يضمنه كذا هذا من ضمانات الفضيليه

رجل دفع الى رجل غلاما مقيدا بالسلسلة وقال اذهب به الى بيتك مع هذه السلسلة فذهب به بدون السلسلة فابق العبد لا يضمن لانه امره بشيئين وقد اتى باحدهما استروشنيه

دفع غلامه الى آخر مقيدا بالغل ليذهب به الى منزله ففك غله او قيده وذهب به بدون القيد وابق في الطريق لا يضمن من غصب البزازيه في جنس آخر في العبيد والاماء

والمودع لو فتح باب قفص او حل قيد قن ضمن وفاقا وقف اولا لا لانه آمر الحفظ من جامع الفصولين في التسبيب والدلالة

المودع اذا سافر بمال الوديعة فهلك لا يضمنه عندنا ولا اثم في بها ان لم ينهه المالك وان كان لها حمل ومؤنة عند الامام ان كان الطريق امنا بان لا يقصده احد غالبا ولو قصده يمكن دفعه بنفسه او برفيقه واجرة حملها على ربها قصر سفره او بعد قال محمد ليس له ذلك لها حمل ومؤنة او لا قصر سفره او بعد امن الطريق لا نهاه المالك او لا فاذا فعل ضمن ان ضاعت وعند ابي يوسف ان طال سفره فكما قال محمد امن الطريق او لا وان قصر سفره والطريق امن فكما قال الامام ولا اثم في بها ان استغرقت اجرتها

قيمتها ولان البحر وان لم ينهه المالك ولا خارج البحر ان نهاه المالك بالاجماع

زين العتابي في الوديعة

الينابيع وكذا اذا كان الطريق امنا ونهاه صاحب الوديعة عن المسافرة بها الا ان يضطر بان قصد السلطان اخذها وان كان الطريق امنا ان كانت الوديعة شيئا لا حمل له ولا مؤنة فلا ضمان فاما اذا كانت الوديعة شيئا له حمل ومؤنة ان كان لا بد له من المسافرة بها بان كان عجز الحفظ في المصر الذي اودعه فيه فانه لا يضمنه عندهم جميعا فاما اذا كان له بد من المسافرة فعلى قول ابي ح لا ضمان قربت المسافة او بعدت وعلى قول محمد يضمنه قربت المسافة او بعدت وعلى قول ابي يوسف ان قربت المسافة لا يضمنه وان بعدت فهو ضامن

وفي العتابية وهو المختار وفي الينابيع واستثنى ابو حنيفة تاتارخانية في الوديعة

رجل في يده مال انسان فقال له السلطان الجائر ان لم تدفع الي هذا المال حبستك شهرا او ضربتك ضربا لا يجوز له ان يدفع المال اليه فان دفع كان ضامنا وان قال له ان لم تدفع الي المال اقطع يدك او اضربك خمسين سوطا فدفع اليه لا يكون ضامنا لان دفع مال الغير الى الجائر لا يجوز الا ان يخاف تلف عضو والضرب المتوالي يخاف منه التلف وسيأتي في اجناس هذا في كتاب الاكراه قاضيخان

في فصل ما يعد تضييعا من كتاب الوديعة

رجل دفع الى رجل الف درهم وقال له ادفعها الى فلان بالري ثم مات الدافع فدفع المودع المال الى رجل ليدفعها الى فلان بالري فاخذ في الطريق فلا ضمان على المودع لانه وصي الميت ولو كان الدافع حيا ضمن المودع لانه وكيل الا ان يكون الآخر في عياله فلا ضمان عليه في المحل المزبور

اودع رجلا مالا وقال ان مت فادفعه الى ابني فدفعه اليه وله وارث غيره ضمن نصيبه ولا يكون بهذا وصيا ولو قال فادفعه الى فلان غير وارث ضمن ان دفع اليه في اواخر الفصل الثامن والعشرين من الفصولين

وفي الذخيرة دفعها اي المودع الوديعة الى الوارث ربها وفي التركة دين ضمن للغرماء بخلاف مودع الغاصب فانه اذا رده على الغاصب لا يضمن لرده على من اخذ منه ضمانات للفضيل الحالي في باب دفعها الى الغير من ضمان الوديعة

ص في التركة دين فدفع المودع الى الوارث بلا امر القاضي وح لو مستغرقة ضمن وهذا اذا لم يؤتمن والا فله الاخذ واداء الدين منه في الثامن والعشرين من الفصولين

المودع اذا دفع المال الى الورثة بغير امر القاضي والتركة مستغرقة بالدين كان ضامنا

وهذا

وهذا الجواب صحيح اذا كان الوارث ممن يخاف عليه استهلاك المال اما اذا لم يكن كذلك فيكون له اخذه وقضاء دين الميت منه جامع الاسروشنية

عند رجل وديعة وللمودع عليه دين من جنس الوديعة لم يصر قصاصا حتى يجتمعا وبعد الاجتماع لا يصير قصاصا ما لم يحدث فيه قبضا وان في يده يكفي الاجتماع بلا تجديد قبض ويقع المقاصة وحكم المغصوب عند قيامه في يد رب الدين كالوديعة بزازية في اواخر الفصل الرابع من الوكالة

ح اودعه الغائم اقرضه منه قال محمد لا يخرج الالف من الوديعة حتى يصير في يد المودع حتى لو هلك قبل ان يصل يده اليه لا يضمنه وكذا كل امانة وكذا لو قال المودع لربها ائذن لي ان اشتري بالوديعة شيئا او ابيع لانه امين في الحادي عشر من الفصولين

لو قصر المودع دين مودعه بالوديعة ضمن في الصحيح جامع الفصولين في الثامن والعشرين وفي الجامع الاصغر ولو اخذ الوديعة اجنبي والمودع يراه فسكت قال ابو القاسم الصفار ضمن ان امكنه دفعه اما لو لم يمكنه منعه لخوفه من ضرره وغارته لم يضمنه ضمانات الحالي في ضمان الوديعة

المودع اذا اخذ وديعة رجل من يد المودع وترك وديعته يضمن المودع ان عاين ذلك وان لم يكن عالما انه ما قبضه حقه او حق غيره وقد استخرج القاضي الامام ابو عاصم مسئلة الحمامي وجهله ليس بعذر لانه قصر في الحفظ نقد الفتاوى في كتاب الغصب

وفي النوازل دخل الحمام وقال للحمامي احفظ هذه الثياب فخرج فلم يجدها قال الصفار ان اقر الحمامي ان غيره رفعها وهو يراه فظن انه رفع ثياب نفسه ضمن لانه ترك الحفظ اللازم عليه حيث لم يمنع القاصد وان قال رأيت رجلا يرفع ثيابا الا اني ظننت ان الرافع انت لم يضمن لانه لما ظن ان الرافع هو لم يكن تاركا لحفظها ولو سرقت والحمامي لا يعلم به لا يضمن ان لم يذهب عن موضعه ذلك وان ذهب ضمن لانه مضيع وهذا عند الامام وقالا عليه الضمان مطلقا لانه اجير مشترك وقال الفقيه ابو بكر ان شرط عليه الضمان فقد جعل له اجرا للحفظ فيضمن وفاقا ومرت في ضمان الاجراء ضمانات فضيلية في ضمان الحمامي

ذ دخل الحمام فقال للحمامي احفظ الثياب فخرج ولم يجد ثيابه فلو اقر الحمامي ان غيره رفعها وهو يراه وظن انه رفع ثيابه ضمن اذ ترك الحفظ ولم يمنع القاصد ولو قال اني رأيت احدا رفع ثيابك الا اني ظننت ان الرافع انت لا يضمنه اذ لم يترك الحفظ لما ظن ان الرافع هو ولو سرق وهو لا يعلم به برئ لو لم يذهب عن ذلك الموضع وهذا قول الكل اذ الحمامي في حق الثياب لو لم يشترط شيئا بازاء حفظ الثياب ولو شرط له ذلك وكان له اجرة بازاء الانتفاع بالحمام فهو على الاختلاف خ دخل وقال للحمامي اين اضع

وحج في ضمان الاجير المشترك واما صاحب الخلاصة والبزازية ان الحمامي اجير مشترك

الحمامي

موضع صح

ثوبي فاشار الحمامي الى موضع فوضع ثمة ثم رفعه رجل فلم يمنعه الحامي لما ظنه انه
المالك ضمنه الحمامي في الاصح اذ قصر فيما استحفظ وهذا يخالف ما مر حما فعلى من ذ
وهو نظير ما دخل رجل بدابته خانا وقال للخاني اين اربطها فقال هناك فربط ولم يجدها
وقال الخاني اخرجها صاحبك ليسقيها ولا صاحب له ضمن الخاني اذ قوله اين اربطها
استحفاظ منه واشارته الى مكان اجابة فصار مودعا قصر في الحفظ نزع ثوبه بين يدي
الحمامي ولم يقل بلسانه شيئا ثم لم يجده فلو لم يكن للحمامي ثيابي حاضر ضمن الحمامي ما ضمن
المودع ولو حاضرا برئ الحمامي اذ هذا استحفاظ الثيابي لا الحمامي الا اذا رضي ترك
الثوب على استحفاظ الحمامي بان قال اين اضع ثوبي فيصير الحمامي مودعا ح جس
نزعه بحضرة الحمامي فخرج فوجد الحمامي نائما ولم يجد ثوبه فلو نام قاعدا يبرأ ولو مضطجعا
بان وضع جنبه على الارض قيل يضمن وقيل لا اذ نوم المستعير والمودع عند الامانة
مضطجعا لا يعد حفظا عادة من جامع الفصولين ملخصا ٣٣

وفي الولوالجية وضعت ثيابها عند الثيابية فسرقت ان كانت الثيابية اولها اخذها
او لم تأخذ اجرا لعدو لا شرطت لها اجرا لم تضمن وفاقا لانه روي عن محمد فيمن
دفع الى الخياط ثوبا ليخيطه له فخاطه وذلك اول ما خاط ولم يشترط الاجر فلا اجر له
فعلى قياس هذه لا اجر لها فلا تضمن اما اذا دفع اليها قبل ذلك ثيابا او شرط
لها الاجر او اعطت لها على حفظها شيئا فالجواب فيه على الاختلاف المعروف
قال وعن بعض اصحابنا المتاخرين ان كل عمل لا يعمل الا بالاجر فاذا عمل استحق الاجر شرط له
ذلك او لا قلت لان المعروف كالمشروط وفي الكبرى فعلى هذا القول وهو المختار
ان كل عمل لا يعمل الا بالاجر فالآمر به لمن رصد له استيجار له فينبغي ان يكون الثيابي
في موضع لا يعمل فيه مجانا اجيرا مشتركا الان ذلك قول محمد والمختار للفتوى في الاجير
المشترك قول الامام رحمه الله فالثيابية فيما نحن فيه لا تضمن فيما يفتي به سواء كانت
اجيرة او مودعة الا اذا قصرت في الحفظ فتضمن وفاقا كما في المودع ضمانات
فضيليه في الاجارات

فص امراة دخلت الحمام ودفعت ثيابها الى امراة تمسك الثياب ثم خرجت فلم تجدها
فلو كانت هذه دخلت اولا في هذا الحمام لا تضمن الثيابية في قولهم لو لم تعلم انها
تحفظ الثياب باجر لانها اذا دخلت اول مرة ولم تعلم بذلك ولم تشترط لها الاجر
كان ايداعا فلا ضمان فيه وفاقا ولو دخلته قبل هذه وكانت تدفع ثوبها الى هذه المراة
وتعطيها الاجر على الحفظ تبرأ عند ابي حنيفة لا عندهما لانها اجيرة مشتركة والمختار
في الاجير المشترك قول ابي حنيفة وقيل هو قول محمد ويفتي بقول ابي حنيفة ان الثيابي

لا يضمن

وقال ابو القاسم وكان ابن سلمة يقول في الحمام وفي كل
موضع وضع الشيء بين يديه وذهب صاحبه
من غير تكلم فهذا استحفظ له عادة قال الفقيه
وبقول ابن سلمة ناخذ في الاجارات ضمانات
فضيليه

ان لم يكن للحمامي ثيابي يضمنه صاحب الحمام ما يضمن المودع
وان كان للحمامي ثيابي الا انه لم يكن حاضرا فكذا الجواب
وان حاضرا لا يضمنه صاحب الحمام الا اذا نص صاحب
الثياب على استحفاظ صاحب الحمام بان قال اين
اضع الثياب فح يصير صاحب الحمام مودعا
فيضمنه ما يضمن المودع كذا في اجارات مجمع الفتاوى

قال في فتح الضمان في هذه الصورة
على قول ابن سلمة وابو الليث
لانه استحفاظ منه عادة

وضع ثيابه في مرآى عين الحمامي استحفاظ منه دليلا وعرفا انه
ضاع يضمن ان لم يكن له ثيابي يحفظ الثياب
وان كان يضمنه الثيابي كذا في المحيط

وفي زماننا الثيابي اجير مشترك بلا شبهة والمختار
في الاجير المشترك الضمان بالنصف فعلى هذا
ينبغي ان يفتي في الثيابي بضمان النصف
تامل

دخل الحمام فوضع له الحارس الفوطة ليضع ثيابه
عليها فنزع ثيابه ووضعها على الفوطة
ودخل واغتسل وخرج ولم يجد عمامته
ولا جوخه هل يضمنها الحارس ام لا الجواب
نعم يضمنها لانه استحفظ وقد قصر في الحفظ
كذا في فتاوى ابن نجيم

لا يضمنه الا بما يضمن المودع قال خ ينبغي ان يكون الجواب عندهما على التفصيل
لو كان الثيابي اجير الحمامي ياخذ منه اجرا بهذا العمل برأ وفاقا كتلميذ القصار
والمودع من جامع الفصولين في ضمان الحمامي

رجل خرج من الحمام فقال كان في جيبي دراهم ان لم يقر الثيابي لا شيء عليه اصلا وان
اقر ان تركه ضايعا ضمن وان لم يضيعه لم يضمنه قنيه من كره في الضياع في الحمام والاجارة

دخل الحمام وفي جيبه دراهم الوديعة وتركه في جامه خانه فضاع قيل يضمن وينبغي ان لا
يضمن بزازيه في الوديعة في مسائل الحمام

سئل القاضي الامام عن مودع دخل الحمام ووضع دراهم الوديعة بين يدي الثيابي
مع ثيابه فسرقت فقال يجب ان يضمن لانه ايداع المودع وقال البرهاني لا يضمنه
لان ضمانه في الايداع القصدي وهذا ضمني وهو الانسب ذكره في الحافظية وعلى هذا
لو وضع عنده خاتم الرهن مع ثيابه ضمانات فضيليه في ضمان الوديعة

تختم بخاتم الوديعة قيل يضمن في الخنصر والبنصر لا في غيرها وبه يفتى وقيل يضمنه في الخنصر
لا في غيره بخاتم المرتهن وتضمن المراة مطلقا لانه استعمال منها فصولين في استعمال
الوديعة واستهلاكها في الفصل الثالث والثلثين

مي اودع نحو عنب وبطيخ وغاب فمات المودع ثم قدم المودع بعد مدة يعلم ان تلك
الوديعة لا تبقى لتلك المدة فهو دين في مال الميت اذ لا يعلم حالها ولعل المودع انتفع
فصولين الوديعة اذا كانت شيئا من الصوف
فغاب المودع فخيف عليه التلف فالاولى ان يرفع الامر الى القاضي ليبيعه فان لم يرفع حتى فسد
لم يضمن منيه المفتي في الوديعة

ذكر الامام ابو القاسم ان الانسان اذا استودع ما يقع فيه السوس في زمان الصيف
ولم يرده الهوى حتى وقع فيه السوس وفسد لا يضمنه تاتارخانيه في الوديعة

عبد اودع رجلا وغاب لم يكن لمولاه ان يسترد الوديعة سواء كان العبد ماذونا او محجورا
عليه دين او لم يكن قاضيخان في الوديعة

ثلثة استودعوا فغاب اثنان فليس للحاضر ان ياخذ نصيبه خلافا لهما ولوالجيه
اودعه ثيابا فجعل المودع ثوبه فيها ثم طلب الوديعة ربها فدفع الكل اليه فربها يضمن
ثوب المودع اذ من اخذ شيئا على انه له ولم يكن له ضمن نور العين في ضمان الغصب

رجل استقرض من رجل خمسين درهما فاعطاه غلطا ستين واخذ العشرة ليردها
فهلكت في الطريق يضمن خمسة اسداس العشرة لان ذلك القدر قرض والباقي وديعة
حداد في آخر كتاب الوديعة

وفي فتاوى ابي الليث رجل اودع رجلا زنبيلاً فيه آلات النجارين ثم جاء واسترد وادعى انه كان فيه قدوم قد ذهب منه فقال المودع قبضت منك الزنبيل ولا ادري ما فيه فلا ضمان على المودع ولا يمين عليه ايضا لانه لا يدعي عليه صنعا وكذلك اذا اودع عند رجل دراهم في كيس ولم يزن على المودع ثم ادعى انها كانت اكثر من ذلك وقال المودع قد قبضت الكيس ولا ادري كم كان فيها فلا ضمان عليه ولا يمين قيل وينبغي ان يحلف فان جحدا يقبل القول قول الغاصب والمودع في المقدار مع يمينه من

المحيط البرهاني في الرابع من الوديعة

رجل اودع عند رجل اواني فرد اليه فقال المالك كانت سبعة فقال لا ادري او دفعتني ستة او سبعة ولا ادري هل جاءني من عندك رسول فاستردها مني ام لا لا يضمنه

لانه لم يقر باضاعته جواهر الفتاوى في الباب الرابع من الوديعة

قال رب الوديعة للمودع من اخبرك بعلامة كذا فادفع اليه فاخبره رجل بتلك العلامة فلم يصدقه ولم يدفع اليه لم يضمنه اذ يتصور ان يأتي غير رسوله بتلك العلامة فصولين

في طلب الوديعة ورد من الثالث والثلاثين

قال الدائن ابعث الدين مع فلان فضاع في يد الرسول ضاع من المديون زازيه في اخر الوديعة

المالك اذا طلب الوديعة فقال المودع لا يمكنني ان احضرها الساعة فتركها فذهب ثم هلكت الوديعة لا يضمنه ولو كان الذي طلب وكيل المالك يضمن قاعدية

المالك اذا طلب الوديعة فقال المودع لا يمكنني ان احضر الساعة فتركها فذهب ان ترك عن رضى فهلك لا يضمن لانه لما ذهبا فقد انشاء الوديعة وان كان لا عن رضى يضمن ولو كان الذي طلب الوديعة وكيل المالك يضمنه لانه ليس له انشاء الوديعة بخلاف المالك وتمام هذا في كتاب العارية يأتي خلاصة في الرابع من الوديعة

فان طلبها صاحبها فحبسها عنده وهو يقدر على تسليمها ضمنها لانه لما طالبه بها لم يبق راضيا بامساكه فصار به متعديا فيضمنه من وديعة شرح القدوري للزاهدي

وفي العيون اذا طالب المالك الوديعة فقال اطلبها غدا فجاء صاحبها غدا فقال المودع ضاعت الوديعة يسئل المودع متى ضاعت قبل اقرارك او بعد اقرارك فان قال قبل اقراري يلزمه الضمان للتناقض لان قوله اطلب غدا اقرار منه انها ما ضاعت فاذا قال ضاعت كان متناقضا وان قال ضاعت بعد الاقرار لا يضمن لانه لا تناقض المالك اذا قال للمودع اذا جاء اخي اليك فادفع الوديعة اليه فجاء اخوه اليه وطلب الوديعة فقال غدا فلما عاد اليه غدا قال هلكت يضمنه خلاصة في الرابع من الوديعة

الجحود الذي هو سبب الضمان هو الجحود عند المالك واما عند غير المالك فليس بسبب له لانه من باب الحفظ مختارات النوازل

قال الفقيه ابو جعفر لا ضمان عليه ولا يمين حتى يدعي عليه انه اتلفه او ضيعه فحينئذ يحلف فان حلف بري عنه وان نكل ضمن رجل اودع عند رجل ولم يزنه ثم ادعى صاحب الوديعة الزيادة فيه دراهم التضييع حتى يدعي عليه قالوا لا ضمان عليه ولا يمين عليه كذا في الخانية فيضمنه او الخيانة او نحو ذلك المودع

ولو جحدها لا في وجه ربها بان قال رجل ما حال وديعة فلان فقال ليس لفلان عندي وديعة او جحدها في وجه مالكها لا بناء على طلب ربها بان قال ما حال وديعتي لتشكر على الحفظ فقال ليست لك عندي وديعة فجواب الفصلين واحد على قول زفر ضمن لا على قول ابي يوسف فصولين في جحود الوديعة

والاصح ان جحود الوديعة بمنزلة الغصب فلا يكون موجبا للضمان في العقار عند ابي حنيفة وابي يوسف كافي في الغصب وكذا في غصب العناية

فع جحد الوديعة ثم ادعى ضياعها ليس له ان يحلف المالك على العلم قنية في مسائل متفرقة

ولو ادعى الوديعة فانكر فاقام المدعي بينة على الايداع ثم ادعى المودع الهلاك او الرد ان قال في الجواب والانكار ليس لك علي شيء يسمع هذا الدفع لامكان التوفيق ولو قال ما اودعتني اصلا لا يسمع لعدم الامكان في الفصل السابع من العمادية

ولو طالب المودع برد الوديعة فقال لم تودعني شيئا ثم قال قد اعطيتكها ثم قال بعد ايام لم اعطكها ولكنها ضاعت لا يقبل قوله ويكون ضامنا وقال عيسى بن ابان لا يضمنه والصحيح ما ذكر في الكتاب من وديعة الخانية

مي قال هلكت منذ عشرة ايام وبرهن ربها انها كانت عنده منذ يومين فقال المودع وجدتها فهلكت يقبل ولم يضمنه ولو قال اولا ليست عندي وديعة ثم قال وجدتها فهلكت ضمن جامع الفصولين في جحود الوديعة

كتاب العارية

كل شيء منحه مما ينتفع للسكنى او للبس مثل الدار والثوب ولبن الشاة وظهر البعير فهي عارية يرده وفي الطعام والدراهم مما لا ينتفع به الا بالاستهلاك يكون قرضا وفي ظاهر الرواية كاعارة الدراهم وفي النوادر يكون هبة قاضيخان في اوائل كتاب الهبة

واما اعارة المشاع وايداعه فجائزة كلها خزانة المفتين في النوع من البيوع

وفي فوائد صاحب المحيط ذكر شمس الائمة في كتاب الوكالة للاب ان يعير ولده الصغير وليس له ان يعير ماله وقال هذا اذا كان ذلك في تعليم الحرفة بان دفعه الى الاستاد ليعلمه الحرفة ويخدم استاده اما بخدمة غير ذلك لا يجوز احكام الصغار في العارية

لو بنى حائطا في الدار المستعارة فلما استرد المعير الدار اراد المستعير ان يرجع بما انفق ليس له ذلك وليس له ان يهدم الحائط ان كان البناء من تراب صاحب الارض مقاصد في الرابع من العارية

ولو قال اعرني دابتك او ثوبك فان ضاع فانا ضامن فالشرط لغو فلا يضمن منظومة في كتاب العارية قال الاسبيجابي في شرحه للجامع الصغير العارية المطلقة تعار وتودع ولا تؤجر والوديعة لا تعار ولا تودع ولا تؤجر والمستأجر

من كتاب الوديعة وذكر في العدة المودع اذا جحد الوديعة ثم ادعى انه ردها بعد الجحود واقام البينة يقبل وان اقام البينة انه ردها قبل الجحود وقال غلطت او نسيت فتقبل بينته على قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف من العمادية في الثاني والعشرين صح

اودعتني ولكنها هلكت ذكر في الكتاب انه يكون ضامنا وان قال المودع اولا صح

يعار ويودع ويوجر قال وذكر بعض المتأخرين من الاحاث في شرح الجامع الصغير
للمستعير ان يودع عند مشايخ العراق وقال بعضهم ليس له ان يودع وبالاول اخذ
الفقيه ابو الليث والشيخ الامام محمد بن الفضل وعليه الفتوى من واقعات الامام الاجل
وللمستعير ان يودع على المفتى به وهو المختار وصحح بعضهم عدمه وتفرع عليه ما لو ارسلها
على يد اجنبي فهلكت يضمن على الثاني لا الاول بحر رائق في العارية

لو رد العارية مع اجنبي ضمن جامع الفصولين في الفصل الثالث والثلثين

فع استعار من اليدق مبطخة فدقها وفرغ ثم اعارها من غيره وضاع يضمن
المالك ايهما شاء سي مثله قال رضي قال بم الم والمسحاة مما لا يختلف باختلاف
المستعمل وانما الضمان لكون الاعارة بعد انتهاء مدتها بالفراغ من العمل الذي عينه
للاستعارة خ اول العارية من القنية

استعار كندرة ثم اعارها من غيره لا يضمن ولو استعارت ملاة للمصيبة ثم خرجت منها
الى مكان آخر فتخرقت يضمن والعارية كما تتوقت بالزمان تتوقت بالعمل قنية
ح باب التصرف في العارية بخلافه

ففط استعار دابة الى موضع كذا فله ان يذهب عليها ويجيء او بعيرها من غيره فلو لم
يسم موضعا ليس له اخراجها من المصر وفيه للمستعير ان يركب دابة العارية في الرجوع
بخلاف المستاجر فض استعارها شهرا فهو على المصر وكذا في اعارة الخادم والجارية
وكذا الموصى له بالخدمة فهو على المصر ذ عن ابي يوسف استعار دابة او ثوبا حتى وقع
على الاستعمال في المصر ثم خرج بها عن المصر فان استعملها ضمن وان لم يستعملها في الثوب
لم يضمن لانه حافظ له خارج المصر كما في المصر وضمن في الدابة لانها بمجرد الخروج تصير
عرضة للتلف فيكون اخراجها تضييعا له معنى خ ضمان المستعير من الفصل
الثالث والثلثين من الفصولين

وفي المنتقى استعار محملا او قسطاطا وهو في المصر فسافر به لم يضمن ولو سافر
بسيف استعاره للضرب او عمامة للتعمم ضمن والفرق ان المحمل كالقسطاط يستعمل
خارج المصر عادة فيكون اعارتهما اذنا للسفر بهما بخلاف السيف والعمامة لكن على
قياس مسئلة اخراج الثوب ينبغي ان لا يضمن بالسفر بهما بخلاف السيف والعمامة
ايضا وعلى قياس مسئلتها ينبغي ان يلزمه الضمان في الثوب ايضا كما في اخراج دابة
العارية قال في الذخيرة ويجوز ان يفرق بينها وبين مسئلة الثوب بالتأمل فليتأمل
فيه والله تعالى هو الموفق ضمانات للفضيل الحالي في ضمان العارية

العارية المؤقتة لو مؤقتة فامسكها بعد الوقت مع امكان الرد ضمن وان لم يستعملها

بعد الوقت هو المختار جامع الفصولين في الفصل الثالث والثلثين

غم استعار قدرا ليغسل الثياب ولم يسلمه حتى سرق ليلا ضمن بزازية في الرابع العارية

رجل استعار من رجل دابة عارية موقتة فلم يردها على صاحبها بعد مضي الوقت حتى يكون
على صاحبها وفي الغصب يكون على الغاصب وفي الاجارة يكون على الآجر قاضيخان
خ فصل ما يضمن المستعير

وان استعار عينا فردها الى دار المالك ولم يسلمها اليه لم يضمن لان العارية ترد
هكذا كآلة البيت الا اذا كان عقد جواهر او شيئا فانه لا يرد الى داره ولا الى
خادمه وانما يرد الى يده كرد الغصب والوديعة لو رد الدابة الى الاصطبل لا يضمن
استحسانا ولو ردها مع عبده او اجيره او عبد صاحب الدابة لا يضمن لانه
عبده ممن في عياله وله الدفع اليه ولم يفصل بين عبد يقوم عليه والذي لا يقوم عليه
وفي الاصل قيده ح وقال لو دفع الى عبده الذي يقوم عليه لا يضمن ويرد بالاجير مسانهة
ومشاهرة لا مياومة ولو ردها بيد اجنبي يضمن مختارات النوازل في العارية

غم استعار دابة للحمل الى مكان كذا وقال له ابعثها مطلقا فبعثها على يد من ليس في
عياله فهلكت في الطريق لم يضمن فع مسئلة لو رد الثوب المستعار فلم يجد المعير ولا
من في عياله فامسكه الليل وهلك لا يضمن ولو وجد من في عياله ولم يرد يضمن ولو
استعار دابة ليركبها بنفسه ثم ردها بيد من في عياله فركبها ضمن قنية في باب
رد العارية ولو وكل رجلا بقبض دابة استعارها فركبها
الوكيل في تلف يضمن الوكيل لعدم رضاء المعير بركوبه ولا يرجع على الموكل لانه غير عامل
فيه له وهذا اذا كانت الدابة تنقاد للسوق واما اذا كانت لا تنقاد لا يضمن
لان المالك رضي بركوبها حين دفعها اليه بزازيه قبيل اللقيط

ولو استعار ثورا واستعمله ثم تركه في المسرح للرعي فضاع ان علم ان صاحبه يرضى
بكون الثور في المسرح وحده لا يضمن وان لم يعلم بذلك ضمن قاضيخان في العارية
ترك المستعار في المسرح يرعى ان كانت العادة هكذا لا يضمن وان لم يعلم او كانت العادة
مشتركة يضمن بزازيه في الثاني من العارية

في شرح الطحاوي وعلفها على المستعير بالعرف حتى لو لم يعلفها فمات ضمن ضمانات فضيلية
وفي الديناريه ولا يضمن نقصان العين المستعارة حالة الاستعمال اذا استعملها استعمالا
معهودا معروفا لانه ماذون له حتى لو كانت دابة فعرجت في العمل لا يضمن ضمانات
فضيلية في ضمان المستعير وفي القنية استعار حمارا فعرج في العمل لا يضمن يعني
اذا لم يوجد منه تعد بتحميله ازيد حملا طيقه او بعنيف في تسييره من المحل المذكور

يهلك بغير قيمتها لان رد العارية يكون على المستعير ومؤنة الرد يجب عليه وفي الوديعة ح

او ان كان صح

وفي العادية وبالاول اخذ ابو الليث ومحمد بن الفضل وعليه الفتوى ومثله في التبيين وغاية البيان وفي المحيط وهو المختار وفي شرح المجمع والصحيح وهذا الاختلاف فيما يختلف بالاستعمال وفي الاعارة والامانة لا تملك الايداع وذلك لعدم الاعارة من غير الاختلاف ما في كتاب الامانات

لكن في البزازية في الرابع العارية منه

لا يضمن العارية وان التزم الضمان عند الهلاك كذا في المنية

والعارية امانة في يده اذا هلكت من غير تعد لا يضمن عندنا سوآء هلكت من استعماله
او من غير استعماله مختارات النوازل في العارية

ولو ضرب المستعير الدابة او كبحها او ركض ضمن عنده خلافا لهما ولو طلبها صاحبها
فقال دعها الى الغد فرضي جاز من عارية العتابية

استعار دابة ليركبها هو فحمل عليها مع نفسه رجلا وهلكت الدابة ضمن النصف
ولا يعتبر في حق الاحمال قالوا هذا اذا كانت الدابة تطيق حمل رجلين واما اذا كانت
الدابة لا تطيق حمل رجلين ضمن الكل في الرابع من عارية التاتارخانية

ولو استعار قدرا للطبخ فطبخ فيها مرقة ونقلها من الكانون مع المرقة ووضعها
من البيت فوقع من يده وانكسر فالصحيح انه لا يضمنه بخلاف الحمال اذا زلق قنية
في باب التصرف في العارية بخلافه

ص وقع من يد رب البيت شيء على وديعة عنده فافسدها او عثر عليها فسقط عليها
فافسدها ضمنه وان كان بساطا او وسادة استعارها ليبسطها لم يضمن هو
ولا اجيره بخلاف الحمال لانه فعله بعوض فيتقيد بشرط السلامة بخلاف هذا من المحل المذكور

استعار ذهبا فقلده صبيا فسرق فان كان الصبي يضبط ويحفظ ما عليه
لا يضمنه منية المفتي في العارية

استعار منه حمارا للسقي واضطجع ونام وجعل المقود تحت رأسه لا يضمنه لانه حافظ
الا يرى ان السارق من تحت رأس النائم يقطع وان كان في الصحراء وهذا في غير السفر
وان كان في السفر لا يضمنه قاعدا او مضطجعا والمستعار تحت رأسه او موضوع
بين يديه او حواليه يعد حافظا بزازية في الثاني من العارية

وفي النوازل رجل استعار من العبثي ارضه فنتح نهره ووضع المقود تحت رأسه ونام
مضطجعا فسرق منه قال مشايخنا افتينا انه يضمنه اما اذا نام جالسا لا يضمنه
خزانة الفتاوى في العارية في بعض النسخ بتقصير

استعار فاسا او قدوما ليكسر حطبا فوضع في بيته وسرق منه قيل يضمنه
لانه اذن بكسر الحطب لا بوضعه في بيت وقيل لا يضمنه جامع الفصولين في الثالث
والثلاثين

افتى به صاحب المحيط والقاضي الامام فخر الدين

استعار دابة الى موضع فسلك بها طريقا ليس بالجادة
ضمن ولو عين فسلك طريقا آخر لو كانا سواء لم يضمنه ولو ابعد او غير مسلوك
او مخوفا ضمن فت استعارها الى مكان ففي اي طريق ذهب لم يضمن بعد
ان كان طريقا يسلكه الناس الى ذلك المكان اذ لم يعين طريقا ولو طريقا لا يسلكه
الناس الى ذلك المكان ضمن اذ مطلق الاذن ينصرف الى المتعارف من المحل المذكور

رجل استعار حمارا الى الطاحونة فادخله المربط الذي يكون ثمة وجعل على الباب خشبا
كيلا يخرج الحمار فسرق الحمار لا يضمنه لان ذلك حفظ وليس بتضييع قاضيخان
فيما يضمنه المستعير من كتاب العارية

وفي عارية نظم الزندوستي كل امين خالف ثم عاد الى الوفاق عاد امينا الا المستأجر
والمستعير مجمع الفتاوى

ش ان المستأجر والمستعير لو خالف ثم عاد الى الوفاق لا يبرأ عن الضمان على ما عليه
الفتوى في الثالث والثلاثين من الفصولين

هلك المستعار حال الاستعمال وبرهن مستحق انه له خير ان ضمن المعير لا يرجع على احد
لانه اعار ملك نفسه وان ضمن المستعير يرجع على المعير لانه هلك بفعل نفسه
وفي الاجارة ان ضمن المستأجر يرجع على الآجر واعطاه قدر الانتفاع لانه ضمن
له السلامة باشتراط البدل بخلاف المعير لانه متبرع والوديعة كالعارية بزازية
في الفصل الاول من كتاب العارية

ولو استعار كتابا فضاع ثم جاء صاحب الكتاب ووعده الرد ثم اخبره بالضياع
قال بعضهم ان لم يكن آيسا من وجوده لا ضمان عليه وان كان آيسا من وجوده يكون
ضامنا وفي الكتاب قال يكون ضامنا ولا يقبل قوله في الضياع منه لانه مناقض
قاضيخان في فصل في المستعير اذا لم يدفع بعد الطلب

استعار من آخر حمارا فقال في الاصطبل حماران خذ احدهما فذهب واخذ احدهما
يضمن ولو قال خذ ايهما شئت فاخذ احدهما لا يضمن بزازية في الثاني من العارية

استعار من آخر ثورا فقال اعطيكه غدا فجاء غدا واخذ بلا اذنه فهلك يضمنه
لانه اخذ بلا اذنه ولو استعار من آخر ثورا غدا فقال نعم فجاء المستعير غدا فاخذه
فهلك لا يضمنه لانه استعاره منه غدا وقال نعم انعقدت الاعارة وفي المسئلة
الاولى وعده الاعارة لا غير ولو ردها مات عنده لا يضمن بزازية في الثاني
من العارية

كتاب الهبة

قال لآخر خذ هذا المال واغز في سبيل الله
يكون قرضا لان اللفظ يحتمل القرض ويحتمل الهبة والقرض ادناهما فيحمل عليه
ولان الاخذ المطلق سبب للضمان في الشرع ولو دفع اليه دراهم فقال انفقها
ففعل فهو قرض وهكذا لو قال اصرفها في حوائجك ولو دفع اليه ثوبا وقال
البس من نفسك ففعل يكون هبة لان قرض الثوب باطل فاذا تعذر الحمل على القرض
يجعل هبة تصحيحا للتصرف قاضيخان في اوائل الهبة

الخانية عنده دراهم لغيره فقال صاحبها له اصرفها في حوائجك فهو قرض والحنطة

فقال له كلها كان هبة　　　من اوائل هبة منتخب الفتاوى خانية

وقوله كشتوتك يكون هبة قال بالمزاح هب لي هذا فقال وهبت وقال هو قبلت وسلم اليه جاز قال هب لي فقال تخذ اي توباد وقال از تو دريغ نيست فليس بهبة قال غرست هذا الكرم او هذا النخل باسم ابني الصغير فلان لم يكن هبة ولو قال جعلته باسم ابني يكون هبة　　　منية المفتي في الهبة

بت اشترى لولده الكبير ثوبا بغير اذنه وامره بقطعه لثيابه ويلبسه لم يملك الا ان يقول هو لولدي او وهبته منه عت يملكه بذلك ولو كان مخيط او عمامة لا يملكه بذلك ولو قال اشتريت لولدي الصغير هذا يملكه جت قبل اذا اتخذ لولده الصغير ثيابا فمتى يلبسها اياه ولو قال اشتريت هذا له صار ملكا له شص اشترى ثوبا لولده الصغير صار واهبا له بالقطع مسلما اليه قبل الخياطة ولو كان كبيرا لم يصر مسلما اليه الا بعد الخياطة والتسليم　　　قنية في كتاب الهبة

اتخذ لولده ثيابا ليس له ان يدفعها الى غيره الا اذا بين وقت الاتخاذ انها عارية وكذا لو اتخذ لتلميذه ثيابا فابق التلميذ فاراد ان يدفعها الى غيره وان اراد الاحتياط بين وقت الاتخاذ انها عارية ليمكنه الدفع الى غيره　　　بزازية في الهبة

قال زن بر شوى را پاره پاره از جهاز خود داده است وگفته كه بگير وبفروش ودر كتخدايى خرج كن شوى فروخت است ودر كتخدايى خرج كرده اكنون بهاء آن كالها بقيمت از شوى مى خواهد تواند يانى اجاب تواند لانها تجعل موكلة له ببيع المتاع ثم معيرة له الثمن واعارة المثلي اقراض فان قيل هل لا تجعل واهبة له المتاع او ثمن المتاع قلت اما المتاع فلان قولها بع هذا لا ينبئ عن الهبة والتمليك لا وضعا ولا شرعا واما في الثمن فلانها اذنت له بصرفه الى حوائج نفسه ولا يملك ذلك الا بالملك فيثبت له الملك في الثمن بغير بدل او الملك بغير بدل قد يكون بالهبة وقد يكون بالقرض واقلهما لانه يتضمن الزوال الصوري لا معنى لانه زوال ببدل بخلاف الهبة وما يثبت بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة ومتى امكن دفع الضرورة بجعل هذا الدفع اقراضا لا يصار الى جعله هبة واصل اين مسئلة در كتاب مزارعه است　　　قاعدية في كتاب النكاح

نج كانت تدفع لزوجها ورقا عند الحاجة الى النفقة او الى شئ آخر وهو ينفقه على عياله ليس لها ان ترجع بذلك عليه　　　قنية في الهبة

انفقت على زوجها عشرة دراهم حالة الصحة ثم ماتت فادعاها ورثتها على الزوج وقال الزوج كانت متبرعة فيه فالقول قوله　　　قنية في مسائل متفرقة قبيل باب المحاضر

اعطى

اعطى لزوجته دنانير لتتخذ بها ثيابا وتلبسها عنده فدفعتها اليه معاملة فهي لها　　　قنية في اوائل كتاب الهبة

عك حمل الى خطيبة امتعة من جنس ما يحمل اليهن في العادة ودفع اهل الخطيبة اليه ما حمل اليهم فلا رجوع لهم فيه اذا افترقوا والمسامحة في مثل هذا عرفية فيما بينهم　　　قنية في باب الاموال التي تدفع في المصاهرات من كتاب النكاح

ثم بعث اليها شيئا معينا كما هو العادة ثم تزوجها ولم يدخل بها وخلعت نفسها منه بنصف المهر فليس له طلب ما بعث اليها اذا عوضته بت ضح له طلب المبعوث قع له طلب العوض ان لم يعوضوه　　　في المحل المذكور قع شس المتهم الكبير الرشوة لا تملك

عك وغيره قاض او غيره دفع اليه سحت لاصلاح المهم فاصلح ثم ندم يرد ما دفع اليه نج المتعاشقان يدفع كل واحد منهما لصاحبه اشياء لا يثبت الملك فيها وللدافع استردادها وفي خلاصة الغزني خطب امرأة في بيت اخيها فابى ان يدفعها حتى يدفع اليه دراهم فدفع وتزوجها يرجع بما دفع لانها رشوة　　　قنية في باب الاباحة

رجل اتخذ وليمة للختان فاهدى الناس هدايا ووضعوا بين يديه قالوا ان كانت الهدية مما يصلح للصبيان مثل ثياب الصبيان او يكون شيئا يستعمله الصبيان فهي للصبي لان مثله هبة للصبي وان كانت الهدية دراهم او دنانير او غير ذلك يرجع الى المهدي فان قال المهدي هي هبة للصغير كانت للصغير وان تعذر الرجوع اليه ينظر ان كان المهدي من معارف الاب او اقاربه فهي للاب وان كان من قرابة الام او من معارفها فهي للام وكذا لو اتخذ وليمة لزفاف البنت الى بيت زوجها فاهدى الناس هدايا فهو على ما ذكرنا من قرابة الاب او من قرابة الام وكذا لو كان المهدي من معارف الزوج او اقاربه او من معارف المرأة او اقاربها الا اذا بين المهدي وقال اهديت لهذا او لهذا فيكون القول قوله وقال بعضهم في الاحوال كلها تكون الهدية للوالد لان الوالد اتخذ الوليمة وقال بعضهم تكون للولد لان الوالد اتخذ الوليمة لاجل الولد ولا يعتبر قول المهدي عند الاهداء اهديت للوالد لان الوالد وصاحب الوليمة اذا كان رجلا عظيما محترما يقول المهدي هذا لخدمتكم والاعتماد على ما قلنا اولا　　　قاضيخان في اوائل كتاب الهبة

رجل قال لامرأته قولي وهبت لك مهري فقالت وهي اعجمية لا تحسن العربية لا تصح الهبة بخلاف الطلاق والعتاق والفرق ان الرضا شرط جواز الهبة وليس بشرط وقوع الطلاق　　　من هبة خزانة المفتين

وفي العتابي رجل قال لامرأته هبي مهرك مني حتى اتزوجك ثانيا او عطيتك كذا

فوهبت مهرها منه ثم ان الزوج لم يتزوجها او لم يف بذلك الشرط عاد المهر ثانيا كما كان تاتارخانيه في اواخر السابع عشر في كتاب النكاح

امراة وهبت مهرها من زوجها ليقطعها في كل حول ثوبا مرتين وقبل الزوج ذلك ومضى حولان ولم يقطع قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان ذلك شرطا في الهبة فمهرها عليه على حاله لان هذا بمنزلة الهبة بشرط العوض فاذا لم يحصل العوض لا يصح الهبة وان لم يكن ذلك شرطا في الهبة يسقط مهرها ولا يعود بعد ذلك وكذا لو وهبت مهرها على ان يحسن اليها ولم يحسن كانت الهبة باطلة وتكون بمنزلة الهبة بشرط العوض

رجل قال لامراته ابرائني عن مهرك حتى اهب لك كذا وكذا فابراته ثم ابى الزوج ان يهب لها ما قال كان المهر عليه كما كان قاضيخان في هبة المهر

ولو تصدقت المراة بمهرها على ان لا يتسرى عليها صح ولا رجوع لها بعده خزانة الاكمل في كتاب الهبة قبيل المسائل المنقولة من المجرد

وفي الفتاوى امراة قالت لزوجها وهبت مهري منك على ان كل امراة تتزوجها على ان تجعل امرها بيدي ان لم يقبل الزوج الهبة لا تصح الهبة وقد ذكرنا في المختار انه يصح من غير قبول وان قبل ان جعل امرها بيدها فالهبة ماضية وان لم يجعل فكذلك عند البعض والمختار ان المهر يعود وعلى هذا لو قالت وهبت مهري منك على ان لا تظلمني او على ان تحج بي او على ان تهب لي كذا وان لم يكن بهذا شرطا في الهبة لا يعود المهر مع عت خاصم زوجته واذاها بالضرب والشتم حتى وهبت الصداق منه ولم يعوضها فالبراة باطلة قنيه في كتاب الاكراه

ولو اكره على الهبة فوهب لا تصح قاضيخان في هبة المراة مهرها من كتاب الهبة

لو منعها من ابويها وقال لو وهبت لي مهرك لبعثتك اليهما فوهبت له بعض مهرها فبعثها او لم يبعثها فالهبة باطلة لانها كالمكرهة وهبة المكره باطلة مجتبى في اخر كتاب الهبة

اذا احالت انسانا على الزوج على ان يؤدي من المهر ثم وهبت المهر من الزوج قبل الدفع لا يصح قنية

اذا وهبت المراة لزوجها ضيعة على ان يمسكها ولا يطلقها فامسكها زمانا ثم طلقها بعد ذلك فان شرطت الامساك وقتا موقتا فالهبة ماضية على الصحة ذخيرة برهانيه وكذا في فصل كه قبيل نوع في الهبة من الصغير

رجل وهب لاخر ارضا على ان ما يخرج منها من زرع ينفق الموهوب له ذلك على الواهب قال ابو القاسم الصفار ان كان في الارض كرم او اشجار جازت الهبة ويبطل الشرط وان كان الارض قراحا فالهبة فاسدة قال الفقيه ابو الليث لان في الثمر شرط على الموهوب له رد بعض الهبة على الواهب فتجوز الهبة ويبطل الشرط لان الهبة

لا تبطل

لا تبطل بالشروط الفاسدة وفي الارض القراح شرط على الموهوب له عوضا مجهولا لان الخارج من الارض نماء ملكه فيكون له فكان به مفسدا للهبة قاضيخان قبيل فصل هبة المشاع من كتاب الهبة

تعليق الهبة بالشرط باطل ان ذكر بكلمة ان وان ذكر بكلمة على ان كان ملايما بان قال وهبتك هذا على ان تعوضني كذا صحت الهبة والشرط وان كان الشرط مخالفا صحت الهبة وبطل الشرط خلاصة في البيع بشرط من كتاب البيوع

وفي الولوالجية رجل مات فوهب له امراته مهرها جازت لان قبول المديون ليس بشرط تاتارخانيه قبيل الثامن عشر من كتاب النكاح

اذا وهب الدين من المديون ليس له ان يرجع فيه لان الدين سقط بالهبة فلا يحتمل العود قاضيخان في اواخر فصل الرجوع من كتاب الهبة

رجل وهب الدين ممن عليه الدين ذكر شمس الائمة السرخسي انه لا تصح من غير قبول المديون عندنا خلافا لزفر وهكذا ذكر الفقيه ابو الليث وفي اكثر الكتب انها تبطل وتصح من غير قبول وهكذا ذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله انها تصح من غير قبول الا انها تبطل بالرد وعن ابي يوسف انها لا تصح من غير قبول كما قال شمس الائمة السرخسي قاضيخان قبيل هبة المشاع من كتاب الهبة

هبة الدين كالابراء منه الا في مسائل منها لو وهب المحتال الدين من المحتال عليه رجع به على المحيل ولو ابرا لم يرجع ومنها في الكفالة كذلك ومنها توقفها على القبول على قول بخلاف الابراء اشباه

ولو ابرا الكفيل صح الابراء قبل او لم يقبل ولا يرجع الكفيل على الاصيل ولو وهب الدين من الكفيل او تصدق به عليه يحتاج الى القبول فان قبل رجع الكفيل به على الاصيل تاتارخانيه في العاشر من الكفالة وكذا في كفالة الدرر

المحيط وذكر عامة المشايخ ان هبة الدين ممن عليه الدين وابراؤه يتم من غير قبول ويرتد بالرد وفي العتابية والاظهر هذا وهو المختار المحيط هذا كله في حق الاصيل اما هبة الدين من الكفيل وابراؤه عن الدين فالهبة لا تتم بدون القبول ويرتد بالرد وابراؤه يتم من غير قبول ولا يرتد بالرد وان وهب الدين الذي على الاصيل او ابراه فمات قبل الرد فهو بريء وكذلك لو كان ميتا فابراه منه او جعله في حل منه فهو جائز فان رد الوارث هذا الابراء يبطل رده ويبقى بالمال وهذا قول ابي يوسف وقال محمد لا يبطل رده والبراءة ماضية على حالها ولو وهب الغريم الدين من الوارث صح بلا خلاف وفي الخانيه سواء كانت التركة مستغرقة او لم تكن فلو ان الوارث رد الهبة

فالمختار ان الهبة باطلة كذا في المختارات

او قالت على ان لا يتزوج فقبل ثم تزوج او تسرى فلا رجوع كذا في البزازية

كذا في المختارات

الصحيح انه لا يشترط القبول كذا في فتاوى الاكمل

صح رده فى قول ابى يوسف ويبطل الهبة وقال محمد لا يصح وقيل لا خلاف بينهما فيصح رده عندهما وانما الخلاف بينهما فيما اذا وهب المديون من الميت فرد الوارث عند ابى يوسف يصح وعند محمد لا يصح تاتارخانيه فى الفصل الرابع من الهبة

لو كان على الميت دين فوهبه الطالب للورثة او لبعضهم فهو هبة لهم كلهم كانه وهب للميت مبسوط سرخسى فى باب الوصية اذا لم يقبل الموصى له

فع عج وهب احد الورثة حصته من الدين للمديون قبل القسمة وفى التركة نقود وعروض صح استحسانا كالصلح قال رضى الله عنه وهبة حصته من العين لوارث او لغيره يصح فيما لا يحتمل القسمة ولا يصح فيما يحتملها قنيه فى باب هبة الدين من كتاب الهبة

قيل للداين وام كه ترا بر فلان است بمن بخشيس كن اويمن منت كن آورا بى كن فقال بخشيدم او كردم ببرا عرفا ومعناه نوى بخشر لا جلى نور العين فى مسائل الابراء فى الثالث والثلثين

هبة الدين من غير من عليه الدين لا تصح الا اذا وهبه واذن له بالقبض وذكر فى العدة وان لم يأمره بالقبض لا يجوز والبنت لو وهبت مهرها من ابيها ان امرته بالقبض جاز وفى بعض كتب الفقه الموثوق عليه هبة الدين من غير من عليه الدين لا يجوز الا اذا سلطه فى قبضه ويصير كانه وهبه حين قبضه ولا تصح الا بالقبض فى الفصل الثالث والثلثين من العمادية

رجل وهب دينا له على رجل من رجل وامره بقبضه جاز استحسانا وان لم يأمره بالقبض لكن لو باع الدين من رجل لا يجوز ولو باعه من المديون او وهبه منه جاز والبنت لو وهبت مهرها من ابيها ان امرته بالقبض صحت خلاصه فى الجنس الثانى من كتاب الهبة

رجل كسر عبدا ولم يقبضه حتى وهبه من رجل وامره بقبضه فقبضه جاز خلاصه

رجل له على رجل دين فبلغه ان المديون قد مات فقال جعلته فى حل وقال ابراته ثم ظهر انه حى ليس للطالب ان يأخذ منه لانه وهبه منه بغير شرط قاضيخان فى براءة الغاصب والمديون

رجل قال لغيره هذه الامة لك قال ابو يوسف هذه هبة جائزة يملكها اذا قبض ولو قال هى لك حلال لا يكون هبة الا ان يكون قبله كلام استدل به على انه اراد به الهبة ولو قال وهبت لك فرجها فهى هبة يملكها اذا قبض قاضيخان فى اول كتاب الهبة

ولو قال اين ترا است يكون اقرارا ولو قال اين ترا يكون هبة ولو قال جميع ما نسبت الى فهو لفلان يكون اقرارا ولو قال اين جوال گندم ترا است بفتح اللام فالهبة على الحنطة دون الجوالق ولو قال جميع اين جوال گندم ترا است بكسر اللام فالهبة

على الجوالق

على الجوالق دون الحنطة مختارات النوازل فى الهبة

رجل قال جميع ما املكه لفلان يكون هبة حتى لا يجوز بدون القبض ولو قال جميع ما يعرف بى او ينسب الى لفلان يكون اقرارا لانه فى الوجه الاول صرح باضافة الملك الى نفسه ثم اضافه الى فلان وتمليكه يكون هبة وفى المسئلة الثانية لم يصرح بالملك الى نفسه لان ما يعرف به او ينسب اليه قد يكون لغيره قاضيخان فى الهبة

بخ قال الاب جميع ما هو حقى وملكى فهو ملك لولدى هذا الصغير فهو كرامة لا تمليك بخلاف ما لو عينه فقال حانوتى الذى املكه او دارى لابنى الصغير فهو هبة وتتم بكونها فى يد الاب قنيه فى باب الالفاظ التى تنعقد بها الهبة من كتاب الهبة

وكل شىء وهبه لابنه الصغير واشهد عليه وذلك الشىء معلوم فهو جائز درر فى الهبة نقلا عن المبسوط

لو قال وهبت هذا الشئ لابنى الصغير جازت الهبة من غير ان يقول قبلت كما قال بعت من ابنى واشتريته منه فلا يحتاج الى القبول خزانة الاكمل

قال وهبة الاب لطفله تتم بالعقد لانه فى قبض الاب فينوب عن قبض الصغير لانه وليه فيشترط قبضه ولا فرق فى ذلك بين ما اذا كان فى يده او فى يد مودعه لان يد المودع كيد المالك بخلاف ما اذا كان فى يد الغاصب او فى المرتهن او فى المستأجر حيث لا تجوز الهبة لعدم قبضه لان كل واحد منهم قابض لنفسه وعامل لنفسه ولو وهب من ابنه الصغير دارا والاب ساكنها وامتاعه فيها جازت الهبة وملكها الابن بمجرد قوله وهبتها له لانها فى يده بل يتقرر فيكون نائبا عن قبضه وهو الشرط ولو كان سكنها غيره باجرة لا تجوز لما ذكرنا وان كانت بغير اجرة جازت الهبة وملكها الابن بمجرد العقد ذكره محمد فى المنتقى زيلعى فى كتاب الهبة

تصدق بارض فيها زرع على ابنه الصغير ان كان الزرع له جاز وان لغيره باجارة لا لان يد المستأجر ثابتة على الارض فيمنع التسليم وكذلك لو وهب دارا لابنه الصغير وفيها ساكن باجر لا يصح لان يد المستأجر يمنع القبض لكونها لازمة فاندفع ما لو كان فيها الاب لان الشرط قبضه ويده على الدار يقرر قبضه وما كانت باعارة لعدم اللزوم بزازيه فى الجنس الثالث فى هبة الصغير

ولو وهب ارضا لابنه الصغير وفيها زرع الاب او وهب منه دارا والاب فيها ساكن او فيها متاعه او غيره ساكن ذكر هشام عن ابى حنيفة انه لم يجز فيهما وفى المنتقى والمجرد قال ابو حنيفة انه يجوز وهو قول ابى يوسف وهو الصحيح لان الشرط قبض الواهب وانما يمنع قبض غيره محيط سرخسى فى باب هبة ما هو مشغول او مشغول من كتاب الهبة كذا فى الخانيه فى هبة المشاع

وهب لابنه الصغير دارًا وفيها متاع الواهب او تصدق لابنه الصغير بدار وفيها
متاع او الاب ساكنها يجوز وعليه الفتوى بزازيه في الفصل الاول من كتاب الهبة
امراة وهبت مهرها الذي على الزوج لابنها الصغير فقبل الاب المختار انه لا يصح في هبة الولوالجية
وكذا في العتابية امراة لها مهر على زوجها وهبت المهر لابنها
الصغير الذي من هذا الزوج الصحيح انه لا تصح هذه الهبة لانه هبة الدين من غير من عليه الدين
لا تجوز الا اذا وهبت وسلطت ولدها على القبض فيجوز ويصير للولد اذا قبض

قاضيخان في هبة الوالد لولده

قال محمد ليس لغير وصي الاب والجد من الاوصياء قبض الهبة على الصغير اذا لم يكن الصغير
في عيالهم وكذا اذا كان في عيالهم والاب ميت او غائب غيبة منقطعة فيما
ويجوز استحسانا ادب الاوصياء

ولو كان الصغير في عيال الجد او الاخ او العم او الام فوهب له هبة فقبض الهبة
من كان الصغير في عياله والاب حاضر اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجوز والصحيح
هو الجواز كما لو قبض الزوج واب الصغير حاضره قاضيخان في قبض الهبة للصغير
وكذا لو كان الصغير في عيال اجنبي كان لذلك الاجنبي حق القبض من المحيط البرهاني
وفي هبة الفتاوى الصغرى اذا كان الصغير في عيال الجد او الاخ او العم او الام او الاجنبي
والاب حاضر فقبض من في عياله هل يجوز اختلف المشايخ فيه والفتوى على انه يجوز
من هبة احكام الصغار للاسروشني

وان قبض الصغير الموهوب بنفسه جاز ان كان عاقلًا لانه في المنافع المحض يلحق بالبالغ كافي
جت ويجوز قبض الصغير الموهوب له بنفسه ان كان يعقل استحسانا وبيعه الحاكم حتى
لا يرجع قال رضي الله عنه فهذا النص ان ولاية الرجوع تثبت في الهبة للصغير
مثله في موضعين قنية في اخر باب الهبة للصغير

ولو وهب دارا لامراته ولما في بطنها او تصدق عليهما لم يجز ولو وهب حي وميت
او حائط جاز كله للحي ولو قال تصدقت عليك وعلى نفسي او على فلان او على الرجل
الذي في هذا البيت فلم يكن لم يجز ولو قال على بني الصغار فاذا بعضهم ميت فان
كان يعلم جاز الجميع للاحياء ولو وهب دارا لاولاده وفيهم كبير لم يجز لان القبول
شرط في حق الكبير ولو لم يقبض الكبير والحيلة ان يسلم الدار الى الكبير ثم يتصدق
بها عليهم عتابيه في الفصل الاول من كتاب الهبة

وذكر الحاكم وهب دارا لابنين له احدهما كبير والاخر صغير ان قبض الكبير جازت
وذكر بعده انها باطلة وهو الصحيح لان هبة الصغير منعقدة حال مباشرة الهبة

وفي الخزانة صحيح في انه لا يجوز في التصدق والظاهر ان الهبة كالصدقة فحينئذ فليتامل

اقول بعهم منه جواز الهبة لولده الصغير ولم ارصريحا كذا حرره جبر زاده

لقيام

لقيام قبض الاب مقام قبضه وهبة الكبير محتاجة الى قبول فسبقت هبة الصغير
فتمكن الشيوع والحيلة ان يسلم الدار الى الكبير ويهبها منهما بزازيه
في الجنس الثالث من الفصل الاول من كتاب الهبة

ولو تصدق بدار على الولدين له صغيرين او كبيرين او احدهما صغير والاخر كبير لم يجز
وكذا لو تصدق عليهما بكيس فيه الف درهم وقبضاه لم يجز خزانة الاكمل في الهبة
نقلا عن المجرد

ولو وهب شيئا لابنه وبنته معا فنصفه ابو يوسف
وعند محمد للذكر مثل حظ الانثيين شمس شرح الاشارة قبيل فصل الرجوع عن الهبة

وان وهب من اثنين واحد لم يصح عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد تصح وقد
اتفقوا على ترجيح دليل الامام واختار قوله ابو الفضل الموصلي وبرهان الائمة المحبوبي
وابو البركات النسفي تصحيح القدوري لقطلوبغا في الهبة

وان كانا فقيرين يكون صدقة والتصدق على الفقيرين جائز بالاجماع وهكذا ينبغي
ان يفصل في الجواب في كل هبة قاعديه في باب من اواخر كتاب الدعوى

التصدق على الغني هبة وان ذكر لفظ الصدقة وفي الفقير صدقة وان ذكر لفظ الهبة
تاتارخانيه في الفصل الثامن ولو وهب نصف داره من رجل ووهب النصف
الاخر من رجل اخر وسلم الدار اليهما معا جاز وان تقدم تسليم الى احدهما لا يجوز وقال
ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز في الوجهين في فصل في هبة المشاع من الخانية

ولو قال لرجلين وهبت لكما هذه الدار لهذا نصفها ولهذا نصفها لا يجوز ولو وهب
لرجلين درهما الصحيح انه يجوز وهبة المشاع اذا فسرت لا تفيد الملك بالقبض الحكمية
وهو الصحيح خزانة المفتين في مسائل الشيوع في البيع

وهب دارا لرجلين لاحدهما ثلثها وللاخر ثلثاها لم يجز خلافا لمحمد ولو قال وهبت
الدار ثلثاها لهذا وثلثها لهذا لا يجوز عند الامام والثاني وعند محمد يجوز بزازيه
في الجنس الثاني من كتاب الهبة قال الكرخي في مختصره ولو وهب دارا لرجلين
او كر طعام او الف درهم او شيئا مما يكال او يوزن او يقسم لرجلين وقبضاه ذلك
لم تجز الهبة عند ابي حنيفة وهي جائزة عند ابي يوسف ومحمد ولو قسم ذلك قبل القبض
وسلم الى كل واحد منهما حصته مقسومة جاز ذلك وان وهب عبدا او ثوبا لرجلين
او شيئا مما لا يقسم جاز في قولهم جميعا غاية البيان قبيل باب الرجوع من كتاب الهبة

وفي متفرقات ابي الليث وهب نصف داره لم يجز الا ان يقسمه ويحوزه ويسلمه
اليه وكذا لو وهب نصف بيته الا ان يكون البيت صغيرا لا يستطاع القسمة فان هبته
نصفه جائزة ولو وهب نصف درهم لم يجز حتى يعزلها ويسلم وفي المنتقى وهب

رجل درهما لرجلين

وذكر احمد الطواويسي اصلا وهو ان كل ما يوجب قسمته نقصانا فانه مما لا يحتمل القسمة كذا في هبة مختصر التاتارخانية
وكل ما لا يوجب نقصانا فيه فهذا مما يحتمل القسمة كذا في الذخيرة وفي هبة شرح المجمع ذكر في الذخيرة اصلا فقال
كل شيء يضره التبعيض فيوجب نقصانا في ماليته فانه لا يحتمل القسمة حتى لو وهب نصف درهم صحيح يجوز
وهو الصحيح هكذا في المختلفات وقيل ما يفوت منفعته اصلا كالعبد او جنس منفعته كالحمام والرحى فهو لا يحتمل
القسمة وفي اول كتاب القسمة من البزازية لا يقسم حمام وحائط وبيت ودكان صغير لانه لو قسم لا يبقى
لكل فائدة وانتفاع فيما يخصه
وان بقي فائدة يقسم بينهما منه

نصف بيته لابنه الصغير لم يجز ما لم يقسمه ويبين وهب له من فنا وتمر ما شئ في آخر
كتاب الهبة رجل اراد ان يهب نصف داره مشاعا فالحيلة
فيه ان يبيع نصف الدار منه بثمن معلوم ثم يبرأه عن الثمن قاضيخان في آخر فصل
ما يكون فرارا عن الربوا من كتاب البيوع

وقال د لا يجوز الهبة فيما يقسم الا محوزة ومقسومة وصحح قوله لا يجوز لا يثبت
الملك فيه الا محوزة ومقسومة لان الهبة في نفسها فيما يقسم تقع جائزة
ولكن غير مثبتة للملك قبل تسليمه مفرزا فانه اذا وهب مشاعا فيما يقسم ثم افرزه
وسلمه صحت ووقعت مثبتة للملك فعلم بهذا ان هبة المشاع فيما يقسم وقعت
جائزة في نفسها ولكن توقف اثباتها للملك على الافراز والتسليم والعقد المتوقف
بثبوت حكمه لا يوصف بعدم الجواز عنايه

جمعت بين مسائل الشيوع وفصلت بينها تفصيلا تسهيلا على المقتبسين وحفظا
وتفهيما فنقول مسائل الشيوع تنقسم الى اربعة اقسام بيع الشائع واجارة الشائع
وتتصل بها اعارة الشائع ورهن الشائع وهبة الشائع وتتصل بها صدقة الشائع
اما بيع الشائع فجائز فيما يقسم وما لا يقسم واما اجارة الشائع فعلى وجهين
احدهما ان يؤاجر نصف ملكه من اجنبي فحكي عن ابي حنيفة انه يجوز وفي رواية
لا يجوز واما اذا آجر من شريكه يجوز واما اعارة الشائع فجائزة واما الرهن
فرهن الشائع فاسد فيما يقسم وفيما لا يقسم رهن من شريكه او من اجنبي وقال
الشافعي يصح واما الهبة فتجوز هبة المشاع فيما لا يقسم ولا يجوز فيما يقسم خلافا للشافعي
واما الصدقة على اثنين فيجوز على رواية جامع الصغير ولا يجوز على رواية الاصل
واما وقف المشاع فيجوز عند ابي يوسف ولا يجوز عند محمد بناء على ان التسليم الى المتولي
ليس بشرط عند الثاني وشرط عند محمد فقد الفتاوى في الهبة

التصدق بالشائع يجوز على رواية جامع الصغير وهو الصحيح كذا في جامع الفصولين
واما التصدق بالشائع وهبة المشاع سواء في جميع ما ذكرنا الا في خصلة واحدة
وهي انه اذا وهب الكل من اثنين فيما يحتمل القسمة وسلمها اليهما لا يجوز وفي الصدقة
يجوز على الاصح خزانة المفتين في مسائل الشيوع من كتاب البيع
رجل وهب نصيبه مما يقسم كالدار والارض والمكيل والموزون من غير شريكه لا يجوز
عند الكل وان وهبه من شريكه لا يجوز عندنا قاضيخان في اوائل هبة المشاع
وكذا في البزازية قبيل نوع في هبة المريض
قال وهبت نصيبي من هذه الدار والموهوب له لا يعلم كم نصيبه فيه صحت الهبة
منية المفتي

لا يجوز فيما يقسم عند ابي حنيفة وقالا يصح ولو آجر احد الشريكين نصيبه من الاجنبي صح

واما وقف المشاع فعند محمد لا يجوز وعليه الفتوى
وعند ابي يوسف يجوز واختاره بعضهم
وعليه عمل الناس اليوم كذا في فيض
الكركي

ولو وهب المشاع من شريكه لا يجوز ايضا لان الحكم يدار على نفس الشيوع بخلاف
ما لو آجر شريكه نصيبه فانه يجوز مختارات النوازل
وفيما لا يقسم كالعبد والدابة والثوب والحمام يجوز هبة المشاع من الشريك وغيره
في قولهم جميعا قاضيخان في اوائل هبة المشاع

رجل وهب عبده لرجلين او رجلان وهبا عبدا لرجل او وهبا احدهما نصيبه لشريكه
او لاجنبي وسلم جاز وان قال احدهما لرجل وهبت لك نصيبي من هذا العبد فاقبضه
ولم يبين النصيب ولم يعلم الموهوب له نصيبه لا يجوز رجل وهب نصف عبدين
او نصف ثوبين مختلفين هروي ومروي او نصف عشرة اثواب مختلفة هروي
ومروي ونحو ذلك جاز وكذا الدواب المختلفة لان العبيد والثياب المختلفة
والدواب المختلفة لانها اجناس مختلفة من جملة ما لا يحتمل القسمة فالشيوع
فيها لا يمنع جواز الهبة اما الدواب والثياب من نوع واحد من جملة ما يحتمل القسمة
فالشيوع فيها يمنع جواز الهبة قاضيخان في الرجوع في الهبة
وفي المجتبى يجوز هبة الحائط الذي بين داره ودار جاره لجاره وهبة البيت من الدار
فهذا يدل على ان كون سقف الواهب على الحائط او اختلاط البيت بحيطان الدار
لا يمنع صحة الهبة انتهى منح الغفار في كتاب الهبة
واذا وهب له نصيبا في الحائط او طريق او حمام وسلط فهو جائز تاتارخانيه
في الفصل الحادي من الهبة
وفي الدين المشترك لو وهب احدهما حصته
من المديون صحت ولو وهب نصفه مطلقا نفذ في الربع ووقف في الربع كما لو وهب
نصف العبد المشترك هذا خلاف الظاهر وظاهر الرواية ان هبة جزء من العين المشتركة
وبيعه ينصرف الى حصة البائع بزازيه في الهبة
احد الشريكين قال لشريكه وهبت لك حصتي من الربح قالوا ان كان المال قائما لا يصح
لانها هبة المشاع فيما يقسم وان كان الشريك استهلكه صحت الهبة لانه صار دينا
بالاستهلاك والدين لا يقسم فيكون هذا هبة المشاع فيما لا يقسم فتصح قاضيخان قبيل هبة
مات الواهب قبل قبض الموهوب له لم يملك القبض لانه صار حق الورثة بزازيه
في التاسع من الايمان

وهبة الشاغل تجوز وهبة المشغول لا تجوز والاصل في جنس هذه المسائل ان اشتغال
الموهوب بملك الواهب يمنع تمام الهبة لان القبض شرط تمام الهبة واما اشتغال
ملك الواهب بالموهوب لا يمنع تمام الهبة مثاله وهب جرابا فيه طعام
لا يجوز ولو وهب طعاما في جراب جاز خزانة المفتين

المشاع

وفي فتاوى ابي الليث ولو وهبت المرأة دارها من زوجها وهي ساكنة فيها ولها امتعة والزوج معها ساكن فيها تصح لان المرأة مع ما فيها في الدار والمتاع في يد الزوج فكانت الدار في يد الموهوب له معنى فصحت الهبة ذخيرة العقبى

في الفصل الثاني من كتاب الهبة

ت جاز هبة المشغول بملك غير الواهب فلو اعار بيتا فوضع فيه المعير او المستعير متاعا او غصبه ثم وهب البيت من المستعير جاز وكذا لو وهب بيتا بما فيه او جوالقا بما فيه من المتاع وسلم ثم استحق المتاع جاز في الدار والجوالق اذ يد الواهب كانت ثابتة على البيت والمتاع جميعا حقيقة فصح تسليمه ثم بالاستحقاق ظهر ان المتاع لغيره ولم يظهر ان البيت مشغول بملك الواهب وهو المانع وكذا الرهن والصدقة اذ القبض شرط تمامهما كالهبة اقول في الفصولين استدل بهذه المسائل على جواز هبة المشغول بملك غير الواهب وقد صرح في زيادات قاضيخان ان الاشتغال بملك غير الموهوب له يمنع الصحة سواء كان بملك الواهب او غيره لكن الهبة انما تمنع اذا كان الاشتغال بمتاع في يد الواهب او في يد غير الموهوب له اما اذا كان المتاع في يد الموهوب له لغصب او عارية او غير ذلك فلا يمتنع والمستدل عليه بما مر من مسائل الاعارة والغصب والاستحقاق فظهر ان الاصل ان الهبة اذا كانت مشغولة بملك الواهب او بملك غير الواهب تمتنع الهبة اذا لم يكن في يد الموهوب له

وقد قررته في شرح لطائف الاشارات جامع الفصولين في الهبة الفاسدة من الفصل الثلثين

وتتم الهبة بالقبض ولو شاغلا بملك الواهب لا شاغلا به في محوز مقسوم وشاع لا يقسم لا فيما يقسم ولو شركه فان قسمه وسلمه صح ولو سلمه شائعا لا يملكه فلا ينفذ تصرفه فيه كالبيع ونحوه ويكون مضمونا عليه وينفذ تصرف الواهب ذكره قاضيخان وفي الفصول العمادية وهبة المشاع اذا فسدت لا تفيد الملك وان قبض الجملة يروى ذلك عن ابي يوسف وهو الصحيح وفي الخلاصة الهبة الفاسدة مضمونة بالقبض اما لا يثبت الملك للموهوب له بالقبض هو المختار وفي جامع الفصولين والبزازية ان الهبة الفاسدة تفيد الملك بالقبض وبه يفتى فقد اختلف التصحيح لكن لفظ الفتوى آكد من لفظ التصحيح كما افاده بعض المعتبرات منح الغفار

ط الهبة الفاسدة تضمن صور الهبة الفاسدة كثيرة منها لو وهب وسلم لاثنين شيئا يحتمل القسمة ملكاه قبل القسمة وضمناه ص وبه يفتى عدة الهبة الفاسدة تضمن بالقبض لكن لا يملكها الموهوب له بالقبض هو المختار والصدقة الفاسدة كهبة فاسدة جامع الفصولين في الفصل الثلثين

فص

فص الفاسدة تفيد الملك بالقبض وبه يفتى ثم اذا هلك افتيت بالرجوع للواهب هبة فاسدة لذي رحم محرم منه اذ الفاسدة مضمونة على ما مر بالقيمة بعد الهلاك كان مستحق الرد قبل الهلاك من المحل المزبور

الهبة الفاسدة تفيد الملك بالقبض وبه يفتى كذا في الفصولين وبني القرب بالرجوع فيها ان الهبة الفاسدة تفيد اذا ثبت الملك فيها هل يثبت ولاية الرجوع للواهب فيما وهب هبة فاسدة لذي رحم محرم قال بعض المشايخ كانت المسئلة واقعة الفتوى وقد فرقت بين الهبة الصحيحة والفاسدة وافتيت بالرجوع قال الامام الاستروشني والامام عماد الدين هذا الجواب مستقيم اما على قول من لا يرى الملك بالقبض في الهبة الفاسدة فظاهر واما على قول من يرى فلان المقبوض بحكم الهبة الفاسدة مضمون على ما تقرر فاذا كان مضمونا بالقيمة بعد الهلاك كان مستحق الرد قبل الهلاك فيملك الرجوع والاسترداد درر في الهبة

الهبة الفاسدة مضمونة بالقبض نص عليه في المضاربة ولا يثبت الملك فيها الا عند اداء العوض نص عليه محمد في المبسوط وهو قول ابي يوسف لان الهبة تنقلب عقد معاوضة وجيز في باب الشيوع من الهبة

وهب لاثنين شيئا يحتمل القسمة حتى فسدت عند الامام فاذا قبضا يثبت لهما قبل القسمة ملك فاسد وبه يفتى منية المفتي في الهبة

قال الناطفي عند الامام لا تفيد الملك وفي بعض الفتاوى بالقبض يثبت فيها فاسدا وبه يفتى بزازية في نوع الشيوع من الهبة

وفي المنتقى عن ابرهيم عن محمد اذا وهب جارية لامرأته والجارية في البيت ولعلها تحضرها فقالت قبلت لم يجز الا ان يكون تحضرتها قد ذكرنا ان الهبة لا تتم الا بالقبض والقبض نوعان حقيقي وانه ظاهر وحكمي وذلك بالتخلية وقد ذكر في هذه المسئلة ان القبض الحكمي وهو القبض بطريق التخلية م وهذا قول محمد خاصة وعند ابي يوسف التخلية ليست بقبض وهذا الخلاف في الهبة الصحيحة واما الهبة الفاسدة فالتخلية ليست بقبض بلا خلاف تاتارخانية في الفصل الثاني من الهبة

والتخلية في الهبة الفاسدة لا يكون قبضا عند الكل كما في البيع الفاسد وفي الهبة الجائزة التخلية قبض عند محمد والموهوب لو كان غائبا عن حضرة الواهب والموهوب له فالقبض فيها ان يأمره بالقبض وعند ابي يوسف انه لا يكون قبضا فيما ينقل حتى يزيله عن مكانه والتخلية ان يخلي بين الهبة والموهوب له ويقول له اقبضه قاضيخان في هبة المشاع

قال رجل لختنه بالفارسية اين زمين ترا وازرعها قال الختن قبلت وزرع قال

ابو القاسم كانت الارض للخاتن وان لم يقل الختن قبلت لم تكن له قال لآخر وهبت عبدي هذا منك والعبد حاضر بحيث لو مد يده ناله فقال قبضته قال ابو بكر جازت الهبة من غير قوله قبلت وبصير قابضا في قول محمد وقال ابو يوسف لا يصير قابضا ما لم يقبض وان كان العبد غائبا فقال له وهبت منك عبدي فلانا فاذهب واقبضه فقبضه جاز وان لم يقل قبلت وبه نأخذ   قاضيخان من اوائل كتاب الهبة

رجل قال لآخر وهبت عبدي هذا منك والعبد حاضر فقبضه الموهوب له جازت الهبة لان القبض في المجلس بحضرة الواهب دلالة القبول بخلاف ما مر من مسئلة هبة الارض لانه ثمه لم يكن القبض بحضرة الواهب في المجلس   قاضيخان من كتاب الهبة

ولو وهب زرعا بدون الارض او ثمرا بدون النخل وامر بالحصاد والجذاذ ففعل الموهوب له ذلك جاز لان الموهوب له اذا قبض الهبة باذن الواهب صح قبضه في المجلس وبعده وان قبض بدون اذنه ان قبض في المجلس قبل الافتراق جاز استحسانا لان القبض في الهبة بمنزلة القبول فيصح في المجلس ما لم ينهه وان قام الواهب وخرج قبل قبض الموهوب له ثم قبضه الموهوب له ان كان بامر الواهب صح والا لا وان كان الموهوب غائبا عن حضرة الموهوب له فان قبضه بامر الواهب صح والا فلا .

قاضيخان في هبة المشاع

وهب زرعا في ارض او ثمرا في نخل او حلية على سيف واذن له في قبضه وحصاده فقبضه جازت الهبة استحسانا لما بينا في المقسوم وان لم يأمره بالقبض فقبض في المجلس بحضرته لم تجز ويضمنه ما افسد لان الجذاذ والحصاد تصرف في شيء آخر غير الموهوب فلا يصح الا باذن الواهب وانابته وايجاب الهبة لا يقتضي الاذن في تصرف ليس منها وهو تصرف في غير الموهوب فيضمنه اذا باشره بدون رضاه بخلاف القبض لانه تصرف في الموهوب وهو من شرائط الهبة وتمامها فيكون ايجاب الهبة اذنا له بالقبض دلالة ما لم ينهه عنه صريحا   من المحيط للسرخسي في باب ما هو متصل او مشغول بغير الموهوب له من كتاب الهبة

وهب ارضا فيها زرع او نخل او نخلا عليه تمر او وهب الزرع بدون الارض او النخل بلا ارض او نخلا بدون التمر لا يجوز لان الموهوب متصل بغيره اتصال خلقة فيمكن القطع فيقبض احدهما غير ممكن في حالة الاتصال فيكون بمنزلة المشاع الذي يحتمل القسمة   بزازيه في مسائل الشيوع في الهبة

وهب البناء لا الارض يجوز   من المحل المزبور

ويجوز هبة البناء دون العرصة اذا اذن له الموهوب له الواهب في نقضه . درر في الهبة وبني دون الارض في البناء صحيحة وحق رجوع تركه لا يغير الضمير فقوله صحيحة للهبة

وفي تركه

وفي تركه لحق الرجوع وفي البيت مستثنات ادركها من الذخيرة والمنية والتتمة وهي ان هبة البناء بدون الارض جائزة التاسعة من الفخرية رجل وهب لآخر شيئا ثم قال الواهب اسقطت حقي في الرجوع لا يسقط حقه ولو قال لا ابوئ عوض لا يغير لكان احسن   من شرح المنظومة الوهبانية لابن شحنة في كتاب الهبة

رجل وهب لرجل كيسا فيه دراهم فقال جميع ما في هذا الكيس لك وهو الف درهم ودفعه اليه فاذا في الكيس اكثر من ذلك وكان دنانير كان الكيس وما فيه للموهوب له قاضيخان

اذا استودع رجل وديعة ثم وهبها له وجحد وشهد عليه بذلك شاهدان ولم يشهدا بالقبض فهذا جائز قال فان جحد الواهب ان تكون في يده يوم شهد يعني في يد المدعي يوم ادعى الهبة وقد شهدت الشهود على الهبة ولم يشهدوا على معاينة القبض ولا على اقرار الواهب بالقبض والهبة في يد الموهوب له يوم خاصم الى القاضي فانه يجوز اذا كان الواهب حيا وان كان ميتا فشهادتهما باطلة   تاتارخانية في التاسع من الهبة

عين في يد رجل فادعى ان صاحب اليد وهبه مني وسلمه اليه وجحد صاحب اليد ذلك وجاء المدعي ببينة شهدت على اقرار الواهب بالهبة والقبض كان ابو حنيفة رحمه الله يقول لا تقبل الشهادة ثم رجع وقال تقبل وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله على هذا الخلاف الرهن والصدقة ولو كان هذا الاختلاف بين الشاهدين يمنع قبول الشهادة بلا خلاف بان شهد احد الشاهدين على معاينة القبض وشهد الآخر على الاقرار من الواهب بذلك ولو كان العبد في يد الموهوب له فشهد الشهود على اقرار الواهب بالقبض جازت الشهادة على قوله الاول والآخر وان كان الواهب اقر بذلك عند القاضي والعبد في يده اخذ باقراره هكذا ذكر المسئلة ههنا ولم يذكر لابي حنيفة قول اول ولا آخر وذكر في كتاب الاقرار قوله الاول قال مشايخنا ما ذكر ههنا اصح   تاتارخانية في التاسع من الهبة

اقر انه وهبه منه هذا الشيء وسلمه وقبضه ثم زعم انه ما كان قبضه وكان كاذبا في اقراره بالقبض لا يحلف الموهوب له عندهما وعند الثاني يحلف   بزازيه في الدفع وكذا في التاتارخانية في التاسع عشر من الدعوى

لو ان رجلا في يده عبد ادعى ان فلانا وهب هذا العبد مني وشهد الشهود ان فلانا وهب هذا العبد منه ولم يزيدوا على هذا فالقاضي يقبل شهادتهم ويجعل كانهم شهدوا بالهبة والقبض   تاتارخانية في الثالث والعشرين من الدعوى

رجل اقر انه وهب لفلان هذا العبد قال بعضهم يكون اقرارا بالقبض والهبة جميعا لان الاقرار بالهبة المطلقة اقرار بهبة صحيحة تامة وذلك لا يكون الا بالقبض

وبرافق الجمجمة

في الوصايا رجل سقط منه لؤلؤة فوهبها لرجل وسلطه على طلبها وقبضها فطلبها وقبضها فالهبة باطلة لانه [illegible] الهبة [illegible] بالاخصار

بجلس [illegible] اول ما يكون من الهبة

[illegible] اذا اودع عند رجل عبدا ثم ان المودع وهب العبد للمستودع والعبد ليس بحاضر فقبله المستودع جاز وصار قبض المودع عن قبض الهبة لان كل واحد منهما قبض امانة ويصير الموهوب له قابضا للعبد بنفس الهبة حتى لو مات العبد قبل ان يجدد فيه الموهوب له قبضا [illegible] [illegible] [illegible]

صح

والاصح ان الاقرار بالهبة لا يكون اقرارا بالقبض قاضيخان في كتاب الهبة

المريضة اذا وهبت مهرها من زوجها واجازت الورثة قبل موتها ثم ماتت لا تصح الهبة لان المعتبر انما هو الاجازة بعد الموت لا قبله عماد به في هبة المريض

مريض وهب شيئا ولم يسلمه حتى مات بطلت لان هبة المريض هبة حقيقة وان كانت وصية حتى تعتبر من الثلث فلا تتم بدون القبض زبدة الفتاوى

مريض وهب شيئا لا يخرج من الثلث يرد الموهوب له ما زاد على الثلث بلا خيار وفي التتمة يخير كما مر في البيع تبطل هبته بموته قبل تسليمها اذ الهبة في المرض ولو كانت وصية لكنها هبة حقيقة فلا بد من القبض ولم يوجد وهب قنه ولا مال له فمات وقد باعه الموهوب له لا يفسخ بيعه بل يضمنه قيمة ثلثي القن للورثة جامع الفصولين في اول كتاب الهبة

فقط مريض وهب قنا ودينه محيط ولا مال سواه فحرر من وهب له قبل موته جاز لا لو بعد موته وعن ابي يوسف مثله وقال فلا سعاية عليه قبث وهب مريض امته فوطئها الموهوب له فمات الواهب ودينه محيط ترد الهبة ويلزمه العقر اقول قدمر خلافه جامع الفصولين في احكام المرضى

اذا وهب المولى لام ولده في صحته لا تصح لانه ملكها مولاها وكذلك لو وهب لها في مرض موته لا يصح ولا ينقلب وصية الا اذا اوصى لها تصح لانها تعتق بالموت كما في الهبة لام الولد والاقرار بالدين باطل بخلاف الوصية لها مضافا الى ما بعد الموت لانها حرة في تلك الحالة بزازيه في الخامس من كتاب الوصايا

رجل وهب شيئا من ذي الرحم المحرم واحدهما مسلم والآخر كافر لا يرجع الواهب في الهبة لان المانع من الرجوع القرابة قاضيخان في فصل الرجوع من الهبة

وان كان العبد اجنبيا من الواهب ومولاه ذو رحم محرم من الواهب بان كان المولى اخا للواهب فله حق الرجوع فيها عند ابي حنيفة خلافا لهما وان كان العبد ومولاه كل واحد منهما ذو رحم محرم من الواهب فعلى قولهما ليس للواهب حق الرجوع واما على قول ابي حنيفة قال الكرخي قال محمد قياس قول ابي حنيفة ان له حق الرجوع وقال الفقيه ابو جعفر ليس له حق الرجوع وفي الذخيرة قال شمس الائمة السرخسي هو الصحيح تاتارخانيه في الخامس في كتاب الهبة

وفيما وهب للمحجور القبض اليه لانه فيما لا يشغل رقبته مبقي على اصل الحرية واذا قبض يثبت الملك للمولى بزازيه في الجنس الثالث عشر من كتاب الهبة

ولو وهب لعبد محجور فالقبول والقبض الى العبد لا يجوز قبول المولى وقبضه من قبله لان العبد في التصرف على اصل الحرية عند اصحابنا وانما يصير محجورا في تصرف يصير رقبته مشغولة

كذا في جامع الفصولين منه

سئل عن مريض ملك زوجته جارية له وقبضتها واعتقتها ثم مات الواهب هل يكون العتق نافذا ام لا اجاب نعم يكون نافذا وتضمن للورثة كذا في فتاوى ابن نجيم منه

من انه لا عقر عليه وقال في سيانه قال اكثرهم لا عقر عليه وبه ناخذ وقال في خزانة المفتين وهو المختار منه

لانه لا يد لها لانها محجورة ولا يد للمحجور فلا تتم الهبة في الحال لعدم القبض ولا ينقلب وصية كذا في جواهر الفتاوى منه

وليس الهبة كذلك ثم اذا قبض ثبت الملك للمولى لان الهبة كسبه وكسبه للمولى وللواهب ان يرجع عند ابي حنيفة خلافا لهما ايضاح في هبة مجمع الفتاوى

عن ابي يوسف رحمه الله ادعى الموهوب له هلاك الموهوب عند ارادة الواهب الرجوع فالقول له بدون اليمين قنيه في باب الاستحلاف من كتاب ادب القاضي

ولو ادعى الموهوب له الهلاك كان القول قوله من غير يمين خزانة المفتين في الرجوع عن الهبة وكذا في الخانيه

وهب لعبد غيره شيئا ثم اراد الرجوع ان العبد ماذونا يصح الرجوع بغيبة المولى وان محجورا لا يصح بلا حضور المولى وان ادعى العبد الحجر والواهب الاذن فالقول للواهب استحسانا فان برهن العبد على انه محجور لا يصح بزازيه فيه لشرط حضرة وتمامه فيه

ينفرد الواهب في الرجوع قبل القبض وبعد القبض لا يرجع الا بقضاء او رضاء الموهوب له وللموهوب له ان يتصرف في الهبة ما لم يقض القاضي بالرجوع وبعد القضاء لا يجوز تصرفه ولا رجوع في الصدقة ولا في الهبة على المحتاج وعن ابي حنيفة انه لا يرجع في الصدقة على غني او فقير استحسانا قاضيخان

رجل وهب ثوبا لرجل ثم اختلسه منه فاستهلكه ضمن الواهب قيمة الثوب للموهوب له لان الرجوع في الهبة لا يكون الا بقضاء او رضاء وذكر في المنتقى عن محمد رجل وهب جارية وسلمها الى الموهوب له ثم رجع فيها بغير قضاء ولا رضاء واعتقها لم يجز عتقها قال وليس له ان يرجع فيها الا بقضاء او رضاء قاضيخان في الرجوع عن الهبة وللواهب ان يرجع في بعض الهبة ان شاء وكذلك

لو وهب عبدا لرجلين او جعله لاحدهما صدقة وكذلك لو وهب رجلان لرجل هبة وقبضها الموهوب له ثم اراد احدهما ان يرجع في هبته فله ذلك وفي الخانيه لو وهب عبدا لرجلين كان له ان يرجع في حصة احدهما ان شاء وكذا لو وهب نصف العبد لاحدهما وتصدق بالنصف على الآخر كان له ان يرجع في الهبة دون الصدقة ولو وهب دارا فهدم الموهوب له بناءها كان للواهب ان يرجع في ارضه وكذا في غير الدار اذا استهلك البعض بهدم او بيع كان له ان يرجع في الباقي واذا وهب دارا فرجع في بعضها لا تبطل الهبة في الباقي تاتارخانيه في الخامس من كتاب الهبة

الطلق الخروج فيما اذا وهب لانسان دراهم ثم استقرضها منه فانه لا يرجع فيها ابدا لانها صارت مستهلكة دينا على الواهب كذا في فتاوى قاضيخان

وتشمل ايضا ما اذا وهبها الموهوب له فانه لا رجوع للواهب الاول الا اذا رجع الثاني فللواهب الاول الرجوع سواء كان بقضاء او تراض كذا في المبسوط

من هبة البحر الرائق

وان كان الموهوب دارا او ارضا فبنى في طائفة منها بناء او غرس شجرا وفي التحفة او نصب فيها دولابا وفي المحيط فلا رجوع فيها وهذا اذا كان ما بنى يعد زيادة فان كان لا يعد زيادة كالادمي او يعد نقصانا كالتنور في الكاشانية لا يمنع الرجوع وفي الخانية رجل وهب دارا وبنى فيها وجصصها او طينها او فعل مغتسلا وفي الظهيرية او زخرفها بالذهب او ارضا فبنى في طائفة منها او غرس شجرا فلا رجوع في شيء من ذلك . تاتارخانية في الخامس من كتاب الهبة

وان وهب لاخ ارضا بيضاء فانبت في ناحية منها نخلا او بنى بيتا او دكانا او اريا وكان ذلك زيادة فيها فليس له ان يرجع في شيء منها لان هذه زيادة متصلة وقوله وكان ذلك زيادة فيها لان الدكان قد يكون صغيرا حقيرا لا يعد زيادة اصلا وقد يكون الارض عظيمة لا يعد ذلك زيادة في قطعة منها فلا يمتنع الرجوع في غيرها وان باع نصفها غير مقسوم رجع في الباقي لان الامتناع بقدر المانع وان لم يبع شيئا منها له ان يرجع في نصفها لان له ان يرجع في كلها فكذا في نصفها بالطريق الاولى هدايه في باب الرجوع من كتاب الهبة

والمراد بالزيادة المتصلة هو الزيادة في نفس الموهوب بشيء يوجب زيادة في القيمة كما هو المذكور في المختصر كالجمال والخياطة والصبغ ونحو ذلك وان زاد من حيث السعر فله الرجوع لانه لا زيادة في العين فلا يتضمن الرجوع ابطال حق الموهوب له وهو المانع وكذا اذا زاد في نفسه من غير ان يزيد في القيمة كما اذا طال الغلام الموهوب لانه نقصان في الحقيقة فلا يمنع الرجوع ولو نقله من مكان الى مكان حتى ازداد قيمته واحتاج فيه الى مؤنة النقل ذكر في المنتقى ان عند ابي ح ينقطع الرجوع وعند ابي يوسف لا ينقطع زيلعي في الهبة

ولو وهب عبدا صغيرا فشب وصار رجلا طويلا لا يرجع الواهب فيه لان الزيادة في البدن تمنع الرجوع وان كانت تنقص القيمة قاضيخان في فصل الرجوع في الهبة

وهب جارية في دار الحرب فاخرجها الموهوب له الى دار الاسلام ليس للواهب ان يرجع في هبته قاضيخان وان مرض الموهوب عند الموهوب له فداواه حتى صح فله الرجوع وان كان اعمى فابصر يبطل الرجوع وفي الفصول وان وهب مريضا او جريحا او اعمى او اصم فداواه فبرئ وابصر وسمع سقط الرجوع زين في الفتاوى في الخامس عشر من الهبة كتب القرآن او ضرب الحديد شيئا انقطع حق الرجوع بزازية

رجل وهب لرجل كرباسا فقصره الموهوب له ليس للواهب ان يرجع فرق بين هذا وبين الغسل والفرق ان في الوجه الاول زيادة متصلة وفي الوجه الثاني لا ولو الجية ولو كانت الزيادة بناء فانهدم يعود حق الرجوع م والمانع من الرجوع الزيادة القائمة في العين كذا ذكر شمس الائمة السرخسي والنقصان في الهبة بفعل الموهوب له او الاجنبي لا يمنع الرجوع تاتارخانية في الخامس من كتاب الهبة

الزيادة المنفصلة كالولد نكاحا او سفاحا لا تمنع الرجوع في الهبة ولا يرجع في الولد والحبل ان زاد خيرا يمنع الرجوع وان نقص لا بزازيه في الرجوع في كتاب الهبة

ولو استولدها الموهوب له فاقامت الجارية بينة ان الواهب دبرها اخذها الواهب وعقرها وقيمة ولدها والولد حر بالقيمة عتابيه في اواخر كتاب الهبة

باب التعويض في الهبة

الهبة بشرط العوض تبرع ابتداء وبيع انتهاء حتى لا يجبر على التسليم ولا تصح في المشاع وبعد القبض يلزم ويثبت خيار الرؤية وخيار العيب والرجوع عند الاستحقاق

خلاصة الفتاوى في الفصل الثاني من الهبة

فان استحق العوض رجع في الهبة وان استحقت الهبة رجع في العوض وان هلك العوض يرجع بمثله او بقيمته وان استحق العوض وقد ازدادت الهبة لم يرجع وان استحق نصف الهبة رجع في النصف من العوض وان استحق نصف العوض لم يرجع في نصف الهبة لكن يرد ما بقي من العوض ويسترد الهبة من المحل المذكور

ولو وهب بشرط العوض اعتبر التقابض في العوضين فاذا تقابضا صح العقد وكان في حكم البيع يرد بالعيب وخيار الرؤية ويجب فيه الشفعة ذخيره في كراهية

شم وهب دارا من رجلين بشرط عوض الف درهم ينقلب بيعا جائزا بعد التقابض ولو بعث الى غيره صغرا لها هدية ثم بان انه من بقرة ابن المهدي الصغير لا يجوز ولا يملكه الاب بالعلاج حتى صار صغرا لها وكذا لو عوضه المهدي اليه لان العوض هبة ابتداء وله الرجوع فيه قنيه في باب التعويض في كتاب الهبة

واذا وهب للصغير هبة فعوض الاب او الوصي من مال الصغير لا يجوز لانه تبرع واذا بطل التعويض كان للواهب ان يرجع في هبته قاضيخان في التعويض من كتاب الهبة وكذا في هبة ادب الاوصياء نقلا عن الظهيرية

الصدقة بشرط العوض بمنزلة الهبة بشرط العوض استحسانا قاضيخان

الموهوب له اذا عوض الواهب بعد الهبة وقال هذا عوض هبتك او ثواب هبتك او بدل هبتك او مكان هبتك او قال كافاتك او اثبتك او تصدقت او اثبتك بحكم صح

بها عليك بدلا عن هبتك يكون عوضا فلا يبقى للواهب الرجوع ولا للمعوض ان يرجع على الواهب في العوض وان لم يقل شيئا من هذه الالفاظ كان لكل واحد منهما ان يرجع فيما اعطى ويشترط شرايط الهبة في العوض بعد الهبة من القبض والافراز لانه تبرع

قاضيخان في فصل العوض

ويجوز تعويض الاجنبي سواء كان بامر الموهوب له او بغير امره ولا يبقى للواهب حق الرجوع في الهبة بعد ذلك وللاجنبي ان يرجع في العوض من المحل المزبور

وليس للاجنبي المعوض ان يرجع على الموهوب له سواء عوض بامره او بغير امره الا ان يقول الموهوب له عوض فلانا عني على اني ضامن قاضيخان في فصل الرجوع

وفي المنتقى ابن سماعة عن محمد اذا قال لغيره وهبت لك هذه الامة على ان تعوض الف درهم فدفع اليه فوطئها فولدت له قال اجبره ان يدفع العوض الذي شرط او القيمة في الفصل الرابع من هبة الذخيرة وتمامه فيه

ولو عوضه بعض هبته بان كانت الهبة الف درهم فعوضه درهما منه فهو فسخ في حق من يرجع في الباقي وكذا البيت من الدار خلاصة الفتاوى في الفصل الثاني من الهبة

باب ما يدخل في الهبة من غير ذكره

بخ ويدخل في هبة الارض ما يدخل في بيعها من الابنية والاشجار من غير ذكر وكذا في الصلح على ارض او عنها يدخل ولا يدخل الزرع في الصلح من غير ذكر كص الزرع يدخل في الرهن والاقرار والبيع بغير ذكر ولا يدخل في البيع والقسمة والوصية والاجارة والنكاح والوقف والهبة والصدقة وفي القضاء بالملك المطلق ط ولا يدخل الاثمار والاوراق المتقومة في هبة الاشجار بغير ذكر فاذا لم تذكر وفيهما ثمر ودرق فسدت الهبة لانه يمنع التسليم فح قال هلال لا تدخل الثمرة في الهبة والهبة باطلة لشيوعها وفي الفتاوى البحارية تصدق بامة وعليها ثياب او حلي جاز وهي للمتصدق وشغلها بها لا يمنع التسليم لانها لا تسلم عن ثياب بخلاف متاع الواهب في البيت وهبت هذه الغرارة الحنطة وهذا الزق السمن لا تدخل الغرارة والزق في الهبة وكذا على عكسه فح عس وهبت لزوجها جميع املاكها لا يدخل المهر فيه قنية في كتاب الهبة

كتاب الاجارة

ذ تنعقد الاجارة بالتعاطي فصولين في احكام التعاطي بخ استأجر دارا سوى قيطونه فيه قبر ميت لم يعلم به ثم علم فليس بعيب وليس له الرد فح وكونه مغصوبا عيب فله الرد قنية في العيب في الاجارة

استأجر ارضا على انه عشرة اجربة بكذا فوجده تسعة اجربة او خمسة عشر جريبا

فعليه

فعليه اجر مسمى ولو قال كل جريب بدرهم فعليه لكل جريب درهم جامع الفصولين في الفصل السابع

دفع العين المستأجر لحفظ الى من في عياله ليحفظه يجب الاجر لان الاجير اذا لم يشترط عليه ان يعمل بنفسه له ان يستعمل غيره والعين وان كانت امانة عنده والمودع لا يملك الايداع لكنه امانة ضمنا والضمني يخالف القصدي بزازيه في المتفرقات في اخر الاجارة

اجر المثل يجب في مواضع منها في غصب المنافع اذا كان المغصوب مال اليتيم او وقفا او معدا للاستغلال اشباه في الفن الثالث في احكام في اجرة المثل

كط لم يضمن منافع الغصب الا في ظاهر الرواية ويفتى بضمان في الوقف ومال اليتيم والمعد للغلة يفتى بجب اجر المثل في الفصل الثالث عشر من الفصولين

منافع الغصب لا يضمنه الا في ثلاث مال اليتيم ومال الوقف والمعد للاستغلال منافع المعد للاستغلال مضمونة الا اذا سكن بتاويل ملك او عقد كبيت سكنه احد الشريكين في الملك اما في الوقف اذا سكنه احدهما بالغلبة بدون اذن الاخر سواء كان موقوفا للسكنى او للاستغلال فانه يجب الاجر ويستثنى من مال اليتيم مسألة سكنت امه مع زوجها في داره بلا اجر ليس لهما ذلك ولا اجر عليهما كذا في وصايا القنية لا تصير الدار معدة للاستغلال باجارتها بل انما تصير معدة له اذا بناها لذلك او اشتراها له وباعداد البائع لا تصير معدة في حق المشتري

الغاصب اذا آجر ما منافعه مضمونة من مال وقف او يتيم او معد فعلى المستأجر المسمى لا اجر المثل ولا يلزم الغاصب اجر المثل انما يرد ما قبضه من السكنى بتاويل عقد سكنى المرتهن اشباه في الغصب

ولو غصب دارا معدة للاستغلال او موقوفة او ليتيم وآجرها مدة معلومة باجر مسمى وسكنها المستأجر يلزمه المسمى لا اجر المثل قيل وهل يلزم الغاصب الاجر لمن له الدار يكتب لا ولكن يرد ما قبض على المالك وهو الاولى ثم سئل ايلزم المسمى للمالك ام للعاقد فقال للعاقد ولا يطيب له بل يرده على المالك وعن ابي يوسف يتصدق به قنية في كتاب الاجارة

ح غصب وقفا فآجره يجب المسمى على المستأجر لموجره الغاصب في الثالث عشر من الفصولين

سكن دارا معدة للاستغلال او زرع ارضا معدة للاستغلال من غير استيجار يجب الاجر وبه يفتى كذا اذا دخل حماما منية المفتي في اوائل كتاب الاجارة

وفي الجامع الاصغر اذا مات عن منزل وابن صغير وامراة فتزوجت المراة فلاخوة

الميت ان يمنعوا زوجها عن دخول المنزل وان يأخذوا الابن منها من اجارات احكام الصغار

ورأيت في كتاب الفوايد سئل صاحب المحيط عن امرأة لها ولد صغير وللصغير دار هل لها ان تسكن في دار ولدها قال ان لم يكن لها زوج لها ذلك بحكم الحاجة وان كان لها زوج ليس لها ذلك لان سكناها واجب على الزوج فلا يكون محتاجة الى السكنى وكذلك ان كان لها مال وان سكنتها بغير امر الزوج هل تأثم قال نعم وهل يجب عليها اجر المثل قال ينظر ان كان للصغير يد قائمة بحيث يقدر على المنع والتسليم بان كان الولد ولد عشر سنين او اكثر لا اجر عليها لانه لم يوجد التسليم وان لم يكن للصغير يد قائمة بان كان الولد صغيرا يجب عليها اجر المثل هو جواب المشايخ اما على جواب الكتاب فلا اجر عليها لانها كانت غاصبة والعقار على جواب المشايخ وقال القاضي الامام فخر الدين جاز للام ان تسكن دار ولدها الصغير وان كان لها زوج ولا يجب عليها اجر المثل احكام الصغار للاستروشني

في مسائل الاجارات

استعمل حجر القصار من غير استيجار فعليه اجر المثل اذا كان معدا للاجارة في الملتقط للسيد الامام ناصر الدين

وفي المحيط اذا كان لهذا الحجر اجرة معروفة فيما بينهم يجب ذلك والا يجب اجر المثل مجمع الفتاوى في الاجارة الفاسدة من الاجارات

رجل استأجر دارا وسكنها ثم استحقت فالاجرة للآجر دون المستحق ويتصدق به عندهما خلافا لابي يوسف خلاصه في الثالث من الاجارة

حوانيت مستغلة سكن واحد في حانوت منها ان ابى تسليمه يجب اجر المثل وان ادعى الغصب لا يصدق فاذا كان مقرا بالملك للمالك وان ادعى الملك لا يلزم الاجر وان برهن المالك عليه بزازيه في المتفرقات من الاجارة

شمنخ سكن الدار سنين بزعم الملك ثم استحقت للوقف بالبينة العادلة لا يجب عليه اجر ما مضى حم ادعى القيم منزلا وقفا في يد رجل وجحد فاقام عليه البينة وحكم بالوقفية لا يجب عليه اجر ما مضى فاما اذا اقر بالوقفية وكان متغلبا في الانكار وجبت الاجرة قنيه في الوقف

طبم سكنها سنة ثم بان انها وقف او لصغير يجب اجر المثل بخلاف ما مر من المحل المزبور

سئل قاضيخان عن رجل اشترى دارا وسكنها سنة ثم استحقها مستحق هل يجب على الساكن اجر المثل قال لا لانه سكنها بحكم الملك وقد ذكر صاحب المحيط قالوا ان في الدار المعدة للاستغلال انما يجب الاجر على الساكن اذا سكنها على وجه الاجارة عرف منه ذلك بطريق الدلالة اما اذا سكن بتأويل عقد او تأويل ملك كبيت او حانوت بين رجلين وسكنه احدهما لا يجب

الاجر

الاجر على الساكن وان كان معدا للاستغلال مجمع الفتاوى في الاجارة الفاسدة من الاجارات

نخ احد الشريكين اذا استعمل الوقف كله بالغلبة بدون اذن الآخر فعليه اجر حصة الشريك سواء كانت وقفا على سكناهما او موقوفة للاستغلال وفي الملك المشترك لا يلزم الاجر على الشريك اذا استعمله كله وان كان معدا للاجارة وليس للشريك الذي لم يستعمل الوقف ان يقول للآخر انا استعمله بقدر ما استعملته لان المهاياة انما تكون بعد الخصومة قنيه في باب سكنى الوقف

كفظط ضيعة موقوفة معدة للاجارة في يد رجل بغير حق آجر بعضها واستعمل بعضها ثلث سنين ثم قضى القاضي بوقفيتها بالبينة العادلة فللمتولي علية اذا كان قيما ان يطلب اجر مثل الارض التي آجرها المدعى عليه قنيه في الوقف

فصط شرى بيتا فسكنه ثم ظهر انه وقف او للصغير يجب اجر المثل في الفصل الثالث عشر من الفصولين

سكنه دار مشتركة بغيبة شريكه لا يلزم اجر حصته ولو معدة للاستغلال لان الدار المشتركة في حق السكنى وفيما هو من توابع السكنى تجعل مملوكة لكل واحد من الشريكين على سبيل الكمال اذ لو لم يجعل كذلك لمنع كل واحد منهما من دخول قعود ووضع امتعة فيبطل منافع ملكهما وهو لم يجز ولما كان كذا صار الحاضر ساكنا في ملك نفسه فلا اجر عليه في ذ بانه سكنه بتأويل الملك فلا اجر جامع الفصولين في ضمان احد الشريكين

نخ واذا كان بين يتيم وبالغ فسكنه البالغ سنة لا شيء عليه قال [illegible] وكذا الاجنبي بغير عقد قلت وقيل دار اليتيم كالوقف قنيه في كتاب الاجارات

وفي النوازل سئل عن رجل سكن حانوت ابن اخيه مع شريكه يتجر فيه وابن اخيه صغير وهو له هل يجب عليهما الاجر قال ان كانا قد سكناه بغير عقد اجارة او دلالة فلا يجب الاجر تاتارخانيه في الفصل العاشر من كتاب [illegible] الاجارة

رهن دار الغيره وهي معدة للاجارة فسكنها المرتهن لا يلزم الاجر فان السكنى بتأويل الملك كبيت سكنها احد الشركاء بلا عقد لا يلزم وان معدة للاستغلال وكذا السكنى بتأويل العقد كعقد رهن فعلم ما ذكروا ان لفظ العقد مع ذكر الملك غير مكرر كما ظنه البعض بزازيه في نوع في المتفرقات في آخر الثاني من الاجارات

ولا يجوز للمتولي ولا للغيره رهن الوقف فاذا رهنه وسكنه المرتهن يجب اجر المثل اعدت للاستغلال او لا وكذا متوليه

لو باعه وسكنه مشتريه ان متوليا آخر استرده فعلى الساكن اجر مثله هو المختار
قصرا لاطماع الظلمة عن الاوقاف احتياطا وان كان ظاهر الرواية بخلافه بزازيه
في الثامن في الوقف والسكنى بتاويل ملك او عقد لا يمنع لزوم اجر
المثل وقيل دار اليتيم كالوقف بزازيه في نوع في المتفرقات من الاجارة
من سكن دار الوقف او اليتيم باهله واتباعه فاجر المثل على الرجل المتبوع ن المحل المزبور
وفي اجارة الخلاصة متولي الوقف آجر الوقف بدون اجر المثل يلزمه تمام اجر المثل وفي
اجارة الوقف ان زاد اجر مثله كان للمتولي ان يفسخ الاجارة وما لم يفسخ يجب المسمى
فيه وذكر في موضع آخر انه ينظر ان آجره المتولي باجر مثله او بقدر ما يتغابن الناس فيه
فانه لا ينفسخ الاجارة وان جاء آخر وزاد في الاجر درهمان في عشرة يسير حتى
لو آجر بثمانية واجر مثله عشرة لا ينفسخ كذا في الباب التاسع عشر
الغبن الفاحش مقدر في يده بازده جواهر الفتاوى في الباب الاول من الاجارة
بط قال فخر الائمة البديع رايت بخط نجم الحكيمي ان الغبن الفاحش في الاجارة
ده بازده بم قال نجم الائمة الحكيمي يعني اذا اجر ما يساوي خمسة عشر بعشرة فهو غبن
فاحش وما دونه لا نجم قال هكذا سمعت استاذي يعني قاضيخان في حاشية القنية
فطم المتولي اذا آجر بدون اجر مثله يلزم تمامه وكذا الاب لو آجر منزل الصغير
بدون اجر مثله يلزمه تمام اجر مثله اذ ليس لكل منهما ولاية الحط في الثالث عشر
من الفصولين الوصي او المتولي اذا آجر منزل اليتيم والوقف
بدون اجر المثل هل يلزم المستأجر اجر المثل ام يصير غاصبا بالسكنى ولا يلزمه شيء
ذكر محمد بن الفضل في فتاواه انه يجب ان يكون غاصبا على اصول علمائنا قال
وذكر الخصاف في كتابه ان المستأجر لا يكون غاصبا بل يلزمه اجر المثل والقاضي
الامام ركن الاسلام علي السغدي كان يفتي بقول الخصاف حتى حكي عنه انه قال
لو غصب انسان دار وقف او دار صبي يجب اجر المثل واذا كان فتياه في الغصب
هكذا فما ظنك في هذا والفتوى على انه يجب اجر المثل في هذه الصورة بالغا ما بلغ
الا اذا انتقص المنزل بسكنى المستأجر وكان ضمان النقصان انفع لليتيم والوقف
او نقصتها المزارعة وكان ضمان النقصان انفع فحينئذ يجب ضمان النقصان فالحاصل
انه ينظر الى نقصانه والى اجر المثل فايهما كان اكثر يجب ذلك للوقف والصغير
هكذا ذكر في الذخيرة وفي فتاوى القاضي الامام فخر الدين وفي فتاوى القاضي الامام
ظهير الدين من احكام الصغار في مسائل الاجارة
ث سئل النسفي عن وقف فيه بناء وخلل وكان صاحب السكنى قد استأجر الارض

باجر مثله

باجر مثله يومئذ فتبدل المتولي بعد زمان بعد زمان وزاد اجر مثله فابى مالك
البناء الا بالاجرة الاولى والمتولي الجديد لا يرضى الا باجر المثل الآن هل للمتولي
ذلك قال نعم ق استأجر ارض وقف ثلث سنين باجرة هي اجر مثلها حتى
جازت الاجارة فرخصت اجرتها لا ينفسخ ولو غلت لا تنفسخ في رواية لان اجر
المثل يعتبر وقت العقد وتفسخ في رواية ويجدد العقد والى وقت الفسخ
يلزمه المسمى الاول ثم فيما بعده لو رضي المستأجر الاول بالزيادة فهو اولى من غيره
ولو لم يمكن فسخ العقد بان كان فيها زرع فالى وقت زيادته لزم المسمى الاول
وبعد الزيادة يجب اجر المثل وزيادة الاجرة تعتبر لو ازدادت عند الكل حتى
لو زاد واحد تعنتا لا تعتبر هذه الزيادة جع لو آجره باجر مثله ثم زاد اجر مثله
لا تنفسخ ولو آجره باقل وجب الاقل فلو زاد آخر فللمتولي ان يخرج الاول الا ان
يستأجره الاول باجر مثله بني المستأجر باذن المتولي فلما مضت المدة زاد في
الاجرة للمستقبل فرضي صاحب السكنى بالزيادة فهو اولى فو المتولي لو اسكن
رجلا دار الوقف بلا اجر قيل لا شيء على الساكن وعامة المتأخرين على ان عليه اجر المثل
سواء اعدت الدار للغلة او لا صيانة للوقف عن الظلمة وقطعا للاطماع الفاسدة
وبه يفتى وكذا لو سكن دار الوقف بلا اذن الواقف والقيم يلزمه اجر المثل بالغا ما بلغ
وكذا الوقف لو في وقف رهن حتى لم يجز لو سكنه المرتهن يجب اجر مثله وكذا في لو اشترى
من متول باع وقفا فسكنه المشتري ثم عزل المتولي وولي غيره فادعى الثاني على
المشتري فرد البيع لزم المشتري اجر المثل سواء اعدت للغلة او لا مق والاليق
بمذهب اصحابنا ان لا يلزم الاجر في الرهن والبيع ولو اعد للغلة آجره القيم
باقل من اجر مثله قدر ما لا يتغابن فيه حتى لم يجز فسكنه المستأجر لزمه اجر مثله
بالغا ما بلغ على ما اختاره المتأخرون وكذا لو آجر اجارة فاسدة في الثالث
عشر من جامع الفصولين المتولي اذا آجر حمام الوقف من رجل
ثم جاء آخر وزاد في اجرة الحمام قال لو ان كان حين آجر الحمام من الاول آجره
بمقدار اجر مثله او بنقصان يسير يتغابن الناس في مثله فليس للمتولي ان يخرج الاول
قبل انقضاء مدة الاجارة وان كانت الاجارة الاولى بما لا يتغابن الناس تكون
فاسدة وله ان يؤجر اجارة صحيحة اما من الاول او من غيره باجر المثل او بالزيادة على
ما يرى به المستأجر وان كانت الاجارة الاولى باجر المثل ثم ازداد اجر مثله كان للمتولي
ان يفسخ الاجارة وما لم يفسخ يكون على المستأجر الاجر المسمى كذا ذكره الطحاوي
قاضيخان في فصل اجارة الوقف من كتاب الاجارة

ولو استأجر دارا معدة للاستغلال سنة باجرة معلومة دون اجر المثل اذ فوقه مما لا يتغابن فيه ثم سكنها سنين يلزم اجر المثل فيها وراء تلك السنة لا المسمى في السنة الاولى   قنية في اوايل كتاب الاجارة وبغيارة

واذا انقضت مدة الاجارة ورب الدار غائب فسكنها المستأجر بعد ذلك سنة لا يلزمه الكراء لهذه السنة لانه لم يسكنها على وجه الاجارة وكذا لو انقضت المدة والمستأجر غائب والدار في يد امرأته لان المرأة لم تسكنها باجر من اجارة الخانية   ولو استأجر دارا شهرا فسكنها شهرين ان لم تكن معدا للاستغلال لا يلزمه اجر الشهر الثاني وان كان معدا للاستغلال يجب اجر الشهر الثاني سواء استأجر حماما او ارضا او دارا وعليه الفتوى من اجارة خزانة المفتين

ولو استأجر رجل دارا كل شهر بدرهم ولم يذكر عدد الشهور كانت الاجارة صحيحة في شهر واحد فان سكن المستأجر فيها يوما واحدا من الشهر الثاني لزمته الاجارة في الشهر الثاني وهكذا في كل شهر   قاضيخان قبيل فصل السفتجة من كتاب الكفالة

رجل استأجر دارا وغاب وترك امرأته فيها ليس للآجر ان يخرجها والحيلة ان يوجرها من آخر في بعض الشهر الذي يريد الفسخ فاذا مضى ذلك الشهر ودخل الشهر الثاني تنفسخ الاجارة الاولى وتنعقد الثانية والآن له ان يخرجها من الدار وجيز النوازل خلاصة في الفصل الثاني من الاجارات وكذا في الخانية قبيل فصل الاجارة الطويلة

اكترى دارا سنة بالف درهم فلما انقضت السنة قال رب الدار له ان فرغتها اليوم والا فهي عليك كل يوم بالف درهم فلم يفرغ زمانا والمستكري يقر بالدار قال محمد يلزمه ما سمى من الاجر قال هشام قلت لمحمد او لا تجعلها في مقدار ما ينتفع مثلها منها باجر مثلها قال هذا احسن اجعلها باجر مثلها فان فرغها الى ذلك الوقت والا جعلتها بعد ذلك بما قال كل يوم   قاضيخان في كتاب الاجارة

في اجارة النوازل استأجر حانوتا كل شهر بثلثة دراهم فلما مضى شهران قال له صاحب الحانوت ان رضيت كل شهر بخمسة دراهم والا فرغ الحانوت ولم يقل المستأجر شيئا ولم يفرغ بل سكن فعليه لكل شهر خمسة وسكناه رضاء بما قال صاحب الحانوت ولو قال المستأجر لا ارضى بخمسة وسكن لا يجب عليه الا الاجر الاول العتابية ولو قال رب الدار بعشرة وقال المستأجر بخمسة وتركه حتى سكن فهو بخمسة ولو اصر كل واحد على مقالته ومع ذلك سكن يجب اجر المثل   منتخب التاتارخانية نقل الينابيع من الاجارات منه

وفي فتاوى ابي الليث ومن رعى غنم انسان اذا قال الراعي لصاحب الغنم لا ارعى غنمك بعد هذا الا ان تعطيني كل يوم درهما ولم يقل صاحب الغنم شيئا وترك غنمه معه

لزنه

ولا يخالف هذا ما سبق في مسئلة القنية لان الكلام هناك في الدار المعدة للاستغلال ويشير اليه مسئلة خزانة المفتين منه

كذا في الخانية بعينه في اوايل كتاب الاجارة ولا يخالف ما ذكر في كتاب الكفالة لانه فرق بين الاستيجار في كل شهر بكذا وبين الاستيجار الى شهر واحد منه

لزمه كل يوم درهم وترك صاحب الغنم غنمه عنده رضاء بما قاله وفي الملتقط وكذا في اجارة الدور   تاتارخانية في الثامن من الاجارة

قال الحكم تواجر هذه الغرارة شهرا فقال بدرهمين فقال المستأجر بل بدرهم ومر شهر يجب اجر المثل لا يزاد على درهمين ولا ينقص من درهم والصحيح انه يجب درهم موجبات الاحكام في الاجارة   رجل استأجر حماما في قرية فوقع الجلاء ونفر الناس سقط الاجر وان نفر بعض الناس لا يسقط   بزازية في اجارة المستغل

استأجر منزلا من دار وفيها سكان فادخله الدار وخلى بينه وبين المنزل ثم قال بعد مدة حال بيني وبين المنزل فلان يحكم الحال ان فيها فلان لا يلزم الاجر وان فيها المستأجر يلزم بشهادة الظاهر وان خاليا يجب ايضا لوجود التخلية   بزازية في الثالث من الاجارات

وفي القنية تسليم المفتاح في المصر مع التخلية بينه وبين الدار تسليم للدار حتى يجب الاجر بمضي المدة وان لم يسكنه وتسليم المفتاح في السواد ليس بتسليم للدار وان حضر المصر والمفتاح في يده انتهى   منح الغفار

لو استأجر دارا على ان فيها ثلثة ابيات واذا فيها بيتان فانه يتخير ولا يسقط شيء من الاجر   في اواخر اجارات الظهيرية

ولو استأجر دارا وقبضها ثم ان رب الدار شغل بعضها بمتاع نفسه سقط عن المستأجر حصة ذلك من الاجر ولو تكارى دارا شهرا فاقام معه رب الدار فيها الى آخر الشهر سقط عن المستأجر حصة ما كان في يد الآجر   قاضيخان في باب الاجارة الفاسدة   وفي التهذيب وان استأجر النهر والقناة مع الماء لم تجز ايضا والفتوى على الجواز لعموم البلوى   من المحل المذكور

رجل استأجر ارضا ثم اختلفا فقال المستأجر استأجرتها وهي فارغة وقال رب الارض كانت مشغولة بزرعه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل القول قول صاحب الارض بخلاف المتبايعين اذا اختلفا في الصحة والفساد بحكم الشرط فان ثمة كان القول قول مدعي الصحة لان في هذا الوجه صاحب الارض منكر للاجارة اصلا وقال القاضي الامام السغدي في الاجارة يحكم الحال ان كانت فارغة كان القول قول منكر الفراغ وقت العقد وان كانت مشغولة كان القول قول صاحب الارض كما في مسئلة الطاحونة اذا اختلفا في جريان الماء وانقطاعه قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون القول قول منكر الشغل لان في صحة اجارة المشغول روايتين والصحيح انه جائزة ويؤمر بالتفريغ والتسليم   قاضيخان في فصل اختلاف الآجر مع المستأجر

[illegible]

لانه يدعي الفساد ولا ينكر العقد حتى لو كان احدهما منكرا للعقد كان القول فيه قول المنكر في الخانية في الاجارة الفاسدة منه

سئل عن رجل سكن مع زوجته في دار اجرتها ثم ارادت ان تطالبه بالاجرة هل يلزمه ذلك ام لا اجاب لا يلزمه الاجرة لما سكنه برضاها كذا في فتاوى ابن نجيم منه

اذا اختلف في صحة الاجارة وفسادها فالقول لمدعي الصحة قال الفضلي الا اذا ادعى
الموجر انها كانت مشغولة بالزرع وادعى المستاجر انها كانت فارغة فالقول للموجر
كما في آخر اجارة البزازيه اشباه في كتاب الاجارة

في الكبرى آجرت دارها من زوجها وسكنا بها جميعا ذكر هنا انه لا اجر لها وهو
بمنزلة استيجارها للطبخ او للتخبز وفيه نظر وينبغي ان يجوز قال القاضي الغنوري علي انه
يصح تاتارخانيه قبيل الثامن عشر من كتاب الاجارة

المستاجر دارا فانهدم بعضها والآجر غائب او متمرد ولا يحضر مجلس القاضي
لا تنفسخ وينصب القاضي وكيلا عنه فيفسخه من اجارة القنية في باب العذر

وفي اجارات شيخ الاسلام انهدم الدار كلها الصحيح انه لا ينفسخ لكن يسقط الاجر
الصحيح شمس الائمة فسخ اولا في الفصل العاشر في اجارات الحاوي

رجل استاجر دارا وقبضها فسقط منها حائط او انهدم بيت من الدار كان
للمستاجر ان يفسخ الاجارة بحضرة الآجر ولا يصح فسخه عند غيبته لان هذا
بمنزلة الرد بالعيب فان انهدم كل الدار كان للمستاجر ان يفسخ عند حضرته
وغيبته ويسقط الاجر عند الكل ولا ينفسخ الاجارة ما لم يفسخ من اجارة المحيط

آجر دارا وقبضها المستاجر فانهدمت فبناها فليس للمستاجر ان يمتنع ولا للآجر
ولو كان مكان الدار سفينة فنقضت وصارت الواحا ثم اعيدت سفينة لم يجبر
على تسليمها الى المستاجر تتمه في فصل في مسائل العذر

جرخ آسيابي مستاجر را ابر بود همه آب برود وبدست نيامد وموجر از ولايت
غائب است مستاجر رها كرد وبركار كشت اجر اين ها في مدت واجب بود يا نه
اجاب نه كما لو انهدم البيت المستاجر والموجر غائب فبناه المستاجر وسكنه
فيبن اين جا بمنزلة انهدام كل بود قلت لانه تعذر الانتفاع المقصود وهو الطحن
فاعديه في اوائل الاجارة

رجل استاجر رحى ماء وبيتها ومتاعها مدة
معلومة باجر معلوم فانقطع الماء سقط من الاجر بحسابه فان لم ينقض الاجارة حتى عاد
الماء لزمته الاجارة فان شرط عليه الاجر وان انقطع الماء فسدت الاجارة وان
اختلفا في قدر الانقطاع فالقول قول المستاجر وان اختلفا في نفس الانقطاع
يحكم الحال نقد الفتاوى في السادس عشر من الاجارات وكذا في فصل الكري

المستاجر رحى ماء كل شهر باجر مسمى فانقطع الماء عنها في بعض الشهر فلم تعمل فله
الخيار هكذا ذكر في الاصل وهذا نص بان الاجارة لا تنفسخ بانقطاع ماء الرحى كالعبد
المستاجر اذا ابق في مدة الاجارة فان لم يفسخ حتى عاد الماء لزمته الاجارة

فيما بقي من الشهر لزوال موجب الفسخ ويرفع عنه الاجر بحساب ذلك قال بعضهم
معناه بحساب ما انقطع من الماء في الشهر حتى اذا انقطع الماء عشرة ايام من الشهر
سقط من الاجر الثلث قال شيخ الاسلام هذا هو الاصح لانه ظاهر الرواية ويشهد
لهذا فانه قال في الاصل الماء اذا انقطع الشهر كله ولم يفسخها المستاجر حتى
مضى الشهر فلا اجر عليه في ذلك ولو كانت منفعة السكنى معقودا عليها مع منفعة
الطحن وجب بقدر ما يخص منفعة السكنى وذكر القدوري في شرحه من
استاجر رحى ماء سنة فانقطع الماء بعد ستة اشهر فامسك الرحى حتى
مضت السنة عليه الاجر لستة اشهر ولا شيء لما بقي وان كان البيت ينتفع به لغير
الطحن فعليه من الاجر بحصته تاتارخانيه نقلا عن واقعات الناطفي في الفصل الثاني

ولو استاجر طاحونتي ماء في موضع يكون الحفر على المواجر في عرفهم واحتاج النهر
الى الكري وصار بحال لا يعمل الا احدى الرحيين ان كان بحال لو صرف الماء اليهما
جميعا عملا ناقصا كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة لتمكن الخلل فيما هو المقصود
وان لم يفسخ الاجارة فعليه اجرهما جميعا وان كان بحال لو صرف الماء اليهما لم يعملا
كان عليه اجر احدهما اذا لم يفسخ الاجارة فان تفاوت اجرهما فعليه اجر اكثرهما
اذا كان الماء يكفي لاكثرهما اجرا وان كان في موضع يكون كري النهر على المستاجر
في عرفهم كان عليه كل الاجر ظهيريه في كتاب الاجارة

وعن الثاني استاجر ارضا للزراعة وانقطع الماء وبقي شيء من المدة لا يصلح
ان يزرع غيرها ولم يخاصم ولم ينقض حتى تمت المدة لزم تمام الاجرة وان خاصم
له نقض الاجارة وينقص من الاجر بحسابه وان لم يصلح ان يزرع غيرها لا يلزمه الاجر
فيما بقي وان لم يخاصم بزازيه في الفصل السابع من كتاب الاجارات

رجل استاجر ارضا ليزرعها فزرعها فاصاب الزرع آفة فهلك او غرق
الارض ولم ينبت فعليه الاجر تاما ولو غرق قبل ان يزرعها فلا اجر عليه قال في المحيط
والغنوري على انه لا اجر على المستاجر فيما بقي من المدة بعد هلاك الزرع الا اذا تمكن
من اعادة زرع مثله او دونه في الضرر بالارض وكذا لو منعها غاصب لان في المسئلة
الاولى يمكنه ان يزرع آخر فان غرقت قبل ذلك لا يمكنه ولو قبض الارض ولم يزرعها
حتى مضت السنة يجب تمام الاجر وفي الفتاوى رجل استاجر ارضا ليزرعها فزرعها
فلم يجد الماء ليسقيها فيبس الزرع سقط الاجر عنه سواء استاجر بشربها
او بغير شربها كذا اختار الفقيه ابو الليث بمنزلة ما لو استاجر الرحى فانقطع الماء
فيض كركي في نوع في اجارة العقار والضياع من كتاب الاجارات

عنه من كتاب الاجارات ملخصا

كذا في الكافي نه في فصل يجب على المستاجر كله في فصل الكري نه

كذا في الكافي فيما ينقض به الاجارة نه

رجل استأجر ارضاً ليزرعها فزرعها ولم يجد الماء ليسقيها فيبس الزرع
فالمسئلة على وجهين اما ان استأجرها بشربها او بغير شربها ففي الوجه الاول
سقط عنه الاجر لفوات التمكن من الانتفاع وفي الوجه الثاني ان انقطع ماء الزرع
على وجه لا يرجى فله الخيار وان انقطع قليلاً قليلاً ويرجى منه السقي فالاجر عليه
واجب ولو لم ينقطع الماء لكن سال الماء عليها حتى لا يتهيأ له الزراعة فلا اجر
عليه لانه عجز عن الانتفاع به كما اذا غصبه غاصب ولوالجيه من الزراعة
رجل استأجر ارضاً فانقطع الماء ان كانت الارض تسقى بماء الارض وماء المطر
لكن انقطع ماء المطر ايضاً لا اجر عليه لانه لم يتمكن من الانتفاع بها رجل استأجر
ارضاً سنة ليزرعها شيئاً سماه فزرعها ولم ينبت او اصابته آفة حافة
وكان ذلك في وقت لا يستطيع ان يعيدها مرة اخرى فاراد ان يزرع فيها
غير ما سماه ان كان الثاني اقل ضرراً بالارض من المسمى او مثله فله ذلك لان
رب الارض رضي به ظاهراً وان كان الثاني اضر بالارض من الذي سماه لم يكن
له ان يزرع لان رب الارض لم يرض الا بالمسمى او بما هو مثله او دونه ويرد الارض
على صاحبها بقدر ما كانت في يده من الاجر وتبطل عنه الزيادة والمواجر اذا
نقض الدار المستأجرة بغير رضاء المستأجر او برضاه لا ينتقض الاجارة
لبقاء الاصل كما لو غصب الدار المستأجرة انسان لا ينتقض الاجارة لكن
يسقط الاجر ما دامت في يد الغاصب وكما لو انهدمت الدار في يد المستأجر
من اجارة الخانية في فصل ما يجب الاجر وكذا في فصل ما ينتقض الاجارة وفيه تفصيل
قال في المحيط وفي فتاوى اهل سمرقند استأجر من اراضي الجبل فزرعها فلم يمطر
ولم ينبت حتى مضت المدة ثم مطرت ونبت فالزرع كله للمستأجر وليس عليه
كراء الارض ولا نقصانها واحاله الى نوادر ابن سماعة وفي المنتقى ويتصدق
بالفضل فان قال رب الارض انا اقلعه له ذلك فيض كركي في اجارة
العقار والضياع وان مرض المستأجر وعجز عن الزراعة فان كان
ممن يزرع بنفسه يكون عذراً وان كان لا يزرع بنفسه لا يكون عذراً خانية
في فصل ما ينتقض به الاجارة من كتاب الاجارات
اذا مات احدهما والزرع بقل يترك بالمسمى وان مضت المدة والزرع بقل
يترك باجر المثل لان الحاجة هنا الى الانعقاد وفي الاول الى البقاء وعن الثاني
مضت مدتها والزرع بقل يترك باجر المثل في الاصح ان اختصما وان لم
يختصما حتى حصد لا اجر عليه بذلك ولا يتصدق رب الزرع بالفضل وان

مضت

مضت مدتها ولم يخرج الزرع فسخت وردت الارض الى مالكها فان خرج
بعد ذلك ردت الى صاحب البذر وله الزرع وعليه اجر المثل وكذا لو لم يختصما
حتى حصد بزازيه في مسائل احد العاقدين من كتاب الاجارات
رجل استأجر ارضاً فزرع فيها ثم مات المستأجر قبل انقضاء مدة الاجارة
كان على ورثته ما سمى من الاجر الى ان يدرك الزرع لان الاجارة كما ينتقض بالاعذار
يبقى بالاعذار وكذا لو مات المواجر وبقي المستأجر يبقى الاجارة الى ان يدرك
الزرع فان انقضت الاجارة والزرع بقل في القياس يؤمر بقلع الزرع
وفي الاستحسان يقال له ان شئت فاقلع الزرع في الحال وان شئت فاتركه في الارض
الى ان يدرك وعليك لصاحب الارض اجر مثل الارض من اوائل اجارة الخانية
ويحكم بانفساخ الاجارة بموت العاقدين او احدهما اذا عقدها لنفسه اما لو عقدها لغيره
ثم مات لا الا الوكيل بالاستيجار اذا مات يبطل الاجارة لان التوكيل بالاستيجار
توكيل بشراء المنافع فصار كالتوكيل بشراء الاعيان فيصير مستأجراً لنفسه ثم يصير
مؤجراً من الموكل كذا في الذخيره من شرح المجمع لابن الملك ملخصاً
وتبطل الاجارة بموت الاجر او المستأجر عندنا خلافاً للشافعي ولا يبطل بموت الوكيل
ولا بموت الاب او الوصي ولا ببلوغ الصبي وتبطل بموت الموكل وان آجر رجلان
داراً ثم مات احدهما بطل الاجارة في حصته عندنا فان رضي وارث الميت وهو
كبير ان يكون حصته على الاجارة في حصته عندهما فان رضي ورضي به المستأجر جاز
وان كان هذا اجارة المشاع في نصيبه لكنها من الشريك وكذا لو مات احد
المستأجرين قاضيخان في كتاب الاجارة
وتبطل الاجارة بموت الموكل ولا تبطل بموت الوكيل ولا بموت الوصي والاب
والقاضي في اجارة مال اليتيم ولا بموت قيم الوقف في اجارة الوقف واذا
جرت الاجارة بين وكيل الاجر وبين وكيل المستأجر فمات الوكيلان لا يبطل
الاجارة قاضيخان في فصل فيما ينتقض الاجارة
متولي الوقف اذا آجر الارض مدة معلومة ثم مات المواجر ثم مات المستأجر قبل
انقضاء مدة الاجارة فزرع ورثة المستأجر غلة الارض قال الشيخ الامام ان كانت
الغلة زرعاً زرعها ورثة المستأجر ببذرهم كانت الغلة لهم وعليهم نقصان الارض
ان كانت الارض انتقصت بزراعتهم ويصرف ذلك النقصان الى مصالح
الوقف لا حق للموقوف عليهم بذلك قاضيخان في فصل اجارة الوقف
وان مات المواجر فسكنه المستأجر فعليه اجر ما سكنه بعد الموت لانه ليس بغاصب

في السكنى بل هو ماض على الاجارة من اجارة خزانة المفتين

رجل استأجر ارضًا ثم اشتراها المستأجر مع رجل آخر ذكر في المنتقى ان الاجارة تبطل ويترك الزرع في الارض حتى يستحصد ويكون للشريك في الزراع على صاحب الزرع مثل اجر نصف الارض قاضيخان في فصل ما ينتقض به الاجارة

استأجر عبدًا للخدمة فمرض العبد ان كان يعمل دون العمل الاول له خيار الرد وان لم يرد وتمت المدة عليه الاجر وان كان لا يقدر على العمل اصلاً لا يجب الاجر وعلى قياس مسئلة الرحى يجب ان يقال اذا عمل اقل من نصف عمله له الرد وان لم ينقض الاجارة حتى تمت المدة لزمه الاجر بزازية في النوع الاول من الفصل السابع من كتاب الاجارة

م وفي القدوري فاذا آجر الرجل عبده سنة فلما مضى ستة اشهر اعتقه فعتقه جائز وكان العبد بالخيار ان شاء مضى على الاجارة وان شاء فسخ واذا اجاز لم يكن له ان ينقض بعد ذلك واجر ما مضى للسيد وفي الفتاوى العتابية ان لم يكن عليه دين م وما بقي للعبد وان كان حين آجر العبد استعجل الاجرة ثم اجاز العبد بعد العتق فالاجرة كلها للسيد تاتارخانية في الحادي عشر من الاجارة سوى المحصر

وان باع المستأجر باذن المستأجر له ان ينزعها من يده قال الصدر لا حتى يؤدي مال الاجارة بزازية في النوع الثاني من الفصل السابع من الاجارة

فلو استأجره ليذهب بالطعام الى فلان فذهب به ووجد فلانا ميتا فرده لا اجر له عندنا وفي مسئلة حمل الكتاب التي ذكرها في الكتاب ان دفع الكتاب الى ورثته يجب الاجر بالاجماع وان وجد فلانا غائبا فترك الكتاب هناك قال بعض مشايخنا انه ايضا على الخلاف وبعضهم على انه يجب اجر الذهاب اجماعا هذا اذا شرط عليه المجيء بالجواب اما بلا شرط فان ترك الكتاب ثمة حتى يعطى له ان حضر اذا كان غائبا او الى ورثته ان كان ميتا يستحق الاجر كملا وكذا لو وجده ودفع الكتاب ولم يقرأ وعاد بلا جواب يجب الاجر كملا لانه اتى بما في وسعه ولو لم يجده او وجده وعاد بالكتاب فلا اجر له وقال محمد له اجر الذهاب ولو نسي الكتاب ثم لا يستحق اجر الذهاب اجماعا وان استأجره لتبليغ الرسالة الى فلان فلم يجده او وجده ميتا فلم يبلغ الى وارثه ورجع له اجر الذهاب والفرق ان الكتاب ان كان سرًا يكون محتوما غالبا فيمكنه الترك لعدم اطلاع غيره فكذلك ختم غيره والرسالة لو سرًا لا يودع فامتنع لعدم حل صح

كذا

كذا من ابلاغ الخبر قال الامام الحلواني لا فرق بين الكتاب والرسالة واذا رجع بالطعام وهلك في الطريق لا يضمنه عندنا استأجر غلامًا ليذهب بكتابه الى بغداد فقال الغلام ذهبت به وانكره المستأجر ان برهن الغلام انه دفعه اليه الكتاب او لم يجده يجب الاجر بزازية في الرابع من كتاب

اهل بلد تعنت عليهم المؤنات فاستأجروا رجلا باجر معلوم ليذهب الى السلطان ويرفع القضية ليخفف عنهم نوع تخفيف واخذ الاجر من عامة اهل البلد من الاغنياء والفقراء قالوا ان كان بحال لو ذهب الى بلدة السلطان يتهيأ له اصلاح الامر في يوم او يومين جازت الاجارة وان كان بحال لا يحصل المقصود في يوم او يومين وانما يحصل في مدة فان وقتوا للاجارة وقتا جازت الاجارة وله كل المسمى وان لم يوقتوا فسدت الاجارة وكان له اجر المثل على اهل البلدة على قدر مؤنتهم ومنافعهم وقال بعضهم لا يصح هذه الاجارة على كل حال وبه المختار كذا في حجة المعتبر قاضيخان في اوائل باب الاجارة الفاسدة

تعنت الرابئة الديوانية على مصر فاستأجروا من يرفع شكواهم الى السلطان ان ذكر والوقت جاز وبه يفتى والا لا بزازية في نوع في المتفرقات من الفصل الثاني من كتاب الاجارة

استأجر الحمامي حلاقا او دلاكا ليحلق من دخل حمامه ويدلكهم لم يجز لانه لا يقدر ان يشرع العمل المعقود عليه في الحال قنية

رجل استأجر رجلا ليهدم جدارا او ليبني حائطه كل زراع بكذا او قال دار اينه درهمانك تا خيزه بزن او استأجر رجلا ليكسر حطبه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الاصل في جنس هذه المسائل انه اذا استأجر انسانا لعمل فان كان عملا لو اراد الاجير ان يأخذ العمل للحال يقدر عليه صحت الاجارة ذكر لذلك وقتا او لم يذكر نحو ان يقول استأجرتك لتخبز لي عشرين منا من الخبز بدرهم جاز ان كان المستأجر في ذلك الوقت يملك آلات الخبز كالدقيق ونحوه وان لم يبين مقدار العمل لكنه ذكر لذلك وقتا فقال استأجرتك لتخبز في اليوم الى الليل بدرهم جاز ايضا لانه وان لم يبين مقدار العمل فقد ذكر الوقت وبذكر الوقت يصير المنفعة معلومة ولو قال بدين يك درم اين ديوار من باز كن جاز ايضا لانه سمى له عملا لو اراد ان يأخذ فيه للحال يقدر عليه فتصح الاجارة بين لذلك وقتا او لم يبين ولو قال بدين ده درم اين خرمن خر باد كن ان لم يذكر لذلك وقتا لا يجوز لانه استأجره لعمل لو اراد ان يأخذ فيه للحال لا يقدر لان التذرية

لا تقوم به وانما تقوم بالريح ولا يدرى متى تهب الريح وان بين لذلك وقتا فهو على
وجهين ان ذكر الوقت اولا ثم الاجرة بان قال استاجرتك اليوم بدرهم على ان
تذري هذا الكدس جاز لانه استاجره لعمل معلوم وانما ذكر الاجرة بعد بيان العمل
فلا تتغير وان ذكر الاجرة اولا ثم العمل بان قال استاجرتك بدرهم اليوم على ان تذري
هذا الكدس لا يجوز لان العقد وقع على الاجرة اولا وانما يحتاج الى ذكر الاجرة
بعد بيان العمل فاذا كان العمل معدوما او مجهولا صار ذكر الوقت بعد بيان الاجرة
للاستعجال اي على شرط ان يعجل اليوم ولا يؤخر فلم يكن ذكر الوقت لوقوع العقد
على المنفعة فلا يجوز وعلى هذا مسئلة السمسار رجل امر سمسارا ان يشتري الكرابيس
او دلالا ليبيع له هذه الاثواب بدرهم لا يجوز هذه الاجارة لان البيع لا يتم
بالدلال وانما يتم به وبالمشتري ولا يدرى متى يجيء المشتري فان ذكر لذلك وقتا ان ذكر
لذلك وقتا ان ذكر الوقت اولا ثم الاجرة بان قال استاجرتك اليوم بدرهم
على ان تبيع لي كذا او تشتري جاز وان ذكر الاجرة اولا ثم الوقت بان قال استاجرتك
بدرهم اليوم على ان تبيع لي كذا او تشتري لا يجوز وهذا ومسئلة تذرية الكدس سواء
فاذا فسدت الاجارة وعمل واتم كان له اجر مثله على ما هو العرف في اهل هذا العمل
قاضيخان في الاجارة الفاسدة

ف اجرح هذه الحنطة من الكدس بالذري كل نحو بكذا ان قال منه فسد وان اطلق يجوز
في نحو واحد كالبيع نقد الفتاوي في الاستصناع من كتاب الاجارة

مح استاجر ليحلج له قطنا سماه او ليقصر له مائة ثوب مروي جاز اذا كان
القطن والثياب عنده والا فلا ط فالاصل ان الاستيجار على عمل في محل ليس عنده
لا يجوز كما لا يجوز بيع ما ليس عنده قال وهو بالخيار اذا رأى الثياب ولا خيار في القطن
قنية في باب الاستيجار على عمل في محل ليس عند المستاجر

استاجر رجلا على العمل في شيء هو فيه شريكه نحو ما اذا كان بين اثنين طعام فاستاجر
احدهما صاحبه على ان يحمل نصيبه الى مكان معلوم والطعام غير مقسوم فحمل الطعام كله
او استاجر غلام صاحبه او دابة صاحبه على ذلك انه لا يجوز هذه الاجارة عند اصحابنا
واذا حمل لا اجر له وعند الشافعي جائزة وله الاجر اذا حمل بدايع في الاجارة

استاجر رجلا للبيع والشراء ولم يبين اجلا لم يجز وان وقت جاز ويلزم الاجر
حصل البيع او لا بزازية في الاستصناع من كتاب الاجارة

ولو قال له بعه في هذا المتاع باجر درهم او اشتره لي ولم يبين اجلا فله اجر المثل لا يزاد
على درهم ولو امره بالبيع والشراء ولم يشترط له اجرا فهي استعانة خلاصه في الخامس من الاجارة

وفي الدلال والسمسار اجر المثل وما تواضعوا ان في كل عشرة كذا حرام عليهم كذا في القنية

سئل عن شخص ضاع له شيء فقال من جاء به فله القدر الفلاني ثم ان انسانا وجده واحضره له وطلب منه القدر الفلاني هل يلزمه ذلك ام لا اجاب لا يلزمه ذلك وانما يلزمه اجر المثل كذا افتى ابن نجيم منه

وهذه المسئلة مذكورة مفصلا في الخانية بعد عشرة اوراق من هذا المحل تحت سطر منه

رجل يبيع شيئا في السوق فاستعان برجل من اهل السوق فاعانه عليه ثم طلب
منه الاجرة فالمعتبر في ذلك عادة اهل السوق ان كانوا لا يعينون الا باجر يجب عليه
اجر المثل وان كانوا يعينون في مثل ذلك بغير الاجر لا شيء له ثم في كل موضع يجب
اذا اخذ الدلال الاجر ثم ان المشتري رد المشتري بالعيب بطريق هو فسخ او لا يكون
فسخا لا يسترد من الدلال ما دفع اليه من الاجر خلاصه في الخامس من الاجارات وكذا في الظهيرية

الدلال في البيع اذا اخذ دلالته بعد البيع ثم انفسخ البيع بينهما بسبب من الاسباب
سلمت له الدلالة لان الاجر عوض مقابل بالعمل وقد تم العمل فلا يستحق عليه الدلالة
كالخياط اذا خاط الثوب ثم فتقه صاحب الثوب فانه لا يرجع على الخياط بالاجر
وكذا صاحب الدار اذا هدم الدار لا يرجع على البناء بشيء قاضيخان في الاجارة الفاسدة

فصط لو تبين ان المبيع كان حرا او وقفا يسترد اذ العقد لم ينعقد جامع الفصولين
في احكام الدلال ح٣ وفي متفرقات العتابية اخذ الدلال الدلالة ثم استحق
المبيع او رد بالعيب بقضاء او بغير قضاء لا يسترد منه الدلالة وقال الصدر الشهيد
به افتي والدر وفي الذخيرة دفع الى المنادي ثوبا ليبيعه فنادى ولم يبع فباع صاحبه
بنفسه فللمنادي اجر مثله قياسا وفي الاستحسان لا يجب شيء بحكم العرف تاتارخانية
في فصل المتفرقات من كتاب البيوع

دلال لم يقدر على الاتمام فباعه دلال اخر ليس للاول شيء وعليه الفتوى من اجارة الخلاصه
وفي فتاوى النسفي الدلالة في النكاح لا يستوجب الاجر وبه كان يفتي وغيره من مشايخ
زمانه يفتون بوجوب اجر المثل وبه كان يفتي لان معظم الامر في النكاح يقوم بالدلالة
فان النكاح لا يكون الا بمقدمات يكون بالدلالة فكان لها اجر المثل بمنزلة الدلالة في
البيع فانه يستحق الاجر وان كان البيع من صاحب المتاع لا الدلال خلاصه من اواخر
الفصل الثاني من الاجارة

اكترى سفينة ليحمل الحنطة المعينة الى موضع فحمل صاحب السفينة تلك الحنطة
في سفينة اخرى يستحق الاجر المسمى لان بين السفينتين لا تفاوت في الحمل ذكره الشيخ الامام
الكبير البقالي رحمه الله ذخيرة من اواخر الفصل الخامس والعشرين من كتاب الاجارة

سئل عن شخص عاقد رب السفينة على ان يحمل له كذا الى مكان كذا فسافرت السفينة
وانكسرت في بعض الطريق هل يستحق شيئا من الاجر اذا استاجر رب السفينة ملاحا فيها
باجرة معلومة ذهابا وايابا فهل يستحق من الاجرة بقسطها واذا هال البحر عليهم و
تحققوا الغرق اذا لم يلقوا بضاعتهم فالقوا بعضها في البحر فما الحكم في ذلك اجاب
اذا غرقت السفينة وانكسرت بغير صنع ربها لا ضمان عليه ولا اجر له وان كان

سئل عن رب السفينة اذا استاجر ملاحا باجرة معلومة ذهابا وايابا فسافر معه فانكسرت السفينة او غرقت في بعض الطريق هل يستحق شيئا من الاجر ام لا اجاب نعم يستحق من الاجرة بقسطها كذا افتى ابن نجيم منه

بصنعه فالمالك بالخيار ان شاء ضمنه قيمته في مكان التلف واعطاه اجره بحسابه
وان شاء في مكان الحمل ولا اجر له والملاح يستحق من الاجرة بقسطها وان تراضوا
على الالقاء فالغرم على الرؤس لانه لحفظ الانفس وهم فيه سواء انتهى من فتاوى
قارئ الهداية في مسائل الاجارة

سئل عن شخص استاجر سفينة لينتفع بها على الوجه
الشرعي من الحمل والسفر على العادة من بندر السويس الى بندر جدة المعمورة ثم انه
سافر بها فغرقت في اثناء الطريق وتمت هي والمتاع فهل يلزمه اجرة المسافة
التي سافرها وتسقط عنه باقي المسافة او لا اجاب بانه يلزمه اجرة المسافة التي
سافرها بحسابها لان المعقود عليه المنفعة لا العمل فهو كسكنى الدار واستيجار دابة للركوب
او الحمل عليها ولذا قال الزيلعي لا يستحق الموجر الاجر على البعض الا في سكنى الدار
او قطع المسافة لان المعقود عليه وهو المنفعة تصير مسلما الى المستاجر بتسليم محلها
وهو الدار والدابة بخلاف ما اذا كان المعقود عليه العمل كالخياطة والحمل والقصر فانه
لا يستحق من الاجر شيئا الا بعد الفراغ من العمل والتسليم الى صاحبه فلا يستحق البعض شيئا
انتهى • والدليل على الفرق ايضا ما في المحيط • ولو اكترى سفينة ليذهب بها الى موضع
كذا فيحمل كذا ويجيء به فذهب بالسفينة فلم يجده فرجع قال يلزمه كرى السفينة في
الذهاب فارغة وان قال اكتريتها منك على ان يحمل لي طعاما الى كذا من موضع كذا
فلم يجد الطعام فلا شيء له من الكراء انتهى ففي الوجه الاول المعقود عليها منفعتها
وفي الثاني على نفعها وهذا بالحمل عليها فان قلت في فتاوى قارئ الهداية السفينة
اذا غرقت وانكسرت من غير صنع ربها فلا ضمان عليه ولا اجر له وظاهره انه لا يجب
له شيء من الاجر قلنا انما كان كذلك لا في صورتها فيما اذا عاقدت السفينة على ان
يحمل كذا فالمعقود عليه الحمل وفي مسئلتنا المعقود عليه المنفعة وهو قطع المسافة
والدليل عليه ايضا ان قارئ الهداية ذكر في السؤال ان رب السفينة اذا استاجر ملاحا
فهل يستحق شيئا من الاجرة اذا غرقت اجاب بانه يستحق من الاجرة بقسطها
وانما كان كذلك في الملاح لان المعقود عليه المنفعة والملاح تارة يكون خاصا وتارة
يكون مشتركا فان كان بمعنى صاحب السفينة فهو مشترك وان كان بمعنى انه العامل في
السفينة مع ربها فهو خاص وفي السراج الوهاج الملاح صاحب السفينة وفي المصباح
الملاح السفان وهو الذي يجري السفينة من رسائل ابن نجيم

رجل استاجر سفينة ليذهب بها الى موضع كذا ويحمل عليها كذا ويجيء بها فذهب
بالسفينة ولم يجد ذلك الشيء قال محمد يلزمه كراء السفينة في الذهاب فارغة
اقل كراء ولو قال اكريتها منك على ان تحمل الطعام من موضع كذا الى هنا فليس عليه
فلم يجد الطعام شيء

جواب عن المسئلة الثانية وبه افتى ابن نجيم منه

شيء من الكراء لان في المسئلة الاولى اكترى السفينة للذهاب والحمل والرجوع
فيلزمه حصة الذهاب وفي المسئلة الثانية وقع الاستيجار على حمل الطعام من موضع
كذا الى هنا فاذا لم يحمل لا يلزمه شيء ولو استكرى دابة ليحمل من هناك حمولا له
فجاء المكاري وقال ذهبت ولم اجد الحمل قالوا ان صدقه المستكري في ذلك كان عليه
اجر الذهاب خاليا عن الحمل قاضيخان في فصل ما يجب الاجر على المستاجر وفي فصل
ما اذا استاجر دابة من هذه الفتاوى تفصيل

رجل استاجر بعيرا ليحمل له عليه طعاما وعلفا من مطمورة فذهب ولم يجد شيئا
قسم الاجر على ذهابه وحمولته ورجوعه فيلزمه بمقدار ذهابه لان الذهاب كان له هذا
اذا سمى المطمورة فان لم يسم ينظر الى اجر مثله في ذهابه ولا يجاوز به ما سمي له ذلك
يعني من حصته ولوالجيه في فصل الكراهية والاستحسان

رجل اكترى سفينة من رجل يحمل فيها طعاما الى موضع معلوم فلما بلغت السفينة الى ذلك
المكان صرفها الريح الى مكان الذي اكترى منه فهذا على وجهين ان كان معها صاحب
الحمولة يجب الكراء عليه لانه اذا كان معها فالطعام في يده وقد وصل الى الموضع الذي
اكترى اليه وان لم يكن معها صاحب الحمولة لا كراء عليه لانه ما سلمه الى صاحب الطعام فصار
كخياط خاط ثم نقض فانه لا يستحق الاجر ولوالجيه في الاجارات

دفع الى ملاح طعاما بكيل فلما بلغ المقصد قال نقص طعامي وانكر الملاح فالقول لصاحب الطعام
وعلى الملاح ان يكيله وياخذ الاجر بحسابه اذا لم يدفع الاجر اليه فان كان دفع فالقول
للملاح ويقال لصاحب الطعام كله حتى يرد قدر ما نقص من الطعام من الاجر بزازيه
في النوع الثاني من الفصل الحادي عشر في كتاب الاجارة

ولو قال لرجل اعمل معي في كرمي حتى افعل في حقك كذا وكذا ثم ابى اختلف المشايخ فيه
ولو عمل في كرم رجل على طمع ان يزوج بنته منه فلم يزوج يرجع باجر المثل شرط
التزويج اولا اذا علم انه يعمل لهذا الغرض قال الاستاد ظهير الدين خالي لا يرجع
لان المنافع انما تتقوم عندنا بالعقد خلاصه في اواخر الفصل الرابع عشر في كتاب النكاح

ولو قال اعمل في كرمي هذه السنة حتى ازوجك بنتي فعمل فلم يزوجها منه فغرم وجب
الاجر خلاف والاشبه الوجوب وكذا اختلف فيما لو عمل بلا شرط ولكن علم انه ما
يعمل الا طامعا في التزوج وعلى هذا لو قال رجل اعمل معي حتى افعل في حقك كذا
قابلي جامع الفتاوى في الاجارة

قال لغيره اعمل لي سنة تا دختر بتو دهم فعمل له ثلث سنين فعليه اجر سنة واحدة
ان زوجها منه لا شيء عليه والا يجب اجر مثل سنة واحدة قب على الاجر المثل

ويتقي او لم يف لان الحرة لا تصلح اجرة قنية في المتفرقات عن الاجارة

خر من كرفتن بنصف تبن لا يجوز لانه في معنى قفيز الطحان وعلى هذا پنبه چيدن وكاورس وارزن كرفتن بنيمه وكندم درويدن وغير اينها بهمه نار وبوده خزانة في المزارعة

رجل استاجر رجلا ليحصد له قصبا في اجمته على ان يعطي له خمس حزمات من القصب لا يجوز كما لو استاجر طحانا ليطحن له الحنطة بقفيز من دقيقها ولو عين خمس حزمات من القصب وقال استاجرتك بهذه الحزمات الخمس لتحصد هذه الاجمة جاز لو قال استاجرتك على ان تحصد هذه بخمس حزمات من القصب لا يجوز الاجارة لجهالة الحزمات ولو استاجر طحانا ليطحن له هذه الحنطة بقفيز من الدقيق ولم يقل من دقيق ذلك الدقيق جاز لانه لم يجعل الاجر من دقيق هذه الحنطة والقفيز معلوم بخلاف الحزمات وكذا لو استاجر رجلا ليحلج هذا القطن بعشرة امناء من هذا القطن لا يجوز ولو قال بعشرة امناء من القطن ولم يقل من هذا القطن يجوز ولو دفع غزلا لينسج له بالثلث او بالربع ذكر في الكتاب انه لا يجوز ومشايخ بلخ جوزوا ذلك لمكان التعامل وبه اخذ الفقيه ابو الليث وشمس الائمة الحلواني والقاضي الامام ابو علي النسفي قاضيخان في الاجارة الفاسدة

وفي المحيط قال لرجل اذهب الى غريمي في بلد كذا وطالبه بالالف الذي لي عليه فان قبضتها منه فلك منها مائة درهم فذهب اليه فطالبه وقبض منه الالف فله اجر مثل عمله لانه لما استوفى منافعه بهذا العقد لم يكن متبرعا ثم لما فسد لكونه في معنى قفيز الطحان لزمه اجر المثل لانه الواجب في فاسد الاجارة ضمانات في فصل ضمان المامور وكذا في الخامس من اجارة البزازية

قال رب الدين لمديونه اكرب هذه الارض لجهة المراجعة فكربها فله اجر مثله اذ المديون اذا دفع حماره او ارضه لرب الدين لينتفع به ما دام الدين عليه فانتفع فعليه اجر المثل فهذا اولى قنية في باب من يعمل لغيره من الاجارات بعده

قال للمقرض اسكن داري هذه الى ان اقضيك الدين او اركب حماري هذا فهو اجارة فاسدة ان قال له وقت الاقراض لا قبله او بعده ولو ان المقرض سلم هذا الحمار الى السرح فافترسه الذئب ضمن المقرض قيمته لانه كان عنده باجارة فاسدة فيكون امانة فيضمن بالدفع الى غيره بزازية في نوع في المتفرقات من الفصل الثاني من كتاب الاجارات

وفي النوازل استقرض من آخر دراهم وسلم المستقرض الى المقرض حماره ليمسكه ويستعمله الى شهرين حتى يوفي عليه الدراهم والحمار عند المقرض بمنزلة المستاجر اجارة فاسدة فان استعمله فعليه اجر مثله وكذا اذا اسلم الى المقرض دارا ليسكنها فهذه اجارة فاسدة صح

ولا يكون

ولا يكون رهنا في الذخيرة في اواخر الاجارات قبيل الشفعة

استقرض من رجل دراهم فقال له اسكن حانوتي فاني لم ارد عليك دراهمك لا اطالبك باجرة الحانوت والاجرة التي عليك هبة لك فدفع المقرض اليه دراهم وسكن الحانوت سنة قال ان ذكر ترك الاجرة عليه مع استقراضه منه المال فالاجرة على المقرض واجبة وان كان ذكر ترك الاجرة عليه قبل الاستقراض او بعده فلا اجر عليه خلاصة من الاجارة وعن ابي بكر البلخي اسكنه المستقرض المقرض في حانوته وقال ما لم ارد عليك قرضك لا اطالبك باجر قال عليه الاجر ان ترك الاجرة مع استقراضه وان تركها قبل الاستقراض او بعده فهي عارية ولا اجر عليه قنية في باب من يعمل لغيره من الاجارات

ولو آجر داره من رجل سنة بالف درهم ثم قال للمستاجر وهبت منك جميع الاجر صح ذلك وقيل لا يصح وهو المختار عند البعض ولو قال ابرأتك عن خمسمائة من هذا الاجر او قال عن تسعمائة من الالف صح ولو قال بعد ما مضت ستة اشهر من وقت الاجارة ابرأتك عن الاجر صح عن الكل ولو كان بتعجيل الاجرة شرطا في الاجارة ثم وهب منه الاجرة او ابراه عن الاجرة صح من اجارة خزانة المفتين

آجر داره سنة بالف ثم قال وهبت منك او ابرأتك كل الاجر صح عند محمد وعند الثاني لا ولو قال ابرأتك عن خمسمائة او سبعمائة من الالف صح عندهم ولو قال بعدما مضى نصف العام ابرأتك عن الاجر صح عن الكل عند محمد وعند الثاني لا يصح الا عن الماضي ولو كان شرط تعجيل الاجرة ثم وهب او ابرأ صح عند الكل ولو آجر داره ثم وهب منه اجر رمضان ان مسانهة صح وان مشاهرة لا الا بعد دخوله وهذا الجواب يوافق قول محمد وبه نأخذ ولو قال آجرتك هذه كل شهر بكذا على ان اهب اجر رمضان لك فسدت بزازية في المتفرقات على الاجارة الطويلة

ولو آجر داره ثم وهب له اجر رمضان قال الفقيه ابو القاسم ان استاجرها سنة جاز وان استاجرها مشاهرة لا يصح الا اذا وهب بعد ما دخل شهر رمضان قال الفقيه ابو الليث هذا الجواب يوافق قول محمد وبه نأخذ ولو قال آجرتك هذه الدار كل شهر بكذا على ان اهب لك اجر شهر رمضان كانت الاجارة فاسدة قاضيخان في اوائل الاجارات

ان الموجر المستاجر من الاجرة او وهبها منه او تصدق بها عليه وكان ذلك قبل استيفاء المنفعة ولم يشترط تعجيل الاجرة في العقد لم يجز في قول ابي يوسف وان كان الاجرة دينا جاز ذلك قبل المستاجر او لم يقبل ولا ينتقض الاجارة وان كانت الاجرة عينا فوهبها منه وكان ذلك قبل ان يتقابضا فان قبل الهبة

وحانوته عارية قال قاضيخان والفتوى على انه يجب اجر المثل في الوجهين كذا في معين الحكام

ولم اجد هذا في اجارة قاضيخان ووجدت في الفتاوى الخانية انه الصحيح وعليه الفتوى

تبطل الاجارة وان رد لم تبطل وعادت الاجارة على حالها وفي العتابية ولو
ابراء عن الاجر او وهبه منه فان كان دينا وبشرط التعجيل صح بالاجماع والعقد
على حاله وان لم يشترط التعجيل لم يصح عند ابي يوسف ويتضمن ذلك شرط التعجيل
والعقد بحاله في الفصل الرابع من اجارة التاتارخانية

ثم الاجرة لو معجلة طالبه بها وله حبس الدار لاستيفائها وان مؤجلة لا
ما لم تمض المدة ولو منجمة تجب اذا مضى النجم الواحد وان سكتا عنها ففي
قول الامام الآخر لا يطالبه قبل استيفاء المنافع وفي قوله الآخر وهو قولهما يطالبه
باجر كل يوم وان مضت الاجارة بعدما قبض المؤجر حط عن الاجرة قدر المنفعة
من المنفعة ورد الباقي الى المستاجر بزازية في الاول من الاجارة

استاجر عبدا للخدمة مدة معلومة وعجل الاجرة ثم مات المؤجر كان للمستاجر
ان يمسك العبد حتى يرد الاجر عليه وان مات العبد في يده لا ضمان عليه ويرجع بالاجر
وقوله حتى يرد الاجر عليه اي حصة ما بقي من المدة مجمع الفتاوى في اول الفصل الثاني
من كتاب الاجارات

آجر ولم يسلم حتى مات الآجر لا يملك المستاجر الحبس لاستيفاء الاجرة المعجلة وفي الاجارة
الفاسدة يملك المستاجر الحبس لاستيفاء المعجلة بزازية في مسائل فوت احد المتعاقدين
من كتاب الاجارات

آجر ولم يسلم حتى مات الآجر انفسخ ولا يكون للمستاجر حبسه لاستيفاء الاجرة المعجلة
وفي الاجارة الفاسدة للمستاجر حبسه لذلك منية المفتي في مسائل موت احد المتعاقدين من الاجارات
وان كان المستاجر قد لم يقبض المستاجر حتى مات المؤجر او انقضت المدة ليس للمستاجر
احداث اليد على المستاجر في الاجارة الفاسدة والصحيحة بزازية في مسائل الشيوع من
الفصل الثاني من الاجارة وكذا في الاجارة الفاسدة من الخانية

ولو استاجر فاسدا وعجل الاجرة ولم يقبضه حتى مات المؤجر او مضت المدة فاراد
المستاجر ان يحبس البيت لاجر عجله ليس له ذلك في الجائزة ففي الفاسدة اولى ولو مقبوضا
للمستاجر صحيحا او فاسدا فله الحبس لاجر عجله وهو احق بثمنه لو مات المؤجر
جامع الفصولين في الفصل الثلثين

اذا فسخ العقد بعد تعجيل الاجرة صحيحا كان العقد او فاسدا فللمعجل حبس المبدل
حتى يستوفي البدل ذكره الزيلعي في البيع الفاسد مصرحا بان للمستاجر حبس العين
حتى يستوفي ما عجله ولا يخالفه ما في اجارات الولوالجية لانه فيما اذا كانت العين
في يد المؤجر وما ذكره الزيلعي انما هو فيما اذا كانت في يد المستاجر وقد صرح به في الاجارة

الفاسدة

الفاسدة من جامع الفصولين اشباه من كتاب الاجارة
المتولي اذا آجر الوقف وعجل الاجرة المستاجر ثم انهما تفاسخا العقد ليس للمستاجر
ان يحبس المستاجر الى ان يستوفي الاجر تاتارخانية في الثامن في الاجارات
دار بين اثنين غاب احدهما وآجرها الآخر واخذ الاجرة فللغائب ان يشاركه
في الاجرة قال رضي الله عنه وهذا اشارة الى ان العاقد لم يملك الاجرة ص اشار
الى انه يملكها ويتصدق بحصة شريكه للخبث كالغاصب قنية في باب الاختلاف
بين الشريكين من كتاب الشركة

فلو آجر احد الشريكين واخذ الاجرة يرد على شريكه نصيبه لو قدر والا يتصدق
به لتمكن الخبث فيه لحق شريكه فكان كغاصب آجر يتصدق بالاجر او يرده على المالك
واما نصيبه فيطيب له اذ لا خبث فيه جامع الفصولين في التصرف في الاعيان المشتركة

ارض وقف بينهما قسماها واجر احدهما حصته فالاجر بينهما وقيل للمؤجر
قنية في باب ما يجوز للموقوف عليهم من التصرفات

قوله ولا يجوز اجارة المشاع عند ابي حنيفة الا من الشريك وقال ابو يوسف
ومحمد اجارة المشاع جائزة قال الكرخي في جامعه نص ابو حنيفة انه اذا آجر بعض
ملكه او آجر احد الشريكين نصيبه من اجنبي فهو فاسد فيما يقسم وما لا يقسم قلت
صحح في الحقائق انه فاسد وحكى عن بعض انه باطل وهو من نظم الخلافيات وقال
القاضي اجارة المشاع فيما يقسم وما لا يقسم فاسد في قول ابي حنيفة وعليه الفتوى
وان آجر من شريكه جاز في اظهر الروايتين ولو من ثالث لا يجوز في الاظهر قال في العتابي
الصغرى وفي المزارعة والمعاملة والوقف الفتوى على قول ابي يوسف ومحمد لمكان
الضرورة والبلوى وفي اجارة المشاع على قول ابي حنيفة وقال في الحقائق والفتوى
على قول ابي حنيفة واعتمده النسفي وبرهان الائمة المحبوبي وصدر الشريعة قبل
قال في شرح الكنز وفي المغني الفتوى في اجارة المشاع على قولهما قلت شاذ مجهول
القائل فلا يعارض ما ذكرنا من اجارات تصحيح القدوري لقطلوبغا

وفي الخلاصة ان الشيوع الطاري غير مفسد للاجارة وروي الصدر الشهيد انه مفسد
كالمقارن والظاهر الاول ضمانات فضيليه في ضمان الاجارة

آجر داره من اثنين جاز لتوحد القصد حتى لو تفرد احدهما بالقبول لم يصح
ولو آجر البناء بلا ارض لم يجز وكذا لو كان البناء ملكا والعرصة وقفا فآجر البناء
لم يجز ولو آجر الدار وفيها بيت في اجارة الغير جازت الاجارة في غير البيت
لو كان البناء لرجل والعرصة لآخر فآجر رب البناء بناءه من الاجنبي قيل لم يجز

ويفتى بجوازه ولو آجر من رب العرصة جاز ولو استأجر العرصة بلا بناء جاز والحيلة
في جواز اجارة المشاع ان يلحق بها الحكم او يعقد في الكل ثم ينفسخ في البعض ص
ارض بين جماعة فوكل احدهم باجارة حظه فآجره وكيله من جميعهم جاز ولو من احدهم
لم يجز عند ابي حنيفة كما لو باشر الموكل　　في الحاوي والتتمة من الفصل
ولو آجر البناء دون الارض لم يجز وفي النوادر يجوز وبه افتى ابو علي النسفي وكذا
لو آجر البناء ملكا والعرصة وقفا او ملك الآخر وقيل يجوز وعليه الفتوى
كما في الخلاصة　　قهستاني في الاجارة الفاسدة
واذا كان البناء لرجل والعرصة لآخر فآجر صاحب البناء بناءه لا من صاحب العرصة
الفتوى على انه يجوز كما لو آجر من صاحب العرصة　خزانة المفتين في مسائل
الشيوع من كتاب البيع
ولو آجر كل الدار من واحد ثم تفاسخا الاجارة في النصف ينفسخ في النصف ويبقى
في النصف وهي الحيلة في اجارة المشاع　　قاضيخان في الاجارة الفاسدة
رجل استأجر ارضا فيها اشجار ان كانت الاشجار في وسط الارض لا يجوز الاجارة
وكذا لو دفع ارضه مزارعة فيها اشجار ولم يدفع الاشجار اليه معاملة لا تجوز المزارعة
وان كانت الاشجار في نواحي الارض على المسناة جازت الاجارة والمزارعة وان كان
في وسط الارض شجرة او شجرتان صغيرتان مثل النابتة التي لا يضر عليها حول او حولان
جازت الاجارة والمزارعة وان كانت الشجرة عظيمة لا يجوز لان العظيمة لها
عروق كثيرة تاخذ الارض وظلها يضر بالارض وكذا ان كان في وسط الارض ابنية
فهي بمنزلة الشجرة العظيمة وان كانت الابنية في ناحية الارض جازت الاجارة
وان كانت في ناحية الارض فرفعت الابنية يدخل ما تحتها في العقد وكذلك
الشجرة ولو استأجر ضياعا بعضها فارغة وبعضها مشغولة قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل تجوز الاجارة فيما لم يكن مشغولا بالشجرة لانه قدر ما كان مشغولا
لعروق الشجرة غير معلوم رجل استأجر بيتا هو مشغول بامتعة الآجر قال القاضي الامام
ابو علي النسفي كنا نرى ان الاجارة جائزة ولا يصح تسليم البيت ما دام مشغولا حتى
وجدت رواية عن محمد ان الاجارة لا تجوز وجعله كالارض التي فيها زرع
ولو آجر ارضا فيها زرع لا يجوز الاجارة في ظاهر الرواية في ظاهر الرواية وقال
الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ان كان الزرع لم يدرك فكذلك وان كان
قد ادرك جازت الاجارة ويؤمر بالحصاد والتسليم وعلى هذا في البيت المشغول
يجوز الاجارة ايضا وتؤمر بالتفريغ والتسليم الا ان يكون في التفريغ ضرر فاحش

فكان

فكان له ان ينقض الاجارة وهكذا ذكر الكرخي في مختصره رواية عن محمد انه يجوز ويؤمر
بالتفريغ والتسليم وعليه الفتوى وقيل للقاضي الامام في البيت المشغول لو فرغ البيت
وسلم هل تصح تلك الاجارة قال لا لانها وقعت فاسدة فلا تجوز الا باستيناف
ولو اختلف الآجر والمستأجر فقال المستأجر استأجرت الارض او البيت وهي فارغة
وقال الآجر لا بل كان البيت مشغولا والارض مزروعة فلا تجوز هذه الاجارة
اختلفوا فيما بينهم قال القول قول الآجر بخلاف المتبايعين اذا اختلفا في الصحة
والفساد بحكم شرط فان ثمة القول قول من يدعي الصحة لان هنا الآجر ينكر الاجارة
لانه ينكر اضافة العقد الى محل فارغ منتفع به فيكون القول قوله وقال القاضي الامام
ابو علي النسفي ينظر في الاجارة الى الحال ان كانت فارغة كان القول قول المستأجر
وان كانت مشغولة كان القول قول الآجر كما لو اختلفا في جريان الماء وانقطاعه
في الطاحونة　　قاضيخان في الاجارة الفاسدة
رجل آجر ارضا ثم اختلفا فقال المستأجر استأجرتها وهي فارغة وقال رب الارض
كانت مشغولة مزروعة قال محمد بن الفضل القول قول صاحب الارض لان صاحب
الارض منكر للاجارة اصلا وقال السغدي يحكم الحال ان كانت فارغة كان القول
لمدعي الفراغ وقت العقد وان كانت مشغولة كان القول قول صاحب الارض كما
في مسئلة الطاحونة قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون القول قول منكر الشغل لانه
في صحة اجارة المشغول واتين والصحيح انها جائزة ويؤمر بالتفريغ والتسليم
قاضيخان في اختلاف الآجر والمستأجر ملخصا
مستأجر الكرم دفعه معاملة الى المؤاجر ان كان المالك باع الاشجار كما هو احد
الطريقين يصح وان دفع الاشجار معاملة كما هو الطريق الآخر لا يجوز　بزازية في
الثاني من الفصل السابع من كتاب الاجارات
في الينابيع لو استأجر كرما ليأكل ثمرته لا يجوز　　تاتارخانية في الاجارة
ولا يجوز اجارة الشجر والكرم بأجر على ان يكون الثمر له وكذا الباب الغنم وصوفها
ولو استأجر الشجر مطلقا قال خواهر زاده لقائل ان يقول بالجواز وينصرف
على شد الثياب عليها والدابة ولعدم ان المنفعة المقصودة منها الثمرة افر جاز
استأجر ارضا بكذا واجر نخلها آخر جميع من الاجر واباح له صاحب الارض الثمر لا بأس
وان كان قصده من الاجارة الثمر اذا لم يكن شرطا في الاجارة　قاضيخان
واستئجار الاشجار لم يتعارف فلا يصح وان بين المدة فاعتبر مجرد الاذن فطاب ولم
يجب اجر المثل لعدم الاجارة رأسا والحيلة ان يقول المشتري للبائع جعلت لك جزء

ان يمتنع الآجر وان آجر في الارض التي فيها زرع فلا يجوز في ظاهر الرواية منه

الاشباه من الصلح

في الحاوي القاضي

نعم كان فارغا ولا يجوز فيما كان مشغولا وهذا بخلاف ما العقد فيما ان استأجر ارضا في وسطها شجرة عظيمة فقال لا يجوز الاجارة ولم يفصل بوجود الاجارة

صح

من الف جزء من هذه الشجرة على ان تعمل فيها بالمساقات وانما يحتاج الى الايفاء قبل التناهي بزازيه في المسائل من النوع

استاجر دارا فيها بئر ماء له ان يستقي منها لان له الاستقاء قبلها فكذا بعد ٢ في اوايل اجارة البزازيه

وفي المحيط الاصل ان العقد اذا فسد مع كون المسمى معلوما يجب اجر المثل لا يزاد على المسمى واذا فسد لجهالة المسمى او لعدمه او لبعضه يجب اجر المثل بالغا ما بلغ كمن استاجر منزلا بعشرة كل شهر على ان يعمره ويرمه يجب اجر المثل بالغا ما بلغ ولا ينقص عن الاجر المعلوم حتى ان في هذه الصورة اذا كان اجر المثل خمسة يجب عشرة وهو المعلوم من المسمى قنيه من الاجارات من باب مسائل متفرقة

لو استاجر دارا بعين فسكن الدار ولم يسلم العين فهلك كان عليه اجر المثل بالغا ما بلغ قاضيخان في الاجارة الفاسدة

دفع داره على ان يسكنها ويرمها ولا اجر فهي عارية لان نفقة المستعار على المستعير والمرمة من باب النفقة بزازيه في الفصل الثاني من الاجارات

ز وعمارة الدار وتطيينها واصلاح ميزابها على الآجر واما تسييل ماء الحمام وتفريغه فعلى المستاجر في التاسع من اجارة الخلاصه

ب استاجر دارا وجصصها او فرشها باجر او ركب فيها بابا او غلقا او نحوه واقره الموجر فاراد المستاجر قلعه فله قلعه لو لم يضر لا لو اضر فله قيمته يوم الخصومة جامع الفصولين في احكام العمارة

ن طحان ركب في الطاحونة حجرا من ماله او حديدا ومضت المدة فلو فعله بامر ربها على ان يرجع فهو لربها ويرجع بما انفق ولو فعله بلا امره فلو غير مركب في البناء فله رفعه ولو مركبا فله قيمته ولو للمالك بلا امره فمتبرع من المحل المزبور

نخ المستاجر اذا عمر في الدار المستاجرة عمارات باذن الآجر يرجع بما انفق وان لم يشترط الرجوع صريحا وكذلك القيم فخ وفي التنور والبالوعة لا يرجع بمجرد الاذن الا بشرط الرجوع لان العمارة لاصلاح ملكه وصيانة داره عن الاختلال فرضي بالانفاق بخلاف التنور والبالوعة قنيه من المتفرقات من الاجارات

رب الدار اذا امتنع عن تفريغ بيت الخلاء لم يجبر لكن للساكن ان يفسخ الاجارة ولا يجبر على اصلاح الميزاب وتطيين السطح ايضا منيه من مسائل التعليم المعقود عليه من كتاب الاجارات

اصلاح البالوعة والمارور والمخرج ان امتلأ من قبل المستاجر على رب الدار ولا يجبر رب الدار عليه فان فعله المستاجر يكون متبرعا في اواخر اجارة البزازيه

خرج المستاجر من البيت وفيه تراب ظاهر او رماد على المستاجر اخراجه بخلاف البالوعة فانه لا يلزم المستاجر تفريغها استحسانا وان شرط على المستاجر عند العقد جاز لانه موافق للعقد وان اختلفا في التراب الظاهر فالقول للمستاجر انه الستاجر ها وهو فيه وعمارة الدور وتطيينها واصلاح ميزابها على الآجر وتسييل ماء الحمام وتفريغه على المستاجر وان شرط نقل الرماد والسرقين ترب الحمام على المستاجر لا يفسد العقد وان شرط على رب الحمام فسد بزازيه في التاسع من الاجارات

اذا خرج المستاجر من الدار وفيها تراب ورماد من كناسته فعلى المستاجر اخراجه وكذا ما اشبه ذلك مما هو ظاهر على وجه الارض واما البالوعة واشباهها فليس على المستاجر تنظيفها استحسانا وان اختلفا في التراب الظاهر فالقول قول المستاجر انه استاجرها وهو فيها واما مسيل ماء الحمام فظاهره كالبالوعة وان كان مستغفا فعلى المستاجر كنسه اذا امتلأ وان شرط رب الدار على المستاجر اخراج ما احدث فيها من تراب او سرقين جاز خزانة الاكمل في اجارة الدور

ولو دفع ولده او غلامه الى الاستاد ليعمل له عملا ولم يشترط الاجر على الاستاد ولا على المولى فلما عمل العمل اختلف فطلب الاستاد الاجر من المولى وطلب المولى الاجر من الاستاد قال لو ابو حنيفة في ذلك الى العرف ان الاجر على من يكون فيحكم العرف قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي كان شيخنا شمس الائمة الحلواني يقول عرف ديارنا ان الاعمال التي ينتفع المتعلم فيها ببعض ما كان متقوما حتى يتعلم مثل عمل ثقب الجواهر وما اشبه ذلك مما كان من جنس ذلك يكون الاجر على المولى وما لم يكن من جنس هذا يجب الاجر على الاستاد من اجارات الظهيرية في الفصل الثالث

استاجر رجلا ليعلم ولده حرفة كذا على ان يعمل له ولده مدة معلومة لم يجز وقيل يجوز وبه افتى بعض في المختار عرفا منية المفتي في الاجارة

استحسنوا الاستيجار على تعليم القرآن اليوم يعني في زماننا وجوزوا له ضرب المدة وافتوا بوجوب المسمى وعند عدم الاستيجار او عند عدم ضرب المدة افتوا بوجوب اجر المثل من اجارة القنيه

وفي الخلاصة لو امتنع اب الصغير من اداء الوظيفة الى المعلم يجبر على المراسم حيث علواه وفي شرح شيخي عبدي مجمع الفتاوى في فصل الاعمال التي تصح الاجارة بها

قب آجر ابنه الصغير بطعامه وكسوته فهي فاسدة وله اجر المثل وما دفع الى الصبي يكون متبرعا مح شترد الثوب ويعطي اجر المثل وهو الاصوب لانه ما اعطاه مجانا قنيه في المتفرقات من الاجارة عب عج كب وغيرهم يتيم ليس له اب ولا ام استعمله

لان قدر العمارة والمرمة مجهول او المجهول اذا ضم الى معلوم كان الكل مجهولا منه

فانه ذكر في الاصل ان اشتراط المرمة في العارية على المدفوع اليه بمنزلة اشتراط النفقة على المستعير وبذلك لا تبطل الاعارة كذا في الخانيه منه

وكذا في باب ما يتعلق بعمارة الوقف من القنيه نقلا عن المحيط لكنه مخالف لما مر في الوقف نقلا عن جامع الفصولين في الرابع والثلاثين منه

فان عمر ... اجر المثل وكذا لو قال انفق ... فان ... ولكنه ... واعلم ... لا يرجع عليه ... والنفقة ... كذا في الاجارة من ... الصيد ... منه

اقرباؤه بغير اذن القاضي وبغير الاجارة عشر سنين فله بعد البلوغ ان يطالبهم باجر مثله فيها قنية في اوايل كتاب الاجارة

يتيم لا اب له ولا ام استعمله اقرباؤه مدة في اعمال شتى بلا اذن الحاكم وبلا اجارة له طلب اجر المثل بعد البلوغ ان كانوا لم يعطونه من الكسوة والكفاية ما لا يساوي اجر المثل بزازيه في نوع في المتفرقات من الفصل الثاني من كتاب الاجارات

وفي الولوالجيه والفصلين اذا اراد الوصي ان يستاجر دار اليتيم لنفسه ولا يكون غاصبا يدعو من زوجته ويهب لها من ماله قدر الاجرة فتستاجر المرأة الاجرة ويسكنان فيه قال وقال القاضي الامام للوصي ان يستاجر دار اليتيم لانه يجعل بالبيع ما لي ما لا ادب الاوصياء في الاجارة

شم وعلا غصب صبيا حرا واجره وعمل فالاجر للعاقد فع الاجر للصبي قال ركن الائمة الصباغي هو الصواب لانه ذكر في المنتقى آجر عبده سنة ثم اقام العبد بينة ان مولاه اعتقه قبل الاجارة فله الاجر ولو قال انه حر وفسخت الاجارة ولا بينة له واجبره المولى على العمل ثم اقام بينة على حريته فلا اجر لاحد ولو كان غير بالغ فالاجر في الفصلين للغلام لانه كلقيط في حجر رجل قنية في باب اجارة غير المالك

رجل استاجر اباه ليخدمه فله الاجرة لان خدمته للابن غير مستحقة عليه شرعا بخلاف ما لو استاجر ابنه ليخدمه لا يجب الاجرة سواء كان في عياله او لم يكن لان خدمة الابن لابيه مستحقة عليه شرعا مختارات النوازل في متفرقات الاجارة

ولو استاجر الابن اباه او امه للخدمة لم يجز وكذا الجد والجدة ولو استاجر ابنه وهو بالغ ليخدمه في بيته لم يجز ولا اجر من اجارة خزانة الاكمل

الابن الحر لو استاجر الاب او الام لرعي الغنم غير الخدمة جاز زبدة الفتاوى في المسائل المتفرقة من الاجارة

الاب اذا استاجر ابنه البالغ فعمل الابن لا اجر له وان استاجر الابن اباه للخدمة لا يجوز فان عمل الاب كان له الاجر وفي المسئلتين لا فرق بين ان يكون احدهما مسلما او ذميا قاضيخان في فصل اجارة الوقف ومال اليتيم

اما لو كان الابن حرا والاب عبدا فاستاجره مولاه ليخدمه لم يجز خدمته لولده ولو كان احدهما مسلما والآخر كافرا فاستاجره ابوه ليخدمه لم يجز خدمته ويجوز الاستيجار للخدمة بين الاخوين وسائر القرابات لو استاجر الذمي والمستامن ليخدمه حرا او عبدا فهو جائز من اجارات خزانة الاكمل

الصبي المأذون او البالغ اذا آجر نفسه من انسان ليخدمه كان لا وليائه ان يفسخوا

الاجارة لدفع العار جمع الفتاوى في مسائل العذر

وان استاجرت المرأة زوجها ليخدمها باجر مسمى جاز ولكن ينبغي ان يمتنع عن خدمتها بعد الاجارة لانه يتحقر بذلك فان خدمها ذكر شمس الائمة السرخسي ان عليها الاجر لزوجها كما لو استاجرت زوجها لرعي الغنم قاضيخان فيما يجب الاجرة من الاجارة وفيما لا يجب

ولو استاجرت ماشطة لتزين العروس فالاجارة فاسدة لا يطيب لها الاجرة الا على وجه الهدية والصواب انه ان كانت المدة معلومة والعمل معلوما جاز في الفصل الثاني من اجارة الخلاصة

وان استوجر لضرب الطبل ان كان للهو لا يجوز لانه معصية وان كان للغزو والقافلة جاز لانه طاعة قاضيخان في الحظر والاباحة وكذا في الحظر والاباحة من الخلاصة

وان استاجر كاتبا يقرأ فيه لا يجوز شعرا كان او فقها او غيره قال وكذلك اذا استاجر مصحفا وانما لا يجوز لان الاجارة عقدت على القراءة والنظر والقراءة لا تنعقد لان القراءة لا تخلو اما ان يكون طاعة او معصية او مباحا فان كانت القراءة طاعة كقراءة القرآن والاحاديث كان هذا اجارة على الطاعة والاجارة على الطاعة لا تنعقد وان كانت معصية كالفواحش والغناء فهو اجارة على المعصية والاجارة على المعصية باطلة وان كانت مباحا كقراءة كتب الادب فلان القراءة والنظر مباح له بغير اجارة انما لا يباح حمله وتقليب الاوراق والاجارة لا تنعقد على ما كان يملكه قبل الاجارة من غير اجارة ولا تنعقد على حمله وتقليب الاوراق وان كان لا يملكه المستاجر من غير اجارة لا لا فائدة للمستاجر في ذلك الا ترى انه لو نص فقال استاجرت منك هذا الكتاب لاحمله واقلب اوراقه فان الاجارة لا تصح فكذلك ههنا وكذلك اذا استاجر قارئا ليقرأ عليه شيئا لا يجوز فان القراءة التي وقعت الاجارة عليها ان كانت طاعة او معصية لا يجوز الاجارة عليها اما لان الاستيجار على الطاعات والمعاصي باطلة واما ان القارئ يقع للسامع شيء في منفعة القراءة لانه كما ينتفع السامع بالقراءة من حيث الحفظ والتلذذ ينتفع بها القارئ فقد استاجر ليعمل ما هو شريك فيه ومثل هذا لا يجوز وان كانت القراءة التي وقع عليها الاجارة مباحا كقراءة كتب الادب وما اشبه ذلك لا يجوز الاجارة عليها للوجه الثاني محيط برهاني في الفصل الحادي عشر من الاجارة

الاستيجار على كتابة المصحف جائز وكذا القبالة ولا يكره ولتعليم الفقه والقرآن لا وقيل لتعليم الفقه جائز وفي حجج المستحج وبه يفتى منية المفتي في الاجارة

بخ دفع مصحفا الى مذهب ليذهبه فذهب من عنده واراد المذهب ان يجوز جامع الفتاوى

استاجرت ماشطة لتزين العروس لم يجب لها شيء منية المفتي في الاجارة

وان استاجر ... صح

يجي في الغصب نقلا عن المبسوط ما يخالفه

وان عمل الاب كان له اجر المثل كذا في الخانية منه

او عليه الاجر صح

والاخماس ورؤس الآي واول السور فامره رب المصحف ان يذهبه كذلك باجرة معلومة لا تصح سئل عمر النسفي عمن دفع الى حائك غزلا لينسج له عمامة من سداه فجاء به منسوجا فقال صاحب الغزل اشتريته منك ما في هذا المنسوج من الابريسم بكذا وقال الآخر بعت هل يصح فقال يجوز بيع ما صار على الآمر للمامور من الابريسم الذي بالعقد الاول صار ملكا للآمر وقال ابو الفضل الابريسم دين على الآمر واجرة عمله عليه عك قال للنجار ابن لي بيتا فاذا بنيت يقومه المقومون فما يقولون ندفعه اليك فرضيا به وقومه رجل باتفاقهما وابى الصانع فله اجر مثله وقال ابو المحامد وحمير الوبري هو بمنزلة المقدم لا الحكم لغير لا يلزمه تقويمه قنيه

في باب الاستصناع من كتاب الاجارة

سط الاستصناع جائز استحسانا وهو مواعدة عند بعضهم فاذا جاء وسلم يصير بيعا بالتعاطي والصحيح انه عقد والصانع اذا قبض الثمن يملكه قبل العمل ثم للصانع ان لا يصنع وله ان يشتري المشروط ويسلم والمستصنع لا يجبر على اعطاء الثمن وان شرط التعجيل للصانع ان يبيعه قبل ان يراه المستصنع لانه ملكه ولم يقع العقد عليه بعينه فان رآه ورضي به لم يكن له بيعه ويبطل الاستصناع بموت احدهما وما لا تعامل فيه لا يجوز الاستصناع فيه من حاشية القنيه

وفي الكافي والصحيح ان للمستصنع الخيار في الخامس والعشرين من الفصول

وركتني استصناع روا بود بار اگر انجا اين تعامل هست بود واگر نه ني من القاعديه

الاستصناع جائز في كل ما جرى التعامل فيه كالقلنسوة والخف والاواني المتخذة من الصفر والنحاس وما اشبه ذلك استحسانا ولا يجوز فيما لا يجري التعامل فيه كالثياب وما اشبه ذلك وفي الجامع الصغير صورته ان يجيء انسان الى آخر فيقول اخرز لي خفا صفته كذا بكذا درهم ويسلم له جميع الدراهم او لا يسلم او يسلم بعضه وفي الولوالجي يصح السلم والاستصناع في نحو خف وطشت وفي الكافي ان استصنع من ذلك في شيء بغير اجل صح استحسانا تاتارخانيه في الفصل الخامس والعشرين من البيع كفايه

دفع الى اسكاف درهمين على ان يخرز له من جلده خفين بنعلين من عنده يجوز للتعامل والقياس ان لا يجوز كما لو اعطى الخياط ثوبا على ان يحشوه بقطن له بكذا لانه اجارة في بيع وعن محمد دفع ظهارة الى الخياط ثوبا على ان يجوز منه القطن يصح كما في الخف فصحت المسئلة على روايتين ولو على ان الظهارة منه لا يصح على الروايات كلها لانه لا تعامل ثم ان محمدا اجوز هذا بلا رؤية النعل والبطانة حملا على فعل بقي الجلد وكذا لو شرطا ان يخرز على خفه اربع قطع او ان يرقع ثوبه وفي نوادر ابن سماعه

شرطا

بشرط الارادة فاذا في الرقع والخصف روايتان لانه جعل هذا تبعا للعمل فيعتبر العادة فيه وكذا لو اعطاه خرقة على ان البطانة والحشو من عنده ليجعلها له قلنسوة وكذا لو دفع الى نداف قباء ليندف عليه من قطنه كذا بكذا ولم يبين الاجر من الثمن صح للتعامل من الخامس من اجارة البزازيه

قال للخياط استاجرتك لتخيط فخاط غلامه استحق الاجر وان قال بيدك نفسك لا يستحق بزازيه في اوائل الاجاره

وفي النوادر سئل ابو بكر عن رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيطه قباء او جبة ولم يشارطه الاجر فلما فرغ منه اعطاه صاحب الثوب زيادة على اجر مثله هل يطيب له تلك الزيادة في قياس قول ابي حنيفة يطيب له وفي قياس قول ابي يوسف ومحمد ان كان زيادة اكثر من اجر مثله بما لا يتغابن الناس بمثله لا يجوز قال الفقيه عندي ان الزيادة جائزة في قولهم جميعا في الكبرى وبه يفتى تاتارخانيه في اواخر الاجارات

استعمل صانعا بلا شرط الاجر كالحمال والخياط والصباغ والقصار والسمسار ان كان معروفا انه يعمل بالاجر والا فلا منية المفتي في الاجاره

استاجر اجيرا شهرا ليعمل له كذا لا يدخل يوم الجمعة وابتداؤه من صلوة الفجر خلاصه

اذا استاجر رجلا ليبني له في هذه الساحة بيتين في سقفين او في سقف واحد وبين طوله وعرضه ذرعا وسمته بشكر دادن في فتاوى ابي الليث انه لا يجوز وينبغي ان يجوز اذا كان بآلات المستاجر للتعامل من اجارات التاتارخانيه في الفصل الرابع

تقبل من رجل بناء حائط بلبن وطين من عند الباني فبنى فانه ينظر الى قيمة اللبن والطين يوم الخصومة مثلا قيمتها ثلثون ويقوم الحائط مبنيا مثلا قوم باربعين علم ان قيمتها ثلثون وقيمة اجر البناء عشرة وان فيلزم قيمتها واجر مثل البناء لا يتجاوز عشرة بزازيه في الخامس من الاجاره

واذا دفع الى رجل ارضا بيضاء على ان يبني فيها كذا كذا بيتا وسمى طولها وعرضها وكذا كذا حجرة على ان ما بني من ذلك فهو بينهما نصفان فبنى فيها كما شرط فهو فاسد لانه امره بان يجعل ارضه مسكنا بآلات نفسه فيكون مشتريا للآلات وهي مجهولة وقد جعل العوض نصف ما يعمل بنفسه من المساكن وذلك ثم جميع ذلك لرب الارض وعليه للباني قيمة ما بنى لانه صار قابضا له بحكم العقد الفاسد فان بناء الغير له باجره كبنائه بنفسه فعليه ضمان القيمة لما تعذر رد العين باعتبار انه صار وصفا من اوصاف ملكه وللعامل اجر مثل عمله فيما عمل لانه اقام العمل له وقد ابتغى من عمله عوضا فاذا لم ينل ذلك استوجب اجر المثل في باب مضاربة العروض من المبسوط للسرخسي

اليهود اذا استأجروا مسلما ليبني لهم كنيسة او النصارى ليبني لهم بيعة فان الاجر يطيب له وكذا اذا استأجر رجلا لينحت له طنبورا او بربطا يجب الاجر ويطيب له الا انه اثم به لانه اعانة على المعصية خلاصه في العاشر من الاجارة

واذا استأجر مسلما ليحمل خمرا ولم يقل ليشرب او قال ليشرب جازت الاجارة في قول ابي حنيفة خلافا لهما وكذلك اذا استأجر الذمي من المسلم بيتا ليبيع فيه الخمر جازت الاجارة خلافا لهما ولو استأجر مسلما ليرعى له خنازير يجب ان يكون على الخلاف كما في الخمر ولو استأجر ليبيع له ميتة لم يجز واذا استأجر الذمي من المسلم دارا ليسكنها فلا بأس بذلك وان شرب فيها الخمر او عبد فيها صليبا او دخل فيها بالخنازير لم يلحق المسلم في ذلك شيء وكان بمنزلة ما لو آجر دارا من فاسق تاتارخانية

في نوع الاستئجار على المعاصي

ولو اظهر المستأجر في الدار شيئا من اعمال الشر كشرب الخمر واكل الربوا والزنا واللواطة فانه يؤمر بالمعروف وليس للآجر ولا للجيران ان يخرجوه من الدار وكذا لو اتخذ داره مأوى للصوص وان ارتد العياذ بالله لا ينفسخ الاجارة قاضيخان فيما يفسخ

الاجارة من كتاب الاجارة

وفي الجواهر ان رأى السلطان ان يخرجه فعل وقال ابن الحبيب المالكي لو اظهر الفسق في داره ولم يمتنع عنه بالامر بالمعروف ويقول داري آتي فيها ما شئت تباع عليه داره جبرا اشباه من لسان الحكام في اواخر الفصل

رجل اظهر الفسق في داره فينبغي ان يعظه الناس ولا يلزه للعذر فان انكف لم يتعرض له لانه ترك وان لم ينكف فالامام بالخيار ان شاء حبسه وان شاء ادبه سياطا وان شاء ازعجه عن داره لان الكل يصلح تعزيرا له في الواقعات الحسامية والكراهية للعلا الكبير

اعتاد الفسق بانواع الشر يهدم عليه بيته منية المغني من كتاب

الاجارة اذا وقعت على العين لا تجوز فلا يصح استئجار الآجام والحياض لصيد السمك او رفع القصب وقطع الحطب او لسقي ارضه او غنمه منها وكذا اجارة المراعي والحيلة في الكل ان يستأجر موضعا معلوما لعطن الماشية ويبيح الماء والمرعى وانما يحتاج الى اباحة ماء البئر والعين اذا اتى الشرب على كل الماء بحيث ينقص الماء والا فلا حاجة الى الاذن اذا لم يضر بحريم البئر او النهر بزازيه في الاعمال التي لا يصح

الاجارة بها او تصح من كتاب الاجارة

اذا كانت لرجل ارض فيها مراعي فآجر مراعيها او باعها كل سنة بشيء مسمى يرعى فيها غنما مسماة لم يجز ولو اخذ من هذا شيئا فاحرزه ثم باعه جاز وكذلك

مراعي الجبال والبرية ولو ان رجلا زرع قصيلا في ارضه ثم آجره من رجل يرعى فيه غنمه او دابته كان باطلا وعليه قيمة ما رعاه غنمه او دابته من ذلك كافي

للحاكم الشهيد من كتاب الشرب

واجارة العقار قبل القبض قيل على الخلاف وقيل لا يجوز بلا خلاف من المحيط

للامام السرخسي في باب التصرف في المبيع قبل القبض

المودع اذا شرط الاجر للمودع على حفظ الوديعة صح وكذا شرط للمرتهن على حفظ الرهن لا يصح الغاصب اذا اودع المغصوب عند رجل وشرط له الاجر على حفظه افتوا بانه يصح في فتاوى الخلاصة ذكر في فصول الاستروشني خلافا وقال يجب الاجر عند البعض وعند بعضهم ان علم انه مغصوب لا يجب وان لم يعلم يجب مجمع الفتاوى

في الوديعة وكله بقبض وديعته وسمى له اجرا على ان يأخذه

ويأتي به جاز لا لو دينا الا ان يوقت له وقتا جامع الفصولين في احكام الوكلاء

ويجوز الاجارة بقبض الوديعة بدون ذكر المدة ولا يجوز الاجارة للتقاضي والخصومة الا ببيان المدة وجيز في باب الوكالة في العقود من كتاب الوكالة

ولو استأجر رجلا ليتقاضى ديونه ان بين لذلك وقتا جاز والا فلا وكذا الخصومة

بم اجرة الاديب والختان في مال الصبي اذا كان له مال والا فعلى ابيه واجرة القابلة على من دعاها من احد الزوجين ولا يجبر الزوج على استئجار القابلة لانها كالطبيب

ولا يجب اجر الطبيب عليه بخ واجر سجان يحبس القاضي لا يجب على المحبوس ظت

قيل في زماننا اجرة السجان يجب على رب الدين لانه يعمل له عك سفينة موقرة اسكت وخاف ركابها الغرق فخرج بعضهم واستأجر سفينة فنقل بعض الاحمال والركاب حتى خفت وجرت وكان الركاب راضين بما فعل فالاجرة على المستأجر والموافقة

اولى قنية في باب من يجب عليه الاجرة

اكثر اهل السوق اذا استأجر حارسا وكره الباقون جاز ويؤخذ الاجرة من الكل وكذا اذا استأجر رئيسهم وكره الباقون جاز تتمة برهانية في الاعمال التي تصح الاجارة

بها وكذا في الذخيرة في الرابع والعشرين من الاجارة

قال في التجريد البرهاني ليس على المستأجر رد المستأجر على المالك وعلى الذي آجر ان يقبض من منزل المستأجر فان امسكها وهلكت لم يضمنها وليس هذا كالعارية فان استأجر الى موضع من المصر ذاهبا وجائيا فعلى المستأجر ان يأتي بها ذلك الموضع الذي قبض فيه فان امسكها في بيته ضمن ولو قال المستأجر انا اركب من هذا الموضع وارجع الى منزلي فليس على المستأجر ان يردها الى منزل الموجر بهذه الجملة في التجريد فصول عمادي في فصل ٣٣ من الاحكام

ولا يصح ان الاجارة لا تقع اتفاقا وعليه الفتوى كذا في الكافي

قاضيخان

وفي بيوع اجناس الناطفي قال ابو حنيفة كل شيء لحمله مؤنة فاذا آجر وانقضت مدة
الاجارة كرحى اليد على ان يطحن فعلى الآجر اجر الرد وعليه اخذه وليس على المستأجر
رده وما لا حمل له كالثياب والدابة على المستأجر رده من المحل المذكور

استأجر رجل دابة او عبدا فان مؤنة الرد بعد الفراغ على صاحب الدابة
والعبد وكذا مؤنة رد الرهن يكون على الراهن ومؤنة رد الوديعة على صاحبها
ومؤنة المستعار على المستعير ومؤنة رد الغصب على الغاصب وكذا مؤنة رد
المبيع بيعا فاسدا بعد الفسخ يكون على القابض قاضيخان في اجارة الدواب

استأجر مكاريا ليحمل على دابته حملا او حمالا ليحمله على ظهره او على دواب المستأجر
فالحبل والجوالق يجب على المستأجر او الآجر يعتبر فيه العرف ولو طلب من المكاري
ان يدخل بيته يعتبر فيه العرف ولو طلب من المكاري ان يصعده السطح لا يلزم عليه
الا اذا شرط وفي الذي يحمل على ظهره عليه ان يدخل في البيت ولا يلزمه اصعاد السطح

استأجر فسطاطا فالاوتاد على المستأجر والاطناب على المؤاجر وفي استئجار
الطاحونة في كري نهره يعتبر العرف واو حمال المتاع في السفينة ووضعها عنها
على صاحب المتاع في اجارة البزازية مسئلة اخراج الطعام من السفن على المشتري من بيوع
قبض الكركي

رجل استأجر دابة بعينها ليضع عليها حملا معلوما
مسمى الى موضع كذا فاراد المكاري ان يضع عليها مع ذلك شيئا من عند نفسه
كان للمستأجر ان يمنعه فان وضع المكاري ذلك وبلغت الدابة الى ذلك الموضع
كان على المستأجر جميع الاجر المسمى وليس هذا كصاحب الدار المستأجر بمتاع نفسه
قاضيخان قبيل الاجارة الفاسدة

المستأجر اذا اخذ منه الجباية الراتبة على الدور والحوانيت يرجع على الآجر
وكذا الاكار في الارض وعليه الفتوى قنية في اواخر الاجارات

تكارى دابة من بغداد الى الكوفة فعليه نقد بغداد وعلف الدابة على الآجر وان كانت الدابة
بغير عينها الى موضع فنفقت وضعفت فعليه ان يأتي بدابة اخرى وان كانت
الدابة بعينها فليس له ان يطالبه بها وجيز في باب اجارة الدواب
وان كان المستأجر استأجر دابة بعينها كان للمستأجر الخيار ان شاء نقض الاجارة
وان شاء تربص الى تقوي الدابة قاضيخان في اواخر اجارة الدواب

استأجر للحمل فله ان يركب ولو للركوب ليس له ان يحمل ولو حمل لا يستحق الاجرة
ويضمن بهلاكه جامع الفصولين في ضمان المستأجر

استأجر دارا وقبضها ثم اعارها من الآجر قال ابو بكر البلخي لا يسقط الاجر

على المستأجر

على المستأجر وذكر في المنتقى ان المستأجر اذا اعار من الآجر كان ذلك نقضا للاجارة
وكذا لو استأجر دارا وبنى فيها ثم آجرها من الآجر كان نقضا للاجارة الاولى والصحيح
ان الاجارة والاعارة لا يكونان نقضا ولكن لا يجب الاجر على المستأجر ما دام
في يد الآجر قاضيخان قبيل كتاب الكفالة

شمس

استأجر عبدا للخدمة له ان يؤاجر من غيره كالدار لان العبد عاقل لا ينقاد للزيادة خدمة
غير مستحقة ولو استأجر دابة او ثوبا ليس له ان يؤاجرها من غيره من اجارة
رجل دابة وقبضها كان له ان يؤاجرها ويعيرها ويودعها هكذا قال في الكتاب
وهذا انما يستقيم فيما لا يتفاوت فيه الناس اما اذا استأجرها للركوب بنفسه ليس له
ان يركب غيره قاضيخان في الاجارة

القنية

آجر المستأجر باكثر مما استأجره لا يطيب الا ان يزيد في المستأجر شيئا فيكون الزيادة
بمقابلته بزازية في اواخر مسائل تسليم المعقود عليه من كتاب الاجارات

وفي فتاوى الصغير في المعروف ان ما هو دالاجرة في الاجارة الفاسدة على قول الامام الكرخي
لا يطيب وعند المتأخرين يطيب وهو الاصح في فتاوى الصدر فيه

استأجر دارا اجارة فاسدة وقبضها ليس له ان يؤاجرها ولو آجرها له اجر المثل فلا
يكون غاصبا وللاول ان ينقض هذه الاجارة بزازية في مسائل الشيوع في الفصل الثاني
من كتاب الاجارات

والمستأجر اجارة فاسدة لو آجر من غيره اجارة صحيحة يجوز في الصحيح وقيل لا كما
واستند لو ابما ذكر في الاجارات دفع اليه دارا ليسكنها ويرمها ولا اجر له وآجر المستأجر
من غيره وانهدم من سكنى الثاني ضمن اتفاقا لانه صار غاصبا اجابوا عنه بان العقد
في تلك المسئلة اعارة لا اجارة لان ذكر المرمة على وجه المشورة لا الشرط من المحل المذكور

خ قيل للمستأجر فاسدا ان يؤجره من غيره اجارة صحيحة استند الا بما ذكر دفع بيتا
الى رجل ليسكنه ويرمه ولا اجر له فآجره هذا من آخر اجارة صحيحة فخرب من سكنى
الثاني ضمن الثاني نقصه ويكون الثاني بمنزلة الغاصب ولو كانت الاجارة الثانية
صحيحة لم يكن بمنزلة الغاصب ولو كانت الاجارة الثانية صحيحة لم يكن بمنزلة الغاصب
وقيل لا يملك اجارة صحيحة لكن لو آجر يستحق الاجر كغاصب وقيل يملكها بعد قبضه
كمشتر فاسدا له البيع جائزا وهو الصحيح الا ان للمؤاجر الاول نقض الثانية
بخلاف البيع فاسدا اذ الاجارة تنفسخ بعذر لا البيع ولا يملكها في مسئلة المرمة
اذ المرمة ثمة على وجه المشورة لا على وجه الشرط فكان عارية والمستعير لا يملك الاجارة
ح الفصل الثالث من الفصولين

سئل عمن استأجر دارا او ارضا مدة معلومة ثم آجر بعد ذلك من آخر قبل التسليم واذنه ان يسلم هل يصح الاجارة ام لا اجاب لا يصح كذا في فتاوى ابن نجيم

وكما يجب الاجر باستيفاء المنافع يجب بالتمكن من استيفاء المنافع حتى ان من استاجر دارا او حانوتا مدة معلومة ولم يتعين ولم يسكن في تلك المدة مع تمكنه من ذلك يجب الاجر اذا كانت صحيحة ولو لم يتمكن من السكنى بان منعه المالك او اجنبي لا يجب الاجر محيط برهاني في الفصل الثاني من الاجارات

التمكن من الانتفاع يوجب الاجر الا في مسائل الاولى اذا كانت الاجارة فاسدة فلا يجب الا بحقيقة الانتفاع كما في فصول العمادي وظاهر ما في الاسعاف اخراج الوقف فيجب اجرته في الفاسدة بالتمكن الثانية اذا استاجر دابة للركوب خارج المصر فحبسها عنده ولم يركبها فلا اجر كما في الخانية بخلاف ما استاجر للركوب في المصر فحبسها ولم يركبها الثالثة استاجر ثوبا كل يوم بدانق فامسكه سنين من غير لبس لم يجب اجرة ما بعد المدة التي لو لبسها لتخرق كما في الخلاصة ويتفرع على الثانية انها لو هلكت في زمان امسكها عنده يضمنها لانه لما لم يجب الاجر لم يكن ماذونا في امساكها بخلاف ما اذا استاجرها للركوب في المصر فهلكت بعد امساكها كما في فروق الكرابيسي صح

اشباه في اوايل كتاب الاجارة

ولو استاجر دابة ليركبها في المصر فحبسها في بيته ولم يركبها حتى مضى اليوم لزم الاجر لتمكنه من الانتفاع في المدة في مكان اضيف اليه العقد وهو المصر ولو استاجرها ليركبها خارج المصر والمسئلة بحالها لم يجب لفقد المكان اذ لا يمكن الركوب خارج المصر والدابة في بيته فلو ذهب بها الى ذلك المكان بعد مضي اليوم ولم يركبها لم يلزمه لفقد المدة

جامع الفصولين في الـ٣٢

شرط ان العبد المستاجر اذا مرض بعض تلك الايام يعملها او ان لم يبلغ بالدابة اليوم الى مكان كذا فلا اجر او ان بدا له الرجوع من الطريق يعطي الاجر تاما او ان سكن في الدار يوما ثم خرج يؤدي الاجر تاما فالاجارة فاسدة في الكل ويلزم اجر المثل وكذا شرط علف الدابة على المستاجر وان لم يعلف حتى ماتت لا يضمن لانه ليس عليه وكذا شرط رد العين له حمل ومؤنة على المستاجر لا يصح وكذا شرط الضمان ان هلك او تعيب او شرط انه ان ابق فانه يعطي الاجر

بزازية من مسائل الاجارة على شرط في التاسع من الاجارات

قح استاجر حمارا الى قرية ذاهبا وجائيا على ان يرجع في يومه فلم يرجع فيه ورجع في الغد عليه نصف الاجر للذهاب لا للرجوع اذ خالف فيه فيضمن لو تلف من جامع الفصولين في ضمان المكاري

استكرى دابة باربعة دراهم على ان يرجع في يومه فلم يرجع الى خمسة ايام يجب عليه درهمان اجر الذهاب لانه خالف في الرجوع خزانة في اجارة الحيوان

وفي النوازل

وفي النوازل اجرتك دابتي هذه غدا بدرهم ثم آجرها اليوم من آخر بدرهمين اذا جاء غد فللمستاجر الاول نقض الاجارة في قول نصير وقال ابو الليث ليس له النقض وهو رواية عن علمائنا وعليه الفتوى بزازية في الثاني من الاجارات

بح استاجر حانوتا ليتجر في السوق ثم كسد السوق حتى لا يمكنه التجارة فله فسخ الاجارة لانه عذر وقيل لا قنية في باب العذر من الاجارة

رجل آجر ارضا والمستاجر يخرب الارض تخريبا ظاهرا والمالك لا يقدر على دفعه فان هذا عذر في فسخ الاجارة لكن الحاكم يفسخه جواهر الفتاوى في الثاني من الاجارات

وان اشترى منزلا فاراد التحول اليه لم يكن عذرا قاضيخان فيما ينقض به الاجارة

اعلم بان الانتقال من البلدة عذر في فسخ الاجارة الا ان هذا العذر من الذهاب مع رجوعه محتمل يحتمل انه كان للذهاب الى حيث اظهر ويحتمل انه كان للحيلة في فسخ الاجارة فكان الموضع موضع التهمة فيحلفه بالله انك خرجت وانت تريد الذهاب الى حيث ظهرت تتمه برهانيه في مسائل العذر

اذا زعم المستاجر انه يريد السفر واراد نقض الاجارة بعذر السفر فالقاضي لا يقبل قوله بدون البينة ولكن يسال له مع من يريد السفر والخروج واذا خبر بذلك سال رفقته متى تخرجون وان فلانا هل يخرج معكم وهل استعد للخروج فان قالوا نعم تحقق العذر ويجب الفسخ محيط برهاني في الفصل الثاني من كتاب القضاء

رجل آجر داره من رجل ثم اراد ان ينقض الاجارة ويبيع الدار بسبب نفقته ونفقة عياله لكونه معسرا له ذلك معين الحكام

الطريق في فسخ الاجارة لاجل الدين ان يبيع الدار المستاجرة اولا رب الدين ثم المشتري يطلب تسليم الدار فيقول الاجر التسليم غير واجب علي لانها في اجارة فلان بن فلان فيحكم القاضي بصحة البيع ويفسخ الاجارة ضمنا قنية في الاجارة

رجل آجر داره من رجل عشر سنين ثم اقر على نفسه بالدين وليس له مال سوى الدار فان ابا حنيفة قال يبيع القاضي لقضاء دينه ويبطل الاجارة كما لو ثبت بالبينة قاعديه قبيل كتاب القضاء

الاصل ان الاجارة متى وقعت على استهلاك العين بغير عوض كالاستكتاب يقع على استهلاك الكاغد والحبر وكرب الارض في المزارعة اذا كان البذر من قبله فله ان يفسخ الاجارة والمزارعة بغير عذر ويخرج على هذا الاصل كثير من الواقعات

قنية في باب العذر من الاجارة

وذكر فيه ايضا الاب والوصي لو نقضا الاجارة يجوز وكذا الوكيل بالاجارة اذا نقض صح

آجر في مرض الموت باقل من اجر المثل تصح من كل المال لانه يملك الاعارة فهذا اولى
بزازيه في اجارة الوقف
واقعه يكي را مردگرفت نگاه داشتن عيني همراه بيك دسته كاغد موصوف
واد صافش بامه كنت صح اذ المعروض يصلح اجرة ولان الكاغد مثلي فعلى هذا ينبغي
ان يصح الاجارة ثم اذا كان الاجرة عروضا او ثيابا بالشرط فيه جميع شرائط السلم
خلافا ووفاقا اذ الاجرة نظير الملم فيه توضيحا ان وجوب الثياب دينا
في الذمة عرف بالشرع بخلاف القياس انما جاز الشرع به بطريق السلم فيشترط
فيه جميع شرائط السلم ولو كانت الاجرة حيوانا لم يجز الا عينا لانه يجب دينا
في الذمة بدلا عما هو مال جملة ذ في السابع عشر من جامع الفصولين
تنبيهات الاول قولهم في الزرع بعد انقضاء مدة الاجارة يترك باجر المثل معناه
بالقضاء او الرضاء والا فلا اجر كما في القنية الثاني اذا وجب اجر المثل وكان هناك
مسمى في عقد فاسد فان كان معلوما لا يزاد عليه وينقص منه وان كان مجهولا وجب
بالغا ما بلغ الثالث يجب اجر المثل من جنس الدراهم والدنانير الرابع اذا وجب اجر المثل
وكان متفاوتا منهم من يستقصي ومنهم من يتساهل في الاجر يجب الوسط حتى لو كان
اجر المثل اثني عشر عند بعضهم وعند البعض عشرة وعند البعض احد عشر وجب
احد عشر بخلاف التقويم ولو اختلف المقومون في مستهلك فهذا وجب الاخذ
بالاكثر ذكره الا قطع الخامس اجر المثل في الاجارة الفاسدة يطيب وان كان السبب
حراما اشباه في الفن الثالث
رجل استاجر دارا او دابة او عبدا ولم يتصرف المستاجر بعد حتى اختلفا
قال المستاجر ان الاجر خمسة دراهم وقال الآجر عشرة دراهم فانهما يتحالفان وايهما
نكل لزمه دعوى الآخر ويبدا بيمين المستاجر فان حلفا فسخ القاضي العقد بينهما
وايهما اقام بينة قبلت بينته وان اقاما يقضي ببينة الآجر لانه يثبت حق نفسه
وكذلك لو اختلفا في المدة او في المسافة فقال المستاجر آجرتنيها شهرين بعشرة
دراهم وقال الآجر لا بل شهرا واحدا بعشرة دراهم او قال المستاجر آجرتني
الدابة الى الكوفة بخمسة دراهم وقال صاحب الدابة لا بل الى القصر بخمسة دراهم
فهذا وما اختلفا في الآجر سواء الا انهما لو اختلفا في المسافة او المدة يقضى
ببينة المستاجر كما لو اختلفا في المبيع فقال البائع بعتك هذا العبد بالف درهم
وقال المشتري هذا العبد وهذا العبد الآخر بالف درهم واقاما البينة فانه يقضى
ببينة المشتري وان اختلفا في الاجر والمدة جميعا او في الاجر والمسافة جميعا

بيدا بيمين الآجر وايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما قضى في المسافة والمدة صح

فقال

فقال الآجر آجرتك الى القصر بعشرة دراهم وقال المستاجر لا بل الى الكوفة بخمسة
دراهم فانهما يتحالفان واذا حلفا يفسخ العقد بينهما وايهما اقام البينة قبلت
بينته وان اقاما يقضي بالبينتين جميعا فيقضي بزيادة الاجر ببينة الآجر و
بزيادة المدة والمسافة ببينة المستاجر وايهما بدا بالدعوى يحلف صاحبه اولا وهذا
اذا اتفقا ان الاجر كله دراهم او دنانير وان اختلفا في الجنس فقال آجرتك
الدابة الى القصر بدينار وقال المستاجر لا بل الى الكوفة بعشرة دراهم فانهما يتحالفان
وايهما نكل لزمه دعوى الآخر وايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما البينة
فانه يقضي الى الكوفة بدينار وخمسة دراهم اذا كان القصر على النصف من بغداد
الى الكوفة يقضي الى القصر بدينار ببينة المستاجر انه استاجرها احد عشر شهرا
بدراهم وشهرا السنة دراهم وادعى الآجر انه آجرها سنة بعشرة دراهم واقام
كل واحد منهما البينة على ما ادعى ذكر في المنتقى عن ابي يوسف انه يقضي ببينة رب الدار
ووجد ذلك ان رب الدار ادعى زيادة اجر لاحد عشر شهرا فيقضي ببينته
وبقي شهر واحد فالمستاجر اقر له بزيادة اجر لهذا الشهر فان شاء صدقه
واخذ وان شاء كذبه وان اختلفا في هذا الوجه بعد ما مضت مدة الاجارة
عند المستاجر او بعد ما وصل الى المكان الذي يدعي اليه الاجارة كان القول قول المستاجر
مع يمينه ولا يتحالفان عندهم اما على قول ابي حنيفة وابي يوسف فلان هذا بمنزلة
ما لو اختلفا في البيع بعد هلاك السلعة وثمة عندهما لا يتحالفان واما على قول محمد فلان
في فصل الاجارة لو حلفا لا يثبت احد العقدين فيبقى المنفعة مستوفاة بغير عقد
والمنفعة لا تتقوم بدون العقد فلا يجب شيء فلا يفيد التحليف اما في البيع اذا
حلفا فلم يثبت العقد يبقى العين مقبوضا بغير ثمن وقد عجز عن رده فيغرم قيمته
وان اختلفا في الاجر بعد ما مضى بعض مدة الاجارة او بعض ما سار بعض الطريق
فانهما يتحالفان واذا حلفا تفسخ الاجارة فيما بقي ويكون القول قول المستاجر
في حصة ما مضى قاضيخان في فصل اختلاف الآجر والمستاجر في كتاب الاجارة

في اجارة الظئر

ولو آجر ابنه الصغير ومات الاب لم تبطل الاجارة وكذا لا يبطل استيجار الظئر بموت
والد الصبي من اجارة خزانة الاكمل
لا باس ان يستاجر المسلم الظئر الكافرة او التي قد ولدت من فجور ولا باس ان ترضع
المسلمة ولد الكافر منية المفتي قبيل باب استيجار الراعي من كتاب الاجارة
ولو استاجر الرجل امراته لارضاع ولده من غيرها جازت الاجارة وكان لها الاجر

الآجر ومن القصر الى الكوفة بخمسة دراهم ببينة المستاجر ولو استاجر دارا سنة فادعى
صح

لان ذلك غير مستحق عليها ديانة واذا استاجر الرجل خادم امرأته لترضع ولده منها لا يجب الاجر واذا استاجر مكاتبتها جاز من اجارة الخانية في اجارة الظئر

وان استاجرها لترضع فارضعت بثدي جاريتها تستحق ولو شرط عليها ان ترضع بنفسها اختلف المشايخ والاوجه ان تستحق منية في مسائل تسليم المعقود عليه من كتاب الاجارة

استاجر ظئرا لترضع ولده بنفسها فارضعته بثدي جاريتها اختلفوا فيه والاصح انها تستحق الاجر قاضيخان قبيل الاجارة الفاسدة

ولو دفعت الظئر الصبي الى جاريتها لترضعه فلها الاجر بخلاف ما اذا ارضعته بلبن البقر او الشاة قنية كرلكي في نوع في اجارة الظئر من كتاب الاجارات

وفي المحيط القياس في اجارة الظئر انه لا يجوز كما اذا استاجر بقرة ليشرب لبنها وفي الاستحسان يجوز لقوله تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن الآية وهذا العقد لا يرد على اللبن بل على التربية فيدخل اللبن تبعا كما اذا استاجر ورقا ليكتب له فالحبر يدخل في الاجارة تبعا ولو ضاع الصبي من يد الظئر او وقع فمات او سرق شيء من حلي الصبي او ثيابه فلا ضمان على الظئر وطعام الظئر وكسوتها عليها اذا لم يشترط ذلك في عقد الاجارة انه على المستاجر وما يضر بالصبي كالخروج من منزل الصبي زمانا كثيرا وما اشبهه يمنع عنه وما لا يضر لا يمنع عنه وفي الاصل جاز استاجر ظئرا لترضع ولده بطعامها وكسوتها مدة معلومة جاز عند ابي حنيفة استحسانا في الظئر وحدها ولها الوسط وعندهما لا يجوز ولو بين جنس الثياب وطولها وعرضها وصفتها وبين كيل الطعام وصفته جاز بالاتفاق وترضع الولد في بيتها الا ان يشترط الارضاع في منزلهم فان ذكر المدة سنتين فمات الولد بعد سنة فلها الاجر بحساب ذلك من المحل المزبور

ولزوج الظئر ان يبطل الاجارة ان فعلت بغير اذنه سواء كانت الاجارة تشينه اولا فلو انقضت مدة الاجارة وقد الفها الصبي بحيث لا يأخذ الصبي ثدي الغير ان كانت معروفة بالظؤرة لم يكن لها ان تترك الاجارة الا من عذر وان كانت لا تعرف بذلك لها ان تأبى والاجنبية والمحرم فيه سواء وليس لهم ان يخرجوها من غير عذر والعذران لا يأخذ الصبي ثديها او يقيء لبنها او حبلت او ظهرت سارقة او فاجرة الفجور او سيئة الخلق او بذية اللسان او ارادوا سفرا او لا تخرج معهم والعذر من جهتها ان تمرض او لم يرض زوجها من المحل المزبور

في ضمان الاجير المشترك والخاص

اختلفت عبارة المشايخ في الحد الفاصل بينهما بعضهم قالوا الاجير المشترك من يستحق الاجر

بالعمل

بالعمل لا بتسليم نفسه للعمل والاجير الخاص من يستحق الاجر بتسليم النفس وبمضي المدة ولا يشترط العمل في حقه لاستحقاق الاجر وبعضهم قالوا الاجير المشترك من يتقبل العمل من غير واحد والاجير الخاص من يتقبل العمل من واحد محيط برهاني في الفصل الثامن والعشرين من الاجارات

الاجير الخاص لا يضمن ما هلك في يده بلا صنعه او هلك من عمل المأذون فيه بالاجماع ولا ينتقص شيء من اجره والاجير المشترك يضمن ما جنت يده بالاجماع وكذا ما هلك في يده بلا صنعه عندهما لو امكن التحرز عنه والا لا وقال ابو حنيفة وزفر والحسن لا يضمنه وهو قياس سواء هلك بامر يمكن التحرز عنه كسرقة او غصب او لا يمكن كحرق غالب او غارة غالبة وقيل قول ابي حنيفة قول علي رضي الله عنه وقولهما قول عمر رضي الله عنه ولاجل اختلاف الصحابة اختار المتأخرون الفتوى بالصلح على النصف جبرا عملا بالقولين وقيل تفتى بقول ابي حنيفة وقيل قوله قول عطاء وطاوس وهما من كبار التابعين وقول ابي يوسف ومحمد قول عمر وعلي رضوان الله عليهم اجمعين وبه تفتى احتياطا لعمر وعلى صيانة لاموال الناس في الفصل الثالث والثلثين من الفصولين

وان شرط ان يضمن اذا هلك عنده يضمن اتفاقا كذا في الجامع وذكر في الخانية والتتمة الفتوى على انه لا يضمن سواء شرط الضمان او لم يشترط شرح المجمع لابن الملك

والاجير المشترك لا يضمن عنده وعند صاحبيه يضمن الا من حرق غالب وغارة غالبة واذا ادعى الرد على صاحبها فالقول قوله عند ابي ح وعندهما القول قول صاحب الثوب خزانة الاكمل في الاجارة

هلك الثوب عند القصار بعد الفراغ لا اجر له لانه لم يسلم العمل ولا يضمن لو بغير فعله كالوحد وعندهما يضمن صيانة لاموال الناس وحاصل المذهب ان الوحد لا يضمن ما هلك بلا تعد او بعمله المأذون ولا ينتقص شيء من الاجر والمشترك يضمن ما جنت يده اجماعا وما تلف لا بصنعه ان بامر يمكن التحرز عنه يضمن عندهما لا عند الامام وبعض اخذوا بقولهما لانه مذهب عمر وعلي رضي الله عنهما وبعضهم افتوا بالصلح عملا بالقولين ونفيا عمن في كل نصف بقول حيث حط النصف واوجب النصف بزازية

وفي فتاوى قاضيخان رجل دفع الجارية الى النخاس ليبيعها فبعثها امرأة النخاس الى حاجة لها فهربت قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي الضمان يكون على امرأة النخاس لا غير في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد صاحب الجارية بالخيار ان شاء ضمن امرأته لان النخاس اجير مشترك ومذهب ابي حنيفة ان الاجير المشترك لا يضمن ما تلف في يده بغير فعله وعندهما يضمن مجمع الفتاوى في الغصب

لانه امين فلا يضمنه الا بما ضمن به الامين وهو التعدي والتقصير وعليه فتوى البزازي في المتفرقات الا ما هلك بصنعه او قصر في حفظه

وفي كل موضع هلك بامر يمكن التحرز وقيل في وجوبه لا يضمنه وهو على مذهب ابي حنيفة ولو قيل يضمنه فهو على مذهبهما فعلى ما اختاره المتأخرون ينبغي ان يفتى بالضمان بالنصف ولا يفتى بما يفهم من ظاهر الجواب فليتأمل

قال نجم الدين الزاهد في شرح القدوري قد ادركت مشايخ بخوارزم وفتاوى ائمة بخارى في موضع الخلاف في الاجير المشترك متفقة على انه يصالح بينهما بنصف الضمان كذا نقل في منية الفقهاء

قال وبه نأخذ قال وعليه فتوانا كذا في جامع الفصولين في ضمان الاجير المشترك

وان كان مجهولا للعرف كما في الاشباه في قاعدة العادة محكمة

وان كان العرف بين الناس ان الظئر ترضع الصبي في منزل الاب لزمها كذا في الخلاصة

الطحان والبياع والسمسار يضمنه كل منهم بالخلط الا في موضع يكون الطحان ماذونا بخلطه عرفا فصول في ضمان الطحان من الفصل الثالث والثلثين

السمسار اذا خلط مال انسان بمال الغير لا يضمن ولو خلط بماله يضمن في السابع والعشرين من الفصول العمادية

وفي الفتاوى الصغرى لو خلط الراعي المشترك الغنم بغنم غيره فالقول في التعيين له مع يمينه وان جهل فهو استهلاك يضمن قيمة الكل ولو ند غنم فخاف ان يضيع الباقي ان طلبه لا يضمن شرح المجمع في الاجارة

في المبسوط كان الراعي مشتركا فهلكت بغرق او سبع او بسقوط من علو وكان فيه ذلك فقال رب الغنم شرطت ان ترعى في مكان كذا وكذا غير موضع رعي فيه وقال الراعي شرطت علي الرعي في الموضع الذي رعيت فيه صدق رب الغنم بالاجماع اذ هو المدعي اذ يثبت ما ليس بثابت وكذا لو كان خاصا واختلفا على ما مر صدق المالك جامع الفصولين

في فتاوى صاحب الهداية المحيط لو خالف الراعي في المكان ضمن ولا اجرة ولو سلمت يجب الاجر استحسانا كذا في الذخيرة جامع الفصولين

من جعل يد الاجير المشترك يد امانة كالامام صدقه في دعوى الرد والهلاك بالحلف ومن جعل يده يد ضمان لم يصدقه بلا برهان بزازيه في السادس من الاجارات

قال جزء در اجير مشترك فتوى بر نصف ضمان بود اگر اجير گويد كه عين مستاجر رد كرده ام ويا هو منكر باهلاك شده بي صنع من سوگند بود بر وي باني اگر گويد بود نيست اين فتوى بر قول ابي حنيفه بود لانه في قوله امين محض كالمودع والمستعير اگر گويد ني اين بر قول ايشان بود لانه على قولهما ضمين كالغاصب والقابض على سوم الشراء اجاب بنيتر في التحليف على قول ابي حنيفه قاعديه في الاجارات وكذا في الخانية في اختلاف الاجير والمستاجر

وفي المحيط النخاس والدلال ونحوهما اجير مشترك فلو دفعه الدلال الثوب الى رجل ليراه ويريه فذهب به ولم يجده لا يضمن والحمامي والحمال والراعي مشترك وتلميذ القصار والنجار وجميع الصناع وحده بزازيه من كتاب الاجارة

م اهل قرية يرعون دوابهم بالنوبة فذهب منها بقرة في نوبة احدهم قال ابراهيم بن يوسف هو ضامن في قول من يضمن الاجير المشترك وقال ابو الليث عندي انه لا يضمن في قولهم جميعا وفي الكبرى قال القاضي فخر الدين الصحيح ما قاله ابراهيم بن يوسف الا ان الفتوى على انه لا يضمن الاجير الا ما تلف بصنعه تاتارخانيه في الثامن والعشرين من كتاب الاجارة

ولو استاجر

ولو استاجر احدهم في نوبته رجلا ليخرج بالثيران فضاع ثور ان ضاع قبل الرجوع ضمن لا بعده ولا يضمن المستاجر بحال لان له ان يحفظ باجيره بزازيه في ضمان الراعي

وللراعي ان يرد الغنم مع غلامه او اجيره او ولده الكبير الذي في عياله اذا الرد من الحفظ وله الحفظ بيد من في عياله فله الرد مع من في عياله كمودع فلو هلك في يده حالة الرد فلو كان الراعي مشتركا يبرا عند ابي حنيفة مطلقا وعندهما يضمن لو امكن التحرز كالورد بنفسه وشرط كون الراد كبيرا يقدر على الحفظ لانه لو صغيرا يعجز عن الحفظ يكون تضييعا والاجير يضمن بالتضييع وفاقا وشرط كونه في عياله وان كان هو والاجنبي سواء وليس له الرد مع اجنبي فكذا من ليس في عياله وذكر الطواويسي للاجير المشترك ان يرد مع من ليس في عياله لا الخاص والحاكم مهرويه سوى بينهما وقال ليس لهما ذلك وذكر عنهما في بد لو لم يكن الاجير او الولد في عياله فلو بعثه بيده قال الطواويسي لو كان البقار مشتركا ضمن لا لو كان خاصا وقال مهرويه ضمنا

شي قال الطواويسي ضمن لو خاصا لا لو مشتركا جامع الفصولين في ضمان البقار

بقار يحفظ باجر فترك البقر عند رجل ليحفظها ورجع هو الى القرية ليخرج منها ما تخلف منها او لحاجة نفسه فضاع بعضها كان خارجا قالوا ان لم يكن الحافظ في عياله ضمن والا لا قاضيخان في ضمان البقار والراعي من كتاب الاجارات

ذ قرية عادتهم ان البقار اذا ادخل السرح في السكك ارسل كل بقرة في سكة صاحبها ولم يسلمها اليه ففعل الراعي كذلك فضاعت بقرة قيل يبرا اذ المعروف كالمشروط وقيل لو لم يعد ذلك خلافا يبرا زعم البقار انه ادخل البقرة ولم يجدها ربها ثم وجدها بعد ايام قد نفقت في نهر الجباية قالوا لو كان عرفهم ان ياتي البقار بالبقور الى القرية ولم يكلفوه ان يدخل كل بقرة في منزل ربها صدق البقار مع يمينه اذ جاء بها الى القرية جامع الفصولين في الثالث والثلثين

وفي العدة قرية مرعاها ملتف باشجار لا يمكن للبقار النظر الى كل بقرة فضاعت واحدة لم يضمنه لانه رعيه فيها برضاهم وانما يستحفظون البقار بما في وسعه والنظر فيها الى الكل الباقوت ليس في وسعه فلا يلزمه فلا يكون تاركا حفظا لزمه فلا يضمن وفي الخانية نام البقار فضاع بعضها ان نام مضطجعا ضمنه وجالسا لا الا اذا غاب عن بصره وفي الحافظية لا يكون البقار تاركا للحفظ ما لم يغب عن بصره وان كان نائما ضمانات فضيليه في ضمان البقار

ولا يصير البقار تاركا للحفظ وان نام ما لم يغب الشيء عن بصره فاذا غاب عن بصره يصير تاركا للحفظ قالوا تاويله اذا نام جالسا واما اذا نام مضطجعا يصير تاركا

للحفظ وقد ذكرنا في كتاب الوديعة الفرق بين النوم مضطجعاً وبين النوم جالساً
في غير السفر وسوينا بينهما في السفر قلنا لا ضمان على كل حال فههنا يكون كذلك
في الرابع والعشرين من اجارة الذخيرة

لو ندت شاة فخاف ان يضيع الباقي لا يضمن في ترك طلب ما ند في الخاص بالاجماع
وفي المشترك عند البعض لان الامين لا يضمن بترك الحفظ اذا كان بعذر خلاصه

اذا ساق الراعي فتناطحت بعضها بعضاً من سياقه او وطئ بعضها بعضاً من سياقه
فان كان الراعي مشتركاً فهو ضامن على كل حال وان كان خاصاً ان كانت الاغنام لواحد فلا ضمان
عليه وان كانت لاثنين او ثلثة فهو ضامن وصورة الاجير الخاص في حق الاثنين
والثلثة ان يستأجر رجلان او ثلثة راعياً شهراً ليرعى غنماً لهم فقد فرق في
حق الاجير الخاص بين ما اذا كانت الاغنام لواحد وبين ما اذا كانت لاكثر من واحد
من محيط برهاني في الفصل الثامن والعشرين من الاجارات

ذكر محمد لو قال استأجرتك لترعى غنمي هذه سنة كل شهر بكذا يكون الراعي اجيراً مشتركاً
الا اذا صرح بما هو حكم اجير وحد بان قال على ان لا ترعى معها غنم غيري فحينئذ يكون اجير وحد
ولو ورد العقد على المدة اولاً بان قال آجرتك شهراً بكذا لترعى غنمي كان اجير وحد
الا ان يذكر بعدها ما هو حكم المشترك بان قال على ان لك ان ترعى معها غنم غيري فحينئذ يصير مشتركاً
ويعتبر اول الكلام بآخره وكذا الحكم فيمن هو في معنى الراعي جامع الفصولين في اوائل
ضمان الراعي والبقار ٣٣

وفي الذخيرة عن السمرقندية المزارع يستعمل بقر المالك فبعثه الى السرح فبقره السبع لم يضمن
لا هو ولا الراعي قال الكردري هكذا ذكره النسفي في النظم وهو الصحيح وذكر في موضع آخر انه
يلزمه الضمان وقال في العدة وعلى هذا بقر العارية والاجارة وقد اضطرب فيه آراء
المشايخ ويفتى بما ذكرنا لان المودع يحفظ الوديعة كحفظ ماله وهو يحفظ بقره بالبعث
الى السرح فكذا بقرة الوديعة ولو ترك البقر يرعى فضاع اجاب شيخ الاسلام
بالضمان وغيره على انه لا يضمن وبه يفتى ضمانات مصطفى في ضمان المزارعة

الراعي والبقار لو خاف الهلاك على شاة فذبحها ذكر في الاصل انه يضمن قيمتها يوم
الذبح وذكر في النوازل انه لا يضمن استحساناً وكذا لو رأى رجل سقطت شاة
انسان وخيف عليها الموت فذبحها قالوا لا يضمن استحساناً والمختار للفتوى انه يضمن
في الثانية ولا يضمن في الاولى فان اختلف الراعي وصاحب الغنم على جواب الكتاب
قال رب الغنم ذبحتها وهي حية وقال الراعي لا بل ذبحتها وهي ميتة كان القول
الراعي مع يمينه قاضيخان في فصل البقار والراعي من كتاب الاجارات

ذبح

فص ذبح شاة لا يرجى حياتها لم يضمن استحساناً سواء كان اجنبياً او راعياً وفي
فرس وبغل يعني يضمن الاجنبي وانما يضمن قيمة فرس وحمار لا يرجى حياتها
راع او بقار ذبح بغلاً او حماراً لم يضمن قط خاف على شاة فذبحها ضمن
ضمن قيمتها يوم الذبح قال خه انما يضمن لو شاة ترجى حياتها لا لو تيقن بموتها
اذ امر بحفظها وذبحها اذ ذاك حفظ والاجنبي ضمنها ن لا استحساناً لاذنه
دلالة فد گاوی بغله داد که شبانی کند او را اجارت درست نبود اگر این گاو
خواست مرد این مرد او را بکشت لا یضمن استحساناً ولو اختلفا صدق المالك
والبينة على الذابح انها لا يرجى حياتها جامع الفصولين في ضمان الغصب الثالث

ولو ذبح الراعي غنماً لا يرجى حياته لا يضمن وكذا الاجنبي في الصحيح شرح المجمع
قال گاو را در باده گرگ بخورده ست انه لم يكن البقار ساعتئذ في حفظه او كان في
حفظه ولكنه كان يقدر على دفع الذئب من غير ان يتضرر ولم يدفع يضمن وان كان لا يقدر
بان غاب نصفه وشق بطنه يصطلحان على نصف القيمة قاعدية في الاجارة

وفي فتاوى اهل الكمال الحمال اذا نزل مغارة وتهيأ له الانتقال فلم ينتقل حتى تلف المتاع
بمطر او سرقة فهو ضامن هكذا ذكر ههنا وتأويله اذا كان السرقة والمطر غالباً لانه
يكون مضيعاً ح ولو استأجر حمالاً ليحمل متاعاً الى بلد كذا في جوالق استأجر رب المتاع
فمكث في الطريق اياماً حتى وجب على صاحب الحمل اجر كثير للاوعية يسترد الاجر من
الحمال لانه خالف وصار غاصباً وروي انه لو استأجر رجلاً ليحمل متاعه الى موضع
كذا في مدة كذا فحمله في مدة اكثر من تلك المدة قال لا اجر لانه خالف والمختار
انه يجب الاجر لان المقصود هو الحمل وقد حصل من الفتاوى العتابية

الحمال اذا كان يحملها على عنقه فعثر واهرق وصاحبه معه فهو ضامن ولو زحمه
الناس حتى انكسر لا يضمن بالاجماع ولو انه هو الذي زحمه الناس فانه يضمن وصاحبه
بالخيار ان شاء ضمنه وقت الكسر ويحط عنه من الاجرة بازاء ما حمل وان شاء
ضمنه قيمته وقت الحمل في ذلك المكان الذي حمله خلاصه ومجمع الفتاوى في الاجارات

استأجر رجلاً ليحمل العنب من القرية الى المصر فاخر المكاري حتى فسد افتى القاضي
الامام انه يضمن اذا كان دفع العنب اليه خزانة مجمع الفتاوى في مسائل الهلاك
عند الاجير المشترك

رجل استأجر حماراً ليستقي عليه الشوك فذهب في سكة فيها نهر جار فبلغ موضعاً
ضيقاً فضرب الحمار فوقع الحمار في النهر مع الحمل واشتغل المستأجر بقطع الحبل
فهلك الحمار قالوا ان كان الموضع ضيقاً لا يسير فيه الحمار كان ضامناً لانه سوق الحمار
مع الحمل ضم

في مثل هذا يكون استهلاكا وان لم يكن كذلك وكان موضعا يسير فيه الحمار ويتجاوز
فان عنف عليه المستاجر وضرب حتى وثب الحمار من ضربه كان ضامنا وان وقع الحمار من
ضربه ولا بعنفه لا يضمن رجل استاجر حمارا لينقل عليه الحطب من كرمه فاوقره بايوقر
مثله وفي معتادا فاصاب الحمار حائطا او شجرة فوقع في النهر فمات ان كان
المستاجر ساقه سوقا معتادا في الطريق الذي يسلكه الناس ولم يعنف لا يضمن
قاضيخان فيما يكون تضييعا من الاجارات

وان استاجر بالحمل عليها عشر مخاتيم حنطة فحمل خمسة عشر مختوما من الحنطة
وجاز بالحمار سليما فهلك قبل ان يرد الى صاحبه ان كان الحمار يعلم انه يطيق ذلك كان
عليه ثلث القيمة وكمال الاجر وان كان لا يطيق يضمن جميع القيمة ولا يجب الاجر
قاضيخان في اجارات الدواب

مكار استقبله اللصوص فطرح الاحمال واخذ الحمار فهرب ان كان بحال لو حمله ياخذونه
لا يضمن   مختارات النوازل في الاجارات

واذا استاجر دابة ليركبها فاردف معه رجلا فعطب ضمن نصف قيمتها سواء
كان اخف او اثقل لان تلف الدابة بالركوب لا ينشاء من الثقل ورب ثقيل يحسن
الركوب ولا يضر بالدابة ورب خفيف لا يحسن الركوب فيضر بها ولان الآدمي
لا يوزن بالقياس فلا يمكن معرفة وزنه فاعتبر عدد الراكب كما في الجراحات يعتبر عدد
الجناة لا عدد الجنايات فان من جرح انسانا جراحة واحدة وجرحه اخر جراحات
ينصف الضمان فربما يهلك الانسان من جراحة واحدة ويسلم من عشر جراحات وهذا
اذا كانت الدابة تطيق حمل اثنين فان علم انها لا تطيق ذلك يضمن كل قيمتها
لانه تلف لها اما اذا كانت تطيق فالتلف حصل بركوبه وهو ماذون فيه وبركوب
غيره وهو غير ماذون فيه فيوزع الضمان على ذلك بنصفين   وافي شرح الكافي

قف اركب تلميذه مكاري الحمار امراة عليه بغير اذنه وهلك الحمار لا ضمان على واحد منهما
اذا نزلت وسلمت الحمار الى التلميذ لانه مودع عاد الى الوفاق وان هلك في حال
الركوب يضمن المكاري ايهما شاء ولا يرجع احدهما على صاحبه بالمضمون قال رضي الله عنه
وعلى هذا الفا واقعا اذا حمل في العجلة متاعا اذن انا   قنية في باب مودع المودع

ولو استاجر حمارا فاوقفه وصلى الفجر فذهب الحمار او انتهبه انسان فان راه
ينتهب او يذهب ولم يقطع الصلوة ضمن لانه ترك الحفظ مع القدرة عليه لكن
خوف ذهاب المال يبيح قطع الصلوة وان كان درهما   قاضيخان في فصل ما
يكون تضييعا من الاجارات

تعيب

تعيب الدابة المستاجرة في الطريق فذهب وتركها وضاعت او ترك الدابة
مع المتاع الاجير لما كلت الدابة وعجزت عن المضي وضاعا افتى القاضي انه لا ضمان
على احد   بزازية في السادس من الاجارة

استاجر من كسراء الى بخارى فعيي الحمار في الطريق ومالكه ببخارى فامر المكتري رجلا لينفق
على الحمار كل يوم قدرا معلوما وسمى له الاجر الى ان يصل اليه مالكه فامسك الاجير
الحمار اياما وانفق عليه فهلك في يده قالوا لو اكتراه لركوب نفسه ضمن ولو اكتراه
ولم يسم الراكب يبرا لانه لو اكتراه لنفسه ليس له ان يعير ولا ان يوجر فليس له الايداع ايضا
ولو لم يسم الراكب كان له الاعارة والاجارة فله الايداع   جامع الفصولين
في الثالث والثلثين   ولا ضمان على المستاجر في الدابة ان هلكت
وهي في يده على اجارة فاسدة نقل السرخسي فقال لانه يستعمل الدابة باذن المالك
قنية في المتفرقات

طحان خرج من الطاحونة لينظر الى الماء فسرقت الحنطة ان ترك الباب مفتوحا وبعد
من الطاحونة يضمن هذه في الوديعة من الخلاصة   في ضمان الطحان من ضمانات الغانم
وفي بعض الفتاوى ترك نسجه في مكانه ليلا واغلق بابه وذهب الى بيته وذلك في وقت
غلبة السراق فسرق لو كان الدكان يترك مثله في مثل ذلك الوقت لم يضمن والا ضمن
لان تركه فيه تقصير منه واضاعة   ضمانات فضيلية في ضمان النساج

فص دفع اليه غزلا لينسجه الى النساج فدفع النساج الى نساج آخر لينسجه فسرق من
بيت الآخر فلو اجير الاول بريا ولو اجنبيا ضمن الاول لا الثاني عند ابي ح
وعندهما ضمن ايهما شاء كاختلافهم في مودع المودع خلاصه وعندهما
الاول ضامن لو الثاني اجيره ولو اجنبيا يخير المالك ضمن الاول او الثاني   جامع
الفصولين في ضمان النساج

وفي ذ دفع الى صائغ ذهبا ليعمله سوارا منسوجا والنسج لا يعمله هذا الصائغ فاعطى
الذهب ودفعه الى آخر ينسجه فسرق من الثاني قالوا لو دفع بلا اذن المالك ولم يكن
الثاني اجير الاول ولا تلميذه ضمن ايهما شاء عندهما وعند ابي حنيفة يضمن الاول
واما الثاني فلو سرق منه بعد تمام العمل لا يضمن لانه لما فرغ صار مودعا واما
ما دام العمل كان يده يد ضمان لتصرفه بلا اذن مالكه وعند ابي حنيفة مودع
المودع لا يضمن ما لم يتصرف في الوديعة بلا اذن ربها   جامع الفصولين في ضمان الصائغ
صباغ صبغ الثوب ودفع الى آخر ثم مهر زند وهذا متعارف فهلك في يد الثاني
يجب للمالك على الاول نصف القيمة ويرجع الاول على الثاني بنصف الضمان لان الثاني

في حق الاول اجير جواهر الفقه مانى في الاجارات

فصط شرط ان يقصر بنفسه ضمن بدفعه الى غيره والا فلا وكذا امثاله ونحو الخياط جدا شيء ولاجير ان يعمل بنفسه وبغيره الا اذا شرط العمل بنفسه جامع

الفصولين في ضمان القصار

ز برو محر

ذ تخرق ثوب بدق اجير قصار او بعصره يبرأ الاجير لانه اجير وحده فيبرأ من عمل اذن فيه وضمن استاده اذ عمله نقل اليه لانه بامره وطئ الاجير ثوبا فتخرق ثوبا يوطاء مثله يبرأ لاذن استاده دلالة وضمن الاستاد جامع الفصولين ملخصا

اجير القصار انفلتت منه المدقة فوقعت على ثوب فتخرق فلو انفلتت اولا على الثوب قبل ان يقع على الخشبة التي يدق عليها ضمن الاجير ولو بعده ضمن القصار ولو اصابت المدقة انسانا يضمنه التلميذ كيف ما كان جامع الفصولين في ضمان

القصار من الفصل الثالث والثلثين

ولو اطفى القصار السراج وتركه في الحانوت فاذا بنيت شرارة فوقعت على ثوب رجل فاحرقت لا يضمن تاتارخانيه في الناقص والعشرين

وفي المبسوط اطفى القصار السراج وترك المسرجة في الحانوت وبنيت فيها فوقعت على ثوب فاحترق لم يضمن وبه يفتى قلت هذا قول الامام اما عندهما فيضمن لامكان التحرز عنه في الجملة وهذا بخلاف الحرق الغالب لانه لا يمكنه التحرز ولا يتمكن هو من اطفائه في ضمان القصار من ضمانات الجامع

استوجر رجل لحفظ خان او حوانيت فضاع منها شيء قيل ضمن عند ابي يوسف ومحمد لو ضاع من خارج الحجرة لانه اجير مشترك وقيل لا في الصحيح وبه يفتى لانه اجير خاص الا يرى انه لو اراد ان يشغل نفسه في صنع آخر لم يكن له ذلك ولو ضاع من داخلها بان نقب اللص فلا يضمنه الحارس في الاصح اذ الاموال المحفوظة في البيوت في يد مالكها وحارس السوق على هذا الخلاف واختار انه يضمن ما كان خارج السوق لا داخله

جامع الفصولين في ضمان الحارس وكذا في الذخيرة في الرابع والعشرين من الاجارة

نقب حانوت رجل واخذ متاعه لا يضمنه حارس الحوانيت على ما عليه الفتوى بزازيه في المتفرقات من الفصل السادس من كتاب الاجارات

لان اموال الناس في يد اربابها وهو حافظ للابواب كذا في الخلاصة ويظهر من هذا انه اذا كسر قفل الدكان واخذ المتاع يضمنه الحارس منه

وفي النوازل دخل بدابته خانا وقال للخاني اين اربطها فقال الخاني هناك فربطها ثم دخل عليها ولم يجدها فقال الخاني اخرجها صاحبك ليسقي وليس له صاحب قال الصفار ضمن الخاني لان قوله اين اربطها استحفاظ منه عادة واشارته الى محل قبول عرفا فيصير مودعا قصر في حفظه فيضمنه ضمانات الحمام وضمان الخاني من ضمانات الاجارات

بعث

بعث الى قصار ليأخذ ثوبه فدفع القصار بالغلط ثوبا آخر فضاع عند الرسول ان كان ثوب القصار لا يضمنه وان ثوب غيره خير مالكه بين تضمين القصار والرسول وايهما ضمن لم يرجع على الآخر في الثالث من غصب البزازيه

وفي عيون العيون وضمان القصار ان الرسول يرجع على القصار لا عكس فيتامل منه

وفي المنتقى عن ابي يوسف دفع الى رجل سيفا ليصلح من جفنه شيئا فضاع نصله لم يضمنه وكذا لو دفع اليه مصحفا لينقطه فضاع غلافه لم يضمنه وكذا لو دفع اليه ثوبا ليرفوه في منديل فضاع المنديل بجمع الفتاوى في مسائل الهلاك عند الاجير المشترك

وفي فتاوى شيخ الاسلام عطاء بن حمزة سئلت عمن دفع ثوبا الى صباغ ليصبغه فضاع الثوب وقد علقه مع غيره من الثياب على خشبة معروضة او حبل ممدود هل يضمنه قلت ان كان ذلك خارج الدكان ضمن والا لا من المحل المزبور

وفي فتاوى العتابي جاء الحائك بالثوب الى صاحبه فقال له رب الثوب امسكه حتى اوجه اعطيك الاجر فسرق منه لا يضمنه لانه لو لم يقل امسكه لا يضمنه عند ابي حنيفة فهذا اولى وفي اجارات المحيط نساج نسج ثوب رجل فذهب اليه وطلب منه ان يقبض الثوب ويعطيه الاجر فقال له صاحب الثوب اذهب الى منزلك حتى اذا رجعنا من الجمعة سرت الى منزلي ووفرت عليك الاجر فاختلس الثوب من يد النساج في الرجعة قال ان كان الحائك دفع الثوب الى صاحب الثوب بحيث لو ذهب به لم يمنعه الحائك من ذلك فان دفعه الى الحائك على وجه الرهن هلك الثوب بالاجر كما هو حكم الرهن وان دفع اليه على وجه الوديعة هلك على الامانة والاجر على حاله وان كان في الابتداء لو اراد صاحب الثوب ان يذهب بالثوب لم يكن يدعه النساج ولذلك تركه صاحب الثوب عنده فقد اختلف العلماء فيه قال بعضهم يضمنه وقال بعضهم لا وهي مسئلة الاجير المشترك اذا هلك العين في يده من غير صنعه من المحل المزبور

وفي المضمرات فان حبس العين من ليس له حق الحبس فهلكت ضمنها ضمان الغصب والمواجر مخير ان شاء ضمنه قيمته معمولا واعطاه الاجر وان شاء ضمنه غير معمول ولا يعطيه الاجر تاتارخانيه في الفصل الثاني من الاجارة

يجب ان يعلم ان كل صانع ليس لصنعه اثر قائم في العين كالحمال والملاح والنقال لا يكون له ان يحبس العين بالاجر بالاجماع وكل صانع لعمله اثر قائم في العين كالصباغ وما اشبهه اذا فرغ من العمل فله ان يحبس العين بالاجر عند علمائنا الثلثة خلافا لزفر من المحل المزبور

رجل دفع الى الصباغ ابريسما ليصبغه له بكذا ثم ان صاحب الابريسم قال لا تصبغ الابريسم ورده علي كذلك فلم يدفعه ثم هلك الابريسم في يد الصباغ فلا ضمان على الصباغ لان الاجارة قد انعقدت بينهما بوصف الصحة والمستاجر لا يتمكن من فسخ الاجارة

من غير رضاء صاحبه الا بعذر فيبقى حكم العقد بعد نهي المستأجر ومن حكم هذا العقد
ان العين امانة في يد الاجير فلا يضمنها في يده الا بالتعدي ولم يوجد منه ذخيرة
في الرابع والعشرين من كتاب الاجارة

اف الخياط الثوب فاخذه صاحب الثوب ولبسه عالماً بالفتق وليس له
التضمين بزازيه في جنس اخر في الثياب من كتاب الغصب

وذكر في المبسوط قال للخياط ان كفاني هذا الثوب قميصاً فاقطعه وخطه بكذا فقال
الخياط نعم وقطعه فاذا هو لا يكفي ضمن الخياط لان الاذن مشروط بالكفاية ولم يوجد
فكان قطعه بلا اذن فيضمنه قيمته ولو قال له ايكفيني هذا قميصاً فقال نعم فقال المالك
اقطعه فقطعه لم يضمنه لان الاذن مطلق فلا يتعلق باول كلامه فيكون قاطعاً
باذنه ثم لا يكون قوله نعم اغراراً له حتى يضمن به لان بمجرد القول لا يوجب الضمان
على الغار وانما يوجبه ان لو كان في ضمن العقد ولم يكن فلا يضمنه كذا في المبسوط
فلو قال له المالك فاقطعه بالفاء او اقطعه اذن ضمن لان الفاء للتعليق
فيقتضي الشرط وكلمة اذن لا يذكر الا جواباً للشرط فيصير كانه قال ان كان يكفيني
فاقطعه قال البرهاني والمسئلة لا ذكر لها في الكتب وانما روي الضمان عن الفقيه
ابي بكر البلخي فاحفظها من ضمانات فضيلي في ضمان الخياط

عن ابي يوسف رحمه الله رجل دفع الى رجل حاجة ليقطعها له بالاجرة المعلومة فقطعها فانكسرت
وقال الدافع له ان انكسرت فلا ضمان عليك قال انظر الى ذلك الفعل ان كان لا يسلم
مثله من الكسر لا ضمان عليه وان يسلم احياناً وينكسر احياناً فهو ضامن رجل قال
لصيرفي انقد هذه الالف ولك عشرة دراهم فنقدها ثم وجد العشرة زيوفاً ستوقة
لا يضمنه لكن يرد من الاجر بقدره وقال في المحيط ولو وجد الكل زيوفاً رجع بكل الاجر
ويرد الزيوف على الدافع فان انكر الدافع ان يكون هذا دراهمه فالقول قول
القابض في الفصل السادس من اجارة الخلاصة

استأجر سفينة معينة ليحمل عليها امتعته هذه فادخل الملاح فيها امتعة
اخرى بغير رضا المستأجر وهي تطيق ذلك وغرقت والمستأجر معها لا يضمن
الملاح خ ملأ سفينة من امتعة الناس وشدها في الشط ليلاً وظهر فيها ثقب
وامتلأ ماء وغرقت وهلكت الامتعة لا يضمن ان كانت تترك هكذا عادة ولو
قال مالك الامتعة لا يضمن ان كانت تترك للملاح شد السفينة ههنا ولم يشد
واجراها حتى غرقت من الموج يضمن ان كانت تشد في هذه الحالة في باب
ضمان المكاري من اجارة القنية

وقد صحح ان المختار ضمان النصف والحكم يوجد التفصيل

سئل عن رب السفينة اذا وضع فيها المكاري امتعة الناس وسار بها فتعرض عليها الريح مع الموج فقال له مالك الامتعة اربط السفينة في البحر حتى يذهب الريح والموج فامتنع واستمر سائراً بها حتى غرقت هل يضمن الامتعة لاربابها ام لا الجواب نعم يضمن كذا في فتاوى ابن نجيم

قلت ولابد من قيد قوله ان كانت تربط في هذه الحالة كما في القنية

لو استأجر دابة بعينها او سفينة بعينها ليحمل عليها طعاماً فحمل الملاح في سفينة
اخرى او على دابة اخرى وبلغه محله لزمه الاجر تاماً ولا يضمن ان تلف وغرق لقلة
التفاوت خزانة الاكمل قبيل المسائل المنقولة من العيون من كتاب الاجارة

الاجير لو خالف ثم عاد لا يبرأ عند ابي يوسف رحمه الله عن الضمان في قوله الاخير وفي قوله الاول
وهو قولهما يبرأ في الفصل الثالث والثلاثين من الفصولين

والمودع اذا خالف في الوديعة ثم عاد الى الوفاق برئ عن الضمان بخلاف ما اذا
جحد الوديعة او منع حيث لا يبرأ الا بالرد الى المالك وفي الاجارة والاعارة
الاصح انه لا يبرأ عن الضمان بالعود الى الوفاق من وديعة قبض الكرخي

المستأجر يضمن بالموت مجهلاً كالمودع والمستعير لان العين امانة في يده
بزازيه في موت احد العاقدين

كتاب الاكراه

عند الامامين يتحقق الاكراه من كل متغلب يقدر على تحقيق ما اوعد والفتوى على قولهما
مجمع الفتاوى في الاكراه

رجل امر رجلاً بقتل غيره ولم يقل له اقتله والا قتلتك لكن المامور يعلم بدلالة
الحال انه لو لم يمتثل امره يقتله او يقطع يده او يضربه ضرباً يخاف على نفسه
او تلف عضو منه كان مكرهاً منية المفتي

ان غاب المكره عن نظر المكره يزول الاكراه ونفس الامر من السلطان من غير تهديد
يكون اكراهاً وعندهما ان كان المامور يعلم انه لو لم يفعل ما امره به يفعل به ما يفعل
السلطان كان امره اكراهاً ثم الاكراه على نوعين اما ان هدده بوعيد قيد وحبس
او هدده بقتل او اتلاف عضو كالسمع والبصر والكلام وما اشبه ذلك نحو
الاصابع والاعضاء فالاكراه بوعيد الحبس والقيد يظهر في الاقوال نحو البيع
والاجارة والاقرار ونحو ذلك فلا يصح منه هذه التصرفات ولا يظهر في
الافعال حتى لو اكره بوعيد قيد او حبس على ان يطرح ماله في الماء او في النار او يدفع
ماله الى فلان ففعل المامور ذلك لا يكون مكرهاً والاكراه بوعيد القتل واتلاف
العضو يظهر في الاقوال والافعال جميعاً قاضيخان في الاكراه

ولو اكره الشفيع على ان يسكت عن طلب الشفعة فسكت لا يبطل شفعته وكذا
لو اكره ليقر بحد او قصاص فاقر كان باطلاً وكذا لو اكره ليقر بغصب او اتلاف
الوديعة فاقر لا يصح اقراره ولو اكره القاضي رجلاً ليقر بالسرقة او بقتل
رجل بعمد او بقطع يد رجل بعمد فاقر بقطع يده او قتله فقطعت يده او قتل

ان كان المقر موصوفا بالصلاح معروفا به تقتص من القاضي وان كان متهما بالسرقة
والفسق في القياس يقتص القاضي ولا يقتص استحسانا قاضيخان في الاكراه
ولو اكره القاتل على قبول الصلح من دم عمد على مال فقبل لم يلزمه المال ويبطل القصاص
خزانة الفقه في الاكراه
على مال الصلح
واذا اكره قاتل العمد على ان صالح على الف لم يلزمه شيء ويسقط القود لان التزام
المال لا يصح مع الاكراه والقصاص يسقط مع الاكراه لانه يسقط بالعفو مع الهزل
وبدون الرضاء فيسقط مع الاكراه والله اعلم محيط سرخسي
قال في الاصل وكذلك لو كان لرجل على رجل دم عمد فاكره على ان يصالح من ذلك على الف درهم
والذي قبله الدم غير مكره فالصلح جائز على الف درهم وذلك لانه في جانب الولي
اسقاط الحق والاسقاطات لا يتوقف صحتها على الرضاء وفي جانب من عليه القصاص
تمليك المال بالعوض وقد رضي بذلك ولا يضمن المكره شيئا لان القصاص ليس بمال فلو اكرهه على العفو عن القصاص بغير بدل لا يضمن فبالبدل اولى
غاية البيان في شرح قوله والخلع من جانبه طلاق من الاكراه
ولو ان رجلا وجب له على رجل قصاص في نفس او فيما دونها فاكره بوعيد قتل
او حبس حتى عفى فالعفو جائز لان العفو عن القصاص نظير الطلاق في ان الهزل والجد
فيه سواء فانه ابطال ملك الاستيفاء وليس فيه من معنى المال شيء ولا ضمان له على
الجاني لان الجاني لم يلتزم له عوضا ولم يتملك عليه شيئا مبسوط سرخسي في الاكراه
واذا اكره على العفو عن القصاص فعفى فالعفو جائز ولا يضمن المكره لولي القصاص شيئا
من المحيط البرهاني في الفصل الاول من الاكراه
واذا اكره الرجل على ان يزوج ابنته الصغيرة من رجل ليس بكفؤ لها او باقل من مهر مثلها
ففعل فان كان النكاح باقل من مهر المثل لا ينفذ النكاح الا ان يبلغ مهر مثلها
وان لم يكن كفؤا لا يصح النكاح وان كانت المرأة بالغة فاكرهت وليها على النكاح
ففعل ان كان الزوج غير كفؤ كان للمرأة ان ترد وان رضيت المرأة كان للولي
ان يرده وان كان النكاح بمهر قاصر فللمرأة ان ترد فان رضيت فللولي ان يرد
في قول ابي حنيفة خاصة وعندهما للولي حق الرد لعدم الكفاءة وليس له ان يرد
بنقصان المهر قاضيخان في كتاب الاكراه
اذا اكره على النكاح فتزوج صح نكاحه عندنا وقال الشافعي لا يصح وكذا لو اكره
على الطلاق او العتاق فطلق او اعتق يقع طلاقه وعتاقه عندنا ولو اكره ليقر
بالطلاق فاقر لا يقع كما لو اقر بالطلاق هازلا او كاذبا ولو اكره ليقر بعتاق او نذر

او حد او قطع او لنسب فاقر بذلك لا يلزمه شيء قاضيخان في كتاب الاكراه
عشرة تصح مع الاكراه الطلاق والعتاق والنكاح والعفو عن القصاص والرجعة
والايلاء والفيء في الايلاء والظهار واليمين والنذر لان هذه التصرفات لا
يفتقر وقوعها الى الرضاء بدليل انها تصح بالهزل والخطاء من المحيط السرخسي
في باب طلاق المكره والسكران في كتاب الطلاق
بخ جاز تدبير المكره لا وصيته جامع الفصولين في كتاب العتق
والزوج اذا هدد امرأته ليصالح من الصداق على شيء او لتبرئه فهو بمنزلة الاجنبي
وان هددها بالطلاق او بالتزوج عليها او بالتسري لم يكن ذلك اكراها قاضيخان
في كتاب الصلح
ولو خوف امرأته بالضرب حتى وهبت مهرها منه لا تصح الهبة ان قدر على الضرب وان اكرهها
على الخلع ففعلت يقع الطلاق ولا يجب المال ملتقى الابحر في مسائل شتى
بخ تزوج امرأة سرا واراد ان تبرئه من المهر فدخل عليها احد قائده وقالوا لها
ان لم تبرئه من المهر والا قلنا للشحنة انا لخ كنا حقا منك فيسود وجهك فابرأته خوفا
من ذلك فهو اكراه ولا يبرأ ولو لم يقولوا فيسود وجهك والمسئلة بحالها فليس
باكراه بخ ولو قال ادفع للخجاجي عني مائة دينار فيضربك ويفعلون في حقك كذا
كذا وكذا من انواع المضار والا فاذن لي بمال او فبع لي كذا فخاف ذلك منه لان الخجاجي
الخنجاغة والاتراك في زماننا فباع او اقر ينفذ لان هذا تخويف ممن لو عدد ذلك
والظاهر انه لا يبذل المائة لهم بخ قال المديون لدائنه ادفع الى القبالة واقر انه
لا شيء لك علي والا اقول ان في يدك ذهب شمس الملك فدفع القبالة واقر
انه لا شيء له عليه فهذا في معنى الاكراه وله ان يدعي دينه عليه وكان جوابه عقيب اخذ
شمس الملك ومصادرته وقتله وكان خباء امواله عند الناس وكل من يخبر
عند الظلمة ان عنده ماله يؤخذ ويؤذى ويطلب ذلك بمجرد اخباره بغير حجة
معتبرة فكان ذلك الزمان زمان الخوف الشديد من ذلك القول فغلب على ظنهم
بالغيرة انه وجد مال الغائب عند الفترة وعالهم لعبد النعمة العامة في معنى الاكراه
ايضا الى ان يسكن هذه الفتنة ويعود الامن في الاموال والارواح قنية في الاكراه
وفي الخانية اكره بوعيد تلف على قتل او زنا ايهما شاء فزنى لم يجد استحسانا
وفي القياس عليه الحد ويلزمه المهر ولا يرجع به على حامله طائعة كانت المرأة او مكرهة
لان منفعة الوطي تحصل للزاني وان قتل قتل به الحامل لان كلاهما حرام فلا ترجيح
التردد بينهما من الالجاء ولو اكرهه بقاص لم يكن ملزما محمولا فيجري عليه احكام

المختارين وفي التجريد لبعض الائمة ويحبس حتى يتوب صمانات فضيلية في ضمان المامور

ولو اكره الرجل على قتل مورثه بوعيد قتل ففعل لا يحرم القاتل عن الميراث وله ان يقتل المكره قصاصا بمورثه في قول ابي حنيفة ومحمد قاضيخان في كتاب الاكراه

اكرهه بقتل غيره فقتله المصول عليه دفعا عن نفسه لا تجب دية المكره على المكره من اكراه القنية

رجل اكره على ان يشرب هذا الشراب او ان يبيع الكرم من ابنه فباع الكرم ولم يشرب فهذا على وجهين اما ان كان الشراب مما يحل شربه او لا يحل ففي الوجه الاول البيع جائز لانه بيع طايع وفي الثاني البيع فاسد لانه بيع مكره في الواقعات الحسامية في البيوع لعلامة النون

قيل لرجل اما ان تشرب هذا الشراب او تبيع كرمك فباع فهو اكراه ان كان شرابا لا يحل والا فلا قال رضي الله عنه فعلى هذا اذا قيل له اما ان تزني بهذه المرأة او تبيع كذا فباع لم ينفذ وكذا في نحوه من المحرمات قنيه في الاكراه

متغلب قال لرجل اما ان تبيع لي هذه الدار بكذا او ادفعها الى خصمك فباعها منه فهو بيع مكره ان غلب ظنه تحقيق ما اوعده قال رضي الله عنه فهذا اشارة الى ان الاكراه باخذ المال اكراه شرعا وفي بط الفاظ متعارض الدلالة ولم اجد فيه رواية الا هذا القدر قنيه في الاكراه

اكره على البيع ولم يسم المشتري فباعه من انسان لا يجوز طالبوه بمال باطل واكره على ادائه فباع جاريته بلا اكراه على البيع جاز البيع لانه غير متعين لادائه وهذه عادة الظلمة اذا صادروا رجلا ان يتحكموا بالمال ولا يذكروا بيع شيء من ماله والحيلة له فيه ان يقول من اين اعطي ولا مال لي فاذا قال الظالم بع جاريتك فقد صار مكرها على بيع الجارية فلا ينفذ بيعها بزازيه في اوايل كتاب الاكراه

اكره على البيع والشراء فخيار الفسخ للمكره لا للطايع بخلاف بيع الفضولي ونكاحه فان لكل واحد من المالك والعاقد الاصيل خيار الفسخ قبل الاجازة قنيه في كتاب الاكراه ولو كان المشتري مكرها والبايع غير مكره فلكل واحد منهما حق الفسخ قبل القبض وبعد القبض يكون الفسخ الى المشتري دون البايع من اكراه الخانيه ولو كان البايع مكرها والمشتري غير مكره فقال المشتري بعد القبض نقضت البيع لا يصح نقضه فان نقض قبل القبض صح نقضه من المحل المزبور

ولو كان المشتري مكرها دون البايع فهلك عند المشتري ان هلك من غير تعد يهلك امانة من المحل المزبور

رجل ادعى ضيعة في يد رجل فقال انك اشتريتها مني

متى وكيف

وكنت مكرها على البيع والتسليم واقام على ذلك بينة واراد استرداد الضيعة فقال المدعى عليه كان الامر كما قلت الا انه بعدما زال الاكراه بعت هذا العين منه طوعا ورضاء واقام على ذلك بينة فالقاضي يقضي ببينة المدعى عليه ويندفع دعوى المدعي حتى لا يكون للبايع حق الاسترداد تاتارخانية في ٢٣ في الدعوى

فان كان قبض الثمن طوعا فهو اجازة للبيع وكذا اذا سلم طايعا بان اكره على البيع لا على الدفع لانه دليل الاجازة بخلاف ما اذا اكره على الهبة ولم يذكر الدفع فوهب ودفع حيث يكون باطلا والحاصل ان الاكراه على الهبة يكون اكراها مع الدفع والاكراه على البيع لا يكون اكراها على التسليم وان كان قبضه مكرها فليس ذلك باجازة وعليه رد الثمن ان كان قائما في يده لفساد العقد بالاكراه وان كان هالكا لا يؤخذ منه شيئا لان الثمن كان امانة عند المكره لانه اخذه باذن المشتري والقبض متى كان باذن المالك فانما يجب الضمان اذا قبضه للتمليك وهو لم يقبض للتمليك لانه مكره على قبضه فكان امانة كافي في الاكراه

ملخصا منه

الاكراه بالهبة اكراه بالتسليم حتى لو وهب مكرها وسلم طايعا لم يجز الا اذا قبل العوض وقبض فهو اجازة عنابيه في الاكراه

اكره على قبول الوديعة فتلف في يده فلمستحقها تضمين المودع من اكراه القنية

ولو اكره على هبة جاريته فوهب وقبض الموهوب له او اكرهه على البيع فباع واعتقها جاز وضمن قيمتها ولو باع الموهوب له والمشتري من رجل او وهب او تصدق كان للمولى ان ينقض هذا كله فرق بين هذا وبين المشتري شراء فاسدا والموهوب له هبة فاسدة اذا تصرف فيه هذه التصرفات حيث لا ينقض ولوالجيه في الثاني من الاكراه ملخصا

ولو قال له السلطان لتدفعن الي مال فلان والا قطعت يدك رجوت ان يكون في سعة من ذلك ولو قال له السلطان لنحبسنك شهرا او لنضربنك ضربا او نطوف بك في الناس لا يجوز ان يدفع ولو دفع يصير ضامنا فالحاصل ان دفع مال الغير لا يجوز الا لخوف التلف ذخيره في اوايل الاكراه

اكره بوعيد تلف على ان يأخذ مال فلان ويدفعه اليه يرجى ان يكون في سعة لان مال الغير يباح عند المخمصة وانما علقه بالرجاء لعدم قيام العذر بالقطع فان المكره على اخذ مال الغير لو صبر حتى قتل فهو ماجور لان الظلم لا يباح واخذ مال الغير ظلم هذا اذا كان المكره حاضرا فان كان غائبا وقت الاخذ ان كان معه رسوله ويخاف المكره من الرسول مثل ما يخاف من مرسله له ان يأخذه وان لم يكن عنده رسوله

اذا كان ولكن لا يخاف منه ليس له الاخذ اذ المكره زائل حقيقة لكنه يخاف عوده وبه لا يتحقق الاكراه بزازيه في الاكراه

واسلام المكره جائز استحسانا فان عاد الى الكفر اجبر على الاسلام ولا يقتل وكذلك اسلام السكران ينابيع في باب ما يصير به الرجل مسلما

الحربي لو اكره على اسلام فاسلم ثم ارتد يقتل ولو كان ذميا لا يقتل لانه في صحته الا خلاف الشافعي فاورث شبهة في ردته قاعديه في الاكراه

كتاب الحجر

المحجور يؤاخذ بافعاله لا باقواله الا فيما يرجع الى نفسه كالقصاص والحدود وبحضرة المولى لا يشترط فان لم يقر لكن اقيمت عليه البينة بحضرة المولى شرط الا عند الامام الثاني

ولو اتلف مالا يؤاخذ في الحال اما الاقرار بجناية توجب الدية او الفداء لا يصح محجورا او مأذونا واقرار المحجور بالدين والغصب وعين مال لا يصح وفي المأذون يصح ويؤاخذ به في الحال بزازيه في المأذون

ولو استهلك العبد مالا فانه يؤاخذ به في الحال محجورا كان او مأذونا سراج وهاج في كتاب الحجر

ولا ينفذ اقراره بمال مأذونا كان او مكاتبا الا باذن مولاه الا اذا اقر المأذون بما في يده ولو بعد حجره وكذا اقراره بجناية موجبة للدفع او الفداء غير صحيح بخلاف اقراره بحد او قود اشباه في احكام العبيد

واقرار العبد بالجناية في المال لا يصح محجورا كان او مأذونا لا يؤاخذ به لا في الحال ولا بعد العتاق ولو اقر بجناية خطأ حين ان يعتقه مولاه لا يصح لانه اقرار على مولاه الا اذا صدقه المولى واقر انه علم بجناية حين عتقه فيضمن

ولو اقر على نفسه بحد او قصاص صح اقراره كذا لو اعتق او دبر صح اعتاقه وتدبيره فالحاصل ان كل ما يستوي فيه الهزل والجد ينفذ من المحجور وما لا ينفذ من الهازل لا ينفذ من المحجور الا باذن القاضي قاضيخان في كتاب الحجر

قال محمد عبد رجل في يده عشرة دراهم اقر انه سرقها من هذا الرجل وجعلها على وجهين الاول ان يكون العبد مأذونا او مكاتبا وانه على وجهين اما ان اقر بسرقة مستهلكة او بسرقة قائمة ففي وجهين يصح اقراره في حق القطع والمال فيقطع العبد ويرد المال على المسروق منه ان كان المسروق قائما وفي الثاني ولم يضمن كذبه المولى او صدقه ولو اقر بسرقة مال قائم بعينه في يده فان صدقه المولى يقطع ويرد المال على المسروق منه وفي الهداية وقال زفر لا يقطع في الوجوه كلها وان كذبه المولى في المال وقال المال لي

فعلى قول

فعلى قول ابي حنيفة يصح اقراره في حق القطع والمال جميعا فيقطع العبد ويرد المال الى المسروق منه وقال ابو يوسف يصح اقراره في حق القطع ولا يصح في حق المال فيقطع العبد ولا يرد المال على المسروق منه في شرح الطحاوي ولا ضمان على العبد في الحال ولا بعد الاعتاق م وذكر هذه المسئلة في المنتقى وقال كان ابو حنيفة اولا يقول اصدق العبد على المتاع فارده ولا اصدقه على القطع فلا اقطعه ثم قال اصدقه على القطع فاقطعه ولا اصدقه على المتاع فلا ارده ثم قال اصدقه على المتاع وعلى القطع فاقطع وارد المال تاتارخانيه في فصل في ظهور السرقة بعضها

العبد اذا سرق لا يقطع يده الا بحضرة المولى عند الامام ومحمد وكذا القصاص من سرقة البزازيه

ثم العبد انما يؤاخذ باقواله في الاموال ما دام رقيقا اما اذا اعتق يؤاخذ به في الحال بخلاف الصبي فانه لا يؤاخذ به ابدا الا اذا ثبت على اقراره بعد البلوغ ينابيع في الحجر

فان اقر العبد بمال اخر الى عتقه لوجود الاهلية وزوال المانع ولم يلزمه في الحال لقيام المانع هذا اذا اقر لغير المولى بمال واما اذا اقر له به فلا يلزمه شيء بعد عتقه لما عرف ان المولى لا يستوجب على عبده مالا درر غرر في الحجر

ولو شهدوا على عبد مأذون بغصب او باتلاف وديعة او باقرار به او شهدوا ببيع او اجارة او شراء ومولاه غائب تقبل ولو كان مكان المأذون محجورا او ابق بحاله تقبل عليه لا على المولى فيؤاخذ به بعد العتق ولو كان المولى حاضرا مع المحجور ففي الغصب والاتلاف يقضى على المولى وكذا في اتلاف امانة او بضاعة يقضى على المولى عند ابي يوسف وعندهما يقضى على المحجور لا على مولاه فيؤاخذ به بعد عتقه وفي الاقرار لا يقضى على مولاه حضر او غاب في الثالث من الفصول

وان شهدوا على العبد المحجور باقرار بذلك والمولى حاضر او غائب لم يقض عليه حتى يعتق في الثالث من عشر من التاتارخانية نوع محصر

العبد المأذون خصم فيما كان من التجارة تقبل الشهادة عليه ولا يعتبر حضرة المولى ولو شهد الشهود على عبد محجور بالغصب او اتلاف وديعة انهم شهدوا بمعاينة ذلك لا بالاقرار تقبل الشهادة عليه ويقضى بالغصب اذا حضر المولى وفي ضمان اتلاف الوديعة والمضاربة لا يقضى حتى يعتق في قول ابي حنيفة ومحمد وان شهد الشهود على اقرار العبد بذلك لا تقبل وان كان مولاه حاضرا ولو شهدوا على عبد مأذون بالزنا او بقتل عمد او شرب خمر او قذف وهو يجحد ومولاه غائب لا تقبل شهادتهم في قول ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وان شهدوا على اقرار العبد تقبل شهادتهم في القصاص

وحد القذف ولا تقبل فيما سوى ذلك قاضيخان في اواخر المأذون

ولو كان العبد كافرا ومولاه مسلم فقامت عليه بينة كفرة باسباب موجبة للعقوبة لم تقبل بلا خلاف وعلى المولى بغيبة العبد لا تقبل في جميع ذلك بلا خلاف تمرتاشي في السرقة

وفي الفتاوى للامام فخر الدين ادعى على رجل ان عبده الصغير اتلف عليه شيئا واراد ان يستحلف المولى كيف يستحلفه قال يستحلفه بالله ما تعلم بان عبدك هذا استهلك كذا وكذا وبالله ليس لي عليك شيء من الوجه الذي يدعي احكام الصغار للاستروشني

ويلزمه الحد والقصاص في الحال لغير اذا اقر العبد بما يوجب الحد او القصاص لزماه في الحال الا ان حضرة المولى ليس بشرط في اقراره ولو لم يقر ولكن اقيمت عليه البينة فحضرة المولى شرط عند ابي حنيفة ومحمد شرح مجمع البحرين لابن الملك في كتاب الحجر

وفي اقرار نظم الزندوسي العبد المحجور اذا اقر ينظر ان اقر باتلاف مال يقال للمولى للحال ان ادفعه والا فبعه فيما لحقه من الضمان كالجناية الظاهرة من العبد يقال لمولاه ادفعه او افده في الحال كذا ههنا مجمع الفتاوى في الحجر وكذا في منتخب الاحكام نقلا عنه

ولو اودع انسان عند محجور فاقر المحجور انه استهلكه لا يصدق فلو صار مصلحا بعد ذلك يسأل عما اقر فان قال ما اقررت به كان حقا يؤخذ به في الحال وان قال ما اقررت به كان باطلا لا يؤاخذ به كالعبد المحجور اذا اقر باستهلاك مال انسان لا يؤاخذ به فان اذن له مولاه في التجارة بعد ذلك يسأل عما اقر به فان قال ما اقررت به كان حقا يؤاخذ به في الحال وان كان باطلا لا يؤاخذ به قاضيخان في الحجر

اودع صبيا محجورا او عبدا محجورا مالا فاهلكاه ضمنا عند ابي يوسف للحال وقالا لا يضمن الصبي بحال ولا يضمنه العبد للحال وكذا الاختلاف في سائر الامانات كالعارية والاجارة والبضاعة والمضاربة والوكالة والاختلاف في الصبي الذي يعقل والا فيجب ان لا يضمن عندهم تمرتاشي في الجنايات

والعبد المأذون يباع في دينه بحضرة المولى والا فلا وكسبه يباع وان لم يحضر المولى ولا يقبل دعوى استهلاك الوديعة على المحجور حضر مولاه او غاب وكذلك على المولى الا عند الثاني لعدم الضمان ولو ادعى على محجور مالا بسبب الاستهلاك تشترط حضرة المولى ايضا لسماع البينة لانه ايضا خصم لكونه مخاطبا بالبيع او الفداء بخلاف المأذون وفي فتاوى القاضي شهدا على معتوه مأذون او عبد مأذون باستهلاك غصب او وديعة او غيره او على اقرار بذلك او شهدا عليهما ببيع او شراء او اجارة والعبد ينكر بذلك والمولى او المولى غائب تقبل لصحة الانكار

لكونه تجارة وان محجورا لا تقبل على مولاه فلا يطالب مولاه بالبيع ولكن تقبل على العبد حتى يطالب به بعد العتق بزازيه في خصيم (؟) في الخامس عشر من كتاب الدعوى

ادعى على عبد شراء شيء منه او دينا عليه فهو خصم الا ان يبرهن العبد على انه محجور فحينئذ لا يكون خصما من المحل المزبور

اراد ان يرجع فيما وهب للعبد ليس له به بغيبة مولاه لو مأذونا لا لو محجورا ما لم يحضر مولاه في الثالث من الفصولين لو ادعى العبد على انسان مالا اشترط حضرة المولى لان يد العبد معتبرة لتسمع دعواه على الغير فصول عمادية في الفصل الثالث

ادعى على صبي محجور مالا باهلاك او غصب لو قال المدعي لي بينة حاضرة يشترط حضرة الصبي لانه مؤاخذ بافعاله ويحتاج الشهود الى الاشارة ولكن يحضر معه ابوه او وصيه ليؤدي عنه ما ثبت وان لم يكن له اب او وصي وطلب المدعي ان ينصب له القاضي وصيا ينصب القاضي له وصيا من الفصولين في الفصل الثالث

ولو ان صبيا سفيها محجورا استقرض مالا ليعطي صداق المرأة صح استقراضه وان لم يعط المرأة وصرف المال في حوائجه لا يؤاخذ به لا في الحال ولا بعد البلوغ والعبد المحجور اذا استقرض مالا واستهلكه لا يؤاخذ به في الحال ويؤاخذ بعد العتق لان الصبي المحجور ليس من اهل الالتزام فلا يصح التزامه اما العبد المحجور من اهل الالتزام الا انه لا يصح التزامه في حق المولى ويصح في حق نفسه والمحجور الحر البالغ بمنزلة الصبي المحجور قاضيخان في فصل الحجر بسبب السفه من كتاب الحجر وكذا في البزازية

الصبي المحجور عليه يؤاخذ بافعاله فيضمن ما اتلفه من المال واذا قتل فالدية على عاقلته الا في مسائل لو اتلف ما اقرضه وما اودع عنده بلا اذن وليه وما اعير له وما بيع منه بلا اذن ويستثنى من ايداعه ما اذا اودع صبي محجور مثله وهي ملك غيرهما فللمالك تضمين الدافع او الآخذ اشباه في الحجر

ولاية الاب ثابتة اذا بلغ مجنونا او معتوها ولو بلغ عاقلا ثم جن او عته قال الفقيه ابو الليث عند الثاني لا يعود خلافا لمحمد وقال الميداني عند الثلثة يعود خلافا لزفر بل يعود الى السلطان والاب اذا جن او عته لا يثبت للابن الولاية حتى التزويج يثبت لكنه للابن عندهما وللاب عند محمد وكذا الاختلاف في الجد مع الابن والجد اولى من الاخ عنده وعندهما سواء اجتمع الجد الفاسد والاخت فعند الامام الولاية للجد وشمول الجنون اكثر السنة اطباق عند الامام الثاني وفي رواية عنه انه لو اكثر من يوم وليلة فاطباق وقال محمد سنة كاملة وقدره في رواية بتسعة اشهر وقدره الامام في رواية بشهر وبه يفتى ولم يقدره لشيء في اخرى وان يجن ويفيق

لكونه

ينفذ تصرفه حال الافاقة ولا يثبت عليه ولاية لو جنونه يوما او يومين والمعتوه من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم كالمجنون بزازيه في مسائل المجنون من الفصل الثامن من كتاب النكاح

وفيه المعتوه الذي يعقل البيع والشراء بمنزلة الصبي مختصر التاتارخانيه في مسائل الحجر

السفه محجر مكلف لسفه هو خفة تعتري الانسان فتحمله على عمل بخلاف موجب الشرع او العقل مع قيام العقل وقد غلب في عرف الفقهاء على تبذير المال واسرافه على خلاف مقتضى الشرع او العقل درر غرر في الحجر

ولو اشترى المحجور عبدا بالف وقبض ولم يدفع الثمن حتى مات المبيع لا ضمان عليه حتى يلزمه قيمة العبد الذي قبض بالغا ما بلغ ولو قتله حين قبضه يخاطب المولى بالدفع او الفداء اما لو كان مكان العبد دابة فاستهلكه لم يضمنها حتى عتق وكذلك حكم الصبي المحجور والمعتوه من مأذون خزانة الاكمل

ومن البيع الموقوف بيع الصبي الذي يعقل البيع والشراء يتوقف بيعه وشراؤه على اجازة والده او وصيه او جده او القاضي وكذا المعتوه والصبي المحجور اذا بلغ سفيها يتوقف بيعه وشراؤه على اجازة الوصي والقاضي قاضيخان في البيع الموقوف

عبد اشترى شيئا بغير اذن السيد ودفع الثمن والسيد لا يرضى فللعبد ان يسترد الثمن خواهر زاده

الفتاوى في الباب الاول من كتاب البيوع

باع المحجور شيئا من كسبه ثم اذن له المولى في التجارة فاجاز ذلك البيع لا يصح لانه باع مال المولى والمأذون لا يملك بيع ماله الا ترى انه لو باع بعد الاذن لا يصح بزازيه في المأذون

وفي المبسوط لو باع الصبي المحجور العاقل للبيع والشراء متاعا من رجل وقبض الثمن ودفع المبيع ثم ضمن آخر للمشتري الدرك في المشترى فاستحق المشترى من يد المشتري فضمانه باطل اخذه المشتري من يده لانه عين ماله وقد ظفر به فياخذه وان كان الكفيل ضمنه له في اصل العقد او قال له الكفيل قبل دفع الثمن ادفع اليه الثمن على اني ضامن صح ضمانه وضمن ان استحق المبيع وهكذا اذا قال الرجل ادفع الى هذا الصبي عشرة دراهم ينفقها على نفسه على اني ضامن لها اردها عليك والصبي محجور عليه ففعل صح ضمانه حتى يؤاخذ بها ولو قال له بعد ما دفعها اليه وامره بانفاقها على نفسه بطل ضمانه كذا هذا ضمانات فضيلية في الضمان في تصرفات المحجور

واما حرية المحيل فليست بشرط لصحة الحوالة حتى يصح حوالة العبد مأذونا كان في التجارة او محجورا لانها ليست بتبرع بالتزام شيء كالكفالة فيملكها العبد غير انه ان كان

مأذونا

في التجارة يرجع على المحتال عليه بالمحال اذا ادى ولم يكن للعبد دين مثله ويتعلق برقبته وان كان محجورا يرجع عليه بعد العتق بدائع في اول الحوالة

اشترت الامة شيئا من مال الكسب فربت المولى واودعه عند رجل فهلك في يده فللمولى ان يضمن المودع لانه مال المولى اودعه بغير اذن المولى فكان المودع الغاصب ومودع الغاصب فيضمن محيط برهاني

يتيم ادرك مفسدا غير مصلح وهو في حجر وصيه وحجر القاضي عليه او لم يحجر فامر وصيه ان يدفع اليه ماله فدفع اليه فضاع المال فعلى الوصي ضمن وصيه قاضيخان في الحجر

كتاب المأذون

والفاصل بين ما يصير به مأذونا ولا يصير اذا اذنه بعقد مكرر يعلم انه قصد الربح يكون مأذونا وان اذن له بعقد واحد يعلم ان قصده ليس الربح لا يصير مأذونا ويكون استخداما فقوله اشتر ثوبا للكسوة او بع ثوبي كذا لا يصير مأذونا ولو قال بع ثوبي واشتر كذا او قال اشتر ثوبا وبعه يصير مأذونا بزازيه في كتاب المأذون

في الكافي ارسل قنه ليشتري له ثوبا او لحما بدراهم او كسوة له او لبعض اولاده او عبيده او امر بشراء طعام رزقاله او لاهله او لقنه او لعبيده او قال له اشتر من فلان ثوبا واقطعه قميصا او طعاما فكله او دفع اليه راوية او حمارا او امره باستقاء الماء عليه لمولاه او لعياله او لجيرانه بلا ثمن كان ذلك استخداما ولم يكن اذنا بالتجارة لان التجارة ما يطلب به الربح ولا استرباح ههنا فلا يكون اذنا ولو قال استق عليه وبعه كان اذنا له وكذا لو امره ان ينقل عليه طعام الناس باجر وكذا اذا كان لتاجر غلمان يبيعون متاعه باجره او امرهم ببيع متاع غيره فان ذلك كله اذن الا ترى انه لو امرهم بشراء متاع له او لغيره كان اذنا له وكذا لو امره ببيع ثوب واحد يريد به الربح والتجارة كان اذنا كذا ذكره الناصحي لوجود قصد الاسترباح فيكون اذنا في التجارة شرح الجامع الكبير للتمرتاشي

الثاني ان الاذن من المولى للعبد والامة ومن الاب والوصي والقاضي للصبي والصبية لا يقبل التخصيص لا بنوع ولا بزمان ولا بمكان ولا بقوم باعيانهم وكذا الاذن في شراء لا يقبل النهي عن بيع ما اشتراه لانه فك الحجر وقال زفر يختص بما اذن له في التوكيل وهو قول الشافعي شرح المجمع

اذن الحاكم للصبي وله اب او جد جاز واذا مات لم يكن حجرا على الصغير ولا للاب ان يحجر عليه لان ذلك حكم من الحاكم فلا يبطل بموته ولا ينقضه احد وان كان الاب او الوصي اذنه يبطل بموتهما بزازيه

من كتاب المأذون

واقرار الصبي التاجر جائز في جميع تجاراته لان الاقرار من صنيع التجار وانه مما لا يستغني التاجر عنه فانه يتعذر على من يعامله اشهاد الشاهدين عليه بكل معاملة فاذا علم ان اقراره له لا يصح يتحرز عن المعاملة معه فلهذا جوزنا اقراره شرح المبسوط للسرخسي

واقراره بالديون والغصوب واتلاف الودائع والعواري والجنايات في الاموال جائز بزازيه في المأذون

ولو اقر المأذون بالجناية ان اقر بجناية موجبة للمال بان اقر انه قتل انسانا خطأ او قطع يده عمدا او خطأ فانه لا يصح اقراره فاما اذا اقر بقتل العمد صح اقراره اذا كان بالغا في الخامس من اقرار التاتارخانية

ولو اقر العبد بجناية على عبد او حر او بمهر وجب عليه بنكاح فاسد او جائز او شبهة فاقراره باطل ولا يؤاخذ به حتى يعتق فان صدقه المولى جاز ذلك عليه ولم يجز على الغرماء تاتارخانيه في المأذون

شهدوا على اقرار العبد يقبل شهادتهم في القصاص وحد القذف ولا يقبل فيما سوى ذلك قاضيخان في المأذون

وفي السراجية اقرار العبد المأذون بالكفالة بالمال لا يصح تاتارخانيه

وان اقر المولى على عبده بالدين وليس على العبد دين ظاهر صح اقراره صدقه العبد في ذلك او كذبه وكان للمقر استيفاء ذلك من العبد وان كان اكثر من قيمته فان اعتق العبد قبل الاستيفاء لا يضمن الا الاقل من قيمته ومن الدين قاضيخان في المأذون

واذا وجب على المأذون ديون وطلب غرماؤه بيعه كان للقاضي ان يبيعه لهم فان باعه المولى بغير اذن الغرماء للغرماء حق الفسخ ولو هلك العبد بطل حق الفسخ خزانة المفتين

ولو باعه المولى وقبضه المشتري وغيبه فالغرماء بالخيار ان شاؤا ضمنوا البائع قيمته وان شاؤا ضمنوا المشتري ولو اعلم البائع فللغرماء ان يردوا البيع ان لم يصل الثمن اليهم ولو غاب البائع فلا خصومة بينهم وبين المشتري عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف هو خصم فيه مختارات النوازل في المأذون

اعتق عبده المأذون المديون يضمن قيمته للغرماء موسرا كان او معسرا بزازيه في المأذون

ولو اكتسب العبد واشترى المولى من يده ثم لحقه دين سلم للمولى ما اخذ منه لانه لما انتزعه من يده وهو فارغ عن حاجته فقد وجد شرط الخلوص للمولى فظهور الدين من بعد لا يستدعي تعلقه به ولو اخذ المولى ما في يده وللغرماء ان يأخذوا منه ما اخذ ان كان قائما وقيمته ان كان هالكا لانه اخذ شيئا تعلق به حق الغير فيلزمه رده او رد عوضه ويشترك في ذلك الغرماء الاولون وما حدث من دين بعدهم من آخر مأذون القاعدية

اذن لعبده فاكتسب مالا فاخذه المولى ثم لحقه دين وقد تلف المولى او لا فان كان على العبد دين يوم اخذ بذلك المال حتى يرده لانه غاصب وان لم يكن ثم لحقه ليس لصاحب الدين على مقبوض المولى سبيل فلو الفا كان او قائما ولو اخذ الفا والدين يومئذ نصفها ثم لحقه دين آخر فالمولى يغرم الالف كلها ويكون للغرماء ويباع العبد ايضا ولو لم يلحق دين آخر يغرم نصفها فقط واذا لحق المأذون دين يأتي على رقبته وما في يده فاخذ المولى منه الغلة كل شهر صار مالا واقرا يسلم كله للمولى في الاستحسان الا اذا كان ما يأخذه كل شهر ازيد من غلة مثله فانه يرد الزيادة بزازيه في آخر كتاب المأذون

واذا حجر المأذون وله ديون على الناس كان الخصم فيها العبد حتى لو قبضها العبد برئ الغريم كان عليه دين ام لا ولو باع العبد او مات فالخصم فيها المولى ولو كان على العبد دين لا يقبضها بل يحيل بالقبض الى الغرماء وكذلك يجب ان يكون في الوارث من ضمانات الغانم في المأذون

غاب العبد المأذون لا يكون للمولى قبض ديونه لان حال العبد فوق حال الوكيل لان الوكيل يتصرف للموكل والعبد لنفسه ثم الوكيل بالبيع اذا باع ثم غاب لا يكون للموكل قبض الثمن الا بتوكيل من جهة الوكيل فالعبد اولى فان قبض مع هذا فالمشتري يبرأ استحسانا ان لم يكن على العبد دين لان الحق وصل الى المستحق كالمشتري من الوكيل اذا دفع الثمن الى الموكل فان كان عليه دين فانه لا يبرأ لان الحق للغرماء لا للمولى والمولى كالاجنبي مجمع الفتاوى في التوكيل بالبيع من الوكالة

ثم ان ابا حنيفة فرق بين البيع والشراء في ما حش الغبن في حق الوكيل فقال لا يجوز شراؤه به ويجوز بيعه به ولم يفرق بينهما في تصرف المأذون فجوز كلا منهما به والفرق هو ان الوكيل بالشراء متهم في انه اشتراه لنفسه فلما رأى صفقة خاسرة اراد ان يلزمه الآمر وهذا لا يمكن في المأذون لانه متصرف فيه لنفسه لا يرجع بالعهدة على احد فكان البيع والشراء في حقه واحدا مبسوط السرخسي في المأذون

تصرف الصبي المأذون يصح وان كان فيه غبن منية المفتي في المأذون

ويجوز للمأذون ان يؤاجر نفسه فيما بدا له من الاعمال عندنا ويؤاجر كسبه بلا خلاف وله ان يزرع وله ان يأخذ الاراضي مزارعة وله ان يدفع الارض مزارعة وله ان يودع وان يستودع وان يعير وان يستعير وله ان يتخذ الضيافة اليسيرة وليس له ان يتخذ الضيافة العظيمة محيط برهاني في المأذون

ويجوز له ان يستاجر الارض ويستاجر ما بدا له من الاجراء وله ان يدفع المال مضاربة وله ان ياخذ المال مضاربة من المحل المزبور

عشرة اشياء لا يملكها العبد المأذون الكفالة بالنفس والمال والقرض والهبة والصدقة والعتق على مال وغيره والكتابة وتزويجه لنفسه وتزويج العبد والامة والصلح من قصاص وجب عليه والعفو عن القصاص وثلثة عشر شيئا يملكها العبد المأذون يبيع ويشتري ويرهن ويرتهن ويستصنع ويعير الثوب والدابة وياخذ الارض مزارعة ويشتري البذر ويزرعها ويصالح من قصاص وجب على عبده ويهدي اليسير من الطعام ويضيف من يطعمه ويجوز بيعه من مولاه بمثل قيمته خزانة الفقه لابي الليث في كتاب المأذون

وليس له ان يقرض ويكفل ويتزوج او يزوج او يكاتب ويعتق على مال او يهب بعوض وغيره ولا ان يطأ الامة المشتراة وان حط عن عيب قدر ما يحطه التجار في العيب جاز في المأذون من منية المفتي

ولا يتسرى جارية من اكتسابه لانه لا ملك للعبد حقيقة وحل الوطء بدون احد الملكين ينتفي شرعا وسواء اذن له المولى او لم ياذن لما ذكرنا ان العبد لا يملك شيئا لانه مملوك فيستحيل ان يكون مالكا وبالاذن لا يخرج عن كونه مملوكا فلا تندفع الاستحالة بدائع في فصل ما يملكه المأذون من التصرف

جامع الجوامع ولا يتسرى العبد وان اذن له المولى تاتارخانية في الثاني عشر في كتاب النكاح ومما يجب التنبيه عليه انه لا يجوز للمأذون ان يتخذ امة للمجامعة وان صرح المولى بتجويزه قصدا على حدة حتى ان المولى لو سلم الى مأذونه امته المملوكة فقال اعطيتكها او وهبتكها فتمتع بها ما تمتع الرجال من النساء فقبضها ووطئها يكون زنا محضا وحراما صرفا ولا فرق بينها وبين الاجنبيات الا لسقوط الحد فيه للشبهة كذا في التحفة اخي چلبي في المأذون

واذا اشترى العبد المأذون امة فوطئها فولدت فادعى ولدها ثبت نسبه منه لان كسب العبد مضاف اليه قال عليه السلام من باع عبدا وله مال وهذه الاضافة تؤثر في تصحيح الدعوة كما في دعوة الاب ولد جارية ابنه مبسوط في دعوى الحمل والمملوك من كتاب الدعوى

العبد التاجر اذا اشترى امة فوطئها فادعى الولد وانكر مولاه يجوز ادعاؤه ويثبت نسبه منه فولدت منه محيط برهاني في متفرقات المأذون

قال محمد في الاصل العبد المأذون له في التجارة اذا اشترى امة ووطئها فولدت ولدا

ثم انّ

ثم انّ العبد ادعى نسب هذا الولد صحت دعوته صدقه المولى او كذبه ويملك العبد بيع الولد في الثاني والعشرين من دعوى التاتارخانية

ولو اشترى المأذون امة ولو شراها وولدت منه يثبت نسبه منه ولا يخرج الامة وولدها من التجارة من مختصر المحيط السرخسي

كتاب الغصب والضمان

الاجازة لا تلحق الاتلاف فلو اتلف مال غيره تعديا فقال المالك اجزت او رضيت لم يبرأ عن الضمان كذا في دعوى البزازية اشباه في الغصب

استهلك سلعة انسان فاجله في الضمان لا يصح الاجل لانه معاوضة ضرورية ولا يلحق بها الاجل الا يرى انه لا يلحق بها الزيادة بخلاف البيع في دعوى القاعدية

ولو اجل بدل المغصوب ثم رجع لا يصح رجوعه عند ابي يوسف في تجنيس الملتقط

الغصب عبارة عن ايقاع الفعل فيما يمكن نقله بغير اذن مالكه على وجه يتعلق الضمان اما من غير فعل في المحل لا يصير غاصبا حتى لو منع رجلا من حول بينه او لم يمكنه من اخذ ماله لم يصر غاصبا ولو منع المالك من المواشي لم يضمن ولو منعها منه ضمنه حال بينه وبين املاكه حتى تلفت لم يضمن ولو فعل ذلك في المنقول ضمن جامع الفصولين في ضمان الغصب من الثالث والثلثين

والاصح ان العقار يضمن بالبيع والتسليم ويضمن ايضا بالجحود كبقا العقار يضمن بالرجوع عن الشهادة حتى لو شهدا على رجل بالدار ثم رجعا بعد الحكم ضمنا وقيل انما ضمنا اذا اتلفا على المالك ملكه من المحل المزبور

العقار يضمن بالبيع والتسليم عند الكل لان البيع والتسليم نوع استهلاك قاضيخان في دعوى الوقف

ولو غصب دارا وباعها وسلمها واقر بذلك ولا بينة لصاحب الدار فهو على الاختلاف في الغصب هو الصحيح هداية في الغصب

ومعنى قوله على الاختلاف في الغصب اي على الاختلاف المشهور في غصب العقار فعند ابي حنيفة وابي يوسف لا ضمان عليه خلافا لمحمد وزفر والشافعي وانما قيد بقوله في الصحيح احترازا عما قال بعضهم انه يجب على البائع ههنا الضمان بالبيع والتسليم بالاتفاق والصحيح انه على الخلاف الا ترى الى ما قال الحاكم الشهيد في مختصره الموسوم بالكافي رجل غصب دارا فباعها وسلمها ثم اقر بذلك وليس لرب الدار بينة قال لا ضمان على الغاصب لانه لم يغيرها عن حالها وقال ابو يوسف انا اراه ضامنا بقيمتها استحسن ذلك وهو قول محمد ورجع ابو يوسف عن هذا

الى قول ابي حنيفة انه لا ضمان عليه الى هنا لفظ الكافي غاية البيان في الغصب

وعلى هذا اذا باع دار الرجل وادخلها المشتري في بنائه لم يضمن البائع عند ابي ح وهو قول ابي يوسف اخرا وعند محمد يضمن قيمتها ومعنى المسئلة اذا باعها ثم اعترف بالغصب وكذبه المشتري كذا ذكره فخر الاسلام في الجامع الصغير وذكر شمس الائمة السرخسي في المبسوط فان كان غاصب الدار باعها وسلمها ثم اقر بذلك وليس لرب الدار بينة فاقراره في حق المشتري باطل لان المشتري صار مالكا بالشراء من حيث الظاهر فلا يقبل قول البائع بعد ذلك في ابطاله ثم لا ضمان على الغاصب للمالك في قول ابي ح وابي يوسف الآخر لانه مقر على نفسه بالغصب فان البيع والتسليم غصب والغصب الموجب للضمان عندهما لا يتحقق في العقار كافي في كتاب الغصب وكذا في البزازية في نوع في الخصم من الخامس عشر من الدعوى

رجل دفع بابا الى النجار ليصلحه فباع النجار الباب فالمالك يسترد الباب من المشتري ان امكنه وان شاء ضمن النجار بقيمة الباب وان شاء اخذ الثمن الذي باعه به جواهر الفتاوى للكرماني في الباب الاول من الغصب

والمغصوب نوعان غير منقول كالطاحونة والحانوت فان انهدم عند الغاصب بآفة سماوية او جاء سيل فذهب بالبناء لا ضمان عليه عندهما ولو تلف بسكناه او قطع الاشجار آخر فالمالك بالخيار يضمن ايهما شاء ولو زرع فيها فالخارج له وضمن نقصانها وفي الجامع الصغير يرفع قدر البذر وما انفق ومنقول فان تلف في يد الغاصب او اتلفه ان مثليا كالكيلي والوزني ليس في تبعيضه ضرر كغير المصنوع والعددي المتقارب كالبيض والجوز وما اشبهه من العددي الذي لا يتفاوت فعليه مثله وان غير مثلي كالحيوانات والزرعيات والعدديات المتفاوتة والوزني في تبعيضه ضرر كالمصنوع ان تلف او اتلف فعليه قيمته يوم غصبه وان انقطع المثلي فقيمته يوم الخصومة والثاني يوم الغصب ومحمد يوم الانقطاع بزازيه في اول الغصب

المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة كالجوز والبيض والتفاح والكمثرى والمشمش والخوخ والخبز والخل والعصير والقطن والصوف كلها مثلي وكذا الدقيق والسويق وقال في الاصل تجب القيمة لانه بين سويق وسويق تفاوتا كثيرا يتفاوت الدقيق وخلط السمن به فلم يبق مثليا اما اللحم فمختلف فيه وكذا العنب فاذا عجز عن اداء المثل تجب قيمته في المكان الذي غصب قيمة ذلك اليوم لتفاوت القيم بتفاوت الاماكن والازمان ووجوب القيمة فيه تخلص وخلف عن الاصل لان القيمة مثل في المالية ولكنها ناقصة في الصورة وكلاهما

يتفاوت

يتفاوت احاده في القيمة من العدديات فهو من ذوات القيم كالقثاء والبطيخ ونحوهما مختارات النوازل في الغصب

وسئل ايضا من الغزل المصنوع انه من ذوات الامثال او من ذوات القيم فقال من ذوات الامثال تتمة الفتاوى في البيوع في الروضة اشترى مسلم خمرا من ذمي فاتلفها لم يضمنه ولو غصبها منه فاتلفها يضمن بط اشترى خمرا من ذمي فشربها فلا ضمان ولا ثمن قنية فيما لا يجب الضمان باتلافه ثم المسلم اذا اتلف خمر الذمي تجب عليه قيمتها وان كانت من ذوات الامثال لان المسلم ممنوع عن تمليكه وتملكه ايانا من غصب الزيلعي

صك ان فيه الدين ضمن قيمته صكا وقيل قيمة الكاغد مكتوبا وقيل يضمن قيمة ما يقوم به عند مالك الصك لان المعتبر القيمة عند المتلف عليه كاتلاف خمر الذمي منية المفتي في مسائل الرد من الغصب

قال في الوجيز وعامة مشايخنا على انه يضمن قيمة الصك والدفتر مكتوبا لانه ينتفع به انتهى ضمانات للغانم في الفصل الاول من الكتاب الحادي عشر

فان انقطع المثلي بحيث لم يوجد في الاسواق كما في الكرماني وغيره او لم يوجد اصلا كما في شرح الطحاوي فقيمته عند ابي حنيفة يوم تخاصما اي يقضى بينهما وهو الاصح كما في الخزانة وهو الصحيح كما في التحفة وعند ابي يوسف يوم الغصب وهو اعدل الاقوال كما قال المص وهو المختار على ما قال صاحب النهاية وعند محمد يوم الانقطاع وعليه الفتوى كما في خيرة الفتاوى وبه افتى كثير من المشايخ كما في صرف الكفاية قهستاني في الغصب

ولو اتلف شيئا من ذوات الامثال وهو جيد فانقطع من ايدي الناس نوع الجيد ولا يوجد الا الردي منه ليس له الا ان ياخذه او قيمة الجيد بدائع في الجنايات

اهلك عنبا طريا له فاراد ان يضمنه في الشتاء ويوجد جنس ذلك العنب لكن لا يوصف كونه طريا لا يضمنه قيمته ويأخذ مثله وان لم يكن طريا لانه اقرب الى المثل فلو اراد ان ياخذ الطري يمهله الى ان يصير اوانه جامع الفصولين في الفصل السادس وكذا في الخامس عشر من دعوى البزازية نقلا عن رشيد الدين الوبار

غصب دراهم او دنانير فكسرت او اناء فضة او ذهب فانكسرت ان شاء اخذه معيبا ولا شيء عليه وان شاء ضمنه والمغصوب للغاصب منية المفتي في باب الرد والاسترداد من كتاب الغصب

وفي غصب جارية يلزم قيمتها غير مغنية كما اذا اتلف اناء فضة عليها تماثيل

تجب قيمتها غير مصورة بزازيه في جنس في العبيد والاماء من الغصب

اتخذ كوزا من تراب غيره فالكوز للذي اتخذ فان كان للتراب قيمة يضمنها وان لم يكن له قيمة فان انتقصت الارض يضمنه والا فلا منية المفتي في باب جعل الرد والاسترداد في كتاب الغصب

ويجب في غير المثلي اي ما يتفاوت احاده في المالية من القيمي قيمته يوم الغصب بالاجماع كما في المضمرات وهذا اذا كانت هالكة وكذا اذا استهلكت عنده وعندهما قيمته يوم الاستهلاك كما في المختلفات قهستاني في الغصب

عده من اتلف القيمي فعليه قيمته يوم غصبه **فظ** غصب شاة فسمنت ثم ذبحها ضمن قيمتها يوم غصبه لا يوم ذبحه **فت** هذا قول ابي حنيفة وعندهما ضمن قيمتها يوم ذبحه ولو تلفت بلا اهلاكه ضمن قيمتها يوم غصبه **خه** غصب امة قيمتها الف فزادت متصلة حتى صارت قيمتها الفين فباعها بخبر المالك ضمن الغاصب قيمتها يوم غصبه وهي الف والمشتري قيمتها يوم قبضه وهي الفان وله ان يضمن البايع قيمتها الفين عندهما لا عند ابي حنيفة ذكره **ضم** كذلك في غصب القيمي من الفصل الثالث والثلثين من الفصولين

شر المخلوط عند اختلاف الجنس مضمون بالقيمة وكذا الجفنة من المكيلات لانها ليست من ذوات الامثال لانها لا تكال قلت وكذا كل مكيل او موزون مشرف على الهلاك مضمون بقيمته في ذلك الوقت كسفينة موقرة اخذت في الغرق فالقى الملاح ما فيها من المكيل والموزون في الماء يضمن قيمتها ساعتئذ زاهدي في اوايل كتاب الغصب

ن اشرفت السفينة على الغرق فالقى بعضهم حنطة غيره في الماء حتى خفت يضمن قيمتها في تلك الحالة نقد الفتاوى في السابع من الغصب

رجل احرق كدس الرجل قال محمد ان كانت قيمة البر في السنبلة اقل من قيمتها لو كان خارجا كان عليه قيمة الكدس وان كانت قيمة البر في السنبل اكثر كان عليه مثل البر وعليه قيمة الحل وان غصب كدسا فداسه ثم اقام المغصوب منه البينة على الغصب فانه يقضي له بالبر وقيمة الحل من غصب الخانيه وكذا في اوايل غصب البزازيه

غصب ثوبا فخرقه ان يسيرا ضمنه النقصان والثوب للمالك وان كثيرا فاحشا ينتفع بالخياطه انتفاع الثوب يخير ان شاء اخذه وضمنه النقصان وان شاء ترك عليه بالقيمة وان لا ينتفع به انتفاع الثوب ولا يصلح للخياطة ضمنه قيمته بلا خيار وفي الصغرى اذا اوجب الخرق نقصان ربع قيمة الثوب فهو فاحش من غصب البزازيه

صبت

ان ينقص منه

صبت ماء في طعام فافسده وزاد في كيله فلمالك الطعام ان يضمنه قيمته قبل الماء وليس له تضمين المثل وكذا لو صب ماء في دهن او زيت لانه بعد الصب لم يبق له مثل ولا يجوز ان يغرم مثل كيله ووزنه لانه لم يسبق منه غصب متقدم حتى لو غصبه ثم صب فالحكم ما ذكره من رد المثل من اواخر غصب البزازيه

الغاصب اذا استهلك المغصوب وهو من ذوات القيم حتى ضمن قيمته فانه ينظر ان كان ذلك الشيء يباع في السوق بالدراهم يقوم بالدراهم وان كان يباع بالدنانير يقوم بالدنانير وان كان يباع بهما كان الرأي فيه الى القاضي يقضي بما كان انظر للمغصوب منه قاضيخان في اوايل الغصب

فع غصب قرطاسا وكتبه ينقطع قنية في باب ثبوت الملك للغاصب

غصب قرطاسا وكتبه عليه لا ينقطع حق المالك في الصحيح بزازيه في اواخر الغصب وكذا في منتخب التاتارخانيه نقلا عن المحيط

وفي كل موضع انقطع حق المالك فالمالك احق بالعين من سائر الغرماء الى ان يستوفي حقه وليس بمنزلة الرهن فان ضاع فعلى الغاصب من غصب البزازيه

ولو هالكا فمن القيمي للمالك قيمته بلد الغصب يوم الخصومة ووجوب المثلي على التفصيل لو تساوى القيمة في البلدين برا برد مثله ويطالب برد مثله اذ لا ضرر على احد منهما ولو قيمته بلد الخصومة اقل فللمالك خيارات ثلث كما مر ولو قيمته بلد الخصومة اكثر فالغاصب مخير اعطاه المثل او قيمته بلد الغصب يوم الخصومة اذ المالك لا يستحق الرد الا في مكان الغصب فلو الزمنا الغاصب تسليم المثل على التعيين يتضرر به فانه يلزمه زيادة قيمة لا يستحقها المغصوب منه فيخير بين اعطاء المثل في الحال وبين اعطاء القيمة في مكان الغصب الا ان يرضى المالك بالتأخير فله ذلك جامع الفصولين في الثالث والثلثين

ولو غصب رجل عينا فلقيه المغصوب منه في بلدة اخرى والمغصوب في يد الغاصب فان كانت القيمة في هذا المكان مثل القيمة في مكان الغصب او اكثر فللمالك ان يأخذ الغصب وليس له ان يطالبه بالقيمة وان كان السعر في هذا المكان اقل من السعر في مكان الغصب كان المالك بالخيار ان شاء اخذ القيمة على سعر مكان الغصب وان شاء انتظر حتى يأخذ الغصب في بلدة الغصب ولو ان المالك وجد الغاصب في بلدة الغصب وقد انتقص سعر العين فانه يأخذ العين وليس له ان يطالبه بقيمته يوم الغصب ولو كان العين المغصوب قد هلك وهو من ذوات الامثال ان كان السعر في المكان الذي التقيا مثل السعر في مكان الغصب او اكثر فانه يبرأ برد المثل وان كان السعر في هذا المكان اقل فالمالك بالخيار ان شاء اخذ قيمة العين

فى مكان الغصب وقت الغصب وان شاء انتظر ولو كان القيمة فى مكان الخصومة
اكثر يخير الغاصب ان شاء اعطى مثله فى مكان الخصومة وان شاء اعطاه
قيمته حيث غصب الا ان يرضى المغصوب منه بالتاخير وان كان القيمة فى المكانين
سواء كان للمغصوب منه ان يطالبه بالمثل قاضيخان فى كتاب الغصب

ج المغصوب لو قائما ياخذه مالكه مثليا او لا فى كل الوجوه الا اذا كانت قيمة بلد
الخصومة اقل من قيمة بلد الغصب فح للمالك خيارات ثلث رضى به او انتظر او اخذ
قيمة مكان الغصب يوم الخصومة جامع الفصولين

وفى المنتقى غصب بالكوفة دابة ثم وجدها مالكها بخراسان ان كان قيمتها فى
البلدين سواء اخذها المالك وان كانت بخراسان اقل خير المالك بين اخذها
وبين اخذ قيمة الكوفة وكذلك الخادم وكل ماله حمل ومؤنة فى غصب الدواب من الفصولين
ومؤنة رد الغصب تكون على الغاصب من اجارات الخانية فى اجارة الدواب

فخ وهب ما غصب او باع او تصدق به او آجر او اودع او اعار فهلك ضمنوا قيمته
ولا يرجع الموهوب له والمتصدق والمستعير بما ضمنوا على الغاصب ويرجع المستاجر
والمودع والمرتهن بالقيمة عليه ويرجع المشترى بثمنه عليه ولا يرجع الغاصب من الغاصب
ولا السارق منه جامع الفصولين فى السادس عشر وكذا فى التاتارخانية

ولو باع الغاصب المغصوب ثم ملكه باداء الضمان نفذ بيعه بخلاف ما لو اعتقه
ثم ملكه باداء الضمان لا ينفذ عتقه من غصب الوجيز وكذا فى الهداية فى فصل بيع الفضولى

المغرور انما يرجع باحد امرين اما بعقد المعاوضة او بقبض يكون للدافع كالوديعة
والاجارة اذا هلكت الوديعة او العين المستاجرة وضمن المودع والمستاجر فان المودع
والمستاجر يرجع على الدافع بما ضمن وكذا كل من كان فى معناهما وفى الاعارة والهبة
لا يرجع على الدافع بما ضمن لان قبض المستعير كان لنفسه قاضيخان فى مسائل الغرور من البيع

وان هلك عند مودع الغاصب فالمالك بالخيار ان ضمن الغاصب لا يرجع عليه وان ضمن
المودع يرجع على الغاصب فان اتلفه المودع فالضمان على قلب هذا وقرار الضمان
على المودع وكذا لو آجره الغاصب او رهنه فهلك كان للمغصوب منه تضمين ايهما
شاء فان ضمن غاصبه لا يرجع على المرتهن وسقط دينه لهلاك الرهن وان
ضمن المرتهن او المستاجر يرجع على الغاصب بما ضمن الا اذا اتلفه فلا يرجع به على احد
بزازيه فى اوايل الغصب

يخير المالك بين تضمين الغاصب وبين تضمين غاصب الغاصب وكذا يخير بين
تضمين الغاصب وبين تضمين مودعه جامع الجوامع وللاول تضمين الثانى

فلم يجز

فلم يجز المالك تضمينه فان اراد المالك تضمين كل واحد منهما نصف قيمة المغصوب
فله ذلك تاتارخانيه فى الثالث عشر من الغصب

يخير المالك فى اخذ الضمان من الغاصب او غاصب الغاصب فلبس له ان ياخذ بعض الضمان
من الاول وبعضه من الثانى ولو اخذ البعض من احدهما تعين هو بضمان الباقى فليس له حق
الاختيار جامع الفتاوى فى الغصب

وان اتلفه غير الغاصب فى يد الغاصب فالخيار للمالك ان شاء ضمن الغاصب ويرجع
هو على المتلف وان شاء ضمن المتلف ولا يرجع على احد وان غصب من الاول غاصب
ثان وتلف عنده او اتلفه فالمالك بالخيار وقرار الضمان على الثانى وان هلك عند
مودع الغاصب فالمالك بالخيار ان ضمن الغاصب لا يرجع عليه وان ضمن المودع يرجع على الغاصب
فان اتلفه المودع فالضمان على المودع وكذا لو آجره الغاصب او رهنه فهلك كان
للمغصوب منه تضمين ايهما شاء فان ضمن غاصبه لا يرجع على المرتهن وسقط دينه
لهلاك الرهن وان ضمن المرتهن والمستاجر يرجع على الغاصب بما ضمن الا اذا اتلفه
فلا يرجع به على احد ولو اعاره الغاصب غير المالك فايهما ضمن لا يرجع على صاحبه
ولو اتلفه المستعير فقرار الضمان عليه ولو باعه الغاصب وسلمه فالمالك بالخيار ان شاء
ضمن الغاصب وجاز بيعه والثمن له وان شاء ضمن المشترى ويرجع على الغاصب بالثمن
وبطل البيع ولا يرجع بما ضمن وان باع ولم يسلم لا يضمن وان نقص المغصوب
عند الغاصب ضمن النقصان الا اذا كان النقصان بفعل الغير فح يخير المالك
بين تضمين الغاصب ويرجع الغاصب على الجانى او يضمن الجانى ولا يرجع على احد
وان ازداد فى يد الغاصب فللمالك ان يسترده مع الزيادة وان زاد فى سعره او بدنه
او انتقص ثم هلك عنده ضمن قيمته يوم الغصب عند الكل وان كان قائما ورده
الى مالكه ان النقصان فى البدن ضمنه وان فى السعر لا وان اتلف بعد النقصان ضمنه
وقت الغصب وان استهلكه بعد الزيادة بان باعه وسلمه الى المشترى فهلك عند
المشترى فالمالك بالخيار ان شاء ضمنه قيمته يوم الغصب وجاز البيع والثمن للغاصب
او ضمن المشترى قيمته يوم القبض وبطل البيع وله ان يرجع على الغاصب بالثمن وليس له
ان يضمنه الغاصب يوم التسليم عند الامام بزازيه فى الغصب

وان نقص المغصوب فى يد الغاصب ولم ينجبر نقصانه بوجه آخر ضمن النقصان سواء
كان النقصان فى بدنه مثل ان كان جارية فاعورت او ناهدة الثديين فانكسر ثديها
او فى غير بدنه مثل ان كان عبدا محترفا فنسى الحرفة لانه دخل فى ضمانه بجميع اجزائه
بالغصب وقد فات جزء فتعذر رد عينه يجب رد قيمته واما اذا كان قد انجبر نقصانه

مر فى الثالث ... اعتاق ... المشترى ... الغاصب ... واحد من الغاصب وغاصب الغاصب بعضه ولو بات كان لو ترتبه ذلك

ثم جاء رجل واستحق الوديعة او المستاجر صح

مسئل ان ولدت المغصوبة عند الغاصب فردهما وفي قيمة الولد وفاء بنقصان الولادة
فلا يضمن الغاصب شيئا عندنا خلافا لزفر عنايه في اوايل الغصب

وفي الخلاصه وللغاصب الاول ان يضمن الثاني قبل ان يضمنه المالك كما ان له ان يسترداد
عينه قائمة نص عليه في بيوع الجامع الكبير ثم اذا دفع العين الى الاول او ضمنه له القيمة
برئ عن الضمان واستقر الضمان على الاول قال الكردري وهذا هو المختار لان الثاني

فسخ فعله بالرد او الضمان ضمانات فضيليه في ضمان الغصب

وان كان الغصب كيليا او وزنيا فاستهلكه الثاني فاخذ الاول قيمته دراهم او دنانير
لا يبرا الثاني لانه بيع وليس له الا قبض عينه او بدله قنيه في باب مودع الغصب
حتى ادى القيمة الى الاول برئ عن الضمان وعن ابي يوسف انه لا يبرا ولو رد عين الغصب
الى الاول برئ عند الكل ولو اقر الغاصب الاول انه اخذ القيمة من الثاني لم يصح
اقراره على المغصوب منه وكان للمغصوب ان يضمن الثاني الا ان يقيم الثاني البينة
على ما ادعى وكذا لو كان الثاني غاصب المودع قاضيخان فيما يضمن بالنار في الغصب

ولا فرق بينه وبين المودع اذا غصب منه الا في وجوه منها ان الغاصب الاول لو اقر
بقبض العين او القيمة من الثاني لم يصدق الا ببينة ويبرا الغاصب باقرار المودع
فيهما قنيه في باب مودع الغاصب

لها حنطة ربيعية في خابية وخريفية في اخرى فامرت اختها ان تدفع الى حراثها
الخريفية فاخطات فدفعت اليه الربيعية ثم ارسلت الآمرة بنتها مع الحراث لتنقل
الحنطة للبذر ففعلت وبذرها فلم ينبت ثم تبين انها ربيعية تضمن اي الثلاثة
شاءت لانه لما اخطات الاخت صارت غاصبة والبنت والحراث غاصب
الغاصب قال رضي الله عنه وهذا حسن دقيق يخرج كثير من الواقعات قنيه في اول الغصب

لو سقطت قصعة الحمام او كوز الفقاعي من يد لم يضمنه عتابي وذكر في اوايل
غصب المحيط شرع في الحمام واخذ فنجانه واعطاها غيره فوقع من يد الثاني وانكسر
فلا ضمان على الاول خزانة المفتين

جماعة في بيت انسان اخذ واحد منهم مرآته ونظر فيه ودفع الى الآخر ونظر فيه
ثم ضاع لا يضمنه احد قال رضي الله عنه لوجود الاذن في مثله دلالة حتى لو كان شيئا
يجري الشح في استعماله يكون غصبا بم رفع قدوم النجار وهو يراه ولم يمنعه فاستعمله
فانكسر يضمن قنيه في اول الغصب

وفي الاصل واذا اختار المالك تضمين احدهما لا يملك تركه وتضمين الآخر وفي الصدر
وللمالك تضمين كل منهما نصف القيمة وله ان يضمن احدهما الثلث والآخر

الباقي وفي السمرقندية لا شك انه يبرا اما هل يبرا بمجرد الاختيار حتى لو ادى
المال على من اختاره هل له ان يرجع فيضمن الآخر فيه روايتان وفي لوادر ابن سماعة
عن محمد ان ارادة الآخر فيما اذا رضي من اختار بضمينه بذلك او قضى به عليه
والا فللمضمن ان يرجع عن اختياره ويضمن الآخر قال فان اختار تضمين الاول
فلم يعطه شيئا لافلاسه امر الحاكم الاول بقبض ماله على الثاني من القيمة ودفعه
الى المالك فان ابى الاول عن ذلك وقد احضرهما المالك الى مجلس الحكم ليسمع القاضي
من المالك البينة للاول على الثاني ويأخذ منه القيمة ويقبضها المالك اختيار بحقه

ضمانات في ضمان غاصب الغاصب

اختار المالك تضمين الغاصب الاول ورضي به الغاصب او لم يرض لكن الحاكم
حكم له بالقيمة على الاول فليس له ان يرجع ويضمن الثاني وان لم يرض به الاول ولم يحكم به
كان له ان يرجع ويضمن الثاني وان اختار الاول ولم يعطه شيئا وهو مفلس فالحاكم يأمر
الاول بقبض ماله على الثاني ويعطيه له فان ابى فالمالك يحضرهما ثم يقبل منه البينة
على الغاصب الثاني للغاصب الاول ويأخذ ذلك من الثاني ويقبضه في الثالث
من غصب البزازيه

فمن غصب من فرس حجر شيئا ثم رده عليه برئ فض ولو غصب من صبي شيئا ثم رده عليه
صح لو كان الصبي من اهل الحفظ والا فلا كرفع السرج عن ظهر دابة ثم اعاده الى ظهرها
فانه لا يصح ولو استهلكه الغاصب فدفع قيمته الى الصبي فلو كان ماذونا في التجارة صح والا
فلا اذا دفع القيمة يتضمن التمليك وفهم منه حكم دفع القيمة الى الغير المغصوب منه
يصح ماذونا لا محجورا في الثالث والثلثين من الفصولين

وعن ابي يوسف اخذ شيئا من دار انسان بغير امره ثم رده بعد ايام الى ذلك الموضع ضمن
ما لم يرده الى مالكه وقال زفر يبرا خزانة الاكمل

فص لبس ثوب غيره بلا امره حال غيبته ثم رده الى مكانه لا يبرا وهو الصحيح ذ
اخذ ثوبا من بيته بلا امره ولبسه فرده الى بيته برئ استحسانا وكذا لو اخذ
دابة من آريها وربطها ثم ردها الى مكانها برئ ولو اخذها من يد مالكها غصبا ثم ردها
الى دار ربها وربطها على معلفها ولم يجد ربها ولا خادمه ضمن جامع الفصولين
فيما يبرا به الغاصب وفي المنتقى ولو اخذها من آريها بلا اذن
ربها فركبها ثم ردها الى مكانها برئ استحسانا ولو غصبها من يد مالكها ثم ردها
الى دار مالكها وربطها على معلفها ولم يجد ربها ولا خادمه ضمن كذا ذكره الامام
السرخسي في العارية وذكر الامام الحلواني فيها خلاف ذلك ذكره في الصيرفية

وفي الخانية غصب دابة ثم ردها الى مربط مالكها لا يبرأ عن الضمان وقال زفر يبرأ
وفي الحافظية غصب دابة فربط الى مربطها ضمنها ما لم يسلمها الى صاحبها عند زفر
وقال محمد فيمن اخذ دابة من قرية ثم ردها الى موضعها لا يضمن استحسانا

ضمانات فضيلية فيما يجب بالغصب وما يبرأ عنه

غصب حمارا ثم جاء به وادخله في اصطبل المالك واخبره به فقال نعم فعلت
لا يبرأ عند ابي حنيفة ويبرأ عند محمد لان الاجازة لا تلحق الافعال عند ابي حنيفة
وتلحق عند محمد قنية فيما يبرأ به الغاصب عن الضمان
جاء الغاصب بثوب وقال المغصوب هذا وقال المالك لا بل غيره فالقول للغاصب

من متفرقات غصب البزازية

وكذا الغاصب اذا رد المغصوب الى المغصوب منه فلم يقبله فحمله الغاصب الى منزله
فضاع عنده لا يضمن ولا يتجدد الغصب بالحمل الى منزله اذا لم يكن يضعه عند المالك
او وضعه بحيث يتناوله بيده ثم حمله حرره الى منزله كان ضامنا اما اذا كان في يده ولم يضعه
عند المالك فقال للمالك خذه فلم يقبله يصير امانة في يده فتضيع قاضيخان في اواخر
الشروط المفسدة للبيع وكذا في القنية في البيع الفاسد وكذا في غصب البزازية
وان وضعها بين يديه لا يبرأ بخلاف رد العين والوديعة حيث يبرأ بالتخلية عنده
ولا يبرأ بالرد الى دار المالك فيهما بخلاف رد العارية حيث يبرأ بالرد الى دار
المالك مختارات النوازل في الغصب
وفي السراجية ولو اختلفا في عين المغصوب او صفته او قيمته فالقول قول الغاصب
مع يمينه في الثامن في غصب التاتارخانية
ولو اتفقا انه المغصوب ولكن اختلفا فقال الغاصب غصبته منك بهذه الحالة وقال
المالك بل غصبته وهو جديد فالقول قول الغاصب مع يمينه ايضا والبينة بينة رب الثوب
ولو اقام رب الثوب البينة ضمن الغاصب فضل قيمته فيما بينهما في انه لا يجوز
وان اختلفا ان كان للمدعي بينة على ما ادعى قضى بتلك القيمة وان لم تكن فالقول قول
الغاصب مع يمينه ويحلف بالله ما قيمته الا عشرين درهما تاتارخانية
برهن المالك ان قيمة المغصوب كذا فبينة المالك اولى وان لم يكن للمالك بينة
فاراد الغاصب ان يبرهن فقال المالك احلفه ولا اريد ان يبرهن له ذلك بزازية

في المتفرقات في الغصب

ادعى عليه انه غصب منه جبة فقال الظهارة لك لا غير فالقول له قال غصبت
منه الجبة ثم قال الحشو لي او البطانة لي او قال غصبتك الخاتم والفص لي او هذه الدار

والبناء

والبناء لي وهذه الارض والاشجار لي لم يصدق في الكل من المحل المزبور
عن ابي يوسف غصب عبدا وفي يد العبد مال فقال الغاصب المال لي وقال المولى
المال لي ينظر ان كان العبد في منزل الغاصب فالمال للغاصب والا فلمولى العبد خزانة الاكمل
غصب العبد المديون ومات عنده فلارباب الديون مطالبته بالقيمة قنية

في مسائل متفرقة من الغصب

غصب جارية شابة او غلاما شابا فهرم عند الغاصب ضمن ما نقص من القيمة
وكذا لو غصب جارية ناهدة فانكسرت ثديها عند الغاصب يضمن النقصان غصب
صغيرا فالتحى عنده لا يضمن بزازية في جنس آخر في العبد والاماء من كتاب الغصب
غصب جارية فحبلت فردها على المالك فماتت في نفاسها ضمن قيمتها
عند ابي حنيفة كما لو جنت ثم ردها فقتلت قصاصا بتلك الجناية وقالا يضمن
النقصان كما لو ردها محمومة او زنت عنده فهلكت بالحمى او بالجلد
قنية في رد المغصوب
حمل دابة غيره بلا اذنه فتورم ظهرها فردها الى مالكها فشقه المالك قال ابو الليث
يتقوم فان اندمل فلا شيء عليه وان نقصت قيمتها او ماتت فان كان من الشق فلا
ضمان عليه ايضا وان كان من الورم فعليه ضمان النقصان في النقص وجميع قيمتها في الموت
وان اختلفا فقال صاحبها من الورم وقال الغاصب من الشق صدق الغاصب مع اليمين
والبينة بينة المالك زبدة في الفصل الثاني من الغصب
بينهما دار غير مقسومة غاب احدهما للحاضر ان يسكن قدر حصته فيسكن الدار كلها
وكذا خادم بين اثنين غاب احدهما للحاضر ان يستخدمه بحصته لا في الدابة لان
الناس يتفاوتون في الركوب لا في السكنى والعبد ذو اختيار يدفع الخدمة الزائدة
عبد بينهما استخدمه احدهما بلا اذن صاحبه ومات في خدمته لا يضمن وفي
نوادر هشام يضمن وفي الدابة اذا ركب او حمل احدهما متاعا بلا اذن شريكه
يضمن بزازية في نوع في الانتفاع بالمشترك من كتاب الحيطان
في الاجناس استعمل احد الشريكين الثور المشترك بلا اذن صاحبه يصير غاصبا
لنصيبه على رواية هشام عن محمد ولا يصير غاصبا على رواية ابن رستم
كذا في نوادرهما قال في مجموع النوازل والصحيح رواية ابن رستم قال الناطفي
وفي الدابة المشتركة يصير غاصبا في الروايتين حملا وركوبا ضمانات فضيلية
في الضمان في شركة الاملاك من ضمانات الشركة
ولو بينهما فرس استخدم احدهما بغيبة الآخر لم يضمن وفي الدابة ضمنه جامع الفصولين

ذكر ابو الفضل الكرماني في اشارات الجامع ان غصب المشاع لا يتحقق وذكر في الاقضية انه
يتحقق وعليه الفتوى بزازية في الغصب

خ اخذ احد الشريكين حمار صاحبه للطحن وطحن به بغير اذنه فاكل الحمار الحنطة في الرحى ومات
لم يضمنه لوجود الاذن في ذلك دلالة قال رضي الله عنه فلم يعجبنا ذلك لاعتقادنا العرف
بخلافه لكن عرف بجوابه هذا انه لا يضمن فيما يوجد الاذن دلالة وان لم يوجد صريحا
حتى لو فعل الاب بحمار ولده ذلك او على العكس او احد الزوجين بحمار الآخر ومات
لا يضمن للاذن دلالة ولو ارسل جارية زوجته في شغل نفسه بغير اذنها
وابقت لا يضمن قنية في اوايل كتاب الغصب

خ اعتلفت دابة مشتركة واحد الشريكين غاب وقال جماعة البيطارين لا بد من كيها
فكواها الحاضر فهلكت لا يضمن قنية

وفي الفتاوى رجل بعث رجلا في حاجة فاخذ المبعوث دابة الآمر وركبها فهلكت
الدابة في الطريق ان كان بين الآمر والمبعوث انبساط لا يضمنه وان لم يكن يضمن
خلاصة في الغصب عرج الحمار المغصوب في يد الغاصب ان كان يمشي
مع العرج ضمن النقصان وان كان لا يمشي فهو بمنزلة القطع وقدم في كتاب الجنايات من المحل المزبور

ع غصب حرا صغيرا ضمنه الا ان مات حتف انفه فلو غرق او حرق او قتله قاتل ضمن
جامع الفصولين في الثالث والثلثين

ذكر في الخانية انه لو غصب صبيا وقربه الى المهالك ضمن عاقلته الدية ان كان حرا
قلت ويضمن القيمة من ماله ان كان قنا والله سبحانه اعلم وفي الجامع الصغير
ولو مات الصبي عنده فجاءة او بحمى لم يضمنه شيئا لان الحر لبس بمحل للغصب حتى يضمنه
بهذا الفعل والموت امر مجبور عليه لا صنع فيه لاحد فلا يضمنه به ايضا ذكره في المحيط ولو
قتله صاعقة فعلى عاقلته ديته وفي الاصل ان مات بما لا يمكن التحرز عنه والحفظ كالحمى
لا يضمنه اجماعا والا كالقتل والصاعقة واصابة الحجر ونهش الحية ولدغ العقرب
وافتراس السبع والردي من علو والسقوط من حائط ضمنه عاقلة الدية عندهم وقال
زفر والشافعي لا يضمنه واجمعوا على انه لو قتل الصبي نفسه لا يضمنه حرا وفي القن لا يضمنه
في الوجهين جميعا لانه على اليد ما اخذت قالوا والمراد من القتل هنا ما يكون من فعل
من لا يعتبر جنايته اما لو كان بفعل من يؤاخذ بجنايته بان قتله انسان فلا ضمان على الغاصب
وفي المختصر ولو قتل الصبي نفسه او وقع في البئر او وقع عليه حائط ضمنه الغاصب
وعلى عاقلته ديته ويرجع به على صاحب الحائط ان تقدم اليه لانه حامل الضمان
على صاحبه لانه كالدافع عليه قال في الشرح وجملة هذا ان الحر لا يضمنه بالغصب صغيرا

كان

كان كبيرا لان ضمانه يقتضي التمليك والحر لا يملك اما يضمنه بالجناية لانها
اتلاف وهو يضمنه بالاتلاف كالقتل اذا ثبت هذا فحتى مات الصبي بسبب
لا يختلف باختلاف الاماكن ضمنه عاقلة الغاصب لان الصبي لا يقدر على حفظ
نفسه فحمله الى ذلك المكان تقريب من سبب الجناية فكانه القى عليه الحية مثلا
وبما كان الضمان ضمان التسبيب كحفر البئر على القارعة صار الضمان على العاقلة
ثم الضمان في قتل الصبي نفسه قول ابي يوسف لانه لا يمكن لا هله حفظه قتل نفسه
فصار حما يختلف باختلاف الاماكن فيضمنه عاقلة الغاصب كما اذا قتله
غيره وقال ابن سماعة سمعت محمدا يقول فيه لا ضمان على الغاصب لانه لو كانت
جنايته على نفسه مضمونة لكانت جنايته على غيره مضمونة بجامع كونهما جناية الصبي
وحيث لم يضمنه الثانية لم يضمنه الاولى ايضا وعلى هذا اذا القى نفسه من دابة اركبه
الغاصب عليها فمات ثم ان ابا يوسف لا يقول بالرجوع فيهما على عاقلة الصبي
لانه لا يثبت حكم جنايته على نفسه فلا يثبت على عاقلته لان العاقلة يتحملون
الجاني اذا الجاني منهم على ما عرف في موضعه وفي غريب الرواية والخانية ولو غرق
عنده او احترق او سقط من نحو حائط ضمنه عاقلة الغاصب ديته لا ما اذا مات
من حمى او مرض آخر وفي نوادر ابن سماعة عن محمد ولو غاب عن يده ولم يعلم له قتل
ولا موت ولا حياة يحبس الغاصب حتى يجيء به حيا او يعلم انه مات او قتل
ضمانات فضيليه في غصب من يعقل والغصب منهم

قال محمد رجل غصب عبدا فآجر العبد نفسه وسلم من العمل صحت الاجارة فان اخذ العبد
الاجر واخذ الغاصب الاجرة واتلفه لا ضمان عند ابي حنيفة وقالا يجب عليه
الضمان وان كان الاجر قائما اخذه بالاجماع في الخامس عشر من التاتارخانية وكذا
في الحادي عشر من اجارة التاتارخانية

رجل غصب عبدا فآجره فالاجرة له لانه هو العاقد لكن لا يحل له للخبث فيه فاذا تمكن
النقصان بسببه يضمنه النقصان مع رد العين وقدر ما ضمن النقصان يحل له الاجرة
لان المضمونات تملك باداء الضمان ويتصدق بالفضل منه فهذا عند ابي حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف يطيب الفضل ايضا في غصب مختارات النوازل

الغاصب اذا آجر المغصوب ثم اجاز المالك فالاجرة فيما مضى قبل الاجازة للغاصب
لانه هو العاقد وفيما يستقبل للمالك لانه فضولي ولو لم يجز حتى مضت السنة
فالاجر كله للموجر في آخر اجارات ابي الليث هكذا حكى هناك عن محمد تتمه
برهانية في فصل في مسائل الاجارة الفاسدة

الى ماشيه صح

وهو الاصح كذا في باب كسب المبيع في بيوع المحيط منه

وهذا عند محمد واما عند ابي يوسف فاجره الماضي والباقي للمالك كذا في التتمة في المحل المزبور

الغاصب اذا آجر الدار او العبد ثم قال المغصوب منه انا امرتك بالاجارة فقال الغاصب
لم تامرني كان القول قول المغصوب منه ولو آجر الغاصب فلما انقضت مدة الاجارة قال
المغصوب منه كنت اجزت عقده قبل انقضاء المدة لا يقبل قوله الا ببينة قاضيخان
في فصل الاجارة الطويلة

ذكر في العيون رجل في يده ارض لغيره آجرها وقبض الاجرة فقال رب الارض آجرتها
بامري والاجرة لي وقال لا بل غصبتها منك فآجرتها لي فالقول لرب الارض قاعدية

ولو اعتق الرجل عبده او امته ثم جحد العتق حتى اصاب من الخدمة والغلة ما اصاب ثم اقر به
او اقامت عليه البينة فليس عليه في الخدمة شيء لانه مجرد استيفاء منفعة ولا تتقوم المنفعة
الا بعقد الا ترى انه لو غصب حرا فاستخدمه لم يكن عليه شيء سوى المأثم عندنا فهذا
مثله بل عينه لانه تبين انها كانت حرة حين استخدمها ويرد عليها ما اصاب
من غلتها ومراده اذا كانت هي التي آجرت نفسها او اكتسبت لانه تبين انها
كانت حرة مالكة لكسبها فعلى الرد عليها ما اخذ منها وان كان هو الذي آجرها
فما اخذ من الغلة يكون مملوكا له لانه وجب بعقده ولكن لا يطيب له لانه حصل له
بكسب خبيث من عتاق المبسوط للسرخسي

وفي المحيط ضرب ثوب فلبسه اضناعه ورد على مالكه فهلك عنده ضمن قيمته عند الامام
وقالا ضمن النقصان واتفقوا على انه لو هلك قبل قبض المالك ضمن كل القيمة
ضمانات فصيلي في ضمان الدواب وكذا في القنية في الجناية على الدواب

استخدم عبد غيره بغير اذن مولاه فهلك او ابق حالة الاستعمال ضمن سواء
علم انه عبد او لا وكذا لو قال العبد استعملني فاني حر فهلك او ابق ضمن من مشتمل الاحكام

فصل قال اني حر فاستعملني فاستعمله فهلك ثم ظهر انه رق ضمن علم او لا وهذا
لو استعمله في عمل نفسه اما لو استعمله في عمل غيره لم يضمنه اذ لا يصير به غاصبا جامع
الفصولين في الثالث والثلثين من استخدم عبد غيره او بعثه في حاجته
او ركب دابته او حمل عليها شيئا بغير اذنه فهو ضامن فاذا رده سالما
فلا اجر عليه الا ان يكون لليتيم كما صرح في جامع الفصولين حيث قال ولم يضمن منافع
الغصب في ظاهر الرواية ويفتى بالضمان في الوقف ومال اليتيم والمعد للاستغلال
يعني يجب اجر المثل مؤيدزاده في الغصب

ولو بعث صبيا الى حاجته بغير اذن اهله فارتقى فوق بيت مع الصبيان ووقع
ومات ضمنه وكذا لو ادخل صبيا بيته فسقط البيت ضمنه ضمانات فضيلية
وفي المنتقى امر صبيا ليسقي دابته من النهر او ارسله في حاجته فمات او ضحك

قال العتابي معناه اذا ذهب الى ما ارسله اليه ثم توجه الى غيره فضل لم يلزمه شيء
وان غرق في النهر او نهشته حية ضمنه عاقلة الآمر الدية ضمانات فضيلية في الجناية
غصب طاحونة او بستانا مستأجرا وكان في يده مدة فمنافع الطاحونة غير مضمونة
عند اصحابنا اما الثمرة يكون ملكا لصاحبه من غصب الجواهر وكذا في بيعه

ضرب حمار غيره فعيبه وضمن ثم زال العيب فله ان يرجع بما ضمن من ضمانات الغانم
البغدادي متلف لعاب الصبيان لا يضمن قنية في باب ما لا يجب الضمان بالاتلاف

زوائد الغصب متصلة او منفصلة من اللبن والولد غير مضمونة لعدم ازالة اليد ولو
جاء المالك وطلب الزوائد فمنعها عن التسليم يضمن بالاجماع فاما لو باعها وسلمها
الى المشتري في المنفصل المالك بالخيار ان شاء ضمن البائع وان شاء ضمن المشتري
قيمته يوم البيع والتسليم واما في المتصلة للمالك ان يضمن الغاصب قيمة المغصوب يوم
الغصب وليس له ان يضمن قيمة الزوائد يوم البيع مجمع الفتاوى نقلا عن التحفة
وفي الهداية ولد المغصوبة ونماؤها وثمرة البستان امانة الا ان يتعدى فيها مجمع الفتاوى
في الغصب ولو هلكت هذه الزوائد في يد الغاصب لا يضمن عندنا ويغرم
نقصان الولادة لانه فات ما يجبر به من شرح الطحاوي من اول الفصل
والاكساب الحاصلة باستعمال الغاصب ليست من نمائه في شيء حتى يضمن بالتعدي لما انها
من منافع المغصوب ومنافعه غير مضمونة عندنا فكذا ابدالها عناية شرح الهداية

وفي الذخيرة غصب من آخر جارية وباعها من غيره والمشتري لا يعلم بكونها مغصوبة فوطئها
المشتري وولدت ولدا وماتت في يده ثم اقام المغصوب منه بينة ان الجارية جاريته
فللمالك ان يأخذ المشتري بالعقر سواء اختار تضمين البائع او تضمين المشتري وفي المبسوط
بيعا فاسدا اذا وجب العقر ثم هلكت الجارية او تعذر ردها بوجه من الوجوه هل يلزمه
العقر فيه روايتان واما اذا اختار تضمين البائع فكذلك للمالك ان يأخذ المشتري بالعقر
تاتارخانية في متفرقات الغصب

رجل غصب ارضا موقوفة وزاد في الارض من عنده ان لم تكن الزيادة مالا متقوما بان
كرب الارض او حفر النهر او القى فيه السرقين واختلط ذلك في التراب وصار بمنزلة
المستهلك فان القيم يسترد الارض من الغاصب بغير شيء قاضيخان في اجارة الوقف

وفي شرح المختصر غصب دارا وجصصها يأخذها المالك ويغرم ما زاد فيها التجصيص
او يرضى بأخذ الغاصب جصه لان الجص عين قائم متقوم يمكن فصله من الدار غير انه صار
تبعا وفي ازالته ضرر فلا يجوز ان يستحقه المغصوب منه مجانا فيتخير بين ضمانه القيمة
وبين تمكينه من اخذه ضمانات فصل في ضمان الغصب

وعن محمد غصب دارا وجصصها قيل لمالكها اعط ما زاد التجصيص الا ان يرضى صاحب الدار ان يأخذ الغاصب جصه منها من غصب البزازية

غصب من آخر دارا او ارضا فبنى فيها او زرع فيها فقلع صاحبها الزرع او هدم البناء لا يضمن بشرط ان يكسر خشب الغاصب والآجر ونحو ذلك تاتارخانية في اواخر الفصل الحادي عشر في الغصب

غصب ساجة قال الكرخي وابو جعفر لا ينقض اذا بنى على حوالي الساجة ولو بنى على نفس الساجة ينقض وجواب الكتاب في ذلك وهو الاصح وحكى النسفي ان الكرخي ذكر في بعض كتبه ان قيمة الساجة لو اقل من قيمة البناء ليس لصاحب الساجة اخذها وان كان قيمة الساجة اكثر له اخذها وعلى هذا اذا اندك الجبل بما عليه من الحديقة على حديقة رجل في اسفل الجبل يرد باقل قيمتها صاحب الاكثر على صاحب الاقل ويتملكه وكذا الحكم في الساجة وقال انه مذهب اصحابنا قال شيخ ما ذكره الكرخي قريب من المذهب اصحابنا قال شيخ الحلوائي فانهم نصوا في الدجاجة اذا ابتلعت لؤلؤة غيره او في تعطين رجل انعقد في جرة آخر او رأس ثور تدلى في جب غيره ولا يمكن الفصل الا بكسر احدهما ينظر الى قيمتها ايهما اكثر فيملكه صاحب الاكثر ويضمن القيمة لصاحب الاقل وقد ذكرناه عن مشايخ خوارزم وفي الجامع البزدوي يجب في اتلاف ما يجب باتلاف الاموال بزازية في الفصل الثالث والعشرين من الغصب

ومن بنى بناء في ارض غيره غصبا او غرس شجرا كذلك امر الغاصب بالقلع اي قلع البناء والشجر والرد اي رد الارض فارغة الى المالك ولو كان القيمة اكثر من قيمة الارض وقال الكرخي انه لا يؤمر به ويضمن القيمة وهذا اوفق لمسائل الباب كما في النهاية وبه افتى بعض المتأخرين كصدر الاسلام وانه حسن لكن نحن نفتي بجواب الكتاب اتباعا للاشياخ فيها كما في العمادي ومما لا بد من معرفته ان القلع انما لا يحل اذا لم يقض عليه بالقيمة والا قيل انه يحل وقيل لا يحل لانه تضييع المال بلا فائدة كما في الزاهدي

وللمالك ان يضمن للغاصب قيمة بناء او شجر امر بقلعه اي قائم في الارض لا قيمته مقلوعا اذ المقلوع قيمته اكثر من القائم فان المؤنة والاجرة صرفت في قلع المقلوع دون القائم كما في النهاية وطريق معرفة القيمة ان يقوم الارض بلا بناء او غرس ويقوم مع احدهما مستحق القلع فيضمن الفضل مثلا اذا كانت قيمة الارض بدونه عشرة دراهم ومعه مستحق القلع خمسة عشر يضمن المالك خمسة للغاصب ويسلم الارض معه للمالك ان نقصت الارض به اي القلع قهستاني في الغصب

ولو غرس او بنى في ارض الغير قلعا وردت وان نقصت الارض بالقلع ضمن له البناء والغرس مقلوعا ويكون له اي اذا كانت الارض تنقص بالقلع كان لصاحب الارض

ان يضمن للغاصب قيمة البناء والغرس مقلوعا ويكونان له وكيفية معرفته ان يقوم الارض وبها بناء او شجر استحق قلعه اي امر بقلعه ويقوم وحدها ليس فيها بناء ولا غرس فيضمن فضل ما بينهما كذا قالوا وهذا ليس بضمان القيمة مقلوعا قائما يستحق قلعه وانما يكون ضمانا للقيمة مقلوعا من غير ان ينضم الى الارض فيضمن له قيمة الحطب والحجارة الملقاة دون المبنية من غصب الزيلعي

رجل قلع تالة من ارض رجل وغرسها في ناحية اخرى من تلك الارض قال الشيخ الامام ابو نصر الشجر يكون للغارس وعليه قيمة التالة للمالك يوم قلع وان كان قلع الشجرة يضر بالارض كان لصاحب الارض ان يعطي قيمة الشجرة للغاصب قيمة شجرة ليس لها حق القرار قاضيخان في اوائل الغصب

في فتاوى ابي الليث غصب من آخر ارضا وزرعها ونبت فلصاحبها ان يأخذ الارض ويأمر الغاصب بقلع الزرع تفريغا لملكه فان ابى ان يفعل فللمغصوب منه ان يقلع بنفسه وان لم يحضر المالك حتى ادرك الزرع فالزرع للغاصب وهذا معروف وللمالك ان يرجع على الغاصب بنقصان الارض ان نقصت الارض بزراعته ذخيره في الثالث من كتاب الغصب

غصب ارضا وزرعها ونبت فلصاحب الارض ان يأمر الغاصب بتفريغ الارض وان ابى ان يفعل فللمغصوب منه ان يفعل ما لو رفع الى الحاكم يفعله الحاكم وان لم يحضر المالك حتى ادرك الزرع فالزرع للغاصب وللمالك ان يرجع الى الغاصب بنقصان الارض ان نقصت بسبب زراعته اما اذا كان الزرع لم ينبت فان شاء صاحب الارض تركها حتى ينبت الزرع ثم يأمره بالقلع وان شاء اعطى قيمة بذره ولكن مبذورا في ارض غيره وهو ان يقوم الارض غير مبذور ومبذورا لكن ببذر لغيره حق القطع اذا نبت فيضمن فضل ما بينهما ثم المشايخ تكلموا في معرفة النقصان قال ينظر بكم يؤاجر قبل الزراعة وبعدها فمقدار التفاوت نقصان الارض خزانة في الغصب

ذكر في العيون اذا غصب ارضا وبذر فيها حنطة ثم اختصما وهو بذر لم ينبت بعد فصاحب الارض بالخيار ان شاء تركها حتى ينبت ثم يقول له اقلع زرعك وان شاء اعطاه ما زاد البذر فيها فتقوم الارض وفيها بذر وتقوم وليس فيها بذر وروى المعلى عن ابي يوسف ان صاحب الارض اذا اراد اخذه اعطاه مثل بذره وذكر في فتاوى قاضي ظهير الدين فان اختار المالك اعطاء الضمان للزرع كيف يضمنه روي عن ابي يوسف انه يعطيه مثل بذره والمختار انه يضمن قيمة بذره مبذورا في ارض غيره وهو ان يقوم الارض مبذورة ببذر لغيره حق القلع

اذا نبت وغير مبذورة فيضمن ما بينهما قيمة بذر مبذور في ارض غيره سئل صاحب
المحيط عمن غصب ارضا وزرع فيها القطن فاتى المالك الارض وزرع فيها
شيئا آخر هل يضمن المالك للغاصب شيئا اجاب لا يضمن لانه فعل فعلا
لو رفع الامر الى القاضي لفعل ذلك من الفصول العمادية من الفصل الحادي والثلثين

م وفي الفتاوى رجل زرع ارض نفسه فجاء آخر والقى بذره في تلك الارض وقلب
الارض قبل ان ينبت بذر صاحب الارض ولم يقلب وسقى الارض حتى نبت البذران
فالنابت يكون للثاني عند ابي حنيفة ويكون على الثاني قيمة بذره ولكن مبذورا في
ارض نفسه فيقوم الارض ولا بذر فيها وتقوم وفيها بذر فيرجع بفضل ما بينهما
فان جاء الزارع الاول وهو صاحب الارض والقى فيها بذر نفسه مرة اخرى وقلب
الارض قبل ان ينبت البذران او لم يقلب وسقى الارض فنبت البذر كلها فجميع
ما نبت لصاحب الارض وعليه للغاصب مثل بذره ولكنه مبذورا في ارض غيره هكذا
ذكر ولم يشبع الجواب والجواب المشبع ان الغاصب يضمن لصاحب الارض قيمة بذره
مبذورا في ارض نفسه ثم يضمن صاحب الارض للغاصب قيمة البذرين لكن
مبذورا في ارض الغير هذا كله اذا لم يكن الزرع نابتا فاما اذا نبت زرع المالك
فجاء رجل والقى بذره وسقى فان لم يقلب حتى نبت فالجواب كما قلنا وان قلب
فان كان الزرع النابت اذا قلب ينبت مرة اخرى فالجواب كما قلنا وان كان
لا ينبت مرة اخرى فما نبت فهو للغاصب ويضمن الغاصب للمالك قيمة زرعه
نابتا تاتارخانيه من الفصل الحادي عشر من كتاب الغصب

وفي العتابية غصبها مبذورة برا فزرعها شعيرا فصار البر مستهلكا ان شاء رب
الارض ضمنه في الحال برا مبذورا بان تقوم مبذورة وغير مبذورة فياخذ الفضل
فيملك به الغاصب البر المبذور وان شاء صبر الى نبات البذرين وتميزهما
فيامره بقلع شعيره فلو لم يفعل احدهما حتى استحصد فلكل زارع ما زرعه فلو سقاها
ربها حين بذرها الغاصب فالزرعان للساقي وعليه لصاحب الشعير مثل شعيره
وفي النوازل فعلى صاحب الشعير قيمة بر مبذورا في ارضه ثم على رب الارض
قيمتهما مخلوطين مبذورين رواه ابن سماعة عن محمد قال الفقيه لانهما اتلفهما
على صاحبه بالسقي حيث غصبا به وكذا لو غصب ارضا فزرعها ثم زرعها غيره
فالزرعان للثاني ويضمن للاول مثل بذره وعلى الاول للمالك نقصان ارضه

ضمانات فضيليه في ضمان الزروع

جس منع غيره سقي حتى فسد زرعه لم يضمنه قبم ختم ما ارز غيره حتى هلك الارز يضمنه
جامع الفصولين في بيان الغصب

واقعات مؤيدزاده العمادي في الزرع بالقيمة وقال
رأيت بحكم اعلم اولورلر روايتي واردر وافتى
في الكردم بنقصان البعض وقال رأيت بحاكم اعلم
تضمين ونحو عبده وقال ايضا صورته متكلمه
قوريانه اغا حلبه وزرعك قيمتيله تضمين
ابدرلر

رجل

رجل اراد سقي زرعه فجاء رجل منعه الماء حتى فسد زرعه لم يكن عليه ضمان الزرع لانه
غاصب الماء دون زرع تجنيس ومزيد في الغصب

ومن قطع شجرة في دار غيره لرب الدار ان يقوم الدار مع الشجرة ويقوم بغير الشجرة
فيضمنه فضل ما بينهما وان شاء امسك الشجرة ويضمنه ما انتقص بالقطع وان
كانت قيمتها مقطوعة مثل قيمتها قائمة لا شيء على القاطع خزانة الاكمل في
اواخر الغصب ولو تدلت اغصان شجرته في دار غيره او ارضه
فقطع الاغصان من اصولها لم يضمنه ولو قطع اطرافها ضمن لانه افساد
تاتارخانيه في متفرقات كتاب الشرب

اخذت اغصان شجرة رجل هواء دار آخر فقطع رب الدار الاغصان فان كانت
الاغصان يمكن لصاحبها ان يشدها بحبل ويفرغ هواء داره ضمن القاطع
وان لم يكن لم يضمنه اذا قطع من موضع لو رفع الى الحاكم امر بالقطع من ذلك الموضع
منية المفتي في باب الطلب عدمه من الغصب

لو تدلت اغصان شجرة رجل في دار غيره وله فيه ضرر ينبغي ان يطلب من صاحبه
ليفرغ هواء داره اما بالقطع واما بان يشدها ويجمعها في دار نفسه وان لم
يمكن شدها ولم يقطع هو رفع الامر الى القاضي لياخذه بقطعه والا فقطع
صاحب الارض باذن القاضي خزانة الاكمل

ومن كسر غصن الشجرة فصاحبها ان شاء ضمن قيمة الغصن ونقصان الشجرة
والغصن المكسور للكاسر وان شاء ضمن الشجرة والغصن المكسور لرب الشجرة
جامع الفتاوى في الغصب

قح قطع اغصان شجرة غيره ان كان النقصان فاحشا يضمنه قيمة الشجرة والا
فالنقصان من غصب القنية

عده فض ما ليف حصير لو امكن اعادته امر به كمن فرق سلما فقط فتق ممبطنا
يقوم مخيطا ومفتوقا فيضمنه الفضل وكذا لو نزع باب دار عن موضعه او بال
في بئر ماء للوضوء او حل سرج احد وكذا ما كان مركبا لو نقض تأليفه او صب
الماء في التنور المحمي خ اتلف احد مصراعي باب او احد زوجي خف
للمالك ان يدفع اليه الآخر ويضمنه قيمتهما جامع الفصولين في الثالث
والثلثين اتلف فرد نعل ان يضمن المتلف لا غير
ولا يلي ان يدفع الآخر ويضمنهما كما اذا كسر حلقة خاتم يضمن الحلقة لا
الفص ولكن في البيع اذا وجد باحد الخفين او المصراعين عيبا يردهما

وطريق معرفة ما انتقص القطع ما ذكر في الكافي الحاكم في الغصب
في ضمانات الفانم انه اذا قطعت قيمة الشجرة
القائمة بالتقويم الذي ذكر ينظر الى كمال القيمة
والى قيمة المقطوعة فيضمن ما بينهما هو القدر
انتقص بالقطع

وان لم يمكن يسلم اليه المنتقض ويأخذ منه قيمته
صحيحا وكذلك في النعل وكل ما يمكن
اعادته على ما كان

وهذا جواب الاصل في قبل الضمنة الا التي استهلكها
وانما له حكم شيء واحد في الشرع ان شاء
في احدهما عيبا لم يرده بل يردهما لقيمة العقد
كذا جوهرة وغيره كذا في فصل
في باب الرد والاسترداد
من الغصب

وليس له ان يرد المعيب خاصة وكذا اذا كسر احد زوجي خف ضمنها لان الزوج لا يتخلص بلا ضرر يضمن المتلف لا غير نحو احد زوجي باب بزازية في الثالث من الغصب

اتلف احد مصراعي الباب او احد المكعبين او الخفين فالمالك بالخيار ان شاء سلم اليه الواحد الباقي وضمنه قيمتهما والمختار خلافه بزازيه في متفرقات الغصب

كسر حلقة خاتم فيها فص له قيمة ضمن الحلقة فقط لان الفص يتخلص منها بلا ضرر وكذا كل مركب لا يضره تخليص بعضه كاحد زوجي السرج وفي قنية حيث لا يضمنه فيه الا ما كسره او استهلكه ضمانات فضيليه في ضمان اف د التاليف من كتاب الغصب

هدم حائط غيره خير مالكه بين تضمين قيمة الحائط وتسليم النقض له وبين ان ياخذ النقض ويضمنه قيمة النقصان وليس له الجبر على البناء كما كان لانه ليس من ذوات الامثال وقيل ان كان الحائط جديدا امر باعادته والا لا هدم جدار غيره من التراب وبناه نحو ما كان برئ من الضمان وان من خشب وبناه من الخشب كما كان برئ وان بناه من خشب آخر لا يبرأ لانها تتفاوت حتى لو علم ان الثاني اجود يبرأ بزازيه في الثالث من الغصب

هدم حائط مسجد يؤمر بتسويته واصلاحه وفي حائط الدار يضمن النقصان وعن محمد بن الفضل ان هدم حائطا متخذا من خشب او عتيقا فرمحض يضمن قيمته وان كان حديثا يؤمر باعادته كما كان وفي درر الفقه يؤاخذ في هدم الحائط بالبناء لا بالنقصان ط يؤاخذ بالقيمة وقيل بالبناء قنية في كيفية ضمان الغصب

رجل حفر بئرا في فناء قوم روى ابن رستم انه يؤمر بتسويته ولا يضمن النقصان ولو هدم حائط المسجد كذلك امر بتسويته ولا يضمن النقصان ولو هدم حائطا لدار رجل لملكه او حفر فيها بئرا يضمن النقصان ولا يؤمر بالتسويه ولا ببناء الحائط قاضيخان في اواخر كتاب الحظر والاباحه

حريق وقع في محلة فهدم انسان دار غيره بغير امر صاحبها حتى انقطع الحريق من داره فهو ضامن اذا لم يفعل باذن السلطان خزانة الفتاوى في فصل من يضمن بالنار من كتاب الضمان

دار مشتركة حفر بعضهم فيها يؤمر بالتسوية فان نقص الحفر يضمن النقصان وكذا لو كان الطريق بين قوم حفر بعضهم يطالب بالتسوية الا انه لا يضمن النقصان في الطريق من حيطان البزازيه

وفي الصدرية حفر في ارض غيره بئرا او حفيرا او قبرا لم يؤمر بالكبس ولو قال له بعضهم وفي التتمة يلزمه ضمان النقصان عند علمائنا وقيل يؤمر بالكبس لا بالنقصان

ولذا كل شيئين متفرقين او شيء واحد يخلص بعضه عن البعض الباقي بلا ضرر صح

من هدم حائط غيره فانه يضمن نقصانها ولا يؤمر بعمارتها الا في حائط المسجد كذا في كراهية الخانيه كذا في غصب الاشباه منه

كذا

كذا ذكره الفضلي الامام ضمانات فضيليه في ضمان حفر الآبار

من حفر حفرة في ارض غيره واضره ذلك ضمن النقصان وان علم عدم المضرة لا شيء عليه من غصب البزازيه في الثالث في مسائل الضمان

دفن في ارض الغير فالمالك بالخيار ان شاء نبش او ترك او سوى القبر وزرع فوقه او ضمن الوارث قيمة الحفر بزازيه في الثالث من الكراهية

ولو القى نجاسة في بئر خاصة يضمن النقصان دون النزح وفي البئر العامة يؤمر بنزحها كما مر في هدم حائط المسجد من غصب القنيه

ولو قال بعد فتح الباب للحمار هرهر وفي البقر هشهش وللطير كش كش يضمنه بالاتفاق كالسارق اذا فتح الباب للمربط فخرج الحمار والثور ولو قال بعد فتح الباب ما ذكرنا قطع كذا في نظم الزندويستي مجمع الفتاوى في الغصب وكذا في البزازيه في جنس آخر في الطيور

ولو اتخذ في ملكه بئرا او بالوعة فنزت الى حائط جاره وطلب منه تحويله لم يجبر عليه ولا يضمن الحائط ان انهدم الحائط من النز من حيطان البزازيه

الحاوي سئل ابو جعفر عمن هدم بيوته والقى ترابا كثيرا الى جانب الحائط او وضع اللبن تحت الحائط وقد اوصل ثقل ذلك الى الحائط حتى اورث فيه وهنا يضمن تاتارخانيه في الغصب

التتمة سئل ابو عصمة عن رجل سقى ارضه فانهدم بيت جاره قال ان انهدم من النزة من غير ان يتصل به الماء لا يضمنه وان اتصل به الماء فانهدم يضمنه من المحل المذكور

الذخيره رجل هدم بيته والقى ترابا كثيرا لزيق الجدار الذي بينه وبين جاره ووضع فوقها لبنا كثيرا فانهدم الحائط فان كان اللبن متبرجا على الحائط متصلا به بحيث دخل الوهن في الحائط من ثقله فهو ضامن لان التلف حصل بفعله تاتارخانيه في متفرقات الغصب

رجل تقدم اليه في حائط مائل له فلم ينقضه حتى وقع على حائط جاره وهدمه فهو ضامن لحائط الجار ويكون للجار الخيار ان شاء رد نقض الحائط وضمنه قيمة الحائط وان شاء اخذ النقض وضمنه النقصان ولو اراد ان يجبره على البناء كما كان ليس له ذلك تاتارخانيه في جناية الحائط

ذكر في الزيادات واذا مال حائط الصبي فاشهد على ابيه او وصيه فلم ينقض حتى سقط واتلف شيئا فالضمان على الصبي ولا يجب شيء في ذلك على الاب والوصي سواء فرطا في النقض او لم يفرطا من احكام الصغار للاسروشني في الجنايات

حتى مال الى الطريق صح

سئل عمن رجل هدم بيت نفسه فانهدم حائط جاره لا يضمنه ويؤمر بانه يقيم حائط الطريق كذا في فتاوى الحديه لا يضمنه

ولا يلزم بذلك

ولا يبرأ مشترك

واقتسم البعد والعلو وسفله او بانه ان للمشترى ان يقاوي الحدار

بركان جدار الجار مستند الى الجدار فانهدم بهدمه لا يضمنه وان تعدى الى جدره واضطرب بضربه فانهدم

صح اذا انهدم منه الجدار او ضربه فخشبه فالفاصل وجود

من ضربه يضمنه ملكه وبالجمله كذا في حاشية الضمانات

التعدي وعدمه الفضيليه منه

وان اشهد على من كان ساكنا لا يصح سواء كان ساكنا باجر او بغير اجر ولو كانت الدار لصغير فاشهد على الاب او الوصي صح لانهما يملكان الاصلاح فان سقط واتلف شيئا كان الضمان على الصغير فان مات الاب او الوصي بعد الاشهاد عليهما بطل الاشهاد حتى لو سقط بعد ذلك واتلف شيئا كان هدرا ضمانات غانم في الجنايات

ويصح الطلب بكل لفظ يفهم منه طلب النقض مثل ان يقول ان حائطك هذا مخوف او مائل فاهدمه حتى لا يسقط فيتلف شيئا او اهدمه فانه مائل صح الطلب وصار اشهادا اذا كان بحضرة الشهود وكذا لو قال اشهدوا اني تقدمت الى هذا الرجل في هدم حائطه هذا صح ايضا ولو قال له ينبغي ذلك ان تهدمه فهذا ليس بطلب ولا اشهاد بل مشورة زيلعي في فصل الحائط المائل من كتاب الجنايات

حائط مال الى دار قوم فاشهد عليه القوم او احدهم ثم سقط الحائط واتلف شيئا من القوم او من غيرهم كان ضامنا وكذا العلو اذا وهن او انصدع فاشهد اهل السفل على اهل العلو وكذا الحائط اعلاه لرجل واسفله لآخر وهذا بخلاف الحائط اذا كان مائلا الى الطريق في الحكمين احدهما ان الاشهاد على الحائط المائل الى ملك انسان يكون من المالك لا من غيره وفي الطريق يصح من كل احد والثاني ان في الحائط المائل الى ملك انسان لو اخره صاحب الملك بعد الاشهاد او ابرأه يصح وفي المائل الى الطريق لا يصح التأخير والابراء من الذي اشهد في جناية الحائط من جنايات الخانية

ط وضع شيئا في الطريق فنفرت منه دابة رجل وقتلت انسانا لم يضمن قنية في باب التسبيب من الجنايات

رجل وضع في الطريق شيئا فنفرت عنه دابة رجل فاتلف شيئا لا يضمن الواضع اذا لم يصبها الموضوع في الطريق وكذلك رجل اشهد على حائط مائل الى الطريق المسلمين فسقط الحائط اذا سقط الحائط على انسان او دابة فقتله قاضيخان فيما يضمن بالتلف من كتاب الغصب

وفي الجامع الصغير رجل جعل قنطرة بغير اذن الامام فتعمد رجل المرور عليها فعطب لا ضمان على الذي جعل القنطرة وكذا لو وضع خشبة في الطريق فتعمد رجل المرور عليها فعطب لا ضمان على الواضع خلاصة قبيل كتاب الحيطان بصحيفة تخمينا

نم استأجر نجارا ليهدم جدارا وهو على الطريق فاخذ في هدمه فسقط شيء منه على رجل فمات يضمنه النجار قنية في باب التسبيب من كتاب الغصب

امر رجلا بان ينقش في خاتمه اسمه فنقش اسم غيره له ان يضمنه الخاتم اذا لم يقبل الا عند ابي يوسف وعند ابي حنيفة لا يضمنه خلاصة في المتفرقات من كتاب الغصب

فنفرت عنه دابة رجل فقتلت رجلا لا يضمن صاحب الحائط انما يضمن صاحب الحائط صح

سئل عن رجل القى قشور البطيخ في الطريق فزلقت بها دابة عليها زق زيت فتلف هل يضمنه اجاب نعم يضمنه كذا في فتاوى ابن نجيم رحمه

ولو قطع

ولو قطع حبل قنديل فسقط القنديل فانكسر او فتح زق انسان او شقه فسال ما فيه ضمن في قولهم وكذا لو كان ما فيه جامدا فذاب وسال بعدما شق كان ضامنا قاضيخان في كتاب اللقطة

ولو شق زق غيره وفيه سمن جامد فاصابه الشمس فذاب اختلفوا فيه ذكر شمس الائمة السرخسي انه لا يضمنه من ضمانات الغانم في الفصل الاول من الباب الحادي عشر

ولو انفتح زق فمر به رجل فلم يأخذه لا يضمنه وان اخذه ثم تركه فان كان المالك حاضرا لا ضمان عليه وان كان غائبا يضمنه وكذا اذا رأى ما وقع من كم انسان من فصول الاستروشني في ضمان الغصب ولو فتح باب دار فسرق آخر منها متاعا لا يضمنه الفاتح سواء سرق عقيب الفتح او بعده وكذا اذا حل رباط دابة فسرقها انسان او فتح باب قفص فاخذ الطير انسان لا ضمان على الذي حل وفتح بالاتفاق والمودع اذا فتح باب القفص او حل قيد العبد او فتح باب الاصطبل حتى ذهب يضمنه لانه التزم حفظا من المحل المزبور

قال محمد في كتاب اللقطة اذا حل دابة مربوطة لرجل ولم يذهب بها فذهبت الدابة على الفور او بعد ذلك فعلى قول محمد يجب الضمان وكذلك اذا فتح دار انسان وفي الدار دواب فذهبت الدواب وكذلك اذا فتح باب قفص انسان فطار الطير الذي فيه وروي عن محمد رواية اخرى انه اذا ذهبت الدابة على الفور او طار الطائر على الفور انه ضامن وان فتح فطار لا على الفور فلا ضمان ولو حل قيد عبد انسان حتى ذهب العبد فلا ضمان بالاجماع ومحمد يقول في فصل القيد للعبد اختيار معتبر شرعا حتى لو لم يكن كذلك بان كان العبد مجنونا ذاهب العقل فهو والدابة سواء وعن محمد ايضا لو كان العبد مجنونا مقيدا في بيت مغلق فحل انسان العبد وفتح الآخر الباب فالضمان على الفاتح لا على الحال قال الفقيه ابو الليث وقد ذكر محمد في المبسوط انه لا ضمان في ذلك كله ولم يذكر فيه اختلافا تاتارخانية في الغصب

خرج من خان ليلا وخلى الباب مفتوحا فسرق من الخان شيء لم يضمنه الرجل ضمانات الغانم في الفصل الاول من الباب الحادي عشر

خان فيه منازل وبيوت ولكل منزل متغلق بنفسه فخرج واحد منهم بالليل وفتح باب الخان وترك بابه مفتوحا ودخل السارق وسرق شيئا لا ضمان على الفاتح ونظيره من فتح باب القفص حتى طار الطير او فتح باب الاصطبل فخرجت الدابة منه جواهر الفتاوى في الرابع من الغصب

عن ادخل اجانب له في المسجد بغير اذن خادمه واخذ متاعه وجاء سبيل وهلك

بسط المسجد يضمن قنية في آخر باب التسبيب من كتاب الغصب

حل حبل الخيط القطار او حمار او بوطاً في معلف وضاع الحمار لا يضمن خلافاً لمحمد في غصب البزازية

طاشة دابة في ضيعته فحلها آخر وربطها في موضع آخر من تلك الضيعة فهلكت او سرقت او ضاعت لا يضمن اذا كان الموضع الثاني خيراً للدابة والمالك لانه مأذون دلالة في حاشية القنية بخط بعض الاكابر عن محمد بن حسن في رجل ادخل دابة في دار رجل فاخرجها صاحب الدار لا ضمان عليه ان هلكت اما لو وضع ثوبا في بيته فرماه صاحب البيت ضمن خزانة الاكمل

اذا اخرج الغريم من يد صاحبه لم يضمن ولكن يعزر حتى لا يعود الى مثله في غصب الحدادي

رجل جاء الى سفينة مشدودة فحلها وذلك في يوم ريح ان ثبت بعد الحل اقل القليل ثم سارت فغرقت لا يضمن خزانة المفتين في التسبيب من كتاب الغصب

سئل اذا قوي الريح على سفينة سائرة بالقلوع فصدمت سفينة اخرى فغرق من فيها وما فيها وعجز الملاح عن ردها هل يلزمه ما تلف اجاب لا ضمان على الملاح اذ لا صنع له في ذلك قارئ الهداية من مسائل الاجارة

سفينة واقفة في شط النهر فجاءت سفينة اخرى فاصابت الواقفة فالضمان على صاحب الجائية وان انكسرت الجائية لا ضمان على صاحب الواقفة خزانة الاكمل

رجل ارسل كلبه الى الشاة ان وقف ثم ذهب وقتل الشاة لا يضمن فان ذهب في فور الارسال وقتل الشاة ذكر في الجامع الكبير انه لا يضمن اذا لم يكن سائقاً يعني اذا لم يكن خلفه وهكذا ذكر القدوري وعن ابي يوسف انه يكون ضامناً والمشايخ اخذوا بقوله وذكر الفقيه ابو الليث في شرح الجامع الصغير رجل ارسل كلباً فاصاب في فوره انساناً فقتله او خرق ثيابه ضمن المرسل لانه ما دام في فوره كانه خلفه ذكر الناطفي

رجل اغرى كلبه على انسان فعضه او مزق ثيابه لا يضمن في قول الصحيح ويضمن في قول ابي يوسف والمختار للفتوى قول ابي يوسف ولو ارسل كلبه الى الصيد ولم يكن سائقاً فاصاب انساناً لا يضمن في الروايات الظاهرة والاعتماد على الروايات الظاهرة قاضيخان في جنايات البهائم

اذا اشلى كلبه على انسان وهو يمشي خلفه فمزق ثوبه ضمن وان لم يكن خلفه فكذلك عند ابي يوسف وعليه الفتوى سراجية في الجنايات وكذا في غصب خزانة المفتين

في الخانية ارسل حماره فافسد زرعاً ان ساقه اليه بان كان خلفه ضمن والا فان ذهب على فوره في الوجه الذي ارسله بلا عطف يمنة ويسرة فكذلك وان عطف فان كان الطريق واحداً فكذلك وان كان متعدداً في لا يضمن كما اذا وقف ساعة ثم ذهب فاصاب ضمانات فضيلة في الجنايات

وفي القنية

وفي القنية رأى حماره يأكل زرع غيره فلم يمنعه حتى اكله فقيه اختلاف المشايخ والصحيح الضمان

رأى حماره يأكل حنطة غيره فلم يمنعه من اكلها فقيه اختلاف المشايخ والصحيح انه لم يضمن ضمانات الغانم

في المنتقى اذا ارسل دابته في زرع غيره وافسده ضمن قيمة الزرع وطريق معرفة قيمته ان تقوم الارض مع الزرع الثابت فيضمن حصة الزرع تاتارخانية في الرابع عشر من الجنايات

وفي الجامع الاصغر دابة الرجل ذهبت بغير ارساله ليلاً او نهاراً وافسدت زرع غيره لا ضمان لانه بغير صنعه ولا عدوان الا على الظالمين وقال الشافعي ان ليلاً ضمن وان نهاراً لا في الرابع من جنايات البزازية

وان وجد دابة في كرمه او زرعه فحبسها في منزله فهلكت ضمن قيمتها لصاحبها من المحيط البرهاني في الخامس عشر من الغصب

وقال بعض العلماء ان مر بالنار في موضع له حق المرور فوقعت شرارة في ملك انسان او القتها الريح لا يضمن وان لم يكن حق المرور في ذلك الموضع فالجواب فيه يكون على التفصيل ان وقعت منه شرارة يضمن وان ذهبت به الريح لا يضمن وهذا اظهر وعليه الفتوى وكذا لو وضع جمرة في الطريق فاحترق بذلك شيء يضمن ولو هبت به الريح الى موضع آخر فاحرقت شيئاً في غير الموضع الذي وضع النار فيه قال شمس الائمة السرخسي اذا وضع الجمرة في الطريق في يوم الريح يكون ضامناً وذكر شمس الائمة الحلواني في كتاب الشرب اذا وضع جمرة في الطريق او مر بنار في ملكه انه لا يضمن واطلق الجواب فيه قاضيخان فيما يضمن بالنار وما لا من كتاب الغصب

اوقد ناراً في ارض بلا اذن المالك ضمن ما احرقته في مكانه او نفذت فيه لا ما احرقته في مكان آخر تعدت اليه وفرق بين الماء والنار فانه لو اسال الماء الى ملكه فسال الى ارض غيره واتلف شيئاً ثمة ضمن بخلاف النار اذ طبع النار الخمود والتعدي يكون بفعل الريح ونحوه فلم يضف الى فعل الموقد فلم يضمن ومن طبع الماء السيلان فالاتلاف بفعل يضاف الى فعله وفي مشايخنا من فصل لو اوقد في يوم الريح وهو يعلم ان الريح تذهب بها الى مال غيره فيتلفه ضمن ولو اسال الماء الى ارض نفسه وهو يعلم ان ارضه تتحمل ذلك لم يضمن لكن اصحابنا اطلقوا الجواب كما مر يد اوقد ناراً فاحرقت دار جاره لا يضمن ان اوقد ناراً توقد مثله منح لم يضمن مطلقاً فصولين في مسائل النار من الفصل الثالث والثلاثين

رجل اوقد ناراً في تنوره فالقى فيه من الحطب ما لا يحتمله التنور فاحرقت بيته وتعدت النار الى دار جاره فاحرقتها يضمن صاحب التنور قاضيخان فيما يضمن بالنار من كتاب الغصب وكذا في نور العين في الثالث والثلاثين بعلامة فقط

الحداد اذا اخرج الحديد في حانوته من الكير ووضعها على المدقة فضربها بالمطرقة فتطاير شرره واحترق شيء يضمنه وان قتل به رجلا او فقأ عينا فالدية على عاقلته ولو لم يضربها بالمطرقة لكن الريح تطاير بشررها فهو هدر بزازيه في نوع في النار من الجنايات

غصب عجولا فاتلفه حتى يبس ضرع امه يضمن العجول دون نقصان البقرة قنيه في التسبيب من الغصب

استهلك عجول غيره فيبس لبن امه يضمن نقصان البقرة وكذا لو ساق اتان الغير من موضع فذهب معها الجحش ثم اتى بها الى ذلك الموضع فجاء معها الجحش واكله الذئب يضمنه وثبت بهذا انه قد يصير غاصبا وان لم يوجد منه فعل في المغصوب بم ولو رمى بقلنسوة الى رجل لغيره فضرب رجله بسببه على جدار فانكسر يضمن قنيه في باب الجناية على الدابة من الجنايات

جلس على ثوبه وهو لا يعلم حتى قام فتخرق ثوبه من جلوسه ضمن نصف النقصان وكذا مكعب تخرق بوضع رجل غير صاحبه لا يعلم عض يد آخر فنزع يده من فم العاض فكسر سن العاض وخرج يده هدر السن لانه مضطر في نزع يده و ارش يده على العاض لانه جان وروي ان رجلا نزع ذراعه من فم العاض فانتزعت سنه فابطلها النبي عم وهذا بخلاف ثوب رفعه فاخذه مالكه فتجاذبا فتخرق ضمن نصف قيمة الثوب اذ لا صبر له على العض فاضطر في النزع وهنا يمكن الصبر الى الرفع الى القاضي فلا ضرورة فخص الخرق بفعلهما بلا ضرورة فينصف القيمة ولو كان صاحب الثوب يحفظ ثوبه فمد الثوب رجل فتخرق ضمن جميع قيمته جامع الفصولين في الثالث والثلثين

ثوب لرجل في يده تشبث به رجل فجذبه صاحب الثوب فتخرق قال محمد يضمن المتشبث نصف قيمته وان كان الذي جذبه هو المتشبث الذي ليس له الثوب يضمن جميع القيمة قاضيخان في اول الغصب

معه كيس فيه مال فضربه انسان فوقع ميتا وضاع ماله وثيابه يضمن الدية وقيمة ما ضاع بزازيه في نوع جامع صغيرة في كتاب الجنايات

لو ضرب رجلا فسقط المضروب مغشيا عليه وسقط منه شيء قال محمد يضمنه بما معه وما عليه من مال وثياب لانه استهلكه جامع الفصولين في الفصل الثالث والثلثين

القاه في حوض او نهر ومعه دراهم فسقطت في الحوض فلو سقطت عند القائه ضمن لانه بفعله لا لو سقطت وقت خروجه من الماء لانه بفعل مالكها في التسبيب والدلالة من الفصل الثالث والثلثين من الفصولين

اذا قال

اذا قال الرجل لغيره اسلك هذا الطريق فانه امن فسلك واخذه اللصوص لا يضمن ولو قال انه مخوف واخذ مالك فانا ضامن وباقي المسئلة بحالها يضمنه والاصل في جنس هذه المسائل ان بالغرور انما يثبت حق الرجوع للمغرور على الغار اذا حصل ذلك في ضمن عقد معاوضة او ضمن الغار المغرور صفة السلامة نصا وكذلك اذا قال كل هذا الطعام فانه طيب فاذا هو مسموم فهو على ما قلنا تاتارخانيه في الحادي عشر من الغصب وكذا في الزاهدي في اواخر الغصب وفي الفصولين في ضمان التسبيب في الفصل الثالث والثلثين وفي الدرر قبيل فصل لهما دين على آخر من كتاب الكفالة وفي الحاوي في الغصب

وفي الفتاوى رجلان في سفينة معهما متاع كثير فلما انتهوا الى مكان قبل الملجأ قال احدهما لصاحبه الق متاعك فان متاعي بيني وبينك نصفان فالقى فهذا فاسد ويضمن الآمر للملقي نصف قيمة متاع نفسه وطريقه انه يصير مشتريا متاع الملقي بنصف متاعه تاتارخانيه قبيل كتاب الحوالة وكذا في المحيط في اواخر الكفالة وذكر في السير الكبير اذا قال الغير وهما في سفينة اطرح متاعك على ان قيمته لك علي فطرحه فلا شيء على الضامن قلت لانه فعله باختيار ضمانات الجمالي في ضمان الملاح من ضمانات الاجارات

وفي الفتاوى العتابية ولو قال من رمى في السفينة شيئا فهو علينا بالحصص فهو باطل ومن رمى متاع صاحبه لخوف الغرق ضمنه تاتارخانيه قبيل كتاب الحوالة

وعن شيخ الاسلام خواهرزاده سفينة مملوءة من طعام طرح فيها رجل متاعا زائدا بغير اذن الصاحب فغرقت ضمن الطارح السفينة وما فيها لان الغرق يضاف الى ذلك الزائد كالقدح الاخير ضمانات فضيليه في ضمان الملاح

طمع الوالي في اموال جماعة من التجار فاختفى بعض فاخذ من الظاهرين مقدارا وقال اقسموه عليكم بالحصة ليس لهم الرجوع على المختفين شرعا فاما من المروءة فظاهر وان بعثوا الى الظاهرين ان لا يطلعوا عليهم اصحاب الجباية وما صالحكم فعلينا بالحصة يرجعون عليهم بزازيه في المامور من الوكالة

وفي الحافظية امسكه حتى اخذ ماله واكرهه حتى الحق بالقافلة وترك دابته فهلك لم يضمن الممسك والمكره ضمانات فضيليه في ضمان التسبيب وكذا في جناية الدواب

فر من ظالم فاخذه رجل حتى ادركه الظالم وغرمه او طلبه ظالم ليقبض منه جباية فدله رجل فاخذ ماله فعلى قياس محمد يضمن الآخذ والدال للسببية لا على قول ابي حنيفة وبه يفتى قد ولو فر من سلطان او اختفى فاخذه رجل او دل عليه حتى اخذ وغرم لا يضمن الآخذ والدال في ظاهر الرواية والاستحسان كذا في فتاوى

مشايخ در سعايت دور نباشد جامع الفصولين في التسبب والدلالة في الفصل ٣٣

فقد اكره على الدلالة على المتاع فدل على موضع فيه متاعه ومتاع غيره فاخذ الكل
لا يضمنه سواء كان المكره مودعا او غيره فصولين في المحل المزبور

اسب يكى را اولاغ كرفت خداوندش اسب ديكرى را نمود واسب خود را
خلاص كرد قيل اجاب شيخ الاسلام برهان الدين بانه يضمن وان كانت الرواية
بخلافه وهي ان المودع لو دل سارقا يضمنه لالتزامه الحفظ بخلاف غير المودع

فاعتبرها بمسئلة السعي بغير حق ضمانات الغانم في الفصل الثاني في الباب الحادي عشر

اخبر الظلمة ان لفلان حنطة في مطمورة فاخذوها منه فله ان يرجع بها على المخبر وكذا
اذا علمها الظالم لكن اخبره الساعي بالاخذ يضمنه قال النمام للظالم للفلان فرس جيد
فاخذه منه فهو ضامن قنية في باب ضمانات الساعي

سعى الى الظالم وقال لفلان مال كثير او اصاب مالا او ميراثا او مال فلان الغائب عنده
والسلطان ممن يغرم في امثال هذه الحادثة يضمن ان كان كاذبا وان كان صادقا الا
انه ليس بمتظلم ولا محتسب يضمنه ايضا ولو قال انه ظلمني او ضربني وهو كاذب فيه
ضمن وان كان الساعي عبدا فعليه الضمان بعد العتق لانه ضمان قول بزازية في كتاب
الغصب وكذا في اواسط كتاب الغصب من الخانية

ومن سعى ونم الى سلطان ولو غير جائر فيضمنه الساعي مطلقا وعليه الفتوى كما في الجواهر
والسعاية تختص بالقيمة كما في المفردات بغير حق فلو كان يؤذيه ولم يمكنه دفعه الا بذلك
لم يضمنه كالمضروب اذا اشتكى الى السلطان فاخذ منه مالا كذلك وكذا ان كان يفسق
ولا يمتنع بالامر بالمعروف كما في المحيط او قال لو صادقا مع حاكم ان رجل مصاحب
لظالم يغرم الناس جزافا لا محالة فلو كان قد لا يغرم جزافا لم يضمنه كما في المحيط
انه وجد وجمع مالا فغرمه السلطان او الحاكم لا يضمنه عندهما ويضمنه عند محمد لانه
غير مضطر فيه وهو المدار كما في القاعدي وعليه الفتوى لكثرة الفساد كما في الخلاصة
وغيرها فلو مات الساعي اخذه المظلوم قدر الخسران من تركته وهو الصحيح ولو كان عبدا
لم يطالب به الا عند العتق قهستاني في اواخر الغصب

قيده الشيخ سراج الدين قارئ الهداية بما اذا كان عادة الظالم انه من دفع اليه
ولو قادر عنده فيه ان يأخذ منه مالا مصادرة يضمنه الساعي في هذه الصورة ما
اخذه الظالم هذا هو المفتى به افتى به المتأخرون من علمائنا وزاد في السراجية ان تكون
السعاية بغير حق من كل وجه وعليه الفتوى وقيده في الخانية بان لا يكون محتسبا
ولا متظلما والى هذا الاشارة بقوله في السراجية بغير حق من كل وجه تنوير البصائر على الاشباه

ولو شكى

ولو شكى مديونه الى الوالي كي يحبسه حتى يخرج من ديونه فغرمه السلطان لم يضمنه الداين
جامع الفصولين في ضمان الغصب

شترى شيئا فقيل له شريته بثمن غال فسعى المشتري البايع عند ظالم فاجبره
ضمنه لو كاذبا لا لو صادقا من المحل المزبور في ضمان الغصب

شكى عند الوالي بغير حق واتى بقائد فضرب المشكو عنه فكسر سنه او يده يضمن
الشاكي ارشه كالمال ولو مات المشكو عنه بضرب القائد لا يضمنه الشاكي لان
الموت فيه نادر فسعايته لا تفضي غالبا فصولين في الغصب

والضمان انما يجب على الساعي اذا كان سعيه سببا الى التلف غالبا وذلك القدر
من الغلبة موجود في اخذ المال وتلفه دون النفس وانه معدوم في الموت قنية

الخاني امر العوان بالاخذ فباعتبار الظاهر لا يوجب الضمان وباعتبار السعي يجب
عليه فلينأمل عند الفتوى وعلى الاخذ ضمان على كل حال ثم يرجع على الامر ان دفع
المأخوذ اليه وان هلك او استهلك لا وان انفقه في حاجة الامر بامره فهو
بمنزلة المأمور بانفاق ماله في حاجة الامر بزازية في الغصب

وفي مسئلة الخاني الذي امر العوان قال بعض المشايخ والصحيح عندي ان الخاني يضمنه
من المحل المزبور والمختار انه لا يجب الضمان على الخاني تاتارخانية
في العاشر في الغصب وكذا في الفصولين نقلا عن المحيط

الخاني المنسوب الى السلطان اذا امر العوان باخذ مال الغير يضمنه الاخذ على كل حال
في الاصح فان كان المأخوذ قائما عند الامر يرجع وان هلك عنده او استهلك
لم يرجع وان انفقه في حاجة الامر بامره فهو بمنزلة المأمور بانفاق ماله
في حاجة الامر جامع الفتاوى في الغصب

الامر لا يضمن بالامر الا في خمسة الاولى اذا كان الامر سلطانا الثانية اذا كان
مولى المأمور الثالثة اذا كان المأمور عبد الغير كامره عبد الغير بالاباق او بقتل
نفسه فان الامر يضمن الا اذا امره باتلاف مال سيده فلا ضمان على الامر بخلاف
مال غير سيده فان الضمان الذي يغرم المولى يرجع به على سيده الرابعة اذا كان
المأمور صبيا كما اذا امر صبيا باتلاف مال الغير فاتلفه ضمنه الصبي ويرجع
على الامر الخامسة اذا امر بحفر بئر في حائط الغير ففعل فالضمان على الحافر
ويرجع به على الامر وتمامه في جامع الفصولين السادسة اذا امر الاب ابنه
كما في القنية اشباه في كتاب الغصب

خرق ثوبه بامر غيره ضمن المخرق لا الامر والذي يضمنه السلطان والمولى

كذا في جواهر الفتاوى

اذا احرقته   جامع الفصولين في الثالث والثلاثين

ض أمره بأخذ مال الغير ضمن الآخذ لا الآمر إذ الأمر لم يصح وفي كل موضع لم يصح الأمر
لم يضمن الآمر   في أول الثالث والثلاثين من الفصولين

أمر ابنه البالغ ليوقد نارا في أرضه ففعل وتعدت إلى أرض جاره فأتلفت شيئا
يضمنه الأب لأن الأمر قد صح فانتقل فعل الابن إليه كما لو باشر الأب   ضمانات
غانم في فصل ما يضمنه بالنار

وكذا في القنية بعينه في باب الغير بالجناية فح أمر صبيا ليأتي له بالنار من بيت فلان
فجاء بها وسقطت منه على حشيش وتعدت إلى الكدس فاحترقت يضمنه الصبي ويرجع
به على الآمر   قنية في باب الأمر بالجناية

لو أمر صبيا بإتلاف مال رجل ضمنه الصبي ثم رجع على آمره وكذا لو أمر قن الغير بذلك
كما في   جامع الفصولين في ضمان الغصب

فش أمر قنا بإباق أو قال له اقتل نفسك ففعل ضمن قيمته ولو أمره بإتلاف مال مولاه
فأتلفه لم يضمنه الآمر إذ بأمره بإباق وقتل صار غاصبا إذ استعمله في ذلك الفعل
وأما بالأمر بإتلاف مال مولاه لم يصر غاصبا لماله وإنما صار غاصبا للقن فهو لم يهلك
وإنما المتلف مال المولى بفعل قنه أقول في فصط مسئلة تدل على خلافه وهي لو أمر
قن غيره بإتلاف مال رجل يغرم مولاه ثم يرجع على آمره إذ الآمر صار مستعملا للقن
فصار غاصبا ويمكن الجواب بأنه لا ضمان على القن ولا على مولاه في إتلاف مال
مولاه فلا رجوع على الآمر بخلاف إتلاف مال غير المولى ويمكن أن يكون في المسئلة روايتان
فصولين في غصب القن من الفصل الثالث والثلاثين

عبد محجور أمر عبدا محجورا حتى قتل رجلا قال على القاتل بالدية على مولاه إذا اختار
الفداء يفدي عنه بالدية ولا شيء على الآمر يعني في الحال ولكن يجب عليه بعد العتق
قيمة المأمور إن كان الآمر محجورا وإن كان مأذونا يجب عليه في الحال   احكام الناطفي
في احكام العبيد والاماء

م ولو غصب عبد محجور مثله فمات معه ضمنه
لأن المحجور مؤاخذ بأفعاله فإن كان الغصب ظاهرا يباع فيه وإن لم يكن ظاهرا
بل أقر به لا يؤاخذ في الحال بل يؤاخذ بعد العتق   من باب جناية الرهن

ولو أمر رجلا أو أجيرا أو سقاء برش فناء دكانه فعطب به إنسان ضمن الآمر
ولا يضمن الراش   في فصل فيما يحدث في الطريق من جنايات قاضيخان وكذا
في أواخر الإجارة سند

ذبح شاة غيره بأمر غير المالك ضمنه
ولم يرجع به على الآمر لأن الأمر ليس بصحيح فيصير مشورة إلا إذا لم يعلم الحال فظن

الآمر

الآمر مالكا يصح أمره به فيرجع للاغترار وفي الظهيرية ولو أمره المالك ثم باعها
قبل الذبح ضمنه المأمور القيمة للمشتري علم بالبيع أو لا ولا يرجع بها على الآمر
لأنه لم يغره   ضمانات فضيلية في ضمان المأمور

كتاب الشفعة

قال محمد في الجامع رجل ادعى شفعة دار في يد رجل وقال الذي في يده الدار اشتريتها
من فلان بكذا وأنا شفيعها وصدق البائع الشفيع في ذلك وكذبه الذي في يده
وقال الدار داري ورثتها من أبي وأقام الشفيع في ذلك وكذبه الذي في يده
البينة أن الدار كانت للبائع ولم تقم البينة على البيع من صاحب اليد فالقاضي يقبل
بينته لأن الشفيع يدعي لنفسه حقا في الدار لا يتوصل إلى إثبات ذلك الحق لنفسه
إلا بعد إثبات ملك البائع في الدار فينتصب خصما في إثبات الملك للبائع في الدار
وهذا أصل كبير في الشرع أن من ادعى لنفسه شيئا لا يتوصل إلى إثبات ذلك إلا بإثبات
شيء آخر فينتصب خصما في إثبات ذلك الشيء الآخر فكانت بينته على إثبات الملك
للبائع قائمة ممن هو خصم فلهذا قبلت بينته وإذا قبلت بينة الشفيع على ملك
البائع يثبت ملك البائع فيكون التملك عليه بالجهة التي أقر بها وقد أقر بالتملك
عليه بجهة البيع ويثبت حق الشفعة للشفيع ثم يقال للمشتري إن شئت فصدق
الشفيع والبائع فيما ادعيا من البيع منك ويثبت حق الشفعة للشفيع وخذ
الثمن من الشفيع وسلم الدار إلى الشفيع والعهدة عليك وإن شئت فسلم
الدار إلى البائع فيأخذ الشفيع الدار من البائع فيكون العهدة على البائع فإن صدق
المشتري البائع والشفيع في ذلك سلم الدار إلى الشفيع وأخذ الثمن والعهدة على المشتري
فإن أبى أن يصدقهما يؤمر برد الدار على البائع وكان للشفيع أن يأخذها من البائع
بالشفعة بحكم إقراره ويكون العهدة على البائع وكان على البائع أن يرد على المشتري
الثمن الذي أقر أنه قبضه من المشتري   ذخيرة في الفصل السابع عشر من كتاب
الشفعة ملخصا

اعلم أن ما ذكر في الكتاب وفي متن الكنز
أن القاضي يسأل المدعى عليه عن ملك الشفيع أولا وليس كذلك بل يسأل القاضي
أولا المدعي عن موضع الدار وحدودها فإذا بين الشفيع ذلك سأله هل قبض
المشتري الدار لأنه لو لم يقبضها لا يصح دعواه على المشتري حتى يحضر البائع فإذا بين
ذلك سأله عن سبب شفعته لاحتمال أنه زعم ما ليس بسبب سببا أو يكون هو
محجوبا بغيره فإذا بين سببا صالحا وأنه غير محجوب بغيره سأله متى علم وكيف
صنع حين علم لأنها تبطل بطول الزمان وبما يدل على الإعراض فإذا بين ذلك

سأله عن طلب التقرير وكيف كان وعند من اشهد وان كان الذي اشهد عنده اقرب من غيره فاذا بين ذلك كله اقبله على المدعى عليه وسأل عن ملك الشفيع الآخر ما ذكر كذا في التبيين شرح المجمع لابن ملك

ويصح الطلب من المشتري وان لم يكن الدار في يده وهو الصحيح لوجود الملك له بالبيع مختارات النوازل

الوكيل بشراء الدار اذا قبضها فالخصم للشفيع هو لا الموكل وان لم يقبض فالخصم الموكل او الوكيل والبايع او وكيله بزازيه في كتاب الدعوى

قبيل نوع منه في قيام البعض عن البعض كذا في الثالث من الفصولين

قوله فلم يسقط بالتأخير عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد ان تركها شهرا بعد الاشهاد من غير عذر بطلت شفعته قال في الهداية قول ابي حنيفة هو ظاهر المذهب وعليه الفتوى قنت واعتمده النسفي كذلك لكن صاحب الهداية صاحب هذا في مختارات النوازل فقال ولا تسقط الشفعة بعد طلب التقرير بتأخير الخصومة عند ابي حنيفة وعن ابي يوسف اذا ترك الخصومة في مجلس الحكم بطلت وعن محمد اذا تركها شهرا بعد الاشهاد بطلت شفعته وهو قول زفر والفتوى على قوله قنت ووقع نظير ذلك للحسام الشهيد فقال في الواقعات لا تبطل ابدا وبه نأخذ وقال في الصغرى والفتوى اليوم على قولهما فيحمل على الرجوع الى هذا والله اعلم وقال قاضيخان والفتوى على انه بشهر وقال في الذخيرة وقال شيخ الاسلام الفتوى اليوم على هذا قال في الخلاصة وعن محمد وهو رواية عن ابي يوسف يقدر بشهر وعليه الفتوى وقال في المحيط وعند محمد وزفر وهو رواية عن ابي يوسف انه ان ترك شهرا من غير عذر تبطل والفتوى على قول ابي يوسف ونقله في الاختيار واقراه في فتاوى الصغرى اذا ترك التملك بعد طلب الاشهاد من غير عذر فالفتوى اليوم على قول ابي يوسف ومحمد انه مقدر بشهر وقال في التتمة الفتوى على قول ابي يوسف ومحمد انه مقدر بشهر وقال في التحفة وبه نأخذ وقال المحبوبي اذا اخر شهرا بطلت وبه يفتى وقال صدر الشريعة وتأخيره شهرا يبطل عند محمد وبه يفتى تصحيح القدوري لقطلوبغا

فان ترك الاقرب من هذه الثلاثة وقصد الابعد وكانوا في مصر واحد بطلت الشفعة قياسا ولم تبطل استحسانا ولو كان احدهم في مصره والآخران في مصر آخر او في رستاق هذا المصر فترك الاقرب الى الابعد بطلت قياسا واستحسانا عنايه في باب طلب الشفعة

علم بالبيع في نصف الليل ولم يقدر على الخروج للاشهاد فاشهد حين اصبح صح منه في مسائل الطلب والتسليم من كتاب الشفعة وكذا في البزازيه

قب سمع في طريق مكة بيع دار جاره فطلبها طلب المواثبة يوكل احدا لطلب الاشهاد فان لم يجد من يوكله يكتب بالتوكيل في كتاب لطلب الاشهاد فان لم يوكل ولم يكتب بطلت شفعته قنيه في كتاب الشفعة في فصل

ولكن

ولكن باع دارا وقبض المشتري فوكل الشفيع البايع بأخذها بالشفعة لم يصح منيه في مسائل الطلب والتسليم من كتاب الشفعة

قال المشتري اشتريت الارض والبايع وهب لي البناء وقال الشفيع لا بل اشتريتهما فالقول للمشتري منيه في الشفعة

قال القاضي ظهير الدين اذا انكر طلب الشفيع الشفعة عند سماع البيع يحلف على العلم وان انكر طلبه عند لقائه حلف على البتات فان قال المشتري للقاضي حلفه بالله لقد طلب هذه الشفعة طلبا صحيحا حين علم بالشراء من غير تأخير حلفه القاضي على ذلك فان اقام المشتري بينة انه علم الشفيع علم بالبيع بعد زمان ولم يطلب الشفعة واقام الشفيع بينة انه طلب فالبينة للشفيع عند ابي حنيفة وعندهما للمشتري مجمع الفتاوى

اعلم ان صلح الشفيع مع المشتري على ثلاثة اوجه في وجه يصح وهو ان يصالح على اخذ نصف الدار بنصف الثمن وفي وجه لا يصح ولا يبطل شفعته وهو ان يصالح على اخذ بيت بعينه من الدار بحصته من الثمن لان حصته مجهولة ولا تبطل شفعته لانه لم يوجد منه الاعراض عن الاخذ بالشفعة بعد الصلح وفي وجه تبطل الشفعة ولا يجب المال وهو ان يصالح على ان يترك الشفعة بمال يأخذه من المشتري فههنا يبطل شفعته لوجود الاعراض عن الاخذ بالشفعة ولا يجب المال نهايه

ولو سلم الشفعة قبل الشراء كان ذلك باطلا مبسوط سرخسي

ولو باع دار النفقة وابنه شفيعها لم يكن له ان يأخذ بالشفعة ويوقف الى بلوغ الصبي كما اذا لم يكن له ولي بخلاف ما اذا اشترى دار النفقة ذكر في نوادر ابي يوسف وانما الوصي اذا اشترى دار النفقة والصبي شفيعها لم يكن له ان يأخذ بالشفعة ولو سلم الشفعة فالصغير على شفعته وكذا اذا باع الا اذا كان فيه نفع ظاهر له من البدائع

ثم اذا وجبت الشفعة للصغير فالذي يقوم بالطلب والاخذ من قام مقامه شرعا في استيفاء حقوقه وهو ابوه ثم وصي ابيه ثم جده ابو ابيه ثم وصي الجد ثم وصي نصبه القاضي فان لم يكن احد من هؤلاء فهو على شفعته اذا ادرك واذا كان احد من هؤلاء فترك طلب الشفعة مع الامكان بطلت الشفعة حتى لو بلغ الصبي لا يكون له حق الاخذ وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا تبطل الشفعة من احكام الصغار

صغيرة ادركت وثبت لها خيار البلوغ والشفعة ان قالت طلبت الشفعة واخترت نفسي او قالت اخترت نفسي وطلبت الشفعة صح الاول وبطل الثاني ولو قالت طلبت الحقين الشفعة والخيار يصح كلاهما قاضيخان في فصل في الطلب من كتاب الشفعة

ولو ثبت للبكر خيار البلوغ والشفعة تقول طلبت الحقين ثم تفسر وتبدأ بالخيار

وفيه بالشفعة في الخامس والعشرين من الفصولين

ش له دعوى رقبة الدار المبيعة ويخاف انه ان ادعى وعجز عن اثباته تبطل شفعته وان طلب الشفعة يبطل دعواه يقول هذه دار ادعي رقبتها فان وصلت اليها والا فانا على شفعتي فيها لا يبطل شيء منها لان الكلام واحد ن ولو بيعت وللشفيع فيها دعوى يقول طلبت الشفعة ان لم يثبت لي الحق الذي ادعي فيها قنيه

في باب كيفية طلب الشفعة

رد المشتري بسبب هو فسخ من كل وجه لم يبطل حق الشفعة منية المفتي في الشفعة

رجل اشترى دارا وقال للشفيع اشتريتها لنفسي فسلم الشفيع الشفعة او سكت ثم ظهر انه اشتراها لغيره قال محمد يبطل شفعته وقال ابو حنيفة لا يبطل وعليه الفتوى من شفعة الخانيه ولو اخبر ان الثمن الف درهم فسلم الشفعة فان كان اكثر فتسليمه صحيح وان كان اقل فله الشفعة مبسوط سرخسي في الشفعة

ولو وهب البائع الثمن كله للمشتري قبل قبضه او بعده لم يحط المشتري عن الشفيع شيئا مبسوط في الشفعة

ولو باعها المشتري من الاخر بثمن اكثر من الاول كان للشفيع الخيار فان اختار الاخذ بالشراء الثاني يأخذ من يد المشتري الثاني ولا يشترط حضرة المشتري الاول وان اختار الاخذ بالثمن الاول بحكم الشراء الاول كان له ذلك ويشترط حضرة المشتري الاول في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يشترط وكذلك لو كان المشتري وهبها من انسان ثم حضر الشفيع فلا خصومة بينه وبين الموهوب له في قول ابي حنيفة ومحمد حتى يحضر المشتري وعند ابي يوسف هو خصم له من المحل المذكور محيط ولو اشتراها بالف فزاد في الثمن الفا فعلم الشفيع بالالفين ولم يعلم بالالف فان اخذها بالالفين بقضاء بطلت الزيادة وعليه الف لان الزيادة في الثمن لا يثبت في حق الشفيع فكان القضاء واقعا بالبين بما ثبت في حق الزيادة وان اخذها برضاء كان الاخذ بمنزلة شراء مبتداء فلم يبق له حق الشفعة محيط رضوي في باب ما للشفيع ان يأخذ الشفعة

والقاضي اذا قضى بالشفعة للشفيع باكثر من الثمن الذي اشتراه المشتري ورضي الشفيع لا يجوز قاضيخان في باب صلح العمال في كتاب الصلح

ولو اصطلحا على ان يأخذ الشفيع الدار باكثر من الثمن الذي اشتراه المشتري جاز ويكون هذا الصلح بمنزلة الشراء المبتداء يلزمه جميع ما قبل قاضيخان في اول باب الصلح عن العقار وفي شرح الطحاوي ولو اختلف الشفيع والمشتري في مقدار قيمة العروض التي هي بدل الدار فالقول قول المشتري فان اقاما جميعا فالبينة ايضا بينة المشتري تاتارخانيه في الثاني عشر من الشفعة

ولو تصرف المشتري في الارض المشفوعة قبل ان يأخذها الشفيع بان وهبها لانسان وسلم او تصدق بها او آجرها او جعلها مسجدا وصلى فيها او جعلها مقبرة ودفن فيها او وقفها وقفا مسجلا لا يبطل شفعة الشفيع وله ان ينقض تصرف المشتري قاضيخان في فصل طلب الشفعة

في الزيادات سفل لرجل وفوقه علو لرجل آخر فباع صاحب السفل سفله فلصاحب العلو الشفعة وان باع صاحب العلو علوه فلصاحب السفل الشفعة فبعد ذلك ان كان طريق العلو في السفل كان حق الشفعة بسبب الشركة في الطريق وان كان الطريق في السكة العظمى كان حق الشفعة بسبب الجوار والجوار انما يعرف بالاتصال والاتصال بين الملكين ثابت من شفعة المحيط البرهاني

ولو كان للمبيع شريك وجار فسمعا البيع فطلب الشريك وسكت الجار ثم سلم الشريك فلا شفعة للجار لتركه طلب المواثبة قنيه

دار فيها منازل وبابها الى سكة غير نافذة وابواب المنازل الى هذه الدار كل منزل منها لرجل الا منزلا منها فانه لرجلين وللمنزل المشترك هذا جار ملاصق على ظهره فباع احد الشريكين حصته من المنزل فالشفعة للشريك الذي لم يقاسم فان سلم ولم يطلبها كان مع فلان باب المنازل لانهم خلطاء في الطريق فان سلموا ولم يطالبوا عند سماع البيع وسلم الكل الا واحدا منهم فهو اولى من اهل المحلة يستوي فيه الملازق وغير الملازق وان سلم هو ايضا فللجار الملازق ثم هي على عدد رؤسهم لا على انصبائهم وان حضر واحد منهم واثبتها يقضى له بكلها وان حضر آخر واثبتها ايضا ان كان مثله فيها اخذ نصفها وان اولى من الاول اخذه الثاني وان دونه لا يحكم له بها بزازيه في الفصل الثاني من كتاب الشفعة

دار بيعت ولها شفيعان احدهما حاضر فطلب حاضر الشفعة وقضى له القاضي ثم حضر الشفيع الآخر كان للشفيع الثاني ان يطلب الشفعة من الشفيع الذي قضي له القاضي هذا اذا طلب الاول جميع الدار بالشفعة فلو انه طلب نصف الدار ظنا منه انه لا يستحق الا النصف بطلت شفعته وكذا لو كانا حاضرين فطلب كل واحد منهما الشفعة في نصف الدار بطلت شفعتهما كذا ذكر في الكتاب وذكر الناطفي رجل اشترى دارا فجاء الشفيع وقال سلم الي نصفها بالشفعة فابى المشتري لا يبطل شفعته وهو الصحيح قاضيخان في فصل الطلب وفي الخانيه والخلاصه واذا قضى القاضي للشفيع او سلم المشتري ثبت بينهما احكام البيع من خيار رؤية وخيار عيب والرجوع بالثمن عند الاستحقاق الا ان الشفيع لا يرجع بضمان الغرور حتى لو بنى في الدار المشفوعة

سئل اذا باع احد الشركاء في الدار حصته من اجنبي ولم يطلبوا الشركاء الشفعة هل للجار طلبها
اجاب نعم للجار طلبها مع عدم طلب الشركاء كذا في فتاوى ابن نجيم منه

ثم استحقت الدار وامر بنقض البناء كان له ان يرجع بالثمن على من اخذ منه الدار بالشفعة
ولا يرجع بقيمة البناء في المشهور من الرواية تاتارخانية في الخامس من الشفعة
صالح عن دار على مائة عن انكار لا شفعة فيها ولو اقام الشفيع البينة انها للذي
ادعاها فله الشفعة رجلان لكل منهما دار وهما متلازقان فتبايعا بالدارين فشفيع كل
واحد من الدارين احق بهما من المشتري منية المفتي في كتاب الشفعة
لا شفعة في الوقف لا للقيم ولا للموقوف عليه ولا شفعة في بيع الكردار وهو ان
يكون في الارض التي هي على نهر الوالي لان الكردار نقلي ولا شفعة في الارض التي حازها
الامام لبيت المال نقد الفتاوى في الثاني من الشفعة
اذا اشترى نخلة باصولها وموضعها من الارض ففيها الشفعة بخلاف ما اذا اشترى
نخلة ليقلعها حيث لا شفعة فيها لان في الفصل الاول انما اوجبنا الشفعة في النخلة
تبعا للارض لانه اشتراها معه وههنا لا يمكن ايجاب الشفعة فيها تبعا لانه
اشتراها للقلع ولا يمكن ايجاب الشفعة فيها مقصودا لانها نقلية وكان الجواب
في الاشجار كالجواب في البناء اذا اشترى ليقلعه فلا شفعة للشفيع فيه واذا اشتراه
باصله فللشفيع فيه الشفعة وعلى هذا اذا اشترى الزرع مع الارض فللشفيع ان ياخذ
الزرع بالشفعة ولو اشترى الزرع ليحصده لم يكن فيه شفعة ذخيرة في
الفصل الثالث من الشفعة
اشترى دار الى الحصاد فليس للشفيع ان يعجل الثمن وياخذها بالشفعة لانه ملكها بالبيع
الفاسد وهي من الحيل لابطال الشفعة قنية في اوائل كتاب الشفعة
قال قاضيخان بعد ذكر حيلة من المبطلة للشفعة في هذه الفصول اذا اراد الشفيع ان
يحلف المشتري او البايع بالله ما فعل هذا فرارا عن الشفعة ان اراد تحليف البايع لم يكن
له ذلك لانه لو لم يكن حجة على المشتري وان اراد تحليف المشتري فكذلك لانه يدعي
عليه شيئا لو اقر به لا يلزمه انتهى وفي التجنيس والمزيد لو اراد الشفيع ان يحلف
المشتري بالله ان البيع الاول ما كان تلجئة كان له ذلك لانه ادعى عليه معنى لو اقر
به لزمه وهو خصم قال وهذا تاويل ما ذكر في كتاب الشفعة انه ان اراد الاستحلاف
انه لم يرد ابطال الشفعة كان له ذلك اذا ادعى ان البيع تلجئة وفيه ايضا دار
في جنبها اخرى فتصدق صاحب احد الدارين بالحائط الذي يلي دار جاره وقبضه
ثم باع منه ما بقي فليس للجار الشفعة لانه لم يبق جارا قال فان طلب الجار يمين
المشتري بالله ما فعل الاول فرارا عن الشفعة على وجه التلجئة كان له ذلك لانه
يدعي عليه معنى لو اقر به لزمه وهو خصم فان حلف فلا شفعة له وان نكل كان له الشفعة

لانه

ولا شفعة في المحولات ص

ب ن

ادعى الشفيع على المشتري انه احتال لابطالها
يحلف فان نكل فله الشفعة وفي منظومة
وهبان خلافه كذا في شفعة
الاشباه

لانه ثبت كونه جارا ملاصقا من شفعة شرح المنظومة لابن وهبان
ولو تصدق احد الجارين بالحائط الذي يلي دار جاره بما تحته لزيد وسلم ثم باع
بقيتها منه فلا شفعة لجاره فان طلب الجار يمين المشتري بالله ما وهبه الاول فرارا
من الشفعة على التلجئة له فان حلف وان نكل كان له الشفعة ش واشترى عشر الضيعة
بثمن كثير ثم بقيتها بثمن قليل فله الشفعة في العشر دون الباقي فلو اراد ان يحلفه
بالله ما اردت بذلك ابطال الشفعة لم يكن له ذلك لانه لو اقر به لا يلزمه ولو
استحلفه بالله ما كان البيع الاول تلجئة فله ذلك لانه معنى لو اقر به يلزم
وهو خصم وهو تاويل ما ذكر في الكتاب انه اذا اراد الاستحلاف انه لم يرد به
ابطال الشفعة له ذلك اي اذا ادعى ان البيع كان تلجئة قنية قبيل باب
حيل ابطال الشفعة من كتاب الشفعة
والشفعة لا تورث فلو بيعت دار وطلب الشفيع طلبين ثم مات قبل الاخذ بقضاء
او بتسليم المشتري اليه واراد الورثة اخذه ليس لهم ذلك ولو كان ملكها بالقضاء
او الاخذ بالتسليم اليه يكون ميراثا لورثته خزانة المفتيين في الشفعة

كتاب القسمة

ومنصف القسام لو لم يستاجر بمعين فانه يستحق اجر المثل اشباه في القواعد من المثل من الصلح
ويجوز اخذ الاجرة لقسام القاضي لا للقاضي من قسمة مشتمل الاحكام
اختلف العلماء المتاخرون في قدر الاجر قال ابن سماعة هو ربع العشر كالزكوة
لانه عمل للعامة فاشبه الزكوة وسئل ابو نصر انه هل يقدر بربع العشر قال ابو يوسف
في الالف هو ربع العشر واتفق المتاخرون على هذه الاقوال وعليه الفتوى وسئل
عن ابن ابي ليلى فاجاب هكذا وسئل ابو جعفر ابن عمر وعمر بن عبد العزيز
وابن عمر فاجابوا مثل ذلك من فتاوى اللامشي مشتمل الاحكام في القسمة
اختلف المتاخرون في تقديره قال ابو الحسن الكرخي في مختصره ويقدر للقاضي
ربع العشر قال شمس الائمة والفقيه ابو الليث ربع العشر واليه ذهب الامام
المعروف بخواهرزاده وعليه الفتوى وسئل ابو جعفر الكبير هل يجوز التقدير
قال هو حسن في زماننا وبه ناخذ لان ربع العشر نظر للطرفين من المحل الى الملحق
من تولى العمل من جهة السلطان في قيام بتوزيع النوائب على المسلمين بالقسط والعادلة
كان ماجورا وان كان اصله من الجهة التي ياخذه باطلا قنية في الكراهية
باب الاستحلال ورد المظالم
سئل الفقيه ابو جعفر عن سلطان غرم اهل قرية فارادوا قسمة تلك الغرامة

لا يشتغل الحي لوارثه الا بعد الحكم بالقسمة كذا
في متفرقات تجنيس
اثبت الشفعة ثم مات لا تورث كذا في مشتمل
المفتي في الشفعة

قال بعضهم الاجرة غير مقدرة وقال بعضهم
مقدرة في كل مائة خمسة دراهم كذا
كذا في قسمة مشتمل الاحكام

وكذا في العناية في الكفالة بالنوائب وكذا
في فتح القدير وكذا في زكوة
قاضيخان

ذكر في بعض انه يجوز ان يلزم لو اوقاته
في الزكوة البزازية

واختلفوا فيما بينهم قال بعضهم يقسم على قدر الاملاك وقال بعضهم يقسم
على عدد الرؤس قال ان كانت الغرامة لتحصين املاكهم يقسم ذلك على قدر
الاملاك وان كانت الغرامة لتحصين الابدان يقسم على عدد الرؤس ولا شيء على
الصبيان والنسوان في ذلك لانه لا يتعرض لهم خ من قسمة التاتارخانيه وكذا في التجنيس والمزيد
الغرامات ان كانت لحفظ الاملاك فالقسمة على قدر الملك وان كانت لحفظ الانفس فهي
على عدد الرؤس وفرع عليه الولوالجي في القسمة ما اذا غرم السلطان اهل قرية فانها
تقسم على هذا وصرح كفالة التاتارخانيه وفي فتاوى قارئ الهداية اذا خيف
الغرق واتفقوا على القاء بعض الامتعة من الفلك فالغرم بعدد الرؤس لانها
لحفظ الانفس انتهى اشباه في اول كتاب القسمة

مات وترك امراة بها حبل فان كانت الولادة قريبة ينتظر ليقع القسمة لانه ابلغ
في التكميل ولو وقعت فيما يحتمل القسمة عن علم وان لم تكن قريبة فلا ينتظر لان في ذلك
تاخيرا خزانة المفتين في كتاب القسمة

كذا في الكافي ومختارات النوازل صح

واذا طلب احد الشريكين القسمة والآخر المهاياة يقسم القاضي لانه ابلغ في التكميل ولو
وقعت فيما يحتمل القسمة ثم طلب احدهما القسمة يقسم ويبطل المهاياة من
قسمة منح الغفار ان كان طالب القسمة صاحب الكثير والابى
صاحب القليل يقسم بالاتفاق وعلى العكس لا يقسم وفي نسخة الامام خواهر زاده
يقسم وقال الصدر الشهيد وعليه الفتوى خزانة الفتاوى في القسمة
لا يقسم الحمام والحائط والبيت الصغير والدكان الصغير ونحوه اذا كان بحال لو قسم
لا يبقى لكل واحد بعد القسمة موضع يعمل فيه فان كان يقسم في المحل الدور
ولو كان في الميراث رقيق وغنم وثياب فاقتسموا واخذ بعضهم الرقيق
وبعضهم الغنم جاز بالتراضي في جامع الصغير في كتاب الوصايا يقسم القاضي
كل شيء بين رجلين من صنف واحد اذا طلب احدهما القسمة ولا يقسم الرقيق
والدور المختلفة عند ابي حنيفة في الفصل الاول من قسمة الخلاصة
بينهما ارض وطلب احدهما القسمة واباه الاخر وقال قد بعت نصيبي وبرهن
على البيع لا يقبل البينة لدفع القسمة لانه يريد ابطال حق القسمة باثبات فعل نفسه
وهو البيع فلا يقدر عليه بخلاف ما لو برهنت على وكيل زوجها بحملها ان زوجها
الموكل طلقها حيث لا يقبل في حق اثبات الطلاق ويقبل في حق منع الحمل وقسمة البزازيه
في الارض المشتركة اذا بنا احدهما فقال له صاحبه ارفع بناءك فان القاضي يقسم
الارض بينهما فما وقع من البناء في نصيب الذي لم يبن فله ان يرفع ذلك او ياخذه

البناء بالقيمة اذا رضي صاحبه بذلك قاضيخان في قسمة الوصي والاب من كتاب القسمة
ضيعة ميراث بين خمسة واحد منهم صغير واثنان غائبان واثنان حاضران فاشترى
رجل نصيب احد الحاضرين وطلب الشريك الآخر القسمة من القاضي واخبراه بالقصة
فان القاضي يامر شريكه بالقسمة ويجعله وكيلا عن الغائب والصغير لان المشتري قائم
مقام البائع وكان للبائع ان يطالب الشريك بالقسمة فيثبت ذلك للمشتري وان
كان الورثة كلهم كبارا حضورا اقاموا البينة على ما ادعوا من وفاة الميت
وغيره الا ان الدار كانت مشتركة بين الميت واجنبي والشريك الاجنبي غائب
لا يقسم حتى يحضر الغائب ولو كان شريك الميت حاضرا وبعض ورثة الميت
غائبا واقيمت البينة فان القاضي يقسم هذا اذا كان شريك الميت اجنبيا وان كان
شريك الميت اخا الميت ورثاها من ابيهما فمات احد الاخوين وترك ورثة
واخ الميت غائب واقام الحاضر من البينة قسمها القاضي بينهم ويعزل النصيب منهم
قاضيخان في اوايل كتاب القسمة

وان كان لكل واحد طريق ومنفذ فلا يقسم اجماعا صح

قال ابو حنيفة الطريق اذا كان بين قوم ان اقتسموه لم يكن لبعضهم طريق ولا منفذ
فاراد بعضهم قسمته وابى الآخر فانه لا اقسم بينهم وبعض مشايخنا قالوا المسئلة
محمولة على ان الطريق بينهم على السوية وكان بحيث لو قسم بينهم لا يبقى لواحد
منهم طريق ولا منفذ فاما اذا كان الطريق بينهم على التفاضل بحيث لو قسم لا يبقى
لواحد منهم لصاحب القليل طريق ولا منفذ ويبقى لصاحب الكثير طريق ومنفذ
فالقاضي يقسم اذا طلب صاحب الكثير ومنهم من قال الطريق لا يقسم في الحالين
بخلاف البيت والفرق على قول هذا القائل ان في قسمة الطريق تعطيل ملك
صاحب القليل في داره لانه متى قسم الطريق ولا يمكنه التطرق فيما وقع في نصيبه لا
يمكنه التطرق به الى داره فلا يمكنه الانتفاع بداره بعد ذلك وتعطيل الملك
على الغير لا يجوز واما ليس في قسمة البيت تعطيل ملك صاحب القليل في
حصته لانه يمكن ان يدخل في خانه ذلك فتوسع عليه منزله الا ترى انه لا يجوز التهايؤ
في الطريق بين الشريكين لما فيه من تعطيل الملك على كل واحد منهما في نوبة صاحبه وكذا
لا يجوز قسمة رقبة الطريق اذا تضمنت تعطيل الملك على احدهما ويجوز التهايؤ
في مسئلة البيت لان ملك كل واحد منهما لا يتعطل في نوبة صاحبه لان صاحبه ينتفع به
من جهته فلو امتنعت القسمة في مسئلة البيت انما تمتنع لما فيها من قطع الارتفاق على
المستعين بملك الغير محيط برهاني في الفصل الثالث من القسمة
والطريق لا يقسم ان كان فيه ضرر وان لم يكن يقسم على عدد الرؤس لا بقدر مساحة الاملاك

اذا لم يعلم قدر الانصباء والحوض لا يقسم. من قسمة خزانة الفتاوى

ولو شرطا ان يكون الطريق بينهما على قدر سهامهما في ايديهما فهو جائز لانهما لو اقتسما الكل على هذه السهام جاز فكذا اذا شرطا ان يكون ما بين كان مشروطا بينهما على قدر رقبة الساحة وان شرطا ان يكون الطريق لواحد ثلثاه ولواحد ثلثه جاز لانهما لو اقتسما الكل على هذا الوجه اثلاثا جاز فكذا اذا اقتسما البعض وهو قدر الطريق وان شرطا ان يكون الطريق لصاحب الاقل وللآخر ممر فيه فهو جائز فهذه المسألة تدل على جواز بيع حق المرور على الانفراد بدون رقبة الطريق لان الذي شرط له المرور صار مشتريا حق صاحبه من المرور بما ترك عليه من نصيبه من الدار وذكر في بعض المواضع ان بيع الحقوق على الانفراد لا يجوز فصار في جواز بيع حق المرور روايتان. ولوالجية

وقسمة الدين لا يجوز لانها لا تتحقق قبل القبض لان القسمة افراز والدين مجتمع في مكان واحد فلا يتحقق الافراز. ولوالجية في القسمة

واذا اقتسم الورثة الدين فيما بينهم فهذا على وجهين اما اذا كان الدين للميت وفي هذا الوجه ان اقتسموا الدين والعين جملة بان شرطوا في القسمة ان الدين الذي على فلان لهذا الوارث مع هذا العين والدين الذي على فلان الآخر لهذا الوارث الآخر مع هذا العين فهذه القسمة باطلة في العين والدين وان اقتسموا الاعيان ثم قسموا الديون فقسمة الاعيان صحيحة وقسمة الديون باطلة وانما كانت قسمة الدين باطلة لان الدين معدوم حقيقة لكن اعطي له حكم الموجود في حق الشراء واشباه ذلك لحاجة الناس ولا حاجة في حق القسمة فبقي على العدم في حق القسمة وقسمة المعدوم باطلة لان القسمة في الاصل شرعت لتكميل المنفعة ولا وجه لذلك في الدين. من قسمة الذخيرة

لو اقتسم الورثة يكون موقوفا الى ان يقضي الدين. من فرائض القاعدية

رجل مات وطلب ورثته من القاضي القسمة واقاموا البينة على الموت والميراث كما هو الشرط وعلى الميت دين لغائب فان القاضي لا يقسم شيئا من اجناس التركة فان كان الدين اقل من التركة وسألوا من القاضي ان يعزل شيئا لاجل الدين ويقسم الباقي قال ابو حنيفة في القياس لا يفعل وهو قوله الاول ثم استحسن وقال بان القاضي يفعل ذلك فان فعلوا ذلك واقتسموا الميراث فهلك ما عزل لاجل الدين ردت القسمة الا ان يقضوا الدين من حصصهم وكذا لو لم يكن الدين ظاهرا وقت القسمة ثم ظهر بعد القسمة كانت القسمة مردودة الا ان يقضوا الدين من مالهم

وكذا لو ظهر في التركة وصية بالثلث او بعين من اعيان المال والوصية بمنزلة الدين. قاضيخان في القسمة

سئل عن جماعة بينهم زرع مشترك في ارض بالاجارة ارادوا قسمته هل يجوز قسمته ام لا اجاب لا يجوز قسمته ان كان مدركا ولو بالرضا وان كان غير مدرك يجوز بالرضا كذا في فتاوى ابن نجيم منه

واما بيع رقبة الطريق على ان يكون للبائع حق المرور فيه فيجوز كما مر في البيع الفاسد نقلا عن الخانية في الشروط المفسدة من البيوع منه

مر ما يناسب هذه المسألة في التخارج نقلا عن صلح مجمع الفتاوى منه

ظهر

ظهر دين او وصية بالثلث او بالف مرسلة او وارث آخر بعد القسمة ترد وان قالت الورثة نؤدي الدين او الوصية او حصة الوارث من مالنا ولا تنقض القسمة فيما اذا ظهر غريم او موصى له بالف مرسلة لهم ذلك لان حقهما في المالية لا في العين وفيما اذا ظهر وارث او موصى له بالثلث ليس لهم ذلك بل تنقض القسمة لان حقهما متعلق بعين التركة الا اذا رضي الوارث والموصى له بذلك فان قضى واحد من الورثة حق الغريم بشرط ان ادى ليرجع في التركة ردت القسمة الا ان يقضوا حق القاضي من مالهم لقيامه مقام الغريم وان على ان لا يرجع في التركة مضت القسمة. بزازية في الفصل الثالث من كتاب القسمة

وهذا اذا كانت بالتراضي اما بقضاء القاضي فلا تنتقض بظهور وارث واختلفوا في ظهور الموصى له كذا في فتح ... الاشباه منه

ص تركة فيها دين لم يستغرق قسمت فجاء الغريم فانه يأخذ من كل منهم حصته من الدين وهذا اذا اخذهم جملة عند القاضي اما لو ظفر بأحدهم اخذ منه جميع ما بيده. في الثاني والعشرين من الفصولين

واذا استحق بعض شائع من حظه يرجع بقسطه في نصيب شريكه ولا تنفسخ القسمة عند ابي حنيفة فان استحق بعض معين لا تنفسخ القسمة اجماعا ولو استحق بعض شائع في الكل ينفسخ اجماعا. كافي في فصل الاستحقاق في القسمة

قوم اقتسموا ضيعة فاصاب بعضهم بستان وكرم وبيوت وكتبوا في القسمة بكل حق هو له او لم يكتبوا فله ما فيها من الشجر والبناء ولا يدخل فيه الزرع والثمر وان كتبوا بكل قليل وكثير هو فيها او منها من حقوقها يدخل فيه الزرع والثمر. قاضيخان في القسمة

اقتسما ارضا ووقع الشجرة في نصيب احدهما والاغصان متدلية في حصة الآخر ولم يذكر في القسمة ذكر في نوادر ابن رستم ان له الجبر على القطع والازالة عن ملكه وابن سماعة انه ليس له ذلك وعليه الفتوى. بزازية في القسمة

وينبغي للقاسم ان يقرع بينهم فمن خرج اسمه على سهم اخذه وذلك بعد ما يصور ما يقسمه ويعدله على سهام القسمة ويذرع الساحة ويقوم البناء لحاجته الى ذلك ويفرز كل نصيب بحقوقه عن بقية الانصباء ويلقب الانصباء بالاول والثاني والثالث ويخرج القرعة كما تقدم ويقسم على اقل الانصباء فان كان سدسا جعلها اسداسا او ثمنا فاثمانا لانه اذا اخرج اقل الانصباء خرج الاكثر ولا كذلك العكس ولو عين الكل واحد نصيبا جاز من غير ذرع والقرعة لتطييب النفوس ونفي التهمة والميل ليس لاحدهم ان يرجع اذا اقسم القاضي بالتراضي. من قسمة خزانة المفتين

ولو ادعى الغلط في القسمة بان ادعى غبنا فيها يسيرا بحيث يدخل تحت تقويم المقومين لا تسمع وان فاحشا ان قسم القضاء لا او بالرضا تسمع اتفاقا. بزازية في الثاني من كتاب القسمة

ولا تسمع دعوى الغلط في التقويم كما في قسمة العناية

اذا اقتسم القوم شيئا ميراثا او غير ذلك ثم ظهر الغبن الفاحش في القسمة ان كانت
القسمة بقضاء القاضي تبطل عند الكل وان كانت بالتراضي اختلفوا فيه قال الفقيه ابو
جعفر ان قال قائل بان للمغبون ان يبطل القسمة فله وجه وان قال قائل ليس له ان يبطله
فله وجه وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل تسمع دعواه في الغلط والغبن
وله ان يبطل القسمة كما لو كانت القسمة بقضاء القاضي وهو الصحيح قاضيخان

في فصل ما يدخل في القسمة من كتاب القسمة

وذكر القاضي الامام الاجل الاسبيجابي في شرح ادب القاضي ان دعوى الغلط بعد القسمة غير
صحيح اذا كانت القسمة بالتراضي وبعض المشايخ قالوا تسمع كما لو كانت القسمة بقضاء
القاضي وذكر في شرح الاسبيجابي دقيقة في هذا الفصل فقال وهذا كله اذا لم يقر كل واحد
منهما بالاستيفاء واما اذا اقر بذلك فلا تسمع دعوى الغلط والغبن الفاحش من كل واحد
منهما بعد ذلك وانما تسمع دعوى الغصب ذخيره في الفصل الثامن من القسمة

ثم الغلط في القسمة على وجوه احدها ان يقول حقي في النصف وقد اخذت الربع او الثلث
وقال الآخر لا بل حقك الثلث وقال الآخر وقد اخذته ففي هذه يتحالفان ويترادان القسمة
ومنها ان يكون الخصومة في القبض فقال احدهما لم اقبض حقي وقال الآخر قبضته ففي هذا يتحالفان
ويترادان القسمة ايضا لان القبض له شبه بالعقد ولو اختلفا في العقد يتحالفان
ومنها ان يكون المنازعة بينهما في الزيادة فيقول احدهما اخذت انت يا فلان اكثر من
حقك وغصبت الزيادة غصبا بعد ما قبضته وقال الآخر قبضت حقي وما اخذت
الزيادة كان القول قول الآخر والبينة بينة صاحبه ولا يتحالفان ولا يترادان ومنها
ان يكون المنازعة بينهما بعد ما اشهد كل واحد منهما على القبض والاستيفاء الحق بصفة
التمام ثم يقوم احدهما حقي الذي في يدك وحقك الذي في يدي او يقول قد قسمنا ولكن
قد اخذت انا بعض حقي دون بعض لا تسمع دعواه ولا خصومته بعد ما اشهد على القبض
والاستيفاء ومنها ما يقع المنازعة بينهما في التقويم فيقول احدهما قيمتها اكثر مما قومته
وينكر الآخر ففي هذا الوجه لا يتبين قوله ولا يسمع دعواه كذا ذكر في الاصل وقال الفقيه ابو بكر
البلخي ان كان يسيرا فهو كما قال في الكتاب وان كان التفاوت كثيرا يرجى ان تسمع دعواه
وقال الفقيه ابو جعفر تسمع دعواه قاضيخان في فصل ما يدخل في القسمة من كتاب القسمة
ويجوز قسمة الاب والجد ووصيهما في العقار والعروض لان هؤلاء يملكون بيع ماله عقارا كان
او غيره الا بغبن فاحش وكذا القسمة في التاتارخانية في قسمة الغائب
نصيب بعض الورثة واخذ الآخر نصيب البعض لا يجوز عند الكل في قسمة احكام الصغار
وفي الجامع الصغير مقاسمة الوصي الموصى له على الورثة جائزة ومقاسمة الوصي الورثة على الموصى له

باطلة

كذا في البزازية والخلاصة صحح الوجه الاول وهو عدم السماع كذا في زبدة الفتاوى منه

وهذا اذا لم يقر بالاستيفاء او بالابراء اما اذا اقر بالاستيفاء او بالابراء او شهدت بها انه على ذلك لم يصح دعواه كذا في نقد الفتاوى في الباب الثاني في القسمة

باطلة وتفسير المسئلة اذا كان الوارث غائبا فقاسم الوصي الموصى له بالثلث فصرف
الثلث الى الموصى له وامسك الثلثين للوارث فهلك شيء من الثلثين هلك
من مال الوارث ولو كان الموصى له غائبا فقاسم الوصي الوارث وصرف الثلثين
للوارث وامسك الثلث للموصى له فضاع الثلث في يده لا يهلك من مال الموصى له
وله ان يشارك الوارث فيأخذ ثلث ما في يده خلاصه في السادس من الوصايا
وفي الذخيره قاسم الوصي ما اشترك بينه وبين الصغير لم يجز الا اذا كان فيها للصغير نفع
ظاهر وهذا عند الامام وقال محمد لا يجوز كان للصغير فيها نفع ظاهر او لا وانما يجوز هذا
للاب وان لم يكن فيها نفع ظاهر قلت الا انه يكون في ذلك مضرا للصغير لان
العبرة فيه للضرر وعدمه دون النفع وعدمه ضمانات في الضمان في سائر
تصرفات الوصي مريض له بنون وبنات قال اقتسموا تركتي بينكم
بالسوية ومات فقسم ذلك واخذ كل حصته لا يملك احدهم النقض لان هذا وصية
لبناته ببعض ماله وقسمة البنين اجازة منهم فنفذت من قسمة البزازية
وفي الاصل الوصي لو قسم بين الورثة وعزل نصيب كل انسان فهذا على خمسة اوجه ان
كانت الورثة كلهم صغارا لا يجوز قسمته اصلا كما لو باع مال احد اليتيمين من الآخر
والاب لو قسم مال اولاده الصغار جاز كالبيع والحيلة للوصي اذا كان حصة الصغير
اثنين ان يبيع الوصي حصة احد الصغيرين مشاعا من رجل ثم يقاسم مع المشتري
حصة الصغير الذي لم يبع نصيبه ثم يشتري حصة الصغير الذي باع حتى يمتاز حق احدهما
من الآخر والوجه الثاني ان كانت الورثة كلهم كبارا بعضهم حضور وبعضهم غيب
فقاسم الحضور وافرز نصيبهم جازت القسمة ان كانت التركة عروضا اما في
العقار فلا لان القسمة كالبيع وليس للوصي ولاية البيع على الكبار الغيب في العقار
بخلاف المنقول والثالث ان يكون الورثة صغارا وكبارا والكبار غيب لا يجوز
قسمته في العقار لما مر ولذا في العروض لان الوصي ليس له ولاية القسمة في العروض
على الكبار الغيب كالبيع فصار كان الكل صغار ولو كان الكل صغارا قد ذكرنا انه لا يجوز
القسمة فكذا هذا والرابع اذا كانوا صغارا وكبارا حضورا فعزل نصيب الكبار
وهم حضور فدفعه اليهم وعزل نصيب الصغار جملة ولم يفرز نصيب كل واحد
من الصغار جاز والخامس اذا عزل نصيب كل واحد من الصغار والكبار وقسم
بين الكل فالقسمة في الكل فاسدة اما اذا دفع الى الكبار نصيبهم وامسك حصة
الصغار جملة ثم قسم حصة الصغار فيما بينهم فالقسمة بين الصغار والكبار
صحيحة ولم تجز القسمة فيما بين الصغار واما وصي الام والعم والاخ يقاسم لولدها

الصغير متعولاته اللاتي ورثت من الام اذا لم يكن للصغير اب ولا وصي اب
ولا يملك قسمة عقاراته على كل حال ولا يملك قسمة ما ورثه الصغير من غير الام العقار
والمنقول جميعا في السادس من وصايا الخلاصة

الخامس ان يقسم في الوجه الرابع حصص الصغار ثانيا ايضا فعنده يجوز قسمة الاولى ويبطل
الثانية لعين ما عرف فيها السادس ان يقسم في الاول حصة كل منهم وان صغيرا
او كبيرا قسمة واحدة فعنده لا يجوز قسمة اصلا قنت وذلك لانها فسدت في حق الصغار
فسرى الفساد الى البقية لاتحاد القسمة بخلاف الوجه الخامس لان الفاسد فيه قسمة
مستقلة فلا يتصور فيه السراية والله اعلم قنت وذكر في الذخيرة وجه سابع
وهو ان يكون الورثة صغيرا وكبيرين احدهما حاضر فيعزل الوصي نصيب الغائب مع
حصة الصغير وقاسم الحاضر فعنده يجوز قسمته في الكل عند الامام وعندهما يجوز
في العروض دون العقار وفي العتابية ولو اعطى الوصي للحاضر منهما ثلث التركة
فهلك الباقي يتبع الغائب القابض بثلث ما قبض لان قسمته على الصغير جائزة
ضمانات الفصولين في الضمان في سائر تصرفات الوصي

والحاصل ان العقار اذا كان بين قوم بالميراث وبعض الشركاء غائب وبعضهم حضور
ويطلب الحضور القسمة فان كانت الدار في يد الحضور يقسم القاضي بينهم وان كانت
الشركة بينهم بالشراء لا يقسم حتى يحضر الكل ولو كان اصل الشركة بالميراث فباع
بعضهم نصيبه فحضر البعض قسم القاضي بينهم وان كان اصل الشركة بالشراء فجرى فيها
الميراث بان مات واحد من المشترين لا يقسم القاضي وينظر في هذا الى الاصل الشركة
قاضيخان في اوائل القسمة

ولو كان البالغ الحاضر واحدا وطلب القسمة من القاضي فان القاضي لا يجيبه الى ذلك
ولو جاء هذا البالغ مع صغير نصب القاضي عن الصغير من يقسم ويأمره بالقسمة في
اوايل القسمة من الخانية

سواء كانت التركة عقارا او غيره الا اذا كانت من المكيلات او الموزونات فان فرز الحاضر نصيبه ينفذ القسمة بشرط السلامة كذا في قسمة البزازية في اواخر الفصل

اقتسم الورثة لا بامر الحاكم وفيهم صغير او غائب لا يصح الا باجازة الغائب او ولي
الصغير او يجيز الصغير بعد البلوغ او باجازة الحاكم قبل البلوغ فلو مات الصغير او الغائب
فاجازته ورثته جازت الا عند محمد في اواخر قسمة البزازية

اقتسموا رضاء موقوفة بتراضيهم ثم اراد احدهم بعد سنين ابطال تلك القسمة
فله ذلك من قسمة القنية في باب فسخ القسمة

ولا تجري المهاياة في المثليات كالمكيلات والموزونات وتجري في الاعيان المتقاربة
التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها كالدار والارض ولو طلب احدهما المهاياة

فيما يجوز

فيما يجوز يجبر الآبي عليها ويجوز المهاياة بلا عذر وعن محمد لا يجوز الا بعذر
كالاجارة وهذا اذا تهايئا بتراضيهما فان تهايئا بالقاضي بينهما ليس لاحدهما
نقضها ما لم يصطلحا على النقض وتصح بلا بيان المدة ولا يبطل بموت احدهما
ولو طلب احدهما القسمة قسم القاضي بينهما وفسخ المهاياة من مختصر المحيط

وصحت المهاياة في الاعيان المشتركة التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها ولا
ينافيها انها يجبر عليه ان طلب احدهما وفيه رمز الى ان يقسم ابتداء وانتهاء
بطلب واحد منهما والى ما قال شيخ الاسلام ان لكل منهما نقضها من قسمة القهستاني

ولا يشترط لجوازها ذكر المدة ولا يبطل بموت احدهما ولا ينفرد احدهما بنقضها
بعذر في ظاهر الرواية وروى ابن سماعة عن محمد انه لا ينفرد احدهما بنقضها الا بعذر
او يطلب قسمة عينها هذا اذا كانت المهاياة بغير اذن القاضي فان كانت بحكم الحاكم
لا ينفرد احدهما بنقضها ما لم يصطلحا قاضيخان في المهاياة من الصلح

وهو على وجوه فانه يكون في الدار او في القن او في الدابة المشتركة وكل ذلك اما واحد
او متعدد فصارت ستة وكل واحد منها من حيث الاستغلال او من حيث المنفعة
فهذه ثنتا عشرة مسئلة في الست تصح وفاقا وهي غلة دار او دارين وسكنى
دار او دارين وخدمة قن او قنين وفي ثنتين لا تصح جبرا وفاقا وهما غلة
قن او بغل وفي الاربع خلاف تصح عندهما جبرا لا عند ابي حنيفة وهي غلة
قنين او بغلين او ركوب بغل او بغلين تسهيل من الصلح

سئل هل يجبر الشريك ان يهايئ شريكه في الدار والسفينة في السكنى والاجارة
اجاب اذا كانت الدار قابلة للقسمة فطلب احد الشريكين القسمة والآخر المهاياة
في المكان والزمان وامتنع الآخر اجبر واما السفينة فلا جبر على التهايؤ فيها حملا

ولو عبد بينهما طلب احدهما المهاياة في الخدمة وابى الآخر يجبر الآبي في اواخر
جنايات البزازية وكذا في حيطان البزازية

بقرة بين اثنين اصطلحا على ان يكون عند كل واحد منهما خمسة عشر يوما يحلب لبنها
فهذه مهاياة باطلة ولا يحل فضل اللبن لاحدهما وان جعلا في حل الا ان يستهلك
صاحب الفضل فضله ثم جعله في حل فحينئذ يحل لان الاول هبة المشاع فيما يحتمل القسمة
فلم يجز والثاني هبة الدين فيجوز وان كان مشاعا في الفتاوى الصغرى وكذا في حيطان
البزازية في نوع في الانتفاع بالمشترك

دار بين رجلين تهايئا فيها على ان يسكن كل واحد منهما منزلا معلوما او يواجره فهو
جائز ولا حاجة الى بيان المدة في هذا العقد وان تهايئا فيها من حيث الزمان بان تهايئا

على ان يسكن هذا يوما وهذا يوما او يواجر هذا سنة وهذا سنة فالتهايؤ في السكنى جائز في ظاهر الرواية لكن اذا فعلا بتراضيهما اما لا يجبران على ذلك في الغلة اما اذا تهايا على ان يوجر هذا سنة وهذا سنة اختلف المشايخ والاظهر انه يجوز ان استوت الغلتان فيهما وان فضلت في نوبة احدهما يشتركان في الفضل وبه يفتى في باب المهاياة لشيخ الاسلام وكذلك التهايؤ في الدارين على السكنى والغلة جائزتان وذكر الكرخي هذا اذا تراضيا عليه اما عند طلب احدهما فالقاضي لا يجبر عند ابي حنيفة لانه عنده قسمة الجبر لا يجري في الدور وذكر شمس الائمة السرخسي الاظهر ان القاضي يجبر الآن في الدارين اذا اغلت في يد احدهما اكثر مما اغلت في يد الآخر لا يرجع احدهما على صاحبه بشيء وفي الدار الواحدة اذا تهايا في الغلة فاغلت في نوبة احدهما اكثر مما اغلت في نوبة الآخر يشتركان في الفضل من تتمة الفتاوى

وكذا في حيطان البزازية

كتاب المزارعة

ولو كان الارض والبذر منهما وشرط العمل لاحدهما على ان يكون الخارج بينهما نصفين جاز في اواخر الشرط السادس من مزارعة قاضيخان

وكما يجب اجر مثل الارض في الفاسدة يجب اجر مثل البقر والمراد من لزوم اجر مثل الارض والبقر ان يجب اجر مثل الارض لمروية واما البقر فلا يجوز ان يستحق بعقد المزارعة بزازية

زرع ارض غيره فلما حصده قال كنت اجيرا فزرعتها لي بالاجر ببذري وقال المزارع كنت اكارا فزرعت ببذري فالقول للمزارع لاتفاقهما على ان البذر كان في يده فالقول لذي اليد بزازية في الاول من المزارعة وكذا في الخانية ومنية المفتي

اخر الاكار السقي ان تاخيرا معتادا لا يفعله الناس ضمنه والا لا يضمنه بزازية

الاكار ترك السقي متعمدا حتى فسد الزرع ضمنه وقت ما ترك السقي قيمته نابتا منية المفتي في المزارعة

وذكر في اجارات النوازل والجامع من الفتاوى عن ابي بكر في اكار قال له صاحب الضيعة اخرج هذه الحنطة الى الصحراء وهذا الجوز او الجوزق فانه رطب حتى لا ينفسد فسوف في ذلك حتى فسد ان قبل الاكار من صاحب الضيعة ثم لم يفعل حتى فسد ضمن قيمة الجوز وان كان حنطة ضمن قيمتها والفاسد له عمادية

وان دفع ارضه العشرية مزارعة ان كان البذر من العامل فالعشر على رب الارض عند ابي حنيفة كما في الاجارة وان كان البذر من رب الارض فالعشر على رب الارض عندهم جميعا اه في اواخر الفصل العاشر من زكوة الخلاصة

وإذا مات

وإذا مات المزارع والزرع بقل فان قال ورثة المزارع نحن نعمل كان لهم ذلك ويبقى المزارعة فيما بقي من المدة على شرطها الى ان يستحصد الزرع ولا يكون لصاحب الارض ان يأخذ الارض من الورثة قبل ان يستحصد الزرع وان قال وارث العامل لا اعمل ولكن اقلع الزرع ونقسم الزرع بيننا لا يجبر الوارث على العمل لانه لم يلتزم العمل ويخير صاحب الارض ان شاء اختار القلع فيكون الزرع بينهم وان شاء اعطى وارث العامل قيمة حصة العامل ويكون كل الزرع لصاحب الارض وان شاء ينفق على الزرع الى ان يستحصد ثم يرجع بالنفقة على الوارث ليندفع الضرر من الجانبين قاضيخان في مزارعة الارض من كتاب المزارعة

اذا رفع المزارع الزرع من الارض وتناثر منه شيء فنبت بقية زرع ودرك فهو بينه وبين رب الارض على قدر نصيبهما ثم يتصدق الاكار بنصيبه وفي النوازل ويستحب للاكار ان يتصدق بالفضل من نصيبه وان نبت بسقي رب الارض فهو له فان كان لذلك قيمة فعليه ضمان ذلك والا فلا شيء عليه وان سقاه اجنبي كان متطوعا والزرع بين المزارعين ورب الارض على ما شرطا تاتارخانية في متفرقات المزارعة

ولو كان دفعها مزارعة بالنصف فاجاز رب الارض المزارعة جازت ان كان الزرع قد سنبل ولم يسمن فلا شيء للغاصب من الزرع ولا ضمان عليه في نقصان الارض ولو اجاز المزارعة بعد ما سمن الزرع وانتهى لم تجز وكانت المقاسمة للغاصب ويتصدق ويضمن ما نقص الارض هذا في المنتقى من اجارة الخلاصة في جنس آخر في اجارة الارض

الكلاء في ارض مملوكة لانسان نبت لا بانبات صاحبها للناس فيه حق الاخذ حتى لو اخذه انسان لا يكون لصاحب الارض ان يسترد منه ولكن له المنع من الدخول في ملكه لا يملكه بكونه في ارضه ولو دخل انسان ارضه بغير اذنه فاحتش ليس له الاسترداد منه سواء كان سقاه وقام عليه او لم يقم في ظاهر الرواية ولا يجوز بيعه ايضا وعن مشايخنا المتأخرين انه ان قام عليه وسقاه ملكه ويجوز بيعه وله حق الاسترداد ان احتشه احد بغير اذنه منتخب تاتارخانية في الملتقط

العيون هشام قال قلت لابي يوسف في نهر بين قوم اذ لوا كلهم رجلا ليسقي الماء الا رجل منهم لم يأذن له او في اصحاب النهر صبي قال لا يسعه ان يسقي حتى يأذنوا كلهم جميعا تاتارخانية في متفرقات كتاب الشرب

وفي الكافي ومن له نهر في ارض غيره فليس له حريم عند ابي حنيفة حتى يقيم بينة على ذلك وقالا له مسناة النهر يمشي عليها ويلقي عليها طينه واصل هذه المسئلة

ان من حفر نهرا في ارض موات باذن الامام في موضع لا حق لاحد فيه لا يستحق حريما من الجانبين وفي السراجية وقال حسام الدين الصحيح انه يستحق بالاجماع تاتارخانية في الشرب

دفع الى صاحبه معاملة كان الخارج بقدر الملك وان شرطاه متفاوتا ولا اجر للعامل منية المفتي في المزارعة

مات في السنة فانفق رب الكرم بغير امر القاضي لم يكن متبرعا ويرجع في الثمر بقدر ما انفق وكذا في المزارعة ولو غاب العامل والمسئلة بحالها لم يرجع

شجرة لرجل نبت من عروقها في ارض جاره قالوا ان كان صاحب الارض سقاه حتى نبت بانباته فهو له وان نبتت بنفسه لا يسقي احد فهي لصاحب الشجرة اذا صدقه صاحب الارض انها نبتت من عروقها وان كذبه فالقول قول صاحب الارض لانها متصلة بارضه قاضيخان في باب المعاملة من المزارعة وفي فصل زراعة الارض بغير اذن صاحبها مثله

له شجرة خرج من عروقها في ارض آخر فان كانت الاولى قائمة فهي للاول والا فلصاحب الارض لان العروق من الارض ولهذا قلنا اذا اشتراها ولم يبين موضع القطع انه لا يدخل فيه العروق ب هي للاول في الحالين قنية في المسائل المتعلقة بالاشجار في كتاب الوقف

اذا نبت الشجرة في ملك انسان او غرس رجل تالة في ارضه وكبر واخذ من ارض جاره فانه يضمن لجاره الموضع الذي اخذه الشجرة من ارض جاره تاتارخانية في الفصل الثامن من كتاب الشرب

ان الشجرة اذا نبتت في ملك انسان ولا يعرف لها غارس كانت ملكا لصاحب المحل خلاصة في وقف المنقول من كتاب الوقف

وسئل عن الارض اذا غرقت وصارت بحرا ثم نضبت الماء عنها او خربت بوجه آخر وجعلها رمالا وربوة ثم جاء انسان وعمرها قال فيه اختلاف المتقدمين قال بعضهم هي مملوكة للمالك القديم وقال بعضهم هي لمن احياها وعند محمد لا يثبت الملك يتيمة الدهر في كتاب الغصب

كتاب الكراهية والاستحسان

اذا قال الكافر لمسلم علمني القرآن فلا بأس بان يعلمه ويفقهه في الدين لكن لا يمس المصحف وان اغتسل ثم مسه لا بأس خزانة المفتين في اوائل الكراهية

وتعلم علم النجوم لمعرفة القبلة واوقات الصلوة لا بأس به والزيادة حرام وقيل في تاويل قوله تعالى وجعلناها رجوما للشياطين اي جعلنا النجوم سببا لكذب المنجمين اطلق اسم الشيطان على المنجم وسمى هذيانه رجما من رجم بالغيب قنية

قنية في نوع تتبيل يد العالم من كراهية البزازية

وفي الفتاوى قراءة القرآن في القبور عند ابي حنيفة يكره وعند محمد لا يكره قال الصدر الشهيد ومشايخنا اخذوا بقول محمد وحكي عن الشيخ الامام الجليل ابي بكر محمد بن الفضل البخاري ان القراءة على المقابر اذا اخفى ولم يجهر لا يكره ولا بأس بها وانما يكره قراءة القرآن في المقبرة جهرا فاما المخافتة فلا بأس بها وان ختم وكان الفقيه ابو اسحق الحافظ يحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن ابراهيم انه قال لا بأس بان يقرأ على المقابر سورة الملك سواء اخفى او جهر واما غيرها فانه لا يقرأ في المقابر ولم يفرق بين الجهر والخفية لان الاثر فيه ورد وحكي عن ابي بكر بن سعيد انه قال يستحب عند زيارة القبور قراءة سورة الاخلاص قل هو الله احد سبع مرات فانه بلغني ان من قرأها سبع مرات ان كان ذلك غير مغفور يغفر له وان كان مغفورا له غفر لهذا القارئ ووهب ذنوبه من الميت في الرابع من كراهية المحيط

لا يقرأ جهرا عند المشتغلين بالاعمال ومن حرمة القرآن ان لا يقرأ في السوق في موضع اللغو في باب القراءة من كراهية القنية

الجلوس للمصيبة ثلثة ايام رخصة والترك احسن ويكره اتخاذ الضيافة ثلثة ايام واكلها لانها مشروعة للسرور مات فاجلس وارثه من يقرأ القرآن لا بأس به وبه اخذ بعض المشايخ ولا بأس بزيارتها بشرط ان لا يطأها ويكره الصاق اللوح بها والكتابة عليها ولا يبنى عليها بيت ولا يجصص ولا يطين بالالوان ويكره اتخاذ الطعام في اليوم الاول والثالث وبعد الاسبوع والاعياد ونقل الطعام الى القبر في المواسم واتخاذ الدعوة بقراءة القرآن وجمع الصلحاء والقراء للختم او لقراءة سورة الانعام او الاخلاص فالحاصل ان اتخاذ الطعام عند قراءة القرآن لاجل الاكل يكره في الخامس والعشرين من صلوة البزازية

الصلوة في الحمام ان لم يكن فيها تماثيل ومكانها طاهر لا يكره وكان اسمعيل الزاهد يصلي فيه مع الخدام في نوع فيما يكره من صلوة البزازية

ولا يكره قيام الجالس في المسجد لمن دخل عليه تعظيما له من كراهية القنية

رجل اوصى بان يدفن كتبه قال ابن مقاتل لا يجوز ان تدفن كتبه الا ان يكون شيئا لا يفهم منه احد شيئا او فيها فساد فينبغي ان تدفن فان كانت كتبا من رسائل وفيها اسم الله تعالى واستغنى عنها صاحبها وجب ان لا يقرأ قال الا احب لنا ان يمحي ما كان فيها من اسم الله تعالى ثم يحرقها او يلقيها في الماء الجاري العظيم وان دفنها في ارض طاهرة لا ينالها احد كان ذلك حسنا ولا احب ان يحرق بالنار ما لم يمح

ما كان فيها من اسم الله تعالى والانبياء والملائكة وعن بعض العلماء رجل اوصى بان يباع كتبه ما كان خارجا عن العلم ويوقف كتب العلم ففتش كتبه وكان فيها كتب الكلام فكتبوا الى ابي القاسم الصفار ان كتب الكلام هل يكون من كتب العلم حتى يوقف مع كتب العلم فاجاب ان كتب الكلام يباع لانه خارج عن العلم في مسائل مختلفة من وصايا الخانية

رؤيته سبحانه وتعالى في المنام جوزه ركن الاسلام الصفار وكثير من المتصوفة واكثر مشايخ سمرقند ومحققو مشايخ خوارزم لم يجوزوه حتى قال علم الهدى هذه بدعة شر من عابد الوثن اذ المرئي في المنام خيال ومثال والله سبحانه وتعالى منزه عنه في نوع في السلام من كراهة البزازية

من قبل يد غيره فسق الا اذا كان ذا علم وشرف كذا في ملتقطات الظهيرية ويدخل السلطان العادل والامير تحت ذي الشرف يكره معاشرة من لا يصلي ولو كانت زوجته الا اذا كان الزوج لا يصلي لم يكره للمرأة معاشرته كذا في نفقات الظهيرية الخلف في الوعد حرام كذا في اضحية الذخيرة وفي القنية وعده ان يأتيه فلم يأته لا يأثم ولا يلزم الوعد الا اذا كان معلقا كما في كفالة البزازية وفي بيع الوفاء كما ذكره الزيلعي استخدام اليتيم بلا اجرة حرام ولو لاخيه ومعلمه الا لامه وفيما اذا ارسله المعلم لاحضار شريكه كما في القنية لبس الحرير الخالص حرام على الرجل الا في قدر اربع اصابع كما في الحداد من غاية البيان ولا يجوز الخالص في الحرب عنده ما حرم على البالغ فعله حرم عليه فعله بولده الصغير فلا يجوز ان يسقيه خمرا ولا ان يلبسه حريرا ولا ان يخضب يده بحناء او رجله ولا اجلاس الصغير لغائط او بول مستقبلا او مستدبرا الخلوة بالاجنبية حرام الا لملازمة مديونة هربت ودخلت خربة وفيما اذا كانت عجوزا شوهاء وفيما اذا كان بينهما حائل في بيت الخلوة بالمحرم مباحة الا الاخت من الرضاع والصهرة الشابة من مات على الكفر ابيح لعنه الا والدي رسول الله عليه السلام لثبوت ان الله احياهما له حتى آمنا به كذا في مناقب الكردري استماع القرآن اثوب من قراءته كذا في منظومة ابن وهبان

اشباه في كتاب الحظر والاباحة

جامع الجوامع اشترى الزوج طعاما او كسوة من مال خبيث جاز للمرأة اكله ولبسها والاثم على الزوج اشترى جارية بثوب مغصوب لا يحل له وطؤها قبل اداء الضمان الذخيرة وكذا لو اشترى طعاما بثوب مغصوب لا يحل له الاكل قبل اداء الضمان من غصب التاتارخانية اشترى بالنقد المغصوب جارية او ثوبا او تزوج بها امرأة حل له وطئ المرأة ولبس الثوب ذكره في المنتقى ولو اشترى بالثوب

المغصوب

وفي المفهوم من الخانية ان مشايخ بخارى جوزوه كذا بخط المرحوم

في الخانية من قضاء البزازية فان حرة او كان يأمن على نفسه وحل عليها ويكون بعيدا منها لحفظ نفسه من خط مرحوم

ولو تزوج امرأة بثوب مغصوب لا يحل له وطؤها قبل اداء الضمان

صح

المغصوب لا يحل له ولو تزوج على الثوب المغصوب يحل من غصب البزازية غصب طعاما فمضغه حتى صار بالمضغ مستهلكا فلما ابتلعه ابتلعه حلالا عند ابي حنيفة وعندهما لا بناء على ان عند ابي حنيفة شرط الطيب الملك وعندهما اداء البدل وفي العتابية والمختار انه لا يحل ما لم يؤد الضمان او يقض القاضي عليه بالضمان في الخامس والعشرين من فتاوى الصوفية

رجل اكتسب مالا من حرام ثم اشترى شيئا وهذا على خمسة اوجه اما ان دفع تلك الدراهم الى البائع اولا ثم اشترى منه بتلك الدراهم او اشترى قبل الدفع بتلك الدراهم ودفعها او اشترى قبل الدفع بتلك الدراهم ودفع غيرها او اشترى مطلقا ودفع الدراهم او اشترى بدراهم آخر ودفع تلك الدراهم قال ابو نصر يطيب له فلا يجب عليه ان يتصدق الا في الوجه الاول واليه ذهب الفقيه ابو الليث لكن هذا خلاف ظاهر الرواية فانه نص في الجامع اذا غصب الفا فاشترى بها جارية وباعها بالفين يتصدق بالربح قال ابو الحسن الكرخي في الوجه الاول والثاني لا يطيب له ويتصدق وفي الوجه الثالث والرابع والخامس يطيب وقال ابو بكر لا يطيب له ويجب عليه التصدق في الوجوه كلها لكن الفتوى اليوم على قول الكرخي دفعا للحرج عن الناس في فصل الشراء بمال الحرام من بيوع التاتارخانية وكذا في تتمة الفتاوى

روي عن ابي يوسف فيمن اشترى امة ووطئها مرارا ثم استحقت ان وطئها حلال له ولا يسقط احصانه وعلى قول ابي حنيفة ومحمد حرام الا انه لا اثم عليه تاتارخانية

وفي الذخيرة اشترى الرجل جارية وهي لغير البائع او ثوبا وهو لغير البائع فوطئ الرجل الجارية او لبس الثوب وهو لا يعلم ثم علم فهل على المشتري اثم روى ابو حفص عن محمد انه قال الجماع واللبس حرام الا انه يوضع الاثم المحيط وان تزوج امرأة ثم تبين انها منكوحة الغير وقد كان المتزوج وطئها ينبغي ان يكون على هذا القياس من متفرقات كراهية التاتارخانية

ورث امة ابيه ولا يعلم بوطء ابيها فان كان ابوها بيتا لم يطأ من كراهية الزاهدي

لا بأس للرجل ان ينظر من امه وابنته البالغة واخته وكل ذات رحم محرم منه كالجدات واولاد الاولاد والعمات والخالات الى شعرها وصدرها ورأسها وثديها وعضدها وساقها ولا ينظر الى ظهرها وبطنها ولا ما بين سرتها الى ان يجاوز الركبة وكذا الى كل ذات رحم محرم برضاع او صهرية كزوجة الاب والجد وان علا وزوجة الابن واولاد الاولاد وان سفلوا وابنة المرأة المدخول بامها فان لم يكن دخل بامها فهي كالاجنبية وان كانت حرمة المصاهرة بالزنا اختلفوا فيها قال بعضهم لا يثبت

قال ابو يوسف الجماع حلال وهو مأجور في اجازة الجارية كذا في كراهية الذخيرة

من كتاب التحري

وقال ابو يوسف [illegible] صح

واذا تزوج امرأة ثم تبين انها منكوحة الغير وقد كان الزوج وطئها فينبغي ان يكون على هذا الخلاف كذا في الذخيرة من كتاب الكراهية

فيها اباحة المس والنظر وقال شمس الائمة السرخسي يثبت اباحة المس والنظر
بثبوت الحرمة المؤبدة في باب ما يكره النظر والمس من حظر الخانية

اذا بلغ الصبي عشر الا ينام مع امه واخته وامراة الا بامراته او جاريته بزازيه
في المتفرقات من الكراهية والكسوة بقدر ما يستر عورته ويواري من الجنة و
يدفع عنه الحر والبرد مباح وللتكبر والاشر والبطر مكروه ويستحب لبس الثياب
البيض ويكره لبس الثوب الاحمر والمعصفر والسنة في لبس العمامة ارخاء ذنب العمامة بين
الكتفين الى وسط الظهر وقيل مقدار شبر وقيل الى موضع الجلوس في باب معرفة
الكسب من الوجيز ومن اخذ من السلطان مالا حراما فحق الخصومة في الاخرة
لصاحب الحق مع السلطان ومع القابض ان لم يخلط السلطان وبعد الخلط عند الامام يكون مع
السلطان لا غير من اواخر وقف البزازيه

لو رشاه ليسوي امره عند السلطان لم يحل له الاخذ اذا القيام لمعونة المسلمين يجب بلا مال
فلا يحل اخذ المال عليه والحيلة ان يقول ذلك الرجل له استاجرتك يوما الى الليل ببدل
معلوم فيستاجره فيصح ثم المستاجر مخير استعمله في ذلك العمل او في عمل آخر قبيل
الثاني من الفصولين

وفي الخانية وان طلب منه ان يسوي امره ولم يذكر له الرشوة ثم اعطاه بعدما سوي اختلفوا فيه
قال بعضهم لا يحل له ان ياخذ وقال بعضهم يحل وهو الصحيح من تاتارخانيه في
دفع الرشوة لدفع الظلم امر جائز من سائل متفرقة من مختارات النوازل

امراة وضعت ملاءتها فجاءت امراة اخرى ووضعت ملاءتها ثم جاءت الاولى فاخذت
الملاءة الثانية فذهبت لا ينبغي للثانية ان تنتفع بملاءة الاولى لانه انتفاع بملك
الغير فان ارادت ان تنتفع بها قالوا ينبغي ان تتصدق بها على ابنتها ان كانت
فقيرة على ان يكون ثواب الصدقة لصاحبها ان رضيت ثم تهب الابنة الملاءة
منها فيسعها الانتفاع بها لانها بمنزلة اللقطة فكان سبيلها التصدق
وان كانت غنية لا يحل لها الانتفاع بها وكذا في المكعب اذا سرق وترك له عوض
من اواخر كتاب اللقطة من الخانية

سئل عن الدجاج اذا القي في الماء حال الغليان لينتف ريشه قبل شق بطنه هل
يتنجس اجاب يتنجس ولكن يغسل بالماء ثلث مرات فيطهر من فتاوى ابن نجيم

قال علماؤنا يكره استخدام الحرة والامة للخدمة لانه يؤدي الى الخلوة بالاجنبية وانه
منهي عنه وتاويله ما ذكر في النوازل انها اذا آجرت نفسها من ذي عيال لا يكره
وانما يكره اذا خلا بها وبه يفتى في الحظر والاباحة من اجارة البزازيه

فقير محتاج معه دراهم فاراد ان يؤثر الفقراء على نفسه ان علم انه يصبر على الشدة
فالايثار افضل والا فالانفاق على نفسه افضل فيما يمنع الرجوع من الهبة

لو دفع الى رجل دراهما ليوزع الى الفقراء ليس له ان ياخذ منه لنفسه قاضيخان
ليتفرق في المستغرب اذا لم يدفع من المعاريه

لا تجوز مقاطعة سوق النخاسين وغيره ولا كتبة الوثيقة بها ولا كتبة الشهادة
فيه وفي استحلال ذلك مخافة الكفر من مسائل متفرقة من الكراهية القنية

رجل يبيع على طريق العامة ويشتري قال بعضهم ان كان الطريق واسعا لا يتضرر الناس
بقعوده لا باس بالشراء منه وقال بعضهم لا يكره الشراء منه على كل حال وقال بعضهم
لا يشتري منه على كل حال لان القعود على الطريق بغير عذر مكروه ولهذا لو عثر به انسان و
هلك كان ضامنا فالشراء منه يكون حملا له على المعصية واعانة له على ذلك في
فصل فيما يخرجه عن الضمان في البيع الفاسد من الخانية

الغش حرام فلا يجوز اعطاء الزيوف لدائن ولا بيع العروض المغشوشة بلا بيان الا في
شراء الاسير من دار الحرب والثانية في اعطاء الجعل يجوز له اعطاء الزيوف و
المغشوشة وتمامه في واقعات الحسامي شراء الاسير المقتول في حق الكاهن بمنزلة الاجتهاد
في حق المجتهد كذا في قضاء الخانية اشباه في الحظر والاباحة

مسلم له ام ذمية او اب ذمي ليس للمسلم ان يقوده الى البيعة وله ان يقوده من البيعة الى المنزل
وعلى هذا لا يحل للمسلم حمل الخمر الى الخل للتخليل ولكن يحمل الخل الى الخمر ولا يحمل الجيفة الى
الهرة وله ان يحمل الهرة الى الجيفة في اواخر سير الخانية

كتاب الرهن

القبض شرط جوازه وقال بكر لزومه والاول اصح ويكتفى بالتخلية في ظاهر الرواية
بزازيه في الرهن والجمهور على اعتبار القبض فيه حتى لا يصح الارتهان
ولا يترتب عليه الحكم بمجرد الايجاب والقبول عصام الدين على البيضاوي

وفي الينابيع روى الحسن عن ابي حنيفة اذا رهن دارا والراهن والمرتهن فيها فقال
سلمتها او دفعتها اليك فقال المرتهن قبضت لم يكن رهنا حتى يخرج الراهن
من الدار فان خرج منها بعد ذلك لا يتم الرهن حتى يقول الراهن سلمتها اليك
وان رهن شيئا من دار بعينها او طائفة منها جاز بالاجماع ولو رهن سرجا
على دابة وسلم الدابة مع السرج لم يجز تاتارخانيه في الرهن

رهن داره واعترف بالقبض الا انه لم يتصل به القبض فاذا تصادقا على القبض
والانتقاض يؤخذ باقرارهما جواهر الفتاوى في الرهن

رجل رهن شيئا وكتب كتابا ولم يذكر التسليم ثم باع الراهن فاراد المرتهن
ان يجعله موقوفا فليس له ذلك بالاقرار الباطل لانه لما اقر انه رهن ولم يذكر
التسليم الى المرتهن يكون باطلا لان القبض في باب الرهن ركن والرهن قول
والقبض فعل فذكر القول لا يثبت الفعل من المحل المزبور

رجل رهن دارا والراهن متصرف فيه حتى مات ثم اختلف المرتهن وورثة
الراهن انه كان مقبوضا ام لا فان اقام المرتهن البينة على اقرار الراهن بالرهن
والتسليم يحكم بصحة الرهن وعرف والرهن لا تقبل لظاهر ما كان في يد الراهن
لانه لما حكم عليه باقراره بالرهن حمل على ان اليد يد العارية من رهن جواهر الفتاوى
في الباب الخامس سئل علي بن احمد عن رجل رهن عمارة حانوت
قائم على ارض سلطاني وسلمه الى المرتهن وكان المرتهن يتصرف فيها ويواجرها ويأخذ
الاجرة منها سنين واعواما هل يصح الرهن وهل يطيب ما اخذ من اجرتها للمرتهن
فقال لا يصح الرهن قلت وهي منصوصة في اول كتاب الرهن فانه قال لو رهن البناء
بدون الارض لم يجز قال رضي الله عنه ولم يذكر انه هل يطيب له والجواب انه لا يطيب له
يتيمة الدهر في الرهن برهان

الكافي ولو رهن الحمل دون الدابة ودفعها اليه كان رهنا تاما تاتارخانيه
خ رهن المشاع لم يجز من شريكه ولا من غيره احتمل القسمة اولا وطرو الشيوع كقرانه
وطرو ان باع العدل بعض الرهن وقد كان وكيلا ببيعه مجتمعا ومتفرقا بطل الرهن
في الباقي او كان قلبا فانكسر ضمن نصفه فيصير له فيبطل الرهن ص وعن ابي يوسف
ان طرو الشيوع لا يفسد الرهن ولو استحق بعضه بطل رهن الباقي وفاقا كقران
الشيوع في الحادي والثلثين من الفصولين
ذكر في المبسوط انه لو رهنا بدينين لرجل عليهما على حدتهما فانه بينهما رهنا واحدا
جائز وكله حبس حتى يستوفي منهما حقه كلا ولو رهن كل منهما نصيبه منه بدينه
متفرقين لم يجز اخرجا كلاهما معا او على التعاقب لانه وان تمكن الشيوع في حق
المرتهن في الوجه الاول لاتحاد العقد باجتماع الكلامين في الخروج لكنه تمكن
في ثاني الحال لانه لما رهن كل نصيبه بدينه على حدته ساغ له قبض نصيبه من الرهن
باداء دينه فيتمكن عنده الشيوع فيه في حقه وتوجه النهاية في القبض فلا بد ودوام
حبسه وعقد الرهن لا بد فيه منه فلا يجوز حتى لو هلك بعده عنده بلا احداث
حبس من مالكه هلك امانة فلا يضمنه بلا تعد منه اما لو احدث منه منعا فيجب
يضمنه ضمان الغصب لانه متعد في حقه بمنعه عن مالكه ضمانات فضيلية في الرهن

وذكر الثاني في استحق بعض الرهن شايعا بطل الرهن وان مفرزا بقي الرهن في الباقي صحيحا ويكون محبوسا بكل الدين كذا في اول رهن البزازية

ك الاجل في الرهن يفسد الرهن لان حكمه حبس مستدام وفي الدين لا فيه
في باب ما يصح الرهن استأجر نائحة او مغنية ورهن منها بالاجرة
شيئا لم يضمنه فضاع منية المفتي فالحاصل ان الرهن ثلثة انواع رهن
جائز كالرهن بالدين والاعيان المضمونة بعينها ورهن باطل كالرهن بالاعيان المضمونة
بغيرها وهو الثمن كما لو اخذ من البايع رهنا فهلك في يده هلك بغير شيء كهلاك
المبيع في يد البايع وذكر في المبسوط ان رهن المبيع اذا هلك يضمنه ورهن فاسد
كالرهن بالخمر فهو مضمون كما في البيع بخلاف الرهن بالميتة والدم مختارات
النوازل في الرهن السرخسي الرهن بالاعيان على ثلثة اوجه احدها
ان يكون بعين هي امانة وهو باطل الثاني بعين مضمونة بغيرها كالمبيع في يد بايعه
قبل قبضه وهذا لا يجوز ايضا وهو موافق لما ذكر في المبسوط وعليه الفتوى الثالث ان
يكون باعيان مضمونة بنفسها كالمغصوب وهو الصحيح لقطلوبغا
وفي الكافي الرهن بالدرك باطل وتفسير الرهن بالدرك ان يبيع الرجل سلعة وقبض
ثمنها وخاف المشتري الاستحقاق فاخذ بالثمن من البايع رهنا بالدرك فانه باطل
حتى لا يملك حبس الرهن حل الدرك او لم يحل واذا هلك الرهن عنده كان امانة
حل الدرك او لم يحل تاتارخانيه من الرهن
المشتري اذا رهن شيئا بالثمن فهلك الرهن ثم استحق المبيع او ظهر انه لم يكن مالا
يهلك مضمونا وكذا لو رجل قتل عبدا ورهن بقيمته شيئا فهلك الرهن ثم ظهر
ان المقتول كان حرا كان الرهن مضمونا وكذا لو استهلك شاة مذبوحة ورهن بالضمان
شيئا ثم ظهر انها كانت ميتة قاضيخان في اوائل كتاب الرهن
جف رهن قنا وغاب والقن مقر بانه قن ثم تبين انه حر لا يرجع المرتهن
بدينه على القن فصولين في اواخر الفصل السادس عشر
لو قال العبد ارتهني عن هذا فاني عبده فارتهن ثم تبين انه كان حرا لا يرجع المرتهن
على القن لان الرهن لا يقتضي سلامة العوض لانه ليس بمعاوضة فلا يجعل ضامنا
وانما جعلنا ضامنا في كل عقد يقتضي السلامة شرح الجامع الصغير لقاضيخان
في باب الاستحقاق من البيع
قال لا اقرضك شيئا الا برهن فرهنه شيئا فضاع لا بد من ان يقرضه شيئا
وادناه درهم منية المفتي في الرهن
ولو ارتهن على ان يقرضه الفا فهلك فعليه الالف اذ لسوم الرهن حكم الرهن وعن
س انه لو رهن على ان يقرضه ولم يسم قدر القرض فاخذ الرهن ولم يقرضه

ظهر المبيع حرا كذا في رهن منية المفتي

حتى ضاع فعليه قيمة الرهن وبين بعطيه ما شاء وقال م لا يصدق في اقل من درهم ليس بجهل
والمقبوض على سوم الرهن اذا لم يبين المقدار الذي رهنه به وليس ثمة دين
لا يكون مضمونا على اصح الروايتين قال رضي الله عنه وفي ط قال ابو حنيفة وابو يوسف
ومحمد يعطيه المرتهن ما شاء وعن محمد لا يستحق اقل من درهم وعن ابي يوسف اذا ضاع
فعليه قيمته قنيه قال خذه ببعض حقك فاخذه فهلك
يهلك بما شاء المرتهن منية المفتي رجل اراد ان يدفع رهنا
بمال عليه فقال المرتهن للراهن اخذه على انه ان ضاع ضاع بغير شيء فقال الراهن
نعم فالرهن جائز والشرط باطل ان ضاع ذهب المال قاضيخان في اول الرهن
اتفقا على ان الرهن ان هلك هلك بغير شيء لم يكن كذلك ويهلك بالدين
منية المفتي وان انتقص الرهن عند المرتهن قدرا او وصفا
سقط من الدين بقدره بخلاف النقصان بتراجع السعر على ما عرف في الجامع فلو رهن
فروا قيمته اربعون بعشرة فافسده السوس حتى صارت قيمته عشرة يفتكه الراهن
بدرهمين ونصف ويسقط ثلثة ارباع الدين لان كل ربع من الفرو مرهون
بربع الدين وقد بقي من الفرو ربعه فيبقى من الدين ربعه بزازيه في الثالث
من كتاب الرهن ولو استعار ليرهنه عند فلان بعينه فرهنه
عند غيره او استعار ليرهنه بالكوفة فرهنه بالبصرة فللمعير ان يأخذه من المرتهن
فان هلك في يد المستعير ان هلك في يده قبل ان يرهن او هلك عند المرتهن
وقال المستعير هلك قبل ان ارهنه او بعد ما رهنته وافتككته كان القول قول
الراهن مع يمينه وان رهنه المستعير على الوجه الذي اذن له المعير كان على المستعير
رد ذلك وان كان الراهن عجز عن فكاك الرهن فقضى المعير دين الراهن
كان للمعير ان يرجع بقدر ما يسقط من الدين عند الانفكاك ولا يرجع باكثر من ذلك
حتى لو كانت قيمة الرهن الفا فرهنه بالفين باذن المعير وافتكه المالك بالفي
درهم لا يرجع على الراهن باكثر من الف وليس للمرتهن ان يمتنع عن قبض الدين من المعير
بل يجبر على ذلك حتى يقبض ويسلم اليه الرهن قاضيخان في فصل من يرهن الغير
وفي الذخيرة استعار من آخر ثوبا ليرهنه بدينه فرهنه بمائة درهم الى سنة
ثم ان صاحب الثوب اخذ المستعير بثوبه ليرده عليه فله ذلك وان كان اعلمه
ليرهنه تاتارخانيه في الفصل الحادي عشر من كتاب الرهن
وفي الاصل ايضا استعار ثوبا ليرهنه بعشرة ففعل كذلك فهلك سقط
الدين على الراهن للمعير عشرة فان كان قيمة الثوب عشرين يرجع بعشرة ولو لم

يهلك

يهلك لكن تعيب سقط من الدين بقدره وعليه للمعير ذلك القدر خلاصه
في الرابع من الرهن ثم استحق الرهن فليس للمرتهن ان يطالب
الراهن باقامة غيره مقامه قنيه في متفرقات الرهن
نخ استعار شيئا ليرهنه جاز وله ان يأمره بقضاء الدين واسترداده وكذا
لو رهن شيئا ثم اقر بالرهن لغيره لا يصدق في حق المرتهن ويؤمر بقضاء الدين
ورده الى المقر له ولو رهن دار غيره فاجاز صاحبها جاز كما لو اعار له ابتداء
قنيه في باب رهن المستعار
اذا رهن الاب متاع ابنه الصغير فادرك الابن ليس للابن ان يسترده حتى
يقضي الدين لوقوعه لازما من جانبه اذ تصرف الاب بمنزلة تصرفه في نفسه
بعد البلوغ لقيامه مقامه احكام الصغار للاستروشني
وفي العتابيه ثم اذا صح منه الرهن عنده لا يملك الصبي استرداده من المرتهن بعد بلوغه
قبل اداء دينه لانه لازم من جهته لان وصيه قائم مقام نفسه فيصير تصرفه كتصرفه
بنفسه بعد بلوغه ثم اذا ادى الصبي دين الوصي ولو بعد موته واسترده من المرتهن
يرجع بمثل اداه من مال الوصي لانه مضطر في ادائه لحاجته الى احياء ملكه فصار
كمعير الرهن وكذلك يرجع لو هلك قبل افتكاكه لانه قاض لدينه بمال الصبي
فيرجع عليه بقدر ما صار قاضيا به دينه وشكله الاب ضمانات في ضمان الوصي
رهن مال ابنه الصغير وقيمته ازيد من الدين فهلك الرهن يضمن قدر الدين
دون الزيادة ولو كان وصيا ضمن جميع القيمة من منية المفتي في الرهن
اذا غصب الرهن غاصب يخرج عن ضمان المرتهن ولكن الرهن قائم حتى ان
للمرتهن ان يأخذه من الغاصب فيرده الى الراهن اما اذا آجره الراهن من المرتهن
يخرج من الرهن فلا يعود ابدا مجمع الفتاوى في تصرفات الراهن والمرتهن في كتاب الرهن
قح غصب من المرتهن الدار المرهونة فهو كالهلاك الا اذا كان الراهن
اباح له الانتفاع فغصب منه في حالة الانتفاع فله ان يطالب الراهن بالدين
قنيه في باب حكم الرهن عند هلاكه
عك له ان يطالب بالدين ولم ينقص منه شيء غصب دارا مرهونة فاتلف
جزءا منها او كلها والمرتهن يسكنها معه وهو ماذون في الانتفاع يهلك من الراهن
وان لم يأذن له في الانتفاع او اخرجه الغاصب منها ثم هلك يضمنه المرتهن في
المحل المذكور. نخ رهنه عند آخر بعد ما سلمه الى المرتهن الاول
واخذه بغير اذن الاول وسلمه اليه لا يكون رهنا في حق الثاني حتى لو قضى الاول دينه

فيما سهاه

لايكون للثاني حبسه بخلاف بيع الرهن لان البيع يتم بالعقد دون الرهن قنيه
في باب تصرف الراهن والمرتهن
العتاوي العتابيه ولو استعار المرتهن الرهن فانه هلك قبل العمل يهلك بالدين
بخلاف حالة العمل ويصدق المرتهن انه هلك وقت العمل الا ان ينكر الراهن
الهلاك وبينة الراهن انه هلك قبل العمل او بعده اولى تاتارخانيه في الثالث من الرهن
وفي العتابي استاجر المرتهن الارض المرهونة بطل بخلاف الاعارة وان استاجره
فاسدا او وصل اليها ومضى زمان مقدار ما يجب شيء من الاجر بطل وان لم يصل
حتى فسخ الاجارة بقي الرهن وان اخذ المرتهن الارض مزارعة بطل الرهن ان
البذر من المرتهن وان من الراهن لا يبطل وكذا ان آجر داره من غيره ثم رهنها
منه صح الرهن وبطل الاجارة اذا باعه باذن المرتهن صح ويكون الثمن رهنا
مكانه قبل قبض الثمن من المشتري او لا لقيامه مقام العين والثمن وان كان دينا
لا يصح رهنه ابتداء لكنه يصح رهنه بقاء بزازيه في السادس من الرهن
ولو باع الراهن الرهن ثم رهن عند آخر او آجر او وهب وسلم فاجاز المرتهن
الاول الرهن الثاني او الاجارة او الهبة نفذ البيع وبطل ما سواه في آخر
البيوع الموقوف من بيوع قاضيخان
الراهن اذا باع الرهن وسلم فللمرتهن خيار ان شاء ضمن الراهن وان شاء ضمنه
المشتري وان شاء اجاز البيع واخذ الثمن وهذا اشارة الى ان البيع من الراهن موقوف
من رهن خزانة وكذا منية المفتي
ولو اعار المرتهن الرهن من الراهن او آجره او اودعه كان للمرتهن ان يسترده والاجارة
باطلة من رهن الخانيه في فصل الانتفاع بالرهن
غاب الراهن فبرهن المرتهن انه ارتهنه من فلان وانه غصب مني او اعرته او آجرته
منه يدفع اليه جامع الفصولين في الفصل الخامس
المرتهن ينفرد بفسخ الرهن دون الراهن حتى لو رده وقال فسخت الرهن ولم يرض
الراهن وهلك لا يسقط شيء من الدين قنيه في باب حكم الرهن عند هلاكه
اذا تصرف الراهن في المرهون قبل سقوط الدين من غير رضى المرتهن تصرفا يلحقه الفسخ
كالبيع والاجارة والكتابة والصدقة والهبة والاقرار ونحوها لا يجوز ذلك التصرف
في حق المرتهن اصلا ولا يبطل حق الحبس واذا قضى الراهن الدين بطل حق الحبس ونفذ
تصرفات الراهن وفي شرح الطحاوي وان اجاز المرتهن تصرف الراهن نفذ
وبطل الرهن والدين على حاله الا في البيع خاصة انه يكون الثمن رهنا مكان المبيع

سئل عن رجل رهن عند آخر رهنا على دين ثم باعه من المرتهن ثم تقايلا البيع هل يعود البيع رهنا على حاله كما كان اجاب لا يعود رهنا الا بعقد جديد كذا في فتاوى ابن نجيم

وكذلك

وكذلك لو كان التصرف في الابتداء باذن المرتهن نفذت تصرفاته وان تصرف
تصرفا لا يلحقه الفسخ كالعتق نفذ وبطل عندنا تاتارخانيه في الثامن من الرهن
ولو وقف ما اشتراه قبل قبضه او ما رهنه بعد تسليمه صح ويجبره القاضي على دفع ما عليه
ان كان موسرا وان معسرا ابطل الوقف وباعه فيما عليه بخلاف عتق المرهون لعدم
امكان رفعه بعد نزوله وبخلاف الوقف بعد الايجار والتسليم الى المستاجر لعدم
تعلق حقه بماليتها اسعاف في فصل ما يجوز وقفه وما لا يجوز
وفي فتاوى قاضيخان عشرة اشياء اذا ملكها انسان ليس له ان يملك غيره قبل القبض
ولا بعده المرتهن لا يملك ان يرهن والمودع لا يملك الايداع والوكيل بالبيع لا يملك
ان يوكل غيره ومستاجر الدابة والثوب لا يواجر غيره والمستعير لا يعير ما يختلف
بالمستعمل والمزارع لا يدفع الارض مزارعة الى غيره والمضارب لا يضارب والمستبضع
لا يملك الابضاع والمستبضع لا يملك الايداع ولم يذكر العاشر وفي الخلاصة
والوديعة لا تودع ولا تواجر ولا ترهن وان فعل شيئا منها ضمن والمستاجر
يواجر ويعار ويودع ولم يذكر حكم الرهن وينبغي ان يرهن وفي التجريد وليس للمرتهن
ان يتصرف لشيء غير الامساك لا يبيع ولا يواجر ولا يعير ولا يلبس ولا يستخدم فان
فعل كان متعديا ولا يبطل الرهن بحر الرائق في كتاب الوديعة
آجر المرتهن الرهن من اجنبي بلا اجازة الراهن فالغلة للمرتهن ويتصدق بها
عند الامام ومحمد كالغاصب يتصدق بالغلة او يردها على المالك وان آجر
بامر الراهن بطل الرهن والاجر للراهن بزازيه في السادس من الرهن
ولو اذن له اي للمرتهن الراهن ان يرهنه فرهنه من غيره وسلمه اليه يخرج من الرهن الاول
قاضيخان فيمن يرهن مال الغير من كتاب الرهن
وان آجره بامر الراهن بطل الرهن والاجر للراهن وكذلك لو رهن من غيره
باذن الراهن بطل الرهن الاول ولا يعود الا برهن جديد بزازيه في اواخر الرهن
ولو رهن شاة بعشرة وقيمتها عشرة وقال الراهن للمرتهن احلب الشاة فما حلبت
فهو لك حلال فحلب وشرب فلا ضمان عليه ولا يسقط شيء من الدين فان لم يفتك
الشاة حتى ماتت في يد المرتهن قسم الدين على قيمة اللبن الذي شرب وعلى قيمة
الشاة فما اصاب الشاة سقط وما اصاب اللبن اخذه المرتهن من الراهن
وكذلك ولد الشاة اذا اذن له الراهن في اكله وكذلك جميع النماء الذي يحدث
على هذا القياس هدايه في كتاب الرهن ملخصا
مصحف رهن او كتاب ليس له ان يقرا فيه بغير اذنه وباذنه ما دام يقرا عارية فاذا فرغ عاد رهنا منية المفتي

رهن خاتما واذن له بالتختم او ثوبا واذن له في لبسه او دابة واذن له في ركوبها
انه هلك حال استعماله لا يسقط الدين ويكون عارية

جو الراهن اذا اباح للمرتهن اكل ثمار البستان او من لبن الشاة المرهونة اذا لم يكن شرطا
فلا بأس لانه ح لم يكن قرضا فيه منفعة فلا يكون ربوا بخلاف ما اذا كان مشروطا نقد
الفتاوى في الثالث من الرهن ملخصا

قال الشيخ الامام فخر الدين محمد بن محمود المرتهن اذا زرع في الارض المرهونة ان اباح الراهن
الانتفاع له لا يجب شيء وان لم يكن الانتفاع مباحا يجب عليه نقصان الارض وضمان الماء
ان كان من قناة مملوكة جواهر الفتاوى في السادس من كتاب الرهن

جو رجل رهن بئرا واباح للمرتهن الانتفاع بها فعمر المرتهن حتى زاد الماء فانه يدفع
كذلك الى الراهن عند اداء الدين لان المرتهن اذا عمر المرهون لغير امر الراهن يكون
متبرعا نقد الفتاوى في الثالث من الرهن

باع المرتهن ما يخاف عليه الفساد من المتولد من الرهن كاللبن والثمرة وكذا نفس الرهن
اذا كان مما يخاف عليه الفساد باعه باذن القاضي ويكون ثمنه رهنا وان باعه بلا اذن القاضي
ضمن بزازية في نوع في تصرفهما في كتاب الرهن

وللمرتهن بيع ما يخاف عليه الفساد باذن الحاكم فيكون ثمنه رهنا وعين الرهن امانة
كالوديعة فكما لا يضمن المودع بفعله فالمرتهن لا يضمن بفعله من اخر رهن التسهيل
وفي المنية للمرتهن بيع الرهن باجازة الحاكم واخذ دينه وان كان الراهن غائبا لا يعرف
موته ولا حياته بزازية في السادس من الرهن

وفي القنية غاب الراهن منذ سنين ولم يدر حيوته ولا موته والرهن تلف قيمتها
العرضة ولم يمكن للمرتهن حفظها فله بيعها باذن القاضي فيبيعها بجنس دينه ويأخذ
من ثمنها دينه حالا وعند فراغ اجله مؤجلا قال الزاهد رح هذا حسن صحيح لان القاضي
يبيع ما يخاف عليه الفساد من مال المفقود ثم الثمن مال الراهن لانه بدل ماله وقد جانس
دين المرتهن وظفر به فيكون له ان يأخذ منه حقه ضمانات فضيلية في الرهن

وليس للحاكم بيع الرهن اذا كان الراهن مفلسا عند الامام من اخر رهن البزازية
غ وليس للمرتهن ان يسافر بالرهن وقيل له ان يسافر وهو المختار عند البعض خزانة المفتين
في آخر الرهن فقط ليس للمرتهن ان يسافر فخ هذا عند ابي
يوسف ومحمد وعلى هذا الوديعة عده المرتهن لو سافر بالرهن او انتقل عن البلد لم يضمنه
وكذا العدل الذي في يده الرهن قال عماد الدين في فصله المذكور في العدة يخالف ما ذكر في فتاوى
القاضيين اقول يحتمل ان ما ذكر في العدة قول ابي حنيفة وما ذكراه قولهما فلا اشكال

وانما اذا هلك قبل الاستعمال او بعد الفراغ من الاستعمال يهلك بالدين وقد مر نقلا عن التاتارخانية في الثامن من الرهن

جامع الفصولين في الثالث والثلثين من ضمان الراهن
ولو رهن طيلسانا يساوي مائة بثلثين درهما ودفعه اليه ثم مات المرتهن وطلب
الطيلسان ولم يوجد فانه صار ضامنا لقيمة الطيلسان وليقبض الورثة ثلثين و
يردوا سبعين من تركة الميت محيط رضوي في الوديعة

نخ طب رهن ثوبا قيمته خمسة بخمسة وقبض دينارين ثم قال يكون الرهن رهنا
بما بقي من الدين فهو رهن بالخمسة حتى لو هلك يرجع عليه الراهن بدينارين نج سال
من البزاز ثوبا ليريه غيره فقال البزاز لا ادفعه اليك الا برهن فجعل عنده متاعا فهلك في يده
والثوب قائم في يد الراهن او المرتهن لا يضمنه البزاز نج ألقى المرتهن الخاتم الرهن
في كيسه وكان متخرقا ولم يعلم به فضاع يضمنه تمام قيمته فخ قال الراهن للمرتهن
اعط الرهن للدلال حتى يبيعه وخذ دراهمك فاعطاه وهلك في يده لا يضمنه المرتهن
قنية في باب حكم الرهن عند هلاكه

وذكر في الزيادات ولو رهن جارية تساوي الفا بالف ثم ان الراهن قضى دين المرتهن
بخمسمائة ثم هلكت الجارية تهلك مضمونة على المرتهن والراهن يسترد الخمسمائة
المؤداة لتكرار الاستيفاء والمقبوض في يد المرتهن بعد الهبة والابراء امانة حتى لو
برئ الراهن بالهبة او الابراء ثم هلك الرهن في يد المرتهن من غير ان يمنعه من الراهن
يهلك امانة استحسانا عمادية قبيل الفصل الثلثين

والمقبوض في يد المرتهن بعد الحوالة مضمون حتى لو احال الراهن المرتهن بالمال ثم هلك
الرهن بعد ذلك يهلك مضمونا قياسا واستحسانا عمادية في

قال الراهن احال المرتهن على غريم له بما عليه ولم يستوف المرتهن بعد هل للراهن ان يسترد
الرهن ام لا اجاب لا يسترد ما لم يستوف الدين كله لان ما ثبت عليه عين ما كان ثابتا
على المحيل انتقل من تلك الذمة الى هذه وليس بدين مبتدا قاعدية في الرهن ملخصا
ولو اراد الراهن بعد الحوالة ان يأخذ الرهن من المرتهن هل له ذلك قالوا ذكر هذه
المسئلة في الزيادات في موضعين فقال في احدهما له ذلك وفي الآخر قال ليس له ذلك
هكذا ذكر في المحيط عمادية

وفي السراجية رجل عنده رهن بمال فاحال الغريم بالمال على رجل فللمرتهن منع الرهن حتى
يقبض في اصح الروايتين والمرتهن لو احال غريما له على الراهن لم يكن له المنع في السادس
من حوالة التاتارخانية وكذا في حوالة المنية لعلاء س

وفي الولوالجية قبض المرتهن دينه ثم هلك الرهن عنده قبل فسخ القبض رد على الراهن
ما قبضه منه من الدين لان الدين هلك بما فيه لان قبل الفسخ باق على الرهنية ضمانات فضيلية
بق صم

لكذا في البزازية مه

في ضمان الراهن

في ضمانات الحواله مه

لكذا في الرابع من رهن الحكاية مه

ولو ان رجلا رهن عند انسان شيئا فلقي المرتهن الراهن في مصر آخر فطالبه بقضاء الدين فان كان الرهن شيئا له حمل ومؤنة يجبر الراهن على قضاء الدين ولا يؤمر المرتهن بالاحضار فان قال الراهن ان الرهن قد هلك يحلف المرتهن بالله ما هلك الرهن فان حلف يجبر الراهن على قضاء الدين وان نكل لا يجبر وان كان الرهن شيئا ليس له حمل ومؤنة فلقي المرتهن الراهن في مصر آخر وطالبه بقضاء الدين في القياس يجبر الراهن على قضاء الدين وفي الاستحسان لا يجبر ويؤمر المرتهن بالاحضار

قاضيخان في فصل احضار الرهن

وان كانا في مصرهما في القياس لا يجبر المرتهن على احضار الرهن وفي الاستحسان يجبر لان جميع المصر كمكان واحد وان شاء القاضي حلفه ولا يكلفه احضار الرهن ولم يفصل في الكتاب في هذا الفصل بين ما له حمل ومؤنة وبين ما لا حمل له والظاهر انه لا يجبر على الاحضار في غير مصرهما من المحل المزبور

اذا رهن عند انسان ثوبا فقال للمرتهن ان لم اعطك مالك الى كذا وكذا فهو بيع لك بمالك عليّ قال محمد لا يجوز ذلك قاضيخان فيما يجوز رهنه وما لا يجوز

قال شيخ الاسلام العدل يخالف الوكيل بالبيع المفرد من اربعة اوجه احدها ان العدل يبيع الولد ويجبر على البيع اما على الوفاق او على الخلاف ولا ينعزل بموت الراهن على الوفاق او على الخلاف وهذه الاحكام غير ثابتة في حق الوكيل بالبيع المفرد وفيما عداها سيان تاتارخانية في الثاني من الرهن

وزاد على هذا الامام التمرتاشي مسائل منها ان العدل يبيع لا ينسى وما يؤخذ بالالف والمفرد لا يبيع ومنها ان العدل باي ثمن كان لا يجوز ان يصرفه ومنها عبد هو رهن اذا قتله عبد فدفع فالعدل يبيعه بخلاف المفرد نهاية في باب الرهن يوضع عند عدل

العدل المسلط على البيع ان باع بعض الرهن بطل الرهن في الباقي منية المفتي

الذخيرة لبشر عن ابي يوسف رهن من آخر عبدا ووضعاه على يدي عدل وغاب الراهن فقال المرتهن امرك ببيعه وقال العدل لم يأمرني ببيعه قال لا اقبل بينة المرتهن عليه تاتارخانية في الثاني من الرهن

وسئل عن بائع وفاء فباعه المشتري من آخر بيعا باتا وسلم وغاب هل للبائع الاول ان يخاصم المشتري الثاني ليأخذه منه قال نعم ان كان حق الحبس للمرتهن لكن يد المشتري غير محقة والبائع الاول مالك له وله طلب ملكه عمن اخذه بغير حق ثم للمرتهن ان يأخذه منه ويحبسه حتى حضر جامع الفصولين في الفصل الثاني عشر

واذا ضمن العدل قيمة الرهن بالتعدي فيه اما باتلافه او بدفعه الى احدهما او اتلفه المودَع الذي

الحمل بالفتح مصدر حمل الشيء ومنه ما له حمل ومؤنة يعني ما له ثقل يحتاج في حمله الى ظهر او اجرة حمال كذا في المغرب كذا في ودلية غاية البيان منه

ولنفسه الجبر ان يحبس العدل اياما كذا في وجيز البزازية منه

اذا باع بخلاف جنس الدين كان له ان يصرفه الى جنس الدين والمفرد اذا باع صح

لا يقدر

لا يقدر العدل ان يجعل القيمة رهنا في يده لان القيمة واجبة عليه فلو جعلها رهنا في يده يصير قاضيا ومقتضيا وبينهما تناف ولكن يأخذانها ليفعل ذلك بها كانا منه ويجعلانها رهنا عنده او عند غيره او يرفع احدهما الامر الى القاضي ليفعل ذلك فاذا جعل القيمة رهنا عنده برأيهما او برأي القاضي عند العدل الاول او عند غيره ثم قضى الراهن الدين فان كان العدل ضمن القيمة بالدفع الى الراهن فالقيمة سالمة للعدل يأخذها ممن هي عنده وان كانت عند غيره او عنده لوصول المرهون الى الراهن بالتسليم الاول اليه ووصول الدين الى المرتهن يدفع الراهن اليه ولا يلزم منه اجتماع البدل والمبدل في ملك واحد وان كان العدل ضمن الرهن بالدفع الى المرتهن فالراهن يأخذ القيمة من العدل ان كانت عنده او من غيره ان كانت عند غيره لان العين لو كانت قائمة اخذها ممن هي في يده اذا ادى الدين فكذلك يأخذ ما قام مقامها ولا جمع فيه بين البدل والمبدل منه في ملك واحد ثم هل للعدل ان يرجع على المرتهن بذلك ينظر ان كان دفعه اليه على وجه العارية او على وجه الوديعة وهلك في يد المرتهن لا يرجع وان استهلكه المرتهن يرجع عليه لان العدل باداء الضمان ملك العين المرهونة وتبين انه اعار او اودع ملك نفسه فلا يضمن المستعير ولا المودع الا بالتعدي وكذا اذا دفعه اليه بحقه بان قال له خذ بحقك او احبسه بدينك لانه دفع اليه على وجه الضمان زيلعي في باب الرهن يوضع عند عدل

ان دفع العدل الرهن الى الاجنبي وديعة من غير ضرورة فهو ضامن وكذلك الجواب في حق المرتهن تاتارخانية في الفصل الثاني من الرهن

واذا دفع اليه ثوبا او عشرة دراهم ووكله ان يرهنه بعشرة ففعل وقبض العشرة فان كان قال الذي اعطى المال ان فلانا ارسلني اليك بهذا الرهن لتقرضه عشرة وترتهن بهذا الثوب منه بدراهم فالدراهم للآمر والوكيل فيها امين لانه رسول فالعقد للمرتهن مع الآمر حتى لا يكون للرسول ان يسترد هذا الرهن ولا يكون هو مطالبا بالعشرة وان كان قال للمقرض اقرضني عشرة دراهم وارتهن هذا الثوب مني فالعشرة للوكيل وله ان يمنعها عن الآمر وان هلكت هلكت من ماله وليس هذا منه بخلاف الآمر مجمع الفتاوى في الوكالة

ولو قال الوكيل امرتني ان ارهن ثوبك بخمسة عشر وقال رب الثوب بعشرة فالقول لرب الثوب مع يمينه خزانة الاكمل في الوكالة

ويصدق المرتهن في دعوى الهلاك ولا يصدق في دعوى الرد تاتارخانية في آخر كتاب الرهن

سئل عن المرتهن اذا ادعى رد العين المرهونة وكذبه الراهن هل القول قوله اجاب

وبعد عدة من الرهن يصيبها كما في الصحيح

لا يكون القول قول المرتهن في رده مع يمينه لانه هذا شان الامانات لا المضمونات بل القول للراهن مع يمينه في عدم رده عليه تتارخانيه الهداية كتاب الرهن

فاسد الرهن كصحيحه في الاحكام كلها في الثلثين من جامع الفصولين

ثم اختلفا فقال الراهن هلك في يدك وقال المرتهن لا بل في يدك بعد ان قبضته بحكم الرهن فالقول للراهن والبينة بينته وان قال المرتهن هلك في يدك قبل ان قبضته بحكم الرهن فالقول للمرتهن والبينة بينة الراهن نقد الفتاوى في الباب السادس من الرهن

والرهن الفاسد كالصحيح في حال الحيوة والممات حتى اذا تقابضا وتناقضا الرهن الفاسد فللمرتهن حبس الرهن حتى يؤدي الراهن اليه ما قبضه وبعد موت الراهن يكون المرتهن اولى بالرهن الفاسد من سائر الغرماء كذا في الرهن الصحيح ضمانات فضيلية في الرهن من النوع الثالث

وفي الكافي ولو كان الرهن الفاسد بدين سابق على الرهن ثم اراد الراهن ان يسترده له ذلك بخلاف الصحيح ولو كان باطلا بان استقرض الفاو رهن بام ولده او مدبره له ان يسترد قبل قضاء الدين وتقدم المشتري او المستاجر على الغرماء في الفاسد من هذه العقود كما في جائزها تاتارخانيه في الفصل التاسع من البيوع

كتاب الجنايات الاول فيما يجب فيه القصاص والدية وحكومة العدل

يقتل الذكر بالانثى والانثى بالذكر والحر بالعبد والعبد بالحر والمسلم بالكافر الذي يؤدي الجزية ويجري عليه احكام الاسلام ولا يقتل والد بولده من قبل الرجال والنساء وان علا ولا بولد الولد وان سفل ولا والدة بولدها ولا جدة من قبل الام والاب علت او سفلت ويقتل الولد بالوالد ولا يقتل المولى بعبده ملك كله او بعضه ويقتل العبد بمولاه ولو جن القاتل بعد القتل لا يقتل وينقلب مالا ويقتل سليم الجوارح بناقص الاطراف من خزانة الفتاوى

لا قصاص بين الاحرار والعبيد ولا بين الذكور والاناث فيما دون النفس من اوائل كتاب الديات في الخلاصة وكذا في خزانة المفتين

وفي الكافي لا قصاص بين الحر والعبد فيما دون النفس وبين العبدين خلافا للشافعي في جميع ذلك الا في الحر يقطع طرف العبد في الثالث من جنايات التاتارخانيه

وفي الجامع الصغير ضرب رجل رجلا بمر فقتله فان اصابه الحديد قتل به عند الكل وان اصابه بظهره ولم يجرح فعندهما لا شك انه يجب القصاص وكذا عند ابي حنيفة في ظاهر الرواية وفي رواية الطحاوي عن ابي حنيفة انه لا يجب القصاص فعلى هذه الرواية يعتبر الجرح

سواء

سواء كان حديدا او عمودا او حجرا بعد ان يكون آلة يقصد بها الجرح وقال الصدر الشهيد في نسخته وهو الاصح لان المعتبر عند ابي حنيفة الجرح وسنجات الميزان من الحديد على الروايتين في اول الموجب للقصاص من كتاب الديات في الخلاصة

وفي شرح الطحاوي اذا شق رجل بطن رجل واخرج امعاءه ثم ضرب رجل عنقه بالسيف عمدا فالقاتل هو الذي ضرب العنق فيقتص ان كان عمدا وان كان خطأ يجب الدية وعلى الذي شق ثلث الدية وان كان الشق نفذ الى الجانب الآخر فثلثا الدية هذا اذا كان مما يعيش بعد شق البطن يوما او بعض يوم فان كان لا يعيش ولا يتوهم منه الحيوة معه ولا يبقى معه الا اضطراب الموت فالقاتل هو الذي شق البطن ويقتص في العمد ويجب الدية في الخطأ والذي ضرب العلاوة يعزر وكذا لو جرح رجلا جراحة مثخنة لا يتوهم العيش معها وجرح آخر جراحة اخرى فالقاتل هو الذي جرح الجراحة المثخنة هذا اذا كانت الجراحتان على التعاقب فان كانتا معا فكلاهما قاتلان وكذا لو جرحه رجل عشر جراحات والآخر جراحة واحدة فكلاهما قاتلان لان المرء قد يموت بجراحة واحدة ويسلم من الكثير كذا في المحل المذكور

اذا كانت الجنايتان من رجلين فمات من احدهما دون الآخر ان كان ذلك كله عمدا فعلى صاحب النفس القصاص في النفس وعلى صاحب الجناية فيما دون النفس القصاص في ذلك ان كان يستطاع وان كان لا يستطاع فالارش فان كان ذلك خطأ فعلى صاحب النفس دية النفس وعلى صاحب الجراحة فيما دون النفس ارش ذلك وان كان احدهما عمدا والآخر خطأ فعلى العامد القصاص وعلى الخاطي الارش ولا يدخل احدهما في الآخر سواء ان كان بعد البرء او قبل البرء لان الجنايتين ان كانتا من شخص واحد يمكن جعلهما كجناية واحدة كانهما حصلا بضربة واحدة وان كانتا من شخصين لا يمكن ان يجعلا كجناية واحدة لان جعل فعل احدهما فعل الآخر لا يتصور فلا بد ان يعتبر فعل كل واحد منهما بانفراده سواء برئت الجناية الاولى او لم تبرأ على ما تبين في كتاب الجنايات من البدائع الصنائع

اذا قتل انسانا معصوما بالحجر العظيم او الخشب الكبير الذي لا تطيق البنية احتماله لا يجب القصاص عند ابي حنيفة وهو يوزن وعندهما والشافعي يجب وهذا اذا لم يجرح فان جرح الحجر او الخشب فان القصاص يجب بالاتفاق وفي الحديد يجب القود جرح او لم يجرح في ظاهر الرواية وروى الطحاوي عن ابي حنيفة اذا قتله بحر حار يجب القود باي آلة كانت وان لم يجرحه لا يجب القود باي آلة كانت في باب معرفة وجوه الوقوف على احكام النظم في كشف البزدوي وكذا في الخانية في باب القتل وفيه تفصيل

وفي شرح المختصر والتنوير على قول الامام ضمانات في الجنايات

قوله فان جرح الحجر العظيم او الخشب الكبير به افتى المرحوم

وان ضرب بالمسلة فمات منها قتل وان ضربه بابرة متعمدًا او ما يشبه الابرة فمات
لايجب القصاص ذكر في الاصل اذا ضربه بحديد لاحد له كسنجة الميزان والعمود
يجب القصاص ان لم يجرح وروى الطحاوي عن ابي حنيفة انه لايجب القصاص اذا لم يجرح كما لو ضرب
بالعصا الكبير او بحجر المدور ولم يجرح لايجب القصاص في قول ابي حنيفة وفي ظاهر الرواية
في الحديد وما يشبه الحديد كالنحاس وغيره لايشترط الجرح لوجوب القصاص من فصل فيما يقتل
قصاصا وفيما لا يقتل

رجل شج رجلا موضحة بالعصا عمدا يجب القصاص بالموضحة في الهاشمة فان مات منها
لايجب القصاص ولو هشم رجلا بالحديد لايجب القصاص في الهاشمة فان مات منها يجب
القصاص يقتل به ولو جرح رجلا بالخشب فمات لايجب القصاص ولو شج رجلا موضحة
بالحديد يجب القصاص وان مات منها يقتل به من المحل المزبور في اخر الفصل المذكور
ولا قصاص في اللطمة والوكزة والوجاة والدفعة في المنتقى ضرب رجلا بغمد سيف
فانقطع الغمد وقتله تجب الدية لا القصاص وان بابرة لا قصاص فيه الا اذا غرزه في المقتل
وكذا لو عضه حتى مات والحاصل ان كل ما يتعلق به الزكوة في البهائم يتعلق به وجوب القصاص
وما لا يتعلق به الزكوة لايتعلق به القصاص كما ذكره الناطفي في الاجناس في النوع
الاول من جنايات البزازية

شج بالعصا موضحة لايجب القصاص وان مات منها لايجب ايضا وان شج بالحديد هاشمة
لايجب القصاص وان مات منها يجب القصاص وان شج بالحديد موضحة يجب القصاص
فان مات يقتل به في نوع في الشجاج من الثالث من جنايات البزازية

ولا يحكم بالقصاص في قطع ولا جراحة حتى يكون البرء منها وكذلك لايحكم بارشها في الجناية
على الاطراف من الظهيرية

واما احكامها فنقول الموضحة اذا كانت عمدا يجب القصاص بلا خلاف وفيما قبل الموضحة
روى الكرخي عن اصحابنا انه لايجب القصاص وان كانت عمدا وبه اخذ بعض مشايخنا وذكر
محمد في الاصل انه يجب القصاص وبه اخذ عامة المشايخ وفي الذخيرة وفيما بعد الموضحة من الهاشمة
والمنقلة وغيرها لاقصاص بالاجماع وان كانت عمدا وفي العيون شج رجلا منقلة فالتحمت
حتى لا يبقى لها اثر فلا شيء عليه ما خلا ثمن الدواء الذي عالجها به وهو رواية عن ابي يوسف
وعن ابي حنيفة لايجب شيء ولو برئ من اثر الشجة وبقي شيء قليل قال اذا بقي شيء من اثرها
بعد البرء وان قل فعليه ارش المنقلة وفي الكبرى رواية بنتي وفي شرح الطحاوي هذا كله اذا برئ
ولم يبق له اثر فلا شيء عليه في العمد والخطاء الا رواية عن ابي يوسف انه قال يجب مقدار
اجر الطبيب واما اذا بقي له اثر وكان خطاء فيما دون الموضحة ليس له ارش مقدر

لان الارش لايسقط الا اذا زال سبب وجوبه
من كل وجه كذا في فتاوى ابو السعود

لاينقضي بشيء حتى برأ

واما الموضحة والهاشمة والمنقلة فان موضع هذه الشجاج
الثلث الرأس والوجه جميع المواضع منها في ذلك
على السواء حتى لو وجدت هذه الشجاج في غيرها من البدن
يجب فيه حكومة عدل والذقن من الوجه بلا خلاف
والعظم الذي تحت الذقن وهو اللحيان فمن الوجه
عندنا حتى لو وجدت هذه الشجاج الثلث في اللحيين
كان لها ارش مقدر عندنا خلافا لمالك كذا
في الثالث من جنايات التاتارخانية

كل جراحة اندملت ولم يبق لها اثر لاشيء له عنده
وعند ابي يوسف في مثله حكومة عدل وعند محمد له اجرة
الطبيب وثمن الادوية وان بقي الاثر يجب حكومة
عدل كذا في العمدة

ان شج موضحة فبرأت ونبت عليه الشعر لا يرى موضع
الشجة قال ابو حنيفة لاشيء عليه وقال محمد
عليه اجر الطبيب كذا في جنايات الخانية

لاشيء عليه سوى ثمن الادوية واجر الطبيب قال هذا
قول محمد واما على قولهما اذا اندمل لا يجب شيء
وعليه الفتوى كذا في عمدة الفتاوى للصدر الشهيد

قال الفقيه ابو الليث الفتوى على قول محمد انه لاشيء عليه انه
لم يبق اثر الا ثمن الادوية واجرة الطبيب كذا في
التاتارخانية

واختار اصحاب المتون قول الامام انه لاشيء

ولكن يجب حكومة عدل وفي الحاوي في كتاب الاجناس كل شجة تحت الذقن ففيها
حكومة عدل لايعرف ارشها بالتقدير وما فوق الذقن فيلحق بالمشجوج شيئا لظهور اثر
الشجة في الثالث من جنايات التاتارخانية

برأت الموضحة او الجراحة ولم يبق الاثر لاشيء عليه عند محمد وهذا قياس قول الامام ايضا
وفي الاستحسان الحكومة وهو قول الثاني قال الفقيه المنور على قول محمد انه لاشيء عليه
الا ثمن الادوية قال القاضي انا لا اترك قولهما وان بقي اثر يجب ارش ذلك
الاثر ان منقلة مثلا فارش المنقلة فيمن نوع الشجاج من الثالث من جنايات البزازية

رجل جرح انسانا فعجز المجروح عن الكسب يجب على الجارح النفقة والمداواة جامع
الفتاوى وكذا في الباب الاول من جنايات الجواهر

وفي المنتقى فان كان بين الانثيين والدبر حتى وصل الى الجوف فهي جائفة وفي الحاوي
الجائفة ما بين اللبة والعانة ولا يكون فوق اللبة ولا تحت العانة قال ابو حنيفة الجائفة
ما دون الذقن لا يكون فوقه ولا يكون الجائفة في الرقبة ولا في الحلق الا ما وصل الى الجوف
من الصدر والظهر والجنبين ولا يكون في اليدين والرجلين ويكون بين الذكر والانثيين
اذا وصل الى الجوف ولا قصاص في الجائفة فان كان عمدا ففي ماله ثلث الدية وان كان
خطاء فعلى عاقلته وان نفذت من زوائه ففيه ثلث الدية وفي العيون اصلع
ذهب شعره من كبر فشجه رجل موضحة عمدا فعلى الشاج الارش دون القصاص فان
كان الشاج اصلع ايضا وجب القصاص بلا واو وان لم يكن الشاج اصلع لكن
رضي ان يقتص منه ليس له ذلك ويجب حكومة العدل وفي واقعات الناطفي موضحة
اصلع انقص من موضحة غيره وكان الارش انقص ايضا وفي الهاشمة يستويان لان الهاشمة
كسر العظم وعظم الاصلع وعظم غيره على السواء اما الموضحة شق الجلد وجلد الاصلع
انقص دية من جلد غيره وكان فيها حكومة عدل وفي المنتقى شج رجلا اصلع موضحة فعليه
ارش دون ارش الموضحة في ماله ان شجه هاشمة فعليها ارش دون ارش الهاشمة
في الثاني من جنايات التاتارخانية

واذا تعمد الرجل شيئا من انسان فاصاب منه شيئا آخر فهو عمد وان اصاب غير ذلك
الانسان فهو خطاء وبيان ذلك رجل تعمد ان يضرب يد رجل بالسيف فاخطأ
فاصاب عنقه فابان رأسه فهو عمد ولو قصد يد رجل فاصاب عنق غيره
فهو خطاء من جنايات خزانة المفتين

وفي شرح الطحاوي ومن قطع من رجل يدا او رجلا او اصبعا او انملة من اصبع او ما سوى
ذلك او مفصلا من المفاصل عمدا فعليه القصاص بعد البرء من الجناية ولا قصاص عليه قبل ذلك

من فروق الباب ان القصاص فيما دون النفس لا يجري بين الحر والعبد ولا بين العبدين ولا بين الرجل والانثى

واذا قطع رجل يد آخر عمدا فان كان القاطع والمقطوع حرين مسلمين او كتابيين او احدهما مسلم والآخر كتابي يجري القصاص فيما بينهما او كانتا امرأتين حرتين مسلمتين او احدهما مسلمة والآخر كتابية او كانتا ذميتين يجري القصاص ولو كانا عبدين او احدهما عبد والآخر حر او احدهما ذكر والآخر انثى فلا يجب القصاص بينهما ويجب ارش الجناية في ماله حالا في الجناية على ما دون النفس من التاتارخانية

امرأة قطعت يد رجل عمدا فهو بالخيار ان شاء قطع يدها ناقصة وان شاء اخذ الارش ولو قطع الرجل يد امرأة فليس لها الا الدية لان الكامل لا يستوفى بالناقص عمادية من الجنايات شلت اليد بالضرب بحيث لا تنقبض ولا تنبسط فديته في الثالث من جناية البزازية

وفي الكافي وان قطع اصبع رجل من المفصل الاعلى فشل ما بقي من الاصبع او كل اليد فلا قصاص في شيء من ذلك بالاجماع وينبغي ان يجب الدية في المفصل الاعلى وفيما بقي حكومة عدل في الرابع من جنايات التاتارخانية

واذا قطع الرجل اصبع انسان فشلت اخرى التي بجنبها فعليه ارش الاصبعين ولا قصاص في قول ابي حنيفة وعندهما عليه القصاص في المقطوعة والارش في الاخرى وفي المضمرات وهو قول زفر والحسن وفي المنتقى والصحيح قولهما في الرابع من جنايات التاتارخانية

رجل قطع لسان انسان ذكر في الاصل انه لا قصاص فيه وقال ابو يوسف لا قصاص في بعض اللسان ففي قطع الكل وان قطع بعض اللسان فمنع الكلام يجب فيها دية وان منع بعض الكلام دون بعض يقسم دية اللسان على الحروف التي تتعلق باللسان فيجب الدية بقدر ما فات من الحروف في اوائل كتاب الجنايات من الخانية

ويقتص الضرس بالضرس والثنية بالثنية والناب بالناب ولا يؤخذ العليا بالسفلى ولا السفلى بالعليا من جنايات الظهيرية

ولا يؤخذ اليمنى باليسرى ولا اليسرى باليمنى جوهره

ضرب رجلا فكسر بعض اسنانه يقتص من الضارب ذلك القدر لكون المماثلة مقدورة والقصاص في السن لا يكون على اعتبار قدر سن الكاسر والمكسور صغرا وكبرا بل على قدر ما كسرت من السن ان نصفا او ثلثا او ربعا فكذلك ان الكسر مستويا يستطاع الاقتصاص يقتص بالمبرد وان كسر اشتباها غير مستو لا قصاص فيه وعليه الارش في الثالث من جناية البزازية

وعن الثاني انه لا يؤجل في سن البالغ انما ذلك في سن الصبي لكن ينتظر الى ان يبرأ موضع السن وان تحرك بالضرب ينتظر حولا وفي الصغرى لا يؤجل في البالغ واشار في الزيادات الى انه يؤجل وذكر الخصي انه حولا في الكبير الذي لا يرجى نباته في الكسر والقلع وبالاول يفتى بانه لا يؤجل بتاتا من المحل المزبور

قال

قال القاضي الامام وفي كسر بعض السن انما يبرد بالمبرد اذا كسرت من عرض اما لو من طول ففيه الحكومة وان كسر بعضه فاسود الباقي يجب الارش لا القصاص لانه شيء واحد من المحل المزبور لا يقلع سن القالع ولكن يبرد الى ان يصل الى اللحم ويسقط ما سواه ولو نزع جاز والابراد احتياط لئلا يؤدي الى فساد اللحم وفي الكسر ينظر الى المكسور عالم كم الذاهب فيبرد منها ذلك القدر من المحل المزبور

وفي الايضاح رجل ضرب سن رجل فحركها واضطربت ان كان حرا لا شيء فيها وان كان عبدا ففيها حكومة عدل فلو انتظر حولا فان احمرت او اخضرت او اسودت يجب كمال الدية وان اصفرت اختلف المشايخ فيها والمختار انه يجب الدية كالاسود فلو لم يتغير لونها لكن تحركت فجاء آخر وقلعها يجب على كل واحد منهما حكومة العدل ثم اذا اخضرت او اسودت او احمرت انما يجب الدية اذا فاتت منفعة المضغ فان لم يفت ان كان من الاسنان التي ترى يجب الدية ايضا وان لم يكن واحد منها ففيه روايتان والصحيح انه لا يجب شيء في العتاق والصغرى في الثالث من كتاب الديات من الخلاصة وكذا في الثالث من جناية البزازية

ولو ضرب سن انسان فتحرك فاجل فان اخضر او احمر يجب دية السن ضمانه وان اصفر اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يجب شيء ولو اسود يجب دية السن اذا فاتت منفعة المضغ وان لم تفت الا انه من الاسنان التي ترى حتى فات جماله فكذلك وان لم يكن واحد منهما فيه روايتان والصحيح انه لا يجب شيء قاضيخان

ولو وكزه فسقط سنه المتحرك قبل ذلك فحكومة عدل ولو سقطت بعد ثلثة ايام ولا يدري امن الوكزة ام من التحرك السابق يضاف الى الوكزة وان تاخر السقوط لانه آخر السببين ويجب حكومة عدل من جنايات القنية في باب ما يجب فيه القصاص

امرأة قطعت ذوائب امرأة اخرى عند الرأس ومضت سنة فلم تبلغ الذوائب النهاية القديمة بل نبتت كما قطعت فعليها حكومة عدل من المحل المزبور

ان قطع الاذن كلها عمدا ففيها القصاص وان قطع بعضها ففيها القصاص اذا كان يستطاع ويعرف بذا هو لفظ الكرخي وهو اشارة الى ان المماثلة في الاطراف في مقدار المقطوع شرط وفي المنتقى عن ابي حنيفة اذا قطع نصف الاذن فكان يقدر ان يقتص منه وكان ابو يوسف يقول للاذن مفاصل فاذا قطع منها شيء وعلم ان القطع من المفصل يقتص منه والمرجع في معرفة المفاصل الى اهل البصر فان قالوا للاذن مفاصل وقد حصل القطع من مفصل يقتص من ذلك المفصل وان قالوا لا مفصل له يقطع من اذن القاطع مقدار ما قطع وفي العيون الحسن بن زياد عن ابي يوسف انه قال اذا قطع شحمة اذنه اقتص منه

وفي الاجناس وان كان اذن القاطع صغيرة الخلقة واذن المقطوع كبيرة الخلقة كان المقطوع
اذنه بالخيار ان شاء ضمنه نصف الدية وان شاء قطعها على صغرها وكذلك
لو كانت خرقاء او مشقوقة فان كان الناقص هي التي قطعت كان فيها حكومة عدل
وكذا في الكبرى واذا قطع الرجل اذن الرجل خطأ فانبتت المقطوعة اذنا مكانها
فنبتت فعلى القاطع ارش الاذن كملا قال الشيخ احمد الطواويسي هذا الجواب غير صحيح لان
الاذن لا يتصور انباتها بالاحتيال وانما تنبت باتصال العروق فاذا نبتت
فالظاهر انه اتصل بالعروق وزالت الجناية فيزول موجبها وفي الكبرى وان جذبت
اذنه فانتزعت شحمته فعليه الارش في ماله دون القصاص لتعذر مراعاة التساوي
وفي الناصرية وعن ابي حنيفة فيمن قطع اذن عبد وانفه فعليه ما نقصه تاتارخانيه
ان ضمان العين على مراتب ثلث احدها ان يكون في احدها النصف بدل الذات
وهو الآدمي في الحر نصف الدية وفي المملوك نصف القيمة والثانية ان يكون في احدها
ربع بدل الذات كالبهائم التي يحمل عليها ويركب نحو الفرس والبغل والابل والثالث
ان يكون الواجب في احدى العينين ما انتقص من قيمته كالشاة والكلب والسنور
وغير ذلك كذا في الثالث من جنايات نقد الفتاوى
رجل فقأ عين رجل عمدا قال محمد كان ابو حنيفة يقول لا قصاص في العين الا في صورة
واحدة اذا ضرب عين رجل فذهب البصر وبقيت المقلة كان فيها القصاص اذا تعمد
وطريق استيفاء القصاص ذكر في الكتاب توقد النار على المرآة حتى تلتهب
ثم يقرب من العين التي يريد القصاص وتوضع على وجهه وعينه الاخرى خرقة فاذا سال
ناظرته تم القصاص ويكف عنه من جنايات الخانيه
وعن الحسن اذا فقأ العين اليمنى من رجل واليسرى من الفاقئ ذاهبة وعينه اليمنى صحيحة يقتص
له من عينه اليمنى ويترك اعمى وعن الحسن اذا فقأ عين رجل كان بعينه حول الا ان ذلك
لا يضر ببصره ولا ينقص منه شيئا ففقأها انسان عمدا يقتص منه ولو كان عين
الفاقئ شديد الحول يضر ببصره ففقأ عينا ليس بها حول كان المجني عليه بالخيار ان شاء
اقتص ورضي بالنقصان وان شاء ضمنه نصف الدية في ماله من المحل المزبور
وفي عين الاعور نصف الدية في الثالث من ديات المقاصد
وفي ذكر العنين والخصي الحكومة وكذا في لسان الاخرس والعين القائمة الذاهب ضوؤها
وفي اليد الشلاء والرجل الشلاء حكومة من ديات الخلاصة
وفي الضلع وفي الترقوة وفي كسر الساعد وكسر الفخذ وفي الساق حكم عدل في كله وفي
قطع نصف الساعد دية اليد وحكم عدل فيما بين الكف الى الساعد فان كان من المرفق

ففي

فقي الذراع بعد دية الكف حكم عدل اكثر من ذلك وفي كسر الانف حكم عدل من اوائل
ديات خزانة الاكمل
وفي الخلاصة عن شرح الطحاوي لو قطع الحشفة لا قصاص عليه ولم يذكر انه ماذا يجب عليه
وفي الفتاوى يجب حكومة عدل انتهى في الرابع عشر من ضمانات فضيل
ولو قال اقتلني فقتل يجب الدية لا القصاص ويجعل الاباحة شبهة في درء القصاص
من جنايات البزازيه
لو ان رجلا امسك رجلا حتى قتله آخر قتل القاتل ولي القتل وحبس الممسك في السجن ويعزر
وكذا لو قمطه وقال له اقتل فقتله في اوائل جنايات خزانة المفتين
رجل قمط رجلا فطرحه فنهشه سبع لم يكن عليه قود ولا دية ولكن يعزر ويحبس حتى يموت
وعن ابي حنيفة الدية ولو قمط صبيا فالقاه في البحر حتى رسب فغرق على عاقلته
تجب الدية في جنايات خزانة الفتاوى وكذا في اوائل جنايات البزازيه والخلاصه
ولو القاه من جبل او سطح لا قصاص عليه عنده خلافا لهما في النوع الاول من جناية البزازيه
ولو رمى رجلا فاصاب حائطا ثم رجع فاصابه فهو خطأ في الثاني من جنايات الخلاصه
وفي الظهيرية ولو قمطه فالقاه في الثلج او جرده وجعله على سطح الى ان مات فعلى عاقلته
فعلى عاقلته الدية المغلظة وكذا لو القاه مقمطا في بحر فرسب ثم طفى ميتا او غمسه
في نحو فرات مرات حتى مات ولو القاه في البحر فرسب حين الطرح ولم يدر حزوه ولا
ابتلعه شيء حتى يعلم انه مات وكذا لا شيء لو انغمس مرارا وبه حيوة ولم يدر حاله
ولم يقدر عليه وفي المنتقى قذفه في يم او في دجلة فرسب كما وقع ومات فعلى عاقلته
الدية المغلظة وان ارتفع ساعة ثم غرق فمات فلا شيء عليه لانه غرق بعجزه
ذكره العتابي وفي المحيط وكذا لو كان جيد السباحة فسبح ساعة وفتر فغرق لم يضمنه
لاضافة الغرق الى السبحة لانقطاع فوره بعمله ذكره الكردري وفي الاجناس للامام
خواهرزاده غرقه فمات ان كان الماء قليلا لا يقتل مثله غالبا او كان يرجى منه النجاة
غالبا او كان يمكنه النجاة منه بالسباحة وهو يحسنها ويقدر عليها بان لم يكن مشدودا
ولا مثقلا فهو شبه عمد وفاقا ولو لم يمكنه النجاة او كان الغالب الهلاك فكذلك
عند الامام وقالا هو عمد في المضمرات في اصناف القتل من الجنايات في ضمانات الجامع
وفي المحيط اذا ادخل انسانا في بيت حتى مات جوعا او عطشا لا يضمن شيئا عند ابي حنيفة
وعندهما يجب الدية وفي الكبرى اذا طبق عليه الباب فمات جوعا او عطشا لا يضمن
عند ابي حنيفة وقالا عليه الدية وفي الخانيه قال محمد يعاقب الرجل وعلى عاقلته الدية
وفي الظهيرية ولو ان رجلا اخذ رجلا فقيده او حبسه في بيت حتى مات جوعا

قال محمد اوجعته عقوبة والدية على عاقلته والفتوى على قول ابي حنيفة فرانه لاشيء عليه
في الفصل الثاني من جنايات التاتارخانية

او خلاه بيتا وسد عليه بابه فمات جوعا او عطشا لم يضمنه عند ابي حنيفة وقالا عليه
دية ولو دفنه حيا في قبر فمات قتل به عند محمد والفتوى على ان على عاقلته دية
في الاقبار وفي الحبس الفتوى على قول ابي حنيفة من قطلوبغا وكذا في الظهيرية

وان القاه من سطح او جبل على رأسه فمات فلا قصاص عند ابي حنيفة وعندهما فيه القصاص
اذا كان لا يتخلص منه في الغالب من جنايات سراج الوهاج

ولو احرقه بالنار عمدا يجب القصاص فيمن يقتل قصاصا من جنايات الخانية

رجل نهشته حية فريده وضربته عقرب في رجله وجرحه اسد في ظهره وشجه انسان
ثم مات من كله فعلى الانسان نصف الدية والباقي هدر من خزانة الاكمل من المحرم في كتاب الدية

صاح ثم مات منه او سلخ جلده وجهه فمات منه فدية في الثاني من الخطأ
من جنايات البزازية وكذا في الثاني من جنايات التاتارخانية

وان سقاه السم ومات ان دفع اليه وشربه هو بنفسه لا يضمنه وان كان قال انه مسهل
طيب ولكن يحبس ويعزر وان اوجره ومات منه فالدية على عاقلته
نوع من الثاني من جنايات البزازية

ضرب امرأة للنشوز او كوه فمات فهو ضامن اجماعا ولا ارث من احكام الجمادى
جامع زوجته جماعا يجامع مثلها ومات لا يضمن من جنايات البزازية

الثاني في الشهادة على الجناية والاقرار بها وفي اختلاف القاتل وولي القتيل في العمد والخطأ وفي اشهاد المجروح

والقصاص يقام بالشهادة او الاقرار وان لم يوجد التصريح بالعمد والحاصل ان القصاص
عوض لانه شرع جابرا فجاز ان يثبت مع الشبهة كسائر الاعواض التي هي حق العبد
كما في شرح شتى وكذا في مسائل شتى من الهداية

والاقرار بالقتل المطلق يوجب الدية كالشهادة بالقتل المطلق ولو ادعى عمدا فقال
قتلته انا وفلان وانكر فلان او كان غائبا فله ان يقتل المقر ولو ادعى انك
قتلت ابني عمدا فقال نعم فهو اقرار ثم قال لم تقتله انت بل قتله عبدك وقال المقر
بل قتلت انا وصدقه لم يقتله في العفو من الجنايات من خزانة المفتين

شهدا بقتله وقالا جهلنا آلته وجبت الدية والقياس ان لا يجب شيء لان
القتل يختلف باختلاف الآلة فجهل المشهود به وجه الاستحسان انهم شهدوا
بقتل مطلق والمطلق ليس بمجمل لتمتنع العمل به فيجب اقل موجبيه وهو الدية في الشهادة
في القتل من جنايات الدرر

رجل

رجل اقر انه قتل فلانا بحديدة او قال بالسيف ثم قال انما اردت غيره فاصبته
درئ عنه القتل ولو قال ضربت فلانا بحديدة او قال بالسيف فقتلته ثم قال انما
اردت غيره فاصبته لم يقبل ذلك منه ويقتل وعن ابي يوسف اذا قال ضربت
فلانا بالسيف فقتلته قال هو خطأ حتى يقول عمدا ولو قال ضربت بسيفي فقتلت
فلانا او قال وجأت بسكيني فلانا ثم قال انما اردت غيره فاصبته درئ
عنه الحد ولو قال قتلت فلانا متعمدا بحديدة فلما اخذ بذلك قال كنت يومئذ
غلاما لم يصدقه وقتل وفي المنتقى اذا قال الرجل قتلنا فلانا بالسيف متعمدين
ثم قال كان معي غيري لم يصدق وقتل به ولو قال ضربت فلانا بالسيف متعمدا ثم قال
لا ادري مات منها ام لا ولكنه مات وقال الولي مات منها لم يقتل ولو قال
مات منها ومن حية نهشته او من عقرب وقال الولي مات من ضربك فالقول
قول القاتل وعليه نصف الدية في الفصل الثاني من جنايات المحيط البرهاني

واذا شهد شاهدان على رجل انه ضرب رجلا بالسيف فلم يزل صاحب فراش
حتى مات فعليه القصاص بلغنا ذلك عن ابراهيم وهذا لان الثابت بالبينة كالثابت
بالمعاينة وقد ظهر بموته هذا السبب ولم يعارضه سبب آخر فيجب اضافة الحكم اليه
والروح لا يمكن اخذه مشاهدة وانما طريق الوصول الى ازهاق الروح هذا وهو ان
يجرحه فيموت قبل ان يبرأ وتوضيحه انه لا طريق لنا الى حقيقة معرفة كون الموت
من ضربه وما لا طريق لنا الى معرفته لا يبتنى عليه الاحكام وانما يبتنى على الظاهر المعروف
وهو ان يضربه ويكون صاحب فراش حتى يموت من المبسوط للسرخسي

واذا اقر الرجلان كل واحد منهما انه قتل فلانا فقال الولي قتلتماه جميعا فله ان يقتلهما
وان شهدا على رجل انه قتله وشهد آخران على آخر انه قتله فقال الولي قتلتماه
جميعا بطل ذلك كله والفرق ان الاقرار والشهادة تناول كل منهما وجود كل القتل
ووجوب القصاص وقد حصل التكذيب في الاول من المقر له وفي المشهود له غير ان
تكذيب المقر له المقر في بعض ما اقر به لا يبطل اقراره في الباقي وتكذيب المشهود له
الشاهد في بعض ما شهد به يبطل شهادته اصلا لان التكذيب تفسيق وفسق
الشاهد يمنع قبول الشهادة واما فسق المقر لا يمنع صحة الاقرار هداية

باب من الجناية التي يدعي الولي العمد او الخطأ فيجب له الارش اصل الكتاب
ان تعذر استيفاء القصاص اذا كان عمدا له القصاص يسقط القصاص وان كان من جهة
غيره يجب المال ودعوى العمد لا ينافي وجوب المال لان القصاص قد ينقلب
مالا اما دعوى المال ينفي وجوب القصاص لان المال لا ينقلب قصاصا قال محمد

رجل ادعى على رجلين قصاصا وقال انكما قتلتما وليي عمدا فاقر به احدهما وقال الاخر
ضربته بالعصا خطاء يقضى له عليهما بالدية استحسانا والقياس ان لا يجب شيء لانه ما يدعيه لا يقضى
به بالاجماع وما يقضى به وهو المال لا يدعيه وجه الاستحسان انه تعذر استيفاء القصاص
انما جاء ممن عليه القصاص وهو مشاركته مع الخاطي فيصير بالادعاء العمد لا ينافي
وجوب المال لما مر فيجب الدية في مالهما لانه وجب بالاعتراف ويجب في ثلث سنين
لكونه بدل الدم ولو ادعى الولي الخطاء واقر القاتل بالعمد لا يجب شيء لانه دعوى المال في
وجوب القصاص ولو ادعى العمد عليهما فقال احدهما قتلناه عمدا وجحد الاخر القتل
اصلا فيقتص للمقر لانه اقر على نفسه بالقصاص والولي يدعي ذلك وشركة الاخر لم
يثبت لانكاره والعدم لا يكون شبهة حتى لو كان المدعي يدعي الخطاء في هذه الصورة لا يجب
شيء لما مر وان قال احدهما قتلته انا وفلان عمدا وانكر الاخر او قال الاخر قتلناه خطاء
وقال الولي لا بل انت قتلته وحدك عمدا كان له ان يقتله لاتفاقهما على القصاص وشركة
الاخر لم يثبت لتكذيب الولي من جنايات شرح الزيادات للعتابي

ولو ادعى الخطاء واقرا بالعمد او اقر احدهما بالعمد وجحد الاخر لم يقض بشيء ولو ادعى العمد
عليهما فاقر احدهما وجحد الاخر القتل قتل المقر ولو اقر احدهما بالعمد والاخر بالخطاء
وانكر الولي شركة الخاطي قتل العامد من متفرقات جنايات الكافي

اذا اقر القاتل انه قتله خطاء وادعى ولي القتل العمد كان الدية في مال القاتل لورثة
المقتول وروى زفر عن ابي حنيفة وجوب الدية في الوجهين من فصل في القتل الذي يوجب الدية
من جنايات الخانية القاتل اذا اقر بالقتل الخطاء او صالح من دم العمد
على مال يكون المال على الجاني في ماله لان في الاقرار يجب الدية في ثلث سنين وفي الصلح
عن عمد يجب المال حالا الا اذا شرط الاجل في الصلح فيكون هو مؤجلا كل جزء من الدية اذا
وجب على العاقلة او في مال الجاني يجب في ثلث سنين في كل سنة ثلثها من فصل المعاقل من الخانية

وذكر بكر ان شهد المجروح ان فلانا لم يجرحه ومات المجروح منه ان كان جرحه معروفا عند الحاكم
والناس لا يصح اشهاده وان لم يكن معروفا صح لاحتمال الصدق فان برهن الوارث في هذه
الصورة ان فلانا كان جرحه ومات منه لا يقبل لان القصاص حق الميت وله الحق في
سهام الارث ويقضى ديونه والمورث اكذب شهوده ونظيره ما اذا قال المقذوف
لم يقذفني فلان ان لم يكن قذف فلان معروفا يسمع اقراره والا لا وعفو الاولياء قبل موت
المجروح يصح كما يصح عفو المجروح لوجود السبب وصحة الابراء يعتمد وجود السبب قبيل
نوع في الشجاج من الفصل الثالث من جنايات البزازية
وفي المنتقى رجل جرح فقال فلان قتلني ثم مات واقام وارث الميت بينة على رجل اخر انه قتله

لايقبل

لا يقبل بينة في اوايل الثامن والعشرين من جنايات التاتارخانية

اذا قتل شخص وله وليان حاضر وغائب فاقام الحاضر البينة على القتل لا يقتل القاتل
قصاصا فان عاد الغائب فليس لهما ان يقتلاه بتلك البينة بل لا بد لهما من اعادة
البينة ليقتلاه وهذا عند ابي حنيفة وقالا لا يعيد ولو كان القتل خطاء او دينا لا يعيدها
بالاجماع واجمعوا على ان القاتل يحبس اذا اقام الحاضر البينة لانه صار متهما بالقتل
والمتهم يحبس واجمعوا على انه لا يقضي بالقصاص ما لم يحضر الغائب لان المقصود من
القصاص الاستيفاء والحاضر لا يتمكن من الاستيفاء بالاجماع بخلاف ما اذا كان خطاء
او دينا لانه يتمكن من الاستيفاء في اوايل الشهادة في القتل من الزيلعي

الثالث فيمن يستوفي القصاص وفيمن يستحق الدية

القصاص حق الورثة ابتداء وعندهما حق الميت ثم ينتقل الى الورثة ويقضى ديون الميت
من الدية وبدل الصلح في الاول من ديات الخلاصة

الدية تجب للمقتول اولا حتى يقضى منه ديونه وينفذ وصاياه وكل واحد من الورثة
يكون خصما فيما يدعي للميت فلا يحتاج الغائب الى اعادة البينة بخلاف العفو والصلح
لان ذلك مما يثبت بالشبهات والقصاص لا يثبت في باب الوكالة من جنايات الهداية

ويورث دم المقتول كسائر امواله ويستحقه من يرث ماله ويحرم منه من يحرم ارث ماله ويدخل
فيه الزوجان خلافا لمالك ولا يدخل فيه الموصى له لان ما يستحقه من ماله انما هو بطريق الصلة
لا بالارث من اوايل جنايات الحدادي شرح القدوري

الموصى له بثلث المال لا يثبت حقه في القصاص واذا انقلب مالا يثبت حقه في باب
الوصية بالعين والدين على الاجنبي من المبسوط

في الذخيرة رجل قتل عمدا وعلى المقتول ديون ثم ان ولي القتيل صالح مع القاتل على مال يقضى
من ذلك ديون المقتول وكذلك لو كان المقتول اوصى بوصايا ينفذ من ذلك المال وصاياه
وكذلك لو كان للمقتول اولياء عفى بعض الاولياء عن القاتل حتى انقلب نصيب
الباقين مالا يقضى من ذلك المال ديون المقتول وينفذ وصاياه وزعم بعض مشايخنا
ان العمد اذا انقلب في الابتداء فهو بمنزلة القتل الخطاء من الابتداء الا يرى انه يقضى
من ذلك ديون الميت وينفذ وصاياه وليس الامر كما زعم الا يرى ان الحر اذا قتل رجلا
عمدا وللمقتول اولياء عفى احدهم حتى انقلب نصيب الباقين مالا يجب ذلك في مال
القاتل ولو كان خطاء من الابتداء يجب على عاقلة القاتل من متفرقات جنايات التاتارخانية
وليس لبعض الورثة استيفاء القصاص اذا كانوا كبارا حتى يجتمعوا او يوكلهم ولا لاحدهم
ان يوكل باستيفاء القصاص في فصل فيمن يستوفي القصاص من الخانية

وذكر في الاصل بلفظ آخر فقال اذا قتل الرجل وله ورثة صغار وكبار فاراد الكبير ان يستوفي
موجب القتل كله هل له ذلك جعل المسئلة على وجهين اما ان يكون القتل خطاء او
عمدا الى قوله وان كان القتل عمدا ان كان الشريك الكبير ابا كان له ان يستوفي القصاص
وان كان الشريك الكبير اجنبيا بان قتل عبدا وهو مشترك بين اجنبيين احدهما صغير
والآخر كبير ليس للكبير ان يستوفي القصاص بالاجماع وفي السغناقي الا ان يكون للصغير اب
فيستوفيه انتهى وان كان الشريك الكبير اخا او عما فعلى قول ابي حنيفة له ان يستوفي
القصاص قبل بلوغ الصغير وعلى قولهما ليس له ذلك حتى يبلغ الصغير الا ان يكون للصغير
اب فيستوفي الاب نصيب الصغير مع الكبير في المصابيح منقولا من التاتارخانية ملخصا
وفي الذخيرة واما القاضي هل يملك استيفاء القصاص للصغير ذكر شمس الائمة المشايخ المتاخرين
في شروحهم ان القاضي كالاب في هذا الباب واستدلوا في ذلك بنص السلطان فقد ذكر محمد
في الكيسانيات ان القاضي لا يستوفي القصاص من المحل المزبور

قا ولمولى ام الولد والمدبر وولدهما استيفاء القصاص كما في القن ولو قتل المكاتب ولم يترك
وفاء فلمولاه ولاية استيفاء القصاص ق ومعتق البعض اذا قتل عاجزا ذكر في المنتقى
انه لا يجب القصاص عند ابي حنيفة واذا قتل المكاتب وترك وفاء وترك ورثة احرارا سوى المولى
لا يجب القصاص لجهالة المستوفي فان اجتمع المولى والوارث على استيفاء القصاص لا يستوفي
ايضا وان قتل المكاتب وترك وفاء وليس له وارث آخر سوى المولى يجب القصاص في قول
ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يستوفي المولى وهو رواية عن ابي يوسف في الباب
الخامس من جنايات نقد الفتاوى

قتل من له ولي واحد فلما ارتكب الولي قتل القاتل قصاصا قبل قضاء القاضي بالقصاص
بنفسه او امر الغير به ولا ضمان عليه اي على ذلك الغير اذا كان الامر ظاهرا في باب ما يوجب
القود في الدرر ومن له القصاص ليس له ان يطلب الدية بغير رضا القاتل
ولو صالح معه على مال جاز في الفصل العشرين من جنايات التاتارخانية

ولو صالح احد الورثة او مولى العبد على مال جاز الصلح ويجب على القاتل ما شرط في الصلح
في ماله ولو قتل رجلان رجلا فعفى الولي عن احدهما كان له ان يقتل الآخر وكذا لو قتل رجل رجلين
فعفى ولي احد المقتولين فلولي الآخر ان يقتله وان كان في ورثة المقتول ولد القاتل وولد
ولده وان سفل بطل القصاص ويجب الدية في فصل فيمن يستوفي القصاص من
جنايات الخانية

الرابع في العفو وسقوط وفيما يتعقب القصاص فيه مالا

رجل قتل عمدا فعفى بعض ورثته عن القاتل ثم قتله باقي الورثة ان علموا ان عفو البعض يسقط
القصاص يلزمهم القود وان لم يعلموا بهذا الحكم لا قود عليهم وان علموا بالعفو في فصل
من يقتل قصاصا ومن لا يقتل من جنايات الخانية

لو قطع يده فقال عفوته عن القطع ثم سرى فمات فعليه الدية اما لو قال عفوته عن
القطع وما يحدث منه او قال عفوته عن الجناية لا شيء على القاتل وقال صاحباه العفو
عن القطع عفو عن القتل ايضا وكذا الضربة والشجة في خزانة الاكمل

وان عفى عن القطع او الجراحة او الشجة او الجناية ثم مات اولا فان كان عمدا فالمجروح
لا يخلو اما ان يقول عفوت عن القطع او الجراحة او الشجة او الضربة واما ان يقول عفوت
عن الجناية والاول لا يخلو اما ان ذكر معه وما يحدث منها واما ان لم يذكر وحال المجروح
لا يخلو اما ان برئ وصح واما ان مات عن ذلك فان برئ من ذلك صح العفو في الفصول
كلها وان سرى الى النفس ومات فان كان العفو بلفظ الجناية او بلفظ الجراحة وما يحدث
منها صح بالاجماع ولا شيء على القاتل وان كان بلفظ الجراحة ولم يذكر وما يحدث منها
لم يصح العفو في قول ابي حنيفة والقياس ان يجب القصاص وفي الاستحسان يسقط
القصاص للشبهة ويجب الدية في مال القاتل لانه عمد وعند ابي يوسف ومحمد يصح العفو
ولا شيء على القاتل هذا اذا كان القتل عمدا فاما اذا كان خطأ فان برئ من ذلك صح
العفو بالاجماع ولا شيء على القاطع سواء كان بلفظ الجناية او الجراحة وذكر ما يحدث
منها او لم يذكر وان سرى الى النفس فان كان العفو بلفظ الجناية او الجراحة وما يحدث
منها صح ايضا ثم ان كان العفو في حال صحة المجروح بان كان يذهب ويجيء ولم يصر
صاحب فراش يعتبر من جميع ماله وان كان في حال المرض بان صار صاحب فراش يعتبر
عفوه من ثلث ماله لان العفو تبرع منه وتبرع المريض في مرض الموت يعتبر من ثلث
ماله فان كان قدر الدية يخرج من الثلث يسقط ذلك القدر عن العاقلة وان كان لا يخرج
كله من الثلث فثلثه يسقط عن العاقلة وثلثاه يؤخذ منهم وان كان بلفظ الجراحة
ولم يذكر وما يحدث منها لم يصح العفو والدية على العاقلة عند ابي حنيفة وعندهما
يصح العفو وهذا وقوله عفوت عن الجناية او عن الجراحة او ما يحدث منها سواء وقد
بيناه حكمه في فصل ما يسقط القصاص بعد وجوبه من البدائع

قع عفى الولي عن نصف القصاص يسقط الكل ولا ينقلب الباقي مالا في باب
امر الغير بالجناية من جنايات القنية

ولو كان القاتل اثنين فعفى الولي عن احدهما فله ان يقتل الآخر فاما لو قال عفوت عن بعض
دم المقتول سقط عنهما في اول الفصل الثاني من جنايات العتابية

ولا يسقط قود ورثه ان استحقاه احد على ابيه مثلا فلو قتل اب احدا وارثه ولد ذلك

الاب سقط القود وعن ابيه لحرمة الابوة وكذا لو قتل واحد من اخوانه لم يقتص منه
بقيتهم لانه ورث جزء من دم نفسه مع الاخوة ولو قتل احد الاخوين لاب وام اباهما
عمدا والاخر امهما كان للاول ان يقتل الثاني بالام وسقط القود عن الاول لانه ورث
من ابيها الثمن من دم نفسه فسقط عنه ذلك القدر وانقلب الباقي مالا فيغرم لورثة الثاني
سبعة اثمان الدية من جناية القهستاني

قوله ومن ورث قصاصا على ابيه سقط صورته رجل قتل ام ولده وارثها او قتل
اخا ولده من الام وهو وارثه وعلى هذا كل من قتله الاب وولده وارثه وكذلك
لو قتل رجلا عمدا فلم يستوف الولي القصاص حتى مات وورثه الابن كما اذا قتل جده
من الام او جدته فلم تقتص منه الام حتى ماتت فورثه الابن دون الاب ولو كان الاب
وارثا لها سقط القصاص ايضا لانه ورث قصاصا على نفسه وكذا لو قتل احدا من اخوته
فلم تقتص منه بقية الاخوة حتى مات احدهم لانه ورث جزءا من دم نفسه مع اخوته
فسقط عنه القصاص من جناية المضمرات

وجب القصاص لانسان فمات من له القصاص فورث القاتل القصاص سقط
القصاص في فصل ما يسقط القصاص من جنايات البدائع

رجلان اجتمعا في قتل رجل عمدا ولم يجب القصاص على احدهما كالاجنبي اذا شارك
الاب في قتل ابنه لا يجب القصاص على الشريك وكذا الصحيح العاقل مع المجنون
والبالغ مع الصغير وشريك الحية والسبع والاجنبي اذا شارك الزوج في قتل
زوجته وله ولد منها والخاطئ مع العامد في باب القصاص من الهداية

رجلان اشتركا في قتل رجل احدهما بعصا والاخر بحديد ولا قصاص على كل واحد منهما
وتجب الدية عليهما نصفها على صاحب الحديد في ماله ونصفها على صاحب
العصا وكذا لو قتلاه بسلاح واحدهما صبي او معتوه لا قصاص عليهما عندنا
وهو بمنزلة الخاطئ مع العامد في اواخر المعاقل من الخانية

الخامس في الجناية بالحفر والتسبب وفي ضمان المؤدي

اما جناية الحافر فالحفر لا يخلو بين ان يكون في غير الملك فينظر ان كان في غير الطريق
بان كان في المفازة لا ضمان على الحافر لعدم التعدي في السبب لان الحفر في المفازة
مباح وان كان في الطريق يجب الضمان على الحافر او يكون في الملك فان كان في ملك
غيره بغير اذنه يضمن وباذنه لا ويصدق المالك في قوله انا امرته بالحفر وان كان
في ملك نفسه لا يضمن وان كان في فناء داره يضمن لان الانتفاع به مباح بشرط
السلامة كالسير في الطريق من البدائع

وفي الجامع الصغير رجل جعل قنطرة بغير اذن الامام فتعمد رجل المرور عليها فعطب لا ضمان
على الذي جعل القنطرة وكذا لو وضع خشبة في الطريق فتعمد رجل المرور عليها فعطب
لا ضمان على الواضع خلاصة قبيل كتاب الحيطان بصحيفة تخمينا

حفر بئرا في سوق العامة لمصلحة المسلمين فوقع فيها انسان ومات ان كان باذن الامام لا يضمنه
وان بغير اذنه يضمنه وكذلك اذا اتخذ قنطرة للعامة من البدائع

رجل حفر بئرا في المفازة في موضع ليس بممر ولا طريق لانسان بغير اذن الامام
فوقع فيها انسان ضمنه الاول ولو حفر الرجل نهرا في ملكه فعطبت انسان
او دابة لا يضمنه وكذا لو جعل عليه جسرا او قنطرة في غير ملكه وعن ابي يوسف انه لا يضمنه
وان احدثه في غير ملكه اذا كان بحيث لا يتضرر به غيره لانه محتسب ينتفع الناس
بما احدثه وفي ظاهر الرواية يكون ضامنا الا اذا حفر باذن الامام كما لو حفر بئرا في
الموضع الذي يحتاج الناس اليه يكون ضامنا لما عطب به اذا لم يفعل باذن الامام
وان مشى على جسر انسان متعمدا فانخسف به لا يضمنه واضع الجسر لانه لما
متعمدا كان التلف مضافا اليه في فصل ما يحدث في الطريق من جنايات الخانية

رجل حفر بئرا في الطريق فجاء اخر وحفر منها في اسفلها ثم وقع فيها
انسان ومات في القياس يضمنه الاول وبه اخذ محمد لان الاول كالدافع لمن سقط
في القعر الذي حفره صاحبه في اسفله وفي الاستحسان يجب الضمان عليهما لان كل واحد
منهما متعد في الحفر من المحل المذكور

ولو وقع من حفر الاجراء الاربعة على واحد منهم وقتله ضمنه الثلثة كل واحد ربع الدية
وهدر ربع الدم كما لو استاجر اجراء لهدم حائط فسقط على واحد منهم وقتله
في باب الجناية بالحفر من الوجيز

رجل ادعى على اخر سرقة وقدمه الى السلطان وطلب من السلطان ان يضربه حتى يقر
بالسرقة فضربه مرتين ثم اعيد الى السجن من غير تعذيب وخاف المحبوس من التعذيب
والضرب فصعد السطح ليفر فسقط من السطح ومات وقد كان لحقه غرامة
في هذه الحادثة وظهر السرقة على يد غيره كان لورثته ان ياخذوا صاحب السرقة
بدية ابيهم وبالغرامة التي اداها الى السلطان من متفرقات سرقة القاعدية

شكى عند الوالي بغير حق والي يعاقب فضرب المشكو عنه فكسر سنه او يده
يضمنه الشاكي ارشه كالمال ولو مات المشكو عنه بضرب القائد لا يضمنه الشاكي
لان الموت فيه نادر فسعايته لا يفضي اليه غالبا من غصب القنية

وليس على البزاغ والفصاد والحجام ضمان السراية اذا لم يتقطعوا زيادة على ما اذن

لهم فان قطع الختان الجلدة وبعض الحشفة ان لم يمت من ذلك كان عليه في بعض
الحشفة حكومة عدل وان قطع الحشفة كلها فان لم يمت كان عليه كمال الدية
وان مات من ذلك كان عليه نصف الدية وان شرط على هؤلاء العمل الصحيح
دون السارى لا يصح شرطه ولو شرط على القصار العمل على وجه لا يتخرق
صح شرطه لان ذلك مقدور له قبيل فصل في القصار من اجارة الخانية

البزاغ والفصاد والحجام اذا بزغ او فصد او حجم وكان ذلك باذن المولى في العبد
او باذن الولي في الصبي وسرى الى النفس ومات فلا ضمان عليهم وكذلك الختان
على هذا فهؤلاء لا يضمنون بالسراية بلا خلاف واذا شرط السلامة عن السراية على
هؤلاء لا يصح الشرط ولو شرط على القصار السلامة من الخرق صح ذكره شيخ الاسلام
في باب ما يضمنه الاجير واذا قال لغيره اقطع يدي فقطع وسرى الى النفس فلا
ضمان على القاطع واذا قطع الختان بعض الحشفة في العبد او في الصبي فعليه حكومة
عدل وان قطع الحشفة كلها فان برأ فعليه في العبد كمال القيمة وفي الصبي كمال الدية
وان مات ففيه نصف الدية في الصبي ونصف القيمة في العبد لانه اذا مات
فالتلف حصل بفعلين احدهما ماذون فيه وهو قطع الجلدة والثاني غير ماذون
فيه وقطع الحشفة وهو غير ماذون فيه فيوجب ضمان الحشفة كاملا وهو الدية
في السابع والعشرين من جنايات المحيط البرهاني •

سئل عن فصاد جاء اليه غلام وقال افصدني ففصده فصدا معتادا فمات به
قال يضمن قيمة القن ويكون على عاقلة الفصاد لانه خطأ وكذا الصبي يجب ديته
على عاقلة الفصاد وسئل عمن فصد نائما وتركه حتى مات بسيلان قال يقاد
في ضمان الفصاد من ضمانات الفصولين •

مدعي العلم بالطب يضمن بخطائه وزيادته لا في سرايته وبه افتى في جنايات المداوي
من جنايات القنية

رجل ابتلي بمرض المثانة وهو الحجر فيها والمبتلى رضي باخراج الطبيب وكذلك البرأة
والطبيب يطلب حظ البراءة واذن القاضي قال رواية ابو حنيفة غالب سلامت بود
وبر حجام غرامت نبود ليعني ان الهلاك يجب الغرامة على الحجام وعن ابي يوسف رجل له
حجر واراد ان يستخرجه ويخاف منه الموت قال ان كان يفعله فنجا فلا بأس بان يفعله
في الباب الاول من جواهر الفتاوى

حجام قال لآخر ان في عينك ناخنة لو لم تزله عميت عينك وقال ازيله عنك
فقطع الحجام الناخنة عينه وهو ليس بحاذق في هذه الصنعة فعميت عين الرجل يلزمه نصف الدية
منية الكبرى

صبت

صبت الكحال الذرور في عين رمد فذهب ضوءها لا يضمن كالختان الا اذا غلط
فان قال رجلان انه اهل ورجلان انه ليس باهل وبان غلطه لا يضمن وان صوبه
رجل وخطأه رجلان فالمخطئ صائب ويضمن في ضمان الحجام والبزاغ من
اجارة البزازية وكذا في الخلاصة

اصاب الوكز عينه وجرحها فداواه طبيب بشرط الضمان ان ذهب البصر لا يضمن
لانه فعل باذنه والاذن يعتبر في الاطراف في الثالث في الاطراف من جناية البزازية

سئل عن صبية سقطت من السطح فانشج رأسها فقال كثير من الجراحين ان شققتم
رأسها تموت وقال واحد منهم ان لم تشقوه اليوم تموت وانا اشقه وابرئها فشقه
ثم ماتت بعد يوم او يومين هل يضمن فتأمل مليا ثم قال لا اذا كان الشق باذن وكان
الشق معتادا ولم يكن فاحشا خارج الرسم فقيل له انما اذنوا بناء على انه علاج مثلها
فقال ذلك لا يوقف عليه فاعتبر نفس الاذن قيل له فلو كان قال هذا الجراح ان ماتت فانا
ضامن هل يضمن قال لا في باب ضمان المداوي في جنايات القنية

ان استأجر حجاما ليقلع له سنا فقلع فقال صاحب السن ما امرتك بقلع هذا السن كان القول
قوله ويضمن القالع ارش السن في اواخر فصل في البقار والراعي من اجارة الخانية

امر رجلا بنزع سنه لوجع اصابه وعين السن والمأمور نزع سنا اخر ثم اختلفا
فيه فالقول للآمر فاذا حلف فالدية في ماله لانه عامد وسقط القصاص للشبهة في الكافي
من جنايات نقد الفتاوى ولو قلع ما امره فانقلع سن آخر متصل بها
السن لا يضمن ذكره في الخلاصة في ضمان الفصاد من ضمان الغانم

عبد قال للحجام اقلع سني فقلع بغير اذن المولى ضمنه وامره لا يصح من متفرقات جناية التاتارخانية

السادس اذا رأى رجلا يزني مع امرأته فقتله وفي قتل الخناق والساحر والزنديق

اذا وجد رجلا اجنبيا مع امرأته او امته او محارمه فرأى بينهما علاقة كالقبلة واللمس
واللعب فله ان يقتلهما اذا باشر الفعل كلاهما من الجانبين طوعا والا فله ان يقتل المكره
المكره فلا يحتاج الى اقامة البينة واليمين تقوم مقام البينة ولا يفعل هذا الا عند ثوران
الغضب لا بالتقادم عتابيه

رجل رأى رجلا يزني بامرأته او بامرأة اخرى وهو محصن فصاح به فلم يهرب ولم يمتنع
عن الزنا فقتله لا شيء عليه وكذا اذا رأى رجلا يسرق ماله فصاح به ولم يهرب وكذا لو رأى
رجلا ينقب حائطه او حائط غيره وهو معروف بالسرقة فصاح به ولم يهرب وكذا لو قتل
قاطع الطريق لا شيء عليه وكذا لو قتل المسلم مرتدا او مرتدة لا شيء عليه وكذا لو شهد
الشهود على رجل بالزنا والاحصان فزكيت الشهود فحبس ليرجم غدا فقتله رجل لا شيء عليه
في الفصل الاول من جنايات ضمان الغانم

ومن رأى رجلا يريد ان يزني امرأته او جاريته او مع محرم له وهو يكره لها فله قتله ولو كانا مطاوعين قتل الرجل والمرأة جميعا والكلام في اثباته اذا انكر وارثه ففيه وجوه اصحها ان كان القتيلان في فراش واحد او في منزل واحد فاليمين على القاتل وقيل ان صدر القتل ممن يستبعد منه ذلك وهما متهمان قبل ذلك فالقول قول القاتل مع يمينه وقيل حلف بالله خمس مرات كما لو قال ذلك في حياتها ومع ذلك قتل الرجل والاصح الاول كما لو قاتل التجار مع قطاع الطريق فلم يطلب منهم غير اليمين ولو قتل رجل منهم في المقاتلة حلف بالله ما قتلناه الا في المقاتلة على اموالنا اذا انكر وارث القاطع قتله في قطع الطريق وكذا لو قتلت امرأة رجلا اكرهها عليها الزنا كلها مذكور في القنية في اول جنايات جامع الفتاوى لقرقامي

وفي نوادر ابن سماعه وجد قتيل في داره وصاحب الدار يقول انا قتلته فانه اراد اخذ مالي ان كان على القتيل سيماء اللصوص لا قصاص عليه ولا دية وهكذا روى الحسن عن الامام قال هشام عن محمد يلزمه الدية واتفقت الروايات على انه اذا لم يكن المقتول متهما يقتص القاتل ان لم يبرهن على ما ادعاه ولم صاحب الدار بقتله ففيه الدية والقصاص وفي الحافظية ولو برهن صاحب الدار على انه كابره يرد دمه وان لم يكن له بينة ان لم يكن المقتول معروفا بالشر والسرقة قتل به القاتل وان كان متهما به فكذلك في القياس وفي الاستحسان عليه الدية في ماله وفي العتابيه ولو ادعى انه كابره وهو معروف بالمكابرة فعليه الدية استحسانا وروى الحسن انه لا شيء عليه من ضمانات فضليه

ولو خنق رجلا ومات فهو شبه عمد لا قصاص فيه الا ان يكون معروفا بذلك فيقتل وعندهما ان دام على خنقه او مقدار ما يموت الانسان منه حتى مات يجب القصاص والا فلا في اوايل القصاص من الوجيز

ص خنق رجلا فمات فلا قود فيه عند ابي حنيفة لكن اذا اعتاده يقتله الامام سياسة وان تاب قبل ان يقع في يد الامام لا يقتل وان تاب بعدما وقع في يده لا تقبل توبته كالساحر وعندهما فيه القود اذا خنقه حتى مات وان تركه ومات فان كان خنقه مقدار ما يموت الانسان منه غالبا ففيه القصاص والا فلا في جنايات الزاهدي

والخناق والساحر يقتلان اذا اخذا لسعيهما في الارض بالفساد فان تابا قبل الظفر قبلت التوبة وبعد الاخذ لا ويقتلان وكذا الزنديق المعروف والداعي الى الالحاد والاباحي ولا تقبل توبته كذا افتى الامام عز الدين الكندي وقبل الحاقان ابراهيم بن محمد فتواه وقتلهم في الفصل الاول في جنايات البزازيه والساحر يقتل اذا علم انه ساحر ولا يستتاب ولا يقبل قوله اني اترك السحر واتوب بل اذا اقر انه ساحر فقد حل دمه وكذا ان شهد الشهود به ولو اقر انه كان مدة ساحرا وقد ترك منذ زمان قبل منه ولا يقتل

وكذا لو ثبت ذلك بالشهود فيما يتعارض فيه بما يوجب التكفير وغيره ظهيرية

وكذا المرأة الساحرة اذا ادعى انه يخلق ما يفعل يقتل ان لم يتب وكذا الساحرة ان اعتقدت ذلك بالاثم وان كانت المرتدة لا تقتل تتخذ لعبة للناس ويفرق بين المرء وزوجه بتلك اللعبة فهذا سحر ويحكم بارتداده ويقتل ذكره في الفتاوى مطلقا وهذا محمول على ما اذا اعتقد ان له اثرا في اوايل حدود البزازيه

السابع في جناية الصبيان والمجانين وعليهم وفي اتلاف الجنين

اذا قتل الصبي احدا فلا قصاص عليه وكذا اذا قتل المجنون احدا فلا قصاص عليه في ذلك وفيهما الدية على عاقلتهما في كتاب القصاص من النتف

ابو بكر صبيان يرمون لعبا فاصاب سهم احدهم عين امرأة وهو ابن تسع سنين ونحوه فالدية في مال الصبي ولا شيء على الاب وان لم يكن له مال فنظرة الى ميسرة قال ابو الليث وانما اوجب الدية في مال الصبي لانه لا يرى للعجم عاقلة قال واما اذا كان للصبي عاقلة وثبت بالبينة فعلى عاقلته ولو شهد الصبيان او اقر الصبي لم يجب على واحد شيء في باب جناية الصبيان من القنية وكذا في الخلاصة والبزازيه

صبي قتل اباه عمدا لا يجب عليه القصاص ويجب الدية على عاقلته ويرث الصبي منه وكذا المجنون في باب الشهادة في الجنايات من الخانيه

من يجن ويفيق اذا قتل انسانا في حالة الافاقة يقتل كالصحيح فان جن بعد ذلك ان كان الجنون مطبقا سقط القصاص وان كان غير مطبق لا في ديات الخلاصة

صبي ضرب سن صبي حتى انتزعه انتظر الى بلوغ الصبي ان بلغ ولم ينبت يجب على عاقلته خمسمائة درهم وان كان في العجم ففي ماله خزانة الفتاوى

صبي عاقل اشلى كلبا على غنم آخر فنفرت وذهبت ولا يدرى اين ذهب لا يضمنه وعن شرف الائمة المكي ان مشى عند الاشلاء معه خطوات يضمنه والا لا في جنايات صاحب الغانم البغدادي وكذا في القنية في باب ما يستهلكه البهائم من الجنايات

رجل قتل ولده عمدا لا يجب عليه القصاص ويجب عليه الدية في ماله في ثلث سنين ولا كفارة عليه لان قتل العمد لا يوجب الكفارة وكذا الاجداد وان علوا وان كان القتل خطأ وجبت الدية على عاقلته وعليه الكفارة في المعاقل من الخانيه

رجل ضرب ولده الصغير في ادب فمات قال ابو حنيفة يضمن الدية وعليه الكفارة وقال ابو يوسف لا كفارة عليه ولو ضربه المؤدب باذن والده لا ضمان على المؤدب وعليه الكفارة وقال محمد لا كفارة عليه وكذلك قال ابو يوسف في القتل الذي يوجب الدية في جنايات الخانيه وذكر في اواخر فصل البقار والراعي من اجارة الخانيه مفصلا

والمعلم اذا ضرب صبيا او الاستاذ المحترف اذا ضرب التلميذ فمات من ضربه ذلك
قال النسفي ان ضربه بامر ابيه او وصيه ضربا معتادا في موضع معتاد لا يضمن
وان ضربه غير معتاد ضمن كذا اذا ضربه بغير امرهما في قولهم ضربه معتادا او غير
معتاد وفي الحافظية ضرب الاستاذ والمعلم الصبي والقن بلا اذن وليه او مولاه
فتلف ضمن والا لا وكذا لو مات من ضرب الاب او الوصي فانهما يضمنان لان
منفعته تعود اليهما بخلاف معلم يضرب بامر الولي حيث لا يضمن لان ضربه ليس لنفسه لان
منفعته تعود الى غيره   في الجناية على الصبيان من ضمانات الفضلية

امر الصبي المحجور الذي لا يعقل التصرفات ونحوه باخذ الفرس الساير او الكلب العقور
او الجمل الهائج او قال له اصعد السطح فاكنس الثلج او امره بتطيين سطحه ونحوه
او امره بدخول البئر لطلب الدلو ونحوه فتلف الصبي بعقر الكلب او بضرب الفرس
برجله وذنبه او وقع من السطح او زلق فمات فالدية على عاقلة الآمر في كله جميعا
وبه يفتى كذا لو كان هذا كله في العبد المحجور   في باب جلم الجنين من جنايات منية المفتي
رجل قال للصبي المحجور اصعد هذه الشجرة وانفض لي ثمارها فصعد الصبي فسقط فهلك كانت
على عاقلة الآمر دية الصبي وكذلك لو امره بحمل شيء او بكسر حطب ولو قال للصبي اصعد
هذه الشجرة وانفض الثمار ولم يقل لي ففعل ذلك وعطب اختلف المشايخ فيه والصحيح
انه يضمن سواء قال انفض لي هذه الثمرة او قال انفض ولم يقل لي   من فصل في القتل
الذي يوجب الدية من جنايات الخانية   ضمانات مختار الفضلية
قال لعبد الغير او لصبي ارتق الشجرة وانفض الفاكهة لتاكله قيل يضمن وقيل لا ولو قال
حتى آكل ضمن ولو قال لنأكل ضمن النصف   من غصب منية المفتي
وفي المحيط قال للصبي اصعد هذه الشجرة ولم يقل شيئا آخر او قال وانفض الثمرة لنفسك
فسقط اختلف المشايخ فيه وفي المنتقى امر صبيا ليسقي دابته من النهر او ارسله في حاجته
فمات او ضل قال العتابي معناه اذا ذهب الى ما ارسله اليه ثم توجه الى غيره فضل لم
يلزمه شيء وان غرق في النهر او نهشته نحو حية ضمن عاقلة الآمر الدية وفي العتابية
امره ليسقي دابته وقال له لا تدخلها الماء فادخلها فغرق الصبي لم يضمن الآمر ولو كان
المأمور قنا ضمن لانه باستخدامه صار غاصبا فاشترقا وفي الخلاصة بعث صغيرا الى
حاجته بلا اذن فارتقى مع صبيان يلعبون الى سطح فوقع منه ومات قال الثوري
ضمنه عاقلة الباعث الدية وبه قال الامام لانه باستعماله صار غاصبا له ذكره في الخانية
في الجناية على الصبيان من ضمانات الفضلية
امر صبيا ان يسقي دابته من نهر او ارسله في حاجته فضل او مات لا شيء على الرجل اما لو غرق في النهر

اوضربته

او ضربته الدابة او نهشته حية ضمنه عاقلة الآمر   من باب جراية الاجل
ولو اعطى رجل صبيا عصا او سلاحا ليمسكه ولم يامره بشيء فعطب به الصبي فديته
على عاقلة الرجل اما لو قتل الصبي به نفسه او قتله به انسان لا شيء على الدافع من المحل
المزبور   في بيان ما او ابله   ولو اعطاه عصا او حديدة او شيئا من السلاح
ليمسكه ولم يامره بشيء فعطب به ضمنه عاقلة الرجل دية الصبي لان الدافع لما ناول
الصبي السلاح ليمسكه فقد صار مستعملا له في عمل من اعماله وهو حفظ السلاح ومن
استعمل صبيا محجورا في عمل له بغير اذن وليه وتلف الصبي من ذلك الاستعمال كان
ضامنا لان استعماله جناية فما يتولد منه ذلك كان مضمونا وان قتل نفسه لم يضمن
لانه تلف بسبب عمل آخر لم يستعمله الآمر في ذلك العمل ولو غصبه حر ضمنه
ديته ان قتل او اصابه حجر او جرح وان مات حتف انفه لم يضمنه الا بجناية او اكل
سبع او تردي لانه سبب لتلفه لان حد التسبيب ان يتعلق التلف باثر فعله
بواسطة فعل آخر ويستقيم اضافة التلف الى اثر فعله كما في حفر البئر التلف
اتصل باثر فعله وهو العمق بواسطة فعل آخر وهو فعل الماشي ويستقيم اضافة التلف
الى اثر فعله فانه يستقيم ان يقال لولا اثر فعله وهو العمق لما تلف الماشي في المشي
هنا موجود لانه اتصل التلف باثر فعله وهو حصوله في المكان الذي نقله اليه بواسطة
فعل آخر وهو نهش الحية والتردي وغير ذلك ويستقيم اضافة التلف الى اثر
فعله وهو حصول الصبي في المكان الذي نقله اليه فانه يستقيم ان يقال لولا حصول الصبي
في هذا المكان لا يتلف الصبي لان هذه الصواعق التي حلت بالصبي لا تعم الاماكن
وانما توجد في بعض الاماكن والمسبب ضامن متى لم يجب الضمان على المباشر كما اذا
مات حتف انفه من الحمى وغيره لا يمكن اضافة الموت الى اثر فعله وهو حصول
الصبي في المكان الذي نقله اليه لان الموت حتما يصيبه في الاماكن كلها فلم يكن تسبيبا
حتى لو كان موضعا يغلب فيه الحمى والامراض ينبغي ان يضمن   من ديات الولوالجية
غصبه ومات في يده فاصابه فجاة او بحمى لا ضمان عليه وان مات بصعقة او
بنهش حية يضمنه عاقلته ديته لانه متسبب في اتلافه بالنقل الى مكان الصواعق
والحيات والسباع وقالوا لو حمله الى مكان يكثر فيه الحمى او الوباء بان كان المكان
مخصوصا بذلك يضمنه ايضا لا بسبب العدوى لان القول به باطل لا اثر له الى
بخلق الله مؤثر في بني آدم وغيره كالغذاء   في نوع في الجناية على الصبي من جنايات البزازية
غصب صبيا ثم غصبه منه آخر فلم يعلم اهي ام ميت لا شيء على الغاصب
ولو كان الصبي عبدا ضمن   من جنايات العتابية

رجل غصب صبياً فغاب الصبي من يده فان الغاصب يحبس حتى يجيء بالصبي او يعلم انه مات ولو غصب صبياً وقربه الى المهالك فهلك كان عليه ديته ان كان حراً صبي هو ابن تسع سنين سقط من سطح او غرق في ماء قال بعضهم لا شيء على الوالدين لانه ممن يحفظ نفسه وان كان لا يعقل او كان اصغر سناً قالوا يكون على الوالدين او على من كان الصبي في حجره الكفارة لتركه الحفظ وقال بعضهم ليس على الوالدين شيء الا الاستغفار وهو الصحيح الا ان يسقط من يده فحينئذ كان عليه الكفارة

في فصل في اتلاف الجنين من جنايات الخانية

امرأة تصرع احياناً فيحتاج الى حفظها لانها تلقي نفسها في ماء او نار وهي في منزل زوجها فعليه حفظها فان لم يحفظها حتى القت نفسها في نار عند الصرع فعلى الزوج ضمانها وكذلك الصغيرة التي يحتاج الى الحفظ وهي مسلمة الى الزوج ان لم يحفظها وضيعها ضمنه

من جنايات القنية

نم صبي ابن ثلث سنين وحق الحضانة للام فخرجت وتركت الصبي فوقع في النار يضمنه الام ط لا يضمنه في بنت ست سنين

في فصل في جناية الصبيان من حاوي المنية وكذا في القنية

بخ امرأة تركت ولدها عند امرأة وقالت احفظيه حتى ارجع فذهبت وتركته فوقع الصغير في النار فعليها الدية للام وسائر الورثة ان كان ممن لا يحفظ نفسه ط اودعت صبية فوقعت في الماء فماتت فان غابت عن بصرها ضمنت والا فلا من المحمل

وفي فتاوى الفضلي وفي لسان الصبي الدية اذا كان استهل فاما اذا لم يستهل ولم يتحرك فنية حكومة عدل وفي الجامع الصغير للمحبوبي فان قطع لسان الصبي فان كان قد استهل فعليه حكومة عدل وان تكلم فالدية في الخطاء ولم يذكر فيه القود علم انه لا قود فيه استوعب الكل او قطع البعض وعن ابي يوسف انه يجب اذا استوعب والصحيح جواب الكتاب وفي الهاروني اذا قطع لسان صبي وكان يصيح فادعى القاطع انه اخرس وصياحه اخرس لم يتبين قوله وعليه الدية في الخطاء والقصاص في العمد وان لم يسمع له صياح فعلى القاطع حكومة العدل

من الفصل الرابع من جنايات التاتارخانية

عن رجل صاح على صبي فمات هل يضمن الصائح ديته ام لا او صاح على امرأة فالقت جنيناً او خوفها بالضرب فالقت جنيناً ما الحكم الجواب لا يضمن الصائح في المسئلتين شيئاً لعدم تعديه الا في مسئلة ما لو خوفها بالضرب فانه يصير ضامناً

من فتاوى امين الدين عبد العال

وفي الاصل وان كانت الام امة فان كان الجنين رقيقاً يقوم على الهيئة واللون

التي انفصل لو كان حياً فان كان ذكراً ففيه نصف عشر قيمته وان كان انثى ففيه عشر قيمتها وهذا ظاهر الرواية وفي جنين البهائم لا يجب شيء الا اذا انتقصت الولادة الام فيلزم ضمان النقصان قال ولو ضاع الجنين ولم يمكن تقويمه باللون والهيئة لو كان حياً واختلف في القيمة الضارب والمولى صدق المضارب بيمينه كما لو اختلف القاتل والمولى في قيمة القن القتيل ولم يمكن تقويمه باعتبار حالته وهيئته حيث يصدق فيها القاتل بيمينه لانكاره الزيادة التي يدعيها المولى فكذا هنا

في الضمان في الجنين من جنايات ضمانات فضيليه

ومن ضرب بطن بهيمة فالقت جنيناً ميتاً فانه لا يضمن في الجنين شيئاً ويضمنه نقصان الولادة ان نقصتها الولادة

في الخامس والعشرين من جنايات التاتارخانية

اذا اسقطت المرأة الولد بعلاج او شربت دواء تتعمد به الاسقاط فسقط الولد لا شيء عليها شرط لوجوب الغرة في شرب الدواء قصد اسقاط الولد في حقها وفي غيرها لا اشتراط قصد اسقاط الولد ويكون الغرة للزوج والغرة عندنا خمسمائة درهم نصف عشر الدية او فرس قيمته خمسمائة درهم ذكراً كان الولد او انثى في اول

فصل في اتلاف الجنين من الخانية

ولا ترث هي من الغرة لانها قاتلة بغير حق والقاتل لا يرث بخلاف ما اذا فعلت ذلك باذن الزوج حيث لا يجب الغرة

زيلعي

ان القت المرأة جنينين وجب في كل واحد منهما حالة الاجتماع ما يجب حالة الانفراد

في باب الغرة من الفيض الكركي

وفي الكافي رجل جامع صغيرة لا تجامع مثلها فماتت ان كانت اجنبية فالدية على العاقلة وان كانت منكوحة فالدية على العاقلة والمهر على الزوج

في الرابع من جنايات التاتارخانية

الثامن في جناية الرقيق وعليه

وان قتل رجلاً خطاء واستهلك مال الآخر وحضرا جميعاً فانه يدفع الى ولي الجناية ثم يبيعه الآخر فيبيعه في دين الاستهلاك ولو حضر صاحب المال اولاً باعه القاضي في المال الذي استهلكه فان حضر ولي الجناية بعد ذلك لم يكن له شيء

في جناية العبيد من الحاوي القدسي

بخ عبد محجور جنى على مال فباعه المولى بعد علمه بالجناية فهو في رقبة العبد يباع فيها على من اشتراه بخلاف الجناية على النفس

في باب الامر بالجناية من جناية القنية

فرق بين الجناية على الآدمي وبين الجناية على المال ففي الاول خير المولى بين الدفع والفداء وفي الثاني خير بين الدفع والبيع

فان وهبه السيد لعبد الجناية او باعه بيعا صحيحا فانه بالعاسد لم يصر مختارا للفدا الا اذا سلم كما في الهداية او اعتقه او دبره او كاتبه او استولدها ان الجارية الجانية والحال انه لم يعلم السيد بها ان الجناية عند هذه التصرفات وقد علم السيد بها غرم وضمن الارش لان كلا منها دليل اختيار الارش وفي الاتعاد اشعار بانه لو زوجها او لمسها او آجرها او رهنها لم يكن مختارا للارش وعن ابي يوسف ان في كل منها سوى الاول اختيار له كما في الذخيره في فصل جناية العبد من جنايات القهستاني

قوم معه سيف وعبد معه عصا فالتقيا وضرب كل واحد منهما صاحبه حتى قتله فماتا فلا يدرى ايهما بدأ بالضرب فليس على ورثة الحر ولا على مولى العبد شيء وان كان السيف بيد العبد والعصا بيد الحر فعلى عاقلة الحر نصف قيمة العبد ولا شيء لورثة الحر على مولى العبد وان كان بيد كل واحد منهما عصا وضرب كل واحد منهما صاحبه وشجه موضحة ثم ماتا ولا يدرى من الذي بداء بالضرب فعلى عاقلة الحر قيمة العبد صحيحا لمولاه ثم يقال لمولاه ادفع من ذلك قيمة الشجة الى ولي الحر فهذا استحسان والقياس ان لا يكون له شيء محيط سرخسي

ولو ان رجلا قدم رجلا الى الحاكم فادعى ان غلاما له قد استهلك له مالا او جنى عليه جناية فيما دون النفس وادعى انه جنى على ابنه او على عبده جناية في النفس او فيما دونها او ادعى انه قتل وليا له خطأ او عمدا واراد استحلاف المولى على ذلك فهذا على وجهين ان ادعى جناية موجبة للمال فله ان يحلف المولى وليس له ان يحلف العبد لان شرعية اليمين لرجاء النكول الذي هو بذل او اقرار واقرار المولى بالمال على عبده صحيح فاما اقرار العبد بالجناية الموجبة للمال فانه لا يصح ولهذا لا يؤخذ به لا في الحال ولا في ثاني الحال بعد العتق بخلاف ما اذا ادعى المال على العبد فان اليمين تتوجه على العبد لان اقرار العبد على نفسه بالمال باستهلاك المال صحيح في حق نفسه الا انه لا يستوفي في الحال لحق المولى بدليل انه اذا سقط حق المولى بالعتق يطالب العبد بذلك بخلاف الجناية الموجبة للمال على ما ذكرنا فاما اذا ادعى جناية موجبة للقصاص فان اليمين على العبد دون المولى لان اقرار العبد على نفسه بالقصاص صحيح واقرار المولى عليه ليس بصحيح الا ان في هذا الوجه يستحلف العبد على البتات لانه يستحلف على فعل نفسه وفي الوجه الاول يستحلف المولى على العلم لانه يستحلف على فعل غيره في باب اليمين على العلم من مختصر شرح ادب القاضي للخصاف

ان جنى مدبر او ام ولد خطأ ضمن السيد الاقل من قيمته او قيمة كل واحد منهما لو صف التدبير والاستيلاد يوم الجنايه وتمامه في الكفاية وفي الارش فيجب فلهما

ضمن الاقل من قيمته ومن الارش وان تصرف السيد واحدة من هذه التصرفات صح

وفرق بين الاقرار بجناية توجب المال وبين الاقرار باستهلاك المال فان الاول لا يصح ولا يؤاخذ به العبد اصلا بخلاف الثاني تامل كذا بخط المرحوم

في فصل

في فصل جناية المدبر من جنايات القهستاني

وام الولد اذا قتلت سيدها خطأ فليس عليها سعاية في شيء لان عتقها ليس بوصية وموجب جنايتها على غير المولى يكون على المولى فلا يلزمها بالجناية على مولاها شيء قال وان قتلت عمدا وليس لها منه ولد كان عليها القصاص فان عفى احد الوارثين سعت للآخر نصف قيمتها لان نصيب الآخر انقلب مالا بعد ما عتقت وصارت احق بكسبها وان كان لها منه ولد بطل عنها القصاص لصيرورته جزء منه لولدها وعليها ان تسعى بقيمتها لان القصاص انما انقلب مالا بعد موت المولى حين ورث ولدها جزءا منه في باب الوصية للاجنبي والوارث والقاتل في وجامع شمس الائمة

ولا يقاد بمملوكه اي لا يقتل المولى ولكن يعزر بقتل قن ومدبر ومكاتب وام ولد له من جنايات القهستاني

في النوازل رجل حلق رأس عبد فلم ينبت قال ابو حنيفة ان شاء المولى دفع اليه واخذ قيمته وان شاء تركه من جنايات التاتارخانية

وذكر ابن رستم عن محمد فيمن قطع قرون امرأة او حلق شعر جارية وذلك ينقصها قال لا شيء عليه الا انه يؤدب في اول جنايات الظهيرية

غصب عبدا فقتل العبد نفسه يضمنه في الثالث من غصب البزازية

ان غصب قنا فاعور عنده ثم رده وضمن الارش فباعه مولاه فانجلى البياض عند مشتريه رجع الغاصب بالارش على البايع في غصب القن من الفصل الثالث والثلثين من جامع الفصولين

التاسع في جنايات الدواب وعليها وفيه بعض مسائل الاصطدام

وفي المبسوط للامام المحبوبي وشيخ الاسلام خواهر زاده ان جناية الدابة على الاموال والانفس في ملك مالكها ولو بشركة بجزء منه يسير هدر سواء كانت بوطيء او كدم او نفخ برجل او ضرب بالذنب وسواء كانت سائرة او واقفة او موقوفة او لم يكن معها مالكها او كان يقودها فيه او يسوقها فان ركبها وسيرها فيه ضمن وطيها ولو برجل لانه مباشر لا الكدم وضرب الذنب وما يتلفها ببول او روث وان جنت في ملك غيره او غير ملكه وقد ادخلها بغير اذنه فجنايتها مضمونة مطلقا وسواء فيه السير والوقوف لان تسييرها فيه وايقافها جناية فيضمن كلما يتولد منها على اي وجه يتولد وان جنت في طريق العامة فان كانت في وقوفها وقد اوقفها فيه مالكها فكذلك لانها متولدة من جنايتها لان الطريق للمرور والسلوك لا للاشغال والوقوف

وان قتل الرجل عبده او مدبره او ام ولده فانه يعزر ويحبس ولا يجب القصاص ولا الدية كذا في ضمانات الغانم

وان كانت في سيرانها بلا مالك فان كان ارسلها فهو كذلك لان التسبيب للتسبيب للتلف وهو فيه متعد وقد امكن له الحذر منه بان يرسلها بحافظ فيضمن ما تتلفه في وجهها في فورها لاضافة فعلها الى مرسلها لكونه سببا متعديا فلو وقفت هنيهة ثم سارت فاتلفت لم يضمن لان للدابة اختيارا معتبرا ووقوفها باختيارها فينقطع به اضافة الفعل الى المرسل لان تخلل الواسطة الاختيارية قاطعة للتسبيب لانها مباشرة فان ردها راد ضمن الراد ما اصابت في فور رده لانه كالسائق لها في وجه الذهاب حتى لو اوقفها او تركها فوقفت لحظة ثم سارت او مالت عن سنن الرد يمنة او يسرة والطريق ليس لواحد لم يضمن لما مر من الانقطاع وان سيرها مالكها في الطريق بان قادها او ساقها ضمن ما تتلف بكدمها او وطئها بيد او رجل لا الضرب بالذنب ولو سار عليها في الطريق واوقفها للبول او روث او وقفت هي لاحدهما او راثت او بالت في سيرها او سال منها عرق او مر فيها لعاب فعطب به مال او نفس لم يضمن لان التسيير في الطريق مباح لكل احد فلا يتقيد فعله ذلك بشرط السلامة الا عما يمكن عنه الحذر ولا ينسد عليه باب التطرق وهو مفتوح وهذه الاشياء لا يمكن عنه الحذر فلا يعتبر فلا يضمن وهذا بخلاف الوطي لانه لكونه مرئيا منه يمكن التحرز عنه بالتيقظ في السير فيضمن ولو اوقفها لغير بول او روث فبالت او راثت فزلق به مارة فهلك او تلف ماله ضمن عاقلته الدية وتلف المال فيتولده من ايقافه الذي هو جناية

في جناية الدواب من ضمانات فصل

لا يضمن الراكب بالسير في ملكه الا في وطي شي وهو راكبها والسير في ملك غيرها لو باذنه كان كملكه والا ضمن ما تتلف مطلقا

في جناية الدر ملخصا

ويضمن الراكب كل ما اصابت الدابة بيدها او براسها او كدمت او خبطت لا ما نفحت برجلها او ذنبها وان اوقفها يؤاخذ بنفحة الرجل والذنب ايضا وكل ما ضمنه الراكب ضمنه السائق والقائد وما لا يضمنه لا يضمنان

من الرابع من جنايات البزازية

وفي المنتقى اوقفها الراكب في الطريق فامر غيره بالنخس فنخسها فسارت عن موضعها ثم نفحت ضمن الناخس لا الراكب وفي شرح المختصر وقف على دابته في ملكه او سار عليها فيه او في طريق العامة فضربها آخر او نخسها بلا اذن منه فضربت الدابة براسها او ذنبها او يدها رجلا او خبطت او نفحت بيدها او رجلها او كدمت او نفرت فصدمت في فورها فاتلفته او اتلفت مالا ضمن الناخس او الضارب لانه مسبب متعد لانه متصرف في ملك الغير بغير الامر فيضمن ما يتولد من الجناية بالاصابة

على اي وجه كانت كما اذا اوقع الدابة عليه وشرط كونها في الفور لانها تصيبه بعد الميل والسكون فيفعلها الاختياري يكون فلا يضاف الى الغير وفي العجماء جبار فلا يضمنه احد وصار كانها اصابته قبل النخس ولو وقف عليها في طريق لم يؤذن له فضربها او فلتت او نخسها بالاذن او بدونه فاتلف شيئا ضمنه الناخس والراكب على المناصفة لان كلا منهما متعد ولا كفارة على الناخس في القتل لانه سبب ولو كانت واقفة في ملك غيره باذنه او سائرة في الطريق فنخسها بالاذن ففي النفح ولو باليد لا يضمنه احد لانه لما صح امره به لاباحته له صار فعله كفعل الراكب وفيهما لا يضمن النفح لامتناع التحرز عنه فلا يضمنه المامور ايضا وفي المحيط وكذا لو ضربت بذنبها فانه لا يضمن وفي الوطي ولو بالرجل يضمن كل منهما النصف وفي العتابية عند محمد لامكان التحرز عنه وعدم كونه ماذونا له فيه في ضمنه الاذن بالنخس لانفصاله عنه فلا ينسب تعديه الى الآذن ثم النخس علة للسير او شرط له وهو علة للوطي كالركوب فلا يرجع صاحب احدهما على صاحبه في الضمان على ما عرف في الاصول وعن ابي يوسف ان الضمان كله على الراكب لانتقال الفعل اليه لصحة الامر ذكره ابن سماعة في نوادره وفي الهداية وانما يضمن الناخس اذا كان الوطي في فور النخس والا فالضمان كله على الراكب لانقطاع اثره بالسكون فيبقى السوق مضافا الى الراكب على الكمال قال ثم قيل يرجع الناخس على الراكب لان فعله بامره وقيل لا يرجع وهو الاصح فيما اراه لانه المامور وهو النخس ينفك عنه الايطاء فلا يكون مامورا به فلا يرجع كما في الكافي وهو الاصح وفي شرح القدوري وروى ابن سماعة في نوادره عن ابي يوسف ان الراكب ضامن كالناخس ولو نخسها بلا اذنه لان التلف من ثقله وفعل الناخس قلنا هو مدفوع بالنخس كالمركوب على انه ليس بمسيئ في الركوب وضمان التسبيب بالتعدي وفي الكافي نخسها بلا اذن فوثبت على شي لا الراكب لانه متعد في التسبيب فيجعل كالمباشر في الضمان ولو وقف في ملكه وسير عليها يعني في الطريق سواء فيه وفي العدة سار عليها في الطريق فنخسها غيره بغير اذنه فالقت راكبها وقتلته ضمن عاقلة الناخس الدية ولو نخسها بالاذن هدر دمه لانه جالب لحتفه فهو الجاني على نفسه قال القدوري الا يرى انها لو نفحت غيره ضمن وفي المنتقى اوقفها في الطريق فنخسها غيره بامره فلم تسر ولكن نفحت ناخسها واجنبيا فدية الاجنبي عليهما ونصف دية الناخس على الراكب ولو سارت ثم اصابت في فور نخسه اجنبيا ضمنه الناخس لا الراكب ولو وقعت هي بنفسها فنخسها الراكب او غيره فنفحت فلا شي عليهما لان التسيير فيه مطلق عن الاحتراز عما لا يمكن عنه الحذر وفي المحيط والمبسوط لو نخسها فقتل فما اصابت في فور نخسه

فضمانه فى رقبته يدفعه مولاه او يفديه محجوراً كان او ماذوناً وهذا فيما اذا نخسها بلا اذن
فان نخسها باذنه فلا شئ عليهما فى النفحة اذا سارت فى الطريق وفى الوطئة فى فور النخسة
بلا اذن فلا شئ عليهما فى النفحة واذا سارت فى الطريق ضمنه عاقلة الراكب نصف الدية
والنصف الآخر فى رقبة القن بمنزلة السائق مع الراكب ثم يرجع المولى على الآمر بالاقل
من قيمة القن ومن نصف الدية محجوراً لانه باستعماله اياه فى النخس صار غاصباً له فاذا لحق
بمولاه فى ذلك غرامة يرجع بها على الغاصب لانه مسبب متعدٍ ولو كان القن ماذوناً
لم يرجع المولى على الآمر لان للماذون يداً على نفسه وفى الغيابية وكذا اذا قادها
القن او ساقها بامر الحر والصبى فيه كالرجل لانه مؤاخذ بافعاله فيضمنه على عاقلته
النفس ونفسه المال قلت وهو المراد من قول صاحب الهداية وان كان صبياً فى ماله
او محمول على ما اذا كان من العجم على قول من يقول انه لا عاقلة للعجم او على ما اذا كانت الغرامة
اقل من ارش الموضحة والا فالامر واضح والله اعلم وفى النهاية ولو نخسها شئ
منصوب فى الطريق فالضمان على الناصب لانه متعدٍ باشغال الطريق فيضاف اليه
اثره كانه نخسها بيده وفى المنتقى وكذا لو عثرت بحجر موضوع فى الطريق او دكان
مبنى او ماء مسكوب عليه فانتفت شيئاً فان الضمان على من فعله دون الراكب وفى الخانية
ولو كان لها قائد او سائق فنخسها رجل بلا اذن ضمن الناخس ما اصابته ولو بالنفح
احداً اذا كانت تسير فى الطريق ويضمنه الآمر والناخس غيره قال الكردرى لانهما كالراكب
والنفحة جبار فى حقه فكذا فى حقهما الا اذا كان العود او السوق فى ملك الغير بغير الاذن
فيضمنها مع الناخس الاذن وفى الخلاصة عن شرح الطحاوى دابة تسير عليها صاحبها
فنخسها رجل بغير اذن فاصابت رجلاً برجل او ذنب او كيف ما اصابت ضمنه
الناخس وان كان بالاذن ضمنا الا فى النفحة بالرجل او الذنب فانها جبار الا اذا كان
الراكب واقفاً فى غير ملكه فامر رجلاً فنخسها فنفحت ضمنا وان كان بغير اذنه فالضمان
كله على الناخس وان كان على غيره فى جناية الدواب من ضمانات الفصولين
ساق حماراً عليه وقر حطب وهو يقول طرق طرق بالفارسية اى عبر من الطريق ورجل
واقف فى الطريق فلم يسمع ولم يتيسر له التنحى عن الطريق فاصابه الحطب وخرق ثوبه
يضمنه السائق وان سمع وتهيأ لكن لم ينتقل لا لان عدم الانتقال دليل الرضا ولا فرق
بين الاصم وغيره بزازيه فى الحكاية على عمر بلا رحم
واذا وقف الرجل دابة الرجل فى الطريق وربطها وغاب فامر رب الدابة رجلاً حتى نخسها
فنفحت رجلاً او نفحت الآمر فديته على الناخس وان كان الآمر اوقفها فى الطريق ثم امر
رجلاً حتى نخسها فقتلت رجلاً فديته على الآمر والناخس نصفان فى جناية البهيمة من السابع من الكراهية

لا القائد او السائق ولو نخسها بالاذن لم يضمن فى الكرمانى منه

او سمع صح

اوقف

اوقف دابة فى سوق الدواب لا ضمان على صاحبها وكذا السفينة المربوطة قال محمد
اوقف الدابة على باب السلطان او على باب الجامع او مسجد آخر يضمن ما نفحت برجلها او ذنبها
الا اذا كان اعد الموضع لايقاف الدواب فى الرابع من جنايات البزازية
وفى الخانية اوقف دابته فى الطريق واوقف آخر دابته قربه فهربت احديهما واصابت
الاخرى واهلكتها لم يضمن رب النافرة لان فعله زال بالنفور حتى لو عطبت النافرة بالواقفة
ضمن صاحبها النافرة لبقاء جنايته فى جناية الدواب من ضمانات الفصولين
ربط حماره فى موضع فجاء آخر وربط حماره فى ذلك الموضع فعض احد الحمارين الآخر
فان كان لهما ولاية على ذلك الموضع بان لم يكن طريق العامة ولا ملك احد فلا ضمان
والا فان كان الثانى هو العاض ضمن صاحبه وان كان الاول فلا من غصب منتخب البنا عليه
وكذا فى ضمانات الفضيلية فى دار بعير وادخل عليه آخر بعيراً مغتلماً
او غير مغتلم باذن صاحبها فقتل الداخل ذلك الابل لا يضمنه وان بلا اذنه يضمنه فى
الرابع من جنايات البزازية وكذا فى ضمانات الفصولين
ادخل بقراً نطوحاً فى سرح انسان فنطح جملاً لا يضمنه شتى الاحكام نقلا عن البزازية
ادخل ثوراً فى السوق خائفاً فهرب منه واستهلك صبياً لا يضمنه بم ربط كبشاً
على طريق العامة فاشهد عليه فلم ينقله حتى نطح صبياً وكسر ثنيته يضمن بم قب
حل ثوراً فى اصطبل غيره لصاحبه ونطح ثوره الآخر لا يضمن فى باب ما يستهلكه
البهائم من جنايات القنية
وفى شرح الطحاوى دخل دار فعضه كلب عقور لرب الدار لا ضمان عليه الا اذا اشلاه
او اغراه فيضمنه فى جناية الدواب من ضمانات فصولين
له كلب عقور كلما مر عليه مار عضه لاهل القرية ان يقتلوه فان عض انساناً فقتله فان
قبل التقدم اليه فلا ضمان وان بعد التقدم اليه عليه ضمانه كالحائط المائل قبل الاشهاد
وبعده وفى المنية فى مسئلة نطح الثور يضمن بعد الاشهاد النفس والمال فى آخر
الفصل الرابع من جنايات البزازية
وعن الحلبى له كلب يأكل العنب فرفع اليه ذلك فلم يحفظه حتى اكل من كرم الجار لم يضمن مالكه
لان الاشهاد انما يعمل فيما يخاف منه تلف الآدمى كالحائط والناطح والعقور حتى
لو لم يهدمه ولم يحفظه ضمنه من اتلف بعده والاموال تبع للانفس فى جناية
الدواب من الضمانات الفضيليه وكذا فى التتمه
فى المنتقى اذا ارسل دابته فى زرع غيره وافسده ضمن الزرع وطريق معرفة قيمته
ان يقوم الارض مع الزرع النابت فيضمنه حصة الزرع فى الرابع عشر من جنايات التاتارخانية

فى اداء الكفيل لعبارة

ما اكل العنب

والجمل الصائل كالثور النطوح على الفتوى ابو السعود

وعلى صاحب الجمل ... وان كان فى الطريق ... فهو ضامن ... الجناية البهيمة من ... القنية

دار غير مهيمنة لعبارة

في الخانية ارسل حماره فافسد زرعا ان ساقه اليه بان كان خلفه ضمن والا فان افسد على فوره في الوجه الذي ارسله بلا عطف يمنة او يسرة فكذلك وان عطف فان كان الطريق واحدا فكذلك وان كان متعددا فلا يضمن كما اذا وقف ساعة ثم ذهب فاصاب من جنايات ضمانات فضليه

وفي القنية رأى حماره يأكل زرع غيره فلم يمنعه حتى اكله ففيه اختلاف المشايخ والصحيح الضمان من المحل المزبور

وقال الامام علي السغدي اذا وجد في زرعه دابة فحملها الى مقدار ما يخرجها عن ملكه لا يكون مضمونا عليه فاذا ساقها وراء ذلك القدر يصير ضامنا بنفس السوق وهكذا قال ابو نصر الدبوسي الا انه قال ان ساقها في موضع يأمن فيها لا يكون ضامنا وقال بعضهم اذا وجد الرجل دابة في زرعه فاخرجها فعقرها سبع كان ضامنا لانه لا ينبغي له ان يخرجها ولكن ينبغي ان يستعدي على صاحبها حتى يخرجها صاحبها والصحيح ما قال القاضي الامام علي السغدي انه له ان يخرجها عن ملكه ولا يسوقها وراء ذلك فان ساقها بعد ما اخرجها عن ملكه يصير غاصبا ضامنا وان ساقها ليردها على صاحبها فعطبت في الطريق وانكسرت رجلها كان ضامنا في باب جناية البهائم من الخانية

دابة رجل دخلت زرع انسان فاخرجها صاحب الزرع فجاء ذئب فاكلها ان اخرجها ولم يسقها بعد ذلك فلا ضمان وعليه اكثر المشايخ وهو المختار للفتوى وان ساقها بعد ما اخرجها فاكثر المشايخ على انه يضمن سواء ساقها الى مكان يأمنها فيه على زرعه او اكثر وعليه الفتوى من غصب منتخب تاتارخانية عن فتاوى ابي الليث

الكاوي وان ساقها بعد ما اخرجها باشارة عليها بيده او بخشبة فوقعت في بئر فعطبت يضمن في قولهم وكذا الراعي اذا وجد في باروكته بقرة من غيرها وطردها قدر ما يخرج من باروكته لا يضمن وان ساقها بعد ذلك ضمن الظهيرية وان ساقها واراد ردها على صاحبها فعطبت في الطريق او انكسرت رجلها يضمن ايضا قال الفقيه ابو الليث ولسنا نأخذ بهذا وانما نأخذ بما روي عن محمد بن الحسن انه لا يضمن من المحل المزبور

اذا ركب دابة غيره فنزل وتركها في مكانها يضمن عند ابي يوسف ومحمد في المنفرقات من غصب خزانة الفتاوى

رجل ركب دابة الغير بغير الامر فماتت الدابة اختلفت الروايات الصحيح انه لا يضمن عند ابي حنيفة حتى يحولها عن موضعها في حبس الدواب من غصب المقاصد

وفي فتاوى الفضلي اذا قطع الرجل يد دابة انسان او رجلها ان كان لا يؤكل لحمها فعلى الجاني قيمتها وليس للمالك ان يمسك الدابة ويضمنه النقصان وان كانت مأكولة

كالشاة والبعير والبقر فكذلك في ظاهر الرواية وعن بعض المشايخ ان المالك في هذا الفصل بالخيار ان شاء ضمنه جميع القيمة ودفع الدابة اليه وان شاء امسكها وضمنه النقصان والفتوى على ظاهر الرواية وفي غصب شمس الائمة السرخسي اذا غصب دابة فقطع يدها او رجلها فلصاحبها ان يضمن الغاصب قيمتها بخلاف ما لو غصب عبدا وقطع يده او رجله حيث يأخذه مع ارش المقطوع ان شاء والفرق ان الآدمي بقطع طرفه لا يكون مستهلكا والدابة يصير مستهلكا بقطع طرفها وكذلك لو كانت بقرة او جزورا فقطع يدها او رجلها او كانت شاة فذبحها وهذا يؤيد ما اخترناه للفتوى تاتارخانية

قطع احدى قوائمها فلو لم يكن مأكولة اللحم ضمنه جميع القيمة وان كانت مأكولة اللحم سلمها اليه وضمنه تمام القيمة او امسكها وضمنه النقصان عن قال ح لو اهلك حمارا او بغلا بقطع يده او بذبحه ضمنه وسلم اليه او امسكه ولا شيء له وبه نفتي ولو ضرب دابة فصارت عرجاء فهو كقطع كذا في عده فيما يجب بالجناية على الدواب من الفصل الثالث والثلثين من الفصولين

ذكر في العيون قال الامام اذا استهلك بغل انسان او حماره بقطع يده او بذبحه فان شاء صاحبه ضمنه قيمته وسلمه اليه وان شاء حبسه فلا يضمنه شيئا قال محمد ان كان له قيمة بعد القطع واختار حبسه يضمنه النقصان قيل والفتوى على قول الامام وهذا في غير المأكول فان كان مما يؤكل وقد ذبحه لم يكن له امساك واخذ النقصان بل ان شاء اخذ قيمته ودفعه الى الذابح وان شاء امسكه ولا شيء له ولو ذبح حمار غيره فلمالكه امساكه وتضمين النقصان وان قتله قتلا فله تضمين النقصان قال البرهاني وهذا التفصيل انما يتأتى على قول محمد اما على قول الامام ليس له تضمين النقصان في الوجهين جميعا ان اختار الاخذ في جناية الدواب من ضمانات وعن شريح انه قطع ذنب حمار القاضي يضمن جميع القيمة وان كان لغيره يضمن النقصان لا غير في الفصل الثاني من غصب المحيط البرهاني

وفي شعر ذنب الفرس وشعر الكتف يقوم بدونها ومعها فيغرم النقصان في مسائل اللحية من جنايات البزازية

قطع اذن الدابة او بعضها او ذنبها ضمن النقص جعل قطع الاذن نقصانا يسيرا في الثالث والثلثين من الفصولين

ع ولو فقأ عيني حمار فلصاحب الحمار الخيار لانه قد ينتفع به للاستعمال وفي قول ابي حنيفة لا يأخذ النقصان فع ظم فقأ عين حمار فعليه ربع قيمته ثم اذا فقأ

الاخر او فقاها معا فجميع القيمة ان سلم الجثة وقال فخر القضاة يجب نصف القيمة
بخلاف الآدمي في باب الجناية على الدابة من جناية القنية

ضرب بقرة الغير وسقط وخيف تلفه وباعها من قصاب فذبحه فعلى الضارب
ضمان النقصان من غصب البزازية وكذا في الضمانات

لو صال جمل على انسان فقتله المصول عليه دفعا لشره ضمن قيمته عندنا كما في الهداية
البعير السكران اذا صال فقتله المصول عليه يضمن قيمته من الخلاصة في جناية البهيمة
من ضمانات الغانم قوله فاذا اصطدم الفارسان فماتا

فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر هذا اذا كان الاصطدام خطأ اما اذا كان الاصطدام
عمدا فماتا فعلى عاقلة كل منهما نصف دية الآخر لان كل واحد منهما قد مات بفعله
وبفعل غيره فوقع الفرق هذا اذا كانا بين حرين في العمد والخطأ اما اذا كانا
عبدين وكان الاصطدام خطأ فانه يهدر دمهما لان الجناية تعلقت برقبتهما
دفعة واحدة وقد فاتت الرقبة لا الى خلف من غير فعل المولى فيهدر الدم
وكذا في العمد فان كان احدهما حرا والآخر عبدا وكان الاصطدام خطأ وجب
على عاقلة الحر قيمة العبد فيأخذها ورثة الحر المقتول ويبطل حق الحر المقتول
في الدية فيما زاد على القيمة وان كان عمدا وجب على عاقلة الحر نصف قيمة
العبد لان المضمون هو النصف في العمد وهذا القدر يأخذه ولي المقتول
وما على مالك العبد في رقبته وهو نصف دية الحر يسقط بموته الا قدر ما اخلفه
من البدل وهو نصف القيمة حداد في شرح القدوري

وفي الفصولين عن ابي الفضل الكرماني سكران جمح به فرسه فاصطدم انسانا فمات
قال لو كان لا يقدر على منعه فليس بمسير له فلا يضمن اذ لا يضاف اليه سيره
وكذا غير السكران لو عاجزا عن منعه في الفصل الخامس من الباب الثاني عشر من ضمانات الغانم

القسامة

القسامة شرعت لتعظيم امر الدم حتى ابتذل الدية بلا قسامة او نكلوا يحبسون
الى الحلف في الثاني من دعوى البزازية وحكمها وجوب الدية
بعد الحلف وفي الاباء الحبس حتى يحلفوا لو ادعى الولي العمد اما لو ادعى الولي
القتل خطأ فالقضاء بالدية عند النكول تاتارخانية

وجدت امرأة قتيلة في دار زوجها ففيها قسامة ودية ولا يحرم الزوج عن
الميراث من الوجيز وكذا في فصل ميراث القاتل من التاتارخانية

ولو وجد الحر قتيلا في دار ابنه او امه او المرأة في دار زوجها ففيه القسامة والدية

سئل عن رجل ركب فرسا غير فادر على ضبطها فصدمت آخر فمات فهل الدية بجرم الراكب ام لا اجاب اذا قصد ان ينحيها عنه وتحقق عدم قدرته على ضبطها لا يلزم الراكب ديته بل يهدر كما في الفصولين كذا في نقد المسائل من فتاوى ابن البزاز

ولو وجد القتيل في دار ابيه او ابنه او المرأة في دار زوجها فالدية على صاحب الدار والقسامة على عاقلته كذا في الوجيز

زيد زوجه هندك ملكه اولنو ... الجواب ... ابو السعود

على العاقلة ولا يحرم من الميراث من قسامة نقد الفتاوى

وفي الذخيرة اذا وجد القتيل في دار ذمي فالقسامة عليه يكرر عليه خمسون يمينا فاذا
حلف ان كان له عاقلة يتعاقلون فيما بينهم فعلى عاقلته الدية والا تجب الدية
في ماله من قسامة التاتارخانية

ولو وجد في دار رجل يملكها في السوق فعلى عاقلته القسامة والدية وروى ان القسامة
عليه وحده كررت الايمان عليه ولو وجد في دار امرأة في مصر ليس فيه غيرها او في قرية
كررت الايمان عليها كالرجل من قسامة القنية

وفي الاسبيجابي ان الرجل اذا وجد قتيلا في دار انسان وفيها خدمه وعلمانه فالقسامة
والدية على رب الدار دونهم من قسامة التاتارخانية

وفي نوادر بشر بن الوليد عن ابي يوسف واذا وجد القتيل في دار فيها سكان وارباب
غيب فالدية والقسامة على ارباب الدار في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف على السكان
وان كانوا ينقلون الى اهليهم بالليل مثل الخياط والصباغ يكونون بالنهار في موضع
وينصرفون الى اهليهم بالليل فلا شيء عليهم من قسامة التاتارخانية

ولو وجد قتيل في سفينة فان لم يكن معهم ركاب فالقسامة والدية على ارباب
السفينة وعلى من يمدها ممن يملكها وان كان معهم فيها ركاب فعليهم جميعا وهذا قول
قول ابي يوسف في ايجاب القسامة والدية على الملاك والسكان جميعا وكذلك العجلة
حكمها حكم السفينة لانها تنتقل وتحول ولو وجد القتيل مع رجل يحمله على ظهره فعليه القسامة
والدية لان القتيل في يده في ثاني فصل القسامة من جنايات البدائع

الملاك هم اصحاب الرقبة والسكان هم المستأجرون والمستعيرون والمودعون
والمرتهنون من قسامة التاتارخانية

واذا وجد الضيف في دار المضيف قتيلا فهو على رب الدار عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ان كانا نازلا في بيت على حدة فلا دية ولا قسامة وان كان مختلطا فعليه الدية
والقسامة من قسامة التاتارخانية نقلا عن مجموع النوازل

ولو ان رجلين كانا في بيت ليس معهما ثالث فوجد احدهما مذبوحا قال ابو يوسف
ضمن الآخر الدية وقال محمد لا اضمنه لانه يحتمل ان القتيل قتل نفسه ويحتمل ان يكون
قتله الآخر فلا اضمنه بالشك لابي يوسف ان الظاهر ان الانسان لا يقتل
نفسه فكان التوهم ساقطا كما لو وجد قتيل في محلة لم يلتفت الى هذا التوهم فكذا
هذا وروي عن ابي يوسف اذا كانت الدار مفرغة وهي مغلقة فوجد فيها قتيل فالقسامة
والدية على عاقلة رب الدار وهو قول ابي حنيفة فابو حنيفة يعتبر الملك

بو قريه يه ديت صالنه ار غائب اولان عورت دخي اقچه ويرمكه لازم اولورمي الجواب
سكن اولدقلري ملك عورتك ايسه اولمازارككي ايسه مالكنه لازم اولور
غيبت مانع اولمازمرايه وصبي يه ديت وقسامه يوقدر
ابو السعود

دون السكنى فصار وجود السكنى وعدمها بمنزلة وابو يوسف يرجح السكنى على الملك
عند الاجتماع فان لم يكن ثمة سكنى يعتبر الملك قبيل كتاب الجنايات من محيط السرخسي
المحيط وفي مجموع النوازل اذا وجد رجل قتيلا في دار ابنه وقد كان قال قبل موته وهو
مجروح قتلني فلان فقد ابرأ عاقلة ابنه من الدية الا انه لا يبطل عن الابن ما عليه من ذلك
اذا كان من اهل العطاء حصته دراهم او اقل من ذلك من قسامة التاتارخانية
وفي المحيط واذا وجد في دار صبي فلا قسامة عليه وانما هي على عاقلته كالدية وهذا
بالاجماع لانه لا تدبير له في ملكه بنفسه ذكره في المبسوط وفي المبسوط ولو وجد في دار امرأة
في مصر ليس فيها من عشيرتها احد فالقسامة والدية على عاقلتها اقرب القبائل
منها عندهما وكذا عند ابي يوسف في قوله الاول ثم قال آخرا انهما على العاقلة جميعا
وروي انه اذا انقرض اهلها فالقسامة عليها والدية على الاقرب من قبيلة قومها
ذكره العتابي وجه قوله الاخير ان وجوب القسامة باعتبار النصرة وهي ليست من اهلها
فاشبهت الصبي ولهذا ايضا لا تدخل في قسامة قتيل يوجد في المحلة وجه قوله
الاول ان وجوب القسامة باعتبار الملك وهي فيها كالرجل الا ترى انها المختصة
بالتدبير فيها وهي المتولية في حفظها فعليها القسامة عند وجود القتيل فيها
كالرجل بخلاف الصبي فانه ليس له قول ملزم في الجناية بخلاف المرأة والقسامة
في معناه فلهذا المعنى تثبت القسامة في حقها دون الصبي وبخلاف المحلة لكون
القسامة فيها باعتبار القيام بحفظها وهي كالصبي لا تقوم بحفظ المحلة والذب
عنها والتدبير فيها كما انها تقوم بحفظ ملكها لاختصاصها به دونها فافترقا في الفصلين
في صور الوجدان من ضمانات فضلية
ولو وجد القتيل في قرية ليتامى وليس في تلك البلاد من عشيرتهم احد فليس على اليتامى قسامة
ولا دية ولكن على عاقلته الدية والقسامة بمنزلة ما لو باشروا القتل بايديهم فان كان احدهم
مدركا فعليه القسامة تكرر عليه اليمين لان له قولا ملزما في الجناية ثم على اقرب القبائل
منهم الدية في الوجهين جميعا لانهم عاقلة اليتامى فان اليتامى يستوي في الولاء
والتناصر بالديوان فحالهم في ذلك كحال المرأة من قسامة مبسوط السرخسي
قال محمد في الجامع الصغير دار نصفها لرجل وعشرها لآخر وللآخر ما بقي فوجد فيها قتيل
فهو على رؤس الرجال دون تفاوت الملك حتى ان القتيل لو وجد في دار بين اثنين اثلاثا
فالدية تجب بينهما نصفين من القسامة من جنايات التاتارخانية
في الذخيرة اذا وجد قتيل في دار فان ادعى ولي القتيل على صاحب الدار يجب الدية والقسامة
على صاحب الدار وان ادعى ولي القتيل القتل على رجل آخر فلا يجب القسامة والدية

فقد القسامة لا يستلزم فقد الدية فان الدية تجب بدون
القسامة كما اذا وجد في الشوارع العامة وسوق
السلطان نقله البعض من البدائع فلا مخالفة
بين قول الهداية وقول الخزانة تامل
كذا بخط جامع هذه المجموعة

وفي الهداية فيما اذا وجب الدية على اهل القرية وذكر في
الخزانة فيما اذا كانت المرأة قاتلة وقد وجب
على عاقلة القاتلة وفي الصورة الاولى
لا تجب الدية على المرأة كما افتى ابو السعود
كذا بخط جامع هذه المجموعة

ولا قسامة على صبي ولا مجنون ولا امرأة
ولا عبد كذا في الهداية والمتون والمرأة
تدخل مع العاقلة في الدية على اختيار
المتأخرين كذا في خزانة المفتين

اهل محله يه ديت لازم اولدقده براوده كه قادر
درت كشيه اولوب براو اوجنه اوجي ايكي كشيه
اوله اعتبار اوه ميدر يوخسه رؤسه ميدر
الجواب اوه دكل اما حاكم رؤسه اعتبار
اتسه جائزدر
ابو السعود

وهذا بخلاف اهل المحلة فان الوجوب فيها باعتبار
القيام بالنصرة والتعاقد وذلك
بالنسبة فالمؤثر فيه عدد الرؤس دون
الرؤس كذا ذكره في المحيط كذا في الفصل
في صور الوجدان من الضمانات

على صاحب

على صاحب الدار في الحادي عشر من جنايات التاتارخانية
ذكر في المحيط انه اذا وجد قتيل في محلة فادعى الولي على اهلها كلها او على بعض منهم
غير معين وانكروه يحلف منهم خمسون رجلا بالله ما قتلته ولا علمنا له قاتلا لانه
بذلك ورد الخبر ولا يحلفون فيه بالله ما قتلناه فان حلفوا غرم عاقلة اهل المحلة
كلهم الدية في ثلث سنين ويستوي فيه دعوى العمد والخطأ فان نكلوا او نكل بعضهم
حبس الناكل حتى يحلف لان اليمين ههنا مستحق لذاته تعظيما للدم ولهذا
لا يسقط ببذل الدية كما يسقط ببذل ما يدعي في غيرها وهذا ظاهر الرواية وقيل هو
قولهما وقول ابي يوسف الاول ثم قال اخرا لا يحبس الناكل بل يقضى على عاقلتهم
بالدية في ثلث سنين وهو رواية الحسن عن ابي يوسف ولو ادعى على بعض معين
منهم واحد او اثنين او ثلاثة فكذلك عند محمد وقال ابو يوسف في غير رواية الاصول
لا قسامة فيها ولا دية على الباقين منهم بل يقال للمدعي ألك بينة فان برهن والا يحلف
الخصم يمينا واحدة كما في سائر الدعاوى وبه اخذ ابو العباس وقول محمد استحسان ولو
ادعى على غير اهل المحلة فلا قسامة ولا دية عليهم فيحلف المدعى عليه مرة وللولي
اختيار صلحاء اهلها لليمين استحسانا لانهم عسى يتحرزون عن اليمين على عدم علمهم
بالقاتل وهم يعلمون فيظهرونه فيظهر به فائدة القسامة لكن ليس للولي ترك
الفاسق وتكرير اليمين عليهم فيكملهم بمن يختاره من الفسقة كذا روي عن محمد
في غير رواية الاصول ولو قال اهل المحلة او واحد منهم قتله فلان وهو من اهلها
والولي لا يدعي القتل على احد منهم بعينه لا يسقط عنهم الدية والقسامة
لانه به اراد اسقاط الخصومة عن نفسه فلا يقبل وايضا يحتمل ان يكون هو شريكا للعلان
في القتل او يكون غيره شريكا له فعلى قول ابي يوسف يحلفون ما قتلناه ولا علمنا
له قاتلا لانه اذا لم يقبل قوله صار وجوده كعدمه فكأنه لم يقله وعلى قول
محمد وهو المفتى به يحلفون ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا غير فلان لان المقر عليه منهم
بالقتل صار مستثنى عن اليمين فلا يدخل فيها الا في حق غيره وعلى هذا اذا وجد في البلاد
او العشيرة في الضمان في صور الوجدان من ضمانات فضلية
اما الابرآء عن القسامة دلالة فهو ان يدعي ولي القتيل على رجل من غير اهل المحلة
فيبرأ اهل المحلة عن القسامة والدية فان اقام البينة على المدعى عليه والا حلف
فان حلف برئ وان نكل حبس حتى يحلف او يقر في قول ابي حنيفة وعندهما
يقضى بالدية ولو شهد اثنان من اهل المحلة للولي بهذه الدعوى لا تقبل شهادتهما
في قول ابي حنيفة وعندهما تقبل وجه قولهما ان المانع من القبول قبل الدعوى كانت

سئل اذا وجد المقتول في ارض بلده ولم يعلم قاتله
فادعى وليه على بعض اهل البلد انهم قتلوه والحال انه
هل يسوغ له بعد ذلك الدعوى على اهلها بذلك
ويلزمهم القسامة والدية ام يمنع من ذلك الدعوى
على بعضهم اجاب بعد ثبوت المطالبة على باقي اهل
البلد ولا يمنع من ذلك الدعوى ويلزمهم القسامة
والدية بطريقة الشرع من فتاوى ابن نجيم

فان ادعى ولي القتيل القتل على رجل بعينه من غير اهل المحلة
كان ذلك ابراء منه لاهل المحلة حتى لا تسمع دعواه
بعد ذلك القتل على اهل المحلة ولو اقام ولي القتيل
شاهدين بذلك من اهل المحلة لا تقبل شهادتهما
في قول ابي حنيفة وتقبل في قول صاحبيه كذا في
فصل الشهادة في الجنايات من جنايات الخانية
بقولهما افتى بعض كذا بخط
ولقوله افتى ابن نجيم

التهمة وقد زالت بالبراءة فلا معنى لرد الشهادة ولابي حنيفة انه تمكنت التهمة في شهادتهم من وجهين احدهما انه من الجائز انه ابرأهم ليتوسل بالابراء الى تصحيح شهادتهم والثاني انه اخص [ابراهم] بالابراء بعضهم حيث اسقط القسامة والدية عنهم فمن الجائز انهم ارادوا المكافات بذلك والشهادة ترد بالتهمة من وجه واحد فمن وجهين اولى في اوايل الفصل الثالث من قسامة البدايع

ادعى ولي القتيل على رجل بعينه من اهل المحلة فالقسامة والدية بحالها في ظاهر الرواية وروى عبد الله بن المبارك عن ابي حنيفة القسامة تسقط وكذا روي عن محمد وقال ابو يوسف القياس ان يسقط القسامة الا انا تركناه للاثر فلو شهد شاهدان من اهل المحلة عليه لا تقبل شهادتهما على ظاهر الرواية عن ابي حنيفة لان الخصومة بعد هذه الدعوى قائمة فكان اثبات بهمتها لانه يقطع الخصومة عن نفسه بشهادته في المحل المار ذكرها

وان لم يدع اولياؤه لكن ادعى اهل المحلة على رجل منهم او من غيرهم فانه يصح دعواهم فان اقاموا بينة على ذلك الرجل يجب عليه القصاص في العمد والدية في الخطأ اذا وافقهم الاولياء في الدعوى وان لم يدع الاولياء على ذلك الرجل فلا يجب على ذلك الرجل شيء لان الاولياء ابرأوه حيث انكروا قتله ولا يجب على اهل المحلة شيء لانهم اثبتوا القتل على غيرهم وان لم تقم لهم البينة وحلف ذلك الرجل فان القسامة تجب على اهل المحلة يحلفون بالله ما قتلوه ولا علموا له قاتلا غير فلان في قول ابي حنيفة ومحمد وفي قول ابي يوسف يحلفون بالله ما قتلناه ويرفع عنهم ما علمنا له قاتلا من شرح الطحاوي

وان ادعى اهل المحلة على رجل من غيرهم انه هو الذي قتله واقاموا عليه بينة من غيرهم قبلت بينتهم لانهم يسقطون بهذه البينة الخصومة عن انفسهم ومن ادعى نفي الخصومة عنه واثبته بالبينة كان ذلك مقبولا منه كما لو اقام ذو اليد البينة ان العين وديعة في يده لفلان ثم ان ادعاه الاولياء على ذلك الرجل اخذوه بالدم وان لم يدعوا ذلك ليس عليهم ولا على اهل المحلة شيء لان اهل المحلة صار خصما في اسقاط القسامة والدية من انفسهم لا في اثبات موجب القتل على غيرهم انما الخصم في ذلك الولي فلا بد من دعواه ليقضى بموجب القتل على ذلك الرجل مبسوط سرخسي

واذا جرح الرجل في قبيلة او اصابه الحجر ولا يدرى من رماه فشجه ولم يزل صاحب فراش حتى مات فعلى الذين اصيب فيهم الدية والقسامة فالقسامة على اهل القبيلة والمحلة والدية على عواقلهم فان لم يصر صاحب فراش فانه كان صحيحا يذهب ويجيء ثم مات فلا شيء فيه على اهل المحلة التي جرح فيها وذكر المسألة في المنتقى وذكر

انه

انه على قول ابي حنيفة اذا لم يزل منها صاحب فراش حتى مات فعلى اهل المحلة الدية وان كان يجيء ويذهب ويخرج ثم مات فلا ضمان ولا قسامة وقال ابو يوسف لا شيء فيه اذا حمل الى اهله حيا وهو قول ابن ابي ليلى وفيه ايضا رجل معه جريح به رمق حمله رجل الى اهله فمكث جريحا يوما او يومين ثم مات فلا ضمان على الذي كان في يده عند ابي يوسف وفي قياس قول ابي حنيفة هو ضامن من قسامة التاتارخانية

ولو جرح في محلة او قبيلة فحمل مجروحا ومات في محلة اخرى من تلك الجراحة فالقسامة والدية على اهل المحلة التي جرح فيها وعند ابن ابي ليلى لا شيء على اهل المحلتين والصحيح قولنا لان القتل حقيقة وجد في المحلة الاولى دون الاخرى لان الموت اتصل بذلك الجرح لانه انما فات الروح من متولدات فعله وفعله هو الجرح فصار قتلا ولهذا وجب القصاص لو علم قاتله واذا لم يكن صاحب فراش استند اليه في باب القسامة في المحيط السرخسي

واذا وجد بدن القتيل او اكثر من نصف البدن او نصف البدن ومعه الرأس في محلة فعلى اهلها القسامة والدية وان وجد نصفه مشقوقا بالطول او وجد اقل من نصفه فلا شيء عليهم فيه واذا وجد العبد او المكاتب او المدبر او ام الولد قتيلا في محلة وجبت القسامة والدية في ثلث سنين واما الدواب والبهائم والعروض فلا قسامة فيها ولا قيمة واذا وجد فيهم جنين او سقط فلا شيء عليهم فان كان تاما وبه اثر فهو قتيل وفيه القسامة والدية ولو وجد المكاتب في دار نفسه قتيلا فلا شيء فيه وليس هو كالحر في هذا من الكافي للحاكم الشهيد

وان وجد القتيل في سوق المسلمين او في مسجدهم ذكر في موضع ان الدية تكون في بيت المال ولا قسامة فيه وذكر في موضع آخر ان فيه الدية والقسامة وانما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع وموضوع ما ذكر ان الدية تكون في بيت المال ولا قسامة فيه اذا لم تكن السوق ملكا لهم بل كانت للسلطان وان كان ملكا لهم كان وجود القتيل في السوق او في مسجدهم كوجوده في مسجد المحلة وثمة تجب القسامة على اهل المحلة وان وجد في المسجد الجامع كانت في بيت المال ولا قسامة فيه في باب الشهادة من خزانة الاكمل

وان وجد في سوق المسلمين او في مسجد جماعتهم فهو على بيت المال وليس فيه قسامة وان كان في دار رجل خاص يملكها في السوق فعلى عاقلته القسامة والدية من الكافي للحاكم الشهيد وفي التجريد وان وجد في فلاة من الارض فان كانت ملكا لانسان فالقسامة عليه والدية على عاقلته وان لم يكن له مالك وكان موضعا يسمع منه الصوت في مصر فعلى اقرب القبائل الى ذلك الموضع من المصر وان لم يسمع الصوت فدمه هدر وفي المنتقى واذا وجد قتيل على جسر او على القنطرة فذلك على بيت المال وان وجد القتيل في بعض هذه الطرق

واما ما رواه ان يكون بعيدا من المحال اما الاسواق التي تكون في المحال فهي محفوظة بحفظ اهل المحلة وكذا في السوق النائي اذا كان يسكنها من جنب العصر في الليالي او كان فيها لاحد دار مملوكة يكون القسامة والدية عليه لانه يلزمه صيانة ذلك الموضع فيوصف بالتقصير كذا في مبسوط فخر الاسلام وفي المنتقى وجد قتيل في صف السوق فان كان اهل ذلك الصف يبيتون في حوانيتهم فدية القتيل عليهم والا فالدية على ملاك الحوانيت كذا في الذخيرة وشرح المغني وكذا في معراج الدراية

ولو وجد في السوق ان كان مملوكا فعند ابي يوسف تجب على السكان وعندهما على المالك وان لم يكن مملوكا كالشوارع العامة التي بنيت فيها فعلى بيت المال كذا في الهداية

واذا وجد الرأس في محلة لا يجب القسامة وان وجد البدن بلا الرأس يجب القسامة كذا في الكفاية من تتمة الفتاوى

الشارع الاعظم وهو ما يكون مرور جميع الطوائف فيه على السوية كالطريق الواسعة في الاسواق وخارج البلدان وهذا ما قال في الهداية ومن وجد في الجامع والشارع الاعظم فلا قسامة فيه كذا في باب القسامة منح الغفار

وقد افتى بوجوبه على اقرب المحلات شيخ الاسلام ابو السعود العمادي مفتي ديار الرومية وقال وانما يكون على بيت المال فيما اذا كان الشارع نائيا عن المحلات نص على ذلك في شرح الهداية وعامة كتب الفتاوى من المحل المزبور

والدية على عواقلهم

العظام التي ليست ملكا لاحد وانما هي لجماعة المسلمين فان الدية على اهل المحال التي
تشرع الى هذا الطريق وفيه ايضا اذا وجد القتيل في مثل خندق مدينة ابي جعفر فهو بمنزلة
الطريق الاعظم على اقرب المحال اليه وان وجد في ارض ليست ملكا لاحد جزيرة
او فلاة من الارض فعلى ادنى القرى اليه ممن يسمعهم الصوت فان لم يكن حواليهم من القرى
من يسمعهم الصوت من عند القتيل الى القرى فدمه هدر — من قسامة التاتارخانية
وفي البقالي اذا وجد القتيل في وقف المسجد كانت الدية في بيت المال وان كان الوقف
على قوم معلومين فالدية والقسامة عليهم — من قسامة التاتارخانية
وفي قتيل على دابة بين قريتين او سكتين او محلتين او قبيلتين كانت القسامة
والدية على اقربهما من القتيل — قهستاني
ازدحم الناس يوم الجمعة في المسجد الجامع او غيره فقتلوا رجلا ولا يدرى من قتله فديته
على بيت المال وكذا لو قتله رجل من المسلمين ولكن لا يدرى من هو — تاتارخانية
واذا وجد قتيل بين القريتين او السكتين فالى ايهما اقرب كان عليه القسامة والدية
ثم قال انما تجب الدية والقسامة على اقرب القريتين اذا كان بحال يسمع الصوت منه
واما اذا كان بحال لا يسمع الصوت منه فانه لا تجب القسامة ولا الدية على واحد
من القريتين وانما يرى الى حال المكان الذي وجد فيه القتيل — من قسامة التاتارخانية
واذا وجد قتيل بين قريتين هو في القرب اليهما سواء وفي احدى القريتين الف رجل
وفي الاخرى اقل من ذلك فالدية على القريتين نصفان بلا خلاف — في الفصل الحادي
عشر من جنايات التاتارخانية
ولو وجد القتيل بين القبيلتين في المعسكر فعليهما جميعا القسامة والدية ان كان القتيل اليهما سواء
لانهما في قدرة الصيانة على السواء بمنزلة قتيل المحلتين — غاية البيان
واذا وجد القتيل في عسكر والعسكر قد نزلوا في ارض فهذا على وجهين اما ان نزلوا
قبائل قبائل او نزلوا جملة مختلطين وقد وجد القتيل في فسطاط احدهم او في خيمة
احدهم او وجد خارج الخيمة والفسطاط فان كانوا نزلوا في ملك خاص لرجل فالقسامة
والدية على مالك ذلك المكان سواء وجد قتيلا في الخيمة او الفسطاط او خارج الخيمة نزلوا
قبائل قبائل متفرقين ام نزلوا جملة مختلطين فاما اذا نزلوا في موضع مباح فهذا على
وجهين فاما ان نزلوا قبائل قبائل او نزلوا مختلطين فان نزلوا قبائل قبائل ان وجد
هذا القتيل في خيمة احدهم او فسطاط احدهم فانه تجب القسامة والدية على صاحب
الخيمة والفسطاط فاما اذا وجد خارج الخيمة في قبيلة فانه تجب القسامة والدية على القبيلة
التي وجد فيها القتيل وان وجد بين القبيلتين وان كان القتيل اقرب الى القبيلتين

واما اذا لم يكن قوم معلومين كما وقف السلاطين فعلى اقرب القرى على ما افتى به المرحوم ابو السعود بخط جامع هذه المجموعة

عن ابي يوسف يقوم رجل جهوري الصوت في اقصى العمرانات على مكان عال وينادي بأعلى صوته فاي الموضع الذي يسمع صوته فيه يكون قريبا والى الموضع الذي لا يسمع صوته يكون بعيدا كذا في تتمة الفتاوى

الفاصل وصول صوت جهوري الصوت اليه من اقصى العمرانات كذا في اواخر كتاب الشرب من البزازية

وكان الكرخي يقول الصوت على قدر اذان الناس في المعتاد كذا في تتمة

لان المختص بتدبير ذلك الموضع المالك ولا معتبر بالسكان مع المالك وقيل في قياس قول ابي يوسف ينبغي ان يكون على السكان فيه لانهم عنده كالملاك كذا في ضمانات فضيلية

والكفرة كذا في الضمان وصدر الوجه فالضمان

على السواء يجب القسامة والدية عليهما وان كان الى احدهما اقرب فعلى اقربهما
كما لو وجد بين المحلتين او القريتين هذا اذا نزلوا قبائل قبائل فاما اذا نزلوا مختلطين
جملة في مكان واحد ان وجد القتيل في خيمة احدهم او في فسطاط احدهم فعلى صاحب الخيمة
والفسطاط كما ذكرنا وان وجد خارج الخيام فعلى اهل العسكر كلهم وان كان اهل العسكر
قد لقوا عدوهم من الكفرة فاجلوا عن قتيل مسلم فلا شيء في القتيل ولا دية وكذلك
اذا كانت الطائفتان مسلمين لكن احدى الطائفتين باغية والاخرى عادلة فاجلوا
عن قتيل من اهل العدل فلا دية في القتيل ولا قسامة وان كان لا يدرى من قتله فرق
بين هذا وبين ما اذا اقتتل الفريقان من المسلمين في عصبيتهم اجلوا عن قتيل
ولا يدرى من قتله كالكلاباذي والدرواز كي ببخارى فانه يجب القسامة والدية
على اهل المكان الذي وجد فيه وجعل قتيل المكان الذي وجد فيه ولم يجعل قتيل
عدوه الذي قاتل معه والمسلمون اذا قاتلوا مع المشركين فاجلوا عن قتيل
من المسلمين لم يجب القسامة والدية على اهل المكان الذي وجد فيه ولم يجعله
قتيل المكان الذي وجد فيه وانما جعله قتيل العدو وفي الموضعين جميعا اذا كان
لا يدرى من قتله احتمل ان يكون قتيل المكان الذي وجد واحتمل ان يكون قتيل العدو ثم
في مسئلة الدرواز كي مع الكلاباذي اذا ادعى ولي القتيل على الفريق الآخر انهم
قتلوه او على رجل بعينه انه قتله برئ اهل المحلة عن الدية والقسامة ولكن لا يثبت
القتل على اولئك بالحجة — في الفصل الحادي عشر في القسامة من التاتارخانية
وفي السراجية لو وجد قتيل في الارض المباح في ايدي المسلمين فالدية على بيت المال واذا
وجد القتيل في فلاة من الارض فليس فيه شيء وقال محمد في الاصل ينبغي ان تقول
انه يجب الدية في بيت المال — من قسامة التاتارخانية
ولو وجد القتيل في نهر عظيم يجري به الماء فلا شيء فيه وان كان النهر صغيرا لقوم
معروفين فهو عليهم والفرق بين الصغير والكبير ما عرف في الشفعة كل نهر
يستحق به الشفعة فهو صغير وما لا يستحق به الشفعة نحو الفرات والجيحون فهو
عظيم ولو كان القتيل محتبسا في جانب من النهر كانت القسامة والدية على اقرب
الاراضي والقرى الى الموضع الذي احتبس فيه القتيل اذا كان يصل صوت اهل
الاراضي والقرى اليه والا فلا — قبيل الوكالة في الدم من جنايات الخانية
وفي شرح الطحاوي وان كان الشط ملكا فان كان ملكا خاصا فهو كالدار وان كان ملكا عاما
فهو كالمحلة — في قسامة التاتارخانية

كتاب المعاقل

وفي حديث ابن عباس موقوفا عليه ومرفوعا اليه عم لا تعقل العاقلة عمدا ولا صلحا
ولا اعترافا ولا ما دون ارش الموضحة   من معاقل المبسوط للسرخسي كذا في المتون

اختلف المتأخرون في العاقلة قال بعضهم لا عاقلة للعجم وهو قول الفقيه ابي بكر
البلخي وابي جعفر الهندواني وقال بعضهم للعجم عاقلة عند التناصر والمقاتلة
مع البعض لاجل البعض نحو الاساكفة والصفارين بمرو ودرب الحناطين وكلاباد
ببخارا وكذلك طلبة العلم وهو اختيار شمس الائمة الحلواني وكثير من المشايخ وكان
الشيخ الامام الاجل الاستاد ظهير الدين المرغيناني يأخذ بقول الفقيه لان العبرة
للتناصر واجتماع الاساكفة وطلبة العلم ونحوهم لا يكون للتناصر فلا يلزمهم
التحمل من غيرهم   في اول المعاقل من الخانية ملخصا

وفي صورة وجوب الدية على العاقلة لو كانت المرأة من المقاتلة او الصبي لم يكن
عليهما شيء من الدية بخلاف الرجل لان وجوب جزء على القاتل باعتبار انه احد
العواقل لا يوجد في النساء والصبيان قال القاضي الامام واختلف المشايخ في وجوب
شيء من الدية على القاتل اذا كان امرأة والصحيح ان القاتل يشارك العاقلة مجنونا
كان او صبيا او امرأة لانه مباشر حقيقة فلزمه ما لزم على العاقلة   ضمانات فضلية

ذكر عصام رو محمد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة ان من لا عاقلة له اذا قتل رجلا خطأ
فان دية القتيل يكون في مال الجاني   من معاقل الخانية

ومن لا عاقلة له فعقله على بيت المال وقيل في مال الجاني وهو اختيار الزيادات
تمت كتاب الوصايا من خزانة المفتين

كتاب الوصايا

الوصي حال حياته وكالة والوكالة بعد موته وصاية لان المنظور المعنى   بزازيه
في نوع فيما يكون توكيلا من كتاب الوكالة

ولا يجوز وصية الصبي اذا لم يكن مراهقا وكذا لو كان مراهقا عندنا   قاضيخان
في فصل من يجوز وصيته من كتاب الوصايا

قال تعهد ابنائي الصغار بعد موتي او قم بامرهم او ما يجري مجرى هذا اللفظ وكذا
غم فرزندان من بخور او استعادكر بكن   بزازيه في الجنس من الوصايا

وفي الولوالجية قال لآخر بع داري وعبدي لا يكون وصيا بخلاف ما لو قال اقض ديوني
بعد موتي او اشتر كفني او نفذ وصاياي حيث يكون وصيا لانه لم يكن في الاول
حق الميت واما الثاني ففيه حق للميت فيكون فيه نقل الولاية بخلاف الاول
من اوائل ادب الاوصيا

وفي اليتيمة

وفي اليتيمة مريض قال لآخر اقض ديني او اشتر كفني او نفذ وصاياي صار وصيا
عاما وفي المنهاج للعلامة شرف الدين اوصى اليه في شيء خاص كان وصيا
في كل ماله عند الامام وقالا لا يكون وصيا فيما اوصى به خاصة وفي الفتاوى
السراجية الوصي في نوع لبعض من الميت يكون وصيا في الانواع كلها بخلاف وصي
القاضي   ادب الاوصيا في فصل الايصاء

مريض قال لغيره اقض ديوني يصير وصيا في قول ابي حنيفة في الكل لان الايصاء من الميت
لا يقبل التخصيص وعلى هذا اذا اوصى الى رجل بدين والى آخر بان يعتق عبده فهما
وصيان في كل شيء هذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف كل واحد منهما وصي فيما سمي له
ولا يدخل الآخر معه وكذا لو اوصى بميراثه في بلد الى رجل وبميراثه في بلد آخر الى رجل فهو
مثل ذلك كذا ذكره الكرخي وذكر ايضا اذا اقام على ابنه وصيا وآخر على ابنه
او جعل احدهما وصيا على ماله الحاضر والآخر على ماله الغائب فان كان شرط ان لا يكون
كل واحد منهما وصيا فيما اوصى الى الآخر كان الامر على شرطه بلا خلاف وان لم يشترط فالمسئلة
على الاختلاف والفتوى على قول الامام   ظهيرية في الفصل السابع من الوصايا

وفي فتاوى الفضلي والخانية اوصى بنصيب بعض ولده الى احد وبنصيب البقية
الى الآخر فهما وصيان في كل ذلك وكذا لو اوصى الى احدهما بالدين والى الآخر بعتق عبده
او بامر امواله واوصى الى احدهما بميراثه في بلد والى آخر بميراثه في بلد آخر ومثله
في الظهيرية وقال فيها وعند ابي يوسف ينفرد كل منهما فيما عينه الموصي
ادب الاوصيا في فصل التعدد

وصي الوصي وصي في التركتين وكذا ان اوصى اليه في احدهما خلافا لهما   ملتقى
الابحر في باب الوصي

في الايصاء الى رجلين يجب ان يعلم
بان احد الوصيين ينفرد ببعض التصرفات بالاجماع وذلك تجهيز الميت
وتكفينه مما يحتاج اليه في ذلك وشراء ما لا بد للصغار منه من الطعام والكسوة
ورد الودايع والمغصوب والمشترى شراء فاسدا وقضاء دين الميت واخراج ما كان من
التركة من جنس الدين وتنفيذ الوصية اذا كانت الوصية لشيء بعينه خارج من الثلث
والخصومة وحفظ الاموال الضايعة وبيع ما يتسارع اليه الفساد واعتاق عبد بعينه
وفيما عدا هذه الاشياء لا ينفرد احدهما بالتصرف عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا
لابي يوسف رحمه الله   محيط برهاني في الفصل الحادي والثلثين

لو قال اوصيت اليه فان لم يقبل ففلان آخر جاز ويكون الثاني وصيا بعدم قبول
الاول وكذلك لو قال فلان وصيي فان قدم فلان الغائب فالوصي القادم   قال ابو يوسف رحمه الله

والفتوى على قول الامام كما في الظهيرية

فانه يقبل التخصيص كما في الخانية وفي تصرفات الوصي

بنصيب بعض الورثة الى رجل وبنصيب الآخر الى آخر فهما وصيان في ذلك كله

هو كما قال وقال الامام الوصي هو الاول فقدم الغائب اولا ولا يكون الثاني وصيا ما لم ينصبه الحاكم وقال الامام الفضلي اذا قدم الغائب يكون وصيا ويخرج بتقدم الاول قالوا وعليه الفتوى فى اوايل ادب الاوصياء

كذا في الظهيرية في الاوصياء بسم

وصية الحر العاقل رجلا كان او امراة جائزة ووصية الذمي فيما يتقرب المسلمين واهل الذمة نحو العتق والصدقات فى قولهم جائزة وان اوصى الذمي فيما يتقرب اهل الذمة دون اهل الاسلام نحو الوصية ببناء البيعة والكنيسة والسراج فيهما جائزة فى قول ابى حنيفة ولا يجوز فى قول صاحبيه قاضيخان فيمن يجوز وصيته

ولو اوصى ذمي باكثر من الثلث او لبعض ورثته لم تصح كالمسلم ولو اوصى بخلاف ملته صح ولو اوصى لحربي غير مستامن لا يصح تاتارخانيه فى الخامس والثلثين من الوصايا يجوز للمسلم ان يوصي لفقراء النصارى لان الوصية لفقرائهم ليست بمعصية بخلاف بناء البيعة فان ذلك معصية ومن اعان على بنائها يكون اثما قاضيخان فيمن يجوز وصيته من كتاب الوصايا

ولو اوصى مسلم الى ذمي او مستامن لم يصح وكذا وصية الذمي الى مستامن او حربي ولو اوصى ذمي او مستامن الى المسلم صح وكذا وصية ذمي الى ذمي من وصايا خزانة الاكمل

ولا يجوز وصية المسلم لمرتد او مرتدة ولا وصية المسلم لحربي قاضيخان

وفى الخانيه ولو اوصى مسلم الى حربي ثم اسلم الحربي كان وصيا على حاله وكذا لو اوصى الى مرتد فاسلم م واذا اوصى الرجل الى امراة او الى الاعمى فهو جائز لان كل واحد منهما يصلح وكيلا ووليا وكذا لو اوصى الى محدود فى قذف ولو اوصى الى فاسق يخاف عليه فالوصية باطلة وان كان الفاسق يصلح ان يكون وكيلا ووليا لانه يخاف منه على المال وهذا عذر مطلق وللقاضي اخراجه عن الوصاية ولو اوصى الى صبي فالقاضي يخرجه عن الوصاية ويجعل مكانه وصيا اخر هكذا ذكر الخصاف فى الكتاب فهل ينفذ تصرفه قبل ان يخرجه القاضي من الوصاية كما ينفذ تصرف الذمي وتصرف العبد فقد اختلف المشايخ فيه منهم من قال ينفذ ومنهم من قال لا ينفذ وهو الصحيح قال ولو لم يخرج الذمي والعبد والصبي القاضي عن الوصاية حتى اسلم الذمي وعتق العبد وكبر الصبي العبد والذمي بقيا وصيين لا يخرجهما القاضي واما في حق الصبي اختلفوا فيه قال ابو حنيفة لا يكون وصيا وقال ابو يوسف يكون وصيا وقول محمد كقول ابي يوسف فقد ذكر ابن سماعة عن محمد فيمن اوصى الى ابن صغير له قال يجعل القاضي له وصيا يجوز امره فاذا بلغ جعله وصيا واخرج الاول ان شاء ولا يكون خارجا الا باخراج القاضي سوى بين العبد والذمي والصبي وابو حنيفة

فرق

فرق والفرق ان الصبي ليس من اهل الولاية ومن اهل قول يلزم فلم يصح هذا التفويض اليه واما العبد والذمي من اهل قول يلزم لكن في حق العبد امتنع لمانع وهو حق المولى فان زال حق المولى كان وصيا قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني هذه المسئلة بهذا الاختلاف لا توجد فى المبسوط وانما هي مستفادة من جهة الخصاف وذكر فى كتاب الوكالة من وكل صبيا بحال لا يعقل ثم صار بحال يعقل البيع والشراء قال ان يصير وكيلا واختلف المشايخ منهم من جعل ذلك قول ابي يوسف ومنهم من جعله على الاتفاق فلو كان هكذا كان لابي حنيفة فى هذا الفصل روايتان من وصايا التاتارخانيه

فى الفصل الحادي والثلثين فى نوع اخر فى بيان من يجوز الايصاء اليه

ولو اوصى الى عبد غيره لم يجز وان اجاز مولاه ولو اوصى الى عبده وفى الورثة كبير لم يصح وان كانوا صغارا جازت عند ابى حنيفة خلافا لهما ولو اوصى الى مكاتبه او مكاتب غيره جاز فان عجز عنه فالقول فيه كالقول فى العبد من وصايا خزانة الاكمل

فى الهداية ومختارات النوازل ولو اوصى الى عبد نفسه فان كان الورثة كلهم صغارا جاز عند الامام استحسانا وقالا لا يجوز كما اذا كان فى الورثة كبير وبه يفتى ومسئلة فى الخلاصة ادب الاوصياء

واجمعوا على انه لو اوصى الى مكاتبه او مكاتب غيره يجوز وفى شرح الطحاوي سواء كانت الورثة كبارا او صغارا فان ادى وعتق مضى الامر وان عجز صار حكمه حكم العبد ولو اوصى الى المستسعى جاز عندهما لان المستسعى بمنزلة الحر عندهما ويجوز عند ابى حنيفة لانه بمنزلة المكاتب فيكون حكمه حكم المكاتب فيجوز تاتارخانيه من الوصايا

اوصى لمكاتبه او ام ولده او مدبره جاز استحسانا بزازيه فى الايصاء والعزل وكذا فى الخانيه فى فصل من يجوز وصيته ومن لا يجوز

ولو اوصى لام ولده ما قامت على اولادها فتزوجت بطلت ولا تعود بالطلاق وكذا لو خرجت من بلدهم وجاء معها ما يعرف انها تركتهم ولو قال ان لم تتزوج ابدا يوقف الثلث فان ماتت ولم تتزوج فهو لورثتها ولو قال على ان لا تتزوج استحقت ولو خالفت عتابيه فى الثالث من الوصايا

ولو اوصى لعبده بالعتق او لامته بالعتق ثم مات جازت الوصية فى قولهم الا ان عند ابى حنيفة فى الوصية بالعتق يعتق ثلثه مجانا ويجب عليه ثلثا قيمته وله ثلث ماله من سائر التركة فيتقاصان ويترادان الفضل وعندهما يعتق العبد كله ينصرف الوصية اولا الى العتق فان فضل من الثلث شيء كان الفضل للعبد قاضيخان فى فصل من يجوز وصيته ومن لا يجوز

وفى مجموع النوازل الوصية للعبد بعين من اعيان ماله لا تصح ولو بثلث ماله تصح مطلقا ويكون وصية بالعتق ان خرج من الثلث عتق كله بلا سعاية وان خرج بعضه عتق وسعى

في بقية قيمته او صى لعبده بشئ من الدراهم المرسلة او الدنانير المرسلة قال الامام النسفي رحمه الله الاصح انه لا يصح كالوصية بالتعيين بزازيه من الوصايا في نوع من الصح

ولو اوصى لعبده برقبته فهو مدبر لا يستطاع بيعه ولو قال اوصيت لعبدي هذا بثلث مالي كان مدبرا ولو قال لعبده ان مت وانت في ملكي فانت حر فله ان يبيعه لانه لما مات لم يبق في ملكه فلا يعتق ولو قال ان مت من مرضي هذا فغلامه حر فقتل المولى لا يعتق الغلام وهو للوارث لانه ما مات بل قتل لان ما يكون من مرض يسمى موتا عادة من وصايا الولوالجيه

ولو اوصى لمواليه وليس له الموالي الاعلى فالوصية جائزة ويدخل فيها المعتق في حال الصحة والمرض ولا يدخل مدبره وامهات اولاده عنايه شرح الهداية

ولو اوصى لعبد وارثه لا يصح سواء كان على العبد دين او لم يكن اما اذا لم يكن عليه دين فظاهر لان الوصية يقع لمولاه لان الملك يقع له فكانت الوصية لوارثه وان كان عليه دين فالوصية تقع لمولاه من وجه لانه اذا سقط عنه الدين يصير الموصى به للوارث وقت الوصية فكانت وصية للوارث من وجه فلا يصح الا اذا اعتق قبل موت الموصي فيصح الوصية لان الوصية ايجاب الملك عند موت الموصي وهو كان حرا عند موته وكذا اذا اوصى لعبد نفسه فاعتقه قبل موته صحت وصيته فان مات فهو عبد بطلت لانه وصية لمولاه ومولاه وارثه ولو اوصى لمكاتب وارثه لا يصح لان منفعة الوصية تحصل في الحال او المآل في الحال باداء بدل الكتابة وفي المآل العجز ولو اوصى لمكاتب نفسه جاز لانه اما ان يعتق باداء بدل الكتابة فيصير اجنبيا فيجوز له الوصية واما ان يعجز فيه فيرد الى الرق فيصير ميراثا لجميع ورثته لا لبعضهم دون بعض فلا يكون هذه الوصية ايثارا لبعض الورثة على البعض فيجوز كما لو اوصى بثلث ماله لجميع ورثته بدايع من فصل شرائط الركن في الوصايا

ولا يجوز الوصية لوارثه اي وارث من الموصي عند الموت والمعتبر كونه وارثا او غير وارث وقت الموت لا وقت الوصية ولا يجوز للقاتل عامدا كان او خاطئا بعد ان يكون مباشرا جامع المضمرات في الوصايا

ولو اوصى وهو مريض او صحيح لابنه النصراني صح لانه ليس بوارث فلما اسلم الابن قبل موته بطلت الوصية من وصايا البدايع

ولو اوصى لاجنبية ثم تزوجها فمات لم يجز لنفاذها عند موته وهي زوجته جامع الفصولين في كتاب الاقرار من احكام المرضى

ولو اوصى لامرأته بثلث ماله ثم ابانها بثلث او بواحدة وانقضت عدتها

ثم مات

ثم مات الموصي صحت الوصية في فصل فيمن يجوز وصيته من وصايا الخانيه

قع حم ابن دام مرضا وللام عليه دين فمات الابن ثم ابرأته عن الدين بعد موته يصح من الثلث لانه وصية للاجنبي لانه لما مات خرج عن كونه وارثا قنيه في تصرفات المريض من كتاب الوصايا

ولو اوصى لاخوته الثلث المتفرقين وله ابن جازت الوصية لهم بالسوية اثلاثا لانهم لا يرثون مع الابن وان كانت له بنت جازت الوصية للاخ لاب وللاخ لام وتبطل للاخ لاب وام لانه يرث مع الابنة وان لم يكن له ابن ولا بنت كانت الوصية كلها للاخ لاب لا لا يرثه وتبطل الوصية للاخ لاب وام وللاخ لام لانهما يرثانه قاضيخان في فصل من يجوز وصيته ومن لا يجوز من كتاب الوصايا

ولو اوصى لوارثه وللاجنبي صحت في حصة الاجنبي ويتوقف في حصة الوارث على اجازة الورثة ان اجازوا جاز وان لم يجيزوا بطل ولا تعتبر اجازتهم في حيوة الموصي حتى كان لهم الرجوع بعد ذلك من المحل المزبور ولو اوصى لقاتله ان اجازت الورثة جاز والا فلا في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف وزفر لا يجوز وان اجازت الورثة ولو كان القاتل صبيا او مجنونا جازت له الوصية وان لم يجز الورثة ولو اوصى لقاتله وليس له وارث سوى القاتل جازت الوصية في قول ابي حنيفة ومحمد ولا يجوز في قول ابي يوسف ولو اوصى لمكاتب قاتله او لام ولد قاتله لا يجوز الا باجازة الورثة ولمدبر قاتله من المحل المزبور

رجل مات ولم يدع وارثا غير امرأته واوصى لرجل بجميع المال فان اجازت كان له جميع المال وان لم تجز كان لها سدس من جميع المال والباقي للموصى له لان الوصية منفذة في الثلث بدون اجازتها بقي ثلثان وحق المرأة من ذلك الربع ربع الثلثين وهو ربع الباقي وهو سدس الكل وكذلك لو ماتت ولم يبق الا زوجها ولم يجز الزوج فللزوج الثلث والثلثان للموصى له من وصايا الولوالجيه وكذا في الفصل الثالث من الوصايا وتمام تفصيله فيه

اذا ماتت المرأة وتركت زوجها واوصت بنصف مالها للاجنبي كان للاجنبي نصف مالها وللزوج ثلث المال وسدس المال لبيت المال لان الاجنبي يأخذ ثلث المال بلا منازعة بقي ثلثا المال يأخذ الزوج نصف ما بقي وهو الثلث بقي ثلث المال فيأخذ الاجنبي تمام وصيته وهو السدس بقي السدس فيكون لبيت المال ولو اوصت المرأة بنصف مالها لزوجها ولم توص بوصية اخرى كان جميع مالها للزوج النصف بحكم الميراث والنصف بحكم الوصية قاضيخان في فصل من يجوز وصيته من كتاب الوصايا

من نظره في كتاب الهبة لتعلق عينه المرتفع للعطاء وبه خمسه

وكان دين الدرى بيقول به اذا لم يجز فان اجاز فللاجنبي النصف اولا والربع للزوج والربع الباقي لبيت المال كذا في الظهيرية وفي الفصل الثالث من الوصايا

لكن في الثالث من وصايا البزازيه وتمامه فيه

وفي الكافي اذا مات وترك ابنين واوصى لرجل بنصف المال فان لم تجز الابنان فالمال بينهم للموصى له ثلث المال وثلثاه للابنين لكل واحد ثلث المال ولو اجاز احدهما ولم يجز الآخر فيجعل في حق الذي اجاز كانهما اجازا جميعا فيعطى هو ربع المال وفي حق الذي لم يجز كانهما لم يجيزا جميعا فيعطى هو ثلث المال والباقي يكون للموصى له فيجعل المال على اثني عشر جزءا الى الثلث والربع فالربع للذي اجاز وهو ثلثة اسهم والثلث للذي لم يجز وهو اربعة بقي خمسة اسهم وذلك للموصى له تاتارخانيه في الثالث عشر من كتاب الوصايا

ولو اوصى للجنين صح منية المفتي وكذا في البزازية قال الزيلعي وكذا اذا اوصى للجنين يدخل في ملكه من غير قبول استحسانا لعدم من يلي عليه حتى يقبل عنه انتهى اشباه

في القول في الملك

لا يدخل في ملك انسان شيء بغير اختياره الا الارث اتفاقا وكذا الوصية في مسئلة وهي ان يموت الموصى له بعد موت الموصي من المحل المزبور

ولو اوصى لرجلين بثلث ماله ثم مات احدهما قبل موت الموصي نصف الوصية للحي منهما ويعود النصف الى ورثة الموصي في فصل من تكون وصية من وصايا الكافي

ولو اوصى لرجلين بشيء من ماله بان اوصى لهما بثلث ماله او ما اشبه ذلك ثم مات احدهما بعد موت الموصي قبل قبول الوصية فالقياس ان يبطل الوصية في نصيب الميت ويصير نصيب الميت لورثة الموصي وفي الاستحسان لا يبطل الوصية ويصير نصف الثلث الذي هو حصة الميت موروثا بين ورثته ويبطل حق الموصى له تاتارخانيه في الاول من الوصايا

رجل اوصى بثلث ماله لجيرانه قال بعضهم ان كانوا يحصون يقسم على اغنيائهم وفقرائهم وكذا لو قال لاهل مسجد كذا ولو اوصى بان يخرج من ثلث ماله لمجاوري مكة قال الشيخ الامام ابو النصر الوصية جائزة فان كانوا لا يحصون يصرف الى اهل الحاجة منهم وان كانوا يحصون قسمت على رؤسهم وحد الاحصاء عند ابي يوسف ان كانوا لا يحصون الا بكتاب وحساب فهم لا يحصون وقال بشر ليس لهذا وقت وقيل اذا كان لا يحصيهم المحصي حتى يولد فيهم مولود او يموت فيهم احد فانهم لا يحصون وقال محمد اذا كانوا اكثر من مائة فهم لا يحصون وقال بعضهم هو مفوض الى رأي القاضي وعليه الفتوى والايسر ما قال محمد قاضيخان

في فصل مسائل مختلفة من الوصايا

وان اوصى لبني فلان وهو ابو قبيلة لا يحصون فهي باطلة وان لايتامهم او عميانهم او زمناهم او اراملهم فللغني والفقير منهم والذكور والاناث ان كانوا يحصون وللفقراء منهم خاصة ان كانوا

لا يحصون ملتقى الابحر في باب الوصية للاقارب من كتاب الوصايا

اوصى لبني فلان يدخل فيه الذكور دون الاناث في الاصح وولد الابنة لا يدخل في الوصية ولا في الوقف في ظاهر الرواية اوصى لولد فلان يدخل فيه الذكور والاناث اوصى لتميم ونحوه من القبائل يدخل فيه الاناث بالاتفاق منية المفتي في اوائل الوصايا

رجل اوصى لاهل العلم بمبلغ قالوا يدخل في هذه الوصية اهل الفقه واهل الحديث ولا يدخل فيه من يتعلم الحكمة مثل كلام سفيان وغيره لان هؤلاء يسمون المتفلسفة لا طلبة العلم قاضيخان في فصل مسائل مختلفة من كتاب الوصايا

وعن بعض اهل الفضل رجل اوصى بان يباع كتبه ما كان خارجا من العلم ويوقف كتب العلم ففتش كتبه وكان فيها كتب الكلام فكتبوا الى ابي القاسم الصفار ان كتب الكلام هل يكون من العلم حتى توقف مع كتب العلم فاجاب ان كتب الكلام تباع لانها خارج عن العلم من المحل المزبور

وفي النوازل اوصى ان يتصدق بثلثه الى الفقراء ببلخ فاعطى غيرهم جاز من شرح الجامع الصغير فتاوى التمرتاشي

وفي التفاريق وكذا نذر الصدقة على الزمن او على المساكين او على مساكين مكة جاز غيرهم بخلاف الوصية من المحل المزبور

رجل قال هذه البقرة لفلان قال ابو نصر ليس للورثة ان يعطوا قيمتها ولو قال هي للمساكين جاز لهم ان يتصدقوا بقيمتها وبه اخذ الفقيه ابو الليث لان الموصى له ان كان معلوما يشترط لصحة الوصية قبول الموصى له فاذا قبل الوصية فقد ملكها فليس لهم ان يمنعوه اما في الصدقة المقصود هو القربة ودفع القيمة صدقة وقربة كدفع العين قاضيخان في فصل مسائل مختلفة من كتاب الوصايا

ولو قال ثلث مالي للمساكين صحت الوصية ويجوز صرفها الى مسكين واحد في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجوز الصرف الى مسكين واحد ويجوز الى مسكينين في فصل من تجوز وصيته من وصايا الخانية

رجل دفع المال الى الوصي وامره ان يعطيه من شاء فليس له ان يعطيه نفسه لانه مامور بالاعطاء من جهة الموصي وهو لا يكون معطيا لنفسه بخلاف ما لو اوصى رجل الى رجل بثلثه يضعه حيث احب او يجعله حيث احب فهو سواء وله ان يجعله لنفسه ولمن احب من ولده وليس له ان يجعل لاحد من ورثة الميت مبسوط شرخسي في باب اقرار المريض من الوصايا

ولو اوصى بسهم من ماله او بجزء من ماله قيل للورثة اعطوه ما شئتم لانه مجهول يتناول القليل والكثير لكن جهالة الموصى به لا تمنع صحة الوصية

والورثة قائمون مقام الموصي في البيان وهو الذي ذكرنا اختيار المشايخ بناء
على عرفنا ان السهم كالجزء واما في اصل الرواية فبخلافه فذكر في المبسوط اذا اوصى
لرجل بسهم من ماله فله مثل اخس سهام ورثته الا ان يكون اخس السهام اكثر
من السدس فعلى رواية الاصل جوز ابو حنيفة النقصان عن السدس ولم يجوز
الزيادة على السدس وعلى رواية الجامع الصغير يجوز الزيادة على السدس ولم
يجوز النقصان عن السدس وقالا يعطى الموصى له اخس سهام الورثة الا ان
يزيد على الثلث فله الثلث كذا ذكره شيخ الاسلام خواهر زاده في مبسوطه
لهما ان السهم اسم لمقدار مجهول كالجزء فلا معنى لتقديره بالسدس وانما جعلنا
عبارة عن نصيب احد الورثة لانه ما يصيب احدهم كان عند القسمة يسمى سهما
وانما صرف الى الاخس لانه متيقن الا اذا زاد على الثلث فيرد اليه لان الوصية
باكثر من الثلث لا يصح عند عدم الاجازة وله ما روي ان ابن مسعود سئل عمن
اوصى بسهم من ماله فقال السدس وروي ان رجلا اوصى بسهم من ماله فقضى رسول الله
في ذلك بالسدس فاخذ ابو حنيفة بهذا وصرف مطلق لفظ السهم في الوصية
والاقرار الى السدس وقد قال جماعة من اهل اللغة منهم اياس بن معاوية ان السهم
السدس ويذكر ويراد به سهم من سهام الورثة ايضا فيعطى له اقلهما كافي
في باب الوصية بثلث المال من كتاب الوصايا

وذكر في وصايا النوازل لو اوصى بوصايا وعليه دين فباع بعض ورثته بعض تركته
وقضى دينه وانفذ وصاياه فالبيع فاسد الا ان يبيعه بامر القاضي في الرابع
والعشرين من فصول الاسروشني

رجل اوصى بثلث ماله هل يملك الوارث بيع شيء من التركة قال ان اوصى بالثلث
لشخص معين فانه لا يملك الوارث التصرف الا بقدر الثلثين لانه لما قبل الموصى له
صار ثلث ذلك الشيء من التركة ملكه فلم يملك الوارث التصرف فيما هو ملك
الغير وان كان اوصى وان كان اوصى بالثلث للفقراء او الصدقة فان الوارث
يملك التصرف في التركة لان له ان يدفع القيمة لان الغرض منه القربة وقد
حصلت بدفع القيمة بخلاف الرجل المعين جواهر الفتاوى في الثاني من الوصايا

وعن محمد اذا اوصى ان يتصدق عليه بالف درهم بعينها فتصدق الوصي بالف
اخرى مكانها من مال الميت جاز والحاصل ان الحي اذا نذر بالتصدق بمال بعينه فتصدق
الوصي بمثله او قيمته ففيه روايتان فان هلكت الالف التي عينها الموصي قبل ان يتصدق
الوصي ضمن الوارث مثلها وعنه ايضا لو اوصى بالف درهم بعينها تصدق عنه

فهلكت

فهلكت الالف بطلت الوصية تاتارخانية في الثاني من الوصايا
حاصل هذا الفصل ان الموصى به اذا كان معينا يعتبر لصحة الايجاب وجوده يوم الوصية
حتى ان من اوصى لانسان معينا لا يملكه ثم ملكه يوما من الدهر لا يصح الوصية واذا
كان العين الموصى به في ملك الموصي يوم الوصية فالوصية يتعلق به حتى اذا هلك
ذلك العين تبطل الوصية ومتى كان الموصى به غير معين وهو شايع في بعض التركة
فكذلك يعتبر لصحة الايجاب وجود الموصى به يوم الوصية ويتعلق به يوم موت
الموصي واذا كان الموصى به موجودا في ملك الموصي فالوصية لا يتعلق به حتى لا تبطل
الوصية بهلاكه بيان هذا الاصل من المسائل اذا اوصى لرجل بثلث ماله فهلك
ذلك المال واكتسب مالا غيره فان ثلث ماله الذي اكتسبه للموصى له ولم يتعلق الوصية
بالمال الموجود يوم الوصية حتى لا تبطل بهلاكه وهذه وصية بشيء غير معين والموصى به
شايع في جميع المال ولو قال اوصيت لك بثلث غنمي او بشاة من غنمي
وليس في ملكه غنم لا يصح الوصية بها حتى لو هلك تلك الاعيان تبطل حتى لو حدث
للموصي اغنام بعد ذلك قبل ان يموت لا يكون للموصى له من الاغنام الحادثة شيء
وهذه وصية غير معين والموصى به شيء شايع في بعض ماله لا في جميع ماله واذا
تعلقت بذلك المال تبطل بهلاكها ضرورة وكذلك لو قال لها اوصيت لك
بهذه الشاة وهذه الشاة ليست في ملكه لا يصح الوصية ولو كان في ملكه تتعلق الوصية
بها حتى تبطل بهلاكها وهذه وصية لشيء معين تاتارخانية في الفصل السادس
من كتاب الوصايا

تصدقوا بهذا الثوب فالخيار للورثة ان شاؤا
تصدقوا بالثوب او بثمنه بعد البيع او بقيمته وامسكوا الثوب وبه يؤخذ بزازية
في الثالث من كتاب الوصايا

رجل مات وقد كان اوصى بثلث ماله وخلف صنوفا من العقار والوصي باع
صنفا للوصية فللوارث ان لا يرضى الا من كل شيء الثلث مما يمكن بيع الثلث
محيط برهاني في الحادي والعشرين من الوصايا

واذا اوصى وخلف صنوفا من الاموال فباع الوصي صنفا للتنفيذ فقال الورثة نحن
لا نرضى بذلك وبع من كل صنف ثلثه فلهم ذلك عمدة الفتاوى في مسائل
شتى من الوصايا وكذا في الخانية من متفرقات الوصية

نخ اوصى لعشرين عددا من اجود اغنامه الصغار يجوز ويخرج من الثلث قنية
في باب ما يجوز من الوصايا وما لا يجوز

وفي نوادر ابن سماعة عن محمد اذا قال اوصيت لفلان بجميع نصيبي من هذه الدار وانه

وهو الثلث فاذا نصيبه من الدار النصف فله النصف كله لكانه انه خرج النصف
من ثلث ماله م قال ثم والبيع في هذا مخالف للوصية فانه من قال لغيره بعت من فلان
جميع نصيبي من هذه الدار وهو الثلث بكذا درهما وكان نصيبه النصف فالبيع يقع
على الثلث تاتارخانية في الفصل الثاني من الوصايا

رجل قال في صحته او في مرضه ان حدث لي حدث فلفلان كذا عن ابي يوسف انه قال سمعت
ابا حنيفة يقول ان هذه وصية والحدث عندنا الموت وان لم يقل حدث الموت
وكذا لو قال لفلان الف درهم من ثلثي فهو وصية وان لم يذكر فيها الموت ولو قال
لفلان الف درهم من مالي او نصف مالي او من ربع مالي فهو باطل قال ذلك في صحته
او في مرضه الا ان يكون ذلك عند ذكر الوصية فيكون وصية قاضيخان
فيما يكون وصية من كتاب الوصايا

وفي الخلاصة مريض قال ان جاء رجل يدعي عليّ ما بين الدرهم الى الخمسمائة فاعطوه
قال ان لم يقيد الاعطاء برأي الوصي او برأي رجل بعينه كانت الوصية باطلة مريض
كرخي في اخر الوصايا

اوصت بتكفينها من مهرها الذي على زوجها فالوصية باطلة وان لم يكن لها مال
فعند محمد اوجب في بيت المال والثاني على الزوج كالكسوة لقيام النكاح حتى جرى
التوارث وبقول الثاني ناخذ في الرابع من وصايا البزازية

امرأة اوصت الى زوجها واخرته بان يكفنها من مهرها الذي لها عليه فالوصية باطلة
وكان يكفنها بما شاء من التركة لان قدر الكفن من التركة باق على ملك الميت
فلا فائدة في التعيين وان لم تترك شيئا فكفنها على بيت المال ولا يجب على الزوج
لانه بالموت انقطعت الزوجية وعن ابي يوسف كفنها على زوجها اعتبارا بلبسها
في حال حيوتها وهو المختار واقعات حسامي في الوصايا

يقدم الكفن من التركة على سائر الحقوق فان لم يترك مالا فالكفن على من يجب النفقة في
حياته الا الزوج في قول محمد وعلى قول ابي يوسف يجب الكفن على الزوج وان تركت مالا
وعليه الفتوى قاضيخان في غسل الميت من كتاب الصلوة

ولو اوصى الرجل بان يكفن بعشرة آلاف فانه يكفن بكفن الوسط من غير سرف
ولا تقتير قاضيخان فيما يجوز وصيته من كتاب الوصايا

وفي المنية الوصية بالاسراف في الكفن باطلة الوصية باتخاذ التابوت في بلادنا
صحيحة بزازية في الخامس من الوصايا

عن ابي يوسف في رجل اوصى ماله لا كفان موتى المسلمين او لحفر القبور فهو باطل ولو كان

لانه ولا يتهان مالها قد انقطعت بالموت
كذا في محيط السرخسي في باب ما يجوز بالوصية
وتمامه في الواقعات

سئل عن كفن امرأة العبد وتجهيزها على القول
المفتى به من انه على الزوج وان تركت مالا
فاجبت بانه لم ار حالا الآن صريحا لكنه
تعليلهم لابي يوسف بان الكفن كالكسوة
حال الحياة يقتضي ان يكون على العبد و
مقتضاه انه يباع فيه كما يباع
في كسوتها كذا في نفقة
البحر الرائق
منه

وكذا في الظهيرية والخلاصة

من الكفان

من الكفان موتى فقراء المسلمين جاز نقد الفتاوى في الرابع من الوصايا

ولو اوصى بان يكفن في ثوب كذا في موضع كذا فالوصية باطلة ولو اوصى بان يكفن
في ثوب كذا او يدفن في موضع كذا فالوصية في تعيين الكفن وموضع القبر
باطلة ولو اوصى بان يقبر مع فلان في قبر واحد لا يراعى شرطه ولو اوصى بان يقبر
في مقبرة كذا بقرب فلان الزاهد يراعى شرطه من وصايا خزانة المفتين

اوصى بان يقبر في مقبرة كذا بقرب فلان الزاهد يراعى شرطه ان كان في التركة سعة
الحمل من وصايا معين المفتي الوصية بالكفن والدفن وبالنقل من موضع
الى موضع وتطيين قبره وبالبناء عليه وبدفع مال الى من يقرأ القرآن على قبره باطلة
من وصايا وجيز السرخسي ما يجوز به الوصية وما لا يجوز

ولو اوصى ان يغسله فلان او بان يدفع الى انسان شيء ليقرأ على قبره فهي باطلة جامع الفتاوى
الوصية بالقراءة على قبره باطلة لكنه اذا لم يعين القارئ واما اذا عينه ينبغي ان يجوز على
وجه الصلة دون الاجرة مجمع الفتاوى وكذا في فصل الثاني والعشرين من وصايا التاتارخانية

ولو اوصى ان يصلي عليه فلان ففي العيون ان الوصية باطلة وقال الصدر الشهيد الفتوى عليه
فتح القدير في الصلوة على الميت اذا اوصى بان يصلي عليه فلان فالوصية
باطلة وعليه الفتوى في نوادر ابن رستم انها جائزة ويؤمر فلان بان يصلي عليه واقعات
حسامي في الجنائز وكذا في الحاوي الكبرى ولو اوصى بان يصلي عليه فلان فقد ذكر في العيون
ان الوصية باطلة وفي العتابية وهو الاصح م وفي نوادر ابن رستم انها جائزة
ويؤمر فلان ان يصلي عليه والفتوى على ما ذكر في العيون تاتارخانية في الثامن والعشرين من الوصايا

اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته ثلثا بطلت الوصية بزازية في نوع الخاطر

ولو اوصى بان يتخذ طعاما بعد وفاته ويطعم الناس يجوز فالفقير والغني في ذلك
سواء مختارات النوازل في الوصايا

ولو اوصى بالثلث في وجوه الخير يصرف الى القنطرة وبناء المسجد وطلبة العلم
رجل اوصى بان يتخذ طعاما بعد موته ليطعم الناس ثلثة ايام باطلة هو الاصح اوصى
لمصالح قرية فلان فالوصية باطلة خلاصة في الجنس الآخر من الفصل الاول من كتاب الوصايا

ولو اوصى باتخاذ الطعام للمأتم بعد وفاته ويطعم الذين يحضرون التعزية قال الفقيه
ابو جعفر رحمه الله يجوز ذلك من الثلث ويحل للذين يطول مقامهم عنده والذي يجيء من مكان بعيد
يستوي فيه الاغنياء والفقراء ولا يجوز للذي لا يطول مقامه ولا مقامه فان فضل
من الطعام شيء كثير يضمنه الوصي وان كان قليلا لا يضمنه وعن الشيخ الامام ابي بكر البلخي
رجل اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته للناس ثلثة ايام فالوصية باطلة قاضيخان في اوائل الوصايا

وفي البحر ما يناسبه

كذا في وصايا البزازية

الوصية للمسجد لا تجوز عند الثاني خلافاً لمحمد ولو قال ينفق عليه جاز اجماعاً اوصى بماله من الدين على مديونه لآخر فصح اوصى بثلث ماله للكعبة جاز للمساكين مكة
قال محمد اوصى بثلث ماله لبيت المقدس جاز على بيت المقدس ويصرف الى سراجه ونحو ذلك اوصى بثلث ماله في الثغور فهو باطل في قول العباس وفي الاستحسان اجعله في مساكين الثغور

بزازيه في آخر نوع في الرجوع من كتاب الوصايا

وعن محمد اوصى بثلث ماله ليسرج في المسجد جاز ولو اوصى لسراج المسجد لا

بزازيه في الخامس من الوصايا

بم اوصى بثلث ماله لا يدخل الدين ص يدخل مح اوصى بداره على مصالح مسجد معين فهو وصية برقبتها تباع فيها بم هو وصية بغلتها فلا تباع من وصايا

القنية قبيل باب تصرف المريض

جو رجل اوصى بحجرة معينة لمعتقه يسكن فيها ويدعو له بالخير فهذا وصية بالسكنى دون الرقبة

نقد الفتاوى في الباب الاول من الوصايا

ولو اوصى بسكنى داره لرجل وليس له مال سوى الدار جازت الوصية وله سكناها ما دام حياً وان لم تخرج الدار من ثلث ماله ولا يجوز للوارث ان يبيع ثلثي الدار في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف للوارث ان يبيع الثلثين وله ان يقاسم الورثة ايضاً ويفرز الثلث للوصية

قاضيخان في فصل من يجوز وصيته ومن لا يجوز

لو اوصى بسكنى داره لرجل ولا مال له غيرها فاراد الورثة ان يبيعوا ثلثيها روي عن ابي حنيفة انه ليس لهم ذلك وقال ابو يوسف لهم ذلك لان الوصية بالسكنى دون الوصية بالرقبة ولو اوصى له بكل الدار لم يكن له الا الثلث وكان لهم بيع الثلثين فكذا اذا اوصى له بسكناها وجه قول ابي حنيفة ان حقه في ثلث السكنى شائع وفي بيع الثلثين منها ابطال حقه في السكنى فيما باعوه فلم يجز

حصر المسائل لعمر النسفي في الرابع من الوصايا

ولو اوصى بغلة داره لانسان قال ابو القاسم يواجر الدار ويدفع اليه غلتها فان اراد الموصى له بالغلة ان يسكن بنفسه قال ابو بكر الاسكاف يجوز له ذلك وقال ابو بكر بن ابي سعيد وابو القاسم ليس له ذلك

قاضيخان في مسائل مختلفة من الوصايا

اوصى بخدمة عبده سنة لفلان وفلان غائب فالخدمة سنة بعد رجوعه ولو اوصى لفلان بخدمة عبده هذه السنة فقدم فلان بعد السنة بطلت الوصية

من الحل المرموز

العبد الموصى بخدمته لانسان اذا قتل خطأ واخذت قيمته واشترى بها عبد آخر ثبت حق الموصى له بالخدمة فيه من غير تجديد

قاضيخان في مسائل الشروط في الوقف ذكره على طريق النظير

والثلث انما يعتبر من اعيان التركة اما الدين لا يعتبر لان الدين ليس بمال مطلقاً وليس بصالح للقسمة كذا في مجمع الفتاوى

مراد في فصل تصرف الفضولي

لم يوص لاحد في مجمع الضاوي في فصل تصرف الفضولي

وثبت في عتق المريض من كتاب العتاق مسائل مناسبة لهذه المسئلة وما يتعلق بها

المبسوط ولو اوصى بان يخدم عبده احد ورثته سنة ثم يعتق جاز ان اجازه بقية الورثة وان لم يجيزوا بطلت الوصية بالعتق لان الوصية بالعتق في ضمن الوصية للورثة وبناء عليها والوصية بالخدمة لاحد الورثة لا تجوز الا باجازتهم فاذا بطلت الوصية للوارث بطل ما في ضمنها كالوصية بالمحاباة ولو اوصى ان يخدمهم سنة ثم يعتق جاز وان كرهوا او بعضهم ثم اختلف عبارة مشايخنا في تجويز هذه الوصية قيل يجوز بطريق الوصية لان الوصية لجميع الورثة على قدر حقوقهم في التركة جائزة لانها لا يتضمن ابطال حق احدهم ولهذا لا يجوز الوصية للبعض الا باجازتهم ولان تجويزها بطريق الارث متعذر لان الرقبة تثبت على حكم ملك الميت حتى لو باعوها او وهبوها لم يجز وانما لم يصح رد بعضهم هذه الوصية لانه متى صح رده يؤدي الى ابطال حق الباقين لانه ح يصير وصية لبعض الورثة فيبطل فلم يصح رده لهذا وقيل يجوز هذا بطريق الارث لان حق استخدام العبد لجميع الورثة ثابت شرعاً لان رقبته غير مشغولة بخدمة احد ان كانت رقبته مشغولة بوصية فصارت الخدمة ميراثاً بينهم ولهذا لو رد بعض الورثة الوصية لا ترتد لان الورثة ملكوا الخدمة بالميراث والميراث لا يرتد بالرد فكانت هذه وصية باعتاقه لا غير بعد سنة ولكنه يشترط ان يخدم الورثة سنة فاذا خدم الورثة سنة يعتق على الميت

ذكره في الفتاوى لو اوصى بان يعتق عبده بعد خدمته لولديه سنة تجوز الوصية ويخدم على قدر ميراثهما الا ان يقول في وصيته يخدمهما على السواء فبطلت الوصية اذا كان احد ولديه ذكراً والآخر انثى لانه لو جاز ذلك لاشتركا في الخدمة وصارت الوصية للوارث فاما اذا كانا ذكرين او انثيين جاز ذلك وصار سبيله سبيل الميراث دون الوصية فلا يجوز التزوج بهذه الامة لانها باقية على ملك الميت مهملة الى وقت انفاذ عتقها ولو اوصى ان يخدمهم ثم هو حر لم يعتق الآن يعتقوه لانه لا يملك الاعتاق بعد الموت لانه ليس باهل له ولم يعلق عتقه بشرط فلا يعتق ما لم يعتقوه ولو صالحوه من الخدمة على شيء وتجزوا العتق جاز لان هذا العبد ملكهم في حق الخدمة فبالصلح ابطلوا ذلك الملك ببدل فيجوز ولان الصلح عن الخدمة جائز وان كان لا يجوز الاعتياض عنها لان الصلح اسقاط واسقاط الحق بعوض جائز لما عرف ولو اعتقه احد الورثة قبل السنة ضمن حصته اصحابه من قيمة الخدمة لان الرقبة في حق الخدمة مملوكة للورثة لان الوارث لا يملك الخدمة ملكاً جديداً ولكن يقوم مقام الميت بطريق الخلافة عنه والمورث كان يملك خدمته بملك الرقبة فكذا الوارث فتعتبر الرقبة ملكاً لهم في حق ملك

ع ويجوز الخدمة على قدر ميراثهم منه

الخدمة الذي لا يؤدي الى ابطال الوصية بالعتق فكان في معنى المدبر فصار المعتق
متلفا عليهم ملك الرقبة والمنفعة فيضمنه بالاتلاف مع ملك الرقبة
ولو قال الوارث بعد سنة ان دخلت الدار فانت حر صح تعليقه وكذلك
الوصي وذكر في الجامع انه لا يصح في الوصي وقد مرت وفي المنتقى قال ابو حنيفة
لو قال قد اوصيت ان يخدم عبدي سنة فلانا ثم هو حر فان لم يخدم فلانا سنة
لم يعتق وهذه وصية فيها عتق ولو اوصى ان يخدم عبده ورثته سنة ثم هو
حر فخدمهم ستة اشهر ثم مرض او ابق فانه يعتق بعد السنة وليس هذا على الخدمة
كانه قال اعتقوه بعد سنة الا ترى انه يخدمهم على الميراث ولو لم يخدمهم شيئا
اعتق لما بينا فان قال الورثة نحن نعجل عتقه فذلك لهم وهو عن الميت ولو
قال يخدمهم هذه السنة ثم هو حر فان غاب شهرا او مرض بطلت وصيته فهذه
بعينها ان لم يخدمهم لانه لا يقال خدمهم هذه السنة عرفا وان ترك الخدمة يوما
او يومين ولو قال اوصيت بخدمة عبدي لعمي اثنتي سنة ثم هو حر وله بنون وبنات
فان اجازوا ذلك فهو جائز ويخدمهم بالسوية ويعتق بعد سنة وان لم يجيزوا
الوصية فلهم ان يبيعوه قبل السنة ولا يعتق ابدا الا بالخدمة على الوصية فان خدم
على الوصية سنة جازت وصيته بالعتق واذا اوصى بخدمة امته لرجل سنة ثم يعتق
وترك ابنين ولا وارث له غيرهما فاعتقها احدهما لم يجز لان رقبتها في حق الخدمة
سنة مملوكة للاجنبي وفي الاعتاق ابطال ملكه فلا يجوز بخلاف الوصية بخدمتها
لورثته سنة فاعتقها احدهم جاز لما بينا من المحيط السرخسي في اواخر باب الوصية
بعتق العبد بعد الخدمة من كتاب الوصايا

رجل له عبد فاوصى ان يخدم ولدين له سنة ثم يعتق جازت الوصية ويخدمهما على
قدر ميراثهما ذكرا كانا او انثى وانما تبطل الوصية اذا قال في الوصية يخدمهما على
السواء فح لو كان احدهما ذكرا والآخر انثى تبطل الوصية ولو كانا ذكرين جازت
الوصية خزانة المفتين في الوصايا

رجل قال لامته عند الوصية اذا خدمت ابني هذا او ابنتي هذه حتى يستغنيا فانت
حرة قالوا ان كان الابن والبنت كبيرين تخدمهما حتى تتزوج الابنة ويصيب
الابن ثمن الجارية وان كانا صغيرين تخدمهما حتى يدركا لان استغناء الكبيرين
والصغيرين يكون عند ما قلنا وان كانا كبيرين فتزوجت الابنة وبقي الابن تخدمهما
جميعا لان شرط العتق خدمتهما حتى يستغنيا فلا تعتق عند استغناء احدهما وكذا
لو كانا صغيرين فادرك احدهما تخدمهما جميعا حتى الآخر فان مات احدهما قبل ذلك

وان غاب يوما او يومين لا تبطل الوصية لانه يقال خدمهم هذه السنة صح

بطلت

بطلت الوصية لانها كانت معلقة بخدمتهما وقد وقع اليأس عن ذلك
قاضيخان في فصل التعليق من كتاب العتاق

رجل اوصى ان يخدم عبده والديه سنة بعد موته ثم يعتق قال ابو نصر ان كانت
الوصية للاب والام فالوصية باطلة لانها لو جازت يستويان في الخدمة
فيكون وصية للام بالزيادة على قدر ميراثها فتبطل وان اوصى بذلك
لوارثين يستويان في الميراث جاز ويكون سبيله سبيل الميراث دون الوصية
وقال الفقيه ابو الليث وان تفاضلا في الميراث جاز ايضا ويخدمهما على قدر
ميراثهما لان اللفظ عند الاطلاق يحتمل ذلك والوصية يجب تصحيحها
ما امكن الا ان يقول فيه وصية تخدمهما على السواء فح تبطل الا ان يجيزه الوارث
فيخدمهما ثم يعتق والفتوى على هذا ذكر في الكتاب اذا اوصى بان يخدم عبده
جميع ورثته ثم هو حر قال هو جائز قاضيخان قبيل كتاب الشفعة

رجل اوصى بوصايا فبلغ ورثته ان اباهم اوصى بوصايا ولا يعلمون ما اوصى به فقالوا
قد اجزنا ما اوصى به ذكر في المنتقى انه لا يصح اجازتهم وانما يصح اجازتهم اذا اجازوا
بعد العلم قاضيخان في الوصايا وكذا في التاتارخانية في ١٩ من الدعوى نقلا عن المنتقى

رجل اوصى بوصايا وكتب في وصيته ان عبده فلانا حر بعد موته ولم يسمع ذلك
منه احد ثم مات وجحد ورثته تدبيره يستحلف الورثة على علمهم وان اقر الوارث
بما كان في كتاب الوصية عتق العبد اذا كان يخرج من الثلث ويزيد السعاية فيما زاد على
الثلث اذا كان لا يخرج وكذا لو كان على الميت دين يحيط بماله يعتق ويسعى في جميع قيمته
ثم اختلفوا في قيمته قال بعضهم قيمة المدبر قيمته لو كان قنا وقال بعضهم قيمة المدبر
ثلثا قيمته لو كان قنا وقال بعضهم ينظر بكم يستخدم مدة عمره فيجعل قيمته ذلك
وقال الفقيه ابو الليث قيمة المدبر نصف قيمته لو كان قنا وهكذا ذكر الشيخ المعروف
بخواهرزاده هكذا في كا وقال ع عليه الفتوى نقد العتاق وفي التدبير من كتاب العتاق
ومرض اي كل مرض صح المريض منه كالصحة فلو اوصى بشيء صارت باطلة لانه ظهر
بالصحة انه لا يتعلق بماله حق احد وهذا اذا قيده بالمرض بان قال ان مت من مرضي هذا
واما اذا اطلق ثم صح فباقية وان عاش بعد ذلك سنين كما في التتمة قهستاني
في كتاب الوصايا

قال للمديون اذا مت فانت بريء من ديني الذي عليك قال ابو القاسم الصفار
صح وصيته ولو قال ان مت لا ابرأ للمجازفة من وصايا القنية وكذا
في الولوالجية في الخامس

ولو كان التدبير مقيدا فالعتق كما في فصل التعليق من كتاب العتاق منه

لان الاول تعليق البراءة والثاني وصية كذا في الولوالجية منه

مخ

اعتق لانه مريض فقيل له اوصيت بكذا وكذا فاشار برأسه اي نعم لم يصح الا
بطول الاعتقال فيصير كالاخرس — جامع الفصولين في احكام الايماء في الفصل ٣٤

الاشارة تقوم مقام العبارة ولو قدر على البيان بالكتابة — من المحل المزبور

الاشارة من الاخرس معتبرة وقائمة مقام العبارة في كل شيء من بيع واجارة وهبة
ورهن ونكاح وطلاق وعتاق وابراء وقصاص الا في الحدود ولو حد قذف
وهذا ما خالف فيه القصاص الحدود وفي رواية انه القصاص كالحدود هنا فلا يثبت
بالاشارة وتمامه في الهداية وقد اقتصر في الهداية وغيرها على استثناء الحدود وزاد
عليها الشهادة فلا تقبل شهادته كما في التهذيب — من الاشباه في احكام الاشارة

كل مريض صار صاحب فراش ثم مات عنه حكمه حكم المريض وتبرعات المريض تعتبر
من الثلث كالهبة والصدقة والعتق والتدبير والمحاباة قدر ما لا يتغابن الناس فيه
ومات به ذلك وكذلك اذا ابرأ او عفى عن دم الخطأ ولو عفى عن دم عمد يجوز
— تاتارخانية في التاسع والثلثين من كتاب الوصايا

جريح اوصى عند موته ان يعفى عن قاتله والقتل عمد كان باطلا في قياس قول ابي حنيفة
— قاضيخان في فصل من يجوز وصيته ومن لا يجوز من كتاب الوصايا

اوصى بوصايا في مرضه ثم صح وبرأ ثم مات بعد ذلك بسنين فهو على وصاياه الاولى
ما لم يرجع عنها ان لم يكن قال في وصيته ان مت من مرضي هذا او بالفارسية اگر
بمن ازين بيماري مرگ آيد او اگر من ازين بيماري بميرم فان قال ذلك ثم برأ ثم مات
بطلت وصاياه — في الفصل الاول من وصايا الفتاوى الكبرى لعلاء البابا

اوصى بوصايا وكتب لها صكا ثم مرض بعد ذلك فاوصى بوصايا اخر ايضا وكتب
صكا آخر ان لم يذكر في الصك الثاني انه رجع عن الوصية الاولى يعمل بهما جميعا

اوصى بوصية ثم جن قال محمد ان اطبق عليه الجنون حتى بلغ سبعة اشهر فوصيته
باطلة وان افاق قبل ذلك فحكمه فيما اوصى على حاله وروى عنه انه قال ان افاق
قبل السنة فهو كما لو كان صحيحا وعن ابي يوسف انه وقت شهرا وفيه روايات كثيرة
جمعتها في نكاح الفتاوى الصغرى على انه لا يوقت فيه لشيء بل يفوض الى رأي القاضي
كما هو قول ابي حنيفة وان مست الحاجة الى التوقيت فالمختار على ان الجنون المطبق
في حق التصرفات يقدر بسنة لانه لما حال عليه الفصول الاربعة ولم يفق منه
علم استحكام جنونه حينئذ وفي الصلوة مقدر بما ذكرنا في صلوة الفتاوى الصغرى
وفي صلوة الكتاب شيء منه اوصى بوصية ودبر بعض رقيقه ثم وسوس
وصار معتوها فمكث كذلك زمانا ثم افاق ثم مات فالوصية باطلة الا التدبير

لانه في التدبير لا يملك الرجوع عنه اذا دبره اذا قال ذلك حتى صار مطبقا على
ما اخترناه — من الفصل المزبور لعلاء الدين

قال في الاصل متى سمى الوصية الاولى واوصى بها للثاني كان رجوعا عن الوصية الاولى
ومتى سمى الوصية به ولم يسم الوصية الاولى لم يكن ذلك رجوعا وكان ذلك بينهما
وبيانه اذا اوصى بعبده لرجل ثم قال العبد الذي اوصيت به لفلان اوصيت به لفلان
آخر كان رجوعا لانه سمى الوصية الاولى واستأنف الوصية للثاني فكان رجوعا
اما اذا سمى الموصى ولم يسم الوصية الاولى لم يكن رجوعا وكان بينهما كما اذا اوصى
بعبده لرجل ثم اوصى به لآخر — من وصايا المبسوط

وقيل الرجوع عن الوصية على اربعة اوجه منها ما يكون رجوعا بالقول والفعل جميعا نحو ان
يوصي لرجل بشيء ثم قال رجعت كان رجوعا وكذا لو اوصى بعين ثم اخرجه عن ملكه
بوجه من الوجوه بطلت الوصية حتى لو عاد اليه بعد ذلك في حياته لا يكون وصية
ومنها ما يكون رجوعا بالقول لا بالفعل نحو ان يوصي بثلث ماله ثم قال رجعت صح رجوعه
ولا يكون رجوعا بغير ذلك ومنها ما يكون رجوعا بالفعل ولا يكون رجوعا بالقول نحو
ان يقول لعبده ان مت من مرضي هذا فانت حر فهو مدبر مقيد ولو قال رجعت
عن ذلك لا يصح ولو باع العبد جاز بيعه ويبطل الوصية ومنها ما لا يكون رجوعا
لا بالقول ولا بالفعل نحو ان يدبر عبده تدبيرا مطلقا لا يمكنه ان يرجع عنه لا فعلا
ولا قولا — قاضيخان فيما يكون رجوعا عن الوصية وما لا يكون

قال لو اوصى بهذا الحمل فصار كبيرا قبل موت الموصي لا يبطل الوصية وكذا اذا اوصى
بهذه الرضيعة فكبرت وبلغت وكذا اذا اوصى له بتمر صغار فكبر قبل موت الموصي
حيث بطلت الوصية قال والجواب في الوكالة نظير الجواب في الوصية يريد به ان وكل
رجلا ببيع شيء مما وصفنا فحصل التغير قبل البيع ففي كل موضع بطلت الوصية بطلت
الوكالة وفي كل موضع لا تبطل الوصية لا تبطل الوكالة فقد سوى بين الوصية وبين
الوكالة — تاتارخانية في الحادي والعشرين من كتاب الوصايا

قال الامام الاسبيجابي في كتاب الزكوة من شرح الطحاوي ثم الوصايا لا تخلو اما ان يكون كلها
لله تعالى او كلها للعباد وما كان لله تعالى فلا يخلو اما ان يكون فرائض كالزكوة والحج
والصوم والصلوة او كلها واجبات كالكفارات والنذور وصدقة الفطر
او كلها تطوعا كالوصية بحج او الوصية على الفقراء او للمسجد او جمع هذه الوصايا
كلها او جمع بين بعضها فان كان ثلث ماله يحتمل جميع ما اوصى به فانه ينفذ وصاياه
كلها من ثلث ماله وان كان ثلث ماله لا يحتمل جميع ذلك فان اجازت الورثة فكذلك

وان لم تجز الورثة فانه ينظر ان كانت وصاياه كلها للعباد فانهم يتضاربون بالثلث
بالحصص وان كانت وصاياه كلها لله تعالى فانه ينظر ان كان كلها فرايض يبدأ
بما يبدأ به وان كانت كلها واجبات فانه يبدأ بما يبدأ به ايضا وكذلك
اذا كانت كلها تطوعا وان كان بعضها فرايض وبعضها واجبات وبعضها
تطوعا فانه يبدأ بالفرايض اولا وان اخرها ثم بالواجبات ثم بالنوافل وان جمع
بين هذه الوصايا كلها فانهم يتضاربون في الثلث بوصاياهم فما اصاب العباد
فهو لهم ولا يقدم بعضهم على بعض وما كان لله تعالى يجمع ذلك كله فيبدأ منها
بالفرايض ثم بالواجبات ثم بالتطوع هذا اذا لم يكن في الوصية عتق منفذ ولا محاباة
منجزة فان كان فيها عتق منفذ او محاباة منجزة فان في قول ابي حنيفة ان كانت
المحاباة متقدمة على العتق يصرف الثلث كله للمحاباة ثم الى العتق ثم الى سائر الوصايا
وان كان العتق متقدما يصرف الثلث اليهما جميعا فان فضل منها شيء فح يصرف
الفضل الى سائر الوصايا وعندهما المحاباة وسائر الوصايا سواء وانما يصرف الى
العتق فان فضل منه يصرف الى سائر الوصايا والمحاباة كذا في شرح الطحاوي وفي
قال الامام الاسبيجابي ايضا في كتاب الوصايا من شرح الطحاوي وان اوصى الرجل بوصايا
فان جاوزها من الثلث ان بلغ الثلث لهم جميعا فبها ونعمت وان لم يبلغ كيف
يقسم الثلث بينهم فالوجه في ذلك ان يجمع الوصايا كلها ثم ينظر اليها والى الثلث
والى النقصان من الوصايا فان كان النقصان مثل نصف الوصايا ينقص من كل
وصية نصفها وان كان النقصان مثل ثلثها ينقص من كل وصية ثلثها
نحو ما اذا بلغت الوصايا الف درهم لاحدهم مائة وللآخر مائتان وللآخر ثلثمائة
وللآخر اربعمائة وثلث ماله خمسمائة فالنقصان من خمسمائة الى مبلغ الوصايا
مثل نصفها خمسمائة فينقص من كل وصية نصفها لصاحب المائة خمسون
ولصاحب المائتين مائة وعلى هذا القياس من وصايا غاية البيان قبيل باب

الوصية للاقارب

وفي فتاوى الفضلي في رجل اوصى لحجة الاسلام ووجوه القرب ومصالح مسجد بعينه
واوصى بوصايا آخر لاقوام باعيانهم وضاق الثلث عن ذلك فانه يقسم
الثلث على الوصايا فما اصاب الاعيان اخذ كل واحد منهم ما يخصه من ذلك
وما اصاب القرب وليس فيها واجب غير الحج بدأ بالحج فان استغرق الحج جميع
ذلك بطل ما سواه وان بقي شيء من الحج بدأ بالذي بدأ به الميت وان لم يكن
الميت بدأ بشيء منها وزع عليها بالحصص وان قال الموصي يصرف كذا في عمارة

حوض كذا

حوض كذا وكذا او عمارة مسجد كذا فهذا من القرب دون الاعيان من الرابع من وصايا
التاتارخانية والواجب مع النافلة اذا اجتمعا فالواجب
اولى الا في عتق بعينها بان اوصى بان يحج عنه حجة الاسلام ويعتق بعينها فانهما
يتحاصان لان الموصى له قد اختلف فيعتبر التوزيع والمحاصة ولا يعتبر التقديم و
البداية ترجيحا ولو قال ثلث مالي لفلان وللحج فبينه وبين الحج نصفان وان كان
مع الوصايا الثابتة حقا لله تعالى وصية الادمي تصرف كل وصية بحصتها وتعتبر
كل جهة من جهات الوصايا مفردة كما لو قال ثلث مالي لفلان وللحج والزكوة والكفارة
يقسم على اربعة ملخصا من المحيط السرخسي
ولو وقف ارضه في مرض موته واوصى بوصايا ولاهل الوقف بقيمة هذه الارض فما
اصاب اهل الوصايا اخذوه وما اصاب قيمة الارض خرج من الارض بذلك المقدار
فصار ذلك وقفا على من وقف عليهم ولا يكون الوقف المنفذ اولى ولو كان
مكان الوقف عتقا منفذا في مرضه بان اعتق عبدا له في مرضه و اوصى بوصايا
او كان مدبرون حتى عتقوا بموته فانه يبدأ بعتق عبده وبعتق من كان مدبرا ويخرج
قيمته من ثلث ماله ويصرف ما بقي من الثلث الى اصحاب الوصايا تاتارخانية
في وقف المريض من كتاب الوقف
وقفها في مرضه واوصى بوصايا قسم ثلث ماله بين الوقف وسائر الوصايا بالقيمة فلاهل
الوصايا حصتهم وما اصاب قيمة الارض اخرج من الارض بذلك المقدار فيصير وقفا عليهم
قال ولا يكون الوقف المنفذ اولى بخلاف العتق المنفذ فانه يقدم على عامة الوصايا
جامع الفصولين من احكام المرضى في الوقف
قال واذا توفيت المرأة ولها اولاد صغار ولها زوج وهو اب هؤلاء وتركت
ميراثا من عقارات ومتاع وغير ذلك واوصت الى رجل وعليها دين لاناس فلوصيها
ان يبيع من تركتها ما يقضي به ما عليها من الدين وكذلك اذا اوصت بوصية في
ابواب البر او لاناس شتى مما يحتاج ان يباع فيه من تركتها فلوصيها ان يبيع من
تركتها ما ينفذ وصاياه فاذا فرغ من الدين او الوصية كان الاب اولى بحصة هؤلاء
الاولاد الصغار من وصي الام لان قضاء الدين وتنفيذ الوصية وحفظ التركة
لتنفيذها حق الميت والميت في حال حيوته كان اولى بتنفيذ حقوقه من غيره فكذا وصيها
بعد موتها فاذا فرغت التركة من حقها كان الاب اولى لان الباقي مال الولد والاب
مقدم على الام في التصرفات في مال الولد فكذا على وصي الام ثم قال في الكتاب
كان الاب اولى اذا كان موضعا لذلك يعني اذا لم يكن مبذرا مسرفا مستحق الحجر

على من يرى الحجر فانه اذا كان هكذا لا يملك التصرف في مال اليتيم ويوضع ماله
في يدي عدل الى وقت الحاجة او الى وقت بلوغ الصغير من مختصر شرح
ادب القاضي في باب الرجل يريد ان يكتب وصية

وصي الام لا يملك على الصغير بيع ما ورثه عن الاب العقار والمنقول في ذلك سواء
لان وصي الام قائم مقام الام والام حال حياتها لا تملك بيع ما ورثه الصغير
العقار والمنقول المشغول بالدين والخالي عن الدين سواء وفي الخانية واما وصي الام
ووصي الاخ اذا ماتت الام وتركت ابنا صغيرا واوصت الى رجل او مات الرجل
وترك اخا صغيرا واوصى الى رجل يجوز بيع الوصي فيما سوى العقار من تركة هذا
الميت ولا يملك بيع العقار ولا يجوز لهذا الوصي ان يشتري شيئا الا الطعام
والكسوة لان ذلك من جملة حفظ الصغير م وما كان موروثا للصغير من جهة الام
ان كان خاليا عن الدين والوصية يبيع المنقول ولا يبيع العقار وان كانت التركة
مشغولة بالدين او بالوصية وكان الدين مستغرقا فله ان يبيع الكل ودخل بيع العقار
تحت ولايته اذ بيع العقار بطريق قضاء الدين وقضاء الدين دخل تحت ولايته
فبيع العقار يدخل تحت ولايته ايضا وان لم يكن الدين مستغرقا يبيع بقدر الدين
وفي بيع الزيادة على قدر الدين فعلى الاختلاف الذي مر قبل هذا وكل جواب
عرفته في وصي الام فهو الجواب في وصي الاخ والعم تاتارخانية في اوائل
الثلاثين من الوصايا

وصي الام يقاسم لولدها الصغير منقولاته التي ورثها من الام اذا لم يكن للصغير اب
ولا وصي اما اذا كان له اب او وصي الاب يقاسم ذلك ولا يملك قسمة عقاراته
على كل حال ولا يملك قسمة ما ورثه الصغير من غير الام العقار والمنقول في ذلك سواء
وما عرفته في وصي الام فهو الجواب في وصي الاخ والعم تاتارخانية عن المحل المزبور بعد ورقتين
وفي فتاوى الصغرى والخانية ترك ابا واولادا صغارا واوصى الى رجل فالوصي اولى في التركة
من الاب في حق الصغار وبه يفتى ادب الاوصياء في البيع

وفي ادب القاضي لوصي الاب بيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصية وليس للجد
ذلك انما يملك البيع للصغير وبه يفتى ادب الاوصياء

وفرق ابو حنيفة بين الوصي والجد فقال لوصي الميت بيع التركة للدين والوصية اما
اب الميت فله بيع التركة لدين الصغير لا لدين ابنه الميت قال الحلواني هذه الفائدة
تحفظ من الخصاف وبه يفتي نور العين في الثامن والعشرين نقلا عن الخانية
ولو لم يكن للميت وصي فلابيه وهو الجد بيع العروض والشراء الا انه لو باع التركة لدين

وقدم في الدفع في كتاب الدعوى نقلا عن دعوى البزازية قبيل الثاني ما دل على ان الام تملك بيع ما ورثه الصغير من ابيه لحاجة الصغير او لقضاء الدين منه

ومرت هذه المسئلة في بيع الاب والوصي في كتاب البيوع نقلا عن منية المفتي منه

او وصية

او وصية لم يجز بخلاف وصي الاب من وصايا جامع الفصولين وكذا في اواخر السابع و
العشرين من الفصولين ولو باعت مال صبيها بلا امر قيل للولد ابطاله وقيل
لا قبل بلوغه او متاع زوجها بعد موته وزعمت انها وصية ولزوجها صغار ثم
قالوا لم اكن وصية لم تصدق على المشتري وتوقف بيعها الى بلوغ الصغار فبعده لو صدقوا
انها وصية جاز بيعها والا بطل ولو ثبت قبض المشتري ارضا شراها لا يرجع على المرأة
في السابع والعشرين من الفصولين

الام والاخ وسائر المحارم لا يملكون الانفاق على الصغار من مالهم الا بامر الحاكم
لانه ليس لهم ولاية التصرف في المال وان انفقوا ضمنوا في الحكم لعدم الولاية وعن
الامام محمد انه استحسن فيما لا بد للصغير منه دفعا للفساد وفي اخر كراهية الجامع
ما يخالفه وتاويله وهو الحاصل من الفتاوى والمختار انه اذا كان من جنس النفقة يملك في حجره
ام لا وان لم يكن طعاما ان كان دراهم يملك ان كان في حجره وسواء الا وان كان يحتاج الى بيعه
لا يملك البيع والانفاق الا بعد ان يجعله الحاكم وصيا من الفتاوى البزازية
عت مات عن زوجة واولاد صغار فلها بيع شيء من منقولات التركة لحاجتهم الى النفقة
دون غيرها وجنس في نفقات صف من وصايا القنية في باب تصرف الاب والام والوصي
وعن محمد فيمن مات عن ابنين صغير وكبير وترك الفا فانفق الكبير على الصغير خمسمائة وهو
ليس بوصي قال هو متطوع في ذلك وان كان ترك طعاما او ثوبا فاطعمه والبسه الكبير لا يضمنه
الكبير استحسانا من وصايا البزازية
بخ اوصى لابن بنته اليتيم وترك ابنين فانفقا الوصية على اليتيم بدون اذن القاضي يجوز ان
كان في عيالهما وهو صغير لا يعقل القبض قنية في اخر الوصايا
وصي وصي متشرف في وصيه اولى بامساك المال وحكم المتشرف انه لا يجوز تصرف الوصي
الا بعلمه وبه يفتى من موجبات الاحكام في الوصايا
وفي السراجية والخلاصة ان للوصي ان يوصي الى آخر وان لم يكن ماذونا له فيه من جهة
الموصي من ادب الاوصياء في ايصاء الوصي
وصي الميت اوصى الى غيره بذلك او وصي القاضي فعل ذلك جاز وصار وصي الميت
والقاضي قنية في اخر باب ما يتعلق بالوصي والايصاء
اعلم ان الاوصياء ثلثة امين قادر على القيام بما اوصى اليه فانه يقرر فليس للقاضي
عزله وامين عاجز فالقاضي يضم اليه من يعينه وفاسق او كافر او عبد فيجب عزله واقامة
غيره مقامه خزانة المفتين في الايصاء من كتاب الوصايا
ولو شكى الوصي اليه عن العجز فلا يجيبه حتى يعرف ذلك حقيقة ولو ظهر عنده عجزه الا استبدل به غيره من وصايا ال

وبخالفه ما ذكره بعده عن القنية لكنه مر عن البزازية ما يوافقه قال في الدفع في كتاب الدعوى ان ادعت عن المراة انها عن صغيره بيع دار ابيه دعوى على الشراء من امه انها باعتها لحاجة الصغير او لقضاء الدين منه

الوصي اذا عجز عن القيام بامر الميت فاقام الحاكم قيما آخر لا ينعزل الاول انما لو اقام قيما آخر مقامه ينعزل وفي فتاوى النسفي وصي عجز عن القيام بامر الميت ثم اهل بعده الحاكم الى مكانه فانه هو وصي على حاله لا يحتاج الى اعادة الحاكم تاتارخانية في اواخر الفصل الحادي والثلاثين من الوصايا

ليس للقاضي ان يعزل وصي الميت العدل الكافي وله عزل وصي القاضي العدل الكافي في التتمة خلافا لما في التتمة من وصايا الاشباه

وذكر بكر في الصغير الوصي لو كان عدلا كافيا لا يعزله ومع هذا لو عزله ينعزل وفي الاقضية في انعزاله اختلاف المشايخ بزازية في نوع في العزل من كتاب الوصايا

ليس للقاضي عزل الوصي العدل الكافي فان عزله كان جائرا آثما كما في المحيط واختلفوا في صحة عزله والاكثر على الصحة كما ذكره ابن الشحنة لكن يجب الافتاء بعدم صحته كما في جامع الفصولين واما عزل الخائن فواجب من وصايا الاشباه

وصي الاب لو عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله فلو عزله قيل ينعزل اقول الصحيح عندي انه لا ينعزل لانه مختار الموصي وهو اشفق بنفسه من القاضي فكيف يعزله وينبغي ان يفتى به لفساد قضاة الزمان قال ولو كافيا عدلا لا يعزله ولو عدلا غير كاف يضم اليه كافيا

وذكر انه ليس للقاضي تبديل الوصي ولا الضم الا اذا خاف تبديله في اواخر الفصل السابع والعشرين من الفصولين

وصي الاب اذا كان عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله وان كان كافيا غير عدل يعزله القاضي وينصب وصيا آخر وان كان عدلا غير كاف لا يعزله لكن يضم اليه كافيا ولو عزله ينعزل وكذا لو كان عدلا كافيا فعزله ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده انه ينعزل وذكر القدوري والطحاوي انه ليس للقاضي ان يخرج الوصي من الوصاية ولا يدخل معه غيره فان ظهرت منه خيانة او كان فاسقا معروفا بالشر اخرجه ونصب غيره ولو كان ثقة الا انه ضعيف عاجز عن التصرف ادخل معه غيره ولم يذكر انه لو عزل ينعزل وذكر الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان الوصي اذا عجز عن تنفيذ الوصايا كان للقاضي ان يعزله قاضيخان في بيع الوصي وشرائه من كتاب البيوع

القاضي لا يعزل وصي الميت الا في ثلث فيما اذا ظهرت خيانته او تصرف ما لا يجوز عالما مختارا او ادعى دينا على الميت وعجز عن اثباته لكن في هذه يقول له اما ان تبرئ الميت او عزلتك ولا ينصب وصيا مع وجوده الا اذا غاب غيبة منقطعة او اقر لمدعي الدين كما في الخزانة اشباه في كتاب الوصايا ادعى الوصي دينا على الميت لا يخرجه عن الوصية ولو عينا يخرجه والمختار ان يقول الحاكم اما ان تبرهن على الدين

او تبرئ

او تبرئ او نخرجك عن الوصية بزازية من الوصايا

وعن محمد بن سلمة ان الوصي اذا ادعى دينا على الميت وليس له بينة فان القاضي يعزله عن الوصاية وان كانت له بينة ينصب القاضي وصيا للميت حتى يقيم البينة عليه ثم القاضي بالخيار ان شاء ترك الثاني وصيا وصار الاول خارجا عن الوصاية وان شاء اعاد الاول الى الوصاية بعدما قضى دينه وذكر الخصاف انه يجعل القاضي وصيا للميت في مقدار الدين الذي يدعي صاحبه ولا يخرج الوصي عن الوصاية وبه اخذ المشايخ وعليه الفتوى قاضيخان في اواخر كتاب الوصايا

مات وقد اوصى الى رجل فجاء رجل وادعى دينا على الميت والوصي غائب ينصب القاضي خصما عن الميت حتى يخاصم الغريم ليصل الى حقه الا يرى ان الوصي لو كان حاضرا واقر بالدين ينصب القاضي خصما عن الميت ليصل المدعي الى حقه لان الاقرار من جهة الوصي على الميت لا يجوز ولا يملك المدعي ان يخاصم الوصي فيما اقر به من الفتاوى الحمادية في الوصايا بعلامة الياء

رجل مات وعليه دين واوصى بوصايا وغاب الوصي فباع بعض الورثة بعض تركته وقضى دينه وانفذ وصاياه قال ابو نصر البيع باطل الا ان يبيع بامر القاضي في فصل مسائل مختلفة في وصايا الخانية

احد الورثة باع شيئا من التركة لدين الميت وبعض الورثة غائب فانه ينفذ البيع ولو كان الثمن يعيد الزيادة الى التركة يعني البيع في الكل جائز والفاضل من الثمن عن الدين يرد الى التركة جواهر الفتاوى في الاول من الوصايا

رجل مات في بلد وله ورثة في بلد آخر فجاء رجل وادعى على الميت دينا فاراد ان يثبت دينه على الميت فطلب من القاضي ان ينصب وصيا للميت حتى يقيم عليه البينة ان كان الوارث غائبا غيبة منقطعة نصب القاضي وصيا فاذا اقام المدعي عليه بينة قضى القاضي له بدينه وان لم تكن الغيبة منقطعة لا ينصب القاضي وصيا من دعوى الخانية

القاضي اذا اتهم الوصي قال ابو حنيفة يجعل القاضي معه غيره ولا يخرجه وقال ابو يوسف يخرجه وهو الظاهر وعليه الفتوى لان الوصي قائم مقام الميت ولو كان الاب حيا وخيف منه على مال ولده الصغير فان القاضي يخرج المال من يده فالوصي اولى قاضيخان قبيل كتاب الشفعة

وذكر في المنتقى انه ليس للقاضي الضم انما له تبديل الشرير بالخير والفاسق بالعدل من ادب الاوصياء في الاخراج

قال الامام الحلواني للقاضي ان ينصب الوصي في مواضع اذا كان في التركة دين او وصية او صغير فينصبه لقضاء الدين او لتنفيذ الوصية وحفظ مال الصغير ولو قال

الوارث الا اقضي الدين ولا ابيع التركة بل اسلم التركة الى الدين نصب القاضي من يبيع التركة وكذا لو كان اب الصغير متلفا مال الصغير ينصب وصيا لحفظ ماله بزازيه في التاسع من القضاء

وصي القاضي لو عزل نفسه ينبغي ان لا ينعزل الا بعلم القاضي كوكيل قاض في الفصل الاول من الفصولين ولو نصب القاضي وصيا وعين له اجر العمله جاز قنيه في باب تصرفات الاب من الوصايا

الوصي اذا نصبه القاضي وعين له اجرا بقدر اجر المثل جاز واما وصي الميت فلا اجر له على الصحيح كما في القنيه في الفن الثالث من الاشباه

وصي اليتيم امتنع عن القيام بامور الايتام فللقاضي ان يفرض له اجرا قنيه في باب ما يتعلق بالوصي من كتاب الوصايا

اقرار الوصي بدين على الميت او عين او وصية باطل في الفصل السابع والعشرين من العمادية

واذا قضى الوصي دينا على الميت بشهود فلا ضمان عليه وان كان قضى ذلك بغير امر القاضي لانه قائم مقام الموصي في حوائجه وتفريغ الذمة بقضاء الدين من حوائجه وقد كان لصاحب الدين ان ياخذ دينه اذا ظفر بجنس حقه من التركة فللوصي ان يعطيه ذلك ايضا وان لم يامره به القاضي في المبسوط السرخسي في باب الوصي والوصية وتمامه فيه

في الذخيره الوصي اذا اقر على الميت بالدين لا يصح اقراره تاتارخانيه في الفصل الثامن والثلثين من الوصايا

اذا كان في التركة دين والوصي يعلم ولا بينة على ذلك ماذا يصنع فيه اقوال المختار ان الوصي يودع عند من له الدين من جنس الدين او يبيع شيئا منه بجنس الدين ثم يقول للورثة خذوه انتم باسترداد الوديعة والثمن منية المفتي في تصرف الوصي من الوصايا

اقر الوصي بقبض الدين ثم بلغ اليتيم ممن يطالب بالدين اجابه ان شاء طالب الوصي ويكون مطالبته تصديقا لمقاله في اقراره وان شاء طالب المديون اذا لم يصدق الوصي واذا قبض من المديون يرجع على الوصي لاقراره وبالقبض ان اراد الا ان اقرار الوصي بالقبض لا يلزم اليتيم من دعوى القاعديه

وفي الظهيريه خلف الفا فادعى عليه الغارم ثمن فرس باعه او قرض فدفعه الوصي اليه الالف قضاء للدين بغير قضاء فكبر اليتيم وانكر ذلك ضمن الوصي ما دفعه الى الغريم ان لم يكن للغريم بينة عليه قلت ان لم يكن للوصي بينة على الثبوت وحلف الوارث على عدم علمه فانه ذكر في فوائد مولانا نظام الدين انه اذا انكر الوارث ثبوت الدين الذي اداه الوصي فللوصي اثباته عليه فان لم يكن له بينة فله تحليفه

والله سبحانه

والله سبحانه اعلم قال وكذا لو جاء غريم ثان واثبت عليه الفا لوقوع الاول بلا حجة ولو كان للغريم الاول بينة فلا ضمان على الوصي للوارث بل يضمن للثاني نصف الالف لانه حقه لان تعلق بالتركة حق كل من الغريمين وقد دفعه للغير باختياره بغير اختيار صاحبه والحق في ايجاب الضمان بمنزلة الحقيقة فيضمن ذكره في الولوالجيه

وفي الجامع ثم ان كان في زعم الوصي ان الثاني مبطل في دعواه واثباته لم يرجع الوصي على الاول بما ضمنه لانه في زعمه مظلوم ومن ظلم لا يظلم والا رجع به عليه لانه غاصب فيضمنه ثم ضمانه لاجل الاول فيرجع عليه بما ضمنه لاجله ذكره في وصايا الذخيرة وفي المبسوط نحو الثاني بخيار ان شاء ضمن الوصي وان شاء شارك الاول ان كان المال موجودا عنده او يتبعه حتى يضمن حصته مما قبضه ان كان هالكا هذا كله اذا دفع الوصي الالف بغير قضاء اما لو دفعه بامر الحاكم فالوارث يرجع على الغريم في الوجه الاول والثاني يرجع على الاول ويشاركه في الثاني

ضمان الاوصياء من الضمانات الفضيلية

الوصي اذا انفق التركة على الصغار حتى فنيت التركة ولم يبق شيء ثم جاء غريم ادعى على الميت دينا واثبته بالبينة عند القاضي وقضى القاضي بذلك هل لهذا الغريم ان يضمن الوصي قيل يجب ان يكون الجواب في هذه المسئلة نظير الجواب فيما اذا قضى الوصي دين الميت ثم ظهر دين آخر والجواب ثمة ان الوصي ان دفع الى الاول بامر القاضي فلا ضمان عليه ولا على القاضي ولكن الغريم الثاني يتبع الغريم الاول ويشاركه فيما قبض ان كان المقبوض قائما وان كان هالكا ضمنه من المقبوض وان دفع الى الاول بغير امر القاضي فللثاني ان يضمن الوصي حصته من المقبوض ان شاء وهل يرجع الوصي بما ضمن على الاول ينظر ان كان في زعم الوصي ان الثاني مبطل في دعواه وفيما اقام من البينة يرجع بذلك بناء على الاقرار لان في الوجه الثاني زعم الوصي انه صار غاصبا نصيب الثاني بالدفع الى الاول فيضمنه ولا كذلك الوجه الآخر ففي مسئلة النفقة كذلك فنقول ان انفق عليه بامر القاضي فلا ضمان على الوصي وان انفق بغير امره فعليه الضمان لان الدين مقدم على الميراث وعلى حق الورثة احكام الصغار في الوصايا

وصي الميت اذا اراد قضاء ديون الميت من التركة ويخاف ان يظهر غريم فيضمن نصيبه فالحيلة فيه ان يبيع من الغرماء شيئا من التركة بديونهم ان كانت التركة عروضا حتى لو ظهر غريم لا يضمن الوصي منية المفتي في تصرفات الوصي من الوصايا

قنيه لو قضى وارثه دينه من تركته فجاء دائن آخر يضمن له ولو اداه بقضاء لم يضمن

ويشارك الاول في الثامن والعشرين من الفصولين

الوصي اذا صالح عن حق الميت او عن حق الصغير على رجل فان كان المدعى مقرا بالمال
او عليه بينة او كان قضي عليه بذلك لا يجوز صلح الوصي على اقل من الحق وان لم
يكن كذلك يجوز   في الفصل السابع والعشرين من العمادية
وفي الذخيرة ابراء الوصي عن الدين ان وجب بعقده صح عندهما وضمن ولا يصح عند
الثاني وان وجب لا بعقده لا يصح عند الكل   بزازية في نوع في تصرفات الاب والوصي من الوصايا
والوصي لا يملك ابراء غريم الميت ولا ان يحط منه شيئا ولا ان يؤجله اذا لم
يكن الدين واجبا بعقده فان كان واجبا بعقده صح الحط والتأجيل والابراء
في قول ابي حنيفة ومحمد ويكون ضامنا وعند ابي يوسف لا يصح ذلك   قاضيخان
في اوائل تصرفات الوصي من كتاب الوصايا

وفي الاصل صالح الوصي عن دين الميت على شيء من مال الميت فان لم يكن للمدعي بينة
عادلة لم يجز صلحه كما اذا قضاه منه بدونها فيخير الورثة بين تضمين الوصي
ويرجع هو على المدعي قائما كان ما اخذه في يده او هالكا وبين تضمين المدعي ولا يرجع
هو بما ضمن على احد اصله المودع يسلم الوديعة الى رسول المالك للقبض بعد التصديق
في دعواه الرسالة ثم ينكر المالك الرسالة فان المالك يضمن ايهما شاء من المودع
والرسول غير انه اذا ضمن المودع لا يرجع على الرسول اذا كان هالكا انما يرجع عليه اذا كان
قائما عنده وكان الفقيه اسمعيل الزاهد يقول انما اختلف الجواب فيهما لاختلاف
الموضوع لان وضع مسئلة الوديعة ما اذا صدق المودع الرسالة فدفعها اليه
وموضوع مسئلة الصلح هذه ما اذا قضى الدين ساكتا عن كون الميت مديونا حتى لو اقر به
فقضاه لم يرجع على المدعي كالمودع لانه في زعمه مظلوم والمظلوم لا يظلم غيره وكذا
لو سكت المودع عن تصديق الرسول كان له تضمينه فلا فرق ومنهم من فرق ولم يقبل ما حكى عنه
ضمانات فضيلية في الضمانات في تصرفات الوصي

طمع السلطان في مال اليتيم فاعطى البعض من ماله ان امكن الدفع لا اعطاء ضمن والا لا
في النوازل ان خاف القتل او قطع عضوه لا يضمن وان خاف الحبس او القيد
يضمن خاف انه لم يدفع يأخذ ماله ان كان يأخذ البعض ويترك باقيه كفاية له
لا يدفع البعض وان خاف اخذ الكل له ان يدفع البعض اصله قوله تعالى وكان
وراءهم ملك يأخذ الآية هذا اذا دفع الوصي اما السلطان اذا اخذ بنفسه
لا ضمان على الوصي مات عن بنتين وعصبة فطلب السلطان من التركة ولم يظفر
بالعصبة فغرم السلطان بامر البنتين حتى ترك التعرض اذا لم يقدر الوصي على تخليص التركة

مرت المسئلة المتعلقة بمصالحة الوصي عن حق الميت مفصلة في صلح الوصي من كتاب الصلح نقلا عن ادب الاوصياء منه

مرت هذه المسئلة في صلح الوصي من كتاب الصلح نقلا عن الضمانات في الفصل منه

سيجيء هذه المسئلة في الوكالة بالقبض منه

فيه اختلاف والفتوى على ما اختار ابو الليث في النوازل كذا في الخانية في فصل تصرفات الوصي منه

الا باغرم فقد احسب على كل التركة لا على نصيب العصبة خاصة الوصي اذا طولب
بجباية دار اليتيم ولو امتنع ازداد في المؤنة يؤديها وفي النوازل من مال اليتيم على
ظالم وخاف انه لم يهد اليه هدية ان يأخذ كله لا يضمن وكذا المضارب والمشايخ
اخذوا بهذا القول وفي فتاوى النسفي انفق الوصي على باب القاضي يضمن ما اعطى على وجه
الرشوة لا على وجه الاجارة اذا لم يزد على اجر المثل   بزازية في الثامن من الوصايا
وذكر في آخر وصايا شرح الطحاوي الاب اذا كان محتاجا لا بأس ان يأكل من مال الصغير
على قدر حاجته ولا يكون مضمونا عليه والوصي ليس له ان يأكل من مال الصغير وان كان
محتاجا الا اذا كانت له اجرة في ذلك فيأكل قدر اجره   مؤيد زاده نقلا عن الاكمل شرح
في المسائل المتعلقة ببيع الاب   الوالد اذا احتاج الى مال ولده الصغير فانه
كان في المصر كان للوالد المحتاج ماله ان يأكل مال ولده وان كان في المفازة واحتاج الاب
الى مال ولده فان كان له مال في بلده ولم يكن معه مال كان له ان يأكل مال الولد بالقيمة وان كان
فقيرا يأكل بغير عوض وللاب الفقير ان يبيع مال ولده لاجل نفقته   قاضيخان
في اواخر الهبة   في المنتقى قال ابرهيم قلت لمحمد الوصي ان يركب دابة اليتيم
الى بلد يتقاضى دينه قال لا ولكن النفقة في مال اليتيم ويركب دابة نفسه قال وان ابى
القاضي حتى يعطيه ذلك اجزاه وفي فتاوى الفضلي ويخرج في عمل اليتيم ويستأجر
دابة بمال اليتيم وينفق على نفسه من مال اليتيم قال له ذلك فيما لا بد له من احكام
الصغار في اواخر مسائل الوصايا
وان خرج في تقاضي دين له او لمراعاة اسبابه او ضياعه فله ان ينفق ويركب دابته
ويلبس ثوبه واذا رجع رد الدابة والثياب   قنية في اواخر باب تصرف الاب والام والوصي
استأجر الوصي لعمل اليتيم باب اجر المثل من مال اليتيم ط ولو استأجره بزيادة
لا يتغابن فيها يصير الوصي مستأجرا لنفسه واجره من ماله ب الاجارة للصغير ويرد
الاجر الفضل على الصغير والجواب في الاب كالجواب في الوصي وهو جواب خواهر زاده منه   قنية في منشور الاجارة
الوصي اذا استعار دابة ليعمل عملا من اعمال اليتيم فعمل وجاوز الحد الذي ذكر حتى صار
مخالفا ثم عطبت الدابة الضمان في مال اليتيم وقال الفقيه ابو الليث اذا كان الوصي فقيرا
يجوز اكله قدر ما لا بد منه ويركب بحيث   خزانة الفتاوى في تصرف الاب والوصي
واجمعوا على ان للاب والوصي ان يسافر بمال اليتيم ولا يصير ضامنا   قاضيخان
فيما يضمن المودع من كتاب الوديعة
وللاب ان يسافر بمال طفله وله دفعه مضاربة وبضاعة وان يأكل ببيع وشراء

كذا في الفصل السابع والعشرين من الفصولين منه

وهو الصحيح كذا ذكر في ادب الاوصياء منه

اذا كان عوضا كذا في نفقة الدرر وفيه تفصيل منه

هو جواب القاضي الامام علي السغدي منه

واستيجار وان يودع ماله ويكاتب قنه ويزوج امته لا قنه ويرهن ماله بدينه وبدين
نفسه فلو هلك ضمنه قدر المؤدى من دينه وله ان يعمل مضاربة وينبغي ان يشهد
عليه ابتداء والا صدق ديانة ويكون المشترى كله للصبي قضاء وكذا لو شاركه وراس
ماله اقل من مال الصبي ان اشهد فالربح كما شرط والا صدق ديانة لا قضاء فالربح
على قدر راس مالهما قضاء لانه لا يستحق الا بالشرط فما لم يثبت الشرط عند القاضي
لا يقضي له بما له الوصي في ذلك كله وليس للاب تحرير قنه بمال وغيره ولا ان يهب ماله
ولو بعوض ولا اقراضه في الاصح وللقاضي ان يقرض مال اليتيم والوقف والغائب
في السابع والعشرين من الفصولين

وفي الاقضية انما يملك القاضي الاقراض اذا لم يجد غلة لليتيم واما اذا وجد فلا يملكه
هكذا روي عن محمد انتهى بحر رائق قبيل باب التحكيم من كتاب القضاء

وينبغي ان يشترط لجواز اقراض القاضي عدم وصي اليتيم فان كان له وصي ولو منصوب
القاضي لم يجز لانه من التصرف في ماله وهو ممنوع منه مع وجود وصيه كما في بيوع القنية
بحر رائق في المحل المزبور

الوصي لا يقرض مال اليتيم على ما يذكر فلو اقرض مع هذا
لا يكون هذا خيانة حتى لا يستحق العزل خلاصة في اواخر الفصل الخامس من كتاب الوصايا

الوصي لا يملك اقراض مال اليتيم والقاضي يملك واختلفوا في الاب والصحيح ان الاب
بمنزلة الوصي قاضيخان في فصل بيع الوصي وشرائه وكذا في خزانة الفتاوى

ولا يملك الوصي اقراض مال اليتيم فان اقرض كان ضامنا والقاضي يملك الاقراض واختلف
المشايخ في الاب لاختلاف الروايتين عن ابي حنيفة والصحيح ان الاب بمنزلة الوصي
لا بمنزلة القاضي ولو اخذ الوصي مال اليتيم قرضا لنفسه لا يجوز ويكون ذلك دينا عليه
وعن محمد ليس للوصي ان يستقرض مال اليتيم في قول ابي حنيفة وقال محمد واما انا ارجو انه
لو فعل ذلك وهو قادر على القضاء لا باس به قاضيخان في اوائل تصرفات الوصي من الوصايا

ويقرض القاضي مال اليتيم ويكتب الصك لا الوصي والاب سوى المص بين الاب
والوصي مع ان في الاب روايتين ولكن اظهرهما انه كالوصي وهو الصحيح كما في جامع
الفصولين وفي خزانة الفتاوى الصحيح ان الاب كالقاضي فقد اختلف التصحيح والمعتمد
ما في المتون بحر رائق قبيل باب التحكيم من القضاء

واذا كان للميت وديعة عند رجل فامره الوصي ان يقرضها او يهبها او يسلفها فامره
باطل لانه لا يملك مباشرة هذه التصرفات بنفسه فلا يعتبر امره به ويكون الضمان
على الذي فعل ذلك لانه هو المستهلك للمال بدفعه الى الغير على وجه التمليك منه وان امره
ان يدفعها الى رجل فدفعها اليه جاز وبرئ منها لان الوصي بهذا يصير موكلا للقاضي بالقبض

فلا يضمنه بالايداع الا ان يكون بيت المودع مخوفا على ما افتى به مولانا ابو السعود رحمه الله

ولا يملك القاضي التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيه ولو كان منصوبه كما في بيوع القنية كذا في الاشباه في الوصايا

واما ما يفعله الاوصياء في زماننا من الزام الربح بطريق المعاملة الشرعية بمتاع الصغير فليس باقراض فلا يضمن فليتامل

وهو

وهو يملك القبض بنفسه فيملك ان يوكل غيره من المبسوط للسرخسي في باب الوصية
وعن الثاني في وصي يتيم زرع بذر اليتيم في ارض اليتيم واشهد انه ضامن للبذر قرضا عليه
وانه استاجر الارض لنفسه فان كان خيرا لليتيم فاجعل الاجر لليتيم والزرع للوصي وان
الزرع خيرا لليتيم فاجعل الزرع له ودلت المسئلة على ان الوصي يملك الاستقراض من مال
اليتيم وان استقرض البذر من اليتيم وزرع في ارض نفسه فالزرع للوصي لانه زرعه
لنفسه وكذلك ان زرع بذر نفسه في ارض اليتيم وان زرع بذر اليتيم في ارض اليتيم وقال
زرعتها لنفسي فان كان في ذلك ربح ظاهر لم يصدق بزازيه في تصرفات الاب والقاضي

ذخيره ذكر شمس الائمة السرخسي في شرح كتاب الرهن للاب ان يستقرض مال ولده لنفسه
وذكر شيخ الاسلام في شرحه انه ليس له ذلك وذكر شمس الائمة الحلواني روى الحسن عن
ابح انه ليس للاب ان يستقرض مال الصغير لنفسه قال محمد وهذا فصل يتكلم الناس فيه وذكر
محمد في كتاب الرهن انه يملك وقال عليه عامة المشايخ تاتارخانيه في السابع والعشرين
من كتاب الوصايا

لو قضى الوصي دين نفسه بمال اليتيم لا يجوز ولو فعل
الاب ذلك جاز لان الوصي لا يملك ان يشتري مال اليتيم لنفسه بمثل القيمة والاب
يملك ذلك قاضيخان في فصل تصرفات الوصي في مال اليتيم من كتاب الوصايا

وفي الوتاريه زرع الاجنبي في ارض الصبي ثم انكر فبرهن الوصي على اقراره به كان له اخذ
الزرع للصبي وفي النوازل اخذ الوصي ارض اليتيم على سبيل ما ياخذه الناس قال
ابو نصر ارجو ان يكون جائزا قال الفقيه ابو الليث الحافظ لا رواية في المزارعة عن اصحابنا
انما الرواية عنهم في المضاربة فلعل ابا نصر قاس المزارعة عليها قال وقد ذكرنا
عن شداد انه قال ان كان البذر من الوصي جاز وان كان من اليتيم لم يجز وهو حسن
وبه ناخذ وفي الاستروشنية عن فوائد ابي حفص الكبير واختلف في اخذ الوصي ارض اليتيم
مزارعة بالنصف مثلا فجوز مطلقا قياسا على دفعه الى الاجنبي لكن يلزمه الاشهاد عند
العقد وقال الولوالجي انما يلزمه الاشهاد فيها وفي امثالها لان الوصي قد يفعل ذلك للصبي
وقد يفعل لنفسه والربح تبع للمال والزرع لمالك الارض فلا يستحقه الوصي قضاء الا
بحجة تثبت عند القاضي وقيل ان كان البذر من نفسه جاز وان كان من اليتيم لم يجز وذلك
لان الوصي في الاول مستاجر لارضه لنفسه وله ذلك لانه خير لليتيم وكذا استيجار ارضه
كيف وله استيجار نفس اليتيم فاستيجار ماله اولى وهذا عند الامام واما في الثاني فهو
مضيع لماله في الحال لان النبات بعد الفساد فلا يجوز وايضا هو موجر نفسه من
اليتيم وليس له ذلك فكذا هنا قال الولوالجي وهذا يعني عدم جواز ايجار الوصي
نفسه من اليتيم لانه مقابلة المال بالمنفعة الحاصلة من الوصي ومنفعة الآدمي

تحمل الصبي صح

وذكر شمس الائمة السرخسي ان الاب بمنزلة الوصي ليس له ان يقضي دين نفسه بمال اليتيم فيحتمل ان يكون في المسئلة روايتان كذا في احكام الصغار

صفة له ولما لم يكن الاصل بعين الآدمي مالا لم يكن صفته مالا ايضا لكن اعطى له الشرع حكم
المال للحاجة ولا حاجة ههنا فيبقى على اصله ويكون مقابلة مال بما ليس بمال فلا يجوز قال
وذكر المسئلة في الاصل على العكس وهو مشكل قال في الكبرى والمختار انه ان كان ما يصيبه
من الربع خيرا من اجر مثل الارض وضمان نقصانه ومثل بذر اليتيم جازت المزارعة ولهذا
شرط من الربع والا لم تجز فيضمن الوصي لليتيم الاجر والنقص ومثل البذر والزرع كله
للوصي لان النظر فيه واعماله نظرية قال في احكام الصغار وعليه عامة المشايخ وفي المنتقى
وهذا كالوصي اشترى لنفسه من مال اليتيم خادما فانه ان كان الثمن خيرا لليتيم اجزته وان كان الخادم
خيرا لم اجز شراءه لنفسه قلت فيضمن في الاول الثمن ثم قال فان استقرض الوصي
بذر اليتيم وزرعه في ارض نفسه او بالعكس فالقول قوله بيمينه انه زرعه لنفسه اما لو زرع
بذر اليتيم في ارض اليتيم وربح لم يصدق بيمينه انه بذره لنفسه ما لم يشهد عليه وهذا في القضاء
اما في الديانة فله الربح اشهد او لم يشهد نص عليه في فوائد ابي حفص الكبير وفي الفضلية
وان كان البذر على اليتيم لا يجوز المزارعة ولو جعله الوصي على نفسه فعلى قياس قول
الامام بجواز بيع الوصي مال الصبي من نفسه ينبغي ان يجوز قال وفي المسئلة دليل
على جواز استقراض مال اليتيم وفي الملتقط للسيد الشهيد عن ابي نصر انه لا ارى
في هذا الزمان للقيم اخذ ارض الوقف مزارعة ولا للوصي اخذ مال اليتيم مضاربة قلت
ولكنه على انه ليس للوصي المزارعة ايضا والله اعلم صنانات فصل الضمان في سائر تصرفات الوصي
ولو جعل الاب مال ابنه الصغير صداقا لامرأة نفسه لا يجوز استقراض الاب لا يجوز ذلك
قاضيخان في فصل في بيع الوصي من كتاب البيوع
وروى بشر عن ابي يوسف في رجل تزوج امرأة على امة ابنه الصغير فهو جائز واذا سلم
الامة يصير متلفا للامة معنى او مستقرضا قرضا فاسدا فيضمن قيمة الامة في قول
ابي يوسف وفي قول ابي حنيفة لا يصح امهار الامة ويكون على الاب قيمتها للزوجة احكام الصغار
في الوصايا الاب اذا رهن مال ولده الصغير بدين نفسه صح الرهن
والوصي ذكره في الاصل وذكر الفقيه ابو الليث انه استحسان والقياس انه لا يجوز في الاب
والوصي جميعا وعن ابي يوسف انه اخذ بالقياس قاضيخان في فصل العدل في باب الرهن
من كتاب الرهن وفي الخانية والهداية يجوز للوصي والاب رهن
مال الصبي بدين انفسهما عند الامام ابي حنيفة ومحمد استحسانا لانه من باب الحفظ حيث
يضمنه اذا ضاع ادب الاوصياء في الرهن
وفي المنتقى اذا اشترى الوصي بمال اليتيم غلاما لنفسه ان كان الثمن خيرا لليتيم اجزت
الشراء وان كان الغلام خيرا لليتيم جعلته لليتيم ولم اجز شراءه لنفسه وفي غريب الرواية

والجامع

والجامع في الفتاوى ومن مجموع النوازل وصي اشترى بمال اليتيم غلاما وباعه مرابحة فلما بلغ
اليتيم قال كنت اشتريت الغلام لي فالربح لي وقال الوصي اشتريت لي فلا شيء لك
من الربح يكون الربح كله لليتيم وان توى المال يضمنه الوصي ادب الاوصياء في كتاب
البيع شتى ينبغي ان يكون الوصي في الاستدانة على الصبي كالمتولي في
اخر السابع والعشرين من الفصول شم القاضي يأمر الوصي بالاتجار والشركة في
مال اليتيم ودفع المعاملة لاجل الربح قنية في مسائل متفرقة من الوصايا
وللوصي ان يوكل ببيع مال اليتيم ويوكل في تقاضي ديون الميت واحواله ويتجر لليتيم
بماله ويبضع له ويودع ماله قال ابو حنيفة يؤدي فطرته ويضحي له من ماله ان كان له
مال قنية في باب تصرفات الاب والام والوصي من كتاب الوصايا
في وكالة المختصر الوصي يملك ان يوكل غيره بكل ما يجوز له ان يعمل بنفسه في امور اليتيم
فان بلغ اليتيم قبل ان يفعل الوكيل لم يكن له ان يفعل ولو مات الوصي ينعزل الوكيل وكذا
لو مات الصبي في الثاني من وقف الكرماني
وفي ادب القاضي الوصي يودع مال اليتيم ويعيره ويبضع خلاصه في تصرفات الوصي
وفي الخانية ولا يجوز للوصي ان يتجر لنفسه بمال اليتيم او الميت فان فعل وربح ضمن
رأس المال ويتصدق بالربح في قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يسلم له الربح
ولا يتصدق بشيء وللوصي ان يأخذ مال اليتيم مضاربة وليس له ان يواجر نفسه من اليتيم
تاتارخانية في نوع في تصرف الوصي في مال اليتيم من الفصل ٣١ من كتاب الوصايا
وللوصي ان يتجر في مال اليتيم وان يدفعه مضاربة وان يعمل مضاربة وان يبضع ويشارك
واما اذا لم يشهد الوصي انه يعمل مضاربة كان ما اشترى كله للورثة لان الوصي يدعي استحقاق
بعض الربح من مال الورثة لنفسه ولا يستحق ذلك الا بالشرط فما لم يثبت الشرط عند
القاضي لا يعطى له شيء من الربح وفي ينبوع شرح الطحاوي ولا بأس للوصي ان يتجر بمال اليتيم
ولا ضمان عليه ان اصيب في ذلك من مضاربة احكام الصغار
اذا ربح الوصي في مال اليتيم فقال اخذته مضاربة ولي في الربح حصة قال لا يصدق والربح
لليتيم وان توى المال لم يضمنه من المحل المزبور ويدفع الوصي مال الصغير
مضاربة لانه من التجارة وفيه اشعار بانه لا يأخذه مضاربة وعن محمد انه جاز
الا انه اذا اخذه على ان له عشرة دراهم من الربح فانه مضاربة فاسدة ولا اجر له وعلى هذا
القياس ينبغي له ان يواجر نفسه في عمل من اعماله باجر الاجور كما قال النبي ولو استأجر
الصغير ينبغي ان يجوز عند ابي حنيفة اذا كان باجرة لا يتغابن فيها كما اذا استأجر شيئا من اعيانه
لنفسه كما في الوجيزة قهستاني في اخر كتاب الوصايا

ولهؤلاء كلهم ولاية التجارة بالمعروف في مال الصغير والصغيرة ولهم ولاية الاجارة
في النفس والمال جميعا وفي المنقولات والعقارات فان كان بيعهم واجارتهم بمثل
القيمة او باكثر او باقل قدر ما يتغابن الناس فيه جاز وان كان اقل قدر ما لا يتغابن
الناس فيه لا يجوز ولا يتوقف على الاجارة بعد الادراك لان هذا عقد لا مجيز له حالة العقد
وكذلك استئجارهم وشراؤهم ان كان على المعروف جاز على الصغير والصغيرة وان كان
اكثر قدر ما لا يتغابن الناس فيه جاز عليهم ولا يجوز عليهما   احكام الصغار في مسائل البيوع
اذا آجر الاب والجد ابو الاب او وصيهما الصبي في عمل من الاعمال فهو جائز لان
لهؤلاء ولاية استعمال الصغير من غير عوض بطريق التهذيب والرياضة فمع العوض
اولى ولا ولاية للجد مع قيام ولاية الاب ووصي الاب مقدم على الجد وقد ذكرنا
ترتيبه في مسائل البيوع ولا يجوز اجارة غيرهم اذا كان له منهم احد لانه لا ولاية
لاحد حال قيام واحد منهم فان لم يكن واحد من هؤلاء فاجره ذو رحم محرم من الصغير
ان كان الصغير في حجره جاز بطريق التهذيب والرياضة لانه يملك تاديبه فيملك
اجارته وان كان في حجر ذي رحم محرم فاجره ذو رحم محرم آخر هو اقرب من الذي
كان الصغير في حجره نحو ان يكون في حجر العم فاجرته امه جاز عند ابي يوسف وقال محمد لا يجوز
وللذي ولي الاجارة على الصغير ان يقبض الاجرة لانه من حقوق العقد فيتعلق بالعاقد
وليس له ان ينفقها عليه لانها مال الصغير وليس لغير الاب والجد ووصيهما ولاية
التصرف في مال الصغير وكذلك اذا وهب للصغير شيء فللذي الصغير في حجره ان يقبضه
ولكن لا ينفق على الصغير لما قلنا وعن محمد استحسن ان ينفق عليه ما لا بد له منه لان في تاخير
ذلك ضررا من الصغير   من اجارة احكام الصغار
ولو آجر الاب او الجد اب الاب او وصيهما ثم بلغ الصغير بالمدة فهو بالخيار ان شاء
مضى على الاجارة وان شاء فسخ لان في ابقاء الاجارة ضررا في حقه فرق بين نفسه
وماله حتى ان الاب او الجد او وصيهما اذا آجر دار الصغير او عبده سنين معلومة
ثم بلغ الصبي لم يكن للصغير ان يفسخ الاجارة والفرق يعرف في اجارات الاصل
والذخيرة   من المحل المزبور   وان كان الوصي آجر ارضا لليتيم واستاجر
وصي آخر لا تصح هذه الاجارة لانها ان كانت خيرا لاحد اليتيمين تكون شرا للآخر فلا تخلو
هذه الاجارة عن الضرر باحد اليتيمين   قاضيخان في اجارة الوقف ومال اليتيم
(خ) للوصي ان يوجر الصغير لخياطة الذهب وسائر الاعمال دون وصي القاضي   قنية
في باب ما يتعلق بالوصي   وفي المبسوط ليس للوصي عتاق عبد الصبي ولو
على مال ولا بيعه من نفسه لان الاعتاق اضرار محض للصبي قلت وكونه على مال ليس

الاجنبي

الاجنبي منه للعبد مديونا بعد العتق وبيعه من نفسه اعتاق على مال فلا يجوز لكل منهما
ادب الاوصياء من العتاق
وفي الخانية لكل من الاب والوصي تزويج امة الصغير والصغيرة وليس لكل منهما تزويج
عبد كل منهما ولا تزويج امة كل منهما من عبد كل منهما استحسانا الا في رواية عن ابي يوسف
وشرط في القنية   من نكاح ادب الاوصياء
الوصي لا ولاية له في انكاح الصغير والصغيرة سواء اوصى اليه الاب بالنكاح او لم يوص
الا اذا كان الوصي وليا فانه يملك   مجمع الفتاوى في اواسط فصل تصرف الوصي والام من كتاب
وليس للوصي ان يزوج الايتام الا ان يفوض اليه الموصي ذلك   زيلعي في الاولياء من كتاب النكاح
وفي المحيط روى المعلى عن ابي يوسف ان الوصي اذا خلط مال اليتيم بمال نفسه لا يضمنه وفي
المنتقى ان الوصي لو خلط ماله بمال اليتيم يضمنه اذا ضاع   من ادب الاوصياء في فصل الضمان
لا يضمنه الوصي بموته مجهلا ولو خلط بماله ضمن وضمن الاب بموته مجهلا وقيل كالوصي شخ
السابع والعشرين من الفصولين
(مي) لا يضمن الوصي بخلط ماله بماله   من المحل المزبور   الاب اذا مات مجهلا يضمنه وقيل
لا يضمنه كالوصي والقاضي اذا وضع اموال اليتامى في بيته ولا يدرى اين المال وانه لم يبين ضمنه
لانه مودع ولو دفع القاضي الى قوم ثقة ولا يدرى الى من دفع لا يضمنه لان المودع غيره
وللقاضي ولاية ايداع مال اليتيم   في السابع والعشرين من الفصول العمادية
(فعم) لا يضمنه الوصي ما انفق في المصاهرات بين اليتيمة او اليتيم وغيره من ثياب الخاطب
او الخطبة والضيافات المعتادة والهدايا المعهودة في الاعياد وغيرها من مال
اليتيم او اليتيمة مما هو متعارف وان كان لهما منه بد (قع عك) اتخذ ضيافة من
مال الصغير لختنه للاقارب والجيران والحجام فاكلوا من ذلك لم يضمنه ان لم يسرف
(حم) مثله وكذا لو اتخذ ضيافة لمؤدب الصغير من عنده من الصبيان وكذا العيدي (بت)
وحميد الوبري يضمنه فيهما   قنية في باب تصرف الاب والام والوصي من كتاب الوصايا
وفي البزازية ويؤمر الوصي بختان اليتيم واعطاء اجرة الخاتن وتجهيز الصغيرة وزفافها
يفعل كل ذلك بغير امر الحاكم   ادب الاوصياء في فصل في الانفاق
وفي النوازل اذا انفق الوصي مال اليتيم في تعليم القرآن والادب يجوز اذا كان الصبي
رشيدا وان لم يكن رشيدا يتكلف قدر ما يقرأ في صلاته   خلاصة في السادس
من الوصايا   وينبغي للوصي ان يوسع على الصبي في النفقة لا على الاسراف
ولا على التضييق وذلك متفاوت بقلة مال الصبي وكثرته واختلاف حاله فينظر في ماله
وحاله وينفق عليه قدر ما يليق به   من وصايا الخانية

وذكر القاضي الامام جلال الدين في سجلاته اذا كبر الصغار وارادوا ان يحاسبوا وصيهم ما انفق عليهم لينظروا اهل علیهم بالمعروف ام لا وطلبوا من القاضي ان يحاسبه كان للقاضي ولهم ان يطالبوه بالحساب لكنه لا يجبر على ذلك لو امتنع والقول قوله في الخرج وفيما انفق وفي انه انفق بالمعروف ولم يسرف لانه امين من جهة الميت والقاضي والقول قول الامين مع اليمين فيما جعل امينا في الفصل الرابع والعشرين من الاستروشنيه

وفي شرح الاصل لشيخ الاسلام خواهر زاده كبر الصغار واتهموا وصيهم في قوله انفقت عليكم من اصل مالكم كذا وكذا درهما وقالوا له انك كنت تنفق علينا من الربح او قالوا كان يتبرع بها فلان يجب على الوصي اليمين على دعواه اما اذا ادعوا عليه امرا يكذبهم الظاهر فيه كان يدعوا كون النفقة شيئا قليلا لا يكفي مثله لمثلهم وفي مثل المدة في الغالب لا يلتفت الى قولهم ولا يكون على الوصي اليمين وهذا اذا كانت النفقة التي يدعي الوصي انفاقها نفقة المثل او زيد منها يسيرا اما لو ادعى زيادة يمكن الاحتراز عنها فانه لا يصدق الوصي ويجب عليه الضمان الا اذا فسر دعواه بتفسير محتمل كان يقول كنت اشتريت لهم طعاما فسرق ثم اشتريت لهم ثانيا فهلك فاشتريت لهم ثالثا فانه ح يصدق في قوله بيمينه لانه امين ادب الاوصياء في فصل الانفاق

وفي الاقضية اذا اخبر الوصي بالدخل والخرج قبل قوله فيما يحتمل ويحلف على كل حال ولو انه انفق على اليتيم او على الضيعة جميع انزال الارض وغلاتها ولم يفسر ذلك وابى القاضي الا ان يبين شيئا فشيئا ان كان الوصي معروفا بالامانة وقال بقي في يدي هذا القدر قبل قوله وان لم يكن معروفا بالامانة يجبره على التفسير يعني يحضره يومين او ثلثة ويخوفه فان لم يفسر يكتفي باليمين ولا يحبسه وينبغي ان يحاسبه سنة فسنة خلاصه قبيل التاسع من كتاب القضاء

والحاصل ان الوصي يقبل قوله فيما يدعيه الا في مسائل الاولى ادعى قضاء دين الميت الثانية ادعى ان اليتيم استهلك مال آخر فدفع ضمانه الثالثة ادعى انه ادى جعل عبده الابق من غير اجارة الرابعة ادعى انه ادى خراج ارضه في وقت لا يصلح للزراعة الخامسة ادعى الانفاق على محرم اليتيم السادسة ادعى انه اذن لليتيم في التجارة وانه ركبه ديون فقضاها عنه السابعة ادعى الانفاق عليه من مال نفسه حال غيبة ماله واراد الرجوع الثامنة ادعى الانفاق على رقيقه الذين ماتوا التاسعة اتجر وربح ثم ادعى انه كان مضاربا العاشرة ادعى فداء عبده الجاني الحادية عشر ادعى قضاء دين الميت من ماله بعد بيع التركة قبل قبض ثمنها الثانية عشر ادعى انه زوج اليتيم امراة ودفع مهرها من ماله وهي ميتة الكل في فتاوى العتابي من الوصايا وذكر ضابطا وهو ان كل شيء كان مسلطا عليه فانه يصدق فيه وما لا فلا اشباه في كتاب الوصايا

واذا دفع

لانه امين يصدق في المعلوم مع ...

وفي الولوالجيه ومع هذا لو بين لكان احسن لان الثقي للتهمة عن نفسه كذا في ضمانات الاوصياء من الضمانات منه

ولو قال كنت دفعت جعل عبد ابق لم يصدق الا ان يقول استاجرت رجلا ليرده فصدق ولا يصدق في قوله امرتك واستاجرت انت ودفعت الاجرة الا بحجة كذا في وصايا جامع الفقه للعتابيه منه

مسئلة الانفاق على الرقيق مرت من القول لمن منه

ولو منع الصبي فقال الوصي انفقت مالك فيك او في كذا عدد من الرقيق ورثته من ابيك او اشتريتهم الماكان نفقة المثل لكنهم ماتوا او بقوا صدق لانه اخبر عما هو مسلط عليه كذا في وايل الوصايا من العتابيه منه

واذا دفع الوصي الى اليتيم ماله بعد البلوغ وانكر اليتيم فانه لا يصدق الا بالبينة في قول مالك وفي قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله وزفر وسفيان يصدق لانه امين وكل امين القول قوله مع يمينه نتف من كتاب الدعوى

فم وصي ادى دينا فانكر الورثة تقبل بينته ولو لا بينة فله تحليف الورثة في الثامن والعشرين من الفصولين ولو دفع الوصي المال الى الصبي قبل استيناس الرشد وانلفه ضمن الوصي مجمع الفتاوى في فصل تصرف الوصي والاب من كتاب الوصايا

يتيم ادرك مفسدا غير مصلح وهو في حجر وصيه وحجر القاضي عليه او لم يحجر فامر وصيه ان يدفع اليه ماله فدفع اليه فضاع المال في يده ضمنه وصيه لان دفع المال مع علمه انه مضيع تضييع فيضمنه ولو ان صبيا مصلحا غير مفسد لم يدرك فدفع الوصي اليه ماله واذن في التجارة فضاع المال في يده لا يضمنه الوصي قاضيخان في الحجر

بم وصي انفق على الصغير من مال نفسه ولم يشهد بالرجوع وقت الانفاق فله ان يرجع عليه ولو كان المنفق ابا لم يرجع ط في الوصي اختلاف قنيه فيما يتعلق بانفاق الاب والوصي من كتاب

مي نقد من ماله ثمن شيء اشتراه لولده ونوى الرجوع يرجع ديانة لا قضاء ما لم يشهد ولو ثوبا او طعاما واشهد انه يرجع فله ان يرجع لو له مال والا فلا لوجوبها عليه ح ولو قنا او شيئا لا يلزمه يرجع وان لم يكن له مال لو اشهد والا فلا ولو انفق عليه الوصي من ماله ومال اليتيم غائب فهو متطوع الا ان يشهد انه قرض عليه او انه يرجع في السابع والعشرين من الفصولين

وذكر في المنتقى عن ابي يوسف تفصيلا فيما اشتراه الاب لابنه قال ان كان ما اشتراه شيئا يجبر الاب عليه بان كان طعاما او كسوة ولا مال للصغير لا يرجع الاب عليه وان اشهد انه يرجع عليه وان كان المشترى شيئا لا يجبر الاب عليه بان كان المشترى طعاما او كسوة وللصغير مال او كان المشترى دارا او ضياعا ان كان الاب اشهد وقت الشراء انه يرجع وان لم يشهد لا يرجع وعن ابي حنيفة فيما اذا اشترى دارا او ضيعة او مملوكا لابنه الصغير ان كان للابن مال فله الرجوع بالثمن على التفصيل ان اشهد وقت الشراء انه يرجع وان لم يشهد لا يرجع وان لم يكن للابن مال لا يرجع اشهد على الرجوع او لم يشهد ثم في بعض المواضع يشترط الاشهاد وقت الشراء وفي بعضها يشترط الاشهاد وقت نقد الثمن ويقول ان اشهد وقت نقد الثمن انما انقد الثمن ليرجع عليه تاتارخانيه في الفصل السابع والعشرين من كتاب الوصايا

الوصي يصدق في كفن المثل وكذا لو كفنه من ماله واراد الرجوع فله ذلك وكذا لو اشتراه من ماله له ان يرجع وكذا الوارث لو كفنه من ماله وكذا لو قضى الوارث او الوصي دينا من ماله كان له ان يرجع في مال الميت وكذا لو اشترى الوصي طعاما للنفقة او كسوة بشهادة الشهود فله ان يرجع في مال الصغير وانما اشترط شهادة الشهود لان قول الوصي معتبر في الانفاق لكنه لا يقبل في الرجوع

الوصايا

مر هذا التفصيل في بيع الاب والوصي من كتاب البيوع نقلا عن ادب الاوصياء منه

في مال الميت الا بالبينة خلاصة في الفصل السادس من كتاب الوصايا

وذكر في المنتقى والنوازل وصي عليه للميت دين فنقده من عنده وصايا او ادى من ماله دينه او يقول عند القاضي اقضي من مالي لارجع يبرأ مما عليه وفي الكلاصة ينبغي ان ينوي ذلك حين القضاء فيقول اقضي من مالي لارجع في مال الميت حتى يصير قصاصا وفي البينة وان كان الدين عليه يعني على الوصي فطريق برائته ان يشتري للصغير ويعطي يعني الثمن من مال نفسه وفي فتاوى رشيد الدين ومثله الاب فلا يبرأ من دين صغيره بالانفاق عليه من مال نفسه او خيره ولا بالاكساء من ثوبه الا اذا شهد فيقول اشتريته لولدي لاقضي ثمنه من ديونه له علي اذ الاب لا يصدق قضاء في الاداء ادب الاوصياء في الضمان

الوصي اذا نفذ الوصية من مال نفسه يرجع في مال الميت هو المختار في واقعات الناطفي وفي الايضاح في باب مقاسمة الوصي الورثة وعليه الكثير كذا في الخانية في الفرائض

وفي النوازل انفق الوصي نقد اليتيم او مال الوصية او انفقه في حاجة نفسه ثم دفع من عنده مثله نفقة لليتيم او انفاذا للوصية قال محمد بن سلمة يرجى برائته من الضمان والاثم بالتلاف قال الامام الدبوسي وهذه كبيرة لا يحل له ذلك لكونه تصرفا في مال اليتيم بالتي ليست باحسن قال في النوازل والقياس عدم البراءة وفي الواقعات للناطفي انفق الوصي مال الصغير او انفقه في حاجة نفسه ثم وضع له انه لا يبرأ الا ان يكبر الصغير فيدفعه اليه ومثله في الخانية وفي النوازل في المسئلة ايضا عن نصير انه لو اشترى الوصي شيئا لليتيم مما يجوز شراؤه له ودفع الثمن من مال نفسه بدل ما انفقه من ماله يبرأ ومثله في القنية عن السراجية وفي الخلاصة عن النوازل ايضا لو وضع هناك من مال نفسه من غير هذا التكليف بغير الشراء ودفع الثمن يبرأ استحسانا وعن ابن مقاتل انه يبرأ ان اشهد عند الدفع انه بدل المتلف بان يقول للشهود كان لليتيم علي كذا وكذا فانا اشتري له فيصير قصاصا ويبرأ عن الدين اما بمجرد القبض لليتيم لا يبرأ لان قبض مال نفسه له لا يجوز وقيل لا يبرأ ما لم يرفع الامر الى الحاكم فيأخذ الحاكم منه ذلك القدر ويدفعه اليه ثانيا الا ان يتعذر عليه الدفع لعدم الحاكم او خوفه من ظلمه فحينئذ يشتري لليتيم شيئا ويدفع ثمنه من مال نفسه فيبرأ ومثله في الخانية قال الخاصي وبه يفتى ادب الاوصياء في الضمان

وفي المنتقى اوصى الى رجل ان يبيع عبده ويتصدق بثمنه فباع وتصدق بثمنه ثم استحق العبد بعد القسمة رجع المشتري على الوصي ولم يرجع الوصي في مال اليتيم بشيء وانما يرجع على الذين تصدق عليهم بالثمن وهذه الرواية تخالف رواية الجامع الصغير مات وعليه دين الف درهم ولم يترك الا عبدا فباعه الوصي بغير امر القاضي

وقبض الثمن فضاع عنده ثم استحق العبد ورجع المشتري على الوصي فالوصي لا يرجع على الغريم بشيء الا ان يكون الغريم قابله بعده وافضل وفي الجامع يرجع الوصي على الغريم اذا مات وفي يده ودايع شتى وترك اموالا وعليه دين يحيط بماله فقبض الوصي الودايع من منزل الميت ليردها على اصحابها او قبض مال اليتيم ليقضي فهلك المقبوض في يده فلا ضمان عليه وكذا اذا لم يكن على الميت دين فقبض الوصي ماله من منزله وهلك في يده لا ضمان عليه لان له ولاية القبض ليرده على الورثة من احكام الصغار في الوصايا

امرأة ماتت وبعث زوجها الى اهلها شاة او بقرة ليذبحوا في المأتم ان ذكر قيمتها يوم البعث فله ان يرجع بقيمتها والا فلا مختارات النوازل قبيل كتاب الرضاع

رجل مات وترك ورثة ولم يوص الى احد فباعت امرأته دارا من تركته وكفنته بغير اذن سائر الورثة فالبيع في نصيبها جائز ان لم يكن على الميت دين محيط وبعد ذلك ينظر ان كفنته بكفن مثله ترجع في مال اليتيم وان كفنته باكثر من كفن المثل لا ترجع بقدر كفن المثل ايضا وان قال قائل انها ترجع بقدر كفن المثل فله وجه وكفن المثل ثيابه لخروج العيدين خلاصة في الرابع من كتاب الوصايا

احد الورثة اذا كفن الميت بماله كفن المثل بغير اذن الورثة يرجع في التركة فان كفنه باكثر من كفن المثل لا يرجع لان احد الورثة لا يملك ذلك وهل له ان يرجع في التركة بمقدار كفن المثل قالوا لا يرجع لانه اختيار ذلك دليل التبرع مجمع الفتاوى وذخيرة العيون

اذا كفن الوارث الميت من مال نفسه يرجع والاجنبي لا يرجع تاتارخانية قبيل اختتام كتاب الفرائض ولو كفن الميت غير الوارث من مال نفسه في تركته بغير امر الوارث فليس له ان يرجع اشهد على الرجوع او لم يشهد ولو كفن الوصي من مال نفسه او الوارث من مال نفسه ليرجع كان له الرجوع مجمع الفتاوى وكذا في الوصايا

قضى الوصي والوارث دين الميت من مالهما رجعا به في التركة فان مات وله وصي اجنبي فللوارث ان يقضي دينه ويكفنه بغير امر القاضي ويرجع بذلك في الميراث وصيا او وارثا اشترى الكفن فلهما الرجوع في مال الميت والاجنبي لو اشتراه لم يكن له الرجوع خزانة المفتين والزوجة تأخذ مهرها من التركة بلا اذن الورثة لو دراهم او دنانير فان كانت التركة شيئا يحتاج الى البيع كانت وصية من زوجها او لم يكن باعت ما كان اصلح ولتستوف صداقها بزازية في السابع من الوصايا

وفي العيون اذا اوصى الى امرأته وتركت ضياعا ولها عليه مهر ان كان له من الصامت مثل مهرها فلها الاخذ من الصامت وان لم يكن له صامت فلها ان تبيع ما كان اصلح للبيع ولتستوف صداقها من ثمنه تاتارخانية في الحادي والثلاثين

احد الورثة حال غيبة الآخرين اتخذ دعوة من التركة واكله الناس ثم قدم الباقون واجازوا
ما صنع ثم ارادوا التضمين فلهم ذلك لان الاتلاف لا يتوقف حتى يلحقه الاجازة
الا ترى ان من اتلف مال انسان ثم قال المالك رضيت بما صنعت او اجزت ما صنعت
لا يبرأ ودل ما ذكرنا انه اذا اتلف شيئا لآخر وادعى اجازته بعد الاتلاف لا يكون المالك
خصما له ولا يحلف   بزازية في اوائل الدعوى

ادى مديون الميت الى وصي الميت يبرأ وان لم يكن له وصي فدفع الى بعض الورثة يبرأ
عن حصته خاصة   من وصايا البزازية في بيان آخره

اذا قبض من مديون الميت واحد من الورثة باذن الشرع حصته لا يضمن حصة الشركاء
لكونهم شركاء فيما اخذ الا اذا استهلك   فرع عن القاعدية

للميت دين ووديعة عند انسان وفي التركة دين فدفع المودع الوديعة الى الوارث
بغير امر القاضي ضمن اذا لم يكن مأمونا فان كان مأمونا له اخذ الودائع وقضاء الدين
بزازية في اواخر الوصايا   رجل مات وفي يده ودائع لقوم شتى
وترك اموالا وعليه ديون تحيط بماله وترك ورثة فقبض بعض الورثة المال و
الودائع بغير امر بقية الورثة وبغير امر القاضي فهلك في يده فلا ضمان عليه هذا
استحسان والقياس ان يضمن بناء على ان احد الورثة لا ينفرد بقضاء الدين من المال
العين الذي كان في منزل الميت ورد الودائع التي تكون في منزل الميت قياسا
وفي الاستحسان ينفرد به   محيط برهاني في الثامن والعشرين من كتاب الوصايا

احد الورثة اذا قبض شيئا من التركة فضاع عنده يضمن ما كان حصة غيره الا في
موضع يخاف الضياع والوصي يقبض مطلقا واحد الورثة لو قبض دينا للميت على رجل
او وديعة عند رجل فضاع عنده يضمن   في اواخر الفصل السادس من وصايا الخلاصة

وفي وصايا شرح الطحاوي احد الورثة اذا قبض جميع التركة فهلك في يده من غير جناية او جناية
فان كان على الميت دين او في الورثة صغير لا يضمن وان لم يكن دين والورثة كبار
ضمن حصة الباقين   في احكام الصغار للاسروشني في مسائل القسمة

وفي شرح الطحاوي هلكت التركة على يد احد الورثة ينظر ان كانت التركة مستغرقة بالدين
لا يضمن شيئا لان قبضه حصل للغرماء فصار كالوديعة عنده وان لم يكن بالدين مستغرقا
فقبضه لم يحصل للغرماء فحصة سائر الورثة يكون مضمونا عليه الا اذا كان قبضها لكل
للضرورة بان كانت الورثة صغارا لا يمكنهم قبض حصتهم فيكون قبضه اذا لكل الورثة
فلا يضمن والباقي على قدر ميراثهم   من اواخر وصايا البزازية

ذكر في فتاوى سمرقند اذا تصرف واحد من اهل السكة في مال الميت من البيع والشراء ولا وصي

وفي التاتارخانية نقلا عن المحيط انه لا يضمن وله القبض فليراجع الى سائر الكتب منه

وان التركة في موضع يخاف عليه التلف فاخذها بعض الورثة لا يضمن استحسانا كذا في البزازية في السابع عشر من الوصايا منه

للميت

ولا وصي للميت وهو يعلم انه لو رفع الى القاضي نصب وصيا والوصي يأخذ المال ويفسد
روي ابو بكر الدبوسي ان تصرفه جائز للضرورة وهذا نوع استحسان وبه يفتى تاتارخانية
في الفصل التاسع والثلثين من الوصايا   وعن محمد اذا مات الرجل في موضع
لم يكن هناك قاض نحو ان يموت في بعض القرى او مات في الطريق فباع بعض رفقائه
متاعه جاز البيع ويجوز للمشتري ان ينتفع بالمبيع فان جاء وارثه بعد ذلك ان اجاز
البيع اخذ ثمنه وان كان المتاع قائما ان شاء اخذه وان شاء اخذ الثمن وان باعه بوكس
كان له ان يضمنه قيمته ولو ان رجلا من اهل السكة تصرف في مال الميت من البيع والشرى
ولم يكن له وارث ولا وصي الا ان هذا الرجل يعلم انه لو رفع الامر الى القاضي فان القاضي
ينصب وصيا فاخذ هذا الرجل المال ولم يرفع الامر الى القاضي وافتى عن ابي نصر الدبوسي
انه يجوز تصرف هذا الرجل   في واسط فصل تصرفات الوصي من وصايا الخانية

مات بعض الرفقة في السفر فباعوا قماشه وعدته وجهزوه بثمنه وردوا البقية الى الورثة
او اغمي عليه فانفقوا عليه من ماله لم يضمنوا عليه استحسانا وهي واقعة اصحاب محمد ذكره
الزيلعي في اواخر النفقات   من غصب الاشباه وكذا في اواخر لقطة الدرر

كتاب الفرائض

وان وقع الاختلاف في انفصاله حيا او ميتا فشهدت القابلة على انفصاله حيا على انه
تقبل شهادتها في حق الصلوة عليه وهل تقبل شهادتها في حق الارث قال ابو حنيفة لا تقبل
وقالا تقبل   محيط برهاني في الثالث والعشرين من كتاب الفرائض

اذا خرج رأس الولد وهو يصيح ثم مات قبل ان يخرج الباقي لا ميراث له ولا يصلى عليه
الا ان يخرج اكثر البدن وهو حي   قاضيخان في اواخر القسمة

مسلم مات وترك ابوين وامرأتين احديهما مسلمة والاخرى كافرة يهودية فللمرأة التي
هي مسلمة الربع وللام ثلث ما بقي والباقي للاب   مضمرات في الفرائض

واذا كان الاب حيا وللميت ام الاب وام الام حتى لا ترث ام الاب عند صاحبيه
فقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يعطى لها جميع فرايض الجدات وبعضهم قالوا
يعطى لها النصف فريضة الجدات   من المحيط البرهاني في الفرايض

ومن يدلي الى الميت بنسبين ان كان احدهما لا يحجب الآخر ورث بهما جميعا وان كان
يحجب ورث بالحاجب مثاله اذا ترك ابني عم واحدهما اخوه لامه فله السدس
بالفرض والباقي بينهما بالعصوبة لان احدى جهتي قرابته لا تحجب بالاخرى فورث بهما
جميعا فان ترك بنتي خالته واحديهما اخته لابيه فلها المال كله فرضا وردا لان
احد جهتي قرابتها تحجب الاخرى فورثت بالحاجبة   فصول عمادية

كذا في الفصول في فصل المتناجزة منه

الا ان المسلم يرث بالجهتين اذا اتفقا له ذلك بان ماتت المرأة وتركت ابن عمها وهو زوجها او اخوها من امها فانه يأخذ بالفرض والعصوبة كذا في الزيلعي في شرح قوله ولو ثبت احدهما منه

ثم الذين يورثون ذوي الارحام اصناف ثلثة صنف منهم يسمون اهل القرابة
وهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر وعيسى بن ابان رحمهم الله وانما سموا بذلك
لانهم يقدمون الاقرب فالاقرب وصنف منهم يسمون اهل التنزيل وهم علقمة
والشعبي ومسروق ونعيم بن حماد وابو نعيم وابو عبيد قاسم بن سلام وشريك
والحسن بن زياد رحمهم الله تعالى سموا بذلك لانهم ينزلون المدلي منزلة المدلى به
في الاستحقاق وبيان ذلك فيما اذا ترك ابنة ابنة وابنة اخت فعلى قول اهل القرابة
المال لابنة الابنة لانها اقرب وعلى قول اهل التنزيل المال بينهما نصفان بمنزلة
ما لو ترك ابنة واختا والصنف الثالث يسمون اهل الرحم منهم حسن بن ميسر
ونوح بن دراج سموا بذلك لانهم سووا بين الاقرب والابعد في الاستحقاق
واثبتوا الاستحقاق باصل الرحم من المبسوط السرخسي في باب ذوي الارحام

اما الكلام في اولاد الاخوة والاخوات لام فهؤلاء اولاهم اقربهم ولا يفضل الذكر
على الانثى الا في رواية شاذة عن ابي يوسف مثاله بنت اخ لام وابن اخت لام
فعندهما المال بينهما نصفان كالاصول نصفان وعند ابي يوسف على تلك الرواية
اثلاثا بخلاف الاصول عمادية في الفرائض

وان اجتمع اولاد الاخوات المتفرقات او بنات الاخوة المتفرقين فعند ابي يوسف
من كان لاب وام اولى وعند محمد يعتبر الاصول كما لو ترك بنت اخت لاب وام
وبنت اخت لاب وبنت اخت لام فعند ابي يوسف المال كله لبنت الاخت لاب
وام وعند محمد بينهن اخماسا خمس المال لبنت الاخت لاب وخمسه لبنت الاخت
لام وثلثة اخماسه لبنت الاخت لاب وام فرضا وردا كانه ترك ثلث اخوات
متفرقات ولو ترك بنت اخ لاب وام وبنت اخ لاب وبنت اخ لام فعند
ابي يوسف المال كله لبنت الاخ لاب وام وعند محمد سدس المال لبنت الاخ لام والباقي
لبنت الاخ لاب وام ولا شيء لبنت الاخ لاب كانه ترك ثلث اخوة
متفرقين من فرايض الكافي

وقول محمد اشهر الروايتين عن ابي حنيفة في جميع ذوي الارحام وعليه الفتوى كذا في فرايض الكافي

اما الكلام في اعمام الام وعماتها واعمام الاب وعماته واخوال الام وخالاتها
واخوال الاب وخالاته اذا ترك الميت خالة فخالها وخالتها بمنزلة خال
الميت وخالته فان ترك خالة الام وعمة الام فقد ذكر ابو سليمان الجرجاني عن
اصحابنا ان المال بينهما اثلاثا ثلثاه للعمة وثلثه للخالة وجعلهما على هذه الرواية
بمنزلة خالة الميت وعمته وذكر عيسى بن ابان ان المال كله لعمة الام وذكر يحيى بن اكثم
ان كله لخالة الام في السابع والعشرين من فرايض التاتارخانية

الام وخالها مع

رجل

رجل مات وله ابنان احدهما مسلم والآخر كافر فزعم كل واحد منهما ان الاب
مات على دينه وان ميراثه له فالقول قول المسلم وان اقاما جميعا البينة فالبينة
بينة المسلم عندنا لان احدى البينتين توجب اسلام الميت عند موته والاخرى
توجب كفره فيرجح الموجب للاسلام عملا بهذا الحديث المراد منه العلو من
حيث الحجة او من جهة القهر والغلبة فيكون المراد ان النصرة
في العاقبة للمؤمن قال السرخسي ولان للوارث نوع
ولاية والسبب الخاص وهو القرابة كما لا يثبت
الولاية للكافر على المسلم لا يثبت
للمسلم على الكافر
من صنوان السراج

الحمد لله الذي من علينا بالاتمام • والصلوة والسلام على نبيه سيد الانام • وعلى آله واصحابه
الكرام • وقع الفراغ من تنميق هذه النسخة الشريفة • والمجموعة اللطيفة التي جمعها المولى
المرحوم المغفور له محمد افندي الشهير من العلماء العظام • بالامين الانقروي ولهذا
كانت تلك النسخة مشهورة بواقعات الانقروي قد انتقل الى رحمة الله تعالى
حال افتائه في اخر دولة السلطان محمد خان الرابع تغمده الله بغفرانه واسكنه
بحبوحة جنانه • بيد ناسخها العبد الفقير الى غفران ربه القدير
محمد بن احمد الاسكداري • عليهما رحمة الملك الغني
في اليوم الثلثاء من اواخر شهر جمادى الاخرة
من شهور سنة اربع عشر ومائة
والف • اللهم بيض
مسودات اعمالنا بنور
الغفران يوم
تبيض الوجوه
تمت